المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التَّعليم العالي
جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة
كليَّةالشَّريعة بالرّياض
قسم أصول الفقه



مِرصادُ الإفهامِ إلى مبادئِ الأحكامِ

للإمام البيضاويِّ المتوفَّى سنة ٦٨٥هـ

دراسةً وتحقيقًا

رسالةٌ مُقدَّمةٌ لنيلِ درجةِ الماجستير في أصول الفقه

إعداد
حسن بن عبد الرحمن الحسين

إشراف
د. عبد الرَّحمن بن عبد الله الشَّعلان
الأستاذ المُشارك في قسمِ أُصولِ الفِقه بالكُلِّيَّة

الجزءُ الأوَّل

العام الجامعي
١٤٣٠-١٤٣١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا رسول الله الأَمِين، وعلى آله الطَّيبين الطَّاهرين وصحابته البَرَرة الميامين، وعلى مَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد: فإن أنفس ما تُصرف فيه الأوقات، وتَنصرف إليه العَزَمات، ما كان خيرًا في المآل، وسبيلًا إلى رضا المولى في الحال. والعلم الشرعي مسْتَوْلٍ على ذلك بأوفر نصيب. فهو الدال على كيفية عبادة الله تعالى بالتزام الأحكام الشرعية.

فأحمد الله تعالى أن يسَّر لي التَّوجه لطلب العِلم الشرعي، فكنتُ منذ وعيت وأدركتُ فضل العلم وقرأت قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾[1]. لا أصرفُ همِّي إلا إليه، ولا آنس إلا به، فهو لا يقبل الشركة، ولا ينال إلا بالانقطاع.

هذا وأولى العلوم ما يكون به تحقيق عبادة الله تعالى. وذلك ما يَفِي به الفِقه ويقوم به الفقيه، فطُوبى لمن هذا مَنْزِله ومُقامه. وإن العلمَ العاصمَ لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وما كان عمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم في البحث والنظر في المسائل الفرعية. لهو في ذلك بحكم مقدِّمة الواجب، وهي واجبٌ. كيف لا وإنَّ أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسَّمع واصطحبَ فيه الرَّأي والشَّرع، فيأخُذ من صفو الشَّرع والعقل سواء

(١) من الآية رقم (٩) من سورة الزمر.

السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد(١).

وذلك هو علم أصول الفقه. وهو علم ذو فائدةٍ مُتعدِّية، فهو إضافة إلى كونه مُوصلًا «إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدينية والدنيوية، أو سبب الفوز في الدنيا والآخرة»(٢). فهو من أكبر الوسائل لحفظ الدِّين وصون أدلته وحُجَجه عن التَّشكيك والتَّضليل الذي يقوم به أعداء المِلَّة. وبه يكون المجتهد المفكِّر والفقيه المُثمِر. وعلم أصول الفقه تجاوز أُطر المفاهيم العقليَّة ليكون علمًا منضبطًا له منهجه وحقائقه وقواعده(٣).

فعلم أصول الفقه يشكِّلُ منهجًا في الفهم والاستدلال ويرسم طريقًا للمعرفة، وهو خُلاصة العقل المسلم. وكل هذا داعٍ لِأَنْ يأخذ علم أصول الفقه وظيفته الفعلية التي تتجاوز تشكيل المجتهد أو بيان وجه الدلالة من الدليل، إلى تفعيل دوره في بيان الأحكام التَّكليفيَّة للنَّوازل المُتكاثرة.

وإلى توظيفه في وجه الدّعوات المُتستِّره باسم «التجديد» و«الحداثة» و«التطوير». من أصحاب ما يسمى بـ«القراءة المعاصرة» و«زمنية النص الديني» وغيرهم ممن يريد –قصد أو لم يقصد– أن يستبدل بالشرع غيره. فإنَّهم لا يتوصلون إلى مبتغاهم إلا بمفاهيم يلبسونها معادلات النص والواقع والنص والمقصد(٤).

---

(١) من كلام الإمام الغزالي في المستصفى (١/ ٣) بتصرف يسير.

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٥).

(٣) انظر: مقدمة موجزة في علم أصول الفقه للشاهين (٦٤-٦٨).

(٤) انظر: القراءة الجديدة للنص الديني عرض ونقد للدكتور عبد المجيد النجار (١٤٥-١٥١).

وهذه الدَّعوات التي لاقت رواجًا بين أوساط من يُسمَّون بالمُثقَّفين، وجَعَلَت لأمثال نصر أبو زيد ومحمد أركون ومحمد الشرفي ومن لف لفهم تأثيرًا ما كان لو أن علم أصول الفقه حظي بما يستحقه من الاهتمام وتفعيل قضاياه ومنهجه كمجال معرفي يقدم منهجا للبحث، ونظريات أساسية لتشكيل الفهم. ونظريات ومبادئ أصول الفقه التي لو تم تفعيلها لأعيد لأصول الفقه دوره المنشود، فمن مبادئ أصول الفقه ونظرياته:

١/ مبدأ الحجية.

٢/ مبدأ الإثبات.

٣/ مبدأ الفهم.

٤/ القطع والظن.

٥/ الاستدلال.

٦/ الافتاء[1].

وإذا كان تفعيل الأصول هو عينُ مطلب التَّجديد، فإنَّ مِن المقرَّر عند أُولي النَّظر وذوي الفهم أنَّ أوَّل التَّجديد هو قَتْلُ القديمِ فهمًا. وهذا يُبيِّن الأهميَّة الكبيرة للتُّراث الأُصولي. هذا وما سبق يجعل لأصول الفقه في الحاضر حاجة متعددة الاعتبارات. فكان مما ينبغي التوجه إليه درسًا وتفهُّمًا.

---

(١) انظر: الطريق إلى التراث الإسلامي لجمعة (٧٩-١٤٨).

وقد كان من إكـرام الله لي أني بعـد التحـاقي بجامعـة الإمـام دارسًـا في مرحلـة «التخصص» الماجستير، أن اتجهت إلى التخصص في علم أصول الفقه، وبعد اجتيـاز الدراسة المنهجية للمرحلـة بفـضل الله تعـالى، بحثـتُ عـن موضـوع لهـذه الدرجـة بمعاونة وإفادة فضيلة المرشد العلمي -والمشرف بعد ذلك-، وبعـد البحـث حـول عدة موضوعات استقر الرأي على الاتجاه نحو التحقيق، فهو يحقق مـا ذكرتـه سـابقًا من الأهمية المضاعفة للتراث الأصولي.

وبعد عرض مجموعة من الكتب تم اختيـار كتـاب «مرصـاد الإفهـام إلى مبـادئ الأحكام» للعالم الأصولي الشهير القاضي ناصر الدين عبـد الله بـن عمـر البيـضاوي الشافعي. والكتاب موضوع التَّحقيق هو أول كتـاب وُضِـع عـلى المختـصر الـشَّهير الذائع "مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" للإمـام أبي عمـرو ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

وسأتناول هذا الكتاب بالدِّراسة والتَّحقيق، مقسمًا الخطة إلى قسمين:

قسم دراسي أتناول فيه شخصية ابن الحاجب وكتابه مختـصر المنتهـى عـلى وجـه الخصوص وشخصية البيضاوي وكتابه المرصاد. والقسم الآخر تحقيق كتاب مرصاد الإفهام، معتمداً في ذلك على المنهج المتبع في القسم في تحقيق المخطوطات

ولا يخفى أن التحقيق وما فيه من خدمة التراث غرض حسن ومطلب نبيل، قال العلامة محمد كرد علي: «وصدق أستاذي الشيخ طـاهر الجزئـري في قولـه: لا يغنـي كتاب عن كتاب. وقال أستاذي السيد محمد المبارك: تـصحيح الكتـب القديمـة أولى من الاشتغال بتأليف كتب جديدة»(١).

(١) من مقدمة تحقيق صوان الحكمة لظهير الدين البيهقي (٩).

ومع هذا فالقصد لتحقيق كتب الأسلاف ليس بالطريق الهين، بل على العكس من ذلك، وينبغي للمتصدي لهذا الأمر أن يبذل جهدًا مضاعفًا، قال عبد الرحمن البرقوقي: «لا أكون مُغاليًا إذا قُلتُ: إنَّ الجهدَ الذي يُبذل في سبيل التَّأليف أهون على المرء من الجهد الذي يقاسى في سبيل التَّصحيح، وتصوُّر مقدار ما يعرو الإنسان من المَضَض والامتعاض حتَّى يرى الكتاب -بعد هذا العَناء الذي يُبذل في التَّصحيح- لم يسلم مِن الأغاليط»(١).

أهمية الموضوع:

موضوع الرسالة يتناول تحقيق كتاب مرصاد الإفهام، وللكتاب أهميَّةٌ خاصَّة، وتظهر هذه الأهمية من خلال النّقاط الآتية:

١- إنَّ هذا الكتاب هو أوَّلُ ما وضع على مختصر المنتهى لابن الحاجب -وهو أكثر كتب الأصول شروحًا وعنايةً من العلماء-. وقد صرَّح البيضاوي بأوَّليَّة كتابِه هذا قائلًا في مقدمته: «وكانت(١) دُرَّةً لم تُثقب، ومُهرةً لم تُركب».

٢- ما يتضمَّنه الكتاب من مناقشات البيضاوي لابن الحاجب، مع إضافاته من جهات عدَّة على مختصر المنتهى.

٣- أن في هذا الكتاب طريقة في تصنيف الشروح الأصوليَّة متميِّزة عن غالب الشروح، حيثُ إنَّه أعاد كتابة مختصر ابن الحاجب بالإبقاء في الغالب على مسائلة وطريقته، مع توضيح معاني كلامه، وتَعقُّبٍ وردٍّ وموافقةٍ، وزيادات في المسائل والمذاهب والأدلة، وفوائد وتَتِمَّات.

---

(١) شرح ديوان المتنبي (٧).

(١) يعني كتاب ابن الحاجب، «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل».

٤- شمول الكتاب لأكثر الموضوعات الأصوليَّة ومباحثه، التي يحتاجها العالم والمتعلِّم مع دِقَّة عباراته.

٥- تميز الكتاب بعمق غوصه، ورقي أسلوبه، وتفننه بتذييله بتنبيهات، وقوة ترجيحاته، مع ظهور توجيهاته ورفعة معارفه العقلية.

٦- أن الكتاب يجمع بين جُهود عَلَمين من أكبر أعلام الأصول، وهما ابن الحاجب والبيضاوي، بل لو قيل: إنَّهما مع ابن السُّبكي -في جمع الجوامع وشرحيه على المنهاج والمختصر- يُشكِّلون المدرسة التي على أوضاعها استقرَّت المؤلفات الأصولية على طريقة المتكلِّمين والطريقة الجامعة. لكان هذا القول مصوِّرًا للواقع لحدٍّ بعيدٍ.

٧- تَمَيَّزَ الكتاب بسعةٍ في الاستدلالات للمسائل الأصولية، ودِقَّة في المناقشات والاعتراضات.

أسباب الاختيار:

١- أهمية الموضوع التي سبقَ بيانُها.

٢- أن هذا الكتاب لم يسبق تحقيقه أو طبعه.

٣- الفائدة العلميَّة المَرجُوَّة من التَّحقيق، فالتَّحقيق إضافةً إلى كونه إسهامًا في إخراج ذلك التُّراث المجيد، فهو يُضيف للباحث إضافات علميَّة في جوانب العلوم المختلفة، ممَّا يُسهم في تنمية الحصيلة العلميَّة لدى الباحث.

أهداف الموضوع:

١- تحقيق هذا الكتاب المُهِمّ، وإخراج نصِّه سليمًا صحيحًا، حسب الوسع والطاقة.

٢- توثيق ما جاء في الكتاب من نقولٍ وأقوالٍ، وعزوها وفق الطريقة المُتَّبعة.

٣- التَّعليق على مسائل هذا الكتاب التي تحتاج إلى بيان وتوضيح أو مناقشة.

الدِّراسات السابقة:

لم يتناول هذا الكتاب بالدِّراسة أو التَّحقيق حسب علمي، بل لم أَقِف على أيِّ دراسةٍ أو ورقة بحث تناولت «مرصاد الإفهام»، مع بذل الجهد في محاولة التقصي، بل عُدَّ «مرصاد الإفهام» عند جماعة من الباحثين من الكتب المفقودة.

أمَّا شخصية ابن الحاجب والبيضاوي وكتبهما فقد بُحثت في دراسات ورسائل علمية كثيرة، ومنها ما يأتي:

أولا: ابن الحاجب ومختصر المنتهى:

وقد حقِّقت كثير من مؤلفات ابن الحاجب ومن شروح مختصره الأصولي، وبحثت شخصيته في مؤلفات ورسائل علمية عديدة، ونظرا لكثرتها أكتفي بالإشارة لعدد من الرسائل العلمية، فمنها:

١- الفكر الأصولي عند ابن الحاجب لعلي بسَّام. (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى- مناقشة في سنة ١٤٠٥هـ).

٢- مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب، (رسالة دكتوراة في الجزائر). للدكتور نذير حمادو، وقد طبع هذا الكتاب في دار ابن حزم سنة ١٤٢٧هـ، ببيروت.

٣- بيان المختصر لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ). (رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية مناقشة في سنة ١٤٠٥هـ). وقد طبع الكتاب طبعتان، الأولى بتحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ضمن سلسلة من التراث الإسلامي، الكتاب السادس والأربعون، نشر مركز البحث العلمي وإحياء

التراث بجامعة أم القرى. والثانية بدراسة وتحقيق أ.د علي جمعة محمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، نشر دار السلام بالقاهرة–مصر.

٤- كاشف الرموز ومظهر الكنوز للضياء الطوسي (ت٧٠٦هـ) (رسالتا ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعوض القرني ويحيى الغامدي، مناقشة في ١٤٠٦-١٤٠٧).

٥- حل العقد والعقل في شرح مختصر ابن الحاجب، لركن الدين الاستراباذي (ت٧١٥هـ) (رسالتا دكتوراة بجامعة أم القرى لعبد الرحمن القرني وعلي باروم سنة١٤٢١-١٤٢٢هـ)

٦- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ). (حقق في جامعة الأزهر مناقشة في سنة ١٤٠٧-١٤٠٨هـ). وقد طبع بتحقيق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، نشر عالم الكتب ببيروت -لبنان.

٧- النُّقود والرُّدود شرح مختصر ابن الحاجب لأكمل الدِّين البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ). (رسالتا دكتوراه بالجامعة الإسلامية، للدكتور ضيف الله بن صالح العمري و الدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مناقشة في سنة ١٤١٥هـ). وقد طبع بتحقيقهما، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض.

٨- شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (ت٧١٠هـ). (رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مناقشة في ١٤٢٠-١٤٢٥هـ).

٩- تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني (ت٧٧٣). (رسالتا دكتوراه بجامعة أم القرى مناقشة في سنة ١٤١٧-١٤١٨هـ). وطبع بدراسة وتحقيق

د. هادي شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ضمن سلسة الدراسات الأصولية رقم (٥) نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية التابعة لحكومة دبي-الإمارات العربية المتحدة.

ثانيًا: البيضاوي مؤلِّف المرصاد:

وقد حُقِّق كثيرٌ من مؤلفاته وشروحها، وبحثت شخصيته في مؤلفات ورسائل علمية عديدة، ولأن كثرتها تستوعب مؤلفا خاصًّا بالدراسات المتعلقة بشخصه ومؤلفاته، فسأكتفي بالإشارة لعدد من الرسائل العلمية، فمنها:

١- البيضاوي وأثره في أصول الفقه لجلال الدين عبد الرحمن.(رسالة علمية بالأزهر مناقشة في سنة ١٩٧٦م).

٢- الغاية القصوى في دراية الفتوى تحقيق د. علي القره داغي.(رسالة ماجستير بالأزهر). وطبع بدار الإصلاح في الدمام. ثم أعيد طبعة بدار البشائر الإسلامية ببيروت -لبنان.

٣- الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي شرح السبكي(رسالتا دكتوراه بجامعة أم القرى للدكتور أحمد الزّمزمي والدكتور نور الدين صغيري)، وقد طبع بتحقيقهما الطَّبعة الأولى سنة١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، نشر دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث- حكومة دبي- الإمارات العربية المتحدة. وله طبعات سابقة.

٤- شرح المنهاج للسيد العبري الفرغاني (رسالتا دكتوراه بالجامعة الإسلامية مناقشة في سنة ١٤٠٦-١٤٠٨هـ).

٥- السراج الوهاج شرح المنهاج للجاربردي. (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، للدكتور أكرم أوزيقان، مناقشة في سنة ١٤١٩هـ). وطبع بتحقيقه، نشر دار المعراج الدولية.

٦- تيسير الوصول شرح منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (رسالة دكتوراه بالأزهر، للدكتور عبدالفتاح الدخميسي) وقد طبع بتحقيقه، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، نشر الفاروق الحديثة، بالقاهرة — مصر.

٧- البيضاوي ومنهجه في التفسير د.أبو الفتوح عبد الحميد محمد (رسالة دكتوراة في جامعة الإسكندرية مناقشة سنة ١٩٨٠م).

٨- البيضاوي ومنهجه في التفسير ليوسف أحمد علي (رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، مناقشة سنة ١٤٠٧هـ).

٩- البيضاوي ومنهجه في التفسير، لحسن شداد (رسالة دكتوراة في جامعة الأزهر - مناقشة سنة ١٩٨٣هـ).

١٠- البيضاوي ومنهجه في التفسير، لعبد الرحمن البشري ناشب (رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مناقشة سنة ١٤٠٤هـ).

١١- البيضاوي ومنهجه في التفسير، لنشأت صلاح الدين الدوري (رسالة ماجستير في جامعة بغداد - مناقشة سنة ١٩٩٣م).

١٢- استدلال البيضاوي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير أنوار التنزيل، لعبير بن إبراهيم السكيتي (رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود).

١٣- منهج البيضاوي في تقرير العقيدة عرضا ونقدًا للدكتور سعود العقيل(رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مناقشة سنة ١٤١٥هـ).

١٤- البيضاوي وآراؤه الاعتقادية عرض ونقد من خلال تفسيره، لشريفة المالكي (رسالة ماجستير في أم القرى في سنة ١٤٢٩هـ).

١٥- دراسة لغوية ونحوية في تفسير البيضاوي، لعبد الوهاب حسن أحمد (رسالة ماجستير في جامعة بغداد مناقشة سنة ١٩٨٥م).

١٦- جهود البيضاوي البلاغية في تفسير أنوار التنزيل، لحيدر صاحب (رسالة ماجستير في جامعة تكريت بالعراق).

١٧- ناصر الدين البيضاوي وآراؤه الكلامية والفلسفية، تأليف د. حمودة السعفي، (رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة بتونس مناقشة سنة ١٤٠٢هـ)، وطبع الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بالقاهرة – مصر.

خطة العمل في الرسالة:

تتكون خطة الرسالة من مقدمة وقسمين:

المقدمة وفيها:

- الافتتاح بما يناسب.
- ذكر عنوان الموضوع.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة العمل في الرسالة.
- منهج العمل في الرسالة.

القسم الأول: القسم الدراسي.

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: ترجمة موجزة لصاحب الأصل (ابن الحاجب) مع تعريف بكتابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن الحاجب.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه.

الفصل الأول: المؤلف (البيضاوي):

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده.

المبحث الرابع: نشأته، وحياته.

المبحث الخامس: طلبه العلم، وشيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مذهبه الفقهي، وعقيدته.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثاني: الكتاب (مرصاد الأفهام):

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس: من استفاد منه، ومن قام بخدمته؛ شرحا أو اختصارًا.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

القسم الثاني: القسم التحقيقي.

ويشمل ما يأتي :

أولاً ـ مقدمة التحقيق ، وتتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : ذكر نسخ الكتـاب المخطوطـة ، وبيـان أوصـافها ، وعـرض نماذج منها .

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب .

المطلب الثالث : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

المطلب الرابع : ذكر نسخ الكتاب الـتي تم اعتمادها في التحقيق، وبيان الرمـز الدال على كل منها.

المطلب الخامس : منهج التحقيق والتعليق .

ثانياً ـ النص المحقق:

ويضم تحقيق نص الكتاب وفق منهج العمل في النص المحقق.

الـفـهـارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس الغريب من الألفاظ.

٦- فهرس الحدود والمصطلحات.

٧- فهرس المسائل الفقهية.

٨- فهرس الأعلام.

٩- فهرس الفِرق والمذاهب.

١٠- فهرس الكتب الواردة في النص.

١١- فهارس المصادر والمراجع.

١٢- فهرس الموضوعات.

منهج العمل في النص المحقق، وخدمته، وإخراجه

أولاً ـ منهج التحقيق:

وآخُذ فيه بالمنهج الأول، وهو اتخاذ النسخة الأولى أصلاً، لأمور:

أولاً: أن النسخة الأولى كاملة، في حال أن النسخة الثانية يسقط من أولها حوالي ثمان لوحات.

ثانيًا: أن النسخة الأولى مقابلة مقابلة تامة ودقيقة. في حال أن النسخة الثانية فيها أثر لمقابلة في بعض المواضع ولا يدل على مقابلة جميع الكتاب خاصة مع وجود بعض التحريفات.

ثالثًا: ظهر بالمقارنة بين النسختين في بعض الأبواب سقوط بعض كلمات من النسخة الثانية، مما يدل على أن النسخة الأولى أصح.

رابعا: أن هذا المنهج أكثر انضباطًا في التحقيق، وأكثر أمنًا من حيث إن الطريقة الثانية تعتمد على اجتهاد المحقق في اختيار ما يراه صوابًا، واختياره لا يكون دائمًا صحيحًا، وقد فَضَّل بعض المختصين والكاتبين في مناهج التحقيق هذا المنهج[1].

وباختيار المنهج الأول فسأسير في التحقيق على ضوء الخطوات الآتية:

أ – ينقل النص من النسخة التي اتخذتها أصلاً وهي النسخة الأولى (نسخة كوتاهية)، ثم يُقابل ما نُقِل على المخطوطة التي نقل منها حتى يُتحقق عدم وجود خلل عند النَّقل.

---

(١) انظر: تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث للدكتور الصادق الغرياني (٢٥)، ومنهج تحقيق المخطوطات لإياد خالد الطباع (٤٢).

ب – مقابلة ما تم نقله من النسخة الأصل على النسخة الثانية، مع مراعاة ما يلي:

- إذا كان هناك فرق بين النسختين وكان ما في نسخة الأصل صحيحًا، فأثبت ما في الأصل وإن كان ما في النسخة الثانية أولى منه، وأثبت ما في النسخة الثانية في الهامش.
- إذا كان هناك فرق بين النسختين وكان ما في نسخة الأصل خطأ فآخذ بالصواب من النسخة الثانية وأضعه بين حاصرتين.
- إذا حصلت زيادة على نسخة الأصل فإن كان المعنى يختل بدونها أضيفت إلى الأصل، محصورة بين حاصرتين [...]، وأشير في الهامش إلى مصدرها، وإلا اكتفى بإثباتها في الهامش مع التنبيه على مصدرها.

ثانياً ـ منهج التعليق والتهميش :

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة كَتَبْتُ: الآية رقم: (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية كتبت: من الآية رقم: (...) من سورة (كذا).

٢- يتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ – بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه في الكتاب فإن لم يوجد الحديث أو الأثر بلفظه أُخرِجُه بنحو اللفظ الوارد في الكتاب.

فإن لم يوجد الحديث أو الأثر بلفظه أو نحوه فأذكر ما ورد في معناه.

ب – يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم يذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

ج – إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما.

د – إن لم يكن لـه وجود في أي منهما أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- يُتَّبع في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

أ – إن كان لصاحب الشعر ديوان وُثِّق شعره من ديوانه.

ب – إن لم يكن له ديوان وثق الشعر مما تيسَّر من دواوين الأدب واللغة.

٤- توثيق رؤوس المسائل توثيقًا موضوعيًّا، مقتصرًا في ذلك على المصادر الأصـلية، وما له صلة مباشرة بالمسألة من غيرها.

٥- توثيق النصوص المنقولة في الكتاب المحقق من مـصادرها الأصـلية، فـإن تعـذر ذلك -لكون المصدر مفقودًا- وثِّقت المسألة مـن أقـرب المـصادر إلى مـصدرها الأصلي، مع مراعاة صحة نقلها وما اعتراها من تغيير أو نحوه.

٦- توثيق آراء العلماء ومذاهبهم، التي يرد لها ذكر في النص، على أن يكون ذلك مـن كتبهم مباشرة، ولا يلجأ إلى العزو بالواسطة إلا عنـد تعـذر الأصـل، وفي هـذه الحالة يذكر أقدم المصادر عند أصحاب الرأي أو المذاهب.

٧- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمـدة. وتكـون الإحالـة عـلى معـاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

٨- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في الكتاب من كتـب المـصطلحات المختـصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٩- البيان اللغوي لما يرد في الكتاب من ألفاظ غريبة والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، ويراعى في توثيق هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٧، ٨.

١٠- يتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

أ – أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته، ككونه محدثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته ومكانها.
- مصادر ترجمته.

ب – أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ) ويقتصر منها على غير المشهورين عند الأصوليين.

ج – أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم؛ فإن كان فقيهاً فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فيراعى فيها ذلك، وإن كان محدثًا فأركز على كتب تراجم المحدثين .. وهكذا.

١١- التعريف بالكتب غير المطبوعة وغير المتداولة الواردة في النص ، وذلك حسب المنهج الآتي:

أ – ذكر صاحب الكتاب.

ب – ذكر موضوع الكتاب.

ج – بيان حالته التي هو عليها (من كونه مخطوطاً، أو مطبوعاً، أو مفقوداً).

١٢- يتبع في التعريف بالفرق المنهج الآتي:

أ – ذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة له.

ب – نشأة الفرقة، وأشهر رجالها.

ج – آراؤها التي تميزها، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك.

١٣- التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من: إيضاح، أو إزالة اشتباه، أو مناقشة، أو إضافة.

١٤- ربط مباحث الكتاب؛ وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكر المؤلف بقوله: سيأتي ذكر كذا، أو سبق ذكر كذا.

١٥- ربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة، وذلك بالإشارة في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة.

وتراعى فيه الأمور الآتية:

١- رسم النص بالرَّسم المعاصر، ومراعاة القواعد الإملائية المتعارف عليها.

٢- العناية بضبط الألفاظ، التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٣- الاعتناء بصحة ما يكتب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٤- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط.

٥- وضع عناوين جانبية، توضح موضوع المسألة التي فيها الكلام إن احتاج المقام لذلك.

٦- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، ونص الكتاب، والهوامش، وبدايات الأسطر. على أن يكون خط المتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤).

٧- يوضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب أو مبحث ... الخ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٨- يتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- توضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾.

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

ج- توضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «.............».

شكر وتقدير:

قال رسول الله ﷺ: (لا يَشْكُرُ الله مَن لا يَشكُرُ الناس)[1].

فأشكر جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة إدارةً ومنسوبين. والشكر موصول لكلية الشريعة بالرياض، وقسم أصول الفقه بها.

كما أتقدم بالشُّكر للمشرف أستاذي العالِمِ المُحقِّق المُدقِّق الأصوليّ الدّكتور

فَضِيلَةِ الشَّيْخ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّعْلَان

---

(١) أخرجه من طريق أبي هريرة، الترمذي في الجامع، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن أليك (رقم١٩٥٤) (٤٥٤). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الذي أشرفَ على هذا البحث، ودلني على إحدى النسختين المخطوطتين لـ«مرصاد الإفهام»، وبذلَ وَقْتَه وجهدَه، وقرأ الرسالة كاملةً متنًا وحاشية، وأبدى ملاحظات وتصويبات، وأفادني في جهاتٍ أخرى مُتعدِّدةٍ.

كما أنَّ هناك جهاتٍ -أفرادًا ومؤسسات- قد استفدتُ منهم أيضًا، فأُقدِّم لهم الشُّكر الجزيل، مع الاعتذار عمن ذهلت عن ذكره، فمِن الشَّخصيات العلميَّة:

١- الأستاذ محمد زاهد جُول، كاتب وباحث ومُفهِرس تُركي.

٢- القاضي الشيخ إبراهيم المريخي رئيس المحكمة السُّنِّيَّة للاستئناف بالبحرين، الذي كان واسطة بيني وبين الشيخ حبيب سلامي.

٣- الشيخ حبيب سلامي، من عرب فارس، وخريجي الأزهر، ومختص باللغة الفارسية، والذي تفضَّل بترجمة قسمٍ كبيرٍ من كتاب نظام التواريخ للبيضاوي من الفارسية للعربية.

٤- الشيخ عبد الرحيم بن محمد أبو بكر الملا الحنفي من الأحساء.

٥- الشيخ راشد المهندي، من قطر.

ومن المؤسسات العلمية:

١- المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- مركز الملك فيصل بالرياض.

٣- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

٤- مركز جمعة الماجد بدبي - الإمارات.

٥- دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - مصر.

٦- مركز نجيبويه بالقاهرة- مصر.

وكل هذه المؤسسات قد مكنتـي مـن الحـصول عـلى مـصورات مـن المخطوطـات المحفوظة بها.

فأسأل الله تعالى أن يجزيهم خيرًا ويجزل.

والله تعالى أسأل أن يعفو عن تقصيري ويغفر، وأن يكـون هـذا العمـل مقبـولا لديه ونافعًا يوم العرض عليه، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

حسن بن عبد الرحمن الحسين

القِسم الأَوَّل

القِسم الدِّراسِيّ.

وفيه تمهيدٌ وفصلان:

التمهيد: ترجمة موجزة لصاحب الأصل ابن الحاجب مع تعريف بكتابه.

الفصل الأول: المؤلف (البيضاوي).

الفصل الثاني: الكتاب (مرصاد الإفهام).

ٱلتَّمْهِيدُ:

ترجمة موجزة لصاحب الأصل (ابن الحاجب) مع تعريف بكتابه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة ابن الحاجب.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه.

المبحث الأول: ترجمة ابن الحاجب(*)

اسمه ونسبه : هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّويني(١)، ثم المصري الدِّمشقي، ثم الإسكندري. يُلَقَّبُ بجمال الدين، واشتهر بابن الحاجب؛ وذلك لأن أباه كان يعمل حاجبًا(٢) للأمير عِزِّ الدين موسَك الصَّلاحي(٣).

مولده ونشأته: ولد في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة. وقيل : في أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة. والشك في ولادته حصل لابن الحاجب نفسه(٤).

---

* انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٤)، والطالع السعيد ، للأدفوي (٣٥٢)، ومرآة الجنان لليافعي (٤/ ١١٤)، والبلغة للفيروزآبادي (١٤٠)، وغاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٥٠٨)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/ ٣٦٠)، وبغية الوعاة ، للسيوطي (٢/ ١٣٤)، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١/ ١٣٨)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥/ ٢٣٤)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٣) وهدية العارفين للبغدادي (٥/ ٦٥٤)، والفكر السامي للحجوي (٢/ ٢٣١)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢١١)، وروضات الجنات للخوانساري (٥/ ١٨٤)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٠٨)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٦/ ٢٦٥).

(١) نسبة إلى دَوِين:وهي بلدة من نواحي أران في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس.
انظر: معجم البلدان للحموي (٢/ ٦٣٢).

(٢) قال ابن كثير في البداية والنهاية (١٧/ ٣٠٠) : «صاحباً للأمير».

(٣) وهو ابن خال صلاح الدين الأيوبي ، توفي سنة (٥٨٥ هـ).
انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي(٦/ ٣٦٠).

(٤) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٤).

وقد قال ابن خلكان إنه ولد سنة سبعين وخمسمائة وهو معاصرٌ له ويهتم بأخباره فقال : «وقد جاءني مرارًا بسبب أداء شهادات». وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٠).

وكانت ولادته بمدينة إسْنَا(١)، وبها نشأ، ولكن لم تتطرَّقْ كتب التراجم لنشأته الأولى في صعيد مصر، وغادر إلى القاهرة صغيرًا، وهناك ألحقه والده بحلقات العلم نظرًا لمكانة والده(٢).

طَلَبُهُ للعِلْم: اتصل بالعلماء الكبار، كما أُتيح له أن يسافر إلى بعض البلاد(٣). وقد اشتغل بالعلم، فقرأ القراءات ، وحرر النحو تحريراً بليغاً ، وتفقه وساد أهل عصره ، ثم كان رأساً في علوم كثيرة ، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير ، وغير ذلك(٤).

شيوخه: درس ابن الحاجب العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها من قراءات وفقه وأصول ونحو وغيرها، وهذا التَّنوُّع يدلُّ على أن الرَّجل تلقَّى تعليمه على يد شيوخٍ عدَّة. ومن هؤلاء الشيوخ:

---

(١) وهي بلدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. انظر: معجم البلدان (١/ ١٨٩).

(٢) نقل الأدفوي قول الخطيب عبد المنعم بن يحيى: «لم يكن أبوه حاجباً ، وإنما كان يصحب بعض الأمراء فلما مات كان أبو عمرو صبياً ، فرباه الحاجب فعرف به». الطالع السعيد (٣/ ٢٤٨). والأول هو المشهور.

وانظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الطالع السعيد للأدفوي (٣٥٣).

(٤) انظر: الفكر السامي (٢/ ٢٢٧).

١ - أبو محمد القاسم بن فِيرُّه بن خلف الرعيني الشاطبي الضرير (المتوفى سنة٥٩٠هـ)، المقرئ المشهور[١].

٢- أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين الساعي (المتوفى سنة ٥٩٦ هـ) ، المقرئ المُسْنِدُ الصالح العابد[٢].

٣- أبو منصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني (المتوفى سنة ٥٩٧ هـ)، شيخ المالكية[٣].

٤- أبو الفضل شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي(المتوفى سنة ٥٩٩ هـ)[٤].

٥- أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر (المتوفى سنة ٦٠٠ هـ)[٥].

٦- شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى سنة ٦١٦ هـ)[٦].

٧- أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف (المتوفى ٦٥٦ هـ)[٧].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٥)، والطالع السعيد للأدفوي (٣٥٣)، وغاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٢٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٢٦٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٢٢٣).

(٣)انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٥)، والطالع السعيد للأدفوي (٣٥٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٣١١)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٥٢).

(٦) انظر: الطالع السعيد للأدفوي (٣٥٣)، والفكر السامي للحجوي (٢/ ٢٣٠).

(٧) انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٥).

مكانته العلمية: قال أبو شامة(المتوفى سنة ٦٦٥ هـ) وهو معاصر له أيضًا: «كان ركنًا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنًا لمذهب مالك بن أنس رحمه الله وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة»[١].

وقال ابن خلكان (المتوفى سنة٦٨١ هـ) وهو معاصر له: «وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان وتبحر في الفنون ... وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنًا...»[٢].

وقال الذهبي (المتوفى سنة ٧٤٨هـ): «الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة، والملة والدين... ... ...كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر ... ... وسارت بمصنفاته الركبان ... ... وقال أبو الفتح: ابن الحاجب هو فقيه مُفْتٍ مبرز في عدة علوم متبحر»[٣].

مذهبه الفقهي: ابن الحاجب مالكي المذهب، حيث ذكر ذلك ابن خلكان، فقال: «واشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك»[٤]. ثم أخذ في

---

(١) ذيل الروضتين (١٨٢).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٩).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٤).

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٩) .

تدريس الفقه على مذهب مالك في دمشق، حينما استقر بها، ودرس بجامعها بزاوية المالكية[١].

وقال ابن السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ): «شيخ المالكية في زمانه أبو عمرو بن الحاجب»[٢].

تلاميذه: منزلة ابن الحاجب وجلوسه للتدريس في أكثر من مكان في غير ما بلد هيأ له عدداً كبيراً من طلاب العلم الذين أخذوا عنه في دمشق والقاهرة والكرك والإسكندرية وغيرها . كما أن تنوع معارف ابن الحاجب وغزارة علومه أسهم في كثرة طلابه، فمنهم من أخذ عنه الفقه والأصول ، ومنهم من درس عليه النحو والصرف، ومنهم من قرأ عليه القراءات، ومنهم من استفاد منه عدة علوم.

ونذكر بعض تلاميذه الذين ذكرهم مترجموه مرتبين حسب أقدمية تاريخ وفاتهم:

١- أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (المتوفى سنة ٦١٢ هـ)[٣].

٢- شهاب الدين ياقوت الحموي الرومي (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ)[٤].

٣- كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الزَّملكاني(المتوفى سنة ٦٥١هـ)[٥].

٤- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(المتوفى سنة ٦٥٦ هـ)[٦].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٣٦٥).

(٣) انظر: التعريف برجال جامع الأمهات للأموي (٣١٢).

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٣١٢).

(٥) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٤/ ١٢٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٥٤).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٣١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢٥٩)،

٥- الملك الناصر بن عيسى بن العادل (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعت من يده، واقتصر على نابلس[١] وغيرها، قرأ الكافية على ابن الحاجب ، وقد كان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داود وشرحها له[٢].

٦- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤)[٣].

مؤلفاته: وُصِفَتْ مؤلفاته بأنها في نهاية الحسن والإفادة[٤]. فمن هذه المصنفات :

١ - صنَّف في **القراءات**[٥].

٢- في **العقيدة** : عقيدة ابن الحاجب[٦].

٣- في **الأصول**:

أ- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل[٧].

ب- مختصر المنتهى في الأصول ، وهو اختصار للكتاب السابق[٨].

ج- عيون الأدلة وهو مختصرٌ أيضاً لمنتهى السؤل والأمل[٩].

---

(١) **نابلس**: مدينة بفلسطين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياه؛ لأنها لصيقة في جبل. انظر: معجم البلدان للحموي (٥/ ٢٤٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٣/ ٣٧٦)، التعريف برجال جامع الأمهات للأموي (٣١٢).

(٣) انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٥٠)

(٥) انظر: الديباج (٢/ ٨٨).

(٦) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٦٥٥).

(٧) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٥).

(٨) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٣).

(٩) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٣٢).

٤ – في **الفقه** : جامع الأمهات ويسمى بالمختصر الفقهي أو المختصر الفرعي(١).

٥ – في **التاريخ**:

أ– ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر(٢).

ب– معجم الشيوخ(٣).

٦ – في **النحو**:

أ– إعراب بعض آيات القرآن العظيم(٤).

ب– الأمالي النحوية(٥).

ج– الإيضاح في شرح مفصل الزمخشري(٦).

د– رسالة في العَشْر(٧).

هـ– الكافية(٨).

و– شرح الوافية نظم الكافية(٩).

---

(١) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٩)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٦٥٥).

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٤١).

(٥) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٥).

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٣٤).

(٨) انظر: وفيات الأعيان للسيوطي (٣/ ٢٤٩).

(٩) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٣٢).

ز- شرح المقدمة الجزولية[١].

ح- الوافية في نظم الكافية[٢].

ط- شرح كتاب سيبويه[٣].

ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية[٤].

ك- المكتفى للمبتدي شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي[٥].

٧- في **الصرف**: الشافية في التصريف وشرحها[٦].

٨- في **العروض**: المقصد الجليل في علم الخليل[٧].

٩- في **الأدب** : جمال العرب في علم الأدب[٨].

ومع هذا الكم الهائل من المؤلفات إلا أنه يؤخذ عليه قلة العناية بعلم الرواية وميله للاختصار ومزجه علم النحو بالمعاني[٩].

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٥٠).

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٣٤).

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٤٢٧).

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٧٧٤).

(٥) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٦٥٥).

(٦) انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٥).

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٥/ ٣٣٢).

(٨) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٦٥٥).

(٩) انظر: الفكر السامي للحجوي (٢/ ٢٣١).

وفاته : كانت وفاته سنة ست وأربعين وستمائة[1]، وقد رثاه تلميذه أبو العباس أحمد ابن المنير بهذه الأبيات:

ألا أيُّها المختالُ في مطرف العُمْرِ ... هلم إلى قبرِ الإمامِ أبي عمرو

ترى العلمَ والآدابَ والفضلَ والتُّقى ... ونيل المنى والعز غُيِّبْنَ في قَبْرِ

وتوقنُ ألا بدَّ يرجعُ مرَّة ... إلى صَدفِ الأجداث مكنونة الدُّرِّ[2]

(١) انظر: الذيل على الروضتين لأبي شامة (١٨٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٥٠)، والطالع السعيد للأدفوي (٣٥٤).

(٢) انظر: الديباج لابن فرحون (٢/ ٨٨) والطالع السعيد (٣٥٦).

المبحث الثاني: التعريف بكتابه.

شهد القرن الخامس والسادس الهجريين استقرار علم أصول الفقه في موضوعاته وأبوابه، وظهور أهم المصنفات الأصولية، كمصنفات القاضي الباقلاني (المتوفى سنة ٤٠٣هـ) وأبي الحسين البصري (المتوفى سنة ٤٣٦هـ) وإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) وحجة الإسلام الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) وأبي الخطاب الكلوذاني (المتوفى سنة ٥١٠هـ) و العلاء السمرقندي (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، وأمثالهم من فحول علماء الأصول.

وجاء بعدهم فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) فجمع أربعة من أهم كتب الأصول، وهي: ١- البرهان للجويني. ٢-والمستصفى للغزالي. ٣-والعمد لعبد الجبار الهمداني. ٤- والمعتمد لأبي الحسين البصري. في كتابه «المحصول». وقد كان لمدرسة الرازي تأثيرٌ في التَّصنيف في أصول الفقه لا يزال أثره ملحوظا في سائر المختصرات الأصولية وفي طريقة التبويب والاستدلال. وقد اهتم بعض العلماء بشرحه.

ثم جاء بعده سيف الدين علي الآمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ) والذي يُعد استمرارًا لمدرسة الفخر الرازي، والذي استفاد من المحصول وأخرج ثمرة تحصيله في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام». وقد كان لهذين الكتابين «المحصول» و«الإحكام» قدر كبير من القبول والذيوع؛ لما اشتملا عليه من استيعاب وقوة حجاج.

وكان من مظاهر الاعتناء بـ«الإحكام» أن قام الإمام ابن الحاجب المالكي (المتوفى سنة ٦٤٦هـ) باختصاره في كتابه: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل».

ثم اختصره في كتابه: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل».

ولقد حظي هذا المختصر بعناية واهتمام لا مثيل له، فيما أحسب، ولا حتى أصله «الإحكام» و«المحصول»، حتى قال ابن فرحون: «هو كتاب النَّاس شرقًا وغربًا»[(١)].

وقال مصنفه ابن الحاجب في وصفه: «ثم اختصرته على وجهٍ بديعٍ، وسبيلٍ مَنِيعٍ، لا يَصُدُّ اللَّبِيبَ عن تَعَلُّمِهِ صادٌّ، ولا يَرُدُّ الأَرِيبَ عن تَفَهُّمِهِ رَادٌّ»[(٢)].

وقال حاجي خليفه (المتوفى سنة ١٠٦٧هـ): «هو مختصرٌ غريبٌ في صُنعِه، بديعٌ في فَنِّه، لغاية إيجازه يُضاهي الألغاز، ولحسن إيراده يُحاكي الإعجاز، واعتنى بشأنه الفضلاء»[(٣)].

فمن مظاهر اعتناء العلماء -على اختلاف مذاهبهم- أن وضع على هذا المختصر شروح عديدة[(٤)]، منها:

---

(١) الديباج المذهب (٢/ ٨٨).

(٢) مختصر المنتهى (١/ ٢٠٠).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣).

(٤) مع التنبيه أن هناك أوهام فيما نقله حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣-١٨٥٦) وغيره من المتأخرين، مما ظن أنه من الشروح.

وهذا الوهم إما في نسبة الشرح لمؤلف آخر كما نسب لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام السلمي شرحا على مختصر ابن الحاجب، وهو وهم سببه أن هناك شرحا لابن عبد السلام الهواري على المختصر الفرعي لابن الحاجب، فيلتبس عند غير المالكية بالعز ابن عبد السلام.

وإما في ذكر شروح على المختصر الفرعي «جامع الأمهات» لابن الحاجب وليس على المختصر الأصلي «مختصر المنتهى». ومن ذلك عدّهِم شرح ابن دقيق العيد غير التام على ابن الحاجب وشرح خليل الجندي المسمى »التوضيح» -وقد طبع أخيرًا- وغيرهما، وهي شروح على المختصر الفرعي لا الأصلي.

١- مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام، لناصر الدين البيضاوي، وهو أول كتاب وضع على مختصر المنتهى.

٢- شرح محمد بن أبي بكر الفارسي المعروف بالشمس الإيكي (المتوفى سنة ٦٩٧هـ)[١].

٣- كاشف الرموز ومظهر الكنوز، لعبد العزيز بن محمد الطوسي (المتوفى سنة ٧٠٦هـ).

٤- شرح قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي (المتوفى سنة ٧١٠هـ).

٥- شرح الحسن بن محمد النيسابوري المعروف بنظام (المتوفى سنة ٧١٠هـ على خلاف).

٦- حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السول والأمل، لركن الدين الإستراباذي (المتوفى سنة ٧١٥هـ).

٧- غاية الوصول وإيضاح السبل لابن المطهر الحلي الشيعي (المتوفى سنة ٧٢٦هـ).

٨- شرح لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن ابن الفركاح الفزاري (المتوفى سنة ٧٢٩هـ).

٩- شرح لبدر الدين بن أسعد التستري (المتوفى سنة ٧٢٣هـ).

١٠- شرح لإبراهيم الجعبري (المتوفى سنة ٧٣٢هـ).

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٥)، وهدية العارفين للبغدادي (٦/ ١١٢).

وقد وقع فيهما وهمٌ في تاريخ وفاته، والصواب ما أثبته كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ٣٥٣).

١١- شرح لعثمان بن عبد الملك الكردي (المتوفى سنة ٧٣٨هـ).

١٢- شرح لفخر الدين الطائي الحلبي (المتوفى سنة ٧٣٩هـ).

١٣- شرح شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي (المتوفى سنة ٧٤٥هـ).

١٤- بيان المختصر لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى سنة ٧٤٩هـ). وهو مطبوع.

١٥- شرح لمجد الدين إسماعيل بن يحيى الفالي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ).

١٦- شرح عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ)، وهو مطبوع وعليه حواشٍ كثيرة.

١٧- نهاية مقصد الراغب لمحب الدين القونوي (المتوفى سنة ٧٥٨هـ).

١٨- شرح لأبي العباس أحمد البجائي المالكي (المتوفى سنة ٧٦٠هـ).

١٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ). وهو مطبوع.

٢٠- تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، ليحيى بن موسى الرهوني المالكي (المتوفى سنة ٧٧٣هـ). وهو مطبوع.

٢١- النقود والردود، لأكمل الدين محمد البابرتي الحنفي (المتوفى سنة٧٨٦هـ). وهو مطبوع.

٢٢- شرح شمس الدين الكرماني (المتوفى سنة ٧٨٦هـ). وجمع فيه سبعة شروح تسمى السبعة السيارة، وهي شروح: الشيخ قطب الدين الشيرازي، والسيد ركن الدين الموصلي، وجمال الدين الحلي، وزين الدين

الخنجي، وشمس الدين الأصفهاني، وبدر الدين التستري، وشمس الدين الخطيبي.

٢٣- شرح لتاج الدين أبي البقاء بهرام الدميري المالكي (المتوفى سنة ٨٠٥هـ).

٢٤- شرح لأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني (المتوفى سنة ٨١١هـ).

٢٥- نجاح الطالب شرح مختصر ابن الحاجب لصالح بن مهدي المقبلي (المتوفى سنة ١١٠٨هـ). وغيرها[1].

ومن مظاهر اهتمام العلماء أيضا بمختصر ابن الحاجب وضعهم مؤلفات في تخريج أحاديثه وآثاره، فمن ذلك:

١- ما كتبه شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي(المتوفى سنة ٧٤٤هـ)[2].

٢- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لإسماعيل ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[3].

٣- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين محمد بن بهادر

---

(١) انظر هذه الشروح في: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٥٣-١٨٥٦)، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٥/ ٣٣٥-٣٤٠).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٦).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الغني الكبيسي، ونشرته دار ابن حزم ببيروت – لبنان. وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٦).

الزركشي (المتوفى سنة ٧٩٤هـ)[١].

٤- غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب لسراج الدين ابن الملقن (المتوفى سنة ٨٠٤هـ)[٢].

٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)[٣]. وغيرها.

وفي هذا الإطار فإن ابن السبكي في رفع الحاجب اعتنى ببيان تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، وقد سبق ذكره في شروح المختصر.

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ونشرته دار الأرقم، بالكويت.
وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٦).

(٢) وهو مطبوع بتحقيق مضاوي المطيري وإقبال العنزي، ونشرته وحدة البحوث الشرعية بجامعة الكويت.
وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٦).

(٣) وهو مطبوع، وحقق غير مرة، منها تحقيق حمدي السلفي وصبحي البدري السامرائي، وحققه مرة أخرى أحمد فريد المزيدي ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.
وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٥٦).

الفَصْل الأَوَّل

المُؤَلِّف (البَيْضَاوِيّ)

ويتضمَّن المباحث التالية:

المبحث الأول: عصره.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده.

المبحث الرابع: نشأته وحياته.

المبحث الخامس: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المبحث العاشر: وفاته.

المبحث الأول: عصره.

ينقسم إلى مطالبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

عاش البيضاويُّ في القرن السَّابع الهجريِّ، وهذا القرن شهد أحد أهمّ الأحداث في التاريخ الإسلامي، فقد شهد نهاية آمال الصَّليبين في بلاد الشَّام، وتحوّلات مهمَّة من نهاية الدولة الأيوبية وبداية العصر المملوكي، والذي استمرّ بعد ذلك لثلاثة قرون[1].

إلا إن أهم أحداث القرن على الإطلاق هو ظُهور المغول على الواقع السياسي، بعد أن جمعهم جنكيز خان، وحُروبهم على البلاد الإسلامية، والذي انتهى بإنهاء الخلافة العباسية وتدمير حاضرة الإسلام ودار السَّلام بغداد، في فاجعة كبيرة وداهية عظيمة. واستيلاء المغول على البلاد من الصين إلى العراق.

فقد كان المشهد في العالم الإسلامي في القرن السابع مُثقلًا بالأحداث الخطيرة، وبلغ الضَّعف مرحلةً لم يكن وصلها قبلُ. ففي أقصى غرب العالم الإسلامي في الأندلس شهد انحسار الدولة الإسلامية بها، وتوالي سقوط المدن الإسلامية فسقطت ميورقة سنة ٦٢٧هـ، وقرطبة سنة ٦٣٣هـ، وبلنسية سنة ٦٣٦هـ، ودانية سنة ٦٤١هـ، وجيان سنة ٦٤٣هـ، وشاطبة سنة ٦٤٤هـ، واشبيلية سنة ٦٤٦هـ، ولم يتبق من أرض الأندلس إلا غرناطة والجزيرة الخضراء وما حولها، بإمارة ابن نصر والتي عرفت سلالته بعد ذلك ببني الأحمر[2].

---

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والماليك لعاشور (١٨١-٢٦٧).

(٢) انظر: التاريخ الأندلسي للحجي (٥٠٤-٥٥٦).

وكان الموحدون في المغرب الأقصى في أيّامهم الأخيرة حتى دالت دولتهم وغلبهم بنو مرين بعد حروبٍ طويلةٍ من النصف الأول من القرن حتى سقوط دولة الموحدين سنة٦٦٧هـ(1).

وفي المغرب الأوسط تمكَّن بنو زيَّان من قبيلة عبد الواد من تأسيس دولتهم على أنقاض الموحدين سنة ٦٣٣هـ بعد أن كانوا ولاة لهم، واتَّخذوا من تلمسان قاعدة لدولتهم(2).

وقبلهم في تونس استقل بنو حفص الذين كانوا ولاة معينين من قبل الموحدين، ولما بدأ ضعف الموحدين استقلوا بحكم تونس وشمال إفريقية ابتداء من سنة ٦٢٥هـ، ولمدة ثلاثة قرون(3).

فشهدت بلاد المغرب انشطارًا بين أنحائها إلى دول متعددة، مع ما كان بينها من خلافات وحروب.

وكانت بلاد الشام ومصر مُوزَّعة إلى إمارات بَيْنَ بني أَيُّوب، وكان حاكم مصر الملك الصالح نجم الدين أيوب توفي وهو يقاتل الصليبيين سنة ٦٤٧هـ وكتم خبر وفاته حتى مجيء ابنه توران شاه إلى مصر الذي لم يلبث أن قتله مماليك والده سنة ٦٤٨هـ، وبدأ الحكم المملوكي بتدبير زوجة الملك الصالح وتولي عز الدين أيبك الحكم، وهذه التطورات أغضبت الأمراء الأيوبيون فقام الناصر يوسف الأيوبي صاحب حلب بدخول دمشق وتوجه لمصر فاستطاع المماليك رد جيشه، وأعلن أيبك

---

(1) انظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس لابن أبي زرع (٣٢٣-٣٧٢).

(2) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/ ٢٨٧).

(3) انظر: الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية لابن الشماع (٤٨-٥٨).

الخطبة للعباسيين، واستمرت الحروب بين مصر والشام، والتي لم تنتهي إلا بإصلاح الخليفة المستعصم بين الفريقين بحيث جعل مصر وبيت المقدس للمماليك وبقية بلاد الشام للأيوبيين وذلك سنة ٦٥١هـ. ولكن وضع المماليك لم يستقر إذ قتل أتباع أيبك أحد أهم قادة المماليك وهو فارس الدين أقطاي وبمقتله انقسم المماليك إلى فرقتين. ولم تلبث الدسائس أن فعلت فعلها فقتل عز الدين أيبك أيضا سنة ٦٥٥هـ، وولى المماليك ابنه الصغير نور الدين علي بن عز الدين أيبك سلطانا لمصر وكانت النيابة لسيف الدين قطز وحقيقة أن الأمر بيده(١).

وكان سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ، وتهاوي بلاد الشام حتى سقوط دمشق منبِّهًا للخطر القادم لمصر، فاجتمع المماليك بعد فرقتهم سنة ٦٥٨هـ لمواجهة الخطر المغولي الذي بدا على مشارف مصر، وكان القائد ببيبرس البندقداري المعروف بعد ذلك بالظاهر، الذين استطاعوا إيقاف امتداد الغزو المغولي في معركة عين جالوت، ثم انفرد في نفس السنة الظَّاهر بيبرس بالحكم في مصر وما خَلَّصَه من المغول من بلاد الشام، واستمر المماليك في حكم مصر حتى سنة ٩٢٣هـ(٢).

أما الحجاز فقد سيطر الشريف أبو عزيز قتادة على مكة والذي توفي سنة ٦١٧هـ وتوارث أولاده الحكم بها بعد ذلك، وقد اختلف ولاؤهم حتى استقروا بالتبعية للماليك في مصر(٣).

أما العراق فقد دخل عليه القرن السابع والخليفة هو الناصر لدين الله أحمد، والذي

---

(١) انظر: زبدة الفكرة للداودار (٢٤).

(٢)انظر: المماليك للعريني (٤٥-٥١)، ومصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٦٧).

(٣) انظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي (٢/ ١٩٨).

حكم من سنة ٥٧٥هـ إلى سنة ٦٢٢هـ. ولم يكن في عهده إلا زوال السلاجقة على يد خوارزمشاه، والذي طلب السلطنة من الخليفة كما كان سلفه السلاجقة، فامتنع الخليفة وحتى وفاته. وقيل إن عداءه مع الخوارزمشاهيين جعله يراسل المغول ويستعديهم عليهم![1].

وتولى بعد الظاهر بأمر الله محمد ابن الخليفة الناصر، وكان عادلا مُحسنًا إلا أنه لم يلبث في الخلافة إلا تسعة أشهر وتوفي سنة ٦٢٣هـ، وتولى ابنه منصور وتلقب بالمستنصر بالله، و نشر العدل وقرب أهل العلم وبنى المساجد والمدارس وأحبه الناس، وكان ذا شجاعة وإقدام قاتل المغول وانتصر عليهم، وتوفي المستنصر بالله سنة ٦٤٠هـ[2].

ثم تولى بعده آخر الخلفاء العباسيين أبو أحمد عبد الله بن المستنصر، وكان متدينا متمسكا بالسنة قال البيضاوي ما ترجمته: «كان رجلا عالما ورعا، ولكن لم يكن صاحب رأي»[3]. وانتهت الخلافة العباسية بمقتله سنة ٦٥٦هـ[4]، كما سنبين.

أما بلاد المشرق -بلاد فارس وما بعدها- فقد كان يحكمها الخوارزمشاهيه بقيادة علاء الدين محمد بن تكش، ومع اتساع الدولة وظهورها بمظهر الدولة القوية، فقد كانت تشهد صراعات داخلية جعلها تنهار لما غزاها جنكيز خان سنة ٦١٧هـ[5].

---

(١) انظر: الكامل لابن الأثير (٩/ ٣٨٦)، وسقوط الدولة العباسية للغامدي (١٦٧).

(٢) انظر: نظام التواريخ للبيضاوي (٨٢-٨٣).

(٣) نظام التواريخ (٨٣).

(٤) انظر: الحوادث المنسوب لابن الفوطي (٣٥٧)، وروضة أولي الألباب للبناكتي (٢١٨)، وزبدة الفكرة للداودار (٣٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٨٦).

(٥) انظر: نزهة المقلتين في سيرة الدولتين العلائية والجلالية لأبي شامة (١٦-٤٠).

قال البيضاوي ما ترجمته: «السُّلطان محمَّد بن تُكش: بَلَغَت دولة هذه العائلة ذروتها في أيَّامه، وسخَّر بلاد ما وراء النَّهر، ووصل أذربيجان والعراق وقريبا من بغداد، ولم يستطع أحدٌ أن يُقاومه وَيَقَف في طريقه، إلى أن خرجَ عليه المغول، ووقعت حروبٌ بينهم، فانهزم السلطان في نهاية الأمر»(١).

وجنكيز خان هذا جمع المغول بعد حروب بين قبائلهم وهاجم بها البلاد التي حولها، حتى امتد سلطانه ليجاور بلاد الخوارزمشاهيين، وقد أرسل جنكيز خان رسالة للسلطان علاء الدين يحملها رسل مسلمون ومعهم هدايا ثمينة للسلطان وذلك سنة ٦١٥هـ، ويقول فيها: «ليس يخفى علي عظيم شأنك، وما بلغ من سلطانك ... ... وأنا أرى مسالمتك من جملة الواجبات وأنت عندي مثل أعز أولادي، وغير خاف عليك أنني ملكت الصين وما يليها من بلاد الترك، وقد أذعنت لي قبائلهم، وأنت أخبر الناس بأن بلادي مثارات العسكر، ومعادن الفضة، وإن فيها لغنية عن طلب غيرها، فإن رأيت أن تفتح للتجار في الجهتين سبيل التردد، عمت المنافع وشملت الفوائد»(٢).

وكان جنكيز خان أرسل تجارا فقتلهم حاكم لأحد المدن التابعة للسلطان علاء الدين فغضب جنكيز خان وأرسل يطلب من السلطان علاء الدين تسليم ذلك الحاكم، إلا أن السلطان علاء الدين قتل رسل جنكيز خان(٣).

سار جنكيز خان بجيشه والتي كانت المدن تسقط أمامه حتى وصل بخارى سنة

---

(١) انظر: نظام التواريخ (١٣٠).

(٢) انظر: المغول في التاريخ للصياد (٩٩).

(٣) انظر: جهان كشاي –تاريخ فاتح العالم– للجويني (١/ ١٠٧).

٦١٦هـ فلما احتلها حرقها وقتل أهلها. ثم احتل سمرقند ونهبها ثم أحرقها سنة ٦١٧هـ، وبعد ذلك بدأت المدن تسقط دون قتال، ومات السلطان علاء الدين في نفس السنة، وتولى ابنه الشجاع جلال الدين منكبرتي الذي أبدى ضروبا من البطولة والبسالة، في مقاومة المغول وحقق بعض الانتصارات، وظل يحاربهم في الوقائع تلو الوقائع، وفي خلال ذلك هلك جنكيز خان سنة ٦٢٤هـ، وبعد معارك طاحنة انهزم جلال الدين منكبرتي إلى جبال كردستان فقتله أحد القرويين سنة ٦٢٨هـ(١).

وبعد وفاة جنكيز خان قسمت أنحاء الإمبراطورية المغولية بين أبنائه. لكن الحدث الأهم هو تجهيز هولاكو بن تولي بن جنكيز خان بجيش ينطلق من بلاد المغول سنة ٦٥١هـ، وتوقف في سمرقند ثم بدأ بإقليم قهستان معقل الإسماعليين فحطم حصونها وقتل زعيم الإسماعيلية سنة٦٥٣هـ، وهناك التقى بنصير الدين الطوسي الذي كان معه بعد ذلك في تدمير بغداد(٢).

وفي شهر المحرم سنة ٦٥٦هـ، قصد هولاكو بغداد بجيش كبير، فأغلق الخليفة المستعصم السور، فعَسْكَرَ هولاكو مُحاصرًا لبغداد، ووقع بين الطرفين تَرامٍ، فخرج الوزير الشيعي مؤيد الدين ابن العلقمي مع أصحابه ينهون الناس عن الرمي بالنشاب، ويقولون سوف يقع الصلح إن شاء الله تعالى فلا تحاربوا، وذهب للمغول ورجع منهم طالبا أن يخرج الخليفة لهولاكو، فخرج الخليفة مع أبناءه وقادته العسكريين والعلماء وجمع كثير ومعهم الوزير ابن العلقمي إلى هولاكو ومعه النصير

---

(١) انظر: نزهة المقلتين لأبي شامة (٥٦-٨٦).

(٢) انظر: جامع التواريخ للهمذاني (٢/ ١/ ٢٤٦-٢٦٠)، وتاريخ الغياثي (٤٦)، وتاريخ المغول العظام لطقوش (١٨٧-٢٠٢).

الطوسي، فقتل هولاكو الخليفة وأبنائه -ولم ينج إلا ابنه الأصغر مبارك- وقادته والعلماء وسائر من خرج إلا ابن العلقمي، ثم دخل بغداد ووضع السيف فيها من الخامس من صفر سنة ٦٥٦هـ لمدة أربعين يومًا! ما زالوا فيها يقتلون وينهبون فقتلوا الرجال والنساء والأطفال إلا النصارى، وأحرق معظم البلد وجامع الخليفة واستولى الخراب على البلد وأحرقت الكتب. ثم ترك هولاكو بغداد بعد أن عين فيها جماعة منهم ابن العلقمي والذي لم يمهل حتى هلك في مستهل جمادى الآخرة من نفس السنة[1].

بذلك تأسست الدولة الأليخانية ببلاد فارس والعراق الذي حكمها هولاكو وذريته. وكانت قاعدتها «تبريز»، وتوفي هولاكو سنة ٦٦٣هـ[2].

وتولى إيلخانية فارس والعراق أباقا بن هولاكو والذي تولى من سنة ٦٦٣هـ حتى سنة ٦٨٠هـ. وفي عهده صار تدبير الأمور لنوابه ووزرائه من المسلمين.

ويقول عنه البيضاوي ما ترجمته: «أباقا خان، هو الملك ومعروف بالعدل والرَّأفة وعنايته بأمور المسلمين. ويعتمد كثيرًا في إدارة أُمور مملكته على الأمير الكبير سوغنجاق آقا -زيد عدله- وهو نائبه والحاكم المطلق على فارس وبغداد، وله سيرة حسنةٌ، ومناقبه وعدله معروف عند الجميع. وصاحبه العادل شمس الدين محمد بن الصاحب السعيد بهاء الدين الجويني، وهو صاحب الديوان وكان أبًا عن جدٍّ من صناديد خراسان، مع انشغاله بمصالح الممالك واكتسب أيضا أنواع العلوم والفضائل، وله قدم السبق في

---

(١) انظر: الحوادث المنسوب لابن الفوطي (٣٥٦-٣٦٢)، وجامع التواريخ للهمذاني (٢/ ١/ ٢٨١)، وتاريخ الغياثي (٤٧).

(٢) انظر: تاريخ الدولة المغولية في إيران لفهمي (١١٠-١٥٠).

تأسيس قواعد الخيرات، وإزاحة الشر، ورعاية الإسلام والمسلمين، وتفقد أحوال الفضلاء والترحيب بالعلماء. واليوم يقصده مختلف الطوائف من أهل الإسلام من السلاطين والوزراء والملوك والعلماء وغيرهم»[١]. وبعد ذلك تولى السلطان تكوادر بن هولاكو والذي أسلم وتسمى بأحمد، من سنة ٦٨١ حتى سنة ٦٨٣هـ[٢].

حتى قضى عليه أرغون الحاقد على الإسلام والذي تولى حتى سنة ٦٩٠هـ[٣]. وخلفه كيغاتو بن أباقا[٤].

أما شيراز -بلد البيضاوي- فقد استطاع حكامها السلغريون أن يجنبوها اعتداء المغول. والسلغريون حكموا شيراز ابتداء من سنة ٥٤٣هـ بقيادة سنقر بن مودود مؤسس الدولة السلغرية. وكان يحكم شيراز مطلع القرن السابع من السلغريين سعد بن زنكي حتى سنة ٦٢٣هـ وتولى بعده أبو بكر بن سعد والذي بقي حتى سنة ٦٥٨هـ وهو الذي جَنَّب شيراز اعتداء المغول لَـمَّا صالحهم بعد أن رأى أن لا دولة تقف أمامهم، وقد كان قاضي قضاته إمام الدين عمر والد الإمام البيضاوي[٥].

ثم تدهور حال السلغريين، يقول مؤرخ المغول رشيد الدين الهمذاني: «ولما حملوا

---

(١) نظام التواريخ (١٣٢-١٣٣).

(٢)انظر: جامع التواريخ للهمذاني (٢/ ٢/ ٨٨)، وتاريخ الدولة المغولية في إيران لفهمي (١٦٦)، وانتشار الإسلام بين المغول للدكتور عبد الرحيم (١٧٨).

(٣)انظر: كنز الدرر وجامع الغرر -الدرة الزكية- للدواداري (٨/ ٢٦٣)، وكيف أسلم المغول للبار (١٤١).

(٤) انظر: تاريخ المغول العظام لطقوش (٢٣١-٢٥٥).

(٥) انظر: نظام التواريخ للبيضاوي (١٢١-١٢٣)، وطبقات سلاطين الإسلام لاستانلي بول (١٦١-١٦٢).

نبأ وفاته [أبو بكر بن سعد] إلى شيراز أجلسوا ابنه الأتابك محمد الذي كان في الثانية عشرة من عمره على العرش وسموه السلطان عضد الدين، وكانت أمه خاتون بنت الأتابك قطب الدين محمود شاه تدبر شئون المملكة، وبعد فترة وجيزة توفي ذلك الابن [سنة ٦٦٠هـ] وصارت والدته حاكمة وكان محمد شاه ابن أخي الأتابك أبي بكر قد تزوج من ابنتها... فقتلوه في النهاية، وقد رشحت تركان خاتون آبش خاتون»[١]. وبقيت آبش تحكم شيراز باسمها حتى وفاتها سنة ٦٨٦هـ[٢].

المطلب الثاني: الحالة العلمية:

مع تدهور الحالة السياسية للعالم الإسلامي والنكبات التي لحقت بكثير من خزائن الكتب، إلا أنه عاش في القرن السابع جماعة من كبار العلماء ومشاهير المصنفين مثل:

الفخر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)، وابن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، والآمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ)، وابن الصلاح (المتوفى سنة ٦٤٣هـ)، وابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦هـ)، والعز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)، وابن مالك النحوي (المتوفى سنة٦٧٢هـ)، والنووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، وابن خلكان (المتوفى سنة ٦٨٤هـ)، وابن الساعاتي (المتوفى سنة ٦٩٤هـ).

ويعتبر القرن السابع غنيا بالمصنفات في شتى العلوم. وكان من أهم وسائل حفظ العلوم دور العلم والتي كانت منتشرة في ذلك القرن.

---

(١) جامع التواريخ –تاريخ خلفاء جنكيز خان– للهمداني (٣٠٢).

(٢) انظر: نظام التواريخ للبيضاوي (١٢٦–١٢٧)، وجامع التواريخ –تاريخ خلفاء جنكيز خان– للهمذاني (٣٠٣)، وطبقات سلاطين الإسلام لاستانلي بول (١٦٢).

وأشهر المدارس: المدرسة المستنصرية: والتي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي في بغداد، وتم بناؤها سنة ٦٣١هـ وهي أهم مدارس ذلك العصر وأكبرها وكان الفقهاء بها مائتين وثمان وأربعين، لكل مذهب من المذاهب الأربعة اثنان وستون، وجعل فيها شيخا للحديث ودارا لتعليم الصبيان القرآن ورَتَّب فيها طبيبًا حاذقًا مسلم وعشرة يشتغلون بالطب، ويقوم الطبيب بالعلاج ويعطى المريض الدواء من وقف المدرسة(١).

وكان هناك مدارس أخرى كالظاهرية في دمشق، والتي أسسها الظاهر بيبرس(٢). والمنصورية في مصر والتي أسسها المنصور قلاوون(٣).

أما شيراز بلد البيضاوي، فقد كانت تزخر بالمدارس، والحركة العلمية فيها في أفضل أحوالها. وقد ذكر البيضاوي جملة من مدارسها فقال ما ترجمته: «الأتابك قراجه بنى مدرسة في شيراز، وقتل عند باب همذان. أتابك منكوبرس بنى مدرسة عند مزار أم كلثوم في شيراز ومرقده هناك ... ... أتابك بوازبه ذهب إلى شيراز وبَنَت زوجته زاهدة خاتون مدرسة في شيراز، ودفنت فيها الأتابك قراجه المقتول. وتولى التدريس فيها القاضي مرتضى الحنفي، ثم لم ترتح له فولت جدي القاضي ناصر الدين الشيرازي، الذي كان هو وآباؤه من صناديد أئمة وحكماء وخطباء شيراز، ولا توجد عائلة أقدم وأكبر من عائلته... ... ... الأتابك مظفر الدين سنقر بن مودود ... ... وبنى في شيراز رباطا ومسجدا ومنارة رفيعة وولى تدريس

---

(١) انظر: الحوادث المنسوب لابن الفوطي (٨٠-٨٥).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٧/ ١٢٠).

(٣) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٢٦٩).

المدرسة لجدي فخر الدين نصر بن علي المريمي»[١].

وقال: «الأتابك مظفر الدين تكله بن زنكي... ... ...وبنى بالقرب من الجامع العتيق مدرسة ورباطًا... ... ... الأتابك مظفر الدين أبو بكر بن سعد... ... ... من آثاره عمارة كثير من الأربطة والمعابر والمدارس والمساجد في شيراز»[٢].

---

(١) نظام التواريخ (١٢٠-١٢١).

(٢) نظام التواريخ (١٢٢-١٢٣).

ترجمة البيضاوي*

---

* انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ للكتبي (٢١/ لوحة١٤٦/ ب)، ومرآة الجنان لليافعي (٤/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، والطبقات الصغرى لابن السبكي (لوحة ١٠٩/ ب)، وطبقات الفقهاء الكبرى لابن قاضي صفد العثماني (لوحة ١٠٩/ أ)، وذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للمطري (٩٤)، السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٦)، ودرة الأسلاك في دولة الأتراك (١/ لوحة ٥٧/ أ)، وتذكرة النبيه لابن حبيب (١/ ١٠٤)، والعقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب لابن المُلَقِّن (١٧٢)، والسُّلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (١/ ٣/ ٧٣٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، وعقد الجمان للعيني (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي (٧/ ١١٠)، والدليل الشافي لابن تغري بردي (١/ ٣٨٨)، والعقد الفاخر للخزرجي (٤/ ١٧٦٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٥٠)، وطبقات المفسرين للداوودي (١٧٣)، وقلادة النحر لبامخرمة (٥/ ٤٤٢)، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زاده (٢/ ٩٢)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧)، والكشكول للبهائي (١/ ١٣٤)، وطبقات الشافعية للأسدي (لوحة ٦١/ أ)، وعناية القاضي وكفاية الراضي للخفاجي (١/ ٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٩٢)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٢٥٤)، ديوان الإسلام للغزي (١/ ٢٥٧)، وحاشية القونوي (١/ ٤)، والتحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي (لوحة١٢٢/ أ)، ومنهج الثقات للعمري (٢٠١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٦٢)، وهدية العارفين للبغدادي (٥/ ٤٦٢)، روضات الجنات للخوانساري (٥/ ١٢٧)، ودائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٤/ ٨/ ٢٢٠)، وتاريخ الأدب في إيران لبراون (٢/ ٦٢٠)، ودائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي (٢/ ٥٠٠)، والفتح المبين للمراغي (٢/ ٩١)، ونزهة الجليس ومنيه الأديب الأنيس للموسوي (٢/ ١٣٣)، والفكر السامي للحجوي (٢/ ٣٤١)، التفسير ورجاله للفاضل ابن عاشور (٩٧)، والأعلام للزركلي (٤/ ١١٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٢٦٦)، والتعريف بالمؤرخين في عهد المغول للعزاوي (١١٦)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي لقرة بلوط (٢/ ١٤١٢)، والقاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه لجلال الدين (١٣٣-٢٦٣)، والإيرانيون والأدب العربي لآل قيس (١/ ٢/ ٣٩٢)، والتاريخ العربي والمؤرخون لشاكر مصطفى (٤/ ٣٥٥)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله لإسماعيل (٢٩١)، وأعلام أصول الفقه لمحمد مظهر بقا (٣/ ٤٤)، والقاضي البيضاوي للزحيلي (٣١-٧٨)، ومعجم الأصوليين للسريري (٣٠٥)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والنحو واللغة للحسين (٢/ ١٣٧٨)، والموسوعة العربية العالمية (٥/ ٤٤٥).

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

طليعة الترجمة: أحسب أن القارئ لدراسة جديدة عن حياة البيضاوي وشخصيته يسأل عن الحاجة لمثل هذا النَّوع من دراسات، فقد بُحِثت حياةُ البيضاويِّ في عددٍ كبيرٍ من الرَّسائل العلميَّة والدِّراسات، وتكرُّر الدِّراسة حول شخصيَّة مُعيَّنة أمرٌ مرغوبٌ عنه، وتَزَيُّد لا محلّ له فيما أعتقد، إلَّا إن كان في هذه الدراسة قَدْرٌ من الإضافات في جهاتٍ مُتعدِّدةٍ.

وقد قصدتُ إلى مطالعة ما يتعلَّق بحياة البيضاوي وشخصيته في الدراسات والأبحاث المنشورة، وعدد غير قليل من الرَّسائل العلميَّة التي لم تُنشر، وقمت بتصوير ما وقفتُ عليه من كتب البيضاوي المخطوطة، إضافة إلى مطالعة مصنفاته المطبوعة.

والخلاصة التي توصلت لها أنَّ أهم الدِّراسات عن البيضاوي ثلاث، وأن الباقي إنَّما عوَّل عليها ولخَّص منها، ولم يَزِد أمرًا ذا بالٍ، وهذه الدِّراسات المشار إليها هي:

١ - ما كتبه د. جلال الدِّين عبد الرحمن في كتابه: «القاضي ناصر الدين البيضاوي، وأثره في أصول الفقه»، وهي أقدمُها، وهو أوَّل مَن تناول حياة البيضاوي ودَرَسَها بطريقة جادَّة وموسَّعة.

٢- ما كتبه الشيخ د. علي محيي الدين القره داغي، في دراسته لكتاب البيضاوي «الغاية القصوى في دراية الفتوى». وتُعَدُّ دِراسته أفضل ما كتب عن البيضاوي، وهذه الدِّراسة هي الأكثر تأثيرًا في دراسات الباحثين التي تلت.

٣- ما كتبه د. محمد الزحيلي في كتابه «البيضاوي» المنشور ضمن سلسلة أعلام الإسلام، وقد استفاد بشكل كبير من دراسة د. القره داغي. وهذه الدِّراسة تستفيض في جوانب خارج حياة البيضاوي، ومع ذلك فلا تزيد على ما كتبه د. القرة داغي من جهة إضافة معلومات حول حياة البيضاوي، وإن كان د. الزحيلي اهتم بمقاربات تحليلية حول نفس المعلومات الواردة في دراسة د. القره داغي.

ومع ذلك فيَعْجَب المُطالع لـتراجم البيـضاوي والدراسـات عنـه لقـدر الـضَّحالة في المعلومات عنه، والتي لا تتناسب مع شُهرته وشهرة مـصنَّفاته، حتـى عـبَّر عنـه -بحـقٍّ- د.محمد الزحيلي بـ«المشهور المغمور».

وقد حاولت في هذه الدراسة أن أقدم إضافات علميـة في التعريـف بالبيـضاوي من جهاتٍ مُتعدِّدة. منها ما يتعلق بحياته وأسرته، وشيوخه، وتلاميذه ومؤلفاته، ممـا لم أره مجموعًا في دراسة أو ترجمة سابقة لهذه الدراسة.

فعلى سبيل المثال لم تذكر الدّراسات السّابقة للبيضاوي من مشايخه إلا والده إمام الدين عمر البيضاوي، والشيخ محمد الكيخاني، وهذا الثّاني إنما لازمه البيضاوي بعد أن تمّت ملكاته العلميّة، فهو شيخ سلوك لا شيخ تلقّى منـه البيـضاوي العلـم. بيـنما أوردت في هذه الدّراسة أربعة عشرة شيخًا أخذَ عنهم البيضاوي.

أما بشأن تلاميذه، فأوسع ما ذُكر عن البيضاوي هو أربعة تلاميذه، وقد انفردت هذه الدّراسة بذكر ثلاثة عشر تلميذًا.

وهناك إضافات كثيرة في جهات متعدّدة، وتمحيص لعدد من المرويّات، يُلاحظها القارئ إذا قارن بين هذه الدّراسة وغيرها.

۞ ۞ ۞

والآن أعود إلى المقصد من هذا المبحث مـن التعريـف باسـم الإمـام البيـضاوي ونسبه.

فهو: عبد الله بن قاضي القضاة إمام الدين أبي القاسم عمر بن قاضي القضاة فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الإمام صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي.

ويلقب بناصر الدين. ويكنى بأبي الخير وأبي سعيد وأبي محمد.

وقد وقفت على ذكر لولده محمد في قصة وفاة البيضاوي، وستأتي في المبحث المتعلق بوفاته.

هذا اسم البيضاوي ونسبه كما حكاه هو في أكثر من كتاب من كتبه[1].

أما نسبته «البيضاوي» فهي نسبة إلى بلدة «البيضاء» من قرى «شيراز»، وتقع اليوم داخل الجمهورية الإيرانية، وتقع في جنوب العاصمة طهران «الرَّيّ سابقًا» وتبعد عنها حوالي ٩٣٥ كيلو متر.

قال ياقوت الحموي في التعريف بها: «البَيضاء ضِدَّ السَّوداء في عدَّة مواضعَ منها مدينة مشهورة بفارس. قال حمزة: وكان اسمها في أيَّام الفرس "در إسفيد" فعُرِّبت بالمعنى. وقال الإصطخري: البيضاء أكبر مدينة في كورة إصطخر، وإنَّما سُمِّيت البيضاء؛ لأن لها قلعة تبين مِن بُعد ويرى بياضها، وكانت معسكرًا للمسلمين يقصدونها في فتح إصطخر. وأما اسمها بالفارسية فهو نسايك، وهي مدينة تقارب إصطخر في الكبر، وبناؤهم من طين، وهي تامة العمارة خصبة جدا، ينتفع أهل شيراز بميرتها، وبينها وبين شيراز ثمانية فراسخ»[2].

وقد ذكر الإمام أبو سعد السمعاني جماعة من العلماء المنتسبين إليها[3].

---

(١) انظر: تحفة الأبرار (لوحة٢/ أ-ب)، ومنتهى المنى (لوحة٢/ ب).

(٢) معجم البلدان (١/ ٥٢٩). وانظر في التعريف بشيراز: أوضح المسالك لابن سباهي زاده (٤٢٨).

(٣) انظر: الأنساب (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

المبحث الثالث: مولده.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: مكان مولده:

لم أجد من تعرض من المتقدمين ممن ترجم للبيضاوي لمكان مولده، غير أن فريد وجدي والزركلي والزحيلي وغيرهم[١] ذهبوا إلى أنه ولد في البيضاء ثم انتقل إلى شيراز، ولم يذكروا لهذا مستندا!، وأظن أنهم بنوه على أنه ينسب بلفظ: «البيضاوي الشيرازي» فكأنه دل عندهم على كونه ولد في البيضاء ثم انتقل إلى شيراز. وهذا الاستنتاج لا أرى صحته، والنسبة للبيضاوي وإن كانت لبلدة البيضاء فهي صارت علمًا على بيت البيضاوي، ومما يدل على أنه ولد في شيراز لا في البيضاء ما حكاه تلميذ البيضاوي محمد الزنجاني: «ونسبة البيضاوي إلى بلد على مرحلة من شيراز؛ إذ خرج جدُّه منها وسكن شيراز»[٢].

فإذا كان جَدُّ البيضاوي هو الذي خرج من البيضاء إلى شيراز فالأظهر حينئذ أن يكون البيضاوي ولد بشيراز لا بالبيضاء، خاصة أنه لم يرد في ترجمته ولا مشيخته ما يدل على أنه ولد بالبيضاء أو نشأ وسكن بها.

---

(١) انظر: دائرة معارف القرن العشرين (٢/ ٥٠٠)، والأعلام (٤/ ١١٠)، والقاضي ناصر الدين وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبد الرحمن (١٣٤)، والإيرانيون والأدب العربي – رجال علوم القرآن– لآل قيس (١/ ٢/ ٣٩٢)، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى للدكتور علي القره داغي (١/ ٦٤)، والقاضي البيضاوي (٣١)، ومقدمة تحقيق السراج الوهاج للدكتور أوزيقان (٣١)، ومقدمة تحقيق معراج المنهاج للدكتور شعبان إسماعيل (١٥)، والموسوعة العربية العالمية (٥/ ٤٤٥).

(٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٦)، وقلادة النحر لبامخرمة (٥/ ٤٤٢).

فإذا تقرر هذا، فمكان مولده هو «شيراز».

المطلب الثاني: تاريخ مولده:

لم يتعرَّض المترجمون للبيضاوي لتاريخ ولادته على وجه التَّحديد. ولكن نقل الجندي عن الزنجاني تلميذ البيضاوي أنه توفي عن تسع وأربعين سنة. وادعى بعض الباحثين المعاصرين أن ابن حبيب ذكر أن البيضاوي توفي عن مائة سنة.

وقدَّرتُ وفاةَ البيضاويِّ -كما سيأتي في المبحث العاشر- سنة ٦٩١هـ.

فيتحصَّل من هذا تقديرات تقريبية لسنة ولادته.

وعلى هذا فنحن أمام تاريخين تقديريّين لولادته البيضاوي، ومقاربة ثالثة.

الأول: أنه ولد في سنة ٦٤٣هـ.

ولم أقف على أحد ذكره، وقد أخذتُه مما نقله الجندي عن تلميذ البيضاوي محمد بن إبراهيم الزنجاني أنه ذكر أن وفاة البيضاوي كانت بعد التسعين وستمائة، وأن شيخه البيضاوي عاش تسعًا وأربعين سنة[1]. فيتحصَّل من هذا أن تكونَ ولادته سنة ٦٤٣هـ تقريبًا. وهذا التاريخ الأول مستفاد من نصٍّ لتلميذٍ مِن أخصّ تلاميذ البيضاوي.

إلا أن هذا التاريخ مستبعد وأقدر خطأه، والذي يستدعي تقدير الخطأ، أن تقدير عمره بـ«تسع وأربعين» كما ورد في طبعة «السُّلوك للجندي» يتعارض مع ما نقله البيضاوي عن نفسه أنَّه أخذ عن خاله أبي بكر البيضاوي والذي توفي سنة ٦٤٩هـ، حسب إفادة جُنيد العمري الشيرازي[2]. وللبيضاوي رواية عن القاضي مكرم بن

---

(١) انظر: السلوك إلى طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٦).

(٢) شد الإزار (لوحة١٦٣/ ب).

العلاء الفالي المتوفى سنة ٦٢١هـ[1]. وهذا يستدعي التوقف في تأريخ ولادته بسنة ٦٤٣هـ، وهو يعني أنه أخذ عن خاله دون سن السابعة، وهو بعيد. فإن قدر وقوعه فإن الذي لا يمكن تقديره هو التوفيق بين رواية ولادته بسنة ٦٤٣هـ وأخذه عن القاضي مكرم بن العلاء الفالي والذي توفي قبل هذا التاريخ.

فحصل التَّعارض، وبعيدٌ أن يخطئ تلميذ البيضاوي هذا الخطأ الواضح في تقدير عمر شيخه، خاصَّة وهو لم يذكر رقمًا تقديريًا بل وقع التَّعيين برقم «تسع وأربعين» -وهو كما تراه تحديدٌ تفصيليّ-، وإذا حصل هذا التَّعارض فإنَّ أقربها للدَّفع احتمالُ التَّصحيف في التَّاريخ، وهو واقعٌ كثيرًا في كتب التاريخ، وهو الذي سأقدره في المقاربة الثالثة.

الثاني: أنه ولد سنة ٥٩١هـ.

وهذا بناءً على ما ذهب إليه أكثر الباحثين المعاصرين، كالدكتور جلال الدين عبدالرحمن وتبعه د.علي القره داغي وغيره[2]. استنباطًا ممَّا نُسب لابن حبيب أن البيضاوي مات عن مائة.

ومما ينبغي الإشارة إليه -أن أكثر المترجمين كما سيأتي- يُرجِّحون أن وفاتِه سنة ٦٨٥هـ. فيتحصَّل من كونه عاش مائة وتوفي سنة ٦٨٥هـ أن تكون ولادته عندهم في سنة ٥٨٥هـ. وإنما خالفت ما ذكروه؛ لأني رجحت أن وفاته سنة ٦٩١هـ.

في حال إنَّ هذا التقدير الثاني مأخوذٌ نسبه الباحثون لابنُ حبيب – من تحديد

---

(١) شد الإزار (لوحة١٧٥/ أ).

(٢) انظر: ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (١٣٨)، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/ ٦٥)، ومقدمة تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني للأستاذ الدكتور النملة (١/ ٩).

عمرة بمائة سنة.

وانفراد ابن حبيب -على فرض حصوله- لم يـذكرهُ قبلَـه أحـدٌ، وهـو لم يُعـاصر البيضاوي ولم يكن مِن أهل ناحِيتِه، فضلًا عن لُقياه. فابن حبيب المتوفَّى سنة ٧٧٩هـ ولدَ بعدَ وفاةِ البيضاوي بزمنٍ. وعليه فلا وجهَ لتقديم كلامِه على تلميذ المـصنِّف لـو صح!.

فكيف وهذا الذي نقله جماعة مـن البـاحثين المعـاصرين عـن ابـن حبيـب في كتابـه المخطوط «تحفة الأسلاك في دولة الأتـراك» غـير صـحيح! فبعـد وقـوفي عـلى الإحالـة المدعاة على الكتاب المذكور. جلبت النسخة التي بخط المصنِّف ابن حبيب نفسه، والتـي أحال إليها عينها الباحثون الذين سبق الإشارة إليهم، فتَبَيَّنَ أن في نسخة المصنِّف بياضًـا في محل عُمر البيضاوي (أي سني حياته)، بمعنى أن المؤلف بيَّضَ له (تركَ محلّـه بياضًـا) ثم كتبَ بعده: «سنة». وهي في نسخة المـصنِّف قـد تُقـرأ -إذا لم يُمعِـن القـارئ نَظَـرَهُ- «مئه». فعلى هذا يكون تقدير أنه عاش مئة سنة، مَبْنِيًّا على خطأ في قراءة المخطوط. وهذه صورة لمحل ذكر وفاة البيضاوي من درة الأسلاك التي بخط المصنف:

ولمزيد من التأكد جلبت نسختين غير نسخة المـصنف وهـي نـسخة تشـستربيتي برقم (٥١٤٦). ونسخة يني جامع باسطنبول برقم (٨٤٩). وفي كل مـن النـسختين بياض محل سني حياة البيضاوي، ولفظة «سنة» بعد البياض واضحة في النسختين[1].

---

(١) انظـر: درة الأسـلاك لابـن حبيـب: نـسخة تـستربيتي (٧٣/ ب)، ونـسخة ينـي جـامع (لوحة٧٨/ ب).

الثالث: أنه ولد حوالي ٦١٢هـ.

وهو تقديرٌ مني لتصحيفٍ وقعَ في كلام تلميذه محمد بن إبراهيم الزنجاني، إمَّا في الأصول الخطيَّة أو طباعيًّا، وأن الزنجاني أراد «تسعًا وسبعين» لا «تسعا وأربعين»، فرَسْم «سبعين» و«أربعين» مُتقاربان.

وبمُلاحظة وفيات شيوخ البيضاوي وأقدمها وفاة هي لمكرم بن العلاء سنة ٦٢١هـ، وهو شيخ رواية له أي أخذ البيضاوي له من قبيل الإجازات التي تمنح دون التلقي الحقيقي فلا يستبعد أن يستجيزه البيضاوي على اعتبار علو رواية مكرم بن العلاء وكونه يسكن شيراز، ومن عادة العلماء أن يستجيزوا لأبنائهم من الشيوخ الكبار وإن كان أبناؤهم صغارًا.

ومما يساعد على هذا التقدير لتاريخ ولادة البيضاوي أننا إذا قدَّرنا تصحيفا في التاريخ المنقول عن الزنجاني، فإن أقرب الاحتمالات للرَّسم هو تقدير أن «تسعا وأربعين» مصحفة عن «تسعا وسبعين». وهذا استدعى أن أُقدِّره بهذا التَّقدير.

وبناء على ما سبق، فإني أميل لهذا التقدير، والله أعلم.

المبحث الرابع: نشأته، وحياته.

نشأ البيضاوي في شيراز في بيئة علمية وأسرة لها مكانة عالية وتقدُّمٌ في مجتمعها، فوالده عمر بن محمد البيضاوي قاضي القضاة للدولة السلغرية في عهد الأتابك أبي بكر بن سعد السلغري(١).

وجده محمد بن علي البيضاوي قاضي القضاة، وعم والده أحمد بن علي البيضاوي قاضي مُقدَّم، وجده الأكبر موصوف بالإمامة العِلميَّة(٢).

وأخواله آل المصالحي البيضاوي من الأسر العلمية في شيراز(٣).

ومن أجداده الإمام المقرئ فخر الدين نصر بن بن علي ابن أبي مريم (المتوفى سنة ٥٦٥هـ)(٤). قال البيضاوي في نظام التواريخ أثناء الحديث عن الأتابك مظفر الدين سنقر بن مودود، ما ترجمته: «وبنى في شيراز رباطًا ومسجدًا، ومنارةً رفيعةً، وولَّى تدريس المدرسة إلى جدِّي فخر الدين نصر بن علي بن علي المريمي»(٥).

وكان البيضاوي معتزًا بأسرته العلمية فتجده يقول في تاريخه: إنَّ أجدادَه من صناديد أئمَّة وحكماء وخُطباء شيراز، ولا توجد عائلة أقدم وأكبر من عائلته(٦).

هذه النشأة التي نشأها البيضاوي كانت سببًا في طلبه العلم وبروزه فيه،

---

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨).

(٢) انظر: تحفة الأبرار (لوحة٢/ ب)، ومنتهى المنى (لوحة٢/ ب-٣/ أ).

(٣) انظر: شد الإزار (لوحة٦١/ أ)، و(لوحة١٣٦/ أ).

(٤) انظر: شد الإزار (لوحة١٦١/ ب)، وغاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٣٣٧).

(٥) نظام التواريخ (١٢١).

(٦) انظر: نظام التواريخ (١٢٠).

وساعدت نشأته العلمية، وعلاقة والده بحكام شيراز على بروز شخصية البيضاوي، والذي عُيِّن في شيراز قاضيا لقضاتها(١).

ومن الأخبار التي نُسبت للبيضاوي باعتباره قاضيًا(٢)، ما ذكره الصلاح الصفدي فقال: «ما حدث به قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بدمشق في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وستمائة من أنه وقع ببغداد فتيا صورتها في رجل قال لزوجته: إن تم وقف عَبْدَانِ فأنتِ طالقٌ. فقرأها جميع من أفتى فيها: إن تم وقف عَبْدَانِ. وكتبوا تحتها: إن تم وقف الشخص المذكور طلقت. فلما وقف القاضي ابن البيضاوي عليها علم أن التصحيف قد وقع على المفتين فيها، وأن بعضهم قلد البعض في قراءتها. فقال: الصحيح أنها في رجل قال لزوجته: إن تم وقف عبدان [أي قرية من قرى مرو] ثم إنه كشف عن ذلك من صاحب المسالة فوجد كما قال ابن البيضاوي»(٣).

وفي نسبة هذا الخبر للبيضاوي المفسر المترجم وقفة؛ لأن هناك قضاة يحملون النسبة «البيضاوي» وهم قضاة ببغداد ولهم شهرة(٤)، فهم أولى لأن يقدر الخبر عنهم بدلا من ناصر الدين البيضاوي الذي انحصر قضاءه في شيراز. فضلا أن الخبر منسوب لابن البيضاوي، والمترجم إنما اشتهر بالبيضاوي.

ويظهر أن البيضاوي تولى القضاء بعد وفاة والده سنة ٦٧٥هـ الذي خلف أباه

---

(١) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨).

(٢) ذكرها الدكتور علي القره داغي في مقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/ ١٠٧). ونسبها للناصر البيضاوي.

(٣) انظر: الغيث المسجم (٢/ ٥٧)، ونزهة الجليس للموسوي (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٣٦٨-٣٦٩)، وتراجم قضاة بغداد للدروبي (١٤٣، ١٥٨).

الذي كان قاضيا للقضاة أيضًا، ومن ذلك أنه كان قاضيا في الفترة التي تولى فيها جمال الدين إبراهيم الطيبي إدارة أمور شيراز نيابة عن بيت السَّلغريين لاضطراب بيت المُلك آنذاك. وهو حاكم مشهور بالعدل.

ومن أخبار البيضاوي معه ما ذكرَه جنيد الشيرازي العمري قال: «إن القاضي ناصر الدين البيضاوي قصدَه يومًا لبعض أشغالِه حين تقلُّده لأعماله، فأراد أن يلقاه بخلوة، فصلَّى الصَّبح في أوَّل الوقتِ ثمَّ ركب على بابه، واستأذنَ عليه. فقيل له: اجلس. فجلس، وانتظر حتى طلعت الشمس، فأُذِنَ له، فلمَّا دخلَ أكرَمه وحباه[1].

ثم قال: يا مولانا صلَّيتَ الصُّبح؟.

فقال: نعم، وكيف لا أُصَلِّي؟!.

فقال: يا مولانا إذا صلَّيت الصُّبح فأتبعها بالأذكار ودَعَواتٍ، وفرِّغ قلبَكَ أوَّل النَّهار من أفكار المخلوق. واشتَغِلْ بالخالقِ حتَّى إذا قضيت [ما] وجبَ عليك من عبادة الخالق لوصلت إلى الأسباب بإذنه وأمره، وإلا فإذا شَوَّشْتَ وقتَك وفوَّتَ عليك بعضَ أورادَك، ثم أتيت بابَ مخلوقٍ مثلكَ، لا جَرَم لم يُفتح عليك ولم يُؤذن لك.

قال القاضي: فعلمتُ أنَّ ذاك الكلامُ منَ الحقِّ!»[2].

وقد شُهِر البيضاوي بالصَّلابة في الحقِّ، حتى قال عنه ابن حبيب: «ولي أمر القضاء بشيراز، وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز»[3].

---

(١) أي الجمال الطيبي أكرم البيضاوي.

(٢) شد الإزار في حط الأوزار (لوحة١٤٠/ ب-١٤١/ أ).

(٣) درة الأسلاك في دولة الأتراك (لوحة٥٧/ أ).

والظاهر أن البيضاوي لم تطل مُدّة انفرادِه بقضاء القضاة في شيراز، ففي حوالي سنة ٦٧٧هـ شاركَه شابٌ صالِحٌ عالمٌ هو مجدُ الدِّين إسماعيل الفالي، والتي تذكر الروايات أنه كان في الخامسة عشر من عمره!![١]. ويظهر أن هذه المشاركة بين البيضاوي «الكهل» والمجد الفالي «الشاب» لم تكن دائما تورث توافقًا، مع اتصافهما بكمال التقوى ووفور الديانة ، وقد ذكر العفيف المطري أنه كان بينهما شيء لحصول المشاركة في القضاء[٢].

وكان ذلك فيما يظهر واضحًا، حتى إنَّ صهر المجد الفالي العلامة قطب الدين محمد ابن مسعود الفالي السيرافي اجتمع بالبيضاوي في مدرسة «فراسة» التي في شيراز في سوق القاضي، فرأى البيضاوي مصنفه المسمى بـ«التقريب في التفسير» موضوعا عنده، فأخذه وطالعه، وسأله لمن هذا؟ فأجابه: بأنه من تصانيفي فكتب البيضاوي على ظهر الكتاب:

فَدَتْ نَفْسِي وَمَا مَلَكَت يَمِينِي فَوَارِسَ[٣] صُدِّقَت فِيهِم ظُنُوني

فقال قطب الدين الفالي السيرافي: ما كنت أتوقع هذا من البيضاوي لأني صهر مجد الدين الفالي![٤].

ولعل في هذا الخبر ما يدل على أن ما بين القاضيين لم يكن يرجع إلى حظوظ

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٤٠١).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٦)

(٣) في المطبوع: «فوارتين» ولم أجد لها معنى، وقدرتها بما أثبته، ويحتملها الرَّسم لما قابلتها بمخطوطة من ذيل طبقات الشافعيين، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، برقم (١٠٥٠٤). (لوحة١٩/أ).

(٤) انظر: ذيل طبقات الشافعيين للعبادي [عفيف الدين المطري] (٩٦).

شخصية.

ولعل هذا الخلاف بينهما أنتج أن صرف البيضاوي لفترة، كما توحي به عبارة ابن السبكي، والذي نص على أن المجد الفالي عزل عن القضاء بالبيضاوي وأعيد والذي انفرد لمدة ستة أشهر، ثم صرف البيضاوي بمجد الدين الفالي مرة أخرى سنة ٦٨١هـ، ولكنها كانت الأخيرة للبيضاوي فاستمر بعدها مجد الدين الفالي على قضاء شيراز لمدة خمسٍ وسبعين سنة متواصلة حتى وفاته سنة ٧٥٦هـ رحمهما الله تعالى(١).

ولما صرف البيضاوي للمرة الثانية ترك بلده «شيراز»، واتجه إلى تبريز حاضرة الدولة الأليخانية المغولية، والتي كانت آنذاك قبلة العلماء، حتى قال رشيد الدين الهمذاني في وصفها: «كانت تبريز مقر الملك، وملتقى جحافل المشاهير، والرجال الممتازين بالعلم والنورانية، وفطاحل القضاة»(٢).

وذكر ابن السبكي وغيره خبرًا عن أول دخوله تبريز، وهو أن القاضي ناصر الدين البيضاوي أول دخوله تبريز، صادف دخوله إليها مجلس درس قد عقده الوزير بها لبعض المدرسين الفضلاء، فجلس القاضي البيضاوي في أخريات القوم، بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المعلم نكتةً زعم أن أحدًا من الحاضرين لا يقدر على جوابها، وطلب من القوم حلّها والجواب عنها، فإن لم يقدروا فالحل فقط، فان لم يقدروا فإعادتها.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٤٠١).

(٢) جامع التواريخ (٢/ ١/ ١٥٩).

فلما انتهى من ذكرها شرعَ البيضاوي في الجواب، فقال له المدرِّس: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها. فخيَّرَه البيضاوي بين إعادتها بلفظها أو معناها. فبُهِتَ المُدرِّس، وقال: أَعِدْها بلَفْظِها. فأعادها، ثم حلَّها وبَيَّنَ أن في تَركيبِه إيَّاها خللا.

ثم أجاب عنها، وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرس إلى حلِّها، فتعذَّر عليه ذلك، فأقام الوزير البيضاوي من مجلسه، وأدناه إلى جانبه، وسأله: من أنت؟. فأخبره أنه البيضاوي فأكرمه وحباه[1].

وفي تبريز توثقت صلة البيضاوي بالزاهد الخواجة محمد الكيخاني والذي كانت له مكانة كبيرة عند حاكم فارس السلطان أحمد تكوادر بن هولاكو، فطلب منه أن يتوسط له ليعاد إلى القضاء؛ إذ كان البيضاوي يرى في صرفه تحقيرا له، وكان السلطان أحمد تكوادر يأتي الكيخاني أيام الجمعات، فانتظر حتى يأتيه السلطان، فقال الكيخاني: إن هذا عالم فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السعير، يعني يطلب منكم مقدار سجادة في النار، وهي مجلس الحكم!. وقد أثَّرت هذه الكلمات في البيضاوي فترك المناصب الدنيوية، ولازم الشيخ الكيخاني إلى أن مات[2].

ولعل طلب القاضي للقضاء بعد أن صرف عنه أمر يستنكر ممن هو مظنة الزهد في هذه المناصب، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن البيضاوي كان شديدا في الحق قائما

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١٧٤)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٢٥٤)، ومفتاح السعادة لطاش كبري زاده (٢/ ٩٣)، والكشكول للعاملي (١/ ١٣٤)، ونزهة الجليس للموسوي (٢/ ١٣٣)، ومعجم الأصوليين للسريري (٣٠٥).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٦٢)، وروضات الجنات (٥/ ١٢٨).

بأمر القضاء على الوجه الأتم[١]. فلعل طلبه للقضاء لأنه يرى نفسه من أكثر أهل عصره ومصره أهلية للقضاء وهذا من التحدث بنعمة الله عليه، وقد يكون تأسِّيًا بيوسف الصِّدِّيق: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]. والله أعلم.

وقد ذكر الخوانساري قصة أخرى عن طريقة تولي البيضاوي قضاء القضاة، وهي أنه لما ألف التفسير ونصب نسخة منه على علم طويل وجعل يطوف في معسكر السلطان أرغو خان إلى أن اتفق وقوع نظر السلطان إليه، وأن الكتاب قربه لأرغو خان وجعله يختص بمنصب قاضي القضاة.

وهذا الخبر ساقط من جهات:

أوَّلها: إن أرغو خان كان كافرًا كارها للإسلام[٣]، فهل يتوصل إليه ويتقرب منه بتأليف تفسير للقرآن الكريم!.

ثانيها: إن أرغو تولى سنة ٦٨٣هـ[٤]، أي بعد صرف البيضاوي عن قضاء القضاة بشيراز وهو لم يعد إليها لما سبق من انفراد المجد الفالي بذلك حتى سنة ٧٥٦هـ.

---

(١) انظر: درة الأسلاك في دولة الأتراك لابن حبيب (لوحة٥٧/ أ).

(٢) الآية رقم (٥٥) من سورة يوسف.

(٣) انظر: كنز الدرر وجامع الغرر -الدرة الزكية- للدواداري (٨/ ٢٦٣)، وكيف أسلم المغول للبار (١٤١).

(٤) انظر: طبقات سلاطين الإسلام لاستانلي بول(٢٠٢).

ثالثها: ليس هناك ما يفيد أن البيضاوي تولى القضاء بعد ذلك في تبريز، فقد بقي محيي الدين أبي الحسن علي الشافعي قاضيا على تبريز حتى وفاته سنة ٦٩٦هـ أي بقي قاضيا إلى ما بعد وفاة البيضاوي(١).

وعلى كل حال فقد أقبل البيضاوي من انتقاله إلى تبريز إلى آخر حياته على التدريس والإفادة والتصنيف، مع العبادة(٢).

ومما يذكر من أخبار حياته:

مناظرة بين البيضاوي وحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّي الشيعي في مسألة استصحابيَّة: أوردها الخوانساري فقال: «لما وقفَ القاضي البيضاويُّ على ما أفاده العلَّامة في بحث الطَّهارة، من القواعد بقوله: "ولو تيَقَّنَهُما أي: الطَّهارة والحَدَث مُتَّحدَينِ مُتعاقبين، وشكّ في المتأخِّر، فإن لم يُعلم حالُه قبلَ زمانِهما تطهَّرَ، وإلا استَصْحَبَهُ". كتبَ بخطِّه إلى العلامة:

يا مولانا جمال الدِّين أدامَ الله فَواضِلك!، أنتَ إمام المجتهدين في علم الأصول، وقد تقرَّر في الأصول مسألة إجماعيَّة هي: إنَّ الاستصحابَ حجَّةٌ ما لم يظهر دليلٌ على رفعِه. ومعه لا يبقى حجَّةً، بل يصير خلافه هو الحجَّة؛ لأنَّ خلافَ الظَّاهر إذا عضده دليلٌ صار هو الحجَّة، وهو ظاهرٌ.

والحالة السَّابقة على حالة الشَّكِّ قد انقضت بضِّدها، فإن كان متطهِّرا فقد ظهرَ أنَّه أحدثَ حدثًا ينقضُ تلك الطَّهارة ثم حصلَ الشَّك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالةِ الاستصحابِ، وبطلَ الاستصحابُ الأوَّلُ، وإن كان مُحدِثًا

(١) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٢-٩٣).

(٢) انظر: روضات الجنات (٥/ ١٢٨-١٢٩).

فقد ظهرَ ارتفاعُ حدثِه بالطَّهارة المتأخِّرة عنه، ثمَّ حصلَ الشَّك في ناقضِ هذه الطَّهارة، والأصلُ فيها البقاءُ. وكان الواجبُ على القانون الكُلِّيِّ الأُصُوليِّ أن يبقى على ضدِّ ما تقدَّم.

فأجاب العلامة: وقفتُ على ما أفاده مولانا الإمام العالم أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله. وتعجَّبتُ مِن صُدور هذا الاعتراض عنه، فإنَّ العبد ما استدلَّ بالاستصحاب، بل استدلَّ بقياسٍ مُركَّب مِن مُنفصلةٍ مانعة الخلوّ بالمعنى الأعمّ، عِنادية وحمليتين.

وتقريره: إنَّه إن كان في الحالة السَّابقة متطهِّرا، فالواقع بعدها إمَّا أن يكون الطهارة وهي سابقةٌ على الحدث، أو الحدث الرَّافع للطَّهارة الأولى فتكون الطهارة الثانية بعده، ولا يخلو الأمر منهما؛ لأنَّه صدرَ منه طهارة واحدة رافعة الحدث في الحالة الثانية، وحدث واحد رافع للطهارة. وامتناع الخلو بين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهرًا. ويمتنع أن يكون الطهارة السابقة، وإلَّا كانت طهارة عقيب طهارة، فلا تكون طهارة رافعة للحدث، والتقدير خلافه، فتعين أن يكون السابق الحدث. وكلما كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه؛ لأن التقدير أنه لم يصد عنه إلا طهارة واحدة رافعة للحدث. فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخره عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثا فعلى هذا التقدير إما كان يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأول محال، وإلا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعا للطهارة.

والتقدير: أن الصادر حدثٌ واحدٌ رافعٌ للطهارة، فتعيّن أن يكون السَّابق هو الطهارة والمتأخر هو الحدث، فيكون محدثا. فقد ثبت بهذا البرهان أن حكمه في هذه

الحالة موافق للحكم في الحالة الأولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب. والعبد إنما قال: استصحبه، أي: عمل بمثل حكمه.

ثم انفذه إلى شيراز، ولما وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جدا وأثنى على العلامة »[1].

ومع إيراد الخوانساري لها، وموافقة جماعة من المعاصرين له في ذكرها[2]، فإن قبول هذه المناظرة عندي محل توقف بل رَدّ، ليس ذلك فقط من أجل الفارق بين الرجلين في السِّن والمكانة آنذاك، بل لأن كتاب ابن المطهر الحلي والذي من المفترض هنا أن البيضاوي اطلع عليه وكتب عليه الاعتراض، قد أُلِّفَ سنة ٦٩٩هـ[3]. مما يعني أن الحلي ألف «قواعد الأحكام» بعد وفاة البيضاوي بعدة سنوات!.

وعليه فلا حاجة لمناقشة ما ذكره الحلّي جوابا على الاعتراض، لعدم صحة الخبر من أساسه.

ومن الأخبار المختلقة عن البيضاوي ما ذكره الخوانساري عن دور ابن المطهر الحلي في تَشييع السلطان المغولي محمد أليجاتوا المعروف بـ«خدابندا». قال: «ثم إن العلامة [أي الحلي] أخذ من بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المستبصر الرؤوف في تشييد أساس الحق، وترويج المذهب على حسب ما يشتهيه ويريد، وكتب باسم السلطان الموصوف كتابه المسمى بمنهاج الكرامة في الإمامة،... ... ...، وبلغ أيضا من المنزلة والقرب لديه بما لا مزيد عليه، وفاق في ذلك سائر علماء حضرة السلطان

---

(١) روضات الجنات (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر مقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/ ١٠٨)

(٣) انظر: رجال الحلي (٢٢)، وروضات الجنات (٦/ ٣١١).

المذكور، مثل: القاضي ناصر الدين البيضاوي»[١]. وعدَّدَ جماعة من العلماء.

وليس المقصود هنا إنكار دور ابن المطهر الحلي في تشييع «خدابنده»، الذي عاد إلى مذهب أهل السنة على يد مجد الدين إسماعيل الفالي الشيرازي بعد ذلك في خبر أورده ابن بطوطة لما زار شيراز والتقى مجد الدين الفالي[٢].

---

(١) انظر: روضات الجنات للخوانساري (٢/ ٢٧٥).

(٢) قال ابن بطوطة: «كان ملك العراق السُّلطان محمد خذابنده قد صحبَه في حال كفره فقيه من الرَّوافض الأمامية يسمَّى جمال الدين بن مطهر، فلما أسلم السلطان المذكور وأسلمت بإسلامه التتر، زاد في تعظيم هذا الفقيه، فزيَّن له مذهب الروافض وفضَّله عن غيره، وشرح له حال الصحابة والخلافة، وقرَّر لديه أن أبا بكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله وأن عليا ابن عمه وصهره، فهو وارث الخلافة. ومثل له ذلك بما هو مألوف عنده من أن الملك الذي بيده إنما هو إرث عن أجداده وأقاربه، مع حدثان عهد السلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين. فأمر السلطان بحمل الناس على الرّفض، وكتب بذلك إلى العراقين وفارس وأذربيجان وأصفهان وكرمان وخراسان، وبعث الرُّسل إلى البلاد، فكان أول بلد وصل إليها بغداد وشيراز وأصفهان. فأما أهل بغداد فامتنع أهل باب الأزج منهم، وهم أهل السنة، وأكثرهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقالوا: لا سمع ولا طاعة. وأتوا المسجد الجامع في يوم الجمعة، ومعهم السلاح، وبه رسول السلطان، فلما صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثنا عشر ألفا في سلاحهم، وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها، فحلفوا له أنه إن غيَّرَ الخطبة المعتادة أو زاد فيها أو نقص فإنهم قاتلوه وقاتلوا رسول الملك، ومستسلمون بعد ذلك لما شاء الله. وكان السلطان أمرَ بأن تُسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة، ولا يذكر إلا اسم علي ومن تبعه كعمار رضي الله عنهم، فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة، وفعل أهل شيراز وأصفهان كفعل أهل بغداد. فرجعت الرسل إلى الملك، فأخبروه بما جرى في ذلك، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث، فكان أول مَن أتى به منهم القاضي مجد الدين قاضي شيراز، والسلطان إذ ذاك في موضع يعرف بقراباغ، وهو موضع مصيفه، فلما وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي عنده، وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل، مُعدّة لأكل بني آدم، فإذا أوتي بمن يسلط=

إلا أن ادعاء تفوق ابن المطهر على البيضاوي في حضرة السلطان «خدابنده» هـي دعوى باطلة بقلم ضاع صوابه وتشنجت أعصابه، وإلا فإن خدابنده إنما جلس عـلى سرير الملك سنة ٧٠٣هـ[1]، أي بعد وفاة البيضاوي بعدة سنوات، وهـو كـافٍ في رد هذا الخبر المختلق.

=عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقا غير مقيد، ثم بعثت تلك الكلاب عليـه فيفـر أمامهـا ولا مفر له، فتدركه فتمزقه وتأكل لحمه. فلما أرسلت الكلاب على القـاضي مجـد الـدين ووصـلت إليـه، بصبصت إليه وحرَّكت أُذنيها بين يديه، ولم تهجم عليه بشيء. فبلغ ذلـك الـسلطان فخـرج مـن داره حافي القدمين، فأكب على رِجْلَي القاضي يُقبّلها، وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه مـن ثيـاب، وهي أعظم كرامات السلطان عندهم، وإذا خلع ثيابه كذلك على أحد كانت شرفا له ولبنيـه وأعقابـه يتوارثونه ما دامت تلك الثياب، وأعظمها في ذلك السراويل. ولما خلع السلطان ثيابـه عـلى القـاضي مجد الدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه بتعظيمه والتبرك به، **ورجـع الـسلطان عـن مـذهب الرفض** وكتب إلى بلاده أن يُقر النّاس على مذهب أهل الـسنة والجماعـة، وأجـزل العطـاء للقـاضي، وصرفه إلى بلاده مكرَّمًا معظَّما ». تحفة النظار في غرائب الأمصار (٢/ ٣٧-٣٩).

(١) انظر: تاريخ الفاخري (١/ ١٧٦)، وطبقات سلاطين الإسلام لاستانلي بـول (٢٠٢)، وتـاريخ الدولة المغولية في إيران لفهمي (٢١٤)، وتاريخ المغول العظام لطقوش (٢٩٧).

المبحث الخامس: طلبُه العلم، وشيوخُه.

كانت شيراز آنذاك بيئة علمية، وكان لأسرته دورٌ في اتجاه البيضاوي لطلب العلم، خاصة وأن والده من أكابر العلماء بها.

ولعل أفضل من صور منهج طلب العلم الذي سلكه البيضاوي هو العلامة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور التونسي رحمه الله تعالى، قال: «كان البيضاويُّ ناشئًا على الطَّريقة الشَّافعيَّة، المُخطَّطة على منهج الجمع بين عناصر الثَّقافة الإسلامية، تخطيطًا أَصَّلَهُ الجمعُ بين أصول الدِّين وأصول الفقه، وضمّ علوم العربيَّة والأدب إلى علوم الشريعة والحِكمة... تخرَّج في الفِقه والأصول، والأدب، والمنطق والحكمة، على الأسلوب العجمي، الذي يجمع بين العلوم المختلفة بالتَّرقي في درجاتها المُتقابلة، وتحقيق بعضها ببعضٍ، تحقيقًا يهدفُ إلى تكوين المَلَكَة العامَّة المُتَصَرِّفة، بالتَّحصيل والتَّحليل والاستنتاج والبحث في العلوم على نِسبة واحدة، وتحرير قَوالِبها التَّعبيرية على منهج مُتَّحِدٍ وأسلوبٍ مُطَّرِدٍ»[١].

وقد رصد البيضاوي دراسته وطلبه للعلم في بعض كتبه. فقد نص على أنه أخذ الفقه عن والده وأورد سنده من طريقه إلى الإمام الشافعي[٢].

وسجَّلَ البيضاويُّ قراءته وسماعَه لمصابيح السُّنة للبغوي في كتابه الذي شرح المصابيح المسمَّى بـ"تحفة الأبرار"، فسأوردها لبيان صفحة من طلبه للعلم، ولكون الكتاب ما يزال مخطوطًا.

قال البيضاوي: «بيان طرق روايتي لهذا الكتاب، وهي من طرق متعددة، ووجوه

(١) التفسير ورجاله (٩٨).

(٢) انظر: الغاية القصوى (١/ ٢٢٠).

مختلفة، أجلها وأقواها أني قرأته وسمعته مرارًا على والـدي ومـولاي ولي الله الـوالي قاضي القضاة الأعظم السعيد إمام الحق والدين أبي القاسم عمـر ابـن المـولى الإمـام العلامة قاضي القُضاة المغفور له فخر الدِّين أبي عبد الله محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي قدَّسَ اللهُ [٢/ ب] أرواحَهُم ونوَّرَ ضريحَهُم.

وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه ونسبه.

وعن عمِّه أقضى القُضاة السَّعيد شمس الدِّين أحمد بن علي.

وعن الإمام الماضي حُجَّة الدِّين عبد المحسن بن أبي العميد الأَبْهَري.

وعن الصَّدر السَّعيد كافي الدِّين فناخسرو ابن فيروز الشِّيرازي.

وعن الإمام زين الدِّين عمر بن إبراهيم بن الحسين البيضاوي.

وهؤلاء يروونه عن الإمام الحافظ الناقد أبي موسى محمد المديني عن مُؤلِّفه مُحيي السُّنَّة ناصر الحديث والشَّريعة أبي محمَّد الحُسَين بن مَسْعُود الفرَّاء البَغَوي رحمهم الله.

وكان[1] يرويه أيضًا عن الإمام السَّعيد مخلص الدِّين أبي عبد الله محمد بـن معمـر بن عبد الواحد القرشي عن والده عن المؤلف.

وعن الإمام المقتدي أرشد الدِّين علي بن محمد النيزري، والإمـام المُتَبَحِّـر موفَّـق الدِّين أبي القاسم السَّروستاني، عن الإمام السَّعيد قوام الـدِّين أبي مقاتـل منـاور بـن فرّكوه الديلمي عن المؤلف.

وأعلاها أنه قد أجاز لي روايته:

خالي الإمام السَّعيد الرباني أبو بكر ابن الإمام الماضي نجـم الـدِّين عبـد الـرحمن

---

(١) عودٌ لوالده أبي القاسم عمر.

البيضاوي.

والصاحب السَّعيد غياث الدين أبو مُضَر محمد بن أسعد العقيلي.

والإمام المرحوم جمال الدين أحمد بن محمد الهمداني المعروف بعاج.

وهؤلاء رحمهم الله يروونه عن الحافظ عن المؤلف.

وإنِّي قد سمعتُ بعضَه وأجازَ لي روايةَ باقِيه الإمامُ المعمّر جمال الدِّين عثمان بن يوسف المكي عن الإمام أبي منصور بن حفدة الطّوسي[١] عن المؤلِّف»[٢].

وكذلك قال في كتابه "منتهى المنى": « أخبرني سيدي ومولاي ووالدي الصدر العالي ولي الله قاضي القضاة الأعظم السعيد إمام الدين أبو القاسم عمر بن الإمام المغفور قاضي القضاة الماضي فخر الدين أبي عبد الله بن الإمام السعيد صدر الدين أبي الحسن علي قدست أرواحهم، قال:

أخبرني والدي المذكور لقبه واسمه ونسبه، وعمي أقضى القضاة السعيد شمس الدين أبو نصر أحمد بن علي، والإمام السعيد حجة الدين أبو طالب عبد المحسن بن أبي طالب الأبهري قراءة عليه وأنا أسمع في مسجد المدينة حذاء روضة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصدر الإمام كافي الدين فناخسرو بن خسروفيروز بن سعد الشيرازي، والفقيه العالم زين الدين عمر بن إبراهيم بن الحسين البيضاوي. قالوا:

أخبرنا الإمام الحافظ النَّاقد أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني.

---

(١) هو محمد بن أسعد العطاردي الملقب بحفده، توفي سنة ٥٧١هـ.

انظر: ذيل التقييد للفاسي (١/ ١٠٤).

(٢) تحفة الأبرار (لوحة٢/ أ/ ب).

وأخبرني[١] مولانا الإمام شيخ شيوخ الإسلام خاتمة المجتهدين قدوة المتأخرين معين الملة والدين أبو ذر عبد الله بن الجنيد الكشكي نور الله ضريحه، قال: أخبرني الشيخ الإمام ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب بن علي المعروف بابن [سكينة]، قال: أخبرني الإمام الحافظ أبو موسى محمد المديني.

وأخبرني الإمام المرحوم تاج الدين أبو طالب عثمان بن يوسف المكي، قال: أخبرني الإمام أبو منصور أسعد بن محمد بن حفدة الطوسي.

وأخبرني خالي شيخ الإسلام شهاب الدين أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن محمد البيضاوي.

والصدر الصاحب السعيد غياث الدين أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد بن غياث العقيلي.

والإمام جمال الدين أحمد بن محمد الهمداني المعروف بعاج رحمهم الله، قالوا أخبرنا الحافظ أبو موسى محمد المديني»[٢].

أما شيوخ البيضاوي، فهذا الذي استطعت الوقوف عليه:

١-والده إمام الدين أبو القاسم عمر بن محمد البيضاوي (المتوفى سنة ٦٧٥هـ).

انفردَ بترجمته جنيد العمري فقال: «القاضي إمام الدِّين أبو القاسم عمر بن [محمد بن] علي البيضاوي، مُقتدى عَصره وأوحد دَهره، كان إمامًا مُتبَحِّرًا، جمعَ بينَ العُلُوم والتَّقوى، وتَقَلَّدَ القَضاءَ بشيراز سنين، ودرس وأسمعَ وحدَّث وروى عن شيوخه:

---

(١) عود من البيضاوي لشيوخه.

(٢) منتهى المنى (لوحة٢/ ب-٣/ أ).

شمس الدين عبد الرَّحيم ابن عبد الرحمن السُّروستاني[١]، وهو يروي مُصنَّفات محيي السُّنة[٢]، عن [أبي] مقاتل ابن فركوه الدليمي[٣] عنه. وله كتاب ذكر فيه شيوخه ومقرؤاته عليهم. ومن جملة تلاميذه بشيراز: الشيخ صدر الدين المظفَّر[٤]، ومولانا نور الدين عبد القادر[٥]، وغيرهما من الأكابر[٦]. توفي في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وستمائة»[٧].

وقد أخذ البيضاوي عنه المنقولات، ومن طريقه يروي سنده في الفقه، وقرأ عليه مصابيح البغوي[٨].

٢- خاله شهاب الدين أبو بكر محمد بن عبد الرَّحمن المصالحي البيضاوي.

---

(١) هو الشيخ أبو القاسم، اشتغل بالتدريس بشيراز، وعاش مائة سنة تامة، توفي بعد الستمائة. انظر: شد الإزار (لوحة ٦٦/ أ).

(٢) أي البغوي.

(٣) هو عماد الدين مثاور الدليمي اليزدي، الفقيه الأديب، توفي سنة ٥٤٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/ ٢٧٧). والمقصود بالعبارة أن السروستاني يروي عن الدليمي لا أن إمام الدين البيضاوي يروي عنه مباشرة.

(٤) هو أبو المعالي المظفربن المظفر بن روزبهان العمري، توفي سنة ٦٨٨هـ. انظر: شد الإزار للعمري (٨٢/ ب).

(٥) هو نور الدين عبد القادر الحكيم، توفي سنة ٦٩٨هـ. انظر: شد الإزار (لوحة ١٥٦/ ب).

(٦) كالشيخ كمال الدين محمد بن أبي بكر المقري الكسائي، نسب إليه لأنه يقرأ القرآن بقراءة الكسائي، من علماء شيراز، وله تصانيف. انظر: شد الإزار للعمري (لوحة٥٣/ ب).

(٧) شد الإزار (لوحة١٢٤/ ب).

(٨) انظر: الغاية القصوى (١/ ٢٢٠)، وتحفة الأبرار (لوحة٢/ ب)، ومنتهى المنى (لوحة٢/ ب)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٦)، قلادة النحر لبامخرمة (٥/ ٤٤٢).

ترجمه جنيد العمري الشيرازي فقال: «كان شيخًا رفيع الشَّأنِ، فسيح الحال، له إسنادٌ في الحديث، روى عنه جمعٌ كثير من الأئمَّة والأعيان. بنى خانَقاه بجوار المسجد الجامع العتيق، فأرشد النَّاس إلى الطريق، وذكَّرهم بأيَّام الله... ... ... توفي سنة تسع وأربعين وستمائة»(١).

وقد ذكر البيضاوي أنه يروي عنه بسنده للإمام البغوي(٢).

٣- الخواجة محمد بن محمد الكيخاني(٣).

لم أقف على ترجمة له إلا أنه من الصالحين الأخيار الزاهدين في الدنيا، وأن السلطان المسلم أحمد تكوادر بن هولاكو(٤) كان يأتيه في ليالي الجمعات بقصد الزيارة وذكر الله تعالى. وقد صحبه البيضاوي بعد تركه شيراز سنة ٦٨١هـ، أي بعد اكتمال المعارف العلمية له، وإنما صحبه للتأدب به. وذكر الخوانساري أن البيضاوي استعان به طلبا للقضاء(٥).

---

(١) شد الإزار (لوحة١٣٦/ أ).

(٢) انظر: تحفة الأبرار (لوحة٢/ ب)، ومنتهى المنى (لوحة٣/ أ).

(٣) وسمي في بعض المصادر بالكتحتائي، وهي نسبه لم أجد لها أصلا، وأظن أن الصواب ما أثبته، وقد وقعت في بعض المصادر وهي نسبة لها ذكر في بعض المصادر الفارسية لغير المترجم. انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢).

(٤) انظر: جامع التواريخ للهمذاني (٢/ ٢/ ٨٨)، تاريخ الدولة المغولية في إيران لفهمي (١٦٦)، انتشار الإسلام بين المغول للدكتور عبد الرحيم (١٧٨)، وتاريخ المغول العظام والأليخانيين لطقوش (٢٣٢).

(٥) انظر: روضات الجنات (٥/ ١٢٨)، وكشف الظنون (١/ ١٦٢)، وناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (١٧٩).

٤ - غياث الدين أبو مضر محمد بن أسعد العقيلي.

ولم أجد عن ترجمته إلا ما حكاه ابن الفُوَطيّ، قال: «غياث الدين أبو نصر محمد بن أسعد بن محمد بن غياث العقيلي الشيرازي الرَّسول. لَـمَّا سيَّر الإمامُ المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله الإمامَ نجم الدين عبد الله البادرائي رسولًا إلى شيراز سنة خمس وأربعين وستمائة إلى أتابك عضد الدِّين سعد بن أبي بكر صاحب شيراز. وأدَّى رسالته ورجعَ في شهر رمضان من السَّنة، وصلَ صحبته غياث الدِّين أبو نصر محمد بن أسعد رسولًا من عضد الدين أتابك، فتُلُقِّي بالإعزاز والإكرام وأدَّى رسالته، وسلَّم ما كان استصحبه من الهدايا والتُّحف، ومن جملتها مائة بقجة تشتمل على فاخر الثِّياب»[١].

٥-جمال الدين أحمد بن محمد الهمداني، المعروف بعاج.

ذكر البيضاوي أنه يروي عنه روايته لمصابيح البغوي بسنده [٢]. ولم أقف على ترجمته.

٦-تاج الدين أبو طالب عثمان بن يوسف المكي.

ذكر البيضاوي أنه يروي عنه روايته لمصابيح البغوي بسنده [٣]. ولم أقف على ترجمته.

٧-شرف الدين سعيد.

ذكره تلميذ المصنف محمد الزنجاني وجعله شيخ البيضاوي في المعقولات،

---

(١) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) انظر: تحفة الأبرار (لوحة٢/ ب)، ومنتهى المنى (لوحة٢/ ب).

(٣) انظر: تحفة الأبرار (لوحة ٢/ ب)، ومنتهى المنى (لوحة ٢/ ب).

ووصفه بأنه أوحد علماء شيراز، ولم أقف على ترجمته.

ويجوز أن يكون ثمة تصحيف في حكاية اسمه، ولعل المقصود به هو الشيخ الشرف البوشكاني، وهو الشيخ التالي[١].

٨- شرف الدين عمر ابن الزكي البوشجاني أو البوشكاني[٢].

ولعله أهم شيوخ البيضاوي وأكثرهم تأثيرا فيه مع والده إمام الدين عمر البيضاوي.

قال جنيد العمري في ترجمته: «البوشكاني أستاذ العلماء ومرجع الفضلاء... ... ... جامع أقسام العلوم من معقول ومنقول لم يترك فنا من الفنون إلا درسه ولا على علم من العلوم إلا مارسه وكان مع ذلك أهم العباد...وكان أكابر العلماء يتتلمذون عليه منهم...والقاضي ناصر الدين [عبد الله] بن عمر البيضاوي قد تأدب به وتخرج عليه، وكان عين تلامذته. ويقال: إن أصول تصانيف القاضي كلها كانت في أجزاء مسوداته، قد تصرف فيها القاضي ونقلها إلى البياض... ... ... وتوفي سنة [ ][٣] وستمائة ... ... ورثاه القاضي البيضاوي بقصيدة طويلة وكانت مكتوبة على مرقده فامتحاها الأيام»[٤].

---

(١) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي [العفيف المطري] (٩٧)، وأعيان العصر للصفدي (٥/ ٤١٠)، وذيل الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٣٩).

(٣) هكذا بيَّض لها جنيد العمري ولم يحدد التاريخ، وهذا البياض ليس خاصا بالنسخة التي أحيل إليها (نسخة تشستربيتي) بل طالعت نسخة مخطوطة أخرى من شد الإزار وفيها هذا البياض، وهي نسخة المتحف البريطاني.

(٤) شد الإزار (١٢٦/ أ-ب).

٩-تقي الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد الشيرازي -قاضي القضاة-.

ذكره العفيف المطري من شيوخ البيضاوي، ولم أقف على ترجمة له(١).

١٠- الشيخ شهاب الدين عمر السهروردي (المتوفى سنة ٦٣٢هـ).

وهو من شيوخ الصوفية، صحب الشيخ عبد القادر الجيلاني(٢).

ونقل الخوانساري عن أبي القاسم الكازروني أن البيضاوي صحبه.

واستبعد الشيخ د. علي القره داغي أن يكون البيضاوي أخذ عنه، لأن وفاة السهروردي في سنة ٦٣٢هـ، والبيضاوي آنذاك في شيراز، ولم يشر أي مصدر إلى رحلة السهروردي إليها.

وهذا الاستبعاد قائم على عدم العلم بوجود رحلة من البيضاوي أو السهروردي لمكان يحصل فيه الاجتماع، ولست أحسب أن هذا صالح لدفع حصول التلمذة والصحبة، فإن عدم العلم لا يعني عدم الوجود، كيف ومن المسلم به أن المحفوظ من أخبار البيضاوي لا يوازي تأثيره الكبير وتأثير مصنفاته في الحالة العلمية وحركة التصنيف بعد ذلك(٣).

١١- الشيخ نجم الدين عبد الواحد.

ذكره العفيف المطري من شيوخ البيضاوي، ولم أقف على ترجمة له(٤).

١٢- سراج الدين أبو العز مكرم بن العلاء بن نصر الفالي -قاضي القضاة-

---

(١) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ٣٧٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٨١).

(٣) انظر: روضات الجنات (٥/ ١٢٩)، ومقدم تحقيق الغاية القصوى (١/ ٧٩).

(٤) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٧).

(المتوفى سنة ٦٢١هـ).

من قضاة شيراز الوافدين إليها، وممن تصدر للتدريس بها[١].

ذكره العفيف المطري من شيوخ الرواية للبيضاوي[٢].

١٣- معين الدِّين أبو ذر عبد الله بن الجنيد الكشكي (المتوفى سنة ٦٥١هـ)[٣].

وقد ذكر البيضاوي أنه يروي عنه بسنده إلى الإمام البغوي[٤].

١٤- نصير الدين الطوسي (المتوفى سنة ٦٧٢هـ).

هو محمد بن محمد الحسن الطوسي، فيلسوف فلكي، عارف بالأرصاد والرياضيات، شيعي مختلف في حقيقة معتقده، عاش فترة مع الإسماعيلين في قلاعهم، كان مع هولاكو في تدمير عاصمة الخلافة الإسلامية، وروي أنه انتحر[٥].

وذكر الخوانساري نقلا عن أبي القاسم الكازروني أن البيضاوي صحبه[٦].

واستبعد الشيخ د. علي القره داغي، ذلك؛ لأن النصير كان بصحبة هولاكو منذ سنة ٦٥٦هـ ثم بقي ببغداد حتى وفاته سنة ٦٧٢هـ، وأن البيضاوي لم يغادر شيراز قبل رحيل الطوسي لبغداد فأنى تثبت الصحبة![٧].

---

(١) انظر: شد الإزار (لوحة١٧٥/ أ).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٧).

(٣) انظر: شد الإزار لجنيد العمري (٢٩/ أ).

(٤) انظر: منتهى المنى (لوحة٣/ أ).

(٥) انظر: روضات الجنات للخوانساري (٦/ ٢٧٨).

(٦) انظر: روضات الجنات (٥/ ١٢٩).

(٧) انظر: مقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/ ٧٨).

وهذا الاستبعاد قائم على عدم العلم، وهو لا يعني بالضرورة عدم الوجود، ومع ذلك فإن دعوى أن النصير لم يترك بغداد من سنة ٦٥٦هـ غير صحيح فقد أرسله هولاكو لإنشاء مرصد مراغة، واستعان النصير بجمع من العلماء، وممن استعان بهم قطب الدين الشيرازي صاحب البيضاوي. ثم إن النصير الطوسي قد نصبه هولاكو على أوقاف المدارس أي أرزاق العلماء، وفوض إليه ما له علاقة بالحياة العلمية في بلاد فارس والعراق. مما يجعل صلة العلماء به أمرًا متوقعًا[١].

فإذا أضفنا أن البيضاوي نسب له شرح على كتاب الطوسي في الهيئة، فهو يقوي مع ما ذكر حصول الصحبة. وهذه الصحبة في الغالب انحصرت في الاستفادة من علومه الفلكية والرياضيات ونحوه لا أكثر.

ومما يجدر ذكره أن بعض العلماء الذين صحبوا الطوسي كالقطب الشيرازي كانوا مضطرين لذلك، ويروي الخوانساري عن الشيرازي خبرًا في بغضه للطوسي[٢].

---

(١) انظر: روضات الجنات للخوانساري (٦/ ٢٩٣).

(٢) انظر: روضات الجنات (٦/ ٢٩٥).

المبحث السادس: تلاميذه.

جلس البيضاوي للتدريس في بلده شيراز، وأخذ عنه كثير من طلبة العلم بها ومن الوافدين عليها، ولما انتقل إلى تبريز، أخذ عنه جماعة أيضا. قال اليافعي: «وتَخَرَّجَ به أئمَّةٌ كِبارٌ»(١). وهذا بيان بما وقفت عليه ممن أخذ عن البيضاوي:

١/ زين الدين الهنكي.

وهو أحد شيوخ العضد الإيجي، قال ابن قاضي شهبة أثناء ترجمته للإيجي: «واشتغل على الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ القاضي ناصر الدين البيضاوي وغيره»(٢). ولم أقف في ترجمته على أكثر من هذا.

٢/ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني.

والد أبي الثناء شمس الدين محمود(٣). وأورد الفاضل د. علي القرة داغي إجازة فيها قراءة عبد الرحمن الأصفهاني على البيضاوي(٤). والظاهر أنه من تلاميذه بشيراز.

٣/ أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني الحنبلي.

قال العيلمي: «محمد بن تميم الحراني الفقيه أبو عبد الله، الفقيه المتقن، صنف مختصرًا في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدلُّ على علم مؤلفه وفقه نفسه، تفقَّه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وسافر إلى البيضاوي ليشتغل عليه، فأدركه أجله

---

(١) مرة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٢٨).

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي [العفيف المطري] (١٦٥).

(٤) مقدمة تحقيق الغاية القصوى (١/ ٨١).

وهو شاب، ولم يتحقق من موته وهو قريب من سنة خمس وسبعين وستمائة»[(١)]. وهو من تلاميذه بشيراز.

أقول: قد يُتوهَّم من العبارة أن ابن تميم الحراني، عزمَ على الاشتغال على البيضاوي فأدركه الأجل قبل ذلك، وهذا خلاف ظاهر نصّ العيلمي، فهو ذكر أنه سافر ولم يقل أنه عزم على السفر، أما إدراك الأجل فهو كلام مستأنف بمعنى أنه مات وهو شاب وليس معناه أنه عزم على الأخذ على البيضاوي فمات قبل ذلك وهو شاب، تأمل.

٤/ زين الدين علي بن روزبهان الخنجي (المتوفى سنة ٧٠٧هـ)[(٢)].

قال آقابُزُرك الطَّهراني: «والإيضاح أول شروحه وهو لتلميذ المؤلف العلامة زين الدِّين علي الحيمي [كذا وصوابه: الخنجي] الذي قرأ الإيضاح على مؤلّفه القاضي، كما ذُكِر في إجازة مفصَّلة مكتوبة آخر شرح شمس الدين الأصفهاني للمنهاج الموجودة نسخته في مدرسة السيد محمد كاظم اليزدي في النجف، وتاريخ كتابتها ٨٦٠هـ»[(٣)].

هكذا ذكره باسم زين الدين الحيمي لا الخنجي، ولا أحسبه إلا أنه تصحيف في الطباعة، وإلا فإن العلامة زين الدين علي المعاصر للبيضاوي والذي شرح كتابي البيضاوي الغاية والمنهاج هو الخنجي. ولم أقف بعد بحث على من يسمى زين الدين علي الحيمي معاصر للبيضاوي يمكن أخذه عنه. والرسم بينهما محتمل جدًّا.

---

(١) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: شد الإزار لجنيد العمري (٩٣/ أ).

(٣) انظر: ذيل كشف الظنون لآقا بزرك الطهراني (٢٢).

والخنجي ممن عاش في شيراز وتوفي فيها واهتبل بمصنفات البيضاوي عناية وشرحًا. فالشك عندي مندفع والمذكور هو الخنجي جزمًا.

٥/ كمال الدين أبو القاسم عمر بن إلياس المراغي.

ولد بأذربيجان وقدم دمشق سنة ٧٢٩هـ وجاور ببيت المقدس وأقام بها، وهو أشهر الآخذين عن البيضاوي وقد قرأ عليه كُتبه، وعن طريقه انتشرت كتب البيضاويِّ في الشَّام ومصر[١].

٦/ تاج الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البكري الزنجاني (المتوفى سنة ٧٢١هـ).

محمد بن ابراهيم بن اسماعيل الزنجاني الشافعي القاضي بشيراز من مصنفاته تفسير القرآن، واعتنى بكتب البيضاوي، فشرح الطوالع، وشرح غاية القصوى، وشرح المصباح، وشرح المنهاج. وذكر عن نفسه أنه ممن أخذ عن البيضاوي[٢].

وذكر العفيف المطري من جملة الآخذين عن البيضاوي تاج الدين محمد بن إبراهيم البكري الريحاني وهو الزنجاني نفسه فتصحفت![٣]. وهو من تلاميذ البيضاوي بشيراز.

٧/ فخر الدين أحمد الجاربردي (المتوفى سنة ٧٤٦هـ).

هو أحمد بن الحسن بن يوسف الإمام العلامة فخر الدين الجاربردي الإمام

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٥)، والعقد الفاخر الحسن للخزرجي (٤/ ١٧٦٦)، وهدية العارفين للبغدادي (٦/ ١٤٤).

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤).

الفاضل الصالح كان مواظبا على الشغل بالعلم وإفادة الطلبه، نزيل تبريز أحد شيوخ العلم المشهورين بتلك البلاد والمتصدي لشغل الطلبة شرح المنهاج للبيضاوي والحاوي الصغير ولم يكمله وشرح تصريف ابن الحاجب كان إماما فاضلا دينا خيرا وقورا مواظبا على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوي وأخذ عنه[1]. والظاهر أنه من تلاميذه بتبريز.

٨/ بدر الدين محمد بن أسعد اليمني التستري[2].

ورد في ثبت البلوي: «ومن شيوخي في الأصلين والمعاني والبيان العلامة ضياء الدين العفيفي الغرمي. وقد قرأت عليه منهاج البيضاوي بحثا، وأخبرني أنه يرويه عن الإمام بدر الدين التستري عن مؤلفه. فأجزت ذلك لهم إجازة عامة»[3]. والظاهر أنه من تلاميذه في تبريز.

٩/ جمال الدين الفاتني.

نص على أخذه عن البيضاوي العفيف المطري[4]. ولم أقف على ترجمته، ولعله جمال الدين الفسوي من أهل شيراز والذي ترجم له الجنيد العمري الشيرازي[5].

١٠/ قوام الدين مسعود بن محمد الخبيص الكرماني (٧٤٨هـ).

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠)، والدرر الكامنة لابن حجر (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: منتخب المختار للفاسي (١٤٤).

(٣) ثبت البلوي الوادي آشي (١٠٨).

(٤) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٧).

(٥) انظر: شد الإزار (لوحة٦٨/ أ).

هو مسعود بن محمد بن محمد بن سهل الكرماني، أبو محمد قوام الدين، أديب، من فقهاء الحنفية. تعلم في بلاده ومهر في الفقه والأصول والعربية، له نظم رائق وعبارة فصيحة. سكن دمشق ثم القاهرة، وعاد إلى دمشق فتوفي فيها. له مصنفات، منها: شرح الكنز في فقه الحنفية، وحاشية على المغني للخبازي في أصول الفقه[١].

ذكر العفيف المطري أنه من جملة الآخذين عن البيضاوي[٢].

١١/ جمال الدين حسين ابن المنجا.

ذكر العفيف المطري أنه من الآخذين عن البيضاوي. وهو أحد شيوخ الشمس أبي الثناء محمود الأصفهاني[٣].

١٢/ عبد الحميد بن عبد الرحمن الجيلوني.

وهو جمال الدين عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد الجيلوني الشيرازي الشافعي، كان فقيها كبيرا ورعًا زاهدًا، وتوفي بجبل من نواحي شيراز سنة نيف وثلاثين وسبعمائة[٤].

وذكر الجندي والطيب بامخرمة أن الجيلوني ممن أخذ عن البيضاوي[٥]. والظاهر أنه من تلاميذه بشيراز.

---

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٣٥١)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/ ١٨٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/ ١٥٧).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٧).

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (١٦٥).

(٤) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٩٥).

(٥) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢/ ١٤٧)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٤٤٢).

١٣/ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي (المتوفى سنة ٧٠٥هـ)[١].

ذكر ابن صارم الدين الصيداوي أن الشرف عبد المؤمن الدمياطي ممن يروي "المنهاج" عن مؤلفه البيضاوي[٢].

تتميم: وقد أوحت عبارة للعفيف المطري في ترجمته للبيضاويِّ إلى تلمذة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي للبيضاوي[٣]. وهو وهمٌ فإن العضدَ الإيجي وُلِدَ بعد وفاة البيضاوي، فأين المُعاصرة المُجوِّزة لِلُّقِيِّ بَلْهَ التَّلْمَذَة!.

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٤١٧).

(٢) انظر: مشيخة الصيداوي (٤٤٩).

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي [العفيف المطري] (٩٧).

المبحث السابع: مذهبه الفقهي، وعقيدته.

ونَظَمْتُه في مَطْلَبَينِ:

المطلب الأول: مذهبه الفقهي:

القاضي البيضاوي شافعي المذهب، ولا يَرِدُ في هذا اختلافٌ أو احتمال، وقد نصَّ عليه كلُّ مُتَرْجِمِيه الذين تعرَّضوا لمذهبه الفقهي[١]. وهو مترجم في طبقات الشافعيين[٢]، وكذلك يدُلُّ على مذهبه الشَّافعي مصنفاته الفقهية المتعدِّدة في المذهب الشافعي، وطُبع منها الغاية القصوى في دِراية الفتوى.

دعوى تشيُّعه: ومع ذلك فإنك تجد مؤرخ الشيعة آغا بُزُرْك الطهراني يقول عن كتاب نظام التواريخ للبيضاوي ما نصه: «نظام التَّواريخ تاريخٌ عامٌّ صغيرٌ، للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمرَ صاحب أنوار التنزيل في التَّفسير. لكنَّه في هذا الكتاب الفارسي في التاريخ **أكثر منه تشيُّعًا** منه في تفسيره المذكور. وقد طُبِعَ بحيدر آباد ثم إيران ١٣١٣ش»[٣].

وهذا آغا بزرك دَيْدَنه قلب الحقائق وإظهار عُلماء السُّنَّة بمظهر الشِّيعة، كما فعل مع القطب الشيرازي -صاحب البيضاوي- والقطب الرازي التحتاني تلميذه. وهما شافعيان وهما مع أن اشتغالهما بالمعقولات إلا أن لهما تصانيف على فقه الشافعي. فأين

---

(١) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٤/ ١٦٥)، والمنهل الصافي لابن تغري بردي (٧/ ١١١)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٥٠)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧)، ومنهج الثقات للعمري (٢٠١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، العقد المذهب لابن الملقن (١٧٢)

(٣) الذريعة إلى مصنفات الشيعة (٢٤/).

التَّشيُّع المذهبي!. ولم يسلم منه ابن الفُوطي الحنبلي فقد شيَّعَهُ!! -لمجرَّد اتِّصاله بالنَّصير الطُّوسي المُعَيَّن من قبل المَغُول على أوقاف المدارس "أي أرزاق العلماء" - وهذا مِن جُملة أوهامه وأحلام يقظته، حتى أن الخوانساري الشيعي رد هذه التوهمات في مواضع من كتابه روضات الجنات[١].

متى كان في تفسيرِه تشيُّع حتَّى يكون التاريخ أكثر منه تشيُّعًا. وعلى كلِّ حال فموقف البيضاوي من التَّشيُّع ظاهر في مؤلَّفاته، ومن أمثلة ذلك:

١- قال: «الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي»[٢].

٢- الاستفاضة في رده على الشيعة في مبحث الإمامة[٣].

٣- انتصاره لعدالة الصحابة رضوان الله عليهم[٤].

أما «نظام التواريخ» الذي يزعم آغابُزُرك الطهراني أن البيضاوي فيه أكثر تشيعًا!!، فقد عقدَ البيضاويُّ فيه قسمًا خاصًّا لمن سمَّاهم الخلفاء الرَّاشدين، مع ترتيبهم على ترتيب الخلافة. وعلى سبيل المثال فقد قال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما ترجمته: «تواترت الأخبار عن شجاعته وعدله وعقله، وعندما أصبح خليفة قَوِيَ الإسلام، وارتفعت أعلامه في المشارق والمغارب،... ... ...استشهد»[٥].

---

(١) انظر: روضات الجنات (٦/ ٣٧-٤٧).

(٢) مصباح الأرواح (٢٠٣).

(٣) انظر: طوالع الأنوار (٢٣٥).

(٤) انظر: المرصاد (٤٦٩).

(٥) نظام التواريخ (٦٠) ترجمة الأستاذ حبيب سلامي.

وقد ترجمت جل الكتاب من الفارسية إلى العربية، وليس فيه ما يؤيد دعوى آغـا بزرك. والله أعلم.

المطلب الثاني: عقيدته:

ممَّا لا يستريب فيه النَّاظر أن البيضاوي وكثير مـن علـماء الـشافعية آنـذاك كـانوا أشاعرة، والبيضاويُّ واحدٌ من الذين أُشربوا هذا المذهب. فهو بلا شكّ أشعريٌّ، كما تدلُّ عليه كُتُبه، وله في الاعتقاد الأشعري عِدَّة كُتب، طبعَ منها كتابان، وتعتـبر كتبـه من أهم المؤلفات الكلامية عند الاشاعرة، وسيأتي ذكر كتبه الكلاميـة أثنـاء الكـلام على مصنفاته.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

للبيضاويِّ مُؤلفات في عدَّة علومٍ تكشفُ عن سعةِ مَعارفِه وتنوّعِها، وقد لقي بعضها قبولًا وانتشارًا قلَّ مثيلُه. ووصفَ اليافعي مؤلفات البيضاوي فقال: «التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة... مما شاع في البلدان وسارت به الركبان»(١).

وللتَّقريب سأقسم البحث إلى قسمين:

قسمٌ أَعْرِضُ فيه مؤلفاته مُرتبة على العلوم، والقسم الثاني أعرض ما نُسب إليه وقد تبيَّن أنها ليست له، مع عدم التوسع في الكلام على مؤلفات البيضاوي التي حظيت بدراسات مستقلة(٢).

القسم الأول: مؤلفات البيضاوي.

أ/ في التفسير:

١- أنوار التَّنزيل وأسرار التأويل(٣).

وهو المسمَّى عند بعض المترجمين له بمختصر الكشاف، قال حاجي خليفه عنه:

---

(١) مرآة الجنان (٤/ ١٦٥).

(٢) كـ«أنوار التنزيل» و«المنهاج»، فهناك دراسات مستقلة في بيان منهج البيضاوي فيهما، وما خدمت به من شروح وحواشٍ ومؤلفات حولها، فلا معنى للإطناب فيها.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الصغرى لابن السبكي (لوحة١٠٩/ ب)، والعقد المذهب لابن الملقن (١٧٢)، والمنهل الصافي لابن تغري بردي (٧/ ١١١)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٥٠)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧)، والتحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي (لوحة١٢٢/ أ)، ومنهج الثقات للعمري (٢٠١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٤٨١)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٢).

«لخصه وأجاد، وأزال الاعتزال، وحرَّر واستدرك، واشتهر اشتهار الشَّمس في وسط النَّهار، فعكف عليه العاكفون»[١].

له عدة طبعات، وهو من أكثر التَّفاسير ذيوعًا وانتشارًا، وقد حظي بتتابع العلماء على الاشتغال به درسًا ومُدارسة وتحشية وتعليقًا، فلعلَّه التَّفسير الذي حظي بالنَّصيب الأكبر من الحواشي والتعليقات.

٢- كتاب العين في تفسير القرآن.

نسبَهُ له ابنُ شاكرٍ الكتبي[٢] وأحسبه انفرد به، ولم أقف عليه.

ب/ العقيدة:

١-طوالع الأنوار من مطالع الأنظار[٣].

وقد نسبه البيضاوي لنفسه في تفسيره، فقال: «ﱡ **لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦** ﱠ وهم المُدَبِّرات أمرًا، فمنهم سماوية، ومنهم أرضية، على تفصيل **أثبته في كتاب الطوالع**»[٤].

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٤٨١).

(٢) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الصغرى لابن السبكي (لوحة ١٠٩/ ب)، والعقد المذهب لابن الملقن (١٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٢)، وعقد الجمان للعيني (٢/ ٣٥٧)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٥٠)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧)، والتحفة البهية للشرقاوي (لوحة١٢٢/ أ)، ومنهج الثقات للعمري (٢٠١)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٤).

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ٢٧٩).

وهو مِن أشهر مختصرات علم الكلام، قال عنه ابن السبكي: «أما الطوالع فهو عندي أجل مختصر ألف في علم الكلام»[١]. وهو المختصر الأكبر الذي وضعه البيضاوي في علم الكلام، قال البيضاوي في مقدمته: «وإنَّ كتابَنا هذا يَشْتَمِلُ على عقائلِ المَعْقُول، ونُخب المَنْقُول، في تَخريج أُصوله وتخريج فُصوله وتلخيص قوانينه، وتحقيق براهينه، وحلِّ مُشكلاته، وإبانة مُعضلاتِه، وهو مع وجازَةِ لَفْظِه، وسُهولَةِ حفظه، يحتوي على معانٍ كثيرة، مُتدانية الجنوب، مسومة المبادئ والمطالع، ومقوّمة العوالي والمقاطع»[٢].

وقد طبع «طوالع الأنوار»، وله عدة طبعات، المحققة منها تحقيقا علميا اثنتان، الأولى بتحقيق ربيع جوهري. والثانية بتحقيق عباس سليمان[٣].

وعلى هذا الكتاب عدَّة شروح أشهرها:

* شرح الشَّمس الأصفهاني (المتوفى سنة ٧٤٩هـ)، وهو مطبوعٌ عدة طبعات[٤].

* شرح بدر الدين التستري (المتوفى سنة ٧٣٥هـ)، المسمى: «كاشف الأسرار عن معاني طوالع الأنوار» وتوجد له نسخة بمكتبة كوبرلي زاده برقم (٨٣١).

* شرح برهان الدين عبد الله لفرغاني العبري (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)، وتوجد نسخة له في مركز جمعة الماجد بدبي، وقد حصلت على صورة منه، وأوله: «الحمدُ لله الذي يَتَقاصرُ عن إدراك غايته عُقول العقلاء... ... ... فإنَّ طوالع الأنوار المنسوب

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧) حاشية (٢) زيادة من الطبقات الوسطى.

(٢) طوالع الأنوار (٥٢).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق «طوالع الأنوار» لعباس سليمان (٢٢).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق «طوالع الأنوار لعباس سليمان (٢٤).

إلى الإمام العلامة... ... ...البيضاوي تغمَّده الله بغفرانه ... ...صغيرُ الحجمِ كثيرُ العلمِ»[١].

* شرح عضد الدين الإيجي المتوفى سنة (المتوفى سنة ٧٥٦هـ).

* شرح افتخار الدين محمد بن نصر الله الدامغاني (المتوفى سنة ٧٧٥هـ)[٢].

* شرح زكريا الأنصاري (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، المسمى: «لوامع الأفكار».

* شرح جلال الدين الدواني (المتوفى سنة ٩٢٨)[٣].

٢-مصباح الأرواح[٤].

ونسبه البيضاوي لنفسه في المنهاج، فقال: «إن الأنبياء معصومون، لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهوًا، والتقرير مذكور في كتابي المصباح»[٥].

وهو مختصره الأصغر في علم الكلام، وألفه البيضاوي قبل «طوالع الأنوار»، وهو مطبوع بتحقيق سعيد فوده[٦].

وقد شرح «المصباح» المصنِّف كما يأتي، وشرحه جماعةٌ، ومن هذه الشروح:

---

(١) شرح الطوالع (لوحة١/ أ).

(٢) انظر: شد الإزار للعمري (٣٣/ أ).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق «طوالع الأنوار» لعباس سليمان (٢٤-٢٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الصغرى لابن السبكي (لوحة١٠٩/ ب)، ومرآة الجنان لليافعي (٤/ ١٦٥)، وطبقات الفقهاء الكبرى لابن قاضي صفد (لوحة١٠٩/ ب)، والعقد المذهب لابن الملقن (١٧٢)، وكشف الظنون (٢/ ١٧٠٤)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٥).

(٥) المنهاج (١١١).

(٦) ونشرته دار الرازي بعمان – الأردن.

* شرح فخر الدين أحمد الجاربردي (المتوفى سنة ٧٤٦هـ)[١].

* شرح روح الدين بن الشيخ جلال الدين الطيار (توفي بعد السبعمائة)[٢].

* شرح برهان الدين عبد الله الفرغاني العبري (المتوفى سنة ٧٤٣هـ)[٣]. وشرح الفرغاني سماه "الإيضاح شرح المصباح"، وله نسخة في مركز جمعة الماجد، وقد حصلتُ على صورة منه، وأوله: «الحمدُ لله الذي تحيَّرت الأفهام في عظمتِه، وتقاصرت الأوهام عن إدراك أُلُوهِيَّتِه.... وفي عَزْمي لو فرغتُ مِن شرحه أن أُسمِّيه بـ"الإيضاح في شرح المصباح"»[٤].

* شرح شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)[٥].

٣-الإيضاح في شرح المصباح في أصول الدين.

نسبه له الصَّفدي وابن شاكر الكتبي والسيوطي وغيرهم[٦]. ولم أقف عليه.

٤- المنهاج في أصول الدين.

نسبه له البدر العيني وابن تغري بردي، مع تفريقهما بينه وبين المنهاج في أصول

---

(١) قال الجاربردي في شرحه على المنهاج: «والمصنف رحمه الله أحاله إلى كتابه المسمى بالمصباح، فنحن نؤخره لنذكره في شرح المصباح إن شاء الله تعالى». السراج الوهاج (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: شد الإزار للعمري (لوحة ٩٢/ ب).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٠٤).

(٤) الإيضاح شرح المصباح (لوحة٢/ أ). وهو الذي أشار إليه صاحب حاجي خليفة وذكر مقدمته ولم يعرفه. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٠٤).

(٥) له نسخة مخطوطة في تشستربيتي برقم (٥٣٠١).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠).

الفقه والمنهاج في الفروع[١]. ولم أقف عليه.

٥-منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى[٢].

وقد أشار لـه البيـضاوي وصرح باسـمه في أنـوار التنزيـل في تفـسير سـورة الحشر[٣].

أوله: «سُبحان الله المُنَزَّهُ بوُجُوبِ وُجُودِه وبقائه عـن ظَـرْفِ الزَّمـان واغترابِـه، وكَيْفِ المكانِ واحتوائه، المُقَدَّسُ جنابُ كبريائه، وسُرادقُ عِزِّه وعلائه، عن غبار الحَدَثانِ..»[٤].

وقد قدمه البيضاوي للوزير الصاحب تاج الدين المؤمني القزويني[٥].

وقد تحصلت على نسختين من «منتهى المنى»:

أ- نـسخة المتحـف البريطـاني بـرقم (٦٤١٨). وهـي سـاقطة الأول، وتقـع في (٩٢لوحة).

ب-نسخه مكتبة شهيد علي -مـن ملحقـات الـسليمانية- بـرقم (٤٢٨). وهـي

---

(١) انظر: عقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي (٧/ ١١١).

(٢) انظر: معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٥).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ٣٢٤).

(٤) منتهى المنى (لوحة٢/ أ).

(٥) وهو وزير لإيلخانية فارس المغولية، وقال عنه رشيد الدين الهمذاني: «ذهبتُ في زيارة لتاج الدين المؤمني، الذي شغل منصب الوزارة مُدَّة طويلة بجدارة مقطوعة النَّظير، ثم هجـرَ الجـاه والمـال والثَّروة؛ ليلجأ إلى تلك العزلة، التي يقيم فيها منذ أربعـة وعـشرين عامًـا، لا يـشغله فيهـا غـير التَّفكير والانكباب على العبادة» جامع التواريخ (٢/ ١/ ١٥٤).

وانظر: منتهى المنى (٢/ ب).

كاملة، وتقع في (٢٩ لوحة).

وممَّا يجدر الإشارة إليه أنه قد طبع كتابٌ باسم «منتهى المنى للإمام البيضاوي» مرتين:

الأولى: نشر باسم «منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى، تأليف!! الإمام المحقق العلامة البيضاوي»، تحقيق سامي أنور جاهين، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ، نشر دار الصابوني بالقاهرة.

والثانية: نشر باسم «شرح أسماء الله الحسنى» للإمام المحقِّق العلامة البيضاوي، بتحقيق "فضيلة الشيخ" خالد الجندي "من علماء الأزهر الشريف" الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ نشر دار المعرفة ببيروت.

وكل منهما اعتمد على نسخة وحيدة كاملة في المكتبة الأزهرية برقم [العام(٢٨٨٦٦) السقا والخاص (٧٧٨) أدعية وأوراد) وتاريخ نسخه في ذي الحجة سنة ١٠٧٤هـ.

وكنت قبل حصولي على النسختين المخطوطتين المشار إليهما، وقفتُ أولًا على طبعة دار الصابوني، وقرأتها، والكتاب المطبوع وإن كان في بحثه ينتمي لنفس مدرسة البيضاوي التي هي امتداد لكتابات كل من الإمام الغزالي والإمام الفخر الرازي –فهو اختصار لهما كما ذكر في المقدمة للمطبوع[1]– إلا أني وجدت أسلوب الكتابة فيه نوع مباينة مع أسلوب البيضاوي الذي خبرته مع طول الصحبة مع كتبه رحمه الله، ومع ذلك لم يكن ذلك كافيا في الشك في نسبة المطبوع للبيضاوي، خاصة أنه متوافق مع اسم كتاب للبيضاوي ومحقق على نسخة

(١) انظر: منتهى المنى المنسوب وهما للبيضاوي (٢١) طبعة دار الصابوني.

مخطوطة في خزانة الأزهر. وهذا الانطباع كـان الـسبب في البحـث عـن نـسخة أخرى، فتحصلت على نسخة المتحف البريطاني، وهـي للأسـف سـاقطة الأول مصابة بحموضة شديدة استحالت فيها القراءة في لوحات عديدة، فطالعت مـا استطعت من المخطوط حتى في آخره يقول: «فمن أراد الاستزاده فعليـه بكتـابي الطوالع!»[١]. فبان أن المخطوط له، ومع مقابلته بمطبوعة دار الصابوني لم يتفقـا وتبين أنهما كتابان مختلفان!.

ومع ذلك فسقوط أول المخطوط عكَّر على ما كنت أذهب إليه من عدم صحة نسبة المطبوع للبيضاوي؛ لجواز أن يكون للبيـضاوي كتابـان في شرح أسـماء الله الحسنى كما له كتابين في علم الكلام وأكثر في أصول الفقـه، وأن المخطـوط وإن كان صحيح النسبة للبيضاوي وفي شرح أسماء الله الحسنى إلا أنه يجوز أن يكون غير «منتهى المنى». وتابعت البحث لعل أظفر بما يدفع هذا التردد.

وأثناء ذلك وقفتُ على ما طبع أخيرًا بعنوان: «شرح أسماء الله الحسنى للإمام المحقق العلامة البيضاوي» وكتب على صفحة الغلاف: تحقيق ودراسـة فـضيلة الشيخ خالد الجندي من علماء الأزهر الشريف وعضو المجلس الأعلى للـشؤون الإسلامية.

وكم كان الأمل كبيرًا بهذه الطبعة أن ترفع الإشكال، خاصة وأنها نشرة ثانيـة في ظرف ثلاث سنوات، وبعد صدورها من نفس بلد المحقق، فلابُـدّ أن يكـون هناك سببٌ داعٍ لإعادة النَّشر، مضافًا إليه ما حلِّي به محقق هذه النشرة الثانية مـن أوصاف!. وللأسف فتبيَّن أنَّه كرَّر نفس مطبوعة دار الصابوني والتي اعتمـدت

---

(١) منتهى المنى (لوحة٨٦/ أ) نسخة المتحف البريطاني.

على نسخة متأخرة في خزانة الأزهر.

ويؤخذ على محقق الطبعة الثانية أنه قدم بمقدمة في (٧٣) صفحة لم يتكلم فيها عن الكتاب الذي يحققه!، بل تكلم عن شرح الأسماء بكلام طويل لا علاقة له بالكتاب محل التحقيق فيما يرجع إلى منهج المؤلف وطريقة الكتاب وإثبات النسبة ونحو ذلك، مما هو متوقع. فإن الكلام عن الأسماء الحسنى مفرد في مؤلفات ودراسات عديدة، فلا معنى للاستفاضة فيه في حال لا يتكلم فيه عن الكتاب محل التحقيق. فلو قدم الإنسان بدراسة مطولة عن أصول الفقه دون التعرض للكتاب الذي يحققه لكان محل نقد؛ لأن الكلام عن الأصول يأتي في الأهمية بعد الكلام عن الكتاب محل التحقيق وتابع له. فما صنعه المحقق هنا مؤاخذ بأنه لم يتعرض لدراسة الكتاب بأي شيء!، بل ولم يبحث أمر صحة نسبة الكتاب إلى البيضاوي، مع أن عمله وصف بأنه «دراسة وتحقيق».

بل الأغرب أنه لما ترجم للبيضاوي بعد ذلك وتعرض لمصنفاته لم يذكر من بينها شرح الأسماء!!، ولا شك أن هذا محل نقد موجَّه للمحقق، فإذا أضفنا إلى أن تحقيقه هو نشرة ثانية للكتاب بعد صدوره في بلد المحقق بثلاث سنوات، ولم يتعرض للطبعة السابقة ولم يأت في تحقيقه بشيء جديد حول النص المحقق يستدعي إعادة نشره، وإذا كنا نستطيع أن نجد لمحقق طبعة دار الصابوني عذرًا في خطئه في نسبة الكتاب في كونه فيما يظهر شابًّا، فلا نجد عذرًا لمن هو «فضيلة الشيخ» و«أحد العلماء» كما صُدِّرت مطبوعته به، فالنَّقد حينئذٍ أشدُّ وأكبر.

ثم بتوفيق الله وقفت أخيرًا على نسخة خزانة «شهيد علي» باسطنبول، وهي نسخة تامة، صرح البيضاوي فيها باسم كتابه «منتهى المنى» وروى فيها من

طريق والده إمام الـدين عمـر البيـضاوي[١]. فثبـت الأمـر -ولله الحمـد- وأن الكتاب المطبوع في الطبعتين السابقتين ليس هو بـ«منتهى المنى». وهو مـا كنـت قدرته[٢].

---

(١) انظر: منتهى المنى (لوحة٢/ ب) نسخة «شهيد علي» باسطنبول.

(٢) بقي ما يتعلق بالكشف عن حقيقة هذا المطبوع والمنسوب للبيضاوي وهمًا. ومن أجل ذلك قابلت هذا المطبوع بما وقفت عليه من شروح لأسماء الله الحسنى (كشروح القرطبي وزروق والسنوسي والسيوطي) لعله يتفق مع أحدها. فتبين أنه غيرها، وبحثت في بعض الكشافات والفهارس للوقوف على شروح أسماء الله الحسنى المخطوطة، ولم أقف على شيء حينها.

ثم إني طالعت -عرضا- رسالة لابن كمال باشا في بيان أن أسماء الله توقيفية، وإذا فيها: «قال الإمام النسفي في شرح الأسماء الحسنى: واختار الغزالي أن الأسماء موقوفة على الإجازة فأما الصفات فغير موقوفة عليها» رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية (لوحة٦٤/ ب/ ضمن مجموع) -نسخة مكتبة كلية الإلهيات باسطنبول-. والنص موجود في مطبوعتي الأسماء المنسوبة للبيضاوي وهما (٣٨) طبعة سامي جاهين، و(١١٤) طبعة خالد الجندي.

وهذا النسفي مبهم ولم يُعيَّن أي النَّسفيِّين هو، فراجعتُ تراجم جماعة من مشاهير النَّسفيين، ولم أقف على ذكر لشرح الأسماء.

حتى وقفتُ على فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الدولة (الملكية) ببرلين ما نصه: «شرح الأسماء الحسنى للبرهان محمد بن محمد النسفي مقدمة المخطوط: سبحان من تقدست عظمته عن سمة الإحساس» (٢/ ٥٠٧).

وهي متوافقة تماما مع مقدمة مطبوعتي الأسماء المنسوبة للبيضاوي وهما. وبمطالعة ترجمة البرهان النسفي، وجدتُ الزركلي قد نسب إليه شرح الأسماء أيضًا.

فتبين أن صاحب شرح الأسماء المطبوع والمنسوب للبيضاوي هو برهان الدين محمد بن محمد النسفي، وهو جدلي معروف وتوفي سنة ٦٨٧هـ.

انظر: الأعلام (٧/ ٣١).

ج/ الحديث:

١- تحفة الأبرار[١].

وهو شرح على مصابيح السنة للبغوي. نسبه البيضاوي لنفسه في تفسيره[٢].

وله عدة نسخ خطية، لدي منها مصورًا نسختان:

الأولى: بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٥٣٨). وتقع في (٢٢١ لوحة).

والثانية: بتشستربيتي برقم (٣٥٢٩). وتقع في (٤٩٣لوحة). وأي إحالة ستكون على نسخة المحمودية؛ لأن في أول نسخة تشستربيتي سقطا.

وقد أورد البيضاوي في أول كتابه هذا أسانيده للكتاب، ويظهر منه اعتناء البيضاوي بمصابيح السنة للبغوي، فقد قرأه مرَّات عدَّة على غير واحدٍ. والظَّاهر أن المصابيح كان من الكتب الذائعة الدراسية، فلقد شرح في ذلك العصر وفي تلك الجهات بغير هذا الشرح، كشرح تاج الدين فضل الله التوربشتي (المتوفى سنة٦٦١هـ) المسمى «المُيَسَّر»[٣]. وشرح محمد بن محمد ابن العاقولي الواسطي غياث الدين الشافعي (المتوفي سنة ٧٩٧هـ)[٤].

وقد اختصر «تحفة الأبرار» عثمان بن الحاج محمد الهروي[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، ومنهج الثقات للعمري (٢٠١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٦٩٨)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي لقرة بلوط (٢/ ١٤١٤).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٣).

(٣) طبع بتحقيق د. عبد الحميد هنداوي، ونشرته مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

(٤) انظر: هدية العارفين للبغدادي (٦/ ١٧٥).

(٥) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٧٠٢).

وشَرْح البيضاوي هذا قد ظن الباحث د. جلال الدين عبد الرحمن -مع بذله جهدًا لا يُنكَر- أنه من الكتب المفقودة[١]. والحال أن الكتابَ موجودٌ كاملًا، وله أكثر من نسخة.

د/ أصول الفقه:

١-شرح المحصول للرازي.

نسبه له البدر العيني وابن تغري بردي وابن قاضي شهبة[٢]. ولم أقف عليه.

٢-شرح المنتخب للرازي.

نسبه له الصفدي وابن شاكر الكتبي والعيني وابن تغري بردي والسيوطي وغيرهم[٣]. ولم أقف عليه.

٣-مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام. (شرح مختصر ابن الحاجب).

نسبه له الصفدي وابن شاكر الكتبي وابن قاضي شهبة والسيوطي وغيرهم[٤]. وقد ذكر الباحث د. جلال الدين عبد الرحمن أنه من الكتب المفقودة، وقد تم الوقوف عليه، وهو موضوع هذه الرسالة.

---

(١) القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (٢٣٧).

(٢) انظر: عقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي (٧/ ١١١)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة ب/ ١٤٦)، وعقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي (٧/ ١١١)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٧٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة ١٤٦/ ب)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٧٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠).

٤-منهاج الوصول إلى علم الأصول.

نسبه لنفسه البيضاوي في كتاب الطوالع[١]. ونسبه له جماعة من العلماء[٢].

ونسبه له الصفدي وابن شاكر الكتبي واليافعي والعيني وغيرهم[٣]. وهو من أشهر المختصرات الأصولية. قال ابن قاضي صفد: «المنهاج المشهور الذي هو العمدة في زماننا، وقد شرحه جماعة من الأئمة، وكان قاضي القضاة القونوي قد ألزم الطلبة بحفظه»[٤].

وله شروح كثيرة جدًا[٥].

٦-شرح المنهاج في الأصول.

نسبه له الصفدي والسيوطي[٦]. وانفرد معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم بذكر نسخة مخطوطة له في خزانة «عموجة زاده برقم (١٦١)»[٧].

---

(١) انظر: طوالع الأنوار (٦٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الصغرى لابن السبكي (لوحة١٠٩/ ب)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧)، والتحفة البهية للشرقاوي (لوحة١٢٢/ أ)، ومنهج الثقات للعمري (٢٠١)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي لقرة بلوط (٢/ ١٤١٥).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب)، ومرآة الجنان (٤/ ١٦٥)، وعقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي لابن تغري بردي (٧/ ١١١)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٥٠).

(٤) طبقات الفقهاء الكبرى (لوحة١٠٩/ ب).

(٥) انظر: شد الإزار (لوحة ٣٣/ ب)، و(لوحة ٣٧/ ب)، و(لوحة٩٣/ أ)، والقاضي البيضاوي (١١٠-١١٥).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠).

(٧) انظر: معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ١٤١٤).

ومع السؤال عن خزانة «عموجة زاده» تبيَّن أنها إحدى المكتبات الملحقة بطوب قابي سراي، فطلبت تصويرها، وتبين أن الإحالة المذكورة غير صحيحة.

هـ/ الفقه:

١-شرح التنبيه للشيرازي.

يقع في أربع مجلدات. نسبه له ابن شاكر الكتبي والعيني وابن قاضي شهبة(١). ولم أقف عليه.

٢-الغاية القصوى في دراية الفتوى(٢).

وهو مختصر من الوسيط للإمام الغزالي (المتوفى ينة ٥٠٥هـ). وقد نسبه له الصفدي وابن شاكر الكتبي واليافعي وغيرهم(٣).

وقد حققه د. علي القرة داغي وطبع في مجلدين، وحصل به على درجة الماجستير في الفقه من جامعة الأزهر، وقد شرحه جماعة من العلماء(٤).

---

(١) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب)، وعقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الصغرى لابن السبكي (لوحة١٠٩/ ب)، والعقد المذهب لابن الملقن (١٧٢)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧)، والتحفة البهية للشرقاوي (لوحة١٢٢/ أ)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١١٩٢)، ومعجم التراث للتراث الإسلامي في مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٥).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب)، ومرآة الجنان (٤/ ١٦٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٥٠)، وكشف الظنون (٢/ ١١٩٢).

(٤) انظر: شد الإزار للعمري (لوحة ١٥٦/ أ) و(لوحة ٩٣/ أ).

٣- المنهاج في الفقه.

نسبَه له مُفَرِّقًا بَيْنَه وبين منهاج الوصول ابن شاكر الكتبي والعيني وابن تغري بردي[١]. ولم أقف عليه.

٤-شرح المنهاج في الفقه.

وهو شرح الكتاب السابق، نسبه له ابن شاكر الكتبي وابن تغري بردي[٢]. ولم أقف عليه.

و/ علوم اللغة (النحو والأدب):

١- اللُّب في النَّحو[٣].

ويعرف أيضا بمختصر الكافية، وهو كتاب قد شرحَه غير واحد. وهو مختصر من الكافية لابن الحاجب[٤]. وقد حصلت على نسخة منه في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (ف٢٢٧٠) وتقع في (٢٠لوحة). وأوله: «الحمدُ لله الذي رَفَعَ الجازِمينَ بوحدانيته بفَضْلِه، وخَفَضَ الشَّاكين، وجَرَّهُم إلى الجحيمِ بعَدْلِه»[٥].

---

(١) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب)، وعقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي (٧/ ١١١).

(٢) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب)، والمنهل الصافي (٧/ ١١١).

(٣) منه نسخة خطية من مصورات المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (ف٢٢٧٠). وتحت يدي صورة منها.

انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٣٧٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ١١٠)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٥).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٣).

(٥) اللب في النحو (لوحة١/ أ).

وممن شرحه: محمد بن بير علي البركوي (٩٨١هـ) في كتاب سماه «امتحان الأذكياء». وقد وقفت عليه، وأوله: «الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى... وبعد فلما أردت أن أدرس كتاب اللب المنسوب للإمام الأوحدي [عبد الله بن] عمر القاضي البيضاوي عليه رحمة العزيز القوي سألني بعض أصحابي ان أكتب لهم شرحا يحل عقد ألفاظه ومبانيه»[١].

٢- شرح الكافية في النحو[٢].

نسبه له الصفدي وابن شاكر الكتبي والسيوطي[٣]. والكافية هي من مؤلفات العلامة ابن الحاجب المالكي.

٣- تسبيع البردة. (بُردة البوصيري)[٤].

وأوله: «اللهُ يَعْلَمُ مَا بِالقَلْبِ مِنْ أَلَمِ وَمِنْ غَرَامٍ بِأَحْشَائي وَ مِنْ سَقَمِ

عَلَى فِرَاقِ فَرِيقٍ حَلَّ في حَرَمِ فَقُلْتُ لَـمَّا هَمَا دَمْعِي بِمُنْسَجِمِ

عَلَى العَقِيقِ عَقِيقًا غَيْر مُنحَسِم أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيْرَانٍ بِذِي سَلَمِ

مَزَجْتَ دَمْعًا جَرَى مِن مُقْلَةٍ بِدَمِ»[٥].

---

(١) امتحان الأذكياء (لوحة٢/ أ).

(٢) انظر: درة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧).

(٣) ووهم العيني وابن تغري بردي فجعلوا الكافية كتابا في المنطق وأن البيضاوي شرحه.
انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة١٤٦/ ب)، وعقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي (٧/ ١١١)، وبغية الوعاة (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: معجم التاريخ للتراث الإسلامي قي مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٤).

(٥) تسبيع البردة (لوحة٢/ أ). نسخة مركز جمعة الماجد. وتحت يدي نسخ أخرى من دار الكتب الظاهرية ومركز الملك فيصل.

ولم أَقِف على نِسبة هذا التسبيع في سائر المَصادر التي ترجمت للبيضاوي وعَرَّفَت بكتبه، فلم أقف على من ينسب هذا التسبيع للبيضاوي.

وقد وقفتُ على خمس نسخٍ مخطوطة من الكتاب، وصورتها من مصادرها المختلفة، فوجدتها مُتَّفقة في نسبة هذا التَّسبيع إلى البيضاوي، ولا يظهر من هذه النسخ أن بعضها أصل لبعض، أو أنها ترجع لأصل واحد -ممَّا يُقلِّل من أمكانية توارد الخطأ في النِّسبة-، وقد حرصتُ أن أبحث عن تسبيعات أخرى للبردة؛ لكي أتأكد من نسبة تسبيع البردة للبيضاوي، فلعلها لغيره ونُسِبت له وَهْمًا؛ لشُهرة البيضاوي. وأغلب ما وجدت هو تخميسات للبردة فهو الأكثر، ومع مزيد البحث توصَّلت إلى تسبيعين آخرين[١]. الأول: لأحمد بن مصيان الباتوني. والثاني: بعنوان تفريج الشدة بتسبيع البردة لعثمان بن علي. ولم يتَّفقا مع تسبيع البيضاوي، وتبيَّن أنهما تسبيعان مختلفان تمامًا، وهو يومئ إلى مزيد الاطمئنان بعدم نحل هذا الكتاب للبيضاوي.

لكن نسب حاجي خليفة هذا التسبيع للبردة لمحمد بن الوفاء (المتوفى سنة ٧٦٥هـ)[٢]. ووجدت في مركز الملك فيصل نسختين منه منسوبة لمحمد بن الوفاء! برقم(٢١٤٩-٢)، و(٣١٨٦ فب).

ورجعت لديوان محمد بن الوفاء[٣] وقد خلا من ذكر هذا التسبيع. واجتهدتُ

---

(١) أغلب ما وضع على البردة تخميسات، أما التسبيع فقد بحثتُ فلم أقف إلا على ما ذكرت.

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٣٦).

(٣) المطبوع مع شرحه باسم: «المورد الأصفى في شرح ديوان سيدي محمد وفا» لمحمد إبراهيم محمد سالم المطبوع سنة ١٤٢٠هـ بالشركة المتحدة للطباعة بالقاهرة – مصر.

في الرجوع للكتب التي اعتنت بترجمة ابن الوفاء[١] لكي أتأكد من صحة نسبة هذا التسبيع إليه، فلم أقف على ذكر لهذا التسبيع.

ولا أستطيع الجزم بصحة نسبة هذا التسبيع للبيضاوي من عدمه، فتعدد النسخ للبيضاوي وكونه يسبق ابن وفا زمانا، يغلّب ترجيح نسبة التسبيع له، مع ما نقل عن البيضاوي من معاناته للشعر ورثائه لشيخه البوشكاني بقصيدة طويلة، كما ذكر في المبحث الخامس الخاص بشيوخه.

إلا أن هذا النوع من الشعر اشتهر به ابن الوفاء وهو أنسب لأسلوبه، وخلو ديوانه من هذا التسبيع لا يدل على أن هذا التسبيع ليس له؛ لأن ديوانه مجموع من عدة مصادر ولا يلزم شموله لشعره. والله أعلم بحقيقة الحال.

ز/ التاريخ:

١- نظام التَّواريخ.

وصرح البيضاوي باسمه في أوله وذكر فيه والده[٢]. وهو تاريخ بالفارسية، ولعله المؤلف الوحيد للبيضاوي بغير العربية.

قال آغا بزرك زاده: «٩٩٩: نظام التواريخ تاريخ عام صغير، للقاضي البيضاوي عبد الله بن عمر صاحب أنوار التنزيل في التفسير. لكنه في هذا الكتاب الفارسي في

---

(١) انظر: النفحة الرحمانية في تراجم السادات الوفائية للزرقاني (٣٣)، ومناهل الصفا في مناقب آل الوفا للبدري (٩٣)، ومزيل نقاب الخفا عن كنى ساداتنا بني وفا للزبيدي (لوحة٩/ ب)، وبيت السادات الوفائية للبكري (٤٧).

(٢) انظر: حاشية القونوي (١/ ٤)، والأعلام للزركلي (٤/ ١١٠)، ومعجم التاريخ للتراث الإسلامي لقرة بلوط (٢/ ١٤١٦).

التاريخ أكثر منه تشيعا منـه في تفـسيره المـذكور. وقـد طبـع بحيـدر آبـاد ثـم إيـران ١٣١٣ش»[١]. والكتاب مختصر صغير الحجم، طبع عدة طبعات، آخرها بتحقيق مير هاشم محدث في طهران بإيران سنة ٢٠٠٣م من منشورات دكتر محمود أفشار يـزدي والكتاب مع فهارسه في ١٦٠ صفحة.

أوله: «الحمدُ لله ذي العظمةِ والكبرياء، حمد ربي نهايت وشكر ربي غايت».

وقد سعيتُ في ترجمة قسم كبير منه عن طريـق فـضيلة القـاضي الـشيخ إبـراهيم المريخي رئيس محكمة الاستئناف الـسُّنِّيَّة بـالبحرين، الـذي أوصـله للـشيخ حبيـب سلامي – من عرب فارس وخريج كليَّة الشَّريعة بالأزهر- الذي قـام بترجمـة دقيقـة له؛ لتمام معرفته بالفارسيَّة. واستفدت من هذه الترجمة في مواطن من الدراسة.

ح/ التصوف:

١- كتاب في تهذيب الأخلاق في التصوف.

نسبه له ابن شاكر الكتبي وابن قاضي شهبة[٢]. ولم أقف عليه.

ط/ المنطق:

١- شرح المطالع في المنطق للأرموي.

نسبه له الصَّفدي وابن شاكر الكتبي واليافعي وغيرهم[٣]. ولم أقف عليه.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة (٢٤/).

(٢) انظـر: عيـون التـواريخ الجـزء الحـادي والعـشرون (لوحـة١٤٦/ ب)، وطبقـات الـشافعية (٢/ ١٧٣).

(٣) انظر: الـوافي بالوفيـات (١٧/ ٣٧٩)، وعيـون التـواريخ الجـزء الحـادي والعـشرون (لوحة١٤٦/ ب)، ومرآة الجنان (٤/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة (٢/ ١٧٣)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٥٠).

٢- كتاب في المنطق.

نسبه ابن شاكر الكتبي وغيره مُفرِّقًا بَيْنَه وبين الكتاب السَّابق[١]. ولم أقف عليه.

ي/ الفلسفة:

١- شرح المُحصَّل للرازي[٢].

المعني بالمحصل هو «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين» لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ)[٣]، ونسب الشرح للبيضاوي المؤرخ ابن شاكر الكتبي[٤]. ولم أقف عليه.

ك/ الفلك والهيئة:

١- مختصر في الهيئة.

نسبه له العصام إسماعيل القونوي وغيره[٥]. ورسالة منازل القمر المنسوبة للبيضاوي، هي جزء من هذا الكتاب[٦].

٢- شرح الفصول للنصير الطوسي (المتوفى سنة ٦٧٢هـ).

---

(١) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحةب/ ١٤٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١١٠).

(٣) طبعه مع تلخيص المحصل، طه عبد الرؤوف سعد، ونشر بمكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة – مصر.

(٤) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحةب/ ١٤٦)

(٥) انظر: حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (١/ ٤)، وعناية القاضي للخفاجي (١/ ٤).

(٦) مقدمة تحقيق نظام التواريخ للبيضاوي، لمير هاشم محدث (ل).

وهو كتاب في الهيئة أيضا، ونسبه له الخوانساري[١]، ولم أقف عليه.

ل/ موضوعات العلوم:

١-الكتاب المنيف في صناعة التعريف[٢].

له عِدَّة نُسخ خطيَّة، تحت يدي نُسختان منها[٣].

وقد طبعها الدكتور عباس سليمان ضمن كتابه «تصنيف العُلوم بين نصير الدِّين الطُّوسي وناصر الدين البيضاوي»[٤]. باسم: «رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها».

واحتوى الكتاب على دراسة ثم تحقيق لرسالتين، الأولى: فصل في بيان أقسام الحكمة على سبيل الايجاز للنصير الطوسي، والثانية: رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها للبيضاوي.

والظاهر أن اسم هذه الرسالة هو «الكتاب المنيف في صناعة التعريف» لوروده في النسخ الخطية، ولأنه يتفق مع طريقة البيضاوي في تسمية كتبه على طريقة السجع. ولأن الاسم الذي طبع به الكتاب هو أشبه بالتعريف بمضمون الرسالة من أن يكون عنوانًا لها. وهي رسالة صغيرة.

هذا ما وقفت عليه من مصنفات للبيضاوي، والغالب أن هناك مصنفات

---

(١) انظر: روضات الجنات (٢/ ١٧٣).

(٢) معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم لقرة بلوط (٢/ ١٤١٥).

(٣) الأولى: نسخة مكتبة روان كوشكي برقم (٢٠١٨/ ٨/ ضمن مجموع). والثانية: نسخة مركز الملك فيصل بالرياض (٨٦٤٩/ ٨) ضمن مجموع.

(٤) نشرته دار النهضة العربية ببيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

أخرى له لم أقف عليها أو على ذكر لها، إذ في عبارة البيضاوي في مقدمة تاريخه ما يوحي أن للبيضاوي مصنفات في سائر العلوم الدينية وما سجل هنا لا يشمل ذلك، قال البيضاوي: «وفقني الله تعالى أن أحرر في كل فن من العلوم الدينية كتابا في ريعان شبابي»[١].

القسم الثاني: مؤلفات منحولة للبيضاوي:

١- الإرشاد في الفقه.

نسبه له ابن شاكر الكتبي[٢]. وهو وهم منه فالكتاب لبيضاوي آخر متقدم على ناصر الدين البيضاوي، وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي (المتوفى سنة ٤٦٨هـ)[٣]. قال ابن السبكي: «وله على ما ذكر ابن الصلاح: كتاب الإرشاد في شرح كفاية الصيمري»[٤].

٢-التبصرة في الفقه.

نسبه له ابن شاكر الكتبي[٥]. وهو وهم فقد اطلعت على مجموع من شرح أبي بكر البيضاوي باسم: أدلة التبصرة، ويليه كتابه التبصرة، وفي مقدمة الكتاب التصريح بأنه لأبي بكر محمد بن أحمد البيضاوي، وهي نسخة بالمتحف البريطاني برقم

---

(١) نظام التواريخ (٣).

(٢) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحةب/ ١٤٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٣٠).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٧).

(٥) انظر: عيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحةب/ ١٤٦).

(١٩٥٦)[١].

وقال ابن السبكي: «وأبو بكر هذا هو مصنف التبصرة في الفقه مختصر عندي»[٢].

٣-التذكرة.

ونسبه للبيضاوي ابن الملقن فيما نقله عنه حاجي خليفة، ونسبه له أيضا البغدادي[٣]. وهو وهم أيضا، فقد قال ابن السبكي: «أن القاضي أبا بكر قد شرح كتابه التبصرة بشرحين، أحدهما: التذكرة في شرح التبصرة. وقفتُ أنا عليه، وهو في مجلدين»[٤].

٤- نعمة السائل في دفع الصائل.

نُسِبَ للبيضاوي في معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم[٥]، وأحال على خزانة «آمانت خزينة سي برقم(٢/ ٧٧٠)ضمن مجموع». وقد تحصلت على الكتاب المذكور، وأوله: «الحمد لله الذي خلق الإنسان من صلصال كالفخار»[٦]. فتبين أنه ليس من مؤلفات البيضاوي. وأنه جوابٌ وَرَدٌّ على اعتراضات زين الدين الخنجي على منهاج الوصول للبيضاوي من ابنه مجد الدين إسماعيل بن علي الخنجي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ) رادًّا على أبيه منتصرًا للبيضاوي![٧].

---

(١) انظر: أدلة التبصرة (لوحة١٦٢/ ب)، والتبصرة (١٩٤/ ب).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٧).

(٣) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٢٧٧)، وهدية العارفين (٥/ ٤٦٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٧).

(٥) انظر: معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ١٤١٦).

(٦) نعمة السائل (لوحة١١٩/ أ).

(٧) انظر: شد الإزار لجنيد العمري الشيرازي (لوحة ٩٣/ ب)

٥- الرَّدُّ على حاشية القواعد «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام لابن المطهر الحلي الشيعي».

نسب للبيضاوي في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)[١]. وأحال على وجوده في المكتبة المركزية بجامعة طهران في (٢٩٧) لوحة!. برقم (٢٣/ ٣٥١٤)، وتبيَّن لي أنَّه وهم، إنَّما هو لوحة في مجموع فيه صورة المراسلة المزعومة بين الإمام البيضاوي والحلِّي الشيعي التي سبق الكلام عنها، وقواعد الأحكام إنما تم بعد وفاة البيضاوي، فأيُّ ردٍّ على حاشيةٍ يكون له بعد ذلك!.

٦- رسالة في بيان أن أسماء الله تعالى توقيفية.

اطلعت على هذه المخطوطة المنسوبة للبيضاوي، وهي من مخطوطات مركز الملك فيصل بالرياض، برقم (٨٦٤٩/ ٧) ضمن مجموع.

وبقراءة الرسالة تبيَّن استحالة نسبتها للبيضاوي؛ لكونه ينقل عن عضد الدين الإيجي وهو لم يدرك البيضاوي، بل هو تلميذ تلميذه. ومع مقابلته مع رسالة لابن كمال باشا في بيان أن أسماء الله توقيفية تبين أنها متفقة، وأن نسبتها إلى البيضاوي وهم، والصحيح أنها لابن كمال باشا.

إشارة: كنتُ آملُ أن أجعل جدولًا تاريخيًّا لمؤلفات البيضاوي أذكر فيه ترتيبها مُبتدئا بأول ما صنف البيضاوي إلى آخره. وذلك عن طريق نصِّه على تاريخ التصنيف إن وجد، أو إحالاته فأستدلُّ بها لمعرفة الأسبق على المتأخر. لكن نصَّه على التاريخ في حكم المعدوم. وإحالات البيضاوي على كتبه الآخرى ليست بالكثرة التي

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) (٤/ ٣٠٢).

تكفي للكشف عن ترتيبها الزمني، الأمر الذي لم يمكنني ممَّا آمل. إلَّا أن ما تحصَّل لي سأورده أثناء الكلام على تاريخ تأليف «مرصاد الإفهام».

ما تحصل لي من الترتيب الزمني بين تآليف البيضاوي:

أ/ مؤلفات المرحلة الأولى «شيراز»:

- «مصباح الأرواح». فقد ورد ذكره في المنهاج[١].
- ويجيء بعده «منهاج الوصول». وقد ذكرتُ أن الظاهر أن يكون أُلِّف قبل المرصاد. ويقدر أن «لب الألباب» مختصر الكافية في النحو ألف في هذه الفترة، وتقدير أنه من مؤلفات مرحلة شيراز هو من دلالة كلام البيضاوي في مقدمة تاريخه[٢].
- «نظام التواريخ» وانتهى من تأليفه في الحادي والعشرون من المحرم سنة ٦٧٤هـ، ثم إنه عاد فأضاف عليه بعض إضافات متأخرة[٣].
- «طوالع الأنوار»، وقد ورد ذكره في التفسير ومنتهى المنى[٤].

ب/ مؤلفات المرحلة الثانية «تبريز»:

---

(١) انظر: المنهاج (١١١).

(٢) ويمكن أن يضاف إلى هذه الفترة –قبل تصنيف نظام التواريخ– مصنفات أخرى هي مختصرات للبيضاوي. انظر: نظام التواريخ (٣).

(٣) انظر: نظام التواريخ (٣). ومما يدل على إضافاته بعد ذلك ترحمه على والده والذي توفي سنة ٦٧٥هـ، وذكره وفاة آبش بنت الأتابك سعد بن أبي بكر السلغري سنة ٦٨٦هـ. انظر: نظام التواريخ (١٢٥، ١٢٧).

(٤) انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٢٧٩)، ومنتهى المنى (لوحة٢٨/ أ).

- «مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام». ورد ذكره في المنتهى والتحفة والتفسير(١)، ألفه أول وصوله إلى تبريز.
- «تحفة الأبرار» -شرح مصابيح السنة للبغوي-. ورد ذكره في التفسير(٢). و«منتهى المنى شرح الأسماء الحسنى» ورد ذكره في التفسير(٣). وأقدر أن كلًّا منهما ألف بين ٦٨١هـ حتى سنة ٦٨٤هـ.
- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». أُلِّف قبل سنة ٦٨٥هـ. وقد وقفت على نسخة منه مؤرخة سنة ٦٨٤هـ(٤).
- «الغاية القصوى في دراية الفتوى». أحال فيه على كتبه الأصولية -هكذا بالجمع- فهو بعد هذه المصنفات الأصولية، ولم يذكره في تفسيره -مع أنه أحال على عدة من كتبه- فلعلَّه أُلِّف بعد أن انتهى من التَّفسير.

وما ذكرته هو تقدير ومقاربة للوصول، والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٣)، و(٣/ ١٨٠)، وتحفة الأبرار (لوحة٤/ أ)، ومنتهى المنى (لوحة٥/ ب).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ٣٢٤).

(٤) انظر: أنوار التنزيل خاتمة الجزء الأول (لوحة٣٥٣/ أ). نسخة تشستر بيتي برقم (٤٠٥٣).

المبحث التاسع: مكانته، وثناء العلمـاء عليه.

تواردت عبارات المترجمين للبيضاوي بالثَّناء عليه بأنه كان إمامًا بارعًا متقنا محققا مُبَرّزًا نظَّاراً خيِّرًا صالحًا متعبِّدًا زاهـدًا علامـة عارفـا بالتفـسير والأصـلين والفقـه والعربية والمنطق[١]. «وتصدر عدة سنين للفتيا والتدريس، وانتفع الناس به»[٢].

ووصفه ابن حبيب بقوله: «عالم نمـا زرع فضله ونجم، وحاكم عظمت بجـواره بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بـين المعقـول والمنقـول، تكلـم كـل مـن الأئمة بالثناء على مصنفاته وَفَاهَ»[٣].

وقد عَدَّ المستشرق إدوارد جرانفيل براون –أحـد أكثـر المتخصـصين تمكُّنًـا مـن الحِقبة التي عاش فيها البيضاوي خاصة بلاد فارس- أن البيـضاوي أهـم أصـحاب التواليف العربية على الاطلاق[٤].

وعلم البيضاوي وحسن تصنيفه، جعلت مؤلفاته تدخل في مناهج التدريس مـن عصره إلى عصور قريبة[٥].

وهذه أمثلة لكلام العلماء في الثناء عليه:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٥٧)، وطبقات الفقهاء لابـن قـاضي صـفد (لوحة ١٠٩/ ب)، والعقد المذهب (١٧٢)، ودرة الحجال لابن القاضي (٣/ ٦٧).

(٢) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (٧/ ١١١).

(٣) درة الأسلاك في دولة الأتراك (لوحة٥٧/ أ).

(٤) انظر: تاريخ الأدب في إيران «من الفردوسي إلى السعدي» (٦٢٠).

(٥) انظر: التاريخ العربي والمؤرخون لشاكر مصطفى (٤/ ٣٥٥).

قال الذهبي: «من كبار الأئمة في المعقول»[١].

وقال ابن شاكر الكتبي: «العلامة الأوحد...صاحب المصنفات وعالم أذربيجان وشيخ تلك الناحية»[٢].

وقال اليافعي: «الإمام أعلم العلماء الأعلام»[٣].

وقال ابن تغري بردي: «فريد عصره ووحيد دهره»[٤].

وقال العلامة فرج الأردبيلي: «الإمام المحقق، والمصباح المدقق، مالك أزمة المشروع والمعقول، ممسك أعنة الفروع والأصول»[٥].

وقال المجد الإيكي: «الأستاذ المحقق والحبر المدقق مفسر التنزيل ومقرر التأويل مالك أزمة القضاة والحكام إمام أئمة الأنام»[٦].

وقال محمد نجيم بن زهير: «الإمام المدقق والبحر المحقق، الجامع بين المعقول والمنقول، المبين لقواعد الفروع والأصول، قاضي القضاة والحكام، أسوة أفاضل الأنام، ناصر الملة والدين، إمام الإسلام والمسلمين»[٧].

واختم هذا المبحث بخبر أورده العفيف المطري عن أبي نصر بن بشر المانبي قال:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٨) –طبعة علوش– والتي فيها الجزء الساقط من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) عيون التواريخ (لوحة ب/ ١٤٦).

(٣) مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)

(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ١١١).

(٥) حقائق الأصول شرح منهاج الوصول (لوحة٢/ أ).

(٦) معراج الوصول في شرح منهاج الأصول (لوحة٢/ أ).

(٧) بهجة العقول في شرح منهاج الأصول (لوحة٢/ أ).

«أنَّه سافرَ مع القاضي ناصر الدين في بعض الطرق. قال: فنزعتُ خُفَّهُ فشَمَمْتُ منه رائحةَ المِسْك، فتعجَّبتُ من ذلك. وقلتُ: هذا رجلٌ في السَّفر قليل التَّنظُّف!.

فنمتُ عن قُربٍ بعدَ ذلك، فرأيتُ خلفَ ظهري بابًا قد فُتِحَ، فإذا أنا في بيتٍ مُبَيَّض نزيه في غاية النزاهة. فقلتُ: لمن هذا البيت؟. فقيل لي: لمن شَمَّمت منه رائحة المِسْك»[1].

(١) انظر: ذيل طبقات الشافعيين (٩٦).

المبحث العاشر: وفاته.

وقسمت الكلام على وفاة البيضاويِّ إلى مطلبين:

الأول: مكان وفاته. والثاني: تاريخ وفاته.

المطلب الأول: مكان وفاته:

من المتفق عليه بين المترجمين للبيضاويُّ أنه توفي في مدينة «تبريز» إحدى مُدن مقاطعة أذربيجان الإيرانية وحاضرة ملك إيلخانات فارس المغوليين. كما ذكر ذلك الصفدي وابن شاكر الكتبي وابن حبيب وغيرهم(١).

وعلى وجه التَّحديد فقد دفن في مقبرة جرنداب(٢).

قال الخوانساري: «هذا وقال الشيخ أبو القاسم الكازروني المتكلم الحكيم في كتابه الموسوم بسلم السموات عند ذكره لهذا الرجل [القطب الشيرازي] في جملة من يذكره من الحكماء الراسخين،...، ومدفنه في جرنداب تبريز، قُرب قبر المحقِّق البيضاوي»(٣). وكان ذلك بوصية من قطب الدين الشيرازي (المتوفى سنة ٧١٠هـ)(٤). إذ كان بينهما صحبة في الطلب على شيوخ في شيراز كالشرف البوشكاني(٥).

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩)، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة ب/ ١٤٦)، وتذكرة النبيه (١/ ١٠٤).

(٢) وتقع في جنوب مدينة «تبريز»، وقد تم تحديد ذلك بالاستدلال عن طريق موقع: (maps.Google.com).

(٣) انظر: روضات الجنات (٥/ ٤٥).

(٤) انظر: عقد الجمان للعيني (٢/ ٣٥٧)، ومنتخب المختار للفاسي (١٨٣).

(٥) انظر: شد الإزار (لوحة١٢٦/ أ).

المطلب الثاني: تاريخ وفاته:

أما تاريخ وفاة البيضاوي فقد اختلفت المصادر في حكاية وفاة القاضي البيضاويِّ، على عدَّة روايات:

الرواية الأولى: أنه توفي سنة ٦٨٥هـ.

وهي أشهرها وأكثرها عند المتقدمين، وتكاد تكون اتفاقًا بين الباحثين المحدثين. وأصلها ما نقله الصَّلاح الصَّفدي قال: «قال لي الحافظ نجم الدين سعيد الدهلي الحنبلي الحريري[١]: توفي رحمه الله تعالى في سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز ودفن بها»[٢]. ووافقه على هذا الذهبي وابن شاكر الكتبي وابن حبيب والعيني وابن تغري بردي وابن العماد[٣]. وحاجي خليفة في أكثر المواضع التي ذكر فيها البيضاوي[٤]. وعليه جمهور المحدثين كالزركلي وغيره[٥].

---

(١) انظر ترجمته في منتخب المختار (٤٦-٤٧).

(٢) الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٨) -طبعة علوش-، وعيون التواريخ الجزء الحادي والعشرون (لوحة ب/ ١٤٦)، وتذكرة النبيه (١/ ١٠٤)، وعقد الجمان (٢/ ٣٥٧)، والمنهل الصافي (٧/ ١١١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٩٢، ١٦٩٨).

(٥) انظر: الفتح المبين للمراغي (٢/ ٩١)، والأعلام (٤/ ١١٠)، وناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (١٧٠)، ومقدمة تحقيق الغاية القصوى للدكتور القره داغي (١/ ٦٨)، ومقدمة تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني للأستاذ الدكتور النملة (٩)، ومقدمة تحقيق السراج الوهاج للدكتور أوزيقان (٣٢)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٢/ ١٣٨٣).

الرواية الثانية: أنه توفي سنة ٦٩١هـ.

وذكرها مختارا لها تاج الدين ابن السبكي، وابن قاضي صفد، وابن الملقِّن، والشرقاوي والأمير الكبير(١).

الرواية الثالثة: أنه توفي سنة ٦٩٢هـ.

وذكرها مختارا لها اليافعي، وبامخرمة، وياسين العمري، وذكرها حاجي خليفة(٢).

الراوية الرابعة: أنه توفي سنة ٦٩٨هـ.

وذكرها محمد بن حسن الحجوي(٣).

الرواية الخامسة: أن وفاته لم تكن قبل سنة ٧١٦هـ.

وذكرها كارل بروكلمان على سبيل أغلب الظن، مع تصريحه بوجود الاختلاف بين المصادر في حكاية تاريخ وفاته، ولم يذكر سببا لغلبة ظنه!(٤).

الرواية السادسة: أن توفي سنة٦٨٢هـ.

وذكرها حاجي خليفة بصيغة التمريض(٥).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الصغرى (لوحة١٠٩/ ب)، وطبقات الفقهاء الكبرى (لوحة١٠٩/ ب)، والعقد المذهب (١٧٢)، والتحفة البهية في طبقات الشافعية (لوحة١٢٢/ أ)، وثبت الأمير الكبير (٢٦٣).

(٢) انظر: مرآة الجنان (٤/ ١٦٥)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٥/ ٤٤٢)، ومنهج الثقات في تراجم القضاة (٢٠١)، وكشف الظنون (٢/ ١٤٨١).

(٣) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٣٤٢).

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي –القسم الرابع- (٧/ ٢٢٠).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/ ١٦٢).

الرواية السابعة: أنه توفي في جمادى الأولى سنة ٧١٩هـ.

أوردها الشهاب الخفاجي، وذكر أنها المصححة في التواريخ الفارسية وأن هذا التاريخ هو المعتمد(١).

مناقشة الرِّوايات.

مع تعدد الروايات إلا إن بعضها ظاهر السقوط، فالرواية الرابعة (٦٩٨هـ) انفرد بها العلامة الحجوي وهو متأخر، بلا سند أو أساس تاريخي ذكره، وظاهر أنها خطأ محض.

والرواية الخامسة (٧١٦هـ) انفرد بها كارل بروكلمان ولم يجزم بها، ومع ذلك فتناقض قوله، ففي حين أستبعد أن تكون وفاته كانت قبل ٧١٦هـ. قال في المقالة التي كتبها لدائرة المعارف الإسلامية عن ترجمة البيضاوي ما نصه: «غير أنه ليس من المحتمل أن تكون وفاته قد تأخرت حتى عام ٧١٦هـ»(٢).

ويضاف إليه أن بعض نسخ «الغاية القصوى في دراية الفتوى» التي اعتمد عليها الدكتور علي القره داغي، منسوخة قبل التاريخ المذكور، وفيها ترحُّم على البيضاوي مما يفيد وفاته قبل هذا التاريخ(٣).

والرواية السادسة (٦٨٢هـ) أوردها حاجي خليفة بصيغة التمريض، مع تردده في مواطن متعددة، وإيراده لتواريخ مختلفة لوفاة البيضاوي كما تقدم.

والرواية السابعة (٧١٩هـ) تعقب القونوي كلام الخفاجي بأن هذه الرواية هي

---

(١) عناية القاضي وكفاية الراضي (١/ ٣).

(٢) دائرة المعارف الإسلامية (٤/ ٤١٨).

(٣) انظر: دراسة الغاية القصوى للبيضاوي للدكتور علي القرة داغي (١/ ١٢٣-١٢٨، ١٨٩، ١٩٣).

المعتمدة بها نـصه: «وكيـف يعتمـد عليـه مـع هـذه الاختلافـات الكثـيرة، فـالأولى السكوت وعدم التعرض له»[١]. وتقدم في رد الرواية الخامسة ما يدفع هذه الرواية.

وهناك أمر آخر يدل عـلى اسـتبعاد هـذه الروايـة، وهـو أن مـن أقـدم المترجمـين للبيضاوي الصلاح الصفدي المولود سنة ٦٩٦هـ وعلى هذه الرواية يكون عند وفـاة البيضاوي له عشرون سنة، بينما ذكر الصفدي أن البيـضاوي تـوفي قبـل مـيلاده هـو بإحدى عشرة سنة!. فيبعد جدًّا أن يكون أدركه هذا الإدراك -حتى سن العـشرين- ويذكر أنه توفي قبل ولادته بإحدى عشرة سنة[٢].

وتبقى الروايات الثلاث هي أقوى ما يمكن العمل به، ونظـرا لتقـارب الروايـة الثانية والثالثة وكونهما الأرجح، فسأناقش الرواية الأولى.

والرواية الأولى ذكرها جماعة من أوائل من ترجم للبيضاوي كما تقدم، وقد مـال إلى ترجيحها المُحْدَثون ممن اعتنى بالبيضاوي. فانتصر لها د. جلال الدين عبد الرحمن وأورد ما عده دليلين لترجيح وفاة البيضاوي سنة (٦٨٥هـ) وهما[٣]:

١/ أنه رواية الحافظ الدهلي وهو معاصر للبيضاوي.

والرد عليها: بأن الحافظ سعيد الدهلي لم يكن بالمعاصر للبيـضاوي ؛ وذلـك لأن مولد الدهلي كان سنة ٧١٢هـ[٤]، أي بعد وفاة البيضاوي بحوالي عشرين سنة!، فـلا تقـدم عـلى روايـة تلاميـذ البيـضاوي ومعاصريـه والتـي ذكـرت أن وفاتـه بعـد

(١) حاشية القونوي (١/ ٤).

(٢) مقدمة تحقيق نظام التواريخ للبيضاوي لمير هاشم محدث (هـ).

(٣) انظر: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (١٧٠).

(٤) انظر: منتخب المختار للفاسي (٤٧).

سنة ٦٩٠هـ.

٢/ أن تاج الدين التبريزي المولود سنة ٦٧٧هـ ذكر أنه أدرك النصير الطوسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، وهو صغير، وأدرك القاضي البيضاوي وما أخذ عنه شيئا. وفسرها د. جلال الدين عبد الرحمن أن الذي يبدو أنه لم يأخذ عن البيضاوي شيئا لصغر سنه، ولذا عبر بـ«أدركت» ويكون عمره وقت وفاة البيضاوي -سنة ٦٨٥هـ- ثمان سنوات، وهو سن لا يستطيع معه أخذ العلوم، وهذا يؤيد أن تكون وفاة البيضاوي سنة ٦٨٥هـ.

والرد عليها: أن هذا الخبر فيه اضطراب يدعو إلى اطراحه، وهو أن المترجمين للنصير الطوسي يحددون وفاته بالثامن عشر من ذي الحجة سنة ٦٧٢هـ[١]، بينما التبريزي ولد سنة ٦٧٧هـ ويذكر أنه أدرك النصير الطوسي، فثمة إشكال يدعو إلى الشك في التواريخ الواردة، ثم إن ترك الأخذ لا ينحصر في صغر السن، فهناك علماء أدركوا البيضاوي كبارا ولم يأخذوا عنه شيئًا، وهذا الدليل مدفوع بما سيأتي من نقول صريحة عن معاصري البيضاوي كتلميذه الزنجاني والتي تنص على أن وفاة البيضاوي كانت بعد سنة ٦٩٠هـ.

ومدفوع بما سجله البيضاوي نفسه في كتابه نظام التواريخ من ذكره لوفاة آبش بنت الأتابك سعد بن أبي بكر السلغري سنة ٦٨٦هـ[٢]. فكيف يؤرخ البيضاوي لتاريخ بعد وفاته!.

---

(١) انظر: الحوداث المنسوب لابن الفوطي (٤١٦)، والأنوار الساطعة في المائة السابعة لآغابزرك (١٦٧).

(٢) انظر: نظام التواريخ (١٢٧).

وبعد دفع الرواية المشتهرة أنه توفي سنة ٦٨٥هـ، فإن الروايتين الباقيتين (٦٩١و٦٩٢هـ) متقاربتان جدًّا، فهما المرجحتان لأنها المنقولة عن معاصري البيضاوي.

فبداية: إن الإمام الزنجاني وهو تلميذ البيضاوي، صرح بأن وفاة البيضاوي كانت لنيف وتسعين وستمائة[١].

دليل الرواية الثانية: ما ذكره العفيف المطري عن أبي نصر بن بشر المانبي بعد أن أورد خبرا عن سفره مع البيضاوي، قال: إنه توفي في شهور سنة إحدى وتسعين وستمائة[٢].

دليل الرواية الثالثة: ما ذكره العفيف المطري عن السراج القزويني أن وفاة البيضاوي في المحرم سنة اثنتين وتسعين وستمائة[٣].

والرواية الثالثة وإن كان فيها تفصيل يوحي بزيادة علم، إلا أني أُقدِّم الرواية الثانية التي قال بها من جمعته صحبة مع البيضاوي إضافة للمعاصرة، ثم إن التاريخين متقاربان فالرواية الثانية تتحدث عن أول شهر في سنة ٦٩٢هـ، والتوجيه حينئذ أن سبب تحديد وفاته بسنة ٦٩٢هـ هو تاريخ بلوغ الخبر للسراج القزويني.

فالرَّاجح في نظري من هذه الرِّوايات هو تأريخ وفاتِه بسنة ٦٩١هـ، والله أعلم.

احتضار البيضاوي:

وقد وجدت في اللوحة الأخيرة من نسخة مخطوطة لكتاب البيضاوي الغاية

---

(١) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: ذيل طبقات الشافعيين (٩٦).

(٣) انظر: ذيل طبقات الشافعيين (٩٦).

القصوى، كتبت في المدرسة الصَّاحبيَّة في تبريز سنة ٧٢٨هـ. نقلًا عن أحد شرَّاح الغاية ما نصُّه: «قال الشَّارح: سمعتُ ممَّن حضر المصنِّف وقتَ إحضارِه بتبريز، أنَّه أصابه غشية حتَّى ظُنّ مُفارقًا مِن الدُّنيا، فلمَّا أفاقَ فتحَ عينيه، وقال لابنه: أبشر يا محمَّد، فإنِّي بُشِّرتُ بأنَّ لي مع الأنبياء مُشاركةً، ثم غمض بصره، ومات»[1].

رحم الله تعالى الإمامَ البيضاويَّ رحمةً واسعةً، ورَوَّى ضَرِيحَهُ، وَرَوَّحَ رِمْسَهُ.

---

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى (لوحة ٢٨٨). نسخة جامعة برنستون – نيوجرسي – أمريكا.

الفَصْلُ الثَّاني

الكِتَاب (مِرْصَاد الإفْهَام)

ويتضمَّن المباحث الآتية:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس: من استفاد منه، ومن قام بخدمته؛ شرحا أو اختصارا.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه.

ونَظَمْتُ هذا المبحث في مَطْلَبَينِ:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب:

لقد بَيَّنَ البيضاويُّ في أول كتابه سببينِ لتأليف الكتاب: سبب عام، وآخر خاص:

أ/ السبب العام، وقد بَيَّنَهُ من جِهتين:

١- أن يكون هذا العمل العلمي من الأعمال التي يرجو منها الثَّواب مِن الله تعالى، وقد وضَّح البيضاويُّ هذا القصد من تأليف الكتاب بقوله في المقدمة : «ليكون عند الله ذُخرًا»[١].

٢- أهميَّة عِلم أُصول الفقه؛ لأنَّ الأحكام الشرعية الفقهية تتوقَّف على أصول الفقه، وقد وضَّح ذلك البيضاوي في مقدمة الكتاب، قال: «لَـمَّا كانت الأَحكام الشَّرعيَّة وَالقضايا الفقهيَّة، التي هي مناط مصالح العباد في المعاش والمعاد، ممَّا لا مَنْدُوحةَ عن الإقبال عليها، والتَّوجُّه إليها، وَالجدِّ في تعلُّمها، والكدِّ في تفهُّمها، وَلا سبيل إلى ذلك قبلَ الوقوف على مسالكها، والعلم بكيفيَّة استنباطها من مداركها»[٢].

ب/ السبب الخاص، وبيَّنه من جهاتٍ ثلاث:

١- أهميَّة مختصر منتهى السُّول والأمل لابن الحاجب المالكي -والذي مرصاد الإفهام يعد شرعا له-، وعَبَّر عن ذلك البيضاويُّ قائلا: «وكان الكتابُ المنسوبُ إلى الإمام الفاضل العلامة جمال الدِّين ابنِ الحاجب أبي عمرو عُثمانَ بنِ عُمرَ المالكيِّ - تغمَّده الله بغُفرانه، وكساه حلل رضوانه- مع صغر حجمه، ووجازة نظمه مُحيطًا

(١) مرصاد الإفهام (٣).

(٢) مرصاد الإفهام (٢).

بلُباب الألباب في هذا الباب»(١).

٢- أن مختصر المنتهى -الذي قرَّر أهمِّيَّته سابقًا- لم يُعتنَ به بشرحٍ أو تعليقٍ، وعبَّر عن هذا البيضاوي قائلًا: «وكانت دُرَّةً لم تُثقب، ومُهرةً لم تُركب»(٢).

٣- تقديمه لحاكم تبريز آنذاك أو وزيرها. وبيَّن البيضاوي ذلك قائلا: « ليكُونَ ... ... في الحضرةِ العُليا -زِيدَ عُلاها- ذِكرًا »(٣). وسيأتي في المطلب التالي تبريرٌ لدعواي أنه مقدَّم لحاكم تبريز أو وزيرها.

لهذين السَّببين بجهاتها المتعددة وضع البيضاوي هذا الكتاب.

المطلب الثاني: تاريخ تأليف الكتاب:

لم يبيِّن المصنف البيضاوي تاريخ تأليفه، وهذا أمرٌ ملحوظٌ في سائر مُؤلَّفاته، إذ لم يكن من عادة الإمام البيضاوي أن يُبيِّن تاريخ نهاية تأليفه بل لم أره يشير صراحة إلى أي قرينة، مثل مكانه حين الانتهاء، ونحو ذلك ممَّا جرت به عادة بعض المصنِّفين، ولم أقف على سبب محدَّد لهذا الأمر من البيضاوي وإغفاله لها، وقد يكون تركُه هكذا لا لسببٍ.

وإن لم أستطع تحديد سنة تأليف الكتاب بالدِّقة والقطع، لكنَّني سأحاول أن أُقدِّر زمن تأليف الكتاب من خلال المعطيات التالية:

أ-قدرَّت وفاة البيضاوي سنة ٦٩١هـ. فزمان التأليف منحصر فلا يتعدى تاريخ وفاته.

---

(١) مرصاد الإفهام (٢-٣).

(٢) مرصاد الإفهام (٣).

(٣) مرصاد الإفهام (٣).

ب- دعا البيضاوي لابن الحاجب بالرَّحمة والمغفرة ممَّا يقتضي أن يكون التَّأليف بعد وفاة ابن الحاجب والذي توفي سنة ٦٤٦هـ.

ج- أشار البيضاوي للمرصاد في تفسيره في موضعين، ممَّا يقتضي أن يكون تأليف «مرصاد الإفهام» قد سبق تأليفه للتفسير، وأقدم نسخة مخطوطة وقفتُ عليها من تفسيره «أنوار التَّنزيل» كُتِبَت في أوائل جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ[١]. فيكون تأليف المرصاد قبل هذه السَّنة على غالب الظن. وقد أشار البيضاوي للمرصاد في كتابيه «تحفة الأبرار» شرح مصابيح البغوي و«منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى» وكلٌّ منهما قد ألَّفه قبل التَّفسير أيضًا، فهو يشير في تفسيره إلى شرحه على المصابيح وإلى «منتهى المنى» فيقتضي أن يكون تأليفهما سابقًا للتفسير. فإذا كان بين تأليف المرصاد وتأليف التفسير كتابان، هما شرح المصابيح و«منتهى المنى». فيقوى أنه يكون أُلِّف قبل سنة ٦٨٤هـ. كما تقدَّم.

هذه هي المعطيات الأكثر وثاقة ودِقَّة، وهي تجعل تقدير زمن تأليف الكتاب واسعًا من حوالي سنة ٦٤٧هـ إلى سنة ٦٨٣هـ، أي أكثر من ثلاثين سنة!. وتحديد تأليف كتاب بين تاريخين بهذا الفارق، يكاد يفقد قيمة تحديد تاريخ التأليف. لكن هذا التحديد أستطيع أقول: إنه تحديد دقيق. لا أظنُّه يَرِدُ عليه ما ينقضُه.

وإذا حاولتُ تقريب زمن تاريخ التَّصنيف على سبيل الظن. فأقول: لديَّ قرائن تُسهم في التَّحديد، ولا تؤدي للجزم به، وهي:

أ/ إن البيضاوي ذكر أن من البواعث على التصنيف على كتاب ابن الحاجب أنه:

---

(١) وهي موجودة بمكتبة تشستر بيتي برقم (٤٠٥٣). ولدي صورة منها.

«درَّة لم تثقب ومهرة لم تركب»[١]. وهو يُوحي أن الكتابَ بعدَ انتشارِه لم يَقُم أحدٌ بشرحه. وزِد على هذا أن وصول كتاب لابن الحاجب المالكي المصري إلى بلاد مثل شيراز وتبريز ثم ذُيوعه يحتاج لزمن غير قليل. فأقدر أن يكون زمن تأليفه عقب وفاة ابن الحاجب بسنوات عديدة تجعل لإشارة البيضاوي معنى من انتدابه لكتاب ظل زمنا لم يحظ بمن يُجَلِّي جوهره ويمتطي سَرْجَه[٢].

ب- يضاف إلى القرائن ما سيأتي أنه أَلَّف «المرصاد» بعد كتابه «منهاج الوصول». و«المنهاج» يسبق كتاب «المصباح». مع ما أُبيِّنه من أن «المرصاد» ليس من مؤلَّفات البيضاوي الأُولى.

ج- ذكر الخوانساري[٣] أن «أنوار التنزيل» كان الكتاب الذي تقدَّم به البيضاوي للسُّلطان المغولي بتبريز حينما قصدها. فإن صحَّت هذه الرِّواية، فيكون تأليف المرصاد قبل هذا التاريخ.

د- قول البيضاوي في المقدمة: «ليكُونَ لي عندَ اللهِ ذُخرًا، وفي الحضرةِ العُليا -زِيدَ عُلاها- ذِكرًا»[٤]. فهنا احتمالٌ قائمٌ، وهو أن المقصود بالحضرة العُليا: هو حاكمٌ كتبَ

---

(١) مرصاد الإفهام (٣).

(٢) ومما يلفت الانتباه هو الحظوة والاهتمام الذي حظي به مختصر ابن الحاجب بعد ذلك، فشرحه عدد من أقران البيضاوي وتلاميذه وتلاميذ تلاميذه وغيرهم، وله شروح كثيرة، الأمر الذي لا أعتقد أنه حظي به أي كتاب أصولي آخر.

(٣) انظر: روضات الجنات (٥/ ١٢٨). مع الإشارة إلى أن هذه الرواية غير مسلمة، ولعل لها أصلا لكن دخلها ما دخلها، والاستشهاد منها هو في أن تأليف التفسير كان في السنوات الأولى من نزول البيضاوي «تبريز».

(٤) مرصاد الإفهام (٣).

الإمام البيضاويُّ «مرصاد الإفهام» ليُقدِّمه له -وهي عادةٌ جارية في ذاك العصر وقبلَه وبعدَه-[١]. وربَّما يُعتَرض أنَّ لفظ «الحضرة العُليا» قد يكون تأكيدًا للجملة الأول «عند الله ذخرًا». وهذا أمرٌ أراه احتمالًا مَلْغِيًّا؛ لأمورٍ:

١- إن التَّأسِيسَ أَوْلَى، والاحتمالُ الذي سُقتُه أَوَّلًا أَجْلَى.

٢- وَصْفُ الحاكم بـ«الحضرة العليا» استعمالٌ واقعٌ، وأضرب عليه مثالين يقرب عصرهما من عصر البيضاوي، واستعمل في حاكم تبريز.

المثال الأول: كتاب تاريخ وصاف الحضرة، لشرف الدين عبد الله بن فضل الله الشيرازي، و«وصاف الحضرة» لقب للمؤلف، والمعني بالحضرة هنا حاكم تبريز[٢].

المثال الثاني: وهو التعبير الشائع في وصف حاكم تبريز الأليخاني، فهذا رشيد الدين الهمذاني -مؤرخ المغول- يقول في وصف حاكم تبريز الأليخاني آنذاك محمد أليجاتوا المعروف بـ«خدابنده» أو «خرابنده»: «كما لحق بتلك الحضرة الشَّريفة العُليا»[٣].

---

(١) وقد قدم البيضاوي كتابه «منتهى المنى» إلى الوزير الصالح تاج الدين محمد المؤمني القزويني. انظر: منتهى المنى (لوحة٢/ ب).

(٢) الكتاب مطبوع ببمباي في الهند سنة ١٢٦٩هـ.

(٣) جامع التواريخ المجلد الثاني «الأليخانيون» (١/ ١٨٨). وهو على كل حال تعبير شائع -وإن كان في وصف حاكمية تبريز الأليخانية أكثر. ففي مقدمة ابن جزي لرحلة ابن بطُوطة واصفًا السلطان أبا عنان: «ولما كانت **حضرته العلية** مطمح الآمال ومسرح هم الرجال... وكان ممن وفد على بابها السامي وتعدى أوشال البلاد إلى بحرها الطامي الشيخ الفقيه السائح الثقة الصدوق جوال الأرض ومخترق الأقاليم بالطول والعرض أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي المعروف بابن بطوطة المعروف في البلاد الشرقية بشمس الدين وهو الذي طاف الأرض معتبرا وطوى الأمصار مختبرا وباحث فرق الأمم وسبر سير العرب والعجم ثم ألقى عصا التسيار بهذه **الحضرة العليا** لما علم أن لها مزية الفضل دون شرط». تحفة النظار في غرائب الأمصار (١/ ١٥١).

وهذا ابن الفُوَطِي الحنبلي -المعاصر للبيضاوي- يقول عن القطب التستري: «وهو من فقهاء المدرسة السَّيَّارَة بالحضرة»[١].

٣- تعبير البيضاوي بلفظ: «زِيد عُلاها»، يرفع عندي احتمال التَّأكيد. إذ كيف يدعى بزيادة العلو لمن له العُلوّ المُطلق!. سُبحانه وتعالى.

إذا تقرر هذا فيكون كتابه أَلَّفهُ بعد سفره إلى تبريز ليُعرف محله ويُستشرف. وأستبعد أن يكون لحاكم شيراز؛ لأن تأليفه للمرصاد كان متأخرًا عن كتب مثل «المنهاج» و«المصباح»، فلا حاجة لتأليفه ليذكر عند حاكم هو أصلًا قاضي قضاته ومقدَّمًا عند سُعاته، كيف وهو أيضًا ابن قاضي قضاة شيراز وحفيد قاضي شيراز وابن ابن أخي قاضي شيراز!.

ومِمَّا يساعد على دفع أن يكون الحاكم المقصود هو حاكم شيراز، أن الوارد في ترجمة البيضاوي أنه قد خرج بعد أن عرضَ له أمر قد حطَّ من شأنه واستصُغر أمره، فذهب -كما في بعض الروايات- يطلُب القضاء[٢]، وهذا الكتاب مُعرِّف بملكته العلمية، وأي شي أفضل من كتاب يفصح عن إلمامه بعلم الأصول الذي اختص به في الأصل الفحول من العلماء المحققين، فالأظهر حينئذ أن يكون البيضاوي أَلَّفه لَـمَّا خرجَ إلى تبريز، فالتَّقدير حينئذ أن يكون ألفه أوائل مُكثه بتبريز. لأنه يقصد به التعريف بنفسه، والبيضاوي قد حصل له الاتصال بالحاكم بعد فترة وجيزة من أول وصوله عن طريق شيخه العارف خواجه محمد الكيخاني[٣].

---

(١) انظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب (٣/ ٤٣٨).

(٢) انظر: روضات الجنات للخوانساري (٥/ ١٢٨).

(٣) انظر: روضات الجنات للخوانساري (٥/ ١٢٨).

وإذا تقرَّر أنَّه ألفه بتبريز ليُقدمه إلى حاكمها، فالأقرب أنه ألفه أول وصوله، ولتقدير ذلك عدة قرائن:

١/ التعريف بنفسه يكون في أول الاتصال، إذ لا يعقل أن يقوم بذلك متأخرًا، خاصة والبيضاوي نفسه لم يذكر أن تأليف الكتاب كان بطلب من الحاكم أو غيره حتى يقدر أن يتأخر تأليفه بعد الاتصال بفترة.

٢/ إنجازه الكتاب في وقت وجيز، ومظاهر العجلة في تصنيفه.

فالبيضاوي ذكر أنه ألفه «حسبما وَسِعَهُ الحَالُ، على سبيلِ الارتجالِ، لا على استيفاءِ الفِكرِ، وإمْعَانِ النَّظرِ»[١]. ويظهر من هذه العبارة السرعة في إنجاز الكتاب، مما يؤيد أن يكون ألفه أول وصوله إلى تبريز.

أما رحلة البيضاوي لـ«تبريز» فهي بعد صرفه عن القضاء سنة ٦٨١هـ. وتقدير صرفه عن القضاء سنة ٦٨١هـ هو استنتاج مما ذكره ابن السبكي أن البيضاوي تولى قضاء القضاة (الظاهر أنه ليس للمرة الأولى) بعد عزل مجد الدين إسماعيل بن يحيى الفالي الشيرازي لمدة ستة أشهر، ثم أُعِيد مجد الدِّين إسماعيل الفالي وعزل البيضاوي، واستمر مجد الدين الفالي على القضاء خمسًا وسبعين سنة. وإذا كان مجد الدين الفالي توفي سنة ٧٥٦هـ، فيكون عزل البيضاوي به سنة ٦٨١هـ. وبعد ترك البيضاوي شيراز لتبريز طلبا للقضاء من حضرة تبريز[٢].

فيكون تاريخ تأليف «مرصاد الإفهام» الذي أقدره هو نفس السنة التي عزل فيها

---

(١) مرصاد الإفهام (٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٤٠١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩)، وروضات الجنات للخوانساري (٥/ ١٢٨).

البيضاوي عن قضاء القضاة بشيراز وتوجه إلى تبريز سنة ٦٨١هـ.

كما أقدر أن «مرصاد الإفهام» مقدَّم للحاكم المسلم السُّلطان أحمد تكوادر بن هولاكو بن تولي بن جنكيز خان المغولي، والذي تولى من سنة ٦٨١هـ إلى سنة ٦٨٣هـ، وهو أول أليخان مسلم(١).

تتمة: هل تأليف المرصاد كان قبل المنهاج أو بعده.

لشهرة كتاب «منهاج الوصول» كنت أُقدِّر أن يكون أُلِّف بعد «المرصاد»؛ وأن «المنهاج» هو نهاية آراء البيضاوي والمعبِّر عن موقِفه الأصولي. وبدأتُ في تحقيق «المرصاد» وظنِّي يميلُ لهذا الرَّأي؛ إذ العادة جاريةٌ بأن يشتغل النَّاس بالكتاب الأخير تأليفًا، كحال «المنخول» و«المستصفى» للغزالي، فالمستصفى لـمَّا كان أخيرًا صار عليه الاشتغال والتَّعويل شرحًا واختصارًا، و«المنهاج» لاقى عنايةً كبرى، فالأصل أن يُعتنى بالأخير وبما تمَّ فيه النَّظر وكمُلَت فيه الفِكرة، وهو يكون بعد اكتمال إمكانيات العالم العلميَّة. فلهذا وغيره قدَّرتُ أن يكون «المنهاج» أُلِّف بعد «المرصاد».

وكلُّ ما مضيتُ في العمل في تحقيق هذا الكتاب الجليل المرصاد تَبَيَّنَتْ لي شخصيةُ البيضاوي العلميَّة وعَارِضَتُهُ الأصوليَّة في الإفاضة في حكاية الأقوال، ثم الإطالة في الاستدلال والتَفَنُّن في حكايته، وتقدير الأجوبة والاعتراضات، وإيراد الإشكالات والتَّعقُّب على عَلَم من أكبر أعلام الأصول -ابن الحاجب- بتعقُّبات جليلة اجْتَرَحَها

---

(١) انظر: جامع التواريخ للهمذاني (٢/ ٢/ ٨٨)، وتاريخ الدولة المغولية في إيران لفهمي (١٦٦)، وانتشار الإسلام بين المغول للدكتور عبد الرحيم (١٧٨)، وتاريخ المغول العظام والأليخانيين لطقوش (٢٣٢)، وكيف أسلم المغول للبار (١٣٩).

من قرائح العقول وميَّزها بصحيح النُّقول، ممَّا يدلُّ على أنه أُلِّف بعد أن وصلَ البيضاوي إلى الذّروة من المعرفة والنَّظر؛ إذ هو فيه ليس بناقلٍ أو مختصرٍ بل ناقدٌ مدقِّقٌ.

ولأجل هذا بدأ ينتابني الشَّكّ حول ظنِّي السَّابق، وأن الصواب أن «المنهاج» إنَّما كان قبل «المرصاد»، وأن «المرصاد» هو المعبِّر عن مواقف البيضاوي الأصوليَّة، وإن اشتهر خلاف ذلك.

ثم إني أميل الآن وأظن ظنًّا هو كالمحقَّق، أن «المنهاج» كان تأليفه قبل «المرصاد»؛ وذلك لأمور:

١- اقتصر البيضاوي في أواخر كتبه كـ«أنوار التنزيل» و«منتهى المنى» على الإحالة على «المرصاد» دون «المنهاج»[(١)]. مع أنه أحال على المنهاج في «طوالع الأنوار» وهو من الكتب المؤلفة قبل «أنوار التنزيل» و«منتهى المنى»[(٢)]. وإحالة البيضاوي إلى «المنهاج» الواقعة في «طوالع الأنوار» هي إحالة موجودة أيضا باستيفاء في «المرصاد»[(٣)]، فالظاهر حينئذ أن تركه الإحالة إلى «المرصاد» هو لتأخر تصنيف «المرصاد» عن «طوالع الأنوار» وهو بذلك متأخر عن «المنهاج».

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٣)، ومنتهى المنى (لوحة٥/ ب).

(٢) ذكر البيضاوي «منتهى المنى» في «أنوار التنزيل». انظر: تفسير البيضاوي (٥/ ٣٢٤).

وذكر «طوالع الأنوار» في «أنوار التنزيل» وفي «منتهى المنى». انظر: تفسير البيضاوي (١/ ٢٧٩)، ومنتهى المنى (لوحة٢٨/ أ).

(٣) انظر: طوالع الأنوار (٦٠). وهي إحالة على السبر والدوران، وهي مسائل اشتمل عليها المرصاد باستيفاء.

٢- لم يُحِل في «المنهاج» على «المرصاد»، ولا يُقال: هو كذلك لم يُحِل في «المرصاد» على «المنهاج»، فالقياس مُختلٌّ هنا بفارق مهمٍ، وهو أن «المرصاد» كتاب كبير وموسَّع بالنسبة لـ«المنهاج» فلا موجب للإحالة من كتاب كبير مستوفٍ للأقوال والاستدلالات على كتاب مختصرٍ في الأمرين. فقد تركَ الإحالة على «المرصاد» في المنهاج مع أنه أحال إلى المرصاد في موضعين من تفسيره في استيفاء المسألة الأصولية واستدلالاتها المذكورة في التفسير(١).

٣- أن «المنهاج» هو تلخيص لـ«الحاصل» للتاج الأرموي(٢). والغالب أن يقوم بعضُ العلماء في أول حياتهم العلمية باختصار الكتب للتَّمكُّن منها، كما هو الحال في تلخيص الجويني للتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، فلما تمَّ نظره بعدُ أَلَّف «البرهانَ». وهذا يُقال عن تلميذه الغزالي إذ لخَّص كلام شيخِهِ في «المنخول» فلما استوى على سوقه أَلَّف «المستصفى».

٤- البيضاوي في «المنهاج» كثيرًا ما يُتابع ولا يُحرر، بخلاف «المرصاد» الذي يحاكم فيه الآراء ويناقش الأدلة ويعترض ويستشكل ويجيب، مما يفيد اكتمال مَكَنَتِه العلميَّة، وللتأكيد على ذلك أضرب على سبيل المثال مسألة: «نفي المساواة هل يقتضي العموم» فقد نقل في «المنهاج» صورة المسألة كما هي في «الحاصل»(٣) و«المحصول»(٤)، جالبًا نفس النَّص تقريبًا، مقرِّرا لنفس رأي

(١) انظر: تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٣)، و(٣/ ١٨٠).

(٢) قال الإسنوي: «واعلم أن المصنف [أي البيضاوي في المنهاج] أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي». نهاية السول (١/ ٥).

(٣) انظر: الحاصل (٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٧٧).

الرَّازي. في حين أنَّه في المرصاد في ذات المسألة جلبَ رأي الـرَّازي مـصرِّحًا به في المسألة –مع أنَّ أصلَه مُختصر ابن الحاجب والآمدي قد أغفلا ذكر الرَّازي– فخالف الرَّازيَّ وأوردَ دليلَه ونقضَه. وبيَّن أنه لا يُفيد العموم، مع أنه بيّن أنه ليس من العموم ما ليس من المساواة نفسها، بل من وقوعِها نكرةً في سياق النَّفي تحقيقًا أو ضمنًا[١].

٥- وكذلك نجده في تحرير الأقوال أدقّ في «المرصاد» منه في «المنهاج»، فمثلًا في حجِّية القياس نسبَ للنَّظَّام القول بإحالة التعبد بالقياس مطلقًا[٢]، حتى أن ابن السبكي في شرحه للمنهاج تعقَّب البيضاوي قائلا: «والنقل عن النظام ليس بجيد؛ لأنه خصص المنع من التعبد بشرعتنا خاصة»[٣]. بينما ما تعقبه ابن السبكي على «المنهاج» هو على الصواب في «المرصاد» إذ قال في معرض الكلام على مانعي التعبد بالقياس: «غير أنَّ النَّظَّامَ خصَّصَ المنعَ بشرعِنا، والباقون عَمَّمُوهُ»[٤]. وهو مزيدُ علمٍ فات في المنهاج، فهو مُشعر بتأخُّر المرصاد في التأليف على المنهاج، فالمُتأخِّر أتمُّ نظرًا.

٦- البيضاوي في «المنهاج» يكاد يعرض الاستدلالات كما هي في أصله «الحاصل» و«المحصول» أو أنه يختصرها. بينما هو في «المرصاد» يستوفي الاستدلالات، ويتفنَّن في عرض الأدلَّة وحكايتها بطريقة أوضح وأدق.

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٦٢٨).

(٢) انظر: المنهاج (١٣٩).

(٣) الإبهاج (٦/ ٢١٨٣).

(٤) مرصاد الإفهام (٩٣٥).

ومثال ذلك في المرصاد مسألة «المقتضى لا عموم له» يتصرَّف في حكاية الدَّليل وتوضيحه بطريقة أقوى له وأظهر لحُجَّتِه[١]. وهذا المنهج الذي في المرصاد قرينةُ حالٍ على أنَّ المرصاد كان بعدَ المنهاج الذي هو فيه صورة -في الغالب- عمَّن اختصر كتابَه.

٧- وكذلك نجده في المرصاد يستدرك شيئًا ليس في أصله ابن الحاجب وقد ذكره البيضاوي في المنهاج، ومثال ذلك في الترجيح بين المتعارضين بالخارج بأنه يرجح المتضمن التشديد، ثم نقل قولا بعكسه بترجيح المتضمن التخفيف، وهذا القول لم يذكره صاحب الأصل ابن الحاجب والآمدي، وإنما اختاره التاج الأرموي خلافًا للرازي على غير عادته، وتبعَ الأرمويَّ البيضاويُّ في المنهاج. واستدراكُ البيضاويِّ هذا القول هُنا مُشْعِرٌ بتأخُّر «المرصاد» على «المنهاج»؛ إذ فيه استفادةُ قول مخالف لم ينُص عليه الرازيُّ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ وهم عُمدَةُ كِتابه «المرصاد» في باب النُّقول وحكاية الخلاف[٢].

لأجل هذا فإني أُكرِّر أني أحسب أن «المرصاد» أُلِّف بعد «المنهاج» وأنَّه الذي يمثل مواقف البيضاوي الأصولية.

وقد يرد اعتراضٌ، مُفادُه: أن اشتغال الناس بالمنهاج يُشعر بأنه هو الأخير تصنيفا؛ لذيوعه.

---

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٦٢٨).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٤٢٧)، والحاصل (٣/ ٢٤٨)، والإحكام (٤/ ٣٢٨)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٣٠٢)، والمنهاج للبيضاوي (١٧٣).

وقبل أن أجيب، أقر بأني لا زلتُ لا أجدُ جوابًا حاسمًا في عدم عناية العلماء بالمرصاد في مقابل العناية الوفيرة والاهتمام التي لاقاها «المنهاج». ومع ذلك فإن ممَّا لاح لي كجواب: هو انتقال جماعة من تلاميذ البيضاوي إلى الشام ومصر ويدل عليه الشروح المبكرة والقريبة العصر من البيضاوي لعلماء مصريين وشاميين ممَّا ساعد على ذيوعه في المدارس العلمية والأربطة، وهذا كفيل بعد ذلك بذيوع الكتاب.

والأمر الآخر أن «المنهاج» إذا قدرنا أنه ألفه قبل «المرصاد» فمعنى ذلك أنه ألَّفه في شيراز البلد الذي نص تلميذه الزنجاني[١] والعفيف المطري[٢] أنه فيها كثير الأصحاب والتلاميذ، في حين أن تأليف «المرصاد» بعد انتقاله إلى «تبريز» مقدِّمًا إيَّاه لحاكمها -كما قدرته سابقًا- فالأول ذاع بين طلابه وتلقَّوه عنه في شيراز فالمنهاج قرأه على مُصنِّفه البيضاوي، ورواه عنه غير واحد من طلابه كالمراغي والبدر التستري اللَّذين رحلا وأخذ عنهما مصريُّون وشاميُّون[٣]. هذا ما أجده جوابًا على ما تقدم من استشكال، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٤-٩٧).

(٣) انظر: ثبت أبي جعفر البلوي الوادي آشي (١٠٨)، وثبت الإمام السفاريني (١٣٨)، وثبت الأمير الكبير (٢٦٣).

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

ابتدأ البيضاوي بمقدمة شرح فيها منهجه في التأليف وسمى فيها كتابه، ثم إنه قَسَّمَ كتابه إلى أربعة أركان، وفي كل ركن أنواع وأقسام وفصول، وتحتوي على مسائل، والمسائل يتبعها بفروع أحيانا. فالركن الأول جعله في مبادئ علم أصول الفقه، والركن الثاني جعله في الأدلة السمعية، والركن الثالث في الاجتهاد وما يتعلق به، والركن الرابع في التراجيح.

وللمصنف البيضاوي تعليل لهذا التقسيم، عبر عنه في مقدمة كتابه فقال: «والمقصُودُ من هذا العلمِ: العلمُ بأنَّ مَن حاولَ الاستدلالَ على الأحكامِ كيفَ ينبغي له ذلك؟. وهو إنما يُحصِّلَ بالبحثِ عن الدَّلائلِ، وكيفيَّةِ دلالتها، ويُحيطُ به الرُّكنُ الثَّاني. وببيان حَالِ المُستدلِّ، وما لا بُدَّ منه حتى يتمكَّن من الاستدلال، وذلك في الرُّكنِ الثَّالث. وببيان شرائط الاستدلالِ، وهو: استخراجُ الحُكمِ عن الدَّليلِ السَّالمِ عن المُعارضِ، أَو الرَّاجحِ على مُعارضه، وذلك بِبيانِ التَّراجيحِ، المُشتمِل عليه الرُّكنُ الرَّابعُ»(١).

وهذا بيان بموضوعات الكتاب:

مقدمة الكتاب.

الركن الأول في المبادئ، وهي حَدُّه وفائدته واستمداده.

حدّ أصول الفقه لقبًا.

حدّ أصول الفقه مُضافًا.

فائدة أصول الفقه.

---

(١) مرصاد الإفهام (٥).

استمداد علم أصول الفقه.

النوع الأول في المبادئ الكلامية، وفيه فصول:

الفصل الأول: في تعريف الدليل، والأمارة، والنظر، والعلم، والظن، وفيه مسائل.

الفصل الثاني: في اقتباس المعارف.

الفصل الثالث: في اقتباس التَّصديقات.

الأول: الحجة القطعية، وفيه مسائل.

الثاني: الحجة الظنية، وفيه مسائل.

النوع الثاني المبادئ اللغوية:

النظر في حدها، وبيان أقسامها، وابتداء وضعها، وطريق معرفتها.

النظر الأول: في حد الموضوع اللغوي.

النظر الثاني: في أقسامها.

أقسام المفرد أقسام المركب.

القسم الأول: المشترك، وفيه مسائل.

القسم الثاني: الألفاظ المترادفة، وفيه مسائل.

القسم الثالث: الحقيقة والمجاز، وفيه مسائل.

القسم الرابع: المشتق، وفيه مسائل.

القسم الخامس: الحروف، وفيه مسائل.

النظر الثالث: في ابتداء الوضع، وفيه مسألتان.

النظر الرابع: في طريق معرفتها.

النوع الثالث من المبادئ الأحكام.

النظر في أمور:

النظر الأول: الحسن والقبح في حكم الله تعالى.

النظر الثاني: في الأحكام.

النظر الثالث في المحكوم به، وفيه مسائل.

النظر الرابع في المحكوم عليه، وفيه مسائل.

الركن الثاني في الأدلة السمعية، وهي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الأدلة المنصوصية.

وهي: الكتاب والسنة والإجماع، وفيه بابان:

الباب الأول فيما يخص كل واحد منها، وفيه فصول:

الفصل الأول: فيما يختص بالكتاب، وفيه مسائل.

الفصل الثاني: فيما يختص بالسنة.

الفصل الثالث: في الإجماع، وفيه مسائل.

الباب الثاني فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، وهو السند والمتن.

الكلام في السند، وفيه مسائل.

الكلام على المتن، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما يشترك فيه الثلاثة، وله أصناف:

الصنف الأول: الأمر والنهي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأمر، وفيه مسائل.

الفصل الثاني: في النهي، وفيه مسائل.

الصنف الثاني: في العموم والخصوص، وفيه فصول:

الفصل الأول: في العام، وفيه مسائل.

الفصل الثاني: في التخصيص، وفيه مقدمة وشطرين:

المقدمة، وفيها مسائل.

الشطر الأول في التخصيص بالمتصلات، وهي خمس.

الأول: الاستثناء المتصل، وفيه مسائل.

الثاني: الشرط، وفيه مسائل.

الثالث: الصفة.

الرابع: الغاية.

الخامس: بدل البعض.

الشطر الثاني التخصيص بالمنفصلات، وفيه مسائل.

الفصل الثالث في المطلق والمقيد.

الصنف الثالث: في المجمل والمبين، وفيه فصول:

الفصل الأول في المجمل، وفيه مسائل.

الفصل الثاني في البيان والمبين، وفيه مسائل.

الفصل الثالث: الظاهر.

الصنف الرابع: في المفهوم.

النوع الثاني: ما يشترك بين الكتاب والسنة وهو النسخ، وفيه مسائل.

القسم الثاني في الأدلة المستنبطة، وهي القياس، وفيه مقدمة وأربعة فصول:

المقدمة في حد القياس.

الفصل الأول في أركانه.

شروط العلة، ومنها ما يتعلق بالعلة الموجودة في الأصل، ومنها ما يتعلق بالعلة الموجودة في الفرع.

الأول: ما يتعلق بالعلة الموجودة في الأصل، عشرة شروط.

الثاني: ما يتعلق بالعلة الموجودة في الفرع، ولها شروط.

الفصل الثاني في مسالك تدل على العلية.

الأول: الإجماع.

الثاني: النص، وله مراتب.

الثالث: تنبيه وإيماء، وله نظائر.

الثالث: السبر والتقسيم.

الرابع: المناسبة، وفيه مسائل.

الخامس: الشبه.

السادس: الدوران.

السابع: الطرد.

الثامن: تنقيح المناط.

الفصل الثالث: في بيان كونه حجة، وفيه مسائل.

الفصل الرابع: في اعتراضات ترد على القياس، وهي خمس وعشرون.

القسم الثالث: في دلائل اختلف فيها وتسمى الاستدلال:

الأول: التلازم.

الثاني: الاستصحاب.

الثالث: شرع من قبلنا.

الرابع: حجية مذهب الصحابي.

الخامس: الاستحسان.

السادس: المصالح المرسلة.

الركن الثالث في الاجتهاد وما يتعلق به، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الاجتهاد، وفيه مسائل.

الفصل الثاني: في الاستفتاء، وفيه مسائل.

الركن الرابع: في الترجيح، وفيه فصول:

الفصل الأول: في المباحث الكلية، وفيه مسائل.

الأولى: الترجيح والعمل به.

الثانية: منع التعارض في قطعيين.

الفصل الثاني: في ترجيح المنقول على المنقول.

الأول: الترجيح بالسند.

الثاني: الترجيح بالمتن.

الثالث: الترجيح بحسب المدلول.

الرابع: الترجيح بالخارج.

الفصل الثالث: في ترجيح المعقول على المعقول.

الأول: الترجيح بالأصل.

الثاني: الترجيح بالعلة.

الثالث: الترجيح بالفرع.

الرابع: الترجيح بالحكم.

الخامس: الترجيح بالخارج.

الفصل الرابع: في ترجيح المنقول على المعقول والعكس.

الفصل الخامس: في ترجيح الحدود بعضها على بعض وهي عقلية وسمعية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

لقد بيّن البيضاوي منهجه في تأليف كتابه المرصاد بيانًا واضحًا، قائلا: «اتَّخذ كتابًا.

١/ يتضمَّنُ أنواعَ مسائله.

٢/ وجميع دلائله.

٣/ على وجه يُفصح عن معاني كلامه.

٤/ ويكشفُ الانغلاقَ عن مرامه.

٥/ وأضمّ إليها ما حضر لي من فرائد المتقدِّمين ومطارحتهم، وفوائد المُتأخِّرين ومُباحثتهم.

٦/ وما سنحَ لي في كُلِّ مَقُولٍ، من ردٍّ وقَبُولٍ.

٧/ حسبما وسعه الحالُ، على سبيل الارتجال، لا على استيفاء الفكر، وإمعان النَّظر»[١].

والمصنف البيضاوي حقَّق ما ذكره في المقدمة إلى حدٍ بعيدٍ، وأوفى به، فلم يترك سائر مسائل مختصر المنتهى دون أن يتعرض لها بالتوضيح والتتميم واستيفاء الاستدلال. ويمكن النظر إلى منهج البيضاوي في «مرصاد الإفهام» من جهات متعددة، فالكتاب يعد بحق موسوعة أصولية.

ومن أجل ذلك سأفصِّل منهج المصنف البيضاوي في مطلبين:

---

(١) مرصاد الإفهام (٣).

المطلب الأول: الملامح العامة لمنهج البيضاوي:

١- ينتمي «مرصاد الإفهام» لمدرسة المتكلمين في التصنيف الأصولي.

٢- قسم البيضاوي كتابه إلى أركان أربعة ثم إلى فصول وأقسام تحت كل منها مسائل، ويعقب المسائل بفوائد وتتمات.

٣- استيفاء جل مسائل أصول الفقه.

٤-الإسهاب والإطناب في الاستدلال والمناقشة.

٥- التَّوسُّع في نقل الآراء للمذاهب المختلفة.

٦- دراسة المسائل الأصولية دراسة تفصيلية دقيقة.

٧- العناية بتحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها.

٨- العناية بتحقيق القاعدة وتنقيحها اعتمادا على النظر والاستدلال.

٩- بحث القضايا الافتراضية والمسائل الكلامية.

١٠- الاهتمام بذكر الحدود الاصطلاحية. والعناية بدقة تعريفاته.

١١- الحرص على عدم التكرار، وظهور هذا بكثرة إحالاته، التي قربت من ستين إحالة.

١٢- لم يعتنِ بذكر ثمرة الخلاف.

١٣- لم يهتم بعرض اصطلاح الحنفية.

١٤- ليس من عادته الاعتماد على النقول والاقتباسات المباشرة، بل يتصرف حسب ما يقتضيه نظره خاصة في الاستدلالات والاعتراضات.

١٥- الاقتصار على الناحية الموضوعية دون الاستطراد خارج الموضوع أو ظهور الذاتية الشخصية العائدة لغير الموضوع العلمي.

١٦- الإيجاز الشديد في الألفاظ في التعبير عن موضوعات الكتاب، من جهة عدم بسط العبارة، لا من جهة الإخلال بالمعنى والمضامين، والعناية بتَخَيُّر الألفاظ الأقل التي تكفي في بيان المراد.

١٧- عدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهية، ولا يعرض في الغالب منها إلا ما هو مشتهر عند الأصوليين من المتكلمين. وهو هنا متفق مع منهج المتكلمين. بل يعد هو وصاحب الأصل وأصلهما الإحكام أتباع مدرسة الرازي الأكثر تمثيلا لمدرسة المتكلمين الأصولية.

المطلب الثاني: طريقة البيضاوي في «مرصاد الإفهام» وأسلوبه.

أ/ طريقة البيضاوي في «مرصاد الإفهام»:

* لا يلتزم البيضاوي بالتصريح بأصحاب الأقوال، فهو وإن حرص في كثير من المواطن على أن ينسب الأقوال إلى أصحابها، إلا أنه قد يعرض أقوالًا ينسب بعضها، ويبهم الأخر بقوله: «لبعضهم». أو بلفظ: «قيل».

* لم يطرد منهج البيضاوي في التعريفات اللغوية، فحينا يذكر التعريف اللغوي كما في «المجمل» وفي مرات أخرى لا يذكره، أما التعريفات الاصطلاحية فمن عادته ذِكرها.

* الدقة في تحديد الألفاظ والمصطلحات الكلامية والأصولية وغيرها.

* ومن منهج المؤلف أنه يستوفي الأدلة، ويتصرف في عرضها وحكايتها بما يقويها ويظهر حجيتها، ومثال ذلك في مسألة المقتضِي لا عموم له، فإنه استوفى الأدلة الواردة في مختصر ابن الحاجب وإحكام الآمدي والمحصول للرازي، إلا أنه عرضها وحكاها بطريقة أوضح وأحكم وأدقّ.

* خلا المرصاد مما في بعض كتب الأصول من الانتصار المذهبي الذي يعد في دائرة التعصب المذهبي، كما نرى مثل هذا الانتصار في البرهان للجويني والمنخول للغزالي.

* يُكثِرُ البيضاوي من الإحالة على ما في الكتاب، كقوله: «سَنَذْكُره في كذا»، «نستوفيه في كذا»، «سَبَقَ ذِكْرُه». ونحو هذا. وبلغت إحالاته نحوًا مِن ستين إحالة.

* عدم الاستطراد خارج المسالة. بمعنى أنه لا يستطرد خارج الموضوع ولا يطول الكلام بما ليس له علاقة بالمسائل المبحوثة. وهو منهج حسن. قال أبو علي المرزوقي: «وتطويل الكلام بما ليس من الموضوع في الأصل مرفوض في مصنفاتنا»(١).

* ومن منهج المصنف البيضاوي أنه يعرض لمسائل مستقلة، ولا يجعلها مستقلة بل يجعلها تنبيها في الأخير، أو يتبع بها المسائل دون أن يعنونها بمسألة مستقلة كما صنع في مسألة كون العموم من عوارض المعاني أم لا؟ فلم يفردها بمسألة كما في مختصر ابن الحاجب. وأيضًا صنع ذلك في مسألة أقل الجمع هي مسألة مستقلة في مختصر ابن الحاجب وهو قد ذيَّلها بمسألة: الجمع المنكّر يدلُّ على مطلق الجمعيّة، فيحمل عند التَّجرُّد على أقلِّ الجمع.

ب/ منهجه في إيراد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة:

* يقتصر البيضاوي على إيراد محل الشاهد من الآية، وأحيانا يكون وجه الدلالة غير واضح إلا لمن سبق منه حفظ الآية كاملة ومعرفة سياقها.

* أحيانا يقتصر البيضاوي على مطلع الشاهد، ويعقبه بقوله: «الآية» لبيان أن الاستشهاد بتمام الآية الكريمة.

* مع أن البيضاويَّ استدلَ بكثيرٍ من الأحاديث الصحيحة، إلا أنه استدل كذلك بأحاديث لا تصلح للحجة من جهة كونها من جملة المردود وغير الثابت عن المعصوم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) الأزمنة والأمكنة (١/ ٢٣٠).

* ومع أن البيضاوي سلك -في الغالب- إيراد الأحاديث بالتقيُّد بنصها كما هي في أصولها، إلا أنه أيضًا أوردَ في حالاتٍ عدة مجموعةً من الأحاديث بمضمونها ونحو نصِّها دون التقيُّد بألفاظها.

ج/ منهجه في التعامل مع أصله مختصر المنتهى لابن الحاجب:

لم يكن البيضاوي يقتصر على توضيح مراد ابن الحاجب بل كان يتصرف في المسألة بما تحتاج إليه من تحرير.

* فمن تصرفات البيضاوي أن يأتي لمسألة في مختصر المنتهى، فيقسمها لمسألتين؛ لأنه يراها اشتملت على مسألتين مستقلين، ومثال ذلك: أن ابن الحاجب جمع مسألة الواجب المخير والموسع في مسألة، وفرق بينهما البيضاوي في مسألتين مستقلتين[١].

* ومن تصرفات البيضاوي يجمع مسألتان في أصله مختصر المنتهى لابن الحاجب في مسألة واحدة؛ لاشتراكهما في النتيجة أو أصل البحث. مثال ذلك: ذكر ابن الحاجب مسألة تأخير سماع المخصص الموجود، ومسألة جواز تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم. فدمجهما البيضاوي في مسألة واحدة[٢].

* من منهج المصنف تفصيل ما أجمل وبيان ما أُغْفِل، ومن أمثلة ذلك: مسألة المشتق، فإن صاحب الأصل ابن الحاجب لم يعدّد وجوه التغير في الاشتقاق، وفصّلها البيضاوي في المرصاد بتفصيلٍ واسعٍ حسنٍ[٣].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٢٩٣)، ومرصاد الإفهام (٢١٦).

(٢) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٨٩٩-٩٠٣)، ومرصاد الإفهام (٧٤٦).

(٣) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٢٤٣)، ومرصاد الإفهام (١٤٨).

ومن ذلك مسألة: الحُسن والقُبح، فقد رتَّبها في المرصاد وحرّرها تحريرًا جيـدًا يرفـع إشكالا، وكلام البيضاوي يتَّفق مع كلام صاحب الأصل في مختصره الكبير «منتهـى الوصول»[١]؛ إذ أرجعها لأربع حالات، وفصَّل قبل ورود السّمع وبعـده في الأمـر بالثناء[٢].

* يخالف البيضاوي ابن الحاجب في المسائل التـي يختلـف فيهـا مـذهبهما الفقهـي، فالبيضاوي شافعي وابن الحاجب مالكي، ومن أمثلة ذلك: الفرع الأخـير مـن بـاب الظاهر والمؤول، فالعبارة عند ابن الحاجب: «وَعَـدَّ بعـضُهم حمـل مالـك....». أمـا البيضاوي فعطفها على التأويلات البعيدة، فعبر بلفظ: «ومنها: حمل مالـك...»، ثـم أورد كلام ابن الحاجب ورد عليه[٣].

* من أمثلة توسع البيضاوي على ابن الحاجب في الاستدلالات، مـا يتبـين بالمقارنـة بينه وبين أصله مختصر المنتهى في الاستدلال لحجية القيـاس جـوازا ووقوعًـا، فقـد عرض حجج المخالفين وحجج الجمهور بتوسع ظاهر، وقد جمع بعض هـذه الأدلـة التي زادها على مختصر المنتهى من المحصول للرازي والإحكام للآمدي.

* أحسن المصنف البيضاوي اختصار أدلة تفصيلية بعبارات وافية، ومن أمثلة ذلك: تلخيصه لاستدلالات الرازي في مـسألة: المناسـبة تفيـد العليـة، فقـد لخـص أدلتـه تلخيصا حسنًا[٤].

---

(١) انظر: منتهى الوصول (٢٩).

(٢) انظر: مرصاد الإفهام (١٨٤).

(٣) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٩٢٢).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (٩٢٣).

* من أمثلة تصرفات البيضاوي ما صنعه في شروط العلة الموجودة في الأصل، فإن ابن الحاجب عدَّ من شروط العلة الموجودة في الأصل أن لا تكون العلة المتعدية المحل ولا جزءا منها. أما البيضاوي فلم يجعلها شرطا بل جعلها فرعا للشرط الثالث: «أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي»[١].

* من تصرفات البيضاوي، أن ابن الحاجب أورد مسألة جواز تأخير إسماع البيان. أما عند البيضاوي فهي فرع أول ضمن مطلب «فروع» ذيَّل به مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢].

د/ زياداته على أصله مختصر المنتهى ابن الحاجب:

أورد البيضاوي مسائل لم يذكرها أصله ابن الحاجب في مختصر المنتهى

* مثل: «مسألة الماهية مغايرة للوحدة والكثرة» وهي المسألة الثانية في العموم. وهي غير واردة في ابن الحاجب.

* ومثل: زيادة مسألة: «القائلون بالمجاز اختلفوا في التَّمسُّك به، فجوَّزه الأكثرون» زادها من المحصول. وليست في ابن الحاجب والمسألة وردت في الإحكام للآمدي وقد استفاد هذه المسألة أيضا من الآمدي فقد زاد البيضاوي قولا في المسألة «أنه يكون حجة في أقل الجمع» لم يرد في المحصول وورد في الإحكام[٣].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٠٤١-١٠٤٣)، ومرصاد الإفهام (٧٦٥-٧٦٨).

(٢) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٨٩٩).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ١٧)، والإحكام (٢/ ١٨٥).

* من المسائل التي ليست في الأصل، وموجودة في المرصاد، مسلك من مسالك العلية، وهو الدوران.

* أورد البيضاوي أدلة لقول المخالف في اعتبار التابعي المجتهد وقت إجماع الصحابة، وهذه الأدلة ليست في مختصر المنتهى، وما أورده البيضاوي ذكره الرازي والآمدي[١].

* أورد البيضاوي تنبيها في معرفة صفة فعله عليه الصلاة والسلام، ولم يذكره ابن الحاجب، والآمدي في الإحكام[٢] لم يشر إليه بتمامه، وإنما ذكره الرازي في المحصول[٣].

* زاد البيضاويّ التعريف اللغوي للاجتهاد مع الاصطلاحيِّ، وفي مختصر المنتهى اقتصر على التعريف الاصطلاحي فقط[٤].

* ومن مظاهر زيادة البيضاوي على مختصر المنتهى، أنه من أجل التقريب والتوضيح يسلك طريق التعداد، مثاله: شروط الأصل في أركان القياس، فقد سردت في مختصر المنتهى متتابعة، بينما هي في «مرصاد الإفهام» موضَّحة بالتعداد: الأول فالثاني إلى آخره، وهي طريقة أقرب للقارئ وأكثر مساعدة له في الاستيعاب والربط.

ومع زيادته على مختصر المنتهى لابن الحاجب إلا أن البيضاوي ترك في «مرصاد الإفهام» مسألة «مَن» الشرطية، وقد ذكرها ابن الحاجب. وأغفلت في المرصاد[٥].

---

(١) انظر: المحصول (٤/ ١٧٨)، والإحكام (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: الإحكام (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: المحصول (٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٠٧).

(٥) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٧٧٣).

و مسألة: العامّ بعد التَّخصيصِ بمُبَيِّنٍ. أوردها ابن الحاجب في مختصر المنتهى(١). وتركها البيضاوي، ولعل تركه لها لأنها فرع المسألة السابقة لها "العام بعد المخصص هل دلالته على الباقي مجاز.

قال ابن السبكي عن المسألة التي تركها البيضاوي: «يشبه أن تكون هذه المسألة مفرَّعة على قول من يقول: العام المخصوص مجاز، فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة»(٢).

هـ/ استقلال نظر البيضاوي في المرصاد، ودقته واستدراكاته:

دقّة نظر البيضاوي ظاهرة في كتابه، ومن أمثلة ذلك:

* يعتبر ما كتبه البيضاوي في المبادئ الكلامية في علم المنطق من تمام نظره في العلوم العقلية، وهو فيها مستقل النظر عما كتبه ابن الحاجب.

* أن ابن الحاجب عبر بلفظ: «تكليف المحال»، بينما عبر البيضاوي بلفظ: «التكليف بالمحال»، والفرق أن الأول راجع إلى المكلف والثاني راجع إلى الفعل كما هو ظاهر العبارة(٣).

* ومن دقة نظره أنه في المسألة السادسة من المخصصات المنفصلة «تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع» بعد أن قرر جواز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع -وهو مذهب ابن الحاجب والجمهور-. قال بنظر أصوليٍّ عالٍ: «وهو عند التَّحقيقِ كاشفٌ عن

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٧١٩).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٢٢٦).

المخصّص، فإنَّا نعلمُ إنَّهم ما أجمعوا على ما يُخالف العام إلا لنصٍ مخصّص. فعلى هـذا لو أجمعوا على ما يخالف النَّص بكليَّتـه كـان ذلـك لاطلاعهـم عـلى ناسـخ، فيكـون الإجماع معرّفًا للنَّاسخ لا ناسخًا»[١].

* في مسالة تعارض الأمارتين ذكر البيضاوي القـولين: الجـواز والمنـع، وفي مختـصر المنتهى[٢] والإحكام[٣] نسبة الجواز للجمهور، والحال أن الخلاف واسع، قال به أحمد والحنابلة، وجماعة من الحنفية وجماعة من الشافعية، وهو يقتضي أن لا ينسب الجـواز للجمهور لكثرة المخالفين؛ ولذلك اختار البيضاوي الجواز ولم ينسبه للجمهور، مـع أنه وارد في أصله مختصر المنتهى[٤].

* من أمثلة استقلال نظره ومخالفته وعـدم متابعتـه دائـما لـصاحب الأصـل، أنـه في المسألة الثانية عشرة: جواز خطأ النبي صلى الله عليه وسـلم، نقـل القـول المختـار في المختصر[٥] من أنه صلى الله عليـه وسـلم يخطـئ ولا يقـر عليـه، ثـم قـال: والظـاهر امتناعه[٦].

* في المسألة الرابعة من البيان «كون المُبيَّن أقوى» استدرك ما عند ابن الحاجب الـذي اختار وجوب أن يكون المبين أقوى، ثم استدل عليه ابن الحاجب بدليل يؤدي لازمه

---

(١) مرصاد الإفهام (٧٠٠).

(٢) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٢٧).

(٣) انظر: الإحكام (٤/ ٢٣٨).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (١٠٥٦).

(٥) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٤٢).

(٦) انظر: مرصاد الإفهام (١٠٧١).

إلى قول آخر هو قول الآمـدي وهـو أنَّ المبـيَّن إن كـان مجمـلًا كفـى في تعيـين أحـدِ مُحتملاته أدنى ترجيح، وإن كان عامًّا أو مطلقًا وجـبَ أن يكـون المخـصِّص والمقيِّـد أقوى، وإلَّا لزمَ تقديمُ الأضعفِ أو المُساوي(١).

وهذا ما تنبَّه له البيـضاوي، فعـبّر عـن رأي ابـن الحاجـب بـ«قيـل»، واختـار رأي الآمدي. ولذا اعترض ابن السبكي على ابن الحاجب بأنه ادعـى أن البيـان يجـب أن يكون أقوى، ولم يقيد المسألة في صدرها بتخصيص العام وتقييد المطلق ثـم خـصص في دليله(٢). وعنى بالدليل الذي ذكره ابن الحاجب، وهو استفاده من الآمـدي؛ لأنـه أراده لدعواه.

* واستدرك على ابن الحاجب في المسألة الحادية عشر من مسائل المخصصات المنفصلة «مسألة التخصيص بالعادة»، فقد ذكر ابن الحاجب أن مذهب الجمهور لا يخصص خلافًا للحنفية(٣). في حال أن البيضاوي نسب التخصيص بالعادة للجمهور، وأسقط ذكر خلاف الحنفية؛ لأن نسبته للحنفية بالاطلاق غير مسلمة، وإنما هو لبعضهم(٤).

---

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: مختصر المنتهى (٢٨٤٧).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (٧٠٤).

* في المسألة الخامسة من البيان، ذكر ابن الحاجب مذهب المانعين لتأخير البيان ونسبه للغزالي والصيرفي والحنابلة، وقد أسقط البيضاوي ذكر الحنابلة، والحال أن الحنابلة اختلفوا فنسبته لعموم الحنابلة تجوز من ابن الحاجب[١].

* وكذلك في آخر مسألة من مسائل الاستفتاء: مَن قلَّد عالما، حكى الآمدي في الإحكام[٢] وابن الحاجب في مختصر المنتهى[٣] الاتفاق، بينما أسقط البيضاوي ذكر الاتفاق في المرصاد[٤] وما فعله البيضاوي هو الصحيح، فقد تعقبهما الزركشي وحكى جريان الخلاف فيه[٥].

* مع تأثره بالرازي وإجلاله؛ إذ اصطلح عليه باسم «الإمام» ومع تعويله عليه واستفادته لكثير من الأدلة والأقوال منه، فهو ينص على خلاف رأيه، وله أمثلة كثيرة منها: المسألة الثامنة من العموم وهي مسألة نفي المساواة يقتضي العموم عند البيضاوي وابن الحاجب والآمدي، ولا يقتضيه عند الرازي، وقد زاد حكاية مذهب الرازي وليس هو في أصله ابن الحاجب ولا في الآمدي، فزاد قوله وخالفه.

* وقد انفرد البيضاوي في المرصاد بتفصيل لم يسبق إليه في مسألة النهي يقتضي الفساد[٦].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٨٩٠).

(٢) انظر: الإحكام (٤/ ٢٨٠).

(٣) مختصر المنتهى (٢/ ١٢٦٤).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (١٠٨٧).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢٤).

(٦) انظر: تحقيق المراد للعلائي (٢٩٧).

و/ مصطلحات البيضاوي في مرصاد الإفهام:

* «لنا» ويعبر به عن دليل المذهب الذي يختاره.

* «قوله» ويقصد به نص ابن الحاجب في مختصر المنتهى.

* إذا قال البيضاوي: «المختار»، فالغالب أنه يعني هو مختار ابن الحاجب ومختاره تبعا له. ويخالف هذا الاصطلاح أحيانا بجعل المقصود بـ«المختار» مختاره هو في مقابل ابن الحاجب وذلك إذا خالفه، وهو الأكثر. وأحيانا العكس فيكون المقصود بـ«المختار» مختار ابن الحاجب في مقابل قوله هو.

فمثال الأول: ذكر أن المختار في مسألة تعبد النبي بالاجتهاد: هو التوقف. وهو رأي الغزالي والآمدي. وهو خلاف ما نص ابن الحاجب على أنه المختار.

ومثال الثاني: ذكر أن المختار في مسألة جواز الخطأ من النبي ﷺ، أنه ﷺ يخطئ ولا يقر عليه، وهو مختار ابن الحاجب في المختصر. ثم قال البيضاوي: والظاهر امتناعه[(١)].

* «قيل» و«قالوا» ويعبر به عن مذهب المخالفين.

* «استدل» ويعبر به على دليل المذهب المخالف.

* «أجيب» وهو رده على استدلال الخصوم في الغالب.

* «وفيه نظر» إذا كان الدليل غير سالم من النقد، ولو كان هذا من أدلة المذهب المختار عنده.

* «الشيخ» ويقصد به صاحب الأصل ابن الحاجب المالكي.

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٤٢)، ومرصاد الإفهام (١٠٧١).

ومع أنه اصطلح بـ«الشيخ» على ابن الحاجب، فقد خالف اصطلاحه فعبر بـ«الشيخ» وقصد الأشعري، والظاهر أن ذلك سبق منه لأن ابن الحاجب اصطلح بـ«الشيخ» على الأشعري[1].

* «القاضي» ويَقصِد به الإمام أبا بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي.

* «إمام الحرمين» ويُقصَد به أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي.

* «حجة الإسلام» ويقصد به أبا حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي.

* «الإمام» ويقصد به فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي.

* «الأستاذ» ويقصد به أبا إسحاق إبراهيم الإسفراييني الشافعي.

* «صاحب الإحكام» ويقصد به سيف الدين علي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي.

* «القاضيان» ويقصد بهما الباقلاني و القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي.

* «الأستاذان» ويقصد به أبا بكر محمد بن الحسن ابن فورك الشافعي، و أبا إسحاق إبراهيم الاسفراييني.

---

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٢٤٧).

المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها.

لم يصرّح البيضاوي بمصادره في كتابه، لكن أحسب أن مصادر «مرصاد الإفهام» لا تخرج عما يلي:

١- اعتماد البيضاوي على معارفه المتنوعة.

٢- تأثر البيضاوي كثيرا في كتابه «مرصاد الإفهام» بالفخر الرازي وكتابه «المحصول» ولذا اقتبس كثيرا من استدلالاته وآرائه -وإن خالفه أحيانا- واستفادته من المحصول جعلته يستفيد من مصادر الرازي كالجويني والغزالي من متكلمي الشافعية، والقاضي عبد الجبار في كتابيه العمد والمغني، وأبي الحسين البصري من المعتزلة في كتابه المعتمد.

ومن أمثلة ما أخذه من الرازي[١]، ولم يرد في مختصر المنتهى لابن الحاجب[٢]، ولا في الإحكام للآمدي[٣].

* حكاية قول مخالف للاتفاق في أن الترجيح يعمل به ويطرح به عند التَّعارض فقد نقل الرَّازي عن بعضهم ألا يعمل بالتَّرجيح بل يتوقّف أو يتخيّر[٤].

* وفي المسألة الرابعة عشر من النسخ، انفرد في آخر المسألة بما نقله من المحصول وليس في الإحكام للآمدي ولا مختصر المنتهى[٥].

(١) انظر: المحصول (٥/ ٣٧٩)

(٢) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٦٧).

(٣) انظر: الإحكام (٤/ ٢٩١).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (١٠٩٠).

(٥) انظر: مرصاد الإفهام (٨٣٥).

* ومن مظاهر استفادته من المحصول نقله للاستدلالات التي فيه وخلا منها مختصر المنتهى، ومن أمثلة ذلك: المسالة الحادية عشرة من الإجماع، فقد استفاض البيـضاوي في الاستدلال وعمدته هو المحصول[١].

* وفي المسألة السابعة من العموم: «إطلاق المشترك على معنييه»، زاد حكاية قول الكرخي في المنع من المحصول[٢]، وليس هو في الأصل ابن الحاجـب ولا في إحكـام الآمدي.

* وكذلك مسألة «أن النهي يرد على الجمـع وعنـه وعـن البـدل». وقـد أخـذها المصنف من الرازي. ولم ترد عند الآمدي.

٣- وثاني من تأثر به ولعل تأثره هنا يعادل تأثره بالرازي، هو الآمدي فقد استفاد منه كثيرا في كتابه، استفاد منه مسائل وآراء وأدلة، ومع ذلـك لم يـصرح باسـمه أبـدًا وإنما أشار له مرة واحدة وسماه بصاحب الإحكام!.

والبيضاوي من عادته أن لا يسمي الكتب بل عملُه متَّجه إلى التعبـير بأصـحاب هذه الكتب والأقوال، إلا في حالة واحدة مستثناة فقد أبهم الآمدي؛ إذ سماه صاحب الإحكام ولم يصرح باسمه.

وعوَّل البيضاوي كثيرا على الآمدي، ومن أمثلة ذلك:

* اختار البيضاوي في كثير من المسائل مختار الآمدي وإن لم يفـصح عنـه في الأغلبيـة المطلقة من ذلك.

---

(١) انظر: المحصول (٤/ ١٤٩)، ومرصاد الإفهام (٣٦٣).

(٢) انظر: المحصول (١/ ٢٦٩).

* ومن أمثلة تعويله على الآمدي ونقله عنه: أنه في المسألة الرابعة من البيان «كون المبين أقوى» فحرر المسألة على مذهب الآمدي واختار قوله دون أن ينسبه له[١].

* نقل البيضاوي عن الإحكام للآمدي: اعتراضه الأول على تعريف أبي الحسين للعام. ولم يصرح به[٢].

٤- أما هؤلاء الذي عول عليهم كثيرا في كتبه والذين كثيرا ما يصرح بهم -غير الرازي والآمدي وابن الحاجب- فهم:

من الحنفية: الكرخي، ونقل أقواله ولا أدري من أي كتبه نقل. والرازي ونقل أقوالا ذكرها في كتابه الفصول في الأصول.

من المالكية: الباقلاني ونقل عنه أقوالا ذكرها في كتابه التقريب والإرشاد في أصول الفقه.

من الشافعية: إمام الحرمين ونقل من كتابه البرهان. والغزالي ونقل من كتابه المستصفى.

إلا أن الجزم بأنه نقل منها مباشرة محل توقف، فمما يدل على أن البيضاوي في نقله عن هؤلاء العلماء لا يرجع إلى مؤلفاتهم مباشرة، وإنما يعول على نسبة ابن الحاجب أو الآمدي والرازي لها، ما نقله عن أبي إسحاق الشيرازي أنه يمنع سماع «منع حكم الأصل». وهو هنا يتابع ابن الحاجب في هذا العزو، بينما الذي في المعونة للشيرازي

---

(١) انظر: الإحكام (٣/ ٣٧)، ومختصر المنتهى (٢/ ٨٨٨)، ومرصاد الإفهام (٧٣٨).

(٢) انظر: الإحكام (٢/ ٢٤٠)، ومرصاد الإفهام (٥٨٠).

وما نقله الزركشي من الملخص للشيرازي خلاف ذلك، فيدل على أن البيضاوي لم يرجع لكتب الشِّيرازي الجدليَّة، وإنَّما عوَّل في نقل ذلك عن ابن الحاجب(١).

وهذا يجعلنا نشكُّ أنَّه حال تصنيفه قد اطَّلع على كتب العلماء الذين نقل عنهم أقوالا أو نصوصًا؛ لأنَّه حتى في هذه النُّصوص نجده يُتابع ابن الحاجب في التَّسمُّح في نقل المضمون دون التَّقيُّد بنفس الألفاظ ونحو ذلك، ممَّا يُورِثُ الشَّكَّ أيضًا في أنَّه نقلَ هذه النُّصوص من مصادرها الأصليَّة.

ومع ذلك فمما أقدر أنه رجع إليه في كتابه هو كتاب المنتخب للضياء حسين وكتاب التحصيل للسراج الأرموي، فقد تابع المصنف البيضاوي كلًا منهما في وهمهما بنقل رأي لأبي الحسين البصري في مسألة، وقد جاء على الصواب في مصادر رجع لها كالمحصول، وهو يدل على أن هذا النقل قد نقله بواسطة لوهمه فيه. ثم إنه تابع في الوهم هذين العالمين، فيدل ظاهرا على نقله منهما، أو من أحدهما.

إلا أن الحاصل من نقوله والأقوال التي يحكيها في «مرصاد الإفهام» نجدها في كتبٍ عوَّل عليها كمختصر المنتهى لابن الحاجب، والإحكام للآمدي، والمحصول للرازي. وأجزم أنه نقل بعض النقول بواسطتهم، لموافقته لهم في ذات التصرف في النقل، ولكن هذا لا يدل على أن هذه قاعدة مطردة، وأنه لم يرجع لهذا الكتب التي نقل عنها مطلقا، فإن نقله لنصوص بكثرة عن الجويني والغزالي وأمثالهما، مشعر أنه نقل عنهما مباشرة.

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٤٠)، ومرصاد الإفهام (٩٧٢).

المبحث الخامس: من استفاد منه، ومن قام بخدمته؛ شرحًا أو اختصارًا.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: من استفاد منه:

يَقِفُ الإنسانُ مُستغربًا أمام قلَّة العناية بـ«مرصاد الإفهام» والاستفادة منه. مع أن «مرصاد الإفهام» هو أول كتابٍ وضعَ على كتاب ابن الحاجب، والذي اعتنى به العلماء عنايةً كبيرةً فكثر شارحوه ومُحشُّوه. ومع كثرتهم لم يُعَوِّل أو ينقل جمهورهم عن البيضاوي في «مرصاد الإفهام»، مع أن شُرَّاح ابن الحاجب ينقل المُتأخِّر عن المتقدِّم ويُلَخِّصُ كلامَه أو يعترض عليه أو غيرُ ذلك من وجوه الاستفادة.

زِد على هذا أن جماعةً من شرَّاح مختصر ابن الحاجب هم شراح لمنهاج البيضاوي، أو هم من تلاميذ تلاميذ البيضاوي كما هو الحال مع الشمس أبي الثناء الأصفهاني! صاحب «بيان المختصر» و«شرح المنهاج»!. ومع ذلك لا تقف على أي نصٍّ عنده، وعند أمثاله من شرَّاح المختصر.

وقل مثله عن أحد أشهر شرَّاح المختصرعضد الدين الإيجي فهو تلميذ زين الدين الهنكي تلميذ البيضاوي. وقطب الدين الشيرازي زميل البيضاوي في الطلب في شيراز وشريكه في الاختصاص بالشرف البوشكاني، وأحد المعجبين والمقدرين له حتى أنه أوصى أنه يدفن بجانبه!، يصنف بعد المرصاد شرحًا واسعًا نفيسًا على مختصر المنتهى ولا يذكر صاحبه بشيء![1].

---

(١) تصفحت الكتاب برسالتيه المحققتين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وراجعت فهرس الأعلام فيه فلم أجد في النص المحقق ما يفيد استفادته تصريحا بالبيضاوي أو كتابه المرصاد.

ومع ذلك لا نجد إلا نقلا يتيمـا في رفع الحاجب لابن السبكي[١].

كيف يُتجاوز كتاب أصولي مثل «مرصاد الإفهام»؟ مع أهميته العِلْميَّة –من جهـة قوة استدلاله ونقده–أولًا، والتَّاريخية التَّصنيفِيَّة ثانيًا؛ لكونه أولَ كتـاب وضـع عـلى مختصر ابن الحاجب، وأنَّه لمثل البيضاوي. بل كيف يجمع الكرماني سبعة شروح مـن أذيع شروح ابن الحاجب «السبعة السيارة»، ولا نقف على نقل من المرصاد! في كتابه ولا في سبعته السَّيَّارة!، فضلًا أن يكون هو أحدها.

ومع ذلك فإن هناك احتمـالا للنَّقل عن المرصاد للبيضاوي مع إبهامه، من أمثلـة ذلك:

١/ في شرح الأصفهاني وَرَدَ اعتراضٌ على حدِّ الـتَّرادُف، نـصه: «ولا حاجـةَ إلى تَقْيِيد الألفاظِ بالْمُفرَد احتِرازًا عن توالِي الحدِّ والرَّسم أو الاسم، فـإنَّ اعتبـارَ دِلالَتِها مُختَلِفٌ»[٢]. وهو بحروفه موجود في مرصاد الإفهام[٣].

٢/ ممَّا قد يدخل في هذا التَّقدير، ما ذكره الشمس الأصـفهاني أيـضًا مـن بعـض الإيرادات على حد الباقلاني للقياس، فقد قال: «وأورد بعض المتأخرين أنـه أخـذ في تعريف القياس ثبوت حكم الفرع، وثبوت حكم الفرع فرع القياس فتتوقف معرفته على معرفة القياس، فتعريف القياس به دور. أجاب عنه بـأن هـذا تعريـف للقيـاس الذهني، ولا يتوقف معرفة ثبـوت حكـم الفـرع الـذهني والخـارجي عـلى القيـاس

(١) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٠٢).

(٢) بيان المختصر (١/ ١٣٠).

(٣) انظر: (١٠٧).

الـذهني؛ لأن ثبـوت حكـم الفـرع الـذهني والخـارجي لا يكـون فرعـا للقيـاس الذهني»[١].

وهذا الإيراد لم يذكره الرازي والآمدي ولا صاحب الاصل ابن الحاجـب، وقـد ذكرَه البيضاوي وجوابه، فالظاهر أنه صاحب الاعتراض والجواب، ولم أقـف عليـه عند غيره. فلا يبعد أن يكون نقل عنه الشمس الأصفهاني وأَبْهَمَهُ. ثم إنه يصدق عليه وصف المتأخرين بالنسبة لمثل الأصفهاني.

٣/ وفي شرح الرهوني أثناء الكلام عـلى تعريـف الـسبر والتقـسيم قـال: «وظـن بعضهم أن السبر هو إبطال بعض الأوصاف، والتقسيم حصر الأوصاف في الأصل. وليس كذلك»[٢]. وهو كلام البيضاوي في تعريف كل منهما وحـده ببيـان معنـاه. في حال أن ابن الحاجب ذكر أنه يعرف بكل جزأيه ويسمى بهما معا، وبه شرح الرهوني.

وعلى كل حال فالذي أظنُّه أن الكتاب لم يحظ بالانتشار، ولا بأن يقف عليه كثـير من العلماء، وهو يُفسِّر قلَّة النَّقل عنه مع أهميَّته، وكونه لإمـام جليـلٍ اعتنـى العلـماء بكتابه الأصولي الثاني «المنهاج» عنايةً كبرى. مع أنَّه دُونه -بلا مَثْنَوِيَّة- دِقَّة ومَـسائل واستدلالا ودفع إشكال!!. ويُساعد على هذا التَّقدير والظَّن قِلَّة نُـسخه المخطوطـة، فهو يوحي بأن الكتاب لم ينتشر.

ومع هذا فقد وقفتُ على خمسة من أعلام الأصوليين قد نقل عنه، وهم:

---

(١) بيان المختصر (٢/ ٦٨٧-٦٨٨).

(٢) تحفة المسؤول (٤/ ٩٠).

١/ الحافظ العلائي في كتابه «تحقيق المُراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد» في توضيح الأقوال في مسألة النَّهي يقتضي الفَسَاد[١].

٢/ التاج السبكي في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في مسألة الحقيقة الشرعية[٢].

وكذلك في كتابه «الإبهاج في شرح المنهاج» في حكاية قول: إن الأمر المطلق مشترك بين المَرَّة والتِّكرار[٣].

٣/ البدر الزركشي في «البحر المحيط» في مسألة الحقيقة لا تَسْتَلْزِمُ المَجَاز[٤]. وأيضا في مسألة النَّهي يقتضي الفَسَاد[٥].

٤/ ابن إمام الكامليَّة في «تيسير الوصول شرح منهاج الأصول» في معنى الأداء[٦].

وكذلك في كتابه «شرح الوَرَقات» في مسألة تعلُّق الحكم[٧].

٥/ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «غاية الوصول شرح لب الأصول» في مسألة الإعادة[٨].

---

(١) انظر: تحقيق المراد (٢٩٧).

(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٠٢).

(٣) انظر: الإبهاج (٤/ ١٠٨٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ٢٢٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٤٠).

(٦) انظر: تيسير الأصول (١/ ٣٧٥).

(٧) انظر: شرح الورقات (٨٩).

(٨) انظر: غاية الوصول (١٨).

المطلب الثاني: من قام بخدمته؛ شرحا أو اختصارًا:

كما تقدَّم في المطلب السَّابق، لم يحظ «مرصاد الإفهام» بالذّيوع والانتشار، ولم يجد طريقه إلى حلقات الدَّرْس؛ ولذلك لم يجد ما يستحقُّه من العناية.

وحاولتُ أن أجدَ من اعتنى بـ«مرصاد الإفهام» عن طريق البحث في فهارس المخطوطات والكشَّافات وطبقات العلماء والمؤلِّفين. ثم إني استخدمت كثيرًا من مُحرِّكات البحث لعلِّي أجد ما يُبلِّغُني سُؤلي أو حتى يُرِينِيْهِ كسرابٍ قد أجِدُ وراءَه حقيقةً أو أظنّها فلم أظفر بطائلٍ.

والحاصل: أني لَمْ أَقِف على من اعتنى بهذا الكتاب شرحًا أو تعليقًا أو اختصارًا.

وممَّا ينبغي ذِكره هنا أن رواج كتاب دون كتاب لا يعود دائمًا لسبب تفوُّقه على سائر كتب الفن، فهو يعود لأسباب مُتعددة؛ إذ كم من كتاب جليل لم يحظَ بحقِّه من العناية والاهتمام، أو كان من جملة الكتب الضائعة والمفقودة.

وهذه الأسباب قد ترجع لأمرٍ خاص بالمؤلف أو بنُسخ الكتاب، أو لكونه ليس كتابا دراسيًا، أو شرحًا لكتاب دراسيٍّ، وكتاب «مرصاد الإفهام» هو بين الكتاب الدراسي وبين أن يكون شرحًا لكتاب، فليس هو الأول بالتَّحديد وليس هو الثاني على الأكيد.

ولعلَّ الكتاب لـمَّا خالف العادة الجارية في كون الشروح طريقًا لتيسير فهم النص بل إن البيضاوي في «مرصاد الإفهام» زاد النص ثِقلًا علميًّا، ولم يكن مؤلفه شرحًا بمعنى الكاشف لألفاظ مختصر المنتهى. وكذلك لم يتبع الطريقة المنتشرة في صيرورة المؤلَّفات الكبيرة إلى مختصرات أكثر تلخيصًا وأقل عبارة.

فلعلَّ «مرصاد الإفهام» لـمَّا كان على خلاف هذا القانون، لم يحظ بما يستحقه من الاهتمام. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مميزات الكتاب:

من مميزات الكتاب أشياء سبق ذكرها في منهج المؤلف. بل منهج المؤلف في كتابه هذا هو ميزة كبيرة لهذا الكتاب، فقد جمعَ في كتابه أَخلاطَ الغالية، ورَقَى في دِيباجَةِ لَفْظِه الدَّرجةَ العالية، ولَعَمْرِي! لَقَد أَنْصَفَ في حُكمِه، وأَعْرَب بقَوْلِه عن مَتانَة عِلْمِه.

وَقَدْ جَمَعَ الرَّحْمَنُ فِيهِ المَعَانِيا ... يُدِلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كُلُّ فَاخِرٍ[(١)]

فمما تميز به البيضاوي في «مرصاد الإفهام» مما لم يسبق ذكره في منهجه ما يلي:

١- دقة ترتيبه، وعمق غوصه ورقي أسلوبه.

٢- لقد كان البيضاوي في كتابه عَفّ اللِّسان، حتى مع أكثر المخالفين بُعدًا أو شُذوذًا.

٣- الإنصاف في عرض دليل خُصومه في المسائل.

٤- وكذلك في بعض الاستدلالات التي يحتجّ بها مَن نصر القول الذي يراه البيضاوي، فترى البيضاوي يعترف بضعف بعض أدلة أصحابه.

ومن أمثلة ذلك أنه في مسألة قول الصَّحابي -مع أنَّه لا يرى حُجِّيَّتَهُ- بدأ في الاستدلال لقوله بعدم الحُجِّيَّة، وقد استدلَّ بأربعة أدلة، ثم تعقَّب دليلينِ منها وضَعَّفَها[(٢)].

---

(١) البيت للمتنبي.

(٢) انظر: مرصاد الإفهام (١٠٢١).

٥- إضافة المرصاد على ما سبقه من الكتب الأصولية، كعنايته بتحرير محل النزاع، والاستدلالات المبتكرة والمناقشات القوية، ومن أمثلة ذلك تحريره لمسألة النهي يقتضي الفساد، بما لا يوجد في كتاب آخر فيما أحسب.

٦- عدم التعصب المذهبي.

المطلب الثاني: مسامحات الكتاب:

لا يخلو أي عمل بشري من جهات نقد، ومرصاد الإفهام على مميزاته، وقع في بعض المسامحات، فمن ذلك:

١- وقعَ المؤلف في الوهم في نسبة مذاهب وآراء.

* مثاله: نسب للباقلاني المخالفة في رفع الإجمال في النفي المضاف إلى الأفعال. مع أن الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير نص على خلاف ما حكاه عنه البيضاوي[1].

* ووقع من البيضاوي وهم في بعض الرواة متابعًا فيه ابن الحاجب كما في خبر غيلان بن سلمة الثَّقفي الذي وقعَ عند ابن الحاجب ابن غيلان فتابَعُه البيضاوي[2].

* وكذلك وقع في الوهم بمتابعته الفخر الرازي الذي نسب بيتًا لخباب بن الأرت، وهو للحضين بن المنذر الرقاشي[3].

٢- الاستدلال بأحاديث لا تصح، أو التساهل في نقل ألفاظها.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٨١-٣٨٢)، ومرصاد الإفهام (٧٢٥).

(٢) انظر: مرصاد الإفهام (٧٥٢).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٥١٧).

* مثاله: استدلاله: (خذوا شطر دينكم من هذه الحميراء). وهو معدود من الأحاديث الموضوعة[١].

* واستدلاله في المسألة السادسة في العموم بحديث بضاعة، وقد ركب الحديثين وجعلهما حديثا واحدا متابعا فيه ابن الحاجب. قال ابن السبكي: «وقد خلط حديثا في حديث»[٢].

٣- مسامحات لغوية، مثل: إدخاله «أل» التعريف على كلمة «غير» و«كل»، وهذا كثير.

٤- مسامحات لفظية:

منها ما يدخل في التساهل في النقل، فمن عادة المؤلف التسمح في نقل العبارات عن العلماء، فيعتني بالمضمون دون التقيد بالنص، كما هو الحال في النقل من المستصفى والبرهان، فإنه يورد العبارة -وإن كانت حدًّا- بنحوها في مرات عدة. ولعل السبب أنه ينقلها من الرازي والآمدي وابن الحاجب، وعلى سبيل المثال: تعريف النسخ الذي نقله عن الجويني[٣].

ومنها ما يدخل في معنى الوهم وهو قليلٌ جدًّا على كل حال، ومثاله: ذكر المصنف في المسألة الرابعة من مسائل العموم أنهم استدلوا بوجوه، ثم أورد لهم دليلا واحدا، قائلا: أولا. والمقتضى أن لا يعبر بأولًا إلا إن كان سيتبع بثانٍ، لاسيما وقد قال: استدلوا بوجوه[٤].

---

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٣٦٠).

(٢) رفع الحاجب (٣/ ١١٩).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٧٩٣).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (٥٨٩).

وذكر في مسألة الجمع المذكر أنه يطلق على الجمعية أن القائل بالتوقف استدل بوجوه، وذكر وجهًا واحدًا فقط[١].

* ووقع منه في مكان آخر أن أصحاب القول احتجوا بوجهين، وذكر لهم ثلاثة[٢].

٥- ظهور العجلة أثناء التصنيف:

وممَّا سبق في الفقرة السابقة يتبين الاستعجال والذي يوصل إلى ظن أحسب معه أن البيضاوي لم يقرأ الكتاب ولم يرجع له تحريرا وتنقيحا، مع أنه أحال إليه في ثلاثة من كتبه، وهي: التفسير ومنتهى المنى وتحفة الأبرار.

* ومن دلائل عجلة البيضاوي في تصنيفه أنه في بعض المسائل يورد الاعتراض بقوله: «فيه نظر». ويبين وجهة النظر والرد، وأحيانا -لتعجله- يكتفي بقوله: «فيه نظر»، دون تبيين وجه النظر، وهو متكرر منه رحمه الله، ومن أمثلة ذلك: النوع الثالث من أنواع طرق الإبطال في السبر والتقسيم. ومن أمثلة عدم توضيح وجه التوقف والنظر، النوع الأول «الإلغاء» من طرق الإبطال في السبر والتقسيم[٣].

* اختل عنده الترقيم في مسائل الفصل الأول من الاجتهاد، فكرر الترقيم في المسألة السادسة مرتين، والسبب أن أحدها -شرط الاجتهاد المكنة- مزيدة منه على مختصر المنتهى، فاختل عنده الترقيم.

---

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٩٥٦).

(٢) انظر: مرصاد الإفهام (٢٥١، ٤٨٧).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٩١٢-٩١٣).

٦- صعوبة الكتاب لما فيه من اختصار شديد للألفاظ مع حرص البيضاوي على الاستيفاء للمسائل والخلاف والاستدلال والمناقشة، مما ترتَّب عليه صعوبة فهم المعنى في مواضع كثيرة، وكذلك ترى البيضاوي يعتمد على التعداد عند إيراد المناقشات أو الجواب عنها، كأن يقول: «وعن الثاني». ولا يوضح هل يقصد الدليل أو مناقشته أو الجواب.

القِسْم الثَّاني

القِسم التَّحقِيقي

ويشمل ما يأتي:

أولًا: مقدمة التحقيق، وتتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الرابع: ذكر نسخ الكتاب التي تم اعتمادها في التحقيق، وبيان الرمز الدال على كل منها.

المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق.

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

بعد بذل الوسع في البحث تم الوقوف على نسختين للكتاب:

الأولى: محفوظة في مدينة "كوتاهية" جنوب مدينة "اسكي شهر" في هضبة الأناضول بتركيَّا. تحمل رقم (١١٠٧) تقع في ثمان وتسعين لوحة، في كلِّ صفحة واحد وثلاثون سطرًا، وحوالي اثنتي عشرة كلمة في السَّطر الواحد. وهي نسخة كاملة وواضحة ومصحَّحة مع مُقَابَلَة دقيقة.

جاء في صفحة العنوان: «شرح ابن الحاجب الأصلي للإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره مولانا المعظم ملك القضاة والحكام ناصر الملَّة والدِّين عمر بن عبد الله البيضاوي أدامَ الله فضلَه ونشرَ علمَه ورحم سلفَه آمين».

جاء في آخرها: «بلغ مقابلة من أوله حتى آخره حسب الطَّاقة فصح، والحمد لله رب العالمين».

وناسخها محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الزرزاي المقري وعلَّقها لنفسه، فهو أول مُتمَلّك لها. ثم آلت أخيرًا لمحمد أمين وحيد رئيس الكُتَّاب، وأوقفها على طلاب العلم بـ«كوتاهية» بشرط أن لا تُخْرَج من خزانته المسَّماة «وَحِيد أفندي كتبخانة» التي تأسَّست سنة ١٢٢٧هـ.

والنُّسخة للأسف غيرُ مؤرَّخة، إلَّا أن الذي يظهر لي أنها عتيقةٌ. ولعلَّها قد كتبت في عهد المصنِّف رحمه الله؛ وذلك لأنه جاء على صفحة العنوان بعد نسبة الكتاب للبيضاوي: «أدام الله فضله ونشر علمه ورحم سلفه» فالدعاء بالرَّحمة لسلفه مع سؤال الله بدوام فضله مُشعر بدرجة عالية على أنها كُتبت حالَ حياةِ البيضاوي. ولا يُعكِّر على هذا إلا خطؤه في اسم البيضاوي حينما سماه: «عمر بن عبد الله» والصواب

«عبد الله بن عمر». والثاني: تسمية الكتاب بشرح ابن الحاجب الأصلي. والتقييد بالأصليِّ أَحْسَبُ أن التَّفريقَ به اشتهرَ بينَ المالكيَّة لحاجتهم إلى التَّفريق. لأنهم يشتغلون بالكتابين «مختصر المنتهى» المسمَّى بابن الحاجب الأصلي، و«جامع الأمهات» المسمَّى بابن الحاجب الفرعي، على عادتهم بتسمية الكتب بأسماء مؤلفيها ككتاب ابن المواز وابن عبدوس وسيدي خليل. أما غير المالكية فكتاب ابن الحاجب عندهم هو الأصلي لا غير. أما الكافية والشافية فمعروفة بأسمائها.

ويمكن دفعُ الأول: بأنه سبقٌ أثناء الكتابة. ودفع الثاني: بأنه احتمالٌ وعادة قد لا تجري في كلِّ حالٍ، والله أعلم.

وهي النُّسخة التي اتَّخذتُها أصلًا؛ لذا رمزت لها بـ«الأصل».

ويعود الفضل لأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن الشعلان في الدلالة عليها، ثم إني صوَّرتها من مدينة كوتاهية والتي تبعد حوالي ثمان ساعات عن أسطنبول.

الثانية: محفوظة بمكتبة آية الله العظمى شهاب الدين محمد حسين بن محمود مرعشي نجفي بمدينة قم بالجمهورية الإيرانية، تحمل رقم (٥٩٧٤).

وصوَّرتُها عن طريق مركز جمعة الماجد بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة جزى الله خيرًا صاحبه والعاملين فيه؛ إذ بغير طريقهم يعسر جدًّا الوصول لهذه النسخة. وهي تقع في ١٢٢ لوحة، في كل صفحة خمسة وعشرون سطرًا، وحوالي عشر كلمات في السطر الواحد.

وهي نسخة واضحة غير معجمة في كثير من المواطن، وفيها نظام التعقيبة، وهي ساقطة الأول، وتبدأ بضروب الإنتاج من القياس المنطقي ويُقَدَّر الساقط بثمان أو تسع لوحات تقريبًا فقط.

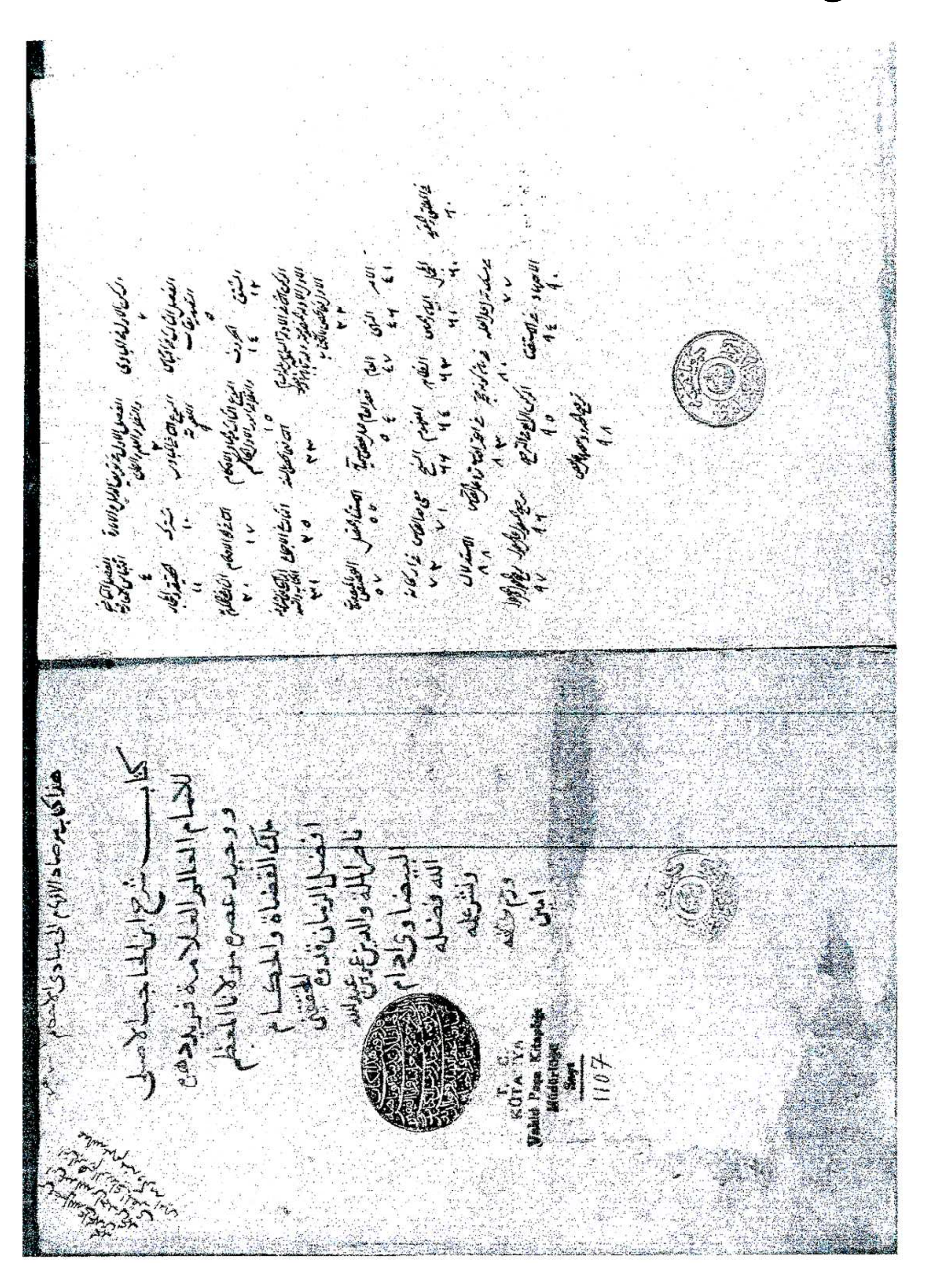
وفي النسخة أثر مقابلة وتصحيح أحيانًا، ولا أحسب أن المقابلة فيها تامة.

ووقع الفراغ من نسخها يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر رجب الفرد سنة خمس وثمانين وسبعمائة. ورمزت لها بنسخة: (م) إشارةً لمركز الماجد، وهو أيضًا مناسب مع أول حرف من «مرعشي».

تنبيه:

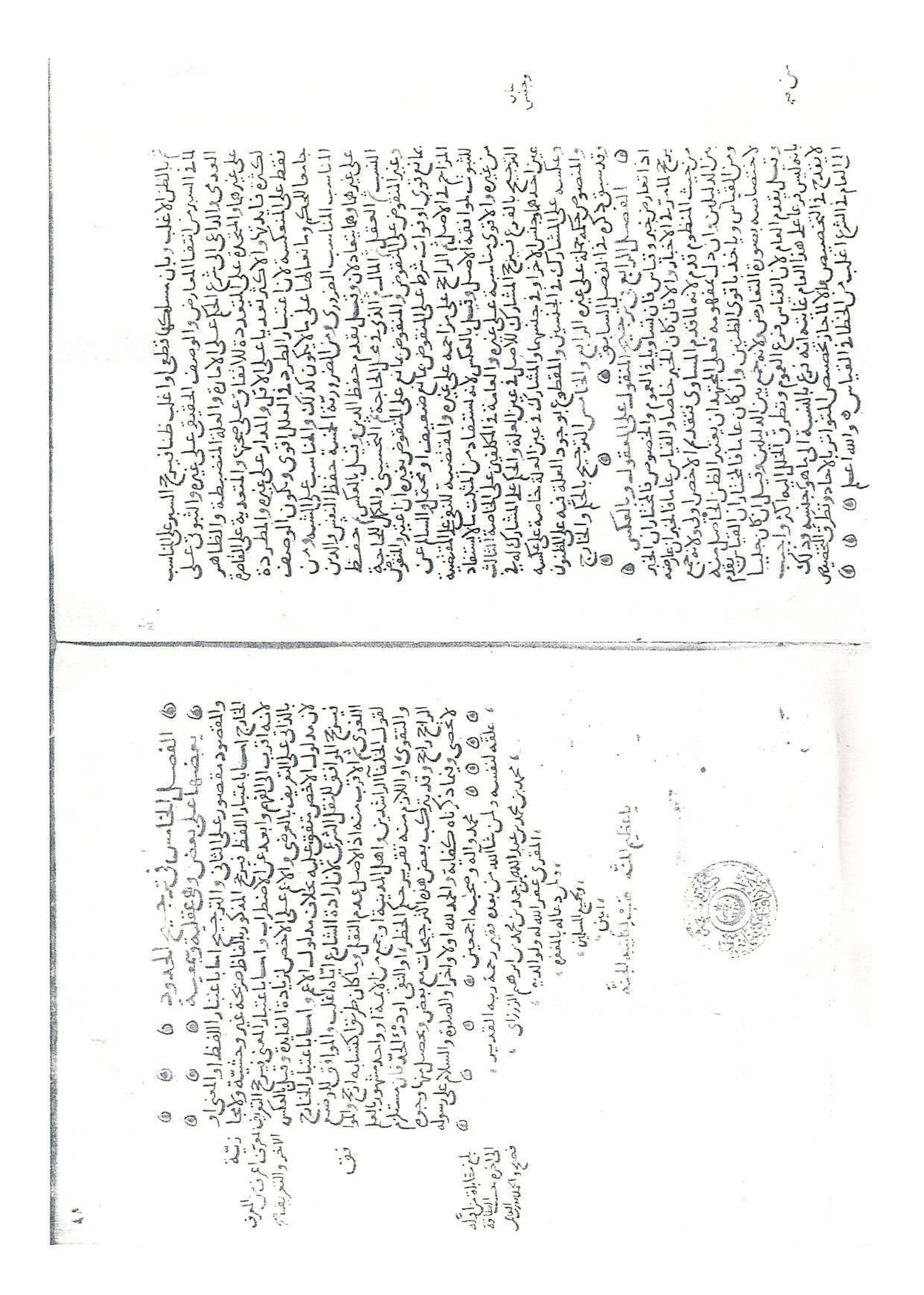
أثناء البحث عن نسخ أخرى لـ«مرصاد الإفهام»، وقفتُ على إشارة لوجود «مرصاد الإفهام» في جملة مخطوطات مجلس الشورى الإسلامي بطهران في إيران. برقم: «١٥٠٦٠». وقد تحصَّلتُ على هذا المخطوط، وبعدَ أن اطلعتُ عليه تبيَّن أنَّه ساقط الطرفين، وأنه لأحد شروح مختصر ابن الحاجب بطريقة: «قال أقول». وأنَّه ليس مرصاد الإفهام، وهو خطأ من المفهرس.

نماذج من النسختين الخطيتين:

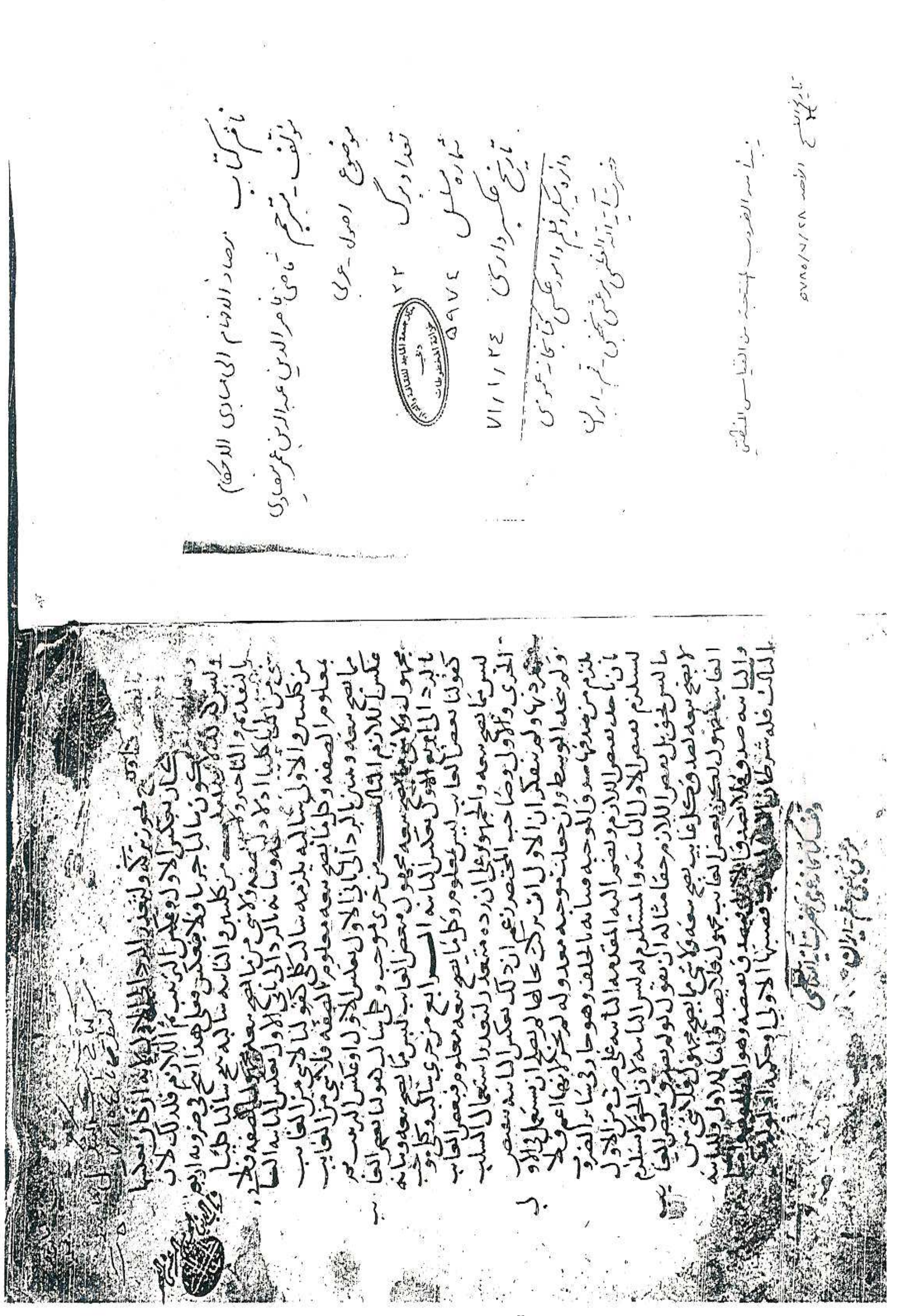


صفحة العنوان من نسخة (الأصل)

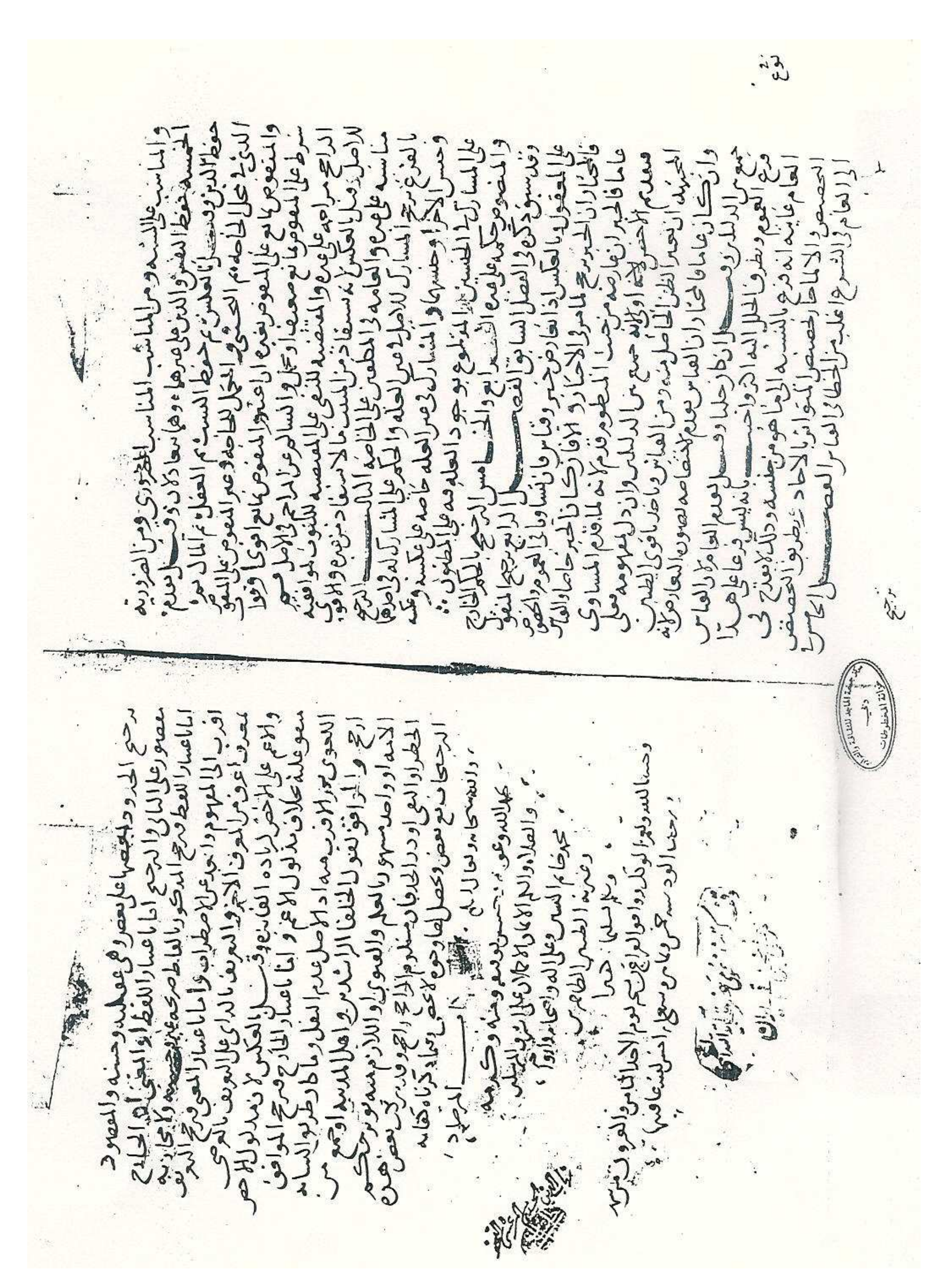
اللوحة الأولى من نسخة (الأصل)



اللوحة الأخيرة من نسخة (الأصل)



اللوحة الأولى من نسخة (م)



اللوحة الأخيرة من نسخة (م)

المطلب الثاني : تحقيق اسم الكتاب.

العنوان الكامل للكتاب موضوع التَّحقيق هو: "مِرْصَاد الإفهام إلى مَبادئ الأحكام". هكذا سمَّاه مؤلِّفُه في مُقدِّمته، فقد صرح باسمه قائلا: «وأوسمه بعد أن أتممه بمرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام»[1]. ولما كان التعريف بالكتاب موصل إلى الكشف عن اسم الكتاب فسأُعَرِّفُه مِن جِهَتينِ:

الجهة الأولى: موضوعه:

المرصاد هو كتاب مُصَنَّفٌ وموضوع على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، ويُعَدُّ توضيحًا عليه، وهو أول كتاب وضع عليه مطلقًا. ويصحُّ أيضًا تصنيفه على أنَّه من الكتب المستقلَّة، بل هو كذلك، فالإمام البيضاوي سلكَ في تعليقه على هذا الكتاب طريقةً متميِّزةً، فهو اتَّخذ مختصرَ المنتهى لابن الحاجب مُنطلقًا وأساسًا لتصنيفه دون أن يكون مُتقيِّدًا بأن يكون كتابُه شرحًا لألفاظ ابن الحاجب، بل غرضُه الأساس مَسائل الكتاب وتَحريرها[2]. حيثُ إنَّه يُبقِي في الغالب على مسائل ابن الحاجب، ويُزيد فيها ويُغيِّر أحيانًا، ويُعقِّب ويَستدرك، ويُوافق ويَرُدّ أحيانًا أخرى، ويجلب الاستدلالات لتحقيق الأقوال والمطالب.

وهو ما شرحَهُ المؤلِّف في مُقدِّمته –وهو خيرٌ مَن يُبيِّن منهجه في كتابه– قائلًا: «أحببتُ أن اتَّخذ كتابًا، يتضمَّنُ أنواعَ مسائله، وجميع دلائله، على وجه يُفصح عن معاني كلامه، ويكشفُ الانغلاقَ عن مرامه. وأضمّ إليها ما حضر لي من فرائد المتقدِّمين ومطارحتهم، وفوائد المُتأخِّرين ومُباحثتهم. وما سنحَ لي في كُلِّ مَقُولٍ، من

---

(١) مرصاد الإفهام (٣).

(٢) ويشبه هذا –من بعض الجهات– نزهة النظر في شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني.

ردٍّ وقبولٍ، حسبما وسعه الحالُ، على سبيل الارتجال، لا على استيفاء الفكر، وإمعان النَّظر»(١).

هذا ما يتعلَّقُ بتعريف الكتاب من جِهةِ مَوضُوعِه.

الجهة الثانية: عنوانه:

أما التَّعريف بالكتاب من جهة عنوانه، فكما سبق فإن المصنِّف قد سمَّى كتابَهُ «مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام» وقبل الخوض في بيان معنى هذا العنوان الذي وضعه البيضاوي لكتابه الخطير. نُعَرِّف مُفردات العِنوان.

المرصاد: هو الطريق، والمكان الذي يرصد فيه العدو(٢).

الإفهام أو الأفهام: وقعت الكلمة دون تحديد كون الهمزة مفتوحة أو مكسورة.

وما ينبغي ذكره هنا:

أولًا: أني لم أقف على من حدَّد هذا. والتَّحديد في المطبوعات المتأخرة قد يكون من تصرُّف المحقِّق أو الطَّابع ما لم يأتِ في السِّياق أو نحوه ما يُؤيِّد جعلها مفتوحةً أو مكسورةً.

ثانيا: كلا الأمرين -فتح الهمزة هنا أو كسرها- يصحُّ لغةً. إذ على كلا الأمرين يصح منه معنى مقبول لموضوع الكتاب، كما سيأتي.

---

(١) مرصاد الإفهام (٣).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة «رصد» (٣/ ١٧٧).

فعلى الفتح «الأفهام»: تكون جمعًا لـ«فَهْم»، ويكون المعنى هذا الكتاب هو طريق الأَفْهَام المتعددة للناظرين إلى مبادئ الأحكام، وعلى هذا التقدير يكون هناك توافق بين كلمتي «الأفهام» و«الأحكام» من جهة أن كلا منهما جمع.

وعلى الكسر تكون مصدرًا من «أَفْهَم» «يُفْهِمُ» «إِفْهَامًا»، ويكون المعنى: هذا الكتاب طريقٌ لإفهام الناظر إلى مبادئ الأحكام. وأميل لهذا لأنه مع جوازه معنىً، فإن عبارة البيضاوي في أول كتابه تذكر أن كتابه المرصاد غرضه التفهيم والتوضيح لمقاصد كتاب ابن الحاجب بقوله: «على وجه يفصح عن معاني كلامه ويكشف قناع الانغلاق عن مرامه»[١]، وأحسب أنه لهذا أوفق من ضبطه بفتح الهمزة، والأمر محتمل، والله أعلم.

مبادئ الأحكام: مبدأ الشيء أوله وأساسه، وأساس الشيء يطلق على أصل الشيء وقاعدة[٢].

فيتحصل المعنى: إن الكتاب طريق للإفهام إلى القواعد و أصول الأحكام. والله أعلم.

(١) مرصاد الإفهام (٣).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي مادة «بدا» (٤٤)، والمبادئ الفقهية لأبي الوفاء درويش (٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٣)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية لقُوتَه (١/ ٢٠١).

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

بعد بحثٍ تحقَّقَ لديّ صحة نسبة كتاب مرصاد الإفهام إلى الإمام البيضاوي والكلام في تحقيق نسبة «مرصاد الإفهام» للبيضاوي من جهتين:

الأولى: تحقيق نسبة كتاب «مرصاد الإفهام» من حيث هو للبيضاوي.

ويدل على ذلك ما ذُكِر في كتب التَّراجم من نسبة كتاب مرصاد الإفهام إلى الإمام البيضاوي، ومنها:

١- صلاح الدين خليل بن أيبك الصَّفدي في الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٧٩).

٢- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣).

٣-جلال الدين عبد الرحمن بن إبراهيم السيوطي في بغية الوعاة (٢/ ٥١).

٤-الداودي في طبقات المفسرين (١٧٣).

٥-إسماعيل القونوي في حاشيته على تفسير البيضاوي (١/ ٤).

٦-الشهاب أحمد الخفاجي في عناية القاضي وكفاية الراضي (١/ ٤).

٧-طاش كبري زاده في مفتاح السعادة (٢/ ٩٣).

٨-حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٥٤).

٩- إسماعيل البغدادي الباباني في هدية العارفين (٥/ ٤٦٣).

١٠-أحمد مصطفى المراغي في الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٨٨).

١١-شعبان إسماعيل في أصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٩١).

١٢-محمد مظهر بقا في أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم (٢/ ٤٤).

١٣-مولود السريري السوسي في معجم الأصوليين (٣٠٦).

الثانية: تحقيق أن الكتاب المحقق هو «مرصاد الإفهام» للبيضاوي.

ويدل على أن الكتاب الذي أحققه هو مرصاد الإفهام للبيضاوي أمور:

الأمر الأول: أن البيضاوي نسبَ الكتابَ لنفسه في ثلاثة من كتبه:

الأول: في تفسيره الشَّهير "أنوار التنزيل"-ولا شك في نسبته التفسير إليه- في مَوطِنين:

١/ عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[١]. فقال: «وإذا كان إتِّباع غير سبيلهم محرَّمًا، كان إتِّباع سبيلهم واجبًا؛ لأن تركَ إتِّباع سبيلهم ممَّن عرف سبيلهم إتِّباع غير سبيلهم. وقد استقصيت الكلام فيه في **مرصاد الإفهام إلى مبادئ الأحكام**»[٢].

وهذه الإحالة تقع في المسألة الثالثة من الفصل الثالث في الإجماع[٣].

٢/ عند قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾[٤]. فقال: «واستُدِلَّ به على أن أخبار الآحاد حُجَّةٌ؛ لأن عمومَ كلِّ فرقةٍ يقتضي أن ينفر من كلِّ ثلاثةٍ تفرَّدُوا بقريةٍ طائفةٌ إلى التَّفقُّه لتُنذِرَ فِرقتَها كي يتذكَّرُوا ويحذروا، فلو لم يعتبر الأخبار ما لم يتواتر لم يُفِد ذلك. وقد أَشْبَعْتُ القولَ فيه تقريرًا واعتراضًا في كتابي **المرصاد**»[٥].

---

(١) من الآية رقم (١١٥) من سورة النِّساء.

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٣٠٥).

(٤) من الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٥) تفسير البيضاوي (٣/ ١٨٠).

وهذه الإحالة تقع في المسألة السابعة من الكلام على السند وهو أحد قسمي الباب الثاني فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع[١].

الثاني: في كتابه تُحفة الأبرار في شرح مصابيح السُّنَّة للبَغَوي -وهو مخطوط-. قال في الكتاب المذكور أثناء الكلام على فوائد ذِكر الصَّحابي الرَّاوي للحديث: «والثَّانية: التَّنبِيهُ على رُجحان الخَبر بحال الرَّاوي من عِلمه، وزيادة ورعه، وعلوِّ مَنْصِبه وغيرِ ذلك، كما بيَّنَّاهُ في كتابي المنهاج و**المِرصاد**»[٢].

وهذه الإحالة تقع في السابع من التذنيبات لمباحث الجرح والتعديل وهو وارد في الكلام من السند وهو أحد قسمي الباب الثاني فيما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع[٣].

الثالث: في كتابه منتهى المنى في شرح أسماء الله تعالى الحسنى -وهو مخطوط- قال في الكتاب في المقدمة الخامسة أثناء الكلام على إرادة المَعْنَيينِ في إطلاق اللَّفظ المشترك ما نصُّه: «في كلِّ لفظٍ يحتملُ المعنيينِ فصاعدًا، فجوَّزه الشَّافعي وأبو علي الجُبَّائي والقاضيان أبو بكر وعبد الجبَّار. ومنعَه الأكثرون. وقد نصرنا القولَ الأوَّلَ في كتابِنا المسمَّى **بمِرصاد الإفهام في مبادئ الأحكام**، ولكن الأولى عندي أن المعنيين إنْ تقاربا بحيث اشتركا في أمرٍ عامٍّ يدلُّ...باعتبار و على طريق المجاز لا يَبْعُد حمل اللَّفظ عليها بهذا الاعتبار، وإلَّا وجبَ اختصاص اللَّفظ بأحدهما»[٤].

---

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٤٢٩).

(٢) تُحفة الأبرار (لوحة ٤/ أ).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٤٧٥).

(٤) منتهى المنى (لوحة٥/ ب).

وهذه الحالة تقع في المسألة السابعة من مسائل العموم والخصوص[١].

الأمر الثاني: ما ورد في المخطوطتين من تسمية الكتاب ونسبته للبيضاوي:

أ/ ما جاء في صفحة العنوان في النسخة الأولى (الأصل) من المخطوط من تسمية الكتاب ونسبته للبيضاوي.

ب/ وما جاء في خاتمة النسخة الثانية (م) من التَّصريح باسم الكتاب.

الأمر الثالث: ما جاء في كتب الأصول من النقل عن هذا الكتاب، وعزو ذلك إلى البيضاوي وكتابه المرصاد، وهذا الذي وقفت عليه:

١- رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي (١/ ٤٠٢) مسألة الحقيقة الشرعية. والإحالة في موضعها في المرصاد[٢].

٢- الإبهاج في شرح المنهاج للتاج السبكي (٤/ ١٠٨٩) مسألة إفادة الأمر المطلق للتِّكرار. والإحالة في موضعها في المرصاد[٣].

٣-البحر المحيط للزَّركشي (٢/ ٢٢٣) مسألة الحقيقة لا تَسْتَلْزِمُ المَجَاز. والإحالة في موضعها في المرصاد[٤].

٤- البحر المحيط للزَّركشي (٢/ ٤٤٠) النَّهي يقتضي الفَسَاد. والإحالة في موضعها في المرصاد[٥].

---

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٦٢١).

(٢) انظر: مرصاد الإفهام (١٣٢).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٥٤٢).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (١٢٥).

(٥) انظر: مرصاد الإفهام (٥٧٢).

٥- تيسير الوصول شرح منهاج الأصول لابن إمام الكامليَّة (١/ ٣٧٥) معنى الأداء. والإحالة في موضعها في المرصاد[1].

٦- شرح الوَرَقات لابن إمام الكامليَّة (٨٩) مسألة تعلُّق الحكم. والحالة في موضعها في المرصاد[2].

٧- تحقيق المُراد في أنَّ النَّهي يقتضي الفساد للعَلائي (٢٩٧) توضيح الأقوال في مسألة النَّهي يقتضي الفَسَاد. والإحالة في موضعها في المرصاد[3].

٨- غاية الوصول شرح لُب الأصول لزكريا الأنصاري (١٨) مسألة الإعادة. والإحالة في موضعها في المرصاد[4].

---

(١) انظر: مرصاد الإفهام (٢٣٩).

(٢) انظر: مرصاد الإفهام (٢٤٣).

(٣) انظر: مرصاد الإفهام (٥٧٢).

(٤) انظر: مرصاد الإفهام (٢٣٩).

المطلب الرابع: ذِكر نُسخ الكتاب الـتي تمَّ اعتمادُها في التَّحقيق، وبيـان الرَّمـز الـدَّال على كلٍّ منها.

قد سبقَ التَّعريف بالنُّسختين المخطـوطتين اللتـين تحـصَّلتُ علـيهما، وذلـك في المطلب الأول من مقدمة التحقيق، ونظرا لأن النسختين تعتـبر عـددا قلـيلا في مجـال التحقيق فقد اعتمدتُ كِلا النُّسختين، وهما:

النسخة الأولى: نسخة كتبخانة رئيس الكتَّاب وحيد أفندي، بكوتاهية في تركيـا، ورمزت لها بـ: (الأصل). وجعلتها أصلا لأمور:

١- كونها تامة، بخلاف النسخة الثانية.

٢- كونها مقابلة مقابلة دقيقة، ويظهـر ذلـك في مـا يوجـد عـلى هـامش نـسخة الأصل من بلاغات وتصويبات، بخلاف النسخة الثانية.

٣- كون نصها أكثر صحة من النسخة الثانية.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة آية الله مرعشي، بقم في إيران، ورمزت لها بـ: (م).

المطلب الخامس : منهج التحقيق والتعليق.

سبق بيان ذلك في الكلام على منهج العمل في الرسالة، في مقدمة الرسالة، والذي يتحصل في اعتماد المنهج الأول وهو اتخاذ إحدى النسخ أصلًا.

مع الالتزام بمنهج القسم في التعليق والتهميش، مع مراعاة ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة.

والتزمت الكتابة بالقواعد الإملائية المعروفة، وقد ورد في المخطوط رسم بعض الكلمات على خلاف ذلك، مثل: «الصلوة» و«الأسولة» و«خطائه»، وقد كتبتها على وفق القواعد الإملائية المعروفة.

ثَانِيًا

ٱلنَّصُّ ٱلمُحَقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ تَمِّم بالخيرِ، وصلِّ على مُحَمَّدٍ وآله وسلِّم

الحمدُ لله الذي هدانا إلى مناهج الحقِّ ومسالك تَحقيقِهِ وتحديدِهِ، وأرشدنا إلى مدارك شرعه[١]، وكيفيَّةِ استثمارِهِ وتمهيدِهِ، فأخرجنا مِن دياجرِ[٢] الشَّكِّ وغَيَاهِبِ[٣] الوهم وترديده، إلى نُورِ البراهين الدَّالَّة على وُجُوب وجوده[٤]

---

(١) مدارك الشَّرع: مواضع طلب الأحكام.

انظر: المصباح المنير (١٦٢).

(٢) الدَّياجر: جمع ديجور وهو الظَّلامُ.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري (١٢٦)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٧٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (دجر) (٥٠٠).

(٣) غياهب: جمع غيهب وهو الظُّلمة.

انظر: مقاييس اللُّغة لابن فارس مادة (غهب) (٤/ ٣٩٩)،وأساس البلاغة للزمخشري (٣٣١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (غيهب) (١٥٥).

(٤) واجب الوجود: هو الذي لا يُتصوَّرُ في العقل عدمه.

انظر: الحقائق في مصطلحات علماء الكلام للسنوسي (لوحة ٤/ أ)، الدر الفائق في جمع الحقائق للثعالبي (لوحة ١/ ب)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوني (٤/ ٢٧٦)، ودستور العلماء للأحمدنكري (٣/ ٣١٠).

وتوحيده، وتقدُّسِ ذاتِهِ، وَتَعَالِي صفاته عن خِطَطِ الحُدُوثِ[١] وَأَمَالِيدِهِ[٢]، وَوَفَّقنا لاستنباطِ حُكْمِهِ، والتَّدَرُّعِ بلباسِ شَرْعه، وُثُوقًا بوَعْدِهِ وَوَعِيده، والصَّلاةُ على رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ المبعُوثِ إلى سادةِ الخَلق وعبيده، وعلى آله أُولِي الأَيدِي وَالأَبْصَارِ مِنَ المُهاجرينَ وَالأنصار، الباذلينَ جُهدهم فِي نَصره وتأييده.

وبعدُ، لَمَّا كانت الأحكامُ الشَّرعيَّةُ والقضايا الفِقْهِيَّةُ، التي هي مَنَاطُ مصالح العباد في المعاش والمعاد، مِمَّا لا مَنْدُوحَةَ عن الإقبال عليها، والتَّوَجُّهِ إليها، والجِدِّ في تعلُّمِها، والكَدِّ في تفهُّمِها، ولا سبيل إلى ذلك قبل الوُقُوفِ على مسالكها، والعلمِ بكيفيَّةِ استنباطها من مَداركها.

وكان الكتابُ المَنْسُوبُ إلى الإمام الفاضل العلاَّمةِ جمالِ الدِّينِ ابنِ الحاجب أبي عَمرو عُثمانَ بنِ عُمرَ المالكيِّ -تَغمَّدهُ اللهُ بغُفرانه، وكساهُ حُلَلَ رضوانه- مع

(١) الحدوث على اصطلاح المتكلمين: الخروج من العدم للوجود.

يقول البيضاوي: «ماله أول هو المُحدَث». طوالع الأنوار (٧٦). وقال ابن فُورَك: «محدث وإحداث وحدوث... سواءٌ في المعنى». مجرَّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري (٢٨).

انظر: المُبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (١١٩)، والحقائق في مصطلحات علم الكلام للسَّنوسي (لوحة ٨/ أ)، والدُّرّ الفائق في جمع الحقائق للثعالبي (لوحة ٣/ أ)، والكليات للكفوي (٢/ ٢٥٤).

(٢) الأماليد جمع إمليد، وله أكثر من معنى، والمُراد هنا الاهتزاز.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤١٠)، وتاج العروس للزبيدي مادة (ملد) (٢/ ١٠٥).

صِغَرِ حجمه وَوِجَازَةِ نَظْمِهِ، مُحِيطًا بلُبَابِ الأَلْبَاب في هذا البـاب. وكانـت دُرَّةً لم تُثقَبْ، وَمُهرَةً لم تُركَبْ(١).

أحببتُ أن اتَّخِذَ كتابًا، يتضمَّنُ أنواعَ مسائله، وجميعَ دلائله، على وَجهٍ يُفصِحُ عن معاني كلامه، ويكشفُ قناع الانغلاقِ عن مرامه. وأَضُمَّ إليهـا مـا حَـضَرَ لي من فرائد المُتقدِّمِينَ ومُطَارَحَاتِهِم، وفوائد المُتأخِّرِينَ وَمُبَاحَثَاتِهِم. وما سـنحَ لي في كُلِّ مَقُولٍ، من رَدٍّ وَقَبُولٍ، حسبما وَسِـعَهُ الحَـالُ، عـلى سـبيلِ الارتجـالِ، لا عـلى استيفاءِ الفِكرِ، وإمْعَانِ النَّظرِ، ليكُونَ لي عندَ الله ذُخرًا، وفي الحضرةِ العُليا -زِيـدَ عُلاها- ذِكرًا.

وَ أُوسِمُهُ بعدَ أن أُتمِّمُهُ:

بـ«مِرْصَاد الإِفْهَامِ إِلَى مَبَادِئِ الأَحْكَامِ»

وَاللهُ سُبحانه هو المُوفِّقُ والمُعين.

---

(١) قد أنَّث المصنِّف البيضاوي في الوصف لمذكَّرٍ "كتاب ابن الحاجب"، والتَّوجيه: أنَّـه تـصرُّفٌ صحيحٌ له وجهُه؛ لأن الكتابَ في معنى الصَّحيفة وهي مؤنثةٌ، فأعطى الشيءَ حكمَ ما أشـبَهَهُ في معناه. قال ابن هشام: «القاعدةُ الأولى: قد يُعطَى الشَّيء حكمَ ما أشبَهَهُ في معناه أو في لفظه أو فيهما. أمَّا الأوَّل فله صورٌ كثيرةٌ» إلى أن قال: «وهذا الباب واسعٌ، ولقد حكى أبو عمرو بن العلاء أنه سمع شخصًا من أهل اليمن يقول: فُلانٌ لَغُوبٌ أَتَتْـهُ كِتـابي فاحتقرهـا، فقـال لـه: كيف قلتَ أَتَتْهُ كتابي؟ فقال أليس الكتاب في معنـى الـصَّحيفة». مغنـي اللَّبيـب (٢/ ٦٧٤- ٦٧٨).وهي عينُ قَضِيَّتِنا ونفسُ مِثالِنا، واللهُ أعلم.

واعلم أَنَّ مباحثَ هذا العلمِ محصورةٌ[١] في أربعة أركانٍ[٢]:

الأوَّلُ في المبادئ، والثَّاني في الأدلَّةِ السَّمعيَّةِ، والثَّالثُ في الاجتهادِ[٣]، والرَّابعُ في الترجيح؛ وذلك لأنَّ مباحثَ كُلِّ علمٍ ينبغي أن تكُونَ مَقصُورةً على ما هو المقصُودُ منهُ، وما هو وسيلةٌ إليه، والأوَّلُ يُسَمَّى مقاصد ومسائل، والثَّاني مُقدِّمات ومبادئ.

(١) عبَّر ابن الحاجب في مختصره بقوله: «وينحصر في المبادئ.....» واختلف الشُّراح والمعلقون عليه هل قوله: «وينحصر» عائد للمختصر أو للعلم. فذهب القطبي والرُّكن الموصلي إلى أنه عائد على علم أصول الفقه.

انظر: شرح أصول ابن الحاجب للموصلي (لوحة ١/ أ)، والنّقود والردود للكرماني (لوحة ٣/ ب). وذهب نظام النّيسابوري والشَّمس الأصفاني إلى أنَّه عائدٌ إلى المختصر. انظر: شرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة ٤/ أ)، وبيان المختصر (١/ ٥١) ووافقهما الرهوني؛ لأنَّه حاكى الآمديَّ في كتابه والآمديُّ بناه على هذه الأربعة. انظر: تحفة المسؤول (١/ ١٣١) وعزا السَّعد عن الشيرازي هذا إلى جمهور الشارحين. انظر حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ٦).

وذكر التَّردُّد بينهما ولم يَجْزِم بأحدهما العضدُ الإيجي في شرحه (١/ ٥)، والسُّبكي في رفع الحاجب (١/ ٢٣٩). ونقد البابرتي كِلا الاحتمالين في النقود والردود (١/ ٨٨-٩٢).

(٢) الحصرُ من ابن الحاجب في هذه الأقسام الأربعة مُحاكاةٌ منه للآمدي في كتابه قال الرّهوني: «لأنه جارى به الإحكام لسيف الدِّين الذي قال فيه رَتَّبْتُهُ على أربع قواعد...» تحفة المسؤول (١/ ١٣١). وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧).

(٣) الاجتهاد: بذلُ الوسع.

انظر: المصباح المنير للفيومي (١٠١)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة"جهد" (٣٥١).

والمقصُودُ من هذا العلمِ: العلمُ بأنَّ مَن حاولَ الاستدلالَ على الأحكامِ كيفَ ينبغي له ذلك؟. وهو إنما يُحصِّلَ بالبحثِ عن الدَّلائلِ، وكيفيَّةِ دلالتها، ويُحيطُ به الرُّكنُ الثَّاني. وببيان حَالِ المُستدلِّ، وما لا بُدَّ منه حتى يتمكَّن من الاستدلال، وذلك في الرُّكنِ الثَّالث. وببيان شرائط الاستدلالِ، وهو: استخراجُ الحُكمِ عن الدَّليلِ السَّالم عن المُعارضِ، أَو الرَّاجحِ[1] على مُعارضه[2]، وذلك ببيانِ التَّراجيحِ، المُشتمِل عليه الرُّكنُ الرَّابعُ[3].

---

(١) تكرَّرت كلمة «أو الراجح» في الأصل.

(٢) انظر: تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٤١٣)، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٨٩).

(٣) هذا التَّوجيه للتَّقسيم الرُّباعي لم أقف على أحدٍ ذكَرَهُ قبل البيضاويِّ، وذكره شرَّاح ابن الحاجب كالشمس الأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٥٢)، والعضد الإيجي في شرحه (١/ ١١)، وابن السبكي في رفع الحاجب (١/ ٢٣٩).

الرُّكنُ الأوَّلُ: في الـمَـبَـادِئ

وهي حَدُّهُ، وفائدته، واستمداده؛ فإنَّ مِن حَقِّ المُتعلِّم أن يَتصوَّرَ الفنَّ الـذي يُحاولُهُ بالحدِّ(١) أوالرَّسمِ(٢)، ليكُونَ عـلى بصيرةٍ في طلبـه، ويعلـمَ مـا هـو غايتـه، حتى لا يكُون سَعيُه عَبَثًا.

وما منه استمداده، وهو العلمُ الذي يَنبني عليـه هـذا العلـم، ويتفـرَّعُ عليـه مسائلُهُ ليتمكَّن مِن تَحَقُّقِ مَطلُوبِه وإسناده إلى أُصُوله(٣).

---

(١) قال الباقلاني: «هو القول الجامع المانعُ، المفسِّر لاسم المحدود وصفتِه، على وجهٍ يَحصرُه عـلى معناه، فلا يَدخُل فيه ما ليس منه، و يَمنَعُ أن يَخرُجَ عنه ما هو منه» التَّقريب والإرشاد الصَّغير (١/ ١٩٩).

وانظر: الحُدود لجابر بن حَيَّان -ضمن المـصطلح الفَلـسفي عنـد العـرب- (١٦٥)، ومعيـار العلم للغزالي (٢٤٢)، وتفسير ألفاظ تَجري بين المتكلمين في الأصـول لابـن حَـزْم -ضـمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٤١٣)، والرِّسالة الشَّمسيَّة في القواعد المنطقيَّة للكاتبي (٩).

(٢) الرَّسم: التَّعريف بأمرٍ خارجٍ عن الماهيَّة.

انظر: معيار العلم للغزالي (٢٤٢)، والرِّسـالة الشمـسيَّة في القواعـد المنطقيَّـة للكـاتبي (٩). وشرح الآيات البَيِّنات لابن أبي الحديد (١٢٣)،

(٣) انظر: البُرهان للجويني (١/ ٧٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩).

[حَدُّ أصول الفقه لقبًا]

أمَّا حَدُّهُ، فاعلم أنَّ أصولَ الفقه لفظٌ مُرَكَّبٌ إضافيٌّ، جُعِلَ عَلَمًا لِهذا العلمِ.

فإن اعتبرتهُ علمًا فمعناهُ: العِلمُ[1] بالقواعدِ التي يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّة، عن أدلَّتِها التَّفصيليَّةِ[2].

---

(١) تُطلَقُ أسماءُ العلوم تارةً بإزاء معلوماتٍ مَخصُوصة، وتارةً على إدراك تلك المَعْلُومات.

انظر: مفتاح الوصول للفاسي (٨٤).

وعلى إطلاقه إزاء إدراك تلك المعلومات المخصوصة مَشَى ابنُ الحاجب في مختصر المنتهى (١/ ٢٠١) وتبعَه البيضاوي هنا في المرصاد وفي المنهاج –وإن كان عَبَّرَ بلفظ "معرفة"–. انظر المنهاج (٣٩).

وعلى إطلاقه بإزاء المعلومات المخصوصة عرّفَ أصول الفقه الباقلانيُّ في التقريب والإرشاد(١/ ١٧٢)، وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٧٨)، وابن العربي في المحصول (٢١)، والرازي في المحصول (١/ ٨٠)، والآمدي في الإحكام (١/ ٢١).

وما اختاره الباقلاني وتابعه عليه بعض العلماء لعلَّه هو الأوجه؛ لأنه الأقربَ لمدلول الأصول لغةً؛ ولأنها –أي الأصول– وإن لم تُعلَم لا يُخرجها هذا عن كونها أصولاً.

قال البَدرُ الزَّركشيُّ: «المختارُ في تعريفِه –أعني الأصول– نفسُ الأدِلَّة لا معرفَتُها ؛ لأنَّ الأدلَّةَ إذا لم تُعْلَم لا تَخْرُج عن كونها أصولاً، وهو الذي ذَكَرَهُ الحُذَّاق». تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (١/ ١٢٠–١٢١).

(٢) انظر: العُدة لأبي يعلى (١/ ٧٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٤٧)، والبرهان للجويني (١/ ٧٨)، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٢)، والواضح لابن عقيل (١/ ٧–٨)، والوصول إلى الأصول لابن بَرهان (١/ ٥١)، وبذل النظر للأسمندي (٨)، والمحصول للرازي (١/ ٨٠)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ١٩٢).

فاحْتَرَزْنا بالقواعِدِ عن العلمِ بقاعدةٍ منها. وبالَّتي يُتَوَصَّلُ عن عُلُومٍ لا يُتَوَصَّلُ بها إلى علمٍ آخرَ، كالكلامِ(١) والفِقهِ(٢).

وبالقُيُودِ الباقيةِ عن علم النَّظر والاستدْلالِ(٣) وغيره، مِمَّا يُتَوَصَّلُ به إلى علمٍ غيرِ علمِ الفِقهِ.

[حَدُّ أصول الفقه مُضافًا]

وإن اعتبرتَهُ مُضافًا وجبَ عليكَ أن تُحقِّقَ أجزاءهُ، من حَيثُ وقع فيها التَّركيبُ، حتى يتحقَّق لك معناهُ.

فالأصلُ: المُحتَاجُ إليه(٤).

---

(١) قال طاش كبرى زاده: «هو عِلمٌ يُقتَدَرُ معه على إثبات الحقائق الدِّينيَّة بإيراد الحُجَج عليها ودفع الشُّبه عنها». مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢/ ١٣٢).

انظر: إحصاء العلوم للفارابي (٨٦)، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها للبيضاوي - ضمن تصنيف العلوم بين النَّصير الطُّوسي وناصر الدِّين البيضاوي- (٩٧)، وترتيب العلوم لساجقلي زاده (١٤٣).

(٢) انظر: إحصاء العلوم للفارابي (٨٥)، ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها للبيضاوي - ضمن تصنيف العلوم بين النصير الطوسي وناصر الدين البيضاوي (٩٧)، وإرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لابن الأكفاني (١١١)، وترتيب العلوم لساجقلي زاده (١٥٨)

(٣) قال طاش كبرى زاده: «علم النظر: وهو المنطق». مفتاح السعادة (٢/ ٥٥٥).

وذكر صديق خان في أبجد العلوم عِلمين كلاهما يعبر عنه بعلم النظر، الثاني هو ما ذكره طاش كبرى زاده، والأول قال: «هو علم يُبحَث فيه عن كيفيَّة إيراد الكلام بَيْن المُتناظرين». أبجد العلوم (٥٥٠-٥٥١).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ١٦)، وتاج العروس للزبيدي (٧/ ٣٠٧).

والفِقهُ: العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ الـمُستنبطةِ عن أدلَّتِها التَّفصيليَّةِ بالاستدلالِ(١).

فاحترزنا بـ«الأحكام» عن الذَّوات(٢) وَالصِّفات(٣) والأفعال(٤).

ولا يُقال(٥): الأحكامُ الشرعيَّةُ خطابُ اللهِ تعالى، وهو كلامُهُ، فيكُونَ صفةً؛ لأنَّ الحُكمَ ليس هو الكلامُ وَحْدَهُ، بل الكلامُ المُتعلِّقُ أحد التَّعلُّقينِ(٦)، وهذا المجموعُ لا يكون صفةً حقيقةً.

(١) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ١٧١)، والعُدَّة لأبي يعلى (١/ ٦٨-٦٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٤٧)، والبرهان للجويني (١/ ٧٩)، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (١/ ٩)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي (٢٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ٤)، والواضح لابن عقيل (١/ ٧)، والمحصول لابن العربي (٢١)، وبذل النَّظر للأسمندي (٦)، والمحصول للرازي (١/ ٨٧).

(٢) فأما الخطاب المتعلق بذاته فكقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ من الآية رقم (١٨) من سورة آل عمران.

وأما الخطاب المتعلق بذوات المكلفين فكقولة تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ من الآية رقم (١١) من سورة الأعراف.

(٣) كقولة تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ من الآية رقم (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٤) كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ من الآية (١٦) سورة الرعد.

(٥) سيجيب البيضاوي عن اعتراض كون خطاب الله كلامه وهو صفة، فكيف تكون الصفات خارجة بقيد «الأحكام»، وتعقب الرهونيُّ فقال: «وهذا إنما يتمشى على رأي الحكماء والمعتزلة، وإلا فالكلام من الصفات الحقيقية عند الأشاعرة» تحفة المسؤول (١/ ١٥١).

(٦) التَّعلُّق تَعلُّقان، صُلُوحِي وتَنجِيزي، والأول قديمٌ، والثاني حادثٌ. =

وبـ«الشَّرعيَّة» عن الأحكام العقليَّة.

وبـ«الفرعيَّة» عن الأُصُوليَّة، ككون الإجماع حُجَّةً.

وبـ«المُستنبَطةِ عن أدلَّتِها التَّفصيليَّة» عمَّا يتلقَّفُهُ المُقلِّدُ عن المُجتهدِ، إن فَسَّرنا الأدلَّةَ بما يُمكنُ التَّوصُّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى آحاد الأحكام. وإن فَسَّرناها بأعم وهو ما يُنْبِئُ عن الحُكمِ على وَجْهٍ يُوجِبُ عِلمًا أو ظنًّا لم يكُنْ احترازًا؛ لدُخُولِ سَنَدِ المُقلِّدِ فيها، بل تتمِيمًا للتَّعريفِ.

وبـ«الاستدلال» عمَّا عُرِفَ كونُهُ مِن الدِّينِ ضَرورةً، كعِلمنا بوُجُوبِ الصَّلاة والزَّكاة، وعِلمِ اللهِ تَعَالَى، وعِلْمِ جِبريلَ، ومُحمَّدٍ عليهما السَّلام.

فإن قيل: الفقهُ مِن قبيل الظُّنُون، وقد جعلتُمُوهُ عِلمًا[١].

قُلنا: الدَّليلُ القَاطِعُ دَلَّ على وُجُوبِ العمل بمُوجب الظَّنِّ على المُجتهدِ، فالحُكمُ مَقطُوعٌ، والظَّنُّ في طريقه[٢].

=انظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١١٨).

(١) نقل ابن السبكي أن الباقلاني هو مُورِد هذا الاعتراض ولم أقف عليه في التقريب والإرشاد الصغير. انظر: رفع الحاجب (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: البرهان للجويني (١/ ٧٨)، والمحصول للرازي (١/ ٧٨).

ذكر حاصل جواب البيضاوي وضَعَّفَهُ وردَّ عليه الشمسُ الأصبهانيُّ في بيان المختصر (١/ ٦٠-٦١)، والرهوني في تحفة المسؤول (١/ ١٤٨-١٤٩) والبابرتي في النقود والردود (١/ ١٠٢-١٠٣)، وانتصرَ له السبكي في رفع الحاجب (١/ ٢٤٧-٢٥٠).

وإن قيل: إن أردتُم بالأحكام بعضَها، فالُمقَلِّدُ يعلمُـهُ بـدليلٍ مُفَـصَّلٍ، وأنـتم أخرجتُمُوهُ من عِداد الفُقهاء بقولكم: «عن أدلَّتها التَّفصيليَّة» فلا يَطَّرِدُ[١] الحَـدُّ. وإن أردتم جميعًا لم يكن الجاهلُ ببعضها فَقِيهًا، مع أنَّ أكثرَ الُمجتهدِينَ تَوَقَّفُـوا في مسائل، وقالوا: «لا ندري»[٢]. فلم ينعكس[٣].

قلنا: الُمرادُ هو البعضُ، والُمقَلِّدُ فقيهٌ بالنِّسبة إلى ذلك البعض؛ لأنَّ الُمـرادَ مـن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ الأَماراتُ الجُزئيَّـةُ، كـالظَّواهرِ والأقيـسة، ومَـن عـرفَ حُكْـمَ صُورةٍ[٤] بأَمارةٍ كذلك كان فقيهًا بها، أو فقيه أيضًا باعتبارِ مَا أَخَـذَهُ تقليـدًا، كـما

---

(١) الطَّرد: وجود الحكم لوجود العلة.

انظر: الحدود لابن فورك (١٥٥)، والحدود في الأصول للباجي (٧٤)، والحدود في الأصـول للتفتازاني (لوحة ٣/ ب)، وبيان كشف الألفاظ للأُبـذي (٣٨)، ومعجـم مقاليـد العلـوم في الحدود والرسوم للسيوطي (٦٨)، والحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة لزكريـا الأنـصاري (٢٩).

(٢) كالمروي عن بعض الأئمة أنهم يقولون: «لا ندري». حين يسألون عن المسائل. من ذلـك مـا يُروى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري».

انظر: الانتقاء لابن عبد البر (٧٥)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٨١).

(٣) العكس: عدمُ الحكمِ لعدم العلَّة.

انظر: الحدود لابن فورك (١٥٥)، والحدود للباجي (٧٥)، والحـدود في الأصـول للتفتـازاني (لوحة ٤/ أ)، وبيان كشف الألفاظ للأُبذي (٣٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢٤٥)، والحدود الأنيقة التعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري (٣٠).

(٤) نهاية الورقة (٢) من الأصل.

ذَهَبَ إليه بعضُهم. ولم يحترز عنه إذ أردنا بالأدلَّة الأَمارات، أعني المعنى الثَّاني أو الجميع، لا على معنى حضورها في العَقلِ بالفعل، بل كونُه مُتَمَكِّنًا من استحضارها وَاستنباطها ما لم يَمنَعْهُ مانعٌ.

والتَّركِيبُ الإضافيُّ يُفِيدُ تخصيصَ المُضاف بالمُضاف إليه من الوَجه الذي دَلَّ عليه لَفظُ المُضاف.

[فائدةُ أصول الفقه]

وأما فائدتُهُ: فالعِلمُ بِأَحكَامِ اللهِ تعالى؛ لأَنَّهُ غَيرُ مَطلُوبٍ لعَينِهِ بل لكونه مُوصِلاً إلى علم الفقه، فيكونُ هو غايته[١].

[استمداد علم أصول الفقه]

وأمَّا استمداده فمن عُلُومٍ ثلاثةٍ[٢]:

عِلمِ الكلامِ[٣]؛ لأنَّ مرجعَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ إلى قول الله تعالى، والعلمُ به يتوقَّفُ على معرفتِه، والعلمِ بكونه عالمًا قادرًا مُتكلِّمًا مُنزَّهًا عن الكذب. وقولِ الرَّسُول عليه السَّلام، والعلمُ به يتوقَّفُ على العلم برِسالته وصِدقِ مَقَالِهِ، وذلك مُتَوَقِّفٌ على دِلالةِ المُعجزةِ[٤].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن بَرهان (١/ ٥٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١).

(٢) انظر: البرهان للجويني (١/ ٧٧-٧٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١).

(٣) ذكر السَّمرقندي أن علم الأصول فرع علم الكلام.

انظر: ميزان الأصول (١).

(٤) المعجزة: أمرٌ خارقٌ للعادة مَقرون بالتَّحدي. =

وعلمِ العربيَّةِ؛ لأنَّ دِلالةَ ألفاظ الكتاب والسُّنَّةِ عربيَّةٌ، تتوقَّفُ عليها معرفتُها.

وتصوُّرِ الأحكام؛ ليتمكَّن من العلم بإفضاء الدَّليل إليها، واختصاص بعض الدَّلائلِ ببعضِ الأحكامِ كالأَمرِ والنَّهي بِالوُجُوبِ والحُرمةِ، لا التَّصديقِ بها في آحادِ المسائلِ، فإنَّهُ يتوقَّفُ على علم الأصول؛ فلو تَوَقَّفَ عليه الأُصول لَزِمَ الدَّورُ[١].

وإذا كان استمدادُهُ من هذه العُلُومِ كانت مبادِئُه منها لا محالةَ، فإنَّ مبادئَ كُلِّ علمٍ جُزئِي إن لم تكن مُسَلَّمَةً في أنفُسِها كانت مسائل مُبَرهنة عليها في علمٍ يُستمدُّ هو منه؛ إذ لو برهنَ عليها فيه لَزِمَ الدَّورُ[٢].

=انظر: المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (١٢٢)، والكليات للكفوي (١٤٩)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (٧٤).

(١) الدَّور: وقف الشَّيء على ما يتوقَّف عليه.

انظر: التعريفات للجرجاني (١٤٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٦٨)، والكليات للكفوي (٤٤٧).

(١) الحال أن المصنف أوفى بذكر المبادئ، إلا المبادئ الكلامية، فإن ما عنون له بالمبادئ الكلامية هو إلى المنطق أحرى منه إلى علم الكلام.

النَّوعُ الأوَّلُ في المبادئ الكلاميَّة، وفيه فُصُولٌ:

الأوَّلُ: في تعريف الدَّلِيل، والأَمارة، والنَّظَر، والعِلم، والظَّنِّ.

وفيه مسائلُ:

[الدليل] الأُولى: الدَّليلُ لغةً: بمعنى الدَّال، وهو النَّاصِبُ لِمَا يُرشِدُ، والذَّاكرُ له، ويُطلَقُ مجازًا على ما به يُرشد(١).

وفي عُرف العُلَماء: ما يُمكن التَّوصُّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى مَطلوبٍ خَبريٍّ. فهو أَعَمُّ من القاطع والمَظنُونِ(٢).

وقَولُنا: «خبري» احْتِرازٌ عن الأقوالِ الشَّارِحَةِ.

وَرَسَمَهُ النُّظَّارُ بأنَّهُ: قَولانِ فصَاعِدًا يكون عنه قولٌ آخر(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة (دل) (٢/ ٢٩٥)، وأساس البلاغة للزمخشري مادة (دلل) (١٣٤)، والمصباح المنير للفيومي مادة (دلل) (١٦٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٢٠٢)، والحدود في الأصول لابن فُورَك (٨٠)، والحدود للباجي (٣٧)، والمحصول لابن العربي (٢١).

(٣) هو تعريف القياس المنطقي ويسمى دليل. انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٧٥)، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين للآمدي (٨٩).

قال الكاتبي في تعريفه القياس المنطقي: «قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر». انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية (٢١).

وخَصَّصَهُ قومٌ[١] بالقاطع، وسَمُّوا المَظْنُون أمارة[٢]. فعلى هذا يُزاد في التعريف الأول «إلى العلم بمطلوب»، ويذكرُ في الثاني بدلَ قوله: «يكون عنه» يَستلزِمُ لذاته قولاً آخرَ؛ ليُخرِج الأمارةَ فإنها لا تستلزم، ولذلك يتخلَّف عنها ما هي أمارة عليه[٣].

وقولنا: «لذاته» احتراز عمَّا يستلزم لإضمار قولٍ آخر لم يُصرح به، أو لكون أحد قوليه في قُوَّة قولٍ مستلزم، كما إذا بدل إحدى المقدمتين بعكس نقيضه.

وكل دليلٍ لابد له من مقدمتين، إذ المجهول إنما يُكتسب من معلوم يناسبه، إما بكليته فيكون هنا مُقدِّمةً حاكمةً بتلك المناسبة وأخرى كاشفة عن حال المُناسب، أو يُناسب جزئيه أعني المحكوم عليه والمحكوم به المطلوب إثباته أو نفيه، فيحصُل من انتسابه إلى كلِّ واحدٍ منهما مقدّمة، فظهر بهذا أن كلَّ دليلٍ بسيطٍ يكون عن مقدمتين، وما كان مركَّبًا كانت مقدماته أكثر، وقد تتصاعد مُقدمات البسيط كما في القياس المقسِّم[٤].

---

(١) كأبي الحسين البصري وأبي المظفر السمعاني والفخر الرازي. انظر: المعتمد (١/ ٥)، وقواطع الأدلة (١/ ١٢)، والمحصول (١/ ٨٨).

وقد نسبهُ الآمديُّ إلى الأصوليين. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٣).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٥)، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (١/ ١٢)، والمحصول للرازي (١/ ٨٨).

(٣) تَعقَّبَ هذا التَّفريق أبو يعلى الحنبلي في العُدّة (١/ ١٣١)، والباجيُّ المالكي في إحكام الفصول (١/ ٤٧)، والشيرازي الشافعي في اللُّمع (٤٩).

(٤) القياس المقسِّم: هو الاستقراء التام. قال التهانوي: «الاستقراء قسمان: تام ويسمى قياسًا مقسِّمًا، بتشديد السين المكسورة، وهو أن يستدل بجميع الجزئيات، ويحكم على الكل، وهو قليل الاستعمال». كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٥٧٦).

وقوله[١]: «ولا بُدّ من مستلزم للمَطْلُوب حاصِل للمَحكُوم عليه»[٢] إنما يصحّ إذا كان التَّركيب اقترانيًّا من الضَّرب الأول والثالث من الشَّكل الأول، وسيأتي بيانه[٣].

[الفِكر]

الثانية: الفِكر يُطلَق ويُراد به: حركة القُوَّة المفكِّرة، أيّ حركة كانت. وقد يُراد به: حركة من المطالب طالبة لمبادئها في الأمور الحاضرة في الذِّهن. وقد يُراد به هذه الحركة مع الرُّجوع إلى المطالب[٤].

والنَّظرُ يُطلَق ويُراد به المعنى الثالث. ويُطلق ويُراد به: ترتيب أمورٍ حاضرة عند النَّفس، بحيث ينتقل منها إلى أمورٍ غير حاضرة[٥].

وقوله: «النَّظرُ: الفكرُ الذي يُطلبُ به عِلمٌ أو ظنٌّ»[٦] يستقيم إذا أرادَ بالنَّظر المعنى الأول، وبالفِكر معناهُ الأول أو الثاني، أو بالنَّظر المعنى الثاني وبالفكر معناه الأول؛ فإنَّ التَّرتيبَ حركةُ ما للمُفَكِّرة.

---

(١) أي ابن الحاجب في مختصره المسمى (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل). وهو اصطلاحه في «قوله».

(٢) مختصر منتهى السول والأمل (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: (١٦).

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب (٦٤٣)، والتعريفات للجرجاني (٢١٧)، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي (٧٦، ١١٧، ١٣٣)، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي (٢٦٣).

(٥) بهذا الإطلاق الثاني يكون مُساويًا لتعريف الفكر، انظر المصادر السابقة.

(٦) مختصر منتهى السؤل والأمل (١/ ٢٠٤).

الثَّالثة: اختلفَ العُلماء في تحديد العلم. فمنهم مَن أباهُ؛ إمَّا لعُسرة[١] كإمام الحرمين[٢] والغزالي[٣] رحمهما الله؛ أو لاستغنائه[٤] كالإمام[٥] رحمة الله عليه. [العلم]

(١) انظر: البرهان للجويني (١/ ٩٧-١٠٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٤-٢٥)، والمحصول لابن العربي (٢٤).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله الجويني ضياء الدين أبو المعالي، المتكلم الأصولي الفقيه، ولد سنة ٤١٩هـ بنيسابور، من أكابر علماء الشافعية، من مؤلفاته: "الشامل" و"الإرشاد" في علم الكلام، و"البرهان" و"التلخيص" و"الورقات" في الأصول، وفي الفقه "نهاية المطلب" كبير جداً. وغير ذلك من التصانيف الذائعة. وتوفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور.

انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٧٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٣٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٥٨).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، المتكلم الأصولي الفقيه النظار الواعظ، ولد سنة ٤٥٠هـ بطوس، من مؤلفاته: "المستصفى" في الأصول، و"الوجيز" و"الوسيط" و"البسيط" في الفقه، و"إحياء علوم الدين"، وغير ذلك من التصانيف، صار لكتبه الأثر البالغ والانتشار الذائع، وتوفي سنة ٥٠٥هـ بطوس.

انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٩١)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/ ١٩١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/ ١٠).

(٤) لأنه ضروريّ. انظر: المحصول للرازي (١/ ٨٥).

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، لانتسابه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فخر الدين أبو عبد الله ابن الخطيب الرازي الشافعي، المفسر المتكلم النظار الأصولي، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، بارع في المعقولات ومن أذكياء العالم، من مؤلفاته: "مفاتيح الغيب" الشهير بالتفسير الكبير، و "المحصول في علم الأصول"، و"المعالم في الأصلين" وغيرها، وهو المراد إذا أطلق (الإمام) في كتب الأصول، وتوفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. =

واحتجَّ بوجهين:

الأول: أن غيرَ العلمِ إنما يُعرَّف بالعلم، فلو عُرِّف العلم بغيره لَزِم الدَّور.

الثاني: أن كل أحدٍ يعلم وجودَه ضرورةً، والعلمُ أحد تصورات هذا العلم فكان ضرورياً[١].

وأُجيب عن الأول: بأن تصور غير العلم مُتوقِّف على تعلُّق العلم به، لا على تصور العلم فلا دور.

وعن الثاني: بأنَّ اللاَّزم منه حصول العلم وتعلُّقه بالوجود ضرورةً، ولا يلزم منه تصوُّره ولا تقدُّم تصوُّره.

فإن قيل: أنا عالم بأني موجودٌ ضروريٌّ، والعلم محمول فيه، فيكون تصوره ضروريًا[٢].

= انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٨١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١٠٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢١).

(١) انظر: المحصول للرازي (١/ ٨٥).

(٢) ذكر الرازي هذا الدليل في كتابه المحصل. وأجاب عنه الطوسي في التلخيص بقوله: «المطلوب من حد العلم هو العلم بالعلم وما عدا العلم ينكشف بالعلم، لا بالعلم بالعلم، وليس من المحال أن يكون هو كاشفا عن غيره وغيره كاشفا عن العلم به» تلخيص المحصل (١٠٠). وعنه أخذه الرهوني في شرحه على مختصر ابن الحاجب وأَبْهَمَهُ فقال: «وأجاب بعضهم» ثم ساق كلام الطوسي بحروفه.

انظر: تحفة المسؤول (١/ ١٧٦).

قلنا: بَداهة التَّصديق لا يَستلزم بداهة تصوُّر طرفيه، فإن التَّصديقَ البـديهي ما يكفي تصوُّرَ طرفيه في الجزم به، سواءٌ كان التَّصورُ ضروريًا أو لم يكن(١).

فإن قيل: هذا التَّصديق مِمَّا يستوي فيه النَّاظرُ وغيرُه، كالصُّبيان والبُله(٢)، فلو توقَّف أحدُ تصوراته على النَّظر لامتنع.

قلنا: يكفي للتصديق تصوُّر طرفيه باعتبارٍ، فلعلَّه عَلِمَ باعتبار ولم يعلم كنهه.

واحتَجَّ(٣) على أنه غيرُ ضروريٍّ: بأنه لو كـان ضروريًّـا لكـان بـسيطًا(٤)؛ لأن الضروريَّ عنده: ما لا يتوقَّف تصوُّره على تصور غيره. وما كان كذلك كان بـسيطًا، ولو كان بسيطًا لكان كلّ معنى علمًا؛ لامتناع اجتماع كونه بسيطًا، وأن لا يكـون كـل معنى علمًا؛ إذا لو لم يكن بعض المعاني عـلمًا لشاركَهُ العِلم في كـونه معنـىً، وامـتازَ عنه بغيره؛ لكونه غير مُحتمل للـنَّقيض وكان مُركَّبًا(٥).

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦).

(٢) الأبله: الغافل ضعيف العقل.

انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٠٤)، والمصباح المنير للفيومي مادة "بله" (٦١).

(٣) أي ابن الحاجب صاحب المختصر.

انظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب (١/ ٢٠٥).

(٤) البسيط: هو ما لا يتركَّب من أجزاء.

انظر: التعريفات للجرجاني (٦٥)، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي (١٣٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٧٨) والكليات للكفوي (٢٤١).

(٥) لعل ما ذكره هنا ليس في موضع النِّزاع، لأن البحث في كون تصور العلم ضروريا لا في كـون مصاديق العلم ضرورية. ونقد هذا الدليل البابرتي من جهتين: =

ويَلزم من هاتين المقدِّمتين: أن العلم لـو كـان ضروريًّـا لكـان كـل معنـى علـمًا، واللازمُ مُنتَفٍ؛ إذ الأمـور الذِّهنيـة تنقـسم إلى: عِلـمٍ، وجَهـلٍ، واعتقـادٍ، وغيرِهـا. والمعنى يُطلق عليها وعلى سـائر الـصِّفات النَّفـسانية وغيرهـا، فكـذا الملـزومُ وهـو ضعيفٌ، إذا الصُّغرى مَبنِي على اصطلاحه، والكُبرى عـلى أن المعنـى ذاتيٌّ للعلـم ولم يَثْبُت.

ومنهم من جوَّزَ[١]، وذكر له حدودًا أقربُها: «إنه صِـفةٌ تُوجِـب تمييـزاً، لا يَحْتَمِـل النَّقيض»[٢].

فقوله: «تُوجِب تمييزًا» احترازٌ عن سائر الصفات النفسانية[٣] كالحياة والقُدرة.

= الأولى: عدم تسليم تفسير الضروري بالبسيط.

الثانية: على تقدير كون العلم أخص من المعنى لا يلزم تركبه لجـواز أن يكـون المعنـى عرضًـا عامًا للعلم.

انظر: النقود والردود للبابرتي (١/ ١٢٩-١٣٠).

وسبق البابرتيَّ في ذكر هذين الاعتراضـين الرهـونيُّ، وأجـاب عـنهما. انظـر: تحفـة المـسؤول (١/ ١٨٢).

(١) المجوِّزون لتعريف العلم هم الأكثر.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ١٧٤)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٧٦)، وإحكـام الفصول للباجي (١/ ٤٥)، واللُّمع للشيرازي (٤٧)، وقواطع الأدلـة للـسمعاني (١/ ١٦)، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي (٣٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦)، والواضـح لابـن عقيل (١/ ١٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦).

(٣) نهاية الورقة (٣) من الأصل.

وقوله: «لا يحتمل النَّقيض» احترازٌ عن الاعتقاد والظَّنِّ، وإدراك الحواس داخل فيه[١]، وهو قول الشَّيخ أبي الحسن الأشعري[٢]، ومَن خالَفه[٣] فيه يزيد على الحَدِّ في الأمور المعنويِّة ليخرج[٤].

فإن قيل: الأمور العادية معلومُ الوقوع مع أن نقائضَها جائزةٌ عقلاً.

---

(١) أي أن إدراك الحواس يدخل في الحد؛ لأنه يصدق عليه أنه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض.

انظر: شرح أصول ابن الحاجب للموصلي (٣/ ب).

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، المتكلم الأصولي إليه ينتسب الأشاعرة، مُختلَفٌ في تعيين مذهبه الفقهي، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ، مُكثر من التَّصنيف، من مؤلفاته: "اللمع" و"تفسير المختزن" و"إثبات القياس" وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٣٤٥)، وتبيين كذب المفتري لابن عساكر (١٢٨)، والجواهر المضية للقرشي (٢/ ٥٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٣٠٥).

وللأشعري قولان في المسألة، الأول: أن الإدراك من قبيل العلوم. والقول الآخر: أنها ليست من قبيل العلوم.

انظر: مُجرّد مقلات الأشعري لابن فُورَك (١١). ونقل ابن السبكي عن أبيه أن آخر قولي الأشعري أنها ليست من قبيل العلوم. انظر: رفع الحاجب (١/ ٢٦٨).

(٣) كالباقلاني وهو الظاهر من كلامه في كتبه.

انظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده (١٨٤)، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (٢٨)، والتقريب والإرشاد (١/ ١٨٩). والجويني في الإرشاد إلى قواطع الأدلة (١٦٦-١٨٦).

(٤) ليخرج إدراك الحواس. وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦).

قلنا: معنى تَجويزُ العقل: أنه لو قُدِّر لم يلزم منه مُحالٌ لذاتـه، ولا يلـزم منـه تَـردُّد الذِّهن، فإنَّا قاطعون بأن عُمَان ما صار بأسره زئبقًا، ولو فُرِض ذلك لم يكن مُحالاً.

وأيضًا لِما علمنا بالعادة أن الجبلَ حَجَرٌ، فحين ما نعلمُه حجـرًا لا يحتمـل أن يكون ذهبًا؛ لامتناع اجتماع الوَصْفين في شيء في زمانٍ واحدٍ.

[الذكر الحكمي]

الرَّابعة: ما عنه الذِّكر الحُكمي[١]، وهو الحُكم الذِّهني إمـا أن يحتمـل مُتعلقـة الذي هو في نفس الأمر النَّقيض بوجهٍ أو لا. والثاني العلم[٢].

والأول: إما أن يحتمل نقيضه عند الحاكم أو لا. والثاني الاعتقاد[٣].

والأول: إمَّا أن يكون راجحًا وهو الظَّنُّ[٤]، أو مَرجوحًـا وهـو الـوهم[٥]، أو مُساويًا وهو الشَّكُّ[٦].

---

(١) قال ابن الحاجب في المنتهى: «الـذِّكر النَّفسي» (٥)، وفي مختصره عَبَّر بـ«الحكمي». قـال الرَّهوني: «وعدل عنه هنا [أي لفظ النفسي]؛ لأنَّ الـذكر النَّفسي حكـمٌ، والـشك والـوهم اختلف في مقارنتهما الحكم». انظر: تحفة المسؤول (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/ ٨٣).

(٣) انظر: الحدود في الأصول للباجي (٢٨)، وبيان كشف الألفاظ للأُبَّذي (٩)، والتوقيف عـلى مهمات التعاريف للمناوي (٥٥).

(٤) انظـر: الحـدود في الأصـول لابـن فُـورَك (١٤٨)، والحـدود في الأصـول للبـاجي (٣٠)، والتعريفات للجرجاني (١٨٧)، وبيان كشف الألفاظ للأُبَّذي (٧).

(٥) انظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي (٦٤)، والحقائق في مصطلحات علماء الكلام للسنوسي (لوحة٩/ ب)، والكليات للكفوي (٥٢٨).

(٦) انظـر: الحـدود في الأصـول لابـن فُـورَك (١٤٩)، والحـدود في الأصـول للبـاجي (٢٩)، والتعريفات للجرجاني (١٦٨)، وبيان كشف الألفاظ للأُبَّذي (٨).

فالتَّصديق العلمي: هو الحكمُ الجازم الثَّابت. والاعتقادُ: هو الجازمُ غيرُ الثَّابت.

والظَّنُّ: ما يكون راجحًا غير جازمٍ. والوهم: ما يكون مَرجُوحًا. والشَّكُّ: ما يُساويه احتمالُ نقيضه.

واعلم أن كلَّ تقسيمٍ يُعلَم منه حُدود أقسامِه، أو ما يَجري مَجراها؛ إذ لابدَّ له من مَوردٍ مُشتَرَكٍ بينها يكون جنسًا أو كالجنس لها، ومقسمات مُميِّزة تجري مجرى فصولها.

وإذا عُلِم الجنس والفصل عُلِم الحدُّ. وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم عمومُ المورد مطلقًا، ولا شمول المميزة لأفراد ذلك النوع، ألا ترى أن الحكمَ ليس أعمّ من العلم مُطلقًا، ولا الجزم والمُطابقة شاملان لأفراده، فإن منه تصوراتٌ ساذجةٌ ولا يصدقُ عليها ذلك، وما كان كذلك كان بمَعْزِل من الجنسيَّة والفصليَّة، فلا يلزم من العلمِ بهما العلمُ بحدِّ ذلك القسم مطلقًا، لكنه يلزم منه معرفة الصِّنف الداخل فيه مُطلقًا.

[التصور والتصديق]

الخامسة: إدراك الشيء يُسمَّى تصورًا[1].

---

(١) انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٩)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٤٠)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ٢/ أ)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٦٩).

ومع الحكم أو الحكم عليه بنفي أو إثباتٍ على اختلاف بين الإمام والمُتقدِّمين[١] يُسمَّى تصديقًا[٢].

والمتكلِّمون سمُّوا التَّصور: معرفةً. والتَّصديق: عِلمًا[٣].

وهما ينقسمان إلى ما يتوقَّف حصولُه على نظرٍ وكسبٍ، ويُسمَّى مطلوبًا ومكتسبًا. وإلى ما لا يتوقَّف ويُسمَّى بديهيًّا وضروريًّا[٤].

وهو في المختصر فسَّرَ التَّصورَ الضَّروريَّ بـ«ما لا يتوقَّف تصوُّره على تصوُّر غيره»[٥]، فعلى هذا لا يكون شيء من الحقائق المُركَّبة بديهيًا، وقد صرَّح به بقوله: «لانتفاء التَّركيب في مُتعلَّقِهِ».

---

(١) ذهب الفخر الرازي إلى أن التصديق مُركَّب من التصورات والحكم، وليس مُجرَّد الحكم كما هو المذهب الأشهر المنسوب للحكماء، ووافق الرازيَّ الكاتبيُّ صاحب الشمسية والبيضاويُّ في الطوالع والقطبُ الرازيُّ وغيرهم.

انظر: التبصرة في المنطق للفخر الرازي (لوحة٢/ أ)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢)، وطوالع الأنوار للبيضاوي (٥٥)، وتحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (٧)،والرسالة المعمولة في التصور والتصديق للقطب الرازي (١٠٠-١٠١).

(٢) انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٩)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٤٠)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ٢/ أ)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٦٩).

(٣) انظر المستصفى للغزالي (١/ ١١).

(٤) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (٢٦-٢٨)، والإرشاد إلى قواطع الأدلة للجويني (١٣-١٤)، وأصول الدين لأبي اليسر البزدوي (٢٢)، ومعالم أصول الدين للرازي (٢١-٢٢).

(٥) مختصر المنتهى (١/ ٢٠٦).

والجمهور جوَّزوا اكتساب النَّظري عن الضَّروري[١]، وقومٌ منعوا ذلك في التصورات[٢]، وآخرون عمَّمُوا المنعَ مُتمسِّكين بأن المطلوب إن كان حاصلاً امتنعَ طلبُه، وإن لم يكن حاصلاً امتنع توجُّه القصدِ نحوه[٣].

وجوابه: أن المطلوبَ إن كان تصورًا كان معلومًا باعتبارٍ، مجهولاً من حيث هو هو، أو معلومًا مع غيره باعتبارٍ لهما ذاتي أو عرضي، والمطلوب تمييزُ أحدهما عن الآخر، ولا نُسلِّم امتناعَ توجُّهِ القصد إلى ذلك[٤].

---

(١) كالباقلاني في تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (٢٨)، قال الآمدي: «لا نعرف خلافًا في جواز كون العلم النظري مستندا إلى علم ضروري». انظر: أبكار الأفكار (١/ ٩١).

(٢) كالرازي في غير ما موضع من كتبه.

انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (١٦)، والمطالب العالية في العلم الإلهي (١/ ٤٩ ، ٨١)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية (١٩-٢٠).

(٣) لم أقف على القائل به، غير أن الدليل الذي ساقه البيضاوي، ذكرَهُ الرازيُّ في الاستدلال لقَوْلِهِ أنَّ التصورات لا تكون مكتسبة.

انظر: محصّل أفكار المتقدمين والمتأخرين (١٧).

(٤) سبقَ لذكر جواب البيضاويِّ ثم نقدِه الفخرُ الرازيُّ، قال: «فإن قلت: جائز أن يكون معلومًا من وجه، مجهولاً من وجه آخر، فمن الوجه الذي هو معلوم لا يمكن طلبه، ومن الوجه الذي هو مجهول يمكن تحصيله.

قلت: الذي هو مطلوب منه أهو ذلك الوجه المعلوم أم لا؟ والأول: باطل لكونه معلومًا، الثاني: باطل لكونه مجهولا مطلقًا». الآيات البينات في المنطق للرازي -مع شرح ابن أبي الحديد- (١١٨).

وإن كان تصديقًا فطرفاهُ وحصول نسبة ما بينهما[1] أما بنفي أو إثبات معلومةٌ، والمطلوب يُعيِّن تلك النِّسبة. أو نسبة معينة بينهما مُتصوَّرة، والمطلوب حُكم العقل بها، فإنه لا يلزم من تصوّر النِّسبة حصول الحكم، وإلاَّ لَزِمَ من الحكم بالنَّفي الحكمُ بالإيجاب؛ لأن تعقلَ السَّلبِ لا يمكن إلا بعدَ تعقل الإيجاب وإضافة السلب إليه؛ إذ السلب المطلق لا تميز له ولا اختصاص، ولذلك قيل: الإيجاب أبسط من السلب.

(١) تكررت كلمة «ما بينهما» في الأصل.

الفَصْلُ الثَّاني في اقْتِبَاس المَعَارِف:

ذهب بعـضُ المحققـين إلى أن المُفـرَدَ لا يُعَـرِّف[١]، ووجهـه: أن المُفـرَدَ إن لم يستلزِم تصوُّره تصوّرَ المطلوبِ أو استلزمَ ولم يكن معلومًـا لم يكـن معرِّفًـا، وإن كان معلومًا كان المطلوب معلومًا؛ لعدم تخلُّفِه عنـه في المعلوميَّـة فـلا طَلَـبَ ولا كَسبَ.

وكلُّ مركَّبٍ إمَّا أن يكون المُركَّبُ به بالفعلِ[٢] ويُسمَّى صُـورَتَهُ، أو بـالقُوَّةِ[٣] ويُسمَّى مادَّتَهُ. ومفرَدُه مثل: زيد وقائم من "زَيدٌ قَائمٌ"، فإنَّهما مفردَاهُ، والإسنادُ بينهما صورته.

[الحَـدّ وتَقْسِيمه]

وقد يُسمَّى كُلّ معرِّف حدًّا؛ فإن عرَّف اللفـظَ مثـل أن يُفَـسِّر اللَّفـظَ بلفـظٍ أشهرَ يُفِيد فائدته، مثل: العقار: الخَمرُ. سُمِّي حدًّا لفظيًا[٤]، وإن عَرَّفَ المعنى بأن

---

(١) كابن سينا، قال في الحد: «ويكون لا محالـة مركبًـا». الإشـارات والتنبيهـات (القـسم الأول) (٢٠٥).

(٢) الفعل: كون الشيء خارجًا من الاستعداد إلى الوجود.
انظر: التعريفات للجرجاني (٢١٥)، والكليات للكفوي (٧١٧).

(٣) القُوَّة: كون الشيء مُستعدًا لأنْ يوجد ولم يوجد.
انظر: الحدود والرسوم للكندي -ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب- (١٩٤)، والكليات للكفوي (٧١٧).
وينقل ابن زُرعة المنطقي عن أرسطوطاليس أن القوة والممكن بمعنى واحد. قال ابـن زُرعـة: «ويزعم [أي أرسطوطاليس] أن الممكن والقوة بمعنى واحد». منطق ابن زُرعة (٧٤).

(٤) الحد اللَّفظي: تبديل اللَّفظ بأشهر منه. =

عَرَّفَ كُنْهَ حقيقته سمي حدًا حقيقيًّا، وإلاَّ سمي حدًّا رسميًّا سواءٌ كان ذاتيًّا[١] أو عرضيًّا[٢] أو مركَّبًا منهما.

وقيل: ما يُميّز الشيءَ ولا يعرِّف كُنهَه إن كان فصله، أو ما اشتمل عليه، فحَدٌّ ناقصٌ، وإلاَّ فإن اشتمل على جنسه القريب فهو الرَّسمُ التَّامُ[٣]، وإلاَّ فالرَّسم النَّاقصُ[٤].

= انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٢)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٤)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٠٥).

(١) الذَّاتي: ما لا يمكن رفعه عن الشيء وجودًا وتوهمًا.

انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٣)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٢)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٩٧).

(٢) العرضي: الصِّفة الخارجة عن الماهية.

انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٤)، والآيات البينات للرازي -مع شرح ابن أبي الحديد (١١٣)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٢).

(٣) الرَّسم التَّام: قولٌ مؤلَّف من جنس الشيء وأعراضه اللازمة له حتى يُساويه.

انظر: الحدود لابن سينا -ضمن الاصطلاح الفلسفي عند العرب- (٢٣٩)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٩)، والآيات البينات للرازي -بشرح ابن أبي الحديد- (١٢٥).

(٤) الرَّسم النَّاقص: التعريف بالأمر الخارج عن الماهية وكان من الخاصة.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٩)، والآيات البينات للرازي -بشرح ابن أبي الحديد- (١٢٥).

وقوله: «الرَّسمي: ما أنبأَ عن الشَّيءِ بما يُلازِمُه»[١] يُوهِمُ أن الرَّسمي ما يكون بالخارجيَّات، وعلى هذا لم يكن تقسيمه حاصرًا. والأَوْلى أن يحمِلَ ما يُلازمه على ما يدلّ بالالتزام[٢]، ليشمل جميع هذه الأقسام. فإن الحدَّ الحقيقيَّ يَدُلُّ بالمطابقة[٣] وما عداه بالالتزام؛ لأن مسمَّاه لا يطابق مسمَّى الاسم وليس مركبًا عنه، فلم يكن يدل إلا بالالتزام.

وتقييده الذَّاتيات بالكليَّة لعلَّه احترازٌ عن التَّشخُّص، فإنه من حيثُ هو جزء الشَّخص، يحتمل أن يُسمَّى ذاتيًّا كالنَّوع، وتعريف الشخص به لا يسمَّى حدًّا؛ لأنه للكليات وبالمركَّبة عن الفصل فإنه لا يُعرف أو لا تعرّف حقيقيًّا.

وشرط جميع ذلك الاطِّراد والانعكاس، وهو أن يُساوي المحدود فيصدق إذا صدق ويكذب حيث كذب. وتحقيق القول فيها ببيان مَوادّها، وصورها، والخلل الواقع فيها، فليُذكر في مسائل:

---

(١) مختصر المنتهى (١/ ٢٠٨).

(٢) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على ما هو خارج عن معناه.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (١٣٩)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤).

(٣) دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على ما وضع له.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (١٣٩)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤).

[الجزئي والكلّي]

الأولى: المعنى إن مَنَعَ نَفْسُ تَصَوُّرِه مِنَ الشِّركةِ فيه فهو الجُزئيُّ[١]، وإلاَّ فهو الكُليُّ[٢]. وقد يُطلَقُ الجزئيُّ على كُلِّ أخصّ تحت أعمّ، وهو أعمّ من الأوّل؛ لأنَّ كُلَّ شخصٍ بالنّسبة إلى حقيقتِه كذلك.

والكلّي إمَّا أن يكون تَمام حقيقته كلّ واحدٍ من الأفراد الدَّاخلة وهو النَّوعُ الحقيقيُّ[٣]، وإمَّا أن يكون داخلاً فيها ويسمى ذاتيًّا.

[الذَّاتِي]

ورسمُوه بـ:«أنه الذي يتَوقَّفَ فهم الذَّات على فهمِه»[٤]. ويلزم من ذلك أن لا يكون لشيء واحد حدَّان ذاتيَّان؛ لأن الحدَّ الحقيقيَّ ما يُفيد فهمَ الذَّات،

---

(١) الجزئي: ما مفهومه غير صالح لأنْ يشترك فيه كثيرون.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (١٤٩)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للرازي (١٧)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٢).

(٢) الكلي: ما مفهموه صالح أن يشترك فيه كثيرون.

انظر: الإشارات والتنبيهات (القسم الأول) (١٤٩)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ٣/ أ)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٢).

(٣) النوع الحقيقي: كلي مقول على واحد أو كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو.

وهو في مقابل النوع الإضافي، وعلَّل تسميته بالحقيقي الأحمد نكري فقال: «لأن منشأ نوعيته هو الحقيقة المتحدة في أفراده».

انظر: التعريفات للجرجاني (٣١٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٣١)، ودستور العلماء للأحمد نكري (٣/ ٢٩٢).

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢٠٩).

وانظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٣)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٢)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٩٧).

وفهمه موقوف على فهم جملة أجزائه، وجملة أجزاء الشيء الواحد لا يتعدد[١].

وقد يُعَرَّف بأنه غير مُعلَّل، أي ثبوته للذات الذي هو ذاتي له، فإن السَّوادَ لونٌ لذاتِه، لا لشيء آخر جعله لونًا. وكونه مرتبًّا على الذَّات في العقل بمعنى أن تصوره لا ينفك عن تصوره، وهما لا يطَّردان؛ لأن اللَّوازم العرضية الغريبة كذلك.

وهو إن كان تمام المُشتَرك بينها وبين غيرها كان جنسًا قريبًا[٢]، إن صلح جوابًا للسؤال عن تلك الحقيقة وعن كل ما يشاركها فيه.

بعيدًا[٣] إن لم يصلح، وإلا كان فصلاً قريبًا[٤]، إن كان تمام ما به يتميز تلك الحقيقة عن كل ما يغايرها.

---

(١) نهاية الورقة (٤) من الأصل.

(٢) الجنس القريب: الذي فوقه جنس وليس تحته جنس.

انظر: ايساغوجي للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (١/ ٧٨)، والشمسية للكاتبي (٥)، وشرح ايساغوجي الأبهري لزكريا الأنصاري (٥٠).

(٣) الجنس البعيد: الذي تحته جنس وليس فوقه جنس.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٥)، وشرح ايساغوجي الأبهري للشيخ زكريا الأنصاري (٤٩).

(٤) الفصل القريب: المميز عن المشارك في الجنس القريب.

انظر: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (٥٥)، والتذهيب للخبيصي (١٧٨).

وقيل: ما يشاركها في الجنس، وبعيداً إن لم يكن[١].

[الجنس والفَصْل والنَّوع]

ورُسِم الجنس بـ:«أنه المَقُول على كثيرين مُختلفي الحقائق في جواب ما هو»[٢].

وسُمّي كل واحد من تلك الحقائق المختلفة بالإضافة إليه نوعًا[٣]، وهو بهذا المعنى أعم من وجه منه بالمعنى الأول.

[الوصف العرضي]

وإما أن يكون خارجًا عنها ويُسمَّى وصفًا عرضيًّا، وهو لازم إمَّا للماهية كالزوجية للأربعة، أو الوجود كالحُدوث للجسم، وعارض يمكن زواله ولا يزول كسواد الزنجي، أو يزول إمَّا سريعًا كحُمرَةِ الخَجل، أو بطيئًا كصُفرة الذَّهب، وما يَختصُّ منها بنوع واحدٍ هو الخاصة[٤]، وغيره هو العرض العام[٥].

---

(١) انظر: التهذيب للتفتازاني مع التذهيب للخبيصي (١٥٥-١٥٨).

(٢) انظر: النجاة لابن سينا (١/ ١٥)، معيار العلم في فن المنطق للغزالي (٨٢).

(٣) النوع الإضافي: ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولاً أوَّلِيًّا.

انظر: التعريفات للجرجاني (٣١٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣٣١)، دستور العلماء للأحمد نكري (٣/ ٢٩٢).

(٤) الخاصة: كلية تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط حملاً غير ذاتي.

انظر: النجاة لابن سينا (١/ ١٧)، ايساغوجي للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (١/ ٨٤)، معيار العلم في فن المنطق للغزالي (٨٢).

(٥) العرض العام: كلي يطلق على حقائق مختلفة. =

[صُورة المُعرّفات]

الثانية: صورة المعرفات المُركَّبة ربطُ بعض أجزائها ببعض، بحيث يقوم مقام جميعها لفظ مفرد.

وكمالُها أن تقدّم الأعم ذاتيًّا كان أو غيره على الأخصّ؛ لأنَّ كلَّ ما كان أعم كان أعرف، وكان بالتقديم أحق؛ ولأنه مُقيَّد بالأخص، فيُقدم على قيده، فإن عكسَ اختلَّ التعريف، ولم يخرج عن كونه معرِّفًا، ولذلك سَمَّاه نقصًا[1].

[الخَلَل في صُورة المُعَرِّف]

الثالثة: الخَلَلُ في المُركَّب إنما يكون باختلال أجزائه، فخللُ الصُّورة ما مرَّ، وخللُ المفردات خطأٌ ونقصٌ.

أمَّا الخطأ فبأن يُعَرّف الشيءَ بنفسه أو نوعه، مثل: الحَركةُ الأينِيَّة[2] نُقلةٌ[3]. والشَّرُّ: ظلم النَّاس، فإن الظُّلمَ نوعٌ من الشَّرِّ. وبِجُزئه الذي لا يحمل عليه، مثل: العشرة: خَمْسةٌ وخَمْسة.

= انظر: النجاة لابن سينا (١/ ١٧)، ايساغوجي للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (١/ ٨٤)، معيار العلم في فن المنطق للغزالي (٨٢).

(١) انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي (٢٤٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١١).

(٢) حركة الأين: حركة الجسم من محل إلى محل آخر وتسمى نقلة. والمتكلمون إذا أطلقوا الحركة فإنهم يريدون الحركة الأينية.

انظر: التعريفات للجرجاني (٢٩١)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٣٨)، والكليات للكفوي (٣٧٧).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٤).

وفي الحقيقي خاصة بأن يأخذ غير الذَّاتي مقامه، كجعل الوصف العام جنسًا والخاص فصلاً، أو يُخِل ببعض الأجزاء المميزة، وحينئذ قد لا يطَّرد لصدقه على غير المَحْدُود أو غير المميزة، فلا يعرف كُنه الذَّات.

وفي الرَّسمي بأن لا يكون أعرف من المَرْسُوم، بل إمَّا أن يكون مُساوِيًا له في الخفاء، مثل: الحرام: ما ليس بجائز، أو أخفى منه، سواءٌ توقَّف عليه مَعرفته أو لم يتوقَّف(١).

وأما النَّقص فكاستعمال الألفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية، فإنه لا يُناسب التعريف ولا ينافيه؛ لإمكان فهم المعنى منها(٢).

---

(١) انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢١٥)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٩)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للرازي (٢٠).

(٢) انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢١٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ١٦).

قال سعيد بن كمونة: «والخطأ في القول الشارح منه ما يختص بالحد، ومنه مايعمُّه والرسم: أما الذي يختص بالحد فأن يوجد مكان الجنس أحد أمور سبعة:

إما اللوازم العامة كالوجود والعرضية، وإما الفصل كقولهم: العشق إفراط المحبة، وإنما هو المحبة المفرطة، وإما النوع كقولهم: الشرير من يظلم الناس، والظلم نوع من الشر، وإما جنس آخر كما يقال: العفيف ذو قوة يتمكن بها من اجتناب الشهوات، فإن الفاجر أيضا له هذه القوة ولا يجتنب، فقد أخذت القوة مكان الملكة، وإما الموضوع كأخذ الخشب في حد الكرسي، فإنه يوجد قبل الهيئة السريرية وبعدها، ولا كذلك الجنس، فإن وجوده يتقدم بالفصل وجعلها واحد، وإما المادة الفاسدة فكقولهم: الخمر عنب معتصر، والرماد خشب=

[توقُّف التَّعريف على البُرهَان]

الرَّابعة: التَّعريف ما لم يتضمَّن الدَّعوى لم يقبل الإثبات والمنع؛ لأن حاصلَة راجعٌ إلى إشارة العقل إلى الحقيقة من غير حُكمٍ، وذلك لا يقبل إثباتًا ولا منعًا(١).

واحتجَّ في المختصر بوجهين:

الأول: أن كلَّ برهانٍ فلا بُدَّ له من وسطٍ يستلزم الحكم للمحكوم عليه، فلو قُدِّرَ هذا ها هنا لَزِم كون الوسط مُستلزمًا ثبوت عين المحكوم عليه له، فإن الحدَّ عين المحدود.

=محترق، وإما الجزء كقولهم: الإنسان حيوان ناطق، وعنوا بالحيوان ما تخصص به، فإن التخصيص لا يقال على المختلفات فلا يكون جنسًا، بل الحيوان الذي هو جنس يجب أن يؤخذ غير مشروط بقيد أنه ناطق، ولا يفيد أنه لا ناطق، إذ الأول هو الإنسان نفسه، والثاني مناف له، فلا تحمله عليه، وبأن توجد الانفعالات مكان الفضول، فإن الفضول لا تبطل الشيء، والانفعالات قد تبطله.

وأما الذي يَعُمّ الحد والرَّسم فبأن يعرف الشيء بنفسه، كقولهم: العدد كثرة من الآحاد، والعدد والكثرة واحد، أو بما يُساويه في المعرفة والجهالة كقولهم: الأب هو الذي له ابن، أو بما هو أخفى منه كقولهم: المثلث شكل زواياه الثلاث مساوية لقائمتين، أو بما لا يعرف إلا به كقولهم: الشمس كوكب يطلع نهارًا، والنهار هو زمان طلوع الشمس». الجديد في الحكمة (١٥٩-١٦٠).

(١) انظر: منطق ابن زرعة (٢٧٠)، والنجاة لابن سينا (١/ ٩٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٧)، روضة النَّاظر لابن قُدَامة (١/ ٨٣).

الثاني: الاستدلال على أن هذا الحَدَّ حَدٌّ له موقوفٌ على تصور المحدود، فلو استفدنا تصوُّرَ المحدود منه لزم الدَّور.

واعتُرِض عليه: بالتَّصديق.

وأجاب[١]: بأن المطلوب بالبرهان هناك حصول النِّسبة، والاستدلال متوقِّف على تصوُّرها فلا دور.

ثم جوَّز إبطاله بالمُعارضة، وأبدى خللاً[٢] فيه[٣]. وفيه نظرٌ؛ لأنه إن أراد به الحدَّ المُجَرَّدَ عن الدَّعاوى فلا تقبل المعارضة؛ لأن الإشارةَ إلى حقيقة لا ينافي الإشارة إلى غيرها، ولا يتأتَّى أن يُقال إشارته لم تشمل جملة أجزاء ما حضر في ذهنه، إذ لم يُميّزه عن كلِّ ما عداه، ولم يحتوِ على ما تحته.

وإن أراد به المُقترِن بالدَّعوى، فلا نُسلِّم امتناعَ إقامة البُرهان عليه، فإن من زعم أن الشيءَ الفلاني المعلوم باعتبار ما حقيقته كذا كان مطالبًا بإثباته؛ لأنه حكمٌ غير ضروريٍّ، وما تَمَسَّك به ضعيفٌ.

أما الأول: فلأنَّ الحدَّ إن كان عين المحدود مطلقًا امتنع التعريف به، وإن كان غيره سقطَ الشكُّ.

---

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٠).

(٢) في الأصل «خلل»، والصواب نصبه على المفعولية.

(٣) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٠).

وأما الثاني: فلأنَّ الاستدلال موقوفٌ على تصوُّره باعتبارٍ، والمطلوب كُنهُه فلا دور[١].

والظاهر أنه أرادَ الحدَّ المجرَّد عن الدَّعوى؛ لأنه فرَّق بين الحقيقي واللَّفظي، بأنه يتضمَّن دعوى الوضع لغةً أو شرعًا، فيحتاج إلى النَّقل بخلاف الحقيقي[٢].

(١) اعترض به الرهونيُّ في تحفة المسؤول (١/ ٢٣١).

(٢) التقرير بأن كون قصد ابن الحاجب بأن الحد لا يحصل بالدليل لا يشمل المقترن بالدعوى، لأنه يكون حكما والحكم يستدل له، جَزَمَ به شُرَّاح ابن الحاجب.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٩٠)، شرح العضد الإيجي (١/ ٨٥)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٢٩٩)، وتحفة المسؤول للرهوني (١/ ٢٣٣)، والنقود والردود للبابرتي (١/ ١٦١).

الفصل الثَّالث في اقتباس التَّصديقات:

المُوصل إليها يُسمَّى حُجَّة[١]، فإن كانت قطعيَّةً سُمّيت برهانًا ودليلاً، وإن كانت ظنية سُمِّيت أمارة وجدلاً[٢].

والنَّظرُ في موادِّها وصُورها:

أما الأوَّل ففيه مسائل:

الأولى: المُركَّبُ الذي يحتمل التَّصديق والتَّكذيب سُمِّي تصديقًا؛ لاحتماله إيَّاهُ. [القَضِيَّة]

وخبرًا[٣]؛ لأنه يُخبر به المخاطب عمَّا في نفس الأمر.

وقضيَّة[٤]؛ لاشتماله على الحُكم.

---

(١) الحُجَّة: الدليل نفسُه.

انظر: تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٤١٣).

(٢) انظر: (١٥) في أول المبادئ الكلامية.

(٣) ويطلق عليه القول الجازم.

انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ١٢)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ٣/ ب)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٩٠)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٠٠).

(٤) القضيَّة: قول يحتمل الصدق والكذب.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٩)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٨٥)، والرسالة الكمالية للرازي (٢٠)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٦٩).

ومقدِّمة إذا استُعملت في الحُجَج؛ لكونها وصلة إلى الغير، فتكون مُقدَّمةً عليه، بمعنى مُتقدِّمةً أو مُقَدِّمَةٌ نفسها عليه.

وهو إمَّا أن لا يَنْحَلّ إلى قضيَّتين، ويُسمَّى حَمْلِيَّة وإسنادية(١)، أو ينحل ويُسمَّى شرطيَّة(٢).

والأوَّل(٣): يُسمَّى المحكوم عليه فيها(٤) موضوعًا ومُسندًا إليه، والمحكوم به محمولاً ومُسندًا.

---

(١) القضية الحمليَّة: التي يحكم فيها بأن معنىً محمول على معنى أو ليس بمحمول، ويكونان مفردين.
انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ١٣)، والإشارت والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٢٤)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٨٦)، والآيات البينات في المنطق للرازي -مع شرح ابن أبي الحديد- (١٣٠)، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٦).

(٢) القضية الشرطية: كل ما ضُمِّنَ الحكمُ فيها بشرط.
انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ١٣)، والإشارت والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٢٤)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٨٦)، والآيات البينات في المنطق للرازي -مع شرح ابن أبي الحديد- (١٣٠)، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٧).

(٣) أي القضية الحملية.

(٤) قال ابنُ السبكي: «"والمحكوم عليه فيها" كذا بخط المصنِّف، وفي نسخ الشارحين: "والجزء الأول منها"». رفع الحاجب (١/ ٣٠١). والعبارتان بمعنى، لأن الجزء الأول من القضية الحملية هو المحكوم عليه فيها كما عند الشراح. فإن كان كذلك فما في خط المصنف أولى.
انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٩٠)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ١٦٢).

فإن كان الموضوع جزئيًّا سُمّيت القضية مخصوصةً[١]، وإلاَّ فإن بَيّن كمِّيَّتَهُ سُمِّيت محصورةً[٢]، إمَّا كلية أو جزئية، وإلاَّ سُمِّيت مُهملةً[٣].

وهي كالجزئية[٤]؛ لتوقُّف صدقها على صِدق الجُزئيَّة، وعدم توقُّف صدقها على صدق الكلِّيَّة؛ إذ لو صدق: هذا الوضوء عبادة، صَدَقَ الوضوء عبادة؛ لصدق

(١) المخصوصة: قضية الموضوع فيها جزئية غير صالح لوقوع اشتراك كثيرين فيه. وتسمى أيضا قضية شخصية.
انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٢٢)، والتقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ١٩٣)، والرسالة الشمسية في القوعد المنطقية للكاتبي (١٠)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٩٣)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للرازي (٢١)، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٧).

(٢) المحصورة: قضية حملية موضوعها كلي، مُبيَّن فيها كمية الحكم. يطلق عليها أيضا القضية ذوات الأسوار.
انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٢٢)، والتقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ١٩٤)، ومعيار العلم للغزالي (٩٣)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للرازي (٢١).

(٣) المهملة: قضية حملية موضوعها كلي ولكن لم يبين أن الحكم في كله أو بعضه.
انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٢٢)، والتقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ١٩٤)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٩٣)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للرازي (٢١)، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٧).

(٤) أي المهملة كالجزئية.

الوضوء على هذا الوضوء، ولو لم يصدُق على وضوء ما أنه عبادة، لم يصدق ذلك؛ ولذلك أهمل ذِكرها استغناءً عنها بالجزئية[١]. وكُلٌّ منها مُوجَبٌ وسَالِبٌ[٢].

والثاني[٣]: إمَّا مُتَّصلة[٤]، وهي التي حُكِّمَ فيها مَحصول[٥] قضية، ويُسمَّى تاليًا على تقدير أخرى، ويسمى مُقدمًا أو بأنه ليس كذلك، فإن كان الحكم لعلاقةٍ بينهما تقتضي ذلك سُمِّيت لُزوميَّة وإلاَّ اتِّفاقية[٦].

---

(١) بمعنى أنها لما كانت القضية المهملة القَدرُ المتحقِّق منها جزئيٌّ اكتفى بِها، لا على معنى أن المهملة هي جزئية.

انظر: شرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة١٥/ ب)، وشرح أصول ابن الحاجب للركن الموصلي (لوحة٦/ ب)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٩٠)، وشرح العضد الإيجي (١/ ٨٦)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٠٣)، وتحفة المسؤول للرهوني (١/ ٢٣٧)، والرُّدود والنقود للبابرتي (١/ ١٦٤)، والنقود والردود للكرماني (لوحة٣٧/ أ).

(٢) تَحصَّل ثمان قضايا، وهي: قضية مخصوصة، ومحصورة كلية، ومحصورة جزئية، ومهملة، هذه أربع. وكل من هذه القضايا الأربع إما موجبة وإما سالبة، فتحصل منها ثمان قضايا.

والموجب: الحكم بشيء على شيء. والسلب: الحكم بنفي شيء عن شيء.

انظر: كتاب العبارة "باري أرمينياس" لأرسطو نقل إسحاق بن حنين -ضمن منطق أرسطو- (١/ ١٠٤)، ومنطق ابن زُرعة (٣٦-٣٧)، والنجاة لابن سينا (١/ ٢١).

(٣) من هنا الكلام على القضية الشرطية.

(٤) المتصلة: القضية الشرطية التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها، على تقدير صدق أخرى.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٢٥)، والرِّسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٩)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعل صوابها «بحصول».

(٦) إن كانت العلاقة لذاته كانت لزومية، وإن كانت لا لذاته كانت اتفاقية. =

وإمَّا مُنفصلة(١)، وهي التي حُكِم فيها بتنافي قضيتين أو لا ينافيهما(٢)، إثباتا ونفيًا وتسمى حقيقة(٣)، أو إثباتا فقط وتسمى(٤) مانعة الجمع(٥)، أو نفيًا فقط وتسمى مانعة الخلو(٦). وخصوص هذه الأقسام وحصرها وإهمالها باعتبار الأزمنة والتَّقادير.

= انظر: شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٣٠).

(١) المُنفصلة: القضية الشرطية التي يُحكم فيها بالتَّنافي بين القضيتين في الصِّدق والكذب معًا، أو في أحدهما فقط، أو بنفيه.

وقال الغزالي: «والمتكلمون يُسمُّون هذا سَبْرًا وتقسيمًا». معيار العلم في فن المنطق (٨٧).

وانظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٢٥)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٩)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٨).

قال ابن ابي الحديد: «تسمية المنفصلة شرطية مجازٌ؛ لأنه لا شرط فيها، ولكن لما سمُّوا المتصلة شرطيةً وكان الحكم فيها غير جازمٍ سموا كل ما كان الحكم فيه غير جازم شرطية». شرح الآيات البينات (١٣١).

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: «بتنافيهما».

(٣) وتسمى مانعة الخلو والجمع، مثل: العالم إما قديم أو حادث، أو هذا الجرم إما ساكن أو متحرك. فلا يمكن أن يجتمع الوصفان معًا، ولا يرتفعا معًا.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٥١)، ومعيارالعلم في فن المنطق للغزالي (٨٨).

(٤) نهاية الورقة (٥) من الأصل.

(٥) مثل: هذا إما حيوان أو شجر. فلا يمكن اجتماعهما في شيء، ويجوز أن يرتفعا.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٥٢)، ومعيار العلم للغزالي (٨٨).

(٦) مثل: زيد إما في البحر وإما ألا يغرق. فإنه لا يخلو عن أحدهما. =

[مقدمات البرهان]

الثانية: مقدِّمات البرهان يجب أن تكون قطعيَّة؛ فإن التَّرددَ في الأصل يستلزمُ التَّرددَ في الفرع.

قوله: «فإن لازم الحق»(١). معناه: أن لازمَ الحقِّ يجبُ أن يكون حقًّا؛ فلو لم تكن المقدمات حَقَّة لم يجب أن تكون النَّتيجة اللازمة لها حقَّة؛ أو لأنَّ كلَّ واحدٍ لازم للبُرهان القاطع لزومَ الجزءِ للكلِّ، ولازمُ القاطعِ قاطعٌ، وينتهي إلى الضَّروريَّات، وإلاّ لزم الدَّور أو التَّسلسل(٢)، وهما مُحالانِ.

ومقدِّمات الأمارة ظنِّيَّة أو اعتقادية بأسرها أو بعضها(٣).

=انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٥٢)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٨٨).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١١).

(٢) التَّسلسُل: ترتيب أمور غير متناهية. وهو عدة أقسام.

انظر: التعريفات للجرجاني (٨٠)، والحقائق في مصطلحات علماء الكلام للسنوسي (لوحة ١١/ ب)، والدر الفائق في جمع الحقائق للثعالبي (لوحة ٣/ ب)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٩٧)، والكليات للكفوي (٢٩٣)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/ ٤٠٦)، ودستور العلماء للأحمدنكري (١/ ١٩٨).

(٣) يعني يكفي لتكون النتيجة ظنية أو اعتقادية كون أحد المقدمات ظنًّا أو اعتقاديًا. وكونها تنتج ظنًّا واعتقادا إنما يكون إن لم يمنع مانع.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٩٢)، وشرح عضد الدين الإيجي (١/ ٨٧)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٠٥)، وتحفة المسؤول للرهوني (١/ ٢٣٩)، الردود والنقود للبابرتي (١/ ١٦٧).

والعلم بمقدمات البرهان على ترتيبٍ صحيحٍ يستلزمُ العلمَ بالنَّتيجة، وتحقُّق متعلقاتِها في نفس الأمر يستلزم تحقُّق متعلَّقها فيه، غير أنَّ العلمَ بذلك سبب العلم بانتساب أحدِ طرفي المطلوب إلى الآخر، وتَحقُّقه لا يلزم أن يكون سببًا لتحقُّقه، بل قد يكون سببًا وقد يكون مسبَّبًا، والأول يسمَّى تعليلاً، والثاني استدلالاً.

واعتقاد مُقدِّمات الأمارة والظن بها يترتَّب عليه اعتقاد النتيجة أو الظن بها، إن لم يكن ما يَمْنَعُها؛ إذ لو وجبَ أن يترتَّب عليها مُطلقًا لَما أمكنَ زوال الظَّن والاعتقاد مع بقاء الظنِّ بالأمارة الدَّالة عليها، ولا يلزم من تحقُّق مُتعلَّقاتِها تحقُّق متعلَّقات نتائجها، فإن كثيرًا ما يتخلَّف نُزول المطرِ عن أمارتها[1].

والمقدِّمات اليقينيَّة[2] التي هي مَبادٍ أول تُسمَّى ضروريات، وتنقسم إلى خمسة أنواع؛ لأنها إما أن تُستفاد من الحسِّ، أو العقل، أو منهما جميعًا.

والأول: إن كان مَحسُوسًا بالحواسِّ الباطنة سُمِّي وجدانيًّا أو مُشاهدة باطنة[3]. وإن كان مَحسُوسًا بالحواسِّ الظَّاهرة سُمّي مَحسُوسًا ومُشاهدًا[4].

---

(١) انظر: التبصرة في المنطق للرازي (لوحة ١٣/ أ).

(٢) وهي إحدى قسمي مواد الأقيسة، و القسم الآخر المقدمات غير يقينية.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٨).

(٣) كالإحساس بالجُوع والرِّي.

انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٦٥)، والواضح لابن عقيل (١/ ٢٠).

(٤) كقولنا: الشَّمس مُضيئة، والنَّار حارَّة، وإدراك لون السواد. =

والثاني: إن كفى تصوُّر طرفيه لِجزم العقل بـه سُـمّي أوليًّـا وبـديهيًّا[١]. وإلاَّ سُمّي نظريًّا[٢]، ولا يكون من المبادئ الأُول.

والثالث: إن كـان الحسُّ المُعـاون للعقـل في إفادتـه حسَّ الـسَّمع سُـمِّـي مُتواترًا[٣]. وإن كان غيره سُمي تَجريبيًّا[٤].

=انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٧٧)، والرسالةالشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٩)، والواضح لابن عقيل (١/ ٢٠)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ١٣/ ب)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٩١).

(١) كالتصديق بوجود الذات، أو العلم بأن النَّقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان. والأول تصور جزئي، والثاني كلي.

انظر: التقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٢٨٥)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٨)، والواضح لابن عقيل (١/ ١٨)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٩١).

(٢) كالاستدلال بالشاهد على الغائب.

انظر: شرح اللمع للشيرازي (١٤٩)، والواضح لابن عقيل (١/ ١٨).

(٣) كالعلم بمكة المكرمة والمدينة المنورة.

انظر: النجاة لابن سينا (٧٨)، والتقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٢٨٦)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ٤٦)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ١٤/ أ)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٩٢).

(٤) كالحكم بإسكار المُسكِر، وأن الضَّرب مُوجِع. من حيث هي قضية مخصوصة لا عامة فلا تكون يقينية. =

[التَّنافِي] الثالثة: التَّنافي اختلاف قضيتين بالنَّفي والإثبات، بحيث تقتضي لِذاته صدق أحديهما وكذب الأخرى[١].

وقوله: «النَّقيضان: كُلُّ قضيَّتين إذا صَدَقت أحديهما[٢] كذبت الأخرى»[٣]. منقوضٌ بقولنا: كلُّ وضوءٍ عبادةٌ، وبعضُه لا يُثاب عليه. فإنهما يقتسمان الصَّدق، ولا تناقض بينهما.

فإن زِيد فيه «لذاته» اندفعَ ذلك؛ لأنَّ الاقتسامَ في أمثاله من حيث إن إحدى القضيتين لازمٌ مُساوٍ لنقيض الأُخرى[٤].

=انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٧٧)، والرسالة الشمسية في القوعد المنطقية للكاتبي (٢٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ٤٧)، والتبصرة في المنطق للرازي (١٤/ أ)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٩٢).

وهناك أقسام أخرى، انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٩)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ١٣-١٦).

(١) انظر: كتاب العبارة "باري أرمينياس" لأرسطو نقل إسحاق بن حنين -ضمن منطق أرسطو- (١/ ١٠٦)، والإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٩٩)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٩٨)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (١٥)، وشرح عيون الحكمة للرازي (١/ ١٤٩)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٦٩).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «إحداهما» كما في مختصر المنتهى.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٢).

(٤) ما استدركه البيضاويُّ هنا على ابن الحاجب من قيد «لذاته» هو المُقرَّر عند المَناطِقة. =

والاقتسام على هذا الوجه إنما يكون إن كانتا مَخصوصتين أن يَختلفا في النَّفي والإثبات، ويتَّحدا فيما سوى ذلك، من المحكوم عليه[1]، والمحكوم به[2]،

=انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٩٩)، والنجاة لابن سينا (١/ ٣٨)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٩٨)، وشرح عيون الحكمة للرازي (١/ ١٤٩)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٧٠).

وتبعَ البيضاويَّ في استدراكه هنا على ابن الحاجب بعضُ شُراح المختصر كالأصفهاني في بيان المختصر (١/ ٩٦)، والبابرتي في الردود والنقود (١/ ١٧٣).

وانتصر لابن الحاجب العضد ومُحشِّياه الجرجاني والتفتازاني، وذهبوا أن لا حاجة لهذا القيد؛ لأن كذب كل منهما لا يلزم من صدق الآخر بل من صدقه واستلزامه لنقيض الآخر جميعًا.

انظر: شرح المختصر للعضد الإيجي مع حاشية الجرجاني والتفتازاني (١/ ٩٣). لكن التفتازاني وافق الجمهور في كتابه التهذيب. انظر التهذيب مع شرحه التذهيب (٣٠٥).

والظاهر أن ما قرَّره الأكثرُ هو الأصحُّ وأنه لابُدَّ من قيد «لذاته» في التعريف لأنه ربما يقتضي اختلاف القضيتين تخالفهما في الصدق والكذب ولكن لا لذات الاختلاف بل لأمر آخر يكون مختصا بمادة هاتين القضيتين ونحوهما لا صورتهما.

انظر: شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٥٥)، وتحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (١١٩)، والتذهيب شرح التهذيب للخبيصي (٣٠٥)، وشرح ايساغوجي لزكريا الأنصاري (٩٩).

(١) أي الموضوع، فلو اختلفا بالموضوع فلا يعد تناقضا: كزيد قائم، وعمرو ليس قائم. وهو الشرط الأول.

(٢) أي المحمول، فلو اختلفا بالمحمول فلا يعد تناقضا: كالعلم نافع، والجهل ليس بضار. وهو الشرط الثاني

والإضافة[^١]، والجُزء والكلّ[^٢]، والقوَّة والفعل[^٣]، والزَّمان[^٤]، والمكان[^٥]، والشَّرط[^٦].

---

(١) فإن اختلفا بالإضافة فلا تناقض، كما لا تناقض بين: «الخمسة نصفٌ» بالإضافة إلى العشرة، و«الخمسة ليست بنصف» بالإضافة إلى التسعة. وهو الشرط الثالث.

(٢) فإن اختلفا بالكَمِّيَّة فلا تناقض، كما لا تناقض بين: «بعض الحيوان إنسان»، و«ليس كل حيوان إنسانا». وهو الشرط الرابع.

(٣) فإن اختلفا بالقوة والفعل فلا تناقض، كما لا تناقض بين: «زيد ميت» بالقوة، و«زيد ليس بميت» بالفعل. وهو الشرط الخامس.

(٤) فإن اختلفا بالزَّمان فلا تناقض، كما لا تناقض بين: «الشمس مشرقة» أي بالنهار، و«الشمس ليست بمشرقة» أي في الليل. وهو الشرط السادس.

(٥) فإن اختلفا بالمكان فلا تناقض، كما لا تناقض بين: «الأرض مخصبة» في أرض السواد، و«الأرض ليست بمخصبة» أي في البادية. وهو الشَّرط السَّابع.

(٦) فإن اختلفا بالشرط فلا تناقض، كما لا تناقض بين: «كل متحرك متغير» شريطة أن يكون في حالة التحرك، و«والمتحرك ليس بمتغير» شريطة أن لا يكون في حالة التحرك . وهو الشرط الثامن.

هذه الشروط الثمانية المسلمة لحصول التناقض عند المناطقة. انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٣٠١)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٩٨-١٠٣).

وأرجعها الفخر الرازي إلى وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان. فأُدخِل الشرط، والجزء والكل في وحدة الموضوع. وأُدخِل الإضافة، والقوة والفعل، والمكان في وحدة المحمول. والثالثة وحدة الزمان.

انظر: شرح عيون الحكمة للرازي (١/ ١٥٠).

أما الكاتبي فأرجعها إلى وحدة الموضوع والمحمول، وأدخل وحدة الزمان في وحدة المحمول.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية (١٦).

وإن كانتا محصورتين أن يختلفا في العُموم والخصوص أيضًا، فإن المحكوم عليه إذا كان أعمّ من المحكوم به صَدُقَت الجزئيَّتان، كقولنا: بعضُ الصَّلاةِ واجبةٌ، وبعضُها ليست بواجبةٍ. وكذبت الكُلِّيَّتان، مثلُ: كُلُّ صَلاةٍ واجبةٌ، لا شيءَ منها بواجبةٍ. واقتسمت المختلفتان.

وصاحبُ المختصرِ أوقعَ ذِكرَهُ بينَ القولِ في صُورة الحُجج وتِعداد أنواعِها، وذكره ها هنا أليق[1].

[العَكْس المستوي]

الرَّابعة: العَكْسُ يُطلق ويُرَادُ به: تبديل المحكوم عليه بالمحكوم به، والمحكوم به بالمحكوم عليه، مع بقاء السَّلب أو الإيجاب والصِّدق[2].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٢).

ما ذكره البيضاويُّ -وهو ما جرت عليه الكتب المنطقية- هو الأظهر؛ لأنَّ مبحثَ التناقض خاصٌّ بالقضايا، فالأكملُ حينئذ في التَّرتيب أن يُجعل مبحث التَّناقض بعد الكلام عن القضايا لا بعد الكلام على صُورة البرهان وقبل الأشكال.

انظر: كتاب العبارة "باري أرمينياس" لأرسطو نقل إسحاق بن حنين -ضمن منطق أرسطو- (١/ ١١٣)، والإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٢٩٩)، وكتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ١٥)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (٩٨)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (١٥)، وشرح عيون الحكمة للرازي (١٤٩)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٦٩)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٥٥).

(٢) المقصود بالعكس هنا العكس المستوي. =

وقد يُطلق ويُراد به الجملة الثانية المُحوَّلة(١).

ثم القضية إن كانت مُوجَبةً(٢) كُلِّيَّةً كانت أو جُزئيَّة، انعكست مُوجَبةً جُزئيَّةً(٣).

=انظر: كتاب القياس للفارابي-ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ١٧)، والنجاة لابن سينا (٣٩)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٠٣)، والتبصرة في المنطق للفخر الرازي (لوحة ٦/ ب)، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٨٠)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٧١).

واقتصر المصنف على بقاء الصدق في العكس دون الكذب متابعا لصاحب الأصل ابن الحاجب؛ لأنه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم، كقول: كل حيوان إنسان "كاذب"، فإن عكسه "صادق" كل إنسان حيوان. وحصل سَبق لبعضهم كابن سينا وابن حزم والفخر الرازي فأدخلوا بقاء الكذب في الحد، وهو غير مُحرَّر عند جماعة كالغزالي والتفتازاني والطوسي والأنصاري وغيرهم من المتأخرين.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) مع شرح النصير الطوسي (٣٢١)، وكتاب القياس للفارابي –ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ١٧)، والتقريب لحد المنطق لابن حزم –ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٢٢٢)، والتبصرة في المنطق للرازي (لوحة ٦/ ب)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٧٢)، وتحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (١٢٦)، والتذهيب شرح التهذيب للخبيصي (٣٣٠)، وشرح إيساغوجي لزكريا الأنصاري (١٠٧).

(١) انظر: تحفة المسؤول للرهوني (١/ ٢٥٠)، والتهذيب للتفتازاني مع شرحه التذهيب للخبيصي (٣٢٩) وحاشية السيد الشريف الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية (١٢٥).

(٢) بدأ بالموجبة، والترتيب عند المناطقة البدأُ بالسوالب. قال ابن سينا: «وقد جرت العادة أن يُبدَأ بعكس السالبة الكلية». الإشارات والتنبيهات (القسم الأول) (٣٢٢).

انظر: التقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٢٢٣)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٥٦)، شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٧٢).

(٣) مثال الموجبة الكلية المنعكسة جزئيةً: «كل إنسان حيوان»، ينعكس «بعض الحيوان إنسان».=

أمَّا انعكاسُها فلا يَستلزِم صدقُها صدقَ الطَّرفين على شيء واحدٍ فكما أمكنَ جعل هذا عنوانًا والآخر حُكمًا أمكنَ عكسه. وأمَّا جزئيّها؛ فلجوازِ عُموم المحكوم به مُطلقًا في الكلّية، ومن وجه في الجزئيَّة، كقولنا: كُلُّ صَومٍ إمساكٌ، وبعضُ الصَّومِ واجبٌ[1].

وإن كانت سالبةً كلِّيةً انعكست كنفسِها، فإنَّ ما لا يُجامع شيئًا لا يُجامعُه هو، كقولنا: لا شيءَ مِنَ المُسكرِ بِمُباحٍ[2].

=ومثال الموجبة الجزئية المنعكسة كنفسها: «بعض الناس كاتب»، ينعكس « بعض الكاتب إنسان».

انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٤٠)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٠٤)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للفخر الرازي (٢٦) والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٧٢).

أما العلة في كون الموجبة الكلية لا تنعكس كلية كنفسها ذكره الفخر الرازي فقال: «هو أن المحمول يمكن أن يكون أعم من الموضوع، فإذا كان كل خاص يصدق عليه العام، لم يلزم أن يصدق على ذلك العام ذلك الخاص، وإلا بطل العموم». شرح عيون الحكمة (١/ ١٥٩).

(١) انظر: الجديد في الحكمة لابن كمونة (١٧٢).

(٢) السَّوالب على نوعين، النوع الأول لا ينعكس كالسَّالبة الوقتية والمنتشرة، والسَّوالب الخمس الدَّاخلة تحتها. والنَّوع الآخر وهو ما أشار إليه البيضاويُّ كالكلية السالبة الضرورية، فإنها تنعكس كنفسها كما قرّر البيضاوي، وفي المسألة بحثٌ وخلاف بين المناطقة وما ذكرتُه هو القدر الذي لا خلاف فيه.

انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٤١-٤٢)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٠٣)، والرسالة الشمسية للكاتبي (١٦-١٧)، وشرح عيون الحكمة للرازي (١/ ١٥٦-١٥٨)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٧٢-١٨٦).

وإن كانت جُزئيَّةً(١) لم ينعكسْ، فإنه يصدُق سلبُ الأخصِّ مُطلقًا عن بعض الأعمِّ ولا يصدُق عكسُه(٢).

هذا في الحمليَّات، والمُتَّصِلاتُ أيضًا تنعكس على هذا القياس. أما المُنفصلات فلا عكسَ لها؛ إذ ليس لها ترتيبٌ طبيعيٌّ(٣).

(١) ويعبرِّون عنها بما اجتمعت فيه الخِسَّتان السَّلب والجزئية، نحو: «بعض الحيوان إنسان». ولم يذكر البيضاوي المهملة؛ لأنها في قوة الجزئية، والشخصية لا تعتبر في العلوم.
انظر: حاشية عليش على شرح ايساغوجي للأنصاري (١١٤).

(٢) انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٣٣٧)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (١٩)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٠٤)، والتبصرة في المنطق للفخر الرازي (لوحة ٧/ أ)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٠٠).

(٣) المقصود بالترتيب الطبيعي، ما اقتضاه المعنى بحيث يتغير بتغيره، ألا ترى أن معنى القضية الحملية ثبوت مفهوم المحمول لأفراد الموضوع، فإذا تغير ترتيبها أفادت ثبوت مفهوم الموضوع لأفراد المحمول، ومعنى الشرطية المتصلة لزوم التالي للمقدم، فإذا تغير الترتيب أفادت لزوم المقدم للتالي، هذا في المُرتَّب بالطبع.
أما المرتب بالوضع وهو هنا القضية الشرطية المنفصلة؛ لأن ترتيبها ذكري، بحيث لا يتغير معناها بتغير طرفيها، كقول: «العدد إما زوج أو فرد»، فلو قدم الثاني على الأول لم يتغير المعنى.
انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (١٩)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٧٤).
والمسألة نازع فيها القطب الرازي، وذهب إلى تأويل كلام المناطقة فقال: «لا نُسلم أن المنفصلة لا عكس لها، فإنَّ للمفهوم من قولنا: "إما أن يكون العدد زوجًا أو فردًا" الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية، ومن قولنا: "إما أن يكون العدد فردا أو زوجًا" الحكم على الفردية بمعاندة الزوجية. ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم ذاك لهذا، فيكون=

[عَكْس النَّقِيض]

الخامسة: عَكسُ النَّقيض على رأي المُتقدِّمين: جَعْلُ نقيض المحكومِ عليه محكومًا به[١].

وعندهم تنعكس الموجبة العامة عامة، فينعكس: كلُّ وضوءٍ عبادةٌ. إلى: إن كلُّ ما ليس بعبادةٍ لا يكون وُضُوءًا؛ لأنَّ المحكوم عليه فيها لابُدَّ وأن يكون أخصَّ من المحكوم به، أو مُساويًا له، فيكون نقيضُه أعمَّ من نقيضه أو مُساويًا له، فيصدُق على كلِّ ما صدقَ عليه نقيضُ المحكومِ به نقيضُ المحكوم عليه[٢].

والجُزئيَّة جزئية، إذ توجدُ موجودات أو معدومات لا تَنْدَرِج تحت طرفيها، فيَصدُق عليها سَلبُهُما[٣].

=للمنفصلة عكس مغايرٌ لها في المفهوم، إلاَّ أنه لَمَّا لم يكن له فائدة لم يعتبروه، فكأنَّهم ما عَنَوا بقولهم: "لا عكس للمنفصلات" إلا هذا». تحرير القواعد المنطقية (١٢٦).

(١) ويُسمَّى عكس النقيض الموافق.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (١٩)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٧٤)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٠٠).

وعكس النَّقيض عند المتأخِّرين هو: «تبديلُ الأول بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول، مع الاختلاف في الكيف». ويسمَّى عكس النَّقيض المُخالف. ومثاله: «كل كاتبٍ إنسانٌ»، ينعكس: «لا شيء من اللاإنسان كاتب».

انظر: شرح إيساغوجي لزكريا الأنصاري (١٠٦)، وشرح سوانح التَّوجُّهات على نظم الموجِّهات للفيومي (٣٤).

(٢) انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (١٩)، وشرح سوانح التوجهات على نظم الموجهات للفيومي (٣٥).

(٣) انظر: التذهيب شرح التهذيب للخبيصي (٣٣٢).

وقيل: إن كان المحكوم عليه مساويًا أو أعمّ مُطلقًا انعكست، وإن كان أعم من وجهٍ فلا[١]؛ إذ يصدق: بعض ما ليس بِـبُرٍّ مطعوم. ولا يصدق: بعض ما ليس بمطعوم برٌّ.

والسَّالبة العامَّة سالبة جزئيَّة، فإن نقيضَ المُتباينين يتباينانِ بالضَّرورة تباينًا جزئيًّا؛ لأنَّهما يتباينان صِدقًا، فإن تباينا كذبًا تباينَ نقيضاهما تباينًا كليًّا[٢].

وألاَّ يصدُق نَقِيض كُلٍّ منهما مع نقيضِ الآخر وعينِه، فيكون بينهما عُموم من وجه، وذلك يَستلزِمُ المُتباينَةِ الجزئية؛ ولأنه إذا صدق: لا شيءَ مِنَ الرِّبا بِمُباحٍ. ولم يصدُق: ليس بعضُ ما ليس بمُباحٍ ليس رِبا. صدقَ: كُلُّ ما ليس بمُباحٍ ليس رِبًا.

ويَلزمُه بهذا العَكس: كُلُّ رِبا مباح، وقد كان لا شيء من الرِّبا بمباح، هذا خُلْفٌ[٣].

---

(١) العموم والخصوص من وجه هو أحد النسب الأربعة. ومعناه: كل معقولين تواردا على محل واحد، وانفرد كل واحد منهما بوجه لا يشاركه فيه غيره.

انظر: الحقائق في مصطلحات علماء الكلام للسنوسي (لوحة ٢/ أ)، والدر الفائق في جمع الحقائق للثعالبي (لوحة ١/ أ).

(٢) انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٠).

(٣) قد تقدَّم أن السالبة الجزئية لا تنعكس.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٣٣٧)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٩٧).

وهو معنى قوله: «ومِن ثَـمَّ انعكسـت الـسَّالبةُ سَـالِبةً»[١]. وكـذا الجُزئيَّـة[٢]، وللمُتأخِّرين فيه مَقالات[٣]، وفيه وفي العَكس والتَّناقض تفصيلات لا يَلِيق بهذا الكتاب ذِكرها[٤].

وأما الثاني[٥] ففيه أيضًا[٦] مسائل:

[صورة البُرهـان: استثنائيٌّ واقترانيٌّ]

الأولى: الحُجج باعتبار صُورها[٧] تنقِسم إلى:

ما يكون المَطـلُوب أو نقيضه مذكورًا فيه بالفعل ويُسمَّى استثنائيًّا[٨].

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٣).

(٢) لأنها أعم، ولازم العام لازم للخاص.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٩٩)، وتحفة المسؤول للرهوني (١/ ٢٥٣)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ١٧٩).

(٣) انظر: البصائر النصيرية في المنطق للساوي (١٣٩-١٤٣)، وتحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي (١٣٦-١٣٧).

(٤) انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٤١-٤٢)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٠٣)، والرسالة الشمسية للكاتبي (١٦-١٧)، وشرح عيون الحكمة للرازي (١/ ١٥٦-١٥٨)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٧٢-١٨٦).

(٥) تقدَّم في (٣٨) قسمته النَّظر إلى الحجة من جهة موادِّها وصُورها. بدأ بموادِّها، والآن يُوفي بصُورها.

(٦) نهاية الورقة (٦) من الأصل.

(٧) صورة البرهان: القول المؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. ويسمى قياسًا.

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٣٧٠)، والرسالة الشمسية للكاتبي (٢١)، والتبصرة في المنطق للفخر الرازي (لوحة ٧/ أ).

(٨) القياس الاستثنائي: قياس مؤلف من مقدمتين إحداهما شرطية، والأخرى وضع أو رفع لأحد جزئيها. =

وإلى ما لا يكون ويُسمَّى اقترانيًّا[1].

والأوَّل[2]: إنما يتركَّب عن شَرْطِي وتصديق آخر، يدلّ على ثُبوت أحد طرفيه أو نفيه، كما سنفصِّلُه.

والثاني: قد يتركَّب عن جملتين[3] وشرطيين، وعن خَلط منهما[4].

= انظر: كتاب القياس للفارابي –ضمن المنطق عند الفارابي– (٢/ ٨٢)، والنجاة لابن سينا (١/ ٦٤)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨٧-١٨٨).

(١) القياس الاقتراني: ما لا تكون فيه النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢١)، والرسالة الكمالية للفخر الرازي (٢٧)، شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٠٥).

(٢) أي القياس الاستثنائي.

(٣) كذا في الأصل. ولعلَّها: «حمليين» أو «حمليتين».

(٤) أي القياسات الاقترانية على ستة أقسام؛ لأنه إما أن يتركَّب من:

١/ الحمليات، مثاله: «كل جسم مؤلف»، «وكل مؤلف محدث»، ينتج: «فكل جسم محدث».

أو ٢/ المتصلات، مثاله: «كلما كانت الشمس طالعة، كان النهار موجودًا»، «وكلما كان النهار موجودا، فالأعشى يبصر»، ينتج: «فكلما كانت الشمس طالعة فالأعشى يبصر».

أو ٣/ المنفصلات، مثاله: «إما أن يكون العدد فردًا، أو زوجًا»، «وكل فردٍ إما واحدٌ، أو منقسمٌ بين مُتساويين»، ينتج: « فكل عدد إما أن يكون زوجا، أو يكون واحدا أو منقسمًا بين متساويين».

أو ٤/ الحملي والمتصل، مثاله: «هذا الخبر صدق»، «وكلما كان الخبر صدقًا كان حسنا»، ينتج: «فهذا الخبر حسن». =

وقوله: «فالأوَّل بِغير شرطٍ ولا تَقْسِيم»[١]. يُشعِر بأنَّه لا يتركَّب إلاَّ عن الحمليَّات الصِّرفة، ولعلَّه ذكرَهُ بحسب الأغلب.

ويكون فيه لا مَحالةَ طرفا المطلوب[٢]، وأمر ثالث يُناسب كل واحد منهما بالإثبات أو النَّفي، ويسمَّى ذلك حُدود القياس[٣].

=أو ٥/ الحملي والمنفصل، مثاله: «المدرَك الذهني إما أن يكون موجودا في الخارج أو معدوما»، «وكل معدوم لا تأثير له في الخارج»، ينتج: «فإما أن يكون المدرك الذهني موجودا، أو لا تأثير له في الخارج».

أو ٦/ المتصل والمنفصل، مثاله: «كُلَّما كان الشَّكل الهندسي ذا ثلاث زوايا فهو مُثلَّث»، «والمثلث إما أن يكون قائم الزوية أو منفرج الزاوية أو حاد الزاوية»، ينتج: «فكلما كان الشكل ذا ثلاث زوايا، فهو إما أن يكون قائم الزاوية أو منفرج الزاوية أو حاد الزاوية».

انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٣٧٥)، وشرح عيون الحكمة (١/ ١٦٤)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٠٦)، وضوابط المعرفة للميداني (٢٣٢).

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٢) والكلام عائد على القياس الاقتراني.

وتعددت إجابات الشراح على عبارة ابن الحاجب، انظر: شرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة ١٧/ أ)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٩٥)، وشرح أصول ابن الحاجب للموصلي (لوحة ٧/ أ)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/ ٩١)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣١١)، وتحفة المسؤول للرهوني (١/ ٢٤٦)، والنقود والردود للكرماني (لوحة ٤٠/ أ)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ١٧١).

(٢) المعنى أن القياس لا بُدّ له من طرفين أي قضيتين، يلزم عنهما مطلوب هو القضية الثالثة وهو النتيجة. انظر: معيار النظر في فن المنطق للغزالي (١٠٨).

(٣) حدود القياس: الأجزاء الذاتية للمقدمة، وهو الموضوع والمحمول والمكرّر بينهما. =

والأول منها -أعني المحكُوم عليه في المطلوب- أصغر؛ لِجواز اندراجه في الحدِّ من الآخرين في الضَّرب الأول من النَّمط الأول الذي هو أشرف الضُّروب، ويَختصّ بالمقدمة الأولى وتسمّى صغرى؛ لاشتمالِها عليه(١).

والثاني: وهو المحكوم به فيه أكبر؛ لجواز اندراجِهما فيه، ويختصّ بالثَّانية، ويُسمَّى كُبرى؛ لاشتمالِها عليه(٢).

والثالث: أوسط؛ لجواز اندراجِه في الثاني، واندراجُ الأوَّلِ فيه، أو لوقوعِه وسط في هذا النَّمط، ويتكَّرر في المقدمتين(٣).

واعتُبِر ذلك من قولنا: كلُّ نبيذٍ مُسكِرٌ، وكل مُسكِرٍ حرامٌ.

= انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٤٤)، ومعيار النظر في فن المنطق للغزالي (١٠٨-١٠٩)، والتذهيب شرح التهذيب للخبيصي (٣٧٦).

(١) انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٢٠-٢١)، والنجاة لابن سينا (١/ ٤٤)، ومعيار النظر في فن المنطق للغزالي (١١٠)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢١)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١٦٧).

(٢) انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٢٠-٢١)، والنجاة لابن سينا (١/ ٤٤)، ومعيار النظر في فن المنطق للغزالي (١١٠)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢١)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٢٠-٢١)، والنجاة لابن سينا (١/ ٤٤)، ومعيار النظر في فن المنطق للغزالي (١١٠)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢١)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٦٧).

وقولـه: «وَوَجْـهُ دِلالـةُ الاقـترانيُّ[١]، أنَّ الـصُّغرى خُـصوصٌ والكُـبرى عُمومٌ»[٢].

مَعناهُ: أن موضوع الصُّغرى مُندرجٌ في موضوع الكبرى، ومَحُمولــها في محمولِها، فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى. فإن الكُبرى تـدلّ عـلى الحكمِ بالأكبر على كلِّ ما اندرج في الأوسـط، والـصُّغرى دلّ عـلى انـدراج الأصغر فيه، وكان الأكبر حُكمًا بذلك الحكمِ على الأصـغر، هـذا في الـنَّمط الأول.

أما البواقي فلمَّا وَجَبَ رَدُّها عنده إليه يرجِعُ حاصِلُها إلى ذلك[٣].

---

(١) في مختصر المنتهى: «ووجه الدلالة في المقدمتين».

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١١).

(٣) أي بواقي القياسات الاقترانية غير الحملية؛ لأنهم يعدُّون الحملي منها هو الأصل، ولا تفاوت بين سائر القياسات الاقترانية.

قال الفخر الرازي: « والأصلُ في هذا الباب: هو الحمليـات، لاسـيّما وقـد بَيَّنَّـا أنـه لا تَفاوت بين الحمليات وبين الشرطيات، إلا في مُجرَّد العِبارة، ولهذا الـسَّبب فـإن المعلـم الأول [أرسطوطاليس] ما تكلَّمَ في هذه القياسات الشرطية، وما أقامَ لها وزنا، والشيخ [ابن سينا] زعم أن المعلم الأول كان قد أفـردَ لهـا كتابـا، إلا أنـه ضـاع، ومـا نُقـل إلى العربية. ثم زعم الشيخ أنه تكفَّل باستخراجها، والأغلب عـلى الظَّـن أن المعلـم الأول عَلِمَ أن لا تفاوت بين الـشرطيات والحمليـات إلا في مجـرد الألفـاظ، فلهـذا لم يلتفـت إليها». شرح عيون الحكمة (١/ ١٦٤).

وانظر: منطق ابن زرعة (١١٩-١٢١).

[الأشكال الأربعة]

الثانية: الاقترانيُّ باعتبار وضعِ الأوسط في المُقدمتين يقع على أربعة أنماط[١]؛ لأنّه إمّا أن يكون مَحمُولاً لموضوع المطلوب موضوعًا لمحموله وهو الأول. أو مَحمُولاً لهما وهو الثاني، أو موضوعًا لها وهو الثالث، أو موضوعًا لموضوعه محمُولاً لمحموله عكس الأول وهو الرَّابع[٢].

ولكلٍّ واحدٍ منها باعتبارٍ كُلية المقدمتين وجزئيتهما وإيجابِهما، سِتّة عشر ضربًا، وذلك بأن يجعلَ كل واحدة من المحصُورات الأربع صُغرى، وكل واحدة منها كبراها، فما استَوعبَ شرائط الإنتاج أنتج وإلاَّ لغا[٣].

[الشكل الأول، وشرط انتاجه]

أما الأول: فشرطُه: إيجابُ الصُّغرى أو حكمه، وهو أن يكون سالبةً تتضمَّن موجبةً كالمُمكِنة الخاصَّةِ[٤] واللادائمة[٥]؛ ليندرج الأصغر في الأوسط، فيتعدَّى الحكم عليه.

---

(١) ويُسمَّى شكلاً، وهو كيفية وضع الحد الأوسط عند الطرفين الآخَرَيْنِ.
انظر: النَّجاة لابن سينا (١/ ٤٤)، ومعيار النظر في فن المنطق للغزالي (١١١).

(٢) انظر: النَّجاة لابن سينا (١/ ٤٤)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢١)، والرسالة الكمالية للفخر الرازي (٢٧).

(٣) مجموع ضروب كل شكل من الأشكال الأربعة ستة عشرة ضربًا، والاختلاف هو في عدد الضروب المنتجة والعقيمة، وسيأتي بيانه.

(٤) سلب الضَّرورة عن الطرفين جميعًا، بمعنى يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون. وهو في مقابل الضروري.
انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٢٨)، شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (١٤٣)

(٥) هي القضية التي ثبوت محمولها لموضوعها بشرط اللادوام.
انظر: شرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٣٧).

وكُلّيةُ الكبرى لتُوافق الوسط، وإلاَّ أمكن أن يكون المَحمُول في الأولى يُغَاير الموضوع في الثانية(١).

وقد عكسَ في المُختصر تعليلَ الشَّرطين ولعلَّهُ خطأُ النَّاسخ(٢)، فقد سقطَ بهذين الشَّرطَين من السّتة عشر اثنا عشر ضربا؛ إذ الشرطُ الأول أسقطَ ثمانيةً صُغرياتها سَوَالِب. والثاني أربعة أخرى صغرياتها إحدى الموجبتين وكبرياتِها إحدى الجُزئيَّتَيْن، فالمُنتِج أربعةٌ.

[الضُّروب المنتجة]

الأول: مِن كُلّيتين موجبتين يُنتِجُ مُوجَبة كُلِّية: كلُّ وضوءٍ عبادةٌ، وكلُّ عبادةٍ تَصِحّ بنيَّة، وكل وضوء يَصِحُّ بنِيَّة.

الثاني: مِن كُلِّيتينِ، والكُبرى سَالبةٌ، يُنتِج سالبةً كُلِّيَّةً: كلُّ وضوءٍ عبادةٌ، ولا شيء من العبادةِ يَصِحُّ بدون النِّيَّةِ، فلا شيءَ من الوضوءِ يصحُّ بدُون النّية.

الثالث: من مُوجَبتين، والصُّغرى جُزئيَّة، تُنتِجُ مُوجَبة جزئيَّة: بعضُ الوضوءِ عبادةٌ، وكُل عِبادة تَصِحُّ بِنِيَّةٍ، فبعضُ الوضوءِ يَصِحُّ بِنِيَّة.

---

(١) انظر: منطق ابن زرعة (١٢٤)، والإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٣٨٧)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢١)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٧٠-١٧١)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢١٠).

(٢) هو خطأ ناسخ كما قدَّر البيضاويُّ رحمه الله تعالى. وإلا ففي مختصر المنتهى المطبوع جاء تعليل الشَّرطين على الصَّواب.
انظر: مختصر المنتهى (١/ ٢١٢).

الرَّابع: من مُوجَبةٌ جزئيةٌ وسالبةٌ كُلّيةٌ، يُنتِج سالبةً جُزئيةً: بعضُ الوضوء عبادةٌ، ولا شيء من العِبادة يصحُّ بدون النِّيَّةِ، فبعضُ الوضوءِ لا يصحّ بدُون النّية[١].

[الشكل الثاني، وشرط انتاجه]

وأما الثاني: فشرطُه: اختلافُ المُقدّمتين في الإيجاب والسَّلب؛ لجواز اشتراكِ المُتَبايِنَيْنِ والمُتَوافِقَين في إيجاب شيء وسَلبِه، كاشتراكِ الصَّلاةِ ومسِّ المصحف في اشتراط الوضوء وعدم اشتراط العُكُوف[٢]، واشتراك الصَّلاة وصلاة الظُّهر في ذلك؛ ولأنَّهما لو تَوافَقا امتنعَ الردّ إلى الأول[٣]؛ لأنه يُخالِفُه في الكبرى، فلابُدَّ من عكس مُقدّمته وجعلِها كُبرى، فإن كانتا موجَبتين تعذَّرَ ذلك؛ لأن المُوجَبةَ تنعكسُ جزئيةً فلا يَصِحّ كُبرى الأول.

وكذا إن كانتا سالبتين إذا لم يَصلُح شيء منهما أن يكون صغرى الأول، ولا يَحْصل التَّلاقي بين الطَّرفين أيضًا.

وكُلِّيةُ الكبرى؛ إذ لو كانت جُزئيَّةً لأَمْكَنَ توافقُ الطَّرفين[٤]، كقولنا: كُلُّ صلاةٍ مكتوبةٍ صلاةٌ، وليس كل عِبادةٍ صلاةٌ. أو: لا شيءَ من الواجبِ يَجوز تَركُه، وبعضُ الجائزِ يجوزُ تَركُه.

---

(١) انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٢٣-٢٤)، والرسالة الشمسية في القاعد المنطقية للكاتبي (٢٢).

(٢) العكوف: اللُّزوم المواظبة.

انظر: المصباح المنير للفيومي مادة "عكف" (٣٤٥).

(٣) أي الرد إلى الشكل الأول، وفي الشكل الثاني تعكس الكبرى في بعض ضروبه.

(٤) لأنه إن توافق الطرفان لا يُنتِج.

وتباينهما، كقولنا بدل الثانية في الأول: وليسَ كل مندوبٍ صلاةٌ. وفي الثاني: وبعضُ المباحِ يجوز[١] تركُه. ولتعذُّر الردِّ إلى الأول؛ لأنه إن كان بعكسِهما[٢] فظاهرٌ؛ لأنّ الجزئيتين لا تنعكس، وإن كان بعكس الأولى وعكس التَّرتيب ثم عكس[٣] اللاَّزم فكذلك[٤]؛ لأن اللاَّزم يكون سالبًا جزئيًّا فلا ينعكس، فعلى هذا أنتجَ من ضُروبه أربعةً، ولا يُنتِج إلاَّ سالبًا[٥].

[الضروب المنتجة]

الأول من كُلِّيتين، والثانية سالبة تنتج سالبًا كليًّا، كقولنا: الغائبُ مجهولُ الصِّفةِ، ولا شيءَ مِمَّا يَصِحّ بيعُه مجهولُ الصَّفةِ، فلا شيءَ من الغائب ما يصحّ بيعُه.

وبيانُه بالردّ إلى ثاني الأول بعكسِ الثانية[٦].

---

(١) من هنا تبدأ نسخة (م)، والساقط قدر ثمان أو تسع لوحات من أول الكتاب.

(٢) في (م) بعكسها.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) فلذلك.

(٥) انظر: منطق ابن زرعة (١٢٤)، وكتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٢٢)، والإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٤٠٩).
قال الآمدي: «والإنتاج في هذا الشكل غير بَيِّن بنفسه، بل هو مُفتقِر إلى بيان» ثم فصَّل تفصيلاً حسنًا. انظر: الأحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٥٠-١٥١).

(٦) كأن تقول: «كل مخلوق حادث» كما سبق في الشكل الأول، ولكن تعكس المقدمة الثانية السالبة من ذلك الشكل، فتقول: «ولا أَزَلِيّ حادث» بدل : «ولا حادث أزلِيّ» فينتج: «لا مَخلُوق أزلِيّ».
انظر: معيار النظر في فن المنطق (١١٦).

الثاني: من كليتين والأولى سالبة، يلزمه سالب كلي، كقولنا: لا شيء من الغائب بمعلوم الصفة، وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة، فلا شيء من الغائب ما[1] يصح بيعه.

وتُبَيَّن بالرد إلى ثاني الأول بعكس الأولى[2] وعكس الترتيب ثم عكس اللازم.

الثالث: من جزئي مُوجب وكُلِّي سالب، كقولنا: بعضُ الغائب مَجهولٌ، ولا شيء مِمَّا يصح بيعه مجهول، فبعض الغائب ليس ممَّا يصحّ بيعُه.

وبيانه بالردِّ إلى رابع[3] الأول بعكس الثانية.

الرَّابع: مِن جُزئيٍّ سالبٍ وكُلِّيٍّ مُوجَب، كقولنا: بعضُ الغائبِ ليس بمعلوم، وكلُّ ما يَصحّ بيعُه معلومٌ، فبعضُ الغائب[4] ليس ما[5] يَصِحّ بيعُه[6].

(١) في (م) مما.

(٢) في (م) الأول.

(٣) في (م) أربع.

(٤) نهاية الورقة (٧) من الأصل.

(٥) في (م) مما.

(٦) انظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٤١٢)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٢)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١١٨)، والتبصرة في المنطق للفخر الرازي (لوحة ٨/ ب)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٨١).

والجمهورُ على أنَّ ردَّهُ متعذِّرٌ[١]؛ لِتعذُّر استعمالِ السَّلبِ الجُزئيِّ في[٢] الأول.

وصاحبُ المختصر[٣] زعم أنه يريد[٤] بعكس الثانية بنقيض مفرديها[٥]. ولم يتفكَّر أن الأولى[٦] إن تُركِت بِحالِها لم يَصلُح أن يُستعمَل في الأولى[٧]، ولم يتَّحِد الوسط[٨]. وإن جُعِلت مُوجبة مَعدُولة لم يَجُز؛ لأنها أعمّ فلا يلزم من صِدقها صدقُ الموجَبة[٩].

---

(١) لا يَبِين هذا الضَّرب بالعكس؛ لأن السَّالبة الجزئيَّة لا تقبلُ العكسَ، والكليَّةُ المُوجَبَةُ تنعكسُ جزئيةً، ولا قياسَ عن جُزئيَّتينِ.

انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عد الفارابي- (٢/ ٢٥)، والإشارات والتنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٤١٣)، والبصائر النصيرية للساوي (١٥٧)، ومعيار النظر في فن المنطق للغزالي (١١٨)، والتقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٢٣٧)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٢٠).

(٢) في (م) و.

(٣) انظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب (١/ ٢١٤).

(٤) في (م) أن ذلك.

(٥) أي عكس النقيض.

(٦) في (م) الأول.

(٧) في (م) الأول.

(٨) واعترض أيضًا بهذا الاعتراض الشَّارح الخنجي، وأجاب على الاعتراض الكرماني، فقال: «لا نظر؛ لأنَّ الكُبرى أيضًا سالبةَ الطَّرفين؛ لأنه تبديلُ نقيضِ كُلٍّ من الطَّرفين، ويقتضي كُلّ شيءٍ عبارة عن سلبه مُطلقًا». النُّقود والرُّدود (لوحة ٤٥/ أ).

(٩) أورد هذا الاعتراض أيضا الرهوني في تحفة المسؤول (١/ ٢٦٢). =

فبيانه بالخُلف[١]، وهو جار في سائر الضُّروب، بأن يأخذ نقيضَ اللاَّزمِ وتُضَم إليه المقدمة الثانية على ضربٍ من الأول؛ ليستَلزِم نقيض الأولى[٢] الثانية، والمستلزِم له ليست[٣] الثانية؛ لأن الحقَّ لا يستلزمُ ما ليس بحقٍّ، بل نقيض اللازم حقًّا[٤].

مثاله أن يقول: لو لم يَصدُق بعض الغائب لا يصحّ بيعُه، لصدقَ: كلُّ غائبٍ يصحّ بيعُه، ولا شيء مِمَّا يَصِحّ بيعُه[٥] مَجهُولٌ، فلا شيءَ من الغائبِ مَجهُولٌ، لكن بعض الغائب مجهول، فلا يصدق. وإمَّا الأولى[٦] أو الثانية[٧]. والثانية صِدق، فلا تصدُق الأولى، فيصدُق نقيضُه، وهو المطلوب.

=وأجاب عليه الأصفهاني، فقال: «ويمكن أن يجاب عنه أن الصغرى السالبة، وإن لم تكن مستلزمة للموجبة المعدولة لكنها مستلزمة للموجبة السالبة المحمول؛ لأن الموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لا تستدعي وجود الموضوع». بيان المختصر (١/ ١٠٥).

(١) سيأتي بيان قياس الخلف. انظر: (٧٧).

(٢) في (م) الأول.

(٣) في (م) ليس.

(٤) انظر: منطق ابن زُرعة (١٣٢)، والنجاة لابن سينا (١/ ٤٧)، والبصائر النصيرية لابن سهلان الساوي (١٥٨)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٢)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للفخر الرازي (٢٨).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) للأولى.

(٧) في (م) وللثانية.

[الشكل الثالث، وشرط انتاجه]

وأما الثالث، فله شرطان:

الأول: إيجابُ قَضِيَّتُها الأولى أو حكمه؛ إذ لو لم يكن[١] احتملَ توافق الطَّرفين، كقولنا: لا شيءَ مِنَ الواجبِ بمندُوبٍ، وكُلُّ واجبٍ راجحُ الفعلِ[٢].

وتباينها، كقولنا بدل الثانية: وكُلَّ واجبٍ يَمتَنِعُ تركُه، وامتنعَ رَدُّه إلى الأول؛ لأنَّه يعكِس إحدى القضيَّتينِ، فإن عكستَها لم يصلُح للأول؛ لأنَّ أُولاهُ لا يكون سلبًا، وأُخرَاهُ لا يُجعَل[٣] الوسطُ فيها مُسنَدًا، وإن عكستَ الثانيةَ فإن كانت سالبةً لم يَحصُل التَّلاقي، وإلاَّ وجبَ جعلُه صُغرى، فيعودُ إلى رابع الأول، وعكس اللاَّزم، لكنه سلب جزئي فلا ينعكِس.

الثاني: كُليَّةُ إحدى المُقدِّمتينِ، وإلاَّ أمكنَ أن لا يتَّحد الوسط، كقولنا: بعضُ العِبادات بَدَنِيَّةٌ وبعضها مالية، وامتنعَ الردُّ؛ إذ لا بُدّ من كُلِّيٍّ يُجعلُ ثانيةَ الأولِ[٤].

---

(١) نهاية الورقة (١) من (م).

(٢) في (م) القول.

(٣) في (م) يحصل.

(٤) انظر: منطق ابن زُرعة (١٢٥)، والنجاة لابن سينا (١/ ٤٧)، والبصائر النصيرية لابن سهلان الساوي (١٥٨)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٢-٢٣)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٢٤)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨١)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٢١-٢٢٢).

والمُستجمع لهما سِتة أضرب(١).

واللاَّزم لها لا يكون إلا جزئيًّا؛ لأنها تدلُّ على التقاء الطَّرفين في الوسط، ولم يدل على حالِهما في غيره(٢)؛ ولأنه إذا رَدَدْتُ(٣) كانت أُولياتُها جُزئيَّةً؛ لأنها عكسُ موجبات، وسيظهر لك في التَّفصيل(٤).

[الضروب المنتجة]

الأول: مِن كُلّيتين مُوجَبتين: كُلُّ بُرٍّ مُقتات، وَكُلُّ بُرٍّ رِبَويّ، فبعض المقتات رِبَويّ.

وبيانُه بعكس الأولى.

الثاني: مِن مُوجَبتين، أُولاهما جُزئيَّة: بعضُ البُرِّ مُقتات، وكُلُّ بُرٍّ رِبَويّ(٥).

واللاَّزم والبيان كما في الأول.

الثالث: مِن مُوجَبتين، وثانِيهما جُزئيَّة: كُلُّ بُرٍّ مُقتات، وبَعضُ البُرِّ رِبَويّ.

---

(١) الشرط الأول وهو كون الصغرى موجَبة أسقط ثمانية من أصل ستة عشر ضربًا، والشرط الثاني وهو كليةُ أحدِ المقدمتين أسقطَ ضربينِ آخرين، فبقي من الضُّروب الستة عشر ستة ضروب هي المنتجة.

انظر: شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٢٣).

(٢) في (م) عبره.

(٣) في (م) ردت.

(٤) انظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٢٤)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٢٢).

(٥) ينتج: بعضُ المُقتات رِبويّ.

واللاَّزمُ ما مَرّ. وبيانُه بالرَّد إلى ثالث الأول، بعكس الثانية، وعكس التَّرتيب ثم عكس اللاَّزم[١].

الرَّابع: مِن كُلِّيتين، ثانيهما سالبٌ: كُـلُّ بـرٍّ مُقتـات، ولا شيء مـن الـبُرِّ يُبـاع بِجنسِه مُتفاضِلاً، فبعضُ المُقتات لا يُبَاعُ بِجِنسه مُتفاضِلاً.

وبيانُه بالرَّدِّ إلى رابع الأول بعكس الأولى.

الخامس: مِن جُزئيٍّ مُوجَب وكُلِّي سالِب: بعضُ البُرّ مُقتـات، ولا شيءَ مـن البُرّ يُبَاعُ بجنسِه مُتفاضِلاً.

واللاَّزم وبيانُهُ ما مرّ في الرَّابع.

السَّادس: مِن مُوجَب كُلِّي وسَالِب جُزئيّ: كُلُّ بُرٍّ مُقتات، وليس كُلُّ بُرٍّ يُبَـاع بجنسِه مُتفاضِلاً[٢].

---

(١) ينتج: بعضُ المُقتات رِبويّ. وكون بيانه بعكس الثانية لا الصغرى لأنه سيلزم عنه القياس عن جزئيتين وهو غير منتج.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: كتـاب القيـاس للفـارابي -ضـمن المنطـق عنـد الفـارابي- (٢/ ٢٨-٣٠)، والرسـالة الشمسية في القواعد المنطقيـة للكـاتبي (٢٣)، والتبـصرة في المنطـق للفخـر الـرازي (لوحـة ٩/ ب)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥١-١٥٢).

واللاَّزمُ ما تقدَّم، والردُّ متعذِّر لِمَا عرفتَ، وردُّه بعكس السَّالب على حكم المُوجَب وتصدِيره، ثم عكس اللاَّزمِ مَردُودٌ؛ لأنه إن جَعَلْتَ السَّالبَ مُوجَبًا مَعدُولاً ثم عكستَه فقد عَرفتَ ما فيه[1]، وإن جعلتَهُ مُوجبًا هو في قُوَّته[2] و[3]متضمِّنًا له، فذلك إنما يكون إذا كان السَّالب مُركَّبًا، وليس من شرطِه ذلك. فبيانه بالخُلف، وهو جار في سائر الضُّروب، وتقريره ما تقدَّم[4]، إلاَّ أن نقيضَ اللاَّزم ههنا يُجعَل بدلَ عَجزِ القِياس لِينتِج نقيضه.

[الشكل الرابع، وشرط انتاجه]

وأما الرَّابع فقد قيل: أنه عَينُ الأولِ[5]، إلاَّ أن فيه تقديمًا وتأخيرًا لفظًا.

---

(١) لأنك إن عكستَها عادت جُزئيَّة، والكبرى كلّية موجَبة إذا انعكست صارت جزئية، ولا قياس عن جزئيتين.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥٢)، والتبصرة في المنطق للفخر الرازي (لوحة ٩/ ب)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٢٦).

(٢) في (م) قوله.

(٣) في (م) أو.

(٤) انظر: (٦٦).
وانظر: الجديد في الحكمة لابن كمونة (١٨٢).

(٥) جرى المناطقةُ في تقسيم الأشكال القياسية على مذهبين:
الأول: تقسيم الأشكال القياسيَّة إلى ثلاثة، وجعل الرَّابع عائدًا للأول أو بعيدًا عن الطَّبع لذا لم يعتبروه، وهي الطريقة التي عليها مُعلّمهم أرسطوطاليس، وجرى عليها المُتقدِّمون كالفارابي، وابن زُرعة، وابن سينا، وابن سهلان السَّاوي، والغزالي، وابن حزم، والفخر الرَّازي في بعض كتبه وانتصر له في شرح عيون الحكمة، وهو ظاهر كلام أثير الدين الأبهري، والآمدي في الإحكام. =

وليس كذلك؛ لأن لازمَهُ يكون عليه لازم الأول؛ ولأنه مُنتجٌ[1] مـا لا يَرتـدّ إليه بالتَّقديم والتَّأخير.

ولا يَجوز استعمال السَّلب الجزئي فيه؛ لأن قرينَه لا يكون إلاَّ إيجابًـا كليًّـا؛ إذ لا دليلَ على سالبَينِ وجُزئيَّين، وحينئذٍ احتملَ توافُق الطَّرفَينِ، وبيانُهما سواءٌ قُدِّمَ السَّلبُ أو أُخِّر[2].

=الثاني: تقسيم الأشكال القياسية إلى أربعة، وذهب إليها الكاتبي والفخـر الـرَّازي في بعـض كتبه والآمـدي في أبكـار الأفكـار وابـن أبي الحديـد وابـن كَمُّونـة، والمتـأخِّرين كالتَّفتـازاني والأنصاري.

انظر: كتاب التحليلات الأولى لأرسطو نقـل تـذاري -ضـمن منطـق أرسـطو- (١/ ١٤٨)، وكتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي (٢/ ٢٢)، والمنطـق لابـن زرعـة (١٢٦)، والنجاة لابن سينا (١/ ٤٤)، والبصائر النـصيرية لابـن سـهلان الـساوي (١٥٠)، والرسـالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٣)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١١١-١١٢)، والتقريب لحد المنطق لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم-(٤/ ٢٢٩)، وشرح عيـون الحكمـة للفخر الـرازي (١/ ١٦٤-١٦٥)، والتبـصرة في المنطـق لـه أيـضا (لوحـة ٧/ ب)، والرسـالة الكمالية في الحقائق الإلهية له أيضا (٢٧)، وأبكار الأفكـار للآمـدي (١/ ١٩٨)، والإحكـام في أصول الأحكام له أيضًا (٤/ ١٤٨)، وشرح الآيات البينـات لابـن الحديـد (٢٠٧-٢٠٨)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٧٨)، والتذهيب شرح التهذيب للخبيصي (٣٧٧)، وشرح إيساغوجي لزكريا الأنصاري (١٢٥-١٣٠)، شرح السلم للباجوري (٩٥-٩٧).

(١) في (م) ينتج.

(٢) يُشتَرط في الشَّكل الرَّابع الثَّلاث الشُّروط العامَّة في كُلِّ شكلٍ وقد تقدَّمت. وما ذكَرَهُ هنا هو الشَّرطُ الأول الخاص في الشَّكل الرَّابع. =

أما التَّوافق ففي قولنا: ليس كُلُّ طاعةٍ واجِبة، وكلّ مأمورٍ به طاعة، أو كُلُّ[1] واجبٍ طاعةٌ، وليس كلّ جائزٍ واجبٌ.

وأما التَّباين ففي قولنا: ليس كُلُّ طاعةٍ واجبة، وكل مَندُوب طاعة، أو كل واجب طاعة، وليس كلّ محظور واجبًا؛ ولأنه يَمتنع الردّ لأنه إمَّا بعكس القضيَّتين، والسَّلب الجزئي لا ينعكس. أو بعكس التَّرتيب وهو لا يَصلُح أن يُستَعمل في [الأول.

وأما][2] البواقي، فإن جعلَ المُوجَب الكلّي[3] صدرًا أمكنَ أن يُضَمّ إليه كل واحدة من الثلاث[4]، وإن صدر السَّالب الكُلّي وجبَ أن يضمَّ إليه إيجاب

=وحاصلُهُ أن لا تكون إحدى مُقدِّماته سالبةً جُزئيَّةً، لأنه إن كانت إحدى مُقدِّماته سالبةً جزئية فلا بُدَّ أن تكون الأخرى مُوجبةً كُلِّيَّةً فيلزم الاختلافُ في النَّتيجة فتكون ضُرُوبهُ عقيمةً غيرَ مُنتِجَةٍ.

انظر: الرِّسالة الشَّمسيَّة في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٣)، والرِّسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للفخر الرازي (٢٩)، وأبكار الأفكار للآمدي (١/ ٢٠٣)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٢٩).

(١) في (م) فكل.

(٢) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٣) هذا الشرط الثاني وهو كلية أحد مقدمتيه.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٣)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للفخر الرازي (٢٩)، وأبكار الأفكار للآمدي (٢٠٣).

(٤) في (م) الثلث.

كلي؛ إذ لو ضُمّ سالب لم [يتلاقَ][١] الطَّرفان، ولو ضُم إليه مُوجَب جزئي أمكن التَّوافق، كقولنا: لا شيءَ مِنَ الواجبِ بمندوبٍ، وبعضُ الرَّاجحِ فِعلُهُ واجبٌ.

والتَّباينُ كقولنا بدلَ الأوّل: ولا شيءَ مِنَ الواجبِ بمحظورٍ. وامتنع الرَّدُّ، إمَّا بعكسِهما؛ فلأنَّ السَّلبَ لا يصيرُ صدرَ الأوَّلِ، ولا الجُزئيَّ ثانيهِ.

وإمَّا بعكس التَّرتيب إلى رابعِ الأوَّلِ؛ فلافتقارِه إلى عَكسِ اللاَّزمِ، وهو لا يَنعكِسُ، وإن صدَّرَ الإيجابَ الجزئيَّ تعيَّنَ[٢] انضمامُ السَّالبِ الكُليِّ إليه، فإن الجُزئيَّ مع الجزئيِّ لا يُفيد، وكذا الْمُوجَب الكُلّي معه؛ لاحتمالِ التَّوافق، كقولنا: بعضُ الجائزِ واجبٌ، وكُلُّ ما يَمتَنِع تركُه جائزٌ.

والتَّباينُ كقولنا بدل الثانية: وكلُّ مَندُوبٍ جائزٌ. وامتناعُ الرَّدِّ إمَّا بعكسها فلصيرورتِهما جُزئيتين، وأما بعكس التَّرتيبِ؛ فلأنَّ الجزئيَّ لا يصيرُ ثانيَ الأوَّلِ. فإذن[٣] الْمُفيدُ خمسةٌ[٤].

---

(١) في الأصل و(م) والصواب: «يتلاقى».

(٢) في (م) بغير.

(٣) كذا في الأصل و(م) رُسمت بالنون. وما عليه الجمهور رسمُها بالألف، قال ابن هشام في كلامه على (إذًا): «والجمهور يكتبونها بالألف، وكذا رُسِمت بالمصاحف، والمازنيُّ والمبرد بالنون، وعن الفرَّاء إن عَمِلَت كتبت بالألف، وإلاَّ كُتبت بالنون للفرق بينهما وبين إذًا، وتبعَهُ ابن خروف». مُغنِي اللَّبيب (١/ ٢١). ونقل الدُّسوقيُّ عن الْمُبَرِّد قولَه: «اشتهي أن أكوي يدَ مَن يكتب إذن بالألف؛ لأنها مثلُ أن ولن، ولا يدخل التّنوين في الحروف». حاشية الدسوقي على مغني اللبيب (١/ ٣٨).

(٤) وقعَ اختلافٌ بين المناطقة في عدد الضُّروب المنتجة من الشَّكل الرَّابع، وذلك راجع لاختلاف الشروط المنتجة، وما عليه البيضاوي هو ما عليه الأكثر، وذهبَ الكاتبيُّ في الشَّمسية إلى كون الضُّروب المنتجة هي ثمانية، والذي زاده من الضُّروب هو: =

[الضروب المنتجة]

الأول: مِن مُوجَبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ: كُلُّ عِبادَةٍ مُفتقرَةٌ إلى النِّيَّةِ، وكُلُّ وُضوءٍ عِبادةٌ، فبعضُ المُفتقرِ إلى النِّيَّةِ وُضوءٌ.

وبيانه: بعكسِ التَّرتيبِ، ثُمَّ عكس اللاَّزِمِ.

الثاني[1]: من مُوجَبتين والثاني جُزئي[2]، وهُو كالأول في اللاَّزم والبَيان.

الثالث: من كُلّيتينِ أُولاهما سالبٌ: لا شَيْءَ من العبادةِ [مُستغنٍ][3] عن النِّية، وكلُّ وضوء عبادة، فلا شيء من المُستغني عن النّيةِ بوضوء.

و[4]بيانُه: بعكس التَّرتيب، ثم عكس اللاَّزم كنفسِهِ.

الرابع: عكسُه: كلُّ مُباحٍ مُستغنٍ عن النِّيَّة، ولا شيءَ من الوضُوء بمباحٍ، فبعضُ المُستغني ليس بوضوءٍ. وبيانُه: بعكسِهما ردّ إلى رابع الأول.

= ٦- السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى.

٧- الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى.

٨- السالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى.

انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٤)، والرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للفخر الرازي (٢٩)، وأبكار الأفكار للآمدي (١/ ٢٠٣)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٢٩-٢٣٣)، ومطالع الأنظار للأصفهاني (٥٢-٥٣).

(١) نهاية الورقة (٢) من (م).

(٢) نهاية الورقة (٨) من الأصل.

(٣) في الأصل: «مستغني». وأثبت ما (م) وهو الصواب لغة.

(٤) ليست في (م).

الخامس: من مُوجَب جُزئيّ وسَالِب كُلّي: بعضُ المُباح مُستغنٍ، ولا شيء من الوضوء بِمُباح. واللاَّزمُ والبيان ما مرَّ في الرَّابع[١].

ويُبَيَّن جميعُ ذلك بالخُلف[٢]، وهو أن يَجعل نقيضَ اللازمِ بدلَ مُقدَّم القياس إن كان مُوجَبًا، ومُؤخَّرِه إن كان سالبًا؛ ليوجِب[٣] ما ينعكسُ إلى مُقابله، وهو بعينِه نقيضُ عكسِه، فيكون مُحالاً من الوجهين.

[القياس الاستثنائي]

الثالثة: الاستثنائيُّ ضَربانِ:

[القياس الاستثنائي المتصل]

أحدهما: ما يكون الشَّرطي فيه مُتَّصلاً[٤]، فإن كان لُزُومِيًّا أفادَ استثناء عينِ المُقدّم عين التَّالي[٥]، واستثناء رفع التَّالي رفع المقدَّم تحقيقا

(١) انظر: الرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية للفخر الرازي (٢٩)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٣٣-٢٣٩)، وأبكار الأفكار للآمدي (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، والجديد في الحكمة لابن كمونة (١٨٢-١٨٣).

(٢) انظر: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٣).

(٣) في (م) فتوجب.

(٤) الشَّرطية المُتَّصلة: هي التي يحكم فيها بصدق قضية، أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى. انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٣١)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٦٧).

(٥) في (م) التال.

للزومِ[١]، ويسمَّى مُلازمًا[٢]، ولا يُفِيد العكس؛ لاحتمال عُموم التَّالي، فلا يلزم من وجودِه وجودُ الخاصّ، ولا من عدم الخاصّ عدمِه[٣].

وإن[٤] كان اتِّفاقيًّا لم يُفِد أصلاً[٥]؛ لأن العلمَ بصدقِه متوقِّفٌ على العلم بصدقِ الطَّرفين أو صدق التَّالِي، على اختلاف الاصطلاح، فلا يُفِيد وضعُ المقدَّمِ ويكذّب رفعُ التَّالِي[٦].

---

(١) مثاله: إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود.
انظر: شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٦٨).

(٢) ليست في (م).

(٣) قال الغزالي: «واعلم أنه يتطرَّق إلى مُقدِّمات هذا القياس أيضًا السَّلبُ والإيجاب، فإنَّك تقول: إن كان الإلهُ ليس بواحدٍ فالعالمُ ليس بمُنتظم، لكن العالمَ منتظمٌ، فالإلهُ واحدٌ». معيار النظر في فن المنطق (١٢٩).

(٤) في (م) فإن.

(٥) مثاله: إن كان الإنسان ناطقًا، فالحمار ناهق. فصحة القياس هنا ليس لذات القياس فإنه هنا لا ينتج، وإنما جاء اتفاقيًا.
انظر: شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٦٨).

(٦) انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق للفارابي- (٢/ ٣١-٣٢)، والبصائر النصيرية لابن سهلان الساوي (١٨٧-١٨٨)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٧)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٢٧-١٢٩)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨٨)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٦٧-٢٧٠).

وحروف الاتِّصال: «إن»[١] ويكثُر في الأول[٢]. و«لو» ويغلب[٣] في الثاني[٤]؛ لأنَّ وضعها للدِلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيرِه[٥].

[قياس الخلف]

ولذلك يُستَعمَلُ في قياس الخُلف، وهو إِثباتُ المَطلُوبِ بإبطالِ نَقِيضِه[٦].

[القياس الاستثنائي المنفصل]

وثانيها: ما يكون الشَّرطيُّ[٧] مُنفصلاً ويُسمَّى مُعاندًا[٨].

---

(١) ليست في (م).

(٢) مثاله: إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان، لكنه إنسان، فينتج: إنه حيوان
انظر: البصائر النصيرية لابن سهلان الساوي (١٨٧).

(٣) في (م) وفغلب ويغلب.

(٤) مثاله: لو كانت الزكاة واجبة على المديون لكانت واجبة على الفقير، لكنها ما وجبت على الفقير، ينتج: الزكاة غير واجبة على المديون. فثبت المطلوب بإبطال نقيضه، وهو قياس الخلف.
انظر: الردود والنقود للبابرتي (١/ ١٩٦).

(٥) قال ابن هشام: «إن (لو) تدل على ثلاث أمور: عَقْد السَّببية والمُسَبّبية، وكونها في الماضي، وامتناع السَّبب»ا.هـ من مُغني اللَّبيب (١/ ٢٥٨).
وانظر في الفرق بين (أن) و (لو) : الفروق للقرافي (١/ ٢٢٠-٢٥٧).

(٦) انظر: كتاب القياس للفارابي –ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٨٦)، ومنطق ابن زرعة (١٩٠)، والنجاة لابن سينا (١/ ٧٠)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي(١٣١)، وتلخيص منطق أرسطو لابن رشد (٥/ ٤٤٠)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٩٠).

(٧) في (م) الشرط.

(٨) ويُسمِّيه الفقهاء والمتكلمون السَّبر والتَّقسيم.
انظر: معيار النَّظر في فن المنطق للغزالي (١٣٠).

فإن كان حقيقيًّا أفاد استثناءَ عينِ كُلٍّ واحدٍ من طرفيه نقيض الآخرِ، وبالعكس[1]. وإن كان مانعَ الجمعِ[2] أفادَ استثناءَ كُلٍّ واحدٍ نقيض الآخرِ دُونَ العكسِ[3]، فإن كان مانعَ الخلوِ فبالعكس[4][5].

وتحقيقُ ذلك يُعلَمُ مِمَّا سبق في ذِكر الشَّرطيَّات[6].

والاستثنائيُّ إذا اشترك طرفا الشَّرطيِّ المُستعمَل فيه في جُزءٍ تامٍّ واختلفا في آخر، كقولنا في التَّلازم: لو كان صَومُ العيدِ صحيحًا، لكان جائزًا، لكنَّه ليس بجائزٍ، فلا يكون صحيحًا.

---

(١) مثاله: هذا العدد إما زوج وإما فرد لكنه زوج فليس بفرد، أو لكنه فرد فليس بزوج. انظر: شرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨٩).

(٢) في (م) الجميع.

(٣) مثاله: هذا الشَّيء إمَّا شجرٌ وإمَّا حجرٌ، فهنا استثناءُ عينِ أيّهما كان يُنتج نقيض التالي. انظر: شرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨٩).

(٤) انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٣٢-٣٣)، والبصائر النصيرية لابن سهلان الساوي (١٨٨-١٩١)، والرسالة الشمسية في القواعد المنطقية للكاتبي (٢٧)، ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٣٠-١٣١)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨٨-١٩٠)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٧٠-٢٧٤).

(٥) مثاله: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق، لكنه ليس في البحر، فينتج: أنه لا يغرق. انظر: البصائر النصيرية لابن سهلان الساوي (١٨٩).

(٦) انظر: (٥٥-٥٦).

وفي[1] التَّعانُدِ: صلاةُ الوتر إمَّا جائزةُ الأداءِ على الرَّاحلة، وأما واجبةٌ، لكنَّها جائزةٌ فلا تكون واجبةً[2].

[رد القياس الاستثنائي إلى الاقتراني]

أمكنَ رَدُّهُ إلى الاقترانيِّ بأن يَجعل المُختَصّ بالطَّرفِ المُستثنى هو أو نقيضه وسطًا، فيقال في الأول: صومُ العِيدِ ليس بجائزٍ، وكُلُّ صَحيحٍ جَائزٌ، فصومُ العيدِ ليس بصحيحٍ.

وفي الثاني: صلاةُ الوترِ صلاةٌ يَجُوز أداؤها على الرَّاحلةِ، والواجبُ[3] لا يُجَوَّزُ أداؤها على الرَّاحلة، فالوتر ليس بواجبٍ.

قوله: «ويُرَدّ الاستثنائيُّ إلى الاقترانيِّ بأن يَجعل المَلزُوم وسطًا»[4] غيرُ مستقيمٍ؛ إذ المطلوبُ إن كان نفيَه امتنعَ جعلُه وسطًا، وإن كان إثباتَ لازمِه فليس يلزَمُ من صدق تبينك[5] المُقدّمتين انتسابُ المَلزُوم إلى طَرفَيهِ بحيثُ يستَلزِمه[6].

(١) في (م) من.

(٢) انظر: شرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٢٨٠).

(٣) في (م) فالواجب.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها «تَيْنِك» ويحتملها الرسم في (م).

(٦) أجاب شُرَّاح المختصر عن ظاهر عبارة ابن الحاجب بتأويلها على مَلْزُوم النَّتيجة أو في ملزوم الوسط في المثالين. =

وتحقيقُ القولِ فيه لا يليقُ بهذا الكتاب[١].

[رد القياس الاقتراني إلى الاستثنائي المنفصل]

وقوله: «والاقتِرَانيُّ إلى المُنفَصلِ بـذِكرِ مُنافِيـه معـه»[٢]. معنـاهُ: أن يُـرَدّ إلى الاستِثنائيِّ، بأن يُذكَر مُـنَافِي المطلوبِ معه على وجهِ الانفصالِ، ويُـستَثنَى رَفـعُ

= قال الرّهوني: «وينبغي حمل الملزوم في كلام المُصنِّف على مَلزوم النتيجة ليتناول سائر الأقسام، ونعني المحكوم به في الاستثنائيَّة، أو نفس الاستثنائية لكونها مَلزومة في النَّتيجة كما قال في المنتهى». تحفة المسؤول (١/ ٢٧٨).

وقال ابن الحاجب في أصل هذا المختصر: «ويُرَدُّ الاستثنائي إلى الاقتراني بأن الثَّانية الصُّغرى، والأولى الكبرى». منتهى الوصول والأمل (١٥).

انظر: شرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة ٢٦/ ب)، وشرح أصول بن الحاجب للموصلي (لوحة ١١/ ب)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ١١٥)، الردود والنقود للبابرتي (١/ ١٩٩).

ومثال رد الاستثنائي المتصل إلى الاقتراني: إن كان هذا إنسانًا فهو حيوان. فنقول: هذا إنسان، وكل إنسان حيوان.

ومثال رد الاستثنائي المنفصل إلى الاقتراني: العددُ إما زوجٌ أو فردٌ، لكنه زوجٌ فليس بفردٍ. فنقول: هذا العددُ زوجٌ، وكلُّ زوجٍ ليس بفردٍ، فهذا العددُ ليس بفردٍ.

انظر: تحفة المسؤول للرهوني (١/ ٢٧٨).

(١) انظر: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٣١-٣٣)، والنجاة لابن سينا (١/ ٥٩-٦٥)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨٧-١٩٠).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢١٨).

المُنافِي، ويَتبيَّن بضَمِّهِ إلى إحدى مُقدِّمتي الاقترانيِّ(١)؛ ليستلزم نقيض الأُخرى، على ما مَرّ تقريرُه في الخُلف(٢).

[خطأ البرهان]

الرَّابعة: الخطأُ في البُرهان، إمَّا أن يكون لِمادَّتِه أو لصُورَتِه(٣).

والأول: إمَّا أن يكون لفظيًّا؛ [كجعل](٤) الوسط لفظًا مُشتركًا بمعنيين، مثل: الصَّلاةُ في الأوقاتِ الخمسةِ مَكرُوهةٌ، وكُلُّ مَكرُوهٍ لا حَرَجَ في فِعلِه، وأَخْذُ المجموع مُفرَّقًا(٥)، مثل: الصَّلاةُ حَركاتٌ وسكناتٌ(٦)، وعكسُه: طَبيبٌ ماهرٌ(٧). واستعمالُ المُتَبايِنة كالمُتَرادِفة، مثل: السَّيفُ والصَّارمُ(٨).

---

(١) مثال رد الاقتراني إلى الاستثنائي المنفصل: الوضوءُ عبادةٌ، وكُلُّ عبادةٍ لا تَصِحُّ بدون النِّيَّة. فنقول: الوضوء إما عبادةٌ أو صحيح بدون النِّيَّةِ، لكنه عبادةٌ فلا يَصِحُّ بدون النِّيَّةِ. انظر: الرُّدود والنُّقود للبابرتي (١/ ١٩٩).

(٢) انظر: (٧٧).

(٣) في (م) صورته.

(٤) في الأصل: لجعل. وما أثبت من (م) وهو الصواب؛ لأن المقصود التمثيل.

(٥) في (م) معزفا.

(٦) أي يصدق اللفظ حالة الجمع، ويتوهم صدقه حالة الإفراد. انظر: بيان المختصر للأصفاني (١/ ١١٦).

(٧) أي والنظر إلى المفرّق مجموعًا، كما لو كان زيد طبيبا وخياطا، لكنه ماهر في الخياطة دون الطب، فلو قلت: زيد طبيب. وقلت: زيد ماهر. فذلك مفرق، والجمع أن تقول: زيد طبيب ماهر. وهذا خطأ.

(٨) انظر: الإشارات و التنبيهات لابن سينا (القسم الأول) (٤٩٥-٥٠٠).

وإمَّا إن يكون مَعنويًّا، كاستعمال المُـقدّمات الكاذبة المُلتَبسة بالـصَّادقة، كالحكمِ علـى الجـنس بحُكـم النَّـوع، مثـل: الوَاجـبُ جائــزٌ، وكُـلُّ جـائزٍ مُستَوي الطَّرفين، فإنه حكمُ المباحِ الذي هو نوعٌ من الجـائزِ. وأخـذُ الـشيء بالقُوَّة مكان الفعـلِ، والــجزءُ بـدل الــكُلِّ، ونحـو ذلـك مـمــا ذكـر في التَّناقــض[١]. واستعمــالُ غـيرِ القـاطعِ كالقاطــع[٢]، والمحمـول العـرضي كالذَّاتي ليستَغني عن البيان[٣].

وجعلُ المطلوب مُقدّمة في القياس بتَغـيُّر[٤] مـا، مثـل: صـلاةُ الـوترِ صـلاةٌ مَكتُوبَةٍ، وكُلُّ مَكتُوبَةٍ وَاجبةٌ. ويُسمَّى هذا مُصادَرة على المطلوب[٥].

---

(١) انظر: (٤٧).

(٢) مثاله: هذا ميتٌ، وكل ميت جمادٌ.

انظر: شرح السلم للباجوري (١٢٥).

(٣) مثاله: الجالس في السفينة متحركٌ، وكل متحركٍ لا يثبتُ في مكان واحد.

انظر شرح السلم للباجوري (١٢٤).

(٤) في (م) يتعين.

(٥) المُصادرة على المطلوب: أن يجعل المطلوب نفسه مقدّمة في نفس قياسٍ يريدُ إنتاجه.

انظر: النجاة لابن سينا (١/ ٧١)، والبصائر النصيرية لابن سهلان الساوي (٢٣٨)، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٩٠).

ويَقرُب منه الاستدلالُ بأحدِ المُتضايفَينِ[1] على الآخر، مثل: هذا أبٌ لهُ؛ لأنه ابنٌ له. أو ما يتوقف على المطلوب، مثل: بيعُ الغائبِ بيعٌ يَثبُت فيه الخيار، وكُلُّ بَيعٍ يثبُت فيه الخيارُ صَحيحٌ، ويُسمَّى دَورِيًّا.

والثاني[2]: أن لا يكون التَّركيبُ مُنتِجًا[3].

---

(١) التَّضايف: هو كون الشيئين الوجوديين بحيث يكون تعقُل كلٍّ منهما بالنسبة إلى الآخر كالأبوة والبنوة.

انظر: التعريفات للجرجاني (٨٤)، والكليات للكفوي (٣١١)، ودستور العلماء للأحمدنكري (١/ ٢١٣).

(٢) أي والنوع الثاني، وهو الخطأ في البرهان لصورته.

(٣) بتركه شرط الإنتاج.

انظر: معيار النظر في فن المنطق للغزالي (١٨٩).

النَّوعُ الثاني المبادئ اللُّغويَّة:

لَـمَّـا لم يكن الإنسانُ بحيثُ يستقلّ[١] بأمر نفسه، ويستنبت[٢] له جَميع ما يَعِنُّ له إلاَّ بِمُشاركَةِ مُعَـيَّنٍ مِـن بنـي جِنـسِه، ولا يتـأتَّى التَّعـاون إلاَّ بالتعـارف، ولا تعارُف إلاَّ بنحو ألفاظٍ[٣] وإشارَةٍ وتـصويرِ مِثـال. واللَّفـظُ أيـسَرُها إذ الحُـرُوف كيفِيَّات تَعرِض للنَّفَس الضَّروريِّ من غـير كَـدٍّ، وإعـمالِ جارحـةٍ تَحـصُل عنـد الحاجة، وينعدِمُ[٤] عند عدمِها. وأَفْيَدُ لأَنَّهُ يُمكِن وضعُه للمَعقُول والمَحـسُوس، بِخلاف الإشارة والمِثَال[٥]: اقـتَضت الحِكمَةُ الأزلِيَّة والرَّحْمَـةُ الإلَهِيَّـة وَضْـعَها[٦]،

(١) في (م) يستغل.

(٢) نهاية الورقة (٣) من (م).

و«يستنبت» ليست معجمة في الأصل و(م). وهكذا قدَّرتها، بعدَ أنْ لم أهتدِ لقراءتها.

(٣) في (م) الألفاظ.

(٤) في (م) يبعد.

(٥) انظر: المحصول للفخر الرازي (١/ ١٩٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩).

وذكر أبو بكر بن العربي حكمةً أخـرى فقـال: «لَمَّـا كـان الإنـسانُ مَـدَنِيًّا بالجِبِلَّـة، مُفتقـرًا إلى الصُّحبة بالضَّرورة، لأنه خُلقَ خلقًا لا يستقِلّ بمعاشه ولا يستبِد بمنافعه، بـل هـو مُفتقـر في ذلك إلى غيره، وكان ذلك الغير إمَّا مُجتمعًا معه أو مُباينًا عنه، والمنفعـة التـي يُفتَقَـرُ إليهـا إمَّـا حاضرة أو غائبـة، وكانـت الإشـارةُ موضـوعةً لاخـتلاف المنفعـة وسَـدِّ الخَلَّـة في الحـاضر، ووُضِعت العبارة لتقوم مقام ذلك في الغائب، فهذه حِكمة الله تعالى في وضع العبارات الدَّالَّة على المعاني». المحصول (٢٨).

(٦) كلام البيضاويِّ هنا يدُلّ على أن مذهبه في مسألة أصل اللغة أنها تَوْقِيفٌ من الله تعالى. وسيأتي بيان هذه المسألة مع حكاية الخلاف والاستدلال، انظر: (١٧٣). =

فَوُضِعت بإزاء الصُّورِ الذِّهنِيَّة[1]؛ لِدَورانِها مَعَها، فإِنَّ الأسامي تَختلفُ باختلاف الصُّور؛ و[2]لأنَّك إذا قُلتَ: زَيْدٌ قَائمٌ. لم يُفِد نِسبَة القِيامِ إلى زَيدٍ في الخَارجِ، بل الحُكم بِها. ثُمَّ إن عُلِم براءتَهُ عن الخطأ استُدِلَّ به على الثَّابت في الخارج.

والنَّظرُ في حَدِّها، وبيانِ أقسامِها، وابتِداءِ وضْعِها، وطَرِيقِ معرفَتِها.

النَّظرُ الأوَّل في حَدِّها:

المَوضُوع اللُّغَوِيُّ: كُلُّ لفظٍ وُضِعَ لِمعنىً[3].

=وعدلَ البيضاويُّ عن عبارة ابن الحاجب: «ومن لطف الله إحداث الموضوعات» مختصر المنتهى (١/ ٢٢٠). مع إشارتها لكونها توقيفًا عنده؛ لأنها لا تجزم بالتوقيف كما في عبارة البيضاوي، قال الرهوني: «التوقيف والإقدار في كونه لطفا سواء». ا.هـ من تحفة المسؤول (١/ ٢٨٧).

(١) كون اللغة وضعت للمعنى الذهني أو لما في الخارج مسألة خلافية:

القول الأول: أنها وضعت للصور الذهنية هو مذهب الرازي وأتباعه.

الثاني: أنها وضعت للماصدق الخارجيِّ، وهو مذهب أبي إسحاق الشيرازي.

الثالث: أن اللغة موضوعة للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو الخارج، وذهب إليه السبكي والإسنوي.

انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٨٦)، والمحصول للرازي (١/ ٢٠٠)، والحاصل للتاج الأموي (٢/ ٧٦)، والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ١٩٨)، ونفائس الأصول للقرافي (١/ ٥٠٤)، والكاشف عن المحصول للعجلي الأصفهاني (١/ ٤٦٠)، ونهاية السُّول للإسنوي (١/ ١٨١)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٢٥)، والمُزهِر للسيوطي (١/ ٤٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الصاحبي لابن فارس (٨٧)، والمفصل للزمخشري (٨)، والكافية لابن الحاجب بشرح الرضي (١/ ٣).

ويُسَمَّى[١] المُستَعمل[٢] والكلام والنُّطق، ويشتَمِل[٣] المُفرَد والمُركَّب. فإنَّا[٤] نعنِي بالموضوع: ما وُضِع هو نفسُه بإزاء المعنى، أو أجزاؤه[٥] لأجزائه، بحيث يُطابق مَجمُوع اللَّفظ مَجمُوع المعنى. وقال أبو الحُسَين[٦]: «الكلامُ: هو المُنتَظِم[٧] مِنَ الحرُوف المَسمُوعَة[٨] المُتمَيِّزَة المُتواضَع عليها»[٩]. ورُبَّما زِيدَ فيه: إِذَا صَدَرَ عن قادرٍ واحدٍ.

---

(١) في (م) سُمِّي.

(٢) في (م) المستغل.

(٣) في (م) يشمل.

(٤) في (م) فإنما.

(٥) في (م) أجزائه.

(٦) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، المتكلم الأصولي، حَنَفِيُّ المذهب أشهر نُظَّار المعتزلة، نقل الشاطبي قول بعض العلماء: «إذا خالف أبو الحسين في مسألة صَعُبَ الردّ عليها». من مؤلفاته: " الدلائل" "وتصفح الأدلة" في علم الكلام، و"شرح العمد" و"المعتمد" في أصول الفقه والأخير أشهر كتبه، وهو أحد الكتب التي عول عليها الرازي في المحصول، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٣١٤)، وشرح العيون للحاكم الجشمي المعتزلي -ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة- (٣٨٧)، وذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل لابن المرتضى (٧٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣/ ٢٦١)، والإفادات والإنشادات للشاطبي (١٠١)، وتاج التراجم لابن قُطْلُوبُغَا (٢٦٩).

(٧) أي: المُؤَلَّف.

انظر: المُنتخب لضياء الدِّين حسين "المنسوب للفخر الرَّازي" (لوحة ٦/ ب).

(٨) نهاية الورقة (٩) من الأصل.

(٩) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/ ١٠). وعبارة المعتمد: «هو ما انتظم» و«المتواضع على استعمالها».

فاحتُرِز[١] بـ«الحُرُوف» عن الحَرفِ الواحِد، فإنَّ أقلّ الكلامِ حرفَانِ. إمَّا ظَاهرًا أو في الأصل مثل: «قِ» و«شِ»، فإن الأصل: «قي» و«شي»؛ بدليل التَّثنية «قيا» و«شيا»[٢].

وبـ«المَسمُوعةِ» عن المكتوبة.

وبـ«المُتمَيِّزةِ»[٣] عن أصواتِ بعضُ الطّيور.

وبـ«المُتواضِع» عن المُهمَل[٤].

وبـ«الصُّدُورِ عن قادرٍ واحدٍ» عَمَّا إذا صدرَ كُلّ واحد من حُروف الكلمة عن أحدٍ[٥].

ونُوقِض: بِـ«يا» الضَّمير وتَائِه ولام الملك، ونحوها[٦].

---

(١) في (م) واحترزنا.

(٢) واعترض عليه الرازي وأتباعه، وحاصل اعتراضهم: أن هذا التعريف يقتضي أن الكلمة المفردة تعد كلامًا عند الأصوليين، وهو باطل عند النُّحاة، وقولهم في هذه المباحث أرجح. ولم يُسلِّمه القرافيُّ.

انظر: المحصول للرازي (١/ ١٧٩)، والمنتخب لضياء الدين حسين (لوحة ٧/ أ)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ٦٥)، والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ١٩٣)، نفائس الأصول للقرافي (١/ ٤٤٢)، والكاشف عن المحصول للعجلي الأصفهاني (١/ ٤١٦).

(٣) في (م) بالمميزة.

(٤) لأن المهملَ ليس بكلامٍ إلا على سبيل المجاز. انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٠).

(٥) اعترض القرافيُّ على زيادة هذا القيد بأنه لا حاجة له؛ لأنه جاء في الحدِّ تعريفُه بأنه «المنتظم»، وهو كافٍ في كونه صادرًا عن واحد؛ لأن الصادر عن متعدِّد يسمَّى مُفترقًا.

انظر: نفائس الأصول شرح المحصول (١/ ٤٣٩).

(٦) هذا نقض للاحتراز بـ«الحروف». فإن ياء الضمير في «غلامي» حرف مُفْرَد، وهو مُفيد.

انظر: المحصول للرازي (١/ ١٧٩).

النَّظرُ الثَّانيُّ في أَقسامِها:

[المُفـــرَد والمُركَّب]

اللَّفظُ المُستَعمَلُ إن دَلَّ جُزؤُه على جُزْءِ المعنى فهو المُرَكَّبُ، وَإلاَّ فهو المُفْرَدُ[١].

وقيل: إن وُضِع بنفسِه للمعنى فهو المُفرَد، وإن وُضِع أَجزَاؤهُ لأجزَائِه فهو المُركَّب[٢].

فنحو: «يَضرِب» مُركّبٌ على الأول؛ لدِلالَةِ حرفِ المُضَارع[٣] على جُزء المعنى. مُفـرَد على الثانِي إذ الوَضعُ لَحِقَهُ كذلك.

وقيل[٤]: نحوُ: «ضارب» و«مُخرج» يَجِبُ أن يكُـون مُركَّبًا عـلى الأول [لا الثـاني][٥]. و«بَعْلَبَك»[٦] و«عبد الله» عَلَمًا بالعَكسِ.

---

(١) وبه عَرَّف الفخر الرازي في المعالم في أصول الفقه (٣٤).وهو تعريـف المفـرد والمركـب عنـد المناطقة.

انظر: معيار العلم في فن المنطق للغـزالي (٥٠)، والبـصائر النـصيرية لابـن سـهلان الـساوي (١١)، وشرح الآيات البينات لابن أبي الحديد (٩١).

(٢) وهو تعريف المفرد والمركب عند بعض النحاة.

انظـر: شرح المفـصل لابـن يعـيش (١/ ١٩)، شرح المقدمـة الجزوليـة الكبـير للـشّلوبين (١/ ١٩٧)، وشرح الرضي على الكافية (١/ ٥)، وشرح شذور الذهب لابن هشام (١١).

وتعريف النُّحاة هذا متأثرٌ باصطلاح المناطقة ومَخلوط بـه. قـال الـشيخ حـسن العطَّـار: «إن تعريف المفرد بهذا النحو هو اصطلاح للمناطقة ذكره النُّحاة في كتبهم وخلطوه باصطلاحهم، وأكثر النُّحاة على أن المفرد ما تلفظ به مرة واحدة كزيد، والمُرَكَّب ما تركَّب به مرتين، بحسب العُرف». من حاشية العطار على شرح الأزهرية (٢٤).

(٣) في (م) المضارعة.

(٤) انظر: مختصر منتهى السول لابن الحاجب (١/ ٢٢٠).

(٥) في (الأصل) للثاني.

(٦) بَعْلَبَك: مدينة في منطقة البقاع من الشام، وهي الآن مدينة في الجمهورية اللبنانية. =

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الألِفَ والميم(١) وحدُهما لا يَدُلاَّنِ على الفاعِليَّة، بل و[بالهَيئة(٢)] المَخصُوصة، فلا يتمَيَّز الدَّالُ على الفاعلية(٣) عن الدَّال على الحُدُوث(٤) في السَّماع، والمُراد من الجزء ما يَتمَيَّزُ عن الباقي فيه.

وأما «بَعْلَبَك» ونحوه، فإن اعتبرتَهُ نظرًا إلى الوضع الأول فمُركَّبٌ(٥) على القولَيْنِ. وإن اعتَبرتَ الثاني فمُفرَد؛ ولذلك يُقال: إنَّهُ مَنقُول عن مُركّب، لا أنه مُركّب.

ولا يَحسُن حَدُّ المُفرَد بأنه: «اللَّفظ بكلمَةٍ واحِدَةٍ»(٦)؛ لأنَّ الكلمةَ كالمُرادِف له، وليست أجْلَى منه، فيُفَسَّرُ بها(٧).

ولأنَّهُم حَدُّوا(٨) الكلمةَ بأنها: لَفظٌ وُضع لِمعنى مُفرَد(٩). فاللَّفظُ مُكرَّرٌ، والمُفرَدُ إنْ جُعِلَ صِفةَ اللَّفظِ لزِم الدَّورُ، وإنْ جُعِل صفةَ المعنى فكذلك؛ لأنَّ المُرَادَ به ليس إفرادُ المعنى في نفسِه، بل إفرَادٌ يَلحقه، باعتبار إفرادِ اللَّفظِ المَوضُوعِ له، ويَلزَمُ الدَّور.

= انظر: معجم ما استَعْجَم للبكري (١/ ٢٦٠)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٤٥٣)، موسوعة العالم الإسلامي (١٥٣).

(١) الألف في «ضارب» و الميم في «مخرج».

(٢) في الأصل: «بالهية»، وقدرت أنها خطأ وأن الصواب ما أثبت.

(٣) قوله: «بل وبالهية المخصوصة، فلا يتميز الدال على الفاعلية» ليست في (م).

(٤) أشار في الأصل إلى وجوده في نسخة بلفظ: «الحدث».

(٥) في (م) مركب.

(٦) عَرَّفه بأنه: «اللَّفظ بكلمة واحدة» صاحبُ الأصل ابنُ الحاجب.

انظر: مختصر منتهى السول (١/ ٢٢٠).

(٧) كما في الحد اللفظي، وتقدم في(٢٧).

(٨) منهم ابن الحاجب نفسه. انظر: الكافية بشرح الرضي (١/ ٣).

(٩) انظر: المفصل للزمخشري (٨)، والحدود في النحو للأبذي (٦٦).

[أقسام المـفرَد]

أمَّا المُفرَد، ففيه تَقسِيماتٌ:

الأول: المُفرَد إن استقَلّ بالدِلالةِ ولم يدُل على أحدِ الأزمِنَةِ الثَّلاثـةِ فهـو الاسـم. وإن دَلّ فهو الفِعل. وإن لم يستَقِل فهو الحَرف(١).

والدِلالةُ: كونُ اللَّفظِ بحيثُ يُفهمُ المعنى من يُحيله العالم بالوضع(٢).

فالدِلالةُ على(٣) المعنى بسبب وضعِه له مُطابقة(٤). ولِمَا تَركَّب عنـه تَـضَمُّن(٥). ولِمَلزُومِه الذِّهنِي التِزَامٌ(٦).

والأصُولِيُّونَ يَستَدِلُّونَ باللَّفظِ على كُلِّ(٧) ما يَلزَمُ المُسمَّى ذِهنِيًّا كان أو خَارِجيًّا(٨).

---

(١) انظر: الكتاب لسيبوية (١/ ١٢)، والصاحبي لابن فارس (٨٩)، وثمار الـصناعة للـدينوري (١٣٨)، وشرح اللمع للباقولي (١/ ١٨٣)، ونتائج الفكر للسهيلي (٦١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤).

(٣) عَبَّر صاحبُ الأصل ابنُ الحاجب بـ«في» بـدل «عـلى»، وعـدلَ البيـضاوي عـن عبـارة ابـن الحاجب؛ لأن «دل» لا يتعدى إلا بـ«على»، و«في» معناها ظرفية، وبـما عـدل إليـه البيـضاويُّ صنع ابن السبكي وانتصرَ له. انظر: منع الموانع عن جمع الجوامع (٢٨٧).

(٤) سبق تعريفه، انظر: (٢٩).

(٥) انظر: الإشارات والتنبيهـات لابـن سـينا (القـسم الأول) (١٣٩)، والمبـين في شرح ألفـاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤).

(٦) سبق تعريفه، انظر: (٢٩).

(٧) في (م) على أن كل.

(٨) انظر: المستصفى (١/ ٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٢).

وعبارة البيضاوي فيها تسامح، وإلا فقد خالفَ بعضُ الأصوليين، كـالفخر الـرَّازي -وهـو عُمدة له في كثير من المباحث!- والقرافي.

انظر: المحصول (١/ ٢٢٠)، وشرح تنقيح الفصول (٢٤).

الثاني: اللَّفظُ إن وُضِع لِجُزئيّ فهو العَلَم[١].

وإن وُضِع لِكُلِّيٍّ فإن أمكنَ استعمَالُه كذلك فاسم الجنس[٢]. وإلاَّ فهو المُبهَم.

واسمُ الجِنسِ إن استوى مَفهُومُه في جميع أفرادِه كالرَّجل فهو المتواطي[٣]. وإن تَفاوَت[٤] كالمَوجُود فهو المُشكِّك[٥].

---

(١) ذهب الأكثر إلى أنه وضع لجزئي ولا يخلو: إما أن يكون مضمرًا فيكون من المضمرات، أو يكون مظهرا فهو العَلَم. وذهب القرافي إلى أن المضمر من قبيل الكلي. وذهب الزركشي أنه يختلف باختلاف الاعتبار فهو كلي إن عاد على عام، وجزئي باعتبار إن عاد على خاص.

انظر: المحصول للفخر الرازي (١/ ٢٢٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٥٥).

(٢) كالرجل. واسم الجنس هو ما كان موضوعًا لماهية كلية اختلف ما تحتها بالحقيقة، بخلاف المنطقيين لا يسمونه جنسا بل نوعًا.

انظر: شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٢٥)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٧)، نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٦١٥).

(٣) مثل: الحيوان بإزاء الإنسان والفرس.

انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٠)، والمبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠)، والتعريفات للجرجاني (٢٥٧).

(٤) في (م) تفاوتت.

(٥) كالأبيض بين العاج والثلج.

انظر: المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي (٧١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠)، والتعريفات للجرجاني (٢٧٦). =

الثالث: اللَّفظ إن اتَّحد مَدلُوله فنصٌّ[١].

وإن تعدَّد فإن وضع لكلِّ واحدٍ منهما سمّي مشترَكًا[٢] بالنِّسبة إليهما. ومُجمَلاً[٣] بالنِّسبة إلى كُلِّ واحدٍ منهما.

وإن وضع لأحدِهما ثم نُقِل إلى الآخر فإن نقل لعلاقةٍ واشتهرَ في الثاني سُمِّي بالنِّسبة إلى المعنى الأول مَنْقُولاً عنه، وحَقِيقَةٌ مَنسُوخة.

وبالنِّسبة إلى الثاني مَنقُولاً شَرعِيًّا إن كان النَّاقل الشَّرع، كالصَّلاةِ. وعُرفِيًّا إن كان العُرفَ العَامَّ كالدَّابَةِ[٤].

= أورد ابن التلمساني أن المشكك لا حقيقة له فهو إما متواطئ أو مشترك، إذ أن الأبيض إذا أطلق على الثلج، فإما أن يكون استعماله فيه مع ضميمة تلك الزيادة أو لا، فإن لم يكن فهو المتواطئ، وإلا كان المشترك.

وأجاب القرافي عن الاعتراض: بأن الاصطلاح وقع في المشكك، فاختلف في مَحَالِّه بجنسه، فإن التَّخالف في المشكِّك وقع في قدر الجنس، وإن وقع الاختلاف في غير الجنس سمي متواطئًا.

انظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (١/ ١٦١)، ونفائس الأصول للقرافي (٢/ ٦٢٣).

(١) انظر: الحدود لابن فُورَك (١٤٠)، والحدود للباجي (٤٢).

(٢) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٣٥)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي (٧٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ٦٣)، والبرهان للجويني (١/ ٢٨١)

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٢٥)، وبذل النظر للأسمندي (١٩)، والمحصول للرازي (١/ ٢٢٩).

واصطِلاحِيًّا إن كان العُرفَ الخَاصَّ كالجَمعِ والفَرْقِ(١). وإنْ لَمْ يَشتَهِر سُمِّي بالنّسبة إلى الأول حَقِيقةً وإلى الثاني مَجَازًا.

---

(١) يطلق "الجمع والفرق" في العرف الخاص في أكثر من علم.

فالجمع والفرق في اصطلاح الشرعيين يعتبر من العلوم التابعة للأشباه والنظائر، ويمثل ضربًا من ضروب القواعد الفقهية، وقد عدَّ الزركشي الجمع والفرق من أنواع الفقه العشرة، وقد عُرِّف علم الجمع والفرق بتعريفات متقاربة، ويستفادُ من عبارة أبي محمد الجويني تعريفه: أنه مسائل الشَّرعِ التي تتشابهُ صورُها وتختلفُ أحكامُها؛ لعللٍ أوجبت اختلاف الأحكام. انظر: الجمع والفرق (١/ ٣٩).

والظاهر من عبارات المصنفين عدم التفريق بين الجمع والفرق وبين الفروق، ولكن ابن نجيم في كتابه الأشباه فرَّق بينهما فجعلَ كل منهما قسمًا مستقلاً.

والفروق نوعان: فروق بين الفروع، وعليه أغلب المصنفات في الجموع والفروق. وفروق بين القواعد الفقهية ككتاب الفروق للقرافي.

انظر: الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي (٢٨)، والفروق للقرافي (١/ ٦٥)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٦٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٠)، والفوائد الجنية للفاداني (٩٨).

وفي اصطلاح الجدليين الجمع: هو أن يجمع بين الأصل والفرع بعلة مشتركة بينهما فيصح القياس. والفرق: هو أن يفرق بينهما لما يختص بأحدهما فلا يصح.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي (٢٦٢)، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (٢٠١)، والكافية في الجدل للجويني (٣٢٢)، والجدل لابن عقيل (٤٩٣)، والمنتخل في الجدل للغزالي (٤٨٨)، والمقترح في المصطلح للبروي (٣٠٨)، والايضاح لقوانين الاصطلاح ليوسف ابن الجوزي (٣٢١)، والقوادح الجدلية للأبهري (١١٧)، وشرح المواقف للجرجاني (١/ ٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٣٢١).

ويطلق في فن البديع عند البلاغيين على: «ما يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الإدخال. كقوله: فوَجْهُك كالنَّارِ في ضَوئها وقلبي كالنَّار في حَرِّها». =

الرَّابع: اللَّفظُ إن وَافَقَ لفظًا[١] آخر في مَعنَاه فمُرادِف[٢] كالأسد واللَّيث[٣]. وإن خالَفَ فمُباين[٤]، سواءٌ تَواصَل مَفهُومُهُما كالحيوان[٥] والفَرَس، والسَّيف والصَّارم، أو لا كالأسد والنَّمر.

الخامس: اللَّفظُ إن شَاركَ غيرَهُ في حُرُوفِهِ الأصلية وناسبه في المعنى بحيث يَرِد كالضَّارب سُمِّي مُشتَقًّا[٦]. والمَردُود إليه أصلاً ومُشتَقًّا منه، وإلاَّ سمِّي[٧] جَامِدًا وغيرَ مُشتَقٍّ.

=انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (٢٠١)، والتلخيص للقزويني (٩٢).

ويطلق في علم التَّصوف على عدَّةِ معانٍ، وهو عندهم على درجات ومراتب.

قال القشيري: «الجمعُ والفرقُ معناه: أن ما يكون كسبًا للعبد من إقامة العبودية وما يليق بأحوال البشرية فهو فرق. وما يكون من قبل الحقِّ من إبداء معانٍ وإسداءِ لطفٍ وإحسانٍ فهو جمعٌ». الرسالة القشيرية (١/ ١٦٦).

وانظر: التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي (٨٨)، مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ٤١٧)، الإيضاح لبيان الاصطلاح لماء العينين (٥٠)، معجم مصطحات الصوفية للحفني (٦٦، ٢٠٥).

(١) في (م) لفظ.

(٢) في (م) فرادف.

(٣) انظر: مواد البيان لعلي بن خلف الكاتب (٦٧)، والتنقيحات للسهروردي (٦٥).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٢٨).

(٥) نهاية الورقة (٤) من (م).

(٦) انظر: الخصائص لابن جني (٢/ ١٣٥)، ومفتاح العلوم للسكاكي (٧)، ونزهة الأحداق في علم الاشتقاق للشوكاني (٢٥).

(٧) في (م) والاسم.

السَّادس: اللَّفظُ إن أُطلِق تابعًا لغيرِه دليلاً على معنى في مُسمَّى مَتبُوعِه سُمّي صِفة، وإلاَّ سُمّي غيرَ صِفةٍ[١].

[أقسام المُركَّب]

وأما المركَّب فإن أفادَ للمُخاطب[٢] نسبةً سمّي جملة وتامًّا. وخَصَّصَهُ النُّحاةُ باسم الكلام[٣]. ولا يتأتَّى ذلك إلاَّ في اسمَينِ، أو [اسمٍ[٤]] وفعلٍ، ولا تَرِدُ الصّفة والمَوصُوف والخبر المُتضَمِّن للضَّمِير[٥] ككاتب في: زيدٌ كاتبٌ. فإنَّ ذلك لم يُضَع لإفادَة النِّسبَةِ. وإن لم يُفِد سُمّي ناقصًا وغير تامٍّ.

والتَّام إن أفاد بالذَّات طلبًا، فإن أفاد طلب الماهِيّة فهو الاستفهام. وإن أفاد طلبَ فعلٍ أو تركٍ فأمرٌ أو نَهْيٌ.

وقيل: مع الاسْتِعْلاء أَمْرٌ. ومع التَّسَاوِي التِماسٌ. ومع التَّسَفُّلِ سُؤَال[٦].

وإن لم يُفد طَلَبًا، فإمَّا أن يَحتَمِل التَّصديق والتَّكذيب فهو الخَبَر، أو لا وهو التَّنبيه. ويَندَرِجُ التَّمَنِّي والتَّرجي والقَسَم والنِّداء[٧].

---

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ٤٦)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/ ١٤١)، والحدود للأبذي (٩٣).

(٢) في (م) المخاطب.

(٣) انظر: المفصل للزمخشري (٨)، وثمار الصناعة للدينوري (١٣٧)، ونتائج الفكر للسهيلي (٦١)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/ ١٥).

(٤) في الأصل: «سم».

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: الواضح لأبي الوفاء ابن عقيل (١/ ١٠٣)، وبذل النظر للأسمندي (٥٤)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ٩٦).

(٧) انظر: المنخول للغزالي (١٦٧).

واعلَم أنَّ بعضَ أقسامِ المُفرَد يَتَعلَّق بِها مَباحِث، لابُدَّ للأُصُولِيِّ مِنَ العِلم بها:

[وُقُوع المُشتَرك]

الأول: المُشتَرَك(١)، وفيه مَسَائل:

الأولى: اختلفَ النَّاسُ فيه، فأَوجَبَهُ قَوْمٌ(٢)، وأَحَالَهُ آخَرُونَ(٣).

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٤٢٢)، تقويم الأدلة للدبوسي (١٠٤)، والبرهان للجويني (١/ ٢٣٥)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٨)، وكنز الوصول للبزدوي (٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٦)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي (٧٧)، والإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف لابن السِّيد البَطليَوسي (٣٧)، وأصول الفقه للاَّمشي (٧٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٣٧)، والمحصول للرازي (١/ ٢٦١)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٠١)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٧)، والمنتخب الحسامي للأخسيكثي (٢٣٤)، والاحتمالات المرجوحة للقرافي (٢٣٧)، وأصول الشاشي (٣٦).

(٢) لم أقف على قائل صرَّح بالوجوب، غير أن الرهونيَّ ذهب إلى أنه لا فرق بين الواجب هنا والممكن الواقع، قال: «إنه لا فرقَ -عند التَّحقيق- بيْنَ الواجب والممكن الواقع؛ إذ لا وجوبَ ذاتِيّ هنا، والممكن ما لم يَجِب صُدوره عن الغير لم يقَع، ومنه يُعلم أنه لا فرق بين المُمتنع والممكن الغير واقع، إذ لا امتناع ذاتِيّ». تحفة المسؤول (١/ ٣٠٥). ومثله في بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٢٤). وعلى هذا التحرير يكون القول بالوجوب هو القول بالوجوب بالغير أي الممكن الواقع، وإذا كان تفسير القول بالوجوب هذا فإنه عين المذهب القائل بالجواز مع الوقوع، وهو مذهب المحققين والأكثر.

(٣) لم أقف أيضًا على من صرَّح باستحالة الاشتراك، وعلى التَّحرير الذي في الهامش السَّابق تكون الإحالة هنا بالغير، والقائل بالإحالة بهذا المعنى من الأصوليين الأبهري وأبو زيد البلخي، وأن ما يُظن مُشتَرَكًا فهو إمَّا حقيقة ومجازٌ أو مُتواطئ.

انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٦٥)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (١/ ٢٢١)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٢٨)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢).

ونفاهُ من اللغويين ابنُ درستويه وأبو علي الفارسي، ونُسِبَ لثعلب. =

والحَقُّ جَوازُه[١]؛ إذ الأصلُ عَدمُ ما يُوجِبُه ويُحيلُه؛ ولأنَّه من المُحتَمل أن يَـضَع أحـدُ الوَاضِعِينَ لفظًا لِمعنى فيَخْطُر ببالِ الآخَرِ، ويَـضَعُه لِمعنـى ثـانٍ، ويَـشيعُ[٢] الوضـعانِ بحيثُ لا يتميَّز أحدُهُما عن الآخر[٣].

= والظاهر أن ثعلب يقول به، جاء في مجالسه: «سُفيان: فُعْلان من السَّفا، وهـو سـفَا الـريح. والسَّفا أيضا: تراب القبر. والسَّفا: شَوك البُهْمَى. والسَّفا: خفَّـة ناصـية الفـرس» ا.هــ مـن مجالس ثعلب (١/ ٨٦). والتَّوجيه حينئذ: أن ثعلب منعَ أحد أنواع الاشتراك وهو الأضـداد، لا الاشتراك جملة. أو أن الوارد عنه مما يفيد الاشتراك محمول أن هذا الاختلاف يرجع لأصل واحد فلا يكون ثمة اشتراك.

ويُساعد عليه ما نقلَ الجواليقيُّ عنه قال:«قال أبو العبَّاس أحمد بن يحي [ثعلب]: لـيس في كـلام العرب ضِدٌّ، قال: لأنه لو كان فيه ضِدٌّ، لكان كلام العرب مُحالاً؛ لأنه لا يكون الأبيضُ أسـودًا، ولا الأسودُ أبيضًا، وكلام العرب وإن اختلف اللَّفظُ فالمعنى يرجِعُ إلى أصلٍ واحدٍ. ومِثلُ ذلك قولهم: التّلعة: وهو ما عَلا من الأرض، وهي أيضًا ما انْخَفَض من الأرض؛ لأنَّها مَسيلُ الماء إلى الوادي، فالسَّيلُ كُلُّهُ تلعة، فمَرَّة يَصيرُ إلى أعلاه فيكون تلعة ومرَّةً يكون إلى أسفله فيكون تلعة. فقد رجعَ الكلامُ إلى أصلٍ واحدٍ». شرح أدب الكاتب (٢٥١). ومع صراحة هذا النَّص يُشكِل أيضًا أن تلميذه ابن الأنباري لم يذكر هذا عن شيخه، بل أكثر من الرواية عنه في كتابه الأضداد!، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن شيخه ثعلب من أن الظن يقع على الشك واليقين.

انظر: تصحيح الفصيح لابن درستويه(١/ ٢٤٠)، والمخصَّص لابن سيده (١٣/ ٢٥٩)، وشرح أدب الكاتب للجواليقي(٢٥١)، والأضداد لابن الأنباري (٢١)، ومدخل تعريف الأضداد لنَصَّار (١٠).

(١) نسبه ابن الحاجب للمحقِّقين، وهو مذهب الأكثر من علماء الأصول.

انظر: التمهيد للكلوذاني (٢/ ٢٥١)، والمحصول للـرازي (١/ ٢٦١)، والإحكـام للآمـدي (١/ ٣٧)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (١٨).

(٢) في (م) وسع.

(٣) عَبَّرَ عنه الرازيُّ بالسَّبب الأكثري لوقوع الاشتراك. =

وأَنْ يضَع واحدٌ لَهُما لِغَرض الإجمال؛ إذ قد يُحتَاجُ إليه حيثُ يَحِلّ التَّصرِيح، لكنَّهُ ليس من الضُّرورَات الَّتي لا تتأَتَّى بغير[1] المُشْترَك حتَّى يَجِب.

والظَّاهرُ: وقُوعُه[2]؛ فإِنَّ الذِّهنَ يتردَّدُ عندَ سَماع «القرْء»[3] بين الحَيض والطُّهْر من غير تَرجِيح حُجَّةٍ.

المُوجِبُ[4] وَجْهانِ:

=انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٦٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٧).

(١) في (م) من.

(٢) وعليه جمهور علماء اللُّغة ذكره سيبويه وابن فارس وابن دريد، وصنَّفوا فيه مُعبِّرين أحيانًا بما اتَّفق مَبناه وافترقَ معناه، وفي بعض صوره كالأضداد كالأصمعي وأبي حاتم السجستاني وابن السكيت وابن الأنباري والصَّاغاني وسليمان بن بنين الدقيقي.
انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٢٤)، وأدب الكاتب لابن قتيبة (١٧٧)، والخصائص لابن جني (٢/ ٩٣)، والصَّاحبي لابن فارس (١١٤)، والمخصَّص لابن سيده (١٣/ ٢٥٨)، واتفاق المباني وافتراق المعاني للدقيقي (٨٥)، والطراز لابن حمزة العلوي (٢/ ١٥٥)، والمُزهر للسيوطي (١/ ٣٦٩).

(٣) القرء: بفتح القاف وضمها. اسم جامع للطُّهر والحيض، فهو من الأضداد.
انظر: الأضداد للأصمعي (٥)، والمقلوب لفظه في كلام العرب والمزال عن جهته والأضداد لأبي حاتم السجستاني(٩٩)، والأضداد لابن السكيت(١٦٣)، والأضداد لابن الأنباري (٢٧)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب (٦٦٨)، وأساس البلاغة للزمخشري (٣٦٠)، والمصباح المنير للفيومي (٤٠٩).

(٤) أي دليل القائلين بالوجوب.

الأول: أنَّ الألفاظَ مُتَناهيةٌ؛ لأنَّها مُركَّبة من حُروف مُتَناهيـة، والمَعـانِي غَـيرُ مُتناهية؛ لأَنَّ المَطْعُومَ والرَّوائح والأعدادَ منها كـذلك. والألفـاظُ إنْ اسـتَوْعَبَت المعاني لَزِمَ الاشْتِرَاكُ، وإلاَّ لَزِمَ خُلُوّ أكثر المعاني من الألفاظ[١].

والجَوابُ: أنَّ تناهي الشَّيء لا يَستلزِمُ تناهي ما يتركَّبُ عنه، كأسـماء العَـدَد. وأنَّ المعاني وإنْ لم تَكُن مُتَناهيـة لكـنَّ المَقْـصُود بالوَضْـع مُتَنَـاهٍ، وهـي الحقـائقُ النَّوعيَّـةُ الوُجُودِيَّـة المُختَلِفَـةُ منهـا[٢]، كالإنـسان والفَـرس والـسَّواد والحركـةِ والمُتضادّة كالسَّـواد والبياض. وإن سُلِّمَ فالمُتعقَّل مُتَناهٍ[٣].

وإن سَلَّمنا[٤]، فالاستيعابُ مُمتَنعٌ سَواءٌ وُجِد الاشتراكُ أو لم يُوجَـد؛ لأنَّ مَـدْلُولَ كُلِّ لَفظٍ مُتَناهٍ؛ لأن وَضع[٥] اللَّفظ وتَعقُّلِه مَوقُوفٌ على العِلمِ به مُفَصَّلًا، وتعقُّل ما لا نِهايةَ له مِنَّا على التَّفصيـل مُحـالٌ. والمُتَـناهِـي إذا ضُـمّ إلى المُتَناهي مِـرَارًا[٦] مُتناهيـة فهو مُتَناهٍ؛ ولذلك[٧] [يعطل][٨] كثيرٌ من المعاني، كأنواع الرَّوائح[٩].

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٦٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٧).

(٢) في (م): فيها.

(٣) أي وإن سلم عدم تناهي المعاني، فإن المتعقّل من هذه المعاني متناهٍ

(٤) أي وإن سلمنا عدم تناهي المتعقّل أيضًا.

(٥) نهاية الورقة (١٠) من الأصل.

(٦) في (م) مرار.

(٧) في (م) كذلك.

(٨) في الأصل: يعقل. وما أثبت من (م) وما في (م) أشار في هامش الأصل إلى وجودها في نسخة أخرى.

(٩) انظر: الكاشف عن المحصول للعجلي الأصفهاني (٢/ ١٣٤).

الثاني: لو لم يَجِب لَمَا عَمَّ اللُّغات؛ لأنه لو لم يكن ما يُوجِبُه لامتَنع وُقُوعُـه أو[1] كان وقوعه اتِّفاقيًّا، فلا يكون عامًّا ولا أكثريًّا.

واللاَّزمُ باطلٌ؛ لأن الوُجودَ حَقِيقةٌ في الوُجـوب[2] والمُمكِـن. والمَعنِـي بـه في أحدهما غـير المعنِـي بـه في الأخـر؛ لأنَّـه إن كـان ذاتًـا فظـاهرٌ، وإن كـان صـفةً [فاقتضاؤه الوجوب][3] في أحدهما واللاَّوُجوب[4] في الآخر يَدُلّ على اختلافهما، فإن[5] التَّنافي في اللَّوازم يَدُلّ على التَّنافي في المَلزُومـات، وفي كـلّ ذلـك[6] لُغـة مـا يُرادِفه مُطلقًا.

والجـواب: أنّ العُمـوم ممنـوع، والوُجـود وَصـفٌ مـشتَرك والوجـوب و[اللاوجوب][7] اقتضاءُ المَعرُوض ولا اقتضاؤه له، لا أمرٌ[8] يقتَـضِيه الوجـود. وإن سُلِّمَ العُمُوم فَلِم لا يَجُوز أن يكون لِمَصلَحةٍ لا ضَرُورَةَ فيهـا، فيخـرُج مـن حَيِّز الجواز ولا ينتهي إلى حدِّ الوجوب.

---

(١) في (م) إذ.

(٢) في (م) «الواجب». وإليه أشار في هامش الأصل إلى وجودها في نسخة أخرى.

(٣) في الأصل: «فاقتضاه للوجوب». وما أثبت من (م).

(٤) في (م) ولا وجوب.

(٥) في (م) إن.

(٦) ليست في (م).

(٧) في الأصل: «اللأوجب». و(م) «وإن لا وجوب». وقدرت أن الصواب ما أثبته.

(٨) في (م) لأمر.

حُجَّةُ المُحِيل: أنَّ المَقصُود[1] من الوَضع تَعريفُ المعنى، والمُشتَرك لا يُفِيده فلا يكون[2].

وأُجِيب: بأنَّه يُفِيد مع القَرِينةِ تعريفًا مُفصَّلاً ودونها مُجمَلاً والحاجَةُ قد تَمسّ إليه. هذا إذا كان الوَضْعان من واحد، فإن كانا من واضعين لم يتوجّه الحِجَاجُ، ولعلَّ أكثر المُشتَرك كذلك[3][4].

[وقُوعُـــه في القُرآن الكريم]

الثانية: المُشتَرك واقِعٌ في القُرآن[5]؛ لقَوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[6]. و: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[7][8].

---

(١) «أن المقصود» ليست في (م).

(٢) انظر: الحاصل للتاج الأرموي (٢/ ١١٩)، والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ٢١٢).

(٣) «المشترك كذلك» ليست في (م).

(٤) ذكرَ الرازيُّ سببَ وقوعِ الاشتراك، فقال: «المسألةُ الثالثةُ في سبب وقوع الاشتراك: السَّببُ الأكثريُّ: هو أن تضع كُلُّ واحدةٍ من القبيلتين تلك اللَّفظة لِـمسمَّى آخر، ثم يشتهر الوضعانِ فيحصلُ الاشتراك. والأقليُّ: هو أن يضعه واضعٌ واحد لِمعنَيين؛ ليكون المتكلم مُتَمَكِّنًا من التَّكلُّم بالمُجمل» المحصول (١/ ٢٦٧).

(٥) هو مذهب جمهور القائلين بوقوع الاشتراك.
انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٤٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٣).

(٦) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٧) من الآية الأولى من سورة النّجم.

(٨) المشترك في هذه الآية هو قوله تعالى: ﴿هَوَىٰ﴾، فإن الهَوي بالفتح: ذهاب في انحدار، أو السقوط والغروب. والهُوِي بالضم: ذهاب في ارتفاع، أو العلو والصعود. ومثال الأول قول زهير بن أبي سُلمى: فَشَجَّ بِهَا الأَمَاعِزَ وَهْي تَهوِي   هَوِيَّ الدَّلْوِ أَسْلَمَهَا الرِّشَاءُ
ومثال الثاني قول أبي كبير الهُذَلي:

وَإِذَا رَمَيْتَ بِهِ الفِجَاجَ رَأَيْتَهُ   يَهْوِي مَخَارِمَها هُوِيَّ الأَجْدَلِ

والمثالان اللَّذان مثَّل بهما البيضاويُّ للمشترك الأول منهما جمع واسم، والثاني مفرد وفعل، وهو تمثيل حسن؛ لأن فيه إظهارًا لجريان الاشتراك في مُختلف الأنواع، والله أعلم. =

وخالفَ ابنُ داود(١) مُتمَسِّكًا بأنه: لو وقعَ مُبَيَّنًا طالَ الكلامُ بلا طائلٍ، ولو وقعَ غَيرَ مُبَيَّنٍ كان عَبَثًا(٢).

وجوابه: أنه يقع مُبَيَّنًا بقرائنَ لفظيَّة تُفِيد للمعنى وَثَاقَة(٣)، وقد(٤) يَزِيد لِلَّفظِ فصاحةً. وبقرائن معنويَّة يظهَرُ باستكشافِها ذكاءُ المُكلَّفِ، ويَحصل له دَرجَةَ الاجتهادِ.

= انظر: تفسير الماتريدي الموسوم بتأويلات أهل السنة (٤/ ٦٠٣)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٨/ ١٥٦)، وتفسير البيضاوي بحاشية الشهاب (٨/ ١٠٩)، وحاشية محيي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي (٤/ ٤٠٧).

وانظر: شرح شعر زهير لثعلب (٦٠)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٦)، وشرح الحماسة للأعلم الشنتمري (١/ ٢٨٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٧١)، وتاج العروس للزبيدي (١٠/ ٤١٥).

(١) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر لُقِّبَ بعصفور الشَّوك لصفرة لونه ونحافته، الفقيه الأصولي الأديب الشاعر، من أئمة المذهب الظاهري، ولد ببغداد سنة ٢٥٥هـ، أخذ عن أبيه مؤسس مذهب الظاهرية، وجلس مكان والده في حلقته مع صِغر سنة إذ كان يبلغ خمس عشرة سنةً، وكانوا يُثنون على عقله وعلمه، له من المؤلفات: "الوصول في معرفة الأصول" و"الزهرة" في الأدب، اختُلِف في سبب وفاته وكيفيتها، توفي في بغداد سنة ٢٩٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٢٥٦)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/ ٩٣)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٠٩)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/ ٥٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٢٦).

(٢) لم أقف على مخالفته في كتب ابن حزم الظاهري.

(٣) في (م) وفاقه.

(٤) في (م) وهو.

أو غيرَ مُبَيَّنٍ. وفائدَتُه في الأخبار: التَّعريفُ المُجمَلُ بحيث يَحِلّ[١] التَّفصيل.

وفي الأحكام: امتِحانُ المُكلَّف، وانتِظارُ البيانِ؛ لِيُثابَ[٢] عليه، والحَثُّ على الاستعداد.

[الأصل عدم الاشتراك]

الثالثة: الأصلُ[٣] عدمُ الاشترِاكِ[٤]؛ لِوُجُوهٍ:

الأول: أنه لَولاهُ لَما فَهِمَ المُخَاطَبُ مِن مُجَرَّد اللَّفظ معنىً، ولا أفادت[٥] السَّمعيَّات الظَّنَّ فضلاً عن القطعِ. لا يُقال: ظنُّ وضعِ اللَّفظ للمعنى مُوجِبٌ حملَهُ[٦] عليه، وإن احتُمل وضعه لغيره احتمالاً سواء؛ لأنَّا نَمنَعُ ذلك، فإنَّ الحملَ يجبُ على ما يُظنّ أنه مُراد اللاَّفظ، وهو ما يشهَدُ له القرينة أو يكون اللَّفظُ فيه وَحدَهُ حقيقةً، لا ما يظن وضع اللَّفظ له مِن حَيثُ هو كذلك، فإن الطُّهرَ يُظَنُّ وضعُ القُرء له، ولا يَجبُ حَملُه عليه[٧].

---

(١) في (م) «حيث يحصل».

(٢) نهاية الورقة (٥) من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) أشار القرافي في تحرير محل النِّزاع إلى انقسام الألفاظ من جهة دخول الاشتراك فيها وعدمه فقال: «الألفاظُ ثلاثةُ أقسامٍ: لفظٌ نُقِلَ الاشتراكُ فيه، واعتقَدْنَاهُ كالعين والجون. ولفظ نُقِل عدم الاشتراك فيه، واعتقدناه كلفظ الله ولفظ الرَّحمن. فهذان القِسمان لا نزاعَ فيهما، ولم نُردْهُما بالاستدلال. وقِسم نُقِل لنا أنه موضوع لمعنى، وسُكِتَ عن غيره كلفظ الفرس، فهذا هو المقصود بأن الأصل عدم الاشتراك فيه». نفائس الأصول (٢/ ٧٨٧).

(٥) في (الأصل) أفادة، وما أثبت من (م).

(٦) في (م) جمله.

(٧) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (٤٠).

الثـاني: الانفِـرادُ أكثـر، وهـو دليـلُ الرُّجحـانِ[١]. لا يُقـال: الأفعـالُ بأسرِهـا مُـشتَرَكَةٌ؛ لاشـتِراك المـاضي بـين الخـبرِ والإنـشاء[٢]، والـمُـضارِعِ بـين الحـال والاستقبالِ[٣]، والأَمْرِ بـين الوُجـوب والنَّـدب[٤]، وكـذلك الحـروفُ[٥]، بـشهادة النُّحاةِ[٦] وبعضُ الأسماء، فيكون الاشتراكُ أكثر. لأنَّه إن سُـلِّم فسائرُ الأسـماءِ أكثـرُ بالاستقراءِ.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٧٥).

(٢) ما ذكره من الاشـتراك في المـاضي بـين الخـبر والإنـشاء (الـدعاء) لم يـسَلِّمه القـرافي، فقـال: «والماضي مشترك؛لأنه يستعمل خبرًا ودعاءً. قُلنا: قد بَيَّنَّا في المسألة قبل هـذه أن الـدُّعاء إنـما يُستعمل فيه الخبر على سَبيل الاستعارة للتَفَاؤل، فلا اشتراك». نفائس الأصول (٢/ ٧٨٩).

(٣) انظر: المفصل للزمخشري (٢١٠)، وشرح اللمع للباقولي (١/ ٢٧١)، وشرح جُمل الزَّجـاجي لابن عصفور (١/ ٦٠).

(٤) قال الغزالي في الكلام على الأمر: «ذهبَ ذاهبون إلى أن وضـعه للوجُـوب. وقـال قـومٌ: هـو للنَّدب. وقال قوم: يُتَوَقَّف فيه. ثم منهم من قال: هو مُشتَرَك، كلفظ العين. ومنهم من قـال: لا ندري أيضًا أنه مُشتَرَك، أو وُضِعَ لأحدهما واستعملَ في الثاني مجازًا. والمُختار أنـه مُتَوَقَّـفٌ فيه ». المستصفى (١/ ٤٢٣).

(٥) مثاله ما قال ابن هِشام: «الألفُ المفردة تأتي على وجهينِ:

أحدُهما: يُنَادَى به القَريبُ، كقوله:

أَفَاطِمَ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ [وَإِنْ كُنْتِ أَزْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي]

...والثَّاني: أن تكونَ طَلَبًا للاستفهام، وحقيقتُه: طلبُ الفهمِ، نحوُ: أَزَيدٌ قائم». مُغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ١٣).

(٦) للنُّحاة اصطلاح في الاشتراك، قال الزَّمخشري: «المشترك نحـو الإمالـة، والوقـف، وتخفيـف الهمزة، واتقاء الساكنين، ونظائرها». المفصَّل (٢٨٦).

الثَّالث: الاشتراكُ يُخِلُّ بالفهم، ورُبَّما يُوقِع في الغَلطِ، ويُفَوِّتُ الغرضَ بتعـذُّرِ الاستكشاف[١] بِمهابَةِ اللاَّفظ واستِنكافِ[٢] السَّامع[٣].

الرَّابع: الحاجَةُ إلى المُنفَردَةُ ماسَّةٌ بخلاف المُشتَركة؛ لِحُصُول الإجمَال بالتَّردِيد وأسماء الأجناس فكانت أرجَح.

هذا إذا كان الاشتراكُ من واضعٍ واحدٍ، فإن كان من[٤] اثنين فبَيِّنٌ أنه لا يَتَّفق إلاَّ في أَلْفاظٍ نَزْر[٥].

[حَالُ الاشتراك عندَ عدمِ القَرينَةِ ووجُودِها]

الرَّابعة[٦]: [المُشتَرك][٧] إن تَجَرَّدَ عن القرينةِ كان مُجملاً. إلاَّ عند من يُوجب إعمالَه في الجميع -كما سَنُبَيِّنُه في باب العُموم[٨]-، وإن كان معه قَرينةٌ فإن اقتَضت

(١) مكرَّرة في الأصل.

(٢) في (م) واستكساف.

والاستنكاف: امتناعٌ أنفةً واستكبارًا.

انظر: الجمهرة في اللغة لابن دريد (٢/ ٩٧٠)، والصِّحاح للجوهري (٤/ ١٤٣٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٠٩)، والمصباح المنير للفيومي مادة (نكف) (٥١١).

(٣) انظر: المنتخب لضياء الدين حسين (لوحة ١٢/ ب).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) تبرز. والنَّزْر: القليل.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٤٥٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٦١٩)، والمصباح المنير للفيومي مادة (نزر) (٤٩٠).

(٦) في (م) «الخامس». والمسألة هي الرابعة من مسائل المشترك.

(٧) في الأصل: «المشتركة». وما أثبت من (م).

(٨) انظر: (٦٢١).

إعمـالُه[1] في واحدٍ مُعيَّن تعيَّنَ. وإن اقتضت إعمالَه في مُتعدّد حُمِل عليه عند مَن جَوَّزَ ذلك[2]. وكان[3] كالُمجرّد عند أكثر المانعين[4]؛ لاعتقادهم قيامِ القاطع عـلى امتنَاعِه. وَوَجَب[5] العملُ بالأرجَح منها[6] عند الباقين، وإن اقتـضت إلغـاءَ البعضِ[7] فإن[8] اتَّحد الباقي تعيَّن وإلاَّ كان مُجمـلاً فيـه، وإن اقتـضت إلغـاء الكُلِّ حُمِل على المَجَاز الرَّاجح هو أو[9] أصله، فإن ترجَّح أصلُ أحدِهما وعُيِّن الآخرُ تعادلا.

---

(١) «في الجميع كما سنبينه في باب العموم، وإن كان معه قرينة فإن اقتضت إعماله» ليست في (م).

(٢) كالشافعي وأبي علي الجبائي وعبدالجبار من المعتزلة. وعَبَّر عنها ابن السبكي بالمسألةالشافعية. انظر: المغني للقاضي عبد الجبار "قسم الشرعيات" الجزء السابع عشر(١٣/ ١٧)، والبرهـان للجويني (١/ ٢٣٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٦)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٧١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٤٣)، والإحكام في أصـول الأحكـام للآمـدي (٢/ ٢٧٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١١٥)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١٣٥).

(٣) في (م) فكان.

(٤) وهو مذهب الجمهور.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١٠٤)، البرهـان للجـويني (١/ ٢٣٥)، والمستـصفى للغـزالي (٢/ ٧١)، والمحصول لابن العـربي (٧٦)، والإحكـام للآمـدي (٢/ ٢٧٩)، وشرح تنقـيح الفصول للقرافي (١١٥)، وأصول الشاشي (٣٧).

(٥) في (م) «ووجوب».

(٦) بعدها في الأصل «ومن المانع» وليست في (م). وحذفتها كما في (م) لأني أراه أصح للنص.

(٧) في (م) التعويض.

(٨) في (م) وإن.

(٩) في (م) و.

الثاني: الألفاظُ المُترادِفَةُ.

وفيه مَسَائل:

[حدُّ التَّرادُف]

الأولى: التَّرادُف: توالِي الألفاظ الدَّالَّة على شيءٍ واحدٍ باعتبارٍ واحدٍ[١].

و[٢]لا حاجةَ إلى تَقْيِيد[٣] الألفاظِ بالمُفرَد احترازًا عن توالِي الحدِّ والرَّسم أو الاسم[٤]، فإنَّ اعتبارَ دِلالَتِها[٥] مُختَلِفٌ[٦]، فإنَّ الحدَّ يَدُلُّ على الأجزاء[٧].

---

(١) انظر: الخصائص لابن جني (٢/ ١١٣)، ومواد البيان لعلي بن خلف الكاتب (٦٧)، والطراز لابن حمزة العلوي (٢/ ١٥٥)، والتَّنقيحات للسهروردي (٦٥).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) تقيده.

(٤) ليست في (م).

(٥) أي الحد والرَّسم، فالأول بالذاتي، والثاني بالعرضي فلا ترادف.

(٦) قوله: «ولا حاجة إلى تقييد..» إلى: «دلالتها مختلف». بألفاظه موجود في بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٣٠).

(٧) هذا من البيضاوي رَدٌّ على الرَّازيِّ في المحصول، فإنه في حَدِّه للتَّرادُف احتَرَزَ بالمُفرَدَة.
انظر: المحصول للرَّازي (١/ ٢٥٣).
وبمثل اعتراضه اعترض القرافي.
انظر: نفائس الأصول (٢/ ٧١٣).

وخَرجَ[١] التَّابع[٢] مثل: نطشان، فإنَّه لا يُفرد[٣]. والمُراد من الألفاظ لفظانِ فصاعدًا[٤].

---

(١) في (م) خروج.

(٢) الإتباع: هو أن تَتْبَع الكَلمَةُ الكلمَةَ على وزنِها أو رَوِيِّها. مثاله: خَرَاب يَبَاب، وعطشان نطشان.

انظر: الصاحبي لابن فارس (٤٥٨)، والمخصص لابن سيده (١٤/ ٢٨)، والمزهر للسيوطي (١/ ٤١٤).

(٣) أي لا يجيء مُفرَدا بل يفتقر وجوده إلى وجود الكلمة الذي هو على رَوِيِّها ووزنِها.

وكلام الإمام البيضاوي هنا يدل على أنه يذهب مذهب بعض علماء اللغة كابن الأعرابي وأبي حاتم السجستاني وغيرهما من أنه لا معنى للتَّابع أصلاً.

قال ثعلب: «قال ابن الأعرابي: سألتُ العربَ أي شيءٍ معنى شيطان ليطان؟ فقالوا: شيء نَتِدُ به كلامنا، نَشُدُّه». مجالس ثعلب (١/ ٧).

والمذهب الثاني أن التابع قد يكون له معنى وقد لا يكون. والقائلون بهذا القول جماعة من علماء اللغة كأبي علي القالي وابن الأنباري وابن فارس وابن سيده وغيرهم.

قال أبو علي القالي: «الإتباع على ضَربينِ: فضربٌ يكون فيه الثاني بمعنى الأوَّل فيُؤتَى به توكيدًا؛ لأنَّ لفظَه مُخالِفٌ للَّفظ الأول، وضَربٌ فيه معنَى الثَّاني غير الأوَّل». الأمالي (٢/ ٢٠٨).

انظر: الأمالي لأبي علي القالي (٢/ ٢٠٨)، ومجالس ثعلب (١/ ٧)، والزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٢/ ٢٥٢) والصاحبي لابن فارس (٤٥٨)، والمخصّص لابن سِيده (١٤/ ٢٨)، والمُزهر للسيوطي (١/ ٤١٦)، مدخل تعريف الأضداد لحسين نصار (١٥٦).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣١)، وقواطع الأدلة للسَّمعاني (١/ ٤٩)، المنتخب لضياء الدين حسين (لوحة ١١/ أ)، والكاشف عن المحصول للعجلي (٢/ ١١٥).

[وُقُوع التَّرادُف]

الثَّانية: جَوازُ التَّرادُفِ والتَّأكيدِ[١] ضَرُورِيٌّ[٢]، ووقوعهما مِن استقراء اللُّغـات مَعلُـومٌ. وأنكر التَّرادُفَ قومٌ[٣]؛ وزعموا أن ما يُظَن أنَّه من المُترادِفة فهو من المُتباينَةُ المُتواصِلةُ[٤].

---

(١) التأكيد: لفظٌ يَتبع الاسم المُؤَكَّد؛ لتمْكِين المعنى بإعادة اللَّفظ أو المعنى. ويَنقسم إلى: لفظي، ومعنوي.
انظر: ثِمار الصِّناعة للدّينوري (٤٥٥)، وشرح اللُّمع للباقولي (٢/ ٥٥٧)، وشرح جُمل الزَّجَّاجي لابن عصفور (١/ ٢٢٨)، شرح المُفصَّل لابن يعيش (٣/ ٣٩).
وذكرَ الآمديُّ الفرقَ بَيْنَ التَّرادُف والتَّأكِيدِ، فقال: «ويُفارق المُرادف المؤكَّد من جهة أن اللَّفظ المُرادف لا يَزيد مُرادفه إيضاحًا، ولا يُشتَرط تقدُّم أحدهما، ولا يُرادِف الشيءَ بنفسه، بخلاف المُؤَكَّد والتَّابع في اللَّفظ، فمُخالِف لهما؛ فإنَّه لابُدَّ وأن يكون على وزن المتبوع، وأنه قد لا يفيد معنى أصلاً». الإحكام (١/ ٤٣).

(٢) جواز التَّرادُف مذهب الجمهور.
انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٧)، والخصائص لابن جني (٢/ ١١٣)، ومواد البيان لعلي بن خلف الكاتب (٦٧)، والطِّراز لابن حمزة العلوي (٢/ ١٥٥)، المحصول للرَّازي (١/ ٢٥٤)، والمنتخب لضياء الدِّين حسين (لوحة١١/ أ)، والإحكام للآمدي (١/ ٤١).

(٣) كابن الأعرابي ، وثعلب وتلميذه ابن فارس، وابن الأنباري وأبي علي الفارسي، والعسكري.
نقل ابن الأنباري: «قال أبو العبَّاس[ثعلب]: عن ابن الأعرابيِّ: كُلُّ حَرفَينِ أَوقَعَتْهما العَربُ عل معنًى واحدٍ، في كُلِّ واحدٍ منهما معنًى ليسَ في صاحِبِه، رُبَّما عَرَفْنَاهُ فأخبرنا به، ورُبَّما غَمِض علينا، فَلِمَ نُلْزِم العَرَبَ جَهْلَهُ»ا.هـ من الأضداد (١٦).
انظر: الأضداد لابن الأنباري (١٧)، والفروق للعسكري (١٣)، والصاحبي لابن فارس (١١٤).
وشكَّك بعضُ الباحثين في نسبة منع الترادف لثعلب وتلميذه ابن فارس. انظر: فُصُول في فقه العربيَّة لرمضان عبد التَّوَّاب (٣١٠-٣١٣)، وابن فارس اللُّغوي منهجُه وأثرُه في الدِّراسات اللُّغويَّة (٥٢٢-٥٢٥).

(٤) المتباينة المتواصلة: الألفاظ المختلفة الموضوعة لمعان مختلفة ولا يمتنع اجتماعها، كالاسم والصفة نحو السيف والصارم، أو الصفة وصفة الصفة كالناطق والفصيح.
انظر: المزهر للسيوطي (١/ ٣٦٨)، والكُلِّيَّات للكفوي (٨٤٣).

واحتجُّوا بوجهين:

الأول: أنَّه لو وُجِدَ لَعَرَى عن الفائدَةِ، فإنَّ التَّعريفَ حصلَ بأحدِهِما[١].

وأُجيب: بأنه يُفيدُ توسعةً وتيسيرًا في النَّظم وأنواع البَدِيع[٢][٣]؛ لأنَّه لو لم يَصلُح أحدُهما للزّنة[٤] والرَّويّ[٥] والتَّجنيس[٦] والتَّرصيع[٧] ونَحوِها. فلعلَّ الأخرَ يَصلُحُ له.

---

(١) احتَجَّ به أبو هلال العسكريُّ. انظر: الفروق له (١٣).

(٢) انظر: المنتخب لضياء الدين حسين (لوحة١١/ أ).

(٣) علم البَدِيع: أحد علوم علم البلاغة، يُبحَثُ فيه عن أشياء تزيد حُسنًا للكلام البليغ.
انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني (٥٦)، واللؤلؤ النَّظيم للأنصاري -مع شرحه خزانة العلوم- (٧٥)، وترتيب العلوم لساجقلي زاده (١٥٤)، وأبجد العلوم لصديق خان (٣٠٨).

(٤) أي الوزن.

(٥) الرَّوي: هو الحرف الذي تبنى عليه القصيدة. وتنسب إليه كقول الأعشى يمدح النبي ﷺ:

أَلَمْ تَغْتِمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةَ أَرْمَدَا وَعَادَكَ مَا عَادَ السَّلِيمَ الْمُسَهَّدَا

فيقال في هذه القصيدة داليَّة. وأُخِذَ لفظ الروي من الرَّواء، وهو الحبلُ الذي يشدُّها.
انظر: مختصر القوافي لابن جنِّي (٢١)، والموجز في علم القوافي لأبي البركات الأنباري (٣٢)، والوافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي (٢٠٠)، والكافي في علم القوافي لابن السراج الشنتريني (٣٨)، والوافي بمعرفة القوافي للعنابي الأندلسي (٦٥)، وديوان الأعشى (٤٥).

(٦) التَّجنيس: أن يورد المتكلم كلمتين تجانس كل واحدة منهما الأخرى، وهو أنواع. ومثاله قول جرير:

فَمَا زَالَ مَعْقُولاً عِقَالٌ عَنِ النَّدَى وَمَا زَالَ مَحْبُوسًا عَنِ الْمَجْدِ حَابِسُ

انظر: البديع لابن المعتز (٢٥)، والصناعتين لأبي هلال العسكري (٣٥٣)، وأسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني (٧)، والوافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي (٢٣٣)، ومفتاح العلوم للسكاكي (٢٠٢)، والمثل السائر للضياء ابن الأثير (١/ ٢٤١)، وديوان جرير (٣٢٦).

(٧) التَّرصيع: أن تكون الألفاظ مُستوية الأوزان، متَّفقة الأعجاز، أو مُتقاربتها. مثاله: قوله تعالى:
﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾ الآيتان (٢٥)و(٢٦) من سورة الغاشية. =

الثَّاني: أنَّ وضعَ اللَّفظِ الثاني تعريفٌ للمُعرَّف، وأنه مُحالٌ[١].

وأُجيب: بأنه يُكثِّر[٢] وسائلَ التَّعريفِ، لا تعريف المعرَّف.

وأنكرتِ المَلاحِدَةُ[٣] التَّأكيدَ؛ لعدَمِ الفائدَةِ[٤].

=انظر: نقد الشعر لقدامة بن جعفر (٤٠)، ومواد البيان لعلي بن خلف الكاتب (١٩٣)، وسرّ الفصاحة لابن سنان الخفاجي (١٧٩)، والوافي في العروض والقوافي للخطيب التبريزي (٢٤٥)، ومفتاح العلوم للسكاكي (٢٠٣)، والمثل السائر للضياء ابن الأثير (١/ ٢٥٨).

(١) نقلَهُ الرَّازيُّ على أنه اسْتَدَلَّ به القائلون بأن الأصل عدم التَّرادُف. انظر: المحصول (١/ ٢٥٦).

(٢) في (م) تكثير.

(٣) المُلحدَة والدَّهريَّة: هم الَّذين يقولون بقِدَم العالَم وإنكار الصَّانع.

انظر: التَّبصير لأبي المظفر الاسفرايني (٨٩)، الدَّاعي إلى الإسلام للأنباري (١٩٩)، والبرهان في عقائد أهل الأديان للسكسكي (٨٨)، ورسالة في بيان الفرق الضالة لابن كمال باشا (١٦٥).

وقسَّم الشهرستاني منكري الصَّانع، فقال: «والتَّقسيم الضَّابط أن يقول: ١ / منَ النَّاس من لا يقول بمَحسُوسٍ ولا معقولٍ وهم السُّوفسطائيون. ٢/ ومنهم من يقول بالمحسوس ولا يقول بالمعقول وهم الطَّبيعِيَّة. ٣/ ومنهم من يقول بالمَحسُوس والمعقول ولا يقول بحُدُودٍ وأحكام وهم الفلاسفة الدَّهريَّة» ا.هـ من المِلَل والنِّحل (٢/ ٢٨٨). وقال القرافي: «الملحدة واللَّحد في القبر والإلحاد جميعه معناه: الضم؛ لأن الميت يضم في لحده، والملحد يضم الباطل للحق حتى يفسده، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الآية (٤٠) من سورة فصلت] أي يَضُمُّوا إلينا أكاذيبهم وافتراءهم علينا. وفيها تقرير الأصل في وضع اللُّغات، والغالب عليها أنها إنما وضعت لتفيد معنى إنشائيًا لم يفهم من غير ذلك اللَّفظ، والتَّأكيد قليل بالاستقراء، فإذا دار اللَّفظ بين النَّادر والغالب حُمل على الغالب لفائدة زائدة غير التَّأكيد». نفائس الأصول (٢/ ٧٢٧).

(٤) اعترض القرافي على نسبة منع التوكيد في اللُّغة للمَلاحدة، وذهبَ أنهم نازعوا في أن القرآن كلام الله تعالى؛ لأجل حُصول التَّأكيد فيه؛ لأنهم اعتقدوه أنه نوعٌ من القصور عن التَّعبير=

وأُجيب: بأَنَّه إن كان بتكريرٍ صَريحٍ ففائدَتُه تقريرُ المؤكَّدِ في نفس السَّامعِ، ورفع توهُّم الغَفْلة وسَبق اللِّسان[١]. وإن كان [بغَيْرِه][٢]. فإنْ[٣] كان بالنَّفسِ أو العَين أفادَ عدمَ التَّجوزِ في الإسناد، وإن كان بكُلّ وأخواته أفاد الشُّمُولَ وعدمَ التَّخصيص[٤].

[وُقُوع كُلٍّ من المُترادِفين مكان الآخرِ]

الثَّالثةُ[٥]: المُتَرادِفانِ كُلُّ واحدٍ منهما يَقُومُ مقامَ الأخرِ؛ لأنَّ صحةَ التَّركيبِ باعتبارِ المعنى[٦]، وهُو كما كان.

احتجَّ المانعُ: بأَنَّه لو صَحَّ ذلك في المُترادِفَينِ من لغة؛ لصحَّ في المُترادِفينَ مِنْ لُغتين. مِثلُ: خُدَاي أكبر[٧].

=عن ما في النَّفس، فلو كان القرآن كلام الله -تعالى الله علوًا كبيرًا عن أضاليلهم- لَمَا كان مُحتاجًا إلى التَّوكيد!. انظر: نفائس الأصول (٢/ ٧٢٦).

(١) انظر: المفصل للزمخشري (٩٨)، ونتائج الفكر للسهيلي (٢٨٦).

(٢) في الأصل: «يغيره» وما أثبت من (م) وهو الصواب؛ لأن المعنى: بغير تكرير صريح.

(٣) في (م) وإن.

(٤) قال الإسنوي: «جَزَمَ النَّحويُّون - ومنهم شيخنا في كتبه- [أي أبو حيان] بأن فائدة التَّأكيد بكُل ونحوه، رفعُ احتمال التَّخصيص، وعلى أن فائدته في النَّفس والعين رفع احتمالِ التَّجَوُّز». الكوكب الدُّرِّيّ فيما يتخرَّج على الأصول النَّحوية من الفُروع الفقهيَّة (٤٠٠). وانظر: نتائج الفكر للسهيلي (٢٩١).

(٥) في (م) الثانية.

(٦) ذهب الرازي والتَّاج والسِّراج الأَرْمَوِيَّانِ إلى أن القول بجواز تبديل أحد المترادفين بالآخر غير لازم؛ لأن صحةَ الضَّمّ قد تكون من عوارض الألفاظ.

انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٥٦)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ١١٥)، ، الكاشف عن المحصول لابن عباد العجلي (٢/ ١٢٦) والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ٢١٠).

(٧) خُدَاي: اسم مركَّب من «خُود» بمعنى الذَّات، ومن «آي» بمعنى واجب الوجود. ومنه لفظ «خديو» ومعناه المالك. فـ«خداي أكبر»: الله أكبر. =

وَجَوابُهُ: إِمَّا الالتزامُ[1]، أو الفَرقُ بأَنَّه خَلطُ لُغةٍ بأُخرى، وذلك يَقتضي ضَمَّ مُهمَلٍ إلى مُستَعملٍ، باعتبار كُلِّ واحدٍ مِنَ اللُّغتَينِ وهو غيرُ جائزٍ[2].

[التَّرادُف خِلاف الأصلِ]

الرَّابعة: التَّرادُفُ خِلافُ الأصلِ؛ لإحواجِ[3] الكلِّ إلى حِفظهما[4]؛ وإخلال الفهم عند اختلاف عِلم المُتخاطِبينِ[5] بالمُتَرادِفَينِ[6].

وسَبَبُهُ الأَقَلِّ: وَضْعُهما من واحدٍ للفوائدِ المَذكُورةِ. وَالأَكْثَرِيُّ: وَضعُ القَبيلَتَينِ واشْتِهارُهُ[7].

=انظر: الألفاظ الفارسية المعربة للأسقف آدي شير الكلداني (٥١)، تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية لطوبيا العنيسي (٢٤).

وذكر ابن السبكي أن عدم صحة «خداي أكبر» إنما هو للتعبد في الصلاة، كما هو مذهب الجمهور والجواب الالتزامي الذي سيأتي إنما يجري على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٧١)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٢٣٠).

(١) قَيَّدَهُ صاحبُ الأصل ابنُ الحاجب في المنتهى بِمَن يَفهَم اللُّغتَين الَّتي منهما المُتَرَادِفَان، وكذلك ابن عباد العجلي.

انظر: المنتهى (١٩)، والكاشف عن المحصول (٢/ ١٢٦).

(٢) اقتصر الإمام البيضاوي في المنهاج على أنه تَصِحّ إقامة كل واحدٍ من المترادفين مكان الآخر، إذا كان من نفس اللُّغة فقط، وهو رأي ثالث.

انظر: منهاج الوصول (٥٩)، ورفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٣٧١).

(٣) في (م) لإخراج.

(٤) انظر: الحاصل للتاج الأرموي (٢/ ١١٤).

(٥) في (م) المخاطبين.

(٦) انظر: الحاصل للتاج الأرموي (٢/ ١١٤)، والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ٢١٠).

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٥٥-٢٥٦).

القِسمُ الثَّالث: الحَقِيقَةُ والمَجَازُ[١]، وفيه مَسَائل:

[حَدُّ الحقيقةِ والمَجاز]

الأولى[٢]: الحَقيقةُ لغةً: فَعيلةٌ من الحقِّ[٣]، بمعنى الثَّابت[٤]، أو المُثْبَت و[٥] التَّاء لنَّقل اللَّفظ من الوَصفيَّة إلى الاسميَّة[٦].

---

(١) يُقيَّدان أحيانًا بالحقيقة والمجاز اللُّغويين وغير ذلك، دَفعًا لتوهُّم الحقيقة والمجاز العقليين، اللذَّيْنِ هما في الإسناد الخبريِّ، لكنَّ الأكثر على ترك هذا التَّقييد، والجريان على الإطلاق في اللَّفظ؛ لئَّلا يُتَوَهَّم أنه مُقابلٌ للشَّرعيِّ أو العُرفيِّ. فحينئذ لا يُقيَّد بالعقلي إلا إذا أُريد ما في الإسناد، وإذا كان مُطلقا فإلى غير العقليِّ أكان لُغَوِيًّا أو عُرفيًّا أو شَرعيًّا.

انظر: عروس الأفراح لبهاء الدين السُّبكي -ضمن شروح التَّلخيص- (٤/ ٣)، والأطول شرح تلخيص المفتاح لابن عرب شاة (٢٢٤).

(٢) نهاية الورقة (١١) من الأصل.

(٣) انظر: تهذيب اللُّغة للأزهري (٣/ ٣٧٤)، ومقاييس اللُّغة لابن فارس مادة (حق) (٢/ ١٥)، الصَّحاح للجوهري (٤/ ١٤١٦)، ولسان العرب لابن منظور مادة (حقق) (١٠/ ٥٢).

(٤) وتكون التاء فيه للتأنيث، لأنه فعيل بمعنى فاعل، من حقَّ الشيء إذا ثبت.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٣٤)، والمطوَّل للتفتازاني (٣٤٨)، ومواهب الفتَّاح لابن يعقوب -ضمن شروح التَّلخيص- (٤/ ٤).

(٥) في الأصل: (أو)، وما أثبت من (م)، وهو الصواب.

(٦) أي تكون فعيل بمعنى مفعول، من حققت الشيء إذا أثبته ثم نقل إلى الكلمة الثابتة أو المثبتة فتكون التاء للنَّقل من الوصفيَّة للاسمية.

ولم يرتَضِه السَّكاكيُّ، وجعلَ التاء للتأنيث هنا أيضًا؛ لأنه يُقدِّر لفظ الحقيقة صفةً لمؤنثٍ غيرَ مُجراةٍ على موصُوفها، وفعيل بمعنى مفعول إنَّما يَستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث إذا كان الموصوفُ مَذكُورًا، وإلا وجبَ تأنيثُه رفعًا للَّبس. ورَدَّهُ التَّفتازاني.

انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٥٨)، ومفتاح العلوم للسكاكي (١٧١)، وتحفة المسؤول للرهوني (١/ ٣٢١)، والمطوَّل للتفتازاني (٣٤٨).

واصطلاحًا: اللَّفظُ المُستَعملُ في وَضعٍ أوَّلٍ. أي في مَوضُـوع أوَّل[١]. وإنَّمـا يُذكَر الوضَع لِيشْمَل[٢] اللُّغويَّة والعُرفِيَّة والشَّرعيَّة[٣].

والمجاز: مَفعَل[٤] من الجواز لُغةً، بمعنى العُبُور[٥].

وفي[٦] الاصطلاح: اللَّفظُ المُستعمَـلُ في غيـرِ وَضعٍ أَوَّلٍ على وَجْهٍ يَصِحُّ[٧].

---

(١) انظر: الغنية في الأصـول للسجـستاني (٧٨)، والفـصول للجـصاص (١/ ٤٦)، والتقريـب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٥٢)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١١)، والعُـدة لأبي يعـلى (١/ ١٧٢)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ١٧٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٤١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٤٩)، والمحصول لابن العربي (٢٩).

(٢) في (م) لشمل.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٧٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٤٦)، والحاصـل للتـاج الأرموي (٢/ ١٣٥)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٥٤).

(٤) في (م) يفعل.

(٥) انظر: تهـذيب اللغـة للأزهـري مـادة (جئـز) (١١/ ١٤٨)، ومقـاييس اللغـة لابـن فـارس (١/ ٤٩٤)، الصَّحاح للجوهري (٣/ ٨٧٠)، ولـسان العـرب لابـن منظـور مـادة (جـوز) (٥/ ٣٢٦).

(٦) في (م) ومن.

(٧) انظر: الغنية في الأصول للسجستاني (٧٨)، والفصول للجصاص (١/ ٤٦)، والتقريـب والإرشـاد الـصغير للبـاقلاني (١/ ٣٥٢)، والمعتمـد لأبي الحـسين (١/ ١١)، والعـدة لأبي يعـلى (١/ ١٧٢)، وأسرار البلاغة لعبد القاهر (٣٩٥)، وشرح اللمـع للـشيرازي (١/ ١٧٢)، والمستـصفى للغـزالي (١/ ٣٤١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٤٩)، والمحصول لابن العربي (٣٠).

أي على وجهٍ يَشمَلُ شرائط[١][٢] التَّجوُّز كالعِلاقة[٣]، واعتبارُ العربِ لها، واستعمالُهم له عند قومٍ[٤].

[ضَرُورة العلاقة للمَجاز]

الثَّانية: لابُدَّ للمَجاز من علاقةٍ، وَإِلاَّ كان وضعًا مُجدَّدًا[٥].

وهي: إمَّا مُشارَكةُ المَعنَيينِ في هيئةٍ[٦] كالفَرس للمَنقُوش[٧].

أو صفة مَشهُورةٍ كالأسدِ للشُّجاع. ولا يُطلَق على الأَبْخَر[٨]، فإنَّ الأسدَ لم يَشتَهِر به.

أو تَعاقُبُهما على مادَّةٍ واحدةٍ، كتسمية العِنبِ خَمرًا، باعتبارِ ما يَؤول إليه[٩].

---

(١) في (م) بشرائط.

(٢) نهاية الورقة (٦) من (م).

(٣) انظر: أسرار البلاغة لعبد القاهر (٣٩٥)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٤١)، ونهاية الإيجاز للرازي (٨٨)، والطِّراز لابن حمزة (١/ ٦٤).

(٤) كالباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٥٣).

(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٧٢)، ونهاية الإيجاز للرازي (٨٨)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ١٣٣)، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنوع المجاز للعز ابن عبد السلام (١٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥).

(٦) في (م) هية.

(٧) أظنه يقصد اطلاق «الفَرَس»: على الفرس وعلى نقش صورة الفرس في لوح ونحوه.

(٨) الأبخر نعت البَخَر: وهو تَغَيُّر رائحةَ الفمِ الكريهة المُنتِنة.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٣٦٩)، والصَّحاح للجوهري (٢/ ٥٨٦)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٤٧).

(٩) انظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٣٨٥).

أو عكسُه باعتبار ما كان عليه[١].

أو تَوقُّف أحدهما على الآخر في ذاتِه، كاسم الكُلِّ للجُزء[٢]، وبالعكس[٣].

أو في وُجُوده كاسم السَّببِ للمُسبَّب[٤]، وبالعكس[٥].

أو مُضَادَّته إياه، مثل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[٦].

أو مُجاورته له مثل: جَرَى المِيزَابُ[٧][٨].

---

(١) اتِّصاف المحل بالمعنى الحقيقي باعتبار ما كان مثاله: تسمية المعتق عبدا؛ لأنه كان كذلك.
انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٤٨)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٣٨).

(٢) مثَّل له الرَّازيُّ بكما يقال للزّنجي: إنه أسود، والأول أولى؛ لأن الجزءَ لازمُ الكلِّ، أما الكلُّ فليس بلازمٍ للجُزء.
انظر: المحصول (١/ ٣٢٦).

(٣) مثل له العز ابن عبد السلام بقوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ من الآية رقم (٣٥) من سورة القصص. فإنه عبر بالعضد وأراد جملته لا خصوص العضد.
انظر: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز (٤٩).

(٤) مَثَّل له الأسمنديُّ بقوله تعالى: ﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ من الآية رقم (٥٢) من سورة هود، ومن الآية رقم (١١) من سورة نوح. فذكر السماء وهو السبب، وأراد المطر وهو المسبب. انظر: بذل النظر (٣١).

(٥) مَثَّل له الأسمنديُّ بقوله تعالى: ﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا﴾. من رقم الآية رقم (٨٢) من سورة التوبة. والمراد به قلة السرور وكثرة الحزن لأنهما مسببان للسرور والحزن.
انظر: بذل النظر (٣١).

(٦) من الآية رقم (٤٠) من سورة الشورى.

(٧) في (م) الميزان.

(٨) أورد الرازي أنواعًا أخرى في المحصول (١/ ٣٢٣-٣٢٧).

[اشتراط النَّقل في آحاد المجاز]

الثالثة: لا يُشتَرط النَّقلُ في الآحاد بل يَكفي النَّقل في الأنواع، خِلافًا لقومٍ(١).

(١) في تحرير محل النِّزاع ونسبة الأقوال في هذه المسألة اختلافٌ. والحاصل إنّهم اتَّفقوا على أمرين:

١- لا خلافَ في اشتراط وُجود ثَمَّة علاقةٍ تُصحِّح الاستعمال، وإلا كان وضعا جديدًا.

٢- ولا خلاف في اشتراط وُرود النَّقل في جِنس العلاقة، بمعنى أنَّه لو لم تتجوَّز العرب في شيء من الأشياء أصلًا لم يكن لنا أن نتجوَّز شيئًا.

ثم انصبَّ كلامُ بعض الأصوليين في كون الخلاف في اشتراط نوع العلاقة أو عدم اشتراطها، وليس ثَمَّة خلاف في الآحاد إذا كان نوع العلاقة موجودًا، كما ذهب إليه ابن عباد العجلي والقرافي وابن السبكي وجماعة من شراح جمع الجوامع، وغيرهم.

وذهب بعضهم إلى كون الخلاف حاصلًا أيضًا في آحاد الصُّور، وأنه يُشترط لها أيضا النَّقل عن العرب، كما ذهب إليه الكرماني والعضد والتفتازاني.

وأمَّا الكمال ابن الهُمام وأمير باد شاه وغيرهما فقد ساقوا الخلاف في الجميع.

وعلى تصوُّر مَحَلِّ النِّزاع اختلفَ حصرُ الأقوال ونِسبتُها عند الأصوليِّن، والذي يتحصَّل من مجموع كلامهم عِدَّةُ أقوال:

القول الأول: لا يُشترط في استعمال اللَّفظ في معناه المجازي النَّقل في الآحاد ولا في نوع العلاقة المُعتبرة! -وإن كانت العلاقة حاصلة- ونسبَهُ ابنُ السبكيِّ وابن عباد العجلي إلى ابنِ الحاجب، وهو مذهب الضياء ابن الأثير والعضد الإيجي والتفتازاني و اليوسي وجماعة من البلاغيين.

القول الثاني: يشترط في استعمال اللفظ في معناه المجازي نوع العلاقة المعتبرة. وهو مذهب كثير من الأصوليين كالباقلاني والسمرقندي ونَسبه إلى الرازي جماعة كالقرافي وابن عباد العجلي وابن السبكي.

القول الثالث: يشترط في استعمال اللفظ في معناه المجازي النقل في الآحاد ولا تكفي نوع العلاقة المعتبرة، وهو مذهب أبي يعلى وابن الزاغوني من الحنابلة، وهو ظاهر عبارة الفخر الرَّازي وأتباعه كالضياء حسين والتاج والسراج الأرمويين، وهو ما دل عليه كلام الآمدي في حصر الخلاف. ويدل على أن مراد الرازي رحمه الله هو اشتراط النَّقل في آحاد الصُّور أمران:=

لنا: أَنَّهُ لو شُرِطَ لَمَا[(١)] استُعملَ ما لم يُنقَل[(٢)].

= الأول: إطلاق عبارته في أن الاستعمال المجازي متوقِّف على السَّمع، دون أن يقيِّدَ في نوعٍ أو شخص.

الثاني: تجويزه أن يمنع الواضع النقل في بعض المواضع؛ لكون الإعارة هذه ليست حقيقية بل تقديرية.

القول الرابع: التَّوقُّف، وهو مقتضى كلام الآمديِّ.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٥٣)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٧٠٢)، والتلخيص للجويني (١/ ١٨٨)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٤٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٨٢)، والمحصول للرازي (١/ ٣٢٩)، والمنتخب لضياء الدين حسين (لوحة١٧/ ب)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٤)، والمثل السائر لابن الأثير (١/ ٧٧)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢٣٥)، ونفائس الأصول للقرافي (٢/ ٩٢٥)، وبديع النظام للساعاتي (١/ ٥١)، والكاشف عن المحصول لابن عباد العجلي (٢/ ٢٩٧)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ١٥٣)، والتحصيل للسراج للأرموي (١/ ٢٣٤)، والمسوَّدة للآل تيمية (١/ ٣٨٠)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٢/ ٣٦٠)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (١/ ١٤٤)، النقود والردود للكرماني (لوحة٦٢/ أ)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٧٥)، والإبهاج لابن السبكي (٣/ ٧٦٥)، والغيث الهامع للعراقي (١/ ١٩٤)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٣/ ٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ٤٥٥)، والدرر اللوامع للكوراني (٢١٠)، والضياء اللامع لحلّولو (٢/ ٢٦٩)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٢/ ٢٦)، والبدور اللوامع لليوسي (٤/ ٢٠١).

(١) في (م) كما.

(٢) بَسَطَ ابنُ الأثير هذا الدَّليل، فقال: «إنَّ المرجعَ في هذا وما يَجري مَجراهُ إلى أصل اللُّغة التي هي وضعُ الأسماء على المُسمَّيات، ولم يُوجَد فيها أن الوجه المليح يُسمَّى شمسًا، ولا أن الرَّجل الجواد يسمى بحرًا، وإنما أهل الخطابة والشِّعر توسَّعوا في الأساليب المعنويَّة، فنقلوا الحقيقة إلى المجاز، ولم يكن ذلك مِن واضع اللُّغة في أصل الوضع، ولهذا اختصّ كلٌّ منهم بشيءٍ اخترعَهُ في التَّوسُّعات المجازية. هذا امرؤالقيس قد اخترع شيئًا لم يكن قبلَهُ، فمِن ذلك أنه أول من عَبَّرَ عن الفرس بقوله: "قَيْد الأَوَابِد" ولم يُسمَع ذلك لأحدٍ قبلَهُ» المثل السائر (١/ ٧٧).

كقول شُرَيح[١] لشاهدٍ أرسَل شهادَتُه: «إنَّـك لـسَبْط[٢] الـشَّهادة». وقولـه[٣]: «إنَّها لم تُجَعّد عنِّي»[٤][٥].

والاستدلالُ: بأنَّه لو شُرِطَ لكفى النَّقْلُ واستغنَى عـن النَّظـر في العِلاقـة[٦]، ضَعيفٌ؛ إذ المُفتَقَرُ إليه الواضعُ للمَجاز، والمُتفَحِّصُ عن حِكمته، لا المُستَعمِل.

احتَجُّوا[٧] بوجهينِ:

---

(١) هو شريح بن الحارث الكندي اليماني ثم العراقي، أبو أميه الفقيه الـشاعر القـائف، وقـاضي الكوفـة المشهور، أسلمَ على عهد رسول الله ﷺ، واختُلِف في صـحبته، والمـشهورُ أنَّـه لم يَلْـقَ النَّبـيَّ ﷺ وأنـه تابعيٌّ، روى عن كبار الصَّحابة من البَدْرِيِّين كعُمَر وعلي رضي الله عنهما، له أخبارٌ مأثورةٌ في الحِنكة والفطنة والعدل في القضاء، وبَقِيَ فيه خمسًا وسبعين سنةً، واستَعْفَى من القـضاء قبـل وفاتـه بسَنةٍ، واختُلِف في تعيين سَنَةِ وفاتِه وسِنِّه. فقيل: توفِّي سنة ٧٨هـ عن ١٢٠سنة. وقيل: ٨٧ هـ عن ١١٠سنة. وقيل غير ذلك.
انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٨٩)، والثِّقات لابن حبان (٤/ ٣٥٢)، وحلية الأولياء لأبي نُعَيم (٤/ ١٣٢)، ووفيَّات الأعيان لابن خَلِّكان (٢/ ٤٦٠)، وسـير أعـلام النـبلاء للـذهبي (٤/ ١٠٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/ ٣٧٧)، والإصابة لابن حجر (٢/ ١٤٦).

(٢) السَّبْط: الشعر المسترسل الذي ليس فيه تعقّد ولا نُتُوّ.
انظر: النهاية لابن الأثير (٤١٤)، والمصباح المنير للفيومي مادة "سبط" (٢١٨).

(٣) القائل هو الرجل الشاهد مُجَاوبًا القاضيَ شريحًا.

(٤) في (م) يجعل عين.

(٥) انظر: الكشَّاف للزمخشري (١/ ٢٦٣)، والإيضاح للقزويني (١٩٩).

(٦) انظر: المحصول للرَّازي (١/ ٣٢٩).

(٧) هذا احتجاج لمذهب الذين اشترطوا النقل في آحاد المجاز.

الأوَّل: أنه لو كَفتِ العلاقة لَجاز إطلاقُ النَّخلة على طويلٍ غيرِ إنسانٍ. والشَّبكةِ على الصَّيدِ. والابنِ على الأبِ[١].

والثَّاني: أن التَّجوُّز بلا نَقلٍ قِياسٌ في اللُّغةِ، وهو مَمْنُوعٌ[٢].

والجوابُ عن الأول: أنه لَعَلَّهُ لِمَانعٍ عن أهلِ اللُّغَةِ[٣].

وعنِ الثاني: أنَّ العَربَ لَمَّا جَوَّزُوا إطلاقَ اسم الشَّيء على كُلِّ ما بَيْنَهُ وبَيْنَهُ علاقةٌ مَنصُوصٌ عليها، لم يَكُن قِياسًا[٤].

[وُجُوهُ مَعرِفَة المَجاز]

الرَّابعة: قيل: المَجازُ يُعرَفُ بِوُجوهٍ:

الأوَّل: صِحَّةُ النَّفي[٥]، فإنَّه يَصِحُّ نَفي الأسدِ عنِ الشُّجاعِ، دُونَ السَّبُع، وهو تَعريف[٦] دَورِيّ؛ لِتوقُّف العِلم بصحَّة نفيه على العِلم بكونه مَجَازًا[٧].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠)، والمحصول للرَّازي (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٤/ ٤٩).

(٣) ضَعَّفَ هذا الجواب ابنُ السُّبكيِّ بأنَّ وجهَ المنعِ مُبهمٌ. انظر: رفع الحاجب (١/ ٣٧٧).

(٤) الذي يَظهرُ لِي أن قصدَ البيضاويُّ بعدم القياس هنا -مع وجود صورة الإلحاق- أن الدَّالَ هو الاستقراءُ عن العرب في اعتبار هذه العلاقة. فيكون استقرائيًّا لا قياسيًّا. ونحوُه عند جماعةٍ من الشُّراح كالموصلي والأصفهاني والرهوني والبابرتي.

انظر: شرح أصول ابن الحاجب للموصلي (لوحة١٦/ ب)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٤١)، وتحفة المسؤول (١/ ٣٣٣)، الرُّدود والنُّقود للبابرتي (١/ ٢٣٩).

(٥) قَيَّدَ الآمديُّ بأن يكون صحَّة النَّفي في نفس الأمر. انظر: الإحكام (١/ ٥٠).

(٦) في (م) نعرف.

(٧) وهو مَحكي عن الكرخي.

=

الثاني: مُبادَرَةُ غيره لو لا القَرينة، بخلاف الحقيقة، فإنَّها تَتَبَادَر عند عدم القَرينة[١].

ونُوقِضَ: بالمُشتَرَك فإنَّه حَقِيقةٌ في كُلِّ واحدٍ مِن مَفهُومَاتِه، مع أنَّه لا تَبَادُر[٢].

فَإن أُجِيبَ: بأنَّه يَتَبَادِر أحدُهما غيرَ مُعَيَّنٍ[٣].

قُلنا: فيكُون أحدُهما غيرَ مُعَيَّنٍ حَقِيقةً، ومُعيَّنًا مَجازًا؛ لأنَّ غيرَهُ يَتَبَادَرُ لو لا القَرينة.

الثالث: عدمُ الاطِّرادِ ولا عكس، فإنَّ منَ المَجاز ما يَطَّرِدُ[٤].

= انظر: أصول الفقه للآمشي (٣٩)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (٣٧١)،والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٣٦).

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٧١)، وبذل النظر للأسمندي (٣٠)، والمحصول للرازي (١/ ٣٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٥٨).

(٢) في (م) يتبادر.

(٣) في (م) مغبن.

(٤) أي أن المجاز لا يطرد دائمًا. ولا عكس: أي أن دعوى أن المجاز لا يطرد مطلقًا غير صحيح، فإن منه ما يطَّرد. انظر: التلخيص للجويني (١/ ١٨٨)، شرح اللُّمع للشيرازي (١/ ١٧٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٢، وبذل النَّظر للأسمندي (٢٨)، والمحصول للرازي (١/ ٣٤٦).

ولم يُسَلِّمْهُ أبو الحُسَين فقال: «والصَّحيح أن [نفسَ] الاطراد من غير مَنع دليلٌ على أن الاسم مجازٌ؛ لأنه قد ثبتَ وجوب اطِّراد الاسم في حقيقته، واطرادُه لا يَدُلّ على أنه حقيقة؛ لأنَّ المجازَ -وإن لم يجب اطراده- فلا يَمنع مانع من اطراده». المعتمد (١/ ٢٦).

وما بيْن المعقوفتين من البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٣٧)، ولعل الصواب «عدم».

ونُوقِضَ: بالسَّخِيِّ، والفَاضل، والقَارُورَة، فإنها حَقائقُ غيرُ مُطَّردَةٍ.

فإن[١] قِيلَ: عَدمُ اطِّرادِها لِمانِعٍ.

قلنا به في كُلِّ ما لَمْ يَطَّرِدْ، ولم يُعلَم أنَّ عدمَ اطِّرادِه لا لِمانعٍ حتَّى يُعلم تَجَوُّزه، فيَلزَمُ الدَّور.

الرَّابع: جَمعُه على خِلافِ جَمْعِ الحقيقةِ، كما أنَّ الأمر بمعنى الفعل أو الشيء يُجمَع على أُمور، ولا يُجمع على أوامر[٢]. ولا عكس؛ إذ ليس كُلُّ لفظٍ اتَّحدَ[٣] جَمعُه باعتبار مَعنَييَّه كان حقيقة فيهما، فإنه يُقال: أُسُدٌ[٤] للشُّجعان، كما يُقال [للضِّراغم][٥].

وهذا وإن صَحَّ، فلا يُعيِّن الحقيقةُ والمَجازُ[٦].

الخامس: لُزُومُ تَقْييدِه[٧] كقولهم: نارُ الحربِ، وجناح الذّل[٨].

---

(١) في (م) فاد.

(٢) انظر: التَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (١/ ٣٥٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٤٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٢/ ٩٧٤).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) في (م) الأسد.

(٥) في الأصل: «للضرغام».

(٦) انظر: التلخيص للجويني (١/ ١٩٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٥١).

(٧) في (م) تقيده.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧١).

السَّادس: توقُّف استعمـالُه فيه على ذِكرِه بالمعنى الآخَر[١]، مِثل: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[٢]. فإنه لا يَصِحّ أن يُقال ابتداءً: مَكر الله.

السَّابع: اقترانُه بالقَرينة حيثُ استُعمِلَ في هذا المعنَى[٣]، وإِطلاقُه مُطلقًا في غَيرِه[٤].

[اللَّفظُ قبلَ الاستعمالِ]

الخامسة: اللَّفظُ قبلَ الاستعمــالِ ليس حقيقةً ولا مَجازًا؛ لأنَّ الاستعمالَ مَأخُوذٌ في حَدَّيهِما[٥]، فحيثُ لا استعمال[٦] لا حقيقة ولا مَجاز[٧].

---

(١) وهو المُسمَّى في علم البديع بالمُشاكلة، وهو أن يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. انظر: مواد البيان لعلي بن خلف الكاتب (١٦٨)، ومفتاح العلوم للسكاكي (٢٠٠).

(٢) من الآية (٥٤) من سورة آل عمران.

(٣) انظر: أصول الفقه للامشي (٣٩).

(٤) تركَ البيضاويُّ -كما ترك صاحب الأصل ابنِ الحاجب- من طريق معرفة المجاز، النَّصَّ عليه من علماء اللُّغة، ويحتمل أن يكون تركه؛ لأنه مفهوم من المسألة الثالثة، وقد ذكره جمعٌ من الأصوليين.

قال الشِّيرازي: «فمن جملة العلامات الدَّالَّة على التَّمييز بين الحقيقة والمجاز نقلُ أرباب اللُّغة، كالأصمعي والخليل وأبي عمرو وغيرهم من الثِّقات العارفين باللُّغة، فإذا نَقَلُوا أن هذا اللَّفظ حقيقة عند العرب وهذا مجاز، صِرنا إليه وعملنا به، وقد ذكروا ذلك في كتبهم». شرح اللُّمع (١/ ١٧٤).

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٥)، والتلخيص للجويني (١/ ١٨٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٧)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٩٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧١).

(٥) تقدَّمَ ذِكرُ حَدَّي الحقيقة والمجاز، وفيهما ذِكرُ قَيد الاستعمال. انظر: (١١٤).

(٦) في (م) اسغمال.

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٤٣)، والأحكام للآمدي (١/ ٥٤).

وكذا الأعلام؛ لأنَّها غيرُ مُستعملةٍ فيما وُضِعت هي له لُغَةً، ولا مَنقُولة عنه لعلاقةٍ[١].

[استِلزامُ الحقيقةِ للمَجَاز، والعكس]

السَّادسة: الحقيقةُ لا تستلزِمُ المَجازَ، وكذا عكسُه على المُختار[٢]؛ لجوازِ نقلِ اللَّفظ قبلَ الاستعمالِ فيما وُضِع له أوَّلاً[٣]، كـ«عسى[٤]»، و«الرَّحمن»، فإنَّه لم يُستَعمل للوَصفيَّة العامَّة[٥].

---

(١) مِثلُ تسمية شخصٍ بِـ"حَجَر"، فإنَّه ليس هذا النَّقلُ لتعلُّقٍ بينَ حقيقة الحَجَرِ وبينَ ذلك الشَّخصِ. ويُستَثْنَى الموضوع للصِّفات الذي يُجعَلُ علمًا فيكون مَجازًا، كـ"الأَسْوَد بن يَعفُر" ويعفر بمعنى الأبيض؛ إذ لا يُرَاد به الدّلالة على الصِّفة مع أنَّه وُضع له فهو مَجَازٌ.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير الباقلاني (١/ ٣٥٩)، والمُستصفى للغزالي (١/ ٣٤٤)، ونهاية الإيجاز للرَّازي (٨٨).

(٢) كون الحقيقة لا تستلزِمُ المجازَ ليس فيه خلاف مُعتَبر. والخلافُ مَحصُورٌ في استلزام المَجاز الحقيقة، فاختلف الأصوليون على قولين:
الأول: إن كُلَّ مَجَازٍ يستلزمُ حقيقة. وهو رأي جمهور الأصوليين كالباقلاني والشيرازي والسمعاني والغزالي وابن عقيل والرَّازي وغيرهم.
الثاني: إنه لا يستلزم لكل مجاز حقيقة. وهو رأي الآمدي والبيضاوي، ونسبَهُ السَّاعاتي للمُحقِّقِينَ.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٥٨)، والمعتمد (١/ ٢٨)، وشرح اللمع (١/ ١٧٥)، وقواطع الأدلة (٢/ ٨٤)، والمستصفى (١/ ٣٤٤)، والواضح (١/ ١٢٨)، والمحصول (١/ ٣٤٤)، وروضة الناظر (٢/ ٥٥٦) والإحكام (١/ ٥٤)، والمثل السائر لابن الأثير (١/ ٧٨)، بديع النظام (١/ ٤١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٥٤).

(٤) في (م) كعيسى.

(٥) في (م) زيادة على الأصل: والتمسك به لو استلزم لكان فوتا.

والتَّمسُّك بأنه لو استُلزم لكان للمجازَات المُركَّبَةِ، مثل: «شابت لِـمَّةُ[1] اللَّيل»، و«قامت الحَرْبُ على ساقٍ». حقائقٌ، ضَعيفٌ[2].

لأنَّه مُشتَرَكُ الإلزام[3]؛ لأنَّ المجازَ يَستَلزِمُ وضعًا أوَّل، وليس لَها أوضاعٌ أُوَل.

فإن قيل: يَكْفِي للمُركَّب وَضْعُ مُفردَاتِه.

قُلنا: وَيَكفِي له استعمالُها.

احتَجَّ المُثبِتُ: بأنَّ المَجَازَ يستلزِمُ وضعًا أوَّل[4]، فلو لم يَستَعمِل فيه لَعَرَى الوضعُ عن الفائدِة.

وجَوابه: أنَّ فائدَةَ الوضعِ التَّمكُّن من الاستعمالِ، وهو حاصلٌ، مع أنَّ التَّجوُّز منه أيضًا فائدةٌ.

---

(١) اللّمَّة: هي الجُمَّة أي الشَّعر المُجَاوز شَحمة الأُذُنَينِ. وقيل: الجمّة ما جاوز شحمة الأذن إلى المنكب.

انظر: خَلق الإنسان للزَّجَّاج (٣٥)، ومُجمل اللُّغة لابن فارس (٣/ ٧٩٠)، وذكر أعضاء الإنسان للبدر الغزي (١٣٣).

(٢) في (م) ضعيفة.

(٣) بمعنى أنه كما يَصِحّ أن يُلزَم به الطَّرف الآخر القائل بالاستلزام، يصح أن يُلزم به النافي.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٤٦)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٨).

وَذَكَرَ في المُختَصَر(١) أنَّه لا مَجَاز في التَّركِيبِ(٢). وزَعَمَ أنَّ ما يُظَنّ أنَّه مَجَاز مِن جِهة الإسناد أمكنَ حَملُه على أنَّ المَجاز في المُفرَد، مثل: «أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلعَتِكَ»(٣). فإنَّه إذا حُمِلَ الإحياءُ على السُّرور، والاكتِحالُ على الرُّؤيَةِ استقامَ المعنى. والإسنادُ باقٍ على حَقيقَتِه(٤).

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٢٣٨).

(٢) المجاز المُركَّب ويُسمَّى "حُكْمِيًّا" و"عَقليًّا": هو كُلُّ جملةٍ أخرجت الحكم المُفاد بها عن موضوعه في العقل لضرب من التأويل. انظر: أسرار البلاغة لعبد القاهر (٣٨٥)، ونهاية الإيجاز للرازي (٩٢)، والإيضاح للقزويني (١٧٣).

(٣) صاحبُ الأصلِ ابنُ الحاجب يَرُدُّ هنا على الإمام عبد القاهر الجرجاني، كما نَصَّ عليه في مختصر المنتهى (١/ ٢٣٩). والحال أن عبد القاهر مَثَّل على جُملةٍ دخلَها المجازُ المفردُ "اللغوي" والمُركَّبُ "العقلي"، ونَصُّ عبد القاهر: «وقد يُتصوَّر أن يَدخُل المجاز الجملةَ من طريقين جميعًا. وذلك أنْ يُشبَّه معنًى بمعنًى وصفةٌ بصفةٍ، فيُستعار لهذه اسمُ تلك، ثم تُثبَت فعلا لما لا يصحّ الفعل منه، أو فعلُ تلك الصِّفة، فيكون أيضًا في كلِّ واحدٍ من الإثبات والمُثْبَت مجازٌ، كقول الرَّجل لصاحبه: "أَحْيَتْنِي رُؤيَتُك" يُريد آنستني وسَرَّتْنِي ونحوه، فقد جعل الأنس والمسرَّة الحاصلة بالرؤية حياةً أولاً، ثم جعلَ الرؤيةَ فاعلةً لتلك الحياة». أسرار البلاغة (٣٧٢).

(٤) وافقَ ابنُ الحاجبِ السَّكَّاكيَّ في رَدِّ المَجاز المُركَّب. وأرجعه ابن الحاجب إلى المَجاز المُفرَد، أمَّا السَّكاكيُّ فنَظَمَهُ في سِلك الاستعارة بالكناية، وهو خلاف رأي الجمهور، ووصف الصَّفيُّ الهندي مذهبَ إنكار المجاز المركب بالشَّاذ.

انظر: أسرار البلاغة (٤٠٨)، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر (٢٩٣)، والمحصول للرازي (١/ ٣٢١)، ومفتاح العلوم للسكاكي (١٨٩)، الطّراز لابن حمزة (١/ ٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥)، نهاية الوصول للهندي (٢/ ٣٤٢).

[دَوران اللَّفظِ بَيْنَ المَجاز والاشتراك]

السَّابِعَةُ: إذا دَارَ اللَّفظُ بَيْنَ المجازِ والاشتراكِ[١]، فالمجازُ أولى[٢].

لِوجُوهٍ:

الأوّلُ: أنَّ الاشتراكَ يُخِلُّ بالفهم[٣]، فإن المُشتَرَك إن تَجَرَّد عن القرينة، وجبَ التَّوقُّف. والمجازُ إِنْ تَجَرَّد عن القرينة تَعيَّنَت الحقيقةُ.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٥٤).

ومَثَّلَ القرافيُّ على هذه المسألة، فقال:«يقول المالكيُّ: بيعُ الغائب على الصِّفةِ جائزٌ؛ لقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة]، وهو لفظٌ عامٌّ يَتناول صُورة النِّزاع، فوجبَ القولُ بالحِلِّ فيهما عَملاً بالعُمُوم.

فيقول الشَّافعيُّ: هذه الصِّيغةُ وَردت للعموم تارةً، وللخصوص تارةً أُخرى، والأصلُ في الاستعمال الحقيقة. فتكُون مُشتَرَكةً، وهو مذهبُ جماعةٍ في هذه الصِّيغةِ، وإذا كانت مُشتَرَكةً كانت مُجمَلةً، فيَسقُط الاستدلالُ بها.

فيقول المالكيُّ: جَعلُها مجازًا في الخصوص أولَى من الاشتراك؛ لِمَا تَقرَّرَ في الأصول». الاحتمالات المرجوحة (٢٥٥).

(٢) في (م) أول.

(٣) الخَللُ في فَهم مُراد المُتكلِّم يقَعُ بناءً على خمسِة احتمالات، وهي: الاشتراك، والنَّقل، والإضمار، والمجاز، والتَّخصيص.

انظر: الحاصل للتَّاج الأرموي (٢/ ١٦١)، والتَّحصيل للسِّراج الأرموي (١/ ٢٤٢).

وذَكرَ القرافيُّ أنَّ مسائلَ "تَعارض ما يُخلّ بالفهم" مِمَّا خَلت مِنهُ كُتُبُ الأصول، وأنَّ المحصولَ للفخر الرازي ومُختصراتُه هي الَّتي أوردت هذه المسألة.

انظر: نفائس الأصول (٢/ ٩٩٨).

الثاني: أن مَفهُومَي[1] المـشتَرَك قـد يكُونـانِ مُتقَـابِلَين، فيكُـون[2] الغَلَـطُ فيـه أَسْوَء[3]، بِخِلاف الحقيقةِ والمَجازِ.

وفيه نظرٌ[4].

الثَّالثُ: أن كُلَّ واحدٍ مِن مَفهُومَي المُشتَرَك يَحتَاجُ[5] إلى القَرينـةِ، والحقيقـةُ لا تَحتاج إليها، بل المَجاز وحدَهُ.

الرَّابعُ: المَجازُ أَكْثَرُ، وماكان أكثرَ كان[6] أَقَلَ مَفسَدَةً .

---

(١) في (م) مفهوم.

(٢) نهاية الورقة (٧) من (م).

(٣) في (م) أسوا.

(٤) لم أتبيَّن -على التَّحديد- وجهَ تَوقُّف البيضاوي في استقامة هذا الوجه!.

إلا أن يكون -والله أعلم- قصدَ أنَّ المحذورَ في الاشتراك -وهو دِلالته في بعض صُـوره عـلى مَعنيين مُتقابلين- حاصلٌ في المَجاز في بعض صوره.

فإن كان هذا ما قَصدَهُ، فإنَّ من أمثلته التَّجوُّز بلفظ السَّبب عن المُسبَّب، كقوله تعـالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [من الآية رقم (١٩٤) من سـورة البقرة]. فسمَّى عُقوبة الاعتداءِ اعتداءً، مع أنَّها لا عُدوان فيها؛ فعبر بها لأنَّها مُسبَّبة عن الاعتداء.

انظر: الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (٣٧).

(٥) في (م) محتاج.

(٦) ليست في (م).

الخامسُ: أنَّه يَختَصُّ بفوائد يَدعُو إلى وضْعِه والعُدولِ إليه، كالمُبالَغةِ[(١)]، والإِيجَاز[(٢)]، والكِنَايةِ[(٣)(٤)] عمَّا يَقبُح[(٥)] التَّصريحُ به.

احتَجَّ المُخالِفُ[(٦)] بوجُوهٍ:

الأول: أنَّ الغلطَ لا يَقُع فيه عندَ عدمِ الشُّعُورِ بالقرينةِ، ولا كذلكَ المجازُ. وسيأتي جَوابُه[(٧)] في بيانِ المُجمَل[(٨)].

---

(١) المُبالَغة: أن يُدَّعى لوصفٍ بُلوغَهُ في الشِّدة أو الضَّعف حدًا مُستحيلاً أو مُستبعدًا لئلاَّ يُظَن أنه غير مُتَناه. انظر: الصِّناعتين للعسكري (٤٠٣)، والإيضاح للقزويني (٢٠٧).

(٢) الإيجاز: أداءُ المقصودِ من الكلام بأقلَّ مِن عِباراتِ مُتعارَف الأوساط.
انظر: الصِّناعتين للعسكري (١٩٣)، ومفتاح العلوم للسَّكَّاكي (١٣٣).

(٣) في (م) الكفاية.

(٤) الكِنَايَة عند عُلماء البيان: هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك. مثاله فلان طويل النِّجاد، والمراد طول القامة. انظر: الصِّناعتين للعسكري (٤٠٧)، ومواد البيان لابن خلف (٢١٩)، ومفتاح العلوم للسكاكي (١٨٩).
والكناية عند عُلماء الأصول: ما لا يُفهِم مُرادَ المتكلم بنفسِ الكلام، إلاَّ بدليلٍ آخرَ. أو ما دَلَّ على المُراد بغير نفسِه. انظر: الغُنية للسِّجستاني (٨١)، ومعرفة الحُجج لأبي اليُسر البزدوي (١٠٥)، وأصول السّرخسي (١/ ١٦٧)، وأصول الشَّاشي (٥٦).

(٥) في (م) يقل.

(٦) هو السَّيف الآمدي. انظر: الإحكام (٢/ ١٦٣).

(٧) في (م) بيانه.

(٨) انظر: (٧٢٩).

الثاني: المُشتَركُ حقيقةٌ في المَعْنَيينِ، فيكُونُ مُطَّرِدًا بخلاف المجاز، وقد سبقَ الكلامُ فيه(١).

الثَّالث: أنَّ المُشتَركَ يُمكن أن يُشتَقَّ منه ويُتَجَوَّز، باعتبار كُلِّ واحدٍ منَ المَعْنَيينِ، فيَتَّسِعُ الكلامُ، ولا كذلك المَجاز.

وَأُجيب: بأَنَّ المَجازَ قد يُشتَقُّ(٢) منه(٣) كاشتقاقِ أَسَد من أُسُد للشُّجعَان. والحقيقةُ(٤) قد لا يُشتَق منها، كالعين. وقد يُتَجَوَّز عنه ثانيًا وثالثًا.

الرَّابع: المُشتَركُ(٥) يَستَغنِي عن العلاقة والوَضْع الأول، والمَجاز يَحتَاجُ إليهما.

وجَوابُه: أَنَّ المُشتَركَ يَحتاجُ إلى وَضْعَينِ وقَرِينَتَينِ، والمَجازُ إلى وضعٍ ونَقْلٍ وعلاقةٍ وقَرينَةٍ، والنَّقلُ أَيسَرُ مِنَ الوضعِ، والعلاقة من القَرينة.

الخامس: إعمالُ المَجاز مُخالَفَةُ الظَّاهِر، ولا كذلك المُشتَرك(٦).

وجوابُه: المُعارَضَةُ بما في استعمال المَجاز مِنَ الفوائدِ، هذا وأن غَلبَةَ المجازِ لا يُعارِضُه شيءٌ مِن ذلك.

---

(١) انظر: (٧٢٩).

(٢) في (م) يسبق.

(٣) ليست في (م).

(٤) نهاية الورقة (١٢) من الأصل.

(٥) في (م) أن المشترك.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٤).

[وُقُوع الحقيقةِ الشَّرعيَّة]

الثَّامنة: الحقيقةُ الشَّرعيَّةُ واقعةٌ على معنى أن الشَّارع نقلَها عن مَفهُومَاتها اللُّغويةِ مجَازًا، وأَشهَرَها. والمعتزلةُ[١] قالوا بها مُطلقًا[٢].

---

(١) طائفةٌ كلاميَّةٌ، وتُسمَّى أيضًا بـ"العَدْلِيَّة" و"المُوحِّدة" و"أهل العَدل والتَّوحيد" وهي أسماءٌ يَرْتَضونَها، وأُطلِقَ عليهم أيضا القَدرِيَّة -وإن لم يَختصُّوا به!-، نشأت على يَدِ واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد. ولهم مَزيد عناية بتسميةِ نفسِهم بالمعتزلة ويرونَها تَسْمِيَةً تقتضي مدحًا!، ونقلَ عبدُ الجبَّار عن بعض أصحابه أن الاعتزال ما وردَ في القرآن إلا في اعتزال الباطل كقوله تعالى: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية (٤٨) من سورة مريم]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[من الآية (١٦) من سورة الكهف]. وأبطلَهُ الفخر الرَّازي عليهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ ٢١﴾ [الآية (٢١) من سورة الدخان]، فالمُراد من هذا الاعتزال الكُفر!. وذُكِرَ في سبب تسميتهم بالمعتزلة عِدَّة روايات أنهضُها وأشهرها روايتين. الأولى: تُرجِعُ ذلك إلى اعتزال واصل وابن عبيد حلقةَ الحسنِ البصريِّ. والثانية: أنهم حينها سَلَّمَ الحسن بن علي الأمرَ لمعاويةَ رضي الله عنهم اعتزلوا ولزموا منازلَهم ومساجدَهم. وأشهر رجالهم: أبو الهذيل والنَّظَّام والجاحظ والقاضي عبد الجبار والجبائيان، وغيرهم. وأشهر أرائهم قولهم بالأصول الخمسة، وهي: العَدل، والتَّوحيد، والوَعْد والوعيد، والمَنْزلة بين المَنْزلتين، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر. وتُعتَبر الزَّيديَّة والإباضية أكثرُ المذاهب الموجودة حاليًّا أخذًا بأراء المعتزلة وأصولهم.

انظر: ذكر المعتزلة للبَلخِي -ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة-(٦٤)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢٣٥)، والتَّنبيه والرَّدّ للملطي (٣٦)، فضل الاعتزال لعبد الجبار (١٦٧)، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (١١٤)، وعقائد الثَّلاث والسَّبعين فِرقة لليَمَنِي (١/ ٣٢٥)، والمِلل والنِّحل للشّهرستاني (١/ ٣٨)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٣٤)، والبرهان للسَّكسكي (٤٩)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٣)، ودراسات عن الإباضية لعمرو النامي "إباضي" (١٦١)، ومعتزلة اليمن دولة الهادي وفكره لعلي زيد "زيدي" (٢٨).

(٢) حاصل رأي المعتزلة: جوازُ نقلِ الألفاظ اللُّغوية إلى معانٍ شرعيَّة نقلاً كُلِّيًا بدُون علاقة بين المعنى اللُّغوي والشَّرعي لا يُلاحظ فيها المعنى اللُّغوي. ووافقهم عليه بعضُ الحنفيَّة كالسّرخسي والسَّمرقندي، ونُسب لأبي حنيفة، وقال به أبو الخطاب من الحنابلة. =

والقاضي[١] مَنَعَ وُقُوعَها مُطلقًا[٢].

لنا: أَنَّا[٣] نَقطَعُ بأنَّ الصَّلاةَ والزَّكاةَ، ونَحوَهُما في الشَّرعِ، لِمعاني تُغايُر مَدْلُولاتِها لُغَةً[٤].

فإن قِيلَ: المعانِي بِحالِها غيرَ أنَّ الشَّارعَ زادَ شُرُوطًا[٥].

= انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٨)، وأصول السرخسي (١/ ١٩٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٧٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٨٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٢٢٢).

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني البصري الأشعري المالكي، القاضي المتكلم الأصولي، يُلقَّب بسَيف السُّنة ولسان المِلَّة، ولد بالبصرة، أخذ عن ابن مُجاهد وابن أبي زيد القيرواني والقطيعي راوي المُسند، وعنه أبو ذر الهروي راوي الصحيح، والقاضي عبد الوهاب المالكي، من مؤلفاته "التقريب والإرشاد" الكبير والصغير، قيل: هو أجل كتاب صُنِّفَ في علم أصول الفقه، وله "تمهيد الأوائل"، و"المقنع" و"كشف الأسرار في الرد على الباطنية" وغيرها، توفي في بغداد سنة ٤٠٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ٣٧٩)، وترتيب المَدارك للقاضي عياض (٣/ ٥٨٥)، والوَافي بالوفيات للصَّفدي (٣/ ١٧٧)، والدِّيباج المُذَهَّب لابن فرحون (٢/ ٢٢٨).

(٢) ونسبَه الباقلاني إلى أهل الحقِّ وجميع سَلف الأُمَّة، ونسبه المازَري إلى المحققين من الفقهاء والأصوليين.

انظر: التَّقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٨٧)، وإيضاح المحصول (١٥٤).

(٣) في (م) أن.

(٤) انظر: البُرهان للجويني (١/ ١٣٣)، والمَنْخُول للغزالي (١٣٥).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٩٥).

قُلنا: الزَّائدُ إن شُرِطَ في إطلاق اللَّفظِ، فلا نَعنِي بالتَّغيير[١] سِوى ذلـك. وَإِن شُرِطَ في الحُكمِ الشَّرعِيِّ المُتَعلِّق بها لا في الإطلاق، صَحَّ أن تُسَمَّى مُجـرَّد المُتابَعـةِ أو الدُّعاءِ في الشَّرعِ صَلاةً.

ولَمَ يَصِح أن يُسمَّى الإتيانُ بالأفعالِ المَخصُوصَةِ صَلاةً. ما لم يَتَضَمَّن المُتابِعَة أو[٢] الدُّعاء.

احتَجَّ القاضي بوجْهَينِ:

الأول: أنَّه لو وَضَعَ الشَّارعُ ألفاظًا[٣] لعلَّمَها، ولو عَلَّمَها لنُقِل إلينا تواترًا؛ إذ الآحادُ لا تُفيد اليقينَ، واللاَّزِمُ مُنتَفٍ، فالمَلزُوم كذلك[٤].

وأُجِيب: بأنه ﷺ[٥] عَلَّمَها بالقرائن.

الثاني: أنَّها لو كانت شرعيَّة لَمَا كانت عربيَّةً، ولو لم تَكُن عَرَبِيَّةً لَمَا كان القرآنُ عربيًّا، لكنَّه عربي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾[٦][٧].

---

(١) في (م) بالتعين.

(٢) في (م) و. وانظر: المحصول للرازي (١/ ٣٠٠).

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٩٢).

(٥) في (م) عكسه في.

(٦) من الآية رقم (٢) من سورة يوسف.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٩١).

وأُجيب: بأن الشَّارعَ تَجَوَّزَ بها عن مَوضُوعاتِها العربيَّة، فتكون عربيّة. وبأنَّ الضَّمير[١] للسُّورَةِ والقرآن يَصِحُّ إطلاقه على البعض، كالماء والعسل[٢]؛ لاشتراكِ أَجزَائهِ إيَّاهُ[٣] في كونه مَتْلُوًّا ومَجمُوعًا.

وبأنَّ العربيَّ يُطلَقُ على ما غَالِبُه عَرَبِي، كشِعرٍ فيه فارِسِيَّة[٤].

ولقائلٍ أن يقول: القُرآن عَلَمٌ لِهذا الكتاب[٥]، فلا يَصُح إطلاقُه على أجزائه حقيقةً، كسائر الأعلامِ؛ لعدم مُشارَكَتِها للكُلِّ[٦] في التَّعيُّن الذي هو نفسُ المسمَّى أو جُزؤه[٧]، بخلاف الماء والغسل. وإطلاقُ العربيِّ على ما غالِبُه عربيٌّ مَجازٌ.

---

(١) الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾. من الآية رقم (٢) من سورة يوسف.

(٢) إذ يطلق كل منهما على قليله وكثيره. والحاصل أن القرآن اسم جنس صادق على القليل منه والكثير، ولذلك فإن الحالف أن لا يقرأ القرآن، يحنث بقراءة البعض.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٠٢).

(٣) عود للكلام على القرآن الكريم.

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٠١).

(٥) أي ليس اسم جنس. وذكره البيضاوي هنا بحثًا.

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (١/ ٤٠٢).

(٦) في (م) كذلك.

(٧) في (الأصل) جزءه.

احتجَّت المعتزلةُ: بأن الإيمانَ في اللُّغةِ: التَّصدِيقُ[١]. وفي الشَّرعِ ليسَ كذلكَ[٢]؛ لوجوهٍ:

الأول: أنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ مِنَ الصَّلاةِ والزَّكاة هي الدِّين؛ لقوله تعالى بعدَها: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾[٣]. والدِّينُ: الإسلامُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[٤]. والإسلامُ هو الإيمانُ؛ إذ لو كانا مُتغايِرَينِ لَمَا قُبِلَ من مُبتَغِيهِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٥]. ولَمَا صحَّ استثناءُ المسلمِ عن المُؤمن، وقد قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٦].

وأُجيب: بأنَّ الإيمانَ غيرُ الإسلامِ؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[٧].

---

(١) انظر: مُجمل اللُّغة لابن فارس (١/ ١٠٢)، وأساس البَلاغة للزَّمَخشري (١٠)، والقاموس المُحيط للفيروزآبادي (١٥١٨).

(٢) انظر: مُفردات القرآن الكريم للرَّاغب (٩١).

(٣) من الآية (٥) من سورة البَيِّنَة.

(٤) من الآية رقم (١٩) من سورة آل عمران.

(٥) من الآية رقم (٨٥) من سورة آل عمران.

(٦) الآيتان رقم (٣٥ و ٣٦) من سورة الذاريات.

(٧) من الآية رقم (١٤) من سورة الحجرات.

والآيةُ الأولى: تَدُلّ على أن الأديانَ المُغايِرَة للإسلام غيرُ[١] مَقبُولةٍ، إلاَّ أنَّ كُلَّ ما يُغايِرُه غيرُ مَقبُولٍ، والإيمانُ غَيرُ الدِّينِ[٢].

وأمَّا الثانية: فالاستثناءُ فيها مُفرَّغ[٣]، وتقديرها: فما وَجَدْنا فيها مِن بُيوت المُسلمِينَ غيرَ بيتٍ. وإن سُلِّم أنَّ المُقدَّر بُيُوت المُؤمِنينَ، لَزِمَ[٤] تَوافُق اللَّفظينِ في المفهومِ، لا الاتِّحاد فيه.

الثَّاني: لو كان الإيمانُ بِمعنى التَّصديقِ، لكان قاطع الطريقِ مُؤمنًا، ولو كان مُؤمنًا لَمَا أُخزِيَ يومَ القيامة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[٦]. وهو مَخزِيٌّ؛ لأنَّه يَدْخُل النَّارَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ﴾[٧]. وكُلُّ مَن يَدخُل النَّار فقد أُخْزِي؛ لقوله تعالى مُقرِّرًا[٨]: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[٩].

---

(١) مكررة في الأصل.

(٢) انظر: مفردات القرآن الكريم للراغب (٣٢٣).

(٣) الاستثناء المُفرَّغ: هو الذي لا يُذكَر فيه المُستَثنى مِنه. وحينئذٍ يكون المُستَثْنَى على حَسب ما يَقتضيه العاملُ الذي قبلَه في التَّركيب. مِثالُه: لا يَقَع في السُّوء إلاَّ فاعله.

انظر: الأمالي النَّحويَّة لابن الحاجب (٤/ ٣٤)، والاستغناء في الاستثناء للقرافي (١٥١)، وشرح الرَّضي على الكافية (٢/ ٩٩)، ومعجم القواعد العربية للدّقر (٢/ ٨٧).

(٤) في (م) يلزم.

(٥) في (م) القيمة.

(٦) من الآية رقم (٨) من سورة التحريم.

(٧) من الآية رقم (٣) من سورة الحشر.

(٨) ليست في (م).

(٩) من الآية رقم (١٩٢) من سورة آل عمران.

وأُجيب: بأنَّا لا نُسلِّم أنَّ المُؤمِن لا يُخْزَى والآيةُ نَزَلَت في الصَّحابَةِ؛ لأنَّ معَهُ صِلة ﴿ءَامَنُواْ﴾[(١)]؛ لأنه أقرَب، أو ﴿ٱلَّذِينَ﴾ مُستَأنف.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[(٢)]؛ لأنَّ المَعنِيّ به الصَّلاة إلى بيت المَقْدِس[(٣)].

وأُجيب: بأنَّ المُرادَ إيمانُهم بذلك[(٤)].

فُرُوع:

الأول: النَّقلُ خِلافُ الأصل؛ لتوقُّفِه على تَجَوُّزِ الثاني وتشهيرِه[(٥)]، ونَسخِ الأوَّلِ، والأصلُ عدم ذلك[(٦)].

---

(١) نهاية الورقة (٨) من (م).

(٢) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(٣) قال القرطبي: «اتَّفق العلماءُ على أنَّها نزلت فيمَن مات وهو يُصلِّي». الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٧). وانظر: تفسير الطبري (٢/ ٦٥١)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٢٨).

(٥) في (م) وشهرته.

(٦) ذكرَهُ الرَّازيُّ، وزادَ مِمَّا يَدُلّ على أن النَّقلَ خلافُ الأصلِ، أمرين:

الأوَّلُ: أن ثُبوت الحكم في الحال يُفِيد ظنَّ بقاءِ الوضع.

الثاني: أنَّه لو كان احتمالُ بقاء اللُّغة على الوضع الأصلي معارضًا؛ لاحتمال التَّغيير لَمَا فَهِمنا عند التَّخاطُب شيئًا، إلا إذا سألنا في كل لفظةٍ عن بقاء وَضْعِها اللُّغويِّ. انظر: المحصول (١/ ٣١٤).

الثاني: إذا دارَ اللَّفظُ بينَ الاشتراكِ والنَّقلِ، فالنَّقلُ أولى؛ لأنَّ المَنْقُولَ مُنفَردٌ قبلَ النَّقلِ وبَعدَهُ، والمُنفَردُ خيرٌ[١] من المُشتَرَكِ[٢].

الثالث: إذا دارَ اللَّفظُ بينَ المَجازِ والنَّقلِ، فالمجازُ أولى؛ لأنَّه يَحتَاجُ إلى قرينةٍ، والنَّقلُ إلى تشهير الثاني، ونسخ الأوَّلِ، وذلك عَسِرٌ[٣].

---

(١) في (م) خيره.

(٢) مثَّل عليها القرافيُّ، فقال: «يقول الشَّافعي أو المالكي: الفاتحةُ رُكنٌ في الصَّلاة؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ صلاةٍ لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداجٌ)، ولفظُ الصَّلاة في عُرف الشَّرع مَنقُول إلى العِبادة المَخْصُوصة، فوجبَ أن تكون الفاتحةُ ركنًا.

فيقول الحنفِيُّ: مذهبُ القاضي وجماعةٍ من الأصوليين: أنَّ الشَّرعَ لم يَنْقِل شيئًا من الألفاظ، بل الصَّلاة مُشتَرَكةً بين الدُّعاء وبين المُتابعة، ومنه سُمِّيَ الثاني في حَلَبَة السِّباق مُصَلِّيًا؛ لكونه تابعًا لصَلَوَي الذي قبلَه، وسُمِّيت هذه العبادة صلاةً؛ لما فيه من المتابعة للأئمة غالبًا، وإذا كانت مُشتَرَكةً كانت مُجملةً، فيَسقُط الاستدلال بها، حتَّى يُبيِّن الخصمُ رُجحانَ اللَّفظ في أحدهما.

فيقول المُستدِلّ: جَعْلُها منقولةً إلى العِبادة المَخْصُوصةِ أولَى مِن الاشتراك؛ لِما تقرَّرَ في الأصول». الاحتمالات المرجوحة (٢٥١).

(٣) مَثَّل عليها القرافيُّ، فقال: «يقول الحنفيُّ: تاركُ الصَّلاةِ معَ الاعتراف بوُجُوبها كافرٌ؛ لقوله ﷺ: (بينَ العبدِ وبينَ الكُفر تركُ الصَّلاة)، والصلاةُ منقولةٌ في عُرف الشَّرع للعبادة المخصوصة، فمن تركَها فهو كافرٌ؛ للحديث المذكور.

فيقول الشَّافعي والمالكي: الصَّلاة في اللغة: الدُّعاء والطَّلب، ومن أعرض عن طلب الله تعالى وأظهر القناعة عنه فهو كافرٌ، واستعمالُ لفظ الصلاة في هذه العبادة المخصوصة على سَبيل المجاز؛ لِما اشتملت عليه من الدُّعاء، والمَجازُ أولى من النَّقل؛ لِما تقرَّر في علم الأصول...».

ثم دفع القرافي الجواب الأخير.

انظر: الاحتمالات المرجوحة (٢٦٠).

[وُقُوع المَجَاز]

التَّاسعةُ: المَجازُ وَاقِعٌ[١]، خِلافًا للأُستاذ[٢][٣].

لنا: إطلاقُهم: الأسد على الشُّجاع، والحمارُ على البَليدِ.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٣)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٦٩)، والمنخول للغزالي (١٣٦)، والوصول لابن برهان (١/ ٩٧)، وبذل النظر للأسمندي (٢٤)

(٢) هو إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق رُكن الدِّين الإسفراييني الشافعي، الأصولي المُتكلِّم الفقيه، كان من المُجتهدين في العبادة المُبالغين في الوَرَع، وثِقَة ثَبْت في الحديث، وُلد بإِسْفَرَايِيْن ودَرَسَ بها، ثم أخذ عن الباهلي وابن مُجاهد والحافظ أبي بكر الإسماعيلي، وهو المُراد بـ"الأُستاذ" إذا أُطلِق، من مؤلفاته: "تعليقة في أصول الفقه" و"الجامع الكبير في أصول الدين"، أخذَ عنه أبو الطَّيب الطَّبري وأبو القاسم القُشيري والحافظ البيهقي، وعامَّة أهل نيسابور، وكان يقول: أَشْتَهِي أن أموت بنيسابور حتَّى يُصلِّي علي جميع أهل نيسابور فتوفي بها بعد كلامه بخمسة أشهر في عاشوراء سنة ٤١٨هـ.

انظر: المُنتخب من السِّياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (١٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السُّبكي (٤/ ٢٥٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٨)، والوافي بالوفيات للصَّفدي (٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: الوصول لابن برهان (١/ ٩٧).

واستَبعدَ نِسبَتَهُ إليه الجويني في التَّلخيص (١/ ١٩٣)، والغزالي في المنخول (١٣٧)، والكِيا الطبري كما نقلَهُ عنه الزّركشي في البحر المحيط (٢/ ١٨٠). ثم أوردَ الغزالي نصًّا عن الأستاذ الإسفرايني: «وأمَّا الظاهر قال الأستاذ أبو إسحاق [الإسفرايني] هو المَجاز، والنَّص هو الحقيقة. ورُبَّ مَجازٍ هو نَصٌّ، كقوله: الخمرُ مُحرَّمة، والتَّحريم لا يتعلَّق بالخمر حقيقة. وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡحَـٰفِظَـٰتِ﴾ [من الآية رقم (٣٥) من سورة الأحزاب]، بعدَ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ﴾ [من الآية رقم (٣٥) من سورة الأحزاب]، مَجاز في حفظ الفَرج على الخصوص. وهو نَصٌّ في مقصوده». المَنْخُول (٢٤٤). وهذا يُرجِع خِلاف الإسفرايني إلى خلاف لفظي، والله أعلم.

وقولهم: «شَابت لِمَّةُ اللَّيلِ»، و«قَامتِ الحَرْبُ على سَاقِها»(١). ونَحوُ ذلك.

احتجّ: بأنه يُخِل بالفَهم.

وأُجيب: بأنه لا يَقتَضِي إحالَتَه؛ سِيَّما(٢) وفيه فَوائد جَمَّة ذكرناها(٣).

[وُقوع المَجاز في القُرآن الكريم]

العاشرة: المَجازُ في القُرآن وَاقِعٌ(٤)؛ خِلافًا للظَّاهِريَّة(٥).

---

(١) كقول جَرِير:

أَلا رُبَّ سَامي الطَّرف مِن آل مَازِنٍ إذا شَمَّرت عن **ساقِها الحربُ** شَمَّرا

انظر: ديوان جرير (١٨١).

(٢) سيما: هي المِثل. ويقال: لاسِيَّما أي لا مِثل ولا سَواء. ويَرى بعضُ المحقِّقين كثعلب أَنَّه لا تُقال بدون «لا»؛ لأنها تركَّبَا وصارا كالكلمة الواحدة. وعليه فاستعمال البيضاوي لها هنا فيه مُسامَحَةٌ.

انظر: الصَّاحبي لابن فارس (٢٣١)، والصَّحاح للجوهري (٦/ ٢٣٨٧)، وشرح المُفصَّل لابن يعيش (٢/ ٨٥)، وتاج العروس للزَّبيدي (١٠/ ١٨٨).

(٣) انظر: (١٢١).

(٤) انظر: التَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (١/ ٣٥٧)، والتَّلخيص للجويني (١/ ١٩٣)، والعُدَّة لأبي يعلى (٢/ ٦٩٥)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٢٩)، والمحصول لابن العربي (٣١)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٨١).

(٥) انظر: شرح اللُّمع للشيرازي (١/ ١٦٩)، والإحكام للباجي (٦٩).

ومذهبُ الظاهرية، نِسبةً إلى الأخذ بالظَّاهر من الكتاب والسُّنَّة، نَشَأ هذا المذهبُ على يدِ داود بن علي الأصبهاني الشَّهير الظاهري. وأشهر علمائه: ابنه أبو بكر محمد بن داود، والحافظ محمَّد بن طاهر المقدسي الشهير بابن القَيْسَراني، وابن حزم الأندلسي، والحميدي صاحب الجمع بين الصَّحيحين. وكان للمذهب الظاهري في القرن الرَّابع انتشارٌ واسعٌ بالشَّرق حتى كان هو رابع المذاهب، ثم ضَعُف جدًّا حتى زال حُكمًا. وأصولُه قائمةٌ على التَّمسُّك بالظَّواهر مِن=

لنا: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[(١)]. ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾[(٢)]. ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[(٣)]. ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[(٤)(٥)].

احتَجُّوا بوجهينِ:

الأول: أنه كَذِبٌ؛ إذ يَصدُقُ نَفْيُهُ[(٦)].

وأُجيبَ: بأنَّ نَفْيَهُ حَقِيقَةٌ لا يُناقِض إِيْجابه مجَازًا[(٧)]، فلا يَلزَم مِن صِدقِه كَذِبُهُ[(٨)].

الثاني: أنَّه لو كان في كلامِه تعالى مجَازٌ لَصَدَقَ[(٩)] عليه أنَّه مُتَجوِّز، واللاَّزِمُ بَاطِلٌ فالمَلْزُومُ مِثلُه[(١٠)].

=آيات القرآن الكريم والسُّنَّة، والأخذ بالإجماع، مع رفضِ القِياس ومَنع الاستحسان. ويرى جمع من الأصوليين كالباقلاني والجويني عدم اعتبار خلاف الظاهرية.

انظر: البُرهان للجويني (٢/ ٥١٥)، والفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٢٧)، وتاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (٥٤٤).

(١) من الآية رقم (١١) من سورة الشورى.

(٢) من الآية رقم (٨٢) من سورة يوسف.

(٣) من الآية رقم (٧٧) من سورة الكهف.

(٤) من الآية رقم (٤٠) من سورة الشورى.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٥٧).

(٦) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٦٤).

(٧) في الأصل فجازا، وما أُثبِتَ من (م).

(٨) بمعنى أنَّه يكون كذبًا إذا أُثْبِت ذلك حقيقةً لا مجَازًا.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٢).

(٩) في (م) مجازا صدق.

(١٠) انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٣٣).

وأُجيب: بأنَّ أسماءَ الله تعالى تَوقِيفِيَّة(١).

[المُعَـرَّب في القُرآن الكريم]

الحادية عشر: المُعَرَّب(٢) وَاقِعٌ في القرآن(٣)، والأكثرون أنكَرُوه(٤).

---

(١) اختلفَ العُلماء في كونِ أسماء الله تعالى تَوقِيفِيَّة على أقوال:

الأول: أنَّ أسماءَ الله تعالى تَوقِيفِيَّةٌ، وهو مذهبُ الجمهور.

الثاني: أن اللَّفظ إذا دَلَّ العقلُ على أن المعنَى ثابتٌ في حَقِّ الله تعالى جازَ إطلاقُ ذلك اللَّفظ، سواءٌ وَرَدَ التَّوقيف به أم لا، وهو مَذهبُ الباقلاني والمُعتزلة والكرَّاميَّة.

الثَّالث: كُلُّ ما يَرجِعُ للاسم مَوقوف على التَّوقيف، وما يَرجِعُ إلى الوَصف فذلك لا يُتوقَّف فيه، وهو مذهب الغزاليِّ والرَّازيِّ.

انظر: المَقصد الأَسْنَى في شرح أسماء الله الحُسنى للغزالي (١٧٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٤٣)، ولَوامِع البَيِّنات للرَّازي (٣٣)، المقصد الأَسْمَى لأحمد زَرُّوق (١٥).

(٢) المعرَّب: هو ما استعملته العرب من الألفاظ الموضوعة لمعانٍ من غير لغتها.

انظر: الصَّحاح للجوهري مادة "عرب" (١/ ١٧٩)، والمزهر للسيوطي (١/ ٢٦٨).

(٣) وهو منسوب لابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة، ووافقهم بعض الأصوليين كالغزالي وصاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٠٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٣)، ومنتهى السول لابن الحاجب (٢٤).

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (٤٦)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٨)، وجامع البيان للطبري (١/ ١٥)، والصاحبي لابن فارس (٤١)، والمُعرَّب للجواليقي (٤)، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٩٩)، والعُـدَّة لأبي يعلى (٣/ ٧٠٧)، والتَّبصرة للشِّيرازي (١٨٠)، والتلخيص للجويني (١/ ٢١٧)، والإحكام للباجي (٢١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٨).

ومَحَلُّ الخِلاف في غير أسماء الأعلام.

انظر: الغيث الهامع لأبي زرعة (١/ ١٩٧)، والدرر اللوامع للكوراني (٢١١).

وهناك قَولٌ ثالث، يَجْمَع بين القولين لأبي عُبيدة، قال: «والصَّوابُ من ذلك عندي -واللهُ أعلم- مَذهبٌ فيه تَصديقُ القَولَينِ جميعًا، وذلك أنَّ هذه الحُروف أصولُها عجميَّة كما قال الفقهاء، إلا أنَّها سَقطت إلى العرب فأَعربتها بألسنتها، وحَوَّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عَربيَّة، ثم=

لنا: أن المِشكَاةَ[(١)] حَبشِيَّةٌ[(٢)]. وإِسْتَبْرَقَ[(٣)] وسِجِّيـلَ[(٤)] فارِسِيَّانِ. وقِسطَاسَ[(٥)] رُومِيٌّ[(٦)].

=نزل القرآن، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمَن قال: إنَّها عربيَّة فهو صادقٌ، ومن قال: عَجميَّة فهو صادق». الصَّاحبي لابن فارس (٤٥).

وقد حصرَ المُعرب في القرآن الكريم التاج ابن السُّبكي في سبعٍ وعشرين لفظة، واستدرك عليه الحافظ ابن حجر أربعًا وعشرين لفظة. ثم استدرك الجلال السُّيوطي جُملة أخرى، حتى أوصل جميعها إلى مائة وسبع عشرة لفظة. انظر: رفع الحاجب (١/ ٤١٦)، والمهذَّب فيما وقع في القرآن من المعرَّب للسيوطي -ضمن رسائل في الفقه واللغة- (٢٢٩).

(١) وردَ في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾. من الآية رقم (٣٥) من سورة النور. والمشكاة: الكُوَّة غير النَّافذة. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب (٤٦٣).

(٢) وقيل: هندية. انظر: التبصرة للشيرازي (١٨١)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٣).

(٣) وَرَدَ في قوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾. من الآية رقم(٢١) من سورة الإنسان. واستبرق: لفظ فارسي معناه الدِّيباج الغليظ.

انظر: الألفاظ الفارسية المُعرَّبة للأَسْقُف آدي شير الكلداني (١٠)، وتفسير الألفاظ الدخيلة في اللُّغة العربية لطوبيا العنيسي (٣).

(٤) وَرَدَ في قوله تعالى:﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾.من الآية (٨٢) من سورة هود. والسِّجِّيل: لفظٌ فارسي، مركَّب من "سنك" و "كل"، بمعنى حجارة وطين.

انظر: المُعرب للجواليقي (١٨١)، والمهذَّب فيما وقع في القرآن الكريم من المعرب للسيوطي -ضمن رسائل في الفقه واللغة- (٢٠٩).

(٥) وَرَدَ في قوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾. من الآية رقم (٣٥) من سورة الإسراء. القسطاس: العدل بالرومية.

انظر: المعرب للجواليقي (٢٥١)، والمهذب للسيوطي -ضمن رسائل في الفقه واللغة- (٢١٨).

(٦) انتقدَ القرافيُّ تَواردَ جمعٍ من الأصوليين على نقضهم على مُنكري المُعرَب في القرآن الكريم بهذه الأمثلة الأربعة، فقال: «العجبُ من نقضهم بأربعٍ فيها النِّزاع، وهي: المِشكاة، والإستبرق، والقِسطاس، والسِّجِّيل، والكلمات العجميَّة في القرآن كثيرة جدًا؛ فقد قال النُّحاة: أسماء=

وقولهم: إنَّها مِمَّا توافَقت فيه لُغتَانِ، كالصَّابُون، والتَّنُّور[١] بَعِيدٌ[٢].

والاستدلالُ بنحو: إبراهيم ضَعيفٌ[٣]؛ إذ الخِلافُ في أسماء الأجناس دُونَ الأعلام.

احتَجُّوا بوجهين:

الأول: أنه لو كان في القرآن لَمَا كان عربيًّا[٤].

والجوابُ: ما سبقَ[٥].

الثاني: قوله تعالى: ﴿ءَاْعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[٦]. فإنه إِنكارٌ للتَّنويعِ[٧].

=الملائكة كلها أعجمية إلاَّ أربعة، مُنكر ونكير ومالك ورضوان. وأسماء الأنبياء كلها عجمية إلا أربعة، شعيب وصالح وهود ورسول الله ﷺ وعليهم أجمعين....فالكلمات العجمية في القرآن مُجمَعٌ عليها، ولا تَحتاج لهذا التَّكلُّف، والقرآن إنما هو عربي باعتبار تراكيبِه واستعمالاته ونظمه، لا باعتبار جميع مُفرَداتِه». من نفائس الأصول (٢/ ٨٥١).

(١) انظر: الجمهرة لابن دريد (٣/ ٥٠٢).

(٢) انظر: الصاحبي لابن فارس (٤٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٤).

(٣) هو استدلال صاحب الأصل ابن الحاجب.
انظر: مختصر المنتهى (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: التبصرة للشيرازي (١٨١)، وأحكام الفصول للباجي (٢١٠)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ١١٠).

(٥) الجواب سبق في مسألة وقوع الحقيقة الشرعية. انظر: (١٣٥).

(٦) من الآية (٤٤) من سورة فصلت.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٤٠١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٨).

وأُجيب: بأنَّ المعنَى كلامٌ أعجميٌ، ومخاطب عربي لا يفهمه، وإن سُـلِّم أنـه أرادَ نَفْيَ التَّنويع، فالمرادُ أعجميٌّ لا يعرِفُونه، والمُعْرَبُ ليس كذلك(١).

وإنَّما أوردَ هذه المسألة في هذا الموضع؛ لأنَّها تُناسِبُ ما قَبْلَها في أنَّهـا أَلْفَـاظٌ(٢) خارجَةٌ عن أوضاع العَرَبِ وَرَدَت في القُرآن.

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١٠٦).

(٢) في (م) التلفظ بها.

القسم الرَّابع: المُشتَق[١]، وفيه مَسائل:

[الاشتقاق]

الأولى: المُشتَقُّ: ما وافَقَ أصلًا بحُرُوفِه الأصليَّة ومعناه بتغيَّر ما[٢]. أي في اللَّفظ، وإلاَّ كان مشتركًا أو مجازًا. وفي المعنى، وإلاَّ كان مَعدُولًا[٣].

والتَّغييرُ[٤] في اللَّفظِ: إمَّا بزيادة[٥] الحَرفِ، أو الحَرَكَةِ، أو كليهما.

أو بنُقصان أحدِهما، أو كليهما، أو بزيادَةِ أحدِهما ونُقصَانِه، أو نُقصَان الآخَرِ، وبزِيادَتِهما، ونُقصَانِهما[٦].

---

(١) نهاية الورقة (١٣) من الأصل.

(٢) انظر: الخصائص لابن جِنِّي (٢/ ١٣٤)، ومفتاح العلوم للسَّكَّاكي (٧).

(٣) يُقسَّم الاشتقاق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إذا توافقت الحروف الأصلية، نحو: ضرب وضارب. مُرتَّبةً من غير اعتبارٍ بما يَفصُل بينها من حُروف زائدة. ويُسمَّى الاشتقاق الصَّرفي. وهو ما ذكرَه المُصنِّف.

الثاني: إذا اتَّفقت الحُروف الأصليَّة بدون تَرتيبٍ، فتحفظ فيه المادة دون الهيئة، نحو: حمد، ومدح. ويُسمَّى القلب.

الثالث: تناسبُ بعض الحروف الأصلية، نحو: ثَلم، وثَلب. ويُسمَّى الإبدال.

وبعضهم جعل الاشتقاق في قسمين أصغر وأكبر.

انظر: الخصائص لابن جِنِّي (٢/ ١٣٤)، ومفتاح العلوم للسَّكَّاكي (٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٢/ ٦٧٧)، والمُزهر للسُّيوطي (١/ ٣٤٧)، ونُزهة الأحداق للشَّوكاني (٢٩).

(٤) في (م) التغير.

(٥) في (الأصل) بزيادت. وما أثبت من (م).

(٦) الذي يَظهَر أنَّه حَصْرٌ استقرائيٌّ عنده، لا عَقلِيّ أو جَعْلِيّ. وكان الفخرُ الرازي قد أوصلها إلى تسعة أَوْجُه وقال: «هذه هي الأقسام الممكنة» المحصول (١/ ٢٣٨). =

فهذه أَحَدَ عشرَ وجهًا:

أحدُها[1]: زِيادةُ الحرفِ، كما في: كَاذِب من الكَذِب.

الثَّاني: زِيادَةُ الحركَةِ، كما في: نَصَرَ من النَّصْر.

الثَّالثُ: زيادتُهما، كما في: ضَارِب، فإنَّه مِن الضَّرب، وزِيدَ[2] فيه ألفٌ وكَسرة.

الرَّابعُ: نُقصَانُ الحرفِ، كما في: خِفْ خَوفًا.

الخامِسُ[3]: نُقصَانُ الحَرَكَةِ، كما في: الضَّرْب من ضَرَب، على مذهب الكُوفيِّين[4].

= واستدرك ابن عباد العجلي الأصفاني حصره، وأرجع الأقسام الممكنة التي لا مزيد عليها إلى خمسة عشر، وكذلك المصنِّف في المنهاج (٥٧). أمَّا هنا في المرصاد فاقتصر على أحد عشر وأشار إلى باقيها بقوله: «وقد يتركَّبُ بعضُ هذه الوُجُوهِ مع بعضٍ» الآتي بعد تمام ذكر الوجوه. أما الوجوه فهي: ١/ زيادة الحركة. ٢/ زيادة الحرف. ٣/ زيادتهما معا. ٤/ نقصان الحركة. ٥/ نقصان الحرف. ٦/ نقصانهما معا. ٧/ نقصان الحركة مع زيادتها. ٨/ نقصان الحركة مع زيادة الحرف. ٩/ نقصان الحركة مع زيادتهما معا. ١٠/ نقصان الحرف مع زيادته. ١١/ نقصان الحرف مع زيادة الحركة. ١٢/ نقصان الحرف مع زيادتهما. ١٣/ نقصانهما معا مع زيادتهما معا. ١٤/ نقصانهما مع زيادة الحركة فقط. ١٥/ نقصانهما مع زيادة الحرف فقط.

انظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٧٥).

(١) في (م) الأول.

(٢) في (م) زيدت.

(٣) في (م) الرابع.

(٤) مذهبُ الكُوفيِّين أنَّ المصدرَ مُشْتَقٌّ مِن الفِعل وفرعٌ عليه؛ لأنَّ الفعلَ عاملٌ في المَصدرِ، فَبِهِ يَنتَصِبُ، والعاملُ قبلَ المَعْمُولِ.

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأَنْبَاري (١/ ٢٣٥)، ومسائل خِلافية في النَّحو للعُكْبُرِي (٦٢)، وشرح الجُمَل لابن عصفور (١/ ٢٨).

السَّادسُ[١]: نُقصانُهُما، كما في: غَلا [غَلَيانًا][٢].

السَّابعُ[٣]: زِيادَةُ [الحرفِ][٤] ونُقصَانُه، كما في: مُسلِمات، زِيدت فيه الألفُ والتَّاءُ[٥]، ونَقصت تاء الواحدة[٦].

الثَّامن[٧]: زِيادَةُ الحركَةِ ونُقصانُها، كما في نحو: حَذِر حَذَرًا[٨].

التَّاسعُ: زِيادَةُ الحَرفِ ونُقصَانُ الحَرَكَةِ، كما في: عَادّ من العَدَد، نَقَصَت حَركةُ الدَّال الأولى وزِيدت الألف.

العَاشرُ: عَكسُه، كما في: نَبَت نَبَاتًا، زِيدت فَتحةُ التَّاء ونَقصت الألف.

---

(١) في (م) الخامس.

(٢) في الأصل: «غلايانا». وما أثبت من (م). ونقصت الألف والنون ونقصت فتحة الياء؛ لأن الياء في «غليان» انقلبت ألف في «غلا» وهي ساكنة.

(٣) في (م) السادس.

(٤) في الأصل: «الحروف». وما أثبت من (م).

(٥) في (م) والباء.

(٦) اعترض عليه الإسنوي بأن التمثيل بـ«مسلمات» غير مسلم؛ لأنه جمع لا يصدق عليه أنه مشتق من مفرده. فالأولى تمثيله بـ«صاهل» من صهيل.

انظر نهاية السول (١/ ٢٢٠).

(٧) في (م) السابع.

(٨) في (م) صدر صدرًا.

الحَادي عَشر: زِيادَةُ الحَـرفِ والحَركَـةِ ونُقْـصانُهُما، كـما في: ارْمِ مِـنَ الرَّمـي، زِيدَت أَلِفُ الوَصلِ وحَرَكَةُ المِيمِ، ونَـقصت الياءُ وحركةُ الرَّاء[١].

وقد يتركَّبُ بعضُ هذه الوُجُوهِ مع بعضٍ.

وَالمُشتَقُّ يَنقَسِمُ إلى:

مُطَّرِدٍ: كأسماء الفاعلينَ والمَفـعُولِينَ. وغَـيرِ مُطَّـردٍ: كالقَـارُورَةِ والـدَّبرانِ[٢] والعيوق[٣][٤] والسِّماك[٥].

---

(١) انظر: الاحتمالات المرجوحة للقرافي (٢٤٧).

(٢) أحدُ مَنازل القمر، وهو ثاني نُجوم الصَّيف، وصِفتُه: سبعةُ أنجمٍ أشبهُ ما تكون بحرف الدَّال.
انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمي (٢٢٧)، واقتطاف الأنوار من روضـة الأزهـار للجـادري المُؤقِّت -ضمن علم المواقيت "أصوله ومناهجه"- (١٠٦)، ووسيلة الطُّلاب في علم الفلك للحطَّاب (٦٠)، علم البُروج والنُّجوم لآل فهيد (٤٣).

(٣) في (م) التعيق.

(٤) نجمُ أحمرَ مُضيء في طرف المَجَرَّة الأيمن، يتلو الثُّريَّا ويَطلع قبل الجوزاء، ليس داخلاً في شيءٍ من البروج ومنازل القمر، سُمِّي بالعَيُّوق؛ لأنه يعوق الدّبران عن لقاء الثريا.
انظر: تحقيق ما للهند من مَقُولة للبيروني (٣٨٢)، وأدب الكاتب لابـن قُتيبـة (٧٣)، مَفـاتيح العلوم للخُوارزمي (٢٢٦)، والأزمنة الأنواء لابن الاجدابي (٧٥).

(٥) أحدُ مَنازل القمر، وخامس نُجوم الخريف، وثاني نُجوم الوَسمي، وصِفتُه: نَجمان مُتباريـان، يُسمَّى السِّماكين يقال لأحدهما: الرَّامح، والآخر: الأعزل.
انظر: مَفاتيح العُلوم للخُوارزمي (٢٢٧)، والأنواء للزَّجَّـاج (٢٥)، واقتطـاف الأنـوار مـن روضة الأزهار للجادري المُؤقِّـت -ضـمن علـم المواقيـت "أصـوله ومناهجـه"- (١٠٦)، ووسيلة الطُّلاب في علم الفلك للحطَّاب (٦٠)، وعلم البُروج والنُّجوم لآل فهيد (٥٢).

فإنَّها لا تُقالُ لِغيرِ(١) الزُّجاجَةِ والكَواكِبِ المَخصُوصَةِ، مِن بَينِ ما يُوصَف بالدَّبُور والعيوق(٢) والسّموك.

[اشتراطُ بَقاء معنى الأصل في كون المُشتق حقيقة]

الثَّانيةُ: بَقاءُ مَعنَى الأصلِ شَرطٌ في كَوْنِ المُشتَقِّ حَقيقةً(٣)، ومَنَعَهُ(٤) أبو هاشم(٥).

وَقِيل: إنْ أمكنَ بَقاؤهُ شُرِطَ، وإِلاَّ فلا، كالكَلامُ والخَبَرُ(٦).

---

(١) في (م) لعبر.

(٢) في(م) العتوق.

(٣) كما في إطلاقِه باعتبار الحالِّ والمُستقبل، أمَّا باعتبار الماضي فهو مَجَازٌ.

انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٣٩)، والمنتخب لضياء الدين حسين (لوحة١٠/ أ)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٨)، وبديع النِّظام لابن السَّاعاتي (١/ ٨٠).

(٤) بمعنى أنه حقيقةٌ مطلقًا. ومنعَهُ أيضًا: ابن سينا وأبو علي الجُبَّائي.

انظر: المحصول (١/ ٢٣٩).

(٥) هو عبد السَّلام بن محمَّد بن عبد الوهاب الجُبَّائي أبو هاشم، عالمٌ بالكلام من كِبار المعتزلة، وُلد سنة ٢٤٧هـ، ببغداد وسكنَ بها إلى وفاته،كان بَصِيرًا بالنَّحو واللُّغة، حاضرَ الذّهن، سألَهُ بعضُ أصحابِه عن مسألةٍ، فأجابَ عنها، فقال السَّائلُ: لا تَظُنّني لا أعرفُ هذا. فقال له أبو هاشم: الصَّاحي بموضع رِجْلَي السَّكران أدرى من السَّكران بموضع رِجلَيه!. يعني أن العالِمَ أعلمُ بمقدار ما يُحسنُه الجاهل من الجاهل بمقدار ما يُحسِن. من مؤلفاته: "الجامع الكبير" و"النَّقض على أَرِسْطَاطَالِيس في الكون والفساد" و"كتاب الاجتهاد"، توفي ببغداد في رجب سنة ٣٢١هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٥٥)، وطبقات المعتزلة لعبد الجبَّار (٣٠٤)، وطبقات المعتزلة لابن المُرتضى (٩٤)، ولسان الميزان لابن حَجَر (٥/ ١٧٦).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٧٧). =

حُجَّةُ الأوَّل: أنَّه لو صَدُقَ حقيقةً بعد أصله لَمَا صَحَّ نفيُه، لكن صَحَّ نَفيُه حالاً، وإذا صَحَّ نفيُه مُقَيَّدًا صَحَّ نَفيُه مُطلقًا[١].

وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّه إن أُرِيدَ بنفْيِهِ مُطلقًا النَّفْيَ العَامَّ، فليس ذلك جَزءًا مِنَ المُقيَّدِ و[لا][٢] لازِمًا له.

وإن أُريدَ به النَّفيَ المُطلَقَ فهو لا يُناقِضُ الإثباتَ المُطلَقَ، بل الأولى أن يُقال: أهلُ اللِّسانِ يُكَذِّبُونَ نَحو: زَيدٌ ضَارِبٌ، بأنَّه[٣] ليسَ بضَاربٍ، وبالعكس. ولولا اتِّحادُهُما في الدِلالَةِ على زمانٍ واحدٍ لَمَا صَحَّ ذلك، وهو ليس سِوى الحال[٤] وِفاقًا. فتَعَيَّنَ أن يكون حَالاً.

احتُجَّ بوُجوهٍ:

الأوَّلُ: إجماعُ أهلِ العَربيَّةِ على صِحَّة قولِهم: زَيدٌ ضَاربٌ أَمسِ. والأصلُ في الإطلاقِ الحَقِيقَةُ.

=ومَحَلُّ الخِلاف: إنَّما هو في صِدق الاسم فقط، بمعنى أنَّ مَن ضَرَبَ بالأمس هل يُسمَّى الآن ضاربًا؟، وليس النِّزاع في المعنى، بمعنى: أن مَن ضربَ أمس ليس هو الآن ضَاربٌ. فيكون الخلاف في التَّسمية بِما صَدرَ منه سابقًا، لا في نِسبة الفِعل الماضي له في الحاضر.

انظر: الإبهاج شرح المنهاج لابن السُّبكي (٣/ ٥٨٦).

(١) في (م) وإذا صح نفيه مقيدًا مطلقًا.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من (م).

(٣) في (م) فإنه.

(٤) نهاية الورقة (٩) من (م).

[وأُجيب: بأنَّه مـجازٌ كمـا في المُستقبل؛ حيـثُ قـالوا: زَيـدٌ ضَـاربٌ عمـرًا غدًا(١)](٢).

الثَّاني: أنَّه يَصْدُقُ المُؤمِنُ والعالِمُ على النَّائم.

وأُجِيب: بأنَّه مجَاز، وإلاَّ لَصَدُقَ الكافِر حقيقةً على مَن أسلمَ لكُفرِه السَّابق.

الثَّالث: أنَّه لو شُرِطَ دوامُ الأصلِ لَمَا كان مِثلُ المُتكَلِّم والمُخبِر حقيقةً؛ لامتناعِ وُجُودِ مَفهُومِه بالتَّمامِ.

وأُجيب: بأنَّه لَمَّا تعـذَّر حُصُولُه دُفعةً اكتَفَـى بـآخِر جُزئِـه. وبـأنَّ أهـلَ اللُّغـةِ لم يُشاحُّوا في مِثله؛ فإنَّهم(٣) أطلقوا المُضارِعَ للحَـالِ، وهـو لا يَـستَـمِرُّ(٤) معَـهُ. وبأنَّهـا مجَازَاتٌ(٥).

[عَدمُ اشتقاق اسمِ الفاعِـلِ لـشيءٍ والفعلُ قائمٌ بغيرِه]

الثَّالثة: لا يُشتَقُّ اسمُ الفاعل لشَّيءٍ والفِعلُ(٦) قائمٌ بغيره، خِلافًا للمُعتَزِلَة(٧).

---

(١) ليست في الأصل، وأُثبِتَت من (م).

(٢) انظر: التحصيل للسراج الأرموي (١/ ٢٠٦).

(٣) في (م) بأنهم.

(٤) في (م) يسمى.

(٥) خَرَّجَ على هذه المسألة الإِسْنَويُّ، وَقْفُ الوَاقِف على حُفَّاظ القُرآن الكريم، فلا يَدْخُل فيه مَـن كان حافظًا للقرآن الكريم ثُمَّ نَسِيَه.

انظر: التَّمهيد في تَخريج الفُروع على الأصول (١٥٧).

(٦) مكرَّرة في الأصل.

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٤٨).

لنا: الاستقراءُ.

قالوا: قاتِلٌ[١] وضَارِبٌ، مُشتَقَّانِ مِنَ القَتلِ والضَّربِ، وهُما في المَفعُول.

وأُجيب: بأنَّ الفِعلَ المُتَعَدِّي يَدُلُّ على التَّأثير، وهو للفاعل، والحاصِلُ في المفعولِ الأَثَرُ؛ ولذلكَ يُغيِّر صِيغةَ الفِعلِ إذا أُسنِدَ إليه.

قالوا: الخَلْقُ[٢] يُشْتَقُّ منه الخَالِق لله تعالى[٣]، وهو المَخلُوق؛ إذ لو كان غَيرَهُ وكان قديمًا لَزِمَ مِنهُ قِدَمُ المَخلُوقاتِ، وإن كان مُحدَثًا احتاجَ إلى[٤] خَلقٍ آخَرَ، ولَزِمَ التَّسَلسُلُ.

وجَوابُه: أنَّ الخَلقَ كَونُ الذَّاتِ بحيثُ يُوجِدُ الشَّيءَ في وَقتِه المُعيَّنِ لهُ، أو التَّعلُّقُ الحاصِلُ بينَ الفاعِلِ وفِعلِه حالَ الإيجادِ[٥].

[مَفهُوم المُشتق يَدُلُّ على ذاتٍ مُتَّصِفَةٍ بتلك الصِّفة]

الرَّابعَةُ: الأَسْوَدُ، ونَحوُهُ مِنَ المُشتقَّات، يَدُلُّ[٦] على ذاتٍ غيرِ مُعيَّنَةٍ لها صِفةٌ مُعيَّنةٌ؛ إذ لو دَلَّ على خُصُوصِيَّتِها لم يَصِح: الأسودُ جِسمٌ. كما لا يَصحّ: الجِسمُ ذو السَّوادِ جِسمٌ[٧].

---

(١) «قاتل» ليست في (م).

(٢) «الخلق» ليست في (م).

(٣) في (م) تعال.

(٤) في (م) الي.

(٥) قوله: «كون الذات بحيث يوجد الشيء في وقته المعين له» عَنَى البيضاويُّ أنَّ المُصحِّح للوصف بالخَلْق هو الإِمْكَان، والذَّات هي المُوجبة للخالقية.

انظر: طوالع الأنوار (١٧٩) ومِصباح الأرواح كلاهما للبيضاوي (١٦٠).

(٦) في (م) يدك.

(٧) «جسم» ليست في (م). وانظر: المحصول (١/ ٢٥١).

[ثُبُوت اللُّغة بطريق القِياس]

الخامِسةُ: قالت الحنفيَّةُ وأكثرُ أصحابِنا: اللُّغةُ لا تَثبت قِياسًا[١]. وخالَفَهُم القاضي[٢] وابن سُريج[٣][٤] والإمام[٥][٦].

وليسَ الخِلافُ في نَحو: «رَجُل» لِكُلِّ ذَكرٍ من بني آدمَ. ونَحو: رَفعُ كُلِّ فاعلٍ، واشتقاقُ اسمِ الفاعِلِ مِن كُلِّ فِعلٍ. فإنَّه يَثبُتُ بالاستقراءِ.

---

(١) انظر: المُقدِّمة في الأصول لابن القَصَّار (١٩٤)، والبرهان للجويني (١/ ١٣١)، وإحكام الفصول للباجي (٢١٢)، والتَّبصرة للشِّيرازي (٤٤٤)، وأصول السّرخسي (٢/ ١٥٦)، والمنخول (١٣٢)، والمستصفى كلاهما للغزالي (١/ ٣٢٢)، والوصول لابن بَرْهَان (١/ ١١٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٨٥)، وإيضاح المحصول للمازري (١٥٠)، والمحصول لابن العربي (٣٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٢).

(٢) ما ذَكَرَهُ البيضاويُّ مُتابعًا صاحب الأصل وكذا الآمدي غيرُ صحيحٍ، والقاضي الباقلاني من المانعين للقياس في اللغة كما صَرَّح هو في كتابه التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٦١).

(٣) هو أحمد بن عمر، أبو العَبَّاس ابن سُرَيج البغدادي الشَّافعي، القاضي الفقيه المُلقَّب بالبَاز الأَشْهَب، وُلد سنة بضع وأربعين ومائتين، أخذَ عن الزَّعفراني وأبي داود، وعنه الطَّبراني وابن الغطريف الجُرجاني، برزَ في معرفة مذهب الشَّافعية، وله مُناظرات مع ابن أبي داود الظاهري، مُكثِر من التَّصنيف تَقرُب مؤلفاته من الأربعمائة، منها: "الأقسام والخصال" و"الودائع في منصوص الشَّرائع" وله نَظْمٌ حسن، توفي في بغداد سنة ٣٠٥هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (١٠٩)، ونُشوار المُحاضرة للتَّنوخي (٦/ ١٨٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السُّبكي (٣/ ٢١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسَّمعاني (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٣٩).

(٦) والجواز ظاهر مذهب الإمام أحمد، وجمهور أصحابه.
انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٤/ ١٣٦)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٣٩٧)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (٢/ ٥٤٦).

فإنَّا لَـمَّا رأينا أنَّهم أَرَادُوا بالرَّجلِ حيثُ أطلقوا ذكرًا مِن بني آدمَ، ورَفَعُوا كُلَّ ما وقعَ فاعلاً في كلامِهم، واشتَقُّوا اسمَ الفاعلِ مِن أَفَاعيلَ مُختَلِفَةٍ غيرِ محصُورَةٍ حَكَمْنَا بذلكَ.

إنَّما الخِلافُ فيما إذا أطلقوا لفظًا على معنًى دائرًا[١] مع وَصفٍ يَعرِضُ له، كإطلاقِهم الخمرَ على المُعتَصَرِ مِن العِنب إذا غَلا واشتَدَّ، وعَدَمُ إطلاقِهم إذا لم يَكُن كذلك، وَوُجِدَ الوَصفُ في معنًى آخَرَ لم يُسمَع إطلاقُهُم عليه، كالنَّبيذِ. فهل يَجُوز إطلاقُه عليه حَقِيقةً؟[٢].

حُجَّةُ المُنكِرينَ وُجُوهٌ:

الأول: أنَّه إثباتُ اللُّغة بالمُحتَمَل، وذلكَ غيرُ جائزٍ، وهو مُصادَرَةٌ على المَطْلُوب[٣].

---

(١) في (م) دائر.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (٣٣).

ظاهرُ المسألة أنَّ الخِلافَ مُساق في ثبوت اللُّغة قِياسًا على الحقيقة والمجاز معًا، لا على الحقيقة فقط. وذهبَ القاضي عبدُ الوهَّاب المالكي إلاَّ أن الخِلاف محَصُور في ثبوت اللُّغة قياسًا في الحقيقة فقط، وأن القياس في المجاز مَمْنُوع بلا خِلاف. وذكر فَرْقَين: الأول: أن المنعَ من القياس في المجاز لا يُوقع في ضَرورة؛ لأن هذا المجاز يبقى له اسم الحقيقة، يعبر به عنه، والحقيقة إذا منعنا القياس بقيت بغير اسم وقد يحتاج إلى العبارة عنها فيوقع منع القياس في ضرورة. الثاني: أنَّ المجازَ أخفضُ رتبةً من الحقيقة، فيجب أن يكون للحقيقة عليها رتبة، فيُجَاز القياس في الحقيقة، ويُمنع في المَجَاز.

واعترضَهُما المازَريُّ، أمَّا الأول؛ فلأنه يُتَصَوَّرُ فَرْقًا في ذاتٍ لا اسمَ لها أصلاً في لغة العرب، والحالُ أنَّ لها اسم منصوص في اللُّغة، فلا يُوقع مع القياس في ضرورة. والثاني؛ فلأنَّه ضعيفٌ؛ لحصول الصِّلة بينهما، فالحقيقة أصلٌ للمجاز الذي هو فَرعٌ له. انظر: إيضاح المحصول (١٥١).

(٣) وجهُ المُصادرة: أنَّه بمُجرَّد احتمالُ وضعِ اللَّفظ للمعنى، لا يَصِحّ الحُكم بالوضع فإنه تحَكُّم؛ لأنَّه حُكمٌ بوقوع أحدِ طرفي الحكم من غير دليلٍ خاص.

انظر: شرح أصول ابن الحاجب للمَوْصِلي(لوحة٢٠/ ب)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٧٤)، وشرح العضد(١/ ١٨٤)، والنُّقود والرُّدود للكرماني(لوحة٨٣/ أ)، شرح مختصر المنتهى لنظام=

الثاني: أنَّه قَولٌ لم يُنقَل من أهل اللُّغةِ.

وجوابُه: أنَّ ابنَ جِنِّي[1] ذَكَرَ أنَّه قولُ أكثرِ عُلماءِ العربيَّة[2]، كالمازنِيِّ[3] وأبي علي الفارسي[4].

=النيسابوري (لوحة٤٤/ ب)، ورفع الحاجب لابن السُّبكي(١/ ٤٢٧)، وتحفة المسؤول للرَّهوني(١/ ٣٨٩)، والردود والنُّقود للبابرتي(١/ ٢٩٦).

(١) هو عُثمان بن جِنِّي، أبو الفَتح المَوصلي، الإمام اللُّغوي النَّحوي، وُلِد قَبلَ الثَّلاثين وثلاثمائة، و"جِنِّي" اسمُ والدِه كان مَمْلُوكًا لسليمان بن فهد الأَزْدِي، أخذَ العَرِبيَّة عن أبي علي الفارسي ولازَمَهُ أربعين سنةً حضرًا وسفرًا، برزَ في عُلوم العربية حتى قِيل ليس لأحدٍ من أئمةِ الأدب في فَتحِ المُقفلات وشرح المُشكلات ما له، اتَّصل بمجلس عضد الدولة بن بُوَيْه ومَن بعده، له التَّصانيف المشهورة، منها: "الخَصَائص" و"سِرّ صناعة الإعراب" و"الفَسْر" شرحَ به شعر المتنبي، وكان المتنبي يقول: ابنُ جِنِّي أعرفُ بشعري مِنِّي!، توفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ.

انظر: إنباه الرواة في أنباه النحاة للقفطي(٢/ ٣٣٥)، والبُلغة في تراجم أئمة النَّحو واللُّغة للفيروزآبادي(١٩٤)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة للسيوطي(٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: الخصائص (١/ ٣٥٧).

(٣) هو بَكْر بن محمد بن بَقِيَّة، أبو عثمان المازني -من مازن شيبان من بكر بن وائل- ، اللُّغوي النَّحوي إمام الصَّرفيِّين، أخذَ عن أبي عبيدة والأصمعي، وعنه المُبَرِّد، كان مُتخَلِّقًا رَفيقًا بِمَن يأخُذ عنه إلا أن في كلامه غُموضًا وصعوبة، حَدَّثَ عن نفسه أنه قرأ عليه رجلٌ كتابَ سيبويه مُدَّةً طويلةً فلما بلغَ آخِرَهُ قال: «أمَّا أنت فجزاك اللهُ خيرًا، وأمَّا أنا فما فَهِمْتُ حرفًا»، له مُصنَّفات عِدَّة، منها: "التصريف" و"الديباج"، توفي سنة ٢٤٧هـ، وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك.

انظر: مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي (١٢٦)، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي (٨٧)، وإنباه الرواة للقفطي (١/ ٢٤٧)، والبلغة للفيروز آبادي (٩٣).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغَفَّار، أبو علي الفارسي الفَسَوي، العلامة اللُّغوي النَّحوي، أوحدُ زمانه في العَربيَّة، وُلد بفسا من أرض فارس، وقَدِمَ بغداد واستوطَنها، أخذَ عن أبي إسحاق الزَّجَّاج كتاب سيبوية، وعنه أخذ ابنُ جِنِّي وأبي الحسن الرّبعي وأبي طالب العبدي، برعَ في النَّحو وانتهت إليه=

الثَّالث: أنَّه لا مُناسَبَة بينَ اللَّفظِ والمعنى؛ لِمَا سنذكُرُه، والقِياسُ يتوقَّفُ على المُناسَبَة.

وجوابُه: النَّقضُ[١] بأَقْيِسَةِ النُّحاةِ وأربابِ الصَّرف في تعليلاتِهم، وبأن القياسَ يتوقَّفُ على الأمارَة دونَ المُناسَبَة[٢].

حُجَّةُ القائلين[٣] وُجُوهٌ:

الأول: أن المَدَارَ عِليه[٤] لصحَّةِ[٥] إطلاقِه[٦] قضيَّةٌ[٧] الدَّورانِ[٨]، وهو مَوجُودٌ في الأمر الآخر، فيصِحّ إطلاقُه عليه.

=رياستُه، اتَّصلَ بعضد الدَّولة بن بويه وبسيف الدولة الحمداني، وكان ذا وَفرٍ، أوصى بثلث ماله لنُحاة بغداد والقادمين عليها، فبلغ ثلاثين ألف دينار، له مُصنَّفات عِدَّة، منها: "التَّذكرة" و"الحُجَّة في القراءات" و"الإغفال" و"الإيضاح والتكملة"، توفي ببغداد سنة٣٧٧هـ.

انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي الأندلسي(١٢٠)، إنباه الرواة للقفطي(١/ ٣٠٨)، والبلغة للفيروز آبادي (١٠٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٤٩٦).

(١) النَّقض: إبداءُ العِلَّة مع عدم الحُكم.

انظر: المعونة في الجدل للشِّيرازي (٢٤٢)، والكافية للجويني (٦٩)، والمنهاج في ترتيب الحِجَاج للباجي (١٨٥)، والمُنْتَخل في الجدل للغزالي (٤٤٥)، والجدل لابن عقيل (٤٣٠)، المقترح في المصطلح للبروي (٣٣١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لمحيي الدين يوسف ابن الجوزي (٣٢٥).

(٢) انظر: فَيض نَشْر الانشراح في أصول النَّحو لابن الطَّيِّب الفاسي (٢/ ٧٤٠).

(٣) في (م) العاملين.

(٤) في الأصل «علة». وما أثبت من (م).

(٥) في(م) لصخة.

(٦) في (م) اطلاق.

(٧) «قضية» خبر إن.

(٨) وهو المُسمَّى بالطَّرد والعكس. انظر: القوادح الجدليَّة للأبهري (١٣٩).

وأجيب: أنَّه دَارَ مع خُصوصيَّة المَحَلِّ أيضًا، فلا يَصِحُّ القياسُ.

ويمكُن نقضُ الجوابِ بالأَقيسَة الشَّرعيَّة.

الثاني: القِياس يَثبُت اعتِبارُه شرعًا، فكذا اللُّغةُ؛ لشُمول الدَّليل لها، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[1].

وأُجيب: بأنَّ المُعتَمد في القياس الشَّرعيِّ الإجماعُ، ولا إجماعَ ها هُنا[2]. وللمُستَدِلِّ مَنعُ الحَصْرِ.

الثَّالث: اتِّفاقُ الشَّافعيَّةِ[3] والمالكيَّةِ[4] على حَدِّ النَّبَّاش[5] وشَارب النَّبيذِ لذلك.

---

(١) من الآية الثانية من سورة الحشر.

(٢) في (م) هنها.

(٣) بشَرطِ أنْ يُخرجَ المَسْرُوقَ من القبر، فإن أُخِذَ السَّارقُ قبلَ أن يُخرجَهُ من القبر فلا قَطْع.

انظر: الأُمّ للشَّافعي (٧/ ٣٨٠)، والوسيط للغزالي (٦/ ٤٦٩)، وروضة الطَّالبين للنَّووي (١٠/ ١٢٩).

(٤) بالشَّرط المُتَقَدِّم عند الشافعية. انظر: النَّوادر لابن أبي زيد (١٤/ ٤٠٧)، والذَّخيرة للقرافي (١٢/ ١٦٤)، وشرح المختصر للزرقاني (٨/ ٩٩).

وكذلك مذهب الحنابلة يرى حَدّ النَّبّاش، بشرط إخراج جميع الكَفنِ من القبر، إلا إذا كان الكفن زائدًا عن الحَدِّ المشروع، فإن سَرَقَ الزَّائدَ فقط فلا قَطْع. انظر: الجامع الصَّغير لأبي يعلى (٣١٦)، والمُغني لابن قُدامة (١٢/ ٤٥٥)، والوَاضح شرح مختصر الخِرَقِي للنور الضَّرير (٤/ ٤٤٧).

أما مذهب الحنفيَّة فنَاسبَ مذهبهم بمنع القياس في اللُّغة، إذ يرى أبو حنيفة أنه لا يُقطع النَّبّاش، بخلاف أبي يُوسُف فقد وافقَ الجمهورَ في القطع. انظر: المبسوط للسّرخسي (٩/ ١٦١)، وبدائع الصَّنائع للكاساني (٦/ ١١)، والبحر الرَّائق لابن نُجَيم (٥/ ٦٠).

(٥) النَّبَّاش: هو الذي يَنْبِش القبرَ ويَسْرِقُ ما فيه. ويُسمَّى عند أهل المدينة «المُخْتَفِي»؛ لذا وردَ في بعض الأحاديث باسم «المختفي» لا «النباش». =

وأُجيب: بأنَّه لا دليلَ فيه، مع جَواز أنَّهُم اتَّفقوا لِنَصٍّ وقياسٍ شرعيٍّ.

وَوَجْهُ[١] إيرادُ هذه المسألةِ ها هُنا[٢]؛ لأنَّ الاشتقاقَ فيه نَوعُ قِياسٍ.

= انظر: تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب السُّلمي (٢/ ٧١)، تهذيب اللُّغة للأزهري (١١/ ٣٨٠)، ومقاييس اللُّغة لابن فارس مادّة (نبش) (٥/ ٣٨٠)، والتَّعليق على الموطأ للوَقَّشِي (١/ ٢٦٥)، والاقتضاب لليَفْرَنِي التّلمساني (١/ ٢٧٠)، طُلْبَة الطَّلَبَة لأبي حفص النَّسَفي (١٤١).

(١) في (م) ووجود.

(٢) في (م) هنها.

القِسم الخامس: الحُرُوف[١]، وفيه مسائل[٢]:

[الحَرْف لا يَسْتَقِلّ بالمَفْهُومِيَّة]

الأولى: الحَرفُ: كلمةٌ لا تَستقِلُّ بالمَفْهُومِيَّة[٣].

ومعنى أنَّه لا يَستَقِلّ بالمَفهُوميَّة: أنَّ الوَاضِعَ وَضَعَها لتَدُلّ على معنًى فيما يُضَم إليه.

كما أنَّ «في» مَوضُوعةٌ لتَدُلّ[٤] على ظرفيَّة ما دَخَلَ عليه.

و«ما» على كونِهِ مَنفِيًّا.

و«من» على كونه مَبدأً.

و«إلى» على كونه مُنتَهى.

---

(١) أخذَ المازَري على الأصوليين إدخالَهم مسائل الحروف في كُتبهم الأصوليَّة. وأنَّها إنما يُحتاج إليها في الفِقْهيَّات في مسألةٍ أو مسألتين، وأنَّها لا معنى لإدخالِها في الأُصُول؛ لأنَّها لا تَكُون كالقانون الكُلِّي. وأنه يلزمهم استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه من علم اللسان.
وقَدَّرَ أن الآخِرَ منهم تَبعَ الأوَّلَ في إدخاله هذه المباحث، استثقالاً لاطِّراح ما اهْتَبَل به أشياخُه، وهو الدَّاعي لِما وَضَعُوه في كتبهم، وهو الذي فعلَه المازَريُّ نفسُه؛ لذات الأمر!.
انظر: إيضاح المحصول (١٥٩).

(٢) نهاية الورقة (١٤) من الأصل.

(٣) اعتُرِضَ هذا الحَدّ بأنه يَحتاج إلى التَّقييد بـ«ولم يَكُن أحدُ جُزأي الجملة».
انظر: الصَّاحبي لابن فارس (٩٥)، وثِمار الصِّناعة للدِّينَوري (١٤١)، ونتائج الفِكر للسُّهيلي (٧٤)، وشرح المُفَصَّل لابن يعيش (٨/ ٢)، والحُدُود للأُبَّذي (٦٩).

(٤) في (م) ما يدل.

فما[١] لم ينضَم إلى شيءٍ[٢] لا يُفهَمُ منه ذلك[٣].

ولا كذلك «ذو» ونَحوه[٤]؛ فإنَّها وُضِعت لِمعنى في نفسه، لكنَّها لَمَّا كانت مَعانِيها إضافات[٥] احتِيجَ إلى ذِكر مُضافاتِها بيانًا[٦] وتعريفًا.

[معنى الوَاو]

الثَّانية: الجُمهُورُ على أنَّ[٧] الواو للجَمْع المُطلَق[٨]. وقيل: للتَّرتيب[٩].

---

(١) في (م) فإذا.

(٢) في (م) سني.

(٣) قال الطُّوفيُّ: «ومعنى كونِه لا يَدُلُّ على معنى في نفسه: أنَّ فائدةَ الكلام لا تَتِمُّ إلا بذِكْر مُتعَلَّقِه، كقولنا: "زَيدٌ في" أو "مِن" لا تَتِمُّ فائدةُ الكلام حتى تقول مثلا: "الدَّار" أو "بني هاشم"». من الصَّعقة الغَضَبِيَّة في الرَّدِّ على مُنكِري العربيَّة (٣٧٣).

(٤) انظر: شرح المفصَّل لابن يعيش (١/ ٥٣).

(٥) في (م) اصادات.

(٦) في (م) تبانا.

(٧) (أن) ليست في (م).

(٨) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٨٣)، التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٤١٤)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، والعُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٩٤)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩)، والمحصول لابن العربي (٤٠)، وإيضاح المحصول للمازَري (١٧٠)، والصعقة الغضبية للطُّوفي (٤٧٩)، والتُّحفة الوفيَّة بمعاني حروف العربيَّة للصَّفاقسيِّ -ضمن مَجلَّة جامعة الإمام عدد(١٩)- (٢٥٦).

(٩) وهو رأي بعض الشَّافعيَّة واشتهرَ من مذهب الشَّافعي، وهو رأي أبي إسحاق الشِّيرازي في التَّبصرة ثم رجعَ عنه، ونسبَهُ لثعلب وغلامه أبي عمر الزَّاهد، وليس بصحيح النَّقل، قال أبو بكر الجَصَّاص: «قال لي أبو عمر الزَّاهد غُلام ثَعْلَب "الواو" عند العرب للجَمع، ولا دلالةَ عندهم فيها على التَّرتيب». من الفُصُول (١/ ٨٦).

انظر: مجالس ثعلب (٢/ ٣٨٦)، والبرهان للجويني (١/ ١٣٧)، والتبصرة (٢٣١).

لنا وجوهٌ:

الأول: النَّقلُ(١) عن أئمَّةِ اللُّغَةِ(٢).

الثاني: إنَّها لو كانت للتَّرتيب لتَنَاقَضَ(٣) قوله تعالى(٤) في سورة البَقَرة: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾(٥).

وقوله في سورة(٦) الأَعْراف: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾(٧).

الثَّالث: استعمالُه حيثُ لا ترتيب، مثل: «يُقاتِلُ زَيد وعمرٌو»، والأصلُ فيه الحقيقةُ.

الرَّابع: أنَّه لو كان(٨) للتَّرتيب لكان: «جاء زيدٌ وعمرٌو بعدَهُ» تكريرًا(٩). وقبلَه(١٠) نقضًا، وجعلُه تأكيدًا أو(١١) مجازًا خِلافُ الأصلِ.

---

(١) (النقل) ليست في (م).

(٢) قال ابن يعيش: «ولا نَعْلَم أحدًا يُوثَقُ بعَرَبِيَّتِه يَذْهَب إلى أن الواو تُفِيد التَّرتيب» شرح المفصل (٨/ ٩١). وانظر: الصَّاحبي لابن فارس (١٥٧)، والمُفَصَّل للزَّمخشري (٢٦٠).

(٣) في (م) لناقض.

(٤) في (م) تعال.

(٥) من الآية رقم (٥٨) من سورة البقرة.

(٦) نهاية الورقة (١٠) من (م).

(٧) من الآية رقم (١٦١) من سورة الأعراف.

(٨) في (م) كائن.

(٩) في (م) بعد تكرار.

(١٠) أي: جاء زيد وعمرو قبله.

(١١) في (م) و.

الخامس: قول أهل اللُّغة لا فرقَ بَيْنَ واو الجَمْع في المُتماثلات، والعطف في المُختلفات يُنافي دِلالَتَهُ على التَّرتيب[١].

احتجُّوا بوجوهٌ:

الأول: قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٢].

وأُجيب: بأن التَّرتيب مُستفادٌ مِن غيرِه.

الثاني: أنه سُئلَ رُسول اللهِ ﷺ عن السَّعي، فقال: (ابدأوا بما بَدَأ اللهُ بِهِ)[٣].

---

(١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٨/ ٩١).

(٢) من الآية رقم (٧٧) من سورة الحج.

(٣) قِطعةٌ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صِفة حجِّ النَّبي ﷺ.

أخرَجَهُ بِهذا اللَّفظ النَّسائي في سُنَنِه، في كتاب المَناسِك، باب القول بعد ركعتي الطَّواف (رقم ٢٩٦٢) (٥/ ٢٣٦)، والدَّارَقُطني في سُننه، كتاب الحجِّ، ماجاء في الصَّفا والمَرْوَة والسَّعي بينهما (رقم٢٥٧٧) (٣/ ٢٨٨).

وأخرَجَهُ مُسلمٌ في صحيحه في كتاب الحَجِّ، باب حجة النَّبي ﷺ (رقم ١٢١٨) (٤٨٤)، بصيغة الخَبر (فأَبْدَأُ بما بدأ اللهُ).

وَوَرَدَ بصيغة (نَبْدَأ) وأخرجها مالكٌ في المُوطَّأ في كتاب الحَجِّ، باب البدء بالصَّفا في السَّعي (رقم١٢٦) (١/ ٣٠٠)، وأبو داود في سننه في كتاب مناسك الحَجِّ، باب صِفة حجَّة النبي ﷺ (رقم ١٩٠٠) (٢/ ٤٨٦)، والتِّرمذي في جامعه في أبواب الحجِّ، باب ما جاء أنه يَبْدَأُ بالصَّفا قبل المَرْوَة (رقم ٨٦٢) (٢١٣)، وابن ماجَه في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (رقم٣٠٧٤) (٢٤٦)، والبَيْهَقي في السُّنَن الكُبرى، في كتاب الطَّهارة، باب التَّرتيب في الوضوء (١/ ٨٤). قال ابن حَجَر: «مَخرَج الحديث عندَهُم واحدٌ، وقد اجتمعَ مالكٌ وسُفيان ويحيى بن سعيد القَطَّان على رواية "نَبْدَأ" بالنُّون التي هي للجَمع. قلتُ: وهم أحفظُ مِن الباقين». التَّلخيص (٢/ ٢٥٠). =

وجَوابُه: أنَّه لو كان للتَّرتيبِ لَمَا احتِيجَ إلى هذا السُّؤال والجَوابِ.

الثَّالثُ[١]: أنَّ رجلاً[٢] قامَ خطيبًا، وقال: «مَن أطاعَ اللهَ ورَسولَه فقد اهْتَدَى، ومَن عصاهُما فقد غوَى». فأنكرَ النَّبِيُّ ﷺ عليه[٣] ولَقَّنَهُ: (مَن عَصَى اللهَ ورسولَه)[٤]. ولا فارقَ سِوى التَّرتيب.

جَوابُه: أنَّ الإفرادَ أَدْخَلُ[٥] في التَّعظِيمِ، وله إِشعارٌ باستقلالِ كُلِّ واحدٍ[٦] مِن العِصيانَيْنِ بالغِوايةِ، فلَعَلَّهُ فَرَّقَ لذلك[٧].

=وانظر: تُحفة الطَّالب بمعرفة أحاديث مُختصر ابن الحاجب لابن كَثِير (٥٨)، والمُعتَبر في تخريج أحاديث المِنهاج والمختصر للزَّركشي (٣١)، ومُوافقة الخُبْر الخَبَر لابن حَجَر (٢١).

(١) في (م) الثاني.

(٢) الرَّجل الخَطِيب هو الصَّحابي الجليل ثابت بن قيس بن شَمَّاس، كما جاء مُصرَّحًا به في ما أخرَجَهُ أبو نُعَيم في معرفة الصَّحابة. انظر: المعتبر للزركشي (٣٢).

وهو الصَّحابي الجليل ثَابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصاري ثُمَّ الخَزْرَجي ﷺ، خَطيب النَّبي ﷺ والأنصار، وكان جَهِيرَ الصَّوت، آخَى النَّبي ﷺ بينه وبين عَمَّار بن ياسر ﷺ، شهد أُحُدًا وجميع المشاهد بعدَها، روى عنه أبناؤه، وأنس بن مالك ﷺ، استُشهِد في اليَمامة في خِلافة الصِّدِّيق ﷺ سنة ١١هـ.

انظر: الطَّبقات الكُبرى لابن سَعْد (٤/ ٣٤٢)، وسِير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (١/ ٣٠٨)، والتَّذكرة في معرفة رِجال الكُتب العشرة لأبي المَحَاسن الحُسَيني (١/ ٢١١)، والإصابة لابن حَجَر (١/ ١٩٥).

(٣) (عليه) ليست في (م).

(٤) أخرَجَهُ من طريق عَدِي بن حاتِم ﷺ، مُسلم في الصحيح، في كتاب الجُمعة، باب التَّحيَّة والإمام يَخطب (رقم ٨٧٠) (٣٣٦).

(٥) في (م) إذ أدخل.

(٦) في (م) واحدة.

(٧) جَزَم المُصنِّف في المنهاج بهذا الجواب دون تَرَدُّد. انظر: المنهاج (٦٧).

الرَّابعُ: أنَّه لو قال لغيرِ المَمْسُوسَةِ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. تَقَعُ وَاحِدَةً، بِخِلاف ما لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا.

وأُجيب: بالمَنْع[١].

فإن مَذْهَب أحمدَ[٢]، والصَّحيحَ[٣] عند المالكيَّة[٤]، وقَولاً في القَديم[٥] أنه يَقَعُ الثَّلاثُ في الصُّورتَين.

---

(١) المَنْعُ على أربعة أَضْربٍ: ١/ مَنْعُ حكم الأصل.٢/ ومنع وُجود الوصف في الأصل. ٣/ ومنع كونِ الأصلِ مَعْلُولاً بما عُلِّل به مع كونه مَوْجُودًا. ٤/ ومنع الوصف في الفَرْع.

انظر: المَعونة في الجدل للشِّيرازي (٢٩٠)، والكافية في الجدل للجُويني (٦٨)، والمنهاج للباجي (١٦٣)، والمُنتَخل في الجدل للغزالي (٣٩٤)، والجدل لابن عقيل (٤٠٣)، والمُقترَح للبَرَوي (٢٩٠)، والإيضاح لمحيي الدين يوسف ابن الجوزي (٢٨٣).

(٢) انظر: المُغني لابن قُدامة (١٠/ ٤٩٥)، والمُحرَّر للمجد ابن تيميَّة (٢/ ٢٢١)، والمُنوَّر في راجح المحرر للأدمي (٣٥٧)، والفُروع لابن مفلح (٩/ ٦٧).

(٣) يُعبِّر المالكية بـ"المَشهُور" و"الرَّاجح"، لبيان مُعتمد الفتوى، ولعلَّه الأولى في التَّعبير في هذا الفَرع من التعبير بـ"الصحيح"؛ لكونِه المصطلحُ المذهبي الذي جرى عليه عُلماء المذهب. والصَّحيح استعمالٌ متأخِّر، وردَ في صورٍ خاصَّة.

انظر: كشف النِّقاب الحاجب من مُصطلح ابن الحاجب لابن فرحون (٩٤)، ومَنار أُصول الفتوى وقواعد الإِفتاء بالأَقْوَى للبرهان اللَّقَّاني (٢٩٦)، و بُوطْلَيْحِيَّة للنَّابغة الغَلاَّوي (٧١)، والإختلاف الفِقهي في المذهب المالكي للخليفي (١٧١)، ودليل السَّالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدي شلبي (١٧).

(٤) رأى مالكٌ في المسألة إشكالاً، ثُمَّ ذهب إلى كونِها تقعُ ثلاثًا.

انظر: المُدَوَّنة لسَحْنُون (٥/ ١٨)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ١٣٤)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (٢٩٧)، ومختصر خليل (١٣٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٤/ ١٥١)، روضة الطالبين للنووي (٨/ ٧٩).

والحَقُّ الفَرْقُ، فإنَّ ثلاثًا تفسيرٌ لقوله: أنتِ طَالِقٌ. والكلامُ يُعتَبَرُ جُملَةً.

وقوله: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. أَلفاظٌ مُتَرَتِّبةٌ في اللَّفظِ، مُستقلَّةٌ بالحُكْمِ. والمُعتبرُ في الحُكم وُجُودَاتها[١] اللَّفظيةُ، فإذا وُجدت الأُولى أَثرَت وبَانت[٢] بها المرأةُ، فلا يؤثِّرُ ما يُوجدُ بعدَها[٣]. فالتَّرتيبُ مِن تَعاقُبِ اللَّفظِ لا مِنَ الواوِ[٤].

وقول مالك: إنَّها -أي الواو- مِثلُ «ثُمَّ» إنَّما قالَهُ في المَدْخُول بها، ولم يُرِدْ بِه أنَّ الواوَ مثلَ «ثُمَّ» في التَّرتيب. بل في أنَّه يَقَعُ بها الثَّلاث، ولا يَنوِي التَّأكيد[٥].

[الفَاء للتَّعقِيب]

الثَّالثة: الفاءُ[٦] للتَّعقيبِ إجماعًا؛ ولذلك رُبِطَ به الجَزاءُ[٧] إذا لم يَكُن ماضيًا بمعنى المُستقبل.

---

(١) في (م) وجوداته.

(٢) في (م) فانت.

(٣) قال الشَّافعي: «ولو قال لها: أنتِ طالقٌ وطالق طالق، وَقَعَت عليها اثنتان، الأولى والثانية التي كانت بالواو؛ لأنَّها استئنافُ كلامٍ في الظَّاهر، ودُيِّنَ في الثالثة، فإن أرادَ بها طلاقًا فهي طالق، وإن لم يُرِدْ بها طلاقًا وأرادَ إفهامَ الكلامِ الأوَّلِ، أو تكريرَه، فليس بطلاقٍ». ا.هـ من الأُمّ (٦/ ٤٧٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ١٦٣).

(٥) انظر: المُدوَّنة لسَحْنُون (٥/ ١٨).

(٦) في (م) للفاء.

(٧) في (م) ربط الجزاء.

ولا[١] يُقال: إنَّها تَدُلُّ على كونِه جَزاءً، وهو يَقتَضِي التَّعقِيب؛ لأنَّها تُطلَقُ في العَطفِ، فلو دَلَّ على [الجِزَائيَةِ][٢] لَزِمَ الاشتراكُ أو المَجازُ وأنه خلاف الظَّاهر[٣][٤].

فإنْ قيل: إنَّه[٥] مُعارَض بوجوهٍ:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[٦]. ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ﴾[٧][٨].

الثَّاني: أن الفاءَ تَدخُل على التَّعقيبِ، والأصلُ عدمُ التِّكرارِ.

---

(١) في (م) فلا.

(٢) في الأصل: «الجزاية». وما أثبت من (م).

(٣) في (م) الأصل.

(٤) انظر: الفصول للجصَّاص (١/ ٨٨)، والتَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (١/ ٤١٦)، العُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٩٨)، وثِمار الصِّناعة للدَّيْنَوَرِي (٤٨١)، وقواطع الأدلة للسَّمعاني (١/ ٥٦)، والمحصول لابن العربي (٤٠)، وإيضاح المحصول للمازَري (١٧٣)، ونتائج الفكر للسُّهيلي (٢٥٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٩٤)، وأصول الشاشي (١٤١)، والتُّحفة الوفيَّة بمعاني حروف العربيَّة للصَّفاقسيِّ -ضمن مَجلَّة جامعة الإمام عدد(١٩)- (٢٥٦).

(٥) في (م) فإنه.

(٦) من الآية رقم (٦١) من سورة طه.

(٧) من الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٨) انظر: إحكام الفصول للباجي (٦٧).

الثَّالث: لو كان للتَّعقِيب لأخبرَ عنه، كما يُخبر عن التَّعقيب.

قلنا: أمَّا الأول فمَجَازٌ ضَرورةَ حُصُول الإجماع على[1] ما ذكرنا.

وأما الثَّاني فتأكيدٌ.

وأما الثَّالثُ فمَمنُوعٌ؛ لأنَّها لا تُرادِفُ التَّعقيبَ، فإنَّ الفاءَ لا تَدُلُّ[2] على التَّعقيبِ نفسه، بل على تَعقِيب ما دخلَ عليه[3].

[دلالَةُ «في» على الظَّرفيَّة]

الرَّابعة: «في» تَدُلُّ على الظَّرفية تَحقيقًا أو تَقْديرًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾[4] لتمكُّن المَصْلُوب عليه[5].

---

(١) على ليست في (م).

(٢) في (م) يدل.

(٣) في (م) تحت عليه.

(٤) من الآية رقم (٢٠) من سورة طه.

(٥) انظر: الفصول للجصَّاص (١/ ٩٤)، والعُدَّة لأبي يعلى (١/ ٢٠٤)، وثِمار الصِّناعة للدَّينَوَرِي (٣٦٢)، وقواطع الأدلة للسَّمعاني (١/ ٦٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٨٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٠٣)، وأصول الشَّاشي (١٦٦)، والتُّحفة الوفيَّة بمعاني حروف العربيَّة للصَّفاقسيِّ -ضمن مَجلَّة جامعة الإمام عدد(١٩)- (٢١٨).
قال الإسنوي: «الظَّرفيَّة المُستفادة مِن "في" ظرفيَّة مُطلقة، أي لا إشعارَ لها بكون المَظْرُوف في أول الظَّرف أو آخرِه أو وسطِه. فمن فُروع ذلك: إذا وَكَّلَهُ أن يَشْتَرِيَ له دارًا في هَرَاة مثلاً، فيكون الرّبض، وهو الدُّور الخارجة عنها المُتَّصلة بها، داخلاً في هذا اللّفظ» ا.هـ. من الكوكب الدُّرِّي فيما يتخرَّج على الأُصول النحويَّة من الفروع الفقهيّة (٣٢٣).

وقيل: إنَّها للسَّببية في قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (في نَفْسٍ مُؤمنةٍ [خمسين[١]] مِن الإبل[٢])، ولم يَعرِفْهُ أهلُ اللُّغةِ[٣].

(١) في الأصل (خمسة)، وما أثبت من (م). والصواب لغة: «خمسون» بالرفع على الابتداء.

(٢)لم أقِف عليه بهذا اللَّفظ. وأخرجه بنحوه المروزيُّ في السُّنَّة، بلفظ: (دِيةُ الحُرَّةِ المُسلمة على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خمسين من الإبل). (٢٤٩) وفيه انقطاعٌ.

(٣) انظر: الصَّاحبي لابن فارس (٢٣٩).

ما ذكره المصنف البيضاويُّ رحمه الله تعالى فيه مُسامحة، فقد عَدَّ ابنُ هشامٍ من معاني «في» التَّعليل، وهو بمعنى "السَّببيَّة"، كقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمۡتُنَّنِي فِيهِ﴾ [من الآية رقم (٣٢) من سورة يوسف].

انظر: مُغني اللَّبيب (١/ ١٦٨).

النَّظرُ الثَّالثُ: في ابْتِداء الوَضْع[١]:

وفيه مَسألتانِ:

[دلالَةُ الألفاظِ وَضْعِيَّة]

الأُولى: دِلالةُ الألفاظِ وَضعيَّةٌ، وليس بينها وبينَ مَدلُولاتِها مُناسبةٌ طبيعيَّةٌ[٢]، خِلافًا لعَبَّاد بن سليمان[٣][٤].

---

(١) قال الغزالي عن هذه المسألة: «أَمْر لا يَرتَبِط بـه تَعبُّـدٌ عَمَلِيّ، ولا تُرهِـقُ إلى اعتقـادِه حاجـةٌ، فالخوضُ فيه إذًا فضولٌ لا أصلَ له». المُستصفى (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: الخصائص لابـن جنِّـي (١/ ٤٠)، والـصَّاحبي لابـن فـارس (٦)، وميـزان الأصـول للسمرقندي (٣٨٨)، والعُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٩٠)، والمُستصفى للغزالي (١/ ٣١٨)، إيضاح المحصول للمازَري (١٤٨).

(٣) هو عَبَّاد بن سليمان الصَّيمَريُّ أبو سهل البصري، مُشتغل بالكلام، من معتزلـة البـصرة، مـن أتباع هشام ابن عمرو الفُوطي، قيل: ملأَ الأرضَ كُتبًا وخِلافًا، كَفَّرَهُ بعض أصحابه المعتزلة!، ووصفه أبو علي الجُبَّائي بالحِذق في الكلام ويقول: لولا جُنُونُه!. وقال اللَّمطي: «وخرجَ مـن حَدِّ الاعتزالِ إلى الكفرِ والزَّندقة؛ لحـدَّة نظـرِه وكَثـرةِ تفتيـشه!». مـن مؤلفاتـه: (الأبـواب) و(إثبات الجُزء الذي لا يَتَجَزَّأ) و (تثبيت دلالة الأعراض)، من أهل القرن الثَّالث.
انظر: التنبيه والرد للَّمطي (٣٩)، وطبقات المعتزلة لعبـد الجبـار المعتـزلي (٢٨٥)، وطبقـات المعتزلة لابن المرتضى (٧٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٥٥١).

(٤) وهو مذهب أصحاب علم الحرف والتكسير أيضًا.
انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٠١).
ويُنقَلُ عن بعضِ مَن يرى رأيه أنَّه يقول: إنَّه يعرفُ مناسبةَ الألفاظِ لمعانيها، فسُئل مـا مُـسمَّى (اذغاغ)؟ وهو بالفارسيَّة الحَجَر، فقال: أَجِدُ فيه يُبْـسًا شَـديدًا، وأراهُ الحَجَـر!. وهـو اتِّفـاقٌ طريفٌ لا دليلَ صحَّة المَطلَب. وأنكرَ الجمهورُ هذه المقالة، ورُدَّت بأنَّه لو ثبتَ ما قالَهُ عَبَّاد؛=

لنا وَجهانِ:

الأوَّلُ: القطعُ بصِحَّةِ وضعِ اللَّفظِ للشَّيءِ ونقيضِه وضِدّه، كـالقُرءِ للحـيض والطُّهر، والجُون للسَّواد والبَياض، والشَّيء الواحدِ لا يُناسِبُها.

وفيه نظرٌ؛ لجوازِ اشتراكِ المُتقابلينِ في شيءٍ واحدٍ.

الثَّاني: لو كانت دِلالةُ الألفاظِ ذاتيةً لَمَا اخْتَلَفَت[1] بالأُمَم، ولأَمْكنَ الاهتـداءُ إليها بالنَّظرِ والفِكر[2][3].

احتجَّ: بأنَّهُ لو لم يَكُن بينهما مُناسبة لكـان تَخْـصِيصُ بعـضِ الألفـاظِ بـبعض المعاني تَخصِيصًا بلا مُخَصِّصٍ[4].

وجَوابُه: أنَّ المُخصِّصَ إرادةُ الفاعلِ المُختارِ، كما في سائر الحَوادِث.

=لاهتدى كلُّ إنسانٍ إلى كُلِّ لغةٍ، كما سيأتي عن المُصنِّف. وأما أهل اللُّغة فقد نقـلَ الـسُّيوطيُّ عنهم إطباقَهُم على ثُبُوت المُناسبةِ بينَ الألفـاظ والمعـاني؛ لكـنَّ الفـرقَ بيـنهم وبـين مـذهب عبَّاد،أن عبَّاد يراها ذاتيَّة مُوجَبة بخلافِهم، وكلام عَبَّادٍ جارٍ عـلى مـذهبِ المعتزلـةِ في مُراعـاةِ الأصلحِ في أفعالِ الله تعالى وُجُوبًا، مِن جهةِ أنَّ افتراضَ المُناسبةِ الذَّاتيَّة حـسنٌ عقـلاً، فـصار واجبًا؛ لأنَّ الحسنَ عقلاً أصلَحُ، والأصلحُ في أفعال الله واجبٌ، فتأمَّل!.

انظر: المُزهِر (١/ ٤٧).

(١) في (م) اختلف.

(٢) في (م) لكل عاقل من غير النقل.

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٠١).

[وَاضِعُ اللُّغة]

الثانية: قال الأشعريُّ: اللهُ تعالى وَضَعَ الألفاظَ لمعانيها، وعَلَّمَها بالوحي، أو بخَلقِ عِلمٍ ضَرُورِيٍّ في بعضِ النَّاسِ[١].

وقال أبو هَاشِم: وَضَعَها واحدٌ أو جَمعٌ من النَّاس، وعَلَّمُوا غيرَهُم بالإشارة والقرائن، كما يُعَلِّمُ الوالدُ ولدَه[٢].

وقال الأُستاذ: القَدرُ المُحتاجُ إليه في التَّعريف والتَّهدِّي[٣] إلى الوَضع توقيفٌ، وغيرُه مُحتَمَلٌ[٤]. وعنهُ: أنَّ الباقيَ اصطلاحِيٌّ[٥].

وقيل: ابتداءُ اللُّغات اصطلاحيٌّ دونَ الباقي[٦].

---

(١) وهو قول ابنِ فُوْرَك، وجماعة من الحنابلة كأبي يعلى، وأهل الظَّاهر أيضًا، وجماعة من أهل اللُّغة كأبي علي الفارسي وابن فارس.
انظر: الخصائص لابن جِنِّي (١/ ٤١)، والصَّاحبي لابن فارس (٦)، ومُجرَّد مَقالات الأشعري لابن فُورَك (٤١)، والعُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٩٠)، وأصول الفقه للأَمِشي (٤٩)، والمُنتخب لضياء الدِّين حُسين (لوحة٧/ أ)، والإحكام للآمدي (١/ ١٠١)، وشرح الكوكب المُنير لابن النَّجَّار (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٠٢).

(٣) في (م) والتهديد.

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/ ١٣٠)، والوصول لابن بَرْهَان (١/ ١٢١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٨٢).

(٦) عكس رأي الأستاذ الإسفراييني.
انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٨٦).

وتوقَّفَ القاضي[١] والإمام[٢] في الجَميعِ[٣].

احتَجَّ الأشعريُّ بوجوهٍ:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[٤][٥]. والأفعالُ والحروفُ أيضًا أسماءٌ مِن حيثُ إنَّها ترفَعُ المُسَمَّى إلى[٦] الأذهان أَوْسِمَةً له، والتَّخصيصُ بهذا[٧] النَّوعِ من تَصَرُّفِ النُّحاة[٨].

واعتُرِضَ عليه: بأن التَّعليمَ هو الفعلُ الصَّالح[٩] لترتُّب العِلم عليه، والإلْهَامُ إلى وَضْعِها، والإقْدَارُ[١٠] عليه كذلك، والمُعلَّم[١١] صِفات الأشياء وخصائصها

(١) انظر: التَّقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٨٣).

(٣) في (م) الجمع.

(٤) من الآية (٣١) من سورة البقرة.

(٥) واستدل بها أيضا أبو علي الفارسي.

انظر: الخصائص لابن جني (١/ ٤٠)

(٦) نهاية الورقة (١١) من (م).

(٧) في (م) لهذا.

(٨) فيكون المعنى: وعَلَّمَ آدمَ أسماءَ المُسَمَّيات. فحُذِف المُضاف إليه؛ لدلالةِ الاسمِ على المُسمَّى، وعُوِّض منه الألفُ اللاَّمُ.

انظر: الخصائص لابن جنِّي (١/ ٤١)، وتُحفة المسؤول للرَّهُوني (١/ ٤١١).

(٩) في (م) الصايح.

(١٠) في (م) والمقدار.

(١١) في (م) العلم.

فإنَّها سِماتُها ورافِعُها إلى الأذهان، وتخصيصُ الاسمِ باللَّفظِ عُرفٌ طارئٌ، ويَشهَدُ له قوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾[1][2].

وإن سُلِّمَ أنَّه أرادَ إلقاءَ الألفاظِ عليه، لكن[3] لِمَ لا يَجُوز أن يكونَ وَضْعُها مِن قومٍ كانوا قبلَ آدم عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[4].

وأُجيب: بأنَّ تعليمَ الألفاظِ ظاهرٌ[5] في إلقائها على المُتعلِّم، فحَمْلُه على ما ذُكِرَ مَجازٌ[6]، فإطلاقُ الأسماء على المعاني حَقيقةً لم تُعرَفْ في اللَّغةِ، ومِثل هذا الاشتقاق غيرَ مُطَّردٍ، فلا بُدَّ من التَّوقيف[7] فيه.

---

(١) من الآية (٣١) من سورة البقرة.

(٢) انظر: بذل النَّظر للأسمنديّ (٣٧).

(٣) في (م) ولكن.

(٤) انظر: التلخيص للجويني (١/ ١٧٨)، والمنخول للغزالي (١٣٢).

كأنْ تكون المَلائكةُ اصطلَحت على لُغةٍ، وأنساها الله تعالى إيَّاها، ثُمَّ عَلَّمَ ما أنساهُ الملائكةَ لآدم، وأحضرَ أصحاب الأسماء، وعَرضَهم على الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، والضَّمير "هم" فيه لا يحسن عوده على التسميات، بل على المسميات. هذا ما قررَّه المازَري.

انظر: إيضاح المحصول (١٤٩).

(٥) في (م) ظاهرا.

(٦) في (م) مجازا.

(٧) في (م) التوقف.

و[1]أيضًا قوله تعالى: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[2] يَمنَعُ[3] ذلك، وفيه نظرٌ. وعرضُ المعاني لا يَمنع السُّؤالَ عن أسمائها[4]. وكونها مَوضُوع قومٍ قبلَ آدمَ بخلاف الظَّاهر.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ﴾[5] فإنَّ المُرادَ به اخِتلافُ اللُّغات وِفاقًا، وكونُه[6] آيةً[7] إنَّما يكُون إذا كان بفعْلِه تعالى[8].

واعتُرِضَ: بأن إقدارَ كُلِّ صِنفٍ على وَضعِ لُغةٍ مَخصُوصَةٌ[9] أيضًا.

وجَوابُه: أنَّ حملَ الاختلاف على الإقدَار عليه[10] خِلافُ الظَّاهر.

---

(١) ليست في (م).

(٢) من الآية (٣١) من سورة البقرة.

(٣) في (م) ولا يمنع.

(٤) نهاية الورقة (١٥) من الأصل.

(٥) من الآية (٢٢) من سورة الروم.

(٦) في (م) لونه.

(٧) في (م) أنه.

(٨) انظر: المُنتخب لضياء الدِّين حسين (لوحة ٧/ أ)

(٩) في (م) لغته بخصوصيه.

(١٠) في (م) غلبة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾[١]. ذَمَّهُم على استعمالِ ألفاظٍ[٢] لا تَوقِيفَ فيها، وذلك يَدُل على أنَّ غيرَها توقِيفيَّة[٣].

وأُجيب: بأنَّ الذَّمَّ لاستعمالِها على اعتقادِ أُلُوهيَّةِ[٤] ما يَستَعْمِلُونَها فيه، لا لِمُجرَّد الاستعمال[٥].

احتَجَّ أبو هاشم: بأنَّ التَّوقيفَ إمَّا أن يكون بالوَحْي، فيلزَم تقدُّم البِعثَة على اللُّغة والأمرُ بالعكس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴾[٦]. أو بخَلق عِلم، إمَّا: ضَرُورِيٌّ، فإن كان في عاقلٍ لَزِمَ أن يكون عارفًا بالله تعالى ضرورةً؛ لعلمِه بأنَّه تعالى وضعَ هذا[٧] اللَّفظ لهذا المعنى، فيَسقُط عنه التَّكليف، وإن كان في غيره كان بعيدًا جدًّا. أو نَظريٌّ، فيحتاج النَّظر إلى لُغةٍ أخرى، وتكون تَوقيفيَّة بهذا الوجهِ، ويتَسلسَل[٨].

---

(١) من الآية (٢٣) من سورة النجم.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٨٥).

(٤) في (م) الوضعية.

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٩١).

(٦) من الآية (٤) من سورة إبراهيم.

(٧) مكررة في (م).

(٨) انظر: بذل النظر للأسمندي (٣٧)، والمحصول للرازي (١/ ١٨٧).

وأُجيب: بأنَّه تعالى عَلَّمَ آدمَ عليه السلام بالوحي، قبلَ أن يكون له ولدٌ وقَومٌ، أو خَلَقَ عِلمًا ضروريًّا في عاقلٍ أنَّ واضعًا وضعَ، لا أنَّه تعالى وضع، فلا يَلزَم منه مَعرِفَتُه.

وإن سُلِّمَ يَسقُط التَّكليف بالمعرفَة لا بغيرها، ولا امتناع فيه. ثُمَّ إنَّه لا يَدُلّ على أن الكُلَّ مصطلحٌ؛ لجواز أنْ يكون البعضُ كذلكَ، ويَحصُل التَّوقيف بالباقي، إمَّا بتعليم الرَّسول المرسَل به، أو بالنَّظر فيه.

وقوله: «وأمَّا جوازُ أن كونَ[1] التَّوقيف بخَلق الأصواتِ، أو عِلم ضَرُورِيٍّ، فخِلافُ[2] المُعتَاد»[3]. ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الكَلامَ في أمرٍ غيرِ مُعتادٍ.

احتَجَّ الأستاذُ رحمة الله عليه: بأنَّه لو لم يكُن[4] ما يتوقَّف عليه التَّعريف توقيفًا؛ لتوقَّف تعريفُ الاصطلاحِ على اصطلاحٍ آخرَ، ويتَسلسَل[5].

وأُجيب: بأنَّ التَّعريف بالتَّرديد والقرائن، كتعريف الوَالدَينِ الطفلَ[6].

---

(١) في (م) يكون.

(٢) في (م) بخلاف.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢٧١).

(٤) في (م) تبن.

(٥) انظر: الوصول لابن برهان (١/ ١٢٢)، والمحصول للرازي (١/ ١٨٩)، والمنتخب لضياء الدين حسين (لوحة ٧/ ب).

(٦) انظر: البرهان للجويني (١/ ١٣١).

النَّظرُ الرَّابع: في طريق مَعْرِفَتِها.

وهو النَّقل المُتواتِر، وذلك فيما اشتَهر بحيث لا يَقبَلُ التَّشكُّك[١]، كالسَّماء والأرض[٢].

والآحادُ، برواية المَوثُوقين مِن الأُدَباء، عنعنةً[٣] إلى الباحثين عن اللُّغات والمُدوِّنِينَ[٤] لها، كأبي عمرو بن العَلاء[٥] وخليل بن أحمد[٦]

---

(١) في (م) التشكيك.

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٠٣).

(٣) في (م) وعينية.

(٤) في (م) والمدرس.

(٥) هو أبو عمرو زبَّان بن العلاء بن عمَّار التَّميمي البصري، الإمام المقرئ النحوي المقدم في القراءات والعربية، ولد بمكة سنة ٦٨هـ، أخذَ القراءة عن أهل الحِجاز والبصرة وروى عن رؤبة بن العجَّاج، أخذَ عنه خلقٌ كثير من أشهرهم: ابن المُبارك وأبو عُبيدة والأصمعي، كان لا يَؤم النَّاس فاضْطَرَّ أن يُقدَّم في الصَّلاة، فقال: استووا. فغُشِي عليه وصار الدَّمُ يَخرج من حلقِه، فقيل له في ذلك: فقال: وقعَ بقلبي في الله خاطرٌ كأنه يقول: عَبدِي استويتَ لي طَرفةَ عينٍ حتى تقول لعبادي استووا!. توفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٢٢٣)، ومراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي (٣٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٤٠٧)، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجَزَريِّ (١/ ٢٨٨).

(٦) هو الخليل بن أحمد الفَرَاهِيدي، أبو عبد الرحمن الأَزْدي، العلامة النَّحوي اللُّغوي صاحب العربيَّة ومُنشئ علم العَرُوض، من أهل البصرة ولد سنة ١٠٠هـ، أخذَ عن أيوب السّختياني وعاصم الأحول، وعنه أخذَ سيبويه والنَّضر بن شُميل والأصمعي. كان رأسًا في لِسان=

ورُؤبة[١][٢] وأبيه[٣].

=العرب دَيِّنًا ورعًا مُتواضعًا مُفرِطَ الذَّكاء، سأَلَ اللهَ أن يَرزُقَه علمًا لم يُسبَق إليه فَفُتِحَ عليه بالعروض، وقيل: إنه مَرَّ بالصَّفَّارين فأخذَهُ من وَقْعِ مِطرقةٍ على طِست. له من المؤلفات: (كتاب العين) لم يُتِمَّه ولم يُهذِّبه وكُلٌّ من جاءَ بعده بَنَى عليه أو اغترفَ منه، وله أيضًا (العروض) و(الشَّواهد)، توفي سنة ١٧٠هـ.

انظر: إنباه الرواة للقفطي (١/ ٣٤١)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٥٥٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٤٢٩)، ومسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري (٧/ ٨١)، والوافي بالوفيات للصَّفدي (١٣/ ٣٨٥).

(١) في (م) راوبه.

(٢) هو رُؤبَةُ بن العجَّاج عبد الله بن رؤبة التَّميمي، أبو الجحَّاف أو أبو محمد السَّعدي، شاعرٌ راجزٌ عارف باللُّغة وأكثرُ شعرًا من أبيه، نزلَ البصرةَ، مُخضرمٌ عاصر الدَّولتين الأمويَّة والعبَّاسيَّة ومَدَحَ أصحابها، أخذَ عنه وجوه أهل اللُّغة وكانوا يَقتَدُون به ويَحتجُّون بشِعره. قال الخليل بن أحمد: دَفنَّا الشِّعرَ واللُّغةَ والفصاحةَ اليوم. الحين انصرفتُ من جنازة رؤبة. توفي سنة ١٤٥هـ.

انظر: طبقات فُحول الشعراء لابن سَلاَّم الجُمحيِّ (٢/ ٧٦١)، والشِّعر والشُّعراء لابن قتيبة (٢/ ٥٩٤)، وفيات الأعيان لابن خَلِّكان (٢/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٦٢)، الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (٢١/ ٥٧).

(٣) هو العَجَّاج عبد الله بن رؤبة التَّميمي، أبو الشعثاء -وهي ابْنَتُهُ-، شاعرٌ راجزٌ من الفُصحاء، تابعيٌّ لَقِيَ أبا هريرة رضي الله عنه وروى عنه، سُمي العَجَّاج لقوله: حتَّى يَعِجَّ عِندَها مَن عَجْعَجَا. قال له الخليفةُ سليمان بن عبد الملك: إنَّك لا تُحسن الهجاءَ. فقال: إن لنا أحلامًا تَمنَعُنا مَن أن نَظْلِم وأحسابا تَمنَعُنا من أن نُظْلَم، وهل رأيت بانيًا لا يُحسِن الهدمَ!. له ديوانُ شعرٍ نشره وليم بن الورد البروسي المستشرق بليبزج سنة١٩٠٣م.

انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام (٢/ ٧٥٣)، والتاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٩٧)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/ ٥٩١).

وما نُقِلَ من مَطاعِنِهم لا تُعـارض شُهرَة اتِّفاقـهم واحتياطِـهم، واعتمـادُ الأئمةِ عليهم.

واستنباطُ العقلِ مِن مُقدِّمتين نَقليَّتينِ[١]، كالحُكم بأن «مَن» للعُمُوم[٢]؛ لِمَا نُقل أنه يُستَثْـنَى منه أي فردٍ[٣] كان مـن العُقَـلاء. وأن الاسـتثناءَ: إخـراجُ مـا تَنَاوَلَـهُ اللَّفظُ[٤].

والقِياسُ عندَ القائلينَ به[٥].

---

(١) انظر: المحصول للرَّازي (١/ ٢٠٤).

(٢) في (م) العموم.

(٣) في (م) قدر.

(٤) انظر: ثِمار الصِّناعة للدِّينوري (٤٢٩)، الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢١)، الحُدود للأبذي (١٠٠)، ومعجم مقاليد العُلوم للسِّيوطي (٨٣).

(٥) أطالَ الفخرُ الرازيّ في إيراد وجَلب الإشكالات والاعتراضات على هذه الطُّرق المُعرِّفة للُّغةِ، وخَلَّصَ المبحثَ بجواب هذا نَصُّه: «إن اللُّغةَ والنَّحو على قسمين:
أحدُهما: المُتداولُ المشهورُ، والعلـمُ الـضَّروريُّ حاصـلٌ بأنَّهـا -في الأزمِنـةِ الماضـيةِ- كانـت مَوضُـوعةً لهـذه المعـاني؛ فإنَّنـا نَجِـدُ أنفسنا جازمـةً بـأنَّ لفـظَ "الـسَّماء" و"الأرض" كانتـا مُستَعْمَلَتَيْنِ في زمن الرَّسول ﷺ في هذين المُسَمَّيَيْنِ، ونَجِدُ الشُّكوك التي ذَكرُوها جاريَةً مَجرى السُّوفْسَطائيَّة القادحة في المَحسُوسات، التي لا تستحقُّ الجوابَ.
وثانيهما: الألفاظُ الغريبةُ. والطَّريق إلى معرفتها: الآحاد. إذا عَرفت هذا فنقـول: أكثـرُ ألفـاظِ القُرآن ونحوِه وتَصْرِيفه مِن القِسم الأوَّل، فلا جَرَمَ قامت الحُجَّةُ به. وأما القسم الثَّاني: فقَليلٌ جِدًّا، وما كان كذلك؛ فإنَّا لا نَتَمَسَّك به في المسائل القَطْعِيَّة، ونَتَمَسَّك به في الظَّنِّيَّات، ونثبـتُ وُجوب العملِ بالظَّنِّ بالإجماعِ، ونثبتُ الإجماعَ بآيةٍ وَارِدَةٍ بلُغاتٍ مَعلُومةٍ، لا مَظْنُونـةٍ. وبهـذا يَزُول الإشكالَ. واللهُ أعلمَ». المحصول (١/ ٢١٦).

النَّوع الثَّالث: من المَبَادئ الأَحْكَام:

والنَّظر في أمورٍ:

الأوَّل:

[الحُسن والقُبح في حُكم اللهِ تعالَى]

الحَاكِمُ وهو الشَّرع، وليس للعقلِ في أفعالِنا تَحسِينٌ وتَقْبيحٌ[١].

---

(١) مسألة التَّحسين والتَّقبيح مسألة كلاميَّة أصوليَّة لها آثارها الأصولية والفقهية، وهي مسألةٌ اضطربَ تصويرُها وتصوير الخلاف فيها. وصُورة المسألة: هي هل للأشياء والأفعال حُسنٌ وقُبحٌ في نفسِ الأمرِ بحيث إذا أدركَهُ العالِمُ كان هذا الإدراكُ باعثًا له أو موجبًا لفعلِ الحسنِ وتركِ القبيح، وهل هناك تَلازمٌ بين الحسنِ والقبحِ وفعل الفاعلِ وإرادتِه للحسن وتركه للقبيح؟

وتحرير مَحَلِّ النِّزاع يتبيَّن بالتَّالي: إن الحُسنَ والقبح يُطلقان على عِدَّةِ معانٍ:

الأول: ما يُلائم الطَّبع ويُنافره، كالفرح واللَّذة والحُزن والألم، فيُطلق على الملائم أنه حسنٌ، وعلى المُنافر أنه قبيحٌ. فيجب مُلاحظة أنَّ إطلاقَ اسمِ الحُسن على المُلائم، إنما يَصِحُّ بملاحظةِ جِهةِ نفعِهِ ومُلاءمتِه، ولا يَمتَنِع أن هذا الفعلَ قد يُسمَّى قبيحًا من جهةٍ أُخرى.

الثاني: صِفةُ الكمال والنَّقص، كالعلم والشَّجاعة والجهل والجُبن.

وهذان المعنيانِ عقليَّانِ بلا خِلافٍ. ويُدركانِ بلا توسُّط الشَّرع، فإذا أَعملَ الإنسانُ عقلَه أدركَ الحُسنَ والقبحَ فيها.

الثالث: ترتُّب الثواب والعقاب على الشيء، ومَحَلُّ البحثِ وجودُ علاقةٍ عقليَّة يُمكن دَرْكُها بالعقل بين الفعل وبين الثَّواب والعِقاب وأن العقلَ يدرك ترتُّب الثَّواب والعقاب الأخروي أو الدنيوي الشرعي على فعلٍ ما، دون التوقيف من الشَّريعة. أو أن الشَّارعَ هو الحاكمُ والمُثبِتُ. وهل ترتَّب الثواب على الفعل والعقاب على الترك=

=من مستلزمات نفس الفعل أم هو من الأمور المترتبة على إرادة مستقلة للفاعل المختار؟.

القول الأول: للمعتزلة ويَذهب إلى أنه بمجرد العقل يُدرك حكم الأفعال كما هو عند الله تعالى. ويُحكمُ بترتُّب أثره من ثوابٍ وعقابٍ بلا توقُّفٍ على الشَّريعة وإرسال الرُّسل. فالحسن والقبح بهذا المعنى ذاتيَّان، ويستحيل انفكاكهما، ولذلك نتجت عندهم مسألة الصلاح والأصلح.

القول الثاني: لا يُحكم بترتُّب الأثر إلاَّ بعدَ ورودُ الشريعة واستمدادًا منها، ولا تُوجد علاقةٌ عقليَّة بين الفعلِ وبينَ الثَّواب والعقاب عليه عند الله تعالى.

إلا أن أصحاب القول الثاني افترقوا، فذهب الحنفيَّة منهم: إلى أنه لا شكَّ أن الثوابَ والعقاب بإرادة الله، وأن ترتُّب الثواب والعقاب على الأفعال بجَعْلٍ من الله تعالى. إلاَّ أن الله تعالى جعلَ مُناسباتٍ بينَ الأفعالِ وبين آثارِها، وجعل في عُقولنا قدرةً على إدراك هذه المُناسبات التي وضعها تعالى، وإدراكُ عقولنا لهذه المُناسبات يَتمايَزُ قُوَّةً وضعفًا، بحيثُ إنَّ العقل يستطيع إدراك بعضها بلا توقف على معرفة الشريعة، ويستطيع أن يجزم أن ما أدركه مطابقٌ لحكم الله تعالى الذي لو نزلت الشَّريعة لَما أتت إلاَّ به، فصار العقلُ هنا آلةٌ لمعرفة الثُّبوت والوجوب الذي أثبتَه اللهُ تعالى، وليس نفسُ العقلِ هو المُثْبِتُ.

وخلافُهم مع باقي أصحاب القول الثاني أن غير الحنفية يقولون: إن العقلَ وإن لاحظَ هذه المُناسبات إلاَّ إنه لا يستطيع الجزمَ والحكمَ بأنَّ ما أدركَه هو قطعًا مُطابقٌ لحكمِ الله تعالى؛ ولذلك فلا حُكمَ للعقلِ مُطلقًا، والحكمُ إنَّما هو للشَّريعة. فيتحصَّل الفرقُ بينهما في أنه هل آلة إدراك الأحكام مُنحصرةٌ في الشَّرع فقط، أم إن العقل يمكن أن يُدرِكَها.

انظر: الفصول للجصَّاص (٣/ ٢٤٧)، وأصول البزدوي (٣٢٢)، والتَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (١/ ٢٨٦)، والمحيط بالتكليف (٢٣٢)، والمُغْني لعبد الجبَّار-الجزء السَّادس- "التَّعديل والتَّجويز" (٣/ ٧٠)، وتقويم الأدلة للدَّبُوسي (٤٤٢)، والمعتمد لأبي الحُسين (٢/ ٣١٥)، والإرشاد للجويني (٢٥٨)، وأصول=

بمعنى الحُكمِ بتَرَتُّبِ استحقاق الثَّوابِ والعِقاب عليها، أو عدمِ الحَرَج ووجُودِه فيها. والأمرِ بالثَّناء والذَّمِّ عليها، لا بمعنى مُوافقَةِ الغَرض ومُخالفته.

وأفعالُ الله تعالى حَسَنَةٌ بالمعنى الثَّاني والثَّالث، لا الأوَّل وِفاقًا[١]، والرَّابع عندنا لتَقَدُّسِه عن الغَرض[٢].

=السَّرخسي (١/ ٦٠)، وأصول الدِّين لأبي اليسر البزْدَوي (٢١٤)، والاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (٨٠)، تبصرة الأدلَّة لأبي المعين النَّسفي (٢/ ٦٦١)، والوصول لابن برهان (١/ ٥٦)، والواضح لابن عقيل (١/ ٢٦)، ومِيزان الأصول للسَّمرقندي (٢٠١)، والمطالب العالية من العلم الإلهي (٣/ ٢٨٩)، والمُحصَّل للرَّازي (٢٠٢)، والإحكام للآمدي (١/ ١١٢)، ولُبَاب المحصول لابن رَشيق (١/ ١٩٧)، والفوائد لحميد الدِّين الضَّرير الرَّامُشي (لوحة١٦٦/ أ)، ونفائس الأصول للقرافي (١/ ٣٥١)، والصَّحائف الإلَهيَّة للسَّمرقندي (٤٦٤)، وكشف الأسرار للبُخاري (٤/ ٣٧٩)، دَرْء القول القَبيح بالتَّحسين والتَّقبيح للطُّوفي (٨٢)، التَّقرير للبابرتي (٧/ ٣٥٧)، وتيسير التَّحرير لأمير بادشاه (٢/ ١٥٠)، والتَّحسين والتَّقبيح العقليَّان عند حنفيَّة بُخارى من علم الكلام لفلسفةِ التَّشريع للخليفي -مجلة كلية الشَّريعة بالكويت، عدد(٤٨)- (١٦١).

(١) أحسبُ أنه عنَى بالأوَّل هنا الأمر بالثَّناء والذَّم عليها قبل وُرود الشَّرع. فيكون الثاني بعد ورود الشرع، والثالث عدم الحرج ووجوده فيها، والرابع موافقة الغرض ومخالفته.
انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١١٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (٢٩).

(٢) انظر: طوالع الأنوار (٢٠٣) ومِصباح الأرواح للبيضاوي (١٧٩).

وقال قُدَماء المُعتزلة والكَرَّامِيَّةِ(١) والبَرَاهِمَةِ(٢): الأفعالُ قَبيحَةٌ وحَسَنَةٌ لِذواتِها(٣).

---

(١) الكَرَّاميَّة: أتباع مُحمَّد بن كَرَّام السِّجستاني المُتوفَّى ببيت المقدس سنة ٢٥٥ هـ، وهو عامِيٌّ لا يَقرأ ولا يَكتُب ولكن يُملِي على أصحابه، أشهرُ كُتُبه وعماد مذهبه كتاب "عَذَاب القَبْر"، وكان مُظهِرًا للزُّهد والوَرَع وكذلك أصحابُه، وهم مَعدُودُونَ في فِرقِ المُرجئةِ، يَذهَبُونَ إلى أنَّ الإيمانَ هو الإقرارُ باللِّسانِ دونَ القَلْب، وأنكروا أن تكونَ مَعرِفَةُ القَلْبِ أو أيَّ شيءٍ سِوى التَّصديقُ باللِّسان يُعَدُّ إيمانًا؛ ولذا زَعموا أنَّ المنافقينَ الَّذين كانوا على عهدِ رسولِ الله ﷺ مُؤمِنينَ على الحقيقةِ، ويَعتَقِدُونَ ويَنُصُّونَ على أن اللهَ تعالى جِسمٌ وجَوْهَرٌ، ويُجَوِّزُونَ نَصبَ إمامينِ في وقتٍ واحدٍ، ولَهُم غَرائب في الفقه، وكان مَحَلُّهم نيسابور وبيت المقدس.

انظر: مَقالات الإسلاميِّين للأشعري (١/ ٢٢٣)، والفَرق بين الفرق للبغدادي (٢٢٣)، والتَّبصير للإسفراييني (٦٥)، واعتقادات فِرق المُسلمين والمشركين للرَّازي (٨٧)، والملل والنِّحل للشهرستاني (١/ ١٠٨)، والبُرهان للسَّكسكي (٣٤)، ورسالة في بيان فِرق الضَّلالة لابن كمال باشا (١٧٨).

(٢) البَراهِمة: وهي ما يُعرَف الآن بالهُندُوسيَّة وهي ديانةٌ وَثَنِيَّةٌ، لا يُعرف مُؤسِّسٌ مُعَيَّنٌ لها. وقيل: هُم بَراهمةٌ نِسبةً لإبراهيمَ عليه السلام. ورُدَّ؛ لنَفيِهِم النُّبُوَّات أصلاً. وقيلَ: يَنفُونَ النُّبُوَّات إلاَّ إبراهيم. والبَراهمةُ معناها بلُغتِهِم: العارفُ بالله وحامل العلم والمعرفة، ومُهمَّته تعلُّم الفِيدا. وفي دِينِهم النَّاس أربَع طبقات أعلاها البراهمةُ، ويُقابِلها طبقة "الشُّودَر" المَنبُوذِين، والبراهمةُ على هذا التَّقسيم مَخلُوقُونَ من فِمِ الإله، ولا يكونُ الكاهِنُ إلاَّ منهم، والبَراهِمَةُ هو الأسمى الذي لا يَعتَورُهُ العَدمُ وهو الرُّوح المُهيمِنة، واختلفَ في توحيدِهم، والمُصحَّح: أنَّهم يَعبُدُون أربابًا عِدَّة وأوثانًا، إلاَّ أنَّهم إذا اتَّجهوا إلى رَبٍّ مُعيَّنٍ وَحَّدُوهُ. ويقولون: بقِدَمِ المادَّة وتَناسُخ الأرواح. وأكثرُ وجودهم بالهند.

انظر: الكيتا "كتاب الهندوسية المقدَّس" (٧٧)، والباجافادجيتا "كتاب الهندي المقدَّس" (٣٧)، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (٣٥٥)، والتَّبصير للأسفراييني (٨٩)، المِلل والنِّحل للشّهرستاني (٣/ ٧٠٦)، والبُرهان في معرفة الأديان للسَّكسَكي الحنبلي (٨٧)، ورسالة في بيان فِرق الضَّلالة لابن كمال باشا (١٦٨)، ودراسات في اليَهُوديَّة والمسيحيَّة وأديان الهند لمحمد ضياء الدِّين الأعظمي (٥٦٨)، والمَوسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المُعاصرة (٢/ ٧٣٤).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (٢١٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣١٥).

وقال بعضُ المتأخِّرين مِنهم: أنَّها تَحْسُن وتَقْبُح [لمعان][1] قَائمةٍ بها[2].

وقال بعضُهم: الحَسَنُ يَحْسُن لذاتِه، والقَبيحُ يَقْبُح لمعنى.

وقال الجُبَّائيَّةُ[3][4]: حُسْنُها وقُبْحُها لاعتباراتٍ تَعْتَريها[5].

---

(١) في الأصل: «لمعاني». وما أثبت من (م).

(٢) المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار (٢٣٩).

(٣) في (م) الجباية.

(٤) الجُبَّائيَّة: فِرقةٌ من المُعتزلة، نِسبةً إلى أبي علي الجُبَّائي، وهو من مُعتزلة البَصْرة، والمُعتزلة البَصْرِيُّون كانوا على مذهبِه ثُمَّ على مذهبِ ابنِه أبي هاشِم. مِن مَقالاتِهم: أن العَرَضَ الوَاحِدَ في الحالِ الواحدِ يَجُوز أنْ يكُونَ مَوجُودًا مَعدُومًا معًا، وأنَّ أسماءَ الله تعالى جاريةٌ على القياس ويَجُوز اشتقاقُ الاسم من الفعلِ، وأن الطَّاعةَ مُوافَقَةُ الإرادة، وأن اللهَ تعالى لم يُمِت نَبِيًّا ولا صاحبَ نَبِيّ ولا أُمَّهات المؤمنين وهو يَعلَم أنَّهم لو عاشوا لعملوا خيرًا بل أماتَ كُلَّ واحدٍ منهم حينَ عَلِمَ أنَّه لو عاشَ طَرفةَ عينٍ لفَسَقَ أو كَفَرَ.
انظر: الفَرق بين الفِرق للبغدادي (١٨٣)، والتَّبصير للإسفراييني (٥٢)، واعتقادات فِرق المسلمين والمشركين للرَّازي (٤٥)، والمِلل والنِّحل للشهرستاني (١/ ٦٧)، والبُرهان للسَّكسكي الحنبلي (٥١).

(٥) قال القاضي عبد الجبار: «اعلم أنَّ أكثرَ كلامِ الشَّيخينِ [الجُبَّائيين] رحمهما الله تعالى في كُتُبهما يَدُلُّ على أنَّ الحَسَن يَحْسُن لوجوهٍ يَحصل عليها، كما أنَّ القبيحَ يَقبحُ لذلك...وكما يَجِبُ الواجبُ لوجهٍ يقتضي ذلك فيه، ولا يَرجع في ذلك إلى نفي وجهٍ عنه، فكذلك القولُ في الحسنِ». المُغْنِي -الجزء السادس- "التعديل والتجويز" (٣/ ٧٠).
الأقوالُ الأربعةُ المَذْكُورة للمعتزلة كُلُّها حاكمةٌ بالتَّحسين والتَّقبيح العقلي، والفرقُ بين الأقوال راجعٌ إلى الجهات الثلاث، فإن الجهة إمَّا أن تكون ذاتًا، أو صفةً، أو إضافة واعتبارًا.

لنا مُطلقًا وَجْهَانِ:

الأوَّل: إنَّ حُسنَ الفِعلِ وقُبْحَه لو كان لِذاتِه أو لأمرٍ[١] مُنفصلٍ عن تَعلُّق حُكمِ الشَّارع لم يَكُن الباري تعالى مُختارًا في حكمه؛ لامتناعِ الأمرِ بالقَبيح والنَّهي عن الحَسَن، واللاَّزمُ باطلٌ فالمَلْزُوم مِثْلُه[٢].

وفيه[٣] نظرٌ؛ لأنَّ المعتزلةَ لَمَّا قالوا بوُجُوب الأَصْلَح على الله تعالى[٤]، أمكنَ لَهُم مَنْعُ فساد اللاَّزِم.

الثَّاني: العبدُ غَيرُ مُختارٍ في فِعلِه؛ لأنَّهُ إنْ قَدِر على الفعلِ أو التَّرك وَحْدَهُ، فظَاهرٌ. وإنْ قَدِر عليهما فإن تَوقَّف كُلُّ واحدٍ منهما على مُرجِّح يُوجِبُه، فذلك المُرجِّح إن كان مِنَ العبد يَلْزَم التَّسلسُل، وإن لم يكُن منه لم يكُن الفِعلُ باختياره،

---

(١) في (م) أولا من.

(٢) انظر: المطالب العالية من العلم الإلهي للرازي (٣/ ٢٩١).

(٣) نهاية الورقة (١٢) من (م).

(٤) مسألة الصلاح والأصلح متفرعة عن أحد أصول المعتزلة الخمسة وهو العدل، فالله تعالى عندهم مادام عادلاً فالواجبُ أن يفعلَ لعباده الأصلح.

انظر: المغني –الجزء الربع عشر- "الأصلح" لعبد الجبار (١٠/ ٤٢)، وتبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (٢/ ٧٢٣)، وأصول الدين للغزنوي (١٧٢)، والكامل في الاستقصاء لتقي الأئمة العجالي المعتزلي (٢٨٩)، والصحائف الإلهية للسمرقندي (٤٦٧).

وإن لم يَتَوقَّف كان فِعلُه وتَرْكُه اتِّفاقًا[١]، وما لا يَكُون مُختارًا فيه لم يَحْكُم العَقْلُ فيه بحُسْنِه ولا قُبْحِه.

واعْتُرِضَ عليه: بأنَّه استدلالٌ في مَعْرِض الضَّرُورةِ، فإنَّ الفَرْقَ بَيْنَ حَركةِ المُختارِ والـمُرتعش[٢] ضَرُورِيٌّ. ومَنْقُوضٌ باختيار البَاري تعالى، وحُسنِ أفعالِه. ورافعٌ للحُسْن والقُبْح الشَّرعيِّين أيضًا. ثم إنَّ المُرجِّح الاختيارُ[٣].

ويُمكِن الجوابُ عن الفَرْق: بأنَّه لا يَسْتَلْزِم استقلالَ العَبدِ، والكلامُ فيه.

وعن النَّقض[٤]: أنَّ المُرَجِّح لأفعالِه تعالى إرادَتُه الوَاجِبةُ لِذاتِه، فلا يَتسلسَل. وتَحسِين الشَّرع غيرُ مُعَلَّلٍ فلا يَقْدَح فيه عَدَمُ اختيارُ العبدِ، ولذلك جَوَّزْنا التَّكليفَ بالمُحَالِ.

وعن قوله أنَّ الفِعلَ: «يَتَرجَّح باختيارِه[٥]»[٦]. أنَّ التَّقسيمَ في الاختيار، ويلزَمُ ما ذكرنا[٧].

---

(١) في (م) اتفاقيا.

(٢) في (م) المضطر إليها.

(٣) في (م) اختلافٌ كبير في نصِّ النقض الثاني، هذا نصُّه: «وإنه منقوضٌ؛ لأنه يلزم بفعل الباري تعالى أن لا يكون مُختارًا، أو أنه يلزم أن لا يُوصف بحُسن وبقبح. والتَّحقيق: أن الفعلَ يترجَّح باختياره، وما لزم باختياره لا يمنعُ اتَّصافَه بالحُسن والقبح أنَّ المرجَّح الاختيارُ».

(٤) في (م) البعض.

(٥) في مختصر المنتهى: «بالاختيار».

(٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٢٧٧).

(٧) في (م) ما ذكرناه.

وعلى الأوَّلَيْنَ[1] وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: أنَّ ما بالذَّات لا يَختَلِف، والحُسنُ والقُبحُ يَختَلِف، فإنَّ الكَذِبَ والإيلامُ قد يَحسُن في حالٍ ومِن شخصٍ، ويَقْبُح في غَيْرِه ومِن غَيرِه.

الثَّاني: أنَّه لو كان ذاتيًّا لكان كَذِبُ[2] تَكْذِيبَ قوله: «لأكْذِبَنَّ غدًا»، حَسَنًا قَبِيحًا في ذاته، وهو يَستَلزِم الجمعُ بين النَّقِيضَينِ[3].

الثَّالثُ: لو وجبَ ما وَجب[4] لِذاته، لوجبَ قبلَ الشَّرع، كما وجبَ بعدَهُ. ولو وجبَ قَبْلَه لعُذِّبَ تاركُه، واللاَّزمُ باطِلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[5].

---

(١) أي المَذاهِبُ الثَّلاثةُ الأُوَل المُخالِفَةُ التي ذَكَرَها، أي ردٌّ على المخالف الأول القائل بأن الأفعال تحسن وتقبح لذاتها. والثاني لمعان قائمة بها. والثالث أن الحسن لذاته والقبيح لمعنى. وليس ردًّا على الجُبَّائيَّة فهو المذهبُ الرَّابعُ المُخالِفُ وسيأتي رَدُّهُ وأَدِلَّتُهُ والجَوابُ عنها.

(٢) ليست في (م).

(٣) في الدليل تركيب أورثه نوع صعوبة في الفهم. فالحاصل منه أن القائل «لأكذبن غدًا». إن لم يفعل ما قاله -وهو الكذب غَدًا- صار قوله كذبًا. ولو كان الكذب قبيحًا في ذاته لاستلزم أن يكون تركه للكذب غدًا حسنًا؛ لكونه ترك القبيحَ وهو الكذب غدًا. وقبيحًا أيضًا؛ لأنه كذبَ في ما قاله أنه سيكذب غدًا.

انظر: المحصول للرازي (١/ ١٣٦).

(٤) ليست في (م).

(٥) من الآية رقم (١٥) من سورة الإسراء.

الرَّابعُ: أنَّه لو كان ذاتيًّا لَزِمَ قِيامُ العَرضِ بالعرض؛ لأنَّ حُسنَ الفِعـل مُغـايرٌ له؛ لإمكان تعقُّل كُلِّ واحدٍ منهما بالذُّهُول عـن[١] الآخـرِ، ولـيس عـدمًا؛ لأنَّـه نقيضُ اللاَّحَسَن[٢]، وهو عَدمِيٌّ؛ لصدْقِهِ على المَعْدُوم، ونقـيض العـدم ثبـوتٌ، ولا قائمًا بذاتِه فهو عَرَضٌ قائمٌ بالفعل، الذي هو عرضٌ؛ لأنَّـه يُوصَـف بـه دونَ الفاعل، وقيام العرضِ بالعرضِ مُحَالٌ وهو ضعيفٌ؛ لانتقاضِه بالإِمْكان.

ولأنَّ الاستدلالَ على وُجُود الحَسَن في الخارجِ بعدمِيَّةِ اللاَّ حسن[٣] دَوْرٌ، فإن نقيضَ ما كان عدمًا لموجودٍ خارجيٍّ مُوجُود في الخارج، وما كان عدمًا؛ لاعتبـارٍ عقليٍّ، لا يكون نقيضُه مَوجُودًا في الخارج، ولا يُعلَم وُجُود نَقِيض اللاَّ حَـسَن[٤] في الخارج، ما لَمْ يُعلَم أنَّ اللاَّحَـسَن[٥][٦] عـدم مَوجُـود في الخـارج هـو الحـسن، والمَنْفِيُّ لفظًا يَحتَمِل أنْ يكـون مُثبتًـا، وأن يكـون[٧] مُنقَـسِمًا صـادقًا عـلى المُثبـت والمَنْفِي، كاللاَّ مَعدُوم واللاَّ فَرَس، فلا يكون نَقِيضُه مُثبتًا مُطلقًا.

---

(١) في (م) على.

(٢) في (م) للاحسن.

(٣) في (م) الاحسن.

(٤) في (م) نقيض وجود الاحسن.

(٥) في (م) الاحسن.

(٦) نهاية الورقة (١٦) من الأصل.

(٧) في (م) لكون.

ولنا على الجُبَّائيَّة: لو حَسُنَ الفِعلُ أو قَبح لغير الطَّلبِ، لم يَكُن تعلُّق الطَّلب بالفِعلِ أو التَّرك لنفْسِه، بل لذلك الغَير، وهو باطلٌ وِفَاقًا.

احتجُّوا بوُجوهٍ:

الأوَّل: أنَّ حُسنَ الصِّدقِ النَّافع، وقُبْحَ الكذب الضَّار مَعْلُومٌ بالضَّرُورةِ؛ ولذلكَ[١] يَقُول به مَن لا يَعْتَقِد الشَّرائع كالبَرَاهِمَةِ.

وجوابُه: أنَّ المَعْلُوم هو الحَسَنُ والقُبحُ[٢] بمعنى مُوافقةِ الغَرضِ ومُخالَفتِه. والنِّزاعُ في غَيرِه.

الثَّاني: أنَّ الصِّدقَ والكذبَ إذا اسْتَويا في جَمِيعِ الفَوائدِ، آثَرَ العَقْلُ الصِّدْقَ.

وأُجيبَ: بأنَّ فَرضَ الاستواءِ مُستحيلٌ[٣]، ولُزُوم إِيثارِ[٤] الصِّدقَ حِينئذٍ غَيرُ مَعْلُومٍ، ولو سُلِّمَ لَمْ يَلْزَمْ منه حُسْنُ الصِّدقِ وقُبْحُ الكذبِ في الغائب قياسًا كما زَعَمُوا؛ إذ يَقْبُح مِنَّا ما لا يَقْبُح مِن الله تعالى؛ لتَمكِين[٥] العَبدِ مِن المعاصي.

---

(١) في (م) وكذلك.

(٢) في (م) والقبيح.

(٣) في (م) يستحيل.

(٤) في (م) إثبات.

(٥) في (م) كتمكين.

الثَّالثُ: لو لم يَكُن للعقلِ حُكمٌ، لَزِمَ إفحامُ الأنبياءِ؛ لأنَّ المَدْعُوَّ(١) يقول: لا انظُر في مُعجِزَتِكَ حتى تَجِب، ولا تَجِب ما لم انظُر، ولا يَجِب ما لم يُثْبِت الشَّرعُ، ولا يَثْبُت ما لم يَجِبْ.

وأُجِيب: بأنَّ الإلزامَ مُشتَركٌ، فإنَّ وُجُوبَ النَّظرِ عقلاً غيرُ بَدِيهيٍّ، على أنَّ النَّظرَ لا يتوقَّف على وُجُوبِه، ولا الوُجُوب على العلمِ به، فالوُجوبُ بالشَّرعِ نَظَرَ أو لَمْ يَنْظُر، وثَبَتَ الشَّرعِ أو لَمْ يَثْبُت.

الرَّابعُ: لولا التَّحسينُ والتَّقبيحُ العَقْليانِ؛ لجازَ مِن الله كُلَّ شيءٍ، حتَّى إظهارَ المُعجِزةِ على يَدِ الكاذبِ، والكذبُ في الوَعْد والوعيد.

وأُجيبَ: بأنَّه لو امتَنَعَ ذلكَ فلِمَدْركٍ آخرَ؛ لعدمِ الانحصارِ فيه.

الخَامسُ: لولا ذلكَ لامتنعَ الحُكمُ بقُبحِ الكُفرِ والتَّثليثِ(٢)، وسائرِ المعاصِي مِن العاقل.

وأُجيبَ: بالتِزامِه، إنْ أُريدَ بقُبحِه كَونُهُ مُتعلَّق العِقَاب، فإنَّه بتحريم الشَّارعِ إيَّاها(٣)، وإلاَّ فلا نِزَاعَ فيه.

فَرعَانِ على التَّنَزُّلِ:

---

(١) في (م) المدعى.

(٢) في (م) التثليت.

(٣) في (م) أباه.

أي على تَسلِيمِ[١] تَحْسينِ العَقْلِ وتَقْبيحِه.

[شُكر المُنْعِم]

الأوَّلُ: شُكْرُ المُنْعِمِ[٢] لا يَجِبُ عَقلاً؛ لأنَّه لو وَجَبَ لوجَبَ لفائدة، وإلاَّ كان عبثًا قبيحًا، واللاَّزمُ باطلٌ؛ إذ لا فائدةَ لله تعالى وِفاقًا. ولا للعبدِ في الدُّنيا؛ لأنَّه مَشَقَّةٌ لا حَظَّ فيه ظَاهرًا، ولا مَجَالَ للعقلِ بنفسِه في أمرِ الآخرَةِ[٣].

فإن قِيلَ: فائدَتُه الأَمْن مِن خَوفِ العِقابِ على تَركِه، فإنَّه لازمٌ للخُطُورِ[٤] به.

قلنا: الخُطُورُ في الأكثرِ مَمْنُوعٌ، واحتمالُ العقابِ على التَّركِ مُعارَضٌ باحتمالِه على الفِعل؛ لأنَّه تَصَرُّفٌ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذْنِه، ومُجازاة المولى، وكاستهزاءٍ كشُكرِ مَلِكٍ[٥] على لُقْمَةِ خُبزٍ، فإنَّ نِعَمَ الدُّنيا بالنِّسبَةِ إلى خَزَائنِه أَقَلّ منها بالنِّسبَة إلى المَلِك. ويَحْتَمِل[٦] ألاَّ يَقَع على الوَجْهِ المَرْضِيِّ.

---

(١) نهاية الورقة (١٣) من (م).

(٢) في (م) للمنعم.

(٣) انظر: البرهان للجويني (١/ ٨٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ٦١)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٦٧)، والمحصول للرازي (١/ ١٤٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٢١)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٠٣)، والفوائد لحميد الدين الضرير الرامشي (لوحة ١٦٦/ ب)، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي (١١٥).

(٤) في (م) الخطور.

(٥) في (م) مالك.

(٦) في (م) محتمل.

لا يُقال: المُواظِبُ على الشُّكرِ والخِدمَةِ أَنْجَى؛ لأَنَّا نَمْنَع ذلك بالنِّسبَةِ إلى مَن لا يَسُرُّه الشُّكرُ، ولا يَسُوؤه الكُفرانِ.

وإنْ(١) قيلَ: النكتة(٢) مَنْقُوضةٌ بوُجُوبه شَرعًا.

قلنا: لا نُسَلِّم، فإنَّه لا يَسْتَدْعِي فَائدةً، وإن سُلِّمَ فلَعَلَّ وُجُوبَه لفائدَةٍ أُخْرَوِيَّة.

[حُكم الأشياء قبلَ الشَّرع]

الثَّاني: قالت المُعتَزلةُ: الأفعالُ الاختياريَّةُ تَنقِسُم:

إلى ما يَسْتَبِدُّ العَقْلُ بإدراكِ حُسنِه وقُبحِهِ ضَرُورَةً، كحُسْنِ الصِّدق النَّافعِ وقُبحِ الكذبِ الضَّارِ، أو نَظَرًا(٣) كحُسنِ(٤) الكذبِ النَّافعِ وقُبحِ الصِّدقِ الضَّارِ. وهذا القِسمُ قبلَ الشَّرعِ يَنقَسِمُ إلى الخَمسَةِ(٥) كما يَنْقَسِمُ بَعْدَهُ(٦).

---

(١) في (م) فإن.

(٢) في (م) النليه.

(٣) في (م) نظر.

(٤) في (م) الحسن.

(٥) في (م) خمسة.

(٦) انظر: المَسالك في الخِلافيَّات بيْن المتكلِّمين والحكماء لُمْستجي زاده (٩٨).

وإلى ما ليسَ كـذلك. وهو مُباحٌ عندَ البَصرِيَّة[١][٢]، وحرامٌ عند البَغدَاديَّة[٣][٤]،

---

(١) في (م) التصرية.

(٢) البَصريِّة: وهم مُعتزلة البصرة، حيثُ كان أَوَّلُ ظهور للاعتزال على يَدِ واصل بن عطاء الغَزَّال، القادِم من المدينة المنورة، وهم معظمُ المعتزلة وأصحاب التَّصانيف الأشهر والأكثر للمعتزلة، وأشهرُ معتزلةُ بغداد ورأسُهم أبو الهُذَيل العَلاَّف، الذي أخذَ المذهبُ الاعتزاليَّ عن بِشر بن سعيد وأبي عثمان الزَّعفراني تلميذي واصل بن عطاء، ثم كان بعدَه النَّظَّام وهشام الفُوطِي وهم من تلاميذه فخالَفاهُ ورَدَّا عليه بعدَ أن كَبُرَ وكُفَّ بصرُهُ فنقضَ رُدودَهم، وكان جَدليًّا لا يَعُدُّ المعتزلةُ في أصحابِهم مِثلَه جَدلاً، وابنُ أبي دُؤاد والخُلفاء المأمون والمعتصم والواثق من تلامذتِه. ثم كانت رياسة البصريَّة لأبي يعقوب الشَّحَّام، ثم حَمَل المذهب حتَّى حملَ الاعتزال البصري الجُبَّائيَّان أبو علي وأبو هاشم وكانا يُمثِّلانِه، ومنهم القاضي عبد الجَبَّار الأسدآباذي.
انظر: التَّنبيه والرَّد للَّمطي (٣٩)، والفَرق بين الفِرق للبغدادي (١٨٣)، والمِلل والنِّحل للشهرستاني (١/ ٦٧)، وشرح العُيون للحاكم الجُشمي -ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة- (٣٦٥)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٧١)، ومُعتزلة البصرة وبغداد لرَشِيد الخَيُّون (١٠٧، ١٢١، ١٣٩، ١٦٣، ٢١١،١٩٩، ٢١٩، ٢٤١).

(٣) البَغداديَّة: مُعتزِلَةُ بغداد، أخذَوا الاعتزالَ من مُعتزلة البصرة، وأوَّلُهُم ورئيسهم بِشرُ بن المُعتَمِر الذي خرجَ إلى البصرة فلَقِيَ بِشر بن سعيد وأبا عُثمان الزَّعفراني -صاحبي واصل- فحملَ الاعتزالَ والأصولَ الخمسةَ إلى بغداد، ثم أخذَهُ منه عيسى المردار، ثم ترأَّسَ المذهب الجعفران، جَعفَر بن مُبشِّر وجعفر بن حَرب، ثم كان الإسكافيّ. ومنهم البَلْخِي الكَعْبِي وأبو الحُسَين الخَيَّاط.
انظر: التَّنبيه والرَّد للَّمطي (٣٨)، وذكر المعتزلة للبَلْخِي -ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة- (٧٢)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٥٢، ٨٨)، ومُعتزلة البصرة وبغداد لرَشِيد الخَيُّون (٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٩، ٣٠٩).
قال عبدُ القاهر البَغداديُّ: «والبَصرِيُّون من المعتزلة يُكفِّرونَ البغداديِّن منهم، والبغداديُّون يُكفِّرُونَ البصرِيِّين» ا.هـ من الفَرْق بين الفِرَق (١٨٢).

(٤) انظر في حكاية مذهب البصرية والبغدادية: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣١٥).

ومُحتَملٌ لهُما عندَ قَومٍ[١].

وأمَّا أصحابُنا فالأشعريُّ تَوَقَّفَ في الكُلِّ. وفُسِّرَ تَوقُّفِه[٢] بالجَزمِ بعَدَمِ الحُكم[٣]؛ لأنَّ الحُكمَ[٤] مُتلقى من الشَّرعِ، فحيثُ لا شرعَ فلا حُكمَ. وبعدمِ العلم؛ لجوازِ التَّكليفِ من غيرِ إعلامٍ بنا على جوازِ التَّكليفِ بالمُحالِ[٥].

وقال بعضُ الفُقهاءِ: بالحُرمةِ[٦].

(١) هم القائلون بالوقف نفسُهم ويأتي بيانه في التعليق على القائلين بالوقف.

(٢) في (م) توقعه.

(٣) عنَى البيضاويُّ بالذي فَسَّرَهُ الرازيَّ، كما صَرَّحَ به في المِنهاج: «وتوقَّف الشَّيخ والصَّيرفي وفَسَّرَهُ **الإمام** بعَدمِ الحُكمِ» (٥٠).

وهو أحدُ تفسيري الرَّازي لرأي الأشعريِّ ومَن تبعَهُ، والتفسير الثاني: سَلبُ المعرفةِ وقِيامُ الاحتمال. قال الرَّازي: «وعندَ أبي الحسن الأشعريِّ وأبي بكر الصَّيرفيِّ، وطائفةٍ من الفقهاء: أنها على الوَقْف. وهذا الوقفُ تارةً يُفسَّر بأنَّه: لا حُكم. وهذا لا يكون وقفًا، بل قطعًا بعدم الحكم. وتارةً: بأنَّا لا نَدري هل هناك حُكمٌ أم لا؟ وإن كان هناك حكمٌ، فلا ندري أنه إباحةٌ أو حظرٌ؟». المحصول (١/ ١٥٩).

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المقدِّمة في الأصول لابن القصَّار (١٥٥)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٠٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ٤٢).

(٦) أكثر الحنفية قالوا بالإباحة لا الحظر.

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤٩).

وأبو علي ابن أبي هُرَيرة[١]: بالحُرمَةِ[٢].

احتَجَّ المُبيحُ بوَجْهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّه انتفاعٌ خالٍ عن أَمَارَة المَفْسَدَةِ[٣] ومَضَرَّةِ المَالِك[٤] فيُبَاح؛ قِياسًا على الاستظلالِ بجِدارِ الغير، والاقتباسِ من نارِه.

وأُجيبَ: بِمَنعِ حُكمِ الأصلِ عقلاً[٥]، وعِلِّيَّهِ الأوصافِ المذكُورةِ، والدَّورَانُ [ضَعيفُ[٦]] الدَّلالةِ.

(١) هو الحسنُ بن الحُسَين البغداديُّ، أبو عَلِي بن أبي هُرَيْرَةَ الشَّافعيّ، الإمامُ القاضي الفَقِيه، مِن أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ الكِبار وأصحابِ الوُجُوه، انتَهت إليه إِمامَةُ العِراقِيِّين مِن الشَّافعية، لُقِّبَ أبوه بأبي هُرَيْرَةَ؛ لأنَّه يُحب السَّنانير ويَجمَعُها ويُطعمها، درس أبو علي ببغداد، وتَتَلْمَذَ على ابن سُرَيج وأبي إسحاق المَرْوَزِي وصَحِبَ الأخيرَ إلى مِصر ثم عاد إلى بغداد، وكان مُعظَّمًا عندَ السَّلاطين، روى عنه الدَّارقُطني وغيره وتَخَرَّج على يَدِه جمعٌ كثيرٌ، له شَرحانِ كَبيرٌ وصَغيرٌ على مُختصر المُزني. توفي في بغداد في رَجَب سنة٣٤٥هـ.

انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (٣/ ٢٥٦)، وطبقات الشَّافعية للإسنوي (٢/ ٥١٨)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبَة (١/ ١٢٦)، طبقات ابن هِداية الله الحُسيني (٢٠٥)، شَذرات الذَّهب لابن العِمَاد الحنبلي (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: التَّبصرة للشِّيرازي (٥٣٢).

(٣) في (م) مفسدة.

(٤) في (م) الملك.

(٥) في (م) عملاً.

(٦) في الأصل: ضيعيف. وما أثبت من (م).

الثَّاني: أنَّه تعالى خَلَقَ الطُّعُومَ الشَّهيَّةَ لغرضٍ؛ لأنَّه مُتعالٍ عن العَبثِ، وهو عائدٌ إلى انتفاعِ العبدِ؛ إذ لا قائلَ بغيرِه. وهو أمَّا دُنيويٌّ، كالتَّلذُّذِ به. أو دِينِيٌّ عِلمِيٌّ، وهو الاستدلالُ به على قُدرَةِ الصَّانعِ. أو عَمَلِيٌّ، وهو كَفُّ النَّفسِ عنها حِينَ مَالَت إليها، وكُلُّ ذلكَ لا يَتُم إلاَّ بالتَّناوُلِ فيكُونُ جائزًا(١).

وأجيب: بِمَنعِ التَّعليلِ وقُبحِ العَبثِ منهُ تعالى، ثُمَّ الحَصر. ثمَّ إن أرادوا بالإباحةَ: عدمَ الحرجِ، فمُسلَّمٌ(٢). لكنَّه يَجُوز إطلاقُها على أفعالِه تعالى، وإن أرادوا الإِذْنَ في فِعلِه وتَركِه شَرعًا أو عَقلاً فمَمْنُوعٌ؛ إذ الفرضُ(٣) أن لا شرعَ ولا مَجالَ للعقلِ [فيه](٤).

احتَجَّ المُحَرِّمُ: بأنه تَصرُّفٌ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، فيَحْرُم قياسًا على الشَّاهد.

وأُجِيب: بِمَنعِ الأصلِ، فإنَّ الجوادَ إذا مَلَكَ بَحرًا وأَخَذَ(٥) مَمْلُوكَه مِنهُ قَطرةً لَم يُمكِن الحُكمُ بتَحريمِه عقلاً.

---

(١) واستدلَّ المُبيحُ أيضًا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ﴾. [من الآية رقم (٣٢) من سورة الأعراف].

انظر: التَّبصرة للشِّيرازي (٥٣٥).

(٢) في (م) «فسلم».

(٣) في (م) «العرض».

(٤) في الأصل: «منه»، وما أثبت من (م).

(٥) في (م) «واحد».

ثمَّ الفرقُ بأنَّ المَالِكَ[1] يتضرَّرُ به في الشَّاهد دون الغائب. والمعارَضَةُ بالضَّررِ النَّاجِز[2].

وبأنَّها لو كانت مُحرَّمة وفَرَضْنا ضِدَّينِ لا يَتَوسَّطَهُما ثَالِثٌ، كالحركَةِ والسُّكونِ، لَزِمَ تَحريمُهما، وهو تَكلِيفٌ بالمُحَالِ[3].

(١) في (م) «الملك».

(٢) في (م) «الباحر».

(٣) لابن العربيِّ طَرْقٌ مُغايِرٌ في تحرير المسألة، أُوردُه لنفاسته، قال: «اختلفَ النَّاسُ في حكمِ الأعيان قبلَ الشَّرع. فمنهم مَن قال: إنَّها مَحظُورةٌ بالعقل، ومنهم مَن قال: إنَّها مُباحةٌ بالعقل، ومنهم مَن قال: لا حُكمَ لها إلاَّ في الشَّرع، فما قامَ مِن الدَّليل قُضِي به.
وقد كَثُر القولُ من النَّاس فيها، وعظمُ التَّنازع بينهم في أدلَّتِها ومعانيها. والأمرُ فيها قريبٌ جِدًّا؛ لأنَّا نقول: إن كان العقلُ يَحكُم فيها بالحظر على الإطلاق لم يَجُز أن يَرِدَ الشَّرعُ بإباحةٍ. وإن كان يَحكُم فيها بالإباحةِ على الإطلاق، لم يَجُز أن يَرِدَ الشَّرعُ بحَظْرٍ؛ لأنَّ الشَّرع لا يَجُوز أن يَرِدَ بخلاف مُقتَضى العقلِ، فصَحَّ أنه لا حُكمَ للعقلِ فيها بشيءٍ حتَّى نَوَّعَهَا الشَّرْعُ قِسمَينِ، حَظْرٌ وإباحةٌ.
بلى! إنَّ المُقصِّرينَ في العلمِ يقولونَ: فما حُكمُها بعدَ وُرُود الشَّرع، أحُكْمُها الحظرُ أم حُكمُها الإباحة؟. فهذا سُؤالٌ لا يَصدُر إلاَّ عن غَبِيٍّ!، وحكمُها في الشَّرعِ بحسبِ وُروده، المحظورُ محظورٌ بدليلِه، والمُبَاحُ مُبَاحٌ بدليلِه، ويَستحيلُ خُلُوُّ مسألةٍ عن دليلٍ؛ لأنَّ ذلك إبطالٌ للشَّرعِ وتعطيلٌ، فما اقتضاهُ الدَّليلُ حُكِمَ به، واللهُ أعلم». المحصول (١٣٤).

النَّظرُ الثَّاني في الأَحكامِ:

الحُكْمُ: خِطابُ الله المُتعلِّق بأفعالِ المُكلَّفِينَ بالاقْتِضَاء أو[1] التَّخْيِيرِ[2].

وقَومٌ لم يأْخُذوا القَيدَ[3] الأخيرَ فيه[4][5]. فوَرَدَ عليهم: النَّقضُ؛ بقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[6].

---

(١) دخول "أو" في التَّعريف مَثارُ نَقدٍ؛ لأن «أو» تأتي للشَّك والتردُّد، ومَجيئُها بمعنى الاشتراك يقتضي الإجمالَ.

وأجابَ الطُّوفيُّ عن الأوَّل: أن «أو» تأتي بمعنى التَّنويع، كالعددِ: إمَّا زوجٌ أو فَردٌ، وهو المرادُ هنا.

والثَّاني: أنه لا يَلزم من الاشتراك الإجمالُ؛ لجواز تَعْيينِ المُرادِ بقرينةٍ ونحوِه.

انظر: شرح مختصر الرَّوضة للطُّوفي (١/ ٢٥٣).

(٢) هذا التعريف هو تعريف الرَّازي في المحصول (١/ ٨٩).

وانظر: المنتخب لضياء الدين حسين (لوحة٢/ ب)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٦٩)، والحقائق للسَّنوسي (لوحة٢/ أ).

(٣) في (م) العبد.

(٤) ليست في (م).

(٥) هو الإمام الغزالي ومن تبعه من مُختصري كتابه كابن رُشْد الحَفِيد وابن رَشِيق.

انظر: المُستصفى (١/ ٥٥)، والضَّروري في أصول الفقه (٤١)، ولُبَاب المحصول (١/ ١٩٤).

(٦) من الآية (٩٦) من سورة الصَّافَّات.

وبيان النقض: أن الآية الكريمة ليست حكمًا، ومع هذا لها تعلُّق بفعل المكلّف، فزِيدَ في الحدَّ قيد: «بالاقتضاء أو التخيير».

فإنْ قِيلَ: خِطابُ الله كَلامُهُ[١]، وهو عِندَكُم قَديمٌ، والحُكمُ حادِثٌ؛ لأنَّه يُقال: حَلَّ[٢] كذا بَعدَ ما لَمْ يَحُل، ويَتَّصِفُ به فِعل العَبد ويُعلَّل[٣] به، فلا يكون نَفسَ القَديم[٤].

وأيضًا[٥] خَرَجَ عنهُ الحُكْمَ، بالسَّببيَّةِ والمَانِعيَّة والشَّرطيَّة والصِّحَّةِ والفَسادِ، ووُجوبِ الضَّمان[٦] بإتْلافِ الصَّبيِّ.

قُلنا: الحُكمُ ليسَ بالخطابِ وَحْدَهُ، بل الخطابُ المُقَيَّدُ بهذِه القُيود[٧]، وَقِدَمُ[٨] الكَلامِ لا يَقتضي قِدَمَ هذا المَجْمُوع. ثم إنَّا نَمْنَع حُدُوث الحُكمِ، بل الحادثُ

(١) التَّعبيرُ بالخطاب المقصودُ به هو المُخاطَب به؛ لأنَّ الخطابَ مصدرٌ، ومعناهُ توجيهُ الكلامِ، وهو أمرٌ اعتباريٌّ لا يُوصَفُ بالوجودِ فلا يَصِحُّ التَّفسيرُ به؛ ولذا فسَّرهُ بالكلام.
انظر: مفتاح الوصول للفاسي (١٠٣).

(٢) في (م) جل.

(٣) في (م) تعلل.

(٤) هو اعتراضُ المعتزلة كما صرَّح به البيضاويُّ في المنهاج (٤١). واختار القَرافيُّ إدخالَ القيد؛ دفعًا للالتباس لحصول الاشتراك. انظر: شرح تنقيح الفصول (٦٩).

(٥) هذا الاعتراض لِمَن لم يُورِد قَيْد: «أو الوضع»، أوردَ نحوه ابنُ بَرْهَان على شيخِه الغزالي، ولم يُصرِّح باسمه. انظر: الوُصول (١/ ٥٠).

(٦) الضَّمان: مَصْدر ضَمنتُه إذا كَفلتُهُ.
انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات (٣/ ١٨٣)، وتحرير التَّنبيه للنَّووي (٢٢٧).

(٧) نهاية الورقة (١٧) من الأصل.

(٨) القَدِيم مُصطلحٌ كلامِيٌّ يُعرَّف باعتبارين، ذاتِيٍّ وزَمانِيٍّ.
فالقديمُ بحَسَب الذَّات: ما ليس له مَبدَأٌ عِلِّي، بمعنى ما لا يَتوقَّف وُجُوده على غيرِه.
والقديمُ بحَسَب الزَّمان: ما ليس وُجُودُه زَمانيًّا، أي ما لا أَوَّلَ لوُجُودِه. =

تَعَلُّقه، وهو مُتعلِّقٌ بفعلِ العبدِ لا صِفته، ومُعرِّفٌ به فلا يَلْزَم من حُدوث الفعـل حُدوثه.

والسَّببيَّةُ ونحوُها إعلامُ الحُكمِ لا نَفسه[١]، ومَن عَدَّ ذلـكَ مِـن إلى الأَحكـام زادَ[٢]: «أو[٣]الوضع» ليشملَ ذلك[٤].

وفيه نظر[٥]؛ لأنَّ السَّببَ قد لا يكون فِعلَ المكلَّفِ كدُلُوك الشَّمس، وإتـلافِ الصَّبيِّ، والصِّحَّةُ والفَسَادُ من الأحكام العَقليَّة، كما سَنذكُره[٦].

أو المَرجِع بهما إلى حِلِّ الانتفاعِ وحُرمَتِه، والمُكلَّف بالضَّمان هو الوَلِي.

= انظر: الحُدود لابن سينا –ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب– (٢٦٢)، والمُبين للآمدي (١١٨)، والحقائق للسنوسي (لوحـة٥/ أ)، والـدر الفـائق للثعـالبي (لوحـة٢/ أ)، ومقاليـد العلوم للسّيُوطي (١٣٦).

(١) فهو مُعَرِّفٌ لا مُوجِبٌ. انظر: المحصول للرازي (١/ ٩٢).

(٢) في (م) أراد.

(٣) ليست في (م).

(٤) دخول الحكم الوضعي في الحكم الشرعي هومذهب الآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: الإحكام (١/ ١٣٣)، ومختصر المنتهى (١/ ٢٨٣)

(٥) عدم دخول الحكم الوضعي في الحكم الشرعي هو رأي الرازي وعنه أخـذه التـاج الأرمـوي فتبعهما المصنف البيضاوي في المنهاج، ثم هنا في المرصاد بسط عبارته في توضيح دليله. انظر: المحصول (١/ ٩٢)، والحاصل (٢/ ٢٤)، والمنهاج (٤١).

(٦) انظر: (٢٤٣).

وقِيلَ: الحُكمُ: «خِطابُ الشَّارعِ بفائدةٍ شَرعيَّةٍ، تَختَصُّ به»[١]. ليشمل الحُكْمُ الحُكْمَ[٢] بالسَّببيَّةِ والمَانعيَّةِ، والمُتعلِّقَ بفعل المُكلَّفِ وغيرِه.

وقولُه: «شرعيَّة»[٣] احترازٌ[٤] عن الأمورِ العقليَّة، والقَصَصِ، ونحوِها.

وقولُه: «تَخْتَصّ به» احترازٌ[٥] عن العقائدِ، فإنَّ إفهامَهُ[٦] لا يَختصّ بالشَّارع، بخلاف الإنشاء. ولَعَلَّ في التَّقييد به مَنْدُوحةً عن التَّقييد بالشَّرعيَّة.

[أقسام الحُكم الشَّرعيِّ]

ثُمَّ إنَّه إن كان طلبًا للفِعلِ جزمًا، بأن يَنْتَهِض تركُه مطلقًا سَبَبًا للعِقَاب فهو: الوُجُوبُ[٧].

---

(١) هو تعريفُ الآمديِّ، وزيادة قَيد «تختصّ به» زادها صاحب الأصلُ ابن الحاجب وشرح سببَ القيد فقال: «وَرَدَ إن فُسِّر بمُتعلِّق الحُكم فدَورٌ؛ ولو سُلِّمَ فلا دَليلَ عليه، وإلاّ وَرَدَ على طَرْدِه الإخبارُ بما لا يُحصَى مِن المُغيَّبات، فزِيدَ: "تَخْتَصُّ به"». مُنتهى الوصول (٣٢).
انظر: الأحكام (١/ ١٣٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) نهاية الورقة (١٤) من (م).

(٤) في (م) احترازًا.

(٥) في (م) احترازًا.

(٦) في (م) إفهامها.

(٧) انظر: الحدود لابن فورك (١٣٦)، والحدود للباجي (٥٣)، حدود أصول الفقه للتفتازاني (لوحة٣/ أ)، والحقائق للسنوسي (لوحة٤/ أ)، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي (٦٢)، والحدود الأنيقة للأنصاري (٢١).

أو غيرَ جَزمٍ[١]، بأن يَنْتَهِض فعلُه سببًا[٢] للثَّوابِ، ولا يَنْتَهِض تركُه سببًا للعِقَاب فهو[٣]: النَّدْبُ[٤].

وإنْ كان طلبًا للتَّركِ جزمًا فهو: الحُرْمَةُ[٥].

أو غير جزمٍ فهو[٦]:الكَرَاهَةُ[٧].

وإن كان تَخْييرًا بيْنَ الفعلِ والتَّرك فإِبَاحةٌ[٨].

وإلاَّ فهو خِطابُ الوَضْعِ.

---

(١) في (م) وإن كان طلبًا لفعلٍ غير جزمٍ.

(٢) في (م) خاصة.

(٣) قوله: «ولا ينتهض تركه سببًا للعقاب هو» ليست في (م).

(٤) انظر: الحدود لابن فُورَك (١٣٧)، والحدود للباجي (٥٥)، حدود أصول الفقه للسَّعد التَّفتازاني (لوحة٣/ أ)، وبيان كشف الألفاظ للأُبَّذي (٢١)، ومعجم مقاليد العُلُوم للسُّيُوطي (٦٣)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (٢١).

(٥) انظر: الحدود لابن فُورَك (١٣٨)، حدود أصول الفقه للسَّعد التَّفتازاني (لوحة٣/ أ)، وبيان كشف الألفاظ للأُبَّذي (٢٣)، ومعجم مقاليد العلوم للسُّيوطي (٦٣)، والحدود لزكريا الأنصاري (٢٢).

(٦) في (م) هو.

(٧) انظر: حدود أصول الفقه للسَّعد التَّفتازاني (لوحة٣/ أ)، وبيان كشف الألفاظ للأُبَّذي (٢٤)، ومعجم مقاليد العلوم للسيُوطي (٦٣)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (٢٢).

(٨) انظر: الحدود لابن فُورَك (١٣٧)، والحدود للباجي (٥٥)، حدود أصول الفقه للسَّعد التَّفتازاني (لوحة٣/ أ)، وبيان كشف الألفاظ للأُبَّذي (٢٣)، ومعجم مقاليد العلوم للسُّيُوطي (٦٣)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (٢٠).

واختُلِف في أنَّ الكَلامَ في الأزلِ[1] ولا سَامِع، هل يُسمَّى خطابًا باعتبارِ ما يَؤولُ إليه[2]. وأنَّ مُتعلَّق التَّحريم عدمُ الفعلِ أو الكَفُّ عنه؟، وإن قُلنا بالثَّاني

---

(١) الأَزَل -بفَتْحَتَين- له مَعنيانِ. الأول: ما لا بداية له، أو دوام الوُجود في الماضي مَعدُومًا كان أو مَوجُودًا. والثاني: استمرارُ الوجود في أزمنةٍ مُقدَّرةٍ غيرُ مُتناهية في جانب الماضي. ويُقابلُهُ معنى الأبد: وهو دوامُ الوجود في المُستقبل.

والمعنى الأوَّل أعمُّ من المعنى الثاني؛ لصدقِ الأوَّلِ على الإعدام، فهو على المعنى الأول أزليٌّ بخلاف الثَّاني.

انظر: الحدود والرُّسوم للكندي - ضمن المصطلح الفلسفي عند العرب- (١٩٤)، والتعريفات للجرجاني (٣٢)، والتوقيف للمناوي (٤٦)، والكليات للكفوي (٨٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ١١٣)، ودستور العلماء للأحمدنكري (١/ ٥٧).

(٢) الخلافُ مَبنِيٌّ على تفسير الخطاب، فمَن فَسَّرهُ على أنه الكلام الذي يُقصَدُ به الإفهامُ، عَدَّهُ في الأزل خطابًا، ومَن فَسَّرهُ بأنه الكلامُ الذي يُقصد به إفهامَ من هو مُتهيِّئ للفهم، لا يَعُدُّهُ في الأزل خطابًا. والخلاف لفظيٌّ كما قرَّرهُ وحرَّره ابنُ أمير الحاج، قال: «(وكونُه) أي الخطاب (توجيهُ الكلام) نحو الغير للإفهام، معنى (لُغويٌّ) له، وهو هنا مُرادٌ بالمعنى الاصطلاحيِّ لا اللُّغويِّ، (والخلافُ في خطاب المَعْدُوم) في الأزل (مَبنِيٌّ عليه)، أي تفسير الخطاب (فالمانعُ) من كونه خطابًا (يريد الشِّفاهي التَّنجيزي، إذ كان معناهُ توجيه الكلام) وهو صحيحٌ؛ إذ ليس مُوجَّهًا إليه في الأزل، (والمُثبتُ) كونُه خطابًا (يريدُ الكلام بالحيثِيَّة، ومعناهُ قيام طلب) لفعلٍ أو تركٍ (مِمَّن سَيُوجد ويَتَهَيَّأ) له فالخلافُ حينئذٍ لفظيٌّ». التقرير والتحبير (٢/ ٧٨)، وأعادَ بحثَه في (٢/ ١٥٧).

وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٢٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ٨٥)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (١٨٤)، وبذل النَّظر للأسمندي (١١٤)، والبحر المحيط للزَّركشي (١/ ١٢٦)، والخلاف اللَّفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النَّملة (١/ ٢٥٩).

يُقيَّدُ الوُجُوبُ بأنَّه طَلَبُ فِعلٍ غيرُ كَفٍّ، وكذا[1] النَّـدبُ. والتَّحريـمُ والكَراهَـةُ بأنَّه[2] طَلَبُ كَـفٍّ[3] عن فِعلٍ.

[الواجِب]

أمَّا الوُجُوبُ، ففيه مَسَائلُ:

[حَدُّ الوُجُوب]

الأُولى: الوُجُوب لُغةً: الثُّبُوتُ والسُّقُوط[4].

وفي الاصْطِلاحِ ما تقدَّم.

والوَاجِبُ ما يَنتَهِضُ تركُه في جميعِ وَقتِه سَببًا للعقاب، ولا يَنتَقِض بالواجِب المُخَيَّرِ، فإنَّ الواجبَ أَحَدُ الخِصالِ لا بعَيْنِه. وكـلُّ مـا[5] أتـى بـه فهـو الواجـبُ، وبفرض الكفاية، فإنَّ المَعْني بالتَّركِ القَدْرُ المُشتَرَك بَيْنَ تَركِ الكُلِّ والبَعضِ.

وقال القاضي: «الواجِـبُ: مـا يـذَمُّ[6] تاركُـه شَرعًـا بوَجْـهٍ مـا»[7]. لِيتَنـاوَل المُوَسَّعَ والمُخَيَّرَ وفرضَ الكِفاية.

---

(١) في (م) لذا.

(٢) في (م) فإنه.

(٣) في (م) لد.

(٤) انظر: تهذيب اللُّغة لأبي منصور الأزهري (١١/ ٢٢٢)، ونظام الغريب للوحاظي الحِمْيَرِي (١٢٦)، وأساس البلاغة للزَّمخشري (٤٩٢)، والمصباح المنير للفَيُّومي مادَّة "وجب" (٥٣١).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) تذم.

(٧) التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٩٤).

ونُوقِضَ: بالنَّائم والنَّاسي والمُسافِرِ، فإنَّه يُذَمُّ بتركِ الصَّلاة على بعضِ الوُجُوه، وهو تَقدِيرُ عدمِ النَّومِ والنِّسيانِ والسَّفرِ. كما يُذَمُّ بتَرْكِ الواجب على الكِفايةِ بتقديرِ تركِ الآخرين مع عدمِ الوُجوبِ عليه[١].

فإن قال: سَقَطَ الوُجوبُ بذلك.

قلنا: و[٢]قد سَقطَ بفعلِ البعضِ عنه.

وقيل: ما[٣] يُعاقَبُ[٤] تاركُه[٥]. وقيل: ما أُوعِد بالعِقابِ على تَركِهِ[٦]. وقيل: ما يخاف على تركِه.

---

(١) ذكرَ الزَّركشيُّ أنَّه لا يَرِدُ على القاضي الباقلاني، النَّائمُ والنَّاسي والمُسافرُ كما قاله صاحب الأصل ابن الحاجب ووافقه البيضاوي، لأنَّه لا يَجب في حقِّهم على قول المُتكلِّمينَ والقاضي الباقلاني منهم.

انظر: البحر المحيط (١/ ١٧٧).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) تعاقب.

(٥) هو تعريف كثيرٍ من الأصوليِّن كأبي يعلى والشِّيرازي وابن السَّمعاني وابن بَرْهَان وغيرهم.

انظر: العُدَّة (١/ ١٥٩)، وشرح اللُّمع (١/ ١٥٩)، والحدود في الأصول للباجي (٥٣)، وقواطع الأدلَّة (١/ ٢٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٤)، والوُصول إلى الأصول (١/ ٧٨).

(٦) هو تعريف ابن رُشد الحفيد وابن قدامة.

انظر: الضَّروري في أصول الفقه (٤٤)، وروضة النَّاظر (١/ ١٥٠).

والكُلُّ مَردُودٌ؛ لجواز[١] العَفو، وامتناعِ الخُلف في خَبَرِه تعالى، وتَحقُّق الخوف على ما يُشَكُّ في وُجُوبه[٢].

والفَرضُ يُرَادِفُهُ[٣]. وقالت الحنفيَّة: الفَرضُ ما ثَبتَ بقطعيٍّ، والوَاجِبُ بظَنِّيٍّ[٤].

وهو أداءٌ، إن فُعِلَ في وَقْتِه المُعيَّن[٥].

---

(١) في (م) بجواز.

(٢) انظر: البرهان للجويني(١/ ٢١٣)،والمستصفى للغزالي (١/ ٦٦)،والمحصول لابن العربي(٢٢).

(٣) انظر: التَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (١/ ٢٩٤)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٦٦)، والواضح لابن عقيل (١/ ١٢٥)، والوصول لابن برهان (١/ ٧٨)، المحصول للرازي (١/ ٩٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٧).

(٤) ورِوايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

انظر: تقويم الأدلَّة للدَّبُوسي (٧٧)، والعُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٦٢)، وأصول السَّرخسي (١/ ١١٠)، وأصول الفقه للاَّمشي (٥٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢٥)، وروضة النَّاظر لابن قُدامة (١/ ١٥٢)، والمُنتخب في أصول المذهب للإخسيكثي (٢٦٥)، وأصول الشَّاشي (٢٦٠).

هذا وقد أورد السَّرخسي والدَّبُوسي والسَّمرقندي ثمرةً للخلاف أن جاحدَ الفرضِ يُعَدُّ كافرًا بخلاف الواجب -مِمَّا يَجعَلُهُ مَعْنَوِيًّا-. ورجَّح الغزاليُّ والآمديُّ وابنُ عبد الشَّكور وغيرهم كون الخلاف لفظيًّا.

انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٢)، وتقويم الأدلّة (٧٨)، والمستصفى (١/ ٦٦)، وميزان الأصول (٢٩)، الإحكام (١/ ١٣٧)، ولُباب المحصول لابن رَشِيق (١/ ٢١٤)، ومسلَّم الثُّبوت (١/ ٥٨).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٢٣٢)، وتقويم الأدلة للدَّبُوسي (٨٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ٩٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٢)، والمحصول للرازي (١/ ١١٦)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٥٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٦٥).

وقضاءٌ، إن فُعِلَ في غيرِه، استدْراكًا لِمَا سَبَقَ وُجُوبه على المُستَدرك[١]. فعلى[٢] هذا لا يكُون صَوْمُ الحائض وصلاة النَّائم بعد الوقت قضاءً، إلاَّ على قولِ مَن يُوجِب الأداءَ عليهما.

وقيل لِمَا سَبق سببُ[٣] وُجُوبه: سواءٌ وجبَ كالظُّهر المَتْرُوك عَمدًا بلا عُذرٍ، أو لم يَجِب وأمكنَ الإتيانُ به كصومِ المَريضِ والمُسافِر، أو لم يكُن لمانعٍ[٤] شرعيٍّ كصوم الحائض، أو عَقليٍّ كصلاة النَّائم.

والأداءُ إن كان مَسْبُوقًا بأداءٍ مُخْتَلٍّ سُمِّي: إعادةً[٥].

[الواجِب على الكِفاية]

الثَّانيةُ: الواجبُ على الكِفاية يَجِب على الجميع، ويَسقُط بفعلِ البعضِ[٦].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٢٣١)، والحدود لابن فُورَك (١٥٢)، وتقويم الأدلة للدَّبُوسي (٨٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ٩٥)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (٦٢)، والمحصول للرازي (١/ ١١٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٥٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٦٥).

(٢) في (م) فعل.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) المانع.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٢٣١)، والحدود لابن فُورَك (١٥٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ٩٥)، والمحصول للرازي (١/ ١٦٦)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٦٥).

(٦) وهو مذهب الجمهور. =

وقيل: يَجِبُ على بعضٍ غيرُ مُعيَّن[١].

لنا: أنَّه لو تَرَكَ الكُلَّ أَثِمُوا جَميعًا بالاتِّفاق.

احتَجَّ المُخالِفُ بوُجُوهٍ:

الأوَّل: أنَّه لو وَجَبَ على الجَميع لَمَا سَقَطَ بفعلِ البعضِ.

وجَوابُه: أنَّ الواجبَ يَسقُط بأسبابٍ.

الثَّاني: الواجبُ في المُخَيَّرِ واحدٌ لا بعَيْنِه، فكذا الواجِبُ عليه [هاهنا[٢]].

وأُجِيب: بأنَّ مُؤاخَذة واحد غير مُعيَّنٍ مِن آحادٍ معيَّنةٍ لا يُعقَل، بخلاف المؤاخذة عليه.

الثالث: لو امتنعَ تكليفُ واحدٍ غيرِ معيَّنٍ؛ لِما وَرَدَ في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[٣].

= انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٥٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٥)، والوصول لابن برهان (١/ ٨٠)، وبذل النظر للأسمندي (١٤٣)، والمحصول للرازي (٢/ ١٨٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥٥).

(١) وهو منسوب للرَّازي، وهو الذي اقتصرَ عليه البيضاوي في المنهاج، إلا أنه في آخر المبحث عَبَّر بما يقتضي أنه يرى وجوبَه على الكلِّ؛ إذ ذكرَ أنه إذا ظنَّ أن غيرَه فعلَه سقطَ على الكُلِّ، ولا يسقط عن الكل إلا إذا كان الكل مُكلَّفًا به، تأمَّل!.

انظر: المحصول (٢/ ١٨٥)، ، والمنهاج (٤٥).

(٢) في الأصل: هيهنا. وما أثبت من (م).

(٣) من الآية رقم (١٢٢) من سورة التَّوبة.

وأُجيبَ: بأنَّه يَجبُ تأويلُه، بأنَّ الواجبَ يَسقُط بِنَفْرِ أَيِّ طائفةٍ كانت، جَمْعًا بين الأدلَّة.

[الواجِب المُخيَّر]

الثَّالثةُ: الواجبُ من خِصال الكَفَّارة[١] ونحوها، واحدٌ غيرُ مُعيَّن. والمُكلَّف مُخيَّر في التَّعيينِ، كأفرادِ النَّوع المأمور به[٢].

وقالت المُعتَزِلَةُ: الكُلُّ واجبٌ، على معنى[٣] أنَّه لا يَجب الإتيانُ بكُلِّها. ولا يجوز تَركُ جَميعها[٤].

---

(١) أي خصال كفَّارة اليَمِين، فقد طلبَ الباري تعالى من المكلَّف الحانثِ كفَّارةً بخصلةٍ واحدةٍ من الخِصال الثَّلاث، "الإطعام" أو "الكِسوة" أو "تحرير الرَّقبة"، الواردة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾. [من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة].

(٢) هو مذهب الجمهور والأكثر من العلماء.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٤٩)، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٤٧)، وشرح اللُّمع للشِّيرازي (١/ ٢٥٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٩٧)، والبرهان للجويني (١/ ١٨٩)، والمستصفى الغزالي (١/ ٦٧)، والوصول لابن برهان (١/ ١٧١)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٢٨)، والمحصول لابن العربي (٦٦)، والمعالم في أصول الفقه للرَّازي (٦٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(٣) في (م) معين.

(٤) مذهب ابن خُويزمنداد أيضًا من المالكيّة، وأحدُ رأيي الكرخي من الحنفيَّة.

انظر: المُغني للقاضي عبد الجبَّار -الجزء السَّابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ١٢٣)، والعُدة لأبي يعلى (١/ ٣٠٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٩٨)، والمعتمد لأبي الحُسين (١/ ٧٧).

وقيل: الواجبُ ما يَخْتارُهُ المُكلَّف[1].

وقيل: واحدٌ مُعيَّنٌ في عِلم الله تعالى، غيرَ أنَّ الواجبَ يَسقُط به، وبغيرِه[2] من أخواتِه[3][4].

لنا وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: القطعُ بجوازِ الأمرِ بذلك، وقد وَردَ في خِصال الكفَّارة.

---

(١) بمعنى أن الواجبُ من حيث هو غيرُ مُعيَّن، والتَّعيينُ يَحصُلُ لاحقًا بفعل المُكلَّف، وحينئذٍ يكون مُعيَّنًا ويَرتفعُ إبهامه، هو رأي أبي يعلى. انظر: العُدَّة (١/ ٣٠٩).

(٢) في (م) لغيره.

(٣) في (م) إخوانه.

(٤) هو مذهب "التَّراجُم" بمعنى أن كُلاًّ من الأشاعرة والمعتزلة يَرمي به الآخرَ ويَتبرَّأ منه. قال الفخر الرازي: «هاهنا مَذهبٌ يرويه أصحابُنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلةُ عن أصحابِنا، واتَّفق الفريقان على فسادِه، وهو أن الواجبَ واحدٌ مُعيَّنٌ عند الله غيرُ معيَّنٍ عندنا إلا أن الله تعالى علم أن المكلَّف لا يختار إلاَّ ذلك الذي هو واجبٌ عليه». المحصول (٢/ ١٦٠).

والحالُ أنه شرحُ أبي الخطَّاب الكلوذاني لذات المذهب الأوَّل، وهذا الشرح قائمٌ على تصوُّره الخاص، فيكون رأيًا له. قال: «ونحن نُوافق في أنه لا يجوز الإخلالُ بأجْمَعِها، ولا يجبُ الجمعُ بين اثنين منها، فأمَّا كونُ كلِّ واحدٍ منها مُرادًا فالخلافُ يَقَعُ فيه، "لا أنا" نقول إنَّ الواجبَ واحدٌ مُتعيِّنٌ عند الله تعالى، غير معين عندنا، إلا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب عليه منها». التمهيد (١/ ٣٣٦). وما بين عَلامتي التَّنصيص هكذا جاء في المطبوع، وأظنُّ صَوابَهُ: "لأنَّا". ليستقيم الكلام؛ ولأنَّه أفصحَ عن ذلك بعدَ وُريقات قائلا: «وإن كان الواجبُ واحدًا لِعلْمِهِ أنَّ المُكلَّف لا يَختارُ إلاَّ الواجبَ ولا يُوفَّق لسواه...فبَيَّنَّا أنَّها هي الواجبةُ عند الله تعالى، وأنه ما كان يُمكِنُهُ التَّكفيرَ بغيرها». التَّمهيد (١/ ٣٤٧).

وقد أطالَ أبو الخطَّاب في الانتصار لقوله. انظر: التَّمهيد (١/ ٣٣٧-٣٥١).

الثاني: يَجُوز الأمرُ بأحدِ أفرادِ الجِنس لا بعينِه، كتحرير[١] رَقبةٍ، فيجوز بأحدِ الجِنْسَينِ[٢] لا بعَيْنِه.

الثالث: لو وَجَبَ الجميعُ لوجبَ الإتيانُ به أو جاز. وليس كذلك؛ فإن التَّزويجَ مِن أحدِ الخَاطِبَينِ الكَفُؤينِ، ونَصْبَ أحدِ المُستَعدِّينِ للإمامَة واجبٌ. والجمعُ غيرُ جائزٍ. ولو وجبَ واحدٌ بعينِه، فإن وجبَ بعدَ اختيارِه أو معهُ لم يجب على مَن لا يَختار، وإن وجبَ قَبْلَه تعيَّن، وامتَنَعَ التَّخييرُ[٣].

واحتجَّت المُعتزلةُ بوُجُوهٍ:

الأول: إنَّ غيرَ المُعيَّن من حيثُ هو كذلك مَجهُولٌ مُمتَنِعُ الوُقُوع، فلا يَصِح التَّكليف به[٤].

وأُجيبَ: بأنَّه مَنْقُوضٌ بإيجابِ أحدِ أفرادِ الجِنسِ[٥]، وبأنَّ الواجبَ عندنا: ما يَصدُقُ عليه أنَّه أحدُ هذه الأمورِ، لا بقَيدِ[٦] التَّعيينِ[٧] أو عدمه.

---

(١) في (م) لتحرير.

(٢) في (م) بالجنسين.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣٧).

(٤) هذا الدَّليل مَحكيٌّ عن أبي هاشم الجُبَّائي، واستبعدَهُ الجويني عنه ذاكرًا أنه لا يَليق بحِذقِه وكِياسته، وأنَّه مُتقَوَّلٌ عليه. انظر: البُرهان للجويني (١/ ١٩٠).

(٥) في (م) الجنسين.

(٦) نهاية الورقة (١٥) من (م).

(٧) في (م) التعين.

لكنَّه لَمَّا لم يكن ذلك فَردًا مَخصُوصًا مُعيَّنًا صَحَّ إطلاقَ غيرِ المُعيَّنِ عليه.

الثَّاني: لو كان الواجبُ أحدها غيرَ مُعيَّنٍ، لكان المُخيَّر فيه واحدًا لا بعينه من حيث هو أحدها، فإن تعدَّد لَزِمَ التَّخييرُ بينَ واجبٍ وغيرِ واجبٍ، وإن اتَّحد لَـزِمَ اجتماعُ الوُجُوبِ والتَّخييرِ في شيءٍ واحدٍ.

وأُجيب: بأنَّه لازمٌ في إيجابِ فَردٍ من الجِنسِ والتَّزويج مِـن أحـدِ الخَـاطِبينِ. والحقُّ أنَّ الواجبَ: ما صدقَ عليه أنَّه أحدُها[1]، وهـو أمـرٌ كُـلِّيٌّ مُـشتَرَكٌ بينهـا. والمُخيَّرُ فيه خُصُوصِيَّاتُها، فإن تعدَّدَ الحُكمَينِ، وتقابُلَهما[2] يـأبى اتِّحـاد مُـتعلَّقِهما، كالوُجوب والحُرمَة.

الثَّالثُ: الواجبُ على الكِفاية يَجبُ على الكُلِّ، ويَسقُطُ بفعلِ واحـدٍ فكـذا[3] الواجبُ على التَّخييرِ.

وأُجيب[4]: بطَلَبِ الجَامعِ، ثُمَّ الفَرقِ بالإجماع ثَمَّة على تأثيمِ الجميع، وامتنـاعُ تأثيمُ واحدٍ لا بعينه، ولا كذلك [هاهنا[5]].

---

(١) نهاية الورقة (١٨) من الأصل.

(٢) في (م) مقابلتهما.

(٣) في (م) وكذا.

(٤) في (م) واجب.

(٥) في الأصل: هيهنا. والمثبت من (م).

احتجَّ مَن زعمَ أنَّ الواجِب مُعيَّنٌ في علم الله تعالى بوجهينِ:

الأوَّلُ: أنَّ المُوجِبَ لابُدَّ وأن يَعْلَمَ ما أَوجَبَهُ.

وأُجِيبَ: بأنَّه يَعلمُه حَسْبَما(١) أَوْجَبَهُ، فإذا أَوجبَهُ غَيْرَ مُعيَّنٍ، عَلِمَهُ غيرَ مُعَيَّنٍ.

الثَّاني: أنَّه عَلِم ما يَفعلَهُ [المُكلَّف(٢)] فكان الواجب(٣).

وأُجيبَ(٤): بأنَّ ما فَعَلَهُ واجبٌ لا لخصوصه(٥)، بل لكونِه أحدُها، وبأنَّا قاطِعُون بتَساوِي المُكلَّفين في الواجب، فلو(٦) كان الواجب ما يَفْعَلُه بخُصُوصِه لم يَكُن كذلك(٧).

---

(١) في (م) حسب ما.

(٢) في الأصل: الكلف. والمثبت من (م).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٤٧).

(٤) في (م) واجب.

(٥) في (م) بخصوصه.

(٦) في (م) فإن.

(٧) والأكثر من الأصوليّين على أن الخلافَ لفظيٌّ.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٧٩)، البُرهان للجويني (١/ ١٩٠)، والعدَّة لأبي يعلى (١/ ٣٠٣)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٧٣)، والمحصول لابن العربي (٦٦).

[الواجِب المُوَسَّع]

الرَّابعَةُ[١]: الوَاجبُ المُوسَّعُ: وهو ما زَادَ وَقتُهُ عن[٢] فِعلِه، إذا وقعَ في جُزءٍ مِن أجزائهِ كان أداء[٣].

---

(١) صاحب الأصل ابن الحاجب أدخلَ هذه المسألة مع مسألة المُخيَّر ولم يُفردها.

واختلفَ شُرَّاحُهُ؛ فذهبَ إلى مُتابعته شارحا ذلك: أن المُوسَّع راجعٌ في التَّحقيق إلى المُخيَّر، كما اختاره الأصفهاني وتلميذه البابرتي.

ولم يَرتضه القُطبي ورأى أن المُناسب أن يُصدِّره بقوله: "مسألة" وأن لا وجهَ لجعله رديفًا للمُخيَّر وجعل ما هو رَديفٌ للمُوسَّع مسألةً مستقلة، قال: «فالأولى الحوالة على أنها سَقطت في نسختِه من قلم النَّاسخ». النقود والردود للكرماني (لوحة١٢٢/ أ).

ويُساعد على احتمال سُقوطها بسهو النَّاسخ أنها جاءت مُصدَّرة بـ"مسألة" في شرح العضد (١/ ٢٤١) وإن كانت خُلوًّا من أغلب الشُّروح.

انظر: شرح أصول ابن الحاجب للموصلي (لوحة ٢٧/ أ)، وشرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة ٥٧/ ب)، بيان المختصر (١/ ٢٢١)، ورفع الحاجب عن أصول ابن الحاجب لابن السبكي (١/ ٥٢٠)، تحفة المسؤول للرهوني (٢/ ٤٦)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٣٧٩).

(٢) في (م) على.

(٣) وهو مذهب الأكثر من العلماء.

انظر: التَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (٢/ ٢٢٧)، والمُعتمد لأبي الحسين (١/ ١٢٥)، والعُدَّة لأبي يعلى (١/ ٣١٠)، وقواطع الأدلَّة لابن السَّمعاني (١/ ١٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤٠)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (٢١٧)، والمحصول لابن العربي (٦١)، وبذل النَّظر للأسمندي (١٠٤)، والتَّنقيحات للسهروردي (١٥٢)، والمحصول للفخر الرازي (٢/ ١٧٥).

وقـــال بعـــضُ فُقَهائــــنا: الوُجــــوبُ[١] والأداءُ يـــختَصُّ بـأوَّلِ الوقتِ، والإتـيـانُ به آخرَ الوقــتِ قــضاءً[٢]؛ لقولـه عليـه الـصَّـلاةُ والتسليم: (أوَّلُ الـوقـتِ رِضـوانُ اللهِ، وآخـرُ الـوقـتِ عَـفـوُهُ) [٣].

---

(١) في (م) الواجب.

(٢) انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (٦٧).

ينكر الشافعية أن يكون هذا قول أحد منهم، وأنكره غير واحـد مـنهم. ولعـلَّ مـن أسـباب هـذه النسبة عبارة الشِّيرازي: «إذا أمر بعباده في وقت أوسع من قدر العبادة كالـصلاة تعلـق الوجـوب بأول الوقت». التبصرة (٦٠)، والذي يظهر أنه لا يقصد اختصاص أول الوقت بالوجوب وإن لم يؤد فيه صار قضاء؛ لأن عبارته تُفسَّر بما جاء في شرح اللُّمع: «فإنَّ الوجـوبَ عنـدنا يتعلَّـق بـأول الوقت وجوبًا مُوسَّعًا، يجوز له التَّأخير إلى آخر الوقت». (١/ ٢٤٦).

انظر: شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٣٣٥)، ونهاية السول (١/ ٩٦)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجَهُ من طريق ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما التِّرمذيُّ في جامعه في كتاب الصَّلاة، باب ما جـاء في الوقت الأوَّل، رقم (١٧٢)، (٤٧)، وقال: «هـذا حـديثٌ غريـبٌ». والبيهقـيُّ في الـسُّنن الكُبرى كتاب الصَّلاة، باب التَّرغيب في التَّعجيل بالصَّلوات في أوائل الأوقـات (١/ ٤٣٥). والدَّارقطنيُّ في سُننِه في كتاب الصَّلاة، فضل الصَّلاة أول الوقت رقم (٩٨٣).

وأخرجه من طريق أبي مَحْذُورة ﷺ البيهقي في السُّنن الكبرى كتاب الصَّلاة، باب التَّرغيب في التَّعجيل بالصَّلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥). والدَّارقطني في سُـننِه في كتـاب الـصَّلاة، فضل الصَّلاة أول الوقت رقم (٩٨٥). وابنُ عَدِي في الكامل (١/ ٢٥٥).

وأخرجه من طريق عليِّ بن أبي طالب ﷺ البيهقـي في الـسُّنن الكـبرى كتـاب الـصَّلاة، بـاب التَّرغيب في التَّعجيل بالصَّلوات في أوائل الأوقات (١/ ٤٣٥).

وأخرجه من طريق جرير بن عبد الله البجلي ﷺ الدَّارقطني في سُننِه في كتاب الـصَّلاة، فـضل الصَّلاة أول الوقت رقم (٩٨٤). =

والعَـفوُ يكون للمُقصِّر[١].

وقالت الحنفيَّة: الوُجوبُ آخرُ الوقتِ وما يفعلُه المُكلَّفُ أولَّ الوقتِ نفلٌ يَـسقُط به الفرضُ آخرَ الوقتِ[٢]. وقال الكَرخيُّ[٣]: إن بَقِي المُكلَّف إلى آخرِ الوقتِ على صِفةِ الوُجُوبِ فما قدَّمَهُ واجبٌ، وإلاَّ فنَفْلٌ[٤].

= والحديثُ مع تعدُّدِ طُرُقِه لا يَخلو كُلُّ طريقٍ من ضَـعفٍ شَـديدٍ. قـال البيهقـيُّ عنـه: «رُوِيَ بأسانيد أُخرى كُلّها ضعيفة» السُّنن الكبرى (١/ ٤٣٥). وَوَهَّاهُ ابن الجوزي في العِلل المُتناهية في الأحاديث الوَاهِيَة (١/ ٣٨٨٩)، وضَعَّفَ الحديثَ بجميع طُرقه الزَّيلعي في نـصب الرايـة لأحاديث الهداية (١/ ٢٤٣)، وابنُ المُلَقِّن في البَدْر المُنير (٣/ ٢٠٦).

(١) وهو ما قاله الشَّافعي في الرسالة (٢٨٧).

(٢) وهو مذهب الأكثر من العراقيين من الحنفية، وجمع من الحنفية على موافقة الجمهور.
انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٢٤)، وأصول البزدوي (٤١)، وأصول السرخسي (١/ ٣١)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (٢١٧)، وبذل النَّظر للأسمندي (١٠٤)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٥١).

(٣) هو عُبيد الله بن الحُسين بن دلاَّل بن دَلْهَم، أبـو الحـسن الكَرْخـي البغـدادي الحنفـيّ، الإمـام الفقيه، كان إمامًا عابدًا واسعَ العلم كبيرَ القَدْر انتهت إليه رِياسةُ الحنفيَّة بعد أبي خـازم، وُلـدَ سنة ٢٦٠هـ، أخذَ عن أبي سعيد البَرْدَعي، وأخذَ عنه أبو بكر الجَصَّاص وأبـو عـلي الـشَّاشي وأبـو القاسم التَّنوخي والقُدُوري وغيرهم. له: المختصر، وشرح الجامع الكبير والصغير، ومـصنَّفٌ كبـيرٌ في جواز الصَّلاة بقراءة القرآن الكريم بالفارسيَّة. أصابَهُ الفالِج في آخرِ عُمُره فكتبَ أصحابُه لـسيف الدَّولة الحمداني، فلما عَلِمَ الكَرْخي بكى!، وقال: اللَّهُمَّ لا تَجْعل رِزقي إلاَّ مِن حيثُ عَوَّدْتَني. فـمات قبلَ أن تَصِلَ الصِّلةُ وكانت عشرة آلاف درهم. توفِّي في بغداد في شعبان سنة ٣٤٠هـ.
انظر: أخبار أبي حنفية وأصحابه للـصَّيْمَري (١٦٠)، والجـواهر المـضيَّة للقـرشي (٢/ ٤٩٣)، وتـاج التَّراجم لابن قُطْلُوبُغا (٢٠٠)، وطبقات الحنفيَّة لابن الحنائي (١٧٤)، والفوائد البهيَّة للَّكنوي (١٤٠).

(٤) هذا القول المروي عن الكرخي، يخالفه ما نقله الجصاص – وهـو تلميـذ الكرخـي –، قـال: «والذي حصلناه عن شيخنا أبي الحسن رحمه الله في ذلك أن وقـت الظهـر كلـه وقـت لأداء=

وقال القاضي: الوَاجبُ في كُلِّ جـزءٍ، إمَّـا الفعـل، أو العـزمُ والفعـلُ يتعـيَّن آخرًا[1].

لنا وجهانِ:

الأول: إنَّ الأمرَ يَقتضي إيقاعَ الفعل في جزءٍ من غيرِ تخصيصٍ فتَعيينُ بعضِها والتَّخيير بينه وبينَ العزمِ خلافُ الظَّاهر.

الثاني: لو تَعيَّنَ جُزء كان الفِعلُ قبلَ الوقتِ أو بعدَهُ، كالفعلِ قبـلَ الوقـتِ أو بعدَهُ في الفَسادِ والإثم.

احتجَّ القاضي: بأنَّه ثَبتَ[2] في أوائل الوقت للفعل و[3]العـزم حُكـم خِـصال الكفَّارة.

وأُجيب: بأنَّه لو كان كذلك لكـان المُصلِّي مُمتَـثِلاً مـن حيـثُ إنَّـه آتٍ بأحـدِ الأمرينِ، لا بالصَّلاة على الخُصوص وهو باطلٌ قطعًا. وأمَّا وجـوبُ العـزمِ وإن ثبتَ فهو في كُلّ واجب مِن أحكام الإيمان.

=الفرض والواجب يتعين فيه بأحد وقتيه...وأما إذا فعلها قبـل ذلـك فـإن حكـم الوجـوب يتعين بالوقت المفعول فيه». الفصول (٢/ ١٢٥).

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (م) يثبت.

(٣) في (م) أو.

و[احتُجَّ(١)]: بأنَّ الفعلَ واجبٌ في جميعِ الوقتِ، فلا يَجوز تركُه في(٢) أول الوقت بلا بَدَلٍ، ولا بدلَ سِوى العزمِ وِفاقًا(٣).

وأُجيبَ: بأن الوُجُوبَ في المُوسَّعِ بالنِّسبة إلى أجزاء(٤) الوقتِ، كنِسبتِه(٥) إلى آحادِ المُخيَّرِ، ولو صَلَحَ العَزمُ بدلاً لتأدَّى الواجبُ؛ لأنه لا يَجبُ الإتيانُ به في كُلِّ جزءٍ.

احتَجَّ الحنفيَّةُ: بأنَّه لو وجبَ أوَّلَ الوقتِ لعصى المُؤخِّرُ(٦).

وأُجيبَ: بأنَّه مُخيَّرٌ بينَ التَّعجِيلِ والتَّأخيرِ فلا يَعصِي.

فَرعٌ:

مَن ظَنَّ أنَّه يَمُوت وسطَ الوقتِ تَضَيَّقَ عليه الواجبُ، فإن أخرَّ وماتَ عَصَى، وإن عاشَ وصلَّى آخِرَ الوقتِ كان قضاءً عند القاضي(٧)، أداءً عندَ الغزاليِّ(٨).

---

(١) سقطت من الأصل، ومستدركة من (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٢٨).

(٤) في (م) آخر.

(٥) في (م) كنسبتها.

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٢٣١).

(٨) هو مذهب الجمهور. =

ومَدارُ الخِلافِ: على أنَّ التَّكليفَ بما في نفسِ الأمرِ أو بما أدَّى إليه الظَّنُّ، فيه كلامٌ سنذكُرُه في الاجتهادِ[١]. ويلزمُ القاضي أن يَعصِيَ مَن آخَّرَ حتَّى ظَنَّ انقضاءَ الوقتِ خطأً[٢].

ومَن أخَّرَ يَظُنُّ السَّلامَةَ فماتَ فَجْأَةً[٣]، الحَقُّ[٤]: أنَّه إن كان وقتُه العُمر عصى، وإلاَّ فلا[٥].

[ما لا يَتم الواجب إلاَّ به]

الخامِسةُ: ما لا يَتُمُّ الواجبُ المُطلَقُ إلاَّ به[٦] وكان مَقْدُورًا، شرطًا كان أو غَيْرَه واجبٌ[٧].

= انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٩٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (٣٦).

(١) انظر: (١٠٤٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٨).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) فالحق.

(٥) ما وقته العمر هو الذي ليس له حدٌّ ينتهي عنده، ومثَّل له الرَّازي: بالمنذورات وقضاء العبادات الفائته، وتأخير الحج من سنةٍ إلى سنة.

انظر: التنقيحات للسَّهروردي (١٥٤)، والمحصول (٢/ ١٨٢)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٨)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (١/ ١٧٧).

(٦) في (م) الايه.

(٧) يرى ابنُ رَشِيق أن ترجمة المسألة خطأٌ؛ لأنَّ ما لا يَتِم الواجبُ إلاَّ به، لابُدَّ وأن يوصفَ بالوُجوب، فلا خِلافَ فيه، وإنَّما موضعُ الخلاف: أن ما توقَّف بحكم العادة فعلُ الواجبِ=

وقيل: يجبُ إن كان شرطًا، وهو المُختارُ في المُختَصر[١].

وقيل: لا يَجِبُ مُطلقًا.

لنا: أنَّه لو لم يَجب لجازَ الإتيانُ به دُونَه، واللاَّزمُ باطلٌ، فالمَلزُومُ مِثلَهُ.

احتَجَّ الفارقُ لوجوب[٢] الشَّرط: بأنَّه لو لم يَجِب لم يكن شرطًا؛ لما ذكرناه.

ولعدمِ وجوبِ غيرِه بوجوهٍ:

الأوَّل: لو استلزَمَ الواجِبُ وُجُوبَهُ؛ لَزِمَ تعقُّلُ المُوجِبِ له. وهو مَنقوضٌ[٣] بالشَّرطِ.

الثَّاني: ولم يَكُن تعلُّق الوُجوب به بنفسه. والخصمُ يَلتَزِمُه.

=على فعلِه وليس داخلاً في اسم الواجب، هل يُوصف بالوجوب أم لا؟ كغَسل جُزء من الرَّأس في استيفاء غَسل الوجه. انظر: لُباب المحصول (١/ ٢٢١).

وانظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٠٠)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٩٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٨٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢١)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٤٠)، والتنقيحات للسهروردي (١٥٧)، والمحصول للرازي (٢/ ١٨٩)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٠).

(١) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٣٠٦).

(٢) في (م) بوجوب.

(٣) في (م) منقوط.

الثَّالثُ: ولامتنعَ التَّصريحُ بعدمِ وُجُوبِه. وهذا أيضًا يُمكِن التِزامُه.

الرَّابع: ولَعَصَى[١] بتركِه. وهو عينُ المُتَنازَعِ فيه.

الخامس: ولصحَّ[٢] قولُ الكَعْبِيِّ[٣] بنفي المُباحِ؛ لأنَّ تركَ الحَرامِ واجبٌ، وهو لا يَتم إلاَّ بفعلِ المُباح، وسيأتي الجواب عنه[٤].

السَّادس: ولَوَجَبت النِّيَّةُ[٥] في الإتيانِ به. وللخصمِ التِزامُهُ[٦]، ثم[٧] تخصيصُ وُجُوب النِّيَّةِ بالواجباتِ المَقصُودَةِ[٨].

---

(١) في (م) «يعصي».

(٢) في (م) «يصح».

(٣) هو عبدُ الله بنُ أحمد بنِ محمود، أبو القاسم البَلْخِي الكعبي، المُتكلِّم المُعتـزلي والفقيـه الحنفـي والأديب، مَعدُودٌ من معتزلة بغداد لنُصرَتِه مذهبَهُم، أخذَ عن أبي الحُسَين الخيَّاط، وكان كاتبًا للقائد أحمد بن سَهل، كان غزيرَ العلم بالكلام، واسعَ المعرفةِ بمذاهب النَّاس، مَعروفًا عنـد أصحابه بالسَّخاء وثَبَات القَلْب، أَثَّرَ في انتحال كثيرٌ من أهل خُرَاسَان مذهبَ الاعتزال، وكان أبو علي الجُبَّائي يُفَضِّلُهُ على شيخه الخيَّاط. له: "عُيُون المَسَائل"، و"تفسير"، وكتـاب يُعـرَف بمقالات أبي القاسم، وغير ذلك. توفِّي في بَلْخ في شعبان سنة ٣١٩ هـ.

انظر: الفِهْرست لابن النَّديم (٢١٩)، وفضل الاعتزال للقاضي عبـد الجَبَّـار -ضـمن فـضل الاعتزال وطبقات المعتزلة- (٢٩٧)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة للقُـرشي (٢/ ٢٩٦)، وتاج التَّراجم لابن قُطْلُوبُغا (١٧٧).

(٤) انظر: (٢٣٨).

(٥) في (م) «إليه».

(٦) في (م) «التزام».

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م) «المخصوصة». ونهاية الورقة (١٦) من (م).

وأجابَ عن احتجاجِ المُوجِب: بأنَّه لـو لم يَجِـب لـصحَّ[١] الفعـلُ دُونَـهُ؛ ولَمـا وجبَ التَّوصُّلُ إلى الواجبِ، لكنَّه واجبٌ إجماعًا[٢]. بأنه إن[٣] أُرِيـدَ بوُجُوبـه إنَّـه لابُدَّ منه فمُسَلَّمٌ.

وإنَّ[٤] أُريدَ به كونُه مأمورًا، فذلك لا يَدُلُّ[٥] عليـه. والإجمـاعُ عـلى وُجُـوبِ التَّوصُّل، إن سُلِّم فذلكَ في الأسبابِ؛ لدليلٍ خارجيٍّ[٦].

والجوابُ: أن المدَّعَى دلالةُ اللَّفظ الدَّال على وُجوب الشَّيء بالمُطابَقَـةِ عـلى[٧] وجوب ما يتَوَقَّفُ عليه بالالتزامِ، وتوقُّفِ الصِّحَّةِ ونحوه[٨] دَليلُ المَلازَمَةِ.

فإن قيل: شرطُ الالتزامِ اللُّزومُ الذِّهنِيِّ.

قلنا: الأُصوليُّونَ والأُدبـاء لم يَعْتَـبِرُوا ذلـك، بـل قـالوا بـالمَفْهُوم مـع عـدمِ المُلازَمَةِ[٩].

---

(١) في (م) لوجب.

(٢) الكلام السابق دليل من أدلة من قال بالوجوب، والكلام اللاحق جواب عنه.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) فإن.

(٥) في (م) بدل.

(٦) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٣٠٨).

(٧) في (م) «وعلى».

(٨) في (م) عليه.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤).

تَنْبِيهٌ:

مُقدِّمةُ الواجبِ إمَّا أن تكون وُصلةً إليه، أو إلى العِلمِ بحُصُوله.

والأوَّلُ: إمَّا أن يكونَ تَوقُّفه عليه شرعيًّا، كالوضوء للصَّلاة. أو عقليًّا يُمكن للمُكلَّف تَحصِيلُه، كتحصيلِ بعضِ الآلاتِ، أو لا يُمكِن كالقُدرَة.

والثَّاني: إمَّا أن يكونَ الواجبُ مشتَبِهًا[١] به، [كصلاةٍ[٢]] نسِيت[٣] مِن صَلاتينِ. أو مُتَّصلاً به، كسَتْرِ شيءٍ مِن الرُّكبةِ لسترِ الفَخِذ[٤].

[الحَرَام]

وأمَّا الحرامُ، ففيه مسائلُ:

[تَحريم أحَدِ الأَمْرَينِ لا بعَيْنِه]

الأولى: يَجوز تحريمُ أحدِ الأمرين[٥]. خِلافًا للمُعتزلةِ[٦].

---

(١) في (م) مشبها.

(٢) في الأصل: لصلاة، والمثبت من (م).

(٣) في (م) نسبت.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٩٢).

(٥) هو مذهب الجمهور، والمسألة مبنيَّة على الواجب المخيَّر.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٣٢١)، والتبصرة للشيرازي (١٠٤)، والمنخول للغزالي (١٣١)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٣٧)، والوصول لابن برهان (١/ ١٩٩)، ،والإحكام للآمدي (١/ ١٥٤)، والمسوَّدة للآل تيمية (١/ ٢٢٢).

(٦) اختلف المعتزلة فمنعهُ القاضي عبد الجبَّار، وأجازه أبو الحسين على سبيل البدليَّة.

انظر: المغني لعبدالجبَّار "الشرعيات" الجزء السَّابع عشر (١٣/ ١٣٥)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٦٩).

لنا: أنَّه لا مانعَ من النَّهي عن أحدِ الشَّيئينِ[١] لا بعَيْنِه، مثل: لا تَقبض، أو لا تأخُذ الدِّيَةَ[٢]. والكلامُ فيه من الطَّرفينِ، كما في الوجوب المُخيَّر. ورُبَّما يَزِيدُونَ هاهنا أنَّ «أو» يَدُلُّ في النَّهي على الجَمعِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٣].

والجواب: أن «أو» ظاهرٌ في التَّخييرِ، وتحريمُ الجمعِ [هاهنا[٤]] لدليلٍ آخرَ[٥].

[استحالَة كَون شَيْءٍ واجبًا حرامًا]

الثَّانيةُ: يَستحيلُ كونُ الشَّيء الواحدِ وَاجبًا ومُحَرَّمًا من جِهةٍ واحدةٍ، إلاَّ إذا جُوِّزَ التَّكليفُ بالمُحالِ[٦]، وكذا مِن جِهتَينِ مُتلازِمَتَيْنِ ذاتًا[٧].

---

(١) في (م) الشين.

(٢) في(م) الدابة

(٣) من الآية (٢٤) من سورة الإنسان.

(٤) في الأصل: هيهنا. والمثبت من (م).

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٢٣٨).

(٦) عبَّر في الأصل بلفظ: «تكليف المُحال»، واستدركَه البيضاويُّ بلفظ: «التَّكليف بالمُحال». والفرقُ أن الأول راجع إلى المكلف، والثاني راجع إلى الفعل، كما هو ظاهر العبارة.

(٧) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٠٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ٧٧)، والتنقيحات للسهروردي (١٣٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٨٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٠٨).

[الصَّلاة في الدَّار المَغصُوبة]

أمَّا ما ليسَ كذلكَ، كالصَّلاة في الدَّار المَغصُوبةِ[1] يجوز[2] أن يَجب[3] بإحدى الجِهتينِ، ويَحرُم بالأُخرى[4].

ومنعَ أحمدُ والقاضي، غيرَ أنَّ أحمدَ أوجبَ قضاءَ الصَّلاةِ[5].

وقال القاضي: يَسقُطُ القضاءُ عندَه للإجماعِ، لا بِهِ[6].

لنا وُجُوهٌ:

الأوَّل: أنَّ السَّيِّدَ لو أَمَرَ بالخِياطَة ونَهى عن الجُلُوس في مكانٍ، فجلسَ العبدُ فيه وخاطَ عُدَّ عاصيًا ومُطيعًا.

الثَّاني: لو بَطَلَتِ الصَّلاةُ فبُطلانُه لاتِّحاد المُتعلَّق؛ إذ لا مُفسِدَ سِواهُ وِفاقًا، واللاَّزمُ باطلٌ؛ لأن مُتعلَّقَ الوُجوبِ الصَّلاةُ، والحُرمة الغَصْب، وهما حَقيقتانِ

(١) نهاية الورقة (١٩) من الأصل.

(٢) في (م) يجب.

(٣) في (م) يكون.

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/ ١٩٩)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧٣)، وقواطع الأدلة لابن السَّمعاني (١/ ٢٤٠)، وأصول السرخسي (١/ ٨١).

(٥) عن الإمام أحمد روايتان، الأرجحُ ما ذكره المصنِّف البيضاوي.

انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى (٤٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٠).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٥٥). وهو رأي الرازي في المحصول (٢/ ٢٩٠).

مُتغايرتانِ لا[1]تَلازُمَ بينهما؛ لانفكاكِ كُلٍّ منهما على الآخرِ، واختيارُ المُكلَّفِ جَمْعُهُما لا يُخرِجُهما عن حَقِيقَتِهِما.

الثَّالثة: لو لم يَصِح لَمَا صَحَّتِ الصَّلاةُ[2] المَكْرُوهة، وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّ الخصمَ يَلتَزِمه إن تعدَّد الكَوْن، ويَمنَع المُلازَمة إن اتَّحد.

الرَّابع على القاضي خاصة: لو لم يَصِح لَمَا سقطَ بها التَّكليفُ؛ إذ الأصلُ عدمُ سُقُوطِ الأمرِ بغير المأمور به[3].

وجوابُه: بأنَّ الـمُسقِطَ هو الإجماعُ، وذلكَ أنَّ السَّلفَ لم يَأمُروا العُصاة بالقضاءِ. بَعيدٌ مع مُخالَفَةِ أحمد، فإنَّه أَقْعَدُ بمَعْرِفَتِه لو كان[4].

احتجُّوا بوَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: الصَّلواتُ[5]: حَركاتٌ وسَكناتٌ مَخصُوصةٌ، وهو بعينِها غَصبٌ، فلو وَجَبت كان الشَّيءُ الواحِدِ واجبًا وحرامًا.

---

(١) في (م) بلا.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٠١)

(٤) انظر: التنقيحات للسهروردي (١٣٥).

(٥) ليست في (م).

وجوابه: أنَّ الصَّلاةَ مَجْمُوعُ حَرَكَات وسكَنَات مَخْصُوصة، من غيرِ اعتبارِ كونِه في هذا المكانِ أو غيرِه حقًّا أو عدوانًا. ومُتعلَّقُ الحُرمةِ: شَغْلُ الحَيِّزِ عدوانًا فلا اتِّحادَ. غايتُهُ إنَّهما اجتمعا في فعلٍ واحدٍ وِفاقًا[١]، وهو غيرُ قادحٍ. لا يقال: شُغلُ الحيِّزِ جزء الصَّلاة، وجزء الواجبِ واجبٌ. ومُتعلَّقُ الحُرمَة؛ لأنَّه غَصبٌ؛ لأنَّا نقول: الشُّغل جُزء الغَصب. وجُزءُ المُحرَّمِ لا يكُونُ مُحرَّمًا[٢][٣].

الثاني: لو صَحَّ هذه الصَّلاة، لصحَّ صَومُ يومِ النَّحرِ، وحُرِّمَ بالجِهَتَينِ.

وأُجيب: بأنَّ التَّحريم تعلَّقَ بالصَّومِ نفسِه مُقيَّدًا بكونه في هذا اليومِ، فلا يتعلَّق الجوازُ به، ولا كذلك الصَّلاةُ[٤] فإنَّ الحُرمةَ ما تعلَّقت به مِن حيثُ إنَّها صلاةٌ بوجهٍ، وبأنَّ نَهْي التَّحريم يَقتَضي عدمُ الفعلِ، ويَستَدْعِي حُرمةَ إيقاعِه فلا يُعتَبَر فيه بعددِ الجِهاتِ إلاَّ بدليلٍ، كما في النَّهي عن البيعِ وقتَ النِّداءِ[٥].

---

(١) في (م) اتفاقا.

(٢) في (م) اختلاف كبير، وهذا نصه: «ويشغل الحيِّز مُحرَّم فالصَّلاة حرامٌ؛ لتحريم جزئها؛ لأنَّا نقول: مُطلق شغل الحيِّز جُزء الصَّلاة لإشغال الحَيِّز المُعيَّن، ومطلق الشُّغل ليس بحرامٍ».

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧).

(٤) في (م) للصلاة.

(٥) الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الآية (٩) من سورة الجمعة].
وانظر: أصول السرخسي (١/ ٨١).

[مَن تَوَسَّط أرضًا مَغصُوبةً]

فَرْعٌ: مَن تَوسَّط أرضًا مَغْصُوبة. قيل: يَحرُم عليه الخروجُ والوُقوفُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما غَصبٌ، وهو تَكليفُ ما لا يُطاقُ، ولعلَّه قولُ أبي هاشم(١).

وقيل: يَجِب الخُرُوج؛ لأنَّه مأمورٌ بإزالةِ اليَدِ(٢)، وهو بالخُروج، ويَحرُم أيضًا؛ لاستصحابِ حُكمِ الغَصبِ، وهو ضعيفٌ؛ إذ لا تَعَدُّدَ في الجِهةِ.

وقيل: لَمَّا تعيَّن الخُروج للأمرِ وجبَ نفيُ المعصيةِ عن الخُروج بقصدِه.

وحَظُّ الأصوليِّ فيه الحكمُ باستحالةِ تعلُّقِ الأمرِ والنهيِ بالخروجِ من جهةٍ واحدةٍ.

[النَّدب]

وإمَّا النَّدْبُ، ففيه مَسائل:

[حَدُّ النَّدب]

الأولى: النَّدْبُ لُغةً: الدُّعاء(٣). وفي الاصطلاح(٤) ما تقدَّم.

والمَندُوبُ: ما يُمدَحُ شرعًا فاعلُه، ولا يُذَمّ تاركه. وإنَّما ذُمَّ مَن تَركَ جَميعَ السُّنَنِ لاستهانتِه بها(٥).

---

(١) ونسب هذا القول له بصيغة الجزم الجويني وأبو الحسين وغيرهما، والقول محكيٌّ أيضًا لأبي علي الجبائي وأبي شمر الحنفي المُرْجِئ من المعتزلة وغيرهم.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٣٣٣)، والبرهان (١/ ٢٠٨)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٨١)، والمستصفى للغزالي (١/ ٨٩).

(٢) في (م) الندا.

(٣) انظر: مُجمل اللُّغة لابن فارس (٢/ ٨٦٢)، وأساس البلاغة للزَّمخشري (٤٥١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة "ندب" (١٧٥).

(٤) نهاية الورقة (١٧) من (م). وانظر: (٢٠٤).

(٥) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٦٣)، والبرهان للجويني (١/ ٢١٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ٧٥)، والواضح لابن عقيل (١/ ١٢٦)، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٠)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٦٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٧١).

ومن أسمائه: النَّفلُ، والتَّطَوُّعُ(١)، والمُرَغَّبُ فيه(٢)، والمُستَحَبُّ، والإحسانُ إنْ كان نفعًا قُصِدَ به إيصالَهُ إلى الغيرِ، والسُّنَّةُ(٣).

وقد يُطلَقُ على ما عُرِفَ شَرعِيَّتُهُ مِن قولِ الرَّسُول أو فِعلِه صلواتُ اللهِ عليه وسلامه نفلاً كان أو غيرَه(٤)، كقولِهِم: (الخِتانُ مِنَ السُّنَّةِ) (٥).

---

(١) انظر: أصول الشاشي (٢٦٢).

(٢) مكرَّرة في الأصل. وانظر: نفائس الأصول للقرافي (١/ ٢٧٦).

(٣) يُفرِّق الحنفيَّة في مُصنَّفاتهم بين السُّنَّة والنَّفل بما يَعُود للاصطلاح. وذهب ابن السَّمعاني إلى أن النَّفل دون المندوب في المنْزلة. انظر: أصول البزدوي (٢٢٨)، وقواطع الأدلَّة (١/ ٢١)، وأصول الفقه للامشي (٥٨)، والمنتخب الحسامي للأخسيكثي (٢٦٥) وأصول الشاشي (٢٦١).

(٤) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٠٤).

(٥) أثرٌ مَروي عن مُجاهد وإبراهيم النَّخعي، أخرجَهُ بهذا اللَّفظ ابن أبي شَيْبة في المُصنَّف، في كتاب الأدب، باب في الخِتانة من فعلها (رقم ٢٧٠٠٠) (١٣/ ٤٧٥).
وأظن البيضاويَّ يُشير إلى الحديث المَشهُور: (الخِتانُ سُنَّة). المَرْوِي من طريق أبي المَلِيح عن أبي أسامة الذهلي.
أخرجه من هذا الطَّريق الإمام أحمد في المُسند (رقم ٢٠٧١٩) (٣٤/ ٣١٩). والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب السُّلطان يُكْرِه على الاختتان أو الصبي [لعلَّها الولي] وسيد المملوك يأمران به وما وردَ في الختان (٨/ ٣٢٥).
ومن طريق أبي المَلِيح أيضًا عن شداد بن أوس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب الختانة من فعلها (رقم٢٦٩٩٨) (١٣/ ٤٧٤). قال ابن القطَّان الفاسي: «مُنقطِع الإسناد». ا.هـ من النَّظر في أحكام النظر (٣٧٦).
وأخرجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يُكْرِه على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان (٨/ ٣٢٥)، والطبراني في معجمه الكبير (رقم ١١٥٩٠) (١١/ ١٨٦). =

[كَون المَنـدُوب مأمورًا به]

الثَّانية: زَعَمَ أن المندوبَ مأمورٌ به[(١)]، خِلافًا للكَرخيِّ[(٢)]، والإمام[(٣)(٤)]، وأبي بكر الرَّازي[(٥)(٦)].

=والحديث مع مجيئه من غير ما طريقٍ حُكِمَ عليه بالضَّعف مرفوعًا، قال البيهقيُّ: «ضعيف، والمحفوظ مَوقُوف» أي عن ابن عباس رضي الله عنهما. السُّنن الكبرى (٨/ ٣٢٥). وضعَّف الحديث الحافظ ابن المُلقِّن في البدر المنير (٨/ ٧٤٣).

وانظر: العِلل لابن أبي حاتم (١٥١٢).

(١) ابنُ الحاجب في مختصر المنتهى (١/ ٣١٩)، ولعلَّه مذهب الأكثر من الأصوليِّين.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٣١)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٧٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ٧٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٧٤)، وإيضاح المحصول للمازري (٢٢٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٦١).

(٢) مذهب الكَّرخي أنه لا يُطلق عليه إلا على سبيل المَجاز.

انظر: أصول البزدوي (٢٢).

(٣) في (م) للإمام.

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢١٠).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٨٢).

وهو مذهب والشِّيرازي وابن السمعاني ابن العربي.

انظر: التبصرة (٣٦) وشرح اللمع (١/ ١٩٧)، وقواطع الأدلة (١/ ١١٢)، والمحصول (٦٧).

(٦) هو أحمد بن علي بن الحُسين، أبو بكر الرَّازي الجَصَّاص، الإمام المُفسِّر الفقيه الأصولي، من أصحاب التَّخريج في المذهب الحنفي، وُلِد ببغداد سنة ٣٠٥هـ، إمامُ الحنفيَّة في وقته، انتهت الرِّحلة في عصره إليه، ذو ورعٍ وزُهدٍ وصيانة، طُلِبَ للقضاء مَرَّتين وامتنع، أخذَ عن أبي سهل الزَّجاج وأبي الحسن الكرخي وغيرهما، وعنه أخذ أبو عبد الله الجُرجاني وأبو بكر الخوارزمي والزَّعفراني وغيرهم، له: "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الطَّحاوي" و"وشرح مختصر الكرخي" و"الفصول في الأصول". تُوفِّي في بغداد في ذي الحجّة سنة ٣٧٠هـ. =

واحتجَّ: بأنه طاعةٌ، والطَّاعةُ: مُوافقةُ الأمرِ[١]. وبأنَّ الأمرَ يُقسَمُ: إلى إيجابٍ ونَدبٍ.

وعَارَضَ: بأنَّه لو كان مأمورًا به لكان تركُه معصيةً[٢]؛ لقوله[٣] تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۝٩٣﴾[٤]. ولَمَا صحَّ نفيُ الأمرِ مع تَحقُّقِ النَّدبيَّة في قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (لَولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي، لأَمَرتُهُم بالسِّواك)[٥].

وأجابَ: بأنَّ[٦] المَعصيةَ تَركُ مُقتَضى أمر إيجابٍ[٧]، وهو المَنفِيُّ في الحديثِ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الطاعةَ تُطلَقُ على ما كان عبادةً وَرَدَ به الأمرُ أو لم يَرِد، ولذلك

= انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيمري (١٦٦)، والجواهر المضيَّة للقُرشي (١/ ٢٢٠)، وتاج التَّراجم لابن قُطْلُوبُغا (٩٦)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (١٨٤)، والفوائد البهية للَّكنوي (٣٦).

(١) انظر: الحدود لابن فورك (١١٧)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٦٣)، والواضح لابن عقيل (١/ ١٣٢)، وبيان كشف الألفاظ للأُبذي (٢٢)، والحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (٢٣).

(٢) ابنُ الحاجب في مختصر المنتهى (١/ ٣٢١).

(٣) في (م) كقوله.

(٤) من الآية (٩٣) من سورة طه.

(٥) متفق عليه من طريق أبي هريرة ﷺ، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السِّواك يوم الجمعة (رقم٨٨٧) (١/ ٢١٤). وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك (رقم٢٥٢) (١٢٣).

(٦) في (م) أن.

(٧) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٣٢١).

يُطلَقُ على ما عُرِفَت نَدبِيَّتُه بغيرِ الأمرِ، والأمرُ الحقيقيُّ غيرُ مُنقَسمٌ باتِّفـاقٍ منـه، بل هو للوجوبِ وحدَهُ. والمُخالِفُ يَمنَعُ كونُه مأمورًا به حقيقةً لا مجازًا.

واحتِجاجُه: بأنَّ الأمرَ المُطلَقَ ظاهرٌ في الوجوبِ؛ للوَجهينِ المَـذكورينِ، وإذا كان كذلك[١] لم يَكُن ما ليس بواجبٍ مأمورًا به حقيقةً، وجوابُه لا يَدْفَع ذلك[٢].

[كَون المَندُوب تكليفًا]

الثَّالثة: المَنْدُوبُ لم يُكلَّف بفعلِه، فليس بتكليفٍ[٣].

وقال الأستاذ: إنَّه من التَّكليف، بمعنـى أنَّـا مُكلَّفـونَ باعتقـادِ نَدبِيَّتِـه، فـلا خِلافَ في المعنى.

[الكَراهَة]

وأما الكراهةُ ففي اللَّغةِ: الشِّدَّةُ. كالكرهة والكَريهةِ[٤].

---

(١) في (م) لذلك.

(٢) يذهبُ الجويني أن المسألةَ ليس فيها فائدةٌ وجدوى. انظر البرهان (١/ ١٧٨).

ورَدَّ عليه المازَريُّ فقال: «وليسَ الأمرُ كما ظَنَّ، وذلك أن كثيرًا ما يَقعُ في ألفاظ الـرُّواه أَمْـرُهُ ﷺ بكذا، ونَهَى ﷺ عن كذا، فيَفْتَقِرُ الفقيهُ هاهنا إلى معرفة المُراد بهذا اللَّفظ، فإن اعتقدَ أن المنـدوبَ إليه غيرَ مأمورٍ به، وأن الرَّاوي معتقدٌ لذلك حَمَلَ قوله: "أَمَرَ" عـلى أن المـرادَ أوجـبَ... وهـذه فائدةٌ ظاهرةٌ مُتعلِّقةٌ بالفقه، فقد صـارت المسألةُ كأصـلٍ يُثمِـرُ فروعًـا فقهيـةً فحَسُن الكـلامُ عليه...لأنَّ في تحقيق هذه الألفاظ تحقيق ما بُنِي عليها». إيضاح المحصول (٢٢٠).

(٣) وهو مذهب الجمهور.انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩).

(٤) الكُره -بالضم- والكَره -بالفتح- ذهبَ أهل اللُّغة أنهما لُغتان، خلا الفرَّاء فإنه يقول: ما كان بالضَّمِّ فهو المَشقَّة فيقال: قُمتُ على كُرهٍ. وما كان بالفتح كما يقال أقامَني فُلانٌ على كَرْهٍ، إذا أُكْرِهَ عليه.

انظر: جمهرة اللغة لابن دُرَيد مادة (ركـه) (٢/ ٨٠٠)، وتهـذيب اللُّغـة للأزهـري (٦/ ١٢)، والصَّحاح للجوهري مادة (كره) (٦/ ٢٢٤٧).

وفي الشَّرع يُطلَقُ قَسيمًا للحُرمَةِ كما سَبَق وعليها[١]. ومنه قولُهم: يُكـرَهُ صَـوم العيدِ[٢]، والصَّلاةُ في الأوقات الخمسةِ. وعلى تركِ الأَوْلَى[٣].

والكلامُ في أنَّ المَكرُوهَ مَنهِيٌّ عنهُ غيرُ مُكلَّفٍ به[٤]، كالكلامِ في المَنْدُوبِ.

[الإباحَة]

وأمَّا الإباحَةُ، ففيها مَسائل:

[حَدُّ المُبَاح]

الأولى[٥]: المُباحُ: هو المأذُونُ في فعلِه وتركِه شرعًا، من غيرِ مَدحٍ ولا ذَمٍّ[٦].

وقيل: ما لا حَرجَ في فعلِه وتركه شرعًا[٧].

---

(١) الجار والمجرور متعلق بقوله: «يطلق» فالمعني أن الكراهة تطلق قسيمة للحرمة، وتطلق عليها أي على الحرمة أيضًا.

(٢) في (م) العبد.

(٣) يتحصل أنه يطلق بالاشتراك على:

١/ ما نهي عنه نهي تنْزيه. ٢/ المحظور. ٣/ ترك الأولى، كترك صلاة الضحى.

انظر: البرهان للجويني (١/ ٢١٥)، والمحصول للرازي (١/ ١٠٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٤).

(٤) انظر: الوصول لابن برهان (١/ ٧٥)،

(٥) في (م) الأول.

(٦) وهو تعريف التاج الأرموي في الحاصل (٢/ ٣٠).

وهو منقوض بإحدى خصال الكفارة.

انظر: المحصول للرازي (١/ ١٠٢)، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٥).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٦٦).

وعلى هذا بُنِـي الخِـلافُ في شَرعيَّـة الإباحَـةِ. فأثبـتَ أصـحابُنا[١]، ومنعـتِ المعتزلةُ[٢].

ومن أسمائه: الحَلالُ، والطَّلق، والجائز[٣].

ويُطلَقُ الجائزُ على ما لا يَمتَنِع شرعًا، أي لا يَحرُم فيَتَنَـاولِ الأربعـةَ الأخـرى[٤]. وعلى ما لا يَمتَنِع وُجُودُه عقلاً، وهو المُمكِنُ العامُّ المُحصل[٥]. وعلى ما لا يَمتَنِـع

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٢٩٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٥٠)، البرهـان للجـويني (١/ ٢١٦)، والمستـصفى للغـزالي (١/ ٦٦)، والإحكـام للآمـدي (١/ ١٦٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٠).

(٢) هو مذهب الكعبيّ من المعتزلة، وليس مذهبهم بالاطلاق كما تُوهِم عبارة البيضاوي رحمه الله تعالى، ومُقتضى عِبارة أبي الحسين البصري والقاضي عبـد الجبـار أن المبـاح عنـدهم شرعـي؛ لكونه حسنًا، والحسنُ عندهم يقتضيه الشَّرعُ وإن دلَّ عليه العقلُ.

انظر: المغني للقاضي عبد الجبَّار -الجزء السادس- "التعديل والتجويز" (٣/ ٣١)، والمعتمـد لأبي الحسين (١/ ٣٣٧)، والبرهان للجويني (١/ ٢٠٥)، والوصول لابن بَرْهَان (١/ ١٦٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٦).

والخلاف في المسألة لفظي. انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: المحصول للرازي (١/ ١٠٢).

(٤) وهو رأي جماعة من الأصوليين ولم يسلِّمْه بعضهم كالغزالي وابن بَرْهَان.

انظر: المنخول (١٨٦)، والوصول (١/ ١٧٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٧).

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني (٢٩٧)، والتوقيف للمناوي (٣١٥)، والكُلِّيَّات للكفـوي (١٨٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤/ ١٦٠)، ودستور العلماء للأحمد نكري (٣/ ٢٣٠).

وُجُودُه ولا عَدَمُه، وهو المُمكِنُ الخاصُّ[١]، وعلى ما يَتردَّد الذِّهنُ في ثُبُوتِه ونَفيِه شرعًا أو عقلاً، وهو المُمكِنُ الذِّهنيُّ[٢].

[كَون المُبَاح غير مأمورٍ به]

الثانية: المُباحُ غيرُ مأمورٍ به ولا واجب؛ لأنَّ الأمرَ طَلبٌ يَستَلْزِمُ التَّرجيحَ، ولا تَرجيحَ[٣] فيه، والواجبُ لا يَجُوز تركُه، وهو جائزُ التَّرك، لكنَّه حَسَنٌ؛ إذ لفاعله أن يَفْعَلَهُ شرعًا[٤].

وقال الكَعْبيّ: «كُلُّ مُباحٍ تَركُ حرامٍ، وتركُ الحرامِ واجبٌ، وما لا يَتِم الواجبُ إلاَّ بِهِ فهو واجبٌ، فكُلُّ[٥] مُباحٍ واجبٌ»[٦]. وأَوَّلَ الإجماعَ على إباحتِه، ونَفي الوُجُوب عنه، بأَنَّه حُكمٌ بالنَّظرِ إلى ذاتِه، لا باعتبارِ ما يَستَلزِمُه جمعًا بَيْنَ الأدلَّة.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (٢٩٦)، والتوقيف للمناوي (٣١٥)، والكليات للكفوي (١٨٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤/ ١٦٠)، ودستور العلماء للأحمد نكري (٣/ ٢٣١).

(٢) وينقسم أيضًا إلى إمكان ذاتيٍّ، وإمكان استعدادي "الوقوعي".

انظر: التعريفات للجرجاني (٥٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ١٥٨).

(٣) في (م) يرجح.

(٤) هو مذهب الجمهور.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ٨١)، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٧٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ٧٤)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٤٨٨)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٨٨).

(٥) في (م) وكل.

(٦) الوصول لابن برهان (١/ ١٦٧).

وأُجيبَ عنه بجَوَابينِ:

الأوَّلُ: أنَّ هذا الفِعلِ غيرُ مُتعيِّن لتركِ الحرامِ، فلا يكونُ واجبًا.

والثَّاني: أنَّه لو صَحَّ(١) ذلكَ لَلَزِمَ أن يَحرم الواجبُ إذا تُرِكَ به واجبٌ آخرَ، فيَجتَمِعُ فيه الوُجُوب والحُرمةُ.

فأجابَ الشَّيخ عن الأوَّلِ: بأنَّه تسليمٌ أنَّ الواجبَ واحدٌ لا بعينه، وهو عينُ ما زعمَ الكعبيُّ.

وعن الثَّاني: أنَّه يَلزَمُه باعتبارِ جِهتَينِ(٢).

ثمَّ استخلَصَ منه بأنْ مَنَعَ وُجوبِ ما لا يَتِمّ الواجبُ إلاَّ به عادةً أو عقلاً.

واعلم أنَّ احتجاجَ الكعبيِّ على ما حَكاهُ(٣) غيرُ مستقيمٍ؛ لأنَّه إن أرادَ بقولـه: «كُلُّ مباحٍ تركُ حرامٍ»، أنَّه هو ففاسدٌ، وقوله: «ما لا يتمّ الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ»، ضائعٌ. وإن أرادَ به أنَّه يستَلزِم تركَ الحرامِ، ففيه نظرٌ. ولو سُلِّمَ فَفَرْقٌ بينَهُ وبينَ ما لا يَتمُّ تركُ الحرامِ إلاَّ بهِ، وما لا يَتِمّ الواجبُ؛ إلاَّ به فهو واجبٌ يَدُلُّ على وُجُوبِ الثَّاني، لا الأوَّلِ.

---

(١) نهاية الورقة (٢٠) من الأصل.

(٢) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٣٣١).

(٣) في (م) خطاه.

وقال الأستاذ: إنَّه من التَّكليف، على معنى أنَّه يَجِبُ اعتقادُ إباحَتِه[١].

[المُباح ليسَ جنسًا للواجبِ]

الثَّالثةُ: المُباحُ ليسَ جِنسًا للواجبِ، بل هما نَوعانِ تحتَ[٢] الحُكمِ، وإلاَّ لكـان الواجبُ أيضًا مُخيَّرًا فيه[٣].

فإن قيلَ: المُباحُ هو المـأذونُ فيه، أو ما لا حَرَجَ في فِعلِه، والواجب كذلك، مع زائد.

قُلنا: وفي المُبـاحِ أيضًا زائـدٌ يُـنافِيـه، وهـو الإذنُ في التَّـرك، أو عـدم الحـرجِ فيه.

[خِطاب الوَضْع]

وأمَّا خِطابُ الوَضْعِ: فهو[٤] الحُكمُ على الشَّيءِ باقْتِضائه ثُبُوت أحدِ الأحكامِ الخَمسَةِ أو نَفْيه[٥].

والأول: هو السَّببيَّةُ[٦].

---

(١) واستبعد صاحب الأصل ابن الحاجب هذا الرأي في مختصر المنتهى (١/ ٣٣١).
وانظر: البرهان للجويني (١/ ٨٨)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٨٨).

(٢) في (م) يجب.

(٣) انظر: المنخول للغزالي (١٨٦)، والوصول لابن برهان (١/ ١٧٩)، والتمهيـد لأبي الخطـاب (١/ ٦٧)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٨٦).

(٤) نهاية الورقة (١٨) من (م).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٩٣) والمحصول للـرازي (١/ ١٠٩)، وروضـة النـاظر لابـن قدامـة (١/ ٢٤٤)، والإحكام للآمدي(١/ ١٣٣)، والإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السلام(٧٨).

(٦) انظر: الحدود لابـن فـورك (١٥٩)، وتقـويم الأدلـة للـدبوسي (٣٧٣)، والعُـدَّة لأبي يعـلى (١/ ١٨٢)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البـزدوي (١٨٠)، وشـفاء العليـل للغـزالي (٥٩٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٨١).

والثاني: إن كان[١] المُقتَضِي وُجُودَ ذلك الشَّيء فهو: المَانعيَّة[٢].

وإن كان المُقتَضِي عَدَمَهُ فهو: الشَّرطيَّة[٣].

والسَّببُ قد يَكُون مُبايِنًا، كالزَّوالِ لوجوبِ الظُّهرِ، ومُلاقِيًا، كالإسكار لحُرمَةِ[٤] الشُّرب، والإتلاف لوجوب الضَّمان.

والمانعُ قد يَمنَعُ الحكم أولًا كالأُبُوة المانِعةِ عن القِصاص، ويُسمَّى مانِعَ الحُكمِ. وقد يَمنَع بتوسُّط إخلالِه بحِكمَة[٥] السَّببِ كالدَّيْنِ، فإنَّه يَمنَع وُجُوبِ الزَّكاةِ؛ لإخلالِه بالغِنَى[٦] المُوجِبُ لها. ويُسمَّى مانعَ السَّببِ.

---

(١) في (م) دان.

(٢) وهو ينقسم إلى: مانع حكم ومانع سبب. كما سيأتي.

انظر: المقترح للبروي (٤١٣)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، والإيضاح لمحيي الدين يوسف ابن الجوزي (١٣١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٨٢)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٩٥)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٦١).

(٣) انظر: الحدود للباجي (٦٠)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٣٧٣)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي (١٨٠)، وشفاء الغليل للغزالي (٥٥٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٨٢).

(٤) في (م) بحرمة.

(٥) في (م) لحكمة.

(٦) في (م) بالمعنى.

[الصِّحَّة والبُطلان]

وأمَّا الصِّحَّةُ والبُطلان فمُدْرَكُها العَقلُ؛ إذ المَعْنِي بالصِّحَّةِ في العِبادات مُوافَقة الأمرِ عندَ المُتكلِّمينَ(١)، وكونه مُسقِطًا للقضاءِ لدى الفُقَهاءِ(٢)، وفي غَيرِها تَرتُّب آثارِها عليها، وذلك أمرٌ عقليٌّ. والبطلان ما يُقابِلُها، وكذا الفَسادُ(٣).

وقالتِ الحنفيَّةُ: ما لم يُشرَع بأصلِه، كبيعِ المَلاقِيح(٤) باطِلٌ، وما شُرِعَ بأصلِه دُونَ وَصفِه ففاسِدٌ [كالرِّبا(٥)](٦).

---

(١) أي أنه فعلٌ موافق لحكم الشَّرع، لا بمعنى أن قضاءه غيرُ واجب، وفعلُ مثلِه بعدَه غير لازمٍ، كصلاةِ من ظنَّ أنه متطهِّرٌ ثم تَبَيَّن له بعد الفراغ من الصَّلاة أنه لم يكن متطهرًا، فالموافقةُ لأمر الشَّرع حاصلة في ظنه لا في نفس الأمر، فعلى هذا المذهب هي صحيحة وهو مطالب بإعادتها؛ لأنه تبيّن خطؤه.

انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٣٠٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ٩٤)، والمحصول للرازي (١/ ١١٢)، وتحقيق المراد للعلائي (٢١٩).

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٧)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٩٦)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ١٢٠)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٣٠٣)، والمحصول للرازي (١/ ١١٢)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٥).

(٤) الملاقيح: واحده ملقوحة، ما في بطون الإناث.

انظر: حِلية الفقهاء لابن فارس (١٣٥)، وطُلبة الطَّلبة للنَّسفي (٢٠٢).

(٥) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٩)، والمستصفى (١/ ٩٤)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٩٧)، فواتح الرحموت للأنصاري (١/ ١٢٢)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٢/ ٢٣٦).

[الرُّخصة والعَزيمَة]

وأمَّا الرُّخصَةُ: فجوازُ أمرٍ ثَبتَ لعذرٍ مع قيام المُنَافِي له[١]. ثمَّ إنَّه قد يكون: واجِبًا ومَنْدُوبًا ومُباحًا، كأكل المَيْتَة للمُضطَر، والقَصْر والفِطر للمُسافر.

والعَزيمَةُ ما ليسَ كذلكَ[٢][٣].

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٨١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٥)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٦٥).

(٢) في (م) لذلك.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٨١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٥)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٥)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٦٥).

النَّظرُ الثَّالثُ: في المَحْكُومِ به:

وفيه مَسائل:

[شَرط المَطْلُوب الإِمْكَان]

الأُولَى: مُتعلَّق الأحكامِ الخَمسَةِ أفعالُ المُكلَّفينَ، وشَرطُها أن تكونَ في نَفْسِها مُمْكِنَةُ الحُصُول واللاَّحُصُول(١)(٢).

ونُسِبَ إلى الشَّيخ أبي الحسن الأشعري تَجويزُ(٣) التَّكليفِ بالمُحالِ(٤). والإجماعُ على جواز التَّكليف بما عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّه لا يَقَع(٥).

---

(١) ليست في (م).

(٢) وهو مذهب المعتزلة، وجماعة من الأصوليين كالجويني والغزالي.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٥٣)، والمغني لعبد الجبَّار -الجزء السابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ٥٩)، والبرهان للجويني (١/ ٩٠)، والمستصفى (١/ ٨٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٧٠)، والتنقحيات للسهروردي (١٣٨)، والضروري لابن رشد الحفيد (٥٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٨٠).

(٣) في (م) يجوز.

(٤) مذهبُه في التكليف بالمحال في مَحَلِّ التَّجويز العقلي، مع أنَّه لم يقع، وإنَّما لو قُدِّرَ وُرُوده لم يكن ذلك مُستحيلاً ولا كان في صِفته سفهًا ولا عبثًا. بخلاف التكليف بما لا يطاق فهو جائز عقلا وواقع شرعًا.

انظر: مجرد مقالات الأشعري لابن فورك (١١١).

وهو مذهب جماعة من أصحابه وغيرهم، إلا الأستاذ الإسفراييني من أصحابه وإن جوَّزه لا يُسميه تكليفًا.

انظر: العُدّة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٢)، والوصول لابن برهان (١/ ٨١)، والمحصول لابن العربي (٢٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٢١٥)، وشرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٣٥٣).

(٥) أفعالُ المُكلَّفين لا تَخْلو: إمَّا أن تكون مُمتنِعةً لذاتها أو لا. فالأوَّلُ -وهو الفعل الممتنع لذاته-، وهو الذي يقع فيه الخلافُ بين الأشعري وبين المُصنِّف البيضاوي وصاحب الأصل ابن الحاجب.

=

احتج المانع: بأنَّه لو صَحَّ التَّكليفُ بالمُحالِ لكان مُسْتَدْعَى الحصول؛ إذ المَعْنِي بالتَّكليف استدعاءُ الحصولِ، لكنَّه ليسَ مُستَدعى الحصول؛ لأنَّه غيرُ مُتصوَّرِ الوُقُوعِ، [واستدعاءُ حُصُوله فرعُ تصوُّر وُقُوعِه(1)]؛ إذ لو تُصُوِّرَ وُقُوعُه ولا وقوعَ له، لَزِمَ تَصَوُّرُ الشَّيء على خِلاف ما هو عليه وهو مُحالٌ.

وكُلُّ ما لم يُتصوَّر وُقُوعه لم يكن مُستَدْعى الوقوعِ؛ لاستحالَةِ طلبِ المَجْهُولِ.

واعتُرِضَ عليه بوجْهَينِ:

الأول: أنَّه لو لم يُتصوَّر وُقُوعه لَمَا أمكنَ الحُكمُ عليه باستحالَتِه؛ إذ التَّصديقُ فَرعُ التَّصوُّرِ.

والثاني: أنَّ المُستحيلَ له وُقوعٌ في الذِّهنِ، فلِم لا يَكْفِي ذلكَ للتَّكليفِ به، والحكمِ باستحالَتِه.

=والثاني وهو الَّذي لا يكون مُمتنعًا لذاته، وهو لا يخلو إمَّا أن يكون مُمتنعًا لغيره – وهو الذي عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّه لا يَقَع – أو لا. فالأوَّلُ مُمتنعٌ لغيره؛ لانعقاد الإجماع على التَّكليف به. والثاني: لا نِزَاعَ في جواز وُقُوع التَّكليف به؛ لأنَّ الامتناعَ بالغير لا يُنافي الإمكانَ الذَّاتيَّ.

انظر: شرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة٦٧/ ب)، وبيان المختصر للأصبهاني (١/ ٢٤٨)، شرح المختصر للعضد (٢/ ٩)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٣)، وتحفة المسؤول للرهوني (٢/ ١٠٠)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٤٢٧)، والنقود والردود للكرماني (لوحة ١٤٦/ ب)، ونجاح الطالب للمقبلي (لوحة ٢٢/ ب).

(١) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

وأجابَ الشَّيخُ عن الأوّلِ: بأنَّ المَنفيَّ عن المُحالِ وُقوعَ مِثل ما يَعرِض للمُمكِنات مَثلاً، إذا حَكَمْنا بامتناعِ الجَمعِ بينَ الضِّدَّيْنِ، فالمحكومُ بالمَنْفِي(١) هو الجمعُ العارضُ للمُختَلِفَينِ، كالطَّعمِ واللَّونِ. وهو مُتصوَّر [مَنفِيًّا(٢)]، ولا يَلزَم مِن تَصوُّرِه مَنفِيًّا تَصَوُّرُه مُثْبَتًا(٣).

وللمُعتَرِض أن يَقُول: المَطلُوب(٤) بالتَّكليف أيضًا وُقوعُ مِثل ما يَعرض للمُمكِنات.

وقوله: «لا يَلزَمُ مِن تصوُّرِه [مَنفِيًّا تصوُّرِه {عن الضِّدَّيْن(٥)} مُثبتًا(٦)](٧)» ضَعيفٌ؛ لأنَّ تصوُّرَ السَّلبِ مَوقُوفٌ على تصوُّرِ الإيجابِ؛ إذ السَّلبُ المطلقُ غيرُ مَعْقُولٍ ابتداءً؛ ولهذا قيل: الإيجابُ أبسطُ من السَّلبِ.

وعن الثَّاني: أنَّ وقوعَه في الذِّهن غيرُ مُستحيلٍ، فيَجُوز طلبُه، ويمتنعُ الحكمُ باستحالتِه. ووقوعُه في الخارجِ غيرُ متصوَّرٍ، فلا يكون مَطلُوبًا؛ لأن الحكمَ على الخارجِ يَستدعي تصوُّرَه للخارج.

---

(١) في (م) بالنفي.

(٢) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

(٣) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٣٥١).

(٤) في (م) المراد.

(٥) مستدرك من مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٣٥١).

(٦) في الأصل: مثبتًا تصوره منفيًا. وما أثبته من (م).

(٧) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٣٥١).

وله أن يقول: لا أقولُ وقوعَه الذِّهنيَّ مطلوبٌ ومستحيلٌ، وإنَّما أقول: لِمَ لا يَكْفِي وقوعُه في الذِّهن؛ لإمكانِ طلبِ مثلِه في الخارجِ، والحكمِ بامتناعِه.

احتجَّ المُجوِّزُ: بأنَّه لو امتنعَ لَمَا وقعَ، وقد وَقَعَ؛ لوجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ العاصي مأمورٌ بما تركَهُ وهو مُحالٌ منه؛ لأنَّه تعالى عَلِمَ أنَّه لا يَقَع، وخِلافُ مَعْلُومِهِ مُحالٌ.

الثَّاني: أنَّه تعالى أخبرَ عن قومٍ أنَّهم لا يُؤمنون، وهم مأمورونَ بالإيمانِ، والإيمانُ منهم مُحالٌ؛ لأنَّه على خِلاف خَبَرِه.

الثَّالث: أنَّ التَّكليفَ العام يَتَنَاوَل مَن يَمُوت، أو يُنسَخ[1] عنه قبلَ التَّمكُّنِ من الفعلِ، فيكون مُكلَّفًا به مُمتَنعُ الصُّدورِ عنه.

الرَّابع: أنَّ المكلَّفَ لا قُدرةَ له قبلَ الفعلِ، فالتَّكليفُ إن كان قَبْلَه كان تكليفًا بما لا قُدرةَ عليه، وإن[2] كان معهُ كان تكليفًا بتَحْصِيل الحاصلِ. ولذلكَ زعمت المُعتزلَةُ أنَّه لا تكليفَ حِينئذٍ.

---

(١) في (م) يفسخ.

(٢) في (م) فإن.

الخامس: أنَّ الأفعالَ كُلُّها مَخلوقةٌ لله تعالى على ما قُرِّرَ في [علم[١]] الكـلامِ[٢]، فلا قُدرةَ للعبدِ عليها[٣]. وللوجهينِ الأخيرينِ نُسِبَ إلى الشَّيخ[٤] تَجويزُ التَّكليفِ بالمُحالِ[٥].

والجَوابُ عنهـا بأَسرِهـا: أنَّ ذلـك مُمكِـنٌ في نفسِه، مُتـصوُّرُ الوُقـوعِ عنـهُ، والامتناعُ لغيرِه[٦]، ولا نِزاعَ فيه، إنَّما النِّزاعُ في المُمتَنِع لذاتِه.

السَّادسُ[٧]: أنه تعالى أمرَ أبا لهب[٨] بأن يُصدِّق رسولَه ﷺ في جميع مـا جـاء به، ومنهُ أنه لا يُصدقه فيكون مأمـورًا بأن يُـصـدّقه في أن لا يُـصدقـه، وذلـك

---

(١) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

(٢) علم الكلام: علم يشتمل على الآراء الاعتقادية ومذاهبها، وإثباتها ونصرتها بالأدلة العقليـة. ويسمَّى علم أصول الدِّين.

انظر: إحصاء العلـوم للفـارابي (٨٦)، رسـالة في موضـوعات العلـوم للبيـضاوي -ضـمن تصنيف العلوم بين الطوسي والبيـضاوي-(٩٧)، إرشـاد القاصـد لابـن الأكفـاني (١٠٨)، اللؤلؤ النظيم لزكريا الأنصاري -مع خزانة العلوم- (١٦٠)، وترتيب العلوم لـساجقلي زاده (١٤٣)، وأبجد العلوم لصديق حسن خان (٤٨٠).

وانظر: طوالع الأنوار (١٨٩) ومصباح الأرواح للبيضاوي (١٦٥).

(٣) انظر: طوالع الأنوار (١٩٧)، ومصباح الأرواح للبيضاوي (١٧٣).

(٤) أي: أبو الحسن الأشعري. والتعبير بالشيخ اصطلاح له في ابن الحاجب وخالفه هنا.

(٥) انظر: البرهان للجويني (١/ ٨٩).

(٦) في (م) بغيره.

(٧) في (م) الخامس.

(٨) في (م) بالهب.

=

يَستَلـزِم أن لا يُصدِّقـه؛ إذ لو صَدَّقَـهُ لكذَّبه في أنه لا يُصدِّقُـه. والأمــرُ بالـشَّيءِ أمـرٌ بلازِمِـه[١]، فيكون مَأمُـورًا بأن[٢] يُصدِّقَـه وأن لا يُصدِّقـه، وهو جَمعٌ بين النَّقيضَيْنِ.

والجواب: لا نُسلِّمُ الإخبار بعدمِ إيمانِـه؛ إذ غايـةُ مـا نـزَلَ في حَقِّـهِ قولـه تعـالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾[٣]. وهـو لا يَنفِـي إيمانَـه[٤]؛ لجـوازِ تعـذيبِ المُـؤمِن بِفِسقِه[٥].

وإن سُلِّمَ فهو كإخبـارِه نوحًـا بقولـه: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[٦]. وحِينَ ما عُلم ذلك و﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾[٧]، امتنعَ التَّكليف عندنا؛ لعدمِ الفائدَةِ.

=وهو عبد العُزَّى بن عبد المُطَّلِب بن هاشم من قُرَيش، سُمِّي أبا لَهَب لحمرة وجهـه وحـسنِه وهو مع هذا أحول، عمُّ النبي ﷺ، عاندَ وآذى النبي ﷺ ولم يـؤمن، وكـان مـن أشـد النـاس عداوة للمسلمين وفيه نزلت سورة المسد، كان أحد الأغنياء الأربعـة مـن قـريش ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾، وجاريته ثويبة أرضعت النبي ﷺ وحمزة بـن عبـد المطلـب وأبـا سلمة رضي الله عنهما، ومات في مكة في العام الهجري الثاني بعد بدر بأيام ولم يشهدها.

انظر: سيرة ابـن إسـحاق (٢١٥)، ونـسب قـريش للـزبيري (٨٩)، وجمهـرة نـسب قـريش وأخبارها للزبير بن بكار (٢/ ٨٧٣)، والمعارف لابن قتيبة (١٢٥).

(١) في (م) يلازمه.

(٢) نهاية الورقة (١٩) من (م).

(٣) الآية (٣) من سورة المسد.

(٤) نهاية الورقة (٢١) من الأصل.

(٥) في (م) نفسه.

(٦) من الآية (٣٦) من سورة هود.

(٧) من الآية (٧١) من سورة الزمر.

[حُصُول شَرطِ الفِعْل ليسَ شَرطًا في التَّكليف]

الثَّانية: حُصولُ شرطِ الفعلِ إذا كان مَقْدُورًا ليس شرطًا[١] للتَّكليف[٢].

خلافًا لأصحاب الرَّأي[٣]. وعليه يَنْبَنِي جوازُ تكليفِ الكُفَّار بالفُرُوع.

لنا: أنَّه لو شُرِط لَمَا وَجَبت[٤] الصَّلاةُ على المُحدِث والجُنُبِ وقَبْلَ الإحرامُ بها، ولا التَّكبير قبلَ النِّيَّةِ، ولا الهمزَةُ قبلَ اللاَّم، وذلك باطل قطعًا.

---

(١) في (م) بشرط.

(٢) وهو مذهب الجمهور وبعض أصحاب الرأي.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٥٨)، ومجرد مقالات الأشعري لابن فورك (١١٦)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٧٣)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٣٥٩)، والتبصرة للشيرازي (٨٠)، والبرهان للجويني (١/ ٩٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨)، والوصول لابن برهان (١/ ٩١)، وإيضاح المحصول للمازري (٧٧)، والتنقيحات للسهروردي (١٤١)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٣٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٢).

(٣) قال الزَّركشي: «والمَرادُ بِهم الحَنفيَّة». المُعْتَبَر (٢٧٣).

وقال أبو اليُسر البَزْدَوي: «والرَّأي: هو الرُّؤية، وهنا يُراد به رُؤية القلب. وقد سُمِّي أصحابُ أبي حنيفةَ رحمهم الله تعالى أصحابَ الرَّأي، وهو من أحسنِ الأسماء، وقد حَسِبَ بعضُهُم أنَّه اسمُ سُبَّةٍ، وهو مِن أحسنِ الأسماء حيث اختَصُّوا بمعرفة القُلُوب». مَعرفة الحُجَج الشَّرعيَّة (٢٧).

والحال أنه مذهب بعض أصحاب الرأي وهو مذهب غير العراقيين منهم (السمرقنديين وما وراء النهر)، وهو مذهب أبي حامد الإسفراييني أيضًا.

انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٣٨)، وأصول الفقه للامشي (١٠٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٩٤)، والمحصول لابن العربي (٢٧)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٢)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢٠٤).

(٤) في (م) وجب.

احتجُّوا: بأنه لو وَجَبَ قبلَ الشَّرطِ لأمكنَ الإتيانُ به دُونَهُ فلا يكون شرطًا.

وجوابُه: أنَّه لو وَجَبَ[١] ولم يَجِب لَزِمَ ذلك. [لكن][٢] مَتَى وَجَبَ وَجَبَ الشَّرطُ أيضًا لِمَا سَبَق.

والَّذِي يَدُلُّ على تكليف الكُفَّار بالفُروع وجوهٌ:

الأوَّلُ: عُمومُ الأوامرِ والنَّواهي.

الثَّاني: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾﴾ الآية[٣]. مع التَّقرير. وقوله: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾[٤]. وقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾[٥]. وقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٦].

الثَّالثُ: أنَّهم مُكلَّفونَ[٧] بالنَّواهي؛ لوجوبِ الحدِّ عليهم، فكذا بالأوامِر[٨]، بجامعِ التَّمكُّنِ مِن استيفاءِ المَصْلَحَةِ المَقصُودَةِ بالتَّكليف.

---

(١) أي الفعل.

(٢) في الأصل «ليكن». وما أثبت من (م).

(٣) الآية رقم (٤٢) من سورة المدثر.

(٤) الآية رقم (٣١) من سورة القيامة.

(٥) من الآيتين رقم (٦٨) و(٦٩) من سورة الفرقان.

(٦) من الآيتين رقم (٦) و(٧) من سورة فصلت.

(٧) في (م) يكلفون.

(٨) في (م) بالأمر.

احتجُّوا بوَجْهين[1]:

الأوَّل: أنَّهم لو كُلِّفوا بها لصحَّت منهم.

وجوابُه: أنَّه غيرُ محَلِّ النِّزاع؛ إذ النِّزاعُ في تضعيفِ العذابِ بتركها.

الثَّاني: ولأمكنَ[2] الإتيانُ بها، ولا[3] يُمكن حالُ الكفرِ ويَسقُط بعدَه.

وجوابُه: أنَّه يَقدر أن يُؤمن فيأتي به قبلَ فواتِه كالمُحْدِث[4].

الثَّالث: أنَّهم لو كُلِّفوا لوجبَ عليهم القضاءُ.

وجوابُه: أنَّ القضاءَ بأمرٍ مُجدَّد لا بالتَّكليف الأولِ فلا يَلْزَمُه، وإنْ سُلِّمَ فلَعَلَّه خُفِّفَ تَرغِيبًا في الإسلام، وتَسْهيلاً للأمرِ. وظاهرُ النُّصوص يَدُلُّ عليه[5].

---

(١) حصل للمصنف سبق، فقد ذكر ثلاثة أوجه.

(٢) في (م) ولا يمكن.

(٣) في (م) إذ لا.

(٤) في (م) «كالمحدث به».

أي كالمحدث، فإنه لا يستطيع الصلاة حال الحدث، لكن يمكن أن يأتي بشرط الصلاة -وهو الطهارة- ثم يأتي بالصلاة.

(٥) بيّن أبو الحسين البصري ثَمرة الخلاف فقال: «والخلافُ إنما يظهر في استحقاق العقاب، وفي ثبوته في العقليات مع كفره؛ لأجل إخلاله بالشَّرعيات أم لا؟». المعتمد (١/ ٢٧٣). وكذا أبو الخطاب في التمهيد (١/ ٣٠٠) والقرافي في شرح تنقيح الفصول (١٦٥).

ولم ير ابن التلمساني أثرا للخلاف فلا ثمرة لها. انظر: شرح المعالم (١/ ٣٤٢).

[لا تَكليف إلاَّ بفِعْلٍ]

الثَّالثة: لا تَكليفَ إلا بفعلٍ، فالمكلَّفُ به في النَّهي كفُّ النَّفسِ عن المَنْهي عنه(١).

وقيل: نَفيُ الفِعلِ. وهو قولُ أبي هاشم(٢).

لنا: أن العَدَمَ غيرُ مَقْدُورٍ؛ إذ القُدرةُ تَقْتَضِي أَثَرًا(٣)، والعدمُ لا يكون أثرًا فلا يكون مُستَدعى(٤) حُصوله من المُكلَّف.

فإن قيل: لا نُسلِّم أنه غيرُ مَقدور العبدِ كما قالَهُ القاضي في أحدِ قوليه.

قلنا: كان العدمُ مُتحَقِّقًا قبلَ القُدرةِ ومُستَمِرًّا معها وبعدَها، فلا يكون أثرًا لها. وفيه نظرٌ؛ إذ لا يَلزَم من كونِ السَّابق غيرُ مقدورٍ أن يكون المُقارِنُ أيضًا كذلك(٥).

[قَول الأشعريِّ: التَّكليفُ مع الفِعلِ]

الرَّابعة(٦): حكى عن الشَّيخ أبي الحسن أنه قال: التَّكليفُ مع الفعلِ(٧).

واحتجَّ: بأن القُدرةِ حِينئذٍ فكذا التَّكليفُ؛ إذ القُدرةُ شرطٌ.

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٩٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٦٨)، والضروري لابن رشد الحفيد (٥٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٤١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧١)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٠٢)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٦).

(٣) في (م) أنر.

(٤) في (م) يستدعي

(٥) في (م) لذلك.

(٦) في (م) الرابع.

(٧) انظر: مجرد مقالات الأشعري لابن فورك (١١٢).

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إن أرادَ به اختصاصَ التَّكليف بحال الحُدُوث وعليه إشعارُ الدَّليلِ لَزِمَ منه أن لا يَعصِي أحدٌ قط، [و[1]]إن أرادَ بقاءَ[2] التَّكليف حِينئذٍ. فإن عَنِي به أن الفِعلَ بعد موصوف بكونه واجبًا فكذا بعدَهُ. وإن عَنى أنَّ المُكلَّفَ مُطالَبٌ فيكون ذلك تَكليفًا بتَحصيلِ الحاصلِ.

والقدرة إن أرادَ بها القُوَّةَ المُستَجْمِعَةَ لشرائط التَّأثير، فلا نُسلِّم أنَّه شَرط التَّكليف. وإن أرادَ القُوَّةَ التي تَصيرُ مُؤثِّرةً عندَ انضمامِ الإرادةِ إليها فهي قبلَ الفعلِ وبعدَهُ[3].

---

(١) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٨).

النَّظرُ الرَّابعُ: في المَحْكُوم عليه:

وفيه مَسائل:

[الفَهم شَــرْطُ التَّكْليف]

الأُولى(١): الفَهمُ شَرطُ التَّكليف. وساعدَ فيه بعضُ مَن جَوَّزَ تكليفَ المُحالِ؛ إذ الفائدةُ فيه الابتلاءُ وهو مُنْتَفٍ [هاهنا(٢)](٣).

ويَدُلُّ عليه وجهانِ:

الأول: أن التَّكليفَ طلبُ الفعلِ على قَصدِ القُربَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾(٤). والإخلاصُ: عِبارَةٌ عن النِّيَّةِ الخالِصَة(٥). وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)(٦). وذلك يَعتَمدُ الفهمَ.

---

(١) في (م) الأول.

(٢) في الأصل: هيهنا. والمثبت من (م).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٢٩٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٩٠)، والضروري لابن رشد الحفيد (٥١)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠١)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٤٤)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢١٠).

(٤) من الآية (٥) من سورة البينة.

(٥) انظر: نُزهة القُلوب للسّجستاني (٤١٨)، ومُفردات الرَّاغب (٢٩٢).

(٦) مُتَّفق عليه من طريق عمر بن الخطاب ﷺ. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (رقم١) (١/ ٢)، ومسلم كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (رقم١٩٠٧) (٨٥٣).

الثَّاني: لو لم يُعتبَر الفهمُ؛ لجازَ تكليفُ البَهيمةِ بما يُمكِنُ صُدوره عنه؛ إذ لا فارقَ سِواهُ، واللاَّزمُ باطلٌ فالملزومُ مِثلُه.

احتجَّ المُخالِفُ: بأنَّه لو شُرط لَما كُلِّف مَن لا يَفْهَم، لكن كُلِّفَ السَّكران الطَّافح بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[١]. واعتُبِر إتلافُه وطَلاقُه.

وأُجيب: بأنَّ معنى الآية النَّهي عن إفراطِ الشُّرب إلى حَدٍّ يُصلِّي[٢] ولا يَعلَم ما يَقُول. أو النَّهي عن السُّكر عندَ إرادةِ الصَّلاة. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٣]. وقولك: لا تَمُت وأنتَ ظالِمٌ.

أو نَهي الثَّمل[٤] الثَّابت العقلِ، وعَبَّرَ عنه بما يَؤولُ إليه غالبًا، ويكون معنى قول: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟﴾. حتَّى يَكْمُلَ فيكم العِلمَ، ويَزُول ما يَمنَع التَّثبُّت. كقولك:

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) في (م) يصل.

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٤) الثمل: الذي شرب حتى سَكر وصار نشوانَ. ويعني به الرغوة.

انظر: أساس البلاغة (٤٨)، والقاموس للفيروز آباذي (١٢٥٧)، والمصباح المنير للفيومي (مادة ثمل) (٧٩).

للغضبانِ لا تَفْعَل[١] حتَّى تَعْلَم ما تَفْعَل[٢]. وعدمُ اعتبارِ الفهمِ في السَّببيَّة لا يَستَلزِم عدمُ اعتبارِه في التَّكليف، سيَّما والفَرقُ ظَاهِرٌ.

[تَكليفُ المَعْدُوم]

الثَّانية: يَجوز تَكليفُ المَعدُومِ، لا بمعنى أنَّه يُؤاخَذُ به حالَ عدمِه، بل على معنى أنَّ التَّكليفَ يتعلَّقُ به تعلُّقًا ما، يَقتضي مُؤاخَذتَهُ إذا وُجِدَ واستَجْمَعَ الشَّرائط[٣].

والخلافُ مع المُعتزِلةِ فإنَّهم أحالوا التَّكليف في الأَزَلِ[٤].

لنا: أنه لو لم يَجز ذلك لم يكُن أمرُه تعالى أَزَلِيًّا؛ لانتفاءِ لازمِه في الأزل، وهو التعلُّق بالفعلِ، فإنَّ من حقيقة[٥] ذلك، لكنَّه أَزَلِيٌّ؛ لِما بَيَّنَّاهُ في علمِ الكلامِ، ولما كُنَّا مُكلَّفينَ بأمرِ الرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، واللاَّزمُ باطلٌ فالمَلْزُوم مِثلُه.

---

(١) نهاية الورقة (٢٠) من (م).

(٢) في (م) تقول.

(٣) هو مذهب الجمهور.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٥١)، ومجرد مقالات الأشعري لابن فورك (١١٨)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٣٨٦)، والبرهان للجويني (١/ ١٩١)، وأصول السرخسي (١/ ٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٥١)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٨٤)، وبذل النظر للأسمندي (١١٤)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٥٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المنخول للغزالي (١٩٣)، والوصول بن برهان (١/ ١٧٦).

(٥) في هامش الصل تقدير من الناسخ قال فيه: لعله «حقيقته».

احتجُّوا: بأنَّ الأمرَ والنَّهيَ بلا مأمورٍ ومنهيٍ مُحالٌ، وهو مُصادَرةٌ على المَطْلُوبِ، ومِن هذا قال ابنُ سَعِيدٍ[١] مِنَّا: القَديمُ هو الأمرُ[٢] المُشتَرَكُ بينَ أنواعِ الكلامِ، وكونُه أمرًا ونهيًا وغيرهما من الخُصُوصيَّات تعتريه فيما لا يَزَالُ[٣].

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ المُشتَرَكَ لا يحد[٤] دونَ أنواعِه. وله أن يَمنَعَ ذلك.

واحتجَّ ابنُ سعيد: بأنه لو كان في الأزلِ أمرٌ ونَهيٌ[٥] لَزِمَ التَّعدُّد.

وأُجيب: بأنَّ التعدُّد[٦] باعتبارِ المُتعلَّقاتِ، وذلك لا يُوجِبُ تعدُّدًا حَقِيقيًّا.

---

(١) هو عبد الله بن سعيد بن محمد ابن كُلاَّب، أبو محمد البصري القطَّان، المتكلِّم الجدلي، وكُلاَّب مِثل خطَّاف لفظًا ومعنى، قيل: إنه قيل له ابن كُلاب لأنه كان يخطف الذي يناظره، رأس المتكلمين في البصرة في زمن المأمون العباسي له مع عبَّاد بن سليمان الصَّيمري المعتزلي مُناظرات، معدودٌ من الشافعية، له آراء كلامية خاصة، أخذَ عنه الكلام والجدل الحارث المُحاسبي وداود الظاهري، له مصنَّفات في الرد على المعتزلة، من مصنفاته: "كتاب الصفات" و"الرد على المعتزلة" و"خلق الأفعال". توفي بعد ٢٤٠هـ بقليل.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٣٥٠)، والأنساب لابن السمعاني (١٠/ ٥١١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ١٧٤)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٧/ ١٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٢٩٩)، ولسان الميزان لابن حجر (٤/ ٤٨٦).

(٢) في (م) القدر.

(٣) انظر: المنخول للغزالي (١٩٤).

(٤) في (م) يوجد.

(٥) في (م) أمرًا ونهيًا.

(٦) في (م) المتعدد.

[تَكليفُ مَن لا يُوجَدُ له شَرطُ وُقوعِ الفِعلِ في وَقتِه، إن جهله الآمر]

الثَّالثة: يَجوزُ تَكليفُ مَن لا يُوجَدُ له شَرطُ وُقوعِ الفِعلِ في وَقتِه، إن جهله الآمر وِفاقًا، وكذا إن عَلمَه[١]. خِلافًا للمعتزلة[٢].

لنا وُجوهٌ:

الأوّل: أنَّه لو لم يَجز لَمَا عصى أحدٌ [أبدا[٣]]؛ إذ ما مِن تاركٍ إلاَّ وقد فُقِدَ شَرطٌ في حَقِّهِ، مِن إرادة الله تعالى أو إرادة العبدِ[٤].

الثاني: لو لم يَجز لم يُعلَم تَنَجُّزُ[٥] التَّكليف؛ إذ لا يُعلَم تَحقُّق الشَّرط قبلَ الفِعلِ، ولا يَبقى التَّنجُّزُ[٦] معهُ وبعدَه.

وإن[٧] قيل: إذا دخلَ الوقتُ وَوُجِدت الشَّرائط عُلِم تَنَجُّزُ[٨] التَّكليف.

---

(١) انظر: المنخول للغزالي (١٩٠)، والمحصول لابن العربي (٥٦)، وبذل النظر للأسمندي (١١٩)، والضروري لابن رشد الحفيد (٥٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠٦)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٢٦٣)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٠).

(٣) ساقطة من الأصل، مستدركة من (م).

(٤) نهاية الورقة (٢٢) من الأصل.

(٥) في (م) تنجيز.

(٦) في (م) التخيير.

(٧) في (م) فإن.

(٨) في (م) يتخير.

أُجيب: بأنَّ الوقتَ إن[1] ضاقَ فالإلزامُ بحالِه، وإن اتَّسع فَرَضْنَا الكلامَ في كُلِّ جُزءٍ، فإن وقعَ الفعلُ فيه سقطَ، وإن لم يَقَع لم يُعلَم استجماعُ الشَّرائط؛ لأنَّ حصرَها مُتَعَذِّرٌ.

الثَّالث: لو لم يَجُز لَمَا كان إبراهيم عليه الصَّلاةُ والسَّلام مكلَّفًا بالذَّبح[2]، ولكان اعتقادُه الوجوبَ عليه خطأً ومَن أنكرَ ذلك فقد كابرَ.

الرَّابع: ما قالَهُ القاضي وهو الإجماعُ على تَحقُّق الوُجوبِ والحُرمةِ قبلَ التمكُّن[3].

احتجُّوا بوجهين:

الأول: لو جازَ ذلك لَمَا كان الإمكانُ شرطًا.

وجوابُه: منعُ المُلازَمَةِ، فإنَّ المَشروطَ هو الإمكانُ البعيدُ، وهو كونُ الشَّيء في نفسِه صَحيحَ الوجودِ والعَدم. والنِّزاع في الإمكان القريبِ، وهو مُغايرٌ للأول، وغيرُ لازمٍ له والنَّقضُ[4] بما إذا جُهلَ الأمرُ.

الثاني: لو جازَ لجازَ بعلمِ المأمورِ قِياسًا عليه.

---

(١) في (م) إذا.

(٢) الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ الآية رقم(١٠٢) من سورة الصافات.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٢٨٢).

(٤) في (م) البعض.

وجوابُه: طَلَبُ الجامعِ المُناسِب[١]، ثم الفرقُ بانتفاءِ فائدةِ التَّكليفِ ثمة، وتَحقُّقها [هاهنا[٢]]؛ إذ المُكلَّف يَطِيع ويَعْصِي بالعَزْم والبِشْر والكَراهة.

(١) في (م) المناسبة.

(٢) في الأصل: هيهنا. والمثبت من (م).

الرُّكن الثَّاني: في الأدلَّة السَّمعِيَّة

وهي على أقسامٍ ثَلاثَةٍ:

الأوَّلُ: [المَنصُوصةُ][1].

الثَّاني: المُستَنبطةُ، وهي القِياسُ.

الثَّالثُ: الاستِدلالُ.

القِسمُ الأوَّلُ: الأدلَّةُ المَنصُوصةُ:

وهي الكتابُ والسُّنَّة والإجماعُ؛ وفيه بابانِ:

---

(١) في الأصل: «المنصوصية». وما أثبت من (م).

البابُ الأوَّلُ فيما يَخُص كُلَّ واحد منها:

وفيه فُصولٌ:

الفصلُ الأوَّلُ فيما يَختصُّ بالكتاب:

وفيه مَسائلُ:

[حَدُّ القُرآن]

الأُولَى: القُرآن: هو الكَلامُ المُنَزَّل على محمَّد عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ للإعجازِ بسُورَةٍ منهُ[١].

وقَومٌ رَسَمُوهُ: بأنَّه ما نُقِلَ بينَ دُفَّتَي المُصحَف تواترًا[٢].

وهو تعريفٌ دَورِيٌّ؛ لأنَّ مَعرفةَ المُصحفِ، ونقلَ ما فيه مَوقُوفٌ على معرفةِ القُرآن[٣].

[ما نُقِل آحادًا فليس بقُرآن]

الثانيةُ: ما نُقِلَ آحادًا فليس بقرآنٍ[٤]؛ للإجماع على أنَّ القرآنَ مُتواترٌ، والقطعُ بأنَّ العادَةَ تقتضي تواتُرَ مِثلَهُ.

---

(١) انظر: أصول السّرخسي (١/ ٢٧٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١٥)، والمنتخب الحسامي للأخسيكثي (٢٣٣).

(٢) هو تعريف الدَّبُّوسي وابن السَّمعاني والغزالي.

انظر: تقويم الأدلة (٢٠)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٣)، والمستصفى (١/ ١٠١).

(٣) وردَّهُ أيضًا من جهةٍ أخرى ابنُ رشيق بقوله: «وليس ذلك بحدٍّ له، لا حدًّا ذاتيًّا ولا رَسْمِيًّا؛ لأنه يلزم منه أن يكون قبلَ احتواء المُصحف لا يكون كتابًا، وقَبْلَ أن يُنقلَ إلينا ليس بكتابٍ، وهذا باطلٌ». لبُاب المحصول (١/ ٢٧٢).

(٤) انظر: أصول السّرخسي (١/ ٢٧٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١٦)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢٤٩).

[كَونُ البَسْمَلة في آوائل السُّوَر من القُرآن]

و ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ بعضُ آيةٍ من النَّمل[١]، وفي أنَّها من أوائل السُّورِ خِلافٌ[٢].

فذهبَ الشَّافعيُّ ﷺ إلى ذلكَ[٣]؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عَدَّ الفاتحةَ سبعَ آياتٍ، وعَدَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ آيةً منها[٤]. وأنَّه كان لا يَعرِف أوائلَ السُّورِ حتَّى تَنْزِل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾[٥].

---

(١) من الآية رقم (٣٠) من سورة النَّمل. وقد وردت البَسملة أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ٤١﴾ [الآية رقم (٤١) من سورة هود].

(٢) انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (١/ ١٦٤)، وعُيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٩٢)، والإنصاف لابن عبد البر (١٥٦)، ومراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤)، وتقويم النَّظر لابن الدَّهَّان (١/ ٢٩٤).

(٣) مذهبُ الشَّافعية أن البسملةَ آيةٌ من الفاتحة بلا خلاف، أمَّا في أوائل السُّور فلهم قولان في مذهبهم، الأرجحُ أنَّها آيةٌ من أوَّل كُلِّ سورةٍ.
انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٤)، والحاوي للماوردي (٢/ ١٠٥)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ١٣٨)، والوسيط للغزالي (٢/ ١١٥).

(٤) أخرجه من طريق أم سلمة رضي الله عنها، الإمام أحمد في المُسند رقم (٢٦٥٨٣) (٤٤/ ٢٠٦)، وأبو داود في السُّنن، كتاب القراءات (رقم ٣٩٩٧) (٤/ ٣٧٩)، والدَّارقطني في السنن، كتاب الصَّلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ٨٦)، والحاكم في المُستدرك، كتاب التفسير (٢/ ٢٣٢).
وأخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ٨٦). ورجَّح الزّيلعيُّ الوقفَ في حديث أبي هريرة ﷺ، وأن هذا الحديث لا تقوم به الحُجَّة.
انظر: نصب الرَّاية (١/ ٣٥٠، ٣٤٣)، والفتح السَّماوي للمناوي (١/ ٩٣).

(٥) أخرجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، عبد الرَّزَّاق في المُصنَّف، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (رقم ٢٦١٧) (٢/ ٩٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة (١/ ٢٣١) وصحَّحهُ ووافقه الذَّهبي. ووثَّق رجالَهُ الهيثمي.
انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٠٩).

والصَّحابةُ ﵃ مع شِدَّةِ مُبالَغَتِهم[(١)] في تَجريدِ المُصحفِ [عمَّا ليسَ مِن القُرآن[(٢)]] كَتَبوا[(٣)] بخطِّ المُصحَفِ[(٤)].

وابن عبَّاس رضيَ الله عنهما قال: (سَرَقَ الشَّيطانُ من القرآنِ آيةً)[(٥)]. وقال: (من قَرَأ القرآنَ، ولم يَقْرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فقد تركَ مائةً وأربعَ عَشْرَةَ آية)[(٦)].

---

(١) في (م) مبالغة.

(٢) ليست في الأصل، ومُستدركة من (م).

(٣) أي كتبوا البسملة.

(٤) انظر: تقويم النظر لابن الدهان (١/ ٢٩٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم (٢/ ٥٠). قال الزركشي: «هو منقطع». المعتبر (٣٨).

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا في كتابه فضائل القرآن، باب ذكر بسم الله الرحمن الرحيم وفضلها وحديثها. (رقم٣٨٣) (٢/ ١٩). قال ابن كثير: «إسناده جيِّد». تحفة الطالب (٩٣).

قال الباقلاني في هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «والصَّحيح أن هذه الأخبار غيرُ ثابتةٍ ولا معلومة عن ابن عبَّاس».الانتصار للقرآن (١/ ١٨٥)، ثم أطال في رَدِّها على فرض ثُبُوتِها (١/ ١٩٠-١٩٤).

وانظر: غاية مأمول الراغب لابن الملقن (١٠٧)، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (٣٢).

(٦) انظر: تفسير النسفي (١١)، ولم أقف عليه مُسندًا عن ابن عباس. واستغربه الزيلعي ولم يعرفه، وذكره عن الإمام أحمد بن حنبل. ونسبها ابن قدامة لعبد الله ابن المبارك.

وهي عندهما بلفظ: «من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاثة عشرة آية».

انظر:تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف للزيلعي (١/ ٢١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٥٧).

وذهبَ أبو حنيفةَ[١] ومالكٌ[٢] رضيَ الله عنهما إلى أنَّها لَيست منها؛ وإنَّما كُتِبت للفَصْلِ والتَّبَرُّك؛ لأنَّ تكرُّرَها وكونَها من أوائل السُّور لم يَتواتر[٣].

وجوابُه: أنَّ التَّواتُرَ شرطٌ في كونِها قرآنًا، لا في تكرُّرِها وكيفيَّةِ وَضْعِها، لا يُقال: لو لم يُعتَبَر التَّواتر فيهما[٤] لأمكنَ تغييرُ[٥] وضعِ الآيات، وإسقاطُ المكرَّرِ،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٤٧٥)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٠٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المدونة لسَحْنُون (١/ ٦٤)، والنوادر لابن أبي زيد (١/ ١٧٢)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر (١٠٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣٢٥).

ترك المصنِّف البيضاوي مذهب الحنابلة، وعن الإمام أحمد روايتان في كون البسملة من الفاتحة، والمعتمد أنها ليست منها.

انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى (٣٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٥١)، والمحرر لأبي البركات ابن تيمية (١/ ١٠٨)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٣١).

قال الزّيلعي: «القول الوسط: أنَّها مِن القُرآن حيثُ كُتبت، وأنَّها مع ذلك ليست من السور بل كُتبت آيةً من كلِّ سورة. وكذلك تُتلى آيةً مُفردةً من كلِّ سورةٍ...وهذا قول ابن المُبارك وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنفية، وهذا قول المحقِّقين من أهل العلم، فإن في هذا القول جمعا بين الأدلة، وكتابتها سطرا مفصولاً عن السُّورة يؤيد ذلك».ا.هـ من نصب الرَّاية (١/ ٣٢٧).

(٣) انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (١/ ١٧٤)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٢٠)، تقويم النظر لابن الدهان (١/ ٢٩٥)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٦٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢).

(٤) مكرَّرة في الأصل.

(٥) في (م) تغير.

مثل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ﴾[(١)(٢)] و ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[(٣)]. وتكريرُ غيرِه[(٤)]؛ لأنَّه إنَّما يلزمُ ذلكَ لو لم يُعتبَر النَّقلُ رأسًا[(٥)].

فإن قِيلَ: إذا لم يَتواتَر النَّقلُ تحقَّقَ الاحتمالُ[(٦)].

قُلنا: كذلك، لكن اتَّفقَ تواتُر هذه المُكرَّرات، فانْدَفَعَ.

ولا يُجابُ عنه: بأنَّه يلزَم منه عدمُ القطعِ بانتفاءِ سقُوطها عن تقديرِ قطعِ النَّظر عن ذلك، أو انقطاعِ التَّواترِ في المُستَقبلِ؛ لأنَّا نَلتَزِمُهُ.

ويَمنعُ القطعُ بعدمِ جَوازِه، ونُهوضُ الدَّليلِ على امتناعِ الرَّيب في تكرَّر ما لم يَتواتَر تكرُّرُه. ولَئن سَلَّمنا ذلكَ، فلا نُسلِّم أنَّه[(٧)] لم يَتواتَر عن الرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قِرَأَتَهُ أوائل السُّور كُلَّ مَرَّةٍ.

---

(١) من الآية رقم (١٣)، و(١٦)، و(١٨)، و(٢١)، و(٢٣)، و(٢٥)، و(٢٨)، و(٣٠)، و(٣٢)، و(٣٤)، و(٣٦)، و(٣٨)، و(٤٠)، و(٤٢)، و(٤٥)، و(٤٧)، و(٤٩)، و(٥١)، و(٥٣)، و(٥٥)، و(٥٧)، و(٥٩)، و(٦١)، و(٦٥)، و(٦٧)، و(٦٩)، و(٧١)، و(٧٣)، و(٧٥)، و(٧٧)، من سورة الرحمن.

(٢) نهاية الورقة (٢١) من (م).

(٣) الآية رقم (١٥)، و (١٩)، و(٢٤)، و(٢٨)، و(٣٤)، و(٣٧)، و(٤٠)، و(٤٥)، و(٤٧)، و(٤٩) من سورة المرسلات.

(٤) في (م) عبره.

(٥) في (م) والاستبعاد.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٤٧٧).

(٧) في (م) آية.

غَايتُهُ(١): أنَّه لم يُصرِّح بكونِه منها، لكنَّ العادةُ تُجوُّزُ الاقتصارَ بهذا القَدْرِ في أمثال ذلك.

تَنبِيهٌ:

مَن أدخلَ في القرآن ما ليسَ منهُ، أو أخرجَ ما هو منهُ فقد كَفَرَ(٢). وكذا مَن غيَّرَ وَضْعًا، أو أسقطَ مكرَّرًا(٣)، أو زعمَ تكرارًا(٤) على خلافِ ما تواتَر(٥). وإن لم يَكُن على خِلافه وكان له شُبهةٌ فلا؛ ولذلك لم يَكَفَّر المُختَلفونَ(٦) في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ بعضَهُم بعضًا(٧).

[تَواتُر القِراءات السَّبع]

الثَّالثةُ: القِراءاتُ(٨) السَّبعُ(٩) مُتواترةٌ فيما ليسَ مِن قَبيل الأداء.

---

(١) في (م) غايبه.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٣٩)، والألفاظ التي تجري على ألسنة العامة وتوجب الكفر للبديع القزويني (لوحة٣/ ب).

(٣) في (م) تكرارًا.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/ ٢٤).

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٢).

(٨) في (م) القراه.

(٩) القراءات السَّبع المشهورة المتواترة المُجمع عليها، نسبة للقُرَّاء السَّبعة، ولكلٍّ من القُرّاء السَّبعة راويان فتتحصَّل الرِّوايات الأربع عشرة -غير القراءات الأربع عشرة-، والقُرَّاء السَّبعة هم: =

=١/ عبد الله بن عمر الشَّامي المتوفى سنة ١١٨هـ.

وراوياه: عبد الله بن أحمد بن ذكوان المتوفى سنة ٢٤٢هـ، وهشام بن عمار السلمي المتوفى سنة٢٤٥هـ.

٢/ عبد الله بن كثير المكي المتوفى سنة١٢٠هـ.

وراوياه: أحمد بن محمد البزي المتوفى سنة ٢٥٠هـ، ومحمد بن عبد الرحمن قُنبل المتوفى سنة ٢٩١هـ.

٣/ عاصم بن أبي النّجود الكوفي المتوفى سنة ١٢٧هـ.

وراوياه: حفص بن سليمان الكوفي المتوفى سنة ٢٢٠هـ، وأبوبكر شعبة بن عياش الكوفي المتوفى سنة ١٩٣هـ.

٤/ أبو عمرو ابن العلاء البصري المتوفى سنة ١٥٤هـ.

راوياه حفص بن عمر الدُّوري المتوفى سنة ٢٤٦هـ، وصالح بن زياد السوسي المتوفى سنة٢٦١هـ.

٥/ حمزة بن حبيب الزيات الكوفي المتوفى سنة ١٥٦هـ.

وراوياه: خلاد بن خالد الكوفي المتوفى سنة ٢٢٠هـ، وخلف بن هشام البزّار المتوفى سنة ٢٢٩هـ.

٦/ ونافع بن عبد الرحمن المدني المتوفى سنة ١٦٩هـ.

وراوياه: وَرْش عثمان بن سعيد المصري المتوفى سنة ١٩٧هـ، وقالون عيسى بن مينا لمتوفى سنة ٢٢٠هـ.

٧/ علي بن حمزة الكسائي الكوفي المتوفى سنة ١٨٩هـ.

وراوياه: أبو الحارث الليث بن خالد البغدادي المتوفى سنة ٢٤٠هـ، والدُّوري راوي أبي العلاء السّابق الذّكر.

انظر: التهذيب لما انفرد به كل من القراء السبعة للداني (٢٤)، والاكتفاء في القراءات السبع لأبي الطاهر ابن خلف (١٦)، وإبراز المعاني لأبي شامة (٨)، وسراج القارئ لابن القاصح (٨)، وغاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٦١، ٢٨٨، ٣٤٦، ٤٢٣، ٤٤٣، ٥٣٥) و(٢/ ٣٣٠).

وعَدُّ القراءات السبع متواترة هو الذي عليه الجمهور. وقيل: مشهورة.

انظر: بديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢٥١).

كالمَدِّ(١) وتَخفيفِ الهمزة(٢) والإِمالة(٣)؛ لأنَّها مُتساويةٌ(٤).

فلو احتمل أن لا يكُون بعضُها مُتواتِرًا امتنعَ الجزمُ بتواتُر المختلفِ(٥) كـ﴿مَالِكِ﴾ و﴿مَلِك﴾(٦). وذلك يَقدَح في كَونِه قرآنًا.

---

(١) المَدّ: عبارة عن زيادة مَطٍّ في حروف المدِّ على المد الطبيعي وهو الذي لا تقوم ذات حرف المدِّ دونَه. وحروف المد الألف مطلقا والواو الساكنة المضموم ما قبلها والياء الساكنة المكسور ما قبلها.
انظر: الاكتفاء لأبي الطاهر ابن خلف (٣٢)، والمفتاح لأبي القاسم القرطبي (٧٤)، والإتقان للسيوطي (١/ ٢٧١).

(٢) تخفيف الهمزة أربعة أنواع:
أحدها: النَّقل لحركتها إلى السَّاكن قبلَها فتسقط. ثانيها: إبدالها حرف مدّ من جنس ما قبلها فتبدل ألفًا بعد فتحه، وواوًا بعد ضمّه، وياءً بعد كسره. ثالثها: تسهيلُها بينها وبين حرفِ حركتها. رابعها: إسقاطُها بلا نقلٍ. انظر: التحبير للسيوطي (٣٤٥).

(٣) الإمالة في اصطلاح القراء قسمان، كبرى وصغرى.
فالكبرى: أن تقرب الفتحة من الكسرة والألف من الياء من غير قلب خالص ولا إشباع مفرط، وهي الإمالة المحضة، وتسمى الإضجاع وإذا اطلقت الإمالة انصرفت إليها.
والصغرى: هي ما بين الفتح والإمالة الكبرى وتسمى التقليل، وبين بين، أي بين لفظي الفتح والإمالة الكبرى.
انظر: المفتاح لأبي القاسم القرطبي (٩٠)، والإتقان للسيوطي (١/ ٢٥٥)، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي (١٤٠).

(٤) وهذا الاختلاف من قَبيل الأداء هو أحد وجوه تفسير نزول القرآن على سبعة أحرف.
انظر: الانتصار للقرآن للباقلاني (١/ ٣٥٠)، والمرشد الوجيز لأبي شامة (لوحة٣٥/ أ).

(٥) في (م) المخلف.

(٦) قرأها بألف عاصم والكسائي، وباقي السبعة دونها. =

[العملُ بالشَّاذِّ]

الرَّابعةُ: العملُ بالشَّاذِّ[١]، مثل: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات﴾[٢] غيرُ جائزٍ[٣].

خِلافًا لأبي حنيفةَ[٤].

= انظر: تفسير الطبري (١/ ١٤٩)، والإكتفاء في القراءات السبع لأبي الطاهر ابن خلف (٢٨)، والمفتاح في اختلاف القَرَأَة السبعة لأبي القاسم القرطبي (١١٠)، والمصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر "سورتا الفاتحة والبقرة" لأبي الكرم الشهرزوري –ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد(٣١)رجب١٤٢١هـ (٣٩).

(١) قسَّم الإمام السيوطي فقال: «القراءات تنقسم إلى أقسام: قويٌّ لا خلاف في صحَّة الصلاة به بين أئمَّتنا وغيرهم وهي قراءة السَّبعة المشهورين. ومتوسطٌ في القُوَّةِ والضَّعف؛ لأنَّه تخلَّلَهُ أخبارُ الآحاد في روايته، كالقراءات المرويَّة للثَّلاثة الباقين من العشرة [أبو جعفر يزيد بن القعقاع ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وخلف بن هشام] والأربعة عشر [ابن محيصن والحسن والأعمش ويحيى بن المبارك اليزيدي]. وأضعفُ منه وهو القراءة الشاذة». الإشارات في شواذ القراءات –ضمن مجلة الأحمدية العدد (١٧) (٤٠).

وانظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (لوحة ٥٣/ ب).

(٢) وهي ما روي عن مصحف ابن مسعود ﷺ وأبي بن كعب ﷺ. أمَّا القراءة المتواترة فهي قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة، دون لفظ «متتابعات».

وانظر: المصاحف لابن أبي داود (١٩٨)، والانتصار للباقلاني (٢/ ٩)، وموافقة الخبر لابن حجر (٣٥).

(٣) وهو مذهب الإمام مالك، وحكاهُ غير واحدٍ عن الشافعي. انظر: البرهان للجويني (١/ ٤٢٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٢١٦)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٧٣).

(٤) وهو مذهب الإمام أحمد أيضًا، وهو الذي جزمَ به الإسنويُّ وبعض المتأخرين مذهبًا للشافعي.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٨١)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٧٠)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢٤٨)، والتمهيد للإسنوي (١٤٢)، والغيث الهامع لأبي زرعة (١/ ١٠٥).

لنا: أنَّه ليسَ بكتابٍ؛ لأنَّه لم يَتواتَر، ولا بِخَبرٍ يَصُحُّ العملُ به.

احتَجَّ: بأنَّ العدلَ رواهُ من الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فلو لم يَثبُت كونُه كتابًا فلا أقَلّ من أنَّه خَبرٌ.

وجوابه: لا نُسلِّم أن الشَّواذَّ مرفوعه[1].

وإن سُلِّم فهو خَبرٌ مَقطُوعٌ بخَطَئه[2]؛ لأنَّه نقَلَ قُرآنًا، وليسَ بقُرآنٍ، وما قُطِعَ بخَطئه[3] لا يَجُوز العملُ به.

[المُحكم والمُتشابه]

الخامسةُ: ألفاظُهُ على قسمين:

مُحكَمٌ يَتَّضِحُ بمعناه[4][5].

---

(١) في (م) من فرعه. وفي هامش (م) نوعه. وكلاهما تصحيف، والمعنى: لانسلم أن الشواذ مرفوعة للرسول ﷺ.

(٢) في (م) بخطابه.

(٣) في (م) بخطابه.

(٤) في (م) معناه.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني (١/ ٣٢٨)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٥١)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٦)، وقانون التأويل لابن العربي (٣٧٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٨٥).

ومُتشابِهٌ: لا يَتَّضِحُ[١]؛ إمَّا لاشتراكِه، أو إجْمَالِه، أو إشعارٍ بالتَّشبيه[٢]. كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤]، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٥].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٣١)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٥٢)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٧٦)، وقانون التأويل (٣٧٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٨٦).

للحنفيَّة طرقٌ خاصّ، فيُقسِّمون دليل الكتاب إلى النَّظم والمعنى ويقسمونها باعتبارات عِدَّة، منها تقسيمُه باعتبار البيان والظهور، وهو أربعة أقسام؛ لأن المعنى إن احتملَ التَّأويل فإن ظهر المراد فـ«الظَّاهر»، وإلا فهو «النَّص»، وإن لم يحتمل التأويل فإن قَبِلَ النَّسخ فـ«المُفَسَّر»، وإن لم يَقْبَل فـ«المُحكَم». ولهذه الأربعة أربعةٌ أخرى تُقابلها؛ لأن المعنى إن خَفِي لغير الصِّيغة فـ«الخَفِي»، وإن كان الخفاء لنفسها إن أمكنَ إدراكُه بالتَّأمُّل فـ«المُشْكِل»، وإلا كان البيان مَرجُوًّا فـ«المُجمَل»، وإلا فـ«المُتشابه».

فيتحصَّل عندهم أن المحكم: ما أحكمُ المُراد به، ولا يَحتمل النَّسخ والتَّبديل. وهو قسمان، محكم لذاته كآيات التوحيد، ومحكم لغيره.

والمُتشابه: اسمٌ لما انقطعَ رجاءُ معرفة المراد منه قبل يوم القيامة، ولا يُرجَى بُدُوُّه فهو في غاية الخفاء.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ٣٧٣)، والغنية في الأصول للسجستاني (٧٦-٧٧)، وأصول اللامشي (٧٨)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٣٥-٢٣٧)، وأصول الشاشي (٦٦-٧٠)، وشرح المغني للخبازي (١/ ٢٠٧، ٢١٤)، وتسهيل الحصول لأمين سويد (١٣٨-١٤٨).

(٢) في (م) استعارة تشبيه.

(٣) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٥) الآية رقم (٥) من سورة طه.

وهل فِيها ما لم يُفْهَم؟، الحَقُّ عَدَمُهُ؛ لأنَّ التَّكلُّمَ بما لا يُفيد هذيان[١].

احتَجَّ المُخالِفُ: بأوائل السُّورِ، وبأنَّ الوقفَ على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٢] واجبٌ، وإلاَّ لَزِمَ عَودُ الضَّميرِ في: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا﴾[٣] إلى الله والرَّاسخين[٤]، أو[٥] اختصاصِ المَعطُوف بالحالِ، وكلاهُما غيرُ جائزٍ[٦].

وجَوابُهُ: أنَّها أسماءُ السُّورِ، والوَقْفُ عندنا على قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾[٧] واختصاصُ المعطوفِ بالحال مع القرينةِ جائزٌ[٨][٩]، ونظِيرُهُ قوله تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةً﴾[١٠].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٤).

(٢) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٣)من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٤) في (م) الراسخون.

(٥) في (م) و.

(٦) في (م) جا.

(٧) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران.

(٨) في (م) جابر.

(٩) انظر: إملاء ما منّ به الرحمن للعكبري (١/ ١٢٤).

(١٠) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأنبياء.

الفصل الثاني فيما يَختصُّ بالسُّنَّة:

[حَدُّ السُّنَّة]

السُّنَّة: أقوالُ الرَّسولِ عليه السَّلام وأفعالُه[١].

وليسَ[٢] في أقوالِه ما[٣] يَخُصُّهُ، فلنَتَكَلَّمْ في أفعالِه. وفيها مَسائل:

[عِصمَةُ النَّبي ﷺ]

الأولى: الأكثرُ على أنه لا يَمتنعُ المعاصي [على][٤] الرَّسول عقلاً[٥]. وخَالفَهم الرَّوافض[٦][٧] والمُعتزلة[٨].

---

(١) تركَ التَّقرير؛ لدخوله في الفعل.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٣٥)، والحدود للباجي (٥٦)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي (١١٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، .

(٢) «فيما يَختصُّ بالسُّنَّة: السُّنَّة: أقوالُ الرَّسولِ عليه السَّلام وأفعالُه، وليس». ليس في (م).

(٣) في (م) «وما».

(٤) في الأصل: «عن» وما أثبت من (م).

(٥) انظر: الإرشاد للجويني (٣٥٦)، والشفا للقاضي عياض (٢/ ١٤٧)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٥٥)، وأبكار الأفكار للآمدي (٤/ ١٤٣).

(٦) الرَّافضة: لقب لفرقة من فرق الشِّيعة، وهم بعدَ ذلك فرقٌ عِدَّة إماميَّة وكيسانية وغير ذلك. وفي سبب تسميتهم بالرَّافضة روايتان، الأولى: أنهم رافضة لرفضهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. والثانية: لرفضهم زيد بن علي حين علموا أنه يتولاهما فسمَّاهم الرَّافضة، ويقولون بإثبات الإمامة نصًا لازمًا وعصمة الأئمة، مع الحط على الصحابة ﷺ.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٨٩)، والتَّنبيه والرد للملطي (١٥٧)، والفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي (٢١)، واعتقادات فرق المسلمين للرَّازي (٥٩)، والبرهان للسَّكسكي الحنبلي (٦٥)، والمقالات في بيان أهل البدع والضلالات -ضمن خمس رسائل في الفرق- لابن كمال باشا (٩٤).

(٧) انظر: غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع لابن زهرة (١٣٠)، وتجريد العقائد للنصير الطوسي (١٢٩)، ومبادئ الأصول للحلي (١٧١).

(٨) انظر: المغني لعبد الجبَّار -الجزء الخامس عشر- "النبوَّات والمعجزات" (١١/ ٢٨٠).

بناءً على[1]: التَّقبيح العقليِّ. والإجماعُ على عصمتِهم بعد الرِّسالة عن تعمُّد الكذب[2][3]؛ لدلالة المُعجِزة على الصَّدق[4]؛ ولأنه يَقْدَحُ في غَرض البِعثَة.

والقاضي جوَّزَهُ غلطًا، وعن سائر الكبائر، وما يدلُّ على خِسَّة النَّفس من الصَّغائر كالتَّطْفِيف[5] بحَبَّه[6]. والأكثرُ جوَّزوا غيرَ ذلك[7].

وأما قبلَ الرِّسالة فالأكثرُ على عِصمتهم من الكُفر والفَحشَاء، والإصرارِ بالكبائر[8] بحيثُ يصيرون مَشهُورينَ بها دُون الصَّغائر[9]. والرَّوافض مَنعُوا الصَّغائر أيضًا[10].

---

(١) في (م) غلى.

(٢) نهاية الورقة (٢٣) من الأصل.

(٣) انظر: أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (١٨٨)، والإرشاد للجويني (٣٥٦)، والشفا للقاضي عياض (٢/ ١٤٨)، وأبكار الأفكار للآمدي (٤/ ١٤٤).

(٤) انظر: البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات للباقلاني (٨).

(٥) الطَّفيف: النَّزر القليل، وطفَّف الكيل قلَّلَ نصيبَ المكيل له في إيفائه.

انظر: نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للسجستاني (٤٣٨)، ومفردات الراغب (٥٢١).

(٦) انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٢٢٧).

(٧) انظر: طوالع الأنوار (٢١٤)، ومصباح الأرواح للبيضاوي (١٨٧).

(٨) في (م) فالكبائر.

(٩) انظر: أصول الدين للبغدادي (١٨٨)، والإرشاد للجويني (٣٥٦)، والشفا للقاضي عياض (٢/ ١٤٨)، وأبكار الأفكار للآمدي (٤/ ١٤٤).

(١٠) انظر: غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع لابن زهرة (١٣٠)، وتجريد العقائد للطوسي (١٢٩)، ومبادئ الأصول للحلي (١٧١).

[فِعل النَّبي ﷺ]

الثانية: فعلُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ما وَضَحَ[١] فيه أمرُ الجِبِلة[٢] كالقِيام والقُعود والأَكل والشُّرب. أو تَخصِيصه به كالوتر[٣]، والتَّهجد[٤]،

---

(١) في (م) صح.

(٢) الجِبِلَّة: الخِلقَة والطبيعة.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/ ٩٦)، والصَّحاح للجوهري (٤/ ١٦٥٠)، ولسان العرب لابن منظور مادة (جبل) (١١/ ٩٨).

(٣) لِما رُوِيَ من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: (ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائض، وهُنَّ لكم تطوُّع، الوتر والنَّحر وصلاة الضُّحى).

أخرجه الإمام أحمد في المُسنَد (رقم ٢٠٥٠) (٣/ ٤٨٥). والحاكم في المُستَدرك، كتاب الوتر (١/ ٣٠٠). والبيهقي في السُّنن الكُبرى، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب التطوع وقيام شهر رمضان (٢/ ٤٦٨). والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض (رقم ١٦٣١) (٢/ ٣٣٧). والحديث ضَعَّفَهُ الذهبي وابنُ كثير والزَّركشي وابن المُلَقِّن.

انظر: المُعتبر (٤٣)، وغاية مأمول الرَّاغب (٢٨)، وتُحفة الطَّالب (٩٧).

وتعقب ابن حجر هذا الاستدلال، وردَّ دعوى اختصاصِ النَّبي ﷺ بالوتر، ولو كانت واجبةً لَمَا أوترَ على الرَّاحلة. انظر: مُوافقة الخُبر الخَبر (٣٩).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ الآية رقم (٧٩) من سورة الإسراء.

وكان ذلك ثم نُسِخ، لما أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن الله عزَّ وجلَّ افترَض قيام اللَّيل في أوَّل هذه السُّورة [المزمل] فقام نَبيُّ الله ﷺ وأصحابُه حولاً، وأمسكَ الله خاتِمَتَها اثني عشر شهرًا في السَّماء، حتى أنزلَ الله التَّخفيف، فصار قيامُ اللَّيل كُلّه تطوعًا بعد فريضةٍ). صحيح مسلم، كتاب الصَّلاة، باب جامع صلاة الليل (رقم ٧٤٦) (٣٠١).

وهو يقتضي أن دعوى الخصوصية التي ذكرها البيضاوي تبعًا لابن الحاجب غير تامَّة، والله أعلم. وانظر: موافقة الخُبر الخَبر لابن حجر(٣٩).

والوصال[١]، والزيادة على[٢] أربع[٣]، والكفِّ عن أخذ[٤] الزَّكاة والصَّدقة[٥]، فلا تأسِّي[٦] فيه[٧].

---

(١) لما اتُّفِق عليه من طريق ابنِ عُمرَ وأبي هريرة ﷺ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصال، فقالوا: إنَّك تُواصِل. فقال: إنِّي لستُ كأحدكُم، إني أظلُّ يُطعِمني رَبِّي ويَسقيني). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، وباب التنكيل لمن أكثر الوصال (رقم١٩٦٥،١٩٢٢) (٢/ ٢٤٢-٢٤٣). وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال (رقم١١٠٢-١١٠٣) (٤٤٩).

(٢) في (م) علي.

(٣) فيه قضيتان، الأولى: إن النبي ﷺ زادَ على أربعٍ. وهو معلوم. وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق أنس ﷺ أنه له ﷺ تسع نسوة. في كتاب الغسل، باب من جامع ثم عاد (رقم ٢٦٨) (١/ ٧١).

والثانية: إن الزيادة على الأربع لا تجوز؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ الآية رقم(٣) من سورة النساء. ولما أخرجه التِّرمذي من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ غيلان بن سلمة الثَّقفي أسلمَ وله عَشْر نِسوة في الجاهلية، فأَسْلَمْنَ معه، فأَمَرَهُ النَّبي ﷺ أن يَتَخَيَّر أربعًا مِنهُن). سنن الترمذي، كتاب النِّكاح، باب ما جاء في الرَّجل يُسلِم وعنده عشر نِسوة (رقم ١١٢٨) (٢٧٣). وحَسَّنَهُ ابنُ حَجَر. موافقة الخُبر(٥١). وللإجماع كما نقلَه ابن حزم في مَراتب الإجماع (٦٢).

(٤) في (م) أحد.

(٥) لما أخرجه مسلمٌ في صحيحه من طريق عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث [الهاشمي] أن النَّبي ﷺ قال: (إنَّ هذه الصَّدَقات إنما هي أَوْساخُ النَّاس، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد)ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (رقم ١٠٧٢) (٤٣٧). وفي التَّعبير بأنَّها ممَّا اختَصَّ به النَّبي ﷺ نَوعُ تَجَوُّزٍ؛ لدُخول آلِه.

(٦) في (م) أسي.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٣)، والبرهان للجويني (١/ ٣٢١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧٥)، والمنخول للغزالي (٣١٢)، والواضح لابن عقيل (٤/ ١٢٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٥٧). =

وما سِوى ذلك فإن عُلِمَ أنه بيانُ قولٍ فحكمُه حُكمُه[١]، سواءٌ عُلِمَ: بقولٍ كصَلاته وحَجِّه، فإن قولَه: (صَلُّوا كما رَأيتُمُونِي أُصلِّي)[٢]. و: (خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم)[٣]. يَدلاَّنِ على أنَّهما بَيانانِ لقوله تعالى[٤]: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٥]. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٦]. ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧]. أو قرينةٍ كقَطْعِه يدِ السَّارق والسَّارقة من الكُوع[٨][٩]، فإن

=ولم يرتضِ هذا ابنُ العربيِّ، وقال: «وأمَّا أفعالُه ﷺ الَّتي وَقَعَت منشأةً في جبلَّة الآدميِّ فهي على النَّدب في قول المُحقِّقين...فإنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على بَكْرَة أَبيهم على الاقْتِداء برَسُول الله ﷺ في نومِه وأكلِه ولِباسه وشرابه ومَشْيه وجُلُوسه وجميع حَرَكاتِه». المحصول (١١٠).

(١) هو مذهب الجماهير من الفقهاء والمعتزلة.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٣١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٩٢)، وبذل النظر للأسمندي (٥١١)، والمحصول (٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه من طريق مالك، البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمُسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (رقم ٦٣١) (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ في صَحيحِه من طريق جَابر ﷺ، كتاب الحَجِّ، باب استحباب رَمْي جَمْرة العَقَبة يوم النَّحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم) (رقم١٢٩٧) (٥٤٦).

(٤) في (م) تعال.

(٥) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأنعام.

(٦) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٧) من الآية رقم (٦٩) من سورة البقرة.

(٨) الكُوع: طرف الزَّند الذي يلي الإبهام. والجمع أكواع.

انظر: ذكر أعضاء الإنسان للغزي (١٢٤)، والقول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع للزبيدي –ضمن بحوث وتنبيهات للمعصومي– (٦١).

(٩) أخرج الدَّارقطني من طريق ابن عمرو رضي الله عنهما عن السارق: (أنه ﷺ أمر بقطعه من المفصل). سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (رقم ٣٤٦٦) (٤/ ٢٨٣). ونقل ضعفه ابن الملقن في غاية المأمول (٣١). =

ظاهــرَ الحــال يَـدُلُّ عـلى أنَّـه بيـانٌ لقولـه تعـالى[١]: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢].

وإلاَّ فإن عُلِمَ صِفتُهُ فهو في حَقِّ الأمُةَّ كذلك مُطلقًا عندنا وعند المعتزلة. وفي العبادات عند أبي علي ابن خَلاَّد[٣][٤].

وقيل: هو كما لم يعلم[٥].

= وأخرجه من طريق جابر وعدي رضي الله عنهما، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب جماع أبواب قطع اليد (٨/ ٢٧١). وحسنه ابن حجر في مُوافقة الخُبر الخَبر (٥٤).

وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السَّرقة، باب جماع أبواب قطع اليد، (٨/ ٢٧١). وابن عدي في الكامل في الضعفاء، عن ابن عمرو رضي الله عنهما من طريق آخر. (٣/ ٩٠٨). وحسَّنه ابن كثير في تحفة الطالب (١٠٨).

(١) في (م) تعال.

(٢) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٥٤)، والمسودة (١/ ١٩٥).

(٤) هو أبو علي بن خَلاَّد، المُتكلِّم الأُصُولي، درسَ على أبي هاشم الجُبَّائي بالعسكر ثم ببغداد، وكان مُقدَّمًا من أصحابه، وكان يُنسَب إلى أدبٍ ومعرفةٍ، وكان في الابتداء بَعِيدَ الفهمِ فرُبَّما بكى لِما يَجِدُ نفسَه عليه فلم يَزَل مُجاهدًا نفسَه حتَّى تقدَّم على غيرِه، له "كتاب الأصول"، و"الشرع" أو "الشرح"؟، مِن تلاميذِه أبو عبد الله البصري، وتوفِّي ولم يَبلُغ حدَّ الشَّيخوخة من الطبقة العاشرة عاشَ في القرن الرابع الهجري.

انظر: الفِهرست لابن النَّديم (٢٢٢)، وفضل الاعتزال لعبد الجبَّار -ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة- (٣٢٤)، وطبقات المعتزلة لابن المُرتضى (١٠٥).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٤٨).

لنا وجوهٌ:

الأول: القطعُ بأنَّ الصَّحابة كانوا يَرجِعُونَ إلى مِثلِه، كرجوعهم إلى قُبْلَتِه صائمًا[١]، وإِصباحِه جُنُبًا[٢]، وتزَوُّجِه[٣] مَيمُونَة[٤] وهو حَلال أم حَرام[٥].

---

(١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (إن رسول الله ﷺ ليُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم). صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب القبلة للصَّائم، (رقم ١٩٢٨) (٢/ ٢٣٣).

(٢) عن أمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم). صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب الصائم يصبح جُنُبًا (رقم ١٩٢٦) (٢/ ٢٣٢).

(٣) في (م) تزويجه.

(٤) هي ميمونة بنتُ الحارث بنِ حَزن رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، من سادات النساء، من بني هلال من عامر بن صَعْصَعَة، كانت قبل الإسلام زوجا لمسعود الثقفي، ثم أبي رُهْم، ثم تزوجها النبي ﷺ سنة سبع خاطبا لها من عمة العباس إذ كانت أختها تحته، قيل: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ كان اسمها بَرَّة فسمَّاها رسولُ الله ﷺ ميمونة، وهي آخرُ مَن تزوَّج بها ﷺ، توفيت بسَرِف قرب مكة في سنة ٥١هـ وقيل في سنة وفاتها غير ذلك.
انظر: طبقات ابن سعد (١٠/ ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٢٣٨)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٤١١)، وسبل الهدى والرشاد للصالحي (١١/ ٢٠٧).

(٥) وردَ اختلافٌ في حديث تزويج ميمونة ورسول الله ﷺ حلال أم مُحرِم في عُمْرَة القضيَّة.
فابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أن زواجه ﷺ كان وهو محرم. وهو متفق عليه من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبرَه: (أن النَّبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم). صحيح البخاري، كتاب النِّكاح، باب نكاح المحرم (رقم ٥١١٤) (٦/ ١٢٨). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (رقم ١٤١٠) (٥٩٣). =

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ الآية[١]. وجهُ الاستدلال: أنَّه[٢] لو لم يكُن حُكمُه حُكمَنا لم يُفِد تَزوِيجُه رَفْعَ الحَرج عنَّا.

الثَّالث: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[٣]. وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[٤]. والمُتابَعةُ[٥]: الإتيانُ بمثلِ فِعل الغير على الوجهِ الذي فعلَهُ؛ لأجل أنَّه فعلَهُ[٦].

= وأخرج مسلم عن يزيد بن الأصمّ عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: (أنَّها أَخْبَرَتْه أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ). قال: (وكانت خالتي وخالة ابن عبَّاس). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (رقم١٤١١) (٥٩٣).

وأخرج أبو داود عن سعيد ابن المسيب قوله: (وهم ابنُ عبَّاس في تزويج ميمونةَ وهو مُحرِم). سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرم يتزوج (رقم ١٨٤١) (٢/ ٤٦١).

واختلف العلماء في ترجيح أحد الوجهين.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٠)، وعمدة القاري للعيني (١٠/ ١١٠).

(١) من الآية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب. وتمام الآية: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

(٢) في (م) به.

(٣) من الآية رقم (١٥٣) من سورة الأنعام. وأورد الآية تامة لمزيد الإيضاح: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾.

(٤) من الآية رقم (٣١) من سورة آل عمران.

(٥) نهاية الورقة (٢٢) من (م).

(٦) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٢٢)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٦٩).

والأمرُ بالماهيَّة وإن لم [يَقْتَضِ][١] العُمــوم إلا أنَّـه مُــراد[٢] [هاهُنـا][٣]؛ لجـواز استثناء كُلِّ فَردٍ منه.

الرَّابع[٤]: قوله تعالى: ﴿لَّكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية[٥]. فـإنَّ تقـدِيرَهُ: مَن يَرجُو اللهَ واليومَ الآخر فلَهُ فيه أُسوةٌ حَسَنَةٌ[٦]. جَعَـلَ[٧] إتِّبَاعَـهُ[٨] لازمُ الرَّجـاء[٩] الواجب، ولازمُ[١٠] الواجبِ واجبٌ.

وإن لم نعلَـم[١١]، فإن ظهرَ فيه قـصدُ القُربـةِ ثبـتَ الرُّجحـانُ، والأصـلُ عدم الحرجِ، فيكون مندوبًا، وإلاَّ كان مُبَاحـا[١٢] وهـو قـولُ مَالـكٍ[١٣]؛ لأَنَّ

---

(١) في (الأصل) «يقتضي».

(٢) في (م) «يراد».

(٣) في (الأصل) (هيهنا). وفي (م) «نفيها».

(٤) في (م) «والرابع».

(٥) من الآية رقم (٢١) مـن سـورة الأحـزاب. وتمامهـا: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

(٦) «الآية فإنَّ تقدِيرَهُ: مَن يَرجُو اللهَ واليومَ الآخر فلَهُ فيه أُسوةٌ حَسَنَةٌ». ليس في (م).

(٧) في (م) «فعلى».

(٨) في (م) «اتباعها».

(٩) في (م) «للرجاء».

(١٠) قوله: «الواجب ولازم»ليس في (م).

(١١) أي لم نعلم صفته من فعله ﷺ بكونه لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا.

(١٢) وهو رأي الحنفية. انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢١٥)، وتقويم النظر للدبوسي (٢٤٧).

(١٣) عزو هذا المذهب للإمام مالك تبعَ فيه البيضاويُّ الرَّازيَّ والآمديَّ. =

فِعلَهُ دَلَّ على جَوازِهِ إذ الغالبُ أنْ[1] لا يُوجَد منهُ ذَنْبٌ وإنْ أَمكَن، والأصلُ عَدَمُ الرُّجحانِ. وقال[2] ابنُ سُرَيْجٍ والاصْطَخْرِيُّ[3] وابْنُ خَيْران[4] بوجوبِه.

=انظر: المحصول (٣/ ٢٣٠)، والإحكام (١/ ٢٣٢).

وليست هذه النِّسبة مُحرَّرة، بل الصَّحيح من مذهب الإمام مالك أنها على الوجوب، وعليه أكثرُ أصحابه؛ وهو اللاَّئق بأصول المالكية.

انظر: المقدمة في الأصول ابن القصار (٦١)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٢٣)، وإيضاح المحصول للمازري (٣٦٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٢)، وأصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لأستاذنا د. عبد الرحمن الشعلان (٢/ ٩٢١).

(١) في (م) أنه.

(٢) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٢٢)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧٧)، والمنخول للغزالي (٣١١)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٢٩).

(٣) هو الحَسنُ بنُ أحمد بنِ يزيد، أبو سَعِيد الاصْطَخْرِي، الإمام الفقيه قاضي قُم وشيخ الشَّافعية بالعراق، أحدُ أصحاب الوُجُوه، ولد سنة ٢٤٤هـ، كان ورعًا زاهدًا مُتَقَلِّلاً من الدُّنيا، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي وعيسى بن جعفر الورَّاق، وعنه أبو إسحاق المَرْوَزِي وابن شاهين، تولى حِسبة بغداد، واستفتاهُ الخليفة القاهر في الصَّابئة الذين في العراق فأفتاهُ بقتلهم؛ لمخالفتِهم أهل الكتاب ولأنَّه رأى أنَّهم يَعبُدون الكواكب، فعزمَ الخليفة على ذلك، فجمعوا له مالاً كثيرًا فكفَّ عنهم. قال الجويني: «وهو كثيرُ الهفوات في باب القواعد». له: "أدب القضاء" و"الشُّروط والوثائق". توفِّي في جمادى الآخرة سنة ٣٢٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٧/ ٢٧٩)، ونهاية المطلب للجويني (٨/ ٢٠٨)، والعِبَر للذَّهبي (٢/ ٢٩)، وطبقات الشَّافعية الكُبرى لابن السُّبكي (٣/ ٢٣٠)، وطبقات الشَّافعية لابن قاضي شهبَة (١/ ١٠٩)، وشذرات الذهب لابن العِماد (٢/ ٣١٢).

(٤) هو الحُسين بن صالح البغدادي، أبو علي ابن خَيْران، إمام جليل فقيه، شيخ الشافعية ببغداد بعدَ ابن سُرَيج. وكان ورعًا طلبَهُ الوزير ابن الفرات للقضاء فامتنعَ واستَتَرَ في بيته، فوَكلَ=

وآخرونَ بالنَّدب[١]. وتوقَّفَ الصَّيرَفِيُّ[٢][٣] والمعتزلةُ[٤].

= بباب داره من رجال الوزير بضعة عشر يومًا حتى احتاجَ ابن خَيْران للماء فلم يَقْدِر عليه إلاَّ من الجيران، فبلغَ الوزيرَ ذلك فرفعَ الأمر عنه وقال: ما أردنا به إلاَّ خيرًا، أردْنا أن نُعْلِم أن في مَملكتنا مَن يُعرض عليه قضاء القضاة شرقًا وغربًا وهو لا يَقبَل. قال الذهبي: «لم يَبلغنا على من اشتغلَ ابن خيران ولا عن من أخذ»، ومالَ ابنُ السُّبكي إلى أنه من تلاميذ ابن سُرَيج. توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٢٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ٥٣)، والعبر للذهبي (٢/ ١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٧١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٦٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٢).

(١) كابن العربي من المالكية، وجماعة من الحنابلة، وأهل الظاهر.

انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٧٥)، والمحصول (١١٠)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٠٣).

(٢) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصَّيرفي البغدادي، الإمام الأُصولي الفقيه الشَّافعي، أخذ عن ابن سُرَيج، اشتهرَ بالحذق في النَّظر والقياس، وهو صاحب وجهٍ في مذهب الشَّافعيَّة، قال القَفَّال الشَّاشي: «الصَّيرفي أعلم النَّاس بالأُصول بعدَ الشَّافعي». أخذَ عنه علي الحلبي. له: "شرح رسالة الشافعي" و"كتاب في الإجماع" و"كتاب في علم الشروط"، توفي في مصر في ربيع الآخر سنة ٣٣٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣/ ٦٨)، ومسالك الأبصار لابن فضل الله العمري (٦/ ٢٣٦)، والوافي بالوفيات للصفدي (٣/ ٣٤٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٨٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢٢).

(٣) وهو مذهب الشِّيرازي، والغزالي الذي صار إليه بعد أن كان مذهبه الإباحة.

انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧٨)، والتبصرة (٢٤٢)، المنخول (٣١٢)، والمستصفى (٢/ ٤٩).

(٤) المنقول عن المعتزلة مذهبان: الوجوب والوقف. ولم أر في كتبهم الوقف. =

حُجَّة الأَوَّلِينَ وُجوهٌ:

الأوَّل[١] والثَّاني: آيَتِي[٢] الإتِّبَاع والأُسْوَة.

وجَوابُهما: أن المَعْنِي بِهما هو[٣] الإتيانُ بمثل فعلِه لا مُطلقًا، بل على الوجهِ الذي فعلَه، فلو فعلَهُ[٤] بقصد النَّدب أو الإباحة لم يجز الإتيانُ به على قَصْد الوُجُوبِ.

الثَّالث: استدلالُ الصَّحابة، فإنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام لَمَّا خَلَعَ نَعْلَهُ في الصَّلاة خَلعوا نِعالَهُم فسألَهُم[٥] رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: (خَلعت فخَلعنا). فذَكَرَ سَبب خلعِه ولم يُنكر عليهم[٦].

=انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٢٢)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧٨)، المحصول للرازي (٣/ ٢٣٠).

(١) قوله: «وتوقف الصيرفي والمعتزلة حجة الأولين وجوه الأول». ليس في (م).

(٢) كذا في الأصل و(م)، والصواب: «آيتا» بالرفع.

(٣) ليس في (م).

(٤) ليس في (م).

(٥) مكرَّرة في الأصل.

(٦) الحديثُ من طريق أبي سَعيد الخُدْرِي ﷺ: (أن النبي ﷺ صلَّى فخلعَ نعلَه، فخَلَعَ النَّاسُ نِعالَهم، فلمَّا انصَرَفَ قال: لم خَلَعْتم نِعالَكم؟. قالوا: رأيناك خَلَعتَ فخلعنا. فقال: إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ بها خبثًا. فإذا جاء أحدكم المسجدَ فليَقْلِب نعلَيْه ولينْظُر فيهما فإذا رأى خبثًا فليَمْسَحهُ بالأرض وليُصَلّ). =

وأنَّهم لَّما اختلفوا في وجوب الغَسل بالتقاء الخِتانَين من غير إنزالٍ راجعَ عُمرُ عائشةَ فقالت: (فعلتُ[١] أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتَسَلنا)[٢]. فأَخَذُوا به[٣] [وغَسَلوا][٤].

وتَمسَّكُوا في التَّمتُّع بفعلِه[٥].

=أخرجَه أبو داود في سُنَنه، في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النَّعل (٦٥٠) (١/ ٤٥٣). والدَّارمي في سُننه، في كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النَّعلَين (رقم ١٣٨٤) (٣٨٠). والحاكم في مُستدركه، في كتاب الصَّلاة (١/ ٢٦٠)، وابن خُزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الصَّلاة على البُسط ، باب المُصَلِّي يُصلِّي في نَعْلَيه (رقم ١٠١٧) (٢/ ١٠٧)، وابن حبَّان في صحيحه، في كتاب المَواقيت، باب الصَّلاة في النَّعلين وأين يَضعهما إذا خلعهما (رقم ٢١٨٥) (٥/ ٥٦٠).

والحديثُ صَحَّحهُ ابنُ كَثِير وابن المُلقِّن وابن حَجَر.

انظر: تحفة الطالب (١١١)، وغاية مأمول الراغب (٣٢)، وموافقة الخبر الخبر (٥٧).

(١) في (م) فعلته.

(٢) هذان حديثان، الأول سؤال عمر ﷺ أخرجه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢١٠٩٦) (٣٥/ ٢٢). وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (رقم٩٥٢) (١/ ٥٢٢). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم ٣٩٦٥) (١٠/ ١٢٢). وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٦٠).

الثاني كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب نسخ الماء الماء (رقم ٣٥٠) (١٥٣).

(٣) في (م) واحد وأنه.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) هو حديث صفة حجَّة النبي ﷺ. متَّفق عليه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. صحيح البُخاري، كتاب الحَجِّ، باب تَقْضِي الحائض المَناسك كُلَّها إلا الطَّواف بالبيت (رقم=

وتوقَّفوا عن الحَلق حين أمرَهُم بالتَّحليل به عام الحُديبيـة حتَّـى شَـكا إلى أُمِّ سلمةَ[١]، فقالت: (اخرُج إليهم فاحلِق[٢] واذبـح)[٣] ففعـلَ[٤] فحَلَـقُوا وذَبحـوا مُسارِعين.

وَواصَلُوا لَمَّا وَاصل حتَّى بَيَّنَ لهم الفَرْقَ بقوله: (لستُ كأحدِكُم، أَبِيـتُ عنـد رَبِّي يُطعِمُني ويَسقِيني)[٥].

= (١٦٥١) (٢/ ١٧١). صحيح مُسلم، كتاب الحَجِّ، باب بيان وُجوه الإحرام وأنَّه يجوز إفراد الحجِّ والتَّمتع والقرآن (رقم ١٢١٦) (٥١١).

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم سلمة القرشية ثم المخزومية رضي الله عنهـا، أم المـؤمنين زوج رسول الله ﷺ، السيدة الطاهرة راجحة العقـل، مـن المُهـاجرات الأوائـل، كانـت قبـل زواجها من رسول الله ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة، وكان دعـا لهـا أن يتزوَّجهـا مـن بعده من هو خيرٌ منه، تزوَّج رسول الله ﷺ بها في شوَّال من سنة أربع للهجرة، كانت من فقهاء الصحابيات العالمات، عمرت فكانت أخر أزواج رسول الله ﷺ موتًـا، عاشـت أربعًـا ثمانـين سنة، وماتت في المدينة المنورة في خلافة يزيد سنة ٦١ أو ٦٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سـعد (١٠/ ٨٥)، وسـير أعـلام النـبلاء للـذهبي (٢/ ٢٠١)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٤٢٣)، وسبل الهدى والرشاد للصالحي (١١/ ١٨٧)

(٢) في (م) واحلق.

(٣) أخرجه البخاري من طريق المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه ومروان بـن الحكـم في صـحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهـل الحـرب وكتابـة الـشروط (رقـم ٢٧٣٢) (٣/ ١٨٢).

(٤) في (م) ففعلوا.

(٥) سبق تخريجه.

والجوابُ: أنَّها في العبادات فلعلَّهُم فعلوا لفهم القُربة[١] فيها، أو وجوبِ الأخذِ بها من قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (صلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي)[٢]. وقوله: (خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم)[٣].

الرَّابع: أنَّ الوُجوبَ[٤] أحوطُ فيجبُ المَصِير إليه، كما تَجِبُ الخَمس بنسيان صلاةٍ[٥]، والكَفُّ عن الزَّوجَتَين بتطليقٍ مُبهَمٍ[٦][٧].

والجوابُ: أنَّ الاحتياطَ يَجِبُ فيما ثَبَتَ وُجوبُه، كالصَّلوات الخَمْس، إذ[٨] عُلِم وُجوبَ كُلِّ واحدٍ منها[٩]، ولم يُعْلَم سُقُوط. أو كان الأصلُ

---

(١) في (م) القرينة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م) الواجب.

(٥) انظر: البحرالرائق لابن نجيم (٢/ ٩٣)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (١٠٠)، والمجموع للنووي (٣/ ٥٥)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢١٥).

(٦) في (م) منهم.

(٧) هو مذهبُ الجُمهور. أما الحنفيَّة، فمَن قال: امرأتي طالقٌ وله امرأتان أو أكثر تطلُق واحدةٌ مِنْهُن فقط، وللمُطَلِّق خيار التَّعيين منهن.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٩٧)، وشرح مختصر خليل للزرقاني (٤/ ١٢٥)، ونهاية المطلب للجويني (١٤/ ٢٤٦)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٥١١).

(٨) في (م) إذا.

(٩) في (م) منهما.

وُجوبَه كصوم يوم الثَّلاثين من رمضان إذا كانت اللَّيلةُ مُعتِمةً، ولا كذلكَ ههُنا.

الخامسُ: فِعلُ مِثل فِعلِه تعظيمٌ له، وتَعظِيمُه واجبٌ.

والجوابُ: أنَّ تركَ مثلِ فعلِه قد[١] يكون تعظيمًا.

وحُجَّةُ القائلين بالنَّدب وجوهٌ:

الأوَّل: آيةُ[٢] الأُسوةِ، فإن قوله: ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] يقتضي التَّرجيح، وقوله: ﴿لَكُمْ﴾ يَنْفِي الوُجوبَ، وإلاَّ لكان عليهم لا لهم. والأصلُ يُؤيِّدُه، فتعيَّن النَّدْبُ.

وجوابُه ما سَبق.

الثاني: تَطابق [الأمة][٤] على التَّأسِّي في أفعالِه دليلُ التَّرجيح، والأصلُ عدمُ الوجوبِ.

وجوابه: أنَّ ذلك لقرائنٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) أنه.

(٣) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(٤) في الأصل: «الآية».

الثَّالث: أن فعلَه راجحُ الوجودِ؛ لأنَّ راجحَ العدمِ ذَنبٌ، ومُساوِيه عَبثٌ مَمنُوعٌ عنه؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ الآية[١]. والأصلُ يَنْفِي[٢] الوُجوب.

والجوابُ: أنَّ فِعلَ المُباح لغرضٍ دُنيويٍّ لا[٣] يكون عَبثًا[٤].

تَنبِيه:

[طَرِيقُ مَعرِفَة صِفة فعلِه ﷺ]

إنَّما يُعرَفُ صِفةَ فعلِه بالتَّنصيص، والتَّخييرِ بينَه وبين ما عُرِفت صِفتُه، والعلمِ بكونه قضاءً له أو امتثالاً أو بيانًا لآية[٥] دالَّة[٦] على ذلك الوجه[٧].

والوجوبُ بوقوعِه[٨] بأمارته[٩]، كالصَّلاة بأذانٍ وإقامةٍ، و[جزاء][١٠] الشَّرط مُوجب كنَذْرٍ[١١]، وعلى وجه لو لم يَجب لم يَجز، كركوعُ صلاة الخُسوف[١٢].

---

(١) من الآية رقم (١١٥) من سورة المؤمنون. وتمام الآية: ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾.

(٢) في (م) نفي.

(٣) في (م) إلا.

(٤) في (م) عينا.

(٥) في (م) لأنه.

(٦) في (م) دلالة.

(٧) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٥٣).

(٨) في (م) لوقوعه.

(٩) في (م) بأماراته.

(١٠) في الأصل و(م): «جزء». وأظن أن الصواب ما أثبتُّ. وهو ما في المحصول للرازي (٣/ ٢٥٦).

(١١) في (م) لندور.

(١٢) أي لتكرُّرِ الرُّكُوع في القيام الواحد. وهو إشارةٌ للحديث المُتَّفق عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وموطن الشَّاهد: (فقام رسول الله ﷺ يصلي فأطال القيام جدا ثم=

والنَّدب بإماراته[١]، كالوتر على الرَّاحلة[٢]، وإدامتِه[٣] وظهور قَصد القُربة[٤] يَنْفِي الوجوب استصحابًا.

[فِعلُه ﷺ المُتَعلِّق بغَيْرِه]

الثَّالثة: فِعلُه المُتعلِّق بغيره، إن كان تأديبًا كالحُدود والتَّعزير فذلك يَدُلُّ على أنَّ المُؤدَّبَ[٥] أقدمَ على كبيرةٍ أوجبت إقامتِه عليه، وإن كان إلزامًا اقتضى ثُبُوت ما ألزمَه لديه بقاطعٍ، أو أعم منه فيه خلافٌ[٦].

=ركع فأطال الركوع جدًّا ثم رفع رأسه فأطال القيام جدًّا وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع جدا وهو دون الركوع الأول ثم سجد). صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (رقم ١٠٤٤) (٢/ ٢٤). وصحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (رقم ٩٠١) (٣٦١).

(١) في (م) بأمارة.

(٢) لما اتُّفق عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يُومئُ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته). صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (رقم ١٠٠٠) (٢/ ١٤). وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (رقم ٧٠٠) (٢٨٤).

(٣) أي أن يداومَ على الفعلِ، ثم يُخِلُّ به من غير نسخٍ: فتكون إدامتُهُ ﷺ دليلًا على كونها طاعةً، وإخلالُهُ به من غير نسخٍ دليلًا على عدم الوجوبِ.

انظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٥٥).

(٤) في (م) القرينة.

(٥) في (م) المؤذن.

(٦) الأول ذهب إليه أبو الحسين البصري من المعتزلة، والجمهور على الثاني.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٥٨)، وبذل النظر للأسمندي (٥١٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٠).

والأظهرُ هو الثاني لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (نحن نَحكُم بالظَّاهر)[١]. ولقوله: (ولعلَّ بعضَكُم يكون بحُجَّتِه أَلْحَنَ من بعضٍ فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه[٢]، فمَن قَضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخُذنه[٣]، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّار)[٤]. وإن كان تقريرًا كما إذا عُلم بفعل ولم يُنكره فإن عجز عن الإنكار أو قَدِر ولكن قد سَبق منه إنكارُه، والفاعلُ لا يَعتَقِدُ نُبُوَّتَهُ كذهاب[٥] كافرٍ إلى مُتعبِّده[٦] فلا أثرَ لسُكوتُه وِفاقًا[٧].

---

(١) قال ابن كثير: «هذا الحديث كثيرًا ما يَلْهَجُ به أهلُ الأُصُول. ولم أقِف له على سندٍ، وسألتُ عنه الحافظ أبا الحجَّاج المِزِّي فلم يَعْرِفه». تحفة الطالب (١٤٥).

وقال الزَّركشي: «وأفادني شيخُنا علاء الدِّين مُغْلَطَاي رحمه الله تعالى أنَّ الحافظ أبا الطَّاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي رواه في كتاب إدارة الأحكام في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما إلى النبي ﷺ وأصل حديثهما في الصَّحيحين. فقال المقضي عليه: قضيت عليَّ والحقُّ لي. فقال رسول الله ﷺ: (إنما أقضي بالظَّاهر والله يتولَّى السرائر)». المعتبر (٩٩). ويشهد لمعناه الحديث الذي بعده.

انظر: تذكرة المحتاج لابن الملقن (٧٩)، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج للعراقي (١٠٧)، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (١٠٥).

(٢) نهاية الورقة (٢٤) من الأصل.

(٣) في (م) يأخذه. وما في (م) موافق للفظ الصحيحين.

(٤) متفق عليه من طريق أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (٧١٦٩) (٨/ ١١٢). وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (١٧١٣) (٧٥٩).

(٥) في (م) لذهاب.

(٦) في (م) معبده.

(٧) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٤٦٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥١).

وإلاَّ دَلَّ[١] على الجوازِ[٢]، ونَسْخِ تَحريمه السَّابق إن كان؛ لأنَّ النَّهيَ عن المنكرِ والنَّكيرَ[٣] عليه واجبٌ، فلو كان حراما كان سكوتُه تركًا للواجبِ قادحًا[٤] في العِصمةِ، وهو باطلٌ، فإن استبشرَ به فجوازُه أظهرُ.

وتمسَّكَ به الشَّافعي ﷺ[٥] في القِيافة[٦]، فإنَّ[٧] المُدلِجي[٨] لَمَّا رأى أقدام

---

(١) في (م) والأول.

(٢) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٢٨)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (٥٩)، والبرهان للجويني (١/ ٣٢٨)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٢٤)، والمحصول لابن العربي (١١٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٩٠).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) فادحا.

(٥) قال الشَّافعيُّ -بعدَ أن أوردَ خبرَ المُدْلِجي-: «فيه دلالة على أنَّ النبيَّ ﷺ رَضِيهُ ورآهُ عِلمًا؛ لأنَّه لو كان مِمَّا لا يجوز أن يكون حُكمًا ما سَرَّهُ ما سَمع منه -إن شاء الله- ولَنَهاهُ أن يَعُود له، فقال: إنَّك وإن أصبتَ في هذا فقد تُخطئ في غيرِه». الأم (٧/ ٦٠٦).

(٦) القِيافَة مصدر القائف: وهو مُتتبِّع الآثار ويَعْرِف الأشباه، ويعرف شِبه الدِّماء.

انظر: الصَّحاح للجوهري (٤/ ١٤١٩)، وتحرير التَّنبيه للنَّووي (٣٠٣)، وشرح غريب المُدوَّنة للجُبِّي (١٠٨)، ولسان العرب لابن منظور مادة (قوف) (٩/ ٢٩٣).

(٧) في (م) وإن.

(٨) هو مُجَزِّز بن الأعور بن جعدة الكناني ثم المُدْلجي، سمي مُجَزِّزًا لأنه كان إذا أخذَ أسيرًا جَزَّ ناصيَتَهُ، وعَدَّه ابنُ عبد البَرِّ وابنُ حجر من الصَّحابة، عارفٌ بالقيافة، وشهدَ فتح مصر، وله ابنٌ اسمه علقمة بعثَهُ النبي ﷺ في سريَّة، ثم بعثة عمر ﷺ في جيش إلى الحبشة فهلكوا. ولم أقف لمجزز على تاريخ وفاة. ومُدْلِج بضم فسكون فكسر، بن مرة بن عبد مناة بن كنانة قبيلة مضرية، تلتقي مع النبي ﷺ في كنانة، واشتهرت القبيلة بالقيافة. انظر: جمهرة النسب للكلبي =

زيـدٍ[١] وأُسامة[٢]، قـال: (إنَّ هـذه الإقـدامَ بعـضُها مـن بعـضٍ). واستبـشرَ بـه الرَّسولُ ولم ينكرُه[٣][٤].

=(١٥٨)، وجمل من أنساب الأشراف للبَلاذُرِي (١١/ ٤٧١٠)، والأنساب للسمعاني (١١/ ١٩٧)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (١٨٧)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٥٣)، وطرفة الأصحاب لابن رسول (٥٩)، والإصابة (٣/ ٣٦٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٧).

(١) هو زَيْد بن حارثة الكَلْبي ﷺ، الصَّحابي الجليل، حِبُ رسول الله ﷺ، في صِـغره زارَ مـع أُمِّـه قومَها، فأغارت خيلٌ فاحتملَته فباعَته بعُكاظ، فكان لخديجة رضي الله عنها فوهبته للنبي ﷺ، ثم جاء أهله يطلبونه فخُيِّر فاختار النبي ﷺ فأعتقَهُ ﷺ وتَبَنَّاهُ حتى جاء الإسـلام ونـزل قولـه تعـالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾، مـن أوائـل مـن دخـل الإسـلام، وهـو الصحابي المذكور في القرآن في قولـه تعـالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾، شـهد بـدرًا ومـا بعدها، واستشهد في مُؤتة أميرًا سنة ٨هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٢٠)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٥/ ٢٧)، والإصابة لابن حجر (١/ ٥٦٣).

(٢) هو أُسامَة بن زيد بن حارثة الكلبي ﷺ، أبو زيد الصَّحابي الجليل ، حِب رسول الله ﷺ وابنُ حِبّـه، رَبَّاهُ النَّبي ﷺ، وكان يأخُذُه ﷺ والحسن فيقول: (اللَّهُمَّ إنِّي أُحِـبُّهُما فـأَحِبَّهُما)، أمُّـهُ أمّ أيمـن بَرَكَـة حاضِنَةُ النبي ﷺ ومَولاتُهُ، كان أسودَ كاللَّيل وكان أبوه أبيضَ أشقر، وكان خفيفَ الرُّوح شُـجاعًا أَمَّرَهُ النبي ﷺ على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو دُون العشرين، وبعـدَ وفـاة النبـي ﷺ سكنَ المَزَّة بالشام ثم عاد للمدينة المُنوَّرة وتوفِّي فيها سنة ٥٤هـ في خلافة مُعاوية ﷺ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٥٧)، سير أعلام النُّبلاء للذهبي (٢/ ٤٩٦)، والوافي بالوفيات للصفدي (٨/ ٣٧٣)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣١).

(٣) في (م) ينكروه.

(٤) متفق عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. صـحيح البخـاري، كتـاب المناقـب، صفة النبي ﷺ، (رقم ٣٥٥٥) (٤/ ١٦٦). صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف بالولد (رقم ١٤٥٩) (٦٢١).

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ الْمُدلِجي -وإن أُبطِلَ في الاستدلال- إلاَّ أنَّه لَمَّا وافقَ الحقَّ[١] بما يلزم المنافقين الذين تعرَّضوا لذلك، استبشرَ به الرَّسولُ وتَرَكَ النَّكيرُ.

وأُجيبُ: بأنَّ الاستدلالَ بها ليس بدليلٍ مُنكرٌ فيَجِبُ إنكارَهُ، والإلزامُ[٢] إنَّما حصلَ بالقِيافَة فلو لم يَجُز الاستدلالُ به لَمَا حصلَ الإلزامُ.

[أفعالُ النَّبي ﷺ لا تَتَعارَض]

الرَّابعة: الفِعلانِ[٣] لا يَتعارضانِ؛ لأنَّ التَّعارضَ إنَّما يَتُم بالتَّقابُل واتِّحاد المَحلِّ والوقت، والفِعلانِ الْمُتقابلانِ كأكلٍ وصومٍ لا يُمكن اتِّحادُهما في ذلك الوقت[٤].

ولكنَّه لو فعلَ فعلاً وعُلم بالدَّليل تكرُّرِه[٥] وعُمُومِه[٦]، ثُمَّ[٧] فعل ما يُقابِلُه في مثله أو قرَّر غيره عليه حصلَ التَّعارضُ بينَه وبين ذلك الدَّليلِ، وكان الأوَّلُ نسخًا والثاني تَخْصِيصًا[٨] قبل التَّأسي بالأوَّل ونسخًا بعدَه[٩].

---

(١) نهاية الورقة (٢٣) من (م).

(٢) في (م) وإلا لزم.

(٣) في (م) القولان.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٥٩)، وإيضاح المحصول للمازري (٣٦٦).

(٥) في (م) نكرره.

(٦) في (م) وعموم.

(٧) ليس في (م).

(٨) في (م) تخصصا.

(٩) انظر: المحصول لابن العربي (١١١).

[تَعارُض فعلِه ﷺ مع قولِه]

أمَّا إن عارضَ فعلُهُ قولَهُ، فإن قُلنا بوجوب التَّأسِّي، فإن[١] ثبتَ تكرُّرَهُ فالقولُ إن اختصَّ به فلا تَعارُضَ في حقِّ الأمَّةِ، وأمَّا في حقِّه فالمُتأخِّر ناسخٌ إن عُلِم التَّاريخ، وإلاَّ فالمُختار هو الوَقف[٢]؛ لأنَّ دلالةَ الفعلِ والقولِ في حَقِّهِ سواءٌ. وترجيحُ كُلّ منهما كما قيل [تَحَكُّمٌ][٣].

وإن اختصَّ بالأمة فلا تَعارُضَ في حَقِّهِ، وأمَّا في[٤] حَقِّنا [فالمُتأخرُ][٥] ناسخٌ أو مُخَصِّص[٦] كما عَرَفْت. فإن جُهل تاريخُه وجبَ الأخذُ بالقولِ؛ لأنَّه الموضوعُ للدّلالةِ، ولاختصاص الفعلِ بالفاعلِ ظاهرًا، و[للخلافُ][٧] في كونه دليلاً على الأمر[٨]. [ولإبطال القَول بالكُلِّيَّة. إن عَمِل بالفعل دونَ العكس؛ لأن الفعلَ معمولٌ به فيه. والقول في الأمة][٩][١٠].

---

(١) في (م) وإن.

(٢) في (م) الوقوف.

(٣) في الأصل: «بحلم». وما أثبت من (م).

(٤) ليست في (م). وانظر: المحقق من الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة (١٩٧).

(٥) في الأصل: «فالمختار». وما أثبت من (م).

(٦) في (م) مختص.

(٧) في الأصل: «للخلاف». وما أثبت من (م).

(٨) «على الأمر» ليس في (م).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(١٠) المعنى: أنه إن عُمل بالقول لم يبطل العمل بالفعل؛ لأن الفعل معمول به من النبي ﷺ، والقول معمول به في الأمة.

وقيل: الفعلُ؛ لأنه يَبِين به القولُ شرعًا وعُرفًا كصلاته[١] وحَجِّه، وخطوط الهَندسة[٢] ونحوها.

وأُجيبَ: بأن القولَ يَستقلُّ في دلالته، ولا يفتقرُ في بيانه إلى الفعل، وإن جازَ بيانُه به[٣]، والفعلُ لا يستقلُّ بالدلالة، وقد يفتَقِرُ في[٤] البيان إلى القول فيكون مَرجُوحًا.

وقيل: بالوقف. وهو ضعيفٌ؛ إذ وجبَ التَّعبُّد وظَهَرَ التَّرجِيحُ.

وإن عَمَّ الجميعُ فالمُتأخِّرُ ناسِخٌ، فإن جُهِلَ ففيه الأوجُهُ الثَّلاثة[٥].

---

(١) في (م) كصلاة.

(٢) الهَنْدَسة: هو عِلم رِياضي، يُعرَف منه أحوالُ المقادير وهي الخطُّ والسَّطح والجسم التَّعليمي ولواحقها وخواص الأَشْكال ومَعْرِفة كَمِّيَّة الأشياء.
انظر: إحصاء العُلوم للفارابي (٥١)، ورسالة في مَوضُوعات العُلوم للبيضاوي -ضمن تصنيف العلوم بين الطوسي والبيضاوي- (١٠١)، وإرشاد القاصد لابن الأكفاني (١٣٨)، واللؤلؤ النَّظيم للأنصاري -مع خزانة العلوم- (٩٩)، ومفتاح السَّعادة لطاش كبري زاده (١/ ٣٤٧)، وترتيب العُلوم لساجقلي زاده (١٨٠)، وأبجد العلوم لصدِّيق حسن خان (٥٥٣).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) إلى.

(٥) الأوجه الثلاثة: العمل بالقول، والعمل بالفعل، والوقف. والظاهر أن مختار المصنف القول كما تقدم، وهو مختار الآمدي وأبي شامة.
انظر: الإحكام (١/ ٢٥٧)، والمحقق من علم الأصول (٢٠٠).

وإن لم يَثبُت تكرُّره[1] والقولُ[2] خاصٌّ به وتأخَّر فلا مُعارَضة، وإن تقدَّم فالفعلُ ناسخٌ، [وإن جُهل التَّاريخ فالأوجه الثَّلاثة[3].

وإن اختصَّ بالأُمَّة فلا تَعارُض في حَقِّه. وأمَّا في حَقِّنا فالتَّاريخ[4] ناسخٌ أو مُخصِّص][5]. وإن[6] جهلُ التَّاريخ فالأوجهُ الثَّلاثةُ.

وإن عمَّ فإن تأخَّر الفعلُ كان ناسخًا، وإن تقدَّم كان القولُ ناسخًا عن الأمَّة ولا مُعارضة في حقِّه، وإن جَهل فالأوجه الثلاثة، وإن لم[7] نقل به.

فإن ثبتَ تكرُّره واختصَّ القول به، أو أعمَّ فلا مُعارضة في حقِّ الأمَّةِ، والمُتأخِّر[8] ناسخٌ في حقِّه، فإن[9] جُهِل فالثلاثة.

وإن اختصَّ بنا فلا مُعارضة أصلاً، وإن لم يَثبت فإن اختصَّ القولُ به وتأَخَّر فلا تَعارُض، وإن تقدَّمَ فالفعلُ ناسِخٌ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) الفعل.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٨)، والمحقق من علم الأصول لأبي شامة (٢٠٠).

(٤) كذا في (م)، ولعل الصواب: «فالمتأخر».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٦) في (م) فإن.

(٧) «لم» ليس في (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) في (م) وإن.

وإن اختصَّ بالأمَّة فلا تَعارُضَ أصلاً.

وإن عمَّ الجميعَ وتقدَّم فالفعلُ ناسِخٌ في حقِّه، وإن تأخَّر فلا مُعارضة[١]، وإن جُهل فالأوجه الثَّلاثة[٢].

---

(١) في (م) تعارضه.

(٢) تظهر استفادة البيضاوي في تحرير هذه المسألة من الآمدي في الإحكام (١/ ٢٥٤-٢٥٩).

وانظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٥٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢٣٠)، والتبصرة للشيرازي (٢٤٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٩٤)، والمنخول للغزالي (٣١٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٣٠)، وإيضاح المحصول للمازري (٣٦٦)، وبذل النظر للأسمندي (٥١٤)، والمحصول للرازي (٣/ ٢٥٦)، والمحقق من علم الأصول لأبي شامة (١٩٧-٢٠٠).

فِهْرِس
مَوْضُوعَاتِ الجُزْءِ الأَوَّلِ

مفردات النص المحقق:

المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التَّعليم العالي
جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة
كليَّةالشَّريعة بالرِّياض
قسم أصول الفقه



مِرصادُ الإفهامِ
إلى
مبادئ الأحكامِ

للإمام البيضاويِّ المتوفَّى سنة ٦٨٥هـ

دراسةً وتحقيقًا

رسالةٌ مُقدَّمةٌ لنيلِ درجةِ الماجستير في أصول الفقه

إعداد
حسن بن عبد الرحمن الحسين

إشراف
د.عبد الرَّحمن بن عبدِ اللهِ الشَّعلان
الأستاذ المُشارك في قسمِ أصُولِ الفِقه بالكُلِّيَّة

الجُزْءُ الثَّاني

العام الجامعي
١٤٣٠-١٤٣١هـ

الفَصْل الثَّالث في الإِجْمَاع:

وفيه مَسائل:

[حدُّ الإجماع]

الأولى: الإجماعُ لغةً: العَزْمُ. قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[١]. والاتفاق. يُقال: أجمعَ[٢] إذا صار[٣] ذا جَمْعٍ[٤].

وفي الاصطلاح: اتِّفاقُ المُجتَهدين من المُسلمين في عَصْرٍ على أَمْرٍ[٥].

وقال الشَّيخ: «ومَن يَرَى انقِراضَ العصرِ يَزيدُ في الحدِّ[٦] إلى انْقِراض العَصْر»[٧].

وفيه نظرٌ؛ إذ الظَّاهرُ أنَّ الشَّارطَ شَرَطَهُ في كونه حُجَّةً لا في تَحقُّقِه.

ثُمَّ قال: «ومَن يَرى أنَّ الإجماعَ لا يَنعقِدُ مع سَبقِ خِلافٍ مُستقرٍّ»، أي بعدَ استقرار الآراءِ «من ميِّتٍ أو حيٍّ، وجَوَّزَ وُقُوعَهُ، يَزِيدُ: لم يَسبِقْهُ خِلافُ مُجتَهدٍ مُستَقرٌّ»[٨].

---

(١) من الآية (٧١) من سورة يونس.

(٢) في (م) فقال أجمعوا.

(٣) في (م) صاروا.

(٤) انظر: الصَّحاح للجوهري (٣/ ١١٩٨)، وأساس البلاغة للزَّمخشري (٦٤)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي (٩١٧)، ولسان العرب لابن منظور مادة "جمع" (٨/ ٥٧)

(٥) انظر: الحدود لابن فورك (١٣٩)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٧٠)، والحدود للباجي (٦٣)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٦٥)، والتلخيص للجويني (٣/ ٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ١٨٨)، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي (١٤٨)، وأصول الفقه للامشي (١٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٢).

(٦) ليست في مختصر المنتهى.

(٧) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٤٢٧).

(٨) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٤٢٩).

وهو صحيحٌ؛ لأنَّ هذا القائلَ استصحبَ قولَ المُخالفِ واعتَبَرَهُ، وإذا كان كذلك لم يَتَحَقَّق الإجماعُ.

وأشارَ بقوله: «وجَوَّزَ وُقُوعَه». إلى أنَّ من أحالَ وقوع الاتِّفاق بعدَ الخلافِ غَنِيٌّ عن هذا الاحترازِ(١).

ورَسَمَ حُجَّةُ الإسلام بأنَّه: «اتِّفاقُ أمَّةِ مُحَمَّد -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- على أمرٍ دِينِيٍّ»(٢).

واعتُرِضَ عليه(٣): بأنَّ الأُمَّة تَشمَل المَوجُودينَ ومَن سَيُوجَد، خواصُّهم وعوامُّهُم، فتعذَّرَ اتِّفاقُهم.

ثم إن فُسِّرَ(٤): بالمَوجُودِينَ(٥) في كُلِّ عصرٍ لم يَطَّرِد ولم يَنْعَكِس.

أمَّا الأول فلأنَّه لو شَغَرَ العصرُ عن المُجتهدين، واتَّفقَ أهلُه على أمرٍ دينِيٍّ، كان ذلك اتِّفاقَ الأُمَّةِ على أمرٍ دينِيٍّ، ولم يَكُن إجماعًا(٦).

---

(١) قال ابن السبكي: «ولقائلٍ أن يقُول: يَنبغي أن يُزاد: "في غير زَمَن النَّبي ﷺ"، فالإجماعُ لا يَنْعَقِد في زمانه ﷺ ...؛ لأنَّ قولَهم دُونَهُ لا يَصِحّ، وإن كان معهم فالحُجَّة في قولِه. ولم أرَ أحدًا ذكرَ هذا القَيْد، ولابُدَّ مِنه». رفع الحاجب (٢/ ١٣٧).

(٢) المستصفى (١/ ١٧٣). ولفظه هناك: «على أَمرٍ مِن الأُمُور الدِّينِيَّة».

(٣) المُعتَرِض هو الآمدي في الإحكام (١/ ٢٦٢).

(٤) في (م) فسرنا.

(٥) في (م) الموجودين.

(٦) ذهب ابن رُشد الحفيد وابن رَشِيق من مُلَخِّصِي المُستصفى للغزالي إلى استدراك قيدٍ يُخصِّص الإجماع بالعُلماء المجتهدين في التَّعريف. انظر: الضَّرُوري(٩٠)،ولُباب المحصول (١/ ٣٨٥).

وأمَّا الثاني فلأنَّ أهلَ العصرِ لو اتَّفقوا على أمرٍ عقلِيٍّ أو عُرفيٍّ كان إجماعًا، ولم يكُن اتِّفاقًا على أمرٍ دينيٍّ.

[ثبوت الإجماع]

الثانية: اختلفوا فيه، فأحالَ النَّظَّامُ[(١)(٢)]

---

(١) هو إبراهيم بن سَيَّار، أبو إسحاق النَّظَّام المعتزلي، المُتكلِّم الجَدَلي، من أهل البَصْرة من المَوَالي، سُمِّيَ النَّظَّام لكونه يَنظمُ الخَرَزَ بسُوق البصرة، من مَشاهير المعتزلة البَصْرية ومن رُؤوس فِرَقِهم، رُوِيَ أنَّه حفظَ القرآن والتَّوراة والإنجيل والزَّبور وتفسيرها مع كثرةِ حفظه للأشعار والأخبار واختلاف النَّاس في الفُتيا مع حافظةٍ عجيبةٍ، ذَكَرَ جعفر بن يحيى البرمكي أرسطاطاليس، فقال النَّظَّام: نقضتُ عليه كتابَه. فقال جعفر: كيفَ وأنت لا تُحسِن أن تقرأهُ؟. فقال: أيُّما أحبُّ إليك أن أقرأهُ، من أوَّلِه إلى آخرِه أم مِن آخرِه إلى أوَّلِه؟ ثم اندفَع يذكر شيئًا فشيئًا وينقُضُ عليه!، وكان أُمِّيًا!، تَتَلْمَذَ لخَالِه أبي الهُذيل العلاَّف، عاشرَ في شبابِه الثَّنويَّة والسُّمنيَّة ولمَّا كَبُرَ خالط قومًا من مَلاحدة الفلاسفة وهشام بن الحكم وقال بالمُحال الذي سمَّاه الطَّفرة التي لم يُسبق إليها، وله آراء مستشنعة، فكفرَّه غالبُ شُيوخ المعتزلة، وأطالَ أبو الحُسين الخيَّاط المعتزلي في الدِّفاع عنه في الانتصار. أخذ عنه أبو عفَّان النظامي والجاحظ وكان مُعجبًا به. له: "الرَّدّ على الدَّهريَّة"، و"التَّولد"، و"الجواهر والأعراض" وغيرها. وله شِعْرٌ. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٦/ ٩٤)، والانتصار والرَّدّ على ابن الرَّاوندي المُلحد لأبي الحسين الخياط (٦١)، والفِهرست لابن النَّديم (٢٠٥)، ذكر المعتزلة للبَلْخي (٧٠)، وفضل الاعتزال لعبد الجبَّار (٢٦٤)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٤٩).

(٢) القولُ بإحالة تصوُّر الإجماع نسبَهُ للنَّظَّام ابنُ بَرْهَان وصاحب الأصل ابن الحاجب، وتَبِعَهُما هنا المُصنِّف البيضاوي، وقال ابن السبكي: «وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته أي في تصوره فإن الدليل الآتي إن شاء الله تعالى يدل على ذلك» رفع الحاجب (٢/ ١٣٩). وهذه النِّسبَةُ غيرُ مُسلَّمة، فالمَحكِيُّ عن النَّظَّام هو مَنع حُجِّيَّة الإجماع، لا تَصوُّرُه، ونقلَ عنه الباقلاني والشيرازي -وهما أَحْرَى به- أنَّه لا يُخالف في تسليم تصوُّره بل في حُجِّيَّته -كما سيأتي-، ثم نقلَ ابنُ السُّبكِي أنَّ المُخالِف هنا بعضُ أصحاب النَّظَّام، وحكى هذا النقل عن الباقلاني. ولم أَقِف على كلام القاضي في تلخيص الجويني. =

وبعضُ الرَّوافض[١][٢] وُقُوعَه؛ لوُجُوهٍ:

الأول: إنَّ تَفرُّق المُجتهدينَ في الأقطارِ يُحِيلُ نقلَ الحُكمِ إلى كُلِّهم عادةً[٣].

وأُجِيبَ: بأن تَفرُّقَ الأئمةِ أيَّام الصَّحابة لم يَبلُغ هذا الحدِّ، كيفَ وبَحثُهم وجِدُّهُم استَدعى ذلك.

الثاني: إنَّ اتِّفاقَهُم إن كان عن برهانٍ امتنعَ خَفَاؤُهُ، وإن كان عن ظَنٍّ[٤] فالعادةُ تُحِيلُهُ.

وأُجيبَ: بأنَّ القاطعَ قد يُسْتَغْنَى عن نقلِه بالإجماع على مُقتضاه، والظنيَّ قد يكون جَليًّا فيَقَعُ الاتِّفاقُ عليه.

الثالث: اتِّفاقُهم على ما لا يُعلم ضَرُورةً مَمنُوعٌ عادةً، كاتِّفاقِهم على مَأْكُولٍ واحدٍ، وكلمةٍ واحدةٍ في ساعةٍ.

= انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٨)، وشرح اللُّمع (٢/ ٦٦٨)، والوُصُول (٢/ ٦٧)، ورفع الحاجب لابن السُّبكِي (٢/ ١٤٠).

(١) في (م) الرافض.

(٢) لم أَقْدِر على أن أَكْشِف عن هؤلاء البعض، ومذهبُ سائرِهِم يأتي في المسألة الثانية.

(٣) لم أتبيَّن كيف يُعَدّ هذا دليلاً على إحالة وقوعه؟!، وفي آخره تَصرِيحٌ أنَّ الامتناع إنَّما من جِهة العادة، ومَحلُّ البحث هو في الإحالة عقلاً وَمَنَعِ التَّصَوُّر، والمحالُ عادةً لا يُمنَعُ تَصَوُّره؛ لجواز وُقُوعِه وإن لم يَقع، فتأمَّل!.

(٤) نهاية الورقة (٢٤) من (م).

وأُجيبَ: بأنَّ الامتناعَ فيما يتعلَّقُ بالطِّباع أو يَتساوى فيه الاحتمالُ، دونَ ما يَظهرُ فيه الرُّجحان. كاتِّفاق أربابِ المِلَلِ[١] والمَذاهب على مُقتضى ما سَنحَ[٢] لهم من الدَّلائل والأَمَارات[٣].

وأحالَ آخرونَ ثُبُوتَه عنهم[٤]؛ لتَوَقُّفِ العِلم به على مَعرفَتِهم، والعلمِ بتوافُق عقائدِهم في زمانٍ واحدٍ. وذلك مُتعذِّرٌ؛ لامتناعِ حَصرِهم، وإمكانِ خفاء

---

(١) المِلَّة: الطَّريقة والدِّين.

وهو في الاصطلاح الخاص: اسمٌ لِما شرعَ اللهُ تعالى لعباده على لِسان الأنبياء، وفَرْقُها عن الدِّين أن المِلَّة لا تُضاف إلاَّ إلى الأنبياء عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

انظر: مُفردات القرآن الكريم للرَّاغب (٧٧٣)، ومعجم مَقاليد العُلوم للسيوطي (٧٤)، والكُلِّيَّات للكَفَوِيّ (٨٤٣).

(٢) سَنَح: مُرور الطَّائر عن يَمِين الشَّخص.

ويُستعمل بمعنى: عَرَضَ، يقال: سَنَحَ له رأيٌ إذا عَرَضَ له أو تَيَسَّرَ له، وهو المقصود هنا.

انظر: أساس البلاغة للزَّمخشري (٢٢١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٨٨)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ٤٩١).

(٣) هو جواب الباقلاني.

انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٧).

(٤) الذي يَظْهَر أنَّ هذا القول إحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد أو أحد تفسيرات قوله الآتي في تكذيب مُدَّعي الإجماع.

انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٤/ ١٠٥٩)، والتلخيص للجويني (٣/ ٨)، والمحصول للرازي (٤/ ٢٢).

بعضِهم[١]، أو انقطاعِه عن النَّاس، أو أَسْرِهِ، أو خُمُولِهِ، أو كذبه في الفَتوى تَقِيَّةً[٢]، أو رجوعِه قبلَ فتوى الآخرينَ[٣].

فإن سُلِّم فإنَّما يمكِن العلمُ به في أيَّامِهم لا ما بعدَها. فإنَّ نقلَه على التَّواترِ بعيدٌ[٤]، والآحادُ لا يُفِيدُ العلمَ.

ولا يَندَفِع ذلك بقولِهم: إنَّا نعلَمُ اتِّفاقَ المسلمين على نُبوَّة محمد عليه الصَّلاةُ والسَّلام؛ لأنَّ معنَاهُ: نَعلمُ اتِّفاقَ المُعتَقِدِينَ لنُبُوَّته على نُبُوَّتِه[٥].

وأُجيب: بأنَّ ما ذَكَرتُم استدلالٌ في مُقابِلة الواقعِ؛ لأنَّا نقطَعُ بتواتُر النَّقل عن السَّلف على تقديم النَّص القاطِع على المَظنُونِ.

[حُجِّيَّة الإجماع]

الثالثة: الجمهورُ على كونه حُجَّة[٦].

---

(١) نهاية الورقة (٢٥) من الأصل.

(٢) في (م) بينة.

(٣) في (م) أخرين.

(٤) في (م) يفيد.

(٥) وهو مُصادَرَة على المَطْلُوب.

(٦) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٥٧)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (٦٣)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦٦٨)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٣٦٧)، والتبصرة للشيرازي (٣٤٩)، وقوطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ١٩٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٤)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٩٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٤).

خِلافًا للنَّظام[1] والشِّيعة[2][3] والخَوارِج[4].

(١) انظر: المعتمد لأبي الحُسين (٢/ ٤). في نِسْبَة هذا القول للنَّظَّام -مع شُهرَتِه عنه- إشكالٌ، فهو وإن نَسَبَهُ له غير واحد منهم أبو الحسين البصري المعتزلي. إلا أن هناك من أنكره فهذا أبو الحُسين الخيَّاط المُعتزلي يَنفِي هذه النِّسبة، فقال حول دعوى تجويز إجماع الأمة على الضَّلال: «هذا غيرُ مَعرُوفٍ عن إبراهيم [النَّظَّام]، وإنَّما حَكاهُ عنه عمرو بن بحر الجاحظ فقط وقد أغفل في الحكاية عنه. وهذه كُتُبه تُخبِر بخلاف هذا الخَبَر». الانتصار والرد على ابن الرَّاوندي (٧٩). والجاحظُ وإن كان من أخصّ تلامذة النَّظَّام إلاَّ أنَّ ما ذَكَرَهُ الخيَّاط عن كتب النَّظَّام يُورِث التَّوقُّف في صِحَّة هذه النِّسبة. والتَّوجيهُ -والله أعلم- أن النَّظَّام يُنكِرُ حُجِّيَّة الإجماع المَعْنِي عند الأصوليين، وأنَّه يُعبِّر بلفظ الإجماع على اصطلاحه الخاص ففَهِمَ الخَيَّاطُ المعتزلي مُوافَقَتَهُ للجمهور. قال الجويني في تلخيصه لكلام الباقلاني: «وذهبَ النَّظَّام من المُعتزلة إلى أنَّ الإجماعَ: كُلُّ قَوْلٍ يَجِبُ اتِّباعُه سواءٌ صَدَرَ من جَمْع أو من واحدٍ، وسَمَّى لذلك خَبَرَ النَّبي ﷺ إجماعًا». التَّلخيص (٣/ ٦).

(٢) الشِّيعَة: طائفة تَدَّعي أنها تُشَايعُ عَلِيًّا رضي الله عنه وتُناصره، وتُقدِّمُه على غيره، وهم فِرقٌ كثيرة، تَرجِعُ بالجنس إلى غالية باطنيَّة، وإماميَّة رافضة، وزيدية، ومع هذه التَّقسيمات فإنها تتداخل فمن الإمامية من هو باطني ومن الزيدية -كالجارودية- رافضي، وكثرة فرقهم يعسُر معها إرجاعهم لأصول واحدة، إذ منها من لا يزيد على تفضيل علي رضي الله عنه على غيره من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من يرى عصمته ومنهم من يذهب إلى ما هو أشنع. وهم -مع قلتهم باعتبار عدد الأمة- من أكثر مذاهب الابتداع انتشارًا وضلالاً.

انظر: فِرَق الشِّيعة للنُّوبَختي والقُمِّي (١٥)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٦٥-١٣٦)، والمِلَل والنِّحل للشهرستاني (١/ ١٤٤).

والمُراد بالشِّيعة هنا فِرقة الإماميَّة الاثنى عشرية؛ إذهُم الذين تركوا في أصول الفِقه تصانيفَ ولا يزالون باقين.

(٣) يُصرِّحُ الشَّيعةُ بأنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ، إلاَّ أنَّ قولَهم يُؤدِّي إلى أنَّ لا حُجَّةَ في الإجماع؛ لأن الإجماعَ لا يَصِير إجماعًا عندهم إلاَّ إذا احتوى رأيَ أحدِ المَعصُومِين، فيكون سَبب حُجِّيَّتِه اشتماله على قول المَعْصُوم، فالحُجَّةُ في قول المَعْصُوم، لا في الإجماع.

انظر: غُنْيَة النُّزوع لابن زَهرة (٢/ ٣٧٠)، ومبادئ الأصول للحلِّي (١٩٢).

(٤) الخَوارِج: طائفةٌ أصلهم الجماعة الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورفضوا التحكيم، ومن أسمائهم الحَرُورِيَّة والشُّراة، وهم فِرق عِدَّة، كبارهم الأزارقة والنجدات والصفرية=

وقول أحمدَ: «مَن ادَّعى الإجماعَ فهُو كاذبٌ»[١]. قالَه استِبعادًا لعزَّة وُجودِه[٢].

[دليلُ الإجماع عقلاً]

لنا العقلُ والنَّقلُ:

أمَّا العقلُ، فوُجُوه:

=والعجاردة والثعلبية والإباضية أتباع عبد الله بن إِباض، وهم أقربهم وأكثرهم والباقون منهم، وهم فِرق أيضا بينهما تكفير!، من أصولهم التكفير بالكبيرة على خلاف بينها في معنى الكُفر، وأنَّ عُصاة المؤمنين مُخلَّدون في النَّار، وجَوَّزُوا الخروج على الإمام الجائر، والحطُّ على مَن بعد الشيخين من الخلفاء، ومُتأخِّرو الإباضيَّة يتوقَّفون في شأن الصَّحابة ﷺ. ولا وجود الآن للخوارج إلاَّ الإباضية، ووجودهم في عُمان وجِربة من بلاد تونس والجزائر.

انظر: التَّنبيه والرَّد للملطي (٤٧)، والتبصير للإسفراييني (٢٦)، ورسالة في بيان كل فرقة للسوفي المارغني الإباضي -ضمن مجلة جامعة الزيتونة العدد٣- (٢٨٩-٣٠٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٦)، ومختصر تاريخ الإباضية للباروني (٧٣)، ودراسات عن الإباضية للنامي (٤٣).

أما رأي الخوارج في الإجماع فلم أستَطِع الوقوف إلاَّ على كُتب الإباضية من الخوارج، والذي وَجَدْتُه عندهم الإقرارَ بحُجِّيَّة الإجماع. وتفسير ذلك ما نقلَه القرافي أنَّهم يقولون بإجماع الصَّحابة قبلَ حُدوث الفِرقة، ثم صار الإجماع خاصًّا بهم وَحْدَهُم دون غيرهم؛ لانْفِرَادِهِم بوَصْف الإيمان.

انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٦٩٠).

ويَدُلُّ عليه ما ذكره الشَّماخي الإباضي بعد ما ذكر حجية الإجماع: «ولا يُعتَبَر...ولا بالذي تَضَمَّنت بِدعَتَهُ كُفرًا على المُختار». مُختصر العَدل والإنصاف (٤٥).

وأطلقَ الكفرَ وهو نَوعانِ عندهم، مُخرِج من الملَّة، وكُفر نِعمة. فالظَّاهر أنه لا يعتبر إلا إجماع طائفتهم، والله أعلم.

(١) الرِّواية في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ونَصُّها هُناك: «سمعت أبي يقول: ما يَدَّعي الرَّجُلُ فيه الإجماعَ، هذا الكذب، مَن ادَّعى الإجماعَ فهُو كذبٌ لعلَّ النَّاس اختلفوا». (٤٣٨).

(٢) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٤/ ١٠٦٠).

الأَوَّلُ: إنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم أجمَعوا على القطعِ بتخطئة مَن خالفَ الإجماعَ، وذلك يَدُلُّ على وجودِ قاطعٍ يَمنَعُ مُخالفته؛ لأنَّ العادةَ تُحِيلُ اتِّفاق مثل هذا الجمعِ من العُلماء المُحقِّقين على القطع[١] بأمرٍ شرعيٍّ من غير دليلٍ قاطعٍ، فيكونُ اتِّفاقُهم للعُثُور على قاطعٍ.

ولا يَنتَقِضُ بإجماع الفلاسفةِ[٢]، فلَعَلَّ شُبَّهةً عقليَّةً حَمَلتهُم على ذلك[٣].

---

(١) في (م) القاطع.

(٢) الفلسفة: لفظ أصله يوناني filosofia وتعني: حُبّ الحكمة، ويحكى أن أول فيلسوف ثالس الملطي تَفَلْسَفَ بمصر، ورؤوسهم فيثاغورس وأفلاطون وأرسطو من الأقدمين وأشهر فرقهم المشَّاؤون ورأسهم أرسطو، والإشراقيون ومنهم السَّهروردي، وتنقسم الفلسفة إلى متافيزيقيا (الماورائيات) وفيزيقيا، وأبوابها الرّياضيات والإلهيّات والمنطقيّات والطبيعيّات، ثم صارت بعضها علومًا مستقلة وانسلخت عن الفلسفة، واعتنت في كتاباتها الأولى بنظريّة المعرفة والمشكلة الأخلاقية، والفلسفة منهج بحث أكثر من كونها علمًا لموضوع فموضوعها عام جدًا وهو الوجود، وتوسعت الفلسفة في المناهج والموضوعات وانقسمت إلى مدارس عِدَّة لا تكاد تحصر.
انظر: صوان الحكمة لأبي سليمان المنطقي (٧٨)، ومقاصد الفلاسفة للغزالي (١٠)، ونزهة الأرواح للشهزوري (٤١)، وترتيب العلوم لساجقلي زاده (٢٢٣)، وتفسير الألفاظ الدخيلة للعنسيي (٥٣)، ودروس في تاريخ الفلسفة لمذكور وكرم (١-٨)، وتاريخ الفلسفة الحديثة ليوسف كرم (٥-٨)، ومدخل إلى الفلسفة للنشار (٣٩).

(٣) في هذا الاعتراض افتراضُ أنَّ الفلاسفةَ كُلّهم أجمعوا على مطلبٍ واحدٍ وكان باطلاً، وهي دعوى تَحتاج للإثبات ابتداءً، واتِّفاق جميع الفلاسفة على مَطلب واحدٍ بعيدٌ جدًّا، ولا أظنُّه واقعًا، إذ منهم من نفى الوجود ويرى أن كل ما نراه تَخيُّلاً!، ومنهم من هو مُغرِقٌ في الجانب الحِسِّي المادي والتَّجريبي، ومنهم من يَمنَع التَّكَثُّر ويُرجِع كُلَّ شيءٍ إلى مادَّة واحدةٍ ومنهم مَن يأبى، فمَن هذا حالهم كيف يُجمعون على أمرٍ واحدٍ، وما تَرجع إليه الحقائق هو محَل خِلاف ونزاع عندهم، تأمَّل!.
فإذا تقرَّرَ هذا لم يَحْتَج إجماعُ الفلاسفة على باطل لجوابٍ مُتَرَدِّد بلَعَلَّ.

واشتباه غيرِ قطعيٍّ بالقطعيِّ[1] في الشَّرعيَّات على الصَّحابة مُتعَذِّرٌ[2]. لا يُقال: أَثبَتُّم الإجماعَ بالإجماعِ أو بنَصٍّ يتوَقَّف ثُبُوتُه على كون الإجماعِ حُجَّةً؛ لأنه إنَّما يَلزَمُ أن يكونَ عن نَصٍّ إذا كان حقًّا؛ لأنَّا نقول: أَثْبَتْنا[3] كون الإجماعِ حُجَّة بثُبُوت نصٍّ عن وجُود صُورة بحُكم[4] العادة، لا لكونها حقًّا فلا دَوْرَ.

الثاني: إنَّهم أجمعوا على تقديمِه على النُّصوص القاطعة، ولولا أنَّهم وجدوا قاطعًا دلَّ عليه، وإلاَّ لما حكموا به؛ لأنَّهم أجمعوا على[5] أنَّ القاطعَ يُقدَّمُ على غيرِه، والتَّناقضُ عن[6] مثل هذا الجَمْعِ[7] الغَفِير مُستحيلٌ عادةً.

الثالث: إنَّ إجماعَ مثل هذا الجمعِ على حكمٍ لا يكون إلاَّ عن قاطعٍ عادةً، وهو ضعيف؛ لجواز أن يكون عن قياسٍ جَلِيٍّ، أو ظاهرِ خَبَرِ واحدٍ بعد عِلمِهم بوُجُوب العملِ بالظَّاهر.

واعلم أنَّ الأوجهَ الثَّلاثة تَستَلزِمُ أن يكون المُجمِعُونَ عددَ التَّواتُر.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) بعيد.

(٣) في (م) أثبتا.

(٤) في (م) لحكم.

(٥) في (م) علي.

(٦) ليست في (م).

(٧) في هامش الأصل: «لعلَّه: الجَمّ».

[دليلُ الإجماع نقلاً]

وأمَّا النَّقلُ فوُجُوهٌ:

الأول: ما استخرَجَهُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[1] الآية[2]. جمعَ بين مُشاقَّةِ الرَّسول وإتِّباع غيرِ سَبيل المُؤمنينَ في الوَعِيد فيحرم؛ إذ لا يَجمَع بين مُحرَّم وغيرِه فيه، وإذا حَرُمَ إتِّباعُ غيرِ سَبِيلِهم وجبَ إتِّباعُ سَبِيلِهم؛ إذ لا واسطةَ، وهو ما يَختارُونَ مِن قولٍ أو عملٍ.

قيل: الوَعِيدُ مُرتَّبٌ عليهما، لا على كُلِّ واحدٍ.

وأُجيب: بأنَّ ظاهرَ العطفِ يقتضي استقلالِ كُلِّ واحدٍ منهما، سِيَّما والمُشاقَّة مُحرَّمة مُطلقًا، وتَحريمُ مُتابعة غيرِ سبيلِ المُؤمنين بشرط المشاقَّة تكليفٌ بما لا يُطاق؛ لأنه لو حَرُمَ بشرط المُشاقَّة التي هي الكُفرُ لوجبَ مُتابعةُ سَبيلِ المؤمنين مع الكُفرِ وهو مُحالٌ.

قيل: حُرمَتِه مُشروطَةٌ[3] بتَبَيُّن[4] الهُدى؛ لوجوب استواءِ المَعْطُوف والمعطوف عليه[5]، وهو عامٌّ فيتناولُ دليلَ الإجماع، وعندَ تَبَيُّنِه لا يُفيدُ الإجماعَ.

---

(١) من الآية رقم (١١٥) من سورة النِّساء.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/ ٣٩).

(٣) في (م) ومشروطه.

(٤) في (م) تبيين.

(٥) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٨/ ٩٠)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/ ١٧٨).

وأُجيبَ: بأن الاستواءَ يجبُ في الحكم الذي وقعَ فيه العطفُ، لا في كُلِّ شيءٍ. وإن سُلِّمَ فيُشترَطُ[١] فيه ما شُرِطَ[٢] في المُشاقَّة، وهو دليلُ التَّوحيدِ والنُّبُوَّةِ[٣].

قيل: لفظُ الغيرِ والسَّبيل لا يَعُم، وإن عَمَّ كلاهُما أو أحدُهما أفادَ حُرمةَ إتِّباع كُلِّ ما غايرَ[٤] كُلَّ سبيل المؤمنين[٥]، أو كُلِّ ما غَايَرَ[٦] بعضَ سبيلهم، أو بالعكس، وذلك يتحقَّقُ بحُرمةِ إتِّباع بعضِ ما غايرَ بعضَ[٧] سبيلِهم فقط. و[٨]هو عدمُ مُناصَرة الرَّسولِ أو [مُتابعَتِه][٩] أو الإقتداءِ به أو الكُفرِ [به][١٠].

وأُجيب: بأنَّهما يَعُمَّان للعُرفِ[١١]؛ فإنَّه يُفهَم من قوله: مَن دخلَ غيرَ دَاري ضَرَبْتُه. وجوازُ[١٢] الاستثناءِ من كُلِّ واحدٍ، وعدم الإجمالِ[١٣] في الحَمْل عليه،

---

(١) في (م) فشترط.

(٢) في (م) يشرط.

(٣) هو أحد أجوبة ثلاث أجاب بها الآمدي في الإحكام (١/ ٢٧٧).

(٤) في (م) يغاير.

(٥) قوله: «كل ما يغاير كل سبيل». مكرَّرة في (م).

(٦) في (م) يغاير.

(٧) ليست في (م).

(٨) ليست في (م).

(٩) في الأصل: «مبايعته». وما أثبت من (م).

(١٠) ساقط من الأصل، وأثبت من (م).

(١١) في (م) العرف.

(١٢) في (م) جوال.

(١٣) في (م) الإجماع.

وإذا كان كذلك أفادَ حُرمةَ إتِّباع كُلِّ واحدٍ ممَّا يُغاير كُلِّ واحدٍ من سَبيلِهم؛ إذ المفهومُ مِن العامِّ كُلّ واحدٍ لا الكُلَّ من حيثُ هو كُل.

قيل[١]: لو حُمِل[٢] على[٣] ذلك لَزِمَ وُجوبُ[٤] الفِعل وعَدمُه فيما فَعَلوهُ مستَبِيحِينَ، وجوازُ الاجتهادِ وعدمِه. حيث[٥] أجمعوا بعد الخِلاف ووجوب الاستدلال[٦] بدليلهم وعدمه اكتفاءً بالإجماع.

وجوابه: أن مُتابَعَتِهم في المُباح أن يأتي به لو أرادَ من غيرِ استحبابٍ. وتحَرُّجٍ كمُتابعتِه عليه الصَّلاة والسَّلام فيه، وسبيلُهم[٧] أن يجتهدوا ويَستدلُّوا لا مطلقًا، بل حيثُ لم يُجْمَع عليه، وإذا كان كذلك لم يَجِب الاجتهادُ والاستدلالُ فيما أجمَعوا عليه.

قِيل: السَّبيلُ حَقيقةَ: ما[٨] يُمشى فيه[٩]. وهو غيرُ مُرادٍ، وما ذَكرتُم ليس أولى من غيرِه. ودليلُهم أشبهُ بالحقيقةِ؛ لأنَّه ينقلُ فيه من مُقدِّمةٍ إلى أُخرى حتَّى يصل المَطْلُوب.

---

(١) في (م) قبل.

(٢) نهاية الورقة (٢٥) من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) الاستبلاد.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م) بما.

(٩) انظر: مُفردات القرآن الكريم للرَّاغب (٣٩٥)، وأساس البلاغة للزَّمخشري (٢٠١)، والمِصباح المُنير للفيومي (٢١٩)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة (سبل) (١٣٠٨).

وأُجيب: بأنَّ ما ذكرنا أولى؛ لعُمُومِه، وكثرةِ الاستعمالِ فيه. قال تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾[١]. ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾[٢][٣]. و[٤]إن حُمل على دَليلِهم لَزِم حَقِّيَّةِ[٥] ما استَدَلُّوا به عليه[٦]. وذلك أيضًا يستلزِمُ حَقِّيَّه ما أجمَعُوا عليه؛ إذ العادة تُحيلُ إجماعَهم من غيرِ سَنَدٍ.

قيل: لفظة غيرُ صفةٍ؛ لأنَّها الأصلُ، وحينئذٍ يكون عدمُ الإتِّباعِ واسطةً بين إتِّباعِ ما يُغايِرُ[٧] سَبِيلَهُم وإتِّباع سبيلِهم، فلا يَستَلزِم حُرمَةُ أحدِهما وُجُوبَ الأخر.

وجوابه: إنَّ تركَ سبيلِهم مِمَّا يُغايِرُ[٨] سَبيلَهُم، والإتِّباعُ يكون في الفِعلِ وفي التَّرك[٩].

قيل: المُؤمنون[١٠] هم المَوجُودُونَ[١١] إلى قيام السَّاعةِ[١٢]، وأهلُ العَصْر بَعْضُهُم.

---

(١) من الآية رقم (١٠٨) من سورة يوسف.

(٢) من الآية رقم (١٢٥) من سورة النحل.

(٣) في (م): ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) حقيقة.

(٦) في (م) علته.

(٧) مكررة في الأصل.

(٨) في (م) مغاير.

(٩) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٣).

(١٠) في (م) المؤمنين.

(١١) في (م) الذين موجودون.

(١٢) في (م) يوم القيامة.

وأُجيبَ: بأنَّ الآيةَ وَرَدَت [للزَّجر][1] عن مُخالَفَتِهم[2]، والتَّرغيبِ في مُتابَعَتِهم، وذلك يَمنَعُ إرادةُ المؤمنينَ إلى قيام السَّاعة، بل المُراد كُلّ مُؤمِنِي عَصْرٍ؛ لأنَّ المُؤمِنَ هو المُصدّق باللِّسان لتَمَكُّن مَعرِفَتِه وإتباعه. والمُصدّق هو الموجود، فإذا أجمعوا على حُكمٍ كان ذلك حقًّا، وما كان حقًّا في عصرٍ كان حقًّا في جَمِيع الأَعْصَار، ولا يُخَصُّ بالمَوجُودِينَ وقتَ نُزُولِها، إذ لا فائدةَ حِينئذٍ في قولِهم؛ لأنَّه إن وافقَ قولَ[3] الرَّسُول -عليه الصَّلاة والسَّلام- فالعِبرَةُ بقولِه، وإن خالَفَهُ لم يَكُن إجماعًا.

قيل: دلالةُ الآيةِ ظَنِّيَّة؛ للاحتمالاتِ المَذْكُورةِ. والمَسألَةُ[4] عِلمِيَّةٌ وِفاقًا[5][6]؛ ولأنَّ التَّمسُّكَ بالظَّنِّ إنَّما يَثبُت بالإجماعِ فلو ثبتَ به الإجماعُ لَزِمَ الدَّوْرُ[7].

وأُجيب: بأنَّ الوفاقَ مَمنُوعٌ، والتَّمسُّك[8] بالظَّنِّ يَثبُتُ[9] بغيرِ الإجماع، كالنَّصِّ والمَعقُولِ.

---

(١) في الأصل: للجزر. وما أثبت من (م).

(٢) في (م) مخالفيهم.

(٣) ليست في (م).

(٤) نهاية الورقة (٢٦) من الأصل.

(٥) في (م) اتفاقا.

(٦) أي أنَّ مسألة الإجماع قطعية. انظر: التبصرة للشيرازي (٣٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٤)، وميزان النَّظر للسمرقندي (٥٣٤)، ونفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٦٩٧).

(٧) قوله: «ولأنَّ التَّمسُّكَ بالظَّنِّ إنَّما يَثبُت بالإجماعِ فلو ثبتَ به الإجماعُ لَزِمَ الدَّوْرُ» ليس في (م).

(٨) في (م) ورد بلفظ: «وأجيب: بأن المسألة ظنية والإجماع على القطع ممنوع، وإذن التمسك أيضا».

(٩) في (م) ثبت.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١]. أي عدلاً بالنَّقل[٢][٣] والاستعمال[٤]. قال تعالى: ﴿ قَالَ[٥] أَوْسَطُهُمْ ﴾[٦].

وقال الشَّاعرُ: وَهُم وَسَطٌ يَرضَى الأَنامُ[٧] بحُكمِهِم[٨]

---

(١) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(٢) في (م) بالفعل.

(٣) أخرج البخاري من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ تفسير قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال: (الوسط: العدل). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (رقم ٤٤٨٧) (٥/ ١٥١).

(٤) انظر: جامع البيان الطبري (٢/ ٦٢٦)، والمحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٣٦٧)، وتفسير القرآن للعز ابن عبدالسلام (١/ ١٦٨)، وتفسير النسفي (٨٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) من الآية رقم (٢٨) من سورة القلم. قال غُلام ثعلب: « ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ أي أَفْضَلُهم وأَخْيَرُهم». ياقوتة الصراط (٥٢٥).

(٧) في (م) ترضى الأيام.

(٨) صَدْرُ بيتٍ وعَجْزُهُ: إذَا طَرَقَت إِحْدَى اللَّيَالي بمُعْظَمِ. واختلف في نسبة البيت، فنَسَبَهُ ابن جرير الطبري إلى زهير بن أبي سُلْمَى. أما الجاحظ فنسبَه إلى أبي نخيلة. انظر: جامع البيان (٢/ ٦٢٦)، والبيان والتَّبيُّن [لا التبيين] (٣/ ٢٢٥). وأميلُ في نسبتِه إلى أبي نخيلة لوجوهٍ:

الأول: بالنَّظر إلى القائل، فإنَّ ابنَ جرير الطبري وإن كان من أئمَّة الدُّنيا، إلا أنَّ الجاحظ أخصُّ منه بالأدب والشِّعر.

الثاني: بالنَّظر إلى الشاعر، فالعادةُ أن يقع الخطأ في نسبة الأبيات إلى المشهورين لا المغمورين، وزهير من أصحاب المُعلَّقات، فأبو نخيلة دونه بكثير في الشهرة، فالخطأ يحمل على نسبته لزهير لا عليه.

ثالثًا: أن البيت المذكور لزهير هو في معلقته، وهو قوله: =

= لِحَيٍّ حِلالٍ يَعصِمُ الناسَ أَمرُهُم إِذا طَلَعَت إِحدى اللَيالي بِمُعظَمِ

وليس فيه موطن الشاهد بل عجزُ البيت أما صَدرُه فمُختلف، ولم أقفِ على رواية مُختلفة لا في شُروح المُعلقات التي بين يدي مع عنايتهم بفروق الرِّوايات، وكذلك ليس في ديوانه الذي رواهُ اللُّغوي الإمام ثعلب، فخفاءُ صدر البيت هذا عليهم بعيدٌ مع معرفتهم التَّامة.

وأُقَدِّرُ أنَّ سبب الوهم تَشابُه عجز البيت عندهما، فإنَّ عجزَ البيت واردٌ في مُعلَّقة زُهير.

فيَرِدُ: كيف يتَّحِد عجز بيت أبي نخيلة مع عجز بيت زهير وزهير أقدم منه؟.

والجواب: أنَّ الشُّعراء يقتبسون من بعضهم، خاصَّة اقتباس الشُّعراء من أصحاب المُعلقات، بل أصحاب المعلقات فيما بينهم كما وقع اقتباس بيت كامل -خلا آخر كلمة فيه- وهو اقتباس طرفة بن العبد قول امرئ القيس:

وُقُوفًا بها صَحْبِي عَلَيَّ مَطيُّهم يَقُولُونَ لا تَهْلِك أسًى وتَجَمَّلِ

فحَكَى طرفة البيت كما هو في مُعَلَّقَتِه مُستَبدلاً (تَجَمُّل) بـ(تَجَلُّد). ثم إنَّ عجز البيت هذا سار فاقتبسه قبل أبي نخيلة غيرُ واحدٍ، فاقتبسه زيد الخيل الطائي في قوله:

وَبِالمالِ أَنَّ المالَ أَهوَنُ هالِكٍ **إِذا طَرَقَت إِحدى اللَّيالي** الغَوابِرِ

وكذا الخنساء في رثائها معاوية في قولها:

أَلا لا أَرى في الناسِ مِثلَ مُعاوِيَه **إِذا طَرَقَت إِحدى اللَّيالي** بِداهِيَه

وكذا عمرو بن مرثد البكري -وأظنه قبل زهير فيكون الأخير أخذ عنه- في قوله:

أجادت به إحدى غَنِيٍّ لجعفر **إِذا طَرَقَت إِحدى اللَّيالي** بِمِرْبَدِ

انظر: شرح شعر زهير بن أبي سُلمى لثعلب (٣٣)، وشرح القصائد السَّبْع الطوال للأنباري (٢٧٢)، وشرح القصائد التسع المشهورات للنَّحاس (١/ ٣٣٢)، وشرح المعلقات السَّبْع للزوزني (١١٧)، وشرح المعلقات العشر للتَّبريزي (١٥٠)، ومعجم الشعراء للمرزباني (١٤).

وأبو نخيلة: هو يَعْمُر بن حزن بن زائدة من بني سعد من تميم -على شك في نسبه!-، شاعر راجز، سُمي أبا نخيلة لأن أمَّه ولدته إلى جَنب نَخلة، كان عاقًا بأبيه فنفاهُ أبوه فنَزل الشَّام، واتصلَ بمسلمة بن عبد الملك فاصطنعه و أوصله إلى الخلفاء واحدًا واحدًا فاستغنى من مدحهم، ثم لَمَّا دالت دولتهم وأتى العباسيون تنكَّر وتسمَّى شاعر بني هاشم وهجا بني أمية فأكثر، وكان بينه وبين العجاج الرَّاجز=

والإجماعُ على الباطلِ يَنفِيهِ.

قيل: الوَسَطُ[١] فِعلُ الله عَزَّ وجَلَّ، والعَدَالَةُ فِعلُ العَبدِ.

وأيضًا الوسطُ ما يَتوسَّط شَيئينِ، فلو جُعِلَ حقيقةً في العدالةِ لَزِمَ الاشتراكُ.

وأُجيبُ: بأنَّ فِعلَ العبدِ عندنا فعلُ الله[٢].

والوَسَطُ الحقيقيُّ: هو البَعِيدُ عن طَرفي الإفراطِ والتَّفريط المَذمُومَينِ[٣]، والمَيلِ إلى أحدِهما؛ ولذلك قال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (خيرُ الأُمورِ أَوسطُها)[٤]. والعَدْلُ كذلك[٥].

=مُهاجاة، قضى عليه شعره إذ قال أرجوزة يَرجوا من وراءها مالاً يَحثُّ أبا جعفر المنصور توليةَ ابنه المهدي وخلع ابن أخيه عيسى بن موسى عن ولاية عهد الخلافة، ثم طلبَه عيسى فهرب فأدركوه فذُبح وسُلخ جلده، ولم أقف على تاريخ وفاته، إلا أن وفاته قبل ١٥٠هـ بقليل، والله أعلم.

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢/ ٦٠٢)، والاشتقاق لابن دريد (١٥٤)، والأغاني للأصفهاني (١٨/ ١٣٩)، وخزانة الأدب للبغدادي (١/ ١٦٥).

وأعتذر عن إطالة التعليق الذي باعثه شهرة ذكر هذا البيت في كتب الأصوليين ولم أرَ تحريرًا في نسبته، فأحسب أن هذه الإطالة لهذا الغرض محتملة.

(١) في (م) التوسط.

(٢) انظر: طوالع الأنوار (١٩٧)، ومصباح الأرواح للبيضاوي (١٧٣).

(٣) انظر: التَّوقيف للمناوي (٣٣٧)، والكليات للكفوي (٩٣٨)، ودستور العلماء للأحمد نكري (٣/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البيهقي من طريق عمرو بن الحارث مرسلاً منقطعًا يَرفعه للنبي ﷺ في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخوف. وقال: «هذا مُنقَطِع» (٣/ ٢٧٣). وأورده الديلمي بلا سندٍ عن ابن عبَّاس مرفوعًا، في فردوس الأخبار (٢/ ٣٣١). والحديث ضعيف جدًّا. انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (٢٤٠)، والدرر المنتثرة للسيوطي (١١٧)، وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٤٦٩).

(٥) في (م) لذلك.

قيل: التَّعديلُ يَقتضِي براءةَ المُعَدَّلِ عن الكبائر دُونَ الصَّغائر.

وجَوابُه: إنَّ التَّعديلَ ينفي جميعَ ما يَعلَمُ المُعَدِّلُ[١] حُرمَتَهُ، وكُلُّ ذَنبٍ هو عندَ اللهِ كذلك، فيَلزَمُ نَفْيُهُ[٢].

قِيل[٣]: عَدَّلَهُم؛ للشَّهادَة على النَّاس في الآخرةِ، فيكفي عدالَتَهُم فيها[٤].

وأُجيبَ: بأنَّه لو أرادَ ذلك [العاجل][٥] لقال: سَنَجْعَلَكُم[٦]. وبأنَّ الأُمَمَ في الآخرة عُدُولٌ، فلا فائدةَ لتَخْصِيصِهم.

قِيل: الظَّاهرُ يَستَدْعِي عَدالَةَ كُلِّ واحدٍ، وهو مَتْرُوكٌ فيُحمَلُ على البعضِ[٧]، وهو الإمامُ المَعصُومُ.

وأُجيبَ: بأنَّه يُحمَلُ على [أنَّ][٨] أكثرِهم عدولٌ، أو[٩] أنَّه يَمتَنِعُ خُلوُّ الأُمَّة عن العُدُولِ، وحملِ الأُمَّةِ على الواحدِ بَعِيدٌ.

---

(١) في (م) العدل.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبت من (م).

(٦) في (م) سيجعلكم.

(٧) في (م) التعرض.

(٨) ساقطة من الأصل، وأثبت من (م).

(٩) في (م) و.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾[١]. يقتضي نَهْيَهُم عن كُلِّ مُنكَرٍ؛ لأنَّ اللاَّمَ فيه للعُمُوم لِمَا سَنَذكُرُه في بابه[٢]، وذلك يَنفِي إجماعَهُم على مُنكرٍ.

قِيل: ﴿ كُنتُمْ ﴾ للماضي[٣][٤]، ومَفهُومُه يَنْفي[٥] الحُصُولَ في الحالِ.

قُلنا: قَرِينَةُ المَدْحِ تَدُلُّ على أنَّه للدَّوامِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٦].

الرَّابع: إنَّه رُوِيَ عن النَّبي ﷺ تَصْويبُ الإجماعِ، وَوُجُوبُ المُتَابَعَةِ بعِباراتٍ بَلَغَت حَدَّ التَّواتُرِ[٧]، كقوله[٨]: (لا تَجتَمِع أُمَّتِي على خطأٍ)[٩]. (لا تَجتَمِع أُمَّتي على ضَلالةٍ)[١٠].

---

(١) من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران. وترك المصنف موطن الشاهد في تتمة الآية وهو قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾.

(٢) انظر: (٥٩٢).

(٣) في (م) الماضي.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٤٥)، وثِمار الصناعة للدينوري (١٤٧)، شرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/ ٤٠٢).

(٥) في (م) نفي.

(٦) من الآية (٩٦) من سورة النساء.

(٧) أحاديث عدم اجتماع الأمَّة على ضلالة مُتواترةٌ كما نَصَّ عليه الكِتانيُّ في نظم المُتناثر (١٠٤).
وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (٥٢٦)، والدرر المنتثرة للسيوطي (١٩٣)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٤٧٠).

(٨) في (م) لقوله.

(٩) لم أجِدْهُ بهذا اللَّفظ، ولم يَعْرِفه ابن المُلَقِّن والعراقي.
انظر: تَذكرة المُحتاج (٥١)، وتخريج الأحاديث والآثار في المنهاج (٦٩).

(١٠) أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (رقم ٢١٦٧) (٤٩٨)، والحاكم في المستدرك، في كتاب العلم (١/ ١١٥). =

(سَـأَلتُ رَبِّي أَلَّا[1] تَجتَمِـع أُمَّتـي عـلى ضـلالةٍ، فأَعْطَانِيهـا)[2]. (لم يَكُـن اللهُ لِيَجْمَعَ[3] أُمَّتِي على ضَلالَةٍ)[4]. ورُوِي: (ولا على خَطإٍ)[5]. (لا تزالُ طائفـةٌ مِـن أُمَّتي على الحَـقِّ لا يَضُرُّهم مَن نَاوَأَهُم[6] إلى يوم القيامة)[7]. (لا تَزالُ طائفـةٌ مِـن

=وأخرجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، الحاكم في المستدرك، في كتاب العلم (١/ ١١٦)

وأخرجه من طريق أنس بن مالك ﷺ، ابن ماجه في السنن، في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (رقم ٣٩٥٠) (٥٦٦). وعبد بـن حميـد، في المنتخـب مـن مـسند عبـد بـن حميـد (رقـم١٢١٨) (٢/ ٢٤٣). والخطيب في الفقيه والمتفقه (رقم ٤٢١) (١/ ٤٠٩). والحديث صححه الحاكم.

(١) في (م) لا.

(٢) أخرجه من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنهما، الحاكم في المستدرك، في كتاب العلم (١/ ١١٧).

وأخرجـه مـن طريـق أبي بـصرة الغِفـاري ﷺ، الإمـام أحمـد في المـسند (رقـم ٢٧٢٢٤) (٤٥/ ٢٠٠). والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٢١٧١) (٢/ ٢٨٠).

(٣) في (م) لجمع.

(٤) أخرجه من طريق أبي مالك الأشعري ﷺ، أبوداود في السنن، كتاب الفتن، بـاب ذكـر الفـتن ودلائلها. (رقم ٤٢٥٠) (٥/ ١٤). والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٣٤٤٠) (٣/ ٣٣١).

وأخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ، الخطيب في الفقيه والمتفقه (رقم ٤٢٥) (١/ ٤١١).

ولكن ورد فيها بلفظ: (إن الله أجاركم) بدل: (لم يكن الله).

(٥) تقدم الكلام على أن لفظ (خطأ) لم يعرفه الحفاظ. وبحثتُ عنه ولم أجده.

(٦) المُناوأة: المُعادَة.

انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٥٤٣)، والقاموس المحيط للفيروز آباذي (مادة ناء) (٦٩).

(٧) متَّفق عليه مـن طريـق معاويـة بـن أبي سـفيان رضي الله عـنهما، صـحيح البخـاري، كتـاب الاعتصام باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظـاهرين عـلى الحـق) (رقـم٧٣١١) (٨/ ١٤٩). وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قولـه ﷺ: (لا تـزال طائفـة ظـاهرين عـلى الحق) (رقم ١٩٢١) (٨٥٧). وللحديث طرق كثيرة أخرى.

أُمَّتي على الحـقِّ حتَّى يأْتِي أَمْرُ اللهِ)[١]. (لا تَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتِي عـلى الحَـقِّ حتَّـى يَخرُجُ الدَّجَّالُ)[٢].

(سَتَفْتَرِقُ[٣] أُمَّتِي على[٤] ثلاثةٍ[٥] وسَبعِينَ فِرقةٍ كُلُّها في النَّار إلاَّ فِرقـةُ واحـدةً. قِيل: ومَن[٦] تلك الفِرقة؟. قال: الجَمَاعَةُ)[٧]. (ما رَآهُ المُسلِمُونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ

(١) أخرجه من طريق ثوبان ﷺ، مسلم في الصحيح، كتـاب الإمـارة، بـاب قولـه ﷺ: (لا تـزال طائفة ظاهرين على الحق) (رقم ١٩٢٠) (٨٥٧).

(٢) أخرجه من طريق عمران بن الحصين ﷺ، أبو داود في السنن، كتـاب الجهـاد، بـاب في دوام الجهاد (رقم ٢٤٨٤) (٣/ ٢٠٣). ونص على تواتر هذا الحديث الكتاني في نظم المتناثر (٩٣).

(٣) في (م) ستفرق.

(٤) ليست في (م).

(٥) الصواب لغة: «ثلاث». وهو الذي في المصادر.

(٦) نهاية الورقة (٢٦) من الأصل.

(٧) أخرجه من طريق معاوية ﷺ، أبـو دواد في الـسنن، كتـاب الـسنة، بـاب شرح الـسنة (رقـم ٤٥٩٧) (٥/ ١٨٢).

وأخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ، أبو داود في السنن، كتاب الـسنة، بـاب شرح الـسنة (رقـم ٤٥٩٦) (٥/ ١٨٢). والترمذي في الجامع، كتـاب الإيـمان، بـاب مـا جـاء في افـتراق الأمـة (٢٦٤٠) (٦٠٠) وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن صحيح». والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (١/ ١٢٨). وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه من طريق ابن عمرو رضي الله عنهما، الترمذي في الجامع كتاب الإيمان، باب ما جـاء في افتراق الأمة (٢٦٤١) (٦٠٠). وقال الترمذي: «حديث حسن غريـب». وابـن ماجـه في السنن، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩١) (٥٧٤).

وأخرجه من طريق أنس ﷺ، ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب افـتراق الأمـم (٣٩٩٣) (٥٧٤). والخطيب في الفقيه والمتفقه (رقم٤٤٠) (١/ ٤١٩)

حَسَنٌ)[١]. (يَدُ اللهِ على الجَمَاعَةِ)[٢]. (عَليكُم بالسَّوادِ الأَعْظَم)[٣]. (مَن خَرَجَ عن الجماعةِ قَيْدَ شِبْرٍ فقدَ خَلَعَ رِبْقَةَ[٤] الإسلامِ مِن عُنُقِه)[٥]. (مَن خَرَجَ عن الطَّاعة، وفارقَ الجماعةِ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة)[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد موقوفًا على ابن مسعود ﷺ. المسند (رقم ٣٦٠٠) (٦/ ٨٤). ووَثَّق رِجالَهُ الهيثمي وحسَّنَهُ السَّخاوي والعجلوني، وذكر الأخيران أنه ليس في المسند بل في السنة لأحمد، ووَهَّما مَن نَسبَهُ للمُسند. والحالُ أنَّ الحديث في المسند.

انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٧٨)، والمقاصد الحسنة (٤٢٢)، والدرر المنتشرة للسيوطي (١٧٦)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما،الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (رقم ٢١٦٧) (٤٩٨). وهو جزء من حديث عدم اجتماع الأمة على ضلالة، وحكمه حكمه.

(٣)أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، الحاكم في المستدرك، في كتاب العلم (١/ ١١٥).

وأخرجه من طريق أنس بن مالك ﷺ، ابن ماجه في السنن، في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (رقم ٣٩٥٠) (٥٦٦).

وضعَّفه ابنُ المُلَقِّن والعِراقي. انظر: تذكرة المحتاج (٧٠)، وتخريج الأحاديث والآثار في المنهاج (٨٦).

(٤) الرِّبقة: قِلادة كالخيط.

انظر: المجمل لابن دريد (١/ ٣٢٣)، وأساس البلاغة للزمخشري (١٥٢)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة (ربق) (١١٤٣).

(٥) أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما. الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي (١/ ٧٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (رقم٤٣٠) (١/ ٤١٤).

(٦) أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ مسلم في الصحيح، في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة (رقم ١٨٤٨) (٨٣٠).

(مَن سَرَّهُ بَحبُوحةَ الجَنَّةِ فَليَلْزَم الجماعةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ، ومِن الاثنين أَبْعَد)[١].

ومِنَّا مَن زَعَمَ تواتُرَ لَفظِها[٢]، مُتمَسِّكًا بقبول الأمَّة لها، فإنَّ القائلينَ بالإجماعِ تَمَسَّكُوا بها. والمُنكرينَ أَوَّلُوها[٣]. وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّ القبولَ لا يَستلزِم[٤] التَّواتُر ولا التَّأويل، كيفَ وقد طُعِن فيها بأنَّها آحادٌ[٥].

[أدلَّة المُخالف في حُجِّيَّة الإجماع]

احتَجَّ المُخالِفُ بوُجُوهٍ:

الأول: لو امتنعَ عليهم الباطِلُ لَمَا جَازَ نَهْيُهُم، واللاَّزِمُ باطلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٦]. ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٧].

---

(١) أخرجه من طريق عمر بن الخطاب ﵁ الترمذي في الجامع، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة (رقم ٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». (٤٩٧)، والحاكم في المستدرك، في كتاب العلم، صححه على شرطهما ووافقه الذهبي (١/ ١١٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (رقم٤٢٩) (١/ ٤١٣).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٦)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٧٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٢٠٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٧٦)، والمحصول للرازي (٤/ ٧٩).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١/ ٤٣٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٢٠٧)، ونفائس الأصول للقرافي (٦/ ٢٧٤١).

(٤) في (م) يلزم.

(٥) انظر: التنقيحات للسهروردي (٢٢٣).

(٦) من الآية رقم (١٦٩) من سورة البقرة. وأول الآية: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾.

(٧) من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا تَرجعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بَعْضٍ)[١] ونظائرها.

وجوابه: أنَّ المُمتَنِع لغيره لا يَمتَنِع التَّكلِيفُ به، فإنه تعالى أَمَرَ بالإيمان مَن عَلِم أنَّه لا يُؤمِن، ونَهَى عن الكُفر مَن عَلِم أنَّه لا يَكْفُر. وقالَ لرَسُولِه ﷺ: ولا تكُن مِن الجاهلين[٢].

الثَّاني: ما مِن حُكم إلاَّ وقد اشتَمَل عليه القُرآن؛ لقوله[٣] تعالى: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[٤]. ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[٥]. ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[٦]. فالإجماعُ[٧] إن وَافَقَهُ لغا، وإن خالَفَه بَطَلَ.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النَّبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) (رقم ٧٠٧٧) (٨/ ٩١). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) (رقم ٦٦) (٤٨).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾. الآية رقم (٣٥) من سورة الأنعام.

(٣) في (م) كقوله.

(٤) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

(٥) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأنعام.

(٦) من الآية رقم (٥٩) من سورة الأنعام.

(٧) في (م) والإجماع.

وجَوابُهُ: إنَّ إحاطَتَهُ بالأَحْكامِ(١) على سَبيل الجُملةِ لا التَّفْصِيل، وحِينئذٍ لا يَلزَمُ ما ذَكرتُم.

الثَّالثُ: قوله تعالى(٢): ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٣). أوجبَ الرَّدَّ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ واقْتَصَرَ عليهما، وذلك يَدُلُّ على عَدَمِ دَليلٍ ثالث.

وأُجيبَ: بأنَّه حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّه أَوْجَبَ الرَّدَّ بشَرْط التَّنازُعِ، والمُجْمَع(٤) عليه غيرُ مُتنازَعٍ فيه، فلا يَجِبُ رَدُّهُ، والتَّنازُعُ لَمَّا وَقَعَ في الإجماعِ رَدَدْنَاهُ إلى الله؛ حيثُ أَثْبَتْنَاهُ بالقُرآن.

الرَّابعُ: حديث مُعاذ(٥)[بن جَبَل](٦)، فإنَّه عَدَّ الدَّلائلَ(٧) ولم يَذكُره معَ الحاجَةِ(٨).

---

(١) في (م) بالاحجام.

(٢) في (م) تعال.

(٣) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٤) في (م) المجتمع.

(٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو ﷺ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخَزْرَجي ثم من بني سلمة منهم، الصَّحابي الجليل والإمام المُقدَّم في الحلال والحرام، شهدَ العقبةَ وبدرًا وعمره إحدى وعشرون وباقي المَشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، كان حَسَنَ الخَلْقِ والخُلُق، أَمَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ على اليمن، ورجعَ بعدَ وفاة النَّبي ﷺ في خِلافة الصِّدِّيق ﷺ، ثم خرجَ للشَّام فتُوفِّي في طاعون عمْواس بفلسطين سنة ١٨هـ، وهو دون ثمانٍ وثلاثين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٥٣٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٧/ ١٣٧)، والتذكرة للحسيني (٣/ ١٦٧٥)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٤٢٦).

(٦) ساقطة من الأصل، وأثبت من (م).

(٧) في (م) بل.

(٨) يُشير إلى حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا أرادَ أن يبعثَ معاذًا إلى اليَمن، قال: كيفَ تقضي إذا عُرض عليك قضاءٌ؟. قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تَجِد في كتاب الله تعالى؟. قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟. قال: أجتهد رأيي ولا آلو.=

وأُجيبَ: بأنَّه لم يَكُن حِينئذٍ حُجَّة؛ لِمَا سَبَق.

الخامسُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (إنَّ اللهَ لا يَقبِض العِلمُ انتزاعًا يَنتَزِعهُ من العِباد، لكن يَقْبِض العِلمَ بقَبْض العُلماء، حتَّى إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتَّخذَ النَّاسُ رُؤوسًا[1] جُهَّالاً فسئلوا، فأَفْتَوا بغيرِ عِلمٍ فضَلُّوا[2] وأَضَلُّوا)[3]. وقوله: (تعلَّمُوا الفَرائضَ وعَلِّمُوها، فإنَّها أَوَّلُ ما تُنْسَى[4])[5]. وقوله: (مِن أَشْراط السَّاعةِ أن

=فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ). والحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (رقم٣٥٩٢) (٤/ ٢١٦). والترمذي في الجامع، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (رقم ١٣٢٨) (٣٢٢) وقال الترمذي «وليس إسناده عندي بمتصلٍ». والدارمي في السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة (رقم ١٧٠) (٧٦).

والحديث ضعَّفهُ العُلماء من جهة السند، ومع ذلك تُلُقِّي بالقَبُول.

انظر: تحفة الطالب لابن كثير (١٢٤)، والمعتبر للزركشي (٦٣)، وغاية مأمول الراغب (٣٥)، وموافقة الخُبْر الخَبَر لابن حجر (٧٢).

(١) في (م) روسا.

(٢) في (م) وضلوا.

(٣) مُتَّفقٌ عليه من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض الله العلم (رقم ١٠٠) (١/ ٣٤). وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (رقم ٢٦٧٣) (١١٦٤).

(٤) في (م) ينسى.

(٥) أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ، الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، (رقم ٢٠٩١) (٤٨٠). وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (رقم ٢٧١٩) (٣٩١). والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٢)،=

يَرتَفِع[١] العلمُ ويَكْثُر الجَهْلُ)[٢]. فإنَّها تَدُلُّ على خُلُوِّ الزَّمانِ عن الحَقِّ، واجتماعِ النَّاس على الباطلِ.

[وجوابه: إن ذلك [يدُلّ][٣] على أنَّهم في وقت قيام السَّاعة كذلك، ولا يدلّ على أنَّهم في جميع الأوقات كذلك. فلا نسلِّم أنَّ المرادَ بغير انقراض العلماء][٤].

=والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/ ٢٠٩). والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض (رقم ٤٠٥٩) (٥/ ١١٧). وفي السند حفص بن عمر قال البيهقي ليس بالقوي ووهَّاه الذهبي في تلخيص المستدرك.

وأخرجه من طريق ابن مسعود ﷺ، النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض (رقم ٦٢٧١) (٦/ ٩٧). الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/ ٢٠٨). والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة (رقم ٤٠٥٩) (٥/ ١٤٣).

وضعَّف الحديثَ ابنُ الصَّلاح وابنُ المُلَقِّن والعجلونيُّ وغيرهم، فيما اختار الزُّرقانيُّ تَحسِينَهُ لغيره. انظر: شرح مُشكل الوسيط -في هامش الوسيط-(٤/ ٣٣١)، والبدر المنير (٧/ ١٨٦)، والمقاصد الحسنة (١٨٦)، والدرر المنتثرة للسيوطي (١٠٣)، ومختصر المقاصد(١٠١)، وكشف الخفاء (١/ ٣٦٨).

(١) في (م) يرفع.

(٢) متفق عليه من طريق ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما. صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (رقم ٧٠٦٢-٧٠٦٤) (٨/ ٨٩). صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (رقم ٦٧٨٨) (١١٦٣). وهو فيهما بلفظ: (إنَّ بَيْن يَدَي السَّاعة أَيَّامًا، يُرْفَعُ فيها العِلْمُ ويَنْزِلُ فيها الجَهْلُ).

(٣) ليست في (م) وقدرت سقوطها، وتمام الكلام بها.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبته من (م).

وأُجيب: بأنَّ الكلامَ في إجماع العُلَماء، ولا يُنكَرُ اتِّفاقُ النَّاس على الباطل بعد انقراضِ العُلماء[١].

السَّادسُ: أنَّه لَمَّا جازَ الخطأُ على كُلِّ أحدٍ جازَ على الكُلِّ، كما أنَّ كُلَّ واحدٍ من الزِّنجِ[٢] لَمَا كان[٣] أسودُ كان الكُلُّ كذلك.

وجَوابُه: إنَّ مصاحبةَ الشَّيء لغيرِه، أو استِلزامَه له[٤] في صُورةٍ، لا يَستَدْعي المُلازَمة بينهما في جَميع الصُّور.

السَّابعُ: إنَّ الإجماعَ لا لسَنَدٍ خَطأ وِفاقًا[٥]، ولسَنَدٍ قَطْعِيٍّ أو ظَنِيٍّ مُمتَنعٍ، وقد سَبَقَ ذِكرُهُ[٦] تَقْريرًا وتَزْييفًا[٧].

---

(١) قوله: «وأُجيب: بأنَّ الكلامَ في إجماع العُلَماء، ولا يُنكَرُ اتِّفاقُ النَّاس على الباطل بعد انقراضِ العُلماء» ساقط من (م).

(٢) في (م) الزنجي.

(٣) ليس في (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) اوفقا.

(٦) «سبق ذكره» ليست في (م).

(٧) انظر: (٣٠٣-٣٠٥).

[اللُّطْف]

الرَّابعةُ: قالت الإمامِيَّة[١]: لا يَخْلُو زَمانٌ[٢] مَّا[٣] عن إمامٍ؛ لأَنَّهُ لُطفٌ[٤]، فإنَّ النَّاس إذا كان لهم رَئيسٌ يأمُرُهم بالمَعْرُوف ويَنْهاهُم عن المُنكَر كان حالهم أَصْلَح[٥].

واللَّطفُ وَاجِبٌ؛ لأنه كالتَّمكِين[٦] في إزاحةِ العِلَّةِ[٧]، والتَّمكينُ[٨] واجبٌ.

---

(١) الإمامِيَّة: فِرقة من الشِّيعة، تتفرَّع منها عِدَّة فِرق كالإسماعيلية والقطعية والجعفريين الاثني عشرية، والمقصود هنا الإماميون الاثنا عشريون، ويرون أن الإمامة مَنصُوصة مِن الله تعالى لعلي بن أبي طالب ﷺ وأنَّ أكثر الصَّحابة ﷺ ضَلَّوا بتركهم الاقتداء به ﷺ، ثم الإمامة في ابنه الحسن ﷺ ثم الحسين ﷺ وفي ذريته إذ يرون لا إمامة بين أخوين بعد الحسن والحسين، وأن لله ﷻ حجة في الأرض وأنه هو المهدي محمَّد الحُجَّة بن الحسن العسكري، وهم أكثر طوائف الشيعة وُجودًا وانتشارًا.

انظر: فرق الشيعة للنوبختي والقمي (١٠٥)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٨٩)، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (٥٣)، وعقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني (٢/ ٤٨٧)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٦٣).

(٢) في (م) أزمان.

(٣) ليست في (م).

(٤) اللُّطف: القدرة على الطاعة. وهو عند المعتزلة: ما يدعو إلى فعل الطاعة، على وجه يقع اختيارها عنده أو يكون أولى أن يقع عنده، وهو نوعان لطفٌ محصَّل ولطفٌ مقرَّب.

انظر: الحدود لابن فُورَك (١١٨)، المغني لعبد الجبار -الجزء الثالث عشر- "اللطف" (٩/ ٩)، والفِصل لابن حزم (٣/ ٢٠١)، ، وتجريد العقائد للطوسي (١٢٤)، والكليات للكفوي (٧٩٧).

(٥) انظر: غنية النُّزوع لابن زهرة (٢/ ١٤٧)، وتجريد العقائد للنصير الطوسي (١٣٥).

(٦) في (م) كالتمكن.

(٧) في (م) العم.

(٨) في (م) التمكن.

فإنَّ مَن دعا ضَيْفًا و[1]عَلِمَ أنَّه لو لم يَتواضَع له لم يَتناوَل طعامَه كان تَرْكُه له[2] كَرَدِّ البابِ عليه. ولأنَّ تركَ اللُّطفِ وفِعلَ المَفْسَدَةِ سواءٌ في العقلِ.

ثُمَّ إنَّه لابُدَّ وأن يكون مَعْصُومًا دَفْعًا للتَّسَلسُلِ، وإذا كان كذلكَ[3] اشْتَمَلَ إِجماعُ كُلِّ عصرٍ على قَوْلِه، فكان حُجَّةً لا لنفسِه، بل لِكَشْفِهِ عن قوله، وذلك لا يَتَوَقَّف على نُبُوَّة[4] ولا يَختَصُّ بشَرْع[5].

والاعتراضُ عليه: إنَّ الصَّلاحَ إنَّما يَتفاوَت بوُجُود إمامٍ قاهرٍ، وأنتم لا تُوجِبُونَه، والشَّيءُ إنَّما يكون لُطفًا مِن الله إذا عَرَى عن المَفْسَدَة الرَّاجِحةِ والمُساوية، ومِنَّا[6] إذا لم نَعْلَم اشْتِمالَه عليها؛ لقصور عِلمنا، لكن يَمْتَنِع[7] الجزم به ههنا [لأن][8] حَصْرُها مُتَعَذِّر[9]، كيف ومنها ما لا يَصِلُ العَقلُ إليه، كالَّتي لأجلِها

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) لذلك.

(٤) نهاية الورقة (٢٧) من الأصل.

(٥) انظر: غنية النُّزوع لابن زهرة (٢/ ٣٧٠)، وتَجريد العقائد للطوسي (١٣٦)، ومبادئ الوصول للحلي (١٩٢).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م) يمنع.

(٨) في الأصل: لا. وما أثبت من (م).

(٩) في (م) يتعذر.

حُرِّم صَوْم يَوم عِيدٍ. سِيَّما[١] وفيه مَفسَدةُ تَرْكِ المُكَلَّفِ[٢] فِعلِ القَبيحِ؛ لِخَوْف الإمامِ[٣] لا لِقُبْحِه. لا يُقال: وهي قائمَةٌ في ترتيب العِقاب عليه؛ لأنَّ وُرُودَ الشَّرعِ به عَلِمنا أنَّها مَرْجُوحةٌ. فإن زَعَمْتُم ذلك في نصبِ[٤] الإمامِ يَصِيرُ[٥] وُجُوبُه شَرْعِيًّا.

سَلَّمْنا أنَّه لُطْفٌ، لكن لا في كُلِّ زَمانٍ، إذ رُبَّ زمانٍ يَستَنْكِفُ أَهلُهُ عن طاعةِ النَّاس، ويكون حالُهم مع عدمِ[٦] الإمام أحسنُ.

سَلَّمْناهُ[٧]، لكن لم يَجِب اللَّطفُ. والقِياسُ الأوَّل ضَعيفٌ؛ لأنَّ تَرْكَ[٨] التَّواضُعَ إنَّما يَقْدَحُ في إرادَته تَناولَ الضَّيف إذا بَلغتِ الغايةُ[٩]، ولا نعلم[١٠] أنَّه تعالى أرادَ الطَّاعة مِنَّا إرادةً[١١] في الغاية.

(١) في (م) لاسيما.

(٢) في (م) المحلف.

(٣) في (م) إمام.

(٤) في (م) نصيب.

(٥) في (م) يصر.

(٦) نهاية الورقة (٢٧) من (م).

(٧) في (م) سلمنا.

(٨) في (م) بترك.

(٩) في (م) العناية.

(١٠) في (م) يعلم.

(١١) في (م) أراد.

وأيضًا: التَّواضُع إنَّما يَجِبُ إذا عُلِم أو ظُنَّ أنه يَتَناول عنده؛ [إذ لو عَلم أنَّـه لا يأكُل لو تواضَع لقَبُح منه][١].

فلَعَلَّهُ تعالى[٢] يَعلَمُ منهم أنَّ وُجودَ الإمامِ لا يَزِيـدَهُم إلاَّ تَمَـرُّدًا وانْهِمَاكًـا[٣] في القبائح[٤]، وعلى هذا مَضَت الأَعْصار الإِسلامِيَّة عندهم.

وكذا الثَّاني؛ لأنَّ فعلَ[٥] المَفسدَةِ أَشَدُّ؛ لأنه إِضْرارٌ، وتركُ اللُّطف تركُ إِيقَـاع هذا[٦]، والقِياسُ لا يُفيدُ اليَقِينَ.

سَلَّمْناهُ، لكن لم يَجِب هذا اللَّطفُ بعينِه، فإنَّ من الجائز أن يكون له بَدَلٌ.

سَلَّمْناهُ، لكن لم تَجِب عِصمَتُه، والتَّسَلْسُلُ مَمْنُوعٌ؛ لجواز أن تكونَ الأُمَّة لُطْفًـا له، وهو لُطْفًا لهم[٧].

سَلَّمْناهُ، لكن لا نُسَلِّم اشتمالَ الإجماعِ على قولِه؛ لجواز خُمُولِه وخَفَائه.

---

(١) ساقط من الأصل، وما أثبت من (م).

(٢) «فلعله تعالى». ليست في (م). ومحلها في (م): «قد»

(٣) في (م) أنهما.

(٤) في (م) القبيح.

(٥) في (م) فعلة.

(٦) مكررة في (م).

(٧) «سَلَّمْناهُ، لكن لم تَجِب عِصمَتُه، والتَّسَلْسُلُ مَمْنُوعٌ؛ لجواز أن تكونَ الأُمَّة لُطْفًا له، وهـو لُطْفًـا لهم». تأتي في (م) بعد قوله: «لجواز خموله وخفاياه».

سَلَّمْناهُ(١)، لكن لا نُسَلِّم صَوابَ قولِه مُطلقًا، فلَعَلَّهُ أَفْتَى بالباطِلِ خطأً أو تَقِيَّةً(٢).

[عدمُ اعتبار وِفَاق مَن سيُوجد]

الخامسةُ: لا يُعتَبَرُ فيه وُفاق مَن سَيُوجد وِفاقًا(٣)؛ لأنَّه لو اعتُبِر لم يَتحقَّق إلى قيام السَّاعة، فلا يُمكِن التَّمَسُّك به. والإلزامُ باطلٌ؛ إذ الدَّلائلُ دَلَّت على وُجُوبِه المُستَلزِم لإمكانِه. ولا مُوافَقة الخارج عن المِلَّة(٤)، فإنَّ لفظَ المُؤمنين والأمة لم يَتَناولهُ في عُرْف الشَّرْع(٥). ولا المُقَلِّد(٦)، خِلافًا للقاضي أبي بكر(٧).

---

(١) في (م) سلمنا.

(٢) انظر: طوالع الأنوار (٢٣٦)، ومصباح الأرواح للبيضاوي (٢٠٣).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٤/ ١٩٦).

(٤) في (م) المسلة.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٤)، والإحكام للباجي (٢/ ٣٩٦)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٧٢٤)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٩١)، والمحصول للرازي (٤/ ١٦٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٩٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٥).

(٦) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٩٦)، وشرح العمد لأبي الحسين (١/ ١٢١)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١١٣٣)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٢٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٩١)، والمحصول لابن العربي (١٢١).

(٧) هو الرأي المختار للآمدي، أما كونه مذهبًا للباقلاني، فنسبه له غير واحد كالشيرازي والرازي. انظر: التبصرة (٣٧١)، والمحصول (٤/ ١٦٩)، والإحكام (١/ ٢٩٩).

والذي يَظهر أنَّ نِسبة هذا القول للباقلاني من باب الإلزام، وأنه لم يَنُص على اعتبار المُقلِّد. قال الجويني: «ذهبَ القاضي إلى أنَّ الأصولي الماهر المُتصرِّف في الفقه يُعتبَر خِلافه وَوِفاقه... فإنَّ مَن وَصَفَهُ القاضي ليس مِن المُفتينَ، ومَن لم يكُن منهم ووقعت له واقعةٌ لَزِمَهُ أن يَستفتي المُفْتِي فيها، فهو إذًا من المُقلِّدين ولا اعتبارَ بأقوالهم» البرهان (١/ ٤٤٠).

وفي ثبوت اعتبار المقلد في الإجماع عن الباقلاني وَقْفَةٌ!. واقتصر على عدم اعتبار العوام في التلخيص (٣/ ٣٨). ولِما مال إليه الباقلاني مال إليه الغزالي في المستصفى (١/ ١٨٢).

لنا وُجوهٌ:

الأوّل: أنَّه[١] لو اعتُبر لم يتحقَّق إجماعٌ؛ لتعَذُّر حَصْرِهم.

الثاني: إنَّ قولَه خطأٌ؛ لأنَّه بلا دليلٍ، فلو كان قولُ المُجتَهدين أيضًا خطأً لَزِمَ[٢] اجتماعُ[٣] الأُمَّة عليه. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المَنْفِي اجتماعُهم على خطأٍ واحدٍ، لا على الخطأ مُطلقًا، كما سَنُبيِّنُه إن شاء الله تعالى[٤].

الثَّالثُ: مُخالَفَةُ المُجتَهدينَ حَرامٌ فلا يُعتَبَرُ، كمخالفةِ مُجتهدٍ عُلِمَ عِصيانُه فيها. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ عصيانَهُ ليس[٥] لبطلانِ قَوْلِه وحَقِّيَّةِ[٦] قَولِهم.

الرَّابعُ: إجماعُ خَواصِّ الصَّحابةِ وعوامِّهم على ذلك، وللمُخالِف مَنْعُهُ[٧].

الخامس: القياسُ على قولِ الصَّبِي والمَجْنُون؛ لشُمُول الخَطأ، وعدمِ السَّند لهما.

احتَجَّ القاضي: بأنَّ دليلَ الإجماعِ تَناوَلَهم.

وجَوابُه: التَّخصِيصُ بما ذكرنا.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) لم يكن.

(٣) في (م) اجماع.

(٤) انظر: (٣٦٣).

(٥) في (م) «ليس يدل».

(٦) في (م) حقته.

(٧) لأنَّها دعوى لم يَقُم عليها دليلٌ. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٠١).

فَرْعانِ:

[اعتبار قول الأصولي المجتهد]

الأوَّل: يُعتَبَرُ قولِ الأصوليِّ المتَمَكِّن مِن الاجْتِهاد، وإن لم يَحْفَظ الأحكامَ[١]، خِلافًا لقومٍ[٢]؛ لأنَّه مُمَيِّزٌ بين الحَقِّ والباطلِ بِخِلافِ الحافظِ الَّذي لا[٣] يَتَمَكَّن منه.

[لا عِبْرَة بخِلاف الكافِر]

الثَّاني: [المُبتَدِع][٤] الَّذي حُكِمَ بكُفْرِه لا عِبرَةَ بقولِه، وأمَّا غَيْرُهُ فلابُدَّ منه[٥].

وقِيل: في حَقِّ نفسِه؛ لأنَّ ما عَداهُ لَيسُوا كُلَّ المُؤمنينَ والأمة، أو ليسَ الكُلُّ المُعتَبَرُ عِندَهُ[٦].

وقيلَ: لا مُطلقًا قِياسًا على الكافرِ؛ لشُمُول الفِسقِ لَهما، والصَّبي. والجامعُ عَدَمُ جوازِ المُتابَعَةِ لَهُما.

(١) انظر: البرهان للجويني (١/ ٤٤٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٨٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٩١)، والمحصول للرازي (٤/ ١٩٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤١).

(٢) في (م) لقوله.

(٣) في (م) لم.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (م).

(٥) انظر: الإحكام للباجي (٢/ ٣٩٦)، والبرهان للجويني (١/ ٤٤٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٩٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٠٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤١).

(٦) وذهب الجصَّاص وأبو يعلى إلى أنه لا يَنعقد مُطلقًا بأهل الضَّلال والفِسق.
انظر: الفصول (٣/ ٢٩٣)، والعدَّة (٤/ ١١٣٩).

وأُجيبَ: بالفَـرْق، وهو أنَّ الكافرَ ليـسَ من الأُمَّة، والصَّبِـيّ لا يَسْتَـبْـعِـدَّ النَّظَرَ(١). وإن سُلِّم فيُقْبَلُ على نفسِه.

[اختصاصُ الإجماع بالصَّحابة]

السَّادسَةُ: لا يَختَصُّ الإجماعُ بالصَّحابةِ(٢).

خِلافًا لأهل الظَّاهر(٣)، وأحمدَ في أحدِ قوليه(٤).

لنا: عُمُوم الأدلَّةِ.

ولَهُم وُجُوهٌ:

---

(١) في (م) للنظر.

(٢) انظر: الفصول للجصَّاص (٣/ ٢٧٣)، والمعتمـد لأبي الحُسين (٢/ ٢٧)، والعـدّة لأبي يعـلى (٤/ ١٠٩٠)، والتلخـيص للجـويني (٣/ ٥٣)، وشرح اللُّمـع للـشِّيرازي (٢/ ٧٠٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٨٩)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (٣/ ٢٥٦)، والمحصول لابن العربي (١٢٣)، والإحكام للآمدي (٣٠٥).

(٣) انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري (١١)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦٨١).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٥٦).

اختلفَ مَذهبُ الفخر الرَّازي في المحصول فذَكَرَ أَوَّلاً: «والإنصافُ أنَّه لا طريقَ لنا إلى معرفة حُصُول الإجماع إلاَّ في زمان الصَّحابة، حيثُ كان المُؤمنونَ قَليلينَ، يُمكِنُ مَعـرِفَتهم بـأَسْرِهِم على التَّفصِيل». (٤/ ٣٤). وقال في المسألة السَّادسة من الإجماع: «إجماعُ غيرِ الصَّحابةِ حُجَّـةٌ، خِلافًا لأهل الظَّاهر». (٤/ ١٩٩).

فإذا كان لا طريقَ إلى مَعْرِفة حُصُوله، تَكُونُ حُجِّيَّتُه مُمتَنِعةً، ولا يُقال: أن ثَمَّةَ فَرْقًـا بـين كونـه حُجَّةً وبَيْن إمكانِ الوُقُوف عليه؛ إذ لا معنى للحُجِّيَّة إلاَّ الاحتجاجُ، وهو مُمتنـعٌ عـلى كلامـه الأوَّل، تأمَّل!، والله تعالى أعلم.

الأَوَّلُ: إنَّ الصَّحابةَ أجمعوا على أنَّ ما لا نَصَّ فيه ولا إجماعَ جازَ فيه الاجتهادُ، فلو اعتُبِرَ إجماعُ غيرِهم كان الاجتهادُ سائغًا بإجماع الصَّحابة، غيرَ سائغٍ بإجماعِهم، فيَتَعارَضُ الإجْماعانِ(١).

وأُجيبَ: بأنَّ إجْماعَهُم على أنَّ ما لا قاطعَ فيه ما لم يَصِر مُجْمَعًا عليه، [ساغَ](٢) فيه الاجتهادُ لا مُطلقًا(٣)، وإلا لَزِمُ التَّعارُضُ في إجماعِهم أيضًا.

الثَّاني: أنَّه لو اعتُبِر لاعتبر [مع](٤) مُخالفةُ بعضِ الصَّحابةِ، واللاَّزِمُ مُنتَفٍ لِما سَنَذْكُر(٥).

وجَوابُهُ: مَنْعُ المُلازَمَةِ، فإنَّ قَولَهُم مع استِصحابِ قَوْلِ المُخَالَفَةِ لا يكُون إجماعًا. ثُمَّ نَفِيُ اللاَّزمِ(٦) على ما سَنذْكُرُه(٧).

الثَّالثُ: إنَّ الأدلَّة السَّمعيَّة مُختصَّة بالمَوجُودِينَ(٨) وقتَ وُرُودِها؛ لِما مَرَّ.

---

(١) في (م) إجماعان.

(٢) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (م).

(٣) في (م) مطلقة.

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (م).

(٥) انظر: (٣٤٤).

(٦) « فإنَّ قَولَهُم مع استِصحابِ قَوْلِ المُخَالَفَةِ لا يكُون إجماعًا. ثُمَّ نَفِيُ اللاَّزمِ ». ليست في (م).

(٧) انظر: (٣٤٥).

(٨) في (م) بالوجودين.

وجَوابُه: ما[١] سَلَف، وأنَّه إذا ماتَ أحدُهُم يَلزَمُ أن لا يكونَ وِفاقُ الباقينَ حُجَّةً.

الرَّابعُ: إجماعُ غيرِهم لا يكونُ عن قياسٍ ولا نَصٍّ؛ إذ لو كان لكانت الصَّحابةُ أولى به.

وجَوابُه: أنَّه قد يَصْدُر عن قياسٍ جَلِيٍّ أو نَصٍّ لم يَتَفَحَّص الصَّحابةُ عنه؛ لعدمِ حُدُوث الواقِعة في أيَّامِهم.

الخامسُ: إنَّما يُعرَفُ الإجماعُ مِن قومٍ مَحصُورِينَ، كالصَّحابةِ دُونَ غيرِهم. وهو غيرُ مُوجَّه.

السَّادسُ: إنَّ صحَّةَ الإجْماعِ مَشرُوطٌ بعَدَمِ سَبْقِ المُخالَفَةِ، وهو غيرُ مَعْلُومٍ.

وأُجيبَ: بأنَّه لو سُلِّمَ لَلزِمَ[٢] ذلك أيضًا في إجْماع الصَّحابةِ.

[إجماعُ الأَكْثَر]

السَّابعةُ: لابُدَّ فيه من قولِ كُلِّ مُجتهِدِ ذلك [الوقت][٣] فلو خالفَ واحدٌ أو[٤] اثنان فلا إجماعَ[٥].

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) «لزم».

(٣) في الأصل: «الوقت». وما أثبت من (م).

(٤) في (م) «و».

(٥) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٤/ ١١١٧)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٧٢٣)، والإحكام للباجي (٢/ ٣٩٣)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٦٩٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٨٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٩٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٣١١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٦).

خلافًا للخـيَّـاط[(١)(٢)]، وابن جَريـر الطَّـبـري[(٣)(٤)]، وأبـي بـكـر

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٩).

(٢) هو أبو الحسين عبد الرَّحيم بن محمد بن عثمان الخيَّاط، مُتكلِّمٌ مُعتزلي، من مُعتزلة بغداد، مِـن أحفظ النَّاس لاختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفِهم بأقوالهم، أخذ عن جعفر وصحبَ عيسى الصُّوفي ثم لَزِم أبا مُجالد البغدادي، وأخذَ عنه البَلْخي الكعبي وكان مُعتنيًا بتِلميـذه هـذا فَلَـمَّا أرادَ تلميذُه الكعبي الذَّهابَ إلى الجُبَّائي فسألَهُ أن لا يَفْعَل خَوفًا أن يُنسب التِّلميذ إلى الجُبَّائي لا إليه!، وأبو الحسين الخَيَّاطُ من المُغالين في إثبات المَعْدُوم شيئًا وأنَّ الشَّيءَ ما يُعْلَم ويُخْبَر عنه، وهو كَثِيرُ النَّقض على ابن الرَّاوندي، منها كتابه الانتصار والرد على الابن الراونـدي الملحـد، ولم أَقِف على تاريخ وَفاته، غيرَ أَنَّهُ عاش في القرن الثَّالث.

انظر: الفَرق بين الفِرق للبغدادي (١٧٩)، فضل الاعتـزال لعبـد الجَبَّـار (٢٩٦)، وطبقـات المُعتزلة لابن المُرتضى (٨٥)، والمِلَل والنِّحل للشَّهرستاني (١/ ٦٦).

(٣) هو محمَّد بن جرير بن يزيد الآمُلي، أبو جعفر الطَّبري، الإمام المُجتهد المُـؤرِّخ رأس المُفـسِّرين، وُلـد سنة ٢٢٤هـ، أصلُه من طَبَرِسْتَان، وطوَّف الآفاق وأخذَ عـن هنَّـاد بـن الـسَّري ويـونس بـن عبـد الأعلى، وعنه الطَّبراني وابن عَدِي، جَمع من العلوم مالم يَجمعه أحدٌ من أهل عصره، وكـان صـاحب وَرَعٍ وزُهدٍ ودِيانةٍ، عُرِض عليه القضاء فأبى وبُعثت له جائزة سَنِيَّة من الخليفة لأحد تآليفـه فـامْتَنَع، وكان واسعَ التَّصنيف، قيل: مَكَثَ أربعينَ سنةً يَكتُب كُلَّ يومٍ أربعين ورقة، له: "التَّفسير" و"تـاريخ الأُمم والمُلُوك" و"تَهذيب الآثار" وغير ذلك، توفي ببغداد ليومين بَقِيا من شهر شوَّال سنة ٣١٠هـ.

انظر: تَـذكرة الحُفَّـاظ للـذهبي (٢/ ٢٦٠)، والمُقفَّـى للمقريـزي (٥/ ٤٨١)، وطبقـات المُفـسِّرين للسيوطي (٩٥)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (٤٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٦٠).

(٤) لم أَقِف على كتاب أُصوليٍّ للطَّبري يَنُص ويُصرِّح بهذا، إلا أنَّ معناهُ واقعٌ في كتبه، ومنه ما قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ : «وإنَّما اختَرْنا ذلـك في القِراءة **لإجْماع الحُجَّة** من قُدَماء القَرَأَةِ والمُتـأَخِّرين عـلى ذلـك، **وانفِـرادُ** الأَعْمَـش ومَـن قَـرَأَ بقراءتِه في ذلك بما انفَرَد به عنهم». من جامع البيان (٥/ ٩١). والأمرُ وإن كان في القِراءات، إلا أنَّ فيه بيانًا لاستعمال ابن جرير الطَّبري للإجماع لِمَا وقعَ فيه خِلافٌ قَليل.

الرَّازي[١][٢].

وقال الشَّيخُ: الظَّاهرُ أنَّه حُجَّةٌ، وليسَ بإجْماعٍ[٣].

لنا وَجْهانِ:

الأوَّلُ: إنَّ العُمدَةَ دليلُ السَّمعِ، وهو لا يَتَناوَلُه.

فإن قِيل: لَفْظُ المُؤمن والأُمة يَتَناوَلُهم تَنَاوُلَ الأَسودِ للزِّنجِيِّ[٤]، والبَقَرَةِ الَّتي فيها شعراتٌ بِيضٍ[٥].

قُلنا: ذلكَ مَجازٌ؛ لجوازِ النَّفي والاسْتِثناءِ.

الثَّاني[٦]: إنَّ أبا بكرٍ ﷺ خالَفَ الباقينَ[٧] في قتال مانِعي الزَّكاةِ[٨].

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ٣٠٠).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، ورأي ابن خويز منداد من المالكية.

انظر: الإحكام للباجي (٢/ ٣٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦١).

(٣) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٤٥١).

ويكون رجوعًا عمّا رآهُ في أصل كتابه أنه ليس بإجماع ولا حُجَّة، إلا إذا كان الباقي عدد التَّواتُر والمُخالف شُذوذ فيكون حُجَّة.

انظر: منتهى السول (٥٦).

(٤) في (م) الزنجي.

(٥) انظر: بذل النظر للأسمندي (٥٤٠).

(٦) نهاية الورقة (٢٨) من (م).

(٧) في (م) النافين.

(٨) هو خَبَرٌ مُتَّفقٌ عليه من طريق أبي هريرة ﷺ، قال: (لَمَّا تُوفِّي رسولُ الله، واستُخْلِفَ أبو بكر بعدَهُ، وكَفَرَ مَن كَفَرَ من العرب، قال عُمر بن الخطَّاب لأبي بكر: كيفَ تُقاتِل النَّاس؟ وقد =

وابن[1] العَبَّاس[2] خالَفَ في العَوْل[3][4].

=قال رسول الله ﷺ: (أُمرتُ أنْ أُقاتِل النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال: لا إله إلا الله، فقد عَصَمَ مِنِّي مالَه ونفسَه إلا بِحَقِّهِ وحِسابُهُ على الله تعالى. فقال أبو بكر: والله لأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاة والزَّكاة، فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، والله لو مَنَعُونِي عِقَالاً كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رَسُول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُم على مَنْعِه، فقال عُمر بن الخطَّاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شَرَحَ صدرَ أبي بكر للقِتال فعَرَفتُ أنَّه الحَقّ). صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (رقم١٣٩٩) (٢/ ١٠٩). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (رقم٢٠) (٣٢).

(١) في (م) وأبو.

(٢) هو عبد الله بن العبَّاس بن عبد المُطلب القُرشي الهاشمي رضي الله عنه، أبو العبَّاس ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ وحَبْر الأُمَّة وتُرْجُمان القرآن، صحابِيٌّ جليلٌ مِن أكابر عُلمائهم، وُلِد بالشِّعب حين حُصِر بنو هاشم قبل الهِجرة بثلاث سنوات وكان جَسِيمًا وَسِيمًا ذا بيانٍ، دعا له رسولُ الله ﷺ بالحِكمة والفِقه وعلم التَّأْوِيل، شاركَ في فُتوحات افريقيه، تصدَّى لِمُناظرة الحَرُورِيَّة فَرَدَّ منهم جَمعًا كثيرًا، وهو من المكثرين من رواية الحديث الشريف، توفي في الطائف في سنة ٦٨هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٢٠)، وحلية الأولياء لأبي نُعَيم (١/ ٣١٤)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٤٠)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

(٣) العَوْل: زِيادة سِهام المِيراث على أجزاء أصل المَسألة.
انظر: طُلبة الطَّلبه للنَّسفي (٣٠٨)، والفرائض للسُّهيلي (١٢١)، وتحرير التَّنبيه للنَّووي (٢٧٢)، والفوائد الشنشورية للشنشوري (١٠٩).

(٤) يشير لِما روى عطاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (الفَرائض لا تَعُول). أخرجه الدَّارمي في سُننه، كتاب الفرائض، باب في عَول الفرائض (رقم ٣١٦٤) (٩٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الفرائض، باب في الفرائض من قال لا تَعُول ومَن أَعالَها (رقم ٣١٨٣٩) (١٦/ ٢٥٨).
قال ابن حجر: هذا موقُوفٌ صحيحٌ. انظر: موافقة الخُبر الخَبَر (٧٤).

وحَجَبَ الأَخَوينِ لـلأُمِّ[١][٢]. وأبـا مُوسـى[٣] خـالَفَ في انتقـاض الوُضـوء بالنَّوم[٤] من غيرِ نَكيرٍ[٥].

---

(١) في (م) الأم.

(٢) يشير إلى خبر شُعبة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ فقال: (إنَّ الأخوينِ لا يَرُدَّان الأمَّ عن الثُّلُث، قال الله عز وجـل: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾. فالأخوان بلِسان قومك ليسا بإخوة). فقال عثمان ﷺ: (لا أستطيع أن أرُدَّ ما كان قَبْلِي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس). أخرجه الحاكم في المستدرك، كتـاب الفـرائض (٤/ ٣٣٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري ﷺ، صحابي جليـل مـن قـراء الـصحابة وعلمائهم، أوتي مِزمارًا من مزامير آل داود، استعمله رسول الله ﷺ على بعـض الـيمن، شـهد فُتوح الشام، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، وافتتح الأهواز وأصبهان وأقـره عـثمان ﷺ ثـم صَرَفَه، ثم استعمله على الكوفة، واختُلف في محَلِّ وَفاته هل هو بالكوفة أو بمكة؟ وتوفِّي سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٩٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ٢٥٦)، وتـذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٣)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٥٩).

(٤) ليست في (م).

(٥) يُشِير إلى الأثر المَرْوِي عن منيعة بنت وقاص عن أبيها: (أنَّ أبا مُوسى كـان يَنَـام بيـنَهُن حتـى يَغِطّ، فنُنَبِّهُهُ فيقول: هل سَمعتُمُوني أَحْدَثْتُ؟ فنقول: لا، فيَقُوم يُصَلِّي). أخرجَه ابن أبي شَيْبَه في المُصنَّف، كتاب الطَّهارة، باب مَن قال ليس عـلى مـن نـام سـاجدًا وقاعـدًا وضـوء (رقـم ١٤٢٦) (٢/ ١١٥).

قال ابن حجر: «موقوف صحيح». موافقة الخُبْر الخَبَر (٧٦).

وانظر: تحفة الطَّالب لابن كثير (١٣١)، وغاية مأمول الرَّاغب لابن المُلَقِّن (١٠٨). =

لا يقال: إنَّهم أنْكَروا على[١] ابن عَبَّاس مُخالَفَته في الصَّرف[٢]؛ لأنَّها كانت مُخالَفَةً لخَبَر[٣] أبي سَعيد[٤][٥].

= إلا أن دعوى انفراد أبي موسى الأشعري ﷺ الذي ذكرها المصنف البيضاوي هنا متابعة لصاحب الأصل ابن الحاجب لم يرتَضِها غير واحد، فنقلَ الزَّركشيُّ عن بعض الحُفَّاظ أنه صَحّ عن بعض الصَّحابة. انظر: المُعتبر (٧٣).

وقال ابن حزم: «وذهبَ الأوزاعي إلى أن النَّوم لا ينقض الوضوء كيف كان. وهو قول صحيحٌ عن جماعة من الصَّحابة ﷺ وعن ابن عمر وعن مَكْحُول وعَبِيدة السَّلماني... ولقد ادَّعى بعضهم الإجماع» ا.هـ من المُحلَّى (١/ ٢٢٤).

(١) في (م) علي.

(٢) يشير إلى رواية ابن عباس رضي الله عنهما لحديث: (لا ربا إلا في النسيئة). أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً (رقم ٢١٧٩) (٣/ ٣١).

(٣) في (م) بخبر.

(٤) هو سعد بن مالك بن سِنان الأنصاري ثم الخَزْرَجي، أبو سعيد الخُدْري ﷺ، صحابيٌّ جليل من عُلمائهم، حَضَرَ ما بعد أحد –إذ استُصغِر سِنَّهُ حِينَها– وغزا مع رسول الله ﷺ بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، وشهد بيعة الشَّجرة، وكان من أهل الصفَّة، وهو من المُكثرين من رواية الحديث الشَّريف، توفي سنة ٧٤هـ، وعاش ستًّا وثمانين سنة، وقيل في عُمرِه ووفاته غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٥٠)، وتهذيب الكمال للمزِّي (٣/ ١٢٧)، وتذكرة الحفَّاظ للذَّهبي (١/ ٤٤)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٥).

(٥) يشير لخبر أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِق بالوَرِق إلاَّ مِثلاً بِمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غائبًا بنَاجِزٍ). وهو مُتَّفقٌ عليه. صحيح البخاري، كتاب البُيوع، باب بيع الفِضَّة بالفضَّة (رقم ٢١٧٦) (٣/ ٣٠). وصحيح مسلم، كتاب المُساقاة والمُزارعة، باب الرِّبا (رقم ١٥٨٤) (٦٩١).

احتجُّوا بوُجُوهٍ:

الأوَّل: قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (عليكم بالسَّواد الأَعْظَم)[١].

وأُجيبَ: بأنَّه الكُلّ، وإلاَّ لكان قولُ الزَّائد على النِّصف بواحدٍ حُجَّةً.

الثاني: الإجماعُ حُجَّة فلابُدَّ له من مُخالفٍ يَحْتَجُّ به عليه.

وأُجيبَ: بأنَّه حُجَّةٌ على مَن يُخالف بَعْدُ.

الثَّالث[٢]: اعتَمَدُوا في [خلافةِ][٣] أبي بكرٍ على الإجماع مع مُخالفةِ[٤] عليٍّ[٥] وسَعَد[٦] رضي الله عنهم[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية الورقة (٢٨) من الأصل.

(٣) في الأصل: «مخالفة». وما أثبت من (م).

(٤) في (م) مخالفته.

(٥) في (م) عليا.

(٦) سعد بن عبادة الأنصاري، ثم الخزرجي، أبو ثابت سيد الخزرج، صحابي جليل رضي الله عنه، كان من القلائل الذين يحسنون الكتابة بالعربية في الجاهلية، كان أحد النقباء الإثني عشر، وشهد المَشاهد مع رسول الله ﷺ إلا بدرًا؛ لعذر بعد أن كان مُحرِّضًا لقومه على الخروج، وكانت راية الأنصار في الغزوات عنده، وكان سيدًا جوادًا كان يُطعم كل ليلة من أهل الصفّة ثمانين، تخلَّف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وخرج عن المدينة المنورة ونزل الشام وتوفي بحوران منها سنة ١٥هـ وقيل في سنة وفاته غير ذلك.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٦٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٢٧٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٢٣) والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٠).

(٧) أما علي رضي الله عنه فلم يحضر وتأخر عن البيعة ثم بايع فلا يُقال خَالَفَ!، والمخالفة إنما كانت من سعد بن عبادة رضي الله عنه، وشكَّك في استمرار مُخالفة سعدٍ ابنُ حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (١/ ٣٦). =

وأُجيبَ: أنَّ البيعةَ وظُهورَ الشَّوكةِ كافيةٌ(١) فيها.

الرَّابعُ: سَبيلُ المُجمِعينَ سَبيلُ المُؤمِنينَ قَطعًا؛ لامتناعِ تَوافُقِهم على النِّفاقِ، ولا كذلكَ(٢) قَوْلُ المُخالِفِ(٣).

وأُجيبَ: بأنَّه(٤) سَبِيلُ المُؤمنين قطعًا لا سبيلَ كُلِّهم، والإجماعُ هو الثاني.

واحتَجَّ الشَّيخ: بأنَّه وإن لم [يكُن](٥) قول الكل إلا أنه يبعد أن يكون دليلُ المخالف [أرجح](٦)(٧)، ويُؤَيُّده قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (الشَّيطانُ مع الواحِدِ)(٨).

=وخبر البيعة أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (رقم ٣٦٦٨) (٤/ ١٩٤).

(١) في (م) «كافية فيه».

(٢) في (م) لذلك.

(٣) في (م) المخالفة.

(٤) في (م) بأن ذلك.

(٥) في الأصل: يبن. وما أثبت من (م).

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (م).

(٧) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٤٥١).

(٨) سبق تخريجه.

فَرْعانِ:

[اشتراطُ عددِ التَّواتُر في المُجْمِعين]

الأوَّلُ: لا يُشتَرَطُ عددِ التَّواتُر في المُجمِعينَ عند مَن عَوَّلَ على السَّمْع، فإنْ لم يَبْقَ -والعِياذُ بالله- إلاَّ مُجتهدٌ واحدٌ كان قولُه حُجةً؛ لأنه في حكمِ كُلِّ الأُمَّةِ.

وقيل: لا؛ لعدمِ الإجماع[1].

[اعتبارُ التَّابعي المُجتَهد وقتَ إجماع الصَّحابة]

الثَّاني: التَّابعيُّ المُجتهدُ وقتَ إجماعِ الصَّحابَةِ لابدَّ من مُوافَقَته عندَ الجُمْهُورِ[2].

لنا: إنَّ قولَه مُعتَبرٌ حِينئذٍ[3]؛ لأنَّ الصَّحابةَ سَوَّغُوا اجتِهادَهُم، ورَجَعُوا إليهم.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٨٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٨٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٩٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤١).

(٢) وخالف ابن عُلَيَّة، ووافقه الإمام أحمد في أصحّ الرِّوايتَيْن عنه.

انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٥٣)، والإحكام للباجي (٢/ ٣٩٧)، والوصول لابن برهان (٢/ ٩٢)، وبذل النظر للأسمندي (٥٤٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي(٣٣٥).

(٣) في (م) عن إذن.

سُئِلَ(١) [ابن عُمَر](٢) فَريضةً. فَقال: سَلُوها ابنَ جُبَيْر(٣)، فإنَّه أعلمُ بها [مِنِّي](٤)(٥).

---

(١) في (م) سأل.

(٢) في الأصل و(م): عمر. والصواب ابن عمر، فهو صاحب الخبر وعمر لم يدرك ابن جبير. ولا أدري ولم أتبيَّن هل الوهم من نُسخةٍ أَصلٍ لَهُما أو هو من المصنِّف؟ وكأنه الأخير لأنه ذكر أنه ولي شريحا كما سيأتي.

وهو عبد الله بن عمر بن الخطَّاب القُرشي العدوي، صحابيٌّ جليل وإمامٌ نبيل، من كِبار علماء الصَّحابة، ولد في السَّنة الثَّالثة من المَبْعَث النَّبوي وأَسلمَ صغيرًا، وهاجر واستُصغر يوم أحدٍ فأوَّل غزواته مع رسول الله ﷺ الخندق وبايع تحت الشَّجرة، كان شديدَ الاعتناء بالاقتداء برسول الله ﷺ، قَدِم الشَّام والعراق وفارس غازيًا في سبيل الله تعالى، من مُفْتِيِّ الصَّحابة والمُكثرين من رواية الحديث الشريف، مات من أثر ضَربةٍ برمح مَسمُوم في قَدَمِه سعى بها الحجَّاج فمات في مكَّة ودفن بفخّ في سنة ٧٤هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٣٣) وحلية الأولياء لأبي نُعيم (١/ ٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء الذهبي (٣/ ٢٠٣)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٤٧).

(٣) هو سعيد بن جُبَير الوالبي مولاهم أبو محمَّد، الإمام الفقيه، تابعي، ولد سنة ٤٥، سمع ابن عبَّاس وابن عمر وعدي بن حاتم ﷺ وغيرهم، وأخذ عنه أيُّوب والأعمش وعطاء بن السائب وغيرهم، كان دَيِّنًا وَرِعًا روي أنه كان يبكي في اللَّيل حتى عَمِش، وقال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجلٌ إلا وهو يَحتاج إلى فعله. ومات قتلاً بأمر الحَجَّاج سنة ٩٥هـ لقتاله مع ابن الأشعث، وله تسع وأربعون سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٣٧٤)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ٢٧٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٩).

(٤) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (م).

(٥) انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٣٧٦) وهو فيه ابن عمر لا عمر رضي الله عنهما.

وَوَلَّى شُرَيْحًا(١) القَضَاء(٢).

وسُئِلَ ابنُ عَبَّاس عن النَّذْرِ بذَبْح الوَلد، فأشار إلى مَسْرُوق(٣)(٤).

(١) في (م) وولي شريح. والذي ولاه هو عمر، لا ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/ ١٨٩).

(٣) هو مَسرُوق بن الأجدع بن مالك الهَمداني نسبًا والكُوفي الإمام الفقيه التابعي، أخذ عن عُمر وعلي ومعاذ وابن مسعود ﷺ وغيرهم، وعنه أخذ الشعبي وابن سيرين والنخعي وغيرهم، كان ذا ديانة وإقبال على العبادة فكان يُصلِّي حتى تَورَّمت قدماهُ، ورُوِي أنَّه لَمَّا حجَّ لم يَنم إلا ساجدًا، وشُلَّت يَدُهُ في معركة القادسية، توفي في السلسلة بواسط سنة ٦٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ١٩٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٩٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٤٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٩٥).

(٤) قال ابن قُطْلُوبُغا: «حاصلُ ما رأيتُ في هذا ما رويناه عن محمَّد بن الحسن في كتاب الآثار له: ثنا أبو حنيفة ثنا سِمَاك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجلٌ ابنَ عبَّاس قال: إني جعلت ابني نَحيرًا ومَسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال له ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشَّيخ فَسَلْهُ، ثم تعال فأخبرني بما يقول. فأَتَاهُ فسَأَلَهُ فقال مَسروق: إن كانت نفسًا مُؤمنة تعجَّلت إلى الجنَّة وإن كانت كافرةً عجَّلتها إلى النَّار، اذبح كبشًا فإنَّه يُجزيك، فأتى ابن عبَّاس فحدَّثه بما قال مَسرُوق، فقال: وأنا آمُرك بما أَمَرَك به مَسرُوق»ا.هـ من تخريج أحاديث أصول البزدوي -بهامش أصول البزدوي- (٢٣٩).
وأخرج ابن أبي شيبه عن عامر الشعبي قال: (سأل رجلٌ ابن عبَّاس عن رجلٍ نَذَرَ أن يَنحر ابنه؟ فقال: ينحر مئة من الأبل، كما فدى بها عبد المطلب ابنَه قال: وقال غيره كَبشًا، كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقًا فقال: هذا من خُطُوات الشَّيطان، لا كفَّارة فيه). المصنَّف، كتاب الأَيْمان والنُّذُور، باب في الرَّجُل يقول هو يَنْحَرُ ابنَه (رقم ١٢٦٥٢) (٧/ ٦٠٥).
فالظاهر أن السَّائل هنا الشَّعبي ولا إشارة من ابن عبَّاس رضي الله عنهما لمسروق.

ورَدَّ عليه أبو سَلَمَة[١] بأَبْعَدِ الأَجَلَينِ في عِدَّةِ الحَامل للوَفَاة، وقال بالوَضْع[٢].

ورُبَّما سُئِلَ أنسٌ[٣]، فقال: سَلُوا مَولانا الحَسَن[٤][٥].

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ثم الزهري، من كبار التَّابعين، العالم الفقيه، قيل اسمه كنيته وقيل إن اسمه عبد الله، كان غَزير العلم ثقةً عالمًا، روى عن أبيه وعثمان وعائشة ﷺ، وعنه روى أبو الزناد وابن شهاب ويحيى بن سعيد، استقضى في المدينة المنورة في خلافة معاوية ﷺ، توفي في المدينة المنورة في خلافة الوليد سنة ٩٤هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٥٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٦٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٥٣١).

(٢) المردود عليه ابن عباس رضي الله عنهما. والخبر أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وعن غيرها بوضع الحمل (رقم ١٤٨٥) (٦٤٤).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري ﷺ، صحابي جليل، خادم رسول الله ﷺ، خدم رسول الله ﷺ وله عشر سنين من مقدمه من الهجرة ﷺ حتى وفاته ﷺ، من المكثرين من رواية الحديث الشريف، وغزا مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد وطول العمر فكان كرمه يثمر في السنة مرتين وكان له الولد الكثير وعمر فعاش أكثر من مائة سنة فكان آخر الصحابة موتا بالبصرة وتوفي سنة ٩٣هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/ ١٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٤٤)، والإصابة لابن حجر (١/ ٧١).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩/ ١٧٦).

(٥) هو الحسن بن أبي الحسن يَسار البصري أبو سعيد، من أكابر التَّابعين، الإمام شيخ الإسلام، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ أمه أم خَيْرَة مولاة أم سلمة، فرُبِّي في بيت النّبوَّة ونشأ في المدينة المنورة، روى عن ابن عمر وابن عباس والمغيرة وسمرة وجابر ﷺ وغيرهم، وعنه روى قتادة وأيوب وخالد الحذاء وحميد الطويل وغيرهم، وكان فقيه النَّفس كبير الشَّأن عديم النَّظير مَلِيح التَّذكير بَليغ المَوْعِظة، توفي سنة ١١٠هـ وله ثمان وثمانون سنة. =

احتَجُّوا بوُجُوهٍ:

الأوَّل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[١]. تَقتَضِي عِصمَتَهُم؛ لأن المُقْدِمَ[٢] على الباطلِ لا يَرْضَى اللهُ عنه.

وأُجِيبَ: بأنَّ الآيةَ مَخصُوصةٌ[٣] بأهل بَيعَةِ الرِّضوانِ. وإِجمَاعُهُم ليسَ بحُجَّةٍ وِفاقاً[٤].

الثاني: قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (لو انفقَ غيرُهُم مِلأَ الأرضِ ذهبًا ما بَلَغَ مُدَّ[٥] أَحَدِهِم ولا نَصِيفَهُ)[٦].

=انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/ ١٥٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ١٣١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٧١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨).

(١) من الآية (١٨) من سورة الفتح. تمام الآية: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾.

(٢) في (م) المعدم.

(٣) في (م) مخصوص.

(٤) لأنهم ليسوا بكل مجتهدي أهل عصرهم.

وانظر: المحصول للرازي (٤/ ١٨٠).

(٥) في (م) مدى.

(٦) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ، البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر ﷺ (رقم٦١٧) (٤/ ١٩٥).

وأُجيب: بأنَّ المُرادَ بيانُ فَضْلِهم في الشَّرفِ والثَّوابِ، لا ما ذَكَرْتُم. وإلاَّ لكان قولُ الواحدِ المُخالِف التَّابعِيِّ حُجَّةً[1].

الثَّالث: إنكارُ عائشةَ على أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن مُخالَفةَ ابن عبَّاس في عِدَّة الوفاةِ[2]، دليلُ عدمِ الاعتبارِ.

وأُجيبَ: بأنَّه لا حُجَّةَ في قولِها؛ ولعلَّها أَنكَرت لإساءة الأَدَب.

وقولُ أبي هريرة[3]: (أنا مع ابن أخي)[4] يُعارضه.

---

(١) أي أنه يلزم منه أن الصحابي الواحد إذا قال نقيض قول التابعي، أن نقطع بأن الحق قول الصحابي. انظر: المحصول للرازي (٤/ ١٨٠).

(٢) ردُّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة لم يكن في واقعة فتوى ابن عباس رض الله عنهما، إنما هو في الغسل إذا مس الختان الختان. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (رقم ٧٢) (١/ ٦٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي أبو هريرة – على خلافٍ واسعٍ في اسمه–، صحابيٌّ جليل، أسلم سنة ٧هـ عام خَيْبَر جاء مسلمًا بعد انتهائهم من القتال، سُمِّي بأبي هريرة بهِرّة بَرِّيَّة فأخذها في كُمّه، كان أبيَض ذا لحية حمراء، وكان من أهل الصفّة، من أحفظ الصَّحابة لحديث رسول الله ﷺ أو هو أحفظهم، دعا رسول الله ﷺ من يبسط ثوبه حتى يقضي مقالته فلا ينسى شيئا سمعه منه ﷺ فبسط ثوبَه فحِفْظُهُ من الخوارق، توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٧هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٣٠)، وحلية الأولياء لأبي نُعَيم الأصبهاني (١/ ٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٥٧٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٤٠٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها، وعن غيرها بوضع الحمل (رقم ١٤٨٥) (٦٤٤).

وأمَّا[1] مَن نشأَ بعدَ إجماعِهِم فالشَّيخُ فرَّعَ اعتبارَ قولِهِ على اشتراطِ انقراضِ العَصْرِ[2].

وفيه نظرٌ؛ إذ[3] الظَّاهرُ أنَّ الشَّارط جَوَّزَ رُجوعَ المُجمِعينَ لا مُخالفةَ غيرِهم، وإلاَّ لَمَا تَمَّ إجْماعٌ للتَّلاحُق.

[إجماع أهلِ المَدِينة]

الثَّامنة: قولُ مالكٍ: إجماعُ المَدَنِيِّينَ من الصَّحابةِ والتَّابعين حُجَّةٌ[4].

وقيلَ: هو محمولٌ على المَنقُولات المُستَمرَّة، كالأذان والإقامة.

وقِيلَ: أرادَ به تقدُّمَ رِوايَتِهم[5].

---

(١) في (م) أنا.

(٢) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٤٥٤).

(٣) في (م) لأن.

(٤) الجمهور على عدم اعتباره.

انظر: الرسالة للشافعي (٥٤٣)، والفصول للجصاص (٣/ ٣٢١)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١١٤٢)، والبرهان للجويني (١/ ٤٥٩)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٧٣).

(٥) في تحرير مذهب المالكية في هذه المسألة خِلاف وتفصيل، والتَّحقيق عند نُظَّار المَالكية أنَّه ليس مِن قَبِيل الإجماع، وأنَّه أصلٌ مُغاير؛ ولِذا يَدْعُونَه العمل، ولا يُعَبِّرُون في جُلِّ كُتُبِهم بلفظ الإجماع، فحكايةُ مُخالِفيهم عنهم أنَّه عندهم من أنواع الإجماع غيرُ مُسلَّم. فإذا تقرَّر هذا فإن العملَ نَوعانِ:

الأوَّل: ما كان من طريق النَّقل والحكاية مِمَّا اتَّصل به العمل، وهذا لا شَكَّ مَعْنِيٌّ عند الإمام مالك بالعمل ومُحتَجٌّ به وهو من قَبِيل المتواتر؛ ولذا كان مُقدَّمًا عنده على خبر الآحاد.

والثاني: ما كان من طريق الرَّأي والاجتهاد، وهذا الذي وقعَ فيه الاختلاف، هل هو حُجَّة عند المالكية أم لا؟ وجُمهور المالكية ومُحقِّقوهم على أنَّه ليس بحُجَّة. =

ويَدُلُّ على الأوَّل وُجُوهٌ[1]:

الأوَّل: أنَّهم كانوا أكثرَ مِن غيرِهم وأحقَّ بالاجتهادِ منهم، والعادةُ تَقْتَضِي أن لا يَكونَ وِفاقُ مِثلِهم إلاَّ عن راجحٍ. لا يُقال: لم لا يَجُوز أن يكونَ دَليلُ غيرِهم أَرجَح، ولم يَطَّلِع عليه بعضُهم؛ لأنَّ العادةَ تَقتَضِي[2] اطِّلاعَ أَكْثَرِهم وعَدَم إقدَامِهم على مُخالَفَتِه.

وهو ضعيفٌ؛ لأنَّه وإنَّ سلّم مُقدِّماتِه اقتضى أن يكون قولُ الأكثرِ الأَعْلم حُجَّةٌ سواءٌ كانوا مَدَنِيِّين أو لم يكن، وهو مَردُودٌ بالإجماع.

= وزاد القاضي عياض تحريرًا في النَّوع الثاني بعد أن وافق المُحقِّقين في عدم حُجِّيته، إلا أنَّه ذهب إلى أن العملَ إذا وافقَ الخبرَ كان مُرجِّحًا له على مُعارضه إن كان معارضه خبرًا آخرَ أو اجتهادًا وقياسًا.

انظر: مقدمة ابن القصار (٧٥)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤١٣)، وترتيب المدارك لعياض (١/ ٤٨)، والضروري لابن رشد الحفيد (٩٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٤٠٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٤)، وتقريب الوصول لابن جزي (١٢٠)، ومفتاح الوصول للتلمساني (٧٥٢)، وتحفة المسؤول للرهوني (٢/ ٢٥٠)، ورفع النقاب للرجراجي (٤/ ٦٢٥)، ونشر البنود شرح مراقي السعود للعلوي الشنقيطي (٢/ ٨٣)، وإيصال السالك للولاتي (١٦٢)، والجواهر الثمينة للمشاط (٢٠٧)، والعرف والعمل للجيدي (٢٧١)، وعمل أهل المدينة بين مصلحات مالك وآراء الأصوليين لأحمد سيف (١٠٠)، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لفلمبان (٥٨)، وأصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لأستاذنا د. الشعلان (٢/ ١٠٣٧)، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة لبوساق (٧٢).

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) تقضي.

الثاني قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (إنَّ المدينةَ لتَنْفِي خَبَثَها كما يَنفِي الكَير[١] خبثَ الحَديد)[٢]. يَقتَضي نفيُ الخبائث كُلِّها، والخطأُ خَبِيثٌ فيَنْتَفِي.

فإن قِيل: لو أرادَ[٣] ظاهِرَه لاقْتَضى أن مَن خَرَجَ منها كان خبيثًا، وهو باطلٌ؛ لأنه خَرَجَ منها ثلاثمائةٍ ونَيِّف من الصَّحابة، منهم: عَلِي وابنُ عمرَ رضي الله عنهما، بل أرادَ به مَن كَرِهَ المُقامَ بها، مع ما فيه مِن شَرَف الجوار.

قلنا: ظَاهِرُه أنَّ كُلَّ خَبيثٍ يَخرُج عنه، لا أنَّ كُلَّ ما يَخرُج عنه خَبِيثٌ. والحَملُ على الكاره تَخصِيصٌ بلا دَليلٍ. وهو ضعيف؛ لأنَّ لفظةَ (تَنفِي) لا تَقْتَضي الدَّوام.

الثَّالث: قِياس حُكمِهم على رِوايَتهم. وهو ضعيفٌ؛ إذ اللاَّزم منه[٤] أنَّ حُكمَهُم أولى بالتَّقليد لا أنَّه دَليلٌ، مع أنَّ الرِّواية تُرجَّح بالكَثرَةِ بخلاف الاجْتِهاد.

---

(١) الكِير: كِير الحَدَّاد وهو المَبْنِي مِن الطِّين، وقيل: الزِّقّ الذي يُنفخ به النَّار.

انظر: الفائق للزمخشري (٣/ ٢٩٠)، والنهاية لابن الأثير (٨١٩)، والاقتضاب لليفرني (٢/ ٤١١).

(٢) متَّفقٌ عليه من طريق أبي هريرة ﷺ، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس (رقم ١٨٧١) (٢/ ٢٢١). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة (رقم ١٣٨١) (٥٧٩).

(٣) في (م) أريد.

(٤) في (م) به.

[إجماعُ أهلِ البَيْت وَحْدَهم]

التَّاسعة: لا يَنْعَقِد الإجماعُ بأهل البَيْت وَحْدَهم، وهم: فَاطِمةُ وعَلِي والحَسَن والحُسَين رضي الله عنهم[١]. خِلافًا للشِّيعة[٢].

ولا بالخُلفاءِ الأَرْبَعَة[٣] خِلافًا لأحمد[٤] والقاضي أبي خازم[٥][٦].

---

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣١)، والتبصرة للشيرازي (٣٦٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٣٢٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٧٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٢٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٤).

(٢) الإجماع عندهم حاصلٌ بواحد من المعصومين، فإجماعهم كلهم من باب أولى.

انظر: غنية النُّزوع لابن زهرة (٢/ ٣٧٠)، ومبادئ الوصول للحلي (١٩٧).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٩٨)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧١٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٣٢٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٨٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٥).

(٤) هو رواية عن الإمام أحمد والأخرى أنه ليس بإجماع موافقة للجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٩٨والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٧٤).

(٥) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٠١)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٧).

(٦) هو عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم الحنفي، القاضي الفقيه، من أهل البصرة، أخذ عن عيسى بن أبان وبكر العمِّي وغيرهما، وعنه أخذ الطحاوي وأبو طاهر الدباس وغيرهما. كان ورعًا عالمًا بمذهب أبي حنيفة والفرائض والحساب وغوامض الوصايا، تقضَّى بالشام والكوفة والكرخ ببغداد، له: "المحاضر" و"السجلات" و"أدب القضاء"، توفي ببغداد في جمادى الأولى ٢٩٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٥٩)، الجواهر المضية للقرشي (٢/ ٣١٦)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (١٨٢)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (١٥٨)، والفوائد البهية للكنوي (١١١).

ولا بالشَّيخَين خِلافاً لبعضهم(١).

لنا: النَّافي؛ لوجوبِ العَمَل وعَدَم إنكارِهم على المُخالِف.

احتَجَّت الشِّيعةُ بوُجوهٍ:

الأوَّل: إنَّ الخطأَ رِجْسٌ، وكُلُّ رِجْسٍ مَنْفِيٌّ عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الآية(٢).

وأُجيبَ: بأنَّ سِياقَ الآيةِ يَقتَضِي تَناوُلَ الأزواجِ، فإنَّها في تضاعِيف(٣) حَالِهِن(٤)، والتَّذكيرُ لا يُنافِي ذلك.

وما رُوِيَ أنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام لَمَّا نزلت الآية لَفَّ عَلَيهم كِساءً، وقال: (هؤلاء أهلُ بَيْتِي)(٥).

---

(١) لم أتبين من هؤلاء البعض!. والجمهور على عدم انعقاد الإجماع به من باب أولى بعد عدم عدّهم اتفاق الأربعة إجماعًا. انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٢٨).

(٢) نهاية الورقة (٢٩) من (م). ومن الآية رقم (٣٣) من سورة الأحزاب، وتمام الآية: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

(٣) في (م) تضاغف.

(٤) في (م) حالين.

(٥) أخرجه من طريق أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، التِّرمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (رقم ٣٨٧١) (٨٧٤). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أحسنُ شيءٍ روي في هذا الباب». والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصَّحابة، ومن مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ (٣/ ١٤٦) وصحَّحه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.=

وإن لم يَقْتَضِ الحَصْرَ فمُعارَضٌ[1] بما رُوِيَ أنَّ أمَّ سلمةَ قالت لرسول الله ﷺ: ألستُ من أهل البيت قال: (بلى إن شاء الله)[2].

قيل: ظاهِرُه يَدُلُّ على ذهابِ كُلِّ رِجْسٍ؛ لأنَّه مُرادٌ، وكُلُّ مرادٍ وَقَعَ. ومَن قال به قال[3]: هُم الأَربَعَةُ.

قلنا[4]: لا نُسلِّم عُمُوم الرِّجس، وتَجوِيزُ الكبائر على أزواجه. وأما الصَّغائر فمُتَوقَّعٌ[5] عن الجميع.

الثاني قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (إنِّي تاركٌ فيكم ما إن تَمسَّكتُم به لن تَضِلُّوا، كتاب الله وعِتْرَتِي[6])[7].

=وأخرجه من طريق واثلة بن الأسقع، ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذِكر الخَبَرَ المُصرِّح بأن هؤلاء الأربع أهل بيت المصطفى ﷺ (رقم ٦٩٧٦) (١٥/ ٤٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصَّلاة، باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة (٢/ ١٥٢) وصحح إسناده.

(١) في (م) فمارض.

(٢) هو من حديث الكساء السابق.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) «قلت».

(٥) في (م) فمرتفع.

(٦) العِترة: عِترة الرَّجل أَخَصُّ أَقَارِبِه.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢٩٢)، والنهاية لابن الأثير (٥٩١)، والمصباح للفيومي (٣١٩).

(٧) أخرجه من طريق جابر ﷺ، الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب في مناقب آل البيت (رقم ٣٧٨٦) (٨٥٩) وقال: «حَسَن غريب». والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٢٦٨٠) (٣/ ٦٦).=

وأُجيبَ: بأنَّه خَبَرُ واحدٍ، والأماميَّةُ لا يَعتَمِدُونَ عليه(١)، ثُمَّ إنَّه يُفِيدُ وُجُوبَ التَّمسُّكَ بِهما، لا بِكُلِّ واحدٍ مِنهما.

وهو ضعيفٌ؛ إذ للمُناظِرِ أن يُلزِمَ الخَصْمَ بما هو مَذْهَبُه، مع أنَّ سائرَ الفِرَقِ مِنهم يَتَمَسَّكُونَ(٢) به. وتَخصِيصُ التَّمَسُّك بهما ينفي [استبداد](٣) الكتاب أو يُلغي ذِكر العِتْرَة.

الثَّالث: أنَّهم مَهبِطُ الوحي، والنَّبي ﷺ منهم وفيهم، فَهُم أبعدُ من الخطأ.

ونُوقِضَ: بأَزْواجِه، وسائرِ أقارِبه.

واحتَجَّ الباقُونَ(٤): بقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ مِن بَعدِي عضُّوا عليها بالنَّواجِذ)(٥).

=وأخرجه من طريق زيد بن أرقم ﷺ، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصَّحابة، ومن مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ (٣/ ١٤٨) وصحَّحه على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي.

وبنحوه في مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، (رقم ٢٤٠٨) (١٠٦١).

(١) انظر: غنية النُّزوع لابن زهرة (٢/ ٣٨٠).

(٢) في (م) متمسكون.

(٣) في الأصل «امتداد»، وما أثبت في (م) وأشار إليه في هامش الأصل.

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٠١).

(٥) أخرجه من طريق العرباض بن سارية ﷺ، أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (رقم ٤٦٠٧) (٥/ ١٩٣). والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (رقم ٢٦٧٦) (٦٠٧). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب إتباع سنة=

وقوله: (اقتَدُوا بالَّذين مِن بَعدِي أبي بكر وعمر)[١].

وأُجيبَ: بأن الخطابَ مع المُقلِّدينَ، كما في قوله: (أَصحابِي كالنُّجُوم، بأيِّهم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم)[٢].

=الخلفاء الراشدين (رقم ٤٢) (٦). وابن حبان في صحيحه، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة (رقم ٥) (١/ ١٧٨).

والحديث صحَّحه أبو نعيم والدغولي وابن كثير وابن حجر وغيرهم.

انظر: تحفة الطالب (١٣٥)، وتذكرة المحتاج لابن الملقن(٦٧)، وموافقة الخبر الخبر (٨٢).

(١) أخرجه من طريق حذيفة بن اليمان ﷺ، الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (رقم ٣٦٦٢) (٨٣٤). وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل أبي بكر الصديق ﷺ (رقم ٩٧) (١٦). والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

وحسَّنه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (٨٦).

(٢) أخرج من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، في المنتخب من مسند عبد بن حميد (رقم ٧٨١) (٢/ ٣٠).

والحديث مَعدُودٌ من الموضوعات، أو مِمَّا اشتَدَّ ضَعْفَهُ عند العلماء.

انظر: تحفة الطالب لابن كثير (١٤١)، وغاية مأمول الراغب لابن الملقن (٣٨)، وتخريج الأحاديث والآثار للعراقي (٨٢)، الأسرار المرفوعة لملا علي قاري (٣٧٢).

ومعناه جاء في الصَّحيح في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (النُّجومُ أمنةُ السَّماء، فإذا ذهبت النُّجوم أتى السَّماء ما تُوعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون). صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان لأمته (رقم ٢٥٣١) (١١١٠).

وقوله: (خُذُوا شَطْرَ دِينُكُم مِن هذه[١] الحُمَيْرَاء[٢])[٣].

[الإجماع السُّكُوتِي]

العاشرةُ: إذا أفتَى واحدٌ أو جَمْع قبلَ استِقرارِ المَذَاهب وعَرَفَه البَاقونَ، ولم يُنكروا عليه كان ذلك إجماعًا أو حُجَّةً، وهو قول أحمد وأكثر الحنفيَّة وبعض أصحاب الشافعي[٤]. والمشهور أنه ليس بإجماع ولا حجة[٥].

---

(١) في (م) عن.

(٢) الحُمَيْرَاء: تصغير حَمراء، وتعني البيضاء. ويعنى بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
انظر: النِّهاية لابن الأثير (٢٣١).

(٣) قال ابن كثير: «حديث غريب جدًّا بل هو مُنكر. سألتُ عنه شيخنا الحافظ أبا الحجَّاج المِزِّي فلم يَعْرِفه، وقال: لم أَقِف له على سندٍ إلى الآن. وقال شيخنا أبو عبد الله الذَّهبي: هو من الأحاديث الواهية، ولم يعرف له إسناد». تحفة الطالب (١٤١).
والحديث عَدَّهُ جَمعٌ من العلماء من الأحاديث المَوضُوعة.
انظر: المنار المنيف لابن القيم (٦١)، والمعتبر للزركشي (٨٦)، وغاية مأمول الراغب لابن الملقن (٣٩)، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (٨٨)، والأسرار المرفوعة (١٩٨)، والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع لملا علي القاري (٢١٢).

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٠٣)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١١٧٠)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٠٧)، والتبصرة للشيرازي (٣٩١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٢٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٣)، وأصول الفقه للامشي (١٦٥)، وأصول الشاشي (٢٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٩٢).

(٥) وهو رأي الشافعي، ومال إليه الباقلاني وهو اختيار الكرخي من الحنفية والجويني والغزالي والسهروردي والرازي من الشافعية.
انظر: البرهان (١/ ٤٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٥)، والمستصفى (١/ ١٩١)، والتنقيحات (٢٣٩)، والمحصول (٤/ ١٥٣).

وشَرَطَ الجُبَّائي فيه انقراضَ العصر[١].

وقال أبو هاشم: إنَّه حُجَّةٌ وليس بإجماع[٢].

وقال ابن أبي هريرة: إن كان القولُ[٣] من حاكمٍ لم يكن إجماعًا، وإلاَّ كان[٤].

دليل القول الأول: إنَّ سكوتَهم ظاهرٌ في المُوافقة فكان كالتَّصديق، وحينئذٍ يكون حُجَّةً لِمَا ذكرنا من السَّمع.

ودليل الثاني: إنَّ السُّكوتَ له مَحَامِلُ أُخرى، منها: التَّوقُّف، وعدمُ استيفاءِ الفِكْرِ، وتَوقِيرُ المُفتِي، والخَوفُ منه.

وأُجيبَ عنه: بأنَّها احتمالاتٌ مَرجُوحَةٌ[٥] بالنِّسبةِ إلى أحوالِهم وعاداتِهم.

ودَليلُ الجُبَّائي: أنَّهم لَمَّا[٦] انقرضُوا ولم يَظْهَر منهم خِلافٌ تأكَّد احتمالُ الموافقةِ، وَضَعَّفَ غَيْرَهُ.

---

(١) انظر: المُغني للقاضي عبد الجبار -الجزء السابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ٢٣٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٠).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار -الجزء السابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ٢٣٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٦٧).

(٣) نهاية الورقة (٢٩) من الأصل.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٢٧١).

(٥) في (م) بعيدة.

(٦) ليست في (م).

ودليلُ أبي هاشم: إنَّ النَّاسَ يتمَسَّكُون بأقوالِ الصَّحابة ما لم يَعرِفُوا مُخالِفًا.

وأُجيبَ: بأنَّه ممنُوعٌ، ومُصادَرةٌ على المَطْلُوب.

وابن أبي هريرة: إنَّ العادةَ جَرَت على المُجامَلة في الحُكمِ دُونَ الفَتْوَى.

وأُجيبَ: بأنَّ ذلك بعدَ استقرارِ المَذاهبِ، وكلامُنا قَبْلَه.

فرع:

[ما انْتَشرَ عن بعضِ الصَّحابة ولم يُعرَف له مُخالِفٌ]

ما انْتَشَرَ مِن بعضِ الصَّحابةِ ولم يُعرَف له مُخالِفٌ فالأظهرُ أنَّه إن كان فيما تَعُمُّ به البَلْوَى فحُكمُه ما سَبَق؛ إذ الظَّاهرُ وُقوفُهم عليه، وعَدَمُ إنكارِهم له، وإلاَّ فلا؛ لاحتمال ذُهُول بعضِهم عنه[1].

[اشتراطُ انْقِراض العَصْر]

الحادية عشرة: انقراضُ العصرِ ليس بشَرْطٍ[2].

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٠٣)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧١)، والمحصول للرازي (٤/ ١٥٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣١).

(٢) هو مذهب الأكثر.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٠١)، والتبصرة للشيرازي (٣٧٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٣١٠)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٩٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٩٧)، وبذل النظر للأسمندي (٥٥٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٠).

خِلافًا لأحمد[١] وابن فُورَك[٢] مُطلقًا[٣]. والجُبَّائي في السُّكُوتِي[٤]. وإمامِ الحَرَمَين إن كان الإجماعُ عن قياسٍ[٥].

لنا وجوهٌ:

الأول: الدَّلائلُ [دَلَّت][٦] على صحَّة قولِهِم مُطلقًا، وامتناعُ اجتماعِهِم على الخطأ في شيءٍ من الأوقات.

الثاني: إن شرطَهُ يُفْضِي إلى عدم تَحقُّق الإجماعِ؛ لاحتمال التَّلاحُق.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٧٥).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فُورَك، الأستاذ أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الواعظ، أقام أولا بالعراق، ودَرَسَ على أبي الحسن الباهلي، ثم سعى الحاكم النّيسابوري في طلبه لبلدة نيسابور لنفعها، تتلمذَ له الحاكم وروى عنه وأخذ عنه الحافظ البيهقي والقشيري، بلغت تصانيفه مائة مصنَّف، منها "التَّفسير" و"مُشكل الحديث وبيانه" و"مجرَّد مقالات الأشعري"، دعي لمدينة غزنة، وجَرَت له مُناظرات ولَّما عاد منها سُمّ في طريقه بسَعْي من الكَرَّاميَّة سنة ٤٠٦هـ ونقل لنيسابور.
انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٣٣٢)، والمنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني (١٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢١٤)، والوافي للصفدي (٣/ ٣٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المُغني للقاضي عبد الجبار –الجزء السابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ٢٣٦).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٤٤٥).

(٦) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (م).

وأُجيب: بأنَّ اللاَّحقَ[١] لا عِبرَةَ بقولِه، ولا مَدْخَل له فيه، وهو إحدى الـرِّوايتين عن أحمد[٢]. وإن سُلِّم فالشَّرطُ انقراضُ المُجمِعينَ الأَوَّلِينَ دُونَ اللاَّحِقِينَ.

الثَّالث: لو شُرِطَ لأثَّرَ مَوتُهم في كونه حُجَّةً، ولا أثرَ له، كمَوتِ الرَّسول.

وأُجيبَ[عنه][٣]: بالفَرْق؛ فإنَّ قولَه عن وَحْيٍ، وقولَهُم عن اجتهادٍ.

وللشَّارطِ وُجوهٌ:

الأوَّل: إنَّه لو لم يُعتَبَر فلو عَثَرُوا على حديثٍ صَحيحٍ لَزِمَهُم إلغاؤه.

وأُجيبَ: بأنه بَعِيدٌ، وبتَقْدِيرِهِ فلابُدَّ من إلغائه مع القاطِع، كما إذا ظهرَ بعدَ انقراضِهم.

الثاني: إنَّه لو لم يُشتَرط[٤] لامتَنَع رُجُوعُهم[٥] [و][٦]ليس كذلك؛ لأن الرجوعَ عن الاجتهاد جائزٌ؛ ولأنَّه[٧] لو امتنعَ لكانوا شُهَداء[٨] على أَنفُسِهم. وقد قال تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٩].

---

(١) في (م) التلاحق.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٤٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٧٥).

(٣) ساقطة من الأصل، وما أثبت من (م).

(٤) في (م) يشرط.

(٥) في (م) رجوعه.

(٦) ليست في الأصل، وأثبتها من (م).

(٧) في (م) وأنه.

(٨) في (م) أشهدوا.

(٩) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

ولَمَا رجعَ عمرٌ عن سكوتِه مُوافقةً لأبي بكرٍ في تسويةِ قَسْم الأرزاقِ(١). وعليٌّ رضي الله عنهما في بَيع أُمَّهاتِ الأولاد، حيثُ قال: (كان رأيي ورأيُ عمرَ أن لا(٢) يُبَعْنَ، فرأيتُ الآنَ بَيعَهُن). فقال عَبِيدَةُ السَّلْماني(٣)(٤): «رأيُك في الجماعةِ أَحَبُّ إلينا مِن رأيك وَحْدَك»(٥).

وأُجيبَ: بإنَّ الرُّجوعَ عن الاجتهاد وَحْدَهُ جائزٌ لا مع غيره، والشَّهادَةُ على غيرِه لا تَمنَع شهادَتُه على نفسِه.

(١) انظر: المحصول للرازي (٤/ ١٤٩).

(٢) في (م) ألا.

(٣) نهاية الورقة (٣٠) من (م).

(٤) هو عَبِيدة بن عمرو السَّلماني المرادي الكوفي، الفقيه العالم، مُخضرم تابعي، أسلم عام الفتح باليمن، ولا صحبة له، أخذ عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبرع في الفقه وكان ثبتا في الحديث، وروى عنه النخعي والشعبي وابن سيرين. كان ورعًا، قال: اختلفَ النَّاس في الأشربة فما لي شرابٌ منذ ثلاثين سنة إلا العسل واللَّبن والماء. ودَعَا بكتبه عند موته فمَحاها، وقال: أخشى أن يَضَعُوها في غير مَوْضِعها توفي سنة ٧٢هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٨٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢١٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد (رقم١٣٢٢٤)، (٧/ ٢٩١). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد (١٠/ ٣٤٨). وسنده عند عبد الرزاق ظاهر الصحة، إذ يرويه عبد الرزاق عن معمر [بن راشد] عن أيوب [السختياني] عن [محمد] ابن سيرين عن عبيده السلماني.

ورجوعُ عمرَ مَمنُوعٌ؛ إذ رُوِي أنَّه نازعَهُ[١].

ورُجوع عَليٍّ لم يَكُن عن[٢] الإجماع[٣]. وقول عَبِيدة: «رأيُك في الجماعة أحبُّ إلينا» أرادَ به عُمرَ[٤] وعليًّا.

الثَّالث: إن الإنسانَ ما بَقِي حيًّا، لا يَستَقِرّ حُكمُه فلا[٥] يَستَقِرّ كونه حُجَّةً، قِياسًا على قول النَّبي عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

جوابُه: إنَّ قولَه في حياته حُجَّةٌ، إلاَّ أنَّه لا يَستَقِر، على معنى أنه يَحتَمِلُ النَّسْخَ، ولا كذلك[٦] الإجماعُ.

---

(١) إذ لَمَّا تولَّى الخلافةَ ﷺ ودوَّن الدَّواوِين استشارَ النَّاس فيمن يُبدأ في العطاء، فأُشير عليه أن يَبدأ بالأقرب له فالأقرب له، فلم يرضْه وبدأ بالأقرب فالأقرب من آل رسول الله ﷺ. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية (٦/ ٣٦٤).

(٢) في (م) على.

(٣) ويزاد أنه يحتمل أن عليًّا ﷺ رجع عن رجوعه إلى قوله الأول، لِما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كتب علي في وصيته: (فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات أولاد....ومن كانت منهن حبلى، أو لها ولد فإنها تحبس على ولدها وهي من حظه). المصنف، كتاب الطلاق، باب الخلاف في أمهات الأولاد (رقم ١٣٢١٣) (٧/ ٢٨٨). والوصية مؤرخة في جمادى سنة سبع وثلاثين. وإسناده صحيح.

انظر: تخريج أحاديث اللُّمع للصديقي (٢٨١).

(٤) محله بياض في (م).

(٥) في (م) ولا.

(٦) في (م) لذلك.

الرَّابعُ: لو لم(١) تُعتبَر مُخالَفة الرَّاجِع واكتُفِي [باتِّفاق](٢) ولو في لَحَظةٍ لم يُعتَبَر مُخالَفَةُ مَن ماتَ، ويَصِيرُ قولِ الباقينَ إجماعًا؛ لأنَّهم صاروا كُلَّ الأُمَّةِ.

وأُجيب: بأنَّ قومًا التزمُوا ذلك، وقالوا به، والباقينَ فَرَّقُوا بأنَّ قولَ المُخالِف كان مُعتبَرًا(٣)، ولم يَبطُل بمَوْتِه، فلا يكونُ قولُه إجماعًا.

[لا إجماع إلاَّ على مُستَندٍ]

الثَّانية عشرة: الإجماعُ لا يَنْعَقِد إلاَّ عن سَنَد، خِلافاً لقوم(٤).

لنا وجهانِ:

الأوَّل: إن القولَ بالتَّشَهِّي خطأٌ، فلا(٥) يُمكِنُ الإجماعُ عليه.

الثَّاني: إن العادةَ تُحِيلُ اجتماعَ الخَلْقِ(٦) العظيمِ مِن غيرِ جامعٍ.

احتَجُّوا بوُجُوهٍ:

(١) مكررة في الأصل.

(٢) في الأصل: «الاتفاق». وما أثبت من (م).

(٣) في (م) معبرا.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٣٨٩)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٦٨٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٩٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٢٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٤٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٩).

(٥) في (م) ولا.

(٦) في (م) الخلو.

الأول: إنَّه[١] لو كان لم يكن[٢] للإجماعِ فائدةٌ.

وأجيب: بأنَّ فائدَتُه سُقُوطَ البحثِ عن عينِ الدَّليلِ، وكَيفِيَّة دِلالَتِه، وحُرمَة المُخالَفَةِ[٣]. وأيضًا فإنَّه يُوجِبُ أن لا يكون له سَنَدٌ.

الثَّاني: وُقُوعُه في بَيعِ المُراضَاة[٤] وأُجرة الحَمَّام[٥].

وأُجيبَ: بأنَّ دَليلَهُ لم يُنقَل استغناءً بالإجماع.

فَرْعانِ:

[الإجماع عن قِياس]

الأوَّل: يجوز أن يُجْمَع عن قياسٍ[٦]، ومنعَ ابنُ جريرٍ من أهلِ الظَّاهر جَوازَهُ[٧]، وبعضُهم وُقُوعَهُ[٨].

---

(١) في (م) لأنه.

(٢) في (م) كان.

(٣) في (م) المخالف.

(٤) أي بيع بالتعاطي من غير عقد ولا قبول ولا إيجاب.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٧).

(٦) هو مذهب الجمهور.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢٧٧)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٣٢)، والتبصرة للشيرازي (٣٧٢)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١١٢٥)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٩٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٨٨)، وأصول الفقه للامشي (١٦٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٩).

(٧) هكذا في الأصل و (م). وفيه عدُّ ابن جرير من أهل الظاهر، وهو ليس صحيحًا، وأظن أن في النسختين خطأً، والذي في كتب الأصول أن ابن جرير وداود الظاهري منعوا الإجماع عن قياس، أما داود فلعدم اعتباره الإجماع.

انظر: شرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٦٨٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٢٢٣)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦٧٢).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٦)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ٢٥٦).

لنا: الوُقُوعُ، فإنَّ[١] الصَّحابةَ أجْمَعُوا على إمامة أبي بكرٍ قياسًا على تَقْديم النَّبي ﷺ إيَّاهُ في الصَّلاة[٢]، وعلى تَحريم شَحْم الخِنْزير قِياسًا على لَحمِه[٣]، وعلى وُجُوبِ إراقة الشَّيْرَج[٤] ونحوه قياسًا على السَّمن إذا ماتت فيه فأرةٌ[٥]، و[٦]على جواز حدِّ الشُّربِ ثَمانينَ قِياسًا على القَذْف لكونه مَظِنَّةً له[٧].

---

(١) في (م) بأن.

(٢) متفق عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (رقم ٦٦٤) (١/ ١٦٢). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (رقم ٤١٨) (١٧٦).

(٣) ورد تحريم لحمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ من الآية(٣) من سورة المائدة.

(٤) الشَّيْرَج: دهن السّمسم، وهو معرَّب.

انظر: تحرير التنبيه للنووي (٢٣٥)، وشرح غريب المدونة للجبي (٤٤)، والمصباح المنير للفيومي (٢٥٣).

(٥) أخرج البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن ميمونة رضي الله عنها أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: (ألقوها وما حولها وكلوه). الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، وباب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (رقم ٥٥٣٨) (٦/ ٢٣٢).

(٦) ليست في (م).

(٧) يُشير لِما أخرجه الإمام مالك عن ثَور بن زيد الدِّيلي: (أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ استشارَ في الخمر يشربُها الرَّجلُ. فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: نرى أن تَجْلِدَهُ ثمانين، فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى وإذا هذى افترى. أو كما قال، فجلد الخمر ثمانين). الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/ ٦٤٢). وهو ظاهر الانقطاع. وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حد الخمر (٧/ ٣٧٨). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/ ٣٢٠). وأخرجه الحاكم متصلاً في المستدرك، كتاب الحدود (٤/ ٣٧٦) وصححه ووافقه الذهبي.

احتَجُّوا بوُجُوهٍ:

الأوَّل: إن الظُّنُون والآراءَ مُتخالِفةٌ جدًّا، فلا[1] يُمكِنُ اتِّفاقُ [الجَمْع][2] العَظِيم على مَظْنُونٍ واحدٍ.

ونُوقِضَ: باتِّفاق الشَّافعيَّة والحَنَفِيَّة على قولَي[3] الإمامينِ، والإجماع[4] بمُقتَضى خبرِ الواحد.

الثاني: إنَّ صحَّتَهُ مُختَلفٌ[5] فيه، فلا يقُولُ بمُوجَبِه مَن لا يَعْتَبِرُهُ.

وأُجيب: بأنَّ الخِلافَ حادثٌ.

الثَّالث: مُخالِفُ الإجماعِ يُفَسَّق، ومُخالِفُ ما صَدَرَ عن القياس لا يُفَسَّق، فالإجماعُ لا يَصْدُرُ عنه.

وأُجيبَ: بأنَّه لا يُفسَّق ما لم يَتَقَوَّ بالإجماعِ.

---

(١) في (م) ولا.

(٢) ليست في الأصل، وما أثبت من (م).

(٣) في (م) مولى.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) يختلف.

[مُوافقةُ الإجماع للخَبَر]

الثاني: مُوافقة الإجماعِ لخبرٍ لا يَدُلّ على أنَّه منه؛ لجواز قِيامِ الدَّلائلِ على مَدْلُولٍ واحدٍ. لكنَّا(١) لو تَفَحَّصْنا ولم نَجِدْ غَيْرَه غَلَبَ على الظَّنِّ ذلك، كما قالَه أبو عبد الله البَصْريُّ(٢)؛ إذ الأصلُ عدمُ غيرِه(٣).

[إِحداثُ قولٍ ثالثٍ بعدَ إجماعِ أهلِ العَصْر على قولَيْن]

الثَّالثة عشرة: إذا أجمعَ(٤) أهلُ العصرِ على قَوْلين، فالأَكْثَرُون(٥) مَنَعُوا إِحداثَ ثالثٍ(٦).

---

(١) في (م) لكن.

(٢) هو الحسين بن علي البصري أبو عبد الله الحنفي المعتزلي الملقب بالجُعَل الكاغدي، المتكلِّم الأصولي الفقيه، ولد سنة ٣٠٨هـ، أخذ عن ابن خلاد وأبي هاشم وأبي الحسن الكرخي ولازم الأخير فتقدم في الفقه كتقدمه في الكلام، عاش في شِدَّة دخل عليه أبو الحسن الأزرق ووجدَه يصنِّف كتابًا، فطلب في حُجرته ماءً وطعامًا فلم يجد، فقال له: تصنِّف ولا شراب ولا طعام عندك؟! فقال: وإذا تَركتُ التَّعليقَ يحصُل الطَّعام والشَّراب؟! فَلأَنْ أُعَلِّق ولا أُضيع وَقْتِي أَولى لي. وأخذ عنه أبو عبد الله الدَّاعي العلوي والقاضي عبد الجبار، له: "نقض كلام الراوندي" و"التفضيل" و"شرح مختصر الكرخي"، وكان على غير عادة العلماء يطيل في التصنيف ويختصر في الدرس، توفي في ذي الحجة ٣٦٧هـ.

انظر: وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لعبد الجبار (٣٢٥)، الفهرست لابن النديم (٢٢٢)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري (١٦٥)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (١٠٥)، والجواهر المضية للقرشي (٤/ ٦٣).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار –الجزء السابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ٢٣٠).

وقرَّر أبو الحسين البصري أنه يُستثنى ما إذا كان وِفاق الإجماع لخبر مُتواتر وهو نصٌّ لا يحتاج لاستدلال طويل واجتهاد، فما هذا وصفه كان الإجماع لأجله. انظر: المعتمد (٢/ ٥٨).

(٤) في (م) اجتمع.

(٥) في (م) فالأكثر.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١١٣)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٢٩)، والبرهان للجويني (١/ ٤٥١)، والتبصرة للشيرازي (٣٨٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٢٦٤)، وأصول=

والظَّاهِرِيُّون جَوَّزُوه[١].

والحق: إنَّه إن رَفَعَ أمرًا مُجمعًا عليه لم يَجُز[٢]. كما قيل: وَطءُ البِكرِ يَمنَعُ الرَّدُّ مُطلقًا[٣]. وقيل: يَمنَعُه مجَّانًا[٤]. [فتَجْوِيزُ][٥] الرَّدُّ بلا أَرْشٍ[٦] خِلافُ الإجماعِ.

=السرخسي (١/ ٣١٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٩٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٠٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٦).

وذهب ابن العربي من المالكية إلى المنع من إحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة على قولين. انظر: المحصول له (١٢٣).

(١) أنكر نسبَته ابن حزم في الإحكام (٤/ ٦٨٥).

(٢) هو مذهب الرازي وأتباعه.

انظر: المحصول (٤/ ١٢٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٥٢)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ٥٠٠)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٥٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٩).

(٣) المسألة في وطء الجارية البكر.

ومنع الرد هو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٨٣)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٢٣٠).

(٤) أي يجوز الرد، ولابد من أرش. وهو مذهب المالكية والشافعية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد.

انظر: المغني (٦/ ٢٣٠)، والذخيرة للقرافي (٥/ ٧١)، وحاشية الجمل على المنهج (٣/ ١٥٥).

(٥) في الأصل: «فجتوز».

(٦) الأَرْش: هو قيمة الجراحة.

انظر: طلبة الطلبة للنَّسفي (٨٦)، والمصباح المنير للفيومي (٢١)، وشرح غريب ألفاظ المدونة للجُبّي (١١٢)، وأنيس الفقهاء للقونوي (٢٩٥).

أو قِيل: الجَدُّ مع الأخِ[١] يأخُذ جَميعَ المالِ[٢]. وقيل: يَأخُذُ الثُّلُثَ[٣]. والحِرمانُ خِلافُ الإجماعِ.

أو قيل: النِّيَّةُ شَرطٌ في طَهارات الحَدَث[٤]. وقيل: في بعضِها وهو التَّيمُّم[٥]. فنَفْيُها مُطلقًا. خِلافُ الإجماعِ.

وقيل: بتَوْرِيث ذَوِي الأَرْحام[٦]. وقيل: بنَفْيه[٧]. فتَوْرِيثُ بعضِهِم دُونَ بعضٍ يَرفَعُ إتِّحادَ المَأْخَذِ المَفْهُوم مِن القَولينِ. وهذا أضعفُ مِمَّا سَبَق.

---

(١) في (م) الإخوة.

(٢) وهو مذهب أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو مذهب الحنفية والمزني من الشافعية.
انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩٨)، والفوائد الشنشورية للشنشوري (٩٣).

(٣) وهو مذهب علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهب الأئمة الثلاثة.
انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٦٣)، والفوائد الشنشورية (٩٦)، والفواكه الشهية لابن سلوم (١٥٠).

(٤) هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٥)، والمجموع للنووي (١/ ٣٩١)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٥٦).

(٥) هو مذهب الحنفية.
انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١١٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٦).

(٦) هو مذهب الحنفية والحنابلة.
انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٤)، والكفاية في الفرائض للمرداوي السعدي (٤٨)، والفواكه الشهية لابن سلوم (٢٨٧).

(٧) هو مذهب المالكية والشافعية، إلا أن المعتمد في المذهبين توريثهم إذا لم ينتظم بيت المال.
انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ٤٥).

وإلاَّ جاز(١) لعدمِ ما هو المَحذُور، كما قيل: لا يَجُوز الفسخُ بعُيوب المَرأةِ. وقيل: يَجُوز بالعُيوب الخَمْسَة(٢). فتَجْوِيزُه بالرَّتَق(٣) والقَرْن(٤) فقط مَثلاً لا يُخالِفُ مُجمَعًا؛ لأنَّه وافقَ(٥) مَذْهَبًا في الإثبات وفي النَّفي.

أو قيل: يَصِحُّ بيعُ الغائبِ، والنِّكاحُ بلا وَلِيٍّ، ويُقتَلُ المُسلِمُ بالكافرِ. وقيل: لا يَصِح ولا يُقتَل. فلو قيل: يَصِحُّ أَحَدُهما(٦)، ويُقتَلُ أو لا يُقتَلُ. لم يكن ذلك خَرقًا للإجماعِ.

احتَجَّ المانعُ بوُجُوهٍ:

---

(١) معطوف على قوله: «والحق إنه إن رفع أمرًا مجمعًا عليه لم يجز»، والمعنى: أنه إن لم يرفع مجمعا عليه جاز.

(٢) العُيُوب الخمسة: الجُنون والجُذام والبَرص والجَبّ والعُنَّة في الرجل، والرتق، والقرن في المرأة مع الثلاثة الأول.

انظر: تحرير التنبيه للنووي (٢٨٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٣٩٣).

(٣) الرَّتق: عظمٌ أو لحمٌ أو شِبه ذلك ناتئ في الفرج يمنع من الوَطْء.

انظر: طلبة الطَّلبة للنَّسفي (٨٨)، وشرح غريب ألفاظ المُدوَّنة للجُبِّي (٨١)، وتحرير التَّنبيه للنَّووي (٢٨٢).

(٤) القَرن: العفلة وهي لَحمة تكون في فَمِ الفَرْج وعادةً تَرْشَح.

انظر: طُلبة الطلبة للنسفي (٨٨)، وأنيس الفقهاء للقونوي (١٥١)، وتحرير التنبيه للنووي (٢٨٢).

(٥) في (م) توافق.

(٦) نهاية الورقة (٣٠) من الأصل.

الأول: إنَّهم أوجَبُوا الأخذَ بأحدِ القَولين فيَجِبُ.

وجَوابُه: إنَّ[١] اختلافَهُم دليلٌ على أنَّ المسألةَ اجتِهادِيَّة فيَجِبُ الأَخْذ به، لا بقَوْلِهم.

الثاني[٢]: إن تَجويزَ الثَّالث يَستَلزِم جَوازَ خَطأ القَولَين، المُستَلْزِم لجواز إجماعِهم على الخطأ.

وأُجيبَ: بأنَّ تجويزَ الثَّالث[٣] لا يَستَلزِمُ حَقِّيَتَهُ[٤].

وهو ضعيفٌ؛ لأنَّه يَستَلْزِمُ جوازَ حَقِّيَتَهُ[٥]. فإنَّ[٦] ما عُلِمَ فَسادُه لا يَجُوز القولُ به، ويَلزَمُ منه[٧] المَحذُورُ [فإنَّ][٨] المَحْذُورَ هو اجتماعُهُم على خطأ واحدٍ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ اجتماعَهُم على خطأ[٩] ما أيضًا[١٠] مَنْفِيٌّ بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١١]. وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[١٢]. كما مَرَّ[١٣].

---

(١) ليست في (م).

(٢) نهاية الورقة (٣١) من (م).

(٣) «يَستَلزِم جَوازَ خَطأ القَولَين، المُستَلْزِم لجواز إجماعِهم على الخطأ. وأُجيبَ: بأنَّ تجويزَ الثَّالث». ليست في (م).

(٤) في الأصل: «حقيقته». وما أثبت من (م).

(٥) في الأصل: «حقيقته». وما أثبت من (م).

(٦) في (م) «فأما».

(٧) في (م) «به».

(٨) في الأصل: «بأن»، وما أثبت من (م).

(٩) في (م) خطأين.

(١٠) «ما أيضا» ليست في (م).

(١١) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(١٢) من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران.

(١٣) انظر: (٣١٩).

الثَّالث: إنَّهم لم يُفَصِّلُوا، فالفَصْلُ خلافُ الإجماعِ.

وأُجيب: بأنَّ[(١)] عدمَ القولِ بالشَّيء ليسَ أمرًا مُجمعًا عليه، وإلاَّ امتنعَ القولُ في واقعةٍ لم يَتَكَلَّمُوا فيها، وبأنَّه يَلزَمُ منه أن يَجِب على مَن وافقَ مُجتَهدًا في حُكمٍ أن يُوافِقَهُ في جميعِ الأحكامِ.

احتَجَّ المُجوِّزُ مُطلقًا بوُجُوهٍ:

الأول: إنَّ[(٢)] الاختلافَ دليلٌ على جوازِ الاجتهاد.

وأُجيب: بأنَّه مُسلَّمٌ، ولكن لا خِلافَ فيما مَنَعْنا[(٣)] به[(٤)].

وإن سُلِّمَ فهو دَليلٌ ما لم يَتَقَرَّر إجماعٌ مانعٌ من الاجتهاد. وتقريرُ خِلافِهم يَدُلُّ[(٥)] على اتِّفاقِهم على عدم الثَّالث، و[(٦)]على جوازِ الاجتهادِ منهم[(٧)] لا من غيرِهم.

---

(١) في (م) إن.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) منعناه.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م) إذ منهم.

والثاني: إنَّ ابنَ سِيرِينَ[١] قال: للأُمِّ ثُلثُ المالِ في زَوْجَةٍ وأَبَوينِ بقول[٢] ابنُ عبَّاس. وثلثُ الباقي في زَوْجٍ وأبوينِ بقول[٣] سائر الصحابة[٤]. وعكسَ آخر[٥].

وقال الثَّورِيُّ[٦]: الجِماعُ ناسيًا يُفَطِّرُ، والأكلُ ناسيًا لا يُفطِّر[٧]. ولم يُنْكَر عليهم.

---

(١) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، الإمام الصالح الفقيه، تابعي جليل، كان والده مولى لأنس بن مالك ﷺ وكَاتَبَهُ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنهما -على خلاف- سمع أبا هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ وغيرهم، وعنه أخذ قتادة وأيوب وابن أبي عَروبه وغيرهم، اشتهر بالورع وحُبِس لأجل زيت أخذه بأربعين ألف درهم دَيْنًا فوجد في زق منها فأره فصَبَّ جميعها، لاحتمال أنها وقعت في المَعْصَرة، توفي في البصرة في شوال سنة ١١٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٩/ ١٩٢)، والسير للذهبي (٤/ ٦٠٦)، وتهذيب لابن حجر (٣/ ٥٨٥).

(٢) في (م) لقول.

(٣) في (م) لقول.

(٤) انظر: موافقة الخبر الخبر لابن حجر (٩٧).

(٥) في (م) الآخر. قال ابن حجر: «وأما قوله: "فعكس آخر" حكاه صاحب الكافي عن شُريح، ولم أره عنه صريحًا، وإلا إن ابن المُنذر لَمَّا حكى قول ابن عبَّاس في زوج وأبوين قال: وبه قال شُريح، فاحتمل أن يريد هذه الصُّورة دون الأخرى، وهو الذي فَهِمَهُ من نقل ذلك عنه، وهو رأيٌ بعيدٌ من حيث النَّظر». مُوافقة الخُبْر الخَبَر (٩٧).

(٦) هو سفيان بن سعيد الثوري، إمام الحفاظ وسيد العلماء العاملين في زمانه المحدث المجتهد، من الكوفة ولد سنة ٩٧هـ، وكان واسع المشيخة حدث عن ربيعة الرأي ومعمر بن راشد وجعفر الصادق، كان رأسًا في الزهد والحفظ والمعرفة مع ظرف ومزاح، طُلب للقضاء في أول عهد بني العباس فتوارى تورعًا، وحدث عنه جماعة كثيرة منهم من هم أسن منه أو في طبقته كالأعمش والأوزاعي، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٩٢)، وحلية الأولياء لأبي نُعَيم (٦/ ٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٢٢٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (١/ ٢٥٠).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٢٦).

وأُجيب: بأنَّ قولَ ابنِ سِيرينَ من قَبِيل ما قُلنا به، وقولَ الثَّوريِّ لم يَثْبُت انتِشَارُهُ شائعًا ذائعًا فيُحتَجُّ به.

فرعٌ:

يجوزُ[1] إحداثُ دليلٍ، وتأويلٍ آخرَ[2]. خِلافًا لقومٍ[3].

لنا: إن المحذورَ هو مُخالفةُ الإجماعِ، ولا مُخالفةَ. وإنَّ علماءَ كُلِّ عصرٍ يَستَخْرِجُونَ دَلائلَ وتأويلات من غيرٍ نَكِيرٍ.

احتَجُّوا بوَجْهَينِ:

الأول: [إنَّه][4] غيرَ سَبيلِ المؤمنين فلا يَجُوز إتِّباعَهُ.

وأُجيبَ: بأنَّ المُرادَ ما يُخالِفُ[5] سَبيلَهُم، لا ما لم يتعرَّضُوا[6] له، وإلاَّ[7] لحرم القَوْل فيما يَقِعُ في زمانِه ولم يتعرَّضُوا له.

---

(١) في (م) يجوان.

(٢) وهو مذهب الجمهور.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٢٦٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٧)، والوصول لابن برهان (٢/ ١١٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٥٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٣)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٣٧).

(٣) وهو رأي بعض الشافعية. انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٣٩).

(٤) في الأصل: «إن»، وما أثبت من (م).

(٥) في (م) يخالفه.

(٦) في (م) يتعرض.

(٧) في (م) ولا.

الثَّاني: قول الله[١] تعالى: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٢]. يتناوَل كُلَّ مَعْرُوفٍ، ويَلْزَمُه أنَّ كُلَّ ما لم يَأْمُروا به لم يَكُن مَعْرُوفًا.

وعُورِضَ بقوله: ﴿وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[٣]. فإنَّه يلزَمُه أنَّ كُلَّ ما لم يُنْهَ عنه ليس بمُنكرٍ، وهذا مِمَّا[٤] لم يُنْهَ عنه[٥].

[اتِّفاقُ أهل العصر بعد اختلافهم]

الرَّابعة عشرة: يَجُوز اتِّفاقُ أهل العَصْر بعدَ اختلافِهم قبلَ استقرار المَذاهب، كإجماع الصَّحابة على خلافة أبي بكر بعد اختلافِهم[٦]، وكذا بعده؛ لجواز أن يَطَّلِعَ إحدى الطَّائفتَينِ بعدَ زمانٍ على رُجحانِ دِليلِ الآخرين؛ ولذلك كثيرًا ما يَصِيرُ الرَّجل لشيءٍ[٧] زَمانًا ثُمَّ يَرْجِعُ عنه. أو يَطَّلِعوا جميعًا على دليلٍ أرجحَ مِنهُما، وحينئذٍ يكون إجماعًا وحُجَّةً[٨].

---

(١) «قول الله» ليس في (م) ومحله: «قوله».

(٢) من الآية رقم (٧١) من سورة التوبة.

(٣) من الآية رقم (٧١) من سورة التوبة.

(٤) في (م) ما.

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (رقم ٣٦٦٨) (٤/ ١٩٤).

(٧) في (م) على شيء.

(٨) هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية، وأبي الخطاب من الحنابلة.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٣٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٢٥)، والبرهان للجويني (١/ ٤٥٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٣٤٥)، =

وكذا لو اتَّفقَ مَن بعدَهُم على أحدِ قولَيهِم، كإجماع التَّابعينَ على مَنْعِ المُتعَةِ، وبَيْعِ أُمِّ الوَلَد[1].

وأحالَهُ أحمدُ[2] والأشعريُّ[3] والغزاليُّ[4]. ولم يعتَبِرْهُ كثيرٌ من المُتكلِّمينَ[5] والفُقهاء[6].

=والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٠٧)، وبذل النظر للأسمندي (٥٥٣)، والمحصول للرازي (٤/ ١٣٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٨).

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (١٥٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٩٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٨٥).

(٣) لايظهر أن للأشعري قولًا في هذه المسألة فإن ابن فُورَك مع سعة اطِّلاع على مذهب الأشعري، ووقوع جُلّ كتبه تحت يَدِه وأخذه المباشر عن أشهر طُلاب الأشعري، فإنه قال: «وأمَّا إذا اختلفَ أهلُ العصرِ الأوَّل، ثمَّ أجمع أهل العصر الثاني على أحد القَولين فلم نَجِد له في هذه المَسألة نصًّا». مُجرَّد مقالات الأشعري (١٩٥). وأشُك في نِسبته إليه، وأقدمُ من نقل عنه هذا الرَّأي فيما وَقَفْتُ أبو يعلى في العُدّة (٤/ ١١٠٦)، في حال لم يَعزه إليه أربابُ الاهتبال بمذهبه كالباقلاني والجويني والشيرازي والجويني والرازي. ويحتمل أن سبب النسبة هو كونه مذهب عامة أصحابه، ولا يلزم من كونه مذهب أصحابه أن يكون مذهبه، فتأمَّل!.

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٢٠٣).

(٥) وهو مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه، وإليه مال الباقلاني من المالكية، ونسبه الشيرازي لعامة أصحابه الأشاعرة.
انظر: التبصرة (٣٧٨)، وإحكام الفصول للباجي (٤٢٥)، والتلخيص للجويني (٣/ ٨٠).

(٦) وهو رأي أبي الحسن الكرخي.
انظر: بذل النظر للأسمندي (٥٥٣).

لنا: دَلائلُ الإجماعِ والقِياس على الإجماع بعد التَّردُّد.

احتَجَّ الأوَّلُون(١) بوَجْهَينِ:

الأوَّل: إن العادةَ تَقْضِي(٢) بامْتِناعِه(٣).

وأُجيبَ: بمَنْع العادة.

وعُورِض: بالوُقُوعِ في تَينِك الصُّورَتَينِ.

الثاني: جَوازُه يَستَلزِم جوازَ تَعارُض الإجماعينِ؛ لأن استقرارَ خلافِهم إجماعٌ على جوازِ الأخذِ بكُلِّ واحدٍ من القولينِ، والإجماعُ على أحدهِما يَنْفِي ذلك [و](٤) التَّعارُض مَمْنُوعٌ؛ لإفضائه إلى خطأ(٥) الأُمَّةِ.

وأُجيبَ: بمَنعِ الإجماعِ الأوَّلِ، وبأنَّه لو سُلِّمَ فمَشْرُوطٌ بعدمِ الجزمِ بأحـدِهِما، فمَتَى وُجِدَ زالَ؛ لزَوالِ(٦) شَرْطِهِ.

واحتَجَّ المُجَوِّزُ النَّافي(٧) كَونَهُ حُجَّةً بوُجُوهٍ:

---

(١) أي قول المحيل، وهو كما تقدم أحمد والغزالي.

(٢) في (م) تقتضي.

(٣) في (م) امتناعه.

(٤) ليست في الأصل، وما أثبت في (م).

(٥) في (م) حط.

(٦) في (م) الزوال.

(٧) وهو القول الذي نسبه لكثير من المتكلمين وتقدم أنه مذهب الشافعي والباقلاني وجماعة.

الأوَّل إنَّه لو كان حُجَّة لَزِمَ التَّعارُض.

وقد تقدَّم تقرِيرُهُ وجَوابُهُ.

الثاني: قولُ المُخالِف مُستَصحَبٌ[١]؛ ولذلك يُحفَظُ ويُحتَجُّ بِها وعليها، فلم يَحصُل الإجماعُ.

وأُجيبَ: بأنَّ بقاءَ قولِه على وجهٍ يَقْدَحُ في الإجماع مَمنُوعٌ، وإلاَّ لم يَنْعَقِد أيضًا قبلَ استقرارِ الخِلافِ.

الثَّالث: لو كان لكان قولُ إِحْدَى الطَّائفتَينِ حُجَّةً إذا ماتت الأُخْرَى؛ لأنَّه قولُ كُلِّ الأُمَّة الأحياء.

وأُجيب: بالتِزَامِه، وهو المُخْتارُ؛ لأنَّه لو يكن حُجَّة لَزِمَ منه[٢] إجماعُ الأُمَّةِ المَوجُودِينَ في[٣] ذلك العَصْر على الخطأ.

لا يُقال: تَحقُّقُ قَولِ المَيِّت واستِصحابُه يَنْفِي أن يكونَ قَولُ البَاقِينَ حُجَّةً؛ لِما ذَكَرْناهُ[٤].

---

(١) في (م) يسصحب.

(٢) في (م) منع.

(٣) في (م) و.

(٤) في (م) ذكرنا.

الرَّابع[١]: كان الحكمُ مُتنازَعًا فيه، وما كان كذلك يَجِبُ رَدُّهُ إلى النَّصِّ؛ لقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢].

وأُجيب: بأنَّ وُجوبَ الرَّدِّ مَشرُوطٌ بالتَّنازُعِ فيَزُولُ بزَوَالِه.

الخامس: قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (أَصحابِي كالنُّجُوم بأَيِّهم اقْتَدَيتُم اهْتَدَيتُم)[٣]. يَقْتَضِي جوازَ الاقْتِداءِ بالمُخالِف.

وأُجيبَ: بأنَّه مَخصُوصٌ في التَّوقُّف فكذا [هاهنا][٤].

السَّادسُ: لو كان حُجَّة لنُقِضَ الحُكْمُ بخلافِه، وأهلُ العصرِ الأوَّلِ مَنَعُوا منه.

وأُجيبَ: بأنَّه يَلزَمُ نقضُ ما بعدَه لا ما قَبْلَه، وأهلُ العصرِ الأوَّل[٥]لم يَتعَرَّضُوا له.

[الإجماعُ على عدمِ العلمِ بدليلٍ أو خَبَرٍ لم يُكلَّف به]

الخامسة عشرة: يَجُوز إجماعُ الأُمَّة على عدمِ العِلم بدليلٍ أو خبرٍ لم يُكَلَّفُوا به؛ إذ لا مَحذُورَ منه. وقيل: لا يَجُوز؛ لأنَّه لو وَقَعَ صارَ سَبِيلَهم، فيَحْرُم تَحصِيلُ العِلمِ به[٦].

(١) نهاية الورقة (٣٢) من (م).

(٢) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في الأصل: هيهنا. وما أثبت من (م).

(٥) « مَنَعُوا منه. وأُجيبَ بأنَّه يَلزَمُ نقضُ ما بعدَه لا ما قَبْلَه، وأهلُ العصرِ الأوَّل». ليست في (م).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٠٧)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٦٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤٤)، والبحر المحيط (٤/ ٤٥٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ٢٥٧).

وجَوابُه: إنَّ المَعْنِي بالسَّبيل: ما يُختَارُ من فِعلٍ أو قَولٍ. وعَدمُ عِلمِهم أمرٌ اتِّفاقي فلا يُعَدُّ منه، كعَدَمِ(١) الحُكمِ فيما لم يَقَع(٢) في زَمانِهم.

وأمَّا عدمُ العِلم بما كُلِّفُوا به(٣) إذا عَمِلُوا على وِفْقِهِ ففيه خِلافٌ(٤). وللمانعِ أن يَزِيدَ [ما](٥) ههنا، فيقول: لو وقعَ ذلك لم يكن لقضيَّتِه(٦) فائدةٌ.

وهل يَجُوز اجتِماعُهم على الكُفرِ؟. المُختَارُ مَنْعُهُ؛ للأحاديثِ المَذْكُورةِ.

فإن قِيل: الرِّدَّةُ تُخْرِجُهُم عن الأُمَّةِ.

قلنا: لا، فإنَّه يصدق أنّ الأُمّة ارتَدُّوا(٧)، وذلك أعظمُ الخطأ والضَّلال مع أنَّه لا يَرِد على نحو قوله: (لا تزال [طَّائفة](٨) مِن أُمَّتي على الحقِّ حتَّى يأتي أمرُ الله)(٩).

---

(١) في (م) «العدم».

(٢) في (م) «أنفع».

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣٦٥).

(٥) ليست في الأصل، وما أثبت من (م).

(٦) في (م) «لنفيه».

(٧) في (م) «ارتدت».

(٨) في الأصل: «الطائفة». وما أثبت من (م).

(٩) سبق تخريجه.

والتَّمسُّك بأنَّ إيجابَ إتِّباع سَبيلِهم يَستَدْعِي وُجُودَ سَبيلِهم؛ لأنه شَرْطُـه[1]، وذلك يَنْفِي إجماعَهُم على الكُفرِ ضعيفٌ؛ إذ ليسَ الأمرُ مُطلقًا، ولا الشَّرطُ مَقدُورًا، ولا الواجبُ في كُلِّ عصرٍ إتِّباعَ إجماعٍ مُجدَّد.

[الأخذ بأقل ما قيل]

السَّادسة عشرة: قول الشَّافعي رضي الله عنه: «إن ديةَ الكتابِي الثُّلث»[2]. أَخْذًا بأقلِّ[3] ما قِيل لا يَثْبُت بالإجماع وَحْدَهُ، فإنَّ مَن أوجبَ كمال الدِّية[4]، ومَن أَوجَبَ نِصْفَها أوجبَ الثُّلثَ، ولكن لم يَنْفِ[5] الزَّائد، فنَفْيُهُ ليسَ بالإجماعِ، بل باستصحابِ البَرَاءةِ أو غيرِه مِن فَقدِ شَرطٍ أو وُجود مَانعٍ[6].

[العملُ بالإجماع بخَبَر الواحِد]

السَّابعة عشرةَ: يَجِبُ العملُ بالإجماعِ المَرْوِيِّ بالآحاد[7].

---

(١) في (م) شرط.

(٢) انظر: الأم (٧/ ٢٥٩).

(٣) في (م) بالأقل.

(٤) نهاية الورقة (٣١) من الأصل.

(٥) في (م) ينفه.

(٦) لم ير الغزالي صحة نسبة هذا القول للشافعي.

انظر: المستصفى (١/ ٢١٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٦٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤١).

(٧) وهو مذهب الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٣)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٣٤٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣٠٢)، والمحصول للرازي (٤/ ١٥٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٦٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٣٢).

خِلافًا للغزالي[١] وغيره[٢].

لنا: القياسُ على خبرِ الواحدِ، فإنَّ نقلَ الظَّنِّي بالآحادِ يُوجِبُ العملَ. فالقَطعِيُّ أولى.

وأيضًا: قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: (نحنُ نَحكُم بالظَّاهِر)[٣].

احتَجُّوا: بأنَّه أصلٌ من أُصُول الفِقه فلا يَثبُت إلاَّ بقاطعٍ، ولا قاطعَ مِن نَصٍّ أو إجماعٍ على أنَّه حُجَّةٌ.

وأُجيبَ: بأنَّ الدَّليلَ الأوَّل قاطعٌ؛ لأنَّه قِياسٌ بطريق الأَوْلَى على مُجْمَعٍ عليه.

والثَّاني: يَنْبَنِي على اشتِراطِ القَطْع في الأُصول. والمُعتَرِضُ مستَظْهِرٌ[٤] من الجانِبَينِ. فإن شُرِطَ فله مَنعُ اعتبارِه، وإن لم يُشْرَط فلَهُ مَنْعُ[٥] دلالَتِه وظُهوره بمَنْع العُمُوم[٦].

(١) انظر: المستصفى (١/ ٢١٥).

(٢) وهم بعض الحنفية.

انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٢)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٤٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م) يستظهر.

(٥) في (م) مع.

(٦) نقل البيضاوي هذا الاعتراض من ابن الحاجب في المختصر المنتهى (١/ ٥٠٤)، الذي نقله من الآمدي في الإحكام (١/ ٣٦٨). وتعقَّب ابن السُّبكي، قال: «ذكرَ الآمديُّ عبارةً ناشئةً عن عدم اختياره في المسألةِ شيئًا. فقال: والظُّهورُ في هذه المسألة للمُعترض من الجانبين دون=

[التَّمسُّك بالإجماع بما تَتَوَقَّف صحَّة الإجماعِ عليه]

الثَّامنة عشر: لا يَجوز التَّمسُّك بالإجماع فيما[1] يَتَوَقَّف صِحَّةُ الإجماع عليه، كإثباتِ النُّبُوَّة وَوُجُودِ الصَّانع حذارًا عن[2] الدَّورِ. ويَجوزُ في غيرِه كحَدَثِ[3] العالَم، وَوَحْدَةِ الصَّانِع، وجَوازِ رُؤيَتِه[4].

واختلفوا في الأُمُور الدُّنْيَوِيَّة والحُرُوب[5]. والأَظهرُ: إنَّه حُجَّةٌ[6]؛ لعُموم الدَّلائل[7]. واللهُ أعلمُ.

=المُستدلّ فيها. أي: مَن انتَهَضَ مُستدلًا فيها لنفي، أو إثباتٍ ظهرَ عليه المعترض؛ وذلك لتَجاذُب أطرافِها. **وقد نَبَا القَلَمُ بالمصنِّف فَتَبِعَهُ**، وقال: "والمُعْتَرِضُ مُسْتَظْهِرٌ مِن الجَانِبَيْنِ" فَيَمْنَع دليل المُثْبِت، ويقول: لا أُسلِّم أنَّ كلّ دليلٍ ظَنِّي يجبُ العملُ به، ودليل النَّافي، ويقول: لا أُسلِّم امتناع إثبات الأُصول العمليَّة بالظَّواهر، ونحو ذلك من المسوغ، **وهذا لا ينبغي للمُصنِّف، فإنَّه اختار أحد القولين، فكيف يعترف باستظهار المعترض؟**». رفع الحاجب (٢/ ٢٦٥).

(١) في (م) مما.

(٢) في (م) من.

(٣) في (م) كحدوث.

(٤) اختار الشيرازي عدم الاحتجاج.

انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٨٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٣٢)، والمحصول للرازي (٤/ ٢٠٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٣٢).

(٥) نقل الرازي قول المنكر وأبهمه، واختار الرازي ومن تبعه الحجية.

انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٠٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٣٢).

(٦) انظر: شرح اللّمع للشيرازي (٢/ ٦٨٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٣٢)، والمحصول للرازي (٤/ ٢٠٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٣٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤٤).

(٧) في (م) الدليل.

البابُ الثاني فيما يَشتركُ فيه الكتاب والسُّنَّةُ والإجماع:

وهو السَّندُ والمَتنُ.

الكلامُ في السَّندِ:

وفيه مَسائلُ:

الأولى[١]: السَّندُ: و[٢]هو الإخبارُ عن طريقِ المَتنِ[٣]. فإنَّهُ قد يُخبرُ عن المتنِ تارةً، وعن معناهُ أُخرى.

[حدُّ الخبر]

والخَبَرُ[٤]: حقيقةٌ في القولِ المَخصُوصِ صيغةً ومعنًى[٥]، مجازٌ في غيره، مثل: أخبر الغُرابُ[٦] بكذا.

---

(١) في (م) الأول.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٧). وذهب ابن السبكي إلى أن التعريف بأنَّ السَّند: «طريق المتن» أولى. ووافقه الرهوني معلِّلًا: لأن السَّامع من النَّبي ﷺ أو من المجمعين سماعه سنده، ولا يستلزم الإخبار، إلا إن أراد السَّند على اصطلاح المحدثين فلا يَرِد.
انظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٧٨)، وتحفة المسؤول (٢/ ٣٠٠).

(٤) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ٣١٠)، وأساس البلاغة للزمخشري (١٠٢)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة "خبر" (٤٨٨).

(٥) أي المعنى القائم بالنفس على اصطلاح الأشاعرة، وما ذكره يستلزم أنه حقيقة فيهما بالاشتراك اللَّفظي، وهو أحد رأيي الأشعري والآخر أنه حقيقة في المعنى مجاز في الصيغة (اللساني).
انظر: التبصرة للشيرازي (٢٨٩)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٢٧٨).

(٦) في (م) العربب.

وقولُ الشَّاعرِ:

تُخَبِّرُنِي العَيْنَانِ مَا القَلْبُ كَاتِمه[١]

واختلفوا في حَدِّهِ. فقيل[٢]: لا يُحدُّ؛ لعُسرِهِ[٣].

وقِيلَ: لأَنَّه ضَروريٌّ[٤] مِن وَجهينِ:

---

(١) صَدْرُ بيتٍ وعَجْزُهُ: وما جُنَّ بالبَغْضَاء والنَّظَر الشَّزْرِ.

واختُلِف في نسبة البيت، فنسبَهُ أبو سعيد السكري والميداني لأبي جندب الهُذَلِيِّ. ونسبَه جماعة كأبي حيَّان التَّوحيدي وابن عبد البرّ والصَّفدي لسويد بن الصَّامت الأوسي. ولم يترجَّح لي شيء.

انظر: شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد السكري (١/ ٣٦٧)، والصَّداقة والصَّديق للتوحيدي (٩٨)، وبهجة المجالس لابن عبد البر (٢/ ٦٨٦)، ومجمع الأمثال للميداني (٣/ ٢٣٥)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٦/ ٤٥).

(٢) في (م) قيل.

(٣) لم أقف على المانع من حَدِّه لعُسره، وأُلْحِقَ هذا القول بقول المانع من حدِّ العلم لعُسره، في حين أنَّ المانعين من حدّ العلم لعسره كالجويني والغزالي وغيره لم يمنعوا تعريف الخبر لعسره كما صنعوا في العلم. وابنُ بَرْهَان أوردَ تعاريفه وأبطلَها كُلَّها فهل هو المَعْنِيُّ؟!، الظاهر إنَّ إبطالُ التعاريف الواردة لا يقتضي المنعَ مطلقًا، والله أعلم.

انظر: البرهان (١/ ٣٦٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٣٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ١٣٥)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٤٦).

(٤) هو رأي الرازي.

انظر: المحصول (٤/ ٢٢١)، والمعالم في أصول الفقه (١٣٣).

الأَوَّلُ: إنَّ كلَّ أحدٍ يَعلمُ بالضَّرورةِ أنَّه مَوجُودٌ، وإذا كان الخبرُ المخصوصُ ضروريًّا كان المُطلقُ كذلك(١)؛ لأَنَّه جُزءٌ منه(٢). لا يُقال: لو كان ضروريًّا لامتنعَ الاستدلالُ عليه؛ لأنَّ الاستدلالَ يَمتنِعُ(٣) على الضَّروريِّ نفسِه لا على وصفِ كونِه ضَروريًّا، فإنَّه قد لا يكونُ ضروريًّا.

وأُجيبَ: بأنَّ اللازمَ حصولُ الخبرِ بالضَّرورةِ لا تصوُّره. والمَعلومُ هُنا بالضَّرورةِ ثُبوتُ النِّسبةِ أو نَفيِها لا تَصوِّرِها(٤).

وللمُستدلِّ أن يقول: حُصولُ الخبرِ مَوقُوفٌ(٥) على تصوِّرِهِ؛ لأنَّ العقلَ ما لم يتصوَّر النِّسبة بطَرَفَيْها(٦) امتنعَ حصولُ ذلك الحُكمِ له، وما يتوقَّف عليه الضَّروري أولى أن يكون ضَرُوريًّا.

الثَّاني: أَنَّا نَجِدُ التَّفرقةَ بينه وبين سائرِ الأقوال ضرورةً، وذلك يستلزمُ سبقُ تصوُّرِهِ(٧).

---

(١) في (م) لذلك.

(٢) في (م) حزمنه.

(٣) في (م) يمنع.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨).

(٥) في (م) يتوقف.

(٦) في (م) بطرفها.

(٧) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٢٢).

والجوابُ: إنَّه يكفي للحُكمِ[1] بالتَّمييزِ[2] تصوُّرُهُ باعتبارٍ.

وقِيل: يُحدُّ[3].

فقال القاضي[4] والمعتزلة: الخبرُ[5]: الكلامُ الذي يَدخلُهُ الصِّدقُ والكذبُ[6].

وهو تعريفٌ دَوْريٌّ؛ لأنَّ الصِّدقَ والكذبَ نوعا الخبرِ، فيتوقَّفُ معرفتُهما عليه.

---

(١) في (م) الحكم بالشيء.

(٢) ليست في (م).

(٣) اقتناصُه بالحَدِّ هو مذهب الجمهور، وإن اختلفوا في حَدِّه بعدَ ذلك.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢١٦).

(٤) مصطلح «القاضي» عند ابن الحاجب والبيضاوي يُقصد به أبا بكر الباقلاني، إلا أنه هنا -والله تعالى أعلم- قصد به القاضي عبد الجبَّار المعتزلي، على ما ذهبَ إليه شُرَّاح الأصل، ونقلَهُ عنه أبو الحسين البصري من أصحابِه. والمصنِّف البيضاوي تبعَ صاحبَ الأصلِ بالتَّعبير بلفظ «القاضي» هكذا مجرَّدًا!. والحاصل أن القاضي الباقلاني يُعرِّفه: بما يدخله الصدق "أو" الكذب. لا بالواو، كما نقله الجويني في التَّلخيص (٢/ ٢٥٧)، وعزاه له الباجي في إحكام الفصول (١/ ٢٣٤) [وقد تَصَحَّفَت "أو" إلى "و" في طبعة د. عبد الله الجبوري وتتمَّة الكلام تردُّها، وجاءت على الصَّواب في طبعة د. عبد المجيد تركي (١/ ٣٢٤)].

انظر: شرح مختصر المنتهى للعضد (٢/ ٤٦)، والنّقود والرّدود للكرماني (لوحة ٢١٤/ أ)، وشرح مختصر المنتهى لنظام النّيسابوري (لوحة ١٠٤/ ب)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٢٨٩).

(٥) نهاية الورقة (٣٣) من (م).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٤)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٩).

وقيلَ: إنَّه الذي يَحتملُ التَّصديقَ والتَّكذيبَ[١]. والتَّصديقُ إخبارٌ عن الصِّدقِ والكذبِ، [فتعريفُه][٢] بهما يستلزمُ الدَّورَ مِن وَجهينِ.

والاعتراضُ عليهما: بأنَّ[٣] الواوَ تقتضي الجمعية. واجتماعُ الصِّدقِ والكذبِ مُحالٌ. و أو للتَّرديد فيُنافي[٤] التَّعريفَ.

وخبرُ[٥] الله تعالى لا يكون كاذبًا، ونحو: «محمَّد ومُسَيْلَمَةُ صادقانِ» خبرٌ وليس بصدقٍ ولا كذبٍ[٦] ضعيفٌ؛ لأنَّ المعنى أنَّه لا يخلوا عن أحدِهما، ولا شكَّ ولا اجتماعَ[٧] فيه.

---

(١) انظر: الحدود لابن فورك (١٣٤)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١١١)، والكفاية في علم الرِّواية للخطيب (٣٢)، والبرهان للجويني (١/ ٣٦٧)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٣٢)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٩)، وأصول الفقه للامشي (١٤٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤٦).

(٢) في الأصل: «فتعرفه»، وما أثبت من (م).

(٣) في (م) أن.

(٤) في (م) فنافي.

(٥) مكررة في الأصل.

(٦) اعترض بهذا الوجه المضعَّف عند المصنفِّ السمرقنديُّ.
انظر: ميزان الأصول (٤٢٠).

(٧) في (م) إجماع.

وخبرُ الله تعالى مِن حيثُ إنَّه(١) خبرٌ يَحتملُ الكذبَ(٢) حتَّى يُبَرْهَن(٣) على امتناعِه. و«محمد ومُسيلمة صادقان» خبرانِ صادقٌ وكاذبٌ، وإن جُعِل خبرًا واحدًا فكاذبٌ، ويكفي [لكذبه](٤) كذبُ جزءٍ.

وقال أبو الحُسين: «إنَّه كلامٌ يُفيدُ بنفسِهِ نِسبةَ أمرٍ إلى أمرٍ بنفيٍ أو إثباتٍ»(٥).

وأرادَ بـ«الكلامِ» اللَّفظَ المُستعملَ.

وقال: «يُفيدُ نِسبةَ» ليُخرجَ ما لا يُفيد كرجلٍ.

و«بنفسِه» ليُخرج قائمٌ من: زيدٌ قائمٌ، فإنَّه يُفيدُ النِّسبةَ إلى الضَّمير، لا بنفسِه بل بواسطةِ الموضوعِ.

ويخرج «الأمر» فإنه يُفيد إثباتَ الوُجوبِ(٦) للفعلِ ونحوه. وهو أيضًا دَوْرِيٌّ؛ لأنَّ النَّفيَ والإثباتَ نوعاهُ.

---

(١) في (م) هو.

(٢) محلها بياض في (م).

(٣) في (م) كلمة لم أتمكن من قراءتها، وهي خلاف ما هو مثبت في الأصل.

(٤) في الأصل: «للكذبة» وما أثبت من (م).

(٥) ما ذكرَه البيضاويُّ قريبٌ من نصِّ أبي الحسين، ونَصُّهُ: «كلامٌ يُفيد بنفسِه إضافةَ أمرٍ من الأُمورِ إلى أمرٍ من الأمورِ، نفيًا أو إثباتًا». المعتمد (٢/ ٧٥). واستظهرَ هذا التعريف وصحَّحه الأسمنديُّ في بذل النظر (٣٧٠).

(٦) في (م) الوجود.

ومَنقُوضٌ: بنحوِ: قُم، فإنَّه يُفيدُ بنفسِه نِسبةَ القِيامِ المَطلُوبِ إلى المُخاطبِ، وبالصِّفةِ والمَوصُوفِ.

وقيل: الكلامُ المحكومُ فيه بنسبةٍ خارجيَّة[1].

وفيه أنَّ الحُكمَ كالمُرادفِ[2] للخبرِ. والأولى أن يُقال: إنَّه كلامٌ يُفيد بنفسِه نسبةً تقتضي مُتعلَّقًا في نفس الأمر، ويصحُّ السُّكوت عليه. ليُخرج جميع أقسام الإنشاء، كالأمر والنهي والاستفهام والتمنِّي والتَّرجي والقَسَم والنِّداء، فإنَّها تفيدُ نِسبةً ذهنيَّةً مُجرَّدةً عن اعتبارِ الخارج والتَّوصيف ونحوه.

والصَّحيحُ أن صيغَ العُقودِ والفسوخ: كبعتُ وطَلَّقتُ، إنشاءٌ[3]؛ إذ لا خارجَ لها[4]، ولذلك لا يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ؛ ولأنه لو كان خبرًا لكان ماضيًا؛ لأنَّها صيغُ الماضي ولم تقبل التَّعليقَ، وكذا لو كان حالاً، ولو كان مستقبلاً لم يَتَنَجَّز؛ ولأنَّا نقطَعُ بالفَرْقِ بيْن قولِنا: بِعتُ، بعدَ جريانِ العقد، وقولنا: بِعتُ حال[5]

(١) هو تعريف صاحبِ الأصل ابنِ الحاجب والأولى عندَه.

انظر: المنتهى (٦٦)، ومختصر المنتهى (١/ ٥١٢).

(٢) في (م) المترادف.

(٣) هو مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية.

انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٠٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري(٢/ ١٠٣).

(٤) قال الرهوني: «قال بعضُ الفضلاءِ: واعلم أنَّ مَن قال: إنَّها إخبارٌ، لم يقُل إنَّها إخبارٌ عن خارجٍ، بل عمَّا في الذِّهن. فارجع النَّظرَ فيما استدل به، هل ثبتَ المُتنازعُ فيه؟». تحفة المسؤول (٢/ ٣١١).

(٥) جاء بعده في الأصل: «على»، وليست في (م) وحذفها الأظهر، والله أعلم.

العقدِ؛ ولأنَّه لو كان إخبارًا فلو قال للرجعية: طَلَّقتُكِ، لم يَقَعْ أصلاً، كما لو نوى الإخبارَ[1].

[انقسامُ الخبرِ إلى صدقٍ وكذبٍ]

الثَّانية: الجُمهورُ على أنَّ الخبرَ إن طابقَ ما في نفسِ الأمرِ فصدقٌ، وإلا فكذبٌ[2].

وقال الجاحِظ[3]: الخبرُ إن طابقَ وعَلِمَ المُخْبَرُ مُطابَقَتَهُ فصِدقٌ، وإن لم يُطابقْ وعَلِمَ اللافظُ عدمُ مُطابقتِه فكذبٌ، وإلا فَواسِطَةٌ بينهما. ولعلَّهُ يُسمِّيه[4] وَهْمًا[5].

---

(١) في (م) الاحاد.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٤٠)، والتلخيص للجويني (٢/ ٢٧٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٠)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٣١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٢٢).

(٣) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الكناني، من أهل البصرة، أخذ عن النَّظَّام وثمامة بن أشرس، نسيج وحده في جميع العلوم؛ جمع بين علم الكلام والعربيَّة وتفسير القرآن الكريم وأيام العرب، وهو الموصوف بأنَّه إمام البيان، له: "خلق القرآن" و"العثمانية" و"الحيوان" و"البيان والتبيُّن"، وغيرها، رُزِقت مُصنَّفاته في الأدب القَبُول والذِّيوع، قيل لأبي هفان الشاعر: لما لا تهجو الجاحظ وقد ندَّدَ بك؟ فقال: أَمِثلي يُخدَع عن عقله؟! والله لو وضعَ رسالةً في أَرْنَبَةِ أَنْفِي لما أَمْسَت إلا بالصِّين شُهرةً. وكان مَوته بسقوط مجلدات العلم عليه!، توفِّي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ. انظر: الفهرست لابن النديم (٢٠٨)، وذكر المعتزلة للبلخي (٧٣)، وفضل الاعتزال لعبدالجبار (٢٧٥)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٦٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/ ١٢٢).

(٤) في (م) يسمه.

(٥) انظر نحو هذا في: المعاش والمعاد – ضمن رسائل الجاحظ – (١/ ١٢٠).
وانظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٥).

واحتجَّ[١] بوُجوهٍ:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿أَفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةُۢ﴾[٢]. جعلَ إخبارَهُ حالَ الجُنونِ قَسيمَ الكذبِ، مع أنَّهم لم يعتقدوا مُطابقته.

وأُجيب: بأن الافتراءَ أخصُّ من الكذبِ، وقسيمُ الأخصِّ لا يلزمُ أن يُقابِلَ الأعمُّ. ومعنى الآية: افترى أم لم يَفْتَرِ فيكون مجنُونًا؛ إذ المجنونُ لا يفتري، أو أَقَصَدَ الكذبَ[٣] أو لم يَقصِد[٤] بجنونِه[٥]؛ أقام[٦] الجنون المانع عن الافتراء من تلقاء نفسه، والقصد إلى الكذب مقامَ قسيمِة[٧].

الثَّاني: قول عائشةَ: (ما كذبَ ولكنَّه وَهِمَ)[٨].

---

(١) العبارة عند الرَّازي هكذا: «للجاحظ أن يحتجَّ على قوله»ا.هـ المحصول (٤/ ٢٢٥). ثم ساق الأدلة التي أوردها المصنِّف متابعًا لصاحب الأصل ابن الحاجب والآمدي في عزوها للجاحظ، وظاهره أن الاستدلال مقدَّر للجاحظ لا أنه احتجَّ به.

(٢) من الآية (٨) من سورة سبأ.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) لم يقصد الكذب.

(٥) في (م) لحونه.

(٦) في (م) أقسام.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٧).

(٨) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (رقم١٢٨٩) (٢/ ٨١). وصحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (رقم٩٣٢) (٣٧٥).

وأُجيبَ: بأن معناهُ ما كذبَ عمدًا. وله[١] أن يَمنعَ الإضمارَ[٢].

الثَّالثُ: إنَّ مَن أخبرَ عن شيءٍ ظَنَّهُ لا يقال: إنه كذبَ.

وجوابُه: أنَّا نكذِّبُ أربابَ سائر[٣] المِللِ في [كثير][٤] لا يَعتقِدُونَ فَسادَهُ.

الرَّابعُ: أكثرُ العُمُومات مَخصُوصةٌ، وليست بكاذبةٍ.

وجوابُه: إنَّها مَجازاتٌ مُطابقةٌ فتكونُ صادقةً[٥].

---

(١) في (م) فله.

(٢) أي أنَّ له أن يمنع الإضمار؛ لأنه ليس الأصل، وكذلك له أن يمنعه بوجه آخر أورده البابرتيُّ من أنَّ الجواب إنَّما يستقيم لو كان "الوهم" بمعنى: كذب غير متعمد، وهو ليس كذلك في معناه اللُّغوي والاصطلاحي، وكذلك فإنَّ في رواية مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لم يكذب ولكنَّه نسي أو أخطأ» [صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (رقم٩٣٢) (٣٧٥)] وليس الخطأ والنِّسيانُ ممَّا يُعبَّرُ عنه بالكذب غير العمد، فلا يتمّ الجواب على الجاحظ، والله أعلم.
انظر: الرُّدود والنُّقود للبابرتي (١/ ٦١٢).

(٣) في (م) سابر.

(٤) في الأصل: كثر. وما أثبت من (م).

(٥) ترك المصنِّفُ رحمه الله تعالى الاستدلال لمذهب الجمهور، قال القرافي: «حُجَّتُنا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (مَن كذبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدَه من النَّار) فلمَّا قيَّدَهُ بالعمدِ دَلَّ على تصوُّره بدون عمدٍ، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾من الآية رقم (٩٥) من سورةالمائدة] وقال عليه السَّلام: (كفى بالرَّجُل كذبًا أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع) فجعله كاذبًا إذا حَدَّثَ بكلِّ ما سمع وإن كان لا يعلم عدم مُطابقته، فدلَّ على أن القصد لعدم المطابقة ليس شرطًا في تحقُّق مُسمَّى الكذب». شرح تنقيح الفصول (٣٤٧).

وقيل[١]: إن طابقَ الخبرَ واعتقدَ[٢] المُخبرُ ذلك فصدقٌ، وإلا فكذبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[٣].

وأُجيبَ: بأنَّهم كاذبونَ في الشَّهادةِ، وهي تتضمَّنُ معنى العلم.

ثمَّ [إن][٤] الخبرَ ينقسمُ إلى:

ما عُلم صدقُه، أو[٥] كذبُه. وإلى ما لا يُعلم.

والأوَّل: ضروريٌّ بنفسِه كالمُتواترِ، أو بغيرِه[٦] كالمُوافق للضَّروريِّ، كقولنا: الكلُّ أعظمُ من الجزء. والمحفوفِ بالقرائن. ونظريٌّ كإخبار من عُلم بالدَّليل امتناعُ كذبِه بخبرِ الله تعالى ورسوله عليه الصَّلاة والسَّلام وأهل الإجماع. والمُوافق للنَّظري، كقولنا[٧]: «اللهُ واحدٌ»[٨][٩].

---

(١) نهاية الورقة (٣٢) من الأصل.

(٢) في (م) اعتقاد.

(٣) من الآية رقم (١) من سورة المنافقون.

(٤) ساقطة من الأصل، وأثبتها من (م).

(٥) في (م) و.

(٦) في (م) بعبره.

(٧) في (م) لقولنا.

(٨) في (م) أحد.

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٤).

والثَّاني: وهو المخالفُ لِما عُلمَ بالضَّرورةِ. ونظريٌّ قام الدَّليلُ على فسادِه كما نُقلَ بعد(١) استقرارِ الإخبار، ولم يكن في بطون الكتب وصُدور الرُّواة، أو فساد مدلولِه مثل: «العالمُ أزليٌّ».

والثَّالثُ: إمَّا أن(٢) يُظنَّ صدقه كخبرِ(٣) العدلِ الواحدِ، أو كذبه كخبرِ(٤) الكذَّاب. أو نَشُكّ فيه(٥) كخبرِ(٦) المجهولِ(٧).

وقولُ مَن قالَ: كلُّ(٨) خبرٍ لا يُعلَم صدقُه كذبٌ قطعًا؛ إذ لو كان صدقًا لنُصب عليه دليلٌ كخبرِ(٩) مُدَّعي الرِّسالةِ(١٠): [فاسد؛ لأنه](١١)مُعارضٌ بمثلِه [في

---

(١) في (م) بغير.
(٢) ليست في (م).
(٣) في (م) بخبر.
(٤) في (م) لخبر.
(٥) ليست في (م).
(٦) في (م) لخبر.
(٧) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٥)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٤٠).
(٨) نهاية الورقة (٣٤) من (م).
(٩) في (م) لخبر.
(١٠) في (م) النبوة.
(١١) ليست في الأصل، وأُثبت من (م).

النَّقيض وهو كلُّ خبرٍ لا نعلم كذبَه صدقٌ قطعًا][1]؛ فإنَّه[2] لو كان كذبًا لنُصب عليه دليلٌ كخبرِ[3] مُدَّعي الشِّرك، ويلزَمُه تكذيبُ كلِّ شاهدٍ وتكفيرُ كلِّ مُؤمنٍ.

وأمَّا تكذيبُ مُدَّعي النُّبُوَّةِ بلا مُعجزةٍ [فلدلالةِ][4] العادةِ على كذبِهِ، لا لعدم الدَّليلِ على صدقِه.

[التَّواتُر]

الثالثة: التَّوَاتُرُ لغةً: مَجيءُ واحدٍ بعدَ واحدٍ بفَتْرَةٍ بينهما[5]. ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾[6].

والمتواترُ في الاصطلاحِ: خبرُ قومٍ يُحيل العقلُ -لكثرتِهم- أن يتوافقوا على الكذب[7].

---

(١) ليست في الأصل، وأثبت من (م).

(٢) في (م) إذ.

(٣) في (م) لخبر.

(٤) في الأصل: «فدلالة»، وما أثبت من (م).

(٥) انظر: تهذيب اللّغة للأزهري (١٤/ ٣١١)، ومُفردات ألفاظ القرآن للرَّاغب (١٦٣) مادة "تتر".

(٦) من الآية رقم (٤٤) من سورة المؤمنون.

(٧) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٧)، والحدود لابن فورك (١٥٠)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١١٩)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٢٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٥)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٥٦٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢٣٤)، وأصول الشاشي (١٩٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٤٩).

فخرجَ[1] عنه المعلومُ صدقُه بأمرٍ مُنفصلٍ، كنظرٍ وقرينةٍ. و[2]هو معنى قولهم: المُتواترُ يُفيدُ العلمَ بنفسِه.

وقالت السُّمَنِيَّةُ[3]: التَّواترُ[4] يُفيدُ الظَّنَّ القويَّ[5].

(١) في (م) لخرج.

(٢) ليست في (م).

(٣) ثمَّةَ خِلافٌ في نسبة هذا القول للسُّمنيَّة فنسبه لهم الغزالي وابن بَرْهَان والسَّهروردي وغيرهم، وبعضهم ينسبه إلى البَراهمة كأبي إسحاق الشِّيرازي وأبي الخطَّاب وغيرهما، وجمع ابن السمعاني في نسبته للطائفتين. قال أبو يعلى: «وحُكي عن بعض الأوائل، وقيل: هم السُّمنيَّة. وقيل: هم البراهمة». العُدَّة (٣/ ٨٤١). وَوَجَّه الجويني خِلافهم أن العددَ وإن كَثُر لا يكتفى به حتى ينضمّ إليه ما يجري مَجْرى القرينة.

وانظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٦)، والبُرهان (١/ ٣٧٥)، وشرح اللُّمع (٢/ ٥٦٩)، وقواطع الأدلة (٢/ ٢٤١)، والمستصفى (١/ ١٣٢)، والتَّمهيد (٣/ ١٥)، والوُصُول (٢/ ١٣٩)، والتَّنقيحات (١٩٠).

والسُّمَنيَّة: طائفةٌ قبل الإسلام من عُبَّاد الأصنام من الهند نسبة لـ"سومنات" وهي طائفة تنفي النَّظر والاستدلال وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس، ومع هذا ترى التَّناسخ، والقول به لا يأتي من طريق الحواس!، وقائلة إن العالَمَ قديمٌ كُلُّه. قيل: إن جهم بن صفوان تأثر بهم، وشَكَّكُوه حتى تركَ الصَّلاة أربعين يومًا، ثم خرجَ بمذهبه.

انظر: التَّنبيه والرَّد للملطي (٩٩)، والفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (٢٧٠)، والتَّبصير في الدِّين للإسفرايني (٨٩)، والحور العين لنشوان الحِمْيَري (١٣٩).

(٤) في (م) المتواتر.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٣٢)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٣٩)، والتنقيحات للسهروردي (١٩٠).

وقيل: يُفيدُ العلمَ في الأمورِ الغائبةِ دونَ الحاضرَةِ[١].

لنا: أنَّا نجزمُ بالبلاد النَّائيةِ والقرونِ الماضيةِ بمجرَّد التَّواتُرِ جزمًا بالمُشاهدات.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأولُ: إنَّ اجتماعَ[٢] الخلقِ العظيم على شيءٍ واحدٍ مُستحيلٌ، كاجتماعهم على مأكولٍ واحدٍ. وقد سبقَ جوابُه.

الثاني: إنَّ الجملةَ مركَّبةٌ من الآحادِ، فمتى لم تُفِد الآحادُ لم تُفد الجميعُ[٣].

وجوابُه: منعُ المُلازمَةِ، والنَّقضُ [بالهيئات][٤] الاجتماعيَّة[٥] والمَزاجات وخواصِّ المُركَّبَات ونحوِها.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٢٨).

تركَ المصنِّف الاستدلالَ لهذا القول. وذكرَ القرافيُّ له وجهًا ثم رَدَّهُ، وهو: لأنَّ الماضيات غائبةٌ عن الحسِّ، فيتطرَّق إليها احتمالُ الخطأ والنِّسيان؛ ولذلك الدُّول المُتَقادِمَة لم يَبْقَ عندنا شيءٌ من أحوالها، وأما الحاضرات فمَعْضُودةٌ بالحسِّ، فيَبْعُد تطرُّق الخطأ إليها. وأجاب عنها: بأنَّ حُصول الفَرْق لا يمنع من الاشتراك في الحكم، كما يُقال: زيدٌ فقيه وهو إنسان وعمرو ليس بفقيه، لا يلزم أن لا يكون عمرو إنسانًا لوجود الفَرْق.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥٠).

(٢) في (م) إجماع.

(٣) في (م) الجمع.

(٤) في الأصل: بالهيات. وفي (م) بالهبات. وقدَّرتُ الصَّواب ما أثبتُّه.

(٥) في (م) الاجتماعات.

الثالثُ: إنَّه لو أفادَ العلم فلو تواترَ الشيءُ ونقيضُه لزمَ الجمعُ[١] بين النَّقيضينِ.

وجوابُه: إنَّه فرضٌ مُحالٌ.

الرَّابعُ: إنَّه لو أفادَ لزمَ تصديقُ اليَهُودِ[٢] والنَّصارى[٣]؛ لكثرتِهم في إخبارِهم عن موسى وعيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام أن لا نبيَّ بعدَهُ.

وجوابُه: إن التَّواتُرَ شرطٌ في الطَّرفينِ والواسطةِ، ولم يحصُل فيه.

---

(١) في (م) الجميع.

(٢) اليهود: العبرانيُّون المُنحدرون من إبراهيم عليه السَّلام والمعروفون بالأسباط من بني اسرائيل، أرسلَ اللهُ لهم موسى عليه السَّلام مؤيَّدًا بالتَّوراة ليكون لهم نبيًّا، واليهودية ديانةٌ كتابيَّةٌ كتابُها التَّوراة المُنزَّلة من الله والتي حُرِّفت وكَفَرُوا، والتّلمود كتاب شرائعهم، وانقسموا قديمًا إلى فرق كالفريسيين والصّديقيين والسّامريين وفِرق أخرى تباعدت جدًّا ممَّا شكَّل مشكلة هويَّات يهودية متعدِّدة. وهم اليوم ينقسمون إلى يهود شرقيين (سفرديم) ويهود غربيين (أشكناز).

انظر: الفِصل لابن حزم (١/ ١٧٧)، والحور العين لنشوان (١٤٤)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرَّازي (١١١)، والموسوعة الميسرة (١/ ٥٠٠)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية للمسيري (٢/ ١٦٥)، و(٥/ ٣١٧).

(٣) النصارى: الطَّائفة المنسوبة إلى الدِّيانة التي أُنزِل بها عيسى عليه السَّلام مُكمِّلةً لرسالة موسى عليه السَّلام، ومُتمِّمة لما جاء في التَّوراة من تعاليم مُوجَّهة إلى بني إسرائيل داعيًا للتَّوحيد والهُدى، وبعد رفع عيسى عليه السَّلام ولأسباب عِدَّة سُرعان ما فقدت أُصولها، مما أدَّى للتَّحريف والقول بالتَّثليث وأُلوهيَّة المسيح والتي يُقِرُّ جُلُّ مُؤرِّخي النَّصرانيَّة أنَّ القولَ بها لم يستقرّ في المراحل الأولى من النَّصرانيِّة، وهم طوائف عِدَّة شرقية (الأرثوذكس الأرمن والسِّريان والقبط) وغربية (الروم والكاثوليك والموارنة) والإنجليُّون (البروتستانت).

انظر: الفصل لابن حزم (١/ ١٠٩)، والحور العين لنشوان (١٤٥)، واعتقادت فرق المسلمين والمشركين للرازي (١١٥)، والملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٤٤)، وتطور الإنجيل لـ"ENOCH POWELL" (٣٠)، والموسوعة الميسرة (٢/ ٥٧٤).

الخامسُ: أنَّا نَجِدُ في الجزمِ فرقًا بين وُجود جالينوس[(١)] وأنَّ الواحدَ نصفُ الاثنينِ.

وجوابه: إنَّ التَّفاوتَ[(٢)] للإِلْفِ.

السَّادسُ: لو كان ضَروريًّا لاستلزمَ الوِفاقَ.

وجوابه: إنَّه مُخالفة [لشرذمة][(٣)] للضَّروريِّ.

السَّابعُ: إنه ليس أقوى من المشاهدَةِ، بل أضعف لتوقُّفِه عليه[(٤)]، مع أنَّ الحكمَ بها غيرُ يقينِيٌّ، فإنَّا إذا رأينا زيدًا ورأيناهُ ثانيًا لم يجز القطعُ بأنَّه هو؛ لاحتمال أنَّه عدمٌ وَوُجِدَ مثلُه إمَّا بفعلِ المُختارِ أو اقتضاءِ شكلٍ فلكيٍّ غريبٍ.

---

(١) جالينوس طبيبٌ وفيلسوف رومي يوناني، برعَ في الطِّب والفلسفة والعلوم الرِّياضيَّة وهو ابن سبع عشرة سنة، ويُعدّ بأنَّه مفتاح الطِّب وباسطه بعد المتقدِّمين، وله مؤلفات كثيرة في الطِّب مُعلَّقةٌ بعضها ببعضٍ وشرح كتب أبقراط، عاش في عهد الإمبراطورية الرومانية، استعمله القيصر في تدبير جرحى جيشه، وظهرت في عهده النَّصرانيَّة. قيل له: إن رجلا ظهرَ ببيت المقدس يُبْرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. فقال: يُوشِكُ أن تكون معه قُوَّةً إلهيَّةً يفعل بها ذلك. فسألَ إن كان هنالك بَقِيَّة مِمَّن صَحِبَهُ؟ فقيل له: نعم. فخرج من روما، ومات في الطريق وقبره بصقلية، وعاش ثمانيًا وثمانين عامًا. انظر: طبقات الأطباء والحكماء لابن جُلجُل (٤١)، وصوان الحكمة لأبي سليمان المنطقي (٢٦٤)، ونزهة الأرواح للشَّهرزوري (٢٧٤)، وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة (١٠٤).

(٢) في (م) التعارف.

(٣) في الأصل: «لشرذمته» وهي مكرَّرة في الأصل. وما أثبت من (م).

(٤) لو قال: «عليها» لكان أولى لأنه عائد للمشاهدة. وهذا الإلزام لا يجري على رأي الحنفيَّةِ وغيرهم كما سيأتي. قال السّرخسي: «ثم المذهب عند علمائنا أنَّ الثَّابتَ بالمتواتر من الأخبار علمٌ ضروريٌّ كالثَّابت بالمعاينة، وأصحابُ الشَّافعي يقولون: الثَّابتُ به علمُ يقينٍ، ولكنَّه مُكتسبٌ لا ضروريّ». أصول السرخسي (١/ ٢٩١).

وجوابه: إنَّه احتمالٌ عُلمَ عدمُه بالضَّرورةِ.

وقال البصريُّ والكعبيُّ وإمامُ الحرمينِ والغزاليُّ: مجرَّدُ التَّواترِ لا يفيدُ العلمَ بصدقِه بل لابُدَّ من انضمامِ دليلٍ يُحيلَ(١) كذب المُخبرينَ، فالمُستفادُ عنه نظريٌّ(٢).

والجمهورُ على أنَّه ضروريٌّ(٣).

---

(١) في (م) يحل.

(٢) وهو مذهب الدَّقاق من الشافعية. وما شرح به البيضاوي هذا المذهب ونسبته للكعبي وإمام الحرمين والغزالي والبصري فيه نظرٌ؛ لأمرين:

١/ الجويني والغزالي وأبو الحسين كلامُهم مُتَّجه إلى أنَّ العلم الحاصل من التواتر يقيني، وإنَّما يحصل بمقدِّمات وإن لم تُشعَر.

٢/ تصوير الجويني والغزالي وأبي الحسين لمذهب البلخي الكعبي يُفيد أنَّ الخلاف لفظيٌّ وأن أبا القاسم الكعبي لا ينفي إفادة التَّواتُر للعلم اليقيني.

انظر: البرهان (١/ ٣٧٥)، والمعتمد (٢/ ٨١)، والتبصرة للشيرازي (٢٩٣)، والمنخول (٣٢٦)، والمستصفى (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: الفصول للجصَّاص (٣/ ٣٥)، والمقدِّمة في الأصول لابن القصَّار (٦٥)، والعدَّة لأبي يعلى (٣/ ٨٤١)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٥٧٠)، وقواطع الأدلَّة لابن السَّمعاني (٢/ ٢٤٠)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٥)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (٤٢٤)، والضَّروري لابن رُشد الحفيد (٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥١).

وللغزالي تنبيهٌ مهمٌّ حول اختلاف الاصطلاح في "الضَّروري"، قال: «العلمُ بصدق خبر التَّواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات، وما هو كذلك ليس بأَوَّلِي وهل يُسمَّى ضَروريًّا؟ هذا رُبَّما يختلف فيه الاصطلاح، والضَّروريُّ عند الأكثرين: عبارةٌ عن الأوَّلي لا عمَّا نجِدُ أنفسنا مُضطرِّينَ إليه، فإن العلوم الحسابيَّة كُلَّها ضروريَّةٌ وهي نظريَّةٌ، ومعنى كونها نظريَّةً أنَّها ليست بأَوَّلِيَّة، وكذلك العلم بصدق خبر التَّواتر، ويقرب منه العلم المستفاد بالتجربة».=

وقيل: بالوقفِ.

[لنا][1]: لو كان نظريًّا[2] لافتقرَ[3] العلمُ به إلى توسُّط المُقدِّمتينِ، ولساغَ[4] الخلافُ فيه عقلاً.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأولُ: إنَّه لو عُلم صدقُ المُخبرينَ[5] بالضَّرورةِ لعُلمَ أنَّه معلومٌ بالضَّرورةِ.

وأُجيبَ: بأنَّه لا يلزمُ من العلم بالشَّيءِ العلمُ بكيفيَّتِه، والمعارضة بمثلِه. وفيها[6] نظرٌ.

الثَّاني: لو جازَ أن يُعلَم غيرُ المحسوسِ بالضَّرورةِ، لجازَ أن يُعلمَ المحسوسُ[7] بالاستدلالِ، وأنَّه قياسٌ بلا جامعٍ.

=المستصفى (١/ ١٣٣). وهي فائدةٌ؛ إذ قد تُفَسِّر بعض الآراء الخلافية في بعض القضايا التي مَوْرِدُها التَّصوُّر في الخلاف الأصولي، والله أعلم.

وانظر: بذل النَّظر للأسمندي (٣٧٩).

(١) في الأصل: «أما». وما أثبت من (م).

(٢) في (م) ضروريا.

(٣) في (م) فافتقر.

(٤) في (م) امتناع.

(٥) في (م) المخبرين.

(٦) في (م) فيهما.

(٧) ليست في (م).

الثَّالثُ: إنَّه موقوفٌ على العلمِ بأنَّهم لم يكذبوا عالمينَ لا[١] لغرض؛ إذ الكذبُ جهة صرف فلا يوجد إلا لموجب أقوى. ولا لغرض دينيٍّ؛ لأنه حرامٌ شرعًا. ودنيويٍّ؛ لأنَّه إمَّا رغبة في عِوضٍ أو إِسماع[٢] غريب، وكثيرٌ منهم لا يرتضي[٣] الكذب لذلك[٤]. أو رهبة من سُلطانٍ، ولا يُمكنه ذلك فإنَّه قد يُخَوِّفُهُم عن حديثٍ ويشتهر[٥]، ولا تختلف أغراض أبعاضهم؛ لأنَّها جماعاتٌ عظيمةٌ فيمتنعُ عليهم أيضًا، ولا جاهلين؛ لأنَّه إنَّما يتصوَّر عند[٦] الاشتباه، وهو على الجمعِ العظيم مُحالٌ، وما يتوقَّف عليه لا يكون ضروريًّا.

وأُجيب: بأنَّه لو توقَّف عليه لم يحصل لِمَن لم يتأمَّل فيه، ولمن[٧] لم يتمكَّن منه كالعامَّة[٨] والصِّبيان، وللزمَ من القدحِ في ذلك القدحُ فيه. وما ذكرتُم [فقسمة][٩]

(١) في (م) إلا.

(٢) في (م) استماع.

(٣) في (م) لا يرضى.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) شتهر.

(٦) في (م) عنه.

(٧) في (م) إن.

(٨) في (م) كالعام.

(٩) في (الأصل) فقسيمه، وما أثبت من (م).

غيرُ حاصرٍ، وباقي الأقسامِ غيرُ قاطعٍ، فإنَّ الفعلَ[١] لو توقَّف على الغرضِ مطلقًا لزمَ الخبرَ. وأبو الحسين[٢] لا يقول به[٣].

وحُرمة الكذب مطلقًا ليس بالمُتَّفقِ عليه، فإن كثيرًا يرونَ الكذبَ للمصلحة، على أنَّهم يضعُون أحاديثَ في فضائل الأوقات والعبادات ترغيبًا فيها، وفي أشياءَ يعتقدُونها تَروِيجًا لها[٤].

والرَّغبةُ الدُّنيويَّة لا تنحصرُ في العوض وإسماع الغريب، وامتناع توجُّههم[٥] إليه غيرُ معلومٍ؛ فلعلَّهُ كما يجوز من المائة وأكثر يجوز منهم. وكذا حصرُ الرَّهبةِ في زجرِ السُّلطانِ وامتناعِه. والمثال الجزئي[٦] لا يُفيد القاعدةَ الكليَّةَ. لا يُقال: العلمُ بذاك[٧] ضروريٌّ؛ إذ لو كان كذلك كان العلمُ بوجودِ عيسى ومحمَّد عليهما الصَّلاة والسَّلام بالضَّرورةِ أولى؛ لأنَّ الجزمَ به أقوى.

---

(١) في (م) العقل.

(٢) في (م) أبو الحسن.

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٢).

(٤) كالمنقول عن الكرَّامِيَّة وبعض مَن ظاهرهُ الزُّهد، قال ابن الصَّلاح: «وفيما رُوِّينا عن الإمام أبي بكر السَّمعاني أنَّ بعضَ الكرَّاميَّة ذهبَ إلى جوازِ وضعِ الحديثِ في باب التَّرغيب والتَّرهيب.... رُوِّينا عن أبي عِصْمَة -وهو نوح بن أبي مريم- أنَّه قيل له: مِن أين لك عن عِكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ في فضائل القرآنِ سورةً سورةً؟ فقال: إنِّي رأيتُ النَّاس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفةَ ومغازي محمد بن إسحاقَ، فوضعتُ هذه الأحاديثَ حِسْبَةً!». معرفة أنواع علم الحديث (٢٠٥-٢٠٧).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) بجزئ.

(٧) نهاية الورقة (٣٥) من (م).

وكذا امتناعُ[1] اختلافِ[2] أحوالِهم؛ إذ لا يُشترطُ أن يكونَ [بعضُهم][3] مثلاً بصفةِ أهل التَّواترِ. وامتناعُ الاشتباهِ، فإنَّه اشتبهَ يهوذا[4] بالمَسيح على اليهود والنَّصارى. وكان جبريل عليه السَّلام يُرى في صورة دحية[5].

---

(١) في (م) الامتناع.

(٢) في (م) لاختلاف.

(٣) في الأصل: «أرباعهم»، وما أثبت من (م).

(٤) يهوذا الأسخريوطي، يعتقدُ النَّصارى أنَّه أحد الحواريين وخائن المسيح عليه السلام بعد العشاء الأخير، ووشَى به إلى الرُّومان واليهود ما أدَّى لصلبه، لأجل ٣٠ قطعة فضَّة كما زعم يُوحَنَّا في إنجيله، اشترى بها بعد ذلك مزرعةً فسقطَ فيها ومات، وقيل: بل ردَّ المال وشنَقَ نفسه كما عند مَتَّى في إنجيله. وقيل: غير ذلك. ويذهبُ البعضُ أنَّ الذي شُبِّه لهم هو هذا، ويسمَّى في بعض المصادر يوذس. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٤٠)، وإنجيل متى -ضمن الكتاب المقدس "العهد الجديد"- (١٤:٢٦-١٦)، وإنجيل يوحنا -ضمن الكتاب المقدس "العهد الجديد"- (١٣:٢-٢٧)، والموسوعة العربية العالمية (٢٧/ ٣٥٤).

والله أعلم بصحَّة خبره، هل كان هو الذي شُبِّه أو غيره؟ وهل كان خائنا أم فاديًا شاريًا؟، ولعلَّ أصحّ ما وردَ فيه ما أخرجَه ابنُ أبي حاتم عن ترجمان ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: «لمَّا أرادَ اللهُ تعالى أن يرفع عيسى إلى السَّماء، فخرجَ على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحواريِّين يعني فخرجَ عيسى من عينٍ في البيت ورأسُه يقطر ماءً، فقال: إنَّ منكم مَن يكفر بي اثنتي عشرة مرةً بعد أن آمَنَ بي. قال: أيُّكُم يُلْقَى عليه شبهي، فيُقْتَلُ مكاني ويكون معي في درجتي؟، فقام شابٌ مِن أحدثِهم سنًّا، فقال له: اجلس. ثمَّ أعادَ عليهم فقام الشَّاب: أنا. فقال: أنت هو ذاك. فأُلْقِيَ عليه شبهُ عيسى، ورُفِعَ عيسى من روزنة في البيت إلى السَّماء. قال: وجاء الطَّلَبُ من اليَهُود فأخذوا الشَّبه، فقتلوه ثم صَلَبُوه، فكَفَرَ به بعضهم اثنتي عشرة مرةً بعدَ أن آمنَ به...». تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١١١٠). قال ابن كثير: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى ابن عبَّاس». تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٣٧).

(٥) يُشير إلى ما وردَ من طريق ابن عمرَ رضي الله عنهما: (وكان جبريل عليه السَّلام يأتي النَّبي ﷺ في صُورة دحية). أخرجه أحمد في المسند (رقم ٥٨٥٧) (١٠/ ١٠٢). وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في الإصابة (١/ ٤٧٣). =

فرعٌ:

لو اشتركت أخبارٌ [كثيرة] (١) بلغت رُواتُها مبلغَ(٢) التَّواترِ في معنى داخلٍ أو لازمٍ، كسَخَاوَةِ حاتم(٣) وشجاعة علي رضي الله عنه(٤)، حصل(٥) العلمُ بالمُشتَرِكِ، لأنَّ راوي الجزئيِّ بالمُطابقةِ راوي الكلِّيِّ(٦) بالتَّضمُّن أو الالتزامِ.

=وهو دِحْيَة بن خليفة بن فضالة القضاعي ثم الكلبي رضي الله عنه، صحابيٌّ جليلٌ وأحدُ رسل رسول الله ﷺ، أسلم قبلَ بدر، وأوَّلُ مشاهده الخندق، وقيل: أحد، أرسلَهُ رسولُ الله ﷺ إلى هرقل سنة سبع للهجرة، وكان رجلًا جميلًا، له أحاديث، حدَّث عنه محمد بن كعب القرظي والشّعبي وخالد بن يزيد بن معاوية، رحل لدمشق وسكن المزّة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٣٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٣٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٥٥٠)، والإصابة لابن حجر (١/ ٤٧٣).

(١) في الأصل: كثير. وما أثبت من (م).

(٢) في (م) مع.

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطَّائي، الشَّاعر الجواد، يكنى أبا سفانة وهي بنته وأكبر أولاده، وأبا عَدِي وهو ابنه وأكبر بنيه، مَضربُ المثل في الجُود والكَرم والمُروءة، قال أبو عُبيده: أجوادُ العرب ثلاثة، كعب بن مامه وحاتم طَيِّء وهَرِم بن سنان، قال عَدِي ابنه: كان حاتم رجلًا طويل الصَّمت وكان يقول: إذا كان الشَّيء يَكْفِيه التَّرك فاترُكه. مات قبل البعثة بتُنْغَة منهل في وادي حائل.

انظر: الشِّعر والشُّعراء لابن قتيبة (١/ ٢٤٧)، والأمالي للقالي (١/ ٢١٤)، والأغاني للأصفهاني (١٧/ ٢٧٨)، ومعجم البلدان لياقوت (٢/ ٥٠).

(٤) شجاعته رضي الله عنه مشتهرة، كخبر فدائه النبي ﷺ في خبر الهجرة. قال الزركشي: «قال محمد بن مصعب الزبيري: أجمع أهل الإسلام على أنه لم يكن في الناس فارس زمن رسول الله ﷺ أشجع من الزبير بن العوام ولا راجل أشجع من علي بن أبي طالب» المعتبر (١٠٨).

(٥) نهاية الورقة (٣٣) من الأصل.

(٦) في (م) الكل.

[شُرُوطُ التَّواتُر]

الرَّابعةُ: شُرِطَ في التَّواترِ أُمورٌ:

الأول: كثرةُ المُخبرينَ عددًا يَمتنعُ [تواطؤهم][1] على الكذب. واتِّفاقُ توافُقهم على الطَّرفِ والوسطِ[2].

وضابطُها: ترتُّبُ العلمِ على خبرِهم؛ إذ لا عددَ يقطعُ بامتناع توافقهم على الكذب[3] مطلقًا فرُبَّما أفاد إخبار جمعٍ، ولم يُفِد إخبارُ مثلِهم، أو لم يُفِد إخبارُهم في غير تلك الصُّورةِ؛ فإن ذلك يَختلِفُ باختلاف الوقائعِ، وقرائن التَّعريفِ، وأحوالِ المُخبرينَ، والاطلاعِ، وإدراكِ المُستمعينَ.

وقال القاضي أبو بكر: قولُ الأربعةِ لا يُفيد، وأشكُّ[4] في الخمسةِ؛ لأنه لو أفادَ قول أربعةٍ صادقينَ لأفادَ قولُ كُلِّ أربعةٍ صادقينَ؛ لأنَّ حُكمَ الشَّيءِ حُكمُ[5] مثلِه[6]؛ ولو كان كذلك لاستغنى[7] القاضي عن تزكيةِ شهود الزِّنا؛ لعلمه

---

(١) في الأصل: «توطئهم». وفي (م): «تواطئهم». وما أثبت هو مقتضى الرسم الإملائي.

(٢) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصَّار (٦٥)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٥٧٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٣٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١)، وأصول الفقه للامشي (١٤٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٢٣)، والمحصول لابن العربي (١١٣).

(٣) قوله: «واتِّفاقُ توافُقهم على الطَّرفِ والوسطِ. وضابطُها: ترتُّبُ العلمِ على خبرِهم؛ إذ لا عددَ يقطعُ بامتناع توافقهم على الكذب» ساقط من (م).

(٤) في (م) شك.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٢٨٨) وليس فيه الشك في الخمسة.

(٧) في (م) استغنى.

بصدقِهم أو كذبِهم. لا يُقال: وهذا لازمٌ في الخمسة[١]، وعدد أهل القَسَامَةِ[٢] على رأي العراق[٣]؛ لأن القاضي إذا لم يعلم الزِّنا بقولهم جوّز[٤] أن يكون الكاذب واحدًا فقط، فيجب البحثُ [عن أحوالهم وإقامة الحدِّ بقول الأربعة منهم][٥]؛ لجواز بقاء النِّصاب بخلاف الأربعة. وأهلُ العراق يُحلِّفونَ خَمسينَ من المُدَّعى عليهم أنه[٦] ما قتلَ ولا عرفَ قاتلَهُ، فلم تتَّحد أخبارُهم حتَّى يُفيد العلمَ.

ويتَّجهُ أن يُقال: ترتُّب[٧] العلمِ على الخبرِ بفعل الله تعالى فلعلَّ[٨] عادتَه[٩] تختلفُ في قول الأربعةِ أو صيغة الشَّهادة. ويطَّردُ في قول الأكثرِ أو في لفظِ الخبر.

---

(١) في (م) الخمس.

(٢) القَسَامَة: اسم للأولياء أو الدَّم، وهو أن يقتل رجل ولا يستشهد على قتل القاتل إيّاه بينة عادلة، فيجيء أولياء المقتول ويدعوا، ويستحلف أولياء القتيل خمسين يمينًا.

انظر: تحرير التنبيه للنووي(٣٦٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٣٨٤)، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي (٥٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٣٥٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٣٨٤)

(٤) في (م) جواز.

(٥) ليست في الأصل، وأثبت من (م).

(٦) في (م) إنهم.

(٧) في (م) يترتب.

(٨) في (م) ولعل.

(٩) في (م) عادة.

وقيل: يكفي اثنا عشر عددُ نُقباء موسى؛ لأنه عليه السَّلام نصبَهم [ليعرفوا](١) أحوالَهم(٢).

وقيل: عِشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾(٣). فإنَّ ذكرَهُ أولاً دليلٌ على أنَّه أولُ عددٍ كاملٍ يوثقُ(٤) عليه(٥).

وقيل: أربعون؛ لقوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٦). وكانوا أربعين فلو لم يفد قولُهم العلم(٧) لم يكن حسبًا؛ لأنه كان يحتاج إلى من يتواتر به أمره.

---

(١) في الأصل: «ليعرفوا». وما أثبت من (م).

(٢) يشير إلى ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.
الآية رقم (١٢) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (٦٥) من سورة الأنفال.

(٤) في (م) توقف.

(٥) هو قول أبي الهذيل العلاف.
انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٦٦)، ومبادئ الوصول للحلي (٢٠٣).

(٦) من الآية رقم (٦٤) من سورة الأنفال.

(٧) في (م) للعلم.

وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾[١]. فإن اختيارَهم[٢] كان له.

وقيل: ثلاثمائة وتسعة عشر عددُ أهل غزوة بَدْر[٣]، فإنَّها تواترت عنهم.

وقيل: عدد بيعة الرّضوان؛ لذلك. والكلُّ ضعيفٌ.

وقيل: يجب أن لا يحصرهم عددٌ ولا يُحيط بهم بلدٌ[٤]. وهو خطأ؛ لأنَّه لو أخبرَ أهلُ الجامعِ عن سقوط المؤذِّن عن المنارة أفادَ العلمَ[٥].

الثَّاني: أن يكون المُخبَر عنه محسوسًا[٦]، فإن التَّواترَ في المعقولات لا يُفيد[٧].

الثَّالث: إسلامُ المُخبرين وعدالتهم؛ إذ لو لم يشترط ذلك لحصلَ العلم بما أخبرَ به النَّصارى مع كثرتِهم من قتلِ المسيح وغيره.

---

(١) من الآية رقم (١٥٥) من سورة الأعراف.

(٢) في (م) اختياره.

(٣) أخرجه من طريق البراء ﷺ البخاري في الصَّحيح، كتاب المغازي، باب عدّة أصحاب بدر (رقم٣٩٥٨) (٥/ ٥). وفي تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي أسماؤهم (٤٢٤-٤٣٧).

(٤) نص عليه بعض الحنفية.

انظر: كنز الوصول للبزدوي (١٥٠)، والمنتخب الحسامي للأخسيكثي(٢٧٠).

(٥) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٧٣).

(٦) في (م) غير محسوس.

(٧) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٥٧٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٢٣).

أجيب: بأنه لم يحصل لإخلالٍ[١] في الأصل من قلَّة، أو اشتباهٍ، أو في الوسط[٢].

الرَّابع: أن لا تتَّحد أديانُهم وأنسابُهم دفعًا للتَّواطُؤ.

وجوابُه: إنَّهم إن كثروا بحيثُ يمنع[٣] العقلُ[٤] تواطئهم فلا حاجةَ إليه، وإلا فلا تواترَ.

الخامس: أن يكون فيهم معصومٌ دفعًا للكذب[٥].

وجوابه: أن الدَّافع هو الكثرةُ.

وقالت اليهود: ولابُدَّ و[٦]أن يكون فيهم أهل الذُّل؛ فإنهم لا يتواطـؤا لخـوفهم[٧]. وضعفُه ظاهرٌ[٨].

---

(١) في (م) لاختلال.

(٢) انظر: شرح اللّمع للشِّيرازي (٢/ ٥٧٣)، وبذل النَّظر للأسمندي (٣٩٠).

(٣) في (م) منع.

(٤) في (م) «العقل عن».

(٥) هذا المذهب يُشعِر بأنه قول للشيعة، ولم أقف عليه عندهم في شروط التَّواتر، ونسبه الآمـدي لهم. وحكاه الرَّازي عن ابن الرَّاوندي.

انظر: غنيـة النّـزوع لابـن زهـرة (٢/ ٣٥٣)، والمحـصول (٤/ ٢٦٩)، والإحكـام للآمـدي (٢/ ٣٩)، ومبادئ الوصول للحلي (٢٠٢).

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠).

(٨) مكرَّر في الأصل.

السَّادس: أن يكونوا عالِمِينَ(١). وهو ضعيفٌ؛ لأنَّه إن أريد الجميعُ(٢) فباطلٌ، وإن أريد البعضُ فذلك معلومٌ ممَّا(٣) سبقَ.

السَّابع: أن لا يكون المُخبرَ عالمًا به بالضَّرورةِ، فإن تحصيل الحاصلِ مُحالٌ(٤).

وشرطَ المُرْتَضَى(٥): أن لا(٦) يكون معتقدًا لنقيضه، فإن من الجائز أن يتفاوت ترتُّب العلم لذلك. وزعم أن النَّصَّ على إمامة علي(٧) متواترٌ، إلا أنَّه لم يُفيد العلم لبعضهم؛ لاعتقاد نفيه لشبهةٍ أو تقليدٍ.

---

(١) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٦٨).

(٢) في (م) الجمع.

(٣) في (م) بما.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٨).

(٥) هو السَّيِّد أبو القاسم علي بن السَّيِّد أبي أحمد الحسين العَلَوي من نسل موسى الكَّاظم الشَّهير بالشَّريف المُرتضى والمسمَّى بعَلَم الهُدَى، المتكلِّم الإمامي الأديب الشاعر، ولد سنة ٣٥٥هـ، كانت له منزلة في الدَّولة العبَّاسيَّة، عِماد الشيعة الإماميَّة في وقته، أخذَ عن شيخهم المُفِيد والمرزباني وابن نباته، وأخذ عنه أبو جعفر الطُّوسي وابن البرّاج، له مصنَّفات كثيرة، منها: "الشَّافي في الإمامة" و"الغُرر والدّرر" و"ديوان شعر" وغير ذلك، كان يقال له: الثمانيني لأن له من أشياء عِدّة ثمانين، وتوفي عن ثمانين عامًا في سنة ٤٣٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٤٠١)، والمنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٢٩٤)، وروضات الجنَّات للخوانساري (٤/ ٢٨٤)، والنَّابس في القَرن الخامس –طبقات علماء الشيعة– لآغَابُزُرْك الطَّهْراني (١٢٠).

(٦) ليست في (م).

(٧) «إمامة علي» ليست في (م).

[خبرُ الواحدِ وإفادتُه]

الخامسة: خبرُ الواحدِ: ما لم يَتَواتَر[(١)].

وقيل: ما أفادَ الظَّنَّ[(٢)]. ويبطلُ عكسُه بما أفاد العلمَ لقرينةٍ[(٣)]، أو لم يُفد الظَّن لتهمةٍ[(٤)].

والمُستَفيضُ: ما شاعَ منه[(٥)].

وقيل: ما زادَ نقلَتُهُ على ثلاثةٍ[(٦)].

---

(١) فيَدخُل فيه المشهور المستفيض، وهو خلافُ اصطلاح الحنفية فقد جعلوه قسيما له.
انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢١)، والكفاية في علم الرواية للخطيب (٣٢)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٥٧٨)، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي (١٢٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٦٢)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٧١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥٦).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٣٥)، والتلخيص للجويني (٢/ ٣٢٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٩١).

(٣) في (م) القرينة.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢).

(٥) المشهور والمستفيض بمعنى. وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أن المستفيض قسم بين المتواتر والآحاد، وأن المستفيض يفيد العلم نظرًا والمتواتر يُفيده ضرورةً.
انظر: معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه للحاكم (٣٠٥)، والبرهان للجويني (١/ ٣٧٨)، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي (١١٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٢٨)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٧٠).

(٦) هو رأي الآمدي. وابن السمعاني يذهب إلى أن لا فرق بين المستفيض والمتواتر وأنهما بمعنى.
انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٣٥)، والإحكام (٢/ ٤٣).

وقد يحصل العلمُ بخبر الواحدِ لانضمام قرائن، فإنَّا إذا عَلِمنا أنَّ ولدَ الملكِ مُشرِفٌ على الهلاك، ثم سمعنا أحدًا من خواصِّه أخبرَه بموته، وأخذ النَّاسُ يصرُخون ويشقُّونَ الجيوب(١)، وأُحضرت الجنازة والغسَّال، قطعنا بموته. لا يُقال: إنه بالقرائن وحدَها؛ إذ لولا الخبر لجوَّزنا موتَ غيرِه(٢).

احتج(٣) المُنكِر بوجوهٍ:

الأوَّلُ: لو حصلَ ذلك لاطَّردَ كخبر المتواترِ.

وأُجيب: بأنَّ العلمَ مُطَّرِدٌ مع هذا المجموع.

الثاني: لو تناقضَ عدلانِ وتوفَّرت القرائنُ مع كلِّ واحدٍ لزمَ تناقض المعلوم.

وأُجيب: بأنَّه فرضٌ مُحالٌ.

الثَّالثُ: إنَّه لو أفادَ لوجبَ تخطئة المخالفِ.

وأجيب: بأنَّه كذلك(٤).

---

(١) ومما ينبغي ذكره هنا التَّنبيه على مُنافاة هذا الفعل للسُّنَّة، كما ورد في الحديث المتَّفق عليه من طريق ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس مِنَّا مَن لطمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودعا بدعوى الجاهليَّةِ». صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب (رقم ١٢٤٩) (٢/ ٨٢). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (رقم١٠٣) (٥٨).

(٢) هو مذهب النَّظَّام والغزالي والرّازي وأتباعه كالآمدي والأرمويين والقرافي، وهو خلاف مذهب الجمهور الذين يرون أنه لا يفيد العلم بقرينة أو دونها. انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٤٣)، والمستصفى (١/ ١٣٦)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٤٠٣)، والمحصول (٤/ ٢٨٤)، والإحكام (٢/ ٤٤)، والحاصل (٣/ ٣٣)، والتحصيل (٢/ ١٠٩)، وشرح تنقيح الفصول (٣٥٧).

(٣) نهاية الورقة (٣٦) من (م).

(٤) في (م) لذلك.

الرَّابع: ولَـمَـا بان(١) خلافُه، لكنَّه قد تبيَّن مع تلك القرائن أنَّه(٢) كان مُغمى(٣) عليه.

وأجيب: بأنَّ الاشتباهَ قد يقعَ في التَّواتر، لكن القدحَ في واحدٍ(٤) لا يستلزم القدحَ في كلِّ واحدٍ.

وقيل(٥): خبرُ العدلِ وَحْدَهُ يُفيد غير مطَّردٍ(٦).

---

(١) في (م) بار.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) يغمى.

(٤) في (م) أحد.

(٥) في (م) قبل.

(٦) وهو مذهب بعض أهل الحديث. ويقرُب منه -إن لم يكن هو- رأي ابن خويزمنداد كما حرَّره المازَري، قال: «ذهب ابن خويزمنداد إلى إطلاق القول بأنه يُوجبُ العلمَ... ورأيتُـهَ أطـالَ في كتابه الكلامَ على هذا المذهب. ولُباب ما يتحـصَّل مـن مذهبـه فيـه أنَّـه يـراه يوجـب العلـم الضروري، ولكنَّه يرى مراتب الأخبار مختلفة تواترا وآحادًا،... ويرى خبر الواحد مُتفـاوتٌ أيضًا، فمنه ما اشتهر كما يقع في بعض الأخبار التي خرَّجها أصحاب الصَّحيح عن النَّبي ﷺ. ومنه ما لم يشتهر ممَّا قصر على راويه وهذا هو المرتبة الأخيرة في الأخبار. ويرى أن خبرَ الواحد لا يقع العلم به على الإطـلاق، دون مُـضامَّة أسـبابٍ تُقَوِّيـه وتعـضُده حتـى يُثمـر الـصِّدق ضرورةً، ككون راوي الخبر مُحصِّلا معروفًا بالصِّدق». إيضاح المحصول (٤٤٢).

وليس هو المذهب السَّابق الذي رجَّحه المصنِّف البيضاوي -مذهب النَّظَّام والغزالي والرَّازي-. ووضَّحه المازَري، قال: «وأَبْهَمَ فرقَ ما بين مذهبه وبين مذهب النَّظَّام ... ولكنَّـا مَثَّلْنـا القـرائن هناك بمثل ما هو أعلى طبقةً من هذا الذي حكيناه عن ابن خويزمنداد... وأنتَ ترى فرقَ ما بين المذهبين هذا يرى التَّجَرُّد من القوادح في الخبر كالقرينة المُثمرة للعلـمِ، والعلـمُ لا يقتـصر عـلى مجرَّد التَّجَرُّد من القوادح، بل يُعتبر قرائن حسِّيَّة». إيضاح المحصول (٤٤٣). =

وقيل: مطَّردًا[١]. وضعفُهُ ظاهرٌ.

ويدُلّ عليه الوجوه الثَّلاث الأُوَل، سليمًا[٢] عمَّا ذُكِرَ من الجوابِ.

حجَّةُ القائل به: إنه سبحانه نَهى وذمَّ[٣] على[٤] إتِّباع غير العلمِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٥]. وقوله: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[٦]. فلو لم يُفد خبرُ الواحدِ العلمَ لم يَجُز إتِّباعَهُ، واللازمُ باطلٌ؛ للإجماعِ على وجوبِ إتِّباع[٧] خبرِ[٨] الواحدِ العدلِ في أحكام الشَّرعِ.

= وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢٥٥)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٤٠٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤).

(١) وهو رواية -تخريجًا- عن الإمام أحمد؛ لأنه قال في أخبار الرؤية: يقطع على العلم بها. وليس عليها الأكثر من الحنابلة. وهو مذهب الكرابيسي من الشافعية ومنسوب لابن خويزمنداد، وهو مذهب الظاهرية.

انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٦٣)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٩٠٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٧٨)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٤٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٦٣)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٤٩٠).

(٢) في (م) سيما.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) عن.

(٥) من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(٦) من الآية رقم (١٤٨) من سورة الأنعام.

(٧) في (م) للعمل.

(٨) في (م) بخبر.

وجوابُها: إنَّ الإجماعَ لَّما انعقدَ على وجوبِ العمل بخبر الواحد كان العلمُ به إتِّباعًا للإجماعِ، وهو قاطعٌ، وإنَّ الآيةَ وردت في العقائد فلعلَّ المنعَ[١] مُختصٌّ[٢] بأُصول الدِّين[٣]. والإجماعُ في الفُروعِ.

ويَقْرُبُ[٤] من ذلكَ ما لو أخبر أحد[٥] بحضرة الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام عن أمرٍ دينيٍّ لم يسبقه بيانُه، أو دنيويّ استشهدَ به، أو[٦] ادَّعى عِلمَه أو علمَ الحاضرُون إنَّه عالمٌ به، بحيثُ[٧] سمعَهُ ولم ينكر، فإنَّ سكوتَه يُشعِرُ بالتَّصديقِ، ولا يجوزُ إيهامُ تصديقِ الكاذب[٨].

---

(١) في (م) المتبع.

(٢) في (م) يختص.

(٣) أصول الدِّين: علمٌ يشتملُ على بيان الآراء والمُعتقدات، التي صرَّح بها صاحب الشَّرع، وإثباتها بالأدلَّة العقليَّة والسَّمْعِيَّة، والرَّدّ على ما خالفها.
انظر: إحصاء العلوم للفارابي (٨٦)، ورسالة في موضوعات العلوم للبيضاوي -ضمن تصنيف العلوم بين الطوسي والبيضاوي- (٩٧)، وإرشاد القاصد لابن الأكفاني (١٠٨)، واللؤلؤ النظيم للأنصاري -ضمن خزانة العلوم- (١٤٦)، وترتيب العلوم لساجقلي زاده (١٤٣)، وأبجد العلوم لصِدِّيق حسن خان (٢٧٥).

(٤) في (م) يقرر.

(٥) في (م) واحد.

(٦) في (م) و.

(٧) في (م) مجيب.

(٨) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٢٨٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٥٤).

وقيل: سكوتُه تصديقٌ مُطلقًا[١].

وهو باطلٌ؛ لجوازِ أنَّه ما سَمعَه أو بَيَّنَهُ[٢]، أو ما علمَه إلى غير ذلك.

وكذا ما أخبر بحضرة خلقٍ عظيمٍ ولم يكذِّبُوهُ، وعلم أنَّهم عالِمونَ بالحالِ، ولا حاملَ لهم على السُّكوت؛ إذ العادةُ تُحيلُ مُصابرتَهم جميعًا على سماعِ[٣] الكذبِ.

وقال بعضُ الزَّيديَّة[٤]: بقاءُ النَّقلِ مع توفُّر الدَّواعي على قطعة[٥] دليلٌ.

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي(١/ ٢٤٧)، وشرح اللمع للشيرازي(٢/ ٥٧٩)، والمستصفى للغزالي(١/ ١٤١).

(٢) في (م) تبينه.

(٣) في (م) استماع.

(٤) الزَّيديَّة: مذهبٌ عقديٌّ وفقهيٌّ ينتسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، وهي أقرب فرق الشيعة إلى أهل السُّنة وتتميز بمخالفتها في نزوعها إلى الاعتزال والقول بالإمامة وتفضيل علي بن أبي طالب ﷺ، وأنه الأولى بالخلافة مع تجويز تقديم المفضول مع وجود الفاضل وحصرها بعد علي ﷺ في ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما، ترى الزيدية وجوب الخروج على الجائرين، انتشر فترة في بلاد الديلم وكانت فِرقًا عدة، ثم انحصرت الآن في اليمن، والذي أدخله الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الرسي (٢٨٤هـ).
انظر: الزيدية للصاحب بن عباد (٢٢٩)، وحقائق المعرفة في علم الكلام للمتوكل على الله الرسي (٤٨٠)، والزيدية نشأتها ومعتقداتها لإسماعيل الأكوع (١٤)، والزيدية في موكب التاريخ لجعفر سبحاني (٤٦٥).

(٥) أشار في هامش الأصل إلى وجوده في نسخة بلفظ: «نقله».

كخبر[١] الغَدِير[٢]، فإنَّ بني أُمَيَّة[٣][٤] سعوا في إخفائها، وما تيسَّرَ[٥] لهم[٦].

---

(١) في (م) لخبر.

(٢) خبر غدير خُمّ أخرجه مسلمٌ في صحيحه من طريق زيد بن أرقم ﵁، قال: قام رسولُ الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماءٍ يُدعى خُمًّا بين مكَّةَ والمدينة، فحمدَ الله وأثنى عليه، ووعظ وذكَّر، ثم قال: (أمَّا بعدُ، ألا أيُّها النَّاس فإنَّما أنا بشرٌ يُوشِكُ أن يأتي رسولُ ربِّي فأجيبَ، وأنا تاركٌ فيكم ثَقَلَيْنِ: أوَّلُهُما كتابُ الله فيه الهُدى والنُّور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) فحثَّ على كتاب الله ورغَّبَ فيه، ثم قال: (وأهلُ بيتي، أُذَكِّرُكُم اللهَ في أهلِ بَيْتِي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي). صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ﵁ (رقم٢٤٠٨) (١٠٦١).

(٣) في (م) أمته.

(٤) بنو أُمَيَّة: إحدى قبائل قريش مُنتسبة إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مَنَاف بن قصي –وفيه يلتقون بنسب رسول الله ﷺ–، له اثنا عشر ذكرًا، من ذُرِّيَّته ذي النُّورين عثمان بن عفان وأبي سُفيان وابنه معاوية وأم حبيبة رضي الله عنهم، ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز، آلت الخلافة لبني أمية من عام الجماعة إلى سنة ١٣٢هـ، ثم قامت لهم دولة بالأندلس.

انظر: جمهرة النسب للكلبي(٣٨)، ونسب قريش للزبيري (٩٨)، ومختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب (٧٢)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (١٣)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (٧٨).

(٥) في (م) نتشر.

(٦) أورده الصَّاحب ابن عباد في كتابه الذي انتصر فيه لمقالات الزَّيديَّة ناسبًا إيَّاهُ لأسلافهم.

انظر: الزَّيدية له (٢٩). أمَّا مسألة الباب فقد أوردها المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان الإمام الزيدي، قال: «فمنها ما يكون طريقًا للعلم من دون هذا الإعتبار...أو الأخبار التي يُخبرها آحاد الرجال بحضرة الرَّسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما يتعلَّق بشريعته أو معجزاته، ثم لا يُقابل بإنكارٍ ولا تكذيب، أو ما يدعي عليه آحادُ الرِّجال العلمَ به أو المشاهدة له بحضرته ثم لم ينكر ذلك». صفوة الاختيار في أصول الفقه (١٧١).

وهو[١] باطلٌ؛ لأن الآحادَ قد تشتهرُ بحيثُ يعجزُ الخصمُ عن إخفائها، سيَّما والمتعصِّبونَ بعدُ[٢] يُبالغون في التَّشهيرِ.

[انفرادُ الواحدِ فيما تتوافر الدَّواعي عليه]

السَّادسة: بعضُ ما روي آحادٌ عن النَّبي عليه الصَّلاةُ والسَّلام كذبٌ عليه قطعًا؛ لأنَه روى: (سيُكذب عليّ)[٣]. وذلك يستلزمُ كذبَه أو كذبَ غيرِه، وما لا يصحُّ لمخالفتِه للقاطعِ العقل والنَّقل، ولا يَقبل التَّأويلَ.

ولأنَّه روي عنه أمورٌ صدرت في مَجامع عظيمةٌ تتوفَّر[٤] الدَّواعي على نقلِه، إمَّا لغرابتِه كالمعجزات، أو لتعلُّق الدِّين به كأصول الشَّريعة. فإنَّ العادةَ تقتضي تواتُر مثل ذلك؛ ولذلك يقطع بكذبِ من زعمَ أنَّ القرآنَ قد عُورضَ، وأنَّ بينَ مكَّة والمدينة بلدةٌ أكبرُ منهما[٥].

---

(١) نهاية الورقة (٣٤) من الأصل.

(٢) أشار في هامش الأصل إلى وجوده في نُسخة بلفظ: «قد».

(٣) قال الحافظ العراقي: «لا أصلَ له هكذا»ا.هـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي (٦٩). قال الزّركشي: «لعلَّه مرويٌّ بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم، قال رسول الله ﷺ: (سيكون في آخر الزَّمان دجَّالُونَ كذَّابُونَ يأتونَكُم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكُم وإيَّاهم لا يضلُّونكم ولا يفتِنُوكم)». المعتبر (١٤١). [صحيح مسلم، المقدمة، باب النَّهي عن الحديث بكل ما سمع (رقم٧) (٩)].

وانظر: تذكرة المُحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن المُلَقِّن (٤٨).

(٤) في (م) هو في.

(٥) في (م) منها.

قالت الشِّيعةُ: ما ذَكرتُم منقوضٌ بكلام المَسِيح عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في المَهْد، فإنَّه لم يتواتر عند النَّصارى، وبعضِ معجزات الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، كانشقاق القَمر[1] وتسبيحِ الحصى[2] وحَنين الجذع[3] وتسليمِ الغزالة[4]

(١) يشير إلى الحديث المتعدِّد الطُّرق، والمتَّفق عليه من طريق أنس بن مالك ﷺ، (أنَّ أهلَ مكَّةَ سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهُم آيةً، فأراهُمُ انشقاقَ القمرِ، مرَّتَيْنِ). صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر (رقم ٣٦٣٧) (٤/ ١٨٦)، وصحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر (رقم٢٨٠٢) (١٢٢٠). والحديثُ عَدَّهُ ابن المُلَقِّن وغيره ممَّا بلغَ حدَّ التَّواتُر.

انظر: تذكرة المحتاج (٤٠)، وتحفة الطالب لابن كثير (١٥٠)، ونظم المتناثر للكتاني (١٣٥).

(٢) يشير للحديث المروي من طريق أبي ذر الغفاري ﷺ قال: (كنَّا عند النَّبي ﷺ فأخذ حَصَيَاتٍ فسَبَّحْنَ في يده، ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهُنّ فسبَّحن في يده، ثم أعطاهُن أبا بكر فسبَّحن في يده، ثم أخذهُن النبي ﷺ فسبحن في يده ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهن عمر فسبَّحن في يده، ثم أخذهُن النبي ﷺ فسبَّحن في يده ثم وضعهن فخرسن، ثم أعطاهن عثمان فسبَّحن في يده، ثم أعطاهن عليًّا فوضعهن في يده فخرسن). أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٤١٠٩)، (٥/ ٦٢). قال ابن كثير: «وإسناده ليس بذاك» تحفة الطالب (١٥٣). وللحديث متابعات. انظر: موافقة الخُبْر الخَبر لابن حجر (١٢٣).

(٣) يشير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النَّبيُّ ﷺ يخطُبُ إلى جِذعٍ، فلمَّا اتَّخذَ المنبرَ تحوَّلَ إليه، فحَنَّ الجذعُ، فأتاهُ فمسحَ يدَهُ عليه). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (رقم ٣٥٨٣)، (٤/ ١٧٣).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (وأمَّا تسليم الغزالة فمشتهرٌ على الألسنة وفي المدائح النَّبويَّة، ولم أَقِف لخصوص السلام على سندٍ، وإنما ورد في الجملة). موافقة الخبر الخبر (١٤٠).

وبإفراد الإقامة[١] والحجِّ[٢] وترك البَسْمَلَة[٣] وقصص الأوَّلين، فإنَّها رُوِيت آحادًا[٤].

وأجيب: بأنَّ كلامَ المسيحِ والمعجزاتِ لم يحضُرها جمعٌ عظيمٌ لتتواتر، وإن حضرَها فقد نُقِلَ قطعًا واستغنى بالقُرآن الذي هو أشهرُ المعجزاتِ عن استمرار تواتُرها.

وأمَّا الأفعالُ المذكورة فليس من هذا القبيلِ، ومع ذلك فلعلَّها لم تُنقَل استغناءً باستمرارِها، أو كان أفعاله في ذلك مختلفة[٥] لجوازِ الأمرينِ فاختلفَ النَّقلُ[٦]، وقصص المتقدِّمينَ لا ينوط به غرضٌ أصليٌّ في الدِّين.

---

(١) يشير إلى الخبر المتفق عليه من طريق أنس ﷺ: (أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (رقم٦٠٣) (١/ ١٥٠). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (رقم٣٧٨) (١٦١).

(٢) متَّفقٌ عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (رقم١٥٦٢) (٢/ ١٥١). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام (رقم ١٢١١) (٥٠٥).

(٣) يشير للحديث المتَّفق عليه من طريق أنس: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين). أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (رقم٧٤٣) (١/ ١٨١). ومسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (رقم ٣٩٩) (١٦٩).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٥١).

(٥) في (م) محلفه

(٦) في (م) الفعل.

تنبيهٌ:

سببُ[١] ذلكَ من السَّلف سَهوهُم في تبديلِ اللَّفظِ أو نسيانِ ما يَـصِحُّ بـه الحـديثُ، أو اشتباهُ المرويِّ عن الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام بالمرويِّ عن غيرِه. ومـن الخلـفِ ذلـك، وتنفيرُ العقلاء من الدِّين واعتقاد جوازِه لتقرير حقٍّ أو ترويجِ خبرٍ، وأن كلامَ المتكلمِ كلامُ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام. فإنَّ الإماميَّةَ يُسندونَ كلَّ ما يصحُّ عن أَئمَّتِهم إلى النَّبي ﷺ، والتَّوسُّلُ به إلى الملوك، والتَّعصُّبُ للأَشخاصِ والأماكنِ. والحـقُّ أنَّ الأصـلَ في الصَّحابة العدالـةُ؛ لقولـه تعـالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٢]. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٣]. ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ﴾[٤]. ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[٥].

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم)[٦]. (خـيرُ النَّـاس قرني)[٧]. (لو أنفقَ أحدهم ملء الأرضِ ذهبًا لَمَا بلغَ[٨] مُدّ[٩] أحدهم ولا نصيفه)[١٠].

---

(١) في (م) سيب.

(٢) من الآية رقم (١٤٣) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران.

(٤) من الآية رقم (١٨) من سورة الفتح.

(٥) من الآية رقم (١٠٠) من سورة التوبة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه من طريق ابن مسعود ﷺ. مسلم في الصحيح كتاب فـضائل الـصحابة، بـاب فـضل الصحابة ثم الذين يلونهم (رقم٦٤٧٢) (١١١١).

(٨) نهاية الورقة (٣٧) من (م).

(٩) في (م) مدى. وجاء بعده في الأصل: «بأي». وليس في طرق الحديث، وقد خلت منها (م).

(١٠) سبق تخريجه.

وبالغ النَّظَّام(١) في القَدح فيهم وتكذيبِ بعضهم بعضًا، وأنكرَ عليهم بأنَّهم(٢) قبلوا خبرَ الواحدِ على خلافِ الكتاب، ونقلوا أحاديثَ كثيرةً مطوَّلةً بعد تطاول الزَّمان مع أنَّهم لم يكتُبوا ولم يدرُسوا(٣).

وأجيب: بأنَّ المطاعنَ مرويَّة بالآحاد فلا تعارضُ الكتابَ(٤)، وقبولُهم خبر الواحد كان على وجه التَّخصيص والتَّأويل -وسنُبيِّن جوازَه-(٥)، وأمَّا ضبط الأحاديث فمن أهل اللِّسان غير بعيدٍ(٦).

---

(١) في (م) والنظام بالغ.

(٢) في (م) فإنهم.

(٣) كون النَّظَّام حطَّ على الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم ذكرَ الفخر الرازيُّ أنَّ تلميذه الجاحظ نقلَه عنه في كتابه الفُتيا. انظر: المحصول (٤/ ٣٠٨).

وعبد الجبار قال إنه يبالغ في تعظيمهم حينا، وحينا يطعن. انظر: المغني "الشرعيات" (١٣/ ٢٩٨).

إلا أنَّ أبا الحسين الخيَّاط المعتزلي دافع عنه -على عادته في كتابه- قائلا: «الذين تكلَّموا في الفُتيا من أصحاب رسول الله ﷺ عند إبراهيم [النَّظَّام] لا يَعْدُون أمورًا: إمَّا أن يكونوا قالوا برأيهم، فذلك منهم خطأٌ لا يضلّون به عنده ولا يخرجون من الولاية ولا يستحقُّون به العداوةَ، وإمَّا يكونوا تكلَّموا فيها ليستخرجوا الحقَّ من جُمَل الكتاب والسُّنَّة فذلك حقٌّ وصواب، وإمَّا أن يكونوا تكلَّموا على جهة الإصلاح بين النَّاس فذلك أيضا حقٌّ وهُدى». الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد (١٠٩).

(٤) لأن مجموع الوارد في شأن الصحابة في القرآن الكريم يدلُّ يقينًا على عدالتهم.

(٥) انظر: (٤٧٢).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٣٤٩).

[التَّعبُّد بخبرِ الواحد]

السَّابعة: يجوز التَّعبُّد[١] بخبرِ الواحدِ العَدْل[٢] عقلاً[٣]، خلافًا للجُبَّائي[٤]. ويجبُ العملُ به[٥]، خلافًا للقَاسَانِي[٦] وابن داود وأكثر الرَّوافض[٧].

---

(١) في (م) لتعبد.

(٢) ليست في (م).

(٣) هو مذهب الجمهور.

انظر: الرسالة للشافعي (٣٦٩)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٥٧)، والتبصرة للشيرازي (٣٠١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٤٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٥)، وإيضاح المحصول للمازَري (٤٤٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٥١)، وبذل النظر للأسمندي (٤٠٠)، والضروري لابن رشد الحفيد (٧١).

(٤) مذهب أبي علي الجبائي جواز التعبد بخبر الاثنين فأعلى؛ لأنه أجراه مجرى الشهادات.

انظر: المغني لعبد الجبَّار -الجزء السابع عشر- "الشَّرعيات" (١٣/ ٣٨٠)،

(٥) انظر: مقدمة ابن القصار (٦٧)، والبرهان للجويني (١/ ٣٨٨)، وتقويم الأدلة للدبوسي (١٧٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٣٦٧)، والوصول لابن بَرْهان (٢/ ١٧٤)، والمحصول لابن العربي (١١٦)، وأصول الشاشي (١٩٤).

(٦) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني الظاهري، الأصولي الفقيه، حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، ممَّا جعل ابن حزم يقول: «لا يُعتد بهم في جملتنا كالقاساني». ردَّ عليه ابن المغلس في كتاب سمَّاه "القامع" وله مع ابن سريج مناظرات، قيل: تحوَّل شافعيًّا، وكان قبل ذلك صنَّف في النَّقض على رسالة الشافعي فسأله الصَّيرفي عن كلمة في أول الكتاب فعجز وخجل ولم يظهر كتابه، له مُصنَّفات عدَّة: كالرد على داود في إبطال القياس، والفتيا الكبير، ودلائل النبوة. وتوفي في القرن الرابع أو آخر الثالث تقديرًا.

انظر: الفهرست لابن النَّديم (٢٦٧)، وطبقات الفقهاء للشِّيرازي (١٧٦)، والإحكام (٨/ ٥٤٦)، وتبصير المنتبه لابن حجر (٣/ ١١٤٧).

(٧) عدم الاحتجاج مذهب المُرتضى وابن زهرة وجماعة، وخالف الحلّي وغيره وذهبوا للحُجِّيَّة.

انظر: غنية النزوع (٢/ ٣٥٥)، ومبادئ الوصول (٢٠٥).

والقائلونَ به اتَّفقوا على دلالة السَّمع عليه.

واختلفوا في العقلِ، فقال به: أحمدُ[١] وابنُ سُريج والقفَّالُ[٢][٣] وأبو الحسين[٤] وأنكرَه الباقونَ[٥].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٥٧).

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الكبير الشافعي المعتزلي ثم الأشعري – وبتحوُّله تُفسَّر بعض مسائله الاعتزاليه المرويَّة عنه–، الفقيه الأصولي اللغوي عالم خراسان وإمام عصره بما وراء النهر، ولد سنة ٢٩١هـ، سمع ابن جرير والباغندي وابن خزيمة، وأخذ عنه ابن منده والحاكم والحليمي، له: "دلائل النبوة" و"شرح رسالة الشافعي" و"محاسن الشريعة"، توفي في الشاش سنة ٣٦٥هـ.

انظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي(١/ ٤٥٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٢٨٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٠٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٥١).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٣٥٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ١٠٦).

صاحب الأصل ابنُ الحاجب عبَّر في هذا الموضع بـ"البصري"، واصطلاحه يقتضي أن يكون هو أبو عبد الله، واستدركه البيضاوي مُصَوِّبًا؛ وإلا فإن رأي أبي عبد الله البصري المنع من قبول خبر الواحد فيما ينتفي بالشُّبهة. وقد تابع ابن الحاجب في هذا جملة من شراحه كالأصفهاني وابن السبكي والبابرتي. وتنبَّه لهذا الوهم واستدركه الموصلي ونظام النيسابوري والعضد والرهوني.

انظر: المعتمد (٢/ ٩٦)، وشرح أصول ابن الحاجب للموصلي (اللوحة ٥٤/ أ)، وشرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة١١٥/ أ)، وشرح العضد (٢/ ٥٩)، وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٧٤)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٣٣٣)، وتحفة المسؤول (٢/ ٣٤٩)، والردود والنقود للبابرتي (١/ ٦٤٩).

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي (٣٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣٢١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٧٠)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٦٣)، وإيضاح المحصول للمازري (٤٤٥).

وأجمعوا على العملِ به في الأمور الجزئيَّة كالفتوى والشَّهادة(١).

لنا: في الأوَّل القطع على أن الشَّارع لا يَمتنع منه عقلاً أن يأمرَ بالعمل بما روى العدلُ، والوقوع؛ لِما سنذكُره(٢).

احتجَّ الجُبَّائي بوجوهٍ:

الأوَّل: أنه قد يؤدِّي إلى تحريم الحلال، وعكسِه عند التَّعارض.

وأجيب: بأنَّ المجتهدَ إن اعتقدَ رُجحان أحدِهما فإن صوَّبنا كلَّ مجتهدٍ فحكمُه مُقتضاه، وإن لم نصوِّب فإن كان راجحًا في نفسه فكذلك، وإلا كان مخطئًا وهو لازمٌ في العمل بغيرِه من الظَّواهر والأقيسة، وإلا فالوقفُ.

الثَّاني: إنَّه لو جازَ لجاز التَّعبُّد به في الإخبار عن الله تعالى قياسًا(٣).

وأجيب: بالفَرْق، وهو أنَّ العادةَ تكذِّبُه.

الثَّالث: إنَّه لو جازَ في الفروعِ لجازَ في الأصولِ.

وجوابُه: إنَّ الخطأ في الأصولِ أعظَمُ.

الرَّابع: لو جاز التَّعبُّد بظنِّ صدقِ الرَّاوي لجاز التَّعبُّد بظنِّ صدقِ مدَّعي الرِّسالة.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٨٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٥٢)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ١٣٣).

(٢) قوله: «لنا: في الأول القطع على أن الشارع لا يمتنع منه عقلاً أن يأمر بالعمل بما روى العدل، والوقوع؛ لما سنذكره» ليست في (م) ومحله: لنا ما سنذكره.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٩).

وجوابُه: ما مَرَّ.

الخامسُ: الشَّرعيَّات مصالح، والظَّنُّ لا يَجعل ما ليس بمصلحةٍ مصلحةً، فلا يجوز إتِّباعه حذارًا عن المفسدةِ المُحتملَةِ.

وجوابُه: النَّقضُ بالفتوى والشَّهادةِ، وسائرِ الأُمُور الدُّنيويَّة.

ولنا في الوُجوبِ وجوهٌ:

الأوَّل قوله: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ الآية[1]. أوجبَ الحذرَ بإنذارِ الطَّائفةِ، والطَّائفةُ واحدٌ أواثنان فما فَوْقَه، فيجبُ الحذرُ بإنذارِ واحدٍ أو اثنين فما فوقَه.

أمَّا الأُولى[2]؛ فلِأَنَّ «لعلَّ» للتَّرجِّي[3]، وهو على الله تعالى مُحالٌ، فيُحمل على ما يُلائمه، وهو الطَّلبُ، والطَّلبُ من الله أمرٌ فيقتضي[4] الوجوبَ؛ ولأنَّه يدلُّ على أنَّ الحذرَ غايةُ النَّفر والتَّفقُّه والإنذار المطلوبة، وغايةُ المطلوبِ مَطلوبٌ[5]؛ و[6]لأنَّ الآيَةَ تدلُّ على حُسنِ الحذرِ، وحسنُ الحذر إنَّما يكون عند قيام

---

(١) من الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة. وتمام الآية الكريمة: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾.

(٢) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾

(٣) انظر: كتاب سيبويه (٢/ ١٤٨).

(٤) في (م) يقتضي.

(٥) في (م) مطلوبة.

(٦) ليست في (م).

المضرَّة[١] وقيام ما يدلُّ عليه، والحذرُ قد لا يضرّ في الدُّنيا فيجبُ حملُه على مَـضَرَّة الآخرة، فيجبُ التَّوقِّي عنها.

وأمَّا الثَّانية[٢]؛ فلأنَّ الفرقةَ لغةً: القِطعةُ من الشَّيء[٣]. وعُرفًا: عددٌ من النَّاس يَمتازُونَ بخاصيَّةٍ تشمَلَهُم[٤]، كالتَّفرُّد بمكانٍ أو اعتقادٍ، فلو تفرَّد ثلاثـةٌ بقريـةٍ[٥] أو حلَّة كانوا فِرقةً[٦]. والطَّائفة الخارجةُ منهم واحد أو اثنان، وإذا وَجَبَ الأخـذُ بإنذارِ واحدٍ أو اثنين[٧] وجبَ الأخذُ بغيرِه؛ إذ لا قائلَ بالفَرْق.

فإن قيلَ: الإنذارُ هـو الفتـوى؛ لأنَّـه اللائـقُ بالتَّفقُّـه؛ ولأنَّ الحمـلَ عليـه[٨] تخصِّص القومَ بالمجتهدين، [والحملُ عـلى الـرَّواة لا يُخصِّـصه][٩]، والأوَّل أقـلُّ

---

(١) «قيام المضرة» ليست في (م).

(٢) الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٩٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٨٤)، ولسان العرب لابن منظور "مادة فرق" (١٠/ ٣٠٠).

(٤) في (م) فسمتهم.

(٥) في (م) لقرية.

(٦) انظر: المصباح المنير للفيومي (٣٨٣)، والكليات للكفوي (٦٨٥)، ودستور العلماء للأحمدنكري (٣/ ٢٠).

(٧) في (م) اثنان.

(٨) في (م) على المجتهد.

(٩) ليست في الأصل، وأثبتها من (م).

تخصيصًا؛ إذ المجتهدُ أقلّ من غيرِه، أو المشترك بينهما، ويكفي للعملِ بـه العمـلُ في الصُّورة وهي الفتوى.

قلنا: الإنذارُ: هو الإخبارُ بـالمَخُوفِ(١)(٢)، فـإن المُخـبرَ بـها يتـضمَّن تهديـدًا(٣) يسمَّى في العُرف مُنذرًا دون المُفتي، والتَّفقُّه: تعلُّـم الفقـهِ. والمعنـيُّ بـه في كـلام الشَّارع كلامٌ يتضمَّن أمرًا كمـا في قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (نـضَّرَ اللهُ امـرءًا سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ)(٤). وذلك مـن لوازم الرَّاوي ونفعُ الرِّوايـة لا تختـصّ بالمُجتهـدين(٥)، فـإنَّ غـيرَ المجتهـدِ(٦) قـد يَفهم(٧) ظاهر الخبرِ ويَنْزَجِر به(٨).

---

(١) في (م) المخوف.

(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب (٧٩٧).

(٣) في (م) تهديد.

(٤) أخرجه من طريق زيد بن ثابت ﷺ أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (رقم٣٦٦٠) (٤/ ٢٤٤). والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (رقم ٢٦٥٦) (٦٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، ذكر وصف الغنى الذي وصفناه من قبل (رقم٦٨٠) (٢/ ٤٥٤).
وصحَّحه ابن حجر ونقل عن ابن منده أن هذا الحديث رواه أربعة وعشرون صحابيا.
انظر: موافقة الخُبر الخَبر (٢٠٦-٢٠٩).

(٥) في (م) بالمجتهد.

(٦) في (م) المجتهدين.

(٧) في (م) يفهمون.

(٨) في (م) ينزوجون.

فإن قيل: لو كان كلُّ ثلاثةٍ[1] فرقةً لكانت الشَّافعيَّة فِرَقًا، وللزمَ أن يَخرُج من كلِّ ثلاثةٍ طائفةٌ، وأيضًا الضَّمير في ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾[2] لا يَرجع إلى الواحد والاثنين بل إلى كُلِّ الطَّوائف، ولعلَّهم عدد التَّواتُر.

قلنا: ندَّعي أنَّ الفِرقةَ تكون ثلاثة لا أن[3] كلَّ ثلاثةٍ فِرقةٌ، والضَّميرُ راجعٌ إلى الكُلِّ، على معنى كلِّ واحدٍ لا الكلّ من حيثُ هو كلٌّ؛ لقوله: ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾[4][5]. فإن كلَّ طائفةٍ راجعٌ إلى قومِه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[6]. علَّلَ وجوبَ التَّبيُّن بالفِسق؛ لأنه رُتِّبَ[7] عليه، وهو يُشْعِرُ بالعِلِّيَّةِ[8]؛ لما سنذكُره. فلو وجبَ التَّبيُّن في خبر الواحد من[9] حيثُ هو خبرُ واحدٍ لم يَجُز ذلك؛ لأنَّ ما بالذَّات لا يُعلَّل

(١) نهاية الورقة (٣٥) من الأصل.

(٢) من الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٣) في (م) لأن.

(٤) من الآية رقم (١٢٢) من سورة التوبة.

(٥) في (م) إذا رجعتم إليهم.

(٦) من الآية رقم (٦) من سورة الحجرات.

(٧) في (م) ترتب.

(٨) في (م) بالعلقة.

(٩) نهاية الورقة (٣٨) من (م).

بالغير؛ ولأنه معلَّق به بكلمة إن، والمعلَّقُ بالشَّي بأنْ عَـدَمُ[١] عنـد عدمِـه، وعـدم التَّبيُّن بالرَّدِّ باطلٌ إجماعًا، فتعيَّن القبُول.

الثَّالث: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا ﴾الآية[٢]. حرَّمَ كـتمانَ جميـع مـا أنزلَ اللهُ تعالى من البيِّنات والهدى، ومن ذلك إخبار الرَّسـول؛ لقولـه تعـالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾[٣]. فيجبُ إظهـارُه عـلى سـامعِه، وإن لم يسمَع غيرَه ممَّن[٤] يتواتر به، فلو لم يَجِب أو لم يَجُز قَبُوله كان إظهـارُه عبثًـا فـلا يَجِـب. وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ آخرَ الآيةِ يدُلُّ على أنَّه أرادَ القُرآنَ[٥]، والحديثُ بمَعزلٍ عنه.

الَّرابع: تواتَر أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يبعثُ رُسلَهُ آحادًا إلى القبائل للتَّعليم[٦].

واعتُرض عليه: بأنه كان للفتوى.

الخامس: الإجماعُ، فإنَّ الصَّحابةَ والتَّابعين عملوا به شائعًا ذائعًا متكرِّرًا[٧] من غيرِ إنكارٍ.

---

(١) في (م) عدمه.

(٢) من الآية رقم (١٥٩) من سورة البقرة. وتمام الآية قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾.

(٣) الآيتان رقم (٣) ورقم (٤) من سورة النجم.

(٤) في (م) حتى.

(٥) في (م) الكتاب.

(٦) استوفى ذكر رسل النبي ﷺ ابن أبي حديدة الأنصاري في كتابه المصباح المضي في كتـاب النبـي الأمي ورسله (١/ ١٩٣-٢٦١).

(٧) قوله: «ذائعا متكررًا» ليست في (م).

فإنَّ أبا بكر احتجَّ على الأنصار بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (الأئمَّةُ من قُريشٍ)(١). مع أنَّه مُخصِّص لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(٢). ورجعوا إلى خبرِه في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (الأنبياءُ يدفَنُونَ حيثُ يَمُوتُونَ) (٣).

---

(١) أخرجه من طريق أنس بن مالك ﷺ، أبو داود الطيالسي (رقم٢٢٤٧) (٣/ ٥٩٥)، والنسائي في السُّنن الكبرى، كتاب القضاء (رقم٥٩٠٩) (٥/ ٤٠٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش (٨/ ١٤٤).

والحديث قوَّاه ابنُ كثير، وحَسَّنَ إسنادَهُ ابنُ حجر وقد جمعَ طرقه عن أربعين صحابيًا.

انظر: تحفة الطالب (٢١٢)، والتَّلخيص الحبير (٢/ ٤٢-٤٤).

(٢) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٣) لم أقِف عليه بهذا اللَّفظ، ولعلَّه أوردَه بمعناه، ويشير لما ورد عن عائشة قالت: (لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ اختلفوا في دفنه. فقال أبو بكر: سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال: ما قبضَ اللهُ نَبِيًّا إلا في الموضع الذي يُحبُّ أن يُدفَنَ فيه. ادفِنُوهُ في موضع فراشه). جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض (رقم١٠١٨) (٢٤٦). وفي كتابه شمائل النبي ﷺ، باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ (رقم٣٨٩) (٢١٣). وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي بكر ﷺ (رقم٤٥) (٤٣). قال أبو عيسى [الترمذي]: «هذا حديثٌ غريب»، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضَعَّف من قِبَل حِفظِه، وقد رُوِي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه بن عبَّاس عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النَّبي ﷺ أيضًا.

وأخرجه أيضًا من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (رقم١٦٢٨) (٢٣٢). وأبو يعلى في مسنده، مسند أبي بكر ﷺ (رقم٢٢) (٤٠). قال ابن حجر: «في إسناده ضعفٌ». الدِّراية في تخريج أحاديث البداية (١/ ٢٣٩). وفي كلٍّ من الطريقين ضعفٌ، وقد تعدَّد طرقه فيَرْقَى حالُه، ويُومِئُ إليه كلامُ التِّرمذيِّ.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (نحنُ معاشرُ الأنبياء لا نُورثُ)(١). وإلى كتابه في نُصُب الزَّكاة(٢).

(١) أخرجه بلفظه -إلا "نحن" فبدلها "إنا"- من طريق مالك بن أوس بن الحدثان ﷺ النسائي في السنن الكبرى (رقم٦٢٧٥) (٦/ ٩٨). والطبراني في المعجم الأوسط (رقم٤٥٧٥) (٥/ ٢٩٠).
وكذا أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ، الإمام أحمد في مسنده (رقم٩٩٧٢) (١٦/ ٤٧).
وبنحو لفظه متَّفق عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة والعبَّاس عليهما السَّلام أتيا أبا بكر يَلْتَمِسانِ ميراثَهُما من رسول الله ﷺ وهما حينئذٍ يَطْلُبانِ أَرْضَيْهِما من فَدَك وسَهْمَهُما من خيبر. فقال لهما أبو بكر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ). صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (رقم٦٧٢٦) (٨/ ٣). صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة (رقم١٧٥٨) (٧٧٩).
(٢) يشير للوارد من طريق أنس أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. هذه فريضةُ الصَّدقةِ التي فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمينَ، والتي أَمَرَ اللهُ بها رسُولَهُ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فَوْقَها فلا يُعْطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الإبل فما دُونَها من الغَنَم من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لَبُون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستِّينَ ففيها حُقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا بلغت واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعينَ ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حُقَّتانِ طَرُوقتا الجملِ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حُقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ، إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ وفي صدقةِ الغَنَمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتانِ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شِياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ فإن لم تكن إلا تسعينَ ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربُّها).
أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (رقم١٤٥٤) (٢/ ١٢٣).

ورجعَ[١] هو إلى خبرِ المُغِيرَة[٢] في توريث الجَدَّة وحكمَ به[٣]. ثم أخبرَه بِلال[٤] بخلافه فنَقَضَ حُكمَه[٥].

---

(١) الضَّمير عائدٌ للصَّحابي الجليل أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ. كما في القضايا الأربع السابقة.

(٢) هو المغيرة بن شُعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي ﷺ، من كِبار الصَّحابة ومن أُولِي الشَّجاعة والدَّهاء، يُقال له: مُغِيرَةُ الرَّأي. كان طوالاً مَهيبًا، أسلم قبل الحُديبية وشهدها وما بعدها، بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ إلى الطَّائف لهدم اللات، وذهبت عَيْنُه يوم اليَرْمُوك، عُيِّنَ أميرًا على البصرة فالكُوفة في عهد عمر بن الخطاب ومعاوية رضي الله عنهما، توفّي بالكوفي وله سبعون سنة، في سَنة ٥٠هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٧٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢١)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٤٥٢)

(٣) يُشير للحديث الوارد من طريق قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر تَسْأَلُه مِيراثَها. قال: فقال لها: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، وما لك في سُنَّةِ رسول الله ﷺ شيءٌ فارجعي حتَّى أسأل النَّاس. فسألَ النَّاسَ، فقال المُغيرة بنُ شُعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاها السُّدس. فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟. فقام محمَّد بن مَسْلَمَة الأنصاريُّ، فقال مثل ما قال المُغيرة بنُ شُعبة، فأنفذَهُ لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجَدَّةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطَّاب تسألُه مِيراثَها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، ولكن هو ذاك السُّدس فإن اجتمعتُما فيه فهو بينكما، وأيَّتُكما خَلَت به فهو لها). أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢/ ٤٠٧). وأبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (٢٨٨٦) (٣/ ٤٠٩). والترمذي في الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في توريث الجدة (رقم٢١٠١) (٤٨٢). قال ابن حجر: «هذا حديث حسن». موافقة الخُبْر الخَبَر (١٧٤).

(٤) هو بلال بن رباح ﷺ، صحابي جليل من السَّابقين الأولين الذين عذبوا، مؤذن رسول الله ﷺ، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد، كان عبدا لأمية بن خلف فاشتراه أبو بكر ﷺ وأعتقه، شهد له بالجنة رسول الله ﷺ، خرج بعد وفاته إلى الشام، عاش بضعًا وستين سنة، وتوفي بدمشق سنة ٢٠هـ.
انظر: الطَّبقات الكُبرى لابن سعد (٩/ ٣٨٩)، وحُلية الأولياء لأبي نُعَيم (١/ ١٤٧)، وسير أعلام النُّبلاء للذَّهبي (١/ ٣٤٧)، والإصابة لابن حجر (١/ ١٦٥).

(٥) لم أقف عليه. وخلا المختصر من الاستدلال به، وقد نقله المصنِّف من المحصول للرازي (٤/ ٣٦٩).

ورجعَ عمرُ عن تفاوتِ الأصابعِ في الدِّيةِ بكتاب عمرو بن حَزْم[١] أنَّه في كلِّ إصبعٍ عشر[٢][٣].

وقال -لَمَّا سَمع قول [حَمَل][٤] بن مالك[٥] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قضى في الجَنين بغُرَّة[٦]-: (لو لم نَسْمَع هذا لقضَينا فيه بغيره[٧])[٨].

---

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد الخَزْرَجيُّ الأنصاريّ أبو الضَّحَّاك ﷺ، صحابيٌّ جليلٌ، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، واستعمله النبي ﷺ على نجران وعمره ١٧ سنة وكتب النبي ﷺ كتابًا في الفرائض والسنن والصدقات والديات إلى اليمن وبعثه معه، وتوفي سنة ٥٤هـ.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٥١٧)، وأُسْد الغابة لابن الأثير (٤/ ٢٠٢)، والتهذيب لابن حجر (٣/ ٢٦٤).

(٢) في (م) عشرة

(٣) كتاب عمرو بن حزم أخرجه ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ (رقم٦٥٥٩) (١٤/ ٥٠١). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة (٤/ ٨٩). وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٩٠). ومع ضعف السند إلا أنه متلقًّى بالقبول، قال ابن كثير قال: «كتاب آل عمرو بن حزم هذا اعتمد عليه الأئمة والمصنفون في كتبهم وهو نسخة متوارثة» تحفة الطالب (١٩٧). وأخذ عمر بن الخطاب به أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، كتاب العقول، باب الأصابع (رقم١٧٦٩٨) (٩/ ٣٨٤). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء (٨/ ٩٣).

(٤) في الأصل و (م) «أحمد بن مالك»! وهو خطأ لا شك.

(٥) هو حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلي ﷺ يكنى أبو نَضْلة، صحابي جليل، كان ذا سجع وبيان، مدني نزل البصرة وله بها دار، وعاش إلى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

انظر: أُسْد الغابة لابن الأثير (٢/ ٧٥)، والتذكرة للحسيني (١/ ٣٨٤)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣٥٥).

(٦) الغُرَّة: عبد أو وليدة.

انظر: طلبة الطلبة للنسفي (٣٠١)، وشرح غريب المدونة للجبي (١١٨)، وتحرير التنبيه للنووي (٣٣١).

(٧) في (م) بغرة.

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب دية الجنين (رقم٤٥٦١-٤٥٦٢)(٥/ ١٧٠) وسكت عليه. والقصة أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين (١٦٨١) (٧٤٥).

ورجعَ إلى توريث المرأة من دِية زوجِها بقول الضَّحَّاك[١] أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كتبَ إليه: (أن يُوَرِّث امرأة [الأَشْيَم][٢] الضبابي من دِية زوجِها)[٣].

وفي أمر المَجُوس[٤] إلى خبر عبد الرَّحمن بن عَوْف وهو قوله: (سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب)[٥].

(١) هو الضَّحَّاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر العامري الكلابي، صحابيٌّ جليلٌ، كان على صدقات قومه، وكان من الشُّجعان يُعَدّ بمائة فارس، عقدَ له النَّبي ﷺ لواءً وبعثَهُ على سَرِيَّة وكان سَيَّافًا للنَّبي ﷺ، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٢٠٦)، وأُسْد الغابة لابن الأثير (٣/)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/ ٤٧٣)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٢٠٦).

(٢) في الأصل: الرستم. وما أثبت من (م). وفي المصادر أَشْيَم دون تعريف.

(٣) أخرجه النّسائي في السّنن الكبرى، كتاب الفرائض، توريث المرأة من دية زوجها (رقم٦٣٢٩) (٦/ ١١٩). وأبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها (رقم٢٩١٩) (٣/ ٤٢٣). والترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (رقم١٤١٥) (٣٤٢). قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(٤) المجوس: نِحْلةٌ كُفريَّة، اختلف هل كان لها كتاب ثم انحرفت؟، تعبد النَّار؛ لأنها أعظم شيء في الدُّنيا!، ويسجدون للشَّمس، وهم قائلون أن للعالم أصلين نورٌ وظُلمة، وهم فِرَق كالثَّنوية والزرادشتية ولهم بقيَّة في بلاد فارس.

انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (٢٧١)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (١٢٠)، والملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٥٧)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي الحنبلي (٩٠).

(٥) أخرجه من طريق زين العابدين ﷺ الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٣٣). قال ابن عبد البر: «وهو منقطع» الاستذكار (٣/ ٥٥٢). لكن جاء في البخاري بعد أن ساق السَّند: (فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كلِّ ذي محرمٍ من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر). صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (رقم٣١٥٦) (٤/ ٦٢).

وحكمَ عثمانُ بأن المتوفَّى عنها زوجُها تَعْتَدُّ في منْزِل الزَّوج ولا تَخرُج ليلاً، وتَخرُج نهارًا، إذا لم تَجد من يقوم بها بقول فُرَيْعَة بنت مالك[١]: جئتُ إلى الرَّسول[٢] عليه الصَّلاة والسَّلام استأذَنْتُه بعد وفاةِ زوجي في موضِع العِدّة. فقال: (امْكُثِي[٣] حتَّى تَنقَضِي عِدَّتُك)[٤]. ولم يُنكِر الخروج للاستفتاء. وقَبِلَ[٥] عليٌّ خبرَ المِقْداد[٦] في المذي[٧].

---

(١) فُرَيْعَة بنت مالك بن سنان الخُدْرِيَّة الأنصارية رضي الله عنها، صحابيَّة، ويقال لها الفارعة أيضا، أخت أبي سعيد الخدري ﷺ، أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول ، شهدت بيعة الرّضوان مع النَّبي ﷺ، ولم أقف على تاريخ وفاتها.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٣٨٧)، وأُسْد الغابة لابن الأثير (٧/ ٢٢٩)، وتهذيب الكمال للمزي (٨/ ٥٥٩)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٣٨٦).

(٢) في (م) بدل قوله: «جئت إلى الرسول» حيث أتت إلى الرسول.

(٣) في (م) اسكني.

(٤) أخرجه بنحو لفظه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة البقرة (رقم١٠٩٧٧) (١٠/ ٣٤). وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنه تنتقل (رقم٢٢٩٤) (٣/ ١٢٢). والترمذي في الجامع، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (رقم١٢٠٤) (٢٩٤). قال أبو عيسى [الترمذي]: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ وغيرهم».

(٥) في (م) قيل.

(٦) هو المقداد بن عمرو الكندي ﷺ، صحابي جليلٌ، ويقال المقداد بن الأسود لأنه حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، من السَّابقين هاجر للحبشة، شهد بدرًا وكان صاحب الفرس وشهد سائر المشاهد، وفتح مصر، توفي بالجرف، وحمل إلى المدينة ودفن بها، وعاش سبعين سنة، وتوفي سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان ﷺ.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٤٧٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٤٢)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٤٥٤).

(٧) يشير لما رواه محمد بن الحنفيَّة عن علي ﷺ قال: (كنتُ رجلا مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النَّبي ﷺ لمكان ابنتِه، فأمرتُ المقداد بن الأسود فسألَهُ، فقال: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضَّأ). وهو=

وقَبِلوا جميعًا خبرَ أبي سعيد في الرِّبا(١). وقول عائشةَ في الغُسل بالتقاء الخِتانَيْن(٢). وقبلَ أهل قُبَاء خبرَ واحدٍ في التَّحويل(٣). وقال ابنُ عمرَ: (كُنَّا نُخابِرُ

=متَّفقٌ عليه. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسُّؤال (رقم١٣٢) (١/ ٤٢). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي (رقم ٣٠٣) (١٣٨).

والمذي: هو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يَخْرجُ عند الملاعبة والشَّهوةِ. وفيه ثلاثُ لُغاتٍ:

١/ "مَذْي" بسكون الذَّال.

٢/ "مَذِيّ" بكسرِها مع تشديد الياء.

٣/ "مَذِيْ" بالكسر مع التَّخفيف، ويُعرب في الثَّالثة إعراب المنقوص.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدوَّنة للجُبِّي (١٣)، وتحرير التَّنبيه للنَّووي (٤٣)، والمصباح المُنير للفيُّومي (٤٦٣)، وأنيس الفُقهاء للقونوي (٥١).

(١) يشير لخبر أبي سعيد الخُدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِق بالوَرِق إلاَّ مِثلاً بِمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غائبًا بنَاجِزٍ). وهو مُتَّفقٌ عليه. صحيح البخاري، كتاب البُيوع، باب بيع الفِضَّة بالفضَّة (رقم ٢١٧٦) (٣/ ٣٠). وصحيح مسلم، كتاب المُساقاة والمُزارعة، باب الرِّبا (رقم ١٥٨٤) (٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم في الصَّحيح، في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (رقم ٣٥٠) (١٥٣).

(٣) يُشير للحديث المتَّفقُ عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما النَّاس في صلاة الصُّبح بقُبَاء، إذ جاءهم آتٍ، فقال إن رسولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشَّام فاستداروا إلى الكعبةِ). صحيح البخاري، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، (رقم٤٠٣) (١/ ١٠٥). وصحيح مسلم، باب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (رقم٥٢٦) (٢١٥).

أربعينَ سنةً ولا نرى به بأسًا، حتَّى روى لنا رافِعُ بن خَدِيج[١] نَهْيَهُ عن المُخابَرَةِ[٢])[٣].

وقال أنسٌ: (كُنت أسقي أبا عُبَيْدة وأبا طَلحة[٤][٥] وأُبَيَّ بن كعبٍ[٦] شرابًا إذ أَذَّنَ

---

(١) هو رافع بن خَدِيج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي ﷺ، صحابيٌّ جليل، كنيته أبو عبدالله، رَدَّهُ النبي ﷺ يوم بدر لصغره، وشهد أحد وأكثر المشاهد بعدها، كان عريف قومه، وأصيب بسهمٍ يوم أحد وانتقض عليه بعد مُدَّةٍ، فتُوفِّي بسببه في خلافة معاوية ﷺ وهو ابن ست وثمانين سنة، في سنة ٥٩هـ بالمدينة المُنَوَّرة.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٤٩٥)، وأُسْد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٣٢)، والإصابة لابن حجر (١/ ٤٩٥).

(٢) المُخابَرة: المُزارَعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يَخْرج من زَرعها، إلا أن البذر على العامل.

انظر: طُلبة الطَّلبة للنَّسفي(٢٧٤)، وتَحرير التَّنبيه للنووي(٢٤٠)، والمصباح المنير للفيومي(١٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٠٨٧) (٣/ ٥٠٧). وأخرج مسلم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (كنا لا نرى بالخُبْرِ بأسًا، حتى كان عام أَوَّلَ فزعم رافعٌ أن نبيَ الله ﷺ نهى عنه). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (رقم ١٥٤٧) (٦٧٤).

(٤) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري ﷺ، صحابي جليلٌ، مشهور بكنيته أبي طلحة، من نقباء العقبة، شهد بدرًا والمشاهد، وهو زوج أم سُلَيم بنت مِلْحان رضي الله عنها، وآخى النبيُّ ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرَّاح ﷺ، وهو الذي حفرَ قبرَ النَّبيِّ ﷺ ولَحَّدَهُ، وتوفي سنة ٥١هـ.

انظر:الاستيعاب لابن عبد البر(١/ ٥٤٩)، وأسد الغابة لابن الأثير(٢/ ٣٦١)، والإصابةلابن حجر(١/ ٥٦٦).

(٥) في (م) تقديم اسم أبي طلحة على أبي عبيدة.

(٦) هو أُبَي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري ﷺ، صحابي جليلٌ، يكنى أبو المنذر، كان ربعة أبيض اللحية لا يغير شيبه، سيِّد القُرَّاء من أصحاب الفُتيا، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وكان من كُتَّاب النبي ﷺ توفي في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ. =

بلالٌ بتحريم الخمرِ. فقال أبو طلحة: يا أنسُ قُم إلى هذه الجِرار فاكسُرها فقُمْتُ وكسرتُها)[١]. وأمثالُ ذلك أكثرُ من أن تُحصى[٢].

فإن قيلَ: لعلَّهم عملوا بغيرِها[٣].

قلنا: سِياقُ ما نُقل عنهم يدُلُّ على أنَّ العملَ بها، والعادةُ تمنعُ إخفاءَ مثلها. وكذا الدِّين فإنَّه يُوهِمُ أنَّ العملَ بها، فلو كان بغيرها[٤] كان إيهامًا للباطل وهو غيرُ جائزٍ.

فإن قيلَ: هذه الرِّوايات لم تبلُغ حدَّ التَّواتُرِ.

قلنا: آحادُها -وإن لم تتواتر- فالمجموعُ متواترٌ فيكون المشتركُ متواترًا، وأكثر المُنكرينَ يُسلِّمونَ هذا الإجماعَ، إلا أنَّهم قالوا: ليس بحجَّةٍ.

= انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٤٧)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٦٨)، والإصابة لابن حجر (١/ ١٩).

(١) بنحو لفظه حديث متَّفقٌ عليه من طريق أنس بن مالك ﷺ، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (رقم٢٤٦٤) (٣/ ١٠٢)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها ممَّا يُسكر (رقم١٩٨٠) (٨٨٥).

(٢) في (م) تحصر. أطال الإمام الشافعيّ في الاستدلال في الرسالة (٤٠١-٤٧٠). وعَقَدَ الإمامُ البخاريّ في الصَّحيح في كتاب أخبار الآحاد بابًا في إثباتِه سَمَّاهُ: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد في الأذان والصَّلاة والصَّوم والفرائض والأحكام (٨/ ١٣٢-١٣٥).

(٣) في (م) لغيرها.

(٤) في (م) لغيرها.

فإن قيل: لا نُسلِّم عدم الإنكارِ فإنه عليه السلام توقَّفَ في خبر ذي اليَدَيْن[١] بترك الرَّكعتينِ[٢]. وردَّ أبو بكرٍ خبرَ المغيرة في ميراث الجَدَّة حتى أخبره[٣] محمَّد بن مَسْلَمَة[٤]. وعمرُ خبرَ أبي موسى في الاستئذان، وهو أنه عليه الصلاة والسَّلام قال: (إذا استأذنَ أحدُكم على صاحبِه ثلاثًا فلم يُؤذن له فلينْصَرِف). حتى رواه

---

(١) هو الخِرْباق السُّلَمي رضي الله عنه، صحابيٌّ مشهورٌ بلقب ذي اليدين، حجازي كان ينزل بذي الخشب من ناحية المدينة المُنَوَّرة، وَوُهِّمَ من ظَنَّ أنَّه قُتل ببدرٍ وأنَّه هو ذو الشِّمالين، والمُحَقَّق تأخُّر موته حتى روى عنه التَّابعون. ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٤٩١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٢٤)، والإصابة لابن حجر (١/ ٤٨٩).

(٢) يشير للحديث المتَّفق عليه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: (صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصرِ، فسلَّمَ في ركعتين. فقام ذو اليدين فقال: أَقُصِرت الصَّلاة يا رسولَ الله أم نَسِيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: كلُّ ذلك لم يكُن. فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. فأَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ على النَّاس، فقال: أَصَدَقَ ذو اليدين. فقالوا: نعم، يا رسول الله. فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقِيَ من الصَّلاة، ثم سجَدَ سجدتين، وهو جالسٌ بعد التَّسليم). صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (رقم١٢٢٧) (٢/ ٦٦). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة (رقم٥٧٣) (٢٣٣).

(٣) في (م) أخبر به.

(٤) هو محمد بن مَسْلَمَة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي رضي الله عنه، صحابي جليل، يكنى أبو عبد الرحمن، شهد بدرًا والمشاهد إلا تبوك، استخلَفَه النَّبيُّ ﷺ على المدينة المنوَّرة، وهو أحدُ الذين قتلوا كعب بن الأشرف اليهودي، استعمله عمرُ رضي الله عنه على صدقات جُهَيْنَة، اعتزل الفتنةَ، ولم يستوطن غير المدينة ومات بها وله سبع وسبعون سنة، في سنة ٤٣ أو ٤٦هـ.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٣٣٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ١٠٦)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٣٨٣).

أبو سعيد[١]. وخبر فاطمةَ بنت قيس[٢] في: (أنه عليه السَّلام لم يَجعل لـها سُـكنى ولا نَفَقَة)[٣]. وردًّا خبرَ عثمان من إذنه ﷺ[٤] في ردِّ الحَكَم بن [أبي][٥] العـاص[٦]

(١) متَّفقٌ عليه من طريق أبي سـعيد الخـدري ﷺ. صـحيح البخـاري، كتـاب الاسـتئذان، بـاب التسليم والاستئذان ثلاثًا (رقم٦٢٤٥) (٧/ ١٣٠). وصحيح مـسلم، كتـاب الآداب، بـاب الاستيذان (رقم٢١٥٣) (٩٥٨).

(٢) هي فاطمة بنت قيس بـن خالـد القرشـية الفهريَّـة رضي الله عنهـا، صـحابيَّةٌ جليلـةٌ، أخـت الضَّحَّاك بن قيس ﷺ، من المُهاجرات الأُوَل، كانت ذاتَ جمالٍ وعقلٍ نبيلةً، وكانت تحـت أبي بكر بن حفص المَخْزُومي فطلَّقها فتزوَّجها أسامةُ بن زيد ﷺ، وفي بيتها اجتمع أهل المشورة لَمَّا قُتل عمر ﷺ، لم أَقِف على وفاتها.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٣٨٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٢٢٤)، والإصـابة لابن حجر (٤/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم من طريق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في الصحيح، كتاب الطـلاق، بـاب المطلقة البائن لا نفقة لها (رقم١٤٨٠) (٦٤٢). وتتمة الحديث وفيـه رد عمـر ﷺ: (لا نَـتْرُكُ كتاب الله وسنَّة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ، لا نَدْرِي لعلَّها حَفِظَت أو نَسِيَتْ، لها الـسُّكنى والنَّفقـةُ، قال الله عزَّ وجـلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾) [من الآية رقم (١) من سورة الطلاق].

(٤) قوله: «من إذنه عليه السَّلام» ليس في (م).

(٥) ساقطة من الأصل و(م)، والصواب إثباتها.

(٦) هو الحَكَم بن أبي العاص بن أُمَيَّة القرشي الأموي، معدودٌ فيمن له صُحبة، وهو عمُّ عثمان ﷺ ووالد مروان، من مسلمة الفتح، سكن المدينة المنوَّرة وطردَهُ النَّبي ﷺ إلى الطائف، واختلـف في سبب ذلك، ثم عاد إلى المدينة في عهد عثمان ﷺ، ومات فيها سنة ٣٢هـ.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣١٧)، وأسد الغابة لابـن الأثـير (٢/ ٤٨)، والإصـابة لابن حجر (١/ ٣٤٥).

وطالباهُ بِمَن يشهد معه[1]. وردَّ عليٌّ[2] خبر أبي سنان[3] في قصة الأشجعيَّة بَرْوَع[4] بنت واشِق[5][6].

---

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي: «وأمَّا رَدُّ الحَكَمِ فلم يَصِح. وقال عُلماؤنا في جوابه: قد كان أَذِنَ له فيه رسولُ الله ﷺ، وقال لأبي بكرٍ وعمرَ، فقالا له: إن كان معكَ شَهِيدٌ رَدَدْنَاهُ، فلمَّا وَلِيَ قضى بعِلمِه في رَدِّه. وما كان عُثمان ﷺ ليَصِل مَهْجُورَ رسولِ الله ﷺ ولو كان أباهُ، ولا ليَنْقُضَ حُكمَه». العواصم من القواصم (٢٨٦) الطبعة التَّامَّة.

(٢) ليست في (م).

(٣) هو مَعْقلُ بن سِنَان بن مُظَهَّر الأشجعي ﷺ، صحابيٌ جليلٌ، كان فاضلا تقيًّا موصوفًا بالحُسْن، كانت رايةُ قومِه يوم حُنَين له مع نعيم بن مسعود، وله يوم فتح مكة، نزل الكوفة ثم رجع للمدينة، كان ممَّن خلع يزيد، قُتِل يوم الحَرَّة صَبْرًا توفي سنة ٦٣هـ.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٤١٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٢٢)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٤٤٦).

(٤) في (م) فروع.

(٥) هي بَرْوَع بنت وَاشِق الرّواسية الكلابيَّة، وقيل: الأشجعيَّة، زوج هلال بن مرة، تزوجها ولم يفرض لها صداقا، ثم مات عنها، ففرض لها صداق نسائها، ولم أقف على وفاتها.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٢٥٥)، وأسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٣٥)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٢٥١).

(٦) يشير للحديث المروي من طريق ابن مسعود ﷺ: (أنه سُئِل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صداقًا، ولم يدخُل بها حتى مات، فقال ابن مسعود ﷺ: لها مثلُ صداقِ نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ. فقام مَعْقِلُ بن سِنان الأشجعي ﷺ فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشِق امرأةٌ منَّا مثلَ الذي قَضَيْتَ، ففَرِحَ بها ابنُ مسعود ﷺ). أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداق حتى مات (رقم٢١١٦) (٣/ ٣٥). والترمذي في الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (رقم١١٤٥) (٢٧٧). =

وكان يُحَلِّف الرُّواة[١]. وردَّت عائشةُ خبرَ ابنِ عمرَ في تعذيب المَيِّتِ ببكاءِ أهله[٢]. ومنعَ عمرُ أبا هريرةَ من الرِّوايةِ[٣].

= قال الترمذي: «حديث ابن مسعود ﷺ حديث حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِي عنه من غير وجهٍ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عبَّاس وابن عمر إذا تزوَّج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة».

(١) يشير لما جاء من طريق التابعي أسماء بن الحكم عن علي ﷺ قال: (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حلف لي صدَّقتُه، وإنَّ أبا بكر ﷺ حدثني -وصدق أبو بكر- أنه سمع النبي ﷺ قال: (ما من رجلٍ يُذنِبُ ذنبًا فيتوضَّأُ فيُحسِنِ الوضوءَ). أخرجه الإمام أحمد في المسند (رقم٢) (١/ ١٧٩). قال ابن حجر: «وهذا الحديث جيد الإسناد». تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧).

(٢) يشير إلى الحديث المروي من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: ذُكِرَ عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما يَرفع إلى النَّبي ﷺ: (إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه). فقالت: وَهَلَ إنَّما قال رسول الله ﷺ: (إنه ليُعَذَّب بخطيئتِه أو بذَنْبِه، وإنَّ أهلَه لَيَبْكُونَ عليه الآنَ). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله (رقم٩٣٢) (٣٧٥).

(٣) تطلَّبتُ الخبر في مَظان عِدَّة حتى وجدتُه عند أبي زُرعة: «حدثني محمد بن زرعة الرّعيني قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن السَّائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول لأبي هريرة ﷺ: (لَتَتْرُكَنّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأُلْحِقَنَّك بأرض دَوْس)». تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقي (رقم ١٤٧٥) (١/ ٥٤٤).

ولم أر أحدًا تكلَّم عليه من السَّابقين. أما حالُ رجال السَّند:

فمحمد بن زُرعة بن روح الرّعيني (٢١٦هـ) ثقةٌ من أصحاب الوليد بن مسلم، ووثَّقه تلميذه أبو زرعة في تاريخه (١/ ٢٨٦) وابن حبان في الثّقات (٩/ ٧٩). =

قلنا: إنَّهم وإن ردُّوا خبرَ الواحد قبلوا خبرَ الاثنين والثَّلاثة ولم يتوقَّفوا إلى أن يتواتر، فالتَّوفيق[1] أنَّهم لم يقبلوا إمَّا لتُهمةٍ أو لفَقْد شرطٍ.

فإن قيلَ: إنها أخبارٌ مخصوصةٌ فلعلَّهم قبلوا لخُصُوصِها.

قُلنا: نقطعُ بأنَّهم عملوا لظُهورِها وهو مشتركٌ، مع أنَّ الفرقَ باطلٌ[2] بالإجماعِ.

السَّادس: القياسُ على الشَّهادة والفتوى، والجامعُ تحصيلُ المصلحةِ أو دفع المفسدةِ المظنونين، وهو لا يُفيد اليقينَ، ومع ذلك فالفَرْق بيِّنٌ؛ لأنَّ الشَّهادةَ والفتوى

= ومروان بن محمد هو ابن حسان الأسدي الطَّاطَري الدمشقي (٢١٠هـ) ثقةٌ كما في تهذيب الكمال للمزي (٧/ ٧٤).

وسعيد بن عبد العزيز هو بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي (٩٠هـ-١٦٧هـ) فقيه أهل الشام ومفتيهم ثقةٌ كما في تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٨٢).

وإسماعيل بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر القرشي المخزومي (١٣٠هـ) ثقةٌ كما في تهذيب الكمال للمزي (١/ ٢٤٣).

والسَّائب بن يزيد (٩١هـ) صحابي. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٠٥).

وأحسب أن الخبرُ بهذا رجاله ثقات ومتصلٌ. ثم رأيتُ للشيخ عبد الرحمن المعلمي تضعيفًا لهذا الخبر، بناهُ على أن محمد بن زرعة لم يجد له ترجمة! فمجهول لم تقم له حجة، وأن إسماعيل لا يدري هل سمع من السائب أم لا -مع أن المزي نصَّ على أنه من الرواة عنه-. فيكون التضغيف بهذا التَّعليل غير محُرَّر، والله أعلم.

انظر: الأنوار الكاشفة (١٥٤). ولعل الأوجه أن يُفسَّر أن منعُ عمر ﵁ خاصٌ وفي حالٍ خاص، كما في حال النهي الوارد في كتابة الحديث، والله أعلم.

(١) في (م) فالتوقف.

(٢) نهاية الورقة (٣٩) من (م).

بخصوصِهما يُفيدان شرعًا خاصًّا، وإن كان شرعُ أصلِهما شرعًا عامًّا. وشرعُ الخبرِ بعمومِه وخصوصِه شرعٌ عامٌّ فهو أحرى(١) وأجدرُ بالاحتياطِ.

السَّابع: إنَّ العملَ به يدفعُ ضررًا مظنونًا، فإنَّ إخبارَ العدلِ بوجوب فعلٍ يغلبُ(٢) ظنُّ العقابِ على تركِه، ودفعُ الضَّررِ المظنونِ واجبٌ عقلاً؛ لما سنذكُره في القياس(٣).

الثامن: ما قاله أبو الحسين(٤): وهو أنَّ العملَ بالظَّنِّ في تفاصيل الأصولِ المعلومةِ لحسن اختلاف المنافع، وقبحِ ارتكاب المضارِّ، ووجوب التَّحرُّز عنها، واجبٌ عقلاً كالظَّنِّ بصدق الخبر بمضرَّةِ مأكولٍ وضعفِ حائطٍ، وخبر الواحد لذلك(٥) فإنَّه يُفَصِّلُ ما عُلم أنَّ الرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلام بُعثَ من أجلِه(٦).

ورُدَّ: بأنه مَبنِيٌّ على تَحسين(٧) العقلِ.

وإن سُلِّم، فلا نُسلِّم وجوبَ العملِ به في العقليَّات، بل غايتَهُ: أنَّه أولى.

---

(١) في (م) أحق.

(٢) في (م) فغلب.

(٣) انظر: (٩٥٩).

(٤) في (م) أبو الحسن.

(٥) في (م) كذلك.

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ١٠٦).

(٧) نهاية الورقة (٣٦) من الأصل.

سلَّمناهُ، لكن لا نُسلِّمُه في الشَّرعيَّات؛ لعدم الجامعِ وظهور [الأذى][(١)]. وإن سُلِّم ذلك فهو قياسٌ ظنِّيٌّ في الأصولِ.

التَّاسع: إنَّ صدقَهُ ممكنٌ، فيجبُ الأخذُ به احتياطًا.

وَرُدَّ: بأَنَّهُ لابُدَّ له من أصلٍ فإنْ كان الُمتواتِرُ فالفَرْقُ ظاهرٌ. وإن كان الفتوى فالفتوى خاصٌ وهذا عامٌ، ثم إنَّه قياسٌ ظنِّيٌّ في الأصولِ[(٢)].

العاشرُ: لو لم يَجب العملُ لَخَلَت[(٣)] أكثرُ الوقائعِ عن الحكمِ الشَّرعيِّ.

ورُدَّ: بمنعِ استثناء رفعِ اللازمِ، ثمَّ بأنَّ النَّفيَ[(٤)] الأصلي بعدَ الشَّرعِ مُدرك شرعيّ نفي الحكمُ بها.

واحتجَّ الخصمُ: بآياتٍ، سنذكُرها مع جوابِها في القياس[(٥)]. وبأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلام توقَّفَ في خبرِ ذي اليَدَيْنِ[(٦)].

وأُجيب: بأنَّه غيرُ ما نحن فيه، ثمَّ إنَّه توقَّف للرِّيبةِ، فإنَّه ظاهرٌ في الغَلَطِ.

---

(١) في الأصل: الذي. وما أثبت من (م). والمقصود حصول الأذى لاحتمال الخطأ.

(٢) قوله: «التَّاسع: إنَّ صدقَهُ ممكنٌ،فيجبُ الأخذُ به احتياطًا.وَرُدَّ:بأَنَّهُ لابُدَّ له من أصلٍ فإنْ كان الُمتواتِرُ فالفَرْقُ ظاهرٌ.وإن كان الفتوى فالفتوى خاصٌ وهذا عامٌ ثم إنَّه قياسٌ ظنِّيٌّ في الأصولِ» ليست في (م).

(٣) في (م) خلت.

(٤) في (م) المنفي.

(٥) انظر: (٩٣٩-٩٤١).

(٦) سبق تخريجه.

[ما يُشتَرط في الرَّاوي]

الثَّامنةُ: يُشتَرطُ في الرَّاوي أمورٌ ترجِّحُ صدقَهُ[١]:

الأول: الضَّبطُ، فلا تُقبل رواية المجنون والمُختل، والذي لا يقدر ضبط طِوال الأحاديث فيها[٢].

الثاني: البُلوغُ، فإنَّ الصَّبيَّ أجرأُ من الفاسقِ، فإنَّه يخافُ العقابَ عليه والصَّبيُّ آمنُ، وجواز الاقتداءِ[٣] به اعتمادًا على قوله في طهره؛ لأن صحَّةَ الإتمامِ مَشرُوطةٌ بعدم ظهور فساد صلاةِ الإمامِ، لا بظهورِ صحَّتِها. وأهلُ المدينة إنَّما قَبِلُوا شهادة الصَّبيان بعضهم على بعضٍ في الجنايات قبل تفرُّقِهم؛ للضَّرورةِ، فإنَّها تكثُر فيما بينهم مُنفرِدِينَ[٤].

---

(١) هذه الشُّروط لا خلاف مُعتبر فيها إجمالا.

(٢) يقصد به هنا العقل الذي يحصُل به الضَّبط والتَّمييز.

انظر: الكفاية للخطيب (٧١)، والعُدّة لأبي يعلى (٣/ ٩٤٨)، وأصول السرخسي (١/ ٣٤٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٥٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٨٧)، والمحصول للرازي (٤/ ٤١٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٣٥٥)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (٢١٢)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٧١).

قال ابن السمعاني: «وليس من شرط الضَّبط معرفة أحكام الحديث؛ لأن هذا صفةٌ تزيدُ على الضَّبط، ولا يمنع جهل الرَّاوي بحكم الحديث قبولَه. وقد قبل الصَّدرُ الأوَّل شهادةَ الأعراب وأهلَ البوادي». قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٥).

(٣) المراد الإئتمام به في الصلاة.

(٤) انظر: الكفاية للخطيب (٩٩)، وأصول السرخسي (١/ ٣٤٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٥٦)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٥)، وإيضاح المحصول للمازري (٤٦١)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (٢١٢)، والمنتخب للأخسيكي (٢٧١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٥٩).

أمَّا لو تحمَّل صبيًّا[١] وروى بالغًا قُبِلَت؛ قياسًا على الشَّهادة؛ و[٢]لأنَّ الصَّحابةَ قبلوا رواية ابنِ عبَّاس[٣] وابن الزُّبير[٤] ونُعمان بن بشير[٥] ولم يُفرِّقوا؛ ولأنَّ أهلَ الأعصارِ أجمعوا على إسْماع الصِّبيان [مجالس الحديث][٦]؛ ولحصولِ الاعتمادِ على ضبطِه وتديُّنِه[٧].

---

(١) في (م) صبي.

(٢) ليست في (م).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٦) (١/ ٢٧).

(٤) هو عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام القرشي رضي الله تعالى عنهما، صحابيٌّ جليلٌ، أبو بكر وأبو خبيب، أول مولود للمُهاجرين بعد الهجرة لعشرين شهرًا من الهجرة، كان صوَّامًا قوَّامًا عظيم الشَّجاعة، شهدَ فتحَ إفريقيَّة وكان له فيها البلاء الحَسَن، بُويع بالخلافة بعد يزيد بن مُعاوية، قُتِل بمكَّةَ سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٣٠٠)، وأُسْد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٤١)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٠٩).

(٥) هو النُّعمان بن بَشِير الأنصاري الخزرجي رضي الله تعالى عنهما، صحابيٌّ جليلٌ، أبو عبد الله أول مولود للأنصار بعد الهجرة لأربعة عشر شهرا من الهجرة، كان كريمًا جوادًا شاعرًا شجاعًا، ولاه معاوية ﷺ الكوفة فحمص، قتله المروانية لأنه دعا لابن الزبير بعد وفاة يزيد، قتل بنواحي حمص سنة ٦٤ أو ٦٥هـ.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٣١٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٣٨١)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٦٨).

(٦) ليست في الأصل، وأثبت من (م).

(٧) ممَّا يَدُلّ على ما ذكره المُصنِّف ما أخرجه البخاري عن محمود بن الرّبيع ﷺ قال: (عَقَلْتُ من النَّبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وَجْهِي -وأنا ابن خمسِ سنينَ- من دَلْوٍ). صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٧) (١/ ٢٧).

الثَّالثُ: الإسلامُ، فلا تُقبَل رواية الكافِر المُخالِف في القِبْلَةِ(١)؛ للإجماع(٢). وأبوحنيفة وإن قبلَ شهادةَ بعضِهم على بعضٍ لم يقبل روايتهم؛ لعمومِها(٣). ولقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾(٤). إذ الكفرُ أشدُّ الفِسق؛ وللقياس على الفاسقِ(٥).

وأُجيب عنه: بأنَّ الفاسقَ جريءٌ فلا يحترِزُ، بخلاف الكافرِ المعتقِدِ لقبحه(٦)، والمبتدع إن جوَّز الكذبَ مُطلقًا، أو لمصلحةٍ لم تُقبَل روايته؛ للتُّهْمَةِ(٧).

---

(١) هو شرطٌ حالَ الأداء، أمَّا تحمُّل الكافر ثم أداؤه وهو مسلمٌ فصحيحٌ.

انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٣٧٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٧٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٥٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٠٦)، وإيضاح المحصول للمازري (٤٦٣)، وبذل النظر للأسمندي (٤٣٣).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث وكميَّة أجناسه للحاكم (١٣٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٩٣)، وتكملة الحاشية للعلاء ابن عابدين (١/ ٨٧).

(٤) من الآية رقم (٦) من سورة الحجرات.

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب (٩٩).

(٦) في (م) بقبحه.

(٧) الكلام في الكافر من غير أهل القبلة ولا مُخالف فيه فالظَّاهر أن المجيب يُضَعِّف الاستدلال لا ينتصر لصحَّة رواية الكافر، وإلا فالتُّهمة فيه أكثر من التُّهمة في الفاسق على الدِّين للمخالفة.

وعبَّر صاحب الأصل ابن الحاجب بقوله: «وضُعِّفَ». مختصر المنتهى (١/ ٥٦١).

وقد أورد الزَّركشي مُسْتَشكلًا -فيما يظهر-: «عن عروة بن عمرو الثقفي: سمعت أبا طالب قال: سمعت ابن أخي الأمين يقول: (اشكر تُرزَق، ولا تكفر فتُعَذَّب). ورواه الحافظ الصُّريفيني وقال: غريب عجيب رواية أبي طالب عن النبي ﷺ» البحر المحيط (٤/ ٢٦٩).

والخبرُ لا يُشكِل فقد نصَّ ابنُ الجوزي أنَّه لا يَثْبُت. انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (٥٢١).

وإلا فإن كفَّرناهُ كالمُجسِّمةِ[(١)(٢)]، رَدَّ روايتَه القاضيانِ[(٣)] وقَبِلَ الإمامُ وأبو الحسين[(٤)].

---

(١) المجسِّمة: الأظهر أنه منهج أشبهُ من أن يكون طائفة خاصة، وإن نُسِب للتَّجسيم طوائف كالكراميَّة وقُدماء الرَّوافض، ويُسمَّون المُشبِّهة والحشويَّة أيضًا، ومنهم من يقول بلوازم الجسمية ومنهم من يُصرِّح بالجسم تعالى الله عمَّا يقولون علوًا كبيرًا، ومن رؤوس المجسِّمة الأهوازي، وكذلك هشام بن الحكم والجواليقي وشيطان الطاق ويسميه الشيعة مؤمن الطاق، والثَّلاثة شيعة.

انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٨١)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٩٢)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي الحنبلي (٣٨).

(٢) في تكفيرهم قولان. قال مرعي الكَرْمي الحنبلي: «ومذهبُهم [الحنابلة] أنَّ المُجسِّمَ كافرٌ، بخلاف مذهب الشَّافعية، فإنَّ المجسِّمَ عندهم لا يَكْفُر». أقاويل الثقات (٦٤).

وفي المسألة تفصيلٌ، وبَيَّن الخِلافَ ومَحَلَّهُ القرافيُّ في الفُروق (٤/ ٢٣٤).

(٣) والقاضيان المعني بهما الباقلاني وعبد الجبار، والثاني اصطلاح خاص بالمعتزلة، فهو الوارد في كتبهم. انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٣٧٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٣٤).

وعبد الجبَّار بن أحمد الهمداني الأسد أباذي، عماد الدِّين أبو الحسن، المُتكلِّم الأصولي، تُلقِّبه المعتزلة بقاضي القضاة ولا يطلقونه على سواه، إليه انتهت رياسة المعتزلة، قرأ على أبي إسحاق بن عياش والبصري، أخذ عنه أبو الحسين البصري وأبو رشيد النّيسابوري وغيرهما، له:الدَّواعي والصَّوارف وشرح الأصول الخمسة والمحيط، وفي الأصول له: النِّهاية والعمد وشرحه قيل: له أربعمائة ألف ورقة تصنيف!، استدعاه الصَّاحب بن عبَّاد إلى الرَّي سنة فدرَّسَ بها إلى أن توفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: طبقات المعتزلة لابن المرتضى (١١٢)، وشرح العيون للحاكم الجشمي -ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة- (٣٦٥)، وطبقات الشَّافعية الكُبرى لابن السُّبكي (٥/ ٩٧).

(٤) القبول مُقيَّد بأن لا يكون مذهبه جواز الكذب.

انظر: المعتمد (٢/ ١٣٥)، والمحصول (٤/ ٣٩٦).

حُجَّةُ الرَّدِّ[١]: الآيةُ، والقياسُ على الفاسقِ والكافرِ المُخالف.

وأُجيب عنها: بأنَّ الفاسقَ في عُرف الشَّرع: المُسْلِمُ المُقْدِمُ على الكَبِيرةِ[٢].

وهو مُحترِزٌ عنه غيرُ مُقدِمٍ عليه، وكفرُه أخفُّ من كُفرِ المخالفِ؛ ولذلك فرَّقَ الشَّرعُ بينهما في أحكامٍ كثيرةٍ.

حُجَّة القَبُول[٣]: أن [بدِينِه حُرمَةَ][٤] الكذب، وتحرُّزه عنه يُغلِّبُ صدقَه، وإنَّ كثيرًا من المحدثين قبلوا خبرَ مَن يُكفِّرونَهُم.

والأولُ منقوضٌ بالرَّهابنة. والثاني غير دليلٍ.

ويمكن دفعُ النَّقض بإبداءِ المانعِ، وهو الكفرُ الأغلظ. وإن لم يكفر فإنْ ظهرَ عنادُه لم يُقبل؛ لأنَّه كذبَ مع العلمِ بكذبِه، وإلا قُبِل خلافًا للقاضي أبي بكر[٥].

---

(١) في (م) الراد.

(٢) أكثر ما يُقال الفاسق لمن التزم أحكام الشَّرع وأقرَّ به ثم أخلّ بجميع الأحكام أو ببعضها، ويُقال أيضا للكافر، قال الرَّاغب: «ويُقال للكافر الأصلي فاسقٌ؛ فلأنه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتَضَته الفِطرة».

انظر: نُزهة القُلوب للسِّجستاني (٣٥٠)، وياقوتة الصِّراط لغلام ثعلب (٣٢٦)، ومُفردات ألفاظ القُرآن الكريم للرَّاغب (٦٣٦).

(٣) في (م) المقبول.

(٤) في الأصل: «تدينة لحرمة»، وما أثب من (م).

(٥) انظر: التَّلخيص للجويني (٢/ ٣٧٨).

لنا: إن ظَنَّ صدقِه المُوجبَ لقَبُولِه موجودٌ، والمانعُ المجمعُ عليه مفقودٌ، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (نحن نحكمُ بالظَّاهرِ)[١].

وعُورِضَ: بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ﴾[٢]. وهو راجحٌ؛ لتواتُرِه واختصاصه بالفاسق، وعدم تخصيصه، والحديثُ وِفاقًا مخصوصٌ بالكافرِ والفاسقِ، والإجماع على قَبُول رواية قَتَلَةِ عُثمانَ[٣].

وَرُدَّ: بالمَنْعِ، وبأنَّه إن قُبِل فإنَّما قَبِلَهُ مَن مذهَبُه ذلكَ لا[٤] الجميعُ. وله[٥] أنَّه فاسقٌ ضَمَّ جهلاً إلى فسقٍ وكان أولى بالرَّدِّ.

وجوابُه: إن العلمَ بالفسقِ يُضعِفُ اعتقادَ صدقِه ولا كذلك[٦] الجهلُ، والفاسقُ عُرفًا: هو العالم بفِسقه. والمُخالف: الذي لا يُقطع بخطئه، كالمخالف في البَسْملة وخبر الواحد والقِياس وأحكام الأفعال تُقبل روايته، ولا يُسمَّى[٧]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة الحجرات.

(٣) هذا الإجماع لم يُسلِّمه الباقلاني، وذهب أنها دعوى مجرَّدة، ومن أوجه الرد عنده: أنه إن صحَّ قبول البعض، فلم يتحقَّق ذلك من كافة الصَّحابة رضي الله عنهم.

انظر التلخيص للجويني (٢/ ٣٧٩).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) لذلك.

(٧) نهاية الورقة (٤٠) من (م).

فاسقًا وِفاقًا[١]. وإنما قال الشَّافعي ﷺ: «أَحُدُّ الحنفيَّ إذا شرب النَّبيذَ، وأقبلُ شهادَتَهُ»[٢]؛ لظهور أمرِ التَّحريمِ[٣].

الرَّابع: رُجحانُ ضَبطِهِ على سَهْوِه، فإن أكثريَّ السَّهو لا يَحصُل الظَّنُّ بقَولِه[٤].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٧٤٢).

(٢) هذا النَّص أورده الغزالي في المستصفى (١/ ١٦٠)، وعنه الرَّازي في المحصول (٤/ ٣٩٩). ولم أقف عليه بهذا النَّص، وأستَبعد وروده عن الإمام الشافعي هكذا، فإن اصطلاح الحنفية لم يكن حينها مستعملا. ولكن وجدتُ معناه في قول الشَّافعي: «ومن شَرِبَ ما سواها [أي سوى الخمر] من الأشربة من المُنَصَّف والخليطين، أو ممَّا سوى ذلك ممَّا زال أن يكون خمرًا، وإن كان يُسكِرُ كثيره، فهو عندنا مُخطئٌ بشُربه، آثمٌ به، ولا أَرُدُّ شَهادَتَهُ». الأم (٧/ ٥١١). وليس فيه ذكر الحَدّ!. وقال أيضًا: «لا نَحُد أحدًا أبدًا لم يسكر، حتى يقول: شَربتُ الخمرَ، أو يُشهَد به عليه، أو يقول: شَربتُ ما يُسكِر،...؛ لأنَّه إمَّا الحد، وإمَّا أن يكون مُباحًا، وإمَّا أن يكون مُغيّب المعنى، ومغيب المعنى لا يُحَدُّ فيه أحدٌ ولا يُعاقبُ، وإنَّما يُعاقبُ النَّاسُ على اليقين». الأم (٧/ ٣٦٦). ففي النَّقل بها أورد المصنِّف البيضاوي مُقتدٍ بغيره مُسامحةٌ - إذا لم يكون قد جاء نصُّ الشَّافعيِّ في مَوْرِدٍ آخرَ غاب عنِّي -. والله أعلم.

(٣) في (م) التحرم.

(٤) لعلَّ الأوجه تقييده بأنَّه مع كونه أكثري السَّهو أو الغلط لا يُحَدِّثُ من كتاب صحيحٍ، وإلا فإن كان معه أصله الصَّحيح فلا يُؤثِّر كثرةُ سهوِه؛ لأنَّه حينئذٍ الاعتمادُ على أصله لا على حفظه، وعلى هذا التَّحرير يسلم هذا الشَّرط.

انظر: الرّسالة للشافعي (٣٨٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٢)، وبذل النظر للأسمندي (٤٣٤)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصَّلاح (٢٣٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٠).

الخامس: العَدَالَةُ: وهي هيئةٌ[١] راسخةٌ في النَّفسِ تَحثُّ[٢] على مُلازمةِ التَّقوى والمُروَّة[٣]. ومَن لم يَقبَل رواية المُبتدعِ أصلاً زاد: وليس معها بدعةٌ[٤].

ثم إنَّ العدالةَ تتحقَّق باجتنابِ الكبائرِ والإصرارِ على الصَّغائر، وما يدُلُّ على خِسَّةِ النَّفسِ من الصَّغائر والمُباحات، كالتَّطفِيفِ بحَبَّةٍ[٥]، والأكل في السُّوق لغير السُّوقي، واللَّعب بالحَمَام، والحِرَف الدَّنيَّةِ ممَّن لا يَليقُ به ولا ضرورةَ له فيه[٦].

---

(١) في (م) نفسه.

(٢) في (م) تحثه.

(٣) هو تعريف الغزالي في المستصفى (١/ ١٥٦).

وانظر: تقويم الأدلَّة للدبوسي (١٨٤)، والعُدَّة لأبي يعلى (٣/ ٩٢٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٨٧)، والتلخيص للجويني (٢/ ٣٥٣)، وشرح اللُّمع للشِّيرازي (٢/ ٦٣١)، وأصول السّرخسي (١/ ٣٥١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٦١).

(٤) هو قَيْدُ صاحب الأصل ابن الحاجب في المنتهى (٧٧)، ومختصر المنتهى (١/ ٥٦٨).

(٥) ليست في (م).

(٦) قال الباقلاني: «وليس يكفيه في ذلك اجتنابُ كبائر الذُّنُوب التي يُسمَّى فاعلُها فاسقًا، حتى يكون مع ذلك مُتَوَقِّيًا لما يقول كثيرٌ من النَّاس أنَّه لا يعلم أنه كبيرٌ، بل يجوز أن يكون صغيرًا، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنَّه كبيرٌ، ونحو التَّطفيفِ بحَبَّه، وسرقةِ باذنجانه، وغشِّ المسلمين بما لا يَقْطع عندهم على أنَّه كبيرٌ من الذُّنُوب لأجل أن القاذورات وإن لم يقطع على أنَّها كبائر يستحق بها العِقاب، فقد اتُّفِقَ على أن فاعلَها غيرُ مقبول الخبرِ والشَّهادة؛ إمَّا لأنَّها مُتهمةٌ لصاحبها ومُسقِطةٌ له، ومانعةٌ من ثقته وأمانتِه، أو لغير ذلك. فإن العادةَ مَوضُوعةٌ على أن مَن احتملت أمانتُه سرقةَ بصلةٍ وتطفيف حَبَّةٍ احتملت الكذبَ». أخبرَ به عن الباقلاني تلميذُه محمد بن عبيد الله المالكي وعنه سمع الخطيب فنقَلَهُ في الكفاية (١٠٣).

واختلفوا في الكبائر، فروى ابن عمرَ عن أبيه أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (الكبائرُ تِسعٌ[١]: الشِّركُ بالله، وقتلِ النَّفس المؤمنةِ، وقذفِ المُحْصَنة، والزِّنا، والفَرارُ من الزَّحفِ، والسِّحرُ[٢]، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، وعُقُوقُ الوالِدينِ المسلمينِ[٣]، والإلحادُ في الحرمِ)[٤].

(١) في (م) سبع.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) ورد نحوه عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

أما مرفوعًا فأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٢٤٦) (١٠٢). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى (٣/ ٤٠٩). وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٦٩).

قال ابن الملقن: «مداره على أيوب بن عتبه قاضي اليمامة، وقد ضعفوه» غاية مأمول الراغب (٤٥). وانظر: المعتبر للزركشي (١٢٨)، وتحفة الطالب لابن كثير(١٧٥).

وأخرجه مرفوعًا أيضًا الخطيب في الكفاية(١٢٩). ولكن فيه الكبائر سبع لا تسع وباختلاف ففيه أكل الربا.

وأما موقوفًا، فأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لين الكلام لوالديه (رقم٨) (٤). قال ابن حجر: «حسن غريب». موافقة الخُبر الخَبر (١٩٦).

وله شاهدٌ من طريق عمير بن قتادة ﷺ مرفوعًا، أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب في التَّشديد في أكل مال اليتيم رقم (٢٨٦٧) (٣/ ٣٩٨). والنسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر (رقم٤٠١٢) (٧/ ٨٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٥٩).

قال الذهبي: «سنده صحيح».الكبائر(١٦٨).

وقال ابن حجر:«حسن».موافقة الخبر الخبر(١٩٨).

وزاد أبو هريرة في روايته[١]: (أكل الرِّبا)[٢]. ورواه عليٌّ وأضاف إليها: (السَّرقة، وشُرب الخمر)[٣].

وقيلَ: ما أوعدَ الشَّارعُ عليه بعينِه[٤].

والمعتبرُ ظهورُ العدالةِ فلا تقبَلُ روايةُ المجهولِ، خلافًا لأبي حنيفةَ[٥].

---

(١) في (م) رواية.

(٢) في رواية أبي هريرة الكبائر سبع لا تسع، وهو حديثٌ مُتَّفقٌ عليه، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والمُرتدِّين، باب رمي المُحْصَنات (رقم٦٨٥٧) (٨/ ٣٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها (رقم ٨٩) (٥٣).

(٣) قال الزركشي: «لا يعرف من رِوايته» المعتبر (١٢٩). ولم يعرفه كذلك ابن السبكي وابن كثير وابن الملقن. انظر: رفع الحاجب (٢/ ٣٨٠)، وتحفة الطالب (١٧٨)، وغاية مأمول الراغب (٤٦). قال ابن حجر: «فالذي أظنُّه أن المُصنِّف حُرِّفَ عليه اسم الصَّحابي فقد وَقَعَ لي حديثٌ فيه ذِكرُ السَّرقة والخمر». موافقة الخُبر الخَبر (٢٠٢). ثم ساقه من طريق عمران بن حصين ﵁ وحَسَّنَ سَنَدَهُ. وهو عند الطَّبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٠).

(٤) هو تعريف الإمام أحمد. ويجوز أنه تكون «بعينه» تحريف عن «بلعنة»، والله أعلم. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٤٦).

(٥) هذه رواية عن الإمام أبي حنيفة في غير ظاهر الرِّواية عن الحسن بن زياد، أما ظاهر الرِّواية وهو الصحيح عنه وما رواه محمد بن الحسن فخلاف ذلك ووافق الجمهور، وذكر البزدوي والسرخسي أن المستور مقبول في الصدر الأول؛ لأن الأصل فيهم العدالة بدليل النَّصِّ على خَيْرِيَّة قَرْنِهم. وقبول مذهب المستور هو مذهب ابنِ فُوْرَك وسُلَيْم الرازي من الشافعية.
انظر: تقويم الأدلَّة للدبوسي (١٨٤)، وكنز الوصول (١٦٦،١٧٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٥١)، وبذل النظر للأسمندي (٤٣١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ١٤٦).

لنا وجوهٌ:

الأول: إنَّ الفسقَ مانعٌ، فوجبَ تحقُّق[١] عدمِه قطعًا، أو ظنًّا بالبحثِ عنه، كالصَّبي والكفرِ.

الثَّاني: إنَّ القادحَ في الظنِّ، كقوله[٢] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]. ينفي العملَ بخبرِ[٤] الواحدِ. خالفنا في العدلِ؛ لقوَّة الظَّنِّ، فبقي الباقي على أصلِه.

الثَّالث: إنَّ عمرَ ردَّ خبر فاطمة بنت قيس وقال: (كيف نقبُل قول امرأةٍ، لا ندري أصدقت أم كذبت؟)[٥]. وعليّ خبر الأشجعي[٦]. وكان يُحلِّف الرَّواة من غير نكيرٍ[٧].

احتجَّ بوجوهٍ:

الأوَّل: إنَّه تعالى عَلَّقَ وجوبَ التَّبيُّن بالفِسقِ فيَنْتَفِي بانتفائه.

---

(١) في (م) تحقق ظن عدمه.

(٢) في (م) لقوله.

(٣) من الآية رقم (٣٦) من سورة يونس.

(٤) في (م) بالخبر.

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

وأُجيب: بأنه لا ينتفي إلا بالعلم والظَّنِّ بانتفائه، وذلك إمَّا بالخِبرة أو التَّزكية.

الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (نحن نحكُم بالظَّاهر)[١].

وأُجيب: بمنعِ الظَّاهرِ.

الثَّالثُ: القياسُ على قَبُول أخبارِ المجهولِ عن ذكاة اللَّحم، وطهارة الماء، ورق الأمة[٢] المبيعة وأنَّها غير مزوَّجة ولا مُعتدَّة، إلى غير ذلك.

وجوابُه: إنَّ الرِّوايةَ أعلى وأخطرَ منها؛ ولذلكَ يُقبلُ قولُ الفاسقِ بها.

تَذْنيبٌ لمباحث[٣] الجَرحِ والتَّعديلِ:

[ثبوتُ الجَرْح والتَّعديل بخبر الواحد]

الأوَّل: الأظهرُ أنَّ الجرحَ والتَّعديلَ يثبتُ بقول واحدٍ في الرِّوايةِ دونَ الشَّهادة، فإنه لا يزيد الشرط على المشروط، ولعلَّهُ ينقصُ كالإحصان والزِّنا[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م) الجارية.

(٣) في (م) بمباحث.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٣٥)، والكفاية للخطيب (١٢٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٩٧)، والبرهان للجويني (١/ ٤٠١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٢٩)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (٢٢٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٦٥).

وقال القاضي به فيهما[١]؛ لأنَّه إخبارٌ. ومنعَ في الشَّهادةِ؛ بأن الحكم يتوقَّف عليه[٢].

وقال بعضُ المحدِّثين: لابُدَّ من العدد فيهما، لأنَّه شهادةٌ، ولأنَّه أحوطُ[٣].

وأُجيب: بمنعِهما.

[ذكرُ سبب الجَرح والتَّعديل]

الثَّاني: قال الشَّافعيُّ رحمه الله: يكفي الإطلاقُ في التَّعديل فإنَّ حَصْرَ أسبابِه مُتعذِّرٌ[٤]. ويَجِبُ ذكرُ سببِ الجرحِ؛ لاختلاف المذاهبِ فيه[٥].

وقيل: بالعكسِ؛ لأنَّ العدالةَ مُلتبسةٌ لكثرة التَّصنُّعِ فيها، والنَّاسُ يتسامحُونَ به، بخلاف الجرحِ[٦].

---

(١) نهاية الورقة (٣٧) من الأصل.

(٢) انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٣٦٢).

(٣) وهو مذهب بعض الفقهاء أيضًا.

انظر: الكفاية للخطيب (١٢٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٧٩)، والبرهان للجويني (١/ ٤٠١).

(٤) في (م) يتعذر.

(٥) وهو مذهب الإمام مالك ومذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٣١)، والكفاية للخطيب (١٢٤)، والبرهان للجويني (١/ ٤٠٠)، وإيضاح المحصول للمازري (٤٧٨)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (٢١٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٤).

(٦) نسبه للباقلاني الجويني في البرهان (١/ ٤٠٠). وذكر المازري على أنه خلاف المشهور عن القاضي. انظر: إيضاح المحصول (٤٧٧). وقال ابن السُّبكي: «نقلَه الإمامُ في البرهان عن القاضي... ولا أعرف مُستنده في عَزْوه للقاضي». رفع الحاجب (٢/ ٣٩٠).

وجوابه: إنَّ العدلَ البصيرَ بهذا الأمر لا يشهد إلا على ثقةٍ(١).

وقال القاضي: يكفي فيهما(٢)؛ لأن الشَّاهد إن كان ذا بصيرةٍ بذلك(٣) فلا(٤) معنى للسُّؤال عنه، وإن لم يكن لم تقبل شهادته؛ لأن ذلك قادحٌ في عدالَتِه، وكذا إن علِمَ منه ما فيه خلافٌ؛ لأنه(٥) تدليسٌ على المخالفِ.

وأجيبَ: بأن البصيرَ يشهدُ على اعتقادِه أو لا يعرفُ الخلافَ، وليس للقاضي تقليده.

وقال الإمام: إن كان الشَّاهدُ عالمًا كفى فيهما إطلاقُه وإلا فلا(٦). ويلزَمُه ما يلزم القاضي.

وقيل: لا يكفي فيهما، وإلا لثبت الشَّكُّ فيه؛ لاحتمال الالتباس(٧).

وأُجيب: بأن إخبار العدل البصير يُغَلِّبُ عدم الالتباس.

---

(١) في (م) نفسه.

(٢) انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٣٦٥).

(٣) في (م) لذلك.

(٤) في (م) لا.

(٥) في (م) لابد.

(٦) انظر: المحصول (٤/ ٤١٠).

(٧) هو رأي الماوردي من الشافعية، وابن حمدان من الحنابلة.
انظر: البحر المحيط للزّركشي (٤/ ٢٩٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النَّجّار (٢/ ٤٢٣).

[تقديم الجرح على التَّعديل]

الثَّالث: يُقدَّمُ الجرحُ على التَّعديلِ؛ لجواز اطِّلاع الجارحِ على ما لم يطَّلع عليه المُعدِّل[١].

وقيل: يُقدَّمُ الأرجَحُ منهما بالعَدَد، ونحوِه[٢][٣].

قلنا: ذلك إنَّما يكون[٤] حيثُ يتحقَّق التَّعارضُ ويتعذَّر الجمعُ، كما لو عَيَّنَ الجارحُ فِعلاً، فقال: قَتَلَ[٥] فُلانًا في وقتِ كذا. وذكرَ المُعدِّلُ ما يستلزمُ نَفْيَهُ بأن قالَ: رأيتُه حيًّا في ذلك الوقت أو بعدَه.

[حكمُ الحاكم المُشترط العدالة تعديلٌ]

الرَّابعُ: حُكْمُ حاكمٍ لا يَقْبَلُ شهادةَ المجهولِ بشهادته تعديلٌ، و[٦]كذا رواية العدلِ عنه إن علمَ أنَّه لا يروي إلا عن العدلِ[٧][٨].

---

(١) هو مذهب الجمهور.

انظر: كنز الوصول للبزدوي (٢٠٨)، والكفاية للخطيب (١٣٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٠٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٩٨).

(٢) في (م) ونحن.

(٣) ذكر ابن شعبان من المالكية الوجهين فهل هما قولان له؟. وهو مذهب ابن حمدان من الحنابلة.

انظر: إيضاح المحصول للمازري (٤٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠).

(٤) قوله: «إنما يكون». ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م) العدول.

(٨) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٠٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٦٥)، وفواتح الرَّحموت للأنصاري(٢/ ١٤٨).

وقيل: مطلقًا؛ لأنَّ النَّقلَ[١] عمَّن ليس بعدلٍ[٢] تلبيسٌ وتوريطٌ في الخطأ.

وهو مصادرةٌ؛ لأنَّه إنَّما يلزم ذلك إذا كان نقلَه يستلزمُ تعديلاً وإيجاباً للعمل.

وقيل: لا مُطلقًا بناءً على أن المعدَّلَ[٣] لابُدَّ له أن يُفصِّلَ، وأمَّا تركُ العملِ بشهادته أو روايتِه فليس بجرحٍ؛ لجواز فقد شرطٍ آخرَ، أو وجودِ مُعارضٍ، والحدُّ في شهادة الزِّنا لعدم النِّصابِ، أو ارتكابُ مُختلفٍ فيه اعتَقَدَ حِلَّهُ، كحنفيٍّ شرب النَّبيذَ؛ لأنَّه لا يُشعِرُ بإقدامِه على الكبائرِ[٤]؛ ولا إيهامُ التَّدليس على الأصحِّ كقول من رأى الزُّهريَّ[٥]: «قال الزُّهريُّ» كذا مُوهِمًا أنَّه سَمِع منه، وقد سَمِعَهُ بتوسُّط[٦].

---

(١) في (م) الفعل.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) العدل.

(٤) نهاية الورقة (٤١) من (م).

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر ابن شهاب الزُّهري، تابعي، يكنى أبو بكر، الإمام المُحدِّث، ولد سنة ٥٠هـ، كان حافظ زمانه وأعلم الناس عابدًا، أخذ عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وغيرهما، وأخذ عنه مالك والأوزاعي ومَعْمَر، توفي بأدامى أول عمل فلسطين وآخر عمل الحجاز وله ثنتان وسبعون سنة، في سنة ١٢٤هـ.
انظر: الطَّبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٢٩)، والثِّقات لابن حبان (٥/ ٣٤٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٤٩٩).

(٦) قوله: «قال الزُّهري كذا مُوهِمًا أنَّه سَمِع منه، وقد سَمِعَهُ بتوسُّط» ليست في (م). ويشير إلى ما أخرجه الحاكم بسنده: «علي بن خَشْرَم قال: قال لنا ابن عُيينة: الزُّهري. فقيل له: سمعتَه من=

أو قال: سمعتُ فلانًا فيما وراء النَّهر مُوهمًا أنَّه يُريدُ جَيْحُون[1] ويعنِـي[2] غـيرَه[3] سَمِع منه؛ إذ لم يُعلم أنه قصدَ ذلك.

مسألةٌ:

[عدالة الصَّحابة]

الأكثرُ على عدالة الصَّحابة[4].

وقيل: إنَّهم كغيرهم، فلابُدَّ من البحث عن عدالَتِهم[5].

=الزهريِّ؟ قال لا، ولا ممَّن سمعه من الزُّهري. حدَّثني عبد الرَّزَّاق عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ». معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه (٣٤٢).

(١) جاء بعدها في (م): «موهما أنه سمع منه وقد سمعه بتوسط».

ونهر جَيْحُون: هو نهر بلخ، منبعثه من بلاد التبت مُتَّجه إلى بَلْخ ثم إلى ترمذ. فخوارزم فيَصُبّ في بحيرتها، وتتشعَّب منه أنهارٌ وخلجان. وهو غير نهر جيحان الذي بالشَّام.

انظر:المسالك والممالك لأبي عبيد البكري (١/ ٢٣١)، ومعجم البلدان للحموي (٢/ ١٩٦)، والرَّوض المعطار لابن عبد المنعم الحميري (١٨٥)، وتقويم البلدان لأبي الفداء (٦١).

(٢) في (م) «معنى».

(٣) في (م) موهما أنه.

(٤) الأكثريَّةُ هنا باعتبار الخلاف بين أهل القِبلة، أمَّا أهل الحق فلا خلاف بينهم ولا تردُّد. وقد نص على الإجماع بين من يعتد بهم في الإجماع ابنُ الصَّلاح وغيره.

انظر: الكفاية للخطيب (٦٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٠٣)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٣٤)، والبرهان للجويني (١/ ٤٠٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٣٦)، وإيضاح المحصول للمازري (٤٨٢) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٠٣)، ومعرفة أنواع علم الحديث (٣٩٧).

(٥) نسبه الشِّيرازي لقوم من المبتدعة من المعتزلة، والشماخي "الإباضي" أورد ما سوى هذا الرأي مضعفا ممرضًا، فدل على أنه المختار لديه.

انظر: شرح اللُّمع (٢/ ٦٣٥)، ومختصر العدل والإنصاف (٤٠).

وقيل: كانوا عُدُولاً إلى الفِتَن؛ إذ[١] لم يتعيَّن الفاسقُ من الدَّاخلينَ فيها[٢].

وقالت المعتزلةُ: كلهم عُدُولٌ إلا من قاتلَ عليًّا رضي الله عنه[٣].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾[٤]. وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (أصحابي كالنُّجوم)[٥]. ونحوه.

---

(١) ليست في (م).

(٢) هو منسوب لطائفة من أهل البدع وللمعتزلة وقيل: هو لواصل بن عطاء، ونقل عبد الجبَّار عن أبي الهذيل العَلاف أنه يقول بصحَّة إمامة علي حتى وقعت المُحاربة فيتوقَّف فيه بعد ذلك. انظر: الكفاية للخطيب (٦٧)، والتَّلخيص للجويني (٢/ ٣٧٥)، والمُغني لعبد الجبَّار –الجزء العشرون- "الثاني في الإمامة" (١٤/ ٧٨).

(٣) ليس هو بمذهب جميعهم، ولكنَّه مذهب المعتزلة الزَّيدية، ومَن وافقهم من المعتزلة كبشر بن المعتمر والقاضي عبد الجبَّار وغيرهم، إلا أن الأخير يرى توبة مَن حاربه في وقعة الجمل، في حال يُثَرَّبُ مَن خالفه مِن الصَّحابة الأخرين، كمعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر: مجموع رسائل الهادي يحيى بن الحسين (٩٧)، والانتصار للخياط المعتزلي (١٣٦)، والمغني لعبد الجبار –الجزء العشرون- "الثاني في الإمامة" (١٤/ ٨٤-٩٣)، وذكر المعتزلة لابن المرتضى –من كتاب المنية والأمل شرح الملل والنحل- (٣٠).

(٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة الفتح، وأذكر الآية كاملة لبيان وجه الاستدلال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾.

(٥) سبق تخريجه.

وما تواتر من جدِّهم في امتثال أوامر الشَّرع، والمحافظة على الدِّين. وأمَّا الفتنُ(١) فمحمولٌ على اجتهادِهم.

[تعريف الصَّحابي]

ثم الصَّحابي: ما رأى الرَّسولَ ﷺ وصاحَبَهُ ولو ساعة، روى عنه أو لم يرو(٢)؛ لأنَّ الصُّحبةَ تُقيَّدُ بالقليل والكثير فهي للمُشتَرك للاشتراك والمجاز؛ ولأنَّه لو حلفَ أن لا يَصْحَب وصحبَ(٣) ساعةً حنثَ.

وقيل: مَن طالت صحبتُه؛ لأن أصحابَ الجنة وأصحابَ الحديث للمُلازِمِ(٤).

---

(١) في (م) المعني.

(٢) هو مختار الجمهور، ونصَّ عليه الإمام أحمد في رواية عبدوس العطَّار.

انظر: الحدود لابن فورك (١٥١)، ومعرفة علوم الحديث وكميَّة أجناسه للحاكم (١٦٣)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١١٧)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٧)، والكفاية للخطيب (٦٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ١١٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠١)، وحدود أصول الفقه للتفتازاني (لوحة ٣/ ب).

(٣) في (م) فصحب.

(٤) هو قول ابن المسيَّب من السَّلف. وهو مذهب الباقلاني من المالكية وإن كان يقبل الثقة -وهم على كل حالٍ سائرُ الصَّحابة- مَن لم تَطُل صُحبته ولو لم يروي إلا حديثًا واحدًا ووافقه من أصحابه المازَري وجماعة غيرهم، وهو مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢)، والكفاية للخطيب (٧٠)، والمعتمد (٢/ ١٧٢)، والتَّلخيص (٢/ ٣٧٥)، وإيضاح المحصول (٤٨٢).

ورُدَّ: بأن استعمالَه للمُلازمِ لا ينفي الإطلاقَ على غيرِه. وإن سُـلِّم فمـن العـرف المُجدَّد؛ ولأنه يصحّ نفيَه عن الوافد والرائي.

وأجيب: بأن المَنفيَّ هو المعنى العرفي، وهو أخصُّ ولا يلزم من نفيِه نفيُ الأعـمِّ. ثم إنَّ البحثَ لَفظِيٌّ، والأوَّل حقٌّ باعتبارٍ أصلِ اللُّغةِ، والثَّاني باعتبارِ العُرف(١).

---

(١) أي والاستعمال العرفي أرجح، قال الباقلاني: «فقد تقـرَّر للأمَّـة عُـرف في أنهـم لا يـستعملون هـذه التَّسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتَّصل لقاؤه، ولا يُجْرُونَ ذلك على من لقـي المـرءَ سـاعةً ومَـشى معه خُطى، وسمع منه حديثًا، فوجب أن لا يجري هذا الاسم في عُرف الاستعمال إلا على مَـن هـذه حالُه، ومع هذا فإن خبر الثِّقة الأمين مَقْبُولٌ ومعمـولٌ بـه وإن لم تَطُـل صُـحبَتُه، ولا سـمع منـه إلا حديثًا واحدًا». الكفاية للخطيب فيما رواه محمد بن عبيد الله المـالكي عـن القـاضي البـاقلاني (٧٠). وللحافظ العلائي في المسألة مُؤلَّـف خـاص وتحريـر طويـلٌ حـسنٌ في مَـن يـصدق عليـه وصـف الصَّحابي، واختلاف الحكم المترتب عليه. ثم إن العلائي ناقَش أنَّ البحثَ في المسألة لفظـيٌّ، -وهـو ما تابع فيه المصنِّف البيضاوي الآمديَّ وصاحبَ الأصل ابنَ الحاجب وإن تردَّد في المنتهـى (٨١)-. وذكرَ العلائيُّ أن الخلاف اللَّفظي هو ما لا يترتَّب عليه حكمٌ، والمسألةُ يترتَّب عليها أحكامٌ شرعيَّـة، منها: ١/ العدالة فإن من لم تَطُل صحبته يخرج من الإجماع الحاصل على عدالة الصَّحابة.

٢/ الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مُرسل صحابي أم لا، والجمهور على قبول مراسيل الصَّحابة، فإذا أُثبت لمن رآه ولم تطل صحبته التحقت روايته بمراسيل الصحابة المقبولة.

٣/ من كان منهم مجتهدًا ونُقلت عنه فتاوى، هل يلتحق بقول الصحابي؟ فيكـون حجـة عـلى القول المشهور أو لا. ووافق العلائيَّ تلميذه ابنُ السُّبكي.

ومما ينبغي ذكره أن ثمة فرق في الاصطلاح بين الأصوليين والمحدثين، فاهتمام الأصوليين إنـما بقبول فتاويه؛ ولذا يلحظون في اصطلاح الصحابي طول الصحبة. أما عند المحـدثين فـالعبرة بالرواية، فلا يلحون طول الصحبة، والله أعلم

انظر: الإحكام (٢/ ١١٤)، ومختصر المنتهى (١/ ٦٠٠)، وتحقيق منيـف الرتبـة لمـن ثبـت لـه شريف الصحبة (٤١-٥٣)، ورفع الحاجب (٢/ ٤٠٤).

فرعٌ:

لو زعمَ مَن عاصرَ الرَّسولَ ﷺ أنَّه صحابيٌّ وهو عدلٌ قُبِلَ اعتمادًا على عدالَتِه(١).

وقيل: لا؛ لأنّه يدَّعي لنفسِه رُتبةً، فلابُدَّ له من حُجَّةٍ(٢).

---

(١) في الأصل لابن الحاجب احتمال الأمرين، والجمهور على قبوله.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٧٢)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٩٩٠)، والكفاية للخطيب (٧٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٩٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٠٤)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصَّلاح (٣٩٧)، ومختصر المنتهى (١/ ٦٠٠)، وفواتح الرَّحموت للأنصاري (٢/ ٦٠).

(٢) هو مذهب ابن القطان المحدث، والصَّيمري من الحنفية.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٠٦)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ٦٧).

قال الطوفي مُعلِّقًا على قبول خبر المرء عن نفسه أنه صحابي: «وفيه نظرٌ، أي في ثبوت صُحبته بقوله؛ لأنه مُتَّهم بتحصيل منصب الصَّحابة لنفسه، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصَّحابة، بأن يقال: هذا صحابيٌّ عدلٌ، فيُقبَل خبره بأنه صحابي؛ لأن عدالةَ الصَّحابة فرعُ الصُّحبة، فلو أُثْبِتَت الصُّحبة بعدالة الصَّحابة لزم الدَّور.

أمَّا أن عدالةَ الصَّحابة فرعُ الصُّحبة؛ لأنَّا لا نَحكُم بهذه العدالة إلا لمن ثَبَتَتْ صُحبته دون غيره، فنقول: هذا صحابيٌّ، فيكون عدلا بالأدلَّة السَّابقة.

وأمَّا أنه لو أثبتت الصُّحبة بعدالة الصَّحابة، لزم الدَّور؛ فلأنه يلزم إثباتُ الأصل -وهو الصُّحبة- بالفرع -وهو العدالة- وإثبات الأصل بالفرع دورٌ محال». شرح مختصر الرَّوضة (٢/ ١٨٧).

[اشتراطُ العدد في قَبُول الرِّواية]

السَّادس: شرطُ العدد حيثُ لم يتأيَّد الخبرُ بظاهرٍ، أو اجتهـادٍ، أو(١) عمـلِ بعـضِ الصَّحابَةِ، أو انتشارِه فيهم(٢)(٣).

وشرطَ القاضي عبدُ الجبَّار(٤) أربعةً كما وَرَدَ في الزِّنا(٥).

وهو باطلٌ؛ لما سَبَق من إجماع الصَّحابة على قَبُول خبرِ(٦) الواحدِ(٧).

احتَجَّ: برَدِّهِم إيَّاهُ في الصُّورِ المذكورَةِ مع الجواب، وبالنَّافي للعمل(٨) بالظَّنِّ.

---

(١) في (م) و.

(٢) في (م) منهم.

(٣) هو مذهب أبي علي الجُبَّائي من المعتزلة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٣٨).

(٤) الذي ذكره أبو الحسين أن القاضي عبد الجبَّار نقل عن أبي علي الجُبَّائي أنه لم يقبل إلا أربعة.

انظر: المعتمد (٢/ ١٣٨).

(٥) يشير لما ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾. من الآية رقم (١٥) من سورة النساء.

(٦) في (م) فيناحر.

(٧) عدم الاشتراط هو مذهب الجمهور.

انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٣٦١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٢٩)، والمحصول للرازي (٤/ ٤٠٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٦٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ١٥٠).

(٨) في (م) العمل.

وأُجيب: بأنَّ القاطعَ دَلَّ على وجوبِ العملِ به فكان[(١)] مقطوعًا، وبالقياس على الشَّهادةِ.

وأُجيب : بأنَّ الشَّهادةَ أولى بالاحتياطِ ؛ إذ التُّهمةَ فيها أكثرُ ، ولذلك خُصَّت باشتراط عدم القَرابة والعداوةِ، ولو شَرَطَ في الرِّواية ما شرط في الشَّهادة لشُرِطَ[(٢)] فيه الذُّكورةَ والبصرَ[(٣)].

[اشتراطُ فقهِ الرَّاوي بما يُخالف القياس]

السَّابع: فِقهُ الرَّاوي شرطَهُ أبو حنيفةَ فيما يُخالف القياسَ[(٤)]. وهو ممنوعٌ[(٥)]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (نضَّرَ الله امرءًا سمعَ مقالتي) إلى قوله: (فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيهٍ)[(٦)].

احتجَّ بوجوهٍ:

الأوَّل: النَّافي للظَّنِّ.

---

(١) في (م) وكان.

(٢) في (م) لشترط.

(٣) في (م) الفصر.

(٤) في نسبة هذا القول لأبي حنيفة توقُّف، وهو مذهب عيسى بن أبان والدّبوسي والمتأخِّرين من الحنفيَّة، بخلاف أبي الحسن الكرخي وجماعة من أصحابه. انظر: الفصول للجصَّاص (٣/ ١٢٧)، وتقويم الأدلَّة للدّبوسي (١٨٠)، وكنز الوصول للبزدوي (١٥٩)، وأصول السّرخسي (١/ ٣٤١)، وبذل النَّظر للأسمندي (٤٧٠)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٧٣).

(٥) هو مذهب الشافعية والحنابلة، ونسب للإمام مالك الرَّأيين، والأصح أنه لا يقدم القياس. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١١٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٨٨)، والتبصرة للشيرازي (٣١٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٦٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨٧)، وأصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لأستاذنا د. عبد الرحمن الشعلان (٢/ ٧٩٨).

(٦) سبق تخريجه.

الثاني: الأصلُ صدقُ الخبرِ، وعدمُ مُخالفة القياس، فعند التَّعارض لابُدَّ من مُرجِّح وهو فِقهُ الرَّاوي.

وأجيب: بأن فطنةَ الرَّاوي وضَبطِه يكفي للتَّرجيح.

الثَّالثُ: غيرُ[1] الفقيهِ لا يُميِّز بينَ الاستغراقِ والعهد[2] ونحو ذلك، فيكثُر عليه الاشتباهُ.

وأُجيب: بأنَّ التَّميُّز بالفِطنَةِ لا بالفقه، ومَن كان كذلك فوظيفَتُه نقلُ الحديثِ بلفظِه فلا محذور.

ولا يشترط العلمُ بالعربيَّة ومعنى الحديثِ، ولا شهرة نسبِه، ولا يضرّ التَّساهُل في غير الحديثِ ما لم يَتساهل فيه.

[تكذيبُ الأصلِ الفرع]

الثَّامن: أن لا يُكذِّبه الأصلُ، فإن تَكاذَبا قطعًا أو ظنًّا سقطَ الخبرُ؛ لكذب أحدِهِما غيرُ مُعيَّنٍ، وكذا إن جزمَ الأصلُ دُون الفرعِ[3]. وإن كان بالعكسِ أو قال الأصل: لا أدري. فالأظهرُ قبوله[4]، خلافًا لأحمد في إحدى الرِّوايتين[5] وأكثر الحنفيَّة[6].

---

(١) في (م) عن.

(٢) في (م) العمد.

(٣) هو المذهب المُختار الذي عليه الجمهور، وخالف فيه ابن الصَّبَّاغ بالتَّوقُّف، وذهب ابن القطَّان وابن السَّمعاني إلى قبوله. انظر: البرهان للجويني (١/ ٤١٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٥٧)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٣٧٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٣)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (٢٣٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٢).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/ ٤١٧)، والمستصفى (١/ ١٦٧)، ولباب المحصول لابن رشيق (٣٧٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٨).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٥٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣).

لنا في الأوَّل: إن الظنَّ بقول الفرع أقوى؛ لأنَّ الغلطَ أندرَ من النِّسيان سيَّما من الجازم.

وفي الثاني أنَّه عدلٌ غيرُ مكذوبٍ[١] فيُقبل قولُه كمَن ماتَ شيخُه أو جُنَّ. وأن ربيعة بن عبد الرَّحمن[٢] روى عن سهيل بن أبي[٣] صالح[٤] عن أبيه[٥][٦] عن أبي

(١) في (م) مكذب.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ التَّيمي، تابعي، يكنى أبو عثمان ويعرف بربيعة الرَّأي مولى آل المُنكدر، الإمام مُفتي أهل المدينة وشيخهم، حافظٌ للفقهِ والحديث موصوفٌ بعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مُستَبِين، روى عن أنس ﷺ وابن المسيّب، وأخذ عنه مالك والثَّوري والأوزاعي، أَقدَمَهُ أبو العبَّاس السَّفاح الأنبار ليولِّيه القضاء، وتوفي بها سنة ١٣٦هـ.
انظر: الطَّبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٥٠٩)، وحُلية الأولياء لأبي نُعيم (٣/ ٢٦٠)، وتاريخ الإسلام للذَّهبي (٣/ ٦٤٧).

(٣) في (م) أن أبا.

(٤) هو سُهيل بن أبي صالح ذكوان، أبو يزيد، روى عن أبيه وابن المسيّب وروى عنه شُعبة والحمَّادان، واختُلِف في توثيقه، وحرَّر الأمرَ ابنُ حجر فقال: «صَدُوقٌ، تغيَّرَ بأُخَرَة، روى له البخاريُّ مَقْرُونًا». توفي في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٠هـ.
انظر: الطَّبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٥٢١)، وتهذيب الكمال للمزِّي (٣/ ٣٣٢)، والكاشف للذَّهبي (١/ ٤٧١)، وتقريب التَّهذيب لابن حجر (٣٠٨).

(٥) في (م) أن أبا صالح.

(٦) ذكوان أبو صالح السّمان الزّيات المدني، تابعي، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من الأئمة الثّقات، شهد الدّار وروى عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه ابنه سهيل وصالح والأعمش وأكثر الأخير عنه، كان يجلب السّمن والزّيت إلى الكوفة، توفي بالمدينة ١٠١هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٩٦)، وتهذيب الكمال للمزي (٢/ ٤٤٠)، والكاشف للذهبي (١/ ٣٨٦).

هريرة: (أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قضى بالشَّاهد واليمين)[١]. فقال سهيل: أرى، ثم يرويه ويقول: حدَّثني ربيعةُ عنِّي[٢]. ولم يُنكر عليه[٣].

وهو ضعيفٌ[٤]؛ إذ ليس فيه ما يَدُلُّ على قَبُولِه[٥]، ووجوبِ العملِ به.

احتجُّوا: بالقياس على الشَّاهد والحاكم، فإنَّه يَرُدُّ شهادةَ الفرعِ إذا قال الأصل: لا أدري. والحاكم إذا نسيَ حُكمَه لا يعمل عليه إذا شهد عليه شاهدانِ.

وأُجيب: بأنَّ أمرَ الشَّهادة والحكمِ أضيقُ، وقد أوجبَ مالك[٦] وأحمد[٧] وأبو يوسُف[٨] على الحاكم أن يحكم بِه.

ولا تُقبل رواية من روى أحاديثَ كثيرةً لا يسع له زمان تحصيله.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين (رقم٢٣٦٨) (٣٣٩). وأخرجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (رقم١٧١٢) (٧٥٩).

(٢) قوله: «ربيعة عني» ليست في (م).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٥٦).

(٤) نهاية الورقة (٣٨) من الأصل.

(٥) في (م) قوله.

(٦) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٨/ ٣٨٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٣٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ٢٥٥)، والفروع لابن مفلح (١١/ ٣٨٢).

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٣٦١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٤٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٤).

[ما يُشترط في الخبرِ]

التَّاسعةُ: شُرِطَ في الخبرِ أمورٌ:

[ما يُفهم من الصَّحابي رفعه إلى النَّبي ﷺ]

الأوَّل: أن يُفهم من قول الصَّحابي رفعَهُ(١) إلى الرَّسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام، وله مَراتبٌ:

أعلاها: أن يقول: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ(٢)، أو(٣) أخبرني، أو شافهني»(٤).

وثانيها: «قال رسولُ الله ﷺ»، وظاهرُه يدُلُّ على أنَّه سمعَهُ منه، واحتمل التَّوسُّط(٥).

وقال القاضي(٦): إنَّه متردِّدٌ فيُبنى على عدالة أصحابِه، وامتناع إيهام التَّدليس من العدل، ونظيره قوله عن النَّبي. وقيل: إنه للتَّوسُّط(٧).

---

(١) في (م) دفعه.

(٢) نهاية الورقة (٤٢) من (م).

(٣) في (م) و.

(٤) وهي بلا خلاف؛ للتصريح وعدم تطرق الاحتمال.
انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٩٩)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٢٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٩٩)، والتبصرة للشيرازي (٣٣٥)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٨٥).

(٦) التَّردد في الاتصال الذي نقله الجويني فيما لخصه عن الباقلاني هو في مسألة أمرنا أو نهينا لا في هذه المرتبة. انظر: التلخيص (٢/ ٤١٣). وقال الزركشي: «نقل الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أبي بكر أنه لا يدل على سماعه، بل هو محتمل. وهو وهم، والذي رأيته في كتاب التقريب التصريح، والجزم بأنه على السماع» البحر المحيط (٤/ ٣٧٣).

(٧) نسبه الشيرازي وأبو الخطاب للأشعريه وسُلَيْم نسبه للأشعري، واستغربه الزركشي مستبعدًا. انظر: التبصرة للشيرازي (٣٣٥)، والتمهيد (٣/ ١٨٥)، والبحر المحيط (٤/ ٣٧٣).

وثالثُها: «أَمَرَ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام[١] أو[٢] نهى». فالأكثرُ على أنَّه حُجَّةٌ[٣]؛ إذ الظاهرُ أنَّه لا يقول ذلك إلا وقد تحقَّق مُرادَه عليه الصَّلاة والسَّلام، وفيه مع احتمالِ التَّوسُّط احتمالُ أنَّه اعتقدَ ما ليس بأمرٍ أمرًا وإن كان بعيدًا، واحتمال أنَّه أمرَ الكلَّ أو البعض دائمًا أو غيرَ دائمٍ.

ورابعُها: «أُمِرنا أو نُهينا، أو أَوْجَبَ أو حَرَّمَ». قال الشَّافعي ﵁: «يُفيد أنَّ الآمرَ هو الرَّسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام»[٤]؛ لأنَّ مَن التزمَ[٥] طاعةَ أميرٍ[٦] إذا قال ذلك فُهِم منه أمرَ أميرِه؛ ولأن غرضَ الصَّحابي منه تعليمُ الشَّرع فيكون حكايةَ أمرِ شارعٍ، وليس أمر الله تعالى؛ لأنَّه لا يُستفاد من قوله لظهوره، ولا أمرُ الأمةِ فإنَّه منهم، ولا يأمرُ نفسَه[٧].

---

(١) جاء بعده في (م): «له».

(٢) في (م) و.

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٩٩)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٢٢)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٠٠)، والكفاية للخطيب (٤٥٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٧)، والمنخول للغزالي (٣٧٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٤٧).

(٥) في (م) البر.

(٦) في (م) أمر.

(٧) انظر: بيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٢١)، والكفاية للخطيب (٤٦١)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٧)، والتبصرة للشيرازي (٣٣١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢٠٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٣١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٧).

وخالفه الكرخيُّ[١].

واحتجَّ: بأنَّه مُحتملٌ أن يكون أمرَ كتابٍ أو أمة، أو حُكمًا علمَه بالاجتهاد.

وأجيب: بأنه[٢] بعيدٌ.

وخامسُها: من السُّنَّةِ كذا، والأكثرُ على أنه حجةٌ[٣]؛ لأنَّه يُفهم منه في عُرف حملة الشَّرع سُنَّةَ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام. وقوله ﷺ[٤]: (مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً)[٥].

واشتقاقُ السُّنَّة من[٦] الاستنان لا يَنفيه؛ لأنه بحسب اللُّغة[٧].

---

(١) وهو مذهب الجصاص من الحنفيَّة، ووافقه الصيرفي والجويني والغزالي في المنخول ورجع عنه في المستصفى، وفصَّل الأسمندي بين من هو مثل أبي بكر فيحمل على الاتصال وإلا فلا، ونسب السَّمرقندي لعامّة مشايخ الحنفية موافقة الجمهور.

انظر: الفصول (٣/ ١٩٧)، والبرهان (١/ ٤١٧)، وأصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٠٤)، والمنخول (٣٧١)، وميزان الأصول (٤٤٧)، وبذل النظر (٤٧٩).

(٢) قوله: «مُحتملٌ أن يكون أمرَ كتابٍ أو أمةٍ، أو حُكمًا علمَه بالاجتهاد. وأجيب: بأنه». ليست في (م).

(٣) وخالف الكرخي والجصاص من الحنفية، ومن الشافعية الصيرفي والجويني والغزالي في المنخول ورجع عنه في المستصفى.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٩٧)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٢٢)، والكفاية للخطيب (٤٦١)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٧)، والبرهان (١/ ٤١٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٠١)، والمنخول (٣٧١)، والمستصفى (١/ ١٣١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٨٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٤٨)، وبذل النظر للأسمندي (٤٧٨).

(٤) قوله: «وقوله عليه السلام» ليست في (م).

(٥) أخرجه من طريق جرير رضي الله عنه، مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (رقم ١٠١٧)(٤١٠).

(٦) ليست في (م).

(٧) هو رد على استدلال الجويني؛ لأن استعمال العُرفيّ مقدّم على الحقيقة اللغوية في محلِّه. انظر: البرهان (١/ ٤١٧).

وسادسُها: «كنا نَفْعَلُ و[١]كانوا يفعلونَ»، الأظهرُ أنَّه حجَّةٌ[٢]؛ إذ الظَّاهرُ أنَّه يعلمُ الشَّرعَ. فإن قال في عهدِه أفادَ أنَّهم يفعلون مع علمِه وعدم إنكارِه عليهم، وإن لم يَقُل احتملَ ذلك، واحتمل أنَّهم فعلوا في عصر الصَّحابة شائعًا ذائعًا من غير إنكارٍ، وأيًّا[٣] ما كان[٤] كان حجَّةً.

[اتصالُ الإسنادِ إلى النَّبي ﷺ]

الثَّاني[٥]: أن يتصلَ إسنادَه إلى الرَّسولِ عليه الصَّلاة والسَّلام فلا يُقبلُ المُرْسَلُ[٦]، وهو: أن يقولَ غيرُ الصَّحابيِّ: قال عليه الصَّلاة والسَّلام[٧]. إلا إذا

(١) في (م) أو.

(٢) انظر: بيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٢٢)، والكفاية للخطيب (٤٦٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢٠)، والتبصرة للشيرازي (٣٣٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٧)، وبذل النظر للأسمندي (٤٧٨).

(٣) في (م) أيما.

(٤) ليست في (م).

(٥) هذه المسألة قدَّمَها البيضاويُّ هُنا مُخالفًا ترتيب أصلِه مختصر المنتهى الذي وضعها في آخر الباب. وما صنعه البيضاوي أولى فيما أحسب. انظر: مختصر المنتهى (١/ ٦٣٦).

(٦) هو رأي الشَّافعية وجماهير المحدثين، وأحد الروايتين عن الإمام أحمد.

انظر: الرسالة للشافعي (٤٦١)، ومعرفة علوم الحديث وكمية أجناسه للحاكم (١٧١)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٩٠٩)، والبرهان للجويني (١/ ٤٠٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٣١)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (١٣٠).

(٧) وهو أعمُّ ممَّا هو اصطلاح المحدثين الذين يخصونه بما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ.

انظر: معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه للحاكم (١٦٧)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٣٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٧٢)، والبرهان للجويني (١/ ٤٠٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٤٢٨).

أَرسَلَهُ غيرُه بطريق آخرَ أو عضدَهُ قولُ صحابيٍّ أو فتوى الأكثر، فإن ذلك يقوِّيه ويُحصِّل[١] الظَّنَّ. ولا يَرِدُ عليه أنَّه ضَمَّ[٢] ما ليس بدليلٍ[٣] إلى مثلَه، أو علم أنَّه لا يروى إلا من العدلِ كابن المُسيّب[٤] والحسن البصري[٥].

وقَبِل أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] وأكثر المعتزلة[٨] مطلقًا، ورَدَّ القاضي مطلقًا[٩].

---

(١) في (م) تحصيل.

(٢) في (م) ظن.

(٣) في (م) بالدليل.

(٤) هو سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْن القرشي المخزومي، تابعي، يكنى أبو محمد، عالم المدينة بلا مدافع، ولد في خلافة عمر ﷺ لأربع مضين منها، سمع عثمان وعلي وزيد وعائشة رضي الله عنهم، وعنه أخذ الزهري وقتادة وعمرو بن دينار، كان جامعًا ثقةً كثير الحديث ثبتًا فقيهًا مفتيًا مأمونًا ورعًا، توفّي سنة ٩٤هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١١٩)، والثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ١١٠٣).

(٥) انظر: الرسالة للشافعي (٤٦٥).

(٦) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٤٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣٥٩)، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي (١٣٨)، وبذل النظر للأسمندي (٤٤٩)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٩٦).

(٧) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (٧١)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٧٢)، والمسالك لابن العربي (١/ ٣٤٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧١).

(٨) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٤٣).

(٩) قوله: «ورد القاضي مطلقا» تأتي في (م) بعد قوله: «إن كان الراوي من أئمة النَّقل».

وانظر: التَّلخيص للجويني (٢/ ٤١٨).

وقيل: إن كان الرَّاوي من أئمَّة النَّقل قُبلَ وإلا فلا، واختارَه الشَّيخ(١).

لنا: إنَّ الأصلَ مجهولٌ، ورواية العدل عنه لا تعدِّله؛ إذ العدلُ قد يروى عمَّن(٢) لو سُئلَ عنه لسكتَ عنه، أو لجرحَهُ(٣) هو أو غيرُه. لا يُقال: هذا في غيرِ الأئمة؛ لأنَّه إن أرادَ بالأئمة مَن عُلم منه أنَّه لا يروي إلا عن العدلِ فهو المُستثنى(٤)، وإلا فلا يَرِدُ.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأوَّل: الآيات الدَّالَّةُ على قبولِ خبرِ الواحدِ مطلقًا.

الثاني: إنَّ السَّلفَ قبلوا مراسيلَ أئمة التَّابعين، كابن المسيّب والشَّعبي(٥) والنَّخعي(٦)، واشتهر ذلك من غيرِ إنكارٍ. لا يُقال: لو صحَّ هذا إجماعًا لكان المخالف خارقًا للإجماعِ، فيلزمُ تفسّقِه؛ لأنَّه إجماعٌ استدلاليٌّ ظنِّي وخَرْقُه لا يقدَحُ.

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٦٣٨).

(٢) في (م) عن.

(٣) في (م) أجرحه.

(٤) في (م) المنفي.

(٥) هو عامر بن شراحيل الشَّعبي، تابعي، يكنى أبو عمرو، الإمام المحدث الثقة، ولد سنة ١٩هـ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، وأخذ عنه مكحول وقتادة وأبو حنيفة، من أحفظ أهل عصره وأفقههم وتولى قضاء الكوفة، توفي بالكوفة وله سبع وسبعون سنة، في سنة ١٠٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٣٦٥)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٨٥)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٧٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٤/ ٢٧).

(٦) هو إبراهيم بن يزيد النّخعي الكوفي، تابعي، يكنى أبو عمران، فقيه العراق، سمع أنس والمغيرة رضي الله عنهما وأخذ عن عبيدة السّلماني وشريح ومسروق، وعنه أخذ الأعمش=

وجوابه: لو سُلِّم ذلك فإنَّما قبلوا لِمَا علم منهم أنَّهم لا يروون إلا من العدولِ[1].

الثَّالث: أنَّ الصَّحابة أرسلوا، فإنَّه قال البراء[2]: (ليسَ كُلُّ ما حدَّثناكُم سمعنا منه، وإنَّا لا نكذب)[3]. وروى أبو هريرة أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (مَن أصبحَ جنبًا فلا صومَ له)[4]. ثم أسندَه إلى الفضل[5].

=وابن شُبْرُمه وابن عون، وكان ذكيا حافظا صاحب سنة، اختفى عن الحجاج وعاش بعده أشهرًا وله تسع وأربعون سنة، في سنة ٩٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٣٨٨)، وحلية الأولياء لأبي نُعيم (٤/ ٢١٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ١٠٥٢).

(١) في (م) العدل.

(٢) هو البَراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ﷺ، صحابيٌ جليلٌ، يُكنى أبا عمارة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ثم غزا مع النبي ﷺ بعد ذلك أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الرَّي سنة ٢٤هـ، ونزل الكوفة ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٨٢)، والاستيعاب لابن عبد البر (١/ ١٣٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٦٢)، والإصابة لابن حجر (١/ ١٤٢).

(٣) بنحوه أخرجه الإمام أحمد في المسند (رقم ١٨٤٩٨) (٣٠/ ٤٥٨). قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١/ ١٥٤).

(٤) مُتَّفقٌ عليه، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، (رقم ١٩٢٥) (٢/ ٢٣٢). وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (رقم١١٠٩) (٤٥٢).

(٥) هو الفضل بن العبَّاس بن عبد المطلب القُرشي الهاشمي رضي الله عنهما، صحابيٌ جليلٌ، يُكنَى أبا عبد الله وقيل: أبا محمَّد، أكبر أبناء العبَّاس من أجمل النَّاس، شهدَ فتح مكة وحُنَينًا وثبتَ حين انهزم النَّاسَ، شهد حُجَّة الوداع وكان رَديفة حينئذ، وكان ممَّن شارك في تغسيل النَّبي ﷺ، استُشهد يوم أجنادين سنة ١٣هـ في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ. =

وروى ابن عبَّاس: (لا رِبا إلا في النَّسيئة[1])[2]، ثـم أسـنده إلى أُسـامة. وروى: (أنـه عليه الصَّلاة والسَّلام ما زال يُلبِّي حتى رمى جَمرة العَقَبة)[3] ثم أسندَه إلى الفضل. فلـو لم يكن مقبولاً لما أرسلوا.

وأُجيب: بأنَّ المسألةَ اجتهاديَّةٌ، فلعلَّهم اعتقدوا جوازَ قبولِه.

الرَّابع: لو لم يُقبل المُرسَل لَما قُبِلَ قوله عن فلان.

وأُجيب: بأنَّ صاحبَه إذا قال ذلك فُهِم منه سماعَه منه.

الخامس: إنَّ الأصلَ لو لم يكن عدلاً عندَ الفرع كان الإرسالُ تدليسًا في الحديثِ، فلا يفعَلُه العدلُ العالِمُ بذلك.

وأُجيب: بأنَّ الفرعَ ربَّما حسبَهُ عدلاً ولم يكُن.

= انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٢٠٨)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٣٤٩)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٢٠٨).

(١) في (م) النية.

(٢) أخرجه البخاري في الصَّحيح، كتاب البُيوع، باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً (رقم ٢١٧٩) (٣/ ٣١). وفي الخبر: (فقال أبو سعيد [الخدري] ﵁: سألته [ابن عباس] فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله تعالى. قال [ابن عباس] ﵁: كلُّ ذلك لا أقول، وأنتُم أعلم برسول الله ﷺ مِنِّي، ولكنَّني أخبرني أُسامة ﵁ أن النَّبي ﷺ قال: (لا رِبا إلا في النَّسيئة).

(٣) مُتَّفقٌ عليه، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (رقم ١٥٤٤) (٢/ ١٤٦) و باب النزول بين عرفة وجَمعٍ (رقم ١٦٧٠) (٢/ ١٧٦). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (رقم١٢٨١) (٥٣٩).

احتجَّ الرَّادُّ مُطلقًا بوجهين[١]:

الأول: أنَّه لو قُبلَ لقبلَ[٢] مع الشَّكِّ في عدالةِ الرَّاوي؛ لاحتمال أنَّه لو ذكرَهُ لم يعدِّله.

وأجيب: بأنَّه لا يحتملُ، أو بضعفِ الاحتمالِ فيما ذكرناهُ.

الثاني: لو قبل لقبلَه في عصرِنا.

وأجيب: بأنَّه لم يُقبل لغَلَبَةِ الخلاف فيه، وعدم ما ذكرنا من الشَّرائط. فإن وُجدَ يَمنع[٣] عدم قبوله.

الثَّالث: إنَّه لو قبل لم يكن للإسناد معنى؛ إذ لا فائدة فيه.

وأجيب: بأن فائدتَه رفع الخلاف، ومعرفةَ تفاوت الرُّواةِ.

احتجَّ القابلُ مطلقًا بوجهينِ:

الأوَّل: قبولُ مراسيلِ التَّابعين، وهو لا يفيد[٤] التَّعميم.

الثَّاني: إنَّ إرسالَ العدلِ تعديلُ الأصلِ فيُقبلُ كما لو سمَّاهُ وعدَّلَهُ.

و[٥]أُجيب: بأنَّ الجاهلَ بأحوال الرُّواة يُرسلُ ولا يدري ما رواهُ.

---

(١) ذكر أن الراد احتج بوجهين، في حين أنه أورد له ثلاثة.

(٢) في (م) يقبل.

(٣) في (م) يمتنع.

(٤) نهاية الورقة (٤٣) من (م).

(٥) ليست في (م).

فروعٌ:

[المُرسَل إن أسندَه غيرُه]

الأوَّل: المُرْسِلُ إذا أَسْنَدَ ما أَرْسَلَهُ قُبِلَ ولم يَقدَح في الشَّيخ إرساله(١)، فلعلَّهُ(٢) نسيَهُ ثم تذكَّر، ولكن بشرط(٣) أن يذكر لفظًا غيرَ موهمٍ كحدَّثني وسمعتُ منه، لا قال وعنه. وإنَّما قال الشَّافعي رحمه الله: لا أقبل المُرسَل إلا إذا كان الذي أرسلَه مرَّةً أسندَه أخرى(٤)، ليُعلم أنَّ إرسالَه لا يقدحُ في إسنادِه(٥)، لا أنَّ إرسالَه(٦) مقبولٌ حينئذٍ، فلا يردُ عليه أن العملَ بالمُسْنَدِ(٧) لا بالمُرْسَل.

(١) قال الحافظ ابن حجر: «فإن قيل: هل يجوز تعمُّد الإرسال أو يمنع؟ قلنا: لا يخلو المرسل أن يكون شيخ من أرسل الذي حدَّث به:
١/ عدلا عنده وعند غيره. ٢/ أو غير عدل عنده وعند غيره. ٣/ أو عدلا عنده لا عند غيره. ٤/ أو غير عدل عنده عدلا عند غيره.
هذه أربعةُ أقسامٍ: الأوَّل جائز بلا خلاف. والثاني ممنوع بلا خلاف. وكلٌّ من الثَّالث والرَّابع يَحتملُ الجوازَ وعدمَه. وتَرَدَّدَ بينهما بحسب الأسبابِ الحاملةِ عليه، واللهُ سبحانه وتعالى أعلم». النُّكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٤٣).

(٢) في (م) فلعل.

(٣) في (م) يشترط.

(٤) انظر: الرسالة (٤٦٢).

(٥) في (م) إرساله.

(٦) في (م) لأن الإرسال.

(٧) في (م) بالسند.

[حكمُ المرسِل إذا أَسْنَد]

الثَّاني: مَن يُرسِل الأخبارَ إذا أسندَ خبرًا[1] قُبِلَ لإسنادِه[2]. وقيل: لا؛ لأنَّ إرسالَه يَدُلُّ على ضعفِ شيخِه فسِتْرُهُ له خيانةٌ[3].

[المُنقَطِع والمَوقُوف]

الثَّالثُ: المُنقَطِعُ: وهو ما تُرِك فيه غيرُ الصَّحابي[4]. فالأكثرُ أنَّه ليس بحجَّةٍ[5]. وكذا الموقوفُ[6]. فإن رَفَعَ الحديث إلى الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام وَوَقَفَهُ آخرُ على الصَّحابي لم يَقْدَح ذلك في اتِّصاله؛ لجواز أنَّ الصَّحابيَّ رواه تارةً

---

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: الكفاية للخطيب (٢٤٨).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٦٤). هذه المسألة تقرب منها مسألة كانت أولى من هذه المسألة وإنما أوردها المُصنِّف البيضاوي مُتابعًا فيها الرازي -وإلا فقد خلا مختصر المنتهى منها- والمسألة الأولى منها هي مسألة الحديث الذي يرويه بعض الثّقات مرسلًا وبعضهم متَّصلًا، فقد اختلف أهل الحديث فيه هل هو من قبيل الموصول أو من قبيل المرسل؟ وللعلماء فيه اختلاف وتفصيل. انظره في: الكفاية للخطيب (٤٤٩)، والتَّبصرة للشيرازي (٣٢٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٤٦٢)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (١٥٠).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه للحاكم (١٧٦)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٤٠)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٢١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٤٦٠)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (١٣٢).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (١٣٢).

(٦) الموقوف: ما يروى عن الصَّحابة من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يرفع للنبي ﷺ. انظر: معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه للحاكم (١٤٥)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٢٧)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (١١٧).

وذكرَه عن نفسِه أخرى، أو نسي الواقفُ رفعَهُ أو لم يفهم[١]، وكذا لو رفع الواقف لاحتمال النِّسيان إلا إذا وقفه زمانًا مديدًا ثم رفع إذ يبعُد النِّسيان في تلك المدَّة، وكذا لو أرسلَ مُدَّة ثم أسندَ.

[ذكرُ الرَّاوي باسم لا يُعرَف به]

الرَّابع: إذا ذُكرَ الرَّاوي باسمٍ لا يُعرف به؛ فإن تركَ المعروف؛ لأنَّه مَجروحٌ به فقد غشَّ. وإن ترك لصغرٍ[٢] ونحوه، فمَن[٣] قبلَ المرسل[٤] أو خبر المجهولِ قبلَ، وإلا فلا[٥].

[مراتبُ رواية غيرِ الصَّحابي]

تنبيهٌ: مراتبُ غيرِ الصَّحابيِّ ستَّةٌ:

[قول الرَّاوي: حدَّثني وأخبرني وسمعتُ]

الأول: أن يقول: «أخبرني»، أو «حدَّثني»، أو «سمعتُه»، وهو حجَّةٌ[٦].

---

(١) نهاية الورقة (٣٩) من الأصل.

(٢) في (م) لصغره.

(٣) في (م) ممن.

(٤) في (م) المراسيل.

(٥) هو تَدْلِيس الشِّيُوخ. والتدليس قسمان: الأول: تدليس إسناد: وهو أن يروي عمَّن لَقِيَهُ ما لم يَسمَعْهُ منه، موهمًا أنه سَمِعَهُ منه. وبه يحصل الانقطاع فلا يُحتجّ به. والثاني: تدليس شيوخ، وهو أفضل من الأول؛ لأن غاية ما في الثاني التعمية وتوعير الطريق على فاحص السند.

انظر: معرفة علوم الحديث وكمِّيَّة أجناسه للحاكم (٣٣٨)، وبيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٤٤)، والتَّمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٧)، والعُدَّة لأبي يعلى (٣/ ٩٥٧)، والكفاية للخطيب (٣٩٣)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (١٥٦).

(٦) انظر: بيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (٢٣)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٤٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٥).

ولمن سمع منه أن يقول: «حدَّثني» أو «أخبرني»، إن[١] قصد الرَّاوي إسماعَه أو إسماعَ جمعٍ هو منهم، وإلا فليَقُل سمعتُه يُحدِّثُ عن فلانٍ أو قال كذا[٢].

[القراءةُ على الشَّيخ]

الثَّاني: أن يُقرأ عليه، فقال: «الأمرُ كما قُرئ عليَّ»، أو قيل له: هل سمعت؟ فقال: «نعم». فعلى[٣] السَّامع أن يعمل به، وله أن يقول: «أخبرني»، و«حدَّثني»، و«سمعتُ»، دون: «أسمعني»[٤]. وإن أشارَ برأسِه أو يدِه[٥] يجب العمل، و[٦]لا يجوز أن يقول: «أخبرني»، أو «حدَّثني»، أو «سمعت».

[التَّحديثُ من الكتابِ]

الثَّالثُ: أن[٧] يكتب إلى أحدٍ: «إنِّي سمعتُ كذا». فعلى المكتوبِ إليه أن يعملَ به إذا ظنَّ أنَّه كتابه، وله أن يقول: «أخبرني»، دون: حدَّثني وسمعتُ[٨].

---

(١) قوله: «سمعتُه، وهو حجَّةٌ. ولمن سمع منه أن يقول: حدَّثني أو أخبرني، إن» ليست في (م).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض (٦٩)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٤٨).

(٣) في (م) فعل.

(٤) ويُسمَّى العرض، والتَّجويز مذهب الإمام مالك والبخاري والجمهور بخلاف مذهب الحنفية.
انظر: التَّسْوِية بين حدَّثنا وأخبرنا -ضمن خمس رسائل في عُلوم الحديث- للطَّحاوي (٣٠٢)، والبرهان للجويني (١/ ٤١٢)، والإلماع للقاضي عياض (٧١-٧٣)، وشرح تنقيح الفُصول للقرافي (٣٧٥).

(٥) في (م) بيده ورأسه.

(٦) ليست في (م).

(٧) جاء في الأصل بعدها: «لا»، وليست في (م)، والظاهر أن حذفها هو الصواب، والله أعلم.

(٨) انظر: البرهان للجويني (١/ ٤١٦)، والتبصرة للشيرازي (٣٤٤-٣٤٥)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٤٥)، والإلماع للقاضي عياض (٨٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٦).

قيل له: حـدَّثك فلانٌ. ولم يُصدِّق أو يكذب]

الرَّابع: أن يُقال له: حدَّثكَ فلانٌ فلم يُصَدِّق ولم يكذِّب بعبارةٍ[١] وإشارةٍ، فـإن لم يكُن ما يُوجب السُّكوت مِن إكراهٍ أو[٢] غفلةٍ لزمَ العملُ بـه للقـارئ والمـستمعِ[٣][٤]، خلافًا لبعض الظَّاهرية[٥][٦]؛ لأنَّ العرفَ يُقرِّره، ولأنَّ فيه إيهامَ الصِّحةِ فلـو لم يـصحّ قدحَ في عدالتِه.

وجوَّزَ الرِّواية عامَّةُ الفقهاء والمحدِّثين[٧] بأن يقـول: أخـبرني مطلقًـا، أو أخـبرني قراءةً عليه، ومنعَها المتكلِّمون[٨].

احتجَّ الفقهاءُ: إن الإخبار ما يُفيد العلمَ أو قول يفيد ذلك، وهذا كذلك أو يشبه ذلك، فجازَ استعمالُ لفظِ الخبرِ فيه حقيقةً أو مجازًا.

احتجَّ المتكلِّمون: بأنَّه لم يسمع[٩] شيئًا، فقولُه «أخبرني» كذبٌ.

وجوابه: إنَّه حقيقةٌ أو مجازٌ كما مَرَّ.

---

(١) في (م) لعبارة.

(٢) في (م) و

(٣) في (م) المسمع.

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ٥٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٧).

(٥) في (م) الظاهر.

(٦) انظر: الإلماع للقاضي عياض (١٢٩).

(٧) انظر: التَّسْوِية بين حـدَّثنا وأخبرنـا -ضـمن خمـس رسـائل في عُلـوم الحـديث- للطَّحـاوي (٣٠٢)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٤٧).

(٨) وذهب الباقلاني إلى أن ذلك الأولى.

انظر: شرح اللمع للشيرازي(٢/ ٦٥١)، والتلخيص للجويني(٢/ ٣٨٨)، والإلماع لعياض(١٢٥).

(٩) في (م) «يسمع منه».

[المُناولة] الخامسُ: المُناوِلَةُ: وهو أن يقول: «سَمعتُ ما في هذا الكتاب»، وهو يعلم ما فيه، فهو محدِّث له به[١]. ولو قال: «حدِّث عنِّي ما فيه». ولم يقُل: «سمعتُ»، لم يكن محدِّثًا، فإن سمع من نسخةٍ وأشار إلى غيرها لم يَجُز، إلا إذا علم توافقها.

[الإجازة] السَّادسُ: الإجازةُ: وهو أن يقول: أَجزتُ لك أن تروي عنِّي ما صحَّ عندك أنَّ لي روايته[٢]. وهو معتبرٌ عند جمهور المحدِّثين والفقهاء[٣]. خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف[٤]. والمُجاز[٥] أن يقول: أنبأني المعروف[٦]، وأخبرني وحدَّثني إجازةً، لا مطلقًا عند الأكثرِ[٧]. وقيل: لا مُقيَّدًا[٨]. ولجميع[٩] الأمَّة الموجودين، أو لمن

---

(١) انظر: الإلماع للقاضي عياض (٧٩)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٥١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٨).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ٥١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٧).

(٣) انظر: الإلماع للقاضي عياض (٨٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٥)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٥١).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الإمام المجتهد الفقيه، المعروف بكنيته أبي يوسف، ولد بالكوفة سنة ١٣هـ، اشتغل بالحديث ثم تفقه بأبي حنيفة، وأخذ عنه محمد بن الحسن وهلال الرأي، صيَّرَهُ المهدي وابنه موسى الهادي وهارون الرَّشيد على القضاء وكان عظيم الرُّتبة عند الأخير وهو أوَّلُ من تسمَّى بقاضي القضاء، له كتاب الخراج، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/ ٣٣٢)، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (٩٠)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٢٤٥)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ١٠٢١).

(٥) في (م) «المختار».

(٦) في (م) «للعرف».

(٧) انظر: الإلماع للقاضي عياض (٩٠).

(٨) في (م) يقيد.

(٩) في (م) أو مجمع.

أدركَ حياتي، الظَّاهرُ قَبُولُها؛ لأنَّها مثلُها. وكذا لنَسلِ فلانٍ و[لِمَن][1] يُوجد من بني فلان[2].

لنا: أن المخبرَ عدلٌ فلا يروي ولا يأذن إلا ما علمَ أو ظنَّ أنَّ له روايته، وأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام يبعثُ بكتابه من لا يعلم ما فيه، وكان يجب الأخذُ به على[3] الحامل والمَحْمُول إليه.

احتجَّا: بأن قولَ الرَّاوي: «حدَّثني» كذبٌ؛ لأنَّه لم يُحدِّثه.

وجوابُه: إنَّه حدَّثَهُ ضمنًا كما لو قُرئ عليه.

وبأنَّه حُكْمٌ على المروي عنه، فلا يجوز بالظَّنِّ كالشهادةِ[4].

وجوابُه: إنَّ الشَّهادةَ آكَدُ.

[روايةُ الحديثِ بالمعنى]

الثَّالثُ: أن يكون الخبرُ مرويًّا بلفظ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو مذهب ابن سيرين[5] والشَّافعي[6] والمَرْوِي عن مالكٍ[7] وبعض المحدثين[8].

---

(١) في الأصل: لم. وما أثبت من (م).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض (٩٧).

(٣) ليست في (م).

(٤) قوله: «وجوابُه: إنَّه حدَّثَهُ ضمنًا كما لو قُرئ عليه، وبأنَّه حكمَ على المروي عنه، فلا يجوز بالظَّنِّ كالشهادةِ» ليست في (م).

(٥) مكرَّرة في الأصل. وانظر: الفصول للجصاص (٣/ ٢١١)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٩٦٩).

(٦) الذي في كلام الشافعي منعه إلا على من لا يحيل المعاني، وهو موافق لقول الجمهور. انظر: الرسالة(٣٧٠).

(٧) حُمِل هذا على المبالغة، ومَن لا علم له بمدلولات الألفاظ، لا أنَّ الإمام مالك يمنعه مطلقًا.
انظر: الكفاية للخطيب (٢٢٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٥)، والإلماع للقاضي عياض (١٧٨)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (٨٣).

(٨) انظر: الكفاية للخطيب (٢٢٠).

وجوَّزَ الباقونَ نقلَه بالمعنى[١].

وما رُوِيَ عن مالكٍ أنه يشدّد في الياء والتَّاء[٢] فمحمولٌ على المبالغةِ في الأولى، ولعلَّ الأظهرَ جواز تبديلُ اللَّفظِ بمرادِفه المُساوي له في الجلاء دون غيرِه.

حجَّةُ الأولينَ وجوهٌ:

الأول: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (رحمَ الله امرءًا سمعَ مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها كما سَمِعَها)[٣]. ولا يؤوَّلُ[٤] بأن من أدَّى تمامَ المعنى فقد أدَّى ما[٥] سمعَ؛ لأنَّ رجوعَ الضَّمائر إلى المقالةِ يمنع ذلك، لكنه يدُلُّ على الأولويَّة[٦] دون الوجوبِ.

---

(١) بشرط أن يكون النَّاقل بالمعنى عالـمًا بدلالات الألفاظ.

انظر: الفصول للجصَّاص (٣/ ٢١١)، والعُدَّة لأبي يعلى (٣/ ٩٦٨)، والتَّبصرة للشِّيرازي (٣٤٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٨)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٣٨)، وأصول الفقه للَّامشي (١٤٩).

ولابن العربي توضيحٌ حسنٌ، قال: «ألفاظُ الشَّريعة على قسمين: أحدهما: أن يتعلَّق به التَّعبُّد كألفاظ التَّشهُّد، فلا بُدَّ من نقلِها بلفظها. والثاني: ما وقع التَّعبد بمعناه، فهذا يجوز تبديل اللَّفظ بشرطين: أحدهما أن يكون المُبَدِّل مِمَّن يَستَقِلّ بذلك » المحصول (١١٧-١١٨). ولم يَذْكُر الشَّرطَ الثاني، ولعلّ لفظ: «بشرطين». تحريف: «بشرط». وينبغي أن ينحصر الخلاف في غيرِ ألفاظ الشريعة المُتعبَّد بها.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب العلل (٨٩٥).وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م) يوله.

(٥) في (م) كما.

(٦) في (م) الأولية.

الثَّاني: إنَّ النَّقلَ بالمعنى[١] يُعدِّدُ الظَّنَّ، ويُقوِّي احتمالَ الخطأ فينفى عملاً بالنَّافي.

الثَّالثُ: يتنبَّهُ المُتأخِّر لفوائد، ويستنبط معاني لا يتنبَّه لها المتقدِّم، ونقله بالمعنى كثيرًا ما يؤدِّي إلى فواتِ ذلك.

الرَّابعُ: لو جازَ للرَّاوي الأوَّل أن يبدِّلَهُ بحسب فهمِه لجاز لغيرِه؛ إذ لا قائلَ بالفصلِ، لكنَّه قد يؤدِّي إلى زوال المعنى[٢] الأول بالكلِّيَّة.

حجَّةُ الآخرينَ أيضًا وجوهٌ:

الأوَّل: إن الصَّحابةَ نقلوا قصَّةً واحدةً جرت في مجلسٍ واحدٍ بألفاظٍ مختلفةٍ.

الثَّاني: القياسُ على جواز التَّراطُن[٣] في شرحه للعَجَم مع أنَّ العربيَّ أقلُّ تفاوتًا.

الثَّالثُ: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (إن أصبتُم المعنى فلا بأس)[٤].

---

(١) نهاية الورقة (٤٤) من (م).

(٢) قوله: «الأوَّل أن يبدِّلَهُ بحسب فهمِه لجاز لغيرِه؛ إذ لا قائلَ بالفصلِ، لكنَّه قد يؤدِّي إلى زوال المعنى». ليست في (م).

(٣) في (م) التواط. والرِّطانة: -بفتح الراء وكسرها- الكلام بالأعجمية أو كلام لا يفهمه الجمهور. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ١٠٦)، والنهاية في غريب الحديث لابن الجزري (٣٦٢)، والقاموس المحيط للفيروز أباذي مادة "رطن" (١٥٤٩).

(٤) أخرجه بلفظه من طريق سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده الطبراني في المعجم الكبير (رقم ٦٤٩١) (٧/ ١٠٠). والخطيب في الكفاية (٢٣٤). وضعَّفه الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد (١/ ١٥٤). ولمعناه شواهد عدة من طرق عدة عند الخطيب في الكفاية (٢٣٤-٢٤٣).

الرَّابعُ: إنَّ ابنَ مسعود(١) كان يقول: قال الرَّسول كذا أو نحوه، ولم يُنكر عليه(٢).

الخامسُ: القطعُ بأنَّ الصَّحابةَ ما كانوا يكتبونَ الأحاديثَ، ويروونَها بعد سنين(٣)، وذلك يتعذَّر أن يكون إلا(٤) بالمعنى.

السَّادسُ: إنَّ المقصودَ هو المعنى وقد حصلَ.

فرعٌ:

[حكمُ حذفِ بعضِ الخبر]

يجوزُ حذفُ بعض الخبرِ إلا إذا غيَّر المعنى، كالغاية والاستثناء(٥).

---

(١) هو عبد الله بن مسعود الهُذَلي ﵁، صحابيٌ جليلٌ، حليف لبني زهرة، سادس ستة من السابقين للإسلام، وهو أوَّل من جهر بالقرآن بمكة، وكان قصير القامة، وكان يَخدم النَّبي ﷺ، هاجر الهجرتين وصلَّى للقبلتين وشهد المشاهد مع النَّبي ﷺ، وهو الذي أجهز على أبي جهل، من فُقهاء الصَّحابة، توفي وله بضعٌ وستون سنة، ودفن بالبقيع سنة ٣٢هـ.
انظر: الطَّبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٢٩٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٣١٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٣٨١)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم٣٢٤) (١/ ٢٥٦). وحسن إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (١٨٢).

(٣) في (م) سنبين.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٥)، والكفاية للخطيب (٢٢٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٣)، والتَّلخيص للجويني (٢/ ٤٠٠)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٦٤٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٨)، والإلماع لعياض (١٨٠).

مثل: (حتَّى تُزْهِي)[١]. و: (إلَّا سَوَاءً بسَوَاءٍ)[٢].

ولو روى خبرًا وزاد عليه غيره، فإن اختلفَ المجلس قُبل لاحتمالِ أنَّه ذكرَه في مجلسٍ دونَ آخرَ، وإن اتَّحدَ فإن غيرَ الزَّائد إعراب الباقي، كقوله[٣]: (في أربعين شاة نصفُ شاة). أو نفاهُ الرَّاوي الأول كَأَنْ[٤] قال: وقف الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام على كذا، وكنت أترصَّدُه فلم يذكر بعده كلامًا[٥] معارضًا[٦]. وإلا فإن كَثُر السَّاكِتُونَ عنهُ بحيثُ يمتنعُ ذهولهم[٧] عادةً لم يقبل وإلا قَبلَهُ الجمهورُ[٨].

---

(١) قطعة من الحديث المُتَّفق عليه من طريق أنس بن مالك ﷺ: (أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثِّمار حتَّى تُزْهِي. فقيل له: وما تُزْهِي؟ قال: حتَّى تَحْمَرَّ). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (رقم٢١٩٨) (٣/ ٣٤). وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج (رقم١٥٥٥) (٦٨٠).

(٢) قطعة من الحديث المُتَّفق عليه من طريق أبي بكرة ﷺ قال: (نهى النَّبيُّ ﷺ عن الفِضَّة بالفضَّةِ، والذَّهب بالذَّهبِ، إلَّا سَوَاءً بسَوَاءٍ). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذَّهب بالوَرِق يدًا بيد (رقم٢١٨٢) (٣/ ٣١). وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الوَرِق بالذَّهب دَيْنًا (رقم١٥٩٠) (٦٩٤).

(٣) في (م) لقوله.

(٤) في (م): «كان كلاما».

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) تعارضا.

(٧) في (م) وهو لهم.

(٨) انظر: الكفاية للخطيب (٢٢٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٣)، والتَّلخيص للجويني (٢/ ٤٠٠)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٦٤٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٦٨)، والإلماع لعياض (١٨٠).

وعن أحمد روايتان[١].

لنا: إنَّه قال[٢] عدلٌ جازمٌ فيُقبل. لا يقال: سكوتُ غيرِه دليلُ سهوِه؛ لأنَّ سهوَ الإنسانِ بأنه سمعَ[٣] ما لم يسمع بعيدٌ، بخلافِ سهوِه ونسيانِه لما سمع، وإن كان التَّارك والزَّائد واحدًا. فإن زادت مرَّات[٤] التَّرك لم يُقبل؛ لأنَّ حملَ الأقلِ على السَّهوِ أولى. إلا أن يقول: سهوتُ في تلك المرات، والآن تذكَّرتُ، وإلا فكروايتين.

[مُعارضةُ الخبرِ للقطعيِّ]

العاشرة[٥]: يُشترط في المُخبرِ عنه أن لا يُعارضه قاطعٌ، بحيثُ لا يمكن جمعهما، فإن عارضَه عقليٌّ وأمكنَ تأويل خبرِ الواحد أُوِّلَ وإلا رُدَّ. وإن عارضَه سمعيٌّ فإن كان كتابًا أو سنَّةً متواترةً واقتضى الخبرُ تخصيصَهُ خُصَّ.

وإلا فإن أمكنَ تأويلَه أُوِّلَ وإلا رُدَّ؛ لأنَّ مَتْنَها قطعيٌّ فيُقدَّمُ. ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (إذا روي عنِّي فاعْرِضُوه على كتاب الله، فإن وافقَهُ فاقْبَلُوهُ، وإن خالفَهُ[٦] فردُّوهُ)[٧].

---

(١) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٥).

(٢) في (م) قول.

(٣) في (م) يسمع.

(٤) في (م) مراتب.

(٥) في (م) العاشر.

(٦) نهاية الورقة (٤٠) من الأصل.

(٧) أخرجه من طريق علي بن أبي طالب ﷺ الدارقطني في السنن، كتاب الأقضية والأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى (رقم ٤٤٧٦) (٥/ ٣٧٢).

وأخرجه بنحوه من طريق أبي هريرة ﷺ الدارقطني في السنن، كتاب الأقضية والأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى (رقم ٤٤٧٤) (٥/ ٣٧١). =

وإن كان إجماعًا أو قياسًا قطعيًّا: وهو ما عُلم حكمُ أصلِه وكونه معلَّلاً و[١]وجود العِلَّةِ التَّامَّةِ في الفرعِ[٢]، فالتَّأويلُ ثم الرَّدُّ. وإن عارضه قياسٌ ظنِّيٌّ مُطلقًا فإن كان جميعَ مُقدِّماتِه ظنيَّةٌ قُدِّمَ الخبرُ؛ لأنَّه أقلَّ ظنًّا، وكذا إن ثَبَتَ به أصلُه.

والأرجحُ: الشَّافعي الخبرُ[٣]. ومالكٌ القياسُ[٤]. وعيسى بن أَبَان[٥] خبرُ العالمِ الضَّابط، وأوجبَ الاجتهادَ في غيرِه[٦].

= وأخرجه بنحوه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في المعجم الكبير، (رقم١٣٢٧٦) (١٢/ ٣١٦). قال الشَّافعي: «ما رَوَى هذا أحدٌ يَثبُتُ حديثُه في شيءٍ صَغُرَ ولا كَبُرَ». الرِّسالة (٢٢٥). وأورده الصاغاني في موضوعاته (٧٦)، وأبطله الزركشي في المعتبر (١٧٤). وضعفه ابن الملقن في تذكرة المحتاج (٢٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٠).

(١) ليست في (م).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٨١)، والمحصول للرازي (٥/ ١٢٣).

(٣) انظر: الرسالة (٥٩٩)، والتبصرة للشيرازي (٣١٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٦٥).

(٤) هو أحد قوليه، والأظهر أنه لا يقدم القياس على الخبر.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١١٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨٧)، وأصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" لأستاذنا د. عبد الرحمن الشعلان (٢/ ٧٩٨).

(٥) هو عيسى بن أَبَان بن صَدَقة، الإمام الفقيه القاضي، يُكنى أبا موسى، أخذ عن محمد بن الحسن، بسعي من محمد بن سماعه ومن في طبقة محمد، كان حسن الوجه والحفظ ذكيًّا سخيًّا، ولي قضاء البصرة لبني العباس، له: الحُجَّة الصغير، والحجة الكبير، والجامع، وإثبات القياس، وخبر الواحد، توفي سنة ٢٢١هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٤١)، والجواهر المضية للقرشي (٢/ ٦٧٨)، وطبقات الحنفية لابن الحنائي (١٢٨)، وتاج التراجم لابن قُطْلُوبُغا (٢٢٦).

(٦) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٢٩).

وقال أبو الحُسين: إن كانت العلَّة منصوصةٌ بقطعيٍّ فالقياسُ وإن كانت مُستنبطةً أو منصوصةً بظنيٍّ والحكمُ[١] ظنيٌّ فالخبرُ، وإلا فالاجتهادُ في ترجيح أمارةِ القِياسِ والعدالةِ[٢].

واختار الشَّيخُ[٣] أنَّ العلَّةَ إن كانت منصوصةً بنصٍّ راجحٍ على الخبر ووجودُها في الفرعِ قطعيّ فالقياسُ، و[٤]إن كانت منصوصةٌ براجحٍ[٥] ووجودُها ظنِّيّ فالوقفُ[٦]، وإلا فالخبرُ.

---

(١) في (م) فالحكم.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ١٦٣).

وعلَّق ابن السُّبكي على المنقول عن أبي الحسين فقال: «كذا نقله المصنِّف، وقد اختصر مذهب أبي الحسين، فإن الذي قاله في المعتمد إن العلَّةَ إن كانت منصوصةً بقطعيٍّ فالقياسُ، أو بظني ولم يكن حكمها حكم الأصل ثابتًا بقطعيٍّ فالخبرُ. وإن كان ثابتًا بقطعي وهو موضع اجتهاد. وإن كانت مستنبطةً وكان حكم الأصلِ ثابتًا بخبر واحدٍ فالخبرُ أولى، وإن كان ثابتًا بمقطوعٍ فينتفي أن يكون النَّاس اختلفوا في هذا الموضع، وإن كان الأصوليون ذكروا فيه الخلاف مطلقًا.

ثم قال: والأولى أن ترجُّح أحدهما على الآخر بالاجتهاد عند قوَّةِ الظَّنِّ ... وأنتَ تراهُ كيف لم يجعل اختيارَه مذهبًا مُستقلاً برأسه، بل أشارَ إلى موضع الخلاف». رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥٢).

(٣) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٦٣٢).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) فراجح.

(٦) في (م) والوقف.

وتوقَّف قومٌ[١].

لنا وجوهٌ:

الأول: إنَّ الصَّحابةَ تركوا الاجتهادَ له كخبر الجنين[٢][٣] ودِية الأصابع[٤]، ولم ينكر عليهم.

و[٥]قولُ ابن عبَّاس لَمَّا سمعَ خبرَ أبي هريرة في الوضوء مما[٦] مسَّته النَّار[٧]: (أَلَسْنا نتوضَّأ بماء الحَميم[٨]، فكيف نتوضأ مما[٩] عنه

(١) انظر: العدَّة لأبي يعلى (٣/ ٨٨٨)، والتَّبصرة للشيرازي (٣١٦)، وقواطع الأدلَّة لابن السمعاني (٢/ ٣٦٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨٧).

(٢) في (م) للجنين.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) ما.

(٧) يشير لما جاء من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ: أنه وجد أبا هريرة يتوضَّأُ على المسجد. فقال: إنَّما أتوضَّأُ من أثوارِ أَقِطٍ أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تَوضَّؤا ممَّا مَسَّت النَّارُ).

أخرجه مسلم في الصَّحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء ممَّا مسَّت النَّار (رقم٣٥٢) (١٥٤).

(٨) الحميم: الماء الحار.

انظر: الفائق للزمخشري (١/ ٣٢٠)، والنهاية لابن الأثير (٢٣٥)، والمصباح المنير للفيومي مادة"حمم" (١٣٢).

(٩) في (م) بما.

نتوضَّأ)[١]. استبعادٌ.وقوله: (ما نصنعُ [بمِهراسنا]؟[٢])[٣] لَـمَّـا سـمعَ عنـه قوله[٤] عليه الصَّلاة والسَّلام: (إذا استـيـقـظَ أحدكُم من نَوْمِه) الحديـث[٥].

(١) أخرجه التِّرمـذي في الجـامع، كتـاب الطهـارة، بـاب الوضـوء ممـا غـيرت النـار (رقـم٧٩) (٢١).وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (رقم٤٨٥) (٦٩). وصححه ابن حجر في التَّلخيص الحبير (١/ ٢٢).

(٢) في الأصل: بمهراستا. وهو تصحيف، والمثبت من (م).

والمِهْراس: صخرةٌ منقورةٌ تَسَعُ كثيرًا من الماء يُتوضَّـأ منـه، وقـد يعمـل منهـا حِيـاض المـاء، وسميت مهراسا لأنه يهرس فيها الحب أيضًا.

انظر: الفائق للزمخشري (٤/ ١٠٢)، والنهاية لابن الأثير (١٠٠٦).

(٣) هنا أمران: الأول: أن السائل هو ابن عباس رضي الله عنهما للحديث الآتي ولم أقف عليه. قال ابن حجر: «لا وجود لذلك في شيء من كتب الحديث، والذي قال لأبي هريرة: كيـف نـصنع بالمهراس رجل يقال له: قين الأشجعي» موافقة الخبر الخبر (٢٦٤).

انظر: المعتبر للزركشي (١٣٩)، وتحفة الطالب لابن كثير (٢٠٤)، غاية مأمول الراغب لابن الملقن(٤٩).

الثاني: هذا السؤال أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل ينتبـه مـن نومه فيدخل يـده في الإنـاء (رقـم١٠٥٨) (٢/ ٢٧)، والبيهقـي في الـسنن الكـبرى، كتـاب الطهارة، باب صفة غسلهما (١/ ٤٧). وصححه ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (٢٢٩).

ولم أقف عليه بلفظ «مهراسنا» وإنما بلفظ «المهراس». و المصنف البيضاوي أورد الحديث كـما في المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٦٤)، والمحصول للرازي (٤/ ٤٣٤). فكأن البيضاوي تبعهم، وإلا فلفظ الحديث مختلف، ولو اقتصر على ما في أصله مختصر المنتهى، لوافق لفظ الحديث.

(٤) ليست في (م).

(٥) مُتَّفقٌ عليه. صحيح البُخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وِترًا (رقـم ١٦٢) (١/ ٤٨). وصحيح مسلم، كتاب الطَّهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها (رقم٢٧٨) (١٣١).

وصفٌ للعمل به بالمشقَّة[١]، أو تركٌ[٢] له حيثُ لا يمكنُ إلا تقديم القياس.

الثَّاني: إنَّ معاذًا قدَّم الخبرَ على القياس، واستصوَبه الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام[٣].

الثَّالث: لو قُدِّمَ القياسُ لَزِمَ تقديمُ الأضعفِ؛ لأنَّ الخبرَ ظنيٌّ في روايتِه ودلالتِه، والقياسُ[٤] إن كان حكمُه قطعيًا فتَعْلِيلُه بالوصفِ وثبوتُه في الفرعِ وعدم المعارض ظنيَّة، وما كان أكثرُ ظنًّا كان أضعفُ، وتقديمُ الأضعفِ باطلٌ بالإجماعِ.

---

(١) في (م) المولى بالسفر.

(٢) في (م) نزل.

(٣) يُشير إلى حديث: (إنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا أرادَ أن يبعثَ معاذًا إلى اليَمن، قال: كيفَ تقضي إذا عُرِض عليك قضاءٌ؟. قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تَجِد في كتاب الله تعالى؟. قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ).

والحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (رقم٣٥٩٢) (٤/ ٢١٦). والترمذي في الجامع، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (رقم ١٣٢٨) (٣٢٢) وقال الترمذي «وليس إسناده عندي بمتصلٍ». والدارمي في السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة (رقم ١٧٠) (٧٦). والحديث ضعَّفهُ العُلماء من جهة السند، ومع ذلك تُلُقِّي بالقَبُول.

انظر: تحفة الطالب لابن كثير (١٢٤)، والمعتبر للزركشي (٦٣)، وغاية مأمول الراغب لابن الملقن (٣٥)، وموافقة الخُبْر الخَبَر لابن حجر (٧٢).

(٤) قوله: «القياسُ لَزِمَ تقديمُ الأضعفِ؛ لأنَّ الخبرَ ظنيٌّ في روايتِه ودلالتِه، والقياسُ» ليست في (م).

وفيه نظر؛ لأنَّ قوَّةَ الظَّنِّ فيها رُبَّما[١] تجبُر كَمِّيَّتها[٢].

وعند الشَّيخ[٣] ظُنونُ القياسِ سبعةٌ: ثبوتُ حكم الأصلِ، وكونه مُعلَّلاً، وتعيينُ[٤] الوصفِ للعلِّيَّة[٥]، ووجوده في الفرعِ، ونفي المُعارض، وعدالة الرَّاوي، ودلالةُ أصلِه إن كان خبرًا. وذلك إنَّما يكون إذا كان مُقدِّمات[٦] القياس بأسرِها[٧] ظنيَّة.

احتجُّوا: بأنَّ الخبرَ مُحتمل[٨] الصِّدق والكذب، وكفر الرَّاوي، وفِسقه، وخطأه، والتَّجوُّز في لفظِه، والنَّسخ، فيكونُ[٩] أضعفُ.

وأُجيب: بأنَّه احتمالٌ بعيدٌ. وأيضًا يتطرَّقُ إلى أصلِ القياسِ إذا كان خبرًا.

حُجَّةُ الشَّيخ لتقديمِ القياسِ المنصوصُ عليها براجحٍ أنَّ حاصلَه راجعٌ إلى نصٍّ راجحٍ على الخبرِ المعارضِ[١٠].

---

(١) في (م) ومما.

(٢) في (م) بكتبها.

(٣) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٦٣٦).

(٤) في (م) تغيير.

(٥) في (م) بالعلية.

(٦) في (م) مقومات.

(٧) في (م) تقديرها.

(٨) في (م) يحتمل.

(٩) نهاية الورقة (٤٥) من (م).

(١٠) انظر: مختصر المنتهى (١/ ٦٣٦).

وللوقف[١] تعارض التَّرجِيحَينِ[٢] رجحان النَّصِّ الدَّالِ[٣] على حكمِ الأصلِ ودلالة حكم الخبرِ بلا واسطةٍ، وإن كان أحدهما أخصُّ خُصَّ به العلمُ، إلا إذا كان قياسًا ولم يُجوَّز تخصيصُ[٤] العلَّةِ فيكون على التَّفصيل السَّابق.

فروع:

[حكمُ خبرِ الواحد إذا اقتضى علمًا]

الأوَّل: لو اقتضى خبرُ الواحدِ علمًا فإن كان في الدَّلائل القطعيَّة ما يَدُلُّ عليه لم يُرَدّ؛ لجواز أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام علم الرَّاوي واقتصرَ في حقِّ غيره على الدَّليل، وإن لم يكن رُدَّ؛ لأنَّ التَّكليفَ بالعلمِ مع عدمِ ما يُفيدُه[٥] تكليفُ[٦] ما[٧] لا يُطاق[٨].

[خبرُ الواحدِ فيما تعمُّ به البلوى]

الثاني: خبرُ الواحدِ فيما تعمُّ به البَلْوَى مقبولٌ[٩].

---

(١) في (م) لتوقف.

(٢) في (م) الترجيحان.

(٣) في (م) الأول.

(٤) في (م) تخصص.

(٥) في (م) يفيه.

(٦) مكررة في الأصل.

(٧) في (م) بما.

(٨) انظر: المحصول لابن العربي (١١٨)، وبذل النظر للأسمندي (٤٦٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٢).

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٨٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٦٦)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٠٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٨٦)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ١٩٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧٢).

كخبر(١) ابن مسعود في المسِّ(٢) وأبي هريرة فيه، وفي رفع اليدين(٣) وغسلهما(٤)(٥)، أي غسل اليدين قبل أن يدخل(٦) في الإناء إذا قام من النَّوم. خلافًا لأبي حنيفة(٧).

لنا: الدَّلائلُ السَّمعيَّة والعقليَّة المتقدِّمة. وقبول الأمة له في تفاصيل الصَّلاة. وإنَّهم قبلوا فيه القياس وهو أضعفُ من الخبرِ.

---

(١) في (م) عن.

(٢) يشير للخبر الموقوف على ابن مسعود: (أنه سئل عن مسّ الذَّكر. فقال: لا بأس به). فمذهبه أنه لا ينقض!. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم١٧٦٣) (٢/ ٢٠٤). والطبراني في المعجم الكبير (رقم٩٢١٥) (٩/ ٢٤٧).

قال الهيثمي: «ورجاله موثقون». مجمع الزوائد (١/ ٢٤٤).

(٣) يشير لحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا). أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (رقم٧٥٣) (١/ ٤٩٥). والترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (رقم٢٤٠) (٦٦) قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن». وانظر: المعتبر للزركشي (١٣٥).

(٤) يشير لحديث: (أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده).

وهو متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وِترًا (رقم ١٦٢) (١/ ٤٨). وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (رقم٢٧٨) (١٣١).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) ادخالها.

(٧) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١١٤)، وبذل النظر للأسمندي (٤٧٤).

والحنفيَّةُ قبلوهُ في القيء والرّعاف، والقهقهة في الصَّلاة، ووجوب الوتر فإنه تواتر وجوبه.

احتجُّوا [بوجوهٍ][١]:

الأوَّل: إنَّ أبا بكر ردَّ خبرَ المغيرة[٢]، وعمرَ ردَّ خبر أبي موسى[٣] ولم يُنكَر.

وأجيب: بأنه دليلٌ عليهم؛ لأنَّهما قبلا خبرَ الاثنين.

الثاني: إنَّه لو صحَّ لأشاعة الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وأوجبَ نقلَه مُتواترًا ليصلَ[٤] إلى مَن كُلِّفَ به.

وأُجيب: بأنَّ شرطَ التَّكليف وصولُه إليه بإخبارِ مَن يُوثَقُ عليه، كما فيما لا تعُمّ به البلوى.

الثَّالث: إنَّ العادةَ تقتضي تواترَ مثلِه.

وأُجيب: بالمنعِ، وتواتُر البيع والنِّكاح والطَّلاق ونحوِها، اتِّفاقيٌّ.

[خبرُ الواحد في الحَدِّ]

الثَّالث: خبرُ الواحدِ في الحدِّ مقبولٌ[٥].

---

(١) في الأصل: بوجهين. وما أثبت من (م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م) لنقل.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٨٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤١).

خلافًا للكرخيِّ[١] والبصريِّ[٢].

لنا: ما تقدَّم.

احتَجَّا[٣]: بقوله: (ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات)[٤]، والاحتمالُ شُبهةٌ.

وأجيب: بأنَّه ليس بالشُّبهة الدَّارئة، وإلا لَمَا ثبتَ الحدُّ بالشَّهادةِ وظاهر الكتابِ.

[حملُ الرَّاوي ما رواهُ على أحدِ مَحْمَلَيْهِ]

الرَّابع: لو حملَ الرَّاوي ما رواهُ على أحدِ مَحْمَلَيْهِ رُجِعَ إليه. الظَّاهر أنَّه حملَهُ لقرينةٍ، وإن[٥] أَوَّلَهُ على خلافِ ظاهرِه فالأكثرُ على أنَّه يتبعُ الظَّاهر[٦].

خلافًا لبعض الحنفيَّة[٧].

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٦٩)، وأصول الكرخي (١/ ٣٣٣).

(٢) رجع عنه، كما حكاه أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٩٦).

(٣) في (م) احتجاجا.

(٤) أخرجه الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة (٢/ ١٨٣). وضعَّفه العراقيُّ في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي (١١٣).

انظر: المعتبر للزركشي (١٣٦)، ونصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٣٣)، وتحفة الطالب لابن كثير (١٩٣)، وغاية مأمول الراغب لابن الملقن (٥٠)، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (٢٥٢)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٤٩).

(٥) في (م) فإن.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٧٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣١٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٣٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧١).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٦)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ١٦٣).

وفيه قال الشَّافعيُّ رحمه الله: «كيف أتركُ الحديثَ لقول مَن لو[1] عاصَرتُه لَحَجَجْتُهُ»[2].

وكذا لو عملَ بخلافِه كما[3] روى أبو هريرة في وُلُوغ الكلبِ سبعًا[4]، واقتصرَ على الثَّلاث[5]؛ لأن الظَّاهرَ دليلٌ، ومُخالفته[6] لا تعارضه ولا تقدح فيه؛ لجواز أنَّه خالفَ سهوًا، أو لِـمَا ظَنَّهُ دليلاً ولم يَكُن.

---

(١) ليست في (م).

(٢) لم أقف عليه في كتبه فيما بحثت، وذكره الآمدي في الإحكام (٢/ ١٣٩). ومعناه في قوله عن أقاويل الصحابة: «قلت له: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقول واحدِهم مرَّة ويتركونَه أُخرى، ويَتفرَّقُوا في بعض ما أَخذوا به منهم. قال: فإلى أيِّ شيءٍ صِرتَ مِن هذا؟. قلتُ: إلى اتِّباع قولِ واحدٍ، إذا لم أَجِد كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يُحكم له بحكمه، أو وُجِد معه قياسٌ. وقلَّ ما يُوجَدُ من قولِ الواحد منهم لا يخالفُه غيرُه من هذا». الرسالة (٥٩٧)

(٣) في (م) لما.

(٤) يشير لحديث من طريق أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (رقم٢٧٩) (١٣١).

(٥) يشير لما ورد عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا عليه: (إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فأَهْرِقْه، ثم اغسِلْه ثلاث مرَّات). أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (رقم١٩٦) (١/ ١٠٩).

ونقل الزيلعي تصحيحه في نصب الراية (١/ ١٣٠).

(٦) في (م) مخالف.

الكلامُ في المتنِ:

وهو على نوعينِ: أحدهما: ما يشتركُ فيه الثَّلاثةُ[١]، وله[٢] أصنافٌ:

الصِّنفُ الأوَّلُ: الأَمْرُ والنَّهْيُ:

وفيه فصلانِ:

الأوَّل في الأمر.

وفيه مسائلُ:

[حدُّ الأمر]

الأولى: الأمرُ: حقيقةٌ في القولِ المخصوصِ، مَجَازٌ[٣] في الفعلِ[٤].

وقيل: مُتواطئ[٥] فيهما[٦].

وقال بعضُ الفقهاء: إنَّه مُشتَرَكٌ بينَهُما[٧].

---

(١) في (م) «الثلث». والمراد بالثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع.

(٢) في (م) وفيه.

(٣) في (م) مجازا.

(٤) وهو الذي نسبه الرازي للجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٣)، وأصول الفقه للامشي (٨٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٢٦).

(٥) في (م) متؤطى.

(٦) هو مذهب الآمدي.

انظر: الإحكام (٢/ ١٦٨).

(٧) ومنسوب لكثير من الشافعية وبعض المالكية.

انظر: إحكام الفصول للباجي(١/ ١٢٢)، وأصول السرخسي(١/ ١٢)، وبذل النظر للأسمندي (٥١).

وقال أبو الحسين: إنَّه مشتَرَكٌ بينهما[١]، وبيْنَ الشَّأن، والشَّيء، والصِّفةِ، والطَّريق[٢].

لنا: إنَّ القولَ يَسبِقُ[٣] إلى الفهمِ عند سماعِه مجرَّدًا. ولو كان مُتواطئًا أو مشتركًا لم يكُن كذلك؛ لأنَّ الأخصَّ لا يُفهَمُ من الأعمِّ، والمشترك لا يُبادر[٤] شيءٌ من مَفهُوماتِه.

---

(١) أي بين القول والفعل، وليس هذا الذي قاله أبو الحسين البصري بل نصَّ على خلافه، فقال: «والدَّلالة على أنَّ قولنا "أمر" ليس بحقيقة في الفعل ... ». المعتمد (١/ ٤٠). وحكاية مذهب أبي الحسين على الاشتراك بين القول والفعل ذكره المصنف أيضًا في المنهاج (٧١). وهو كما سبق خلاف ما ذكره أبو الحسين، وأهم مصادر المصنف كالرازي والآمدي حَكَيا القولَ على الصَّواب، وأظنُّ أن المصنف إنَّما تابع ما ذكر في المنتخب للضياء حسين (لوحة٢٣/ أ)، والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ٢٦١).

وقد نبّه على الصواب في حكاية قول أبي الحسين بعض شُرَّاح المنهاج.

انظر: الإبهاج لابن السبكي (٤/ ١٠٠٢)، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٣٨٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤٤)، وسلم الوصول للمطيعي (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٩). ومقتضى ذلك أنه مشترك عنده بين خمسة أشياء. وهو كذلك في المحصول للرازي (٢/ ٩). وقد جعله المصنِّف البيضاوي مشتركًا بين أربعة في المنهاج (٧١).

قال ابن السبكي: «لكنه في شرح المعتمد فَسَّرَ الشَّأن و الطَّريقَ بمعنى واحد، فيكون الأقسام أربعة؛ فلذلك حذف المصنِّف الطريق و**ذلك من محاسنه**». الإبهاج (٤/ ١٠٠١).

(٣) في (م) أسبق.

(٤) في (م) يتبادر.

وأنَّ الأصلَ عدمُ[(١)] الاشتراكِ، والتَّمسُّك بأنَّه لو كان حقيقةً في الفعلِ لاطَّردَ واشتقَّ منه الأمر والمأمور، ولدخلَ[(٢)] فيه الوصفُ بالطَّاعة والمعصية، ويُضادّه[(٣)] النَّهي ومنعَ[(٤)] منه الخرس والسُّكوت وانقسم إليه الكلام[(٥)].

ولما صحَّ نفي الأمر عنه[(٦)][(٧)].

ضعيف[(٨)]؛ إذ للخصم أن يمنعَ وجوبَ اطِّراد الحقيقةِ وعدمِ اطِّرادِه فيه، ولزومَ الاشتقاقِ للحقائقِ وعدمِ الاشتقاق منه، بجمعِه على أمورٍ؛ إذ لا يتعذَّرُ أبدًا مُشتركٌ بين كلِّ مَعْنَيَيْنِ غالبًا.

وبأنَّه: قولٌ حادثٌ ينفي كونَه حقيقةً في القول بخُصوصِة، وهو ثابتٌ بالإجماعِ.

حُجَّةُ الفقهاءِ أمرانِ:

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) وأدخل.

(٣) في (م) ويضاد.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٠).

(٦) ليست في (م).

(٧) أي عن الفعل.

(٨) في هامش الأصل: «لعلَّه: ضعف». والظاهر أن ما أثبته هو الصواب.

الأوَّل: إنَّه مستعملٌ في الفعلِ، قال الله تعالى[(١)]: ﴿إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا﴾[(٢)]. ﴿أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)(٤)]. ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ﴾[(٥)]. ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ﴾[(٦)]. ﴿تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦ﴾[(٧)].

قال الشَّاعر:

لأمرٍ ما يسوّد[(٨)]

---

(١) نهاية الورقة (٤١) من الأصل.

(٢) من الآية رقم (٤٠) من سورة هود.

(٣) من الآية رقم (٧٣) من سورة هود.

(٤) في (م) ﴿يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ من الآية رقم (١١) من سورة الرعد.

(٥) من الآية رقم (٩٧) من سورة هود.

(٦) من الآية رقم (٥٠) من سورة القمر.

(٧) من الآية رقم (٦٥) من سورة الحج.

(٨) جزء من عجز بيت، والبيت هو: عَزمتُ على إقامَةِ ذي صَباح لأمرٍ ما يسوَّد مَن يَسُود

وهو لأنس بن مدرك الخثعمي.

انظر: الحيوان للجاحظ (٣/ ٨١)، والمفصَّل للزمخشري (٨٠)، وبهجة المجالس لابن عبد البر (٢/ ٦١١).

وهو أنس بن مدرك الخثعمي المعروف بالأهتم، صحابي ﷺ، يكنى أبا سفيان، أحد فرسان خثعم في الجاهلية وشعرائهم وساداتها، وهو قاتل الصُّعلُوك العَدَّاء سُلَيك بن السُّلَكَة ، أدرك الإسلام وأسلم وأقام بالكوفة، عُمِّر وعاش فوقَ المائة، ولم أقف على تاريخ وفاته.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣٠٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٩٧)، والوافي بالوفيات للصفدي (٩/ ٤٢١)، والإصابة لابن حجر (١/ ٧٢).

وفي المَثَلِ: لأمرٍ ما جَدَعَ قَصِيرٌ أنفَه[1].

والأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ.

وأجيب: بأنَّ المُرادَ من الآيتينِ الأوليينِ الشَّأنُ، وهو أعمُّ مِن الفعلِ. ومن الثَّالثة[2] القولُ؛ لقوله: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَ﴾[3]. أي أطاعوه أو الشَّأن. والبواقي: الشَّأنُ؛ لأنَّ فعلَهُ ليس واحدًا، ولا كُلُّهُ سَرِيعًا[4]، والجَرْي: التَّسخِير بقُدرَتِه[5]. ومن الشِّعر والمَثَل الشَّيءُ.

وإن سُلِّم فالأصلُ مُعارَضٌ[6] بأصلٍ راجحٍ يَمنَعُ الاشتراكَ.

---

(١) انظر: الأمثال لزيد بن رفاعة الهاشمي (٢١٦)، ومجمع الأمثال للميداني (٣/ ١٤٣).

وهو قول الزَّبَّاء ملكة تَدْمُر والجزيرة لَـمَّا رأت قصير بن سعد اللَّخمي مقطوع الأنف في خبر طويل شهير.

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٢/ ٥٨)، والكامل في التاريخ لابن الاثير (١/ ٢٥٦).

(٢) في (م) الثالث.

(٣) من الآية (٩٧) من سورة هود.

(٤) هذا جواب على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ﴾ وتوضيحه: أنَّه لا يجوز إجراء اللَّفظ على ظاهره من وجهين: الأوَّل: أنَّه يلزم أن يكون فعل الله تعالى واحدًا وهو باطل. الثاني: يلزم أن يكون كُل فعلِ الله تعالى لا يَحدُث إلا كلمح البَصَر في السُّرعة، وهو ليس كذلك.

وبتقرير الوجهين يكون المُراد: أنه تعالى مِن شأنِه أنَّه إذا أراد شيئًا وقعَ كلمح البَصَر.

انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٤).

(٥) في (م) بعدوته.

(٦) في (م) «يعارض التحدي».

الثَّاني: إنَّه لو لم يكن[١] حقيقةً فيه لَـمَا اشتقَّ منه الجمعُ على أمورٍ.

وقد سبقَ جوابُه.

وحجَّةُ أبي الحسين: أنَّ مَن يَسمع[٢] مُطلقًا تردَّدَ بين الكلِّ[٣].

وأُجيب: بمَنْع التَّردُّدِ.

وحَدُّهُ بالمعنى الأوَّل: القولُ الطَّالبُ للفعلِ بالاستعلاءِ[٤].

ومنهم من لم يَعتبر الاستعلاءَ[٥]؛ لقولـه تعـالى حكايـةً عـن فرعـون إذ قـال لقومِه: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾[٦].

---

(١) نهاية الورقة (٤٦) من (م).

(٢) في (م) «لم يسمع».

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٩).

(٤) شرطَ الاستعلاءَ أبو الحسين وصحَّحه الرَّازيُّ والآمديُّ وصاحبُ الأصلِ ابنُ الحاجب.

انظر: المعتمد (١/ ٤٣)، والمحصول (٢/ ٣٣)، والإحكام (٢/ ١٧٢)، ومختصر المنتهى (١/ ٦٤٦).

في حال نصّ على العُلو جماعة كالشِّيرازي وهو مذهب أكثر المعتزلة وأكثر الحنابلة.

والفرقُ بين العُلُوِّ والاستعلاء: هو أن العلوَّ يكون الآمرُ في نفسه أعلى درجةً، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيرِه، وقد لا يكون في نفس الأمرِ كذلك.

انظر: المعتمد (١/ ٤٣) والتبصرة (١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، والإحكام للآمـدي (٢/ ١٦٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٤٥).

(٥) اختاره جماعةٌ من الشَّافعية.

انظر: البرهان للجويني (١/ ١٥١)، والمستصفى للغزالي (١/ ٤١١)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٢).

(٦) من الآية (١١٠) من سورة الأعراف.

وقول خبّاب[١] لزيد بن المهلَّب[٢][٣]:

أَمَرْتُكَ أَمْرًا جازِمًا فعَصَيْتَني ... فأَصْبَحْتَ مَسْلُوبَ[٤]الإمارةِ نادِما[٥]

---

(١) هكذا في الأصل و(م) بالخاء المعجمة الفوقية، وفي المحصول للرازي (٢/ ٣٢) بالحاء المهملة الحباب بن المنذر. وكلاهما ليسا بصواب، فخباب بن الأرت والحباب بن منذر صحابيَّان، والمخاطَب عاش بعدَهم، والصَّحيح أنه للحضين بن المُنذر، كما سيأتي في توثيق البيت. فإمَّا تصحَّفت أو هو مُجرَّد وهم.

وخَبَّابُ بن الأَرَتّ بن جندلة التميمي، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، سُبِي في الجاهلية فبِيع بمكة، من السَّابقين الأولين كان سادس ستَّة في الإسلام، لحقه العذابُ في أول الإسلام فصبر ولم يُعط الكفَّار ما أرادوا، شهدَ المشاهدَ كلّها مع رسول الله ﷺ، ثمَّ نزلَ الكوفةَ توفِّي وله ثلاثٌ وستُّون سنة، في سنة ٣٧هـ.

انظر: طبقات الكبرى ابن سعد (٣/ ١٥١)، والاستيعاب لابن عبد البرّ (١/ ٤٢٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/ ١٤٧)، والإصابة لابن حجر (١/ ٤١٦).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وقول خباب ابن الأرب المهلب».

(٣) كذا في الأصل "زَيْد"، والصواب "يَزِيد". وهو ابن المُهَلَّب بن أبي صفرة الأزدي، يكنى أبا خالد ولد سنة ٥٣هـ، السَّخي الشُّجاع، وَلِي بعد أبيه وولاه سليمان بن عبد الملك البصرة وعزله عمر بن عبد العزيز وسجنه ففر، ثم خرج على يزيد بن عبد الملك فانتدبَ له أخاه مَسْلَمَة فقَتَلَ يزيدَ وله تسع وأربعون سنة، في سنة ١٠٢هـ.

انظر: الكامل لابن الأثير (٤/ ٣٣٩)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٠٣).

(٤) في (م) مسكوت.

(٥) هو للحضين بن المنذر الرَّقاشي، وبعدَهُ: فما أنا بالباكي عليكَ صَبابةً ... وما أنا بالدَّاعي لِتَرْجِعَ سالما

انظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٤٤)، وشرح الحماسة للمرزوقي (٢/ ٨١٤)، والتذكرة الحمدونية (٣/ ٣١٤)، والكامل لابن الأثير (٤/ ٢٢٨) ووفيات الأعيان لابن خلكان (٦/ ٢٩٠).

ومِنَّا مَن قيَّدَ الفعلَ بغيرِ كفٍّ؛ احترازًا عن النَّهي، فإنَّه طالبٌ للكَفِّ على ما سيأتي[(١)].

وقال الشَّيخُ: «إنَّه طلبُ فعلٍ غيرُ كفٍّ على جِهةِ الاستعلاء»[(٢)].

والأظهرُ إنَّه اسمُ اللَّفظِ[(٣)]؛ لأنَّه المُتبادرُ منه؛ ولأنَّ الأمرَ يُطلَقُ عليه فجَعْلُهُ حقيقةً فيه مجازًا في المعنى أولى من العكس، لاستلزام الدَّليلِ المَدْلُولَ دونَ العكسِ.

ولأنَّه لو عَلَّقَ العِتْقَ حصل باللَّفظ لا غير؛ ولأنَّه من أقسام الكلام، وهو حقيقةٌ في اللِّسانيِّ؛ لأنَّه المُتبادرُ والمُتعارفُ.

وقول عمرَ: (زَوَّرتُ في نَفْسِي كلامًا)[(٤)]. أي قَدَّرتُ، لا يُنافي أن يكون لفظًا.

وقول الأخطل[(٥)]:

---

(١) انظر: (٥٦٩).

(٢) مختصر المنتهى (١/ ٦٤٦). وفيه: «اقتضاء فعل» بدل: «طلب فعل»

(٣) في (م) لِلَّفظِ.

(٤) أخرجه من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنهما البخاريُّ في الصَّحيح، كتاب الحُدود، باب رجم الحُبلى في الزِّنا إذا أحصنت (رقم ٦٨٣٠) (٨/ ٢٧).

(٥) غياث بن غوث التَّغلبي النَّصراني، يكنى أبا مالك، من شعراء العهد الأموي، ولد سنة ١٩ هـ مدح خلفاء بني أمية، وكان يُشبَّه بالنابغة الذبياني في الشِّعر، وكانت بينه وبين جرير والفرزدق أهاجٍ، فضَّله جماعةٌ من أئمَّة اللُّغة خاصَّة في المدح، وتوفي سنة ٩٠هـ.
انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٤٨٣)، والأغاني للأصفهاني (٧/ ١٦١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٨٩).

إنَّ الكلامَ لفي الفُؤادِ[١]

لا حُجَّةَ فيه. ومع ذلك محمولٌ على المجاز؛ لِما ذكرنا.

وليس للَّفظ العرب خاصَّة، فإنَّهم يُسمُّون الدَّالَ على الطَّلب من أيّ اللُّغات أَمْرًا.

وقول الأشعريِّ: لا صِيغةَ للأمرِ، معناهُ: أنَّ "افعل" ونحوَه غيرُ[٢] مختصٍّ به؛ لاستعمالِه في معاني[٣] كثيرةٍ[٤].

وقال القاضي: إنَّه القولُ المُقتَضي طاعةَ المأمورِ بفعلِ المأمورِ به[٥].

---

(١) طرفٌ من صَدْرِ بيت، وتمامُه: وإنَّما جُعِلَ اللِّسانُ على الفُؤادِ دَلِيلا.
وقبله: لاتُعْجِبَنَّكَ مِن خَطِيبٍ خُطْبَةً حتَّى يكُونَ مَعَ الكَلامِ أَصِيلا.
والبيت ليس في الدِّيوان الذي صنعه السّكري لديوان الأخطل بل هو في ذيل الدّيوان المُلحق به. انظر: ذيل ديوان شعر الأخطل (٥٦٠)، والبيتان قديمان فقد ذكرهما الجاحظ (٢٥٥هـ) دون نسبته للأخطل في البيان والتَّبيُّن (١/ ٢١٨)، ونسبَهُما له الوشَّاء (٣٢٥هـ) في المُوشَّى – المطبوع خطأ باسم الظّرف والظّرفاء- (٤٥) ثم انتشر بعدُ في كُتب الكلامِيِّين بعدَ الباقلاني الذي احتجَّ به.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) معان.

(٤) انظر: مُجرَّد مقالات الشَّيخ أبي الحسن الأشعري لابن فُورَك (١٩٧)، والبرهان للجويني (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٥).

وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ الطَّاعةَ مُفسَّرةٌ بمُوافقةِ الأمرِ. والمأمور به مُشتقَّان منه، فلا يُعرفانِ إلا به[١][٢].

وقالت المعتزلةُ: هو قولُ القائلِ لـمن دُونَه: «افعل» أو ما يَقُوم مَقامَهُ[٣]. فاعتَبَرُوا العُلُوَّ، وهو غيرُ مُعتَبَرٍ؛ لما مَرَّ. ودخلَ فيه التَّهديدُ وغيرُه، وقول الحاكي والمُبلِّغ وهو ليس بأمرٍ.

وقيل: صِيغةُ «افعل» مُجرَّدةً عن القرائن الصَّارفَةِ عن الأمرِ[٤]. وفيه تعريفُ الأمرِ بالأمرِ.

وقيل: قولُ القائلِ: «افعل» قاصدًا لِلَّفظِ ودلالته على الأمرِ والامتثال، ليخرجَ قولُ النَّائمِ بالأوَّلِ، والوارِدُ للتَّهديدِ ونحوِه بالثَّاني، وقول المُبلِّغ والحاكي بالثَّالث[٥]. وهو فاسدٌ؛ لأنَّه[٦] أخذ الأمر في الحَدِّ وجعله مَدلُولًا لنفسِه فإن فسَّرَهُ بالطَّلبِ بطلَ أنَّه صيغةُ «افعل».

---

(١) العبارة في (م) مختلفة ومنقوصة، وهي: «وقال القاضي: إنَّه القولُ المُقتَضي طاعةَ المأمورِ مستفاد منه، فلا يُعرفانِ إلا به».

(٢) هو رَدُّ الفخر الرَّازي بعد ما نسبَ مُوافقة جمهور أصحابه لتعريف الباقلاني.
انظر: المحصول (٢/ ١٦).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٣).

(٤) في (م) الأمور.

(٥) في (م) وبالثالث.

(٦) في (م) لأن.

وقيل: إرادةُ الفعلِ[١].

و[٢]اعتُرِضَ عليه من وُجُوهٍ:

الأولُ: إنَّه تعالى أمرَ بالإيمان مَن عَلِم منه أنَّه لا يُؤمِنُ[٣] بالإجماع ولم يُرِدْه؛ لأنَّ خِلافَ مَعْلُومِه مُحالٌ. والعالِمُ باستحالة الشَّيء لا يُرِيدُه وِفاقًا؛ ولأنَّ كُفرَهُ واقعٌ بإرادَتِه[٤]، فلو أرادَ إيمانَهُ[٥] لَزِمَ إرادة الضِّدَّينِ، وهو مُحالٌ[٦].

الثَّاني: المعاتِبُ من الأمير يضربُ عبدَه إذا اعتذرَ بعصيانِه[٧] وأرادَ إظهاره[٨] يأمره ولا يريد منه الامتثالَ؛ إذ به يظهرُ كذبُه ويستحقُّ عقابَ الأميرِ، والعاقلُ لا يُريدُ ذلك، لا يُقال: ولا يطلبه أيضًا؛ لأنَّا نمنعُ ذلك حيثُ علمَ عدمُ وقوعِه، و[٩]أنَّ له غرضًا في طلبِه.

---

(١) هو رأي المعتزلة فالأمر عندهم مشروط بالإرادة.

انظر: المغني للقاضي عبد الجبار –الجزء السابع عشر– "الشرعيات" (١٣/ ١١١)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٥٥).

(٢) ليست في (م).

(٣) مثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ۝١٠﴾. الآية رقم (١٠) من سورة غافر.

(٤) مكرَّرة في الأصل.

(٥) في (م) بما به.

(٦) انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٩).

(٧) في (م) لعصيانه.

(٨) في (م) الإظهار.

(٩) ليست في (م).

الثَّالث: إنَّه لو كان كذلك لـما صحّ: «أريدُ مِنك هذا الفعلَ ولا آمُركَ».

الرَّابع: سَنُبَيِّن[١] جواز النَّسخ قبلَ وقتِ الفِعل[٢]، فلو كان الأمرُ هـو الإرادةُ لزمَ أن يكون الفعلُ الواحدُ في الوقتِ الواحدِ مكروهًا ومُرادًا.

الخامس: لو كان [كذلك][٣] لوقعَ كُلَّما أمـرَ اللهُ تعـالى بـه؛ لأنَّـه مُـرادٌ. والمُـراد: مـا خصَّصه[٤] الإرادة بحال حُدُوثِه، وكلُّ ما كان كـذلك[٥] كـان واقعًـا في تلـك الحالـةِ لا محالةَ.

وقيل: الخبرُ عن حصولِ الثَّواب على الفعلِ.

وقيل: عن استحقاقِ الثَّواب.

وهما باطلانِ؛ بأنَّ[٦] الأمرَ لا يحتملُ التَّصديقَ، والخبرُ يَحْتَمِلُهُ.

[المعاني الَّتي تَرِدُ لها صِيغة افعل]

الثَّانية: صيغةُ «افعل» تَرِدُ لستَّة عشرَ معنى:

الوُجوبُ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٧].

---

(١) في (م) يبين.

(٢) انظر: (٨٠٧).

(٣) في الأصل: «لذلك»، وما أثبت من (م).

(٤) في (م): «خصصته». وما أثبته من الأصل صـواب؛ لأن كلمـة الإرادة مؤنـث مجـازي، والمؤنـث المجازي يجوز معه تأنيث الفعل وتذكيره، والله أعلم.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) فإن.

(٧) من الآية (٧٢) من سورة الأنعام.

النَّدبُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[١]. والتَّأديبُ داخل فيه مثل: (كُلْ مِمَّا يَلِيك)[٢].

الإرشادُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾[٣].

الإباحةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[٤].

والتَّهديدُ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٥]. ويقربُ منه الإنذارُ، وهو: ما ترتَّبَ عليه الوعيدُ: ﴿تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾[٦].

الامْتِنان: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[٧].

الإكرام: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ (٤٦)﴾[٨].

التَّسخيرُ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[٩].

---

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٢) متَّفقٌ عليه من طريق عمر بن أبي سلمه رضي الله عنهما. صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (رقم ٥٣٧٦) (٦/ ١٩٦). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب (رقم٢٠٢٢) (٣/ ٩٠).

(٣) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٤٠) من سورة فصلت.

(٦) من الآية رقم (٣٠) من سورة إبراهيم.

(٧) من الآية رقم (١٤٢) من سورة الأنعام.

(٨) الآية رقم (٤٦) من سورة الحجر.

(٩) من الآية رقم (٦٥) من سورة البقرة.

التَّعجيزُ: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ﴾[(١)].

الإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[(٢)].

التَّسوية: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[(٣)].

الدَّعاءُ: اللهم اغفر لي[(٤)].

التَّمَنِّي:

أَلَا أَيُّها اللَّيْلُ الطَّويلُ أَلَا انْجَلِي[(٥)]

الاحتقارُ[(٦)]: ﴿أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[(٧)].

التَّكوين: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[(٨)].

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (٤٩) من سورة الدخان.

(٣) من الآية رقم (١٦) من سورة الطور.

(٤) وَوَارِدٌ في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى﴾ من الآية رقم (١٥١) من سورة الأعراف.

(٥) صدر بيت، وعجزه: بصُبحٍ وما الإصباحُ منك بأَمْثَلِ.

وهو بيتٌ من معلَّقة امرئ القيس.

انظر: شرح القصائد السَّبع الطّوال لأبي بكر الأنباري (٧٧)، وديوان امرئ القيس (١٥٢).

(٦) في (م) الاختبار.

(٧) من الآية رقم (٨٠) من سورة يونس.

(٨) من الآية رقم (١١٧) من سورة البقرة.

الخَـبَرُ: (إذا لم تَسْتَحي فاصنع ما شئتَ)[١]. وعكسه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾[٢].

[صيغة الأمر حقيقة في الوجوب]

وهي حقيقة[٣] في الوجوب، مجازٌ[٤] في الباقي عند أكثر المتكلِّمين والفقهاء[٥].

وفي النَّدب عند أبي هاشم وفي المشترك بينهما[٦].

---

(١) أخرجه من طريق أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، مسلم في الصحيح، كتاب الأنبياء، باب (٥٤) (رقم٣٤٨٣) (٤/ ١٥٢).

(٢) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة. وهذا المعنى الأخير زاده المصنف على ما عند الرازي والآمدي.

(٣) أي صيغة الأمر.

(٤) في (م) «مجازا».

(٥) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (٥٨)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٣٦)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٧٩)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٠٦)، والبرهان للجويني (١/ ١٥٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٤٩٠).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٥١).

ولتوضيح رأي أبي هاشم انقل حكاية قوله: «وقال أبو هاشم: إنها تقتضي الإرادة. فإذا قال القائل لغيره: "افعل" أفاد ذلك أنه مريد منه الفعل. فإن كان القائل لغيره "افعل" حكيمًا، وجبَ كون الفعلِ على صفة زائدة على حُسنه يستحقُّ لأجلها المدحَ، إذا كان المقولُ له في دار التَّكليف. وجاز أن يكون واجبًا، وجاز أن لا يكون واجبًا، بل يكون نُدبًا.

فإذا لم يَدُل الدّلالة على وجوب الفعل، وجبَ نفيُه والاقتصار على المُتحقِّق وهو كون الفعل ندبًا يَستحقُّ فاعلُه المدح».

وقال[١] الأشعريُّ[٢] والقاضي[٣] والغزاليُّ[٤] إنَّها دائرةٌ بينهما، ولا ندري أنَّها حقيقة فيهما[٥] أو في أحدِهما؟[٦]. وقيل: مُشتَرَكةٌ[٧] بينهما والإباحة[٨]. وقيل: حقيقة في الجواز[٩] المشتَرَك بينهما. وقالت الشِّيعةُ: إنَّها مُشتركةٌ بينهما وبين التَّهديد[١٠].

لنا وجوهٌ:

الأوَّل: أنَّه تعالى ذمَّ على تركِ الأمرِ بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[١١]. وليس باستفهامٍ. وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾[١٢]. وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إلى قوله ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾[١٣].

---

(١) نهاية الورقة (٤٧) من (م).

(٢) انظر: مُجرَّد مقالات الشَّيخ أبي الحسن الأشعري لابن فُورَك (١٩٧)، والبرهان للجويني (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٧).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٤٢٣).

(٥) في (م) «دائرة بينهما».

(٦) انظر: المحصول لابن العربي (٥٦).

(٧) في (م) مشترك.

(٨) ذهب إليه ابن زهرة الشيعي في غنية النزوع (٢/ ٢٧٣).

(٩) في (م) القدر.

(١٠) لم أقف عليه في كتبهم. ونصَّ الحليُّ على أنه للوجوب. انظر: مبادئ الوصول (٩٦).

(١١) من الآية رقم (١٢) من سورة الأعراف.

(١٢) الآية رقم (٤٨) من سورة المرسلات.

(١٣) قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ من الآية رقم (٥٤) من سورة النور.

فإن قيلَ: فلعلَّ ذلك الأمرَ وجبَ لخصوص لُغةٍ[١] أو وجودِ قرينةٍ. والذَّمُّ في الآية الثَّانية للتَّكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾[٢].

قلنا: ترتيبُ[٣] الذَّمِّ على مُجَرَّدِ تركِ الأمرِ دليلٌ على أنَّه بسببِه، واستحقاق الويلِ بالتَّكذيب لا ينفي الذَّمَّ بالتَّركِ، فإنَّ الكافرَ مُخاطبٌ بالفُرُوعِ.

الثَّاني[٤]: تاركُ المأمورِ مُخالفُ الأمرِ؛ لأنَّ المخالفةَ تُقابِلُ المُوافقةَ، وهي: الإتيانُ بمُقتضاهُ. والمُخالِفُ لأمرِه على صَدَد[٥] العَذاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية[٦]. فإنَّ الأمرَ بالحذرِ عن[٧] العذاب إنَّما يَحسُن عند قيام المُقتضي له.

فإنْ قيل: الموافقةُ: هو الإتيانُ بمُقتضاه على وجهٍ يقتضيه، أو اعتقاد حقِّيَّتِه[٨]. ثُمَّ إنَّ الآيةَ تأمُرُ بالحَذَرِ عن المُخالف، لا المُخالِفَ[٩] بالحَذَرِ.

---

(١) في (م) لعله.

(٢) الآية رقم (٤٩) من سورة المرسلات.

(٣) في (م) ترتب.

(٤) في (م) «والثاني».

(٥) الصَّدَد: القُرْب، كما يُقال: دارُه بصَدَد المسجِد.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢٥٠)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٧٣)، والمصباح المنير للفيومي مادة "صدد" (٢٧٥).

(٦) تمام الآية: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ من الآية رقم (٦٣) من سورة النور.

(٧) نهاية الورقة (٤٢) من الأصل.

(٨) في (م) حقيقته.

(٩) في (م) للمخالف.

وأيضًا فالُمخالف عن الأمرِ غيرُ مُخالفٍ له، وحسن الأمـرِ بالحـذرِ يكفـي لـه قيامُ الاحتمالِ، وهو قائمٌ؛ إذ المسألةُ اجتهاديَّةٌ.

سَلَّمنا، لكنَّ لفظَ الأمرِ مُفردٌ فلا يَعُمّ.

قلنا: مُبادرة الإتيانِ به مُطلقًا يُلْغِي هذا القَيْد واعتقـاد حَقِّيَّتـه مُوافقـة دليـل حقيَّة لا له، ولو لم يكن المأمور بالحذر هو الُمخـالف لتعطَّـلَ الفعـلُ؛ إذ لـيس في سياق الآية غير المتسلِّلينَ لَواذًا وهم الُمخالفون، فلا يُمكـن أمـرُهم بالحـذرِ عـن أنفـسِهم؛ ولـضاع: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ إلى آخـره[١]؛ إذ الحـذرُ لا يتعـدَّى إلى مَفعُولَينِ[٢]، والُمخالف للشَّيءِ من حيثُ إنَّه مجاوزه مخالف عنه، واحتمال مكـروه لا مُوجَب له و[٣]لا يَحسُن الحذرُ بل العُرفُ يَستقبِحُهُ[٤]، وأمـره مـصدرٌ مـضافٌ فيَعُمُّ؛ لما سنذكُره[٥].

---

(١) من الآية رقم (٦٣) من سورة النور. وهذه الآية تامة: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

(٢) يتعدَّى إلى مفعول، وأوردَ سِيبويه على تعدِّيه شاهدًا، وهو قول أبان اللَّاحقي:

حَذِرٌ أُمورًا لا تُخافُ وآمِنٌ   مَا ليسَ مُنْجِيَهُ مِن الأقدارِ

انظر: الكتاب (١/ ١١٣).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) ويستقبحه.

(٥) انظر: (٦٥٦).

وأيضًا مُخالفة مسمَّى الأمرِ هو المُقتضي للحَذَرِ، إمَّا لترتُّبه[١] عليه أو لِمُناسبَتِه له، وهو حاصلٌ في كلِّ مخالفةٍ للحذرِ، إمَّا لترتُّبه ولمُناسبتِه له، وهو في كلِّ مخالفة مسمَّى الأمرِ هو للحذرِ، إمَّا لترتُّبه عليه أو لمناسبتِه وهو حاصلٌ في كلِّ[٢] أمرٍ، ولا ينتقضُ بالنَّدبِ فإنَّه غيرُ مأمورٍ به.

الثَّالث: تاركُ المأمورِ به عاصٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[٣]. ﴿وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾[٤]. ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾[٥]؛ ولأنَّ العصيانَ هو الامتناعُ. قال عليه الصَّلاة والسَّلام: (لو لم يُعْصَ اللهُ لَـمَا عَصَانا)[٦]. أي لم يمتنع عن إجابتنا.

ويقال: هو أمرٌ يستعصي على الحفظ. وحطبٌ يستعصي عن الكسرِ[٧]. ومنه العُصِيّ[٨]. وتارك المأمور به مُمتنعٌ عنه، وكلُّ عاصٍ يستحقُّ العقابَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٩].

---

(١) في (م) الترتبه.

(٢) قوله: «للحذرِ، إمَّا لترتُّبه ولمُناسبتِه له، وهو في كلِّ مخالفة مسمَّى الأمرِ هو للحذر، إمَّا لترتُّبه عليه أو لمناسبتِه وهو حاصلٌ في كلِّ» ليست في (م).

(٣) من الآية رقم (٩٣) من سورة طه.

(٤) من الآية رقم (٦٩) من سورة الكهف.

(٥) من الآية رقم (٦) من سورة التحريم.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) قوله: «وحطب يستعصي عن الكسر» ليست في (م).

(٨) في (م) العصا.

(٩) تمامها: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ من الآية رقم (٢٣) من سورة الجن.

فإنْ قيل: لو كان تركُ المأمورِ معصيةٌ لتكـرَّر قولـه(١): ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(٢). ولكان تاركُ المندوبِ عاصيًا. ثُمَّ إنَّ(٣) آيةَ العقابِ مُختصَّةٌ بالكُفَّارِ بقرينة الخُلُودِ.

قلنا: ﴿لَّا يَعْصُونَ ﴾ للأوامرِ(٤) الماضية ﴿وَيَفْعَلُونَ ﴾ للمُستقبلَةِ(٥)، والمندوبُ عندنا غيرُ مأمورٍ [به](٦) بالحقيقة. والخُلودُ: هو المُكثُ الطَّويلُ(٧). فلا يختصّ(٨).

الرَّابع: [إلزام الأمـر يقتـضي لـزوم](٩) المـأمورُ بـه لقولـه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية(١٠). فإن القضاء: هو الإلزامُ. والأمر الأول(١١) بمعنـاه؛ إذ الأصـلُ إرادةُ الحقيقةِ.

---

(١) في (م) قول.

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة التحريم.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) الأوامر.

(٥) في (م) للمستقبل.

(٦) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٧) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (١١٨)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٥٧).

(٨) في (م) يخصص.

(٩) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(١٠) تمامهـا: ﴿إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الآية رقم (٣٦) من سورة الأحزاب.

(١١) في (م) للإلزام.

والثَّاني بمعنى[١] المأمور به؛ لاستحالة خِيَرَةُ المُكلَّفِ في أمرِ الله تعالى، وإلزامُ ما لا[٢] يقتضي اللُّزوم لا يقتضي لزومَ مُقتضاهُ، كإلزامِ الإباحةِ[٣].

الخامس: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام لَـمَّا دعا أبا سعيد[٤] فلم يُجِبْه؛ لأنَّه في الصَّلاةِ أنكرَ عليه ذلك مُتمسِّكًا بالأمرِ فقال: (ما مَنَعَكَ[٥] أنْ تستجيبَ وقد سمعتَ قوله تعالى[٦]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[٧])[٨]. فلولا أنَّ الأمرَ للوجوبِ لَـمَا صحَّ ذلك.

---

(١) في (م) معنى.

(٢) ليست في (م).

(٣) قوله: «كإلزام الإباحة». ليست في (م)

(٤) هو أبو سعيد الحارث بن نفيع بن المُعلَّى الأنصاري الزرقي المدني ويقال: الحارث بن أوس. ويقال: رافع بن أوس بن المعلَّى، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، توفي سنة ٧٣ أو ٧٤هـ وله أربع وستين سنة ولم يرتض ذلك ابن حجر وقَدَّرَ أنه أكبر من ذلك.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٩٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٦٣٩، ٦٤٢) و(٢/ ٢٤٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٨/ ٣١٨)، والإصابة (٤/ ٨٨).

وقعَ في المنهاج للمصنّف البيضاوي أنَّه أبو سعيد الخُدري. وهو وهمٌ، تبعَ فيه المصنف البيضاويُّ الغزاليَّ والرَّازيَّ والآمديَّ.

انظر: المستصفى (١/ ٤٣٣)، والمحصول (٢/ ٦٣)، والإحكام (٢/ ١٨١)، والمنهاج (٧٥).

(٥) في (م) يمنعك.

(٦) ليست في (م).

(٧) من الآية رقم (٢٤) من سورة الأنفال.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (رقم ٤٤٧٤) (١٤٦/٥).

و[١]الخبرُ وإن كان من الآحاد إلَّا أنَّ المسألةَ وسيلةٌ إلى العملِ، لا يُقال: الوجوب مُستفاد من قصد التَّعظيم ونفي الإهانة عنه؛ لأنَّه حينئذٍ لم يكن للَّفظ وحدَهُ[٢] دلالةٌ على الوجوبِ، فلا يصِحُّ الاستدلالُ به.

السَّادس: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم[٣] بالسِّواك)[٤]. نفى الأمرَ به لوجود المشقَّة. فإنَّ "لولا" لانتفاء الشَّيء لوجود غيره، مع تحقُّق النَّدبيَّة، فدلَّ على أنَّه حقيقة في الوجوب؛ إذ لا مشقةَ في غيرِه وليس حقيقة في النَّدب ولا في المشترك بينه وبين غيره، وإلَّا لَـمَا صحَّ نفيُهُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ما أرادَ نَفْي صيغة الأمرِ قطعًا بل الحكم المفهوم منه، وهذا يُفيد أنَّ المفهوم من كون الشَّيء مأمورًا ليس كونه مندوبًا ولا لازمًا له؛ لا[٥] أنَّ بعض المأمورَ[٦] به ليس بمندوبٍ، حتَّى لا يلزمه أنَّه لا شيء من المأمورِ به بمندوبٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) وجوه.

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ليست في (م).

(٦) نهاية الورقة (٤٨) من (م).

السَّابع: إن بَرِيرَة[١] عَتِقَت تحت عبدٍ فكَرِهَتْهُ[٢] وأرادت الفسخَ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام لها: (لو راجَعْتِيهِ. فقالت: أتأمُرُني بذلك. فقال: لا، إنَّما أنا شفيعٌ)[٣]. نفى الأمرَ وأثبتَ الشَّفاعة، فالمندوبُ[٤] قبولُها.

الثَّامن: تمسَّكت الصَّحابة[٥] بالأمر على الوجوب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]. وقوله: (سُنُّوا بهم سنَّةَ أهل الكتاب)[٧]. وقوله: (فَلْيَغْسِلْهُ)[٨].

---

(١) بَرِيرَة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، صحابيَّة، كاتَبَت مَواليها فعجزت فاشترتها أم المؤمنين عائشة فأَعْتَقَتْها، وكانت تحت زوجٍ يُدْعَى مُغِيثًا -مُختلفٌ في كونه حُرًّا أو عبدًا والأخير أظهر-، فلمَّا صارت حُرَّة كرهته ففارقَته، وكان شَغِفًا بها يَسيرُ في طُرُق المدينة باكيًا، لم أقف على وفاتِها وعاشت تقديرًا إلى خلافة بني أمية فقد أخذَ عنها عبد الملك بن مروان قبلَ ولايته.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠/ ٢٤٤)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٢٤٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٣٧)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٢٥١).

(٢) في (م) وكرهته.

(٣) أخرجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما البخاريُّ في الصحيح، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (رقم٥٢٨٣) (٦/ ١٧١).

(٤) في (م) «المندوب».

(٥) في (م) الأمة.

(٦) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) يشير للحديث المتفق عليه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مرَّاتٍ). صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا (رقم١٧٢) (١/ ٥١). وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (رقم٦٥٠) (١٣٢).

وقوله: (فليصلها[١] إذا ذكرها)[٢]. شائعًا ذائعًا. ولا يُعارَض[٣] بمثله[٤]؛ إذ لم يثبت تمسُّكهم بالأمرِ على الندب.

غايته: إنهم لم [يُرتّبوا][٥] الوجوب على بعض الأوامر، وذلك غيرُ قادحٍ؛ إذ الحكم قد يتخلَّف[٦] عن المقتضى لمانعٍ، لا يُقال: إنه ظنِّيٌّ، ولا يُتمسَّك[٧] به في الأُصُول لأنَّا نمنعُ ذلك.

ولئن سَلَّمناهُ فيكفي الظُّهور في مدلولِ الألفاظِ، وإلَّا لتعذَّرَ[٨] العملُ بأكثرِ الظَّواهر.

---

(١) في (م) فليصها.

(٢) متفق عليه من طريق أنس ﷺ. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة (رقم٥٩٧) (١/ ١٤٨). وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (رقم١٥٦٦) (٢٧٨).

(٣) في (م) تعارض.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل: يرتب. وما أثبت من (م).

(٦) في (م) الأمر غير قادح.

(٧) في (م) فلا نتمسك.

(٨) في (م) نعدد.

التَّاسع: السَّيِّد إذا أمرَ عبدَه بشيءٍ(١) فتركَهُ(٢) حكمَ(٣) العُقلاءُ بذنبِه واستحقاقِه الذَّمَّ، فلو لم يُفِد الوجوب لَـمَا حكموا به، لا يقال: ذلك إمَّا لكراهة(٤) السَّيِّد تركَهُ، أو(٥) لأنَّ الشَّرعَ أوجبَ طاعتَه أو إيصال النَّفعِ إليه.

ثمَّ إنَّه منقوضٌ بما لو كان المأمورُ به معصيةً؛ لأنَّ ترتُّبَ حكمِهم على مجرَّد تركُّب(٦) الأمرِ ينفي ذلك، والشَّرعُ أوجبَ ما يُوجِب السَّيِّدُ لا ما لا يُوجِبه، وتحريم الشَّرع في المعصية أبطلَ حكمَ إيجابِه فلا نقضَ.

العاشرُ: إنَّ مُطْلَقَ الأمرِ ليس حقيقةً في الأربعة أو عددٍ منها، دفعًا للإشراك ولا في المشترك بينهما، وإلَّا لكان مجازًا في كلٍّ منها مجازًا ضعيفًا؛ لأنَّ المشترك ليس هو ولا مُستلزمًا له. ولا في التَّهديد أو(٧) الإباحة وحدَه لبُعدِه؛ ولأنَّه خلافُ الإجماعِ. ولا في النَّدب وإلَّا لَـمَا حَسُن استعمالُه في الوجوب؛ لأن الدَّالَ عليه لا يَدُلُّ على الوجوبِ وحدَهُ. ولا مع الاستصحابِ بخلاف ما لو دلَّ على الوجوب فإنَّه يَدُلُّ بالتَّضمُّن على ترجيحِ الفعل، والاستصحاب على عدم

---

(١) في (م) نسي.

(٢) في (م) وتركه.

(٣) في (م) لحكم.

(٤) في (م) لكراهيته.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) ترك.

(٧) في (م) و.

الحرج. وللقطع بالفَرْق بين قوله: «ندبتُك إلى أن تَسْقِيني» أو «اسقِيني»[١]. ولا فارقَ سوى اللَّومِ فتعيَّنَ أن يكون حقيقةً فيه. ويَرِدُ على الوجه الآخر[٢] أن الفرقَ نصوصيَّةُ الأول دون الثاني.

الحادي عشر: الأمرُ يستدعي اشتمالَ الفعلِ على مصلحةٍ خالصةٍ أو راجحةٍ، والإذنُ في تركِه إذنٌ في تفويتِ[٣] المصلحةِ الخالصةِ، وهو قبيحٌ عرفًا فكذا شرعًا، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (ما رآهُ المسلمونَ حسنًا فهو عند الله حسنٌ)[٤]. لا يُقال: إلزامُ تحصيلِ المصلحةِ لنفسه قبيحٌ عرفًا[٥]؛ إذ ليس كذلك مطلقًا، فإنَّه لا يقبُح[٦] من الوالد في حقِّ الطِّفلِ.

الثَّاني عشر[٧]: الأمرُ يفيدُ رجحانَ الفعلِ على التَّرك، وهو لا يخلو من المنع منه[٨] المُفْضِي إلى الرَّاجح، والإذنِ فيه المفضي إلى المرجوحِ، والمفضي إلى الرَّاجح راجحٌ، فوجبَ الأخذُ به.

---

(١) في (م) وبين اسقني.

(٢) في (م) الأخير.

(٣) في (م) تقوية.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (م) شرعا.

(٦) في (م) يصح.

(٧) نهاية الورقة (٤٣) من الأصل.

(٨) ليست في (م).

الثَّالث عشر: الوجوبُ أمرٌ تشتدُّ الحاجةُ إليه، فينبغي أن يكون له لفظٌ[١] مُفردٌ؛ إذ التَّعريفُ به أسهلُ وأخفُّ، لوجود الدَّاعي والقُدرة، وانتفاء المانع بالأصلِ -وهو الأمر- لعدم غيره بالإجماع. ولا يُعارض بمثلِه، فإنَّ الحاجةَ إلى تعريف ما لا يجوز الإخلالُ به أمسُّ من تعريف غيرِه.

الرَّابع عشر: حملُهُ على الوجوبِ يُفِيدُ الأمنَ من ضررِ المخالفةِ، وحملُه على غيرِه لا يفيدُ ذلك؛ لجواز[٢] أن يتركَه بناءً على جوازِه ولم يكن كذلك، والأخذُ بالأمنِ[٣] مُتعيِّنٌ[٤] عقلًا. وأمَّا الخطأُ في الاعتقادِ فمشتركٌ، لا يُقال: العلمُ بامتناعِ[٥] تجريدِه عن القرينَةِ عند إرادة الوجوب ينفي خوفَ الضَّررِ؛ لأنَّه لم[٦] يتحقَّق بدليلٍ، والنَّظرُ إلى ما ذكرنا يُوجِب[٧] ذلك.

احتجَّ القائلُ بالنَّدبِ بوُجُوهٍ:

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) الجواز.

(٣) في (م) بالأمر.

(٤) في (م) يتعين.

(٥) في (م) ما يسارع.

(٦) في (م) لا.

(٧) في (م) فوجب.

الأوَّل: قولـه عليـه الـصَّلاة والـسَّلام: (إذا أمـرتُكم بـشيءٍ فـأتُوا منـه مـا استطعتُم)(١). فوَّضَ الأمرَ إلينا، وهو دليلُ النَّدبِ.

وأجيب: بأنَّه فوّض إلى الاستطاعةِ دون المَشِيئةِ، وذلك يُناسبُ الوُجوبَ.

الثَّاني: لا فرقَ بينَ الأمرِ والسُّؤال إلَّا الرُّتبة، والسُّؤال لا يُفيدُ الوجوبَ.

وأجيب: بأنَّه إيجابٌ من السَّائل، إلَّا أنَّ الوُجوبَ لا يتحقَّق به.

الثالث: المندوبُ ما ترجَّح فعلُه، وهـو داخـلٌ في الواجـبِ، وكُـلُّ واجـبٍ مندوبٌ ولا ينعكسُ، فوجبَ جعلُه حقيقةً فيه؛ لحصولِه على كلِّ حالٍ.

وجوابه: إنَّ المندوبَ ما ترجَّح فعلُه وجازَ تركُهُ، فيُقابِلُ الواجبَ.

والقائل بالتواطؤ: بأنَّ اللَّفظَ يُطلقُ على الوجوبِ وغيره، فيجعلُ حقيقة(٢) في القَدْر المُشتركِ دفعًا للاشتراك والمجاز.

وقد سبق جوابه.

وبأنَّ مطلقَ الطَّلبِ يـدُلُّ عـلى الرُّجحـانِ ولا دليـل يُقَيِّـده، فوجـبَ جعلَـهُ للمشترك دفعًا للاشتراك.

---

(١) متَّفق عليه من طريق أبي هريرة ﷺ، صحيح البخـاري، كتـاب الاعتـصام، بـاب الاقتـداء بـسنن رسول الله ﷺ (رقم٧٢٨٨) (٨/ ١٤٢). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة (رقم١٣٣٧) (٥٦٤).

(٢) قوله: «فيه؛ لحصولِه على كلِّ حالٍ. وجوابه: إنَّ المندوبَ مـا تـرجَّح فعلُـه وجـازَ تركُـهُ، فيُقابِـلُ الواجبَ. والقائل بالتواطؤ بأنَّ اللَّفظَ يُطلقُ على الوجوبِ وغيره، فيجعلُ حقيقة». ليست في (م).

وأجيب: بأنَّ التَّقييدَ ثبتَ[١] بما ذكرنا، ثُمَّ إنَّه إثباتُ اللُّغةِ بلوازم الماهيَّة.

والقائلُ بالاشتراك بأنَّه مستعملٌ فيه وفي غيرِه، والأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ.

وعُورِضَ: بأنَّ الأصلَ عدمُ الاشتراكِ.

والمُتوقِّف بأنَّ[٢] الجزمَ[٣] لابُدَّ له من دليلٍ، والعقلُ لا مجالَ له[٤] فيه، والنَّقلُ لم يتواتَر، وإلَّا لعرفَه كلُّ أحدٍ، والآحادُ لا تُفيدُ؛ إذ المسألةُ عِلميَّةٌ.

وأُجيب: بأنَّ المسألةَ[٥] وسيلةٌ إلى العملِ، فيكفي فيه الظَّنُّ، والعقلُ وإن لم يَستقِلّ لكنَّهُ يحكُمُ باستقراءِ استعمالِهم، والاستنتاجُ[٦] من مُقدِّمتينِ نقليَّتينِ[٧] كما بَيَّنَّا.

احتجَّ القائلُ: بأنَّه حقيقةٌ في الجوازِ المشتركِ بينَهُما، والإباحة بمثل ما تقدَّم في المشتركِ بينهما.

---

(١) في (م) يثبت.

(٢) في (م) لأن.

(٣) نهاية الورقة (٤٩) من (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) الاستعمال.

(٧) ليست في (م).

فرعٌ:

[الأمر بعد الحظر للوجوب]

الأمرُ بعد الحظرِ للوجوبِ[١][٢]، خلافًا للشَّيخ[٣] وبعضِ أصحابِنا[٤].

---

(١) في (م) الأمر يفيد بعد الحظر الوجوب.

(٢) هو مذهب الحنفية، وجماعة من المالكية المتقدين وجماعة من الشافعية، ونُسب للمعتزلة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٧٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٨٧)، والتبصرة للشيرازي (٣٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٠٨)، وأصول السرخسي (١/ ١٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (١١١)، والمحصول للرازي (٢/ ٩٦)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٥٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٩).

(٣) مذهبه أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

انظر: مختصر المنتهى (١/ ٦٧٨).

(٤) منقول عن مالك ومذهب الشافعي والحنابلة أنه يكون للإباحة، ونسب لأكثر الفقهاء والمتكلمين. وذهب الجويني إلى الوقف وتابعه الغزالي في المنخول. أمَّا في المستصفى فذهب إلى أنَّه يُنظر فإن كان الحظرُ السابقُ عارضًا لعلَّة، وعلقت صيغة افعل بزواله فعُرف الاستعمال يدُلُّ على أنه لرفع الذم فقط، حتى يرجع حكمه إلى ما قبله. وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب وإباحة، لكن الأغلب ما ذكرناه. أمَّا إذا لم يكن الحظرُ عارضًا لعلة ولا صيغة افعل، عُلق بزوالها فيبقى موجب الصِّيغة على أصل التَّردُّد بين النَّدب والإباحة، ويُزال احتمال الإباحة ويكون هذا قرينة. والآمدي توقَّف مع ميلٍ للإباحة.

انظر: العُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٧٠)، والبُرهان (١/ ١٨٨)، والمنخول (٢٠١)، والمستصفى (١/ ٤٣٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٧٩)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٢٤)، والوصول لابن بَرْهَان (١/ ١٥٩)، والتَّنقيحات للسَّهروردي (١١٣)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (٢/ ٦١٢)، والإحكام (٢/ ٢٢٠)، وشرح تنقيح الفصول (١٤٠).

لنا: إنَّ ما سبقَ يقتضي الوجوبَ، والانتقالُ من الحظرِ لا يُنافيه، وإلَّا لمنع من التَّصريح بالوجوبِ. ولا يَرِدُ عليه أنَّ[١] التَّصريحَ قد يكونُ بخلافِ الظَّاهرِ؛ إذ ليس الكلامُ فيه.

احتجُّوا: بأنَّه مستعملٌ في الإباحةِ[٢] غالبًا، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٤]. وقول السَّيِّد لعبدِه: افعل، بعدَ منعِه منه[٥]، والأصلُ الحقيقةُ.

وعُورِضَ: بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٦]. وقولِ الوالدِ: اخرجُ إلى المَكْتَب، بعدَ[٧] منعِه منه.

تَنبيهٌ:

اختلفَ القائلونَ بالإباحةِ والنَّهي بعدَ الوجوبِ[٨].

---

(١) في (م) فإن.

(٢) مكرَّرة في الأصل.

(٣) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (١٠) من سورة الجمعة.

(٥) قوله: «منعه منه» ليست في (م).

(٦) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٧) في (م) يفيد.

(٨) كذا في الأصل و(م) بعطف النهي بعد الوجوب على الإباحة!. وأظن أن الصواب: «اختلف القائلون بالإباحة في النهي بعد الوجوب». بحرف الجر لا العطف، لتتَّضح المسألة المراد التَّنبيه عليها هنا. وما ذكرتُه هو الذي ذكره الرَّازي أحد مصادر المصنف الأساسية. انظر: المحصول (٢/ ٩٨).

فقيل: إنه للإباحةِ قياسًا[١]. وقيل: للتَّحريم[٢].

[إفادة الأمر المُطلَق التِّكرار]

الثَّالثة: الأمرُ المطلقُ لا يفيدُ التِّكرارَ، ولا المَرَّةَ إلَّا أنَّ المَرَّةَ من ضَرُوراتِه[٣].

وقال الأستاذ: يُفيد التِّكرارَ مُدَّةَ العُمُرِ ما أمكنَ[٤].

وقيل: المَرَّة الواحدةِ[٥].

---

(١) هو المنقول عن الشَّافعي.

انظر: المنخول للغزالي (٢٠٠)، والمحصول للرَّازي (٢/ ٩٨)، ورفع الحاجب لابن السُّبكي (٢/ ٥٤٩).

(٢) هو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

انظر: البرهان (١/ ١٨٨)، والمنخول للغزالي (٢٠١).

(٣) هو مذهب جماعة من المُحقِّقين كالشِّيرازي وابن العربي والرازي.

انظر: التبصرة (٤١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١١٣)، المحصول (٥٩)، والمحصول (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/ ١٦٤).

ونسب للإمام مالك وابن القصَّار من أصحابه والحنابلة أنه يفيد التِّكرار.

انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٦٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٨٦)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٤٦)، وإيضاح المحصول للمازري (٢٠٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٠).

(٥) هو مذهب الحنفيَّة والمالكية، والمعتزلة، وأبي الخطاب وابن قدامة من الحنابلة.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٤٢)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٤٠)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٩٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٨٩)، وأصول السّرخسي (١/ ٢٠)، والتمهيد (١/ ١٨٧)، وإيضاح المحصول للمازري (٢٠٨)، وبذل النظر للأسمندي (٨٧)، وروضة الناظر (٢/ ٦١٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٠).

وقيل: بالاشتراكِ[١].

وقيل: بالوَقْف[٢].

لنا وجوهٌ:

الأول: إنَّه يدلُّ على طلبِ الفعلِ، وهو أعمُّ من الطَّلبِ دائمًا وفي وقتٍ، وإلَّا لكانَ اقترانُ أحدِهما به تكرارًا أو نقضًا[٣]. وأيضًا المَرَّةُ و التِّكرارُ من صفاتِ الحَدَثِ كالقليل والكثير، والفعلُ إنَّما يدُلُّ على الحدثِ مطلقًا؛ بدليل الماضي والمضارع.

الثَّاني: إنَّه مستعملٌ[٤] في كلِّ واحدٍ منهما، والأصلُ الحقيقةُ الواحدةُ، لا يُقال: فيلزمُ أن يكونَ استعمالُه في كلِّ واحدٍ مجازًا؛ لأنَّه إنَّما يلزم ذلك أن لو استعمِلَ فيه مجرَّدًا عن قرينةٍ لفظيَّةٍ[٥] يدلُّ على خصوصيَّتِه[٦].

---

(١) لم أقف عليه هكذا. والرازي جعلَ مستند مذهب التوقُّف قائمًا: إمَّا على جهةٍ إيجابيَّة، وهو الاشتراك. أو سلبيَّةٍ، وهو أن القائل بالوقف لا يدري في أيّهما هو حقيقة؟ المرَّة الواحدة أو التِّكرار. انظر: المحصول (٢/ ٩٩).

(٢) هو مذهب الباقلاني والجويني وجماعة.

انظر: التَّقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٦)، والبُرهان (١/ ١٦٧)، والمَنْخُول للغزالي (٢٠١).

(٣) في (م) نقضا.

(٤) في (م) أن يستعمل.

(٥) في (م) لقضية.

(٦) في (م) خصوصية.

الثَّالثُ: صحَّةُ تقسيمِه إليهما[١] يدلُّ على أنَّه للمشتركِ بينهما.

الرَّابع: حملُه على التِّكرار يقتضي استغراقَ العُمر؛ لعدم أوَّليَّة[٢] بعضِ الأوقاتِ من حيثُ اللَّفظ والمعنى، وهو باطلٌ بالإجماعِ؛ ولأنَّه[٣] يقتضي أنْ يكون كُلَّ أمرِ لا[٤] يُجامِعُ ما قبلَهُ ناسخًا له.

احتجَّ القائلُ بالتَّكرار بوجوهٍ:

الأوَّل: إنَّه أفادَ تكرارَ الصَّلاةِ والزَّكاة والصَّومِ[٥]، والأصلُ الحقيقةُ.

وأجيب: بأنَّ التِّكرار مُستفادٌ من غيرِه.

وعُورِضَ بالحَجِّ.

الثَّاني: احتَجَّ الصِّدِّيق على التِّكرار بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٦]. ولم يُنكَر عليه[٧].

---

(١) في (م) إليها.

(٢) في هامش الأصل: «لعله: أولوية».

(٣) في (م) أنه.

(٤) في (م) أمر.

(٥) في (م) الصوم والزكاة.

(٦) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٧) ضِمْنًا. وخبر مُطالبته بالزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ متَّفق عليه من طريق أبي هريرة ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزَّكاة (رقم١٣٩٩) (٢/ ١٠٩). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (رقم٢٠) (٣٢).

وجوابُه: إنَّه احتجَّ به على أنَّ صرفَ الزَّكاة واجبٌ مطلقًا، لا إلى الرَّسول وَحْدَهُ؛ إذ كان النِّزاعُ فيه.

الثَّالث: القياسُ على النَّهي بجامعِ الطَّلبِ.

وأجيبَ: بمنعِ الأصلِ، وبأنَّه قياسٌ في اللُّغةِ، ثمَّ الفرق؛ فإنَّ الانتهاءَ عن الشَّيءِ أبدًا ممكنٌ، [والاشتغالُ](١) به أبدًا مُمتنعٌ، والتِّكرارُ في الأمرِ مانعٌ من غيرِه دونَ النَّهي، وبأنَّ النَّهيَ كالنَّفي المُقتضِي للدَّوامِ عُرفًا، والأمرُ كالإيجابِ(٢) المُقابِل له فلا يقتضي الدَّوام.

الرَّابع: الأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ؛ لِمَا سَنُبَيِّنُهُ(٣)(٤). والنَّهيُ يدلُّ على التِّكرار وكذا الأمرُ.

وجوابه: منعُ الصُّغرى وكُليَّة الكُبرى؛ إذ غايتُه لو سُلِّم أنَّ الأمرَ يستلزمُ النَّهيَ، وأنَّ النَّهيَ المنطوقُ به يدُلُّ على التِّكرارِ، لا يُقال: النَّهيُ يعُمُّ الأضدادَ فيستلزمُ التِّكرارَ؛ لأنَّ النَّهيَ عن الكُلِّ أعمُّ من أن يكونَ دائمًا أو في وقتٍ.

الخامس: لو لم يُفِد التِّكرار لَمَا أمكنَ(٥) نسخه والاستثناء منه؛ لأنَّه قبلَ الفعلِ بدأ ونقض، وبعدَه متعذِّرٌ.

---

(١) في الأصل: «الاستعمال». وما أثبت من (م).

(٢) في (م) للإيجاب.

(٣) في (م) نبينه.

(٤) انظر: (٥٥٦).

(٥) في (م) أنكر.

وجوابه: إنَّ النَّسخَ عند مَن يمنعُ النَّسخَ قبلَ الفعلِ يَفْرِضُ المقيَّد بالتَّكرار دون المطلقِ، والاستثناءُ يمنعُه القائلُ بالفَوْرِ، والمُنكِرُ له يُجَوِّزُهُ لرفع الخِيَرَة في بعضِ الأوقات.

السَّادس: إنَّه لا أَوْلَوِيَّةٌ لبعضِ الأوقاتِ، فيُحمَلُ على الكُلِّ دفعًا للإجمالِ[١].

وأجيب: بإنَّه محمولٌ على الوقت[٢] الأوَّلِ إنْ قُلنا بالفَور[٣]، وإلَّا فعلى المشترك فلا إجمالَ.

السَّابعُ: الحملُ على التّكرارِ آمَنُ.

وأجيب: بأنَّ الأمْنَ حصلَ ممَّا[٤] ذكرنا من الدَّلائل.

الثَّامن: الأمرُ يقتضي وجوبَ الفعلِ واعتقاد وجوبِه، والثَّاني مؤبَّدٌ فكذا الأوَّلُ.

وأجيب: بأنَّ الاعتقادَ ليس مُقتضى الأمرِ. وإن سُلِّمَ فغيرُ واجبٍ أبدًا. وإن سُلِّمَ فبدليلٍ آخرَ، وإلَّا لَـمَا وجبَ في[٥] الأوامرِ[٦] بالفعلِ مرَّةً واحدةً.

---

(١) في (م) للإجماع.

(٢) نهاية الورقة (٤٤) من الأصل.

(٣) في محل: «إن قلنا بالفور» في (م) ظَنًّا.

(٤) في (م) ما.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) الإقرار.

احتجَّ القائلونَ بالمَرَّةِ بوجوهٍ:

الأوَّلُ: إذا قيلَ له: ادخُل، فدخلَ[1] مرَّةً امتثلَ.

وأجيب: بأنَّه امتثلَ بإتيانِه ما أمرَه[2]، و[3]هو الفعلُ مطلقًا، والمَرَّةُ من ضَرُورَاته، وذلك لا يقتضي أن يكونَ الأمرُ ظاهرًا في المَرَّةِ.

الثَّاني: القياسُ على الأخبارِ والتَّعليق.

وجوابُه: ظاهرٌ.

الثَّالث: لو قال لوكيلِه: طَلِّق، لم يَمْلِك إلَّا طلقةً واحدةً.

وأجيب: بأنَّه لعدم ظُهور اللَّفظِ في الزَّائد لا لعدمِ احتمالِه[4] لُغةً.

احتجَّ القائلُ بالاشتراكِ: بالاستعمالِ.

وقد سبقَ جوابُه.

وحسنِ الاستفهامِ، وسيأتي ذِكرُهُ في العُمُومِ[5].

احتجَّ المتوقِّف: بأنَّه لو ثبتَ أحدُهما لثبتَ بالعقلِ أو النَّقل، وكلاهما مُنْتَفٍ.

وقد سبقَ تقريرُه وجوابُه.

---

(١) نهاية الورقة (٥٠) من (م).

(٢) في (م) وما أمر به.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) احتمال.

(٥) انظر: (٦٢٣).

فرعٌ:

[إفادة الأمر المُقيَّد التِّكرار]

من قال المُطلَقُ لا يُفيدُ التِّكرارَ اختلفَ في المُقَيَّدِ(١). والحقُّ: إنَّه لا يُفيد لفظًا، ويُفيدُه قياسًا إن كان القَيدُ عِلَّةً، [كقوله](٢) تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾(٣)(٤).

---

(١) الأكثر من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة على عدم التِّكرار، وذهب الحنابلة للتِّكرار ونسب للإمام مالك وبعض الشافعية.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٣٠)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٢٥٧)، وإحكام الفصول للباجي(١/ ٩١)،والتَّبصرة للشيرازي (٤٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٢٤)، وأصول السرخسي (١/ ٢١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٠٤)، والواضح لابن عقيل (٢/ ٥٦٩)، والوصول لابن برهان (١/ ١٤٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٢٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣١).

وقد وقع خطأ مطبعي في كتاب الباقلاني يَقْلِبُ مذهبَه، فقد قال في محل المسألة: «إنه إذا علق بصفة أو شرط [لا] يوجب التكرار بتكررهما، كما لا يوجب ذلك بمجرده. وهذا هو الصحيح الذي نقول به». وما بين المعقوفتين زِدتُه ليستقيم النَّص. ويدلُّ على ما قَدَّرتُه من خطأ: ١/ قوله: «كما لا يوجب بمجرده» فهذا قياس على المجرَّد الذي لا يدل على التِّكرار. ٢/ وكذلك قوله بعد ذلك: «وقال الفريق الآخر: إنه يوجب التكرار» فمقتضى قوله مُباينٌ للفريق الآخر. ٣/ وكذلك ليتَّفق مع ما حكاه الجويني عنه، قال: «ما ارتضاه القاضي ﷺ أن الأمرَ المقيَّد بالشَّرط لا يتضمن تكرير الامتثال عند تكرير الشَّرط». التلخيص (١/ ٣١٠). وتحرير رأي الباقلاني مُهم؛ لأن جمهور المتكلمين يُعَوِّلُون على تحريره.

(٢) في الأصل: «لقوله»، وما أثبت من (م).

(٣) من الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

(٤) وهو مذهب الرازي.

انظر: المحصول (٢/ ١٠٧).

أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه لو قال لعبدِه: «إن دخلتَ السُّوقَ فاشترِ كذا»، و اقتصرَ على الشِّراءِ مَرَّة عُدَّ مُمتثلًا. و(١)لو قال لوكيلِه: «إن دَخَلَتْ الدَّارَ [فطَلِّق]»(٢). لم يُفِد التِّكرارَ؛ ولأنَّه صَحَّ تقسيمُه إلى التِّكرار وعدمِه.

وأمَّا الثَّاني فللإجماع على أنَّ الحكمَ المُعلَّل شرعًا يتكرَّر بتكريرِه(٣).

فإن قيل: ثبتَ ذلك شرعًا في غيرِه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٤). فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام: (لمَّا جمعَ عام الفتحِ صلوات بطهارةٍ واحدةٍ، قال له عمر: أعمدًا فعلت. فقال: نعم)(٥). ولولا أنه فهم التِّكرار لم يكن لسُؤالِه معنى. وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(٦). وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾(٧).

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «وطلق»، وما أثبت من (م).

(٣) في (م) يتكر بتكرره.

(٤) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) نحوه من طريق بُرَيْدَة ﷺ: (أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلواتِ يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ، ومسحَ على خُفَّيهِ. فقال له عمر: لقد صنعتَ اليومَ شيئًا لم تكُن تصنَعُهُ. قال: عمدًا صنَعْتُهُ يا عمرُ!). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (رقم٢٧٧) (١٣٠).

(٦) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٧) من الآية (٦) من سورة المائدة.

قُلنا: لفهم العِلِّيَّة، فإنَّ ترتُّبَ الحكمِ على الأمرِ المُناسبِ للعِلِّيَّة أو الصَّالح[1] لها يُشعِرُ بالعِلِّيَّة، على ما سَنُبيِّنُه[2]. ولا ينتقضُ بما ذكرناهُ[3] فإنَّه لا يُناسب العِلَّيَّة، وإن[4] ناسبَ فتعليلُ العبدِ غيرُ معتبرٍ حتَّى لو صرَّحَ به[5] لم يُؤثِّر، ألَّا ترى أنَّه لو قال: «أعتقتُ غانمًا لسَوادِه»، لم يُعْتَق سالمٌ[6] مع سوادِه.

احتجُّوا: بأنَّ الشَّرط أقوى من العلَّة، لانتفاءِ المشروطِ بانتفائه، فاعتبارُ تكرُّرِه أولى.

وأُجيب: بأنَّ التِّكرارَ باعتبار الوجودِ، ووجودُ العلَّةِ يقتضي[7] وجود المعلول دون الشَّرطِ.

[إفادة الأمر الفَوْر]

الرَّابعة[8]: القائلون بالتِّكرار قائلونَ بالفَوْرِ[9].

---

(١) في (م) المصالح.

(٢) انظر: (٩٢٣).

(٣) في (م) ذكرنا.

(٤) في (م) فإن.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) سالما.

(٧) في (م) يقضي.

(٨) في (م) الرابع.

(٩) لأنه من ضرورته.

انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٨١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٥)، والواضح لابن عقيل (٣/ ١٧)، والمحصول لابن العربي (٥٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٢٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٢٨).

والمُنكرونَ له اختلفوا، فقالت الحنفيَّة: إنَّه للفَوْر(١).

وقال بعضُ الأشاعرة(٢) والجُبَّائيَّانِ والبصريُّ: إنَّه للتَّراخي(٣).

[وقيل: بالوقف فيما يقتضيه لغةً؛ لجواز المُبادرة شرعًا، فيما يقتضيه الأمرُ بجواز المبادرة](٤)(٥).

وقيل: بالوَقْف فيهما(٦).

---

(١) هو رأي أبي يوسف وأبي الحسن الكرخي منهم، ونسبه الجصاص لأصحابه ونصره في الفصول (٢/ ١٠٥). أما جمهورهم فلا يقولون بالفور، وهو مذهب محمد بن الحسن. قال البزدوي: «والذي عليه عامَّة مشايخنا أنَّ هذا يرجع إلى أنَّ الأمر المُطلق لا يُوجب الفور». كنز الوصول (٤٨). قال السرخسي: «والذي يصحُّ عندي من مذهب عُلمائنا رحمهم الله أنَّه على التَّراخي». أصول السرخسي (١/ ٢٦). وهو الذي نصره جمهور مصنفيهم بعد ذلك.

انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢١٣)، وبذل النظر للأسمندي (٩٦)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٥٠)، والفوائد لحميد الدين الضرير الرامشي (لوحة٤٢/ أ)، وأصول الشاشي (١٠٢).

(٢) كالباقلاني والباجي وجماعة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٠٨)، وإحكام الفصول (١/ ١٠٢)، والتبصرة للشيرازي (٥٢).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبَّار -الجزء السَّابع عشر- "الشَّرعيَّات" (١٣/ ١٢٠)، والمعتمد (١/ ١١١).

(٤) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٥) هو رأي الغزالي والرازي والتَّاج الأرموي.

انظر: المستصفى (٢/ ٩)، والمحصول (٢/ ١١٣)، والحاصل (٢/ ٢٢٨).

(٦) أي الفور والتراخي، وهو رأي أبي منصور الماتريدي والجويني.

انظر: البرهان (١/ ١٦٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢١٢).

وقال الشَّافعيُّ ﷺ[١]: إنَّه للمشترك بينهما[٢]. وهو الحقُّ.

لنا: نظيرُ ما تقدَّم في التَّكرار.

حُجَّةُ الفَوْر وجوهٌ:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن [٣] تَسْجُدَ﴾[٤]. فلو لم يُفِد الفور لَمَا ذَمَّهُ بتركِه في الحالِ.

وأجيب: بأنه مستفادٌ[٥] من قوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ﴾[٦].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾[٧]. ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾[٨].

وأجيب: بأنَّهما لو[٩] دَلَّا على ذلك فالفَوْر[١٠] منهما لا من الأمرِ.

---

(١) في (م) رحمه الله.

(٢) لم ينص عليه، وإنَّما هو مُقتضى تفريعه.

انظر: الوصول لابن برهان (١/ ١٤٩).

(٣) في (م) ألا.

(٤) من الآية رقم (٧٥) من سورة ص.

(٥) في (م) يستفاد.

(٦) من الآية رقم (٧٢) من سورة ص.

(٧) من الآية رقم (١٣٣) من آل عمران.

(٨) من الآية رقم (٤٨) من سورة البقرة.

(٩) ليست في (م).

(١٠) في (م) بالفور.

الثَّالث: إنَّه[(١)] لو قال: «اسقِنِي»، فأخَّرَ عُدَّ عاصيًا.

وأجيب: بأنَّه للقرينة.

الرَّابع: القياسُ على الخبرِ وسائر الإنشاءات[(٢)]، فإن قلنا: «زيدٌ قائمٌ، وعبدي حرٌّ» يُفيدانَ[(٣)] الحالَ.

وأجيب: بأنَّه قياسٌ في اللُّغةِ، وبالفَرْق بأنَّ الأمرَ يفيدُ الاستقبالَ.

الخامسُ: إنَّه طلبٌ كالنَّهي.

وجوابُه: أن النَّهيَ يُفيدُه إن أفادَ التِّكرارَ.

السَّادس: الأمرُ بالشَّيء نهيٌ عن ضدِّهِ. وقد تقدَّمَ.

السَّابع: لو جاز التَّأخيرُ لجاز إمَّا إلى[(٤)] غايةٍ فيلزمُ نفي الوجوبِ أو إلى غايةٍ غيرُ مُعيَّنةٍ ويلزمُ منه[(٥)] تكليفُ ما لا يُطاق، أو معيَّنة وهي زمانٌ يظنّ المكلَّف أنَّه[(٦)] لو أخَّرَ عنه لفات؛ إذ لا غايةَ سواهُ بالإجماع، ولابُدَّ له من أمارةٍ، وهي إمَّا المرض الشَّديد أو كِبَر السِّنِّ وِفاقًا، لكن كم من شابٍّ يموتُ فجأةً.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) الانشات.

(٣) في (م) يفيد.

(٤) في (م) لا إلى.

(٥) في (م) فيلزم به.

(٦) ليست في (م).

الثَّامن: لا يجوز تأخيرُه لا إلى بـدلٍ؛ لأنَّـه[١] ينفـي الوجـوبَ، ولا إلى بـدلٍ، وإلَّا[٢] لسقطَ به[٣] التَّكليفُ؛ إذ البدلُ ما يقومُ مقامَه مطلقًـا، والأمـرُ لا يفيـد[٤] التِّكرارَ حتَّى يقوم مقامَه في الوقتِ الأوَّلِ، ويجبُ الفعلُ بعدَهُ.

وجوابُهما: النَّقضُ بما إذا صرَّحَ[٥] بالتَّراخي، أو التَّخيير بين[٦] الفَوْر والتَّراخي.

التَّاسع: إنَّ الأمرَ يقتضي[٧] الفعلَ والاعتقاد، والثَّاني على الفورِ فكذا الأوَّل[٨].

وجوابه: ما مَرَّ.

العاشر: القياسُ على الأمرِ بالاعتقاد.

وجوابه: منعُ القياس، ثم الفرق بأنَّه يقتضي الدَّوام.

احتجَّ المتوقِّف: بنحو ما سبق، إلَّا أن منهم مـن قـال: الطَّلـبُ مُتحقِّـق[٩]، والشَّكُّ في جواز التَّأخير.

---

(١) في (م) لا.

(٢) في (م) لأنه.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) لا يفيد.

(٥) في (م) أخرج.

(٦) في (م) من.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م) الفور.

(٩) في (م) يتحقق.

وأجيب: بالمنعِ.

[الأمر بالشَّيء ليس نهيًا عن ضِدِّه]

الخامسة: قال إمام الحرمين رحمةُ الله عليه[١] وحجَّة الإسلام: الأمـرُ بالـشَّيء ليس[٢] نهيًا عن ضدِّه ولا[٣] مُستلزمًا له[٤].

وقال القاضي أوَّلًا: بأنَّه هو. على معنى أن[٥] طلبَ الفعلِ[٦] بعينِه طلبُ تـركِ ضدِّهِ[٧]. واختار ثانيًا أنَّه مستلزمٌ له[٨]. وارتضاهُ[٩] الإمامُ[١٠].

والمعتزلة لَـمَّـا أنكروا الكَلامَ النَّفْسانِيَّ تعذَّرَ عليهم التَّوحيد، فاختلفوا[١١] في اللُّزوم؛ فنَفَاهُ مَشايخُهُم[١٢]، وأثبتَهُ الباقونَ كأبي الحسين[١٣][١٤].

---

(١) الترحم ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) نهاية الورقة (٥١) من (م).

(٤) انظر: البرهان (١/ ١٨٠)، والمستصفى (١/ ٨٢).

(٥) في (م) كون.

(٦) في (م) الطلب للفعل.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٩٨).

(٨) نسبه الجويني له آخِرًا في البرهان (١/ ١٧٩).

(٩) في (م) ارتضا.

(١٠) انظر: المحصول (٢/ ١٩٩).

(١١) في (م) واختلفوا.

(١٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٩٧).

(١٣) في (م) كأبي الحسن.

(١٤) انظر: المعتمد (١/ ٩٨).

واعلم أنَّ الاتِّحادَ باطلٌ؛ لأنَّ طلبَ الفعلِ من حيثُ هو كذلك يُغايرُ طلب التَّرك لا محالةَ، واستلزامُه له عند مَن يُوجِبُ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به لازمٌ؛ لأنَّ فعلَ المأمورِ به لا يتصوَّر إلَّا بتركِ أضدادِه؛ ولأنَّ الأمرَ يدلُّ على تعلُّق الذَّمِّ بتركِ المأمورِ به، وهو فعلُ الضِّدِّ فإنَّ العدمَ الأصليَّ غيرُ مقدورٍ، والذَّمُّ إنَّما يتعلَّقُ بمقدورٍ فليس الذَّمُّ على أنَّهُ ما فعل بل على[1] أنَّه فعل.

والمرادُ من النَّهي [ههنا][2]: الإشعارُ على ترتُّب الذَّمِّ بفعلِ الضِّدِّ وقد حصلَ. على[3] هذا لا يرد قوله في المختصر: «النَّهيُّ: طلبُ الكفِّ عن الفعلِ، لا عن الكفِّ»[4]. و[5]قوله: «لأدَّى إلى وجوبِ تصوُّرِ الكفِّ عن الكفِّ لكلِّ آمرٍ»[6]. سيأتي الجوابُ عنه.

احتجَّ إمامُ الحرمين: بأنَّه لو كان الأمرُ بالشَّيءِ نهيًا عن الضِّدِّ أو مستلزمًا له لَـمَا أمكنَ الأمرُ دونَ تصوُّرِ ضدِّهِ لكن الآمِرَ قد يغفلُ عنه[7].

---

(١) قوله: «بل على» ليست في (م).

(٢) في الأصل: هيهنا. والمثبت من (م).

(٣) في (م) وعلى.

(٤) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٦٧٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (١/ ٦٧٣).

(٧) انظر: البرهان (١/ ١٨٠).

وأجيب: بأنَّ المرادَ بالضِّدِ الضِّدُّ العامُّ، وهو إمَّا تركُ الفعلِ أو المستلزمُ له مُطلقًا، والأوَّلُ لازمٌ في التَّصوُّرِ؛ لأنَّ جزءَ الوجوبِ هو المنعُ من التَّركِ. والثَّاني لازمٌ في نفسِ الأمرِ(١) وهو كافٍ في الاستتباع(٢)، فإنَّ مقدِّمات الواجبِ واجبٌ(٣) وفاقًا(٤)، وهي غيرُ لازمةٍ في التَّصوُّرِ.

وأمَّا الأضدادُ الوجوديَّة فهي منهيَّة عنها بالعرض، كالأنواع الدَّاخلة تحت المنهي عنه، لا يُقال: فيلزم منه حُرمة المباحات المضادَّة(٥) للواجبِ وهو محالٌ؛ لأنَّها(٦) تكون مباحةً من حيثُ ذواتها، مجرَّدة عن [تقوية](٧) الواجب، ومحرَّمةً من حيث إنَّها [مُفوِّتة](٨) للواجب. ولا امتناعَ فيه.

احتجَّ القاضي(٩) بوجهينِ:

---

(١) نهاية الورقة (٤٥) من الأصل.

(٢) في (م) الامتناع.

(٣) في (م) واجبة.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ١٠٠)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٩٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٨٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢١)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٤٠)، والتنقيحات للسهروردي (١٥٧)، والمحصول للرازي (٢/ ١٨٩)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٠).

(٥) في (م) الضادات.

(٦) في (م) لا.

(٧) في الأصل: «تفويت» وما أثبت من (م).

(٨) في الأصل: «مقوية» وما أثبت من (م).

(٩) هو احتجاجه لقوله الأول أن طلب الفعل بعينه طلب ترك ضده.

الأوَّل: إنَّهما لو تغايرا فإمَّا أن يكونا مِثلين أو ضدَّين أو مُختلفينِ؛ لأنهما إن تشاركا في الذَّاتيَّات كلِّها فيكونان مثلين، وإلَّا فإن تنافيا كانا ضدَّين، وإلَّا فمُختلفين لا جائز أن يكونا مثلين أو ضدَّين، وإلَّا لَـمَا أمكنَ اجتماعهما، ولا مختلفين وإلَّا أمكن أن يجامع كلٌّ منهما عدم(١) الآخر وضدَّه، وهو محال؛ إذ يمتنعُ الأمرُ بالشَّيء مع الأمرِ بضدِّهِ.

وجوابه(٢): إنَّ تركَ الضِّدِّ إن أرادَ به كفَّ النَّفس عن ضدِّ المأمور به(٣) فطلبُه يُخالِفُ(٤) طلبَ المأمورِ به. ولا يلزم صدقُ أحدِهما دونَ الآخر؛ لجواز أن يكونا مُتلازمينِ، فإنَّ كفَّ النَّفس عن ضدِّه مخالفٌ للإتيان به ولازمٌ له؛ ولأنَّ كُلًّا من المختلفين قد يُضادّ مثل الآخر كالظَّنِّ والشَّكِّ فإنهما يضادَّان العلمَ ولا(٥) يجامع ضدّهما. وإن أراد به عينُ فعلِ المأمور به رجعَ النِّزاعُ لفظيًّا في أنَّ فعلَ الشَّيء هل يُسمَّى تركَ ضدِّه، وطلبه نهيًا.

الثاني: إنَّ السُّكون عينُ تركِ الحركةِ، فطلبُ السُّكونِ طلبُ تركِ الحركة(٦).

وأجيب: بأنَّ السُّكون أمرٌ وجوديٌّ يستلزمُ الإتيانُ به تركَ الحركةِ.

---

(١) في هامش الأصل إشارة إلى أنه في نسخة: «غير الآخر». وهو الذي في (م).

(٢) في (م) وأجوابه.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) مخالف

(٥) في (م) فلا.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٠٤).

واعلم أنَّ منهم مَن طردَ الخلافَ في عكسِه[١].

واحتجَّ القاضي لقوله الأوَّل بالوجهين المذكورين.

وبأنَّ النَّهيَ طلبُ ترك فعلٍ، وهو فعلُ الضِّدِّ؛ لأنَّ العدمَ غيرُ مقدورٍ فلا يتعلَّق به التَّكليفُ.

واعتُرِض عليه من وجهينِ:

الأوَّل: إنَّه يلزم منه وجوب الزِّنا من حيثُ هو تركُ اللِّواط، والمباحات لأنها تضادّ الحرام، وهو غيرُ متَّجه؛ لأنَّ الواجبَ هو الضِّدُّ العامُّ، ولا يلزمُ من وجوبِ العامِّ وجوبُ الخاصِّ، ثمَّ لا امتناعَ[٢] في وجوبِ شيءٍ وحرمتِه من وجهين كما بيَّنَّا.

الثَّاني: إنَّ النَّهيَ طلبُ الكَّفِّ وهو ليس[٣] فعلُ الضِّدِّ. فإن قلتم: الكفُّ فعلٌ يضاد المنهي[٤] فيكون طلبه أمرًا رجعَ النِّزاع لفظيًّا، وهو أنَّ طلبَ الكفِّ هل يسمَّى أمرًا؟، وحينئذٍ يكون النَّهي نوعًا من الأمرِ[٥]، وهو متَّجهٌ.

---

(١) أي كون النهي عن الشيء أمر بضده، أو مستلزم له، أم لا.

انظر: المحصول للرازي (٢/ ١٩٩)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٢١).

(٢) في (م) الامتناع.

(٣) في (م) نفي فعل.

(٤) في (م) النهي.

(٥) ليست في (م).

ولقوله الثَّاني: إنَّ المطلوب بالنَّهي الكفُّ عن المنهي عنه وهو لا يتمّ إلَّا بالاشتغالِ بما [يُضادّه][١]، وعلى هذا التَّقدير لا يَرِد الاعتراضانِ المذكورانِ[٢].

ومنهم مَن فرَّق بينَ الأمرِ والنَّهي؛ إمّا لأنَّ النَّهيَ عنده[٣] طلبُ إبقاء الشَّيء على العدمِ، وذلك لا يتوقَّف على فعلٍ. وإمّا لأنَّ الضَّدَّ متأخِّر عن الكفِّ متوقِّف عليه[٤]. والتَّكليفُ بالشَّيء يستلزم التَّكليف بما هو متوقِّفٌ عليه، لا بما يتوقف عليه[٥] فإنه واقعٌ ضرورةً بعد وقوع المكلَّف به[٦] وأجزائه، أو لأنَّ الأمرَ يستلزمُ الذَّم على التَّرك وهو فعلٌ فاستلزم النَّهيَ عنه[٧]، والنَّهي: طلبُ كفٍّ عن فعلٍ. وذلك يستلزم الذَّم على ذلك الفعل لا على ترك فعل آخر فيصير مأمورًا؛ إذ الأمر هو طلبُ فعلٍ غيرُ كفٍّ. وإمَّا لإفضائه إلى نفي[٨] المباح.

---

(١) في الأصل: «يصده»، وما أثبت من (م).

(٢) في (م) لا ترد الاعتراضات المذكورات.

(٣) ليست في (م).

(٤) الأول رأي أبي هاشم الجبائي.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٦٢)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢/ ٥٤٢)

(٥) قوله: «على فعلٍ. وإمّا لأنَّ الضَّدَّ متأخِّر عن الكفِّ متوقِّف عليه، والتَّكليفُ بالشَّيء يستلزم التَّكليف بما هو متوقِّفٌ عليه، لا بما يتوقف عليه». ليست في (م).

(٦) ليست في (م).

(٧) ليست في (م)

(٨) في (م) ترك.

ومنهم مَن قال: كون الشَّيء مندوبًا يستلزم كراهة[١] ضدّه؛ لأنَّ مُقابل الرَّاجحِ مرجوحٌ، فيكون تركُه راجحًا[٢].

ومنهم مَن منع ذلك[٣]؛ لأنَّ الدَّال على النَّدب لا تعرُّض فيه لضدِّ[٤] المندوب، بخلاف الدَّال على الوجوب؛ ولأنَّه ينفي الإباحة؛ لأن كلَّ مباحٍ بالإضافة إلى المندوبِ مرجوحٌ فيكون تركُه راجحًا.

وجوابُهما ظاهرٌ.

[الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء]

السَّادسة: [الإجزاءُ في الأمر: الامتثالُ. فالإتيانُ بالمأمور به يُحَقِّقُهُ.

وقيل: يَستَلْزِمُه، وهو إذًا][٥] الإتيانُ بالمأمور به يقتضي الإجزاءَ[٦]. وهو إذًا يُسقِطُ [التَّكليفَ][٧][٨].

---

(١) في (م) كراهته.

(٢) هو مختار السرخسي.

انظر: أصول السرخسي (١/ ٩٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٢).

(٤) نهاية الورقة (٥٢) من (م).

(٥) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٦) تحصَّل منه تفسيرانِ للإجزاء، والصحيح الأول كما سينتصر له المصنف في ذيل المسألة.

انظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٤٦).

(٧) في الأصل: بالتكليف. وما أثبت من (م).

(٨) هو مذهب الجمهور.

انظر: العُدَّة لأبي يعلى (١/ ٣٠٠)، وإحكام الفصول للباجي (١١٠)، وشرح اللُّمع للشيرازي (١/ ٢٦٤)، وقواطع الأدلَّة لابن السمعاني (١/ ٢٢٥)، وأصول السّرخسي (١/ ٤٤)،=

خلافًا لأبي هاشم والقاضي عبدالجبَّار[١].

لنا: إنَّه إن بقي متعلِّقًا بالمَأْتِيِّ به كان تكليفًا بتحصيل الحاصلِ، وإن بقيَ متعلِّقًا بغيرِه فلم[٢] يأتِ بتمام المأمور به.

احتجَّا بوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّه لو أفاد الإجزاء لَمَا وجبَ الإعادة على من أتمَّ الصَّوم[٣] والحجَّ[٤] فاسدَين، ولا القضاء على المصلِّي بظنِّ الطَّهارة إذا تبيَّن[٥] حدثه[٦]، والفاقد للماء والتُّراب[٧].

=والمستصفى للغزالي (٢/ ١٢)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (١/ ٣١٦)، وبذل النَّظر للأسمندي (٨٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٣).

(١) أي أنه لا يدل على الإجزاء.

انظر: المغني –الجزء السابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ١٢٥)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٩٠).

(٢) في (م) لم.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٧)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٣)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٥٥)، والمغني (٤/ ٣٦٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٦٠)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٤٢)، ونهاية المطلب للجويني (٤/ ٣٨٤)، والمغني (٥/ ٣٧٤).

(٥) في (م) تعين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٥١٦)، والمدونة للإمام مالك (١/ ٣٧)، ونهاية المطلب للجويني (٢/ ٢٨٩)، والمغني (٢/ ٥٠٤).

(٧) يقضي على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إذا وجد الماء أو المُتيَمَّم بعد ذلك. أمَّا المالكية فلهم في المسألة أربع أقوال: ١/ لا صلاة ولا قضاء وهو لمالك. ٢/ يصلي ويقضي لابن القاسم. ٣/ لا يصلي ويقضي لأصبغ. ٤/ يصلي ولا يقضي لأشهب. =

وأجيب: بأنَّها تكليفات متجددَّة اقتضتها[١] أوامرُ أُخَر[٢].

الثَّاني: النَّهي لا يقتضي الفساد، فالأمرُ لا يقتضي الإجزاء.

وضعفُه ظاهرٌ.

الثَّالث: كونُ المأمورِ به سببًا للإجزاء ليس بمدلولِ الأمرِ ولا لازمًا له.

وأجيب: بأنَّ الأمرَ يقتضي فعلَ المأمورِ به، وهو يقتضي سقوطَ التَّكليف به[٣]؛ لِـمَا[٤] مرَّ.

واعلم أن قومًا فسَّروا الإجزاء بسقوط القضاء[٥]؛ لاعتقادهم وجوب القضاء بالأمر الأول. وليس كذلك لوجوه:

الأوَّل: إنَّ[٦] قولنا[٧]: صُم يوم الخميس، لا يدُلّ على غيرِ ذلك الوقت إثباتًا ونفيًا.

=انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨٣)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠)، ونهاية المطلب للجويني (١/ ٢٠٩)، والمغني (١/ ٣٢٧).

(١) في (م) اقتضاها.

(٢) في (م) أحد.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) كما.

(٥)انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٧)، وبديع النظام لابن الساعاتي (١/ ١٩٦)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ١٢٠)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٢/ ٢٣٤).

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م) قوله لنا.

الثَّاني: إنَّه[1] لو اقتضاه الأمر الأوَّل لكان أداءً وهو ضعيفٌ؛ لجواز أن يُقال: الأمرُ يقتضي الفعلَ في ذلك الوقت لذاته، وفي غيره استدراكًا لِـمَا فات؛ والأوَّل نُسمِّيه أداءً، والثاني قضاءً.

الثَّالث: الأمرُ قد[2] يَنْفَك عن إيجاب القضاء كما في الجُمعة فلو كان مُوجبًا له لزم منه[3] خلافُ الظَّاهر. ولا يُعارض بمثله؛ لأنَّ إثباتَ ما لا يقتضيه لدليلٍ آخر ليس خلافَ الظَّاهرِ[4].

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأوَّل: إنَّ الزَّمانَ ظرفُ الفعلِ، فلا يلزم من انقراضه سقوط الفعلِ.

وأجيب: بأنَّه ظرفٌ مقيّد؛ إذ الكلامُ فيما لا يصحّ قبلَ الوقتِ، وإذا زال جزءُ الواجبِ سقط لتعذُّرِه.

الثَّاني: فواتُ الوقتِ لا يؤثِّر كأجل[5] الدَّين.

وأجيب: بأنَّ الوقتَ قَيَّدَ الواجبَ بخلاف الأَجَل.

الثَّالث: إنَّه لو وجبَ بأمرٍ مجدِّد كان أداءً.

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) خلافا لظاهر.

(٥) في (م) لأجل.

وأجيب: بأنَّه لما وجبَ استدراكًا لما فات يسمَّى قضاءً.

فرعٌ:

[فوات أوَّل الوقت لا يُوجب القَضَاء]

القائلون بالفور قالوا: إذا فاتَ أوَّل الوقتِ لم يجب القضاءُ؛ لما ذكرنا[١]. إلَّا أبا بكر الرَّازي فإنَّه قال: الأمرُ يقتضي الفعلَ، ووقوعه أوَّل الوقتِ، ولا يلزم من فوات أحدِهما سقوطُ الآخر، وهو يصلحُ دليلًا في الوقت أيضًا[٢].

[الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به]

السَّابعة: الأمرُ بالأمر بالشَّيء ليس أمرًا به[٣]؛ لقوله عليه السلام: (مُرُوهُم بالصَّلاة)[٤]. وإلَّا لكان ذلك[٥] أمرًا للصِّبيان وهم ليسوا مكلَّفين، ولكان أمرُ السَّيِّد

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤١).

(٢) وهو مذهب شيخه أبي الحسن الكرخي.
انظر: الفصول (٢/ ١٢٥).

(٣) هو مذهب الأكثر. وذهب العالمي من الحنفية والعبدري وابن الحاج من المالكية إلى أنه أمر.
انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٣)، المحصول للرازي (٢/ ٢٥٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١١).

(٤) أخرجه من طريق سَبْرَه الجُهَنيِّ أبو داود في السُّنن، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر بالصَّلاة (رقم٤٩٥) (١/ ٣٨٤). والترمذيُّ في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يُؤمر الغلام بالصَّلاة (رقم ٢٥٩) (١١٠). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أبو داود في السنن، كتاب الصَّلاة، باب متى يؤمر بالصلاة (رقم٤٩٦) (١/ ٣٨٥). والحاكمُ في المستدرك، كتاب الصَّلاة (١/ ١٩٧). وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) نهاية الورقة (٤٦) من الأصل.

بأمرِ[١] عبدِه تعدِّيًا، ومُناقضًا لنهيه ذلك العبد منه[٢]، إلَّا إذا عُلِم أنَّه قصدَ به الأمرَ بالتَّبليغ.

احتجَّ المخالف: بأنَّه يُفهم من أمرِ الله تعالى[٣] وأمرِ رسولِه، وقول الملك لوزيره.

وأجيب: بأنَّه العلم بأنَّ[٤] المراد منه التَّبليغ.

[الأمر بالشيء مطلقا أمر بماهيته دون جزئياته]

الثَّامنة: الأمرُ بالشَّيءِ مطلقًا أمرٌ بماهيَّته دونَ شيءٍ من جزئيَّاتِه المعيَّنَة[٥]؛ لأنَّ المقيَّد غيرُ المطلقِ وغيرُ لازمٍ له إلَّا إذا دلَّت القرينةُ عليه، كقول المُوَكِّل: «بع» فإنَّ العُرفَ يُقيِّدُه بثمنِ المِثل.

فإن قيل: الماهيَّةُ الكُلِّيَّةُ لا توجدُ في الخارج، فلا يصحُّ التَّكليفُ بإيقاعِها في الخارجِ.

وأيضًا: المطلق ما لم يتعيَّن لم يوجد، فالتَّعيُّن من ضروراته فيكون واجبًا.

---

(١) في (م) يأمر.

(٢) في (م) فيه.

(٣) في (م) تعال.

(٤) في (م) «علم أن». وهو أولى مما في الأصل.

(٥) هو رأي الرَّازي وتبعه صاحب الأصل ابنُ الحاجب وهو منسوب للشافعي، وخالف الآمدي وذهب إلى أنه أمر بجزء مُعيَّن من جزئيَّات الماهيَّة لا بالكُلِّي المشترك، وهذا الرأي منسوب لأبي حنيفة.
قال القرافي: «هذا فردٌ من قاعدة، وهي أنَّ الدَّالَّ على الأعمِّ غيرُ دالٍّ على الأخصّ». نفائس الأصول (٤/ ١٦٧٧).
انظر: المحصول (٢/ ٢٥٤)، والإحكام (٢/ ٢٢٧)، ومختصر المنتهى (١/ ٦٨٢)، والكاشف عن المحصول للعجلي الأصفهاني (٤/ ٨٥)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٠٩).

قلنا: المأمورُ به هو الماهيَّة الطبيعيَّة الموجودة في الأشخاص، لا الطبيعيَّة الموصوفة بالكليَّة، والذي هو من ضروراته تعيّن أيُّ تعيُّن كان، لا هذا التَّعيين[١] بعينِه.

[الأمران المتعاقبان]

التَّاسعة: الأمرانِ المتعاقبانِ إن كانا بمختلفين[٢] لَزِما لا محالةَ، وإلَّا فإنْ عُطِف أحدُهما بالآخرِ[٣] و[٤]لم يمكن التَّعدد فيه فالثاني تأكيدٌ لا محالةَ، مثل: صُم اليوم وصُم اليوم[٥]، واعتق هذه الرَّقبة واعتق هذه الرَّقبة[٦].

وإن أمكن فإن لم يكن ما يمنع منه عادة أو لفظًا تغايرا عملًا بالعطف، مثل: «صلِّ ركعتينِ وصلِّ [ركعتين]»[٧]. وإن كان مثل: «اسقِني ماءً واسقني ماءً»، و«صلِّ ركعتين وصلِّ [ركعتين]»[٨]. فقد تعارض ظاهرُ العطف مع العادة أو اللَّام[٩] فقيل بتساقطهما، والحملُ على ما لو تجرَّد منهما.

---

(١) في (م) التعين.

(٢) في (م) مختلفين.

(٣) في (م) على الآخر.

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) لليوم.

(٦) هو رأي الجمهور.

انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٩٤)، والتبصرة للشيرازي (٥٠)، والمحصول للرازي (٢/ ١٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٣٩٢).

(٧) في الأصل: «الركعتين»، وما أثبت من (م).

(٨) في الأصل: «الركعتين»، وما أثبت من (م).

(٩) في (م) اللازم.

وقيل: بالوَقْف[١].

وقيل: بترجيح كلٍّ منهما[٢].

فإن اجتمعت العادة واللام فالظَّاهر[٣] ترجيحهما.

وإن لم يعطف فإن لم يقبل التِّكرار أو كان ما يَمنع منه كان الثاني تأكيدًا، وإلَّا حمله القاضي عبد الجبَّار على ما يُغاير الأول؛ إذ الأصلُ عدمُ التَّأكيد[٤].

وتقريرُ مقتضى اللَّفظ[٥] وغيره على التَّأكيد؛ لكثرتِه وموافقتِه[٦] للبراءة الأصليَّة.

وأبو الحسين توقَّف فيه[٧].

---

(١) هو رأي أبي الحسين البصري.
انظر: المعتمد (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٧٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٩٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٣٢).

(٣) في (م) فالأظهر.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٦١).

(٥) في (م) اللفظة.

(٦) نهاية الورقة (٥٣) من (م).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ١٦٣).

الفصل الثاني في النَّهي.

وفيه مسائلُ[(١)]:

الأولى: النَّهيُ: قولٌ دالٌّ على طلبِ الكفِّ عن الشَّيء[(٢)]. وزيد: على جهةِ الاستعلاءِ[(٣)]. [حَدّ النَّهي]

وقيل: نفسُ الطَّلبِ[(٤)].

واحترزنا بـ«الكَفِّ» عن مذهب أبي هاشم، فإنَّه قال: المطلوبُ بالنَّهي هو نفسُ أن لا نفعلَ، فإنَّ العقلاءَ يمدحونَ من لم يَزْنِ على عدم الزِّنا، وإن لم يَخطُر ببالِهم غيرُه.

---

(١) قال ابنُ رُشْد الحَفِيد: «وينبغي أن تعلم أن القولَ في صيغ النَّهي كالقول في الأمر، وأنَّ مسائلَة معادلةٌ لتلك. فمَن يَحْمِل صيغةَ الأمر على الإيجاب يحملُ صيغةَ النَّهي على الحظر والتَّحريم وفساد المَنْهِيِّ». الضَّروري في أصُول الفقه (١٢٣). كذا قال إلا أن القرافي نقل أن من العلماء من فرَّق بين الأمر والنهي، فالأول عنده للنَّدب والثاني للتحريم. وأحسن السمرقندي فعَقَد فصلًا في ما يختلف فيه الأمر والنَّهي وما يتَّفقا فيه.

انظر: ميزان الأصول (٢٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (١٦٨).

(٢) انظر: التَّقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٣١٧)، والحدود لابن فورك (١٣٥)، والبرهان للجويني (١/ ١٩٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٥١)، وأصول السرخسي (١/ ٧٨)، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي (٥٣).

(٣) نصَّ على الاستعلاء أبو الحسين البصري وأبو الخطاب والسمرقندي وجماعة.

انظر: المعتمد (١/ ١٦٨)، والتمهيد (١/ ٣٦٠)، وأصول الفقه للامشي (١٠٨)، وميزان الأصول (٢٢٣).

(٤) ذهبَ الآمديُّ إلى أنَّ التَّعريف بأنه طلبٌ يرجع إلى خلاف لفظيٍّ.

انظر: المحصول لابن العربي (٦٩)، والإحكام (٢/ ١٧٣).

وأجيب: بأنَّه يُمدح على ما يقدرُ عليه، وهو الكفُّ عنه لا العدمُ الأصليُّ فإنَّه غيرُ مقدورٍ، ولا إبقاؤه إن كان عدمًا، وإن كان وجودًا فهو المعنيُّ بالكفِّ.

وقد ذُكِرَ له حدودٌ أُخَرُ تُقابِلُ الحُدودَ المذكورة للأمرِ، وعليها ما عليها.

وصيغتُه حقيقةٌ في التَّحريم[١]؛ لقوله[٢] تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٣]. وقيل: في الكراهةِ. وقيل: في المُشترك بينهما[٤]. وقيل: بالوقف[٥] على قياس ما سبقَ في الأمرِ.

وقد وَرَدَت لخمسة[٦] معانٍ أُخَر:

---

(١) وهو مذهب الجمهور.

انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ١٢٥)، والتبصرة للشيرازي (٩٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٥١)، وأصول السرخسي (١/ ٧٩)، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي (٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢٣٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٨).

(٢) في (م) كقوله.

(٣) من الآية رقم (٧) من سورة الحشر.

(٤) حكاية مذهب الكراهة والاشتراك مبنيّ على أنَّ الخلاف الجاري في الأمر هو ذاته في النهي. وليس هذا بمُحرَّر. قال أبو زيد الدبوسي: «لم أقف على الأقوال في حكمه على الاستقصاء من السلف، كما وقفت على حكم الأمر. ولكنه ضد الأمر لغة فيحتمل أن يكون الناس فيه أربعة أقوال على حسب أقوالهم في الأمر». تقويم الأدلة (٤٩).

(٥) هو مذهب الأشعري وجماعة من أصحابه كالباقلاني.

انظر: التَّقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣١٨)، ومجرَّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك (١٩٧)، والمحصول لابن العربي (٦٩).

(٦) في (م) بخمسة.

للتَّحقير: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦ﴾[١].

وبيان [العاقبة][٢]: مثل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا﴾[٣].

واليأس[٤]: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟[٥] ٱلْيَوْمَ﴾[٦].

والإرشاد: مثل: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[٧].

وظاهرٌ في التّكرار والفور عند الأكثرين[٨].

واحتجُّوا بوجوهٍ:

الأوَّل: استدلالُ علمـاء الأعصارِ به على دوامِه.

---

(١) من الآية رقم (٨٨) من سورة الحجر.

(٢) في الأصل: «المعاقبة» وما أثبت من (م).

(٣) من الآية رقم (٤٢) من سورة إبراهيم.

(٤) في (م) الناس.

(٥) في (م) تعتدوا.

(٦) من الآية رقم (٧) من سورة التحريم.

(٧) من الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٨) خلافًا للقاضي أبي بكر الباقلاني.

انظـر: التقريـب والإرشـاد الـصغير (٢/ ٣١٨)، والعـدة لأبي يعـلى (٢/ ٤٢٨)، وشرح اللمـع للشيرازي (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٦٣)، والمحصول لابن العربي (٧٢).

الثَّاني: إنَّه في العُرف نقيضُ[١] الأمرِ الذي هو لا[٢] دائمٌ أو مطلق فيكون دائمًا.

الثَّالث: الكفُّ عن الماهيَّة يكون بالكفِّ عن جميع أفرادِها، وذلك بأن يمتنعَ عنها دائمًا، لا يُقال: إنَّ الكفَّ عن الكلِّ أعمُّ من الكفِّ عنه في وقتٍ أو كلِّ وقتٍ؛ لأنَّ النَّفيَ الكُلِّيَّ يقتضي الدَّوامَ عرفًا.

الرَّابع: الكفُّ دائمًا ممكنٌ فيدومُ دفعًا للإجمالِ.

وأجيب: بأنَّه على مطلق الامتناعِ فلا إجمال.

[اقتضاء النهي عن الشيء لعينه الفساد]

الثَّانية: النَّهيُ عن الشَّيءِ لعينِه أو للازمٍ[٣] يقتضي الفسادَ شرعًا[٤].

---

(١) في (م) يقتضي.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) الملازمة.

(٤) هو مذهب الجمهور. أما مذهب مالك فقال ابن العربي: «والصَّحيح من مذهبِه أن النَّهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المَنْهيِّ عنه. ونهي يكون لمعنى في غيرِه. فإن كان لمعنى في المنهي عنه دلَّ على فسادِه، وإن كان لمعنى في غيرِ المَنْهيِّ عنه فذلك يَخْتَلِف، إلَّا أنَّ الأغلبَ فيه أنه لا يَدُلّ على الفساد». المحصول (٧١).

وقال العلائي: «زاد البيضاوي في كتابه المرصاد الذي أوضح فيه مختصر ابن الحاجب في المسألة الأولى: النَّهي عن الشَّيء لعينه وللازمه يقتضي الفساد شرعا... وأراد بذلك نحو النَّهي عن الزِّنا، فإنه لدفع مَحذُور اختلاط الأنساب، وهو لازمٌ له غالبًا، أو لدفع ما يترتَّب عليه من الأَنَفَة والحميَّة التي تُوجبها الغَيْرة وهو لازمٌ له أيضًا». تحقيق المُراد (٢٩٧).

انظر: الفُصول للجصَّاص (٢/ ١٧١)، والعُدَّة لأبي يعلى (٢/ ٤٣٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٢٦)، والتَّبصرة للشِّيرازي (١٠٠)، وقواطع الأدلَّة لابن السَّمعاني (١/ ٢٥٥)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (١/ ٣٦٩)، وبذل النَّظر للأسمندي (١٤٨)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (٢/ ٦٥٢).

وقيل: لُغةً[١].

وقيل: لا يقتضيه مطلقًا[٢].

وقيل: في العبادات، وهو اختيار أبي الحسين البصري[٣] والإمام[٤].

لنا: على أنَّه لا يدُلُّ لغةً: إنَّ مفهومَ النَّهيَ طلبُ الكفِّ عنه، والفسادُ عدمُ ترتُّبِ الحكمِ عليه، وهو مغايرٌ للطَّلبِ وغيرُ لازمٍ له.

وعلى أنه يدلُّ شرعًا وجوهٌ:

الأوَّلُ: إنَّ العلماءَ لم تَزَل يستدلُّونَ بالنَّهي على[٥] الفسادِ في المعاملاتِ والمُناكحات.

لا يُقال: إنَّهم تمسَّكوا بقرائن مُختصَّة بتلك الصُّور؛ إذ حَكَمُوا بالصِّحَّة في كثيرٍ من المناهي، وترك الظَّاهر خلافُ الأصلِ؛ لأنَّا نمنعُ ذلك في المَنْهِيِّ عنه لعينه[٦].

---

(١) ونسب لبعضهم، ولم أعرفهم.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢/ ٣٤٠)، وتحقيق المراد للعلائي (٢٨٧).

(٢) هو مذهب القاضي الباقلاني والمعتزلة وحنفية سمرقند وجماعة من الشافعية كالقَفَّال والجويني والغزالي.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٤٠)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧١)، والبرهان للجويني (١/ ١٩٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٤)، وأصول الفقه للامشي (١٠٩)، وبذل النظر للأسمندي (١٤٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ١٧١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٢٩١).

(٥) في (م) عن.

(٦) في (م) لغة.

الثاني: الصِّحَّةُ والنَّهيُ[١] ممَّا لا يجتمعانِ؛ لأنَّ الفعلَ إن تضمَّنَ مصلحةً خالصةً أو راجحةً لم يَجُز النَّهي عنه. وكذا إن تضمَّن مصلحةً مساويةً؛ لأنَّه ترجيحُ أحدِ المُتساوِيينِ على الآخر، وإن تضمَّنَ مفسدةً خالصةً أو راجحةً امتنعَ تصحيحه؛ لأنَّه سعى في تحصيل تلك المفسدةِ وهو غيرُ جائزٍ.

الثَّالث: سقوط العبادة رحمةٌ، والملك نعمةٌ، فلا تُناط بالمعاصي.

الرَّابع: القياسُ على المنهيَّات الفاسدةِ، والجامعُ: إزاحةُ المفسدِة وصيانةُ المكلَّف عن تعرُّضِ العقابِ.

احتجَّ من زعمَ أنَّه يدلُّ لغةً بوجهينِ:

الأوَّل: استدلالُ العلماءِ به[٢] على الفسادِ.

وأجيب: بأنَّهم فهموا الفسادَ منه بالشَّرعِ لا بالوَضْعِ؛ لِـمَا ذكرنا.

الثَّاني: الأمرُ يقتضي الصِّحَّةَ، والنَّهيُ [نقيضِه][٣] فيقتضي[٤] نقيضَها.

وأجيب: بأنَّ الأمرَ لا يقتضي الصِّحَّةَ لُغةً، وتناقضُ المتناقضينِ في جميع اللَّوازم غيرُ لازمٍ[٥].

(١) في (م) المنهي.

(٢) ليست في (م).

(٣) في الأصل: «يقتضيه»، وما أثبت من (م).

(٤) في (م) مقتضى

(٥) في (م) اللازم.

وإن سُلِّم فيلزمُ أن لا [يقتضي][1] الصِّحَّةَ، لا أن لا يقتضي اللَّا صِحَّةَ[2].

احتَجَّ النَّافي مطلقًا: بأنَّه[3] لو دلَّ لَدَلَّ بأحدِ الدَّلالاتِ الثَّلاثِ، والكُلُّ باطلٌ؛ لِـمَا تقدَّمَ.

واحتجَّ الفارقُ: بأنَّ فسادَ[4] العبادِة عدمُ إجزائها، والمنهيُّ عنه لا يكون مأمورًا به[5]، فلا[6] يكون مُجزِيًا[7]، وفسادُ العقدِ[8] مثلًا عدمُ ترتُّب الملك عليه، ولا يمتنعُ أن يُصوَّرُ الفعل المحرَّمُ سببًا للملك.

والاعتراضُ أنَّ المنهي عنه لذاتِه لم لا يجوز أن يكون مأمورًا باعتبار، وقد سبقَ الكلامُ فيه.

سلَّمنا، لكن لم لا يجوز أن يكون فعلُه سببًا لسقوط الأمرِ، كالصَّلاة في الدَّار المغصوبَة، فإنَّكُم دَلَّلْتُم على أنَّ الفعلَ المأمورَ به يقتضي الإجزاءَ، وما دَلَّلْتُم على[9]

---

(١) في الأصل: «تقتضي» وما أثبت من (م).

(٢) في (م) أن لا صحة.

(٣) في (م) لأنه.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) ولا.

(٧) في (م) محرما.

(٨) في (م) الفعل.

(٩) ليست في (م).

أن[١] غيرَه لا يقتضيه. فإن قُلتُم: الصَّلاةُ[٢] في الدَّار المغصوبة يسقطُ التَّعبُّد عنـدَه لا[٣] به. قُلنا: نعني بالصَّحيح ما[٤] يسقطُ التَّعبُّدُ عندَه أو به[٥].

[القائلون بعدم دلالتِه على الفَسَاد]

فرعٌ: القائلونَ بأنَّه لا يدُلُّ على الفساد اختلفوا في الصِّحَّة، فذهبَ أبو حنيفـة ومحمد[٦][٧] إلى أنَّه يدلُّ لوجهين:

---

(١) في (م) أنه.

(٢) في (م) إن الصلاة.

(٣) قوله: «عنده لا». ليست في (م).

(٤) نهاية الورقة (٤٧) من الأصل.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٥٥)، والبرهان للجويني (١/ ١٩٩)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧٣)، وقواطع الأدلة لابن السَّمعاني (١/ ٢٤٠)، وأصول السرخسي (١/ ٨١).

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ولاءً، الإمام الحافظ الفقيه، أصله من حرستا في الشام قدم والده العراق فولد بواسط سنة ١٣٢هـ، سمع مالكًا وأخذ عن الأوزاعي، ولازم أبي حنيفة ثم أبا يوسف، كان فطنا مقدَّمًا في العربية والنحو والحساب، وصنف الكتب ونشر علم أبا حنيفة، له رواية للموطأ عن مالك، والأصل والسير الكبير وغيره. أخذ عنه عيسى بن أبان ومحمد بن سماعة والشافعي، ولي قضاء الرقة للرشيد فصرفه وولاه قضاء الري، توفي بها وله خمس وثمانون سنة، في سنة ١٨٧هـ في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: «دفنت الفقه والعربية بالري». انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري (١٢٠)، والانتقاء لابن عبد البر (٣٣٧)، والجواهر المضية للقرشي (٣/ ١٢٢)، ومناقب أبي حنيفة للكردري (٤١٩).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٨٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٧).

واعترض ابن السبكي فقال: «القول بدلالة النَّهي على الصِّحة لا يعرف في قسم المَنهي لعينه، بل المنهي لوصفه. وقد صرَّح شمس الأئمَّة وغيره من الحنفيَّة، بأن المنهي لعينه غير مشروعٍ أصلا». رفع الحاجب (٣/ ٢٦).

الأوَّلُ: لفظُ[١] الشَّارعِ محمولٌ على المفهومِ الشَّرعيِّ، فنَهْيُهُ عن صومِ النَّحرِ[٢] والصَّلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ وبيع الرِّبا، نهيٌ عن الشَّرعيِّ هو المعتبرُ شرعًا.

وجوابُه: منعُ الكبرى، فإنَّ الشَّرعيَّ هو المفهومُ الذي نُقِلَ اللَّفظَ إليه سواءٌ صحَّ أو لم يصح، وإلَّا كانت شرائط[٣] الصَّلاة وعدمُ موانِعها بأسرها داخلةٌ في مفهومِها. والنَّقضُ بالنَّهي عن صلاة الحائض، وبيع المَلاقيح والمَضامين[٤][٥]، ونكاح المُشركات.

الثَّاني: لو لم يصح كان مُمتنعًا فلم يجُز النَّهي عنه.

وجوابه: إنَّ عدمَ صحَّته شرعًا لا يمنعُ صدورَه، فجاز المنعُ عنه بالنَّهي. والنَّقضُ بالمنهيَّات المذكورةِ، فإن حملُوها على اللُّغوي وقعوا في مُخالفة قولِهم: الممتنعُ لا يُمنعُ؛ فإنَّها[٦] ممتنعةٌ شرعًا، وقد مُنعت، ثمَّ إنَّه متعذِّرٌ في النَّهي عن صلاة الحائض؛ إذ لا يمكنُ حملُها على الفتوى[٧].

---

(١) في (م) إن لفظ.

(٢) في (م) يوم النحر.

(٣) نهاية الورقة (٥٤) من (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) المضامين: واحده المضمون، وهو ما في صُلب الذكر.

انظر: طُلبة الطَّلبة للنسفي (٢٠٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٥٦٤).

(٦) في (م) فإنهما.

(٧) كذا في الأصل و(م)، ولعل الصواب: «اللغوي»، أي المعنى اللغوي

[اقتضاء النهي عن الشيء لوصفه الفساد]

الثَّالثةُ: النَّهي عن الشَّيءِ لوصفِه اللَّازمِ، كصوم يوم العيدِ والرِّبا كالنَّهي لعينِه، فإنَّ مستلزمَ الحرامِ حرامٌ[١]؛ ولذلك[٢] قال الشَّافعي ﵁[٣]: حرمةُ الشَّيءِ لوصفِه تُضادُّ وجوبَ أصلِه[٤]. والصَّحابةُ لم يُفَرِّقوا بينهما في الاستدلالِ به[٥].

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه[٦]: يدُلُّ على فسادِ الوصفِ دونَ الفعلِ[٧]؛ لوجهينِ:

الأوَّلُ: إنَّه لو دلَّ لَدَلَّ بأحدِ الدَّلالات، وهي منفيَّةٌ[٨].

---

(١) خلافًا للأكثر كما قيَّده صاحب الأصل ابن الحاجب.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٤١)، والتبصرة للشيرازي (١٠٤)،وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٥٧)، وأصول السرخسي (١/ ٨٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٥٣)، ومختصر المنتهى (١/ ٦٩٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٧٤).

(٢) في (م) كذلك.

(٣) في (م) رحمه الله.

(٤) قال ابن برهان: «نقل عن الشافعي ﵁: إن كان النهي عن الشيء لمعنى في عينه دلَّ على فساده. وإن كان لمعنى في غيره لم يدل على فساده. وهذا لم يثبت عن الشافعي﵁. بل الذي صح عنه أن النهي متى عاد إلى الفعل أخرجه عن أن يكون شرعيًا» الوصول (١/ ١٩٥).

(٥) بعد أن نقل العلائي هذه المسألة من المرصاد قال : «هذا التَّفصيل الذي سلكَه البيضاويُّ هو الرَّاجح المُختار». تحقيق المُراد في أن النَّهي يقتضي الفساد (٢٩٧).

(٦) ليست في (م).

(٧) انظر: أصول الفقه للامشي (١١١)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٣٠).

(٨) في (م) منتفية.

وجوابُه: ما تقدَّم.

الثَّاني: لو دلَّ لَنَاقَضَ التَّصريحَ بالصِّحَّة، ولَـمَـا أفادَ طلاقُ الحـائضِ وذبـحُ شاةِ الغيرِ رفع النِّكاحِ و[1]الحِلِّ[2].

وجوابه: إن ثبتَ لُزوم الوصف: أن الظَّاهر قد يترك الأسباب.

[النَّهي يَرِد على الجمع وعنه وعلى البدل وعنه]

الرَّابعة: النَّهيُ يَرِدُ على: الجمعِ[3]، مثل: لا تكذِب ولا تظلم. وعن الجمع[4]، مثل: لا تنكح المرأةَ وأختَها. و[5]على البدلِ: لا تقتصّ أو لا تأخُذ الدِّيَـة. أو عـن البدلِ مثلًا: لا تتيمَّم وأنتَ تقدر [على][6] الوضوء[7].

---

(١) «النكاح و» ليست في (م).

(٢) المعنى: لـمـا أفاد طلاقُ الحائض رفعَ النكاح، ولـمـا أفاد ذبحُ شاة الغير الحلَ.

(٣) في (م) الجميع.

(٤) في (م) الجميع.

(٥) في (م) أو.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت من (م).

(٧) أورد هذه المسألة الفخر الرَّازي وأتباعه.

انظر: المحصول (٢/ ٣٠٤)، والحاصل للتاج الأرمـوي (٢/ ٢٩٦)، والكاشـف عـن المحـصول لابن عباد العجلي الأصـفهاني (٤/ ٢٠٤)، والتحـصل للـسراج الأرمـوي (١/ ٣٤٠)، ونفـائس الأصول للقرافي (٤/ ١٧٨٨).

الصِّنفُ الثَّاني: في العُموم والخُصوص:

وفيه فصول:

الأول: في العام(١):

وفيه مسائلُ:

[حدّ العام]

الأولى: قال أبو الحسين: «العام: اللَّفظ المُستغرق لما يصلُح له»(٢).

واعتُرض عليه: بأن المُستغرق يُرادف العام(٣).

ثم إنَّه وما يناسبه غير مانع؛ لأن نحوَ: «عشرة»، و«ضرب زيد عمرًا»، داخلٌ فيه.

---

(١) في (م) «العام والخاص».

وقول المصنِّف البيضاوي: «العموم» ثم قوله: «العام» يقتضي التَّسوية بين العام والعموم، والزركشي أوردَ فَرْقًا، فقال: «الفرق بين العموم والعام، فالعام: هو اللَّفظ المتناول. والعموم: تناول اللَّفظ لما صلح له. فالعموم مصدر، والعام اسم الفاعل مُشتقٌّ من هذا المصدر، وهما مُتغايران؛ لأن المصدرَ الفعل، والفعلُ غيرُ الفاعل. ومن هذا يظهرُ الإنكار على عبد الجبَّار وابن بَرْهَان وغيرهما في قولهم: العموم اللَّفظ المستغرق. فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل. قلنا: استعمالُه فيه مجازٌ، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة». البحر المحيط (٣/ ٧). وفي الشَّطر الأخير من كلامه ردٌّ على تعريف أبي الحسين الوارد في النَّص.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٨٩). وفيه: «الكلام» محل «اللفظ».

وانظر في تعريف العام: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٥)، والحدود لابن فورك (١٤٢)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠)، والحدود للباجي (٤٤)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٣٠٢)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٨٢)، ومعرفة الحجج الشرعية للبزدوي (٦٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥)، وبذل النظر للأسمندي (١٥٧).

(٣) هو اعتراضُ الآمديِّ وكذلك ما بعده، واقتصر ابن الحاجب على الثاني فقط.

انظر: الإحكام (٢/ ٢٤٠).

وجوابُه: أن المستغرقَ لا يُرادِف العامَّ المصطلح بـل أعـمّ منـه، والعـشرةُ لا تستغرق ما يصلح له(١)، فإنَّها لا تصلح لكلّ عشرةٍ ولا تستغرقه، وآحادها ليس مـا يصلح لها؛ لأنَّها لا تصدُق عليها ، ونحو: «ضرب زيدٌ عمرًا» لا يُقال: إنَّه مُستغرقٌ.

وقال الغزالي: «هو اللَّفظُ الواحدُ الدَّالُّ على شيئين فصاعدًا بلا حصرٍ»(٢).

فاحترز بالدَّال: عن الجمع المنكَّر، فإنَّه صالحٌ لأَنْ يُرادَ(٣) منه غيرُ ذلك عليه.

وبالشَّيئين: عن النَّكرة في الإثبات.

وبقوله: «بلا حصرٍ» عن أسماء العَدَد.

واعتُرض عليه: بأنَّه غيرُ جامعٍ ، فإنَّه أخرجَ بالشَّيء: الـدَّال عـلى(٤) المعـدوم والمُستحيل. وبالواحد: المَوصُولات، فإنَّها تدُلّ مـع صـلتها، ولا مـانع لـدخول المُثنّى والمعهود فيه(٥).

وقال صاحب المختصر: «ما دلَّ عـلى مـسمَّيات باعتبـار أمـرٍ اشـتركت فيـه مطلقًا ضربةً واحدةً»(٦).

---

(١) «له» ليست في (م).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢). وقوله: «بـلا حـصر» ليـست في المستـصفى. والتعريـف واردٌ في المحصول مُعَمَّى دونَ نسبة لأَحَدٍ، وفيه قيد: «بلا حصر».

(٣) في (م) «يراد به منه».

(٤) في (م) «مثل» .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤١).

(٦) مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٦٩٦). و«واحدة» ليست في مختصر المنتهى.

فاحترز بقوله: «باعتبار أمرٍ اشتركت فيه» عن العشرة ونحوها، فإنَّها لا تدُلّ على تلك الوحدات باعتبار أمرٍ مشتركٍ يصدُقُ على كلِّ واحدٍ.

وبقوله: «مُطلقًا» عن المعهود، فإنَّه يدلُّ باعتبار العهد.

وبقوله: «ضربة» عن الواحد النَّكرة[(١)]، فإنَّه يدلُ على البدلِ.

وخَلَلُهُ يَتبيَّن بالتَّأمُّل فيما ذكرناه.

والخاصُّ يقابلُ العامَّ.

ثم إنَّهما يقعان على المعاني أيضًا لغةً، فإنَّ العمومَ: شمولُ أمرٍ لمتعدِّدٍ[(٢)]. وهو حاصلٌ في المعاني[(٣)]؛ ولذلك قيل: «عَمَّ المَطَرُ والخِصْبُ»، و«خُصَّ البلاءُ بمَن[(٤)] عرف النَّاس». ومنه قولهم: يَعُمُّ الحُكمُ بعُمُوم العِلَّةِ.

---

(١) في (م) «المنكر».

(٢) انظر: الصَّحاح للجوهري (٥/ ١٩٩٣)، والقاموس المحيط للفيروز آباذي (١٤٧٣)، ولسان العرب لابن منظور مادة "عمم" (١٢/ ٤٢٦).

(٣) يشير المصنِّف إلى مسألة كون العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً بالاتِّفاق، أمَّا في المعاني فاختلف العلماء فيها:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون حقيقةً بل مجازًا.

القول الثاني: أنه يكون حقيقة فيه، لأبي يعلى والآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب والقرافي والمصنِّف البيضاوي وغيرهم.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٩)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٨٩)، والعدة (٢/ ٥١٣)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٢)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٠٣)، وإيضاح المحصول للمازري (٢٧١)، وبذل النظر للأسمندي (١٥٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٦٠)، والإحكام (٢/ ٢٤٦)، ومختصر المنتهى (٢/ ٦٩٧)، والعقد المنظوم (١/ ٢٥٣).

(٤) في (م) «من».

ومَن منعَ ذلك زعمَ أنَّه مجازٌ لعدم اطِّراد العمومِ في المعاني، وامتناع تحقُّقه فيها؛ لأنَّ من لوازِمه اتحادَه، وتناولَه للمتعدِّدِ[1]، وهما لا يجتمعان في المعاني.

وأجيب: بأنَّ الأولَ منقوضٌ بعمومِ اللَّفظِ. والثاني ممنوعٌ، فإنَّ الصُّورَ الكُليَّة العقليَّة كذلك.

[الماهيَّة مُغايرة للوحدة والكثرة]

الثانية: الماهيَّةُ من حيث هي مغايرة للوحدة والكثرة وقابلة لهما[2]، فالدَّال عليها من حيثُ هي هي مُطلقٌ. ومع وحدة معيَّنة: المعرفة كـ«زيد» و«الرجل» لمعهود. وغير معينة: النَّكرة في الإثبات. ومع كثرة معيَّنة: المثنَّى والعدد. ومع كثرة غير معيَّنة بلا استغراقٍ: الجمع المنكَّر. ومع الاستغراق: العام، وهو إمَّا على[3] البدل كالنَّكرة في سياق الأمر، مثل: «اعتق رقبةً». وإمَّا على الجمع بنفسه أو بغيره.

والأوَّل: إمَّا أن يتناول العاقل وغيره، نحو: «كلّ» و«أي» و«جميع»، أو العاقل وحدَه كـ«مَن» في الاستفهام والشَّرط. أو كل مَن لا يعقل كـ«ما» فيهما. أو بعضه: كـ«أين» و«حيث» و«متى».

والثَّاني: إمَّا أن تكون القرينةُ لفظًا أو غيرَه.

والأوَّل: إمَّا في الإثبات كالجمع المُحلَّى باللَّام، والمُضاف، واسم الجنس المُقترن بأحدهما عند الأكثر. أو في النَّفي كالنَّكرة في سِياقِه.

(١) في (م) «للتعدد».

(٢) انظر: العقد المنظوم للقرافي (١/ ٢٨١).

(٣) في (م) «مع».

والثَّاني: إمَّا أن يكون عرفًا كتحريم الأمَّهات[١]، فإنَّه يُفيدُ تحريمَ جميعِ الاستِمْتَاعات عُرفًا[٢] أو عقلاً كذكر الحُكم جوابًا لسؤالٍ عامٍّ[٣] واقترانه بعلّةٍ[٤] عامَّة، وكدليل الخطاب عندَ مَن يعتقدُ عمومَه[٥].

[للعُموم صيغة من وَضْع اللُّغة]

الثَّالثة: اختُلف في أنَّه هل وُضِع في اللُّغة صِيغةٌ للعُموم خاصَّة؟.

فذهب الشافعيُّ[٦] وأكثرُ الفقهاء والمعتزلة[٧] إلى أنَّ ما سبقَ ذكرُه حقيقةٌ في العمومِ مجازٌ فيما عداهُ.

---

(١) الوارد في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾. من الآية رقم(٢٣) من سورة النساء.

(٢) «كتحريم الأمهات ، فإنه يفيد تحريم جميع الاستمتاعات عرفا» ليست في (م).

(٣)«عام» ليست في (م).

(٤) نهاية الورقة (٥٥) من (م).

(٥) مؤدَّى المسألة التَّفريق بين العام والمطلق. فالمطلق كما ذكر الدَّال على الماهية من حيثُ هي هي، من دون النَّظر إلى العوارض ويسمى عموم الصلاحية، فإذا لُحِظَت العوارض انقسمت كما ذكر سابقًا، ونحو هذا التَّحرير أورده جماعةٌ من المحقِّقين. وطَرْقُ البيضاويِّ أجلى وأقعد!.
انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣١٣)، والحاصل للتَّاج الأرموي (٢/ ٢٩٩)، والتَّحصيل للسِّراج الأرموي (١/ ٣٤٤)، والعقد المنظوم للقرافي (١/ ٢٩٥)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي (٩٤).

(٦) قال الشافعي: «فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعرفُ من معانيها، وكان ممَّا تعرفُ من معانيها اتِّساع لسانها. وأن فطرتَه أن يخاطبَ بالشيء عامًّا ظاهرًا يراد به العامُّ الظاهرُ، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعامًّا ظاهرًا يُراد به العامُّ ويدخُلُهُ الخاصُّ، فيُستدلُّ على هذا ببعض ما خُوطبَ فيه». الرسالة (٥٢). وهو دالٌ أن مذهبه للعموم صيغة.

(٧) هو مذهب الجمهور. =

وخالفَ الإمامُ في اسم الجنس[١]، وأبو هاشم فيه وفي الجمع[٢]، وقيل: بعكسه[٣]. وقيل: بأنَّه مشتركٌ فيهما، وهو أحدُ قولي الأشعري[٤]. وقيل: بالتَّوقُّف وهو قوله الثَّاني، واختيار القاضي[٥]. وقيل: بالوَقْف في الإخبار والوعد والوعيد دونَ غيرِه[٦].

لنا أربعُ مقامات:

[الاستدلال أن لم الاستفهام وكلا وجميع للعموم]

الأولى[٧]: الاستدلالُ على أن كـ«لم» الاستفهام والمُجازات و«كلّا» و«جميعًا» للعموم، ويدل عليه وجوه:

الأول: أنها لو كانت للخصوص لما حسُن الجوابُ بذكرِ العمومِ في الاستفهام، ولا الجري بموجبه في المجازات لعدم المُطابقة، ولو كانت مشتركة

= انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١١٠)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٩٤)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٤٨٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٣٢)، والتبصرة للشيرازي (١٠٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٦)، والمحصول لابن العربي (٧٤)، وبذل النظر للأسمندي (١٦١).

(١) انظر: المحصول (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٢٣).

(٣) هو مذهب أبي علي الجبائي من المعتزلة.

انظر: المعتمد (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: مجرَّد مقالات أبي الحسن الأشعري لابن فورك (١٩٧).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٥١).

(٦) قال به عيسى بن أبان، ونُسب لأبي حنيفة.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ١٠٣).

(٧) في (م) «الأول».

لوجب الاستفهام عن العموم وجميع مراتب الخصوص؛ إذ ليس لبعضها خصوصٌ بالإجماع ، وهو قبيحٌ لغةً مُتعذِّرٌ عقلاً ، لا يُقال الجواب[١]: الكلُّ يفيدُ المطلوبَ ومزيده ولا قُبح فيه؛ لجواز تعلُّق غرضِ السَّائل به [٢] أيضًا.

وقبحُ بعضِ الاستفهامات - إن منع الاشتراك - فحسنُ بعضِها يدلُّ عليه، ثم[٣] إنَّه معارضٌ بأنَّها لو كانت عامَّة كان الجوابُ بـ«لا» و«نعم» ، فإنَّه جوابُ: أَكُلُّ النَّاسِ عندَك؟ لأنَّا نقول: لو جاز تعميمُ الجوابِ للاحتمال[٤] لحسُن الجوابُ عن قولِ: مَن عندكَ مِن الرِّجال؟ بذكر[٥] الرِّجال والنِّساء، كيفَ ومِن الجائز أن يتضمَّن ذكر الزَّائد مَفسدة.

وحسنُ الاستفهام يلزم الاشتراك دون العكس، و«لا» و«نعم» جواب الاستفهام عن التَّصديق، وهذه الكَلِم[٦] تُفيدُ استفهامَ التَّصوُّر، فمعنى[٧] مَن عِندك؟ اذكُر كلَّ الحاضرين عندك. وجوابه بذكر أسامِيهم.

الثَّاني: أنَّه يصح استثناءُ كُلِّ فردٍ منها في غير الاستفهام، ومن جوابه المطابق له فيه، والاستثناء المُتَّصل يخرج ما لولاه لوجبَ دخولُه فيه

(١) في (م) «الجواب أن» .

(٢) نهاية الورقة (٤٨) من الأصل.

(٣) في (م) «يدل على أنه» .

(٤) في (م) «الإجمالي» .

(٥) في (م) «بتكرار» .

(٦) في (م) «الكلام» .

(٧) في (م) «بمعنى» .

وفاقًا[١]؛ لأنَّه لو كفى فيه صحَّة دخوله فيه لَـما فرَّقَ الأدباءُ[٢] بينَ جمع[٣] المعـرَّف والمنكَّر في الاستثناء، وفي مثل: «صلِّ إلا يوم كذا». قرينةً لتكرار الأمرِ أو إخراج عن زمان الخِيَرَة[٤].

فإن قيل: لا نُسلِّم صحةَ استثناءِ كُلِّ أحدٍ[٥]؛ إذ لا يصحّ استثناء المَلَك والجن والمُلُوك من قوله: «من دخلَ داري فأطعمْهُ».

سلَّمنا ؛ لكن اعتبار الصِّحَّةِ في الاستثناء أولى؛ لأنَّه أعمّ، ولـئلَّا يلـزم عمـوم الجمع المنكَّر، ولئلَّا يكون نقضًا للمُستثنى منه.

قُلنا: منع استثنائهم؛ لأنَّهم خرجوا بالقرينة، حتَّى لو قال: «أطعم اللَّهم مَـن خلقتَ إلا الملك والجن». جاز، وعموم الصحةِ يُعارضِهُ كمالُ الوجوب واشتمالُه عليها، والاستثناء عن الجمع المنكر ممنوعٌ، وجوابُ النَّقضِ سنذكُرُه[٦].

---

(١) انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢٩٦).

(٢) الأدباء: العارفون بالأدب المعتنون به. والأدب: هو العناية بفنَّي النَّظم والنَّثر على أساليب اللغة ومناحيها، فهو بهذا: حفظ أشعار العرب وأخبارها، والأخذ من كل علم بطرف.

انظر: رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها للبيضاوي (٩٥)، وإرشاد القاصد لابن الأكفاني (٤٨)، ومقدمة ابن خلدون (٣/ ١١٣٨).

(٣) في (م) «الجمع».

(٤) في (م) «لا يحده».

(٥) في (م) «واحد».

(٦) انظر: (٥٩٢).

الثالث: لَّما سمعَ ابن الزِّبَعْرَى[١] قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾[٢] الآية أتى النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وقال: أليس قد عُبد الملائكة؟ أليس قد عُبد المَسيح؟[٣]. تمسَّك بالعموم ولم يُنكَر عليه، ثم نزل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ ﴾[٤] الآية،

---

(١) هو عبد الله بن الزِّبَعْرَى بن قيس بن عدي القرشي ثم السَّهمي، صحابي ﷺ، من أشعر قريش، وكان شديدًا على المسلمين ثم أسلم عام الفتح، بعد أن كان فرَّ إلى نجران في فتح مكة، ثم قدم مسلمًا ومدح النَّبي ﷺ واعتذر فقبل عذره، وشهدَ ما بعد هذا من المشاهد، ولم أقف على وفاته.
والزبعرى أصله: البعير الكثير الشعر في الرأس والأذنين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٠٨)، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٣٠٩)، وأُسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٣٩)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٠٨).

(٢) من الآية رقم (٩٨) من سورة الأنبياء. وتمام الآية: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾.

(٣) أخرجه بنحوه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٢٧٤) (١٢/ ١١٩). وأخرجه من طريق ابن عباس دون ذكر لابن الزبعرى. الإمام أحمد في المسند (رقم٢٩١٨) (٥/ ٨٦) والحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير (٢/ ٣٨٤) وصححه ووافقه الذهبي.
والخبر نقلَ تصحيحه الزركشيُّ، وصحَّحه الحافظ العلائي.
انظر: تلقيح الفهوم (١٢٤)، والمعتبر (١٨٦).

(٤) من الآية رقم (١٠١) من سورة الأنبياء . وتمام الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾.

لا يُقال سؤالُه كان خطأً[١]؛ لأنَّ «ما» لغير أولي العلم فإنه جاء له[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾[٣]. وفيه نظرٌ.

الرابع: مُبادرةُ الفهم إليه من قوله: «مَن دخل»، أو «كُلّ رجلٍ دخل داري فله درهمٌ». ولذلك كذَّبَ عثمان[٤]:

كلّ نعيمٍ لا محالةَ زائلُ[٥]

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لا يقال سؤاله خطأ».

(٢) «له» ليست في (م).

(٣) الآية رقم (٥) من سورة الشمس. والمراد من هذا الوجه: أن «ما» قد يجيء للعاقل.

(٤) هو عثمان بن مظعون بن حبيب، صحابي جليل ﷺ، يكنى أبا السَّائب، من أوائل مَن دخل الإسلام، هاجر الهجرتين إلى الحبشة، شهد بدرًا وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع، بكاه النبيُّ ﷺ وذرفت عليه عيناه، توفي في السنة الثانية للهجرة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٦٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٨٥)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٥٨٩)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٤٦٤).

(٥) عجز بيت صدره: ألا كلّ شيءٍ ما خلا الله باطلُ.
وهو للشاعر لَبِيد بن ربيعة، من قصيدة رثى بها النُّعمان بن المنذر اللَّخمي صاحب الحِيْرَة، مطلعها: ألا تسألونَ المرءَ ماذا يُحاولُ أَنَحْبٌ فيُقْضَى أم ضلالٌ وباطلُ.
انظر: ديوان لبيد -بشرح الطوسي- (١٤٥).
ولبيد هو ابن ربيعة بن مالك بن جعفر العامري، صحابي ﷺ، يكنى أبا عقيل من فحول الشعراء، يعرف والده بـ«ربيع المقترين» لسخائه، من أشهر شعراء الجاهلية وفرسانهم وأسخيائهم، شارك في حرب المناذرة والغساسنة، وأدرك الإسلام وأتى رسول الله ﷺ مع وفد قومه وأسلم وترك عندها الشِّعر، وفي آخر حياته نزل الكوفة وبها توفي في أوَّل خلافة معاوية ﷺ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٩٢)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٧٤)، والأغاني للأصفهاني (١٤/ ٩٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٤٨٢).

بأن نعيمَ أهلِ الجنَّةِ لا يَزُول[١].

الخامس: «ليس بعض النّاس كاتبًا دائمًا»[٢]. يُناقضه: «كلُّ النَّاسِ كاتبٌ». ولولا أنَّه أفادَ العمومَ لم يكن كذلك؛ لجواز أن يكون المراد بالكلِّ طائفةٌ مغايرةٌ للأولِ[٣].

[الاستدلال على عُموم الجمع]

الثانية: الاستدلال[٤] على عموم الجمع[٥]، ويدل عليه وجوه:

الأول: تمسَّك الصَّحابةُ، فإنَّ فاطمةَ تمسكَّت بعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[٦]. وتمسَّك أبو بكر عليها بقوله: (نحنُ مَعاشرُ الأنبياءِ لا نُورَث)[٧]. وعلى الأنصار لما طَلَبُوا الخلافةَ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (الأئمةُ من قريش)[٨]. وتمسَّك عمرُ على أبي بكر في قتال مانعي الزَّكاة بقوله: (أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله)[٩]، ولم يُنكَر[١٠] عليهم فكان إجماعًا.

---

(١) أخرجه من طريق عروة بن الزبير رحمه الله الطبرانيُّ في المعجم الكبير (رقم٨٣١٦) (٩/ ٣٦). قال الهيثمي: «رواه الطبراني هكذا مرسلًا وفيه ابن لهيعة أيضًا». مجمع الزوائد (٦/ ٣٤). قصد أنه فيه علّة أخرى هي اختلاط ابن لهيعة المصري وهو من رواية عمرو بن خالد الحراني وليس هو ممن روى عنه قبل اختلاطه بسبب حرق كتبه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٤١١).

(٢) «دائما» ليست في (م).

(٣) «للأول» ليست في (م).

(٤) «الاستدلال» ليست في (م).

(٥) انظر: ألفاظ الشُّمول والعموم لأبي علي المرزوقي (٥٦).

(٦) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في (م) «ينكروا».

الثاني: أنَّه يؤكد بـ«كلّ» و«أجمع»، فلو لم يُفد العمومَ لما جاز؛ إذ[١] التَّأكيد تقوية ما أفاده[٢] المؤكّد. وقول[٣] سِيبَوَيْه[٤]: «جمع السَّلامة للقلَّةِ»[٥]. محمولٌ على المنكّر لما ذكرنا، وجمع القلة والمنكَّر لا يؤكَّد بهما عندَ البصريِّين[٦][٧].

---

(١) «إذ» ليست في (م).

(٢) في (م) «أفاد».

(٣) في (م) «إذاً وقول».

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الفارسي البصري، يكنى أبا بشر ومشهور بسِيبَوَيْه، إمام النُّحاة، ولد بالبيضاء من قرى شيراز، اشتغل بالفقه والحديث مُدَّة، لحنَ في الحديث عند شيخه فقصد علمًا لا يُلَحِّنُهُ فيه أحدٌ، فأقبل على العربيَّة فتَمَكَّن جدًّا، أخذ عن الأخفش الكبير ويونس بن حبيب والخليل بن أحمد وأكثر عنه، أَلَّفَ «الكتاب» وهو أشهر كتب النحو وأهمها، جرت بينه وبين الكسائي مناظرة شهيرة في المسألة الزنبورية انكسر خاطره بها فخرج إلى بلده شيراز وما لبث أن مات بها سنة ١٨٠هـ وله نحو من خمسين سنة. و"سِيبَوَيْه" بمعنى رائحة التُّفاح.
انظر: مراتب النَّحويين لأبي الطَّيب اللُّغوي (١٠٦) وأخبار النَّحويين البصريِّين للسِّيرافي (٩٢)، وطبقات النَّحويين واللُّغويين للزبيدي الأندلسي (٦٦)، وتاريخ العلماء النَّحويين من البصريين والكوفيِّين لابن مِسْعَر (٤٤٢).

(٥) ذكر سِيبَوَيْه ذلك في جمعي السَّالم المؤنَّث والمذكَّر: «الذي هو لأقلّ العدد. ألا ترى أنَّكَ تقول للأقلّ ظَبَيَات وغَلوات وركواتٌ، ففعلاتٌ ههنا بمنزلة أَفْعُلٍ في المذكَّر وأَفْعالٍ ونحوهما. وكذلك ما جُمع بالواو والنُّون والياء والنون وإن شركه الأكثرُ، كما شَرِكَ الأكثرَ الأقلُّ فيما ذكرنا قبل» الكتاب (٣/ ٤٩١). وقصد أن الأصل فيها القلة.

(٦) البصريين: نسبة مدرسة البصرة وهي أول من عنى بوضع قواعد النَّحو وأصوله، نشأت على يد أبي الأسود الدؤلي، وأشهر أعلامها: أبو عمرو بن العلاء، والخليل، وسيبويه، والمازني، والمبرد.
انظر: أخبار النَّحويين البصريين للسِّيرافي (٩٦)، وطبقات النَّحويين واللُّغويين للزبيدي (٢١).

(٧) ويُجَوِّزُهُ الكوفيُّون. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف للأنباري (٢/ ٤٥١).

الثالث: صحةَ استثناء[1] كلِّ فردٍ منه، ولا يُنقض بالاستثناء من جمع القلَّة؛ لأن العشرةَ وما فوقَها لا يُستثنى منه، إلا إذا أريد به الكثرة، فإن الصِّيغَ تَتَعاوَرُ[2][3].

الرابع: اللَّام للتَّعريف[4]، وليس لتعريف الماهيَّة و[5]الجمعيّة؛ إذ عرفها الجمع ولا البعض إذ لا أولَوِيَّة فهي لتعريف الكلِّ.

احتجَّ أبو هاشم: بأنَّه لو كان للعموم لزمَ من استعمالِه في العهد إمَّا: الاشتراك، أو المجاز، وكان إدخال الكلِّ والبعض عليه تكرارًا ونقضًا.

وأجيب: بأنه للأظهر من العموم والعهد، فلا مجاز ولا اشتراك أو مجاز في العهد لاحتياجه إلى القرينة فقط، وأن الكلَّ تأكيدٌ، والبعضَ تخصيصٌ؛ لما ذكرنا[6].

[الاستدلال على عموم اسم الجنس]

الثالثة: الاستدلال على عموم اسم الجنس[7]، ويدلُ عليه وجوهٌ:

---

(١) في (م) «الاستثناء» .

(٢) في (م) «تتفاوت» .

(٣) تتعاور: تتداول وتتعاون، وتعاوَرُوا شيئا واعتَوَرُوه أي تداولوه، والعاريَّة من ذلك.
انظر: مجمل اللُّغة لابن فارس (٣/ ٦٣٦)، وأساس البلاغة للزمخشري (٣١٦)، والمصباح المنير للفيومي مادة "عور" (٣٥٦).

(٤) نهاية الورقة (٥٦) من (م).

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م) «ذكر» .

(٧) قال أبو علي المرزوقي: «ما يُفيد الجنسَ ثم ينصرف إلى الوحدة والانفراد بعلامة تلحقه وتغيير فأسماء الأحداث، نحو: الضرب والضَّربة، والانصراف والانصرافه. ومن شرطها وشرط سائر أسماء الأجناس أن لا تقف على قليل دون كثير، ولا كثير دون قليل إلا بدلالة». ألفاظ الشمول والعموم (٣١).

الأول: صحة الاستثناء كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[١].

الثاني: أن اللام ليس لتعريف الماهيَّة، ولا للوحدة والبعض فهي للكلِّ.

الثالث: أن قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهۡلَكَ﴾[٢]. لو لم يُفد العموم لما صحَّ قول نوح عليه السَّلام: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾[٣]. لا يُقال: الأهلُ اسم جمع فهو كالجمع؛ لأنَّه يطلقُ على الواحد والكثير، كأسماء الأجناس.

احتجَّ الإمامُ بوجوهٌ:

الأول: أنّ قوله: لبست الثَّوبَ وشربت الماءَ. لا يُفيد العمومَ، والأصلُ عدمُ مخالفةِ الظَّاهر.

وجوابُه: أنَّه مخصوصٌ بالقرينة[٤]؛ لما سبق.

الثاني: أنَّه لا يؤكَّد بما يؤكَّد به الكل[٥] ويُنعت به.

وجوابه: أنَّه يقال: «الخيل كلُّه للمَلِك»[٦]، و«أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّرهمُ البيضُ والدينارُ الصفرُ»، وحيثُ لم يجمع رُوعيت المطابقة بين لَفْظَيّ الموصوف والصِّفة[٧].

---

(١) الآيتان رقم (٢ ، ٣) من سورة العصر.

(٢) من الآية رقم (٣٣) من سورة العنكبوت.

(٣) من الآية رقم (٤٥) من سورة هود .

(٤) في (م) «بالظاهر».

(٥) «الكل» ليست في (م).

(٦) في هامش الأصل: «الخيل كله مخلوقة بقدرة الله».

(٧) انظر: ألفاظ الشمول والعموم لأبي علي المرزوقي (٤٤).

الثالث: إحلالُ هذا البيع إحلال البيعِ لكونه(١) جُزأهُ، فلو أفاد العمومَ لأفاد إحلالَ كلِّ البيعِ.

وجوابه: إن جزءَ هذا البيعِ البيعُ المعهود، وجزءُ المعهود المطلق المعرَّى عن اللَّام، وليس الكلام فيهما، ثم العَرَاء عن المخصّص شرطٌ في كلِّ عامٍ، فكذا فيه.

[الاستدلال على عموم النكرة في النفي]

الرَّابعة: الاستدلال على عموم النَّكرة في النَّفي، ويدلُّ عليه وجوهٌ:

الأول: أن(٢) قولنا: «ما رأيتُ اليومَ أحدًا». نقيضُ: «رأيتُ اليومَ أحدًا». ونقيضُ الجزئيِّ الكُليُّ.

الثاني: لما قالت اليهود: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾(٣). كَذَّبَهُم اللهُ تعالى بقوله(٤): ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾(٥). ولو لم يَعُم قولهم لما صحَّ ذلك.

الثَّالث: لو لم يعُم لما كان قولنا: «لا إله إلا الله». نفيًا للإلهيَّة بأسرها [عما](٦) سواهُ تعالى.

(١) في (م) «لأنه».

(٢) «أن» ليست في (م).

(٣) من الآية رقم (٩١) من سورة الأنعام.

(٤) «بقوله» ليست في (م).

(٥) من الآية رقم (٩١) من سورة الأنعام.

(٦) ليست في الأصل، وما أثبت من (م).

وأمَّا في الإثبات فإن كانت في خبرٍ مثل: «جاءني رجلٌ». لم تعُم[1]. وإن كانت في أمرٍ عمّ عند الأكثر، مثل: «أعتق رقبةً». فإنه برئ[2] بإعتاق أيِّ فردٍ[3].

احتجَّ القائلُ بأنه للخصوص: بأنه مُتيَقَّنٌ، فوجبَ حملُه عليه. وأغلبُ، إذ أغلبُ العمومات مخصوصةٌ.

وأجيب: عن الأول أن العمومَ أحوطُ، وأبعدُ عن الإجمال.

وعن الثاني: أن[4] احتياجها إلى مخصّص يُشعر بعمُومها.

والقائل بالاشتراك بأنه مستعمل فيهما ، والأصل فيه الحقيقة، وحُسن الاستفهام فإنَّه آية الاشتراك، وإيراد الكلِّ والبعض عليه.

وعُورِضَ الأولُ: بأنَّ الأصلَ عدمُ الاشتراكِ.

والثاني: بقبحِ بعضِ الاستفهامات مع أنَّ الاستفهامَ قد يكونُ لتوهُّمِ الخطأ وظنِّ التَّخصيص[5].

---

(١) أنظر: ألفاظ الشمول والعموم لأبي علي المرزوقي (٣٣).

(٢) في (م) «يبرأ».

(٣) وكذلك إن كانت في سياق الشرط كما بَيَّنَ الجوينيُّ.

انظر: البرهان (١/ ٢٣٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٤٤).

(٤) «أن» ليست في (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وحلي المخصص».

والمُتوقِّف بوجوهٍ[١]:

الأول: أن عمومَه إمَّا أن يُعلَم بالضَّرورةِ، أو بنظرِ العقل ولا [٢] مجالَ له. أو بنقلٍ متواترٍ ولم يُوجَد، أو آحادٍ وهي لا تُفِيد.

وأجيب: بأنَّه معلوم بعد استقراءِ اللُّغات، ثم إنَّه يعلم بالعقل بواسطة النَّقل كما تقدَّم، أو يظنُّ بالآحاد وهو كافٍ؛ إذ هو المقصود منه.

[الجمع المنكر يدل على مطلق الجمعية]

الخامسة[٣]: الجمع المنكّر يدلُّ على مطلق الجمعيّة، فيحمل عند التَّجرُّد على أقلِّ الجمع[٤].

وقال أبو علي: يُحمل على العُموم[٥].

لنا وجوهٌ:

---

(١) ذكر أنهم استدلوا بوجوه وذكر وجهًا واحدًا، وقوله: «الأول» مُشعِرٌ بإيرادِ ثانٍ ولم يفعل.

(٢) نهاية الورقة (٤٩) من الأصل .

(٣) كذا في الأصل و(م). وهي المسألة الرابعة لا الخامسة، وسيعود للصَّواب في التعداد بذكر الخامسة.

(٤) هو مذهب الجمهور.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٩)، والعدَّة لأبي يعلى (٢/ ٥٢٣)، والتَّبصرة للشِّيرازي (١١٨)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥٠)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (٢٦١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩١)، وتلقيح الفهوم للعلائي (٤٠١).

(٥) وهو مذهب جماعة من الحنفيَّة أيضًا، والغزالي.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٢٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٥١)، والمستصفى (٢/ ١٣)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٢٦٨).

الأول: القطعُ[١] أن رجالًا في الجموع كرجلٍ في الوحدان، ورجل لا يَعُم فكذا رِجَال.

الثاني: لو قال: «عليّ»، أو «عندي دراهم»[٢]. صحَّ تفسيرُها بأقلّ الجمعِ.

الثالث: يصحُّ[٣] نعتُه بالثَّلاثة فما فوقَه، وتقسيمه إليها، فكان للمشترك بينها لكن الأقل من ضروراته.

احتَجَّ بوجهين:

الأول: أنه حقيقةٌ في كلِّ واحدٍ من الأعدادِ لصحة إطلاقِه، فعندَ عدمِ القرينة يجبُ حملُه على جميعِ حقائقه احتياطًا، ورفعًا للإجمال.

وأجيب: بأنَّه منقوضٌ بالمُفردِ، ثم إنَّه حقيقة في القدرِ المشتركِ دونَ الخصوصيَّات، وإلا لكان مُشتركًا، وصحّة إطلاقه عليها على البَدلِ لا يصحح[٤] إطلاقه عليها على الجمع.

الثاني: لو لم يكن للكلّ[٥] لكان مُختصًا بالبعض.

وأجيب: بأنَّه للمُشترك بينهما فيصحُّ إطلاقه على كلّ بعض إطلاق الكلّي على جزئياته.

(١) «القطع» ليست في (م).

(٢) في (م) «درهم».

(٣) في (م) «صح».

(٤) في (م) «يصح».

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لو كان للكل».

[أقل الجمع]

ثم اختلفوا في أقل الجَمْع، فذهب الجمهور إلى أنه ثلاثة[١].

وبعض [٢] الصَّحابة والتَّابعين والقاضي والأستاذ إلى أنه اثنان[٣].

وقيل: يجوز[٤] إطلاقه على اثنين مجازًا[٥].

وقال إمام الحرمين: يجوز التَّجوُّز[٦] به للواحد[٧].

لنا وجوهٌ:

الأول: أنَّه المُبادر[٨] إلى الفهم وما فوقه.

---

(١) هو مذهب الأكثر.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٣١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٤٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٥٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥٨)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٤٢٦)، والوصول لابن بَرْهَان (١/ ٣٠٠)، وأصول الفقه للامشي (١٢٥)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٧٠).

(٢) نهاية الورقة (٥٧) من (م).

(٣) نسب لأبي بكر وعثمان من الصَّحابة، وهو مذهب الباجي وابن العربي من المالكيَّة، وهو رأي الخليل وسيبويه من أئمة اللغة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ١٦)، والبرهان للجويني (١/ ٢٣٩)، وإحكام الفصول (١/ ١٥٤)، والمحصول لابن العربي (٧٧).

(٤) في (م) «يصح».

(٥) هو مذهب صاحب الأصل ابن الحاجب، ولا أدري لماذا عَمَّاه المصنِّف البيضاوي!.

انظر: المنتهى (١٠٥)، ومختصر المنتهى (٢/ ٧٠٨).

(٦) في (م) «المتجوز».

(٧) انظر: البرهان (١/ ٢٤١).

(٨) في (م) «المتبادر».

الثاني: قول ابن عبَّاس لعُثمان في حجب الأم: (ليس الأخوان إخوة في لسان قومك). واعتذاره بالإجماع[١].

الثالث: تفصيل أهل اللُّغة بين الواحد والمثنَّى والمجموع[٢].

الرَّابع: أنه ينعت بالثلاثة دون الاثنين.

الخامس: أنه يصح: «ما رأيت [رجالًا][٣] بل رجلين». ولا يصح: بل ثلاثة.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: الاستعمال في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[٤]، والأم يحجبها اثنان فصاعدًا[٥]. وقوله: ﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾[٦]. والمراد: موسى وهارون[٧]. وقوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾[٨]. يريد: داود وسليمان[٩].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المفصل للزمخشري (١٥).

(٣) في الأصل: «رجلا» وما أثبت من (م).

(٤) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٥) يحجبها من الثُّلث إلى السُّدس، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لابن عبَّاس رضي الله عنهما.

انظر: الفرائض للسهيلي (٦٢)، والمختصر في الفرائض للحُوفي (٢٠٠)، والفوائد الشنشورية للشنشنوري (٥٨)، والكفاية في الفرائض للسعدي المرداوي (٤٢).

(٦) من الآية رقم (١٥) من سورة الشعراء.

(٧) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٦/ ١١٨).

(٨) من الآية رقم (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٩) نصَّ عليه الفرَّاءُ.

انظر: معالم التنزيل للبغوي (٣/ ١٧١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٣٧١).

وقوله: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾[1]. وكانوا اثنين؛ لقوله: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾[2]. وقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾[3]. وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ﴾[4]. والمراد: يوسف وأخوه[5]. وقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[6]. وقوله: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[7].

وأجيب: بأن حجبَ الأخوين من الإجماع، وهو لا يُنافي حمل الإخوة على الثلاثة، والضميرُ في: ﴿مَعَكُم﴾. لموسى وهارون وفِرعون[8]. وفي: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾. للحاكم والمحكوم عليه فإن المصدر يُضاف إليهما[9]. وفي: ﴿تَسَوَّرُوا﴾[10] و﴿اخْتَصَمُوا﴾. مجموع الفَوْجَين؛ إذ المراد بالـ﴿خَصْمَانِ﴾:

---

(١) من الآية رقم (٢١) من سورة ص.

(٢) من الآية رقم (٢٢) من سورة ص.

(٣) من الآية رقم (١٩) من سورة الحج.

(٤) من الآية رقم (٨٣) من سورة يوسف.

(٥) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٣١).

(٦) من الآية رقم (٩) من سورة الحجرات.

(٧) من الآية رقم (٤) من سورة التحريم.

(٨) انظر: جامع البيان للطبري (١٧/ ٥٥٤)، ومعالم التنزيل للبغوي (٣/ ٣٥٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ٤٧٣).

(٩) انظر: جامع البيان للطبري (١٦/ ٣٢١)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٦/ ١٨٨)، وزاد المسير لابن الجوزي (٥/ ٣٧١).

(١٠) في (م) ﴿تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾.

الفَوْجَان المتخاصمان[١]. وكذا في: ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾[٢]، وفي: ﴿بِهِمۡ﴾[٣] ليوسف وابن يامين[٤] وشمعون[٥] الذي قال: ﴿فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ﴾[٦][٧]. والمراد بالقلوب[٨]: الميول[٩]؛ إذ العضو لا يصغو بل الميل.

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب (٢٨٥).

(٢) من الآية رقم (٩) من سورة الحجرات.

(٣) من الآية رقم (٨٣) من سورة يوسف.

(٤) هو بنيامين بن نبي الله يعقوب عليه السلام من زوجته راحيل، وأصغر أبنائه، وشقيق يوسف عليه السلام، وهو جد إحدى قبائل العبرانيين، وكان أول العبرانيين منهم. ومعنى بنيامين: ابن اليمين، أو يدي اليمين.
انظر: الكامل لابن الأثير (١/ ٩٦)، والإعلام بأصول الأعلام الواردة في قصص الأنبياء للدكتور ف. عبد الرحيم (٦٨)، وموسوعة اليهود واليهودية للمسيري (٤/ ١٤٣).

(٥) هو شمعون بن نبي الله يعقوب عليه السلام من زوجته ليا، وهو جد إحدى قبائل العبرانيين، وهي من أضعف قبائلهم، ومعنى شمعون: سماع. ويقال: بل معناه ولد الذئب.
انظر: الكامل لابن الأثير (١/ ٩٦)، والإعلام بأصول الأعلام الواردة في قصص الأنبياء للدكتور ف. عبد الرحيم (١١٣)، وموسوعة اليهود واليهودية للمسيري (٤/ ١٤٣).

(٦) من الآية رقم (٨٠) من سورة يوسف.

(٧) بعضهم يجعل بدل شمعون: «روبيل». وبعضهم يزيد: «يهوذا» فصاروا أربعة.
انظر: جامع البيان للطبري (١٣/ ٢٩٢)، ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ٤٨٧)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ١٣٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٢٦٩).

(٨) الواردة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾. [من الآية رقم (٤) من سورة التحريم].

(٩) انظر: غريب القرآن وتفسيره لليزيدي (٣٨٠).

الثاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[1].

وجوابه: أنه بيان انعقاد[2] صلاة الجماعة باثنين، أو جواز السَّفر فإنه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن السَّفر إلا في جماعة[3]؛ لأنَّه يعرف الشَّرع غالبًا.

---

(١) أخرجه من طريق أبي موسى الأشعري، عبد بن حميد في المنتخب (رقم٥٦٥) (١/ ٤٤٣). والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض (٤/ ٣٣٤). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩).

وأخرجه من طريق أنس بن مالك، الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة (رقم١٠٨٧) (٢/ ٢٤). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة (٣/ ٦٩).

وأخرجه من طريق ابن عمرو، الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة (رقم١٠٨٨) (٢/ ٢٥).

ومع تعدد طرقه فقد ضعفه جماعة كابن كثير والعراقي وابن الملقن. واعتبر الزركشي تعدُّدَ طرقِه ورآه مُقَوِّيًا.

انظر: تحفة الطالب (٢١٥)، والمعتبر (١٤٨)، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج (٤٥)، وغاية مأمول الراغب (٥٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقد استعملَ البخاريُّ هذا الحديث ترجمة، وأورد في الباب ما يُؤدِّي معناه، فاستُفِيد من ذلك وُرُود هذا الحديث في الجُملة». موافقة الخُبْر الخَبَر (٢٧٧).

والحديث المشار إليه هو الوارد من طريق عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: (إذا حَضَرت الصَّلاة فأَذِّنا وأَقِيما، ثم لِيَؤُمَّكما أكبركما). صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاثنان فما فوقهما جماعة (رقم ٦٨٥) (١/ ١٦٠).

(٢) في (م) «انعقاد لبيان».

(٣) لعله يشير إلى حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الرَّاكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثَّلاثةُ رَكْبٌ). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في=

الثالث: حصول الجمعيّة في الاثنين.

وأجيب: بأن الخلافَ في نحو: الرِّجال والمسلمين[١]، لا في الجمع.

احتج المجوِّز: بأنه للمشترك بين الثلاثة فما فوقها لما سبق، وقد استعمل في[٢] الاثنين قليلا، فوجبَ حملُه على المجاز[٣].

[العام المخصوص مجاز في الباقي]

الخامسة: العامُّ المخصوص مجازٌ في الباقي[٤].

=الرجل يسافر وحده (رقم٢٦٠٠) (٣/ ٢٥٩). والترمذي في الجامع، كتاب الجهاد، باب ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (رقم١٦٧٤) (٤٠٢). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية السفر وحده (٥/ ٢٥٧). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) في (م) «الرجل والمسلم».

(٢) «في» ليست في (م).

(٣) ذكر المازري أن ثمرة الخلاف فيها فائدتان: أصوليَّه، وهي النظر في نهاية ما يخص إليه العموم، فمن ذهب إلى أن أقله ثلاثة كان هذا نهاية ما يخصّص به، ولا يسوغ التَّخصيص لاثنين؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إبطال معنى الكلام، ويصير كالرَّافع لجملة الكلام، كالنَّسخ ولا يكون تخصيصًا. والفروعيَّة، فهي في حمل إقرار المُقِرِّين إذا أقروا بجنس من الأجناس وعبروا عنه بلفظ جمع غير منصوص عليه، كما يُقِرّ بقوله: «له عندي دراهم».

انظر: إيضاح المحصول (٢٨١).

(٤) نُسِب للأكثر، والحالُ أن الأكثرَ من المتقدِّمين على خلافه، فلعلَّه الأكثر بالنِّسبة إلى المتأخِّرين. انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ١٤٧)، والتَّبصرة للشِّيرازي (١٢٢)، والمستصفى (٢/ ٥٤)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٣٨)، وأصول الفقه للامشي (١٢٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٢٦)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٤٩٥)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ١٠٣)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣/ ٩٨)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ١١٧).

وقالت الحنابلةُ وبعض أصحابنا: أنَّه حقيقة[١].

وقال أبو بكر الرَّازي: إن كان الباقي غيرَ محصورٍ فحقيقةٌ، وإلا فمجاز[٢].

وفصَّلَ أبو الحسين[٣] والإمامُ[٤] بين المخصوص بمستقل أو غير مستقل كالاستثناء والصِّفة و الشَّرطِ[٥].

وكذا القاضيان، إلا أن أبا بكر جعل الصِّفة كالمستقلّ[٦]، وعبد الجبَّار لم يعدّ الاستثناء مخصِّصًا[٧].

وقوم بيْن المخصّص بدليل لفظي أو غيره[٨].

---

(١) وهو مذهب كثير من الحنفية وابن العربي من المالكية وقال به من الشافعية جمع كالشيرازي وابن السمعاني وابن برهان.
انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١٠٥)، والعدَّة لأبي يعلى (٢/ ٥٣٣)، والتَّبصرة للشِّيرازي (١١٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٤٠)، وأصول السّرخسي (١/ ١٤٤)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٦٥)، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٣٥) والمحصول (٨١)، وأصول الفقه للَّامشي (١٢٧).

(٢) انظر: الفصول (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: المحصول (٣/ ١٤).

(٥) أي المخصوص بمستقل يصير بمجاز، وإن لم يستقل لا يصير مجازًا، وهو رأي الأسمندي.
انظر: بذل النظر (٢٣٨).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٦٧).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٢).

(٨) فما كان دليل الخصوص فيه لفظيًّا يبقى حقيقة في الباقي، سواء كان متصلًا أو منفصلًا. وإن لم يكن لفظيًّا يصير مجازًا، ونسبه السَّمرقنديُّ لبعض أهل التَّحقيق من الحنفيَّة.
انظر: ميزان الأصول (٢٨٩).

وقال إمام الحرمين: إنَّه حقيقةٌ في تناوله، مجازٌ في الاقتصار عليه(١).

لنا: إنَّه حقيقة في الاستغراق(٢) فاستعماله في غيره كان(٣) مجازًا.

وأيضًا: استعماله في هذا القدر محتاجٌ إلى القرينةِ فكان مجازًا، لا يُقال: إنَّه حقيقةٌ في الاستغراق إذا عَرِي عن القرائن؛ لأنه ينفي المجازَ أصلاً.

احتجَّت الحنابلةُ بوجهين:

الأول: أنه كان متناولاً للباقي حقيقةً قبل التَّخصيص فكذا بعدَهُ.

وأجيب: بأنه كان حقيقةً فيه مع غيره، وبعدَ التَّخصيص هو وحده.

الثاني: سبق الفهم إلى الباقي دليلُ الحقيقة.

وأجيب: بأن سبق الفهمِ بشرط القرينةِ آيةُ المجاز.

احتجَّ الرَّازيُّ: [بأن](٤) ما بقي غيرُ محصورٍ، فمعنى العموم حاصلٌ، فكان حقيقةً(٥).

وأجيب: بأن معنى العموم الكلَّ، لا ما لا يُحصَر.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٢٧٦).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أن حقيقة الاستغراق».

(٣) «كان» ليست في (م).

(٤) في الأصل: «أنه»، وما أثبت من (م).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٥).

واحتج القاضي وأبو الحسين: بأنه لو كان يغيّر المعنى لسببٍ[١] ما لا يستقل، يوجِب تجوّزًا لكان المثنى والمجموع على حدّه[٢]. والمحلَّى باللام للجنس أو[٣] العهد[٤]، ونحو: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٥]. مجازًا.

وأجيب: بأن المثنَّى والمجموع ليس المفرد مع غيره، بل كلمة أخرى بُنيت لمدلول آخر، كسائر المشتقَّات مثل: ضارب ومضروب، وكذا المحلَّى - وإن كان اللام[٦] كلمة - فإنَّه لا يدلُّ بنفسه بل الدَّال هو المجموع، ولا كذلك العام مع المخصّص، ثم إنَّها تدلُّ على زائد على المدلول، ولا كذلك المخصص[٧]، وأمَّا الاستثناء فسنذكره[٨].

واحتج الفارق بين اللَّفظي[٩] وغيره: أنه لو كانت القرائن اللَّفظية تُفيد تجوّزًا لكانت الألفاظ المذكورة مَجازات .

وجوابه: ما مرّ.

واحتجَ إمامُ الحرمين: بأن العام كتكرارِ الآحاد إلا أن فيه اختصارًا لفظيًّا، فإذا خرج بعضُها بقي الباقي حقيقة.

---

(١) في (م) «فسبب».

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٦٨)، والمعتمد (١/ ٢٦٢).

(٣) في (م) «و».

(٤) في (م) «والعهد» .

(٥) من الآية رقم (١٤) من سورة العنكبوت.

(٦) «اللام» ليست في (م).

(٧) في (م) «المخصوص» .

(٨) انظر: (٦٦٦) وما بعده.

(٩) «اللفظي» ليست في (م).

وجوابه: أن العامَّ لفظٌ وضعَ لكلّ الآحاد من حيثُ هو كلّ، أو[١] لكل واحدٍ واحد لا لواحدٍ واحد[٢]، وتكرار الآحاد لفظ[٣] يدل كل واحدٍ منها على واحدٍ، وبينهما فرقٌ.

[اختلاف القائلين بالمجاز في العام المخصوص في التمسك به]

فرعٌ:

القائلون بالمجاز اختلفوا في التَّمسُّك به، فجوَّزه الأكثرون[٤][٥].

ومنعَه أبو ثور[٦][٧] وابن أبان[٨].

---

(١) في (م) «لا».

(٢) «واحد» ليست في (م).

(٣) في (م) «ألفاظ».

(٤) نهاية الورقة (٥٨) من (م).

(٥) انظر: العدَّة لأبي يعلى (٢/ ٥٣٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٤٧)، والتَّبصرة للشِّيرازي (١١٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٤٠)، وأصول السّرخسي (١/ ١٤٤)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٥٤)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٣٨).

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الثقة الفقيه المحدث، المشهور بأبي ثور، أخذ عن وكيع والشافعي وابن عيينة، وعنه روى وأخذ أبو داود ومسلم، كان على مذهب أهل الرأي، فلما قدم الشافعي بغداد أخذ عنه، فتحول عن مذهبه، وهو أحد رواة مذهب الشافعي القديم، وهو مع هذا يعد من أصحاب المذاهب المستقلة، وكان الإمام أحمد يثني عليه ويعلي محله، توفي في بغداد في باب الكناس سنة ٢٤٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٦/ ٦٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٤)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٥).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٥)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧).

(٨) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٤٢).

وفصَّل الكرخيُّ: بين المخصّص بالمتَّصل والمُنفصل(١).

وأبو عبدالله البصري(٢): بين ما لم يكن للحكم شرط لم يُنبئ عنه العام كتخصيص(٣) أهل الذِّمَّة(٤) من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(٥)، وبين ما أفاد كتخصيص سارق القليل والكثير من غير حرزٍ من قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(٦).

وعبد الجبَّار(٧) بين ما لم يفتقر قبل التَّخصيص إلى بيان كـ: ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(٨). وبين ما افتقر كـ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٩). فإنه مفتقرٌ إلى البيان قبل تخصيص الحائض.

وقيل: إنه حجةٌ في أقل الجمع(١٠).

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٥).

(٣) نهاية الورقة (٥٠) من الأصل.

(٤) في (م) «المدينة».

(٥) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة، ووقع في الأصل: اقتلوا المشركين.

(٦) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة، ووقع في الأصل: السارق والسارقة.

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٥).

(٨) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة.

(٩) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأنعام.

(١٠) لم أكشف من هم، وأول من وقفتُ عليه حكاه الآمدي عن بعضهم.
انظر: الإحكام (٢/ ٢٨٦).

لنا وجوهٌ:

الأول: استدلال[1] الصَّحابة به شائعًا ذائعًا. فإن فاطمة عليها الرِّضوان والتَّحيَّة احتجَّت بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[2][3]. وعليًّا رضي الله عنه احتجّ على جواز جمع الأختين[4] بالملك، بقوله: ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[5][6]. وهو مخصوص بالمحارم. وابن عبَّاس على تحريم المرضعة بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[7][8]. وهو مخصوصٌ باشتراط قُيود لا ينبئ عنه اللفظ. واشتهر منهم ولم يُنكَر.

---

(١) في (م) «تمسك».

(٢) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م) «الجمع بين الأختين».

(٥) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٦) لعلَّه يُشير لما ورد عن أبي صالح الحنفي: أن ابن الكوَّاء سألَ عليًّا عن الجمع بين الأختين بملك اليمين؟ فقال: (حرَّمتها آية، وأحلّتها أخرى، ولستُ أفعل أنا ولا أهلي). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطئوهما جميعًا (رقم١٦٥٠٨) (٩/ ١٠٣).

قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٩).

(٧) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٨) متفق عليه من طريقه، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (رقم٢٦٢٤) (٣/ ١٤٩). وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (رقم١٤٤٧) (٦١٥).

الثاني: لو قال لعبده: «أكرم بني تميم»[١]. ثم قال[٢] : «ولا تُكرم فلانًا». فلو ترك إكرام الباقين عُدّ عاصيًا.

الثالث: العام كان دليلًا فيه قبل التَّخصيص، فكذا بعدَه؛ إذ المخصّص لا يُعارض، والأصل استصحابُه.

الرابع: لو لم يكن حجَّةً كانت دلالتُه على هذا موقوفةً على دلالته على الآخر، وبالعكس؛ إذ لا أولويَّة، ولزم الدَّورُ.

وأجيب عنه: بأن كلَّ واحدةٍ من الدّلالتين تتوقَّفُ على الآخر توقُّفَ[٣] المُتلازمين كتوقُّف أحد المُتَضايفَيْنِ، ومعلولَي العلَّة الواحدةِ على الآخر. ولا امتناعَ فيه؛ إذ لا يقتضي ذلك تقدَّمَ كلِّ واحدٍ على الآخر، بل هما معًا.

احتجَّ المانعُ مطلقًا: بأنَّه صار بالتَّخصيص مجملاً إذا زالت الحقيقة، والمجازات مُتعدِّدة؛ لجواز إرادة الباقي بأسره، وإرادة كلّ بعض منه.

---

(١) هو تميم بن مُر بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، وبه يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ، وهو أبو قبيلة من أشهر القبائل العربية، من أشهر قبائلها دارم وحنظلة وسعد ومازن وعمرو بن تميم، وقد اشتهر من هذه القبيلة صحابة وشعراء وقادة.
انظر: جمهرة النَّسب للكلبي (١٩١)، وجمل من أنساب الأشراف للبَلاذُري (١٢/ ٤٩٨٥)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (٢٠)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢٠٧).

(٢) «واشتهر منهم ولم ينكر . الثاني : لو قال لعبده : أكرم بني تميم . ثم قال» ليست في (م).

(٣) في (م) «وتوقف» .

وجوابه: بأن الحملَ على الباقي أولى؛ لأنَّه أقربُ إلى الحقيقة. ولما سبقَ من الوجوه.

واحتج المانعُ فيما زاد على الأقل: بأنه مشكوكٌ، والأقل متحقِّقٌ ، فلا يصح الاستدلال إلا[1] به .

وأجيب: بأنه لا شكَ مع ما تقدَّم من الوجوه .

[الجواب الذي لا يستقل بنفسه تابع للسؤال في عمومه]

السَّادسة: الجوابُ الذي لا يَستقل بنفسه تابع للسُّؤال في عمومِه وِفاقًا[2]؛ إذ السُّؤال مُعادٌ فيه.

والمستقلُّ إن ساوى المسؤول[3] فذاك، وإن كان أخصّ منه، فإن أمكن استنباط غيرِ المذكور منه -والسَّائلُ مُجتهدٌ ولا يُفَوِّتُ باجتهاده مصلحةً- جازَ وإلَّا فلا.

---

(١) «إلا» ليست في (م).

(٢) وفي خصوصه من باب أولى. وقال ابن السبكي: «مثل: أينحنى بعضنا لبعض؟ قال: لا. قال: أيصافح بعضنا بعضا؟ قال: نعم». رفع الحاجب (٣/ ١١٦).

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٢)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٩٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٧)، والتبصرة للشيرازي (١٤٤)، وأصول السرخسي (١/ ٢٧١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢١٦).

(٣) في (م) «المذكور» .

وإن كان أعمّ كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام - لَـمَّـا سُئِلَ عن بئر بُـضاعة[١] -: (خُلِقَ الماءُ طهورًا لا ينجِّسه شيءٌ[٢]، إلا ما غيَّرَ لونَه أو طعمَه أو ريحَه)[٣].

---

(١) بضم الباء، وجوَّزَ بعضُهم كسرَها. وهي بئر لبني ساعدة في المدينة المنورة، كانت تُلقى بها المحائض ولحوم الكلاب.

انظر: الدَّلائل في غريب الحديث للسَّرقسطي (١/ ٣١٣)، ومعجم البلدان للحموي (١/ ٤٤٣)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٠).

(٢) «شيء» ليست في (م).

(٣) لم أقِف عليه بهذا اللَّفظ. وما ذكره المصنِّف -مُتابعًا فيه صاحب الأصل ابن الحاجب- هو تركيبٌ من حديثين مختلفين، قال ابن السُّبكي: «وقد خلط حديثًا في حديث» رفع الحاجب (٣/ ١١٩)، ومثله في المعتبر للزركشي (١٤٩). وقال ابن حجر: «هذا الحديث بهذا السِّياق لا يُوجَد في شيءٍ من كتب الحديث. وقد أوردَه أولًا الغزاليُّ في المستصفى». موافقة الخُبر الخَبر (٢٧٨). وبان به منشأ الوهم.

أما الحديث الأول: فهو الذي فيه قصة بئر بضاعة، وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضَّأ من بئر بُضاعة؟، وهي بئرٌ يُطرح فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنّتن. فقال رسول الله ﷺ: (الماءُ طَهُور لا يُنجِّسُه شيءٌ). أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (رقم٦٧) (١/ ١٨٠). والترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم٦٦) (١٨). والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة (رقم٣٢٦) (١/ ١٧٤). قال التّرمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن المُلَقِّن: «صحَّحه أحمد». غاية مأمول الرَّاغب (٥٧).

وأما الحديث الثاني: فهو حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الماءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ، إلَّا ما غلب على ريحه وطعمِه ولونِه). أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الحياض (رقم ٥٢١) (٧٤). والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الطَّهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيَّرته النَّجاسة (١/ ٢٥٩).

وضعفه الزركشي وابن الملقن والعراقي وابن حجر. =

اعتُبِرَ عمومُه ولم[1] يخص بالمسؤول عنه.

وكذا العام الوارد بسببٍ خاصٍّ من غير سؤالٍ[2]، كما روي أنه عليه الصَّلاة والسَّلام مرَّ بشاة ميمونة فقال: (أيُّما إِهابٍ[3] دُبغَ فقد طَهُرَ)[4].

=انظر: المعتبر (١٤٩)، وغاية مأمول الراغب (٥٨)، وتخرج الأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج (٥٢)، وموافقة الخبر الخبر (٢٧٩).

(١) في (م) «وما».

(٢) وهي مسألة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٨)، والتبصرة للشيرازي (١٤٤)، ، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٩٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢١٦).

(٣) الإهاب: هو الجلد قبل أن يُدبغ، ورجَّح بعضُهم أنه الجلد مُطلقًا. وهو المصحَّح.

انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١/ ١٠٥)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (٧٧)، والمصباح المنير للفيومي مادة "أهب"(٣٣).

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، الترمذيُّ في الجامع، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٧٢٨) (٤١٣). والنسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (رقم٤٢٤١) (٧/ ١٧٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرج مسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (رقم ٣٦٦) (١٥٧).

وقد روي خلاف ذلك عن الشَّافعي[١] ومالك[٢] والمُزني[٣][٤] وأبي ثور[٥].

وحجَّةُ الأوَّلين وجهانِ:

الأول[٦]: أن أكثرَ الآيات نزلت في صورةٍ[٧] مخصوصة، والصَّحابة ومن بعدهم أجرَوْها على عمومها، وتمسَّكوا بها مطلقًا.

---

(١) نسبه الجويني للشَّافعي، ولم يَرْتَضِ هذه النِّسبة بعض الشافعيِّين كابن السمعاني. انظر: البرهان (١/ ٢٥٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٩٨).

(٢) هي إحدى الرِّوايتين عن مالك. وأكثر أصحابه على الرِّواية الثانية وهي الحمل على العموم. ونقلَ ابنُ العربيِّ تفصيلًا فقال: «قال علماؤنا: الذي يقتضيه مذهبُ مالك: أنّ الألفاظَ الواردةَ على الأسبابِ على ضربين: الأول: أن يكون اللَّفظُ مُستقلًا بنفسه لا يحتاج في معرفة المراد منه إلى سببه. الثاني: ألّا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه. فأمَّا الأول: فيُحمَل على عمومِه. وأما الثاني: فيُقْصَر على سببِه ولا يَعُم إلا بدليلٍ، وهذا التَّقسيمُ صحيحٌ». المحصول (٧٨). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٩).

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري، الإمام الفقيه. ولد سنة ١٧٥هـ، أخذ عن نعيم بن حمَّاد وعن الشافعي وهو معدود من أجلة أصحابه، موصوف بالورع والزهد مُجاب الدَّعوة، وكان نظَّارًا جدليًّا قال عنه الشافعي: «لو ناظر الشيطان لغلبه». له: المختصر الكبير والصَّغير والتَّرغيب في العلم، أخذ عنه: ابنُ خزيمة وابن أبي حاتم والطحاوي، وتوفي بمصر سنة ٢٦٤هـ، وصلَّى عليه الرَّبيع ودفن بالقرب من قبر الشَّافعي. انظر: الانتقاء لابن عبد البر (١٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٩٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/ ٥٨).

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٩٦).

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٣٩٤).

(٦) في (م) «أحدهما».

(٧) في (م) «صور».

فإنَّ آيَةَ السَّرقة[١] نزلت في سرقة مِجَنٍّ[٢][٣]، أو[٤] رداء صفوان[٥][٦].

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾. الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) في (م) «المجن». والمِجَن: التِّرس؛ لأنه يُستجن به أي يستتر به. ويجمع على مَجَان.

انظر: كتاب السِّلاح لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٠)، والنِّهاية لابن الأثير (١٧٠)، والمصباح المُنير للفيومي مادة "جنن" (١٠٠).

(٣) خبر سرقة المِجَنِّ مُتَّفق عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قَطَعَ سارقًا في مِجَنٍّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهمَ). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (رقم٦٧٩٥) (٨/ ١٧). وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (رقم ١٦٨٦) (٧٤٧).

أما كونه –وخبر رداء صفوان الآتي– سببًا لنزول الآية، فقد قال ابن حجر: «لم أرَ في شيءٍ من كتب التَّفاسير أن ذلك سببُ نزولِ الآية». موافقة الخُبْر الخَبَر (٢٨٤).

(٤) في (م) «أو».

(٥) هو صفوان بن أُميَّة بن خلف القرشي الجمحي، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، يكنى أبا وهب. أحدُ أشرافِ قريش والمُطْعِمين يُدعى بسِدَاد البطحاء، قُتِلَ أبوه أميَّة يوم بدرٍ كافرًا، ولما فتحَ النَّبيُّ ﷺ مكَّة هرب إلى جدة، ثم أَمَّنَه ﷺ، وشهد مع النَّبي ﷺ حنينًا كافرًا وقد استعار منه رسول الله ﷺ سلاحه. وأعطاه النَّبي ﷺ فألَّفَ قلبَه فآمَن وحَسُن إسلامَه، مات بمكَّة سنة ٤٢هـ على خلافٍ في تاريخ وفاته.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٠٩)، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ١٨٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٤)، والإصابة لابن حجر (٢/ ١٨٧).

(٦) يشير للخبر الوارد عن صفوان بن أمية قال: (كنتُ نائمًا في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجلٌ فاختلسها منِّي، فأخذ الرَّجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمرَ به لِيُقْطَع، قال: فأتيته فقلتُ: أَتَقْطَعُه مِن أجلِ ثلاثين درهمًا، أنا أبيعُه وأنسئه ثمنها. قال: (فهلَّا كان هذا قبلَ=

وآية الظِّهار[١] في سَلَمَة بن صخر[٢][٣].

=أن تَأْتِيني به). أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (رقم ٤٣٩٤) (٥/ ٨١). والنسائي في السنن، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته (رقم ٤٨٧٩) (٨/ ٦٨). وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز(رقم٢٥٩٥) (٣٧٢). وحَسَّنَه ابنُ حجر في موافقة الخبر الخبر (٢٨٥).

(١) أي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾.الآية رقم (٢) من سورة المجادلة.

(٢) هو سلمة بن صخر بن سلمان الخزرجي الأنصاري، صحابي ﷺ، وقيل سلمان وسلمة أصح. له حلف في بني بياضة أحد بني زريق. فقيل له: البياضي. روى عنه ابن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهما وهو أحد البكائيين، قال البغوي: «لا أعلم له حديثًا مُسندًا إلَّا حديث الظّهار». انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٨٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٥٢٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٧٣).

(٣) نسبه المصنف البيضاوي لسلمة بن صخر كما عند صاحب الأصل ابن الحاجب، وتُعقِّبَ ابنُ الحاجب بأنها نزلت في أوس بن الصامت لا سلمة. قال الزركشي: «إنما نزلت في أوس بن الصامت». المعتبر (١٥١). ومثله قال ابن كثير في تحفة الطالب (٢٢٧)، وابن الملقن في غاية مأمول الراغب (٦١). إلا أن الحافظ ابن حجر قال: «تعقَّبه من تكلّم عليه وأطبقوا على تغليطه، وقالوا: آية الظّهار نزلت في أوس بن الصَّامت وزوجته خولة...وليس يَبْعُد ما قاله المُصنِّف، وذلك ظاهرٌ من سياق حديث سلمه بن صخر». ثم بعد ذلك قال: «فجائز أن تكون قصة سلمة وقعت عقب قصة أوس بن الصامت، فنزلت الآية فيهما، وذلك ظاهر من قول قوم سلمة: نخشى أن ينزل فيك قرآن. فإن فيه وفي سؤال سلمه إشارة إلى أن آية الظهار لم تكن نزلت». موافقة الخبر الخبر (٢٨٧-٢٨٨).
وخبر سلمه ورد من طريقه، قال: (كنتُ امرأً أُصيب من النِّساء ما لا يُصيب غيري، فلما دخلَ شهر رمضان خِفتُ أن أُصيبَ من امرأتي شيئًا تَتَايَعُ بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان. فبينا هي تَخْدِمُني ذاتَ ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبر وقلت: اُمشُوا معي إلى رسول الله ﷺ. قالوا: لا=

وآية اللِّعان[1] في هلال بن أُميَّة[2][3].

=والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرتُه، فقال: (أنتَ بذاك يا سلمة؟). قلت: أنا بذاك يا رسول الله. مرَّتين وأنا صابرٌ لأمرِ الله عزَّ وجلَّ، فاحكُم فيَّ ما أراك الله. قال: (حرِّر رقبةً). قلتُ: والذي بعثك بالحقِّ ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي. قال: (فصم شهرين متتابعين). قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام!. قال: (فأَطْعِم وسقًا من تمرٍ بينَ ستِّين مسكينًا). قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بِتْنا وَحْشَيْنِ مالنا طعام!. قال: (فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُريق، فليدفعها إليك. فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمرٍ، وكُل أنت وعيالُك بقيّتَها). فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضِّيق وسوءَ الرَّأي ووجدتُ عند النَّبي ﷺ السَّعة وحسنَ الرَّأي، وقد أمرني -أو أمر لي- بصدقتكم). أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب الظهار (رقم٢٢١٣) (٣/ ٨١). والترمذي في الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (رقم٣٢٩٩) (٧٤٩). قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وجوَّدَ إسناده ابن كثير وحسنه ابن حجر. انظر: تحفة الطالب (٢٢٤)، وموافقة الخبر الخبر (٢٨٨).

(١) أي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾. الآيات رقم (٦) إلى الآية رقم (٩) من سورة النور.

(٢) هو هلال بن أميَّة بن عامر الواقفي الأنصاري، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، من بني واقف وهو كاسرُ أصنامِهم، وهو قديم الإسلام شهدَ بدرًا، وهو أحدُ الثَّلاثة الذين تخلَّفوا عن تبوك وتيب عليهم، وكانت له رايةُ قومِه يوم الفتح. بقِيَ بعدَ وفاة النَّبي ﷺ دَهْرًا، وقيل: لعلَّه عاشَ لخلافة معاوية ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٣١٥)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٦٠٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٨٠)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٦٠٦).

(٣) الوارد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: (أن هلال بن أمية قذفَ امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سَحْماء. فقال النبي ﷺ: (البَيِّنَةَ، أو حدٌّ في ظهرِك) فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا ينطلِقُ يلتمسُ البَيِّنَةَ!. فجعلَ النبيُّ ﷺ يقول: (البيِّنَةَ، وإلّا حدٌّ في ظهرك). فقال هلال: والذي بعثك=

الثاني: اللَّفظُ عامٌّ، وخصوص السُّؤال والسَّبب لا يُعارضه لـجواز تنـصيص الشَّارع على إرادة العموم.

حجَّة النَّافين[(١)] وجوهٌ:

الأول: أنَّه لو كان الخطاب مع السَّبب عامًّا لأمكن تخصيص السَّبب منه بالاجتهاد كسائر الصُّور الدَّاخلة تحتَهُ، فإن نسبتَه إلى الكُلِّ سواءٌ، وهو خلافُ الإجماع.

وأجيب: بأن كونه جوابًا أو واردًا لسببه يقتـضي القطـعُ بأنـه مـرادٌ ، فيمتنـع التَّخصيص، على أنَّ[(٢)] أبا حنيفة أخـرج ولـد الأَمَـة[(٣)] مـن قولـه عليـه الـصَّلاة

=بالحقّ إني لصادقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبرِّئُ ظهري من الحدِّ. فنـزل جبريـلُ وأنـزلَ عليـه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فـشَهِدَ، والنبي ﷺ يقول: (إن اللهَ يعلَمُ أن أحدَكُما كاذبٌ فهل منكما تائبٌ) ثم قامت فـشهدت فلـمَّا كانـت عنـد الخامسة وَقَّفُوها. وقالوا: إنها مُوجِبَةٌ. قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكَصَت حتى ظنَّنا أنَّها ترجع. ثم قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليومِ!. فمَضَت. فقال النبي ﷺ: (أبصرُوها، فإن جاءت به أكحلَ العينـين، سـابغَ الإليَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقين، فهو لشريك بن سحماء). فجاءت به كذلك. فقال النَّبي ﷺ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شـأنٌ). أخرجـه البخـاري في الـصحيح، كتـاب التفـسير، بـاب قولـه تعـالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾. (رقم٤٧٤٧) (٦/ ٤).

(١) في (م) «الباقين» .

(٢) «أن» ليست في (م).

(٣) لأنَّها ليست بذاتِ فِراشٍ.

انظر: المبسوط للسّرخسي (٧/ ١٥٢)، وبدائع الصَّنائع للكاساني (٥/ ٣٦٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٠٢).

والسَّلام: (الولدُ للفِراش)[١]. ولم يلحق مع ورودِه في وليد ابن زَمْعَة[٢]، وقد قال عبد الله[٣] بن زَمْعة: (هو أخي وابن وليدة أبي[٤] وُلِد على فراشه).

الثاني: لو عمّ ولم يكن للسَّبب تأثير لما نُقل؛ إذ ليس فيه فائدةٌ.

وأجيب: بأن فائدتَه منعُ التَّخصيص، ومعرفة الأسباب وأمور تعرف بقرائن الحال.

الثالث: لو قال له غيره: «تَغَدَّ عندي». فقال: «واللهِ لا أتغدَّى». لم يعمّ، وإلَّا[٥] حَنَث بغدائه عند غيرِه.

---

(١) متَّفق عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المُشَبَّهات (رقم ٢٠٥٣) (٣/ ٥). وصحيح مسلم، كتاب الرّضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (رقم ١٤٥٧) (٦٢٠).

(٢) في (م) «وليدة زمعة».

(٣) هكذا ورد في الأصل و(م) عبد الله، والصَّواب "عبد" لا "عبد الله"، وقد تابعَ المُصنِّف البَيضاويُّ فيها صاحبَ الأصل ابنَ الحاجب. قال الزَّركشيُّ: «وقعَ بخطِّ المُصنِّف [ابن الحاجب] عبد الله بن زمْعة وهو غلطٌ، والصَّواب عبد بن زمعة». المعتبر (١٥٣).

وهو عبد بن زَمْعة بن قيس القرشي، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، من سادات الصحابة، من بني عامر ابن لؤي، أخٌ لسودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، حثا على رأسه التراب لما تزوج رسول الله ﷺ أخته، فلما أسلم أسف وقال: «إني لسفيه يوم أحثو التُّراب على رأسي أن تزوَّج رسول الله ﷺ سودة»، ولم أقف على وفاته.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٣٤)، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٤٤٢)، وأسد الغابة (٣/ ٥١٠)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٤٣٣).

(٤) «أبي» ليست في (م).

(٥) في (م) «ولا».

وأجيب: بأن المخصِّص في هذه الصُّورة هو العُرفُ.

الرَّابع: لو عمّ لم يكن مُطابقًا للسُّؤال.

وأجيب: بأنَّا نعني بالمطابقة الكشفَ عن المسؤول عنه، وقد وجد[١]، وأمَّا الزيادة فلا حرجَ فيها؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام سُئل عن التوضُّؤ بماء البحر فقال: ([هو][٢] الطَّهُورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ)[٣].

الخامس: إنَّه بيانُ ما سئلَ عنه، وإلَّا لزم[٤] تأخير البيانِ عن وقت الحاجة وهو محالٌ، فلو عمّ كانت دلالته عليه تخصيصًا لأحد[٥] المجازات بالتحكُّم، فإن العامَّ غيرُ ظاهرٍ في هذا البعض.

وأجيب: بأنه يدلُّ عليه وعلى غيره، وذلك لا يقدح في كونه بيانًا له أو نصّ عليه بقرينة خارجيَّة، وهو كونه مَربُوطًا به[٦].

السَّادس: لو كان عامًا لكان جوابًا، وابتداؤهما مُتنافيان.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «المسؤول وحده».

(٢) ليست في الأصل، وما أثبت في (م). وهو متفق مع نص الحديث الشريف.

(٣) أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور بالوضوء (رقم١٢) (٥٠). وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (رقم٨٤) (١/ ١٨٨). والترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر (رقم ٦٩) (١٩). والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (رقم ٥٩) (١/ ٥٠). وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) (٥٧). قال الترمذي: «وهو حديث حسنٌ صحيح». وقال الحافظ العراقي: «وهو حديث صحيحٌ». طرح التثريب (٦/ ١١).

(٤) نهاية الورقة (٥٩) من (م).

(٥) في (م) «لأجل».

(٦) «به» ليست في (م).

وجوابه: أنه جوابٌ في البعض، وابتداء في غيره، فلا[١] تنافي.

[إطلاق المشترك في معنييه]

السَّابعة: يصح إطلاق المشترك في[٢] معنييه معًا، والدَّال الحقيقة[٣]، والمجاز على مدلوليه كالنِّكاح إن لم يتنافيا كالأمر، والتَّهديد[٤] مجاز، أو على كلّ واحد كإطلاق العام على أفراده عند الشَّافعي[٥] وأبي علي والقاضيين[٦]. إلا أنَّه حُكِيَ عن الشَّافعي والقاضي وجوب حمل المُشترك عليهما عند عدم القرينة[٧].

ومنعَه الكَّرخيُّ[٨] وأبو هاشم[٩] والقاضي أبو الحسين وأبو عبد الله البصري[١٠].

(١) في (م) «ولا».

(٢) في (م) «على».

(٣) في (م) «بالحقيقة».

(٤) في (م) «للتهديد».

(٥) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٣٥).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٢٤٢)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠١).

(٧) انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٧٤).

(٨) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٤٦).

(٩) قال الزركشي: «أفاد صاحبُ الكبريت الأحمر أن له في المسألة قولين، وأنه ذهب في كتاب البغداديات إلى الجواز إذا لم يكن بينهما منافاة. وفي غيره المنع مطلقا». البحر المحيط (٢/ ١٣٠).

(١٠) لأبي عبد الله البصري في المنع أربعة شروط: ١-أن يكون المتكلِّم واحدًا. ٢-أن تكون العبارة واحدة. ٣- أن يكون الوقت واحدًا. ٤-أن تكون أرادة المعنيين المختلفين لا تنظمهما فائدة واحدة. انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٠).

أما قوله «القاضي أبو الحسين» كذا في الأصل و(م). فإن قصد أبا الحسين البصري فسيحكي قوله بعد، ولم يذكر في ترجمة أبي الحسين أنه قاضٍ، فقدَّرتُ أن يكون القاضي حسين المروزي=

وقال أبو الحسين والغزالي: يجوز ذلك بالنَّظر إلى الإرادة دون اللُّغة(١).

وقيل: لا يجوز أن يراد أيضًا(٢).

وقيل: يجوز في النَّفي دون الإثبات(٣).

=ولكن لم أقف له على رأي فيه. والمصنِّف البيضاوي في المنهاج في محلّ هذه المسألة بعد أن حكى هذا القول ونسبه للكرخي وأبي هاشم والبصري، نقله أيضًا عن الإمام. المنهاج (٦٠). فهل عناهُ هنا؟!. ويكون ما في (الأصل) و(م) تحريفًا من أصلٍ واحدٍ لهما، أم من أصل المؤلف وإملائه؟.

والتَّقدير الذي أميل إليه -ولا أجزم به- أن المقصود هو القاضي أبو الحسن عبد الجبَّار، و"أبو الحسين" محرَّفة عن "أبي الحسن". والباعث على هذا التقدير هو نصُّ أبي الحسين البصري، قال: «فقال الشُّيوخ أبو هاشم **وأبو الحسن** وأبو عبد الله رحمهم الله بالمنع» المعتمد (١/ ٣٠٠).

ولا يتم الكلام حتى يُوجَّه كلام القاضي عبد الجبار، الذي حكى المصنف البيضاوي أولًا موافقته للشافعي والباقلاني في تجويز ذلك، ثم نقل المنع عنه!.

والجواب أن لعبد الجبار تفصيلًا وهو المنع من حيث الأصل، أما إذا كانت اللَّفظة الواحدة إذا كانت موضوعة لكلّ واحدٍ من شيئين حقيقة، أو لأحدهما حقيقة وللآخر مجاز، ولم تفد فائدة واحدة، فإنه يجوز أن يريدهما المتكلِّم بها في حالة واحدةٍ.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٠-٣٠١).

(١) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٠)، والمستصفى (٢/ ٧١).

(٢) هو رأي السهروردي.

انظر: التنقيحات (٣٩).

(٣) حكاه الماوردي وجهًا لبعض الشافعية.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٣١).

وقيل: في الجمع دون المُفرد[١].

لنا في المشترك: أنه موضوعٌ لكلِّ واحدٍ منهما، فصحَّ إطلاقه عليهما إطلاقًا لاسم الجزء على الكلِّ.

احتجَّ الشَّافعي ﷺ بوجوهٍ:

الأول: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾. الآية[٢]. فإنه أرادَ بسجود كثير من النَّاس وضعَ الجبهة، ومن غيرهم الخشوع.

الثاني: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾[٣]. فإن الصَّلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفارٌ.

وأجيب عنهما: بأن السُّجود هو[٤] الخضوع المشترك بين كون الشيءِ مُسَخَّرًا بالطَّبع وكونه مُنقادًا، والصلاة[٥] هي الاعتناء بإظهار شرفِه، وبأن الفعل غير مُتَّحد؛ إذ العطفُ يقتضي التَّكرار، وحينئذٍ يمكن أن يُراد بالثاني ما يُقارب الملفوظ، كما في قول الشاعر:

---

(١) حكاه الماوردي وجهًا لبعض الشافعية.
انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٣١).

(٢) من الآية رقم (١٨) من سورة الحج. وتتمة الآية الكريمة: ﴿وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ (١٨)﴾.

(٣) من الآية رقم (٥٦) من سورة الأحزاب.

(٤) نهاية الورقة (٥١) من الأصل.

(٥) في (م) «أو الصلاة».

[عَلَفْتُها][1] تِبنًا وماءً باردًا[2]

أو بأنه[3] مجازٌ.

وله أن يجيب: بأنَّه إن أُريد بالسُّجود الخضوع لغى تخصيص بعض الناس، وإن[4] كانت الصلاة للاعتناء لاطَّرَدَ، وإن اقتضى العطف التِّكرار لزمَ تقديرُ مثلِ المَلْفُوظِ، وإلَّا لم يكن تكرارًا.

وقول الشاعر -علي ندوره[5]- مؤوَّلٌ[6].

---

(١) في الأصل: «علفته»، وما أثبت من (م).

(٢) رَجَزٌ، قبله: لَمَّا حَطَطْتُ الرَّحْلَ عَنْها وَارِدا.

وهو منسوب لذي الرُّمَّة، وليست في الديوان الذي صنعه الباهلي، وإنما ورد في ملحق الديوان.

انظر: ديوان ذي الرمة (٣/ ١٨٦١).

وذو الرُّمَّة هو غَيلانُ بن عُقْبة بن بُهَيش العدوي، يكنى أبا الحارث، شاعر من فحول الشعراء، من بني عدي بن عبد مناة، عمّ تميم إلَّا أنهم من الرَّباب وهم معدودون في تميم وإن كانوا نسبًا أعمامًا لتميم، وذو الرُّمَّة من شعراء بني أُميَّة، من عشاق الشعراء وكان يُشبّب بميّة بنت عاصم المنقري. والرُّمَّة: الحبل البالي، سُمّي به لذكره في شعره، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك وهو خارج له، ودفن بحزوى وهي الرملة التي يذكرها في شعره، عن أربعين سنة.

انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلَّام الجمحي (٢/ ٥٤٩)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٥٢٤)، والأغاني للأصفهاني (١٦/ ١٠٦).

(٣) في (م) «وبأنه» .

(٤) في (م) «ولو» .

(٥) في الأصل: «نذوره»، وما أثبت من (م). والمراد على قِلَّتِه وندرته.

(٦) في (م) «يتناول».

ولَـمَـا[١] كان كلُّ واحدٍ منهما موضوعًا لكلِّ واحدٍ منهما كان استعمالُه في كلِّ واحدٍ استعمالاً فيما وُضِعَ له[٢]، فكان حقيقةً.

الثالث: قال سيبويه: الوَيْل: دعاءٌ وخبرٌ[٣]. والمفهوم منه أنهما يفهمان من إطلاقه.

احتجَّ النَّافي لغةً: أنَّه لو وُضِع لهما فإنْ أُريد به المجموع وحدَهُ كان استعماله فيه[٤] استعمالاً في بعض مفهوماته؛ إذ اللَّفظُ يكون مشتركًا بين هذا وذاك والمجموع.

وإن أُريد به والمفردين لكان[٥] كل منهما مرادًا وحدَه فيحصل الاكتفاء به[٦]، وغير مُراد وحدَه فلا يحصل الاكتفاء به، وإن لم يوضع لم يَجُز استعماله فيه.

وأجيب: بأنه وضع لكلِّ واحدٍ منهما فجاز استعمالُه فيه، ولا يلزم منه الاكتفاء بكلِّ واحدٍ كما لو قال: «اعتدِّي بكلِّ واحدٍ من الطُّهر والحيض». أو في الجميع مجازًا.

---

(١) في (م) «فلما».

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كان استعماله فيما وضع له».

(٣) نحوه في الكتاب (١/ ٣٣٣).

(٤) «فيه» ليست في (م).

(٥) في (م) «كان».

(٦) «به» ليست في (م).

ولنا في الحقيقة والمجاز: أن قوله: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(١). فإن: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾. على الحقيقة هو المتمكّن فيها، وبالمجاز المدبّر لها والمتصرف فيها أو المحيط علمه بها، وهو محمولٌ عليهما؛ إذ(٢) لو حمل على الحقيقة وحدها كان الاستثناء منقطعًا. وهو على [ندوره](٣) يوجبُ نصبَ المستثنى على الأصحِّ الذي هو لغةُ [الحجاز](٤)، وفي الآية مرفوع على البدل، وإن حمَلَ على المجاز وحدَه لم يُفد الحصرَ المقصود. وغير(٥) موضوع لهما، فكان مجازًا.

[اقتضاء نفي المساواة العموم]

الثامنة: نفيُ المساواة، مثل: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾(٦). يقتضي العمومَ(٧). خلافًا للحنفيَّة(٨) والإمام(٩).

---

(١) من الآية رقم (٦٥) من سورة النمل.

(٢) في (م) «أي إذ».

(٣) في الأصل: «نذوره»، وما أثبت من (م).

(٤) في الأصل: «حجاز».

(٥) في (م) «وهو غير».

(٦) من الآية رقم (٢٠) من سورة الحشر.

(٧) هو مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: الوصول لابن برهان (١/ ٣١٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٣)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٦٧).

(٨) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٧٢)، وأصول السرخسي (١/ ١٤٣)، وبذل النظر للأسمندي (١٨٧).

وهو مذهب المعتزلة أيضًا. انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٤٩).

(٩) وقبله الغزالي في المستصفى (٢/ ٨٧). وانظر: المحصول (٢/ ٣٧٧). وهو الذي رَضِيه جماعة من أتباعه كالتاج والسراج الأرمويين والقرافي والبيضاوي في المنهاج. واعترض عليه من أتباعه ابن عباد العجلي. انظر: الحاصل (٢/ ٣١٩)، والكاشف عن المحصول (٤/ ٣٥٧)، والتحصيل (١/ ٣٥٩)، والنفائس (٤/ ١٩٤٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٨٦)، والمنهاج (٨٣).

لنا: أن[١] قولنا: «لا مساواة بين زيد وعمرو». نفيٌ دخلَ على نكرةٍ، فيقتضي عمومه لما سبق، و[كذلك][٢] لا يستوي؛ لأنه يتضمن ذلك.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: أن المُساواة المطلق أعمّ من المساواة من بعض الوجوهِ، أو من[٣] كلِّها فكذا نَفْيُها، والأعمُّ لا يشعرُ بالأخصِّ.

وأجيب: بأنَّه الأعمّ في الإثبات كذلك، أمَّا في النَّفي فيدلّ على نفي الأخص، وإلا لما عمّ نفيٌ.

الثاني: لو عم نفيُ المساواةِ لما صدقَ؛ إذ ما من [شيئين][٤] وإلا وهما مُتساويان، ولو في نفي ما عداهما عنهما.

وأجيب: بأنَّه يعم نفي مُساواة يمكن نَفْيُها.

الثالث: إثبات المساواة يقتضي التَّساوي من كلِّ وجهٍ، وإلا لصدق[٥] على كلّ شيئين أنهما يتساويان لاشتراكهما في المعلوميَّة والمذكوريَّة، ونفي ما يغايرهما عنهما[٦]، ونقيض الكليِّ الجزئيُّ.

---

(١) «أن» ليست في (م).

(٢) في الأصل: «لذلك»، وما أثبت من (م).

(٣) «من» ليست في (م).

(٤) في الأصل: «شيء» وما أثبت من (م).

(٥) نهاية الورقة (٦٠) من (م).

(٦) «عنهما» ليست في (م).

وعُورض بمثله، وهو أن الإثبات لا يَعُم، وإلَّا لما أمكنَ الحكمُ بالتَّساوي؛ إذ ما من شيئين إلَّا وهما لا يُشَارَكان[١] في شيء مَّا، ولو في التعيُّن، ونقيض الإثبات الجزئيِّ النَّفيُ الكُليُّ.

والتَّحقيق: إن العمومَ ليس من المساواة نفسها، بل من وقوعِها نكرةً في سياق النَّفي تحقيقًا أو ضمنًا.

[المقتضي لا عموم له]

التاسعة : المقتضِي لا عمومَ له[٢]، ومعناهُ: أنَّه متى وجبَ إضمارُ شيءٍ ليصح الكلامُ. وهنا[٣] أمورٌ تصلح له لا تضمر [كلها][٤]، بل لو تعيَّن أحدُها بدليلٍ كالحرج في قوله عليه الصلاة والسلام: (رُفع عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان) [٥]. أضمر، وإلا كان مُجملاً؛ لأن إضمارَ ما فوق الواحدِ إضمارٌ مُستغنى عنه، وهو غيرُ جائزٍ.

---

(١) في (م) «يغايران».

(٢) هو مذهب الحنفية والأكثر من الأصوليين، ونسب للشافعي دعوى العموم.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥١٣)، وشرح اللمع (١/ ٣٣٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٦١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٠٧)، والتنقيحات للسهروردي (٤٥)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/ ١٩٥٦).

وقال الزركشي: «موضع النِّزاع إنما هو في المضمر، لا في المضمر له، فإن المضمر له منطوق... ومنشأ الخلاف: أن المقتضي عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص. وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوما حقيقة، وإنما يجعل موجودا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد به رفع الإثم بالإجماع فلا يزاد عليه». البحر المحيط (٣/ ١٥٥).

(٣) في (م) «هنها»

(٤) في الأصل: «كله» وما أثبت من (م).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقال الزركشي: «قيل إنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التميمي». المعتبر (١٥٤). وأقرب لفظٍ ورد من طريق أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (رفع الله=

احتجَّ المخالفُ بوجوهٍ:

الأول: إن إضمارَ جميع أحكام الخطأ مجازٌ أقربُ إلى الحقيقة، فإن المنفيَّ بجميع صفاته أشبهُ بالمنفيِّ بذاتِه وصفاتِه من المنفيِّ ببعض صفاتِه دونَ بعضٍ، فكان أولى.

وأجيب: بأن الإضمارَ أقل من سائر أنواع المجاز[1]، ثم إضمار جميع مُتعلَّقات الشَّيء من إضمار البعض، فكان مَرجُوحًا.

الثاني: إنَّه يدلُ عرفًا على نفي جميع الصِّفات، كقولهم: ليس للبلد سلطانٌ.

وأجيب: بأنَّه قياسٌ في العُرفِ.

الثالث: إضمارُ البعضِ مُعَيَّنًا ترجيحٌ بلا مُرجِّحٍ، وغيرُ مُعيَّنٍ يستلزم الإجمالَ، فتعيَّن إضمارُ الكُلِّ.

=عن هذه الأمة ثلاثًا الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه). أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٥٧٣) وأَعَلَّه. وضعفه ابن الملقن في تذكرة المحتاج (٣٧).

ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (إن اللهَ وضعَ عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (رقم٢٠٤٥) (٢٩٣). وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة (رقم ٧٢١٩) (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦). وقال ابن كثير: «إسنادُه جيِّد». تحفة الطالب (٢٣٢). وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخبر (٢٩٥).

(١) في (م) «الأنواع للمجاز» .

وأجيب: بأن الإجمالَ أولى من زيادة الإضمـار، وتكثير مخالفة الدَّليل.

[الفعل المتعدي في سياق النفي أو الشرطِ عامٌ]

العاشرة: الفعل المُتعدّي في سياق النَّفي أو الشَّرط. مثـل: «والله لا آكُـل». أو[1]: «إن أكلتِ فأنتِ طالقٌ». عامٌّ في مفعولاته، فيَقْبَلُ التَّخصيصَ[2]. خلافًا لأبي حنيفة[3] والإمامِ[4].

لنا: إن المنفيَ والمعلَّقَ بـه حقيقـةُ الأكـل بالنِّـسبة إلى كـلِّ مـأكولٍ، وهـو المعنـيُّ بالعموم، وما كان عامًا كان قابلاً للتَّخصيص وِفاقًا.

وأيضًا لو قال: لا آكُل أكلاً . قَبِلَ التَّخصيصَ وفاقًا، فكذا لو قال: «لا آكُل». لأنَّ المصدرَ المؤكَّد[5] لم يفد غيرَ ما أفادَه الفعلُ .

احتجُّوا بوجهين[6]:

الأول: لو عمّ في مفعولاته لعمّ في الزَّمان والمكان.

وأجيب: بالتزامه، وبأن دلالته على المفعول به أقوى من دلالتِه على المفعول فيـه، فإن[7] تعقّله يتوقَّف على تَعَقُّلِ المفعول به دونَ المفعول فيه.

---

(١) في (م) «و».

(٢) هو مذهب الجمهور وأبي يوسف من الحنفية.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٦٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦٧)، والإحكـام للآمـدي (٢/ ٣٠٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٢).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣٨٣).

(٥) في (م) «المذكور» .

(٦) في (م) «بوجوه» .

(٧) في (م) «أن».

الثاني: الفعلُ يدلُّ على وقوع المصدر مطلقًا من غيرِ إشعارٍ على خصوص وعموم، فلا يصح تفسيره بالمخصّص.

وأجيب: بأن المحلوفَ عليه والمعلَّق به ليس الكليّ الذي يستحيل وجوده في الخارج، بل الذي يكون جزءًا من المُقيّدات وحاصلاً فيها، وذلك يوجد بوجود مُقيّدٍ أي مقيّد كان ، ويعدم بعدم جميع[1] المقيَّدات ، وإلا لما حنث بالمقيّد[2].

[الفعل المثبت لا يعم]

الحادية عشرة: الفعلُ المُثبت لا يَعُم[3].

ومعناه: إنَّه وإن انقسم إلى أقسام لكن الواقع منه لا يكون إلا قسمًا واحدًا، فإن صلاتَه عليه الصَّلاة والسَّلام داخلَ الكعبة[4] لا يَعُم الفرضَ والنَّفلَ. وصلاته بعد

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وبعدم جميع».

(٢) قال الآمدي: «فائدة الخلاف: في أنَّه لو نوى به مأكولًا مُعيَّنًا قُبل عند أصحابنا حتَّى إنَّه لا يحنث بأكل غيره بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتَّخصيص ببعض مدلولاته، ولا يُقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به؛ لأن التخصيصَ من توابع العموم ولا عموم». الإحكام (٢/ ٣٠٨).

(٣) هو مذهب الأكثر، وهو مبني على أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم. انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٣٣٥)، والبرهان للجويني (١/ ٢٣٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٦٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٢)، وسلاسل الذهب للزركشي (٢٣٥).

(٤) يشير إلى الحديث المتَّفق عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيتُ بلالا، فسألته: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟. قال: نعم، بين العمودين اليمانيين). صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (رقم١٥٩٨) (٢/ ١٦٠). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والدعاء في نواحيها كلها (رقم١٣٢٩) (٥٥٩).

غَيْبُوبة الشَّفق[١] لا يعم الشَّفقين، إلا على رأي من حمل[٢] المشترك على معنييه[٣]، وعلى هذا لا يكون الفعل عامًا بل الشَّفق. وما[٤] روي أنه يجمع بين الصَّلاتين في السَّفر[٥] لا يَعُم التَّقديم والتَّأخير. وأمَّا تكرار الجمع فمستفاد من قول الرَّاوي: كان يجمع؛ لأنه يُفيد ذلك عرفًا، كقولهم: «كان حاتمُ يُكرِمُ الضَّيفَ».

---

(١) ورد من طريق أبي موسى ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أنه أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها. والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها. والقائل يقول: قد احمرّت الشمس. ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقتُ بين هذين). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس (رقم٦١٤) (٢٤٩).

(٢) في (م) «أطلق» .

(٣) تقدم في المسألة السابعة من مسائل العموم. انظر: (٦٢١).

(٤) في (م) «ومثل ما» .

(٥) يشير لما ورد من طريق معاذ بن جبل ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يُصلِّي الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (رقم٧٠٦) (٢٨٧).

وأما دخول الأُمَّة فيه فبما أوجب الإتِّبَاع مُطلقًا كآية الاتباع ونحوها، أو في ذلك الفعل كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي)[١]. و: (خُذوا عنِّي مناسكُكم)[٢]. [أو][٣] قرينة لوقوعه بعد إجمال كقطعه يدِ السَّارق[٤] من الكُوع، أو إطلاق، أو عموم كتعميم سجود السَّهو؛ لعموم[٥] العلة. أو للقياس عليه كتعميم ما روي عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أفْرِكُ المنيَّ عن ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصَّلاة)[٦]. (فعلتُ أنا ورسول الله فاغتسلنا)[٧]. وعن أم سلمة أنَّها قالت: سألتُ عن الاغتسال. فقال: (أمَّا أنا فأُفيض الماءَ على رأسي)[٨]. لا بالفعل ولا بالصِّيغة الدَّالة عليها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م) «و» .

(٤) نهاية الورقة (٥٢) من الأصل .

(٥) في (م) «ولعموم» .

(٦) أخرجه بنحوه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم المني (رقم ٢٨٨) (١٣٤). والوارد في الحديث أنه يصلي فيه، لا أن الثوب يفرك و النبي ﷺ في الصلاة.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هنا أمران: الأول: نسبة السؤال لأم سلمة، ولم أره فيما بحثت. والبيضاويُّ إنما تابع فيه الآمديَّ في الأحكام (٢/ ٣١٢)، ولم يذكرها ابن الحاجب والرازي.
الثاني: الخبر أخرجه من طريق جبيرِ بن مطعمٍ، البخاريُّ في الصحيح، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا (رقم ٢٥٤) (١/ ٦٩).

[العُموم في لفظ الرَّاوي كالعام في لفظ الشَّارع]

الثانية عشرة: العامُّ في لفظ الرَّاوي كالعامِّ في قول الشَّارع[١]. مثل: (نهى عن بيع الغَرَر[٢])[٣]. و: (قضى بالشُّفعة[٤] للجار)[٥]. خلافًا لأكثر الأصوليِّين[٦].

لنا: إن الراويَ عدلٌ عارفٌ بالكلام[٧] فيغلب صدقه فيجب الإتِّباع.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، واختاره الآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٨٣)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (٢/ ٦٩٨)، والإحكام (٢/ ٣١٣)، ومختصر المنتهى (٢/ ٧٥٤)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٥٨).

(٢) الغَرَر: هو الخطر الذي لا يُدْرَى أيكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء.

انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (١٣٤)، وأنيس الفقهاء للقونوي (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ، مسلمٌ في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (رقم١٥١٣) (٦٥٩).

(٤) الشُّفْعَة: نقيض الوتر، وهو تملُّك عقار على مشتريه بمثل ثمنه.

انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (١٥٥)، وطلبة الطلبة للنسفي (٢١٦)، وتحرير التنبيه للنووي (٢٣٦).

(٥) أخرجه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، النسائي في السنن، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (رقم٤٥٠٧) (٧/ ٣٢١). قال ابن حجر: «هذا حديث حسن الإسناد ولكنه شاذ المتن». موافقة الخُبْر الخَبَر(٣٠٤). والمحفوظ من طريق جابر ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطُّرق فلا شفعة). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (رقم٢١٣٨) (٣/ ٤٧).

(٦) انظر: التَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (٣/ ٢٣٢)، وشرح اللُّمع للشِّيرازي (١/ ٣٣٧)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٢٦)، والمحصول للرَّازي (٢/ ٣٩٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨٨)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٨٥).

(٧) في (م) «في الكلام» .

احتجُّوا: بأن الحُجَّة في المحكي؛ فلعلَّه وقعَ في صورةٍ مخصوصةٍ[(١)]، وأراد الشَّارعُ بالغَرر والجار معهودًا فالتبسَ على الرَّاوي.

وأجيب: بأنه خلافُ الظَّاهر[(٢)].

[تعليق حكم الشارع على علة يدل على عموم الحكم في جميع صور وجود العلة]

الثالثة عشر: إذا علَّقَ الشَّارعُ[(٣)] حكمًا على علَّةٍ. كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في قتلى أُحُد: (زَمِّلُوهُم[(٤)] بكُلومهم[(٥)] ودمائهم، فإنَّهم يُحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا)[(٦)]. وكما لو قال: «حَرَّمْتُ الخمر لكونه مسكرًا». عمَّ جميعَ صورِ وجودِ العلَّةِ قياسًا[(٧)].

---

(١) نهاية الورقة (٦١) من (م).

(٢) معتمد حجة من منع العموم في هذه المسألة: أن اللفظ ليس بلفظ الرسول ﷺ بل لفظ الراوي، والحجة إنما تكون بقوله لا بقول الراوي؛ لأنه يرد عليه أنه رواية بالمعنى، وأجيب: بأن الرواية بالمعنى شرطها المساواة في اللفظ في الزيادة والنقصان والخفاء والجلاء والعموم والخصوص.

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/ ٩٥).

(٣) «الشارع» ليست في (م).

(٤) زَمِّلوهم: أي لُفُّوهم بثيابهم، يقال: تزمَّل في ثوبه إذا التف فيه.

انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٤٩٧)، والنهاية لابن الأثير (٤٠٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة "زمل" (١٣٠٦).

(٥) الكُلوم: واحده الكَلْم وهو الجرح، والكَلْمَى الجرحى.

انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٥٥٢)، والنهاية لابن الأثير (٨١٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة "كلم" (١٤٩١).

(٦) أخرجه من طريق عبد الله بن ثعلبة ﷺ، النسائيُّ في السنن، كتاب الجنائز، باب موارة الشهيد في دمه (رقم٢٠٠٢) (٤/ ٧٨). وصحَّحه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٧).

(٧) هو رأي الشافعي ونسب للجمهور.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٩٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣)، والعقد المنظوم للقرافي (٢/ ٩٠)، ونهاية الوصول للصفي الأرموي (٤/ ١٤٤٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٦).

وقيل: صيغةً[١]، كما لو قال: «حرّمتُ المُسكِرَ[٢]؛ لكونه مُسكرًا».

وقال القاضي: لا يَعُم[٣].

لنا: إنه ظاهرٌ في استقلال العلَّة فيجب إتباعه، والحكم حيثُ وجدت عملاً بالقياس، ولو كانت الصِّيغة تقتضي ذلك لاقتضى قول القائل: «أعتقت غانمًا لسواده». عتق عبيده السُّود[٤]، ولا قائل به.

وعموم: «حرّمتُ المسكرَ لإسكاره» لفظًا[٥] إن سلم فمن لفظِ المسكر.

احتجَّ القاضي: بأنه يحتمل أن تكون العلَّة هو الوصف المخصوص بتلك الصورة، فلا يعم.

وأجيب: بأنه احتمالٌ يخالفُ الظَّاهرَ.

---

(١) هو رأي الحنابلة، وأبي الحسين القطان ونقل عن الصيرفي.

انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٢٨)، والبحر المحيط للزركشي (١٤٧).

(٢) في (م) «الخمر».

(٣) وافقه في منع العموم الغزالي.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٢٣٥)، والمستصفى (٢/ ٦٨).

(٤) «السود» ليست في (م).

(٥) في (م) «ولفظاً».

[عموم المفهوم]

الرابعة عشرة: الخلافُ في أن المفهومَ له عمومٌ لا يتحقَّق في المعنى[(١)]، فإن مفهومي[(٢)] الموافقةِ والمخالفة عامٌّ في المسكوت[(٣)] عنه؛ لأن حرمةَ الـ«أُفّ» تقتضي حرمةَ الضَّرب مطلقًا[(٤)]، وإيجاب الزَّكاة في السَّائمة ينفي الوجوبَ في كلِّ معلوفةٍ[(٥)].

ومَن نفى العمومَ كالغزالي لا ينفي ما ذكرنا[(٦)]، بل أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا خلاف[(٧)] فيه، وإذا كان كذلك لا يُسمَّى في المصطلح عامًا؛ لأنه اللَّفظُ الدَّالُ على كلِّ ما يصلُح له[(٨)].

---

(١) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٩٨)، والتنقيحات للسهروردي (٤٣)، والمحصول للرازي (٢/ ٤٠١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٥)، والعقد المنظوم للقرافي (٢/ ١٠٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٥٧).

(٢) في (م) «مفهوم» .

(٣) في (م) «المشترك» .

(٤) الوارد في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء.

(٥) ما ذكره هو مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلى وجوب الزكاة حتى في غير السائمة، وأن السائمة خرجت مخرج الغالب فلا يحتج بمفهومها.
انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٣٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٩٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٦٦)، والكافي لابن قدامة (٢/ ١٠١).

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٧٠). ومقتضى تحريره هنا أن الخلاف المذكور لفظي، ولم يرتضه الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٦٥).

(٧) «خلاف» ليست في (م).

(٨) «له» ليست في (م).

[اقتضاء العطف على العام العموم]

الخامسة عشرة: قال الحنفيَّةُ: العطفُ على العام يقتضي العمومَ، ضرورةَ اشتراك المعطوف للمعطوف[١] عليه حكمًا[٢] وصفةً[٣]، فلا يكون قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ)[٤]. عامًا[٥] شاملاً للذِّميِّ، وإلا لكان المعطوف عليه كذلك، وحينئذٍ يلزم أن لا يقتل المعاهد بالذّمي؛ إذ المعنى ولا ذو عهد في عهده بكافرٍ.

---

(١) في (م) «والمعطوف» .

(٢) «حكماً» ليست في (م).

(٣) وهو الذي اختاره أبو الخطاب من الحنابلة.

انظر: الفصول للجصَّاص (١/ ٤١)، والتمهيد (٢/ ١٧٢)، وميزان الأصول للسَّمرقندي (٣١٦)، وبذل النَّظر للأسمندي (٢٥٤)، وأصول الفقه للَّامشي (١٤٢).

(٤)أخرجه من طريق علي بن أبي طالب ﷺ، أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب أَيُقَاد المسلم بكافر(رقم٤٥١٩) (٥/ ١٤٩). والنسائي في السنن، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (رقم ٤٧٣٤) (٨/ ١٩). والترمذي في الجامع، كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (رقم١٤١٢) (٣٤١).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (رقم٢٧٥١) (٣/ ٣٣٢).

وأخرج البخاري عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا في كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟. قال: (العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر). صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (رقم١١١) (١/ ٣٦).

(٥) «عاماً» ليست في (م).

وقال أصحابُنا: العطفُ يقتضي الاشتراكَ في مطلق الحكم لا في كل وصف[١]، كيف وقد عطفَ سبحانُه الخاصَّ على العامِّ، حيثُ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[٢]. ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٣]. والواجب على المندوب كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٤]. وعلى المباح؛ [كقوله][٥]: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٦]. والمقيَّد بالحال على المطلق كقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٧].

وجاز: «ضربتُ زيدًا يوم الجمعة، وعمرًا يوم السَّبت».

وأمَّا الحديث، فمعناه: إنه لا يقتل المؤمن بالكافر قِصاصًا، والمعاهد بكفره ما دام معاهدًا، فلا إضمـارَ.

لا يَرِدُ قولُه: لو لم يقدّر شيء لامتنع قتلُه مطلقًا. وإن سُـلِّم، فلـو اسـتلزمَ عمـومُ الأولِ عمومَ الثاني لاستلزمَ عمومُ[٨] الثاني عدمَ عمومِ الأولِ، فيكون المعنى: لا يقتل مؤمن بحربيٍّ، ولا فائدة فيه.

---

(١) هو مذهب الأكثر. انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٨٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٢٤)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٧٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٧٢)، والعقد المنظوم للقرافي (٢/ ٨١)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٣٢٣).

(٢) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٥) في الأصل: «لقوله»، وما أثبت من (م).

(٦) من الآية رقم (١٤١) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأنبياء.

(٨) في (م) «عدم عموم».

[الخطاب الخاص بالنبي ﷺ]

السَّادسة عشرة: خطابُ الرَّسول كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾(١). وقوله: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ﴾(٢). لا يعُم الأُمَّة إلا بدليلٍ منفصلٍ(٣). وقال أبو حنيفة وأحمد بخلافه(٤).

لنا: القطعُ بأن خطابَ المفردِ المعيَّنِ لا يتناول غيرَه لغةً.

وأيضًا: لو عمّ كان إخراجُ غيرِه عنه تخصيصًا، وليس كذلك وفاقًا.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: إنَّ أهلَ اللُّغةِ يعدُّونَ أمرَ إمام القوم ومُقتداهم أمرَ أتباعه، فإنَّه إذا قيل لُمقدّم(٥) الجيش: اركب لمحاربة العدوِّ. فهمَ لغةً أنه أمرٌ له ولجيشه. وكذلك يقال: فتحَ البلدَ، وكسرَ العدو. والمُراد هو وأتباعه.

---

(١) الآية رقم (١) من سورة المزمل.

(٢) من الآية رقم (٦٥) من سورة الزمر.

(٣) ونسبه الشيرازي للأشاعرة.

انظر: التبصرة (٢٤٠)، والبرهان للجويني (١/ ٢٥٠)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٨٠)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٦٤).

(٤) وهو ظاهر مذهب الإمام مالك، ووافقهم بعض الشافعية.

انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٣١٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١١٤)، والتبصرة للشيرازي (٢٤٠)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٧٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٧٦)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٢٥١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٢١٨).

(٥) المقدم: مرتبة وظيفية مرموقة ظهرت منذ العصر الأيوبي. وفي الجيش المقدم على أنواع منها "مقدم ألف" وهي من أعلى المراتب يعمل بإمرة حاملها ألف من الفرسان، والمقدم وصف لوظائف أخرى في العصرين الأيوبي والمملوكي -حيث عاش البيضاوي-.

انظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (١٤٢)، ومعجم المصطلحات والألقاب التاريخية للخطيب (٤٠٣).

وأجيب: بأنه ممنوعٌ، وإن سلّم فذلك لقرينة[١]، وهي توقُّف المقصود على المشاركة لا لكونه خطابًا.

الثاني: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢]. فلو لم يكن خطابُه خطابَ الأُمَّة لقال: إذا[٣] طُلِّقَت النِّساءُ.

وأجيب: بأنه نادى النبيَّ تعظيمًا له، ثم خاطب الجمع[٤].

الثالث: قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ﴾ الآية[٥]. أباح له ليباح للأمة، ولو كان خاصًا به لم يتعدّ[٦] إلى الأمة.

وأجيب: بأن التَّعدِّي[٧] حصل بالقياس، لا لعموم قوله تعالى: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾[٨].

---

(١) في (م) «بقرينة».

(٢) من الآية رقم (١) من سورة الطلاق.

(٣) «إذا» ليست في (م).

(٤) في (م) «الجميع».

(٥) من الآية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب. وتمام الآية: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرًا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرًاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا﴾.

(٦) في (م) «يتعدد».

(٧) في (م) «التعديد».

(٨) من الآية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب.

الرابع: لو لم يكن خطابه خطاب الأُمَّة لما احتيج إلى تخصيصه فيما يخصه كما قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[١].

وقال: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾[٢].

وأجيب: بأنه لمنع[٣] القياس.

[خطاب النبي ﷺ لواحد]

السابعة عشرة: خطابه عليه الصَّلاة والسَّلام لواحدٍ كقوله للأعرابي: (أعتق رقبة)[٤]. لا يَعُم[٥]. خلافًا[٦] للحنابلة[٧].

---

(١) من الآية رقم (٥٠) من سورة الأحزاب. وتمام جزء الآية المشار إليه: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾.

(٢) من الآية رقم (٧٩) من سورة الإسراء.

(٣) في (م) «منع».

(٤) متفق عليه من طريق أبي هريرة ﷺ. البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (رقم٦٠٨٧) (٧/ ٩٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة (رقم١١١١) (٤٥٣).

(٥) هو قول الجمهور.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ١٣٧)، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٠١)، والبرهان للجويني (١/ ٢٥٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٦٥)، والعقد المنظوم للقرافي (٢/ ٨٣).

(٦) نهاية الورقة (٦٢) من (م).

(٧) ورأي الجويني يؤدِّي إليه، إذ هو ينفي الخلاف؛ إذ لا شك في أن الخطاب خاص لغةً، أمَّا بحسب العرف الشرعي فهو عامٌ. وتعقَّبه الصَّفي الأرموي بعدم التَّسليم بأنه عامٌ في العرف الشَّرعي، والذي فيه العموم هو مقتضى الخطاب، وعموم مقتضى الخطاب غير عموم الخطاب، والخلاف في الثاني دون الأول. =

لنا وجوهٌ:

الأول والثاني : ما تقدم من أن خطابَ زيد لا يتناول عمرًا، وخروجه عنه لم يكن تخصيصًا[(١)].

الثالث: لو عمّ خطابُه للواحدِ لما احتاجَ إلى قوله: (حُكمي على الواحـدِ حكمـي على الجماعةِ)[(٢)].

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[(٣)]. وقولـه عليه الصَّلاة والسَّلام: (بُعثت إلى الأسود والأحمر)[(٤)].

= انظر: العدَّة لأبي يعلى (١/ ٣٣١)، والبرهـان (١/ ٢٥٢)، ونهايـة الوصـول (٤/ ١٤٠٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٢٣).

(١) في (م) «مخصصًا» .

(٢) قال ابن كثير: «لم أرَ بهذا قطُ سندًا، وسألتُ عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجَّاج [المزِّي] وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذَّهبي مِرارًا فلم يَعْرِفاهُ بالكُلِّيَّـة» تحفـة الطَّالـب (٢٤٥). ومثـل كلامه ذكره الزَّركشي وابن المُلقِّن والزَّين العراقي وابن حجر.

انظر: المعتبر (١٥٧)، غاية مأمول الرَّاغب (٦٥)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج (٥٣)، وموافقة الخُبْر الخَبَر (٣٠٦).

ومعناهُ ورد في قصة بيعة النِّساء من طريق أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قال رسـول الله ﷺ: (إنَّما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ). أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب السّير، باب مـا جاء في بيعة النّساء (رقم١٥٩٧) (٣٨٧). وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

(٣) من الآية رقم (٢٨) من سورة سبأ.

(٤) أخرجه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، مسلم في الصحيح، كتاب المساجد، بـاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم٥٢١) (٢١٢).

وأجيب: بأنه يقتضي أن يعرف كلّ أحدٍ ما[1] يختصُّ به ويحتاج إليه، لا اشتراك الجميع في حكمِه؛ إذ ليس الذَّكرُ كالأنثى، والحائض كالطَّاهر، والحرُّ كالعبد، والمقيمُ كالمسافرِ.

الثاني: قوله: (حُكمي على الواحدِ حُكمي على الجماعةِ). يأبى التَّخصيص.

وأجيب: بأن التَّعميم منه أو من القياس، لا من الخطاب وحدَهُ.

الثالث: الصحابة عمَّموا ذلك، فحكموا بالرَّجم لحكمه به على ماعز[2][3]. وبمَهْرِ المثل للمُفَوِّضَة؛ لحكمه[4] لبَرْوَع[5]. وضربوا الجِزية على المجوس لضربه[6] على مجوس هَجَر[7].

---

(١) في (م) «بها» .

(٢) هو ماعز بن مالك الأَسْلَمي، صحابي ﷺ، قيل: ماعز لقبٌ واسمه غريب. معدودٌ من المدنيِّين كتبَ له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف بالزِّنا فرُجِم، وقد تابَ توبةً نصوحًا. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٢٩)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٤٣٨)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٦)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٣٣٧).

(٣) ورد من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أتى ماعزُ بن مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له: لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت. قال لا يا رسول الله. قال: أنكتها -لا يُكَنِّي- قال: فعند ذلك أمرَ برجمه). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلَّك لمست أو غمزت (رقم٦٨٢٤) (٨/ ٢٤).

(٤) في (م) «كحكمه» .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م) «كضربه» .

(٧) سبقَ تخريجُه. وهَجَر: قاعدةُ بلاد البحرين في شرق جزيرة العرب، المُمتدَّة من ساحل كاظمة إلى عُمان، وتسمَّى الآن الأَحْساء، وكانت بها ثاني جُمُعة جمعت في الإسلام. =

وأجيب: بأنَّهم لما رأوا المنصوصَ وغيره مُتساويين في المعنى قاسوا به.

الرَّابع: لو اختص حكمُه بالمخاطب لما أفاد التَّخصيص به [كقوله لأبي بـردة][(1)][(2)] في الضَّحيَّة بعَنَاقٍ[(3)]: (تُجزيك[(4)] ولا تُجزي أحدًا[(5)] غيرك)[(6)].

= انظر: العزيز "المسالك والممالك" للمُهلّبي (٢٧)، وآكام المرجان في ذكر المدائن المَشْهُورة لإسحاق بن الحسين (٥٥)، والمسالك والممالك لابن خُرْدَاذْبَه (١٥٢)، ومسالك الممالك للاصطخري (١٩)، والجبال والأمكنة والمياة للزمخشري (٨١).

(١) وقعت العبارة في الأصل هكذا: «لقول أبي هريرة»، والصواب ما في (م) وهو ما أثبته.

(٢) نهاية الورقة (٥٣) من الأصل.

هو هانئ بن نِيار بن عمرو البَلوي القُضاعي الأنصاري من حُلفاء الأوس، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، يُعرَف بكنيته أبي بردة وهو خال البراء بن عازب ﷺ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها وكانت راية بني حارثة معه يوم الفتح، لا عقب له، وتوفي في أول خلافة معاوية ﷺ سنة ٤١هـ أو ٤٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤١٧)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ١٧)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٥٨)، والإصابة لابن حجر (٤/ ١٨).

(٣) العَنَاق: الأنثى من ولد المعز لم يأت عليها حول، وجمعها أَعْنُق وعُنُوق.

انظر: طلبة الطلبة للنسفي (٦٦)، وتحرير التَّنبيه للنووي (١٦٥)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة "عنق" (١١٧٨).

(٤) «يجزيك» ليست في (م).

(٥) في (م) «عن أحد».

(٦) نحو لفظه متفق عليه من طريق البراء بن عازب ﷺ. صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (رقم٩٥٥) (٢/ ٤). وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (رقم١٩٦١) (٨٧٥).

قال الزركشي: «تنبيه: ليس هذا من خصائص أبي بردة، بل المرخص لهم في إجزاء العناق في الأضحية أربعة: أبو بردة وعقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني وعويمر بن عامر الأشعري». المعتبر (١٥٨).

وتعقَّبَهُ –ولم يُسَمِّه– الحافظ ابن حجر فقال: «تنبيه: ذكر بعض من تكلم على أحاديث المختصر أن هذا ليس خاصا بأبي بردة بن نيار، بل الذين وردَ أنهم اكتفوا بالعَنَاق في الأضحية أربعة، ...،قلتُ:=

وتخصيصه [خُزيمة[1] بقبول][2] شهادتِه وحدَه[3]. وعبد الرَّحمن بلُبْس الحرير[4].

وأجيب: بأن فائدتَه منعُ القياسِ عليه.

=لم يثبت في قصة واحد منهم نفي الرّخصة لمن بعده إلا في قصة أبي بردة فيحتمل أن تكون الخصوصية له، فإنه آخر من رخص له في ذلك، وهو الذي يقتضيه ظاهر السياق». موافقة الخُبر الخَبر (٣١٤).

(١) هو خُزَيْمَة بن ثابت بن الفاكِه الأنصاري الأوسي أحد بني خَطْمة، صحابي جليل ﷺ، يكنى أبا عمارة، وهو ذو الشهادتين، كان هو وعمير بن عدي يكسران أصنام بني خطمة، شهد بدرًا وما بعدها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، قتل يوم صِفِّين سنة٣٧هـ مع علي ﷺ، وكان كافًّا حتَّى قُتِلَ عمَّار ﷺ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٩٧)، والاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٤١٧)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/ ١٧٠)، والإصابة لابن حجر (١/ ٤٢٥).

(٢) في الأصل: «وتخصيصه عزيمة وبقبول»، وما أثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) أي جعل شاهدته تعدل شهادتين، فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: (لما نسخنا الصّحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [من الآية رقم(٢٣) من سورة الأحزاب]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ (رقم٤٧٨٤) (٦/ ٢٢).

(٤) الترخيص ليس لعبد الرحمن بن عوف وحدَهُ إنَّما له مع الزُّبير بن العوَّام. للحديث المتَّفق عليه من طريق أنس ﷺ قال: (رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ للزُّبير وعبد الرَّحمن في لُبْس الحرير لِحِكَّة بهما). صحيح البخاري، كتاب اللِّباس، باب ما يُرخَّص للرِّجال من الحرير للحِكَّة (رقم٥٨٣٩) (٧/ ٤٦). وصحيح مسلم، كتاب اللِّباس والزينة، باب إباحة لُبْس الحرير للرَّجل إذا كان به حِكَّة أو نحوها (رقم٢٠٧٦) (٩٣٠).

[اللَّفظ المختص بالذكور هل يدخل فيه الإناث]

الثَّامنة عشرة(١): اللَّفظ المُختَص بجَوْهَرِه بالذُّكور كالرِّجال، لا يتناول الإناث وبالعكس. وغيرُ المختص إن لم يتميَّز بعلامة كمن يتناولهما، وإن تميَّز كـ«المسلمين» ونحوِ: «فعلوا». لا يتناول الإناث ظاهرًا(٢). خلافًا للحنابلة(٣).

لنا وجوهٌ:

الأول: لو دخلَ فيه الإناثُ لما حَسُن: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾(٤). كما لا يحسن: إن النَّاس والنِّساء. وعطف الخاص على العام للنُّصوصية كما في قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾(٥). فقليلٌ، والأولى والأغلب هو التَّأسيس.

---

(١) في (م) «التاسعة عشرة».

(٢) مذهب الأكثر.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٣٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٤٦)، والبرهان للجويني (١/ ٢٤٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٧٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩١)، والوصول لابن بَرْهَان (١/ ٢١٢)، وبذل النظر للأسمندي (١٨٩)، والتنقيحات للسهروردي (٤١)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٨٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩٨).

(٣) هو مذهب الأكثر من الحنابلة وخالف أبو الخطاب فوافق الأكثر، وقال بمذهب أكثر الحنابلة ابنُ خُوَيزمِنداد والقاضي عبد الوهاب وابن العربي من المالكية، ونسب للحنفية.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٥١)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٤٦)، وأصول الفقه للامشي (١٠١)، والمحصول (٧٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٠٢)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٥٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩٨).

(٤) من الآية رقم (٣٥) من سورة الأحزاب.

(٥) من الآية رقم (٩٨) من سورة البقرة.

الثاني: قالت أم سلمة: (يا رسول الله إن النساءَ قُلنَ: ما نرى الله ذكرَ إلا الرِّجال)[(١)]. فأنزلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية[(٢)]. ولو[(٣)] دخلنَ في ذلك لما قرَّرَهُم على النَّفي.

الثالث: إجماع أهل العربيَّة على أن نحو: «المسلمين» جمع المذكَّر، والضَّمير في: «فعلوا» للمذكَّر فلا يتناول المؤنَّث كغيره[(٤)].

الرابع: الجمع تضعيفُ الواحد، وهو لا يتناول المؤنَّث، فكذا الجمع.

احتجُّوا بوجوهٍ:

---

(١) أخرجه بنحوه من طريقها رضي الله عنها، النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ (رقم ١١٣٤٠) (١٠/ ٢١٩). والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/ ٤١٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. والطبراني في المعجم الكبير (رقم٥٥٤) (٢٣/ ٢٦٣).

وقال ابن حجر: «حديث حسن». موافقة الخبر الخبر (٣٢٠)

(٢) من الآية رقم (٣٥) من سورة الأحزاب. وتمام الآية: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.

(٣) في (م) «فلو».

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ١٨)، وثمار الصناعة للدينوري (٢٢٧)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (١/ ٨٣).

الأول: إجماعُ الأدباءِ على أن المذكَّر يغلّب[١].

وأجيب: بأنه كذلك إذا قصد التّعبير عن القبيلين بلفظ واحدٍ[٢]، لكن مجازًا لا حقيقة.

فإن قيل: الأصلُ في الإطلاق الحقيقةُ.

قلنا: إنه حقيقةٌ في الذُّكور الخُلَّص[٣] وِفاقًا، فلو كان حقيقةً فيهما لزِمَ الاشتراكُ، والمجازُ أولى.

الثاني: لو لم يدخل الإناث لما شاركن المُذَكَّرين فيما وردَ بهذه الصِّيغ من الأحكام.

وأجيب: بأن دخولهُنّ لدليلٍ من خارج؛ ولذلك لم [يدخلن][٤] في الجهاد والجمعة وغيرهما[٥]، والأصلُ عدمُ مخالفةِ الظَّاهر.

الثالث: لو أوصى لرجال ونساء بعبدٍ، ثم قال: «وأوصيتُ لهم بكذا». دخل النِّساء بلا قرينةٍ، وهو آيةُ الحقيقة.

وأجيب: بأن دخولهُنّ لقرينة[٦] الإيصاء الأول.

---

(١) في (م) «يغلب المؤنث» .

(٢) «واحد» ليست في (م).

(٣) في (م) «المذكور الخاص» .

(٤) في الأصل: «يدخل»، وما أثبت من (م).

(٥) في (م) «وغيرها» .

(٦) في (م) «القضية» .

[عموم الخطاب الوارد بلفظ عام العبيد]

التَّاسعة عشر: الخطاب بالنَّاس والمؤمنين ونحوهما يشمل العبيد[1]. خلافًا لأبي بكر الرازي فيما كان لحق الله[2] تعالى[3].

لنا: إن اللَّفظَ مُتناولٌ له، والأصلُ عدمُ ما يخصِّصه. لا يقال: تعلُّق الملكُ به أخرجَهُ إلى عِداد البهائمِ؛ لأن عُروض المشاركة في حكمٍ لا تقتضي المشاركة مطلقًا، وإلا لما كُلِّفَ بالصَّوم والصَّلاة وغيرهما.

احتج بوجهين:

الأول: أنه أوجب[4] عليه صرفَ زمانِهِ في خدمة السَّيِّد، فلو خُوطِبَ بصرفه في غيرِه لزمَ التَّناقُض.

وأجيب: بأنَّه لا نسلّم استغراق الزَّمان حتى[5] زمان تضايق العبادات في خدمته، بل في غيره، فلا تناقُض.

---

(١) هو مذهب الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٤٨)، والتبصرة للشيرازي (٧٥)، والبرهان للجويني (١/ ٢٤٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٧٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٨١)، والمحصول لابن العربي (٧٦)، وبذل النظر للأسمندي (١٩١)، والتنقيحات للسهروردي (٤٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٠١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٦٩).

(٢) في (م) «حق لله».

(٣) لم أقف عليه في الفصول للجصاص، ولعلَّه من القسم الساقط منه، فقد سقطَ منه بضعة أبواب من أول باب العموم. انظر: دراسة الفصول للشيخ د.النشمي (٣١). وأقدم من نسبه له فيما وقفتُ عليه أبو يعلى قال: «وحكى أبو سفيان عن الرازي: أنه ما تعلَّق بحقوق الآدميين لم يدخل فيه» العدة (٢/ ٣٤٩). وانظر: تيسير التَّحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٥٣).

(٤) في (م) «واجب».

(٥) في (م) «في».

الثاني: إنه خرج عن خطاب الجهاد والحج والجمعة وفاقًا[١]، فيخرج عن البواقي قياسًا.

وأجيب: بأن خروجه عنه لسبب مختصٍّ بتلك الصُّور، كخروج المريض والمسافر والمرأة، فلا يُقاس عليه.

[الخطاب العام الوارد بطريق النِّداء يشمل النبي ﷺ]

العشرون: مثل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[٢]. و: ﴿ يَـٰعِبَادِىَ ﴾[٣]. يتناول الرَّسول عند الأكثرين[٤]. وقيل: لا[٥]. وفصَّلَ الصَّيرفي والحليمي[٦] بين المصدَّر بنحو: قل وغيره[٧].

(١) توسَّع الحافظ ابن حجر في بيان الأحاديث الواردة في خروج العبد من خطاب الجهاد والجمعة والحج. انظر: موافقة الخبر الخبر (٣٢٨-٣٣٣).

(٢) من الآية رقم (٢١) من سورة البقرة، وهي آية متكررة، وما ذكر هو أول المواضع.

(٣) من الآية رقم (٥٦) من سورة العنكبوت.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٣٧)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٣٣٩)، والبرهان للجويني (١/ ٢٤٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٨١)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٢٤)، وبذل النظر للأسمندي (١١٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩٧).

(٥) هو رأي أبي الخطاب من الحنابلة. انظر: التمهيد (١/ ٢٧٢).

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم أبو عبدالله الحَلِيمي البُخاري الجُرجاني، العالم الفقيه القاضي. ولد سنة ٣٣٨هـ، شيخ الشَّافعيين بما وراء النَّهر كان مقدَّمًا فاضلًا، أخذ عن القفَّال الشاشي والأُودَنِيّ، وأخذ عنه الحاكم، له: المنهاج في شعب الإيمان، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر: تاريخ جُرجان للسهمي (١٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٣٣٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٤٠٤)، وطبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣٣٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٨).

(٧) انظر: البرهان للجويني (١/ ٢٥٠).

لنا وجهان:

الأول: تناول اللَّفظ لغةً، وعدم المخصّص(١) بالأصل(٢).

الثاني: إذا كان أمرَ بشيءٍ ولم يَفْعَل، سُئِلَ عنه، ولم يُنْكِر عليهم، بل اعتذر عنه كما روي: أنه أمرَ بفسخِ الحجِّ إلى العمرة. فقالوا له: أمرتُنا بالفسخ ولم تفسخ؟ فقال: (قلَّدتُ(٣) هَدْيًا)(٤).

احتجُّوا بوجهين:

الأول: لا يكون الشَّخصُ الواحدُ آمرًا ومأمورًا ومبلِّغًا ومبلَّغًا بخطابٍ واحدٍ، وكيف يأمُرُ نفسَه والأمرُ إنَّما يكون مِن(٥) الأعلى نحو الأدنى.

---

(١) في (م) «التخصص» .

(٢) في (م) «باللفظ» .

(٣) في (م) «إني سقت» .

(٤) في الحديث المتَّفق عليه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أنَّه حجَّ مع النَّبيِّ ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مُفْرَدًا. فقال لهم: (أحلِّوا من إحرامكم بطوافِ البيت، وبين الصَّفا والمَرْوَة، وقصِّروا ثم أقيموا حلالًا، حتَّى إذا كان يوم التَّروية فأهلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قدَّمتم بها مُتعةً) فقالوا: كيف نجعلها مُتعةً وقد سمَّينا الحجّ. فقال: (افعلوا ما أمرتُكم فلولا أني سُقتُ الهديَ لفعلت مثلَ الذي أمرتُكم، ولكن لا يُحِلُّ مِنِّي حرامٌ حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّهُ ففعلوا). صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التَّمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هَدي (رقم١٥٦٨) (٢/ ٥٢). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتَّمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (رقم١٢١٦) (٥١٢).

(٥) نهاية الورقة (٦٣) من (م).

وأجيب: بأن الآمر هو الله تعالى، والمبلِّغ إليه[1] جبريل، وهو يُبلِّغ إلى الأُمَّة ما سمعَ من جبريل.

الثاني: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام مخصوصٌ بخصائص كوجوب الضحى[2]، وحرمة أخذ الزكاة[3]، وإباحة النكاح بلا ولي وشهود[4][5]، وذلك يدل على تفرده في الأحكام.

---

(١) في (م) «إليه من» .

(٢) لِما رُوِيَ من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: (ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائض، وهُنَّ لكم تطوُّع، الوتر والنَّحر وصلاة الضُّحى).
أخرجه الإمام أحمد في المُسنَد (رقم ٢٠٥٠) (٣/ ٤٨٥). والحاكم في المُستَدرك، كتاب الوتر (١/ ٣٠٠). والبيهقي في السُّنن الكُبرى، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب التطوع وقيام شهر رمضان (٢/ ٤٦٨). والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض (رقم ١٦٣١) (٢/ ٣٣٧). والحديث ضَعَّفَهُ الذهبي وابنُ كثير والزَّركشي وابن المُلَقِّن.
انظر: تلخيص المستدرك(١/ ٣٠٠)، والمُعتبر(٤٣)، وغاية مأمول الرَّاغب (٢٨)، وتُحفة الطَّالب(٩٧).

(٣) لما أخرجه مسلمٌ في صحيحه من طريق عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث [الهاشمي] أن النَّبي ﷺ قال: (إنَّ هذه الصَّدَقات إنما هي أَوْساخُ النَّاس، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد)ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (رقم ١٠٧٢) (٤٣٧).

(٤) في (م) «ولا شهود» .

(٥) جاء ذلك في خبر زواجه من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[من الآية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب]. وفي الحديث المتفق عليه من طريق أنس ﷺ يقول: (نَزَلَت آيَةُ الحجابِ في زينب بنت جحش، وأطعمَ عليها يومئذٍ خُبزًا ولحمًا، وكانت تفخرُ على نساء النبي ﷺ وكانت تقول: إنَّ الله أنكحني في السَّماء). صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[من الآية رقم(٧) من سورة هود]﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [من الآية رقم (١٢٩) من سورة التوبة](رقم٧٤٢١) (٨/ ١٧٦). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (رقم١٤٢٨) (٦٠٢).

وأجيب: بأن انفراده بالبعض لدلائلٍ مُنفصلة لا يستلزم الانفراد في الكل، فإن المريضَ والمسافر وغيرهما انفردوا بكثيرٍ من الأحكام، ولم يخرجوا بذلك من العُمومات.

[الخطاب الوارد بلفظ المشافهة لا يتناول من سيوجد بعده]

الحادية والعشرون: خطاب المشافهة، مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[١]. و: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[٢]. لا يتناول مَن سَيُوجد بعدَه لفظًا[٣]. خلافًا للحنابلة[٤].

لنا: إن المعدومَ زمانَ[٥] الخطابِ ليس مؤمنًا ولا إنسانًا.

وأيضًا: إذا امتنعَ تناوله للصَّبي والمجنون، فامتناع تناوله للمعدوم أولى.

احتجّوا بوجهين:

---

(١) من الآية رقم (١٠٤) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٢١) من سورة البقرة.

(٣) هو مذهب الجمهور.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٢٦٣)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٠)، والبرهان للجويني (١/ ١٩١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٨٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (١٨٤)، وبذل النظر للأسمندي (١١٤)، والتنقيحات للسهروردي (٤٢)، والمحصول للرازي (٢/ ٢٥٥)، ولباب المحصول لابن رشيق (١/ ٢٤٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٨٨).

(٤) وهو مذهب بعض الحنفية كالجصاص.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٥١)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٢٩٢)، وأصول السرخسي (١/ ٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٥١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٤٤).

(٥) في (م) «بأن».

الأول: أنَّه لو لم يكن مخاطبًا له لم يكن مُرسلاً إليه، واللازم باطل بالنَّص والإجماع.

وأجيب: بأن التَّبليغ لا يتعيَّن له الخطابُ الشِّفاهي، بل جاز أن يبلّغ البعض به، والبعض الآخر ينصب الدَّلائل على أن حكمَهُم حكمُ مَن شافَهَهُم.

الثاني: احتجاج الصَّحابة ومن بعدهم إلى زماننا على مَن وجد في أيامهم بالآيات والأخبار.

وأجيب: بأنهم فعلوا ذلك لعلمهم بأنه عليه الصَّلاة والسَّلام أَلْحَقَهُم بالمُشافِهِينَ بدليلٍ آخر، جمعًا بينه وبين ما ذكرنا.

[المخاطب داخل في عموم خطابه]

الثانية والعشرون: المُخاطِب داخلٌ في عُمُوم مُتعلَّقِ خطابِه عندَ الأكثرين[1]، خبرًا كان مثل: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]. أو أمرًا أو نهيًا مثل: «مَن أحسن إليك فأكرِمه، أو فلا تُهِنْهُ».

احتجَّ المخالفُ: بأنه لو كان كذلك لدخلَ الباري في عموم قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[3].

---

(١) وذهب الباجي والشِّيرازي وأبو الخطَّاب والفخر الرازي على عدم دُخوله.
انظر: العُدَّة لأبي يعلى (١/ ٣٣٩)، وإحكام الفصول (١/ ١١٣)، والتَّبصرة (٧٣)، والبرهان للجويني (١/ ٢٤٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٨٨)، والتمهيد (١/ ٢٧٢)، وبذل النَّظر للأسمندي (١١٢)، والتَّنقيحات للسَّهروردي (٤٣)، والمحصول (٢/ ١٤٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩٨).

(٢) من الآية رقم (٢٩) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (١٦) من سورة الرعد.

وأجيب: بأن العقلَ خصَّصَهُ.

[﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ لايقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال عند الأكثر]

الثالثة والعشرون: مثل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾(١). لا يقتضي أخذَ الصَّدقةِ من كلِّ نوعٍ من أموالِهم عند الكّرخي(٢)، وخالفَهُ الأكثر(٣).

حجته: إنَّه لو أخذ صدقةَ نوع واحد صدقَ أنه أخذ من أموالهم صدقة(٤)؛ لأن ذلك النَّوع جزءٌ من جملة الأموال(٥)، فالأخذُ من جزئها أخذٌ منها، فيلزم الامتثال.

وأيضًا: لو وجب الأخذُ من كل جزءٍ لوجبَ من كلِّ دينارٍ ودرهم؛ إذ الأصلُ عدمُ التَّخصيص [ومخالَفَة](٦) ظاهرَ اللَّفظ، واللازم باطلٌ إجماعًا.

وحجَّتُهم: إن قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾(٧). بمعنى خُذ من كل مال، وذلك مقتضى الاستيعاب.

---

(١) من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) هو رأي أكثر الحنفية وصاحب الأصل ابن الحاجب ومال له الآمدي.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ٣٤٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٦)، والإحكام (٢/ ٣٤٢)، والمنتهى (١١٨)، ومختصر المنتهى (٢/ ٧٨٢).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي (١٨٧)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٠٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٢).

(٤) «صدقة» ليست في (م).

(٥) في (م) «تلك الأموال».

(٦) في الأصل: «ومخالفته»، وما أثبت من (م).

(٧) من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

وأجيب عنه: بأن الجمع يدلّ على المجموع، و«كل» للتَّفصيل، ولذلك لو قال: «للرجال عندي درهم»[١]. لزمَه[٢] لهم درهمٌ واحد. ولو قال: «لكل رجلٍ». لزمَه لكل واحدٍ واحد منهم[٣] درهم.

[العام بمعنى المدح والذم باق على عمومه]

الرابعة والعشرون: العام بمعنى المدح أو[٤] الذَّم. مثل: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾[٥]. باقٍ على عمُومِه عند الأكثر[٦].

وعن الشَّافعي المنعُ منه[٧].

---

(١) نهاية الورقة (٥٤) من الأصل.

(٢) في (م) «لزم منه».

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لزمه لكل منهم».

(٤) في (م) «و».

(٥) الآيتان رقم (١٣ - ١٤) من سورة الانفطار.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٢)، والتبصرة للشيرازي (١٩٣)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٠٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤٥)، والمحصول للرازي (١/ ٤٥٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٢١).

(٧) قال ابن السبكي: «وهو وجه ضعيف في المذهب، نقله الجلابي عن القفال، والثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه العموم» رفع الحاجب (٣/ ٢٢٣). وقال الشافعي: «وقال الله عز وجل: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[الآيتان رقم(٣٤) و(٣٥) من سورة التوبة] وقال عز ذكره: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾. قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله عز وجل في هاتين الآيتين فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة». الأم (٣/ ٥).

حتَّى نُقِلَ أنَّه منعَ التَّمسُّك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية[١]. في وجوب زكاة الحلي ذهابًا إلى أن سِياقَه للذَّمِّ والزَّجر عن الكَنْز، والحثّ على الإنفاق لا لقصد العموم.

وأجيب: بأنَّه لا مُنافاة بينه وبين التَّعميم، بل قصد التَّعميم يؤيِّده.

---

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة. وتمام الآية: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾.

الفصل الثاني: في التَّخْصِيص:

وهو مُرتَّبٌ على مُقدِّمة وشطرين.

أما المقدِّمة، ففيها مسائلُ:

[حدّ التَّخصيص]

الأولى: التَّخصيص: قَصْرُ العامِّ على بعض مُسمَّياته[1].

وقال أبو الحسين: «إخراجُ بعضِ ما تناولَه الخطابُ عنه»[2].

---

(١) هذا تعريف صاحب الأصل ابن الحاجب في المنتهى (١١٩)، ومختصر المنتهى (٢/ ٧٨٦).
واعترض بأن لفظ «قصر» يحتمل القَصْر في التَّناول أو الدّلالة أو الحمل أو الاستعمال. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٤١). واعترضه شرَّاح المختصر بأن قولَه: «مُسمَّياته» تَجَوُّز، واستقامة التَّعريف بـ«أفراده» بدل «مسمَّياته»؛ لأنَّ مسمَّى العامّ واحدٌ.
انظر: بيان المختصر للأصفاني (٢/ ٥٣٧)، وشرح العضد (٢/ ١٢٩)، ونهاية مقصد الراغب للقونوي الجزء الثاني (لوحة٣٣/ أ)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٢٧)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣/ ١٧٣)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ١٩٦)، ونجاح الطالب للمقبلي (لوحة٥٩/ ب).
وفي تعريف التخصيص انظر: الحدود لابن فورك (١٤٢)، والحدود للباجي (٤٤)، والبرهان للجويني (١/ ٢٦٩)، وتفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٤١٥)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٥٥)، والحدود الكلامية والفقهية لابن سابق الصقلي (١٧٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧١)، وإيضاح المحصول للمازري (٢٩٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (٢٩٩)، وبذل النظر للأسمندي (٢٠١)، والكاشف للرازي (٣٨).

(٢) المعتمد (١/ ٢٣٤). باختلاف. وعبارة أبي الحسين: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارنًا له». وسبب الاختلاف في نقل العبارة أن البيضاوي نقلها كما هي عند ابن الحاجب وهو نقلها كما هي عند الآمدي، ونص التعريف بهذه الألفاظ هو تعريف الرازي.
انظر: المحصول (٣/ ٧)، والإحكام (٢/ ٣٤٣)، ومختصر المنتهى (٢/ ٧٨٦).

وأراد ما تناوله بتقديرِ عدمِ المخصِّص عند من يقول [١] بعمومه.

وقيل: تعريف أن [٢] العموم للخصوص [أي][٣] المراد من العام الخاص[٤].
فقيل: عليه معرفة أن العامَّ للخاص موقوفٌ على العِلم بالتَّخصيص، فلو استفيد منها لزمَ الدَّورُ.

وأجيب: بأن معرفةَ ذلك موقوفٌ على التَّخصيص اللُّغوي، أو على العلم بحصول[٥] مسمَّى التَّخصيص لا على تفسير لفظه فلا دَوْر.

وقد يُطلق التَّخصيص على إطلاق اللَّفظ على خاصٍّ، وإن لم يكن عامًّا كـ«العشرة» و«المسلمين» لمعهودينَ، وقد يسمَّى ذلك بالتجوُّز عامًا لتعدُّد مدلوله[٦].

---

(١) في (م) «يعتقد».

(٢) في (م) «إن تعريف».

(٣) في الأصل: «إلى»، وما أثبت من (م).

(٤) أي: بيان أنه أريد منه بعض أفراده. وهو تعريف الباقلاني وابن السمعاني.
انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٧٦)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٣٩).

(٥) في (م) «على إطلاق اللفظ محصول».

(٦) عبَّر صاحب الأصل ابن الحاجب بقوله: «ويُطلق التَّخصيص على قَصْرِ اللَّفظ» مختصر المنتهى (٢/ ٧٨٦). فاقتضى ظاهر عبارته أنَّها القاعدة. وعَبَّرَ المصنف البيضاوي بـ«قد» وأدخلها على المضارع «يُطْلَق» فسَلِمَ التَّعبيرُ؛ لأنه يختلف فيه بالاعتبار.
وثم إن صاحبَ الأصلِ ابنَ الحاجب مثَّلَ -مع مثال «العشرة والمسلمين» لمعهودينَ. بضمائر الجَمْع. ولم يذكره المصنِّف البيضاوي فسَلِمَ مِن اعتراض أنَّه مبنيٌّ على أن الضَّمائر ليست من صيغ العُموم وهو غير مُسلَّم. وانظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٥٣٨)، وشرح العضد (٢/ ١٣٠)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٢٨).

[ما لا عموم فيه لا يقبل التخصيص]

الثانية: ما لا عموم فيه بوجهٍ كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لأبي بردة[١]: (تُجزِئُك ولا تُجزئ أحدًا بعدَك)[٢]. لا يستقيم فيه التَّخصيصُ[٣]. وما فيه عموم[٤] إن كان خطابًا ساغَ فيه[٥] سواءٌ كان أمرًا كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٦]، و[٧]: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[٨]. أو خبرًا إلا عند شرذمة قليلة كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ[٩] خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١٠]. ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١١]. وقوله تعالى[١٢]: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[١٣][١٤]. وإيهامُ الكذب ممنوعٌ بتقدير إرادتِه وقيام الدَّليل عليه كإرادة المجاز، فإن التَّخصيص يجوز في الحقيقة.

---

(١) «لأبي بردة» ليست في (م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٠١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٠٢)، والعقد المنظوم للقرافي (٢/ ٢١٨).

(٤) زيادة من (م) .

(٥) ساقط من (م) .

(٦) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة ، ووقع في الأصل (اقتلوا).

(٧) ليست في (م).

(٨) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٩) لفظ الجلالة، ليس في (م).

(١٠) من الآية رقم (١٦) من سورة الرعد.

(١١) من الآية رقم (١٢٠) من سورة المائدة.

(١٢) في (م) «قوله تعالى».

(١٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النمل.

(١٤) انظر: التبصرة للشيرازي (١٤٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٣٩)، والمحصول (٣/ ١١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٢١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٥)، والعقد المنظوم للقرافي (٢/ ٢١٦).

وإن كان معنى[١] كالعلَّة العامّة[٢] ففيه خلافٌ، سنذكره في القياس[٣].

[القدر الذي يجوز فيه تخصيص العام]

الثالثة: قال أبو الحسين: يجوز تخصيص العام ما بقي جمع يقرب من مدلوله[٤]. وارتضاه الجمهورُ[٥]. وقيل: يجوز في الجمع إلى الثلاثة[٦]، وفي غيره إلى الواحد. وقيل: إلى الثلاثة مطلقًا. وقيل: إلى اثنين[٧]. وقيل: إلى الواحد[٨].

---

(١) في (م) «يتعين». وهو نهاية الورقة (٦٤) من (م).

(٢) في (م) «كالعلم العام».

(٣) انظر: (٨٦٣).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٣٦).

(٥) ظاهرٌ أن نسبة هذا للأكثر -كما هي عند ابن الحاجب- فيها نظرٌ، فكيف بنسبته للجمهور، إلا إن عنى جمهور أصحابه الشافعيين. وهذا الرأي هو مذهب أكثر الشافعية والرازي وأتباعه، وهو مذهب ابن حمدان من الحنابلة.

انظر: التبصرة للشيرازي (١٢٥)، والمحصول (٣/ ١٣)، والمنتخب لضياء الدين حسين (لوحة٤٦/ أ)، والإحكام الآمدي (٢/ ٣٤٧)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ٣٣١)، والكاشف لابن عباد العجلي (٤/ ٤٠١)، والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ٣٦٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٧٣).

(٦) كالقفَّال والغزالي، وأرجع الغزالي إلى الخلاف في أقل الجمع فأقله هي الغاية التي ينتهي إليها التخصيص. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٤٤)، والمستصفى (٢/ ٩١).

(٧) في (م) «الاثنين».

(٨) هو رأي أكثر الحنفية وبعض الشافعية ورأي الحنابلة. ونسب للإمام مالك.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٧١٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٥٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٣١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٠١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٠٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧١٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٢٤).

واختار صاحب المختصر: إن التَّخصيصَ إن كان بالاستثناء جازَ إلى الواحد كالاستثناء من العدد. وكذا إن كان بالبدل[١]؛ إذ يحسن أن يُقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾[٢]. ولم[٣] يستطع غير واحدٍ. وإن كان بالصِّفة جاز إلى اثنين[٤]. ولعلَّه أرادَ صفةً بصيغة الجمع على قول من قال: أقل الجمعِ اثنان.

وإن كان [بمُنفصل][٥] فإن كان مدلولُ العامِّ محصورًا في قليلٍ جاز إلى اثنين، مثل: «قتلتُ كلَّ زِنديقٍ في البلد»، وقد قتلَ اثنين وكانوا ثلاثة. ولعلَّهم لو كانوا سبعةً لم يَحْسُن ذلك إن لم يكن محصورًا فيه، فلابُدَّ وأن[٦] يبقى ما يَقْرُب من مدلوله؛ لأنَّه لو قال: «قتلتُ كلَّ مَن في المدينة» أو «أكلتُ كلَّ رُمَّانة في البُستان»[٧]. وقد قتلَ أو أكل ثلاثةً عُدَّ لاغيًا[٨].

---

(١) في (م) «من البدل».

(٢) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٣) في (م) «ومن لم».

(٤) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٧٨٨).

(٥) في الأصل: «منفصل»، وما أثبت من (م).

(٦) في (م) «أن».

(٧) «في البستان» ليست في (م).

(٨) هو ما وجَّه به الشمس الأصفهاني والعضد الإيجي والرهوني.
انظر: بيان المختصر (٢/ ٥٤٠)، شرح العضد (٢/ ١٣١)، وتحفة المسؤول (٣/ ١٧٧).

احتج القَفَّالُ[١]: بأن التَّخصيصَ رفعُ العمومِ[٢]، فيَجِبُ أن يبقى مفهومُ اللَّفظِ بلا اعتبار عمومٍ.

احتجّ القائل: بالثَّلاثة والاثنين بأن العامَّ يدُلُّ على الاستغراق والجمعيَّة، فإذا بطل الأولُ بالتَّخصيص يبقى الثَّاني، وأقل الجمع ثلاثة أو اثنان؛ لما مرّ[٣].

احتجَّ القائل بالواحدِ بوجوهٍ:

الأول: أنه يحسن: «أكرم النَّاسَ إلا الجُهَّال». إذا لم يكن[٤] إلا عالمٌ واحدٌ.

وأجيب: بأنه بالاستثناء وهو مُستثنى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾[٥].

وأجيب: بأنَّه إطلاقُ الجمعِ على الواحد للتَّعظيم، لا تخصيص العام[٦].

الثالث: لو امتنعَ التخصيص إلى الواحد لامتنع التَّخصيص مطلقًا؛ لأنَّ المانعَ إمَّا أن التخصيصَ إعمالُ المجازِ أو تركُ الحقيقةِ، وهو قائمٌ في كل تخصيصٍ[٧].

وأجيب: بأن الممتنعَ تخصيصُ خاصٍ لعدم الـقُربِ الُمعتبرِ بينَ الحقيقةِ والمجاز.

---

(١) مذهب القفال أن يبقى مفهوم اللفظ، ففي الجمع لا يخص إلى أقل من ثلاثة. وقد سبق بيانه في التعليق على أول المسألة.

(٢) في (م) «العام» .

(٣) انظر: (٥٩٨).

(٤) في (م) «إذا لم يكن فيهم» .

(٥) من الآية رقم (١٢) من سورة يوسف.

(٦) في (م) «العالم» .

(٧) في (م) «تخصيص خاص» .

الرَّابع: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[1]. أراد به: نعيم بن مسعود[2][3].

وأجيب: بأن النَّاس للعهد فلا عمومَ. وبأن[4] المُرادَ به: نعيم والنَّاقلون عنه.

الخامس: يقال: «أكلتُ الخبزَ». وقد أكلَ لُقمةً.

وأجيب: بأنه للبعضِ المطابق للمعهود الذِّهني، والألف واللام تأتي للعهد الذِّهني كما تأتي للعهد الخارجي[5]، والله أعلم بالصَّواب[6].

---

(١) من الآية رقم (١٧٣) من سورة آل عمران.

(٢) هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني ثم الأَشْجَعي. صحابي جليل ﷺ، يكنى أبا سلمة، أسلمَ في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخُلف بين الأحزاب وخذَّلَهُم ورحلوا عن المدينة المنورة، ومات في خلافة عثمان ﷺ، وقيل: بل مات يوم الجمل قبل قدوم علي ﷺ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٦٦)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٥٥٧)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٣٢٨)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٥٦٨).

(٣) نصَّ على أن المقصود به نعيم بن مسعود وحدَه جماعةٌ من المفسِّرين كمقاتل والفرَّاء والواحدي وعبد القاهر الجرجاني وغيرهم.
انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٠٤)، ومعاني القرآن (١/ ٢٤٧)، ودَرْج الدُّرر (٢/ ٥٤٩)، والكشاف للزمخشري (١/ ٤٨٠)، وتفسير القرآن لابن عبد السلام (١/ ٢٩٤).
قال الحافظ ابن حجر: «ولم أرَ لذلك إسنادًا في كتب الأئمَّة الذين يخرِّجون التَّفسير بأسانيدهم كعبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر. لكن نقل الثعلبي ذلك عن مجاهد وعكرمة ومقاتل». موافقة الخُبر الخبر (٣٤٢) وانظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (٢/ ٧٩٢).

(٤) في (م) «أو أن».

(٥) انظر: الشهود العيني في مباحث الوجود الذهني لطاش كبري زاده (١١٥).

(٦) «والله أعلم بالصواب» ليست في (م).

الشطر الأول: في التَّخصيص بالمُتَّصلات:

وهي خمسٌ[(١)]:

الأول: الاستثناء المُتَّصل:

وفيه مسائلُ:

[حد الاستثناء]

الأولى: الاستثناء حقيقةٌ في المتصل مجازٌ في المنقطع[(٢)].

وقيل: مشترك فيهما[(٣)]. وقيل: حقيقة[(٤)] في المشترك بينهما[(٥)].

---

(١) الاستثناء المتصل، والشَّرط، والصِّفة، والغاية. وهذه الأربعةُ متَّفقٌ عليها، والخامسةُ زادها صاحب الأصل ابن الحاجب، وهي بدل بعضٍ، فتبعَهُ المصنِّف، ويأتي التَّعليق عليها في محلِّها.

(٢) قصد صيغ الاستثناء، أما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع.

وكونه مجازًا في المنقطع هو مذهب الأكثر.

انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٥٦٣)، والتبصرة للشيرازي (١٦٥)، والبرهان للجويني (١/ ٢٦٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٧٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٨٥)، والمحصول لابن العربي (٨٤)، وبذل النظر للأسمندي (٢١١)،والاستغناء في الاستثناء للقرافي (٤١٦).

(٣) ينبغي أن يكون مبنيًّا على القول بالحقيقة، فيكون بالاشتراك بينه وبين الاستثناء من الجنس.

(٤) هو مذهب الباقلاني وبعض المالكيَّة وبعض الشافعيَّة. وعبارة: «حقيقة في المشترك بينهما» تعني أنه متواطئ بينهما؛ لاشتراكهما في أصل الحقيقة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ١٣٩)، والتبصرة للشيرازي (١٦٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤١).

(٥) قال القرافي: «منشأ الخلاف في هذه المسألة: أن العرب هل وضعت "إلا" لتركُّبها مع جنس ما قبلها، أو تركبها مع الجنس وغيره؟، فيكون الخلاف في أنه مجازٌ يَرجع إلى هذا. فإن قُلنا بالقول الأول تعيَّن أن يكون المنقطعُ مجازًا في التَّركيب، ويتوقَّف كون المتَّصل حقيقة لغويَّة، على أن العرب وضعت المركَّبات كما وضعت المُفردات. وهذه مسألة الخلاف» شرح تنقيح الفصول (٢٤١).

وهو مخالفة المستثنى للمستثنى منه في الحكم المنسوب إليه؛ ولكونه أظهر في المتَّصل لم يحمل فقهاء الأمصار على المنقطع إلَّا عند تعذُّرِه، وأوَّلُوهُ ما أمكن؛ ولذلك قالوا: في قوله[١]: «عندي مائة درهم إلا ثوبًا». معناه: إلا قيمةَ ثوبٍ[٢].

فإن قُلنا: بالتَّواطؤ. فحَدُّه: الإشعارُ على مخالفةٍ في الحكمِ بـ«إلَّا» غيرَ الصِّفة وأخواتها.

وهو خيرٌ من قوله[٣]: «ما دلَّ». لأنَّه إن[٤] أرادَ به الدَّالَّ فهو «إلَّا» وأخواته[٥]، فلا[٦] يصح بـ«إلَّا». وإن أرادَ الدّلالة، فهو ما ذكرناه صريحًا.

واحتُرز[٧] بـ«إلَّا» وأخواتها عن الدّلالة بنحو: «بل» و«لا» و«لكن» والشَّرط، وغيرها.

---

(١) «في قوله» ليست في (م).

(٢) ما ذكره هو مذهب المالكية والشافعية ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافًا لمحمد بن الحسن والمفتى به عند الحنفية ومذهب الحنابلة، فعندهم تلزمه مائة درهمٍ كاملة.
انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٥) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٠٥)، والذخيرة للقرافي (٩/ ٢٩٨)، والوسيط للغزالي (٣/ ٣٥٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٠/ ٢٥١).

(٣) من قول صاحب الأصل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٧٩٣).
وبمثل اعتراض المصنف البيضاوي اعترض الرهوني واختار استبدالها بـ«الإشعار» كما اختار البيضاوي- فلعلَّه استفادَه مِنه ولم يُسمّه-. انظر: تحفة المسؤول (٣/ ١٨٤).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م) «وأخواتها».

(٦) في (م) «فلأنه».

(٧) «واحترزنا» ليست في (م).

وإن قُلنا : بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز وجبَ إفرادُ كلٍّ منهما بحَدٍّ.

فحدُّ المنقطع: ما دلَّ على مخالفةٍ[١] بـ«إلَّا» غير الصِّفة وأخواتها من غير إخراج[٢].

وأمَّا حدُّ المتَّصل، فقال الغزاليُّ: «قولٌ ذو صيغٍ مخصوصةٍ محصورةٍ، دالٌّ على أنَّ المذكورَ به لم يُرِدْهُ[٣] بالقول الأوَّلِ»[٤].

واعترض عليه، فإنَّه غير مانع؛ إذ التَّخصيص بالشَّرط، والصِّفة بالذي، والغاية، ومثل: قامَ القومُ ولم يقُم زيدٌ كذلك. ولا جامع؛ لأنَّ قولَك: جاء[٥] القومُ إلَّا زيدًا. ليس ذا صيغ، ولا يرد الشَّرطُ والصفة؛ لأنَّهما لا يدلانِ على أن المدلولَ به غيرُ مرادٍ.

وله أن يقول: أعني بالصِّيغِ المخصوصةِ المحصورة[٦] «إلَّا» وأخواتِها، ويكون ذا صيغ على البدلِ لا الجمعِ، وحينئذٍ لا يلزمُ ذلك طردًا ولا عكسًا.

وقيل: لفظٌ متَّصلٌ بجملةٍ لا مُستقل بنفسه، دالّ على أن مدلولَه غيرُ مرادٍ ممَّا اتَّصل به، ليس بشرطٍ ولا صفةٍ ولا غايةٍ[٧].

---

(١) في (م) «مخالفته».

(٢) انظر: الكافية لابن الحاجب -ضمن مجموعة مُهمَّات المتون- (٣٩٥)، والاستغناء في الاستثناء للقرافي (١٣٥)، والكلِّيَّات للكفوي (٩٤)، ومعجم مقاليد العُلوم للسيوطي (٨٣).

(٣) في (م) «أن الذكورية لم يرد» .

(٤) المستصفى (٢/ ١٦٣). وهو في الحقيقة منقول بحروفه من التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٢٦).

(٥) في (م) «قام» .

(٦) نهاية الورقة (٥٥) من الأصل.

(٧) هو تعريف الآمدي. =

واعتُرض عليه: بأنَّ قولَك: «قام القومُ لا زيدٌ». كذلك وليس باستثناء، و:«ما جاء إلَّا زيد» استثناء، ولم يتَّصل بجملةٍ.

والاحتراز عن الشَّرط والصفة وَهْمٌ، فإنَّهما لا يدلانِ على خُروج[1] مدلولها، والأولى[2] أن يقال: إخراج عن متعدِّدٍ ملفوظٍ أو مقدَّر بـ«إلَّا» وأخواتها.

[دلالة الاستثناء]

الثَّانية: ذكر في دلالة الاستثناء وتحقيق معنى الاستثناء ثلاثة أقوال:

الأول: أن الاستثناءَ مُبيِّنٌ لغرض المتكلِّم بالمُستثنى منه، فإنه إذا قال: «عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة». أراد بعشرة سبعة، «وإلَّا ثلاث» قرينةٌ لذلك التَّخصيص بغيره[3].

وزيَّفه[4] أوَّلًا: بأن من قال: «اشتريتُ الجاريةَ إلَّا نصفَها». لم يُرِد استثناءَ نصفِها من نصفها وإلا لكان المشترى رُبْعَها، ولَلَزِمَ التَّسلسُل؛ ولأنَّا نقطعُ بأنَّ الضَّمير للجارية بكمالها.

وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ القائلَ جعلَ الاستثناءَ مُخرِجًا عن المسمَّى[5] لا عن المُراد .

= انظر: الإحكام (٢/ ٣٥١).

(١) نهاية الورقة (٦٥) من (م).

(٢) في (م) «المستثنى منه» .

(٣) هو مذهب الأكثر.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٨٩٦)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٢١٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٩٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٨٩).

(٤) مختصر المنتهى (٢/ ٧٩٧).

(٥) في (م) «مدلولها» .

وثانيًا: بإجماعِ النُّحاة[١] على أنَّه: «إخراجُ بعضٍ من كُلٍّ»[٢].

وجوابه: ما ذكرناه.

وثالثًا: بأنَّه يُبطلُ نصوصيَّة العشرة.

وجوابه: إن دلالته على الغير لقرينةٍ، لا لقدحٍ في نصوصيَّته وَحْدَهُ.

ورابعًا: بأنَّا[٣] نُسقِطُ الخارجَ، ونعلمُ أن المسندَ إليه ما بقي. وضَعفُه ظاهرٌ.

الثاني: أنَّ المستثنى مع المستثنى منه، وآلة الاستثناءِ بإزاءِ الباقي، فكأن سبعةً له اسمان، مُفرد ومركَّب، قاله القاضي أبو بكر[٤].

وزيَّفَهُ بأنَّه: خرجَ[٥] عن قانون اللُّغة؛ إذ لا تركيب[٦] من ثلاث كلمات فصاعدًا، ولا يُعرب الجزءُ الأوَّلُ إلَّا إذا كان مضافًا.

ولامتناع عودِ الضَّمير على الجزء المركَّبِ المَزْجِيِّ في: «إلا نصفها».

وبالوجوه الثَّلاثة الأخيرة التي سَلَفَت[٧].

---

(١) في (م) «الصحابة».

(٢) انظر: ثِمار الصِّناعة للدَّينوري (٤٢٩)، والاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢١)، والحُدود للأبذي (١٠٠)، ومعجم مقاليد العُلوم للسِّيوطي (٨٣).

(٣) في (م) «بأن».

(٤) ووافقه الجويني.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٢٧)، والبرهان (١/ ٢٧٠).

(٥) في (م) «خارج».

(٦) في (م) «يركب».

(٧) في (م) «سبقت».

الثَّالث[١] : أنَّه أُريد بالعشرة مفهومُها، ثم أُخرجت منه ثلاثة، ثم أسندت إليه. فإنَّ المركَّبَ التَّقييديَّ مقدمٌ على المركَّب الإسنادي، وتقدَّم المفردُ على المركَّبِ، فالمسندُ إليه سبعة، وهو المختار[٢].

وبه سقط احتجاج القائل الأول: بأنه لو أريد العشرة مفهوم العشرة بكمالها لكان مقرًا بالعشرة المعلوم خلافه؛ ولما حسن من الله تعالى قوله: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٣]. لأنَّ الحكمَ باعتبار الإسنادِ، والإسنادُ إلى العشرة بعد إخراج الثلاثة، وإلى الألف بعد إخراج الخمسين.

وقول القاضي : إذا بطل أن تكون عشرة للتناقض، وأن يكون سبعة لما تقدَّم تعيَّنَ أن يكون الجميعُ لسبعةٍ؛ لأنه ظهرَ[٤] أن المرادَ بالعشرة مفهومُها، والمسند إليه مفهومُها بعد الإخراج، ولا نقض.

فالاستثناءُ الأولُّ تخصيصٌ دونَ الثاني؛ لأنه جزءُ لفظٍ يدلُّ مجموعُه على معنى، فلا إخراج. وعلى الثَّالث محتمل؛ لأنَّه إن أُريد بالتَّخصيص إخراجٌ بعدَ الحكمِ فلا تخصيص، وإن أُريد أعمّ منه فتخصيص.

---

(١) في (م) «الثالثة» .

(٢) وهو مختار صاحب الأصل ابن الحاجب، ولم أره لأحد قبله.

انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٧٩٦).

(٣) من الآية رقم (١٤) من سورة العنكبوت.

(٤) في (م) «إظهار جوابه» .

[شرط صحة الاستثناء الاتصال]

الثالثة: شرطُ الاستثناء الاتِّصالُ في اللَّفظ عادةً، فلا ينقطع بالنَّفس والسُّعال ونحوه[١].

وعن ابن عبَّاس: أنَّه يصحّ وإن طال الفصلُ[٢] شهرًا[٣].

وقيل: يجوزُ إن نُوِيَ كغيره من المخصِّصات. وحمَلُ عليه قول ابن عبَّاس؛ لأنَّه أقربُ[٤].

وقيل: يصحُّ في القرآن خاصَّة[٥].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٢٨)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٨٣)، والتبصرة للشيرازي (١٦٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٣)، والمحصول لابن العربي (٨٢)، وبذل النظر للأسمندي (٢١٠).

(٢) «الفصل» ليست في (م).

(٣) نسبة جواز الاستثناء وإن طال شهرا لابن عباس رضي الله عنهما. قال بها الآمديُّ وتبعه صاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: الإحكام (٢/ ٣٥٣)، ومختصر المنتهى (٢/ ٨٠٠).
قال ابن حجر: «لم أجد رواية الشّهر، وإنَّما وجدتُ رواية فيها أربعين يومًا، فلعلَّ مَن قال شهرًا ألغى الكسر». موافقة الخبر الخبر (٣٤٤). قال الزركشي: «رواه الحافظ أبو موسى في كتاب التبيين لاستثناء اليمين من حديث يحيى بن سعيد –قرشي كان بفارس– عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ حلف على شيء فمضى له أربعون ليلة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الآية رقم (٢٣) ومن الآية رقم (٢٤) من سورة الكهف]. فاستثنى رسول الله ﷺ بعد أربعين ليلة). قال أبو موسى هذا لا يثبت عن ابن عباس؛ لأن يحيى بن سعيد غير محتج به» المعتبر (١٦١).

(٤) الحامل هو الفخر الرازي في المحصول (٣/ ٢٨).

(٥) نسبه الجويني لبعض الفقهاء ثم رده. انظر: البرهان (١/ ٢٦٢).

لنا وجوهٌ:

الأول: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (مَن حلفَ على شيءٍ فرأى غيرَه خيرًا منه فَلْيَأْتِ الذي هو خير، وليُكفِّر عن يمينِه)[1]. ولو أمكنَ الاستثناءُ لأرشدَ إليه، ولم يُعيِّن التَّكفيرَ[2]؛ لأنَّه أسهل.

الثاني: لو صحَّ لما تقرَّر إقرارٌ ولا طلاقٌ ولا عِتَاقٌ ونحوها، ولما حصلَ الجزمُ بوعدٍ ووعيدٍ؛ لجواز أن يُستثنى منه.

الثالث: إنَّه يؤدِّي إلى أن لا يُعلَم صدقٌ ولا كذبٌ؛ لجواز أن يُستثنى فيكذب أو يصدق.

الرَّابع: لو قال: «رأيتُ بني تميم». ثم قال بعد شهر: إلَّا زيدًا. استَقْبَحَهُ الأُدباء، ولا يعدُّونه[3] من كلام العرب.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأوَّل: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: (واللهِ لأغزُوَنَّ قُريشًا). فسكتَ[4] ثم قال: (إن شاء الله)[5].

---

(١) متَّفق عليه من طريق عبد الرحمن بن سمرة. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة] (رقم٦٦٢٢) (٧/ ٢١٦). وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه (رقم١٦٥٢) (٧٢٦).

(٢) في (م) «إلا الاستثناء».

(٣) في (م) «يجدونه».

(٤) في (م) «فمكث».

(٥) أخرجه عن عكرمة مرسلًا، أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب الحالف يستثني بعدما يتكلم (رقم٣٢٨٥) (٤/ ٩٠). وليس فيه (فسكت). =

وهو وإن كان غيرَ المتنازع فيه. فجوابه: أن سكوتَه كان لعارضٍ[1] لا يقدَح.

الثاني: سأله اليهود عن لُبْث أصحاب[2] الكهف فقال: (غدًا أُجيبكم). فتأخَّر الوحي بِضْعَةَ عشرَ يومًا، ثم نزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[3]. فقال: (إن شاء الله)[4].

وأجيب: بأنه محمولٌ على: «افعل إن شاءَ اللهُ».

الثَّالث: القياس على المخصِّصات المُنفصِلَة.

وأجيب: بأنَّها مستقلةٌ. وقول ابن عبَّاس مؤوَّل بتجويز إضمار الاستثناء وتَدْيِيْنِ المُكلَّفِ فيه.

=وأخرجه موصولًا عن ابن عباس رضي الله عنهما. البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس (١٠/ ٤٧).
قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٤/ ١٨٢). ونقل الزركشي عن أبي الحسن بن القطان تحسينه. انظر: المعتبر (٣٧).

(١) في (م) «كالعارض».

(٢) في (م) «أهل».

(٣) الآية رقم (٢٣) ومن الآية رقم (٢٤) من سورة الكهف.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ابن إسحاق عن شيخ من أهل مصر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٥/ ١٤٣).
قال ابن حجر: «هذا حديث غريب، ولولا هذا المبهم لكان سنده حسنًا، لكن فيه ما ينكر... وقول المصنف: إن شاء الله. لم أره منقولًا في هذا السِّياق ولا في غيره». موافقة الخُبر الخَبر (٣٥١).

[الاستغناء المستغرق باطل]

الرابعة: الاستثناءُ المُستغرقِ باطلٌ وِفاقًا(١).

ويجوزُ استثناءُ الأكثرِ والمُساوي للباقي(٢)، خلافًا للقاضي والحنابلة فيهما(٣). وابن دَرَسْتَوَيه(٤) في الأكثر خاصَّة(٥)، ونُقل مثله عن القاضي(٦). ولقوم أُخَر: إن كان المُستثنى منه عددًا صريحًا(٧).

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (١٦٨)، والبرهان للجويني (١/ ٢٦٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٧٠)، والمحصول لابن العربي (٨٣)، وبذل النظر للأسمندي (٢١٥)، والتنقيحات للسهروردي (٥٤).

(٢) هو مذهب الجمهور.

انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ١٨٧)، والبرهان للجويني (١/ ٢٦٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٤٢)، والمحصول لابن العربي (٨٣)، وبذل النظر للأسمندي (٢١٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤٤).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٤١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٧).

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن دَرَستويه أبو محمد، العلامة النحوي، ولد سنة ٢٥٨هـ أخذ عن أبي العباس المبرد وابن قتيبة، فَسَوي الأصل سكن بغداد، بصري المدرسة شديد الانتصار لهم. له: "الإرشاد في النحو"و"شرح الفصيح" توفي ببغداد سنة ٣٤٧هـ وله من العمر ٨٩ سنة.

انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (١١٦)، وانباه الرواة للقفطي (٢/ ١١٣)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآباذي (١٦٧)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٣٦).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٦).

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ١٨٧).

(٧) كابن الماجشون. انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ١٨٧).

لنا وجوهٍ:

الأول : إنَّـه تعـالى اسـتثنى الغـاوين في قولـه: ﴿لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[١]. والغَـاوُون [٢] أكثـر بـدليل: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٣]. وإذا جـاز الأكثـرُ فالمـساوي أولى. وأيـضًا قـد عكـس الاسـتثناء في قولــه: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[٤]. فلو امتنعَ استثناءُ الأكثرِ لزمَ أن يكون كلُّ طائفةٍ أكثرَ من الأخرى.

الثاني: يصح: (كُلُّكم جائعٌ إلَّا مَن أطعمتُه)[٥]. مع جواز أن يكون المُطعم أكثر.

الثالث: إجماع فقهاءِ الأمصار على أنه لو قال: «عليَّ عشرة إلَّا تسعة». لم يلـزم إلا واحد، ولولا ظهورُ جوازِه لما اتَّفقوا عليه[٦].

احتجُّوا بوجهين:

الأول: أن الاستثناءَ خلافُ الدَّليل، لكونه نقضًا خالفنـاه في الأقـل لمعنـى لم يُوجَد في المساوي والأكثر، وهو كثرةُ النِّسيان والذّهول عنه.

---

(١) من الآية رقم (٤٢) من سورة الحجر.

(٢) نهاية الورقة (٦٦) من (م).

(٣) الآية رقم (١٠٣) من سورة يوسف.

(٤) الآيتان رقم (٨٢، ٨٣) من سورة ص.

(٥) أخرجه من طريق أبي ذر ﷺ، مسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (رقم٢٥٧٧) (١١٢٨).

(٦) دعوى الاتفاق مردودة بَلْهَ الإجماع. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٦).

وأجيب : بأنَّه لا مخالفة ولا نقض فيه؛ إذ[1] الإسناد بعد الإخراج كما مرّ.

الثاني: لو قال: «عليَّ عشرة إلا تسعة ونصفًا وثلثًا»[2]. استُقبِح.

وأجيب: بأن استقباحَهُ لا يمنع صحَّتَه كـ:«عشرة إلا دانقًا ودانقًا»[3] هكذا إلى عشرين مرة، فإنَّه يَقبُح ولا يمتنع.

[الاستثناء عقب جُمل متعاطفة]

الخامسة: الاستثناء عقبَ جُمَلٍ مُتعاطفة[4] من الجميع[5] عند أصحابنا[6].

والأخيرة[7] عند الحنفيَّة[8].

ومُشتَرَك عند الشَّريف المُرتضى[9].

---

(١) في (م) «لأن».

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «تسعة ونصفها».

(٣) «ودانقًا»ليست في(م). والدَّانق: سُدس الدّرهم، وهو معرَّب "دانك"عن الفارسيَّة بمعنى حبَّة.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٦٣)، والألفاظ الفارسيَّة المُعرَّبة للأسقف أدّي شير (٦٦).

(٤) في (م) «متعاطفة بالواو» .

(٥) في (م) «الحمع» .

(٦) هو مذهب الأكثر.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٤٥)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٨٨)، والتبصرة للشيرازي (١٧٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٧٤)، والمحصول لابن العربي (٨٤).

(٧) نهاية الورقة (٥٦) من الأصل.

(٨) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٦٥)، وبذل النظر للأسمندي (٢١٧).

(٩) انظر: مبادئ الوصول لابن المطهر الحلي (١٤١).

وتوقَّفَ القاضي والغزاليُّ[١].

وقال أبو الحسين: إن تبيَّن الإضرابُ عن الأول فَلِلْأَخيرة؛ إذ لا ينتقل من الأولى إلَّا بعد الفراغ منه، وذلك إذا اختلفت[٢] في النَّوع، مثل: «أكرم بني تميم». والحجازيُّون فصحاء إلَّا أهل المَدَر، أو اتحدت فيه واختلفت[٣] في الحكم والمحكوم عليه مثل: «أكرم ربيعة[٤] واخْلَع على مُضَر[٥] إلا الطِّوال». [أو في][٦] أحدهما مثل: «أكرم ربيعة واستأجر[٧] ربيعة إلَّا الطوال». و«أكرم ربيعةَ وأكرم مضرَ إلَّا الطوال». وإن لم يتبيّن بل تعلَّقت الثانيةُ بالأولى رجعَ إلى الكلِّ، وذلك إذا اتَّحدت بالمحكوم عليه واختلفت بالحكم باشتراكها[٨] في الغرض أو إضمار

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٤٧)، والمستصفى (٢/ ١٧٨).

(٢) في (م) «اختلف».

(٣) في (م) «اختلف».

(٤) في (م) «بني ربيعة».

(٥) ربيعة ومضر هما ابنا نزار بن معد بن عدنان الجذمان الأكبران لقبائل العدنانيين. وربيعة يسمى ربيعة الفَرَس من قبائلها: بكر وتغلب ابن وائل وعبد القيس والنمر بن قاسط، وغيرهم. ومضر تسمى مضر الحمراء -إشارة للإبل- ومن قبائلها: غطفان وعامر وتميم وكنانة، ومن كنانة قريش قوم النبي ﷺ.

انظر: نسب معد واليمن الكبير للكلبي (١/ ١٧)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (١٢-٣٩)، وجمهرة النسب لابن حزم (١٠).

(٦) في الأصل: «وفي» وما أثبت من (م).

(٧) في (م) «واخلع مضر».

(٨) في (م) «باشتراكهما».

المحكوم عليه في الثانية، سواءٌ اتَّحدت بالنَّوع مثل: «أكرم ربيعةَ واخلع على ربيعةَ إلَّا الطّوال». أو «استأجرهم إلا الطوال». أو اختلفت كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾. إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[١]. واختلفت في[٢] المحكوم عليه، وأضمر الحكم[٣] في الثانية، مثل: «أكرم ربيعةَ ومضرَ إلا الطّوال»[٤].

والمختارُ: إنَّه إن ظهرَ الانقطاعُ والاستئناف -كما في المثال الأول- فللأخيرة، وإن ظهر التَّعلُّق والاتِّصال[٥] فللجميع، وإن احتُمِلا فالتَّوقُّف[٦].

احتجّ أصحابُنا[٧] بوجوهٍ:

الأول: إنَّ الجُملَ المتعاطفة كالجملة الواحدة، فإنَّ العطفَ يجعلُ المُختلفاتِ كالمُفردِ جَعْلَ الجمع[٨] في المُتماثلات.

وأجيب: بأن ذلك في المُفردات.

---

(١) من الآية رقم (٤) و(٥) من سورة النور. وتمام المشار إليه من الآيتين: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾.

(٢) في (م) «واختلف فيه».

(٣) في (م) «أو أضمر آخر الحكم».

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٤٧).

(٥) في (م) «والإعمال».

(٦) هو اختيار صاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٨١٢).

(٧) في (م) «أصحابنا القاضي».

(٨) في (م) «الجميع».

الثاني: لو قال: «واللهِ لا آكُل ولا أشْرَبُ ولا أضرِب إن شاء الله». عاد إلى الجميع.

أجيب: بأنه شرط، فإن قِيسَ عليه الاستثناءُ كان قياسًا في اللُّغة. فإن سُلِّمَ فالفرقُ أن الشرطَ مقدَّرٌ تقديمُه[١]، ولا كذلك الاستثناءُ. وإن سُلِّمَ فلقرينةِ اتِّصال الجُملِ، وهو تعلُّق اليمين بها.

الثالث: لو قال: «أكرم ربيعة إلا الطوال، واخلع عليهم إلا الطوال»[٢]. عُدَّ مُستهجنًا.

وأجيب: بأنَّه يستهجن[٣] عند قرينة الاتصال، أو[٤] لإمكان الاقتصار على قوله: إلا كذا من الجميع.

الرابع: الاستثناءُ يصلح أن يكون من الكل[٥]، فلا يجوز تخصيصه بالبعض من غير دليلٍ كالعام[٦].

وأجيب: بأن صلاحيَّته لا توجبُ ظهورَه فيه، كالجمع المنكَّر.

الخامس: لو قال: «عليّ خمسة وخمسة إلا ستَّة» كان للجميع[٧].

---

(١) في (م) «الشرطية تقدر قوله».

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لو قال أكرم ربيعة إلا الطوال أكرم تميم إلا الطوال».

(٣) في (م) «مستهجن».

(٤) في (م) «له».

(٥) في (م) «الجميع».

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «من غير ذكر العام».

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لو قال على خمسة وعشرين إلا ستة كان من الجميع».

وأجيب: بأن العطفَ هنا بين المُفردين. وأيضًا استغراق الاستثناء لكلِّ واحدٍ اقتضى ذلك ليستقيم[١].

احتجَّت الحنفيَّةُ بوجوهٍ:

الأول: أن الاستثناءَ في آية القَذْف لم يرجع إلى الجلدِ وفاقًا[٢].

وأجيب: بأنَّه لمانعٍ وهو كونُه حَقًّا لآدمي[٣]؛ ولذلك رجع إلى سائر الجمل.

الثاني: لو قال: «عليّ عشرة إلَّا أربعة إلّا اثنين». عاد إلى الأخير[٤].

وأجيب: بأنَّه لا عطف فيه[٥] ولا جُمل. وأيضًا عودُ العطفِ إليهما يقتضي أن يكون القدرُ[٦] الواحد ثابتًا وغير ثابت، وهو متعذِّرٌ فتعيَّن عودُه إلى أحدهما. فإن أمكن من الثاني عاد إليه؛ لأنه أقرب. وإن امتنعَ عاد إلى الأول، مثل: «عليّ عشرة إلَّا اثنين إلَّا اثنين».

الثالث: لا يجوز العود إلى الأول؛ لوقوع الفصل بينهما بالثانية، كما لو سكت[٧] ثم استثنى.

---

(١) في (م) «التقسيم».

(٢) وخالف عبد الملك ابن الماجشون من المالكية.

انظر: شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٩٠)، والذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠٢)، ونهاية المطلب للجويني (١٧/ ٢١٦)، والشرح الكبير للمقدسي (٢٦/ ٣٥٢).

(٣) في (م) «حق الآدمي».

(٤) في (م) «الأخيرة».

(٥) «فيه» ليست في (م).

(٦) في (م) «المفرد».

(٧) في (م) «استكملت».

وأجيب: بأن الجملَ كالجملة الواحدة فلا فَصْل.

الرابع: الحكمُ في الأولى مُتيَقَّن، ورفعه بالاستثناء مشكوكٌ فلا يرتفع به.

وأجيب: بأنَّه لا يقين مع جواز عودِه إلى الجميع؛ لجواز أن[1] يكون الحكمُ فيه مسندًا[2] بعد الإخراج. وأيضًا[3] الأخيرة كذلك؛ لجواز عـودِه إلى الأولى لـدليلٍ يمنعُ عوده إلى الأخيرة. وأيضًا فهو[4] منقوضٌ بالشَّرط والصِّفة.

الخامسة[5]: الاستثناء على خلاف الدَّليل؛ لكنَّه[6] لما لم يستقل دَعَت الضَّرورة إلى عوده إلى غيره، وهي تندفعُ بعودِه إلى ما يليه، فلا يعود إلى غيره.

وأجيب: بأنَّه ليس خلاف الدَّليل لما مرّ. وإن سُلِّم فلعلَّ وضعَه يقتضي العودَ إلى جميع ما ذُكر مرتبطًا بعضه ببعض، فيجب عوده إلى الكـلّ كـما لـو قـام عليـه دليل.

احتجَّ المرتضى بوجهين:

الأول: حسنُ الاستفهام.

وأجيب: بأنَّه للجُمل بحقيقة[7]، أو لدفع الاحتمال.

---

(١) نهاية الورقة (٦٧) من (م).

(٢) في (م) «مستنداً».

(٣) في (م) «أما».

(٤) في (م) «هو».

(٥) كذا في الأصل و(م). والمقتضى أن تكون: «الخامس».

(٦) في (م) «لأنه».

(٧) في (م) «للجهل بحقيقته».

الثاني: أنه يطلق[1] عائدًا إلى الكل، وعائدًا إلى البعض، والأصلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ.

وأجيب: بأنَّ الأصلَ عدمُ الاشتراكِ.

[الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس]

السَّادسة : الاستثناءُ من الإثبات نفيٌ وبالعكسِ[2]. خلافًا لأبي حنيفةَ[3].

لنا وجوهٌ:

الأول: النَّقلُ من أئمَّة اللُّغة[4].

الثاني: لو لم يكن إثباتًا لم يكن: «لا إله إلا الله». توحيدًا؛ لعدم دلالته على أُلُوهِيَّتِه.

الثالث: إنَّه لو قال: «لا عالمَ في البلدِ إلَّا زيد». لكان ذلك أدلُّ وأبلغُ في إثبات علم زيدٍ.

احتجُّوا: بأنَّه لو كان إثباتًا للزم من قولنا: «لا علم إلا بحياةٍ، ولا صلاة إلا بطهور». ثبوتُ العلمِ والصَّلاة عند[5] تحقُّقِ الحياة[6] والطهور.

---

(١) في (م) «يطلق عليه» .

(٢) هو مذهب الجمهور، إلا أن المالكية استثنوا الأيمان من القاعدة.

انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٨٧)، والحاصل للتاج الأرموي (٢/ ٣٤١)، والتحصيل للسراج الأرموي (١/ ٣٧٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤٧) والفروق للقرافي (٢/ ٩٣).

(٣) في التعبير بخلاف الحنفية مُسامحة، وإلا فإن الحنفية اختلفوا ووافق الجمهور جماعة منهم.

انظر: أصول السرخسي (٢/ ٤١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣١٦).

(٤) انظر: الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٤٥٤).

(٥) «ثبوت العلم والصلاة عند» ليست في (م).

(٦) في (م) «العلم» .

وأجيب: بأنَّه لابُدَّ من إضمارٍ ليستقيم؛ إذ الحياةُ غيرُ مُخَرَّجة من العلم، ولا الطهور من الصلاة، فإمَّا أن يقدّر في المستثنى، مثل(١): (إلَّا صلاة بطهورٍ)(٢). فتطَّرِدُ الدَّعوى أو في المستثنى منه، مثل: «ولا صلاة تثبت بوجهٍ إلا بطهور». وذلك يدلُّ على اشتراط الطَّهارة في الصَّلاة، ولا يلزم من تحقُّق الشَّرط تحقُّق مشروطِه، إنما الإشكالُ في المنفي الأعمِّ في مثله، مثل: «لا سيف إلَّا ذو الفقار»(٣). لا من هذا الوجه، بل من حيثُ إنَّ هذا النَّوع يقتضي حصرَ جنس المستثنى منه في المستثنى، وهنا ليس كذلك. وفي مثل: «ما زيد إلا قائم»؛ إذ لابُدَّ من مستثنى منه وهو الصِّفات، ونفيُ جميعِها لا يستقيم.

وأجيب عنه بأمرين:

الأول: الغرضُ هو المبالغة، فكأنه قيل: لا سيفٌ كاملٌ أو يفوق الأسيافَ إلا ذو الفقار. وما زيدٌ في أغلب أحواله متَّصفٌ بوضع(٤) إلا القيام.

الثاني: إنَّ الاستثناءَ لَمَّا دلَّ على الحصرِ المتضمِّن للتَّأكيد -كما مرّ- سِيقَ هنا لُمجرَّد التَّأكيد كما سيق النِّداء في: «اللَّهُمَّ اغفر لنا أيتها العصابة». لمجرد التخصيص. وما قيل: إنَّه استثناءٌ منقطعٌ فبعيدٌ؛ لأنه مُفَرَّغٌ، وكل مفرَّغٍ متَّصلٌ؛ لأنَّه تمامُ ما قبلَهُ.

---

(١) «مثل» ليست في (م).

(٢) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الدَّارقطني في السُّنن، كتاب الصَّلاة، باب ذكر وجوب الصَّلاة على النَّبي ﷺ في التَّشهُّد (رقم١٣٤١) (٢/ ١٧٠). بلفظ: (لا تُقبل صلاة إلا بطهور). والحديثُ ضعَّفه الدَّارقطنيُّ وغيره. انظر: تذكرة المحتاج لابن المُلقِّن (٢٥). وأقربُ لفظٍ صحيحٍ للحديث وردَ بلفظ: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طَهُور). أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، مسلم في الصَّحيح، كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة للصَّلاة (رقم٢٢٤) (١١٤).

(٣) سيف صار لرسول الله ﷺ، وهبَهُ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر: عمدة القاري للعيني (١٥/ ٣٣).

(٤) في (م) «بوصف».

الثاني: الشَّرطُ:

وفيه مسائلُ:

[حدُّ الشَّرط]

الأولى: قال الغزالي: «الشَّرطُ: ما لا يُوجد دونَه المشروط، ولا يلزمُ مِن وُجُودِه وُجُوده»[(١)].

واعترض عليه: بأنَّه عرَّف الشَّرطَ بالمشروط، وهو مشتقٌ منه فلا يُعرَّف إلَّا به. وبأن جزءَ السببِ كذلك، ولا يسمَّى شرطًا.

وقيل: ما يقفُ تأثيرُ المؤثِّر عليه[(٢)].

وهو غيرُ جامعٍ، فإنَّ الحياةَ شرطٌ في العلم القديم، وليس ثَمَّ تأثيرٌ ولا مؤثِّر. والأولى أن يُقال: ما يستلزمُ نفيُه [نفي][(٣)] غيره[(٤)] على غيرِ جهةِ السَّبَبِيَّة. ليُخرج السَّببَ وجُزءَهُ[(٥)].

[أقسام الشَّرط]

الثانية: الشَّرطُ عقليٌّ كالحياةِ للعلم، وشرعيٌّ كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، ولُغويٌّ وهو الذي صار شرطًا باقتران أداةِ الشَّرط، مثل: «أنت طلاق إن دخلت الدار». وكلمة «إن» ونحوها إنَّما تستعمل في الأسباب غالبًا، وفي شرطٍ لم يبقَ للمسبّب سواهُ حتى يثبتُ الحكمُ بثبوته، ولذلك يخرج ما لولاه لدخل لغةً، مثل: «أكرم

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٨٠). وعبارة الغزالي: «ما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده».

(٢) هو تعريف الفخر الرازي في المحصول (٣/ ٥٧).

(٣) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٤) في (م) «أمر».

(٥) هو اعتراض الآمدي في الأحكام (٢/ ٣٧٩).

بني تميم إن دخلوا». فإنَّ الشَّرطَ أقصر[١] الإكرامَ على الدَّاخلينَ، ولولاه لعمّ الدَّاخلَ وغيرَه[٢].

[اتحاد الشرط وتعدده والجزاء]

الثالثة: قد يتَّحد الشَّرطُ، وقد يتعدَّد على الجمع، وعلى البدل، وكذلك الجزاء، فالمجموع تسعة. والضَّابط فيها أنَّه متى اتَّحد الشَّرط لزمَ مِن وجودِه وجودُ الجزاءِ واحدًا كان أو أكثر، إلا إذا كان على البدل، مثل: «إن فعلت[٣] فزوجتي طالق أو عبدي حر». فيتحقَّق أحدُهما، والتَّعيينُ إلى المكلَّف. وإن تعدَّد[٤] -بأن كان على الجمع[٥]- يتحقَّق الجزاءُ عند تحقُّقِ الجميع[٦]، ويرتفع بارتفاع أيّ واحدٍ كان، وإن كان على البدل فبالعكس[٧].

[صحة الشَّرط الاتصال، وعود الشرط عقب الجمل المتعاطفة]

الرَّابعة: الشَّرط كالاستثناء في وجوب الاتِّصال، والعَوْد إلى الجُمل المتعاطفة المتقدّمة[٨] عليه[٩].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإن الشرط اقتضى قصر».

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٥٧)، وكنز الوصول للبزدوي (٣١٦)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٨١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٦١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٠)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦١٣).

(٣) في (م) «قعدت» .

(٤) «وإن تعدد» ليست في (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإن كان على الجميع».

(٦) قوله: «عند تحقق الجميع» ليست في (م).

(٧) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٧٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٨١).

(٨) «المتقدمة» ليست في (م).

(٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٤٠)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٦٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٨١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٦٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦١).

إلا أنَّ أبا حنيفةَ ﷺ فَرَّقَ، وقال بعودِه إلى الجميع[١]. لا يُقال: الشَّرطُ لا يتأخَّر فإنَّك إذا قلت: «أكرمك إنْ دَخَلت[٢]». فما تقدّم جُملة خبريَّة، والجزاء محذوف[٣]؛ لأنَّه أمرٌ لفظيٌّ فُرِضَ مُراعاة لاستحقاقه صدر الكلام، كالقسم والاستفهام، [و][٤] إلَّا فلا شكَّ في أنَّ إكرامَه مُقيَّدٌ بالدُّخول.

[الصِّفة]

الثالث: الصِّفةُ:

مثل: «أكرم بني تميم الطِّوال». وهي كالاستثناء في الاتِّصال والعودِ إلى مُتعدِّد[٥].

[الغاية]

الرابع: الغاية:

وصيغتُها: «إلى» و«حتَّى»، مثل: «أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا». ولابُدّ[٦] وأن يكون ما بعد الغاية مخالفًا[٧] لما قبلها، وإلَّا كانت الغايةُ وسطًا، واختلف في نفسِ الغاية.

---

(١) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٢٨١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٣٤٢).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أكرمك لأن دخلت الدار».

(٣) نهاية الورقة (٦٨) من (م).

(٤) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٣٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٧١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٢)، والمحصول للرازي (٣/ ٦٩).

(٦) في (م) «يدخلون أو لا بد».

(٧) في (م) «ما بعدها مخالفاً».

وقيل: [بالفرق][١] بين [التمييز][٢] عن ذي الغاية بمفصل معين[٣]، مثل: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[٤]. وغيره مثل: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٥]. وقيل: بالفَرْق بين «حتى» و«إلى».

وهي لا تخلو: إمَّا أن تعقب جملة واحدة، أو أكثر. فإن كان الأول وكانت الغاية واحدة فظاهرٌ. وإن كانت متعددِّة، فإمَّا أن تكون على الجميع أو على البدل، فإن كان الأول مثل: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[٦] ويتطهرن[٧]. اقتضى دوام الحكم إلى حصول الغايتين. وإن كان الثاني اقتضى دوامَه إلى أن تنتهي إحداهما.

وإن تعقب جملاً متعدِّدة فالكلامُ في عودِها إلى الكلّ أو الأخيرة فقط، كما في الاستثناء[٨]. وفي توحّده وتعدّده على الجمع وعلى البدل[٩] كما في القسم الأول.

---

(١) في الأصل: «بالتفرق»، وما أثبت من (م).

(٢) في الأصل: «التميز»، وما أثبت من (م).

(٣) في (م) «متصل المعنى».

(٤) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٦) من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٧) «ويطهرن» ليست في (م).

(٨) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٧٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٢)، والمحصول للرازي (٣/ ٦٦).

(٩) في (م) «بوجهين» .

الخامس: بدلُ البعض:

[بدل البعض]

مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1][2].

---

(١) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) قال ابن السبكي: «ولم يذكره الأكثرون وصوبهم الشيخ الإمام» جمع الجوامع (٥١) والمصوب التقي السبكي.

ولعلَّ أول مَن ذكره هو صاحب الأصل ابن الحاجب. وعليه ظاهر عبارة الشُّرَّاح.

وانظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٥٤٢)، وشرح العضد (٢/ ١٣٢)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٢٣٦)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣/ ١٨١)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٢٠٥)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٥٤).

الشطر الثاني: التَّخصيص بالمُنفصلات:

وفيه مسائلُ:

[التَّخصيص بالعقل]

الأولى: يجوز التَّخصيصُ بالعقلِ(١). خلافًا لشذوذٍ من المتكلِّمين(٢).

لنا: أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾(٣). خرجَ منه الباريُّ بالعقلِ، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾(٤). خرجَ منه الصبيانُ بالعقلِ.

---

(١) انظر: التَّقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٧٣)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٥٢)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٤٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٦٦)، والبرهان للجويني (١/ ٢٧٤)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٥٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٠١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣١٨)، وبذل النظر للأسمندي (٢٢٣).

(٢) وذهب الجويني وغيره إلى أن المسألة لا خلاف فيها على التحقيق، وأن الخلاف يرجع إلى اللفظ. انظر: البرهان (١/ ٢٧٥)، والمستصفى (٢/ ٩٩)، والمحصول للرازي (٣/ ٧٣).

قال الزركشي: «وقد منع بعضهم التَّخصيص بالعقل وهو ظاهر نصّ الشافعي في الرسالة فإنه قال في باب ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام ويدخله الخصوص، ثم قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾... فهذا عام لا خصوص فيه» البحر المحيط (٣/ ٣٥٦). وَوُجِّهَ كلامُ الشَّافعي إلى أنه خلافٌ في اللفظ، ولستُ أراه كذلك، بل الشافعي موافق للجمهور. وسببُ هذه النِّسبة التَّحريف في النَّص، فالشافعي قال في الآية المذكورة ونحوها: «فهذا عام لا خاصَّ فيه» الرسالة (٥٤). وفرق بين أن يقول :«عام لا خاص فيه» وبين أن يقول: «لا خصوص فيه» كما نقلها الزركشي. فيكون الكلام أن هذه الآيات عامة ليس شيء منها خاص ويدخلها الخصوص كما عبر في الباب. والنسخة المطبوعة مأخوذة عن أصل الربيع تلميذ الشافعي فعبارتها أصح مما نقله الزركشي.

(٣) من الآية رقم (١٦) من سورة الرعد.

(٤) من الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

احتجُّوا بوجوهٍ[١]:

الأول: إنَّ التخصيصَ ما تناولَه اللَّفظُ، وما ينفيه العقلُ الصَّريحُ لا يتناوله اللفظُ؛ لأنَّ دلالةَ اللَّفظِ لا لذاته بل لقصدِ اللَّافظ، وما كان كذلك لا يمكن إرادَتَه.

وأجيب: بأنَّ التَّخصيصَ: «إخراجُ بعضٍ[٢] ما تناولَه اللَّفظُ»، ودلَّ عليه بإفرادِه وضعًا لأمرٍ يمنع إرادةَ اللَّافظ إيَّاهُ، وهنا كذلك.

الثاني: لو كان مخصّصًا لكان متأخِّرًا؛ لأنَّه بيانٌ.

وأجيب: بأن اللَّازمَ تأخَّرَ بيانُه لا ذاته، وهنا كذلك.

الثالث: التَّخصيص بيانٌ كالنَّسخِ، فلو صحَّ بالعقلِ لصحَّ النَّسخُ به قياسًا.

وأجيب: بأن النَّسخَ: رفعُ الحكمِ الثَّابتِ المُستمرِّ، لولا النَّاسخ أو بيان انتهاء مُدَّتِه. وعلى التَّقدِيرَيْنِ لا يتصوَّر معرفته بالعقلِ، بخلاف العلمِ بأنَّه تعالى لا يمكن أن يُخلق. وقد قيل: ينسخ العقل[٣] كنسخ القيام عمَّن انكسرت رِجلاه.

الرابع: إنَّهما دليلان تعارَضا فيجب[٤] التَّوقُّف.

وأجيب: بأنَّه يجب تأويلُ المحتملِ وهو العامُّ.

---

(١) في (م) «والبدل».

(٢) «بعض» ليست في (م).

(٣) «ينسخ العقل» ليست في (م).

(٤) في (م) «فوجب».

[تخصيص الكتاب بالكتاب]

الثانية: يجوز تخصيصُ الكتابِ بالكتاب تقدَّمَ أو تأخَّرَ[١].

وقال أبو حنيفة والقاضي[٢] وإمام الحرمين: إنْ تقدَّمَ الخاصُّ فالعامُّ ناسخٌ، وإن جُهِلَ فالتَّوقُّفُ[٣].

وقيل: لا مطلقًا[٤].

لنا: إن قولَه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[٥]. مخصِّص لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[٦]. ولقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾[٧]. ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾[٨]. مخصِّص لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٩].

---

(١) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (٩٦)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٥٤)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦١٥)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٣٦٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٦٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٢).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والقاضي أبو بكر رحمه الله».

(٣) ومذهب عبد الجبار من المعتزلة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ١٧٧)، والمعتمد (١/ ٢٥٨)، والتلخيص (٢/ ٩٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٣)، وبذل النظر للأسمندي (٢٣٢).

(٤) هو مذهب جمهور أهل الظَّاهر، وخالفهم ابن حزم.

انظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٥١٢)، والمحصول للرازي (٣/ ٧٧).

(٥) من الآية رقم (٤) من سورة الطلاق.

(٦) من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٨) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٩) من الآية رقم (٢٢١) من سورة البقرة.

وأيضًا الخاص قاطعُ[1] الدّلالة، والعام مُحتملٌ، والقاطعُ لا يُبْطَل بالمحتمل.

احتجَّ أبو حنيفة بوجوهٍ:

الأول: إنَّه إذا قال: «لا تقتل زيدًا المُشرِك». ثم قال: «اقتل المشركين». فكأنَّه قال: «اقتل زيدًا وغيره». فيكون ناسخًا.

وجوابه: إنَّ الناسخَ يجبُ أن يكون في قوَّة المنسوخ أو أقوى منه، ولا كذلك العام. وأيضًا التَّخصيص أولى من النَّسخ لأنه أغلب؛ ولأنَّه لا يستلزم رفعُ شيءٍ من الدَّليلينِ بالكُلِّيَّة.

الثاني: إن التَّخصيصَ بيانٌ، والبيانُ يستدعي التَّأخير.

وأجيب: بالمنع، كما سبق.

الثالث: قال ابن عبَّاس: (كُنَّا نأخُذ الأحدث فالأحدث)[2].

وأجيب: بأنَّه محمولٌ على المتعارضين بالكليَّة[3] جمعًا بين الأدلَّة.

---

(١) في (م) «قطعي».

(٢) أخرجه من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره: (أن رسول الله ﷺ خرجَ عام الفتحِ في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره). مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (رقم١١١٣) (٤٥٥) ثم أورد مسلم موطن الشاهد بنفس السند من كلام ابن شهاب الزهري. وكونه مدرجًا من كلام ابن شهاب هو الذي ذكره ابن حجر. انظر: موافقة الخُبر الخَبر (٣٥٧).

(٣) في (م) «التعارض».

احتجَّ النَّافي مطلقًا: بأنَّه لو خُصّ الكتابُ بالكتابِ لخرج النَّبي عن كونه مُبيِّنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١].

وأجيب: بأن الآيةَ مُعارضةٌ بقوله: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢]. والحق: إنَّ بيانَ الكتابِ بالكتابِ وبالسُّنَّةِ بيانٌ منه عليه الصَّلاة والسَّلام لوُرُودِه على لسانِه والوصول بتَبْلِيغِهِ.

[تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة]

الثالثة: يجوزُ تخصيصُ السُّنَّة بالسُّنَّة عند الأكثر[٣].

لنا: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (ليس فيما دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة)[٤]. مُخصِّص لقوله: (فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرَ)[٥]. والخلافُ في اعتبار تأخُّر[٦] المخصِّص ما سبق.

---

(١) من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل.

(٢) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

(٣) الخلاف في هذه المسألة كالذي في المسألة السابقة.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٠٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٧٤)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٠٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٢٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٢٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩).

(٤) متَّفقٌ عليه من طريق أبي سعيد الخُدري ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة (رقم١٤٨٤) (٢/ ١٣٣). وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٩٧٩) (٣٩٣).

(٥) أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري في الصحيح، كتاب البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (رقم١٤٨٣) (٢/ ١٣٣).

(٦) في (م) «تأخير» .

[تخصيص السُّنَّة بالقرآن الكريم]

الرَّابعة: يجوزُ تخصيصُ السُّنَّةِ بالقُرآن عند الأكثر[١].

لنا: قوله تعالى في وصفه: ﴿تِبْيَـٰنًا [٢] لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]. ولأنَّ خصوصَه قاطعٌ فلا يَبطُل بالمحتمل.

احتجُّوا [٤] بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[٥]. يستدعي أن تكون مُبيِّنة للقرآن فلو بيَّنَها القرآنُ لزمَ الدَّورُ.

وجوابه: إنَّها تُبيِّن ما يستدعي بيانًا[٦]، والخاصُّ من حيثُ كونه[٧] خاص لا يستدعي ذلك فلا دَوْر[٨].

---

(١) هو مذهب الجمهور، والمنع منه رواية مخرَّجة عن أحمد، والأولى أصح وهي موافقة للجمهور. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٠٥)، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٧٨)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٦٩)، والتبصرة للشيرازي (١٥١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٦٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٣)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٩١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٢٦).

(٢) نهاية الورقة (٦٩) من (م).

(٣) من الآية رقم (٨٩) من سورة النحل.

(٤) نهاية الورقة (٥٨) من الأصل.

(٥) من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل.

(٦) في (م) «ما يستدعي أن يكون بياناً» .

(٧) في (م) «إنه» .

(٨) لم يُمثِّل له. قال الزركشي: «صعب تمثيله على كثير من الناس، وله أمثلة» المعتبر (١٦٧). ثم ذكر عدة أمثلة منها: ما أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنا (رقم١٦٩٠) (٧٤٩) من طريق عبادة بن الصامت ﷺ قال رسول الله ﷺ: (البِكر بالبكر جلدُ مائة ونفيُ سنة). فإنه عامٌّ. في الحرِّ والعبد. وخصّ بالحر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. [من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء].

[تخصيص القرآن بالخبر]

الخامسة: يجوز تخصيص القرآن بالخبر المُتواتر وِفاقًا[١].

وبالآحادِ عند[٢] المُجتهدينَ الأربعة[٣].

وقال ابن أبان: إن خُصّ بقطعي؛ مثل: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤]. فإنَّه خُصّ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾[٥]. جاز وإلا فلا[٦].

وقال الكرخي: إن خُصّ بمنفصلٍ[٧] جاز وإلا فلا[٨].

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٢١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٢٦)، والمحصول للرازي (٣/ ٧٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٧).

(٢) في (م) «عن» .

(٣) لم أقف على نسبة هذا لأبي حنيفة في كتب الحنفية بل نصُّوا على أن المذهبَ خلافه.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٦٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٦٨)، وأصول السرخسي (١/ ١٤٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١١٤)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٧٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٧).

(٤) من الآية رقم (٥) من سورة التوبة ، ووقع في الأصل اقتلوا المشركين .

(٥) من الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة.

(٦) انظر: الفصول للجصاص (١/ ١٥٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٤٢).

(٧) في (م) «بمتصل» .

(٨) انظر: الفصول للجصاص (١/ ١٦٧).

وللحنفية عدة أقوال في المسألة. قال السمرقندي: «وبعض مشايخنا: فرقوا بين عام خص بعضه، وعام لم يخص فجوزوا تخصيص المخصوص بعضه به، ولم يجوزوا تخصيص غير المخصوص به. وعلى قياس مشايخ العراق: لا يجوز إذا كان عامًّا لم يخص أو خص، والمخصوص معلوم. وعلى قول مشايخ سمرقند: إن قيل إنه يجوز فلا بأس. والأصح أنه لا يجوز؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام». ميزان الأصول (٢٩٠، ٣٢٣).

وتوقَّف القاضي[١].

لنا: إنَّ الصَّحابةَ خَصُّوا قولَه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢]. بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا تُنْكحُوا المرأة على عَمَّتِها وعلى خالتِها)[٣].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٤]. بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا يَرِث القاتلُ)[٥]، و: (لا يَرِث الكافرُ من المسلمِ، ولا المسلم من الكافر)[٦]. وبقوله: (نحن معاشرُ الأنبياء لا نُورث)[٧].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ١٨٣).

(٢) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٣) أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ، مسلم في الصَّحيح، كتاب النّكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النّكاح (رقم١٤٠٨) (٥٩٢).

(٤) من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٥) أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ بلفظ: (القاتل لا يرث). الترمذي في الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (رقم٢١٠٩) (٤٨٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (رقم٢٦٤٥)، (٣٨١). قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح». وقد ورد بلفظ: (لا يرث القاتل) موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل (رقم٣٠٨٨) (٩٧٤).
قال ابن حجر: «هذا موقوف حسن». موافقة الخبر الخبر (٣٧٢).

(٦) أخرجه من طريق أسامة بن زيد رضي الله عنهما، مسلم في الصحيح، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (رقم١٦١٤) (٧٠٥).

(٧) سبق تخريجه.

وخَصُّوا قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[١] بما روى: (أنَّه[٢] نهى عن بيع الدّرهم بالدّرهمين)[٣].

وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[٤]. بقوله: (لا قطعَ إلَّا في رُبعِ دينار)[٥]. وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[٦]. برجمه[٧] ماعِز[٨].

فإن قيل: إن أجمعوا على الحكم في صُور[٩] التَّخصيص، فالمخصّص هو الإجماع، وإلا فلا دليل.

وأجيب[١٠]: بأنَّهم أجمعوا على التَّخصيص بهذه الأخبار.

احتجُّوا بوجوهٍ:

---

(١) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) في (م) في «أنه عليه السلام».

(٣) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ، مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل (رقم١٥٩٥) (٦٩٦).

(٤) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة، ووقع في الأصل السارق والسارقة.

(٥) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (رقم١٦٨٤) (٧٤٧).

(٦) من الآية رقم (٢) من سورة النور.

(٧) في (م) «برجم».

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (م) «صدر».

(١٠) في (م) «فأجبت».

الأول: إنَّهم ردُّوا خبر الواحد مُراعاةً لعموم الكتاب، فإن عمرَ ردَّ حديثَ فاطمة بنت قيس: (أنه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يجعل لها سُكنى ولا نفقة)[١]. لما كان مخصِّصًا لقوله: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾[٢]. وقال: (كيف نترُك كتابَ ربِّنا بقول[٣] امرأةٍ)[٤].

وأجيب: بأنَّه رَدَّ[٥] لتردُّدِه في صِدقِها[٦]؛ ولذلك قال: (لا ندري أصدقت أم كذبت).

الثاني: إنَّ العامَّ قطعيٌّ، والخاص ظني، فلا يقدم على القاطع.

وأجيب: بأن التَّخصيص في الدّلالة، ودلالةُ العام ظنيَّة.

احتجّ ابن أبان والكرخي: بأنَّ العامَ قبل التَّخصيص لم يضعف بالتجوُّز، فلا يعارضهُ الظَّنيُّ.

والجواب ما سبق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق. وتمام الآية: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦﴾.

(٣) في (م) «لقول».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «رد» ليست في (م).

(٦) «في صدقها» ليست في (م).

احتج القاضي: بأنَّ العام مقطوعُ المتنِ مظنونُ الدلالة، والخاص بالعكس، وإذا حصل التَّعادل وجبَ التَّوقُّف.

وأجيب: بأن إعمالَهما والجمع بالتَّخصيص أولى.

[تخصيص القرآن والسنة بالإجماع]

السادسة: يجوز تخصيصُ القرآن والسُّنَّة بالإجماع، كتنصيف آية القذف[1] على العبد[2].

وهو عند التَّحقيقِ كاشفٌ عن المخصّص، فإنَّا نعلمُ إنَّهم ما أجمعوا على ما يُخالف العام إلا لنصٍ مخصّص[3]. فعلى هذا لو أجمعوا على ما[4] يخالف النَّص بكليَّته كان ذلك[5] لاطلاعهم على ناسخ، فيكون الإجماع معرّفًا للنَّاسخ لا ناسخًا[6].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾. الآية رقم (٤) من سورة النور.

(٢) هو قول الجمهور.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ١٨١)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٥٦)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٧٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٠٢)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٩٦)، وبذل النظر للأسمندي (٢٢٩)، والمحصول للرازي (٣/ ٨١).

(٣) في (م) «مخصوص» .

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «على أن ما».

(٥) «ذلك» ليست في (م).

(٦) هذا التحرير من البيضاوي لم يذكره صاحب الأصل ابن الحاجب ولا الفخر الرازي، ونحوه ذكره الآمدي في الاستدلال العقلي للمسألة، وهو نظر أصولي عالٍ. انظر: الإحكام (٢/ ٤٠٠).

[تخصيص المنطوق بالمفهوم]

السابعة : يجوز تخصيصُ المنطوقِ بالمفهوم إن قيل به[١]. كتخصيص قوله: (خُلق الماء طهورًا)[٢]. بمفهوم: (إذا بلغَ الماءُ قِلَّتين)[٣].

وتخصيص: (في الأنعام زكاة)[٤]. بمفهوم: (في سائمة الغنم زكاة)[٥] جمعًا بين الدَّليلين. فإن قيل: العام أقوى، فلا يُعارضه المفهومُ.

---

(١) هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفيَّة. وقال الآمدي: «لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم والمفهوم، أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم» الإحكام (٢/ ٤٠١). وتوقَّف الرازي وهو إلى عدم التجويز أميل، وله مال التاج الأرموي، وذهب الضياء حسين في المنتخب إلى أنه لا يجوز.
انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٧٨)، والبرهان للجويني (١/ ٢٩٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٠٥)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٣٩٧)، والمحصول (٣/ ١٠٢)، والمنتخب (لوحة٥١/ ب)، والحاصل (٢/ ٣٦٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما. أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (رقم٦٣) (١/ ١٨٧). والترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم٦٧) (١٨). والنسائي في السنن، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (رقم٣٤٨) (١/ ١٧٥). والحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه.
انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٠٤)، وتذكرة المحتاج لابن الملقن (٢٢)، والهداية لابن حجر (١/ ٥٥)، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٥٦٦).

(٤) لم أقف عليه، وأنكر الزَّركشيُّ أن يكون حديثًا. انظر: المعتبر (١٧٠).
وأخرج الحاكم من طريق أبي ذر قال: قال رسول الله : (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها). المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٣٨٨). وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ولم يرتض ذلك ابن حجر وأعلَّه بالانقطاع. انظر:موافقة الخُبر الخَبر (٣٧٧).

(٥) نحو لفظه أخرجه من طريق أنس ﷺ. البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (رقم١٤٥٤) (٢/ ١٢٤).

قلنا: الجمعُ أولى من إبطالِه كما في مُعارضة المُتواتر والآحاد.

[كون فعل النبيﷺ مخصصا للعموم]

الثامنة: إذا فعل عليه الصَّلاة والسَّلام ما يُخالف العام كما لو قال: «الوصالُ[(١)]، أو الاستقبالُ في قضاء الحاجة[(٢)]، أو كشفُ الفخذ حرامٌ على كلِّ مسلمٍ»[(٣)]. ثم فعل، خصَّصَهُ في حقِّه، وأمَّا في حقِّ غيرِه: إن دلّ دليل على وجوب الإتباع في تلك الصورة بعينها يصير الفعل معه ناسخًا للأول، وإن دلّ على وجوب الإتباع مطلقًا[(٤)].

---

(١) يشير لما اتُّفِق عليه من طريق ابنِ عُمرَ وأبي هريرة ﭬ: (إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصال، فقالوا: إنَّك تُواصِل. فقال: إنِّي لستُ كأحدكُم، إني أظلُّ يُطعِمني رَبِّي ويَسقيني). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، وباب التنكيل لمن أكثر الوصال (رقم١٩٦٥،١٩٢٢) (٢/ ٢٤٢-٢٤٣). وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال (رقم١١٠٢-١١٠٣) (٤٤٩).

(٢) أخرج من طريق أبي أيوب الأنصاري ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أتى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يستقبل القبلةَ ولا يُولِّها ظهرَه، شرِّقوا أو غرِّبوا). البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدار أو نحوه (رقم١٤٤) (١/ ٤٥).

(٣) ورد من طريق علي ﭬ أن النبي ﷺ قال: (لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حيٍّ ولا ميت). أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله (رقم٣١٤٠) (٤/ ٣٠). وضعفه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (٣٨٠).

(٤) مذهب الجمهور أن فعله مخصص. خلافًا للكرخي وأبي إسحاق الإسفراييني.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٢٤٢)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٧٣)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٤)، والتبصرة للشيرازي (٢٤٧)، والوصول لابن برهان (١/ ٢٦٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٢)، وبذل النظر للأسمندي (٢٢٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢١٠).

فالمختار: أنَّ ذلك العام يخصِّص دليل الإتباع لاختصاصه بهذه الصورة، وفيه جمع بينهما[١].

وقيل: يجب العمل على وفق الفعل إن كان أخص كاستقباله في البنيان بخصوصه.

وأجيب: بأن الكلام في العام ودليل الإتباع إذ التعارض بينهما، فإن الفعل لا يعارضه إلا في حقِّه.

وفيه نظرٌ، فإنَّ الفعلَ وإن لم يعارضه وحدَه إلا أنه يعارضه مع ما يوجب الإتباع، وهذا المجموع أخصّ.

وقيل: بالوقف[٢].

[تقرير النبي ﷺ لفعل مخالف للعام يُعَدّ تخصيصًا]

التاسعة: الجمهورُ على أنه عليه الصَّلاة والسَّلام إذا قرَّر غيرَه على مخالفة العام كان ذلك تخصيصًا في حقِّه[٣]؛ لأن سكوتَه مع العلم دليلُ الجواز لما مَرّ، ثم إن ثبتَ: (حُكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[٤]. أو تبين المعنى الموجب للتَّخصيص تعدَّى إلى غيره، وإلا فلا لعدم الدَّليل في حقِّه.

---

(١) هو ما اختاره صاحب الأصل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٨٤٤).

(٢) نقل عن عبد الجبار من المعتزلة، وهو رأي الآمدي.

انظر: الإحكام (٢/ ٤٠٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٨٨).

(٣) هو مذهب الجمهور.

انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٠٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢١٠)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٩٦).

(٤) سبق تخريجه.

[التَّخصيص بمذهب الصَّحابي]

العاشرة: مذهبُ الصَّحابي لا يُخصِّص -وإن كان راويًا-[١]. خلافًا للحنفيَّة والحنابلة[٢].

لنا: إنَّه ليس بحُجَّةٍ فلا يُخصِّص.

احتجُّوا: بأن مخالفته إن لم تكن لدليلٍ لم تُقبَل[٣] روايتُه لفسقِه، وإن كان لدليلٍ وجبَ الأخذُ بهِ.

وأجيب: بأنَّه رُبَّما خالفَ لما كان دليلاً في ظنِّه، فلا يجوز لغيره الأخذُ به ما لم يظهر عنده، لا يُقال: لو كان ظنيًّا لَنَبَّهَ عليه دفعًا للتُّهمَة؛ لأنَّه لو كان قطعيًا لَنَبَّهَ عليه رفعًا للالتباس[٤]، ولما خفي على غيره، ولما جوّز لصحابيٍّ آخر أن يُخالفه.

[التَّخصيص بالعادة]

الحادية عشر: الجمهورُ على أن العادة لا تُـخصِّص[٥].

---

(١) هو مذهب الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٨٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٥)، والتبصرة للشيرازي (١٤٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١١٣).

(٢) مشهور مذهب الحنفية موافق للجمهور، ونقل عنهم خلافه، وكذا هي إحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد، والأصح هي رواية أن مذهب الراوي لا يخصص.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٨٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١١٩)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٢٧٠)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٣٥٥).

(٣) نهاية الورقة (٧٠) من (م).

(٤) في (م) «للإلباس».

(٥) خلافا لبعض الحنفية، والمسألة في العادة الفعلية لا القولية فالأخيرة مُخصِّصة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٧٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧٧)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٣٩١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٩٢)، وبذل النظر للأسمندي (٢٤٥)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٣١٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢١١)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٢٩٢).

ومعناه: إنَّها لا تقتضي قصرَ العامِّ على المعتـاد، كـما لـو اعتيـد تنـاول الـبرّ لا يقتضي ذلك أن يقصر قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا تبيعوا الطَّعام بالطَّعـام)(١) عليه.

لنا: إنَّه عامٌ لغةً وعرفًا ولا مخصّص.

احتجُّوا بوجهين:

الأول: أنه مختصّ(٢) به عُرفًا كما(٣) اختصّت الدَّابة بالفرس، والنَّقد بالغالب.

وأجيب: بأنّ الاسم ثم غلب بحيثُ لا يفهم منه غيره، وههنا غلبَ التَّنـاول دون الاسم.

الثاني: لو قال: «اشتر لي لحمًا». والعادة تناول الضأن، و[لم](٤) يفهم سواه.

---

(١) أخرج مسلم من طريق مَعْمَر بن عبد الله ﷺ: أنه أرسل غلامه بصاع قمـح. فقـال: بعـه، ثـم اشتر به شعيرًا. فذهب الغلام فأخذ صاعًا وزيادة بعضِ صاعٍ، فلما جاء مَعْمَرًا أخبره بـذلك، فقال له معمر: لم فعلتَ ذلك؟ انطلق فَرُدَّه، ولا تأخُـذنَّ إلَّا مـثلًا بمثـلٍ، فـإني كنـت أسـمع رسول الله ﷺ يقول: (الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلًا بمثلٍ). قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل لـه: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع) .صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيـع الطعـام مثلا بمثل (رقم١٥٩٢) (٦٩٥).

والاستدلال به وقد ورد في قصته ما يدل على عدم التخصيص بالعرف والعادة استدلالٌ حسن.

(٢) في (م) «مخصص».

(٣) في (م) «كما لو».

(٤) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

وأجيب: بأن تلك قرينة تُقيد المطلق، وكلامنا في العموم. فإن قاس عليه مَنَعْنَاهُ لعدم الجامع، ثم الفَرْق.

[تخصيص العام بالخاص الموافق للعام]

الثانية عشرة: قال الجمهور: الخاص الموافق للعام لا يوجب تخصيص العام[١]، مثل: (أيّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر)[٢]. وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في شاة ميمونة: (دِباغُها طهورها)[٣].

خلافًا لأبي ثور[٤].

لنا: دليلانِ لا تعارُضَ بينهما فيَجِب العملُ بهما.

احتج: بأنَّ مفهومَ الخاص يقتضي نفيَهُ عن غيره، وهو يُعارضُ العمومَ ويُخصِّصَهُ.

وأجيب: بأنَّه مفهومُ اللَّقبِ، وهو مردودٌ لما سنذكُرُه[٥].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٨٨)، والمحصول للرازي (٣/ ١٢٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢١٩)، وتيسير التحرير لأميربادشاه (١/ ٣١٩)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة ﷺ، النسائي في السنن، كتاب الفَرَع والعَتِيرَة، باب جلود الميتة (رقم٤٢٤٤) (٧/ ١٧٤).

وأخرجه من طريق سلمة بن المُحَبَّق، أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في أُهُبِ الميتة (رقم) (٤١٢٢/ ٤٣١).

نقل تصحيحه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٠٩).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣/ ١٢٩)، والأحكام للآمدي (٢/ ٤٠٨).

(٥) انظر: (٧٨٤).

[خصوص الضمير لايقتضي التخصيص]

الثالثة عشرة: خصوص الضَّمير لا يقتضي تخصيص المرجوع[١] إليه[٢][٣]. خلافًا لقومٍ[٤]. وتوقَّف الإمام[٥] وأبو الحسين[٦].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٧]. يتناول البوائن والرَّجعيات، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٨]. الضَّمير فيه راجع إلى المُطلقات ومختصّ [بالرجعيات][٩].

لنا: إنَّ العامَّ وضميرَه لفظانِ عامَّان[١٠]، تطرّق إلى أحدهما التَّجوُّز والتّخصيص لدليل يخصه[١١] فيبقى الآخر على أصله.

---

(١) في (م) «المرجوح».

(٢) «إليه» ليست في (م).

(٣) هو مذهب الجمهور.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٦٦)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦١٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٦٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٢٧)

(٤) كبعض الحنفية والجويني في التلخيص.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٦٦)، والتلخيص (٢/ ٩٦)، وبذل النظر للأسمندي (٢٥٢).

(٥) انظر: المحصول (٣/ ١٤٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٨٣).

(٧) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٨) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٩) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(١٠) في (م) «لو كان عامين».

(١١) نهاية الورقة (٥٩) من الأصل.

احتج المخصّص: بأنه لو لم يخصّص لزم مخالفة الضّمير للمرجوع إليه.

وأجيب: بأنه كإعادة[١] الظاهر، فلو كرّر وخصّص الثاني جاز.

احتج المتوقِّف: بأنَّ مراعاة ظاهر العام ليس أولى من ظاهر الضَّمير فوجب التوقُّف.

وأجيب: بأن دلالة المظهر أقوى فمراعاته أولى، وبأن[٢] تخصيص الظَّاهر تخصيص لهما؛ إذ المخصِّص يُخصِّصه بالتَّوسُّط بخلاف العكس.

[تخصيص العموم بالقياس]

الرابعة عشرة: ذهب الأئمة الأربعة[٣][٤] والأشعري[٥] وأبو هاشم[٦] وأبو الحسين[٧] إلى جواز تخصيص العموم[٨] بالقياس مطلقًا.

---

(١) في (م) «بأنه كان عادة».

(٢) في (م) «فإن».

(٣) «الأربعة» ليست في (م).

(٤) ولم أقف على نسبة هذا القول لأبي حنيفة في كتب أصحابه بل وجدتهم نصوا على خلافه.
انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢١١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧١)، والتبصرة للشيرازي (١٣٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٢٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٨)، والمحصول للرازي (٣/ ٩٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٣).

(٥) انظر: مجرَّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك (١٩٨).

(٦) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٩٦).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٠).

(٨) في (م) «العام».

وشرط ابن سُريج أن يكون القياس جليًّا(١). وابن أبان: كون العام مخصّصًا(٢). والكرخي: كونه مخصّصًا بمنفصل(٣). وقوم: كون أصل القياس مخرجًا من العام(٤).

ومنع الجبائيُّ مطلقًا(٥). وتوقَّف القاضي وإمام الحرمين(٦). واعتبر الغزاليُّ أرجح الظَّنَّين(٧).

واختارَ الشيخُ أنَّ القياسَ(٨) إن ثبتت علَّتُه بنصٍ أو إجماعٍ أو كان أصلُه مخصّصًا خصّ(٩) به، وإلا اعتبر القرائن، فإن ظهرَ ما يرجِّح موجب القياس عمل به، وإلا فبعموم الخبر(١٠).

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٩٦).

(٢) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١٠٣).

(٣) وعزاه الجصاص للحنفية. انظر: الفصول (١/ ٢١١).

(٤) مُخرَّج عن كلام الجويني في تفريعاته.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٧٤).

(٥) ونسب للحنفية وهو رواية عند الحنابلة.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٧٠).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ١٩٥)، والبرهان (١/ ٢٨٦).

(٧) انظر: المستصفى (٢/ ١٣٢).

(٨) «أن القياس» ليست في (م).

(٩)في (م) «اختص» .

(١٠) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٨٥٦).

واحتجَّ: بأنَّه إذا وجد إحدى تلك الشَّرائط[١] كان القياس كنصٍ خاص فَيُخَصُّ[٢] به جمعًا بين الدَّليلين.

احتجّ صاحب الإحكام: على أن المستنبطة لا تخصّص بأنَّها إمَّا أن تكون راجحةً على العام أو مُساوية أو مَرجُوحة، والمساوي والمرجوح لا يُخصِّص، واحتمال وقوع أحد التَّقديرين أغلبُ من وقوع واحدٍ معيَّنٍ[٣].

---

(١) في (م) «الشروط».

(٢) في (م) «يختص».

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ٤١١).

وصاحب الإحكام: هو علي بن أبي علي بن أحمد التغلبي سيف الدِّين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، العلامة المتكلم الأصولي أحد أذكياء الدنيا، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد، ثم رحل لبغداد وأخذ فيها عن ابن المني الحنبلي ثم انتقل لمذهب الشافعي وأخذ عن ابن فضلان ومع ذلك كان محبًّا للحنابلة، ونزل الشام، كان خير الطباع سريع الدمعة رقيق القلب سليم الصدر قليل التعصب، له: أبكار الأفكار في أصول الدين وشرح كتاب الجدل وكشف التمويهات على الإشارات وغير ذلك. كان حكام الشام يكرهونه لاشتغاله بالمنطق والحكمة وأُوذي، أخذ عنه ابن الحاجب والعز بن عبد السَّلام وغيرهما توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ عن ٨٠ سنة.

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ٣٤٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، وإنسان العيون في مشاهير سادس القرون لابن أبي عذيبة (٢٦٨)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/ ٢٨٥).

والإحكام: هو الإحكام في أصول الأحكام -وهو يُعد أحد مختصرات المحصول مع تمام النظر والإستقلال-، وأحد كتابين طُبعا في أصول الفقه للآمديِّ وهو الأكبر والثاني منتهى السول في علم الأصول. وطبع سنة ١٩١٤م بالقاهرة -مصر ثم أعيد طبعة بمطبعة محمدعلي صبيح بالقاهرة، بتصحيح عيد الوصيف محمد الأزهري. أمَّا الأحكام فقد طبع عدة طبعات:

١- طبعة بتعليق عبد الرزاق عفيفي، في المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٢هـ. وعنها طبعة دار الصميعي بالرياض ١٤٢٤هـ، وعلى طبعة الصميعي عَوَّلْتُ في الإحالات والنقول.=

وأجيب: بأنَّه يجري في كلِّ تخصيصٍ، ثم لا نسلِّم أن المرجوحَ والمساوي لا يخصّص، فإن الجمعَ على كلِّ تقديرٍ أولى.

احتج الجبائي بوجوهٍ:

الأول: لو يخص(١) العام بالقياس لزم تقديم الأضعف، أمّا إذا كان العام متواترًا فظاهرٌ، وأمَّا إذا كان آحادًا فَلِمَا سبق في خبر الواحدِ في المسألة العاشرة من أنَّ الخبر يجتهد فيه في أمرين، والقياس في سبعة أمور.

وأجيب: بأن الجمع مطلقًا أَولى، كيف والتَّخصيص باعتبار الدلالة، ودلالة الخاص أقوى، وبأن [تقديم](٢) الأضعف إنَّما يمتنعُ عند إبطال أحدهما، وهذا إعمال لهما(٣)، وبأنه لازمٌ في تخصيص الكتاب بالسُّنَّة، وتخصيص المفهوم لهما.

الثاني: إنَّ معاذًا أخّر القياس وصوَّبه الرَّسول(٤).

=٢-طبعة بتحقيق سيد الجميلي، في دار الكتاب العربي ببيروت ١٤٠٤هـ

٣- طبعة كتب هوامشها إبراهيم العجوز، في دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

انظر: الدليل الجامع إلى كتل أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية للشاهين (١١٣-١١٤).

وسُجِّل في أربع رسائل ماجستير في جامعة أم القرى سنة ١٤٢٢-١٤٢٣هـ. وهم على الترتيب: عبد الله بن علي الشهراني، عثمان بن أحمد نازح، أحمد بن مشعل الغامدي، عمر بن علي السلامي. بإشراف أ.د.سعيد مصيلحي للأولين وأ.د.محمد بكر إسماعيل للأخيرين.

(١) في (م) «خص» .

(٢) في الأصل: «تقدم»، وما أثبت من (م).

(٣) في (م) «لها» .

(٤) سبق تخريجه.

وأجيب: بأنه أخّر السُّنَّة عن الكتاب، ولم يمنع ذلك عن الجمع والتخصيص، فكذا ههنا.

الثالث: دليلُ[١] وجوبِ العملِ بالقياسِ الإجماعُ، ولا إجماع على قياسٍ يُخالف العموم.

وأجيب: بأن القياسَ إذا كانت العلِّة فيه مؤثِّرة أي ثابتة التَّأثير بنصٍ أو إجماع، أو الأصل مخصّصًا بنصٍ يرجع إلى النَّص لقوله[٢] عليه[٣] الصَّلاة والسَّلام: (حُكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[٤]. وما سواهما أن ترجح وجب اعتباره؛ إذ الإجماع دلّ على اعتبار الظَّنِّ.

والجواب المطلق: أن القياسَ دليلٌ مطلقًا[٥] -كما ستعرفه- فيجبُ الجمعُ، واعلم أن الأمارات الرَّاجحة قطعيَّة عند القاضي، على معنى أنَّ القاطع دلَّ على وجوبِ العملِ بالرَّاجح، ظنيَّة عند قومٍ؛ لأن الدَّليلَ الخاص بها ظنيّ.

---

(١) في (م) «دلائل».

(٢) في (م) «كقوله».

(٣) نهاية الورقة (٧١) من (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (م) «مطلق».

الفصل[1] الثالث: في المُطلَق والمقيّد:

[حدّ المُطلَق]

المُطلق: ما دلَّ على شائعٍ في جنسِه[2].

فخرج المعارف؛ لأنَّها تدل على معيَّن من الجنس. والنَّكرة في الخبر الموجب؛ لأنَّها تدلُّ على معيَّن في نفس الأمر غير معيَّن في اللَّفظ. والعام: مثل: «كُلُّ رَجُلٍ». فإنَّه يستغرق الجنس.

[حد المقيَّد]

والمقيَّد: يُطلقُ ويُراد به: ما يخالف المطلَقُ. ويُطلقُ ويراد به: ما أخرج عن الشّيوع[3][4].

ثم إن التَّقييدَ قد يكون بمتصلٍ وبمنفصلٍ، مجانسٍ وغير مجانسٍ، والكلام فيه كالكلام في التَّخصيص اتفاقًا واختلافًا وتزييفًا واختيارًا.

[حالات وُرُود مطلَق ومقيَّد]

ونَزيدُها هنا مسألة وهي: إنَّه إذا وردَ مطلَقٌ ومقيَّدٌ فإن اختلفا في الحكم؛ مثل: «اكْسِ رجلاً». و«أطعم رَجُلاً مؤمنًا». لم يحمل أحدهما على الآخر وِفاقًا إلَّا إذا

---

(١) «الفصل» ليست في (م).

(٢) انظر: الحدود للباجي (٤٧)، وأصول الفقه للامشي (١٤١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٦٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٦٣)، والكاشف عن أصول الدلائل للرازي (٣٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥).

(٣) في (م) «الشرع».

(٤) انظر: الحدود لابن فورك (١٤٣)، والحدود للباجي (٤٨)، وأصول الفقه للامشي (١٤١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٦٣)، والكاشف عن أصول الدلائل للرازي (٣٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦).

تضمَّن أحدُهما حكمَ الآخرِ، كما إذا قال: «إن ظاهرت، فاعتق رقبة». ثم قال: «لا تملك رقبة كافرة». فإن المقيَّد يُقيِّد المطلَق بلا خلافٍ(١).

وإن اتفقا فيه، فإن اتَّحد السَّبب حمل المطلَق على المقيَّد بيانًا تقدَّم أو تأخَّر(٢). وقيل: نسخًا [إن](٣) تأخَّر(٤).

وقيل: [يبقى](٥) المطلق على إطلاقه، ويحملُ المقيَّد على الأكمل(٦).

لنا: أن الحمل جمع بينهما؛ لأن الآتي بالمقيَّد آت بالمطلق.

وأيضًا يقتضي القطع بخروجه عن العهدة، وليس بنسخٍ؛ لأن التَّقييد لا يُزيل الحكم بل يخصِّصه ببعض الجنس، فلو كان ذلك نسخًا لكان التَّخصيص نسخًا.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٠٨)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٣٦)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٩١)، والتبصرة للشيرازي (٢١٢)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٨٢)، وأصول الفقه للامشي (١٤٠)، والمحصول لابن العربي (١٠٨).

(٢) هو رأي الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٢٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٩١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٨٤)، والمحصول للرازي (٣/ ١٤٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٦).

(٣) في الأصل: «أو»، وما أثبت من (م) .

(٤) هو مذهب بعض الحنفية.

انظر: أصول الفقه للامشي (١٤١).

(٥) في الأصل «ينفى». وما أثبت من (م).

(٦) هو مذهب بعض المالكية. انظر: المحصول لابن العربي (١٠٨).

وأيضًا لو كان المقيّد المتأخِّر ناسخًا لكان المطلَق المتأخِّر أيضًا ناسخًا تحقيقًا للتَّعارُض الكُلِّيِّ.

احتجَّ الفريقان: بأنَّه لو كان المُقيّد بيانًا لدلالة المُطْلَق عليه كان المطلقُ مجازًا، وهو خلافُ الأصلِ.

وأجيب: بأنه يلزم الأولين إذا تقدّم المقيّد، والفريقين في التَّقييد بالسَّلامة، ويلزم الآخرين مخالفة الظَّاهر في حمل المقيّد على الأكمل.

وإن[1] كانا نَفْيَيْنِ كان المقيّد داخلاً في المطلَق، فثبت مقتضاهما، مثل: «لا تعتق مُكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا».

وإن اختلف السبب كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]. وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]. فعن الشَّافعي ﷺ حملُ المطلَقِ على المقيَّد[4]. فقيل: ذلك يجب[5] بلا جامع، وشذّ نقلُه عن الشافعي ﷺ[6].

---

(١) في (م) «فإن».

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة المجادلة.

(٣) من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٤) مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٣٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٨٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٠)، والمحصول للرازي (٣/ ١٤٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٦).

(٥) في (م) «يجب ذلك».

(٦) ذهب الآمدي لاستبعاده من مذهب الشافعي، وتعقبه الزركشي بأن أصحاب الشافعي نقلوه عنه، وهم بمذهب الشافعي أعلم.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٨)، والبحر المحيط (٣/ ٤٢١).

وقيل: قياسًا[١]. وهو المختار[٢].

وعن أبي حنيفة ﷺ خلافه[٣].

لنا: أنه يجوز التَّقييد بالقياس على المقيّد قياسًا على التَّخصيص بالقياس على محل التَّخصيص. ورضي الله عنكم[٤].

---

(١) هو رأي الباقلاني وجماعة من أصحابه المالكية، وجماعة من الشافعية.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣١٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٩٢)، والتبصرة للشيرازي (٢١٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٨٤)، والمحصول للرازي (٣/ ١٤٥).

(٢) هو المختار عند ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٨٦٢).

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٣٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٠)، وأصول الفقه للامشي (١٤١)، وبذل النظر للأسمندي (٢٦٣).

(٤) «ورضي الله عنكم» ليست في (م). وقد ورد مثل هذه العبارة أيضا في نهاية القسم الثالث في الدلائل المختلف فيها. فكأنها من أصل إملاءٍ للكتاب.

الصِّنف الثَّالث: في المُجمَل والمُبَيَّن.

وفيه فصولٌ:

الأول: في المُجمل.

وفيه مسائلُ:

[حدُّ المجمل]

الأولى: المجملُ لغةً: المجموعُ، يُقال: أَجْمَلَ الحِسابَ؛ أي: جَمَع[1].

وفي الاصطلاح[2]: ما لم تتَّضح[3] دلالتُه[4].

---

(١) انظر: الصَّحاح للجوهري (٤/ ١٦٦٢)، ومجمل اللُّغة لابن فارس (١/ ١٩٨)، وأساس البلاغة للزمخشري (٦٤)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة "جمل" (١٢٦٦).

(٢) هناك اختلافٌ بينَ اصطلاح الحنفيَّة والجمهور في المجمل، فهو عند الحنفيَّة: ما لا يُدرك المراد منه بالعقل بل بالنَّقلِ. مثل المشترك إذا تعذَّر ترجيح أحد معانيه لعدم القرينة. أمَّا المجمل عند الجمهور فهو كما سبقَ: «ما لم تتَّضح دلالته». وثمرةُ الخلاف: أنَّ بيان المجمل عند الحنفيَّة لا يكون إلَّا من المتكلِّم بالمجمل ولا يكون بالقرائن فلا يُبَيَّن بالاجتهاد. وأمَّا عند الجمهور فيمكن بيانه بالاجتهاد. وكلُّ مجملٍ عند الحنفيَّة مجملٌ عند الشَّافعية ولا عكس، وبه يُفسَّر بعضُ الخلاف في الوصف بالمجمل. انظر: سُلَّم الوصول للمطيعي (٢/ ٥٠٨).

(٣) في (م) «يتضح».

(٤) هو تعريف ابنِ الحاجب، وتبعَه عليه ابنُ السُّبكي.

انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٨٦٤)، وجمع الجوامع (٥٥).

وانظر في تعريف المجمل: الفصول للجصاص (٦٤)، والحدود لابن فورك (١٤٧)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (٥٢)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٣)، والحدود للباجي (٤٥)، والتبصرة للشيرازي (١٩٨)، والبرهان للجويني (١/ ٢٨١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٦٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٤٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٩)، وأصول الفقه للامشي (٧٧)، وأصول الشاشي (٧٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧).

وقيل: اللَّفظ الذي لا يُفهم منه عند الإطلاق شيءٌ(١).

وهو باطلٌ طَرْدًا؛ لصدقه على المُهمل كـ«ديز». ولفظِ المستحيلِ، فإن المفهـومَ منه لا يُسمَّى شيئًا، ونحوه كشريك الباري. وعكسًا(٢) فإنَّ المجملَ يفهَمُ منه أحدُ المحاملِ لا بعينِهِ، وهو شيءٌ(٣).

وأيضًا: قد يغفلُ السَّامعُ عن أحدِ مفهومي المُشترك، فيَفْهَم الآخرَ.

وأيضًا: المجملُ قد يكون فعلًا كقيـامٍ زائـدٍ(٤) عـلى المعتـادِ، فإنَّـه يحتمـل الجـواز والسَّهوَ.

وفسَّرَهُ أبو الحسين تارةً: «بمـا لا يُمكن معرفة المراد منه»(٥).

---

(١) عرَّف به السَّهرورديُّ وابنُ قدامة.

انظر: التنقيحات (٧٢)، وروضة الناظر (٢/ ٥٧٠).

(٢) في (م) «عكسًا».

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١١).

وقال ابن السبكي: «واعلم أن المصنِّف [ابن الحاجب] كتبَ كما رأيتُ بخطِّه في الأول: وقيل: "اللَّفظُ الذي لا يُفهم منه شيءٌ". وأَوْرَدَ ما أَوْرَدَهُ، ثم زادَ: "عند الاطلاق"، وكـان حَقُّـهُ أن ينصرف عن إيراد المُهمل والمستحيل عند ذكر هـذه الزِّيـادة، فلعلَّـه نَـسي!». رفـع الحاجـب (٣/ ٣٧٩). وهذا الاعتراض على صاحب الأصل ابن الحاجب يَلْحَـق المـصنِّف البيـضاوي لمتابعته في التعريف والإبطال.

(٤) نهاية الورقة (٦٠) من الأصل.

(٥) المعتمد (١/ ٢٩٣).

واعترض عليه: بالمشترك المبيَّن والمجاز، سواء بيَّن المراد به أو لم يبيِّن(١)، فإنَّه لا يفهم المُراد به منه، وليس بمجملٍ(٢).

وأخرى بـ: «ما(٣) أفاد شيئًا من أشياءَ(٤) هو متعيِّن في نفسه، واللَّفظ لا يُعَيِّنُه»(٥). بخلاف المطلق، مثل: «اعتق رقبةً». فإنَّ مدلولَه غيرُ معيَّنٍ في نفسه.

وخَلَلَهُ إشعارُ قوله: «واللَّفظ لا يُعَيِّنه» بأنَّه لفظٌ، وقد يكون فعلاً كما مرَّ(٦).

ثم الإجمال قد يكون [في اللفظ، وقد يكون](٧) في غيره كما مرَّ، والذي في اللَّفظ إمَّا أن يكون في نفس اللَّفظ أو في شيء من أحوالِه.

---

(١) لأنَّه إن بُيِّنَ وعُرِفَ المرادُ منه، لكنَّه عُرف لا مِنه، بل مِن البيان، فلم تصح معرفة المراد في الحالين.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢).

(٣) في (م) «ما».

(٤) «من أشياء» ليست في (م).

(٥) المعتمد (١/ ٢٩٣). بنحوه، ونصُّه: «ما أفاد شيئًا من جملة أشياء هو متعيِّن في نفسه، واللَّفظُ لا يعيّنه». وبه عرَّفَ الرَّازيُّ في المحصول (٣/ ١٥٣).

وقد اقتصرَ صاحبُ الأصلِ ابنُ الحاجب على التَّعريف الأول ونَسَبَهُ لأبي الحسين، وتعقَّبه ابن السُّبكي بأنَّه أورده بقوله: إنه قد يراد به: ما لا يمكن معرفة المراد منه ويمكن أن يقال المجمل ما أفاد شيئا من جملة أشياء.

انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ٨٦٥)، ورفع الحاجب (٣/ ٣٨٠).

(٦) فخَلَلُهُ بكونِه غيرُ جامعٍ.

(٧) ليس في الأصل، ومستدرك من (م).

والأول: قد يكون في مُفردٍ مشتركٍ بسبب الوضعِ كـ«القُرْءِ»، أو بـالإعلال[١] كـ«المختار» للفاعل والمفعولِ، أو مُتعذِّرٍ حملُه على حقيقة وله مجازات متساوية. أو في مركَّب مثل: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٢]. فإنَّه يحتمل الزَّوج والولي[٣].

والثـاني: إمَّـا في مرجـع الـضَّمير[٤]، مثـل: «مـا عَلِمَـه الحكـيم فهـو كـما عَلِمَـه الحكيم»[٥]. فإنه متردِّد بين الحكيم[٦] وبينَ مَعْلُومه، والمعنى مُختلـف. أو في[٧] متعلَّـق الصِّفة، مثل: «طبيبٌ ماهرٌ». فإنه يحتمل المهارةَ في الطِّبِّ والمهـارةَ في غـيرِه، وفي أن الخبرَ هو المجموعُ. أو كلّ واحدٍ، مثل: «هذا حُلو حامض». أو بسبب الوَقْف والابتداء، مثل: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾[٨].

---

(١) قال ابن الحاجـب: «الإِعْـلال: تَغْيـيرُ حـرف العلَّـة للتَّخفيـف، ويجمعـه القَلْـب و الحَـذْف والإسكان، و حروفه الألف و الواو و الياء». الشافية –مجموعة مُهمَّات المتون– (٥٣٣).

(٢) من الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة .

(٣) ذهب الجمهور إلى أنه الزَّوج، وذهب الإمام مالك إلى أنَّه الوليّ.

انظر: أحكام القرآن للشَّافعي (١/ ٢٠٠) ، وأحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ١٥١)، وأحكـام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٢).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ما في مرجوع الضمير».

(٥) كان ينبغي أن يقول: «ما علمه الحكيم فهو كما علمه». دون إضافة حكيم في الأخير، فإضافته ترفع التردُّد، والله أعلم. وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣).

(٦) نهاية الورقة (٧٢) من (م).

(٧) «في» ليست في (م).

(٨) من الآية رقم (٧) من سورة آل عمران .

[نفي الإجمال في إضافة الحكم إلى الأعيان]

الثانية: لا إجمالَ في إضافة الحكم إلى الأعيان(١)، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٢)(٣). و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(٤). خلافًا للكرخيِّ(٥) والبصريِّ(٦).

لنا: إنَّ(٧) الاستقراءَ يوجب القطعَ بأن(٨) العُرفَ يقتضي ربطَ الحكمِ بالفعل المقصود.

احتجُّوا: بأنَّه لابُدَّ من إضمار فعلٍ، ولا يجوز إضمار الجميع؛ لأنَّ ما وجبَ للضَّرورة يُقَدَّر(٩) بقَدَرِ الضَّرُورَة، ولا أَوْلَوِيَّة(١٠) لبعضٍ متعيِّن(١١).

---

(١) هو مذهب الجمهور. انظر: التَّقريب والإرشاد الصَّغير للباقلاني (٣/ ٣٦٧)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٧)، وقواطع الأدلَّة لابن السمعاني (٢/ ١٤١)، وأصول السرخسي (١/ ١٩٥)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٤٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٠)، وبذل النَّظر للأسمندي (٢٨٢)، وروضة النَّاظر لابن قدامة (٢/ ٥٧٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٥).

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة .

(٣) «حرمت عليكم الميتة» ليست في (م).

(٤) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء .

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٧). ونسبَهُ ابنُ السَّمعاني لجماعة من الشَّافعية في قواطع الأدلَّة (٢/ ١٤٠). وكذلك ذهبَ إلى إجمالها أبو يعلى في العدَّة (١/ ١٤٥)، مع أنَّه في نفس الكتاب قبلَ هذا في (١/ ١٠٦) نفى عنها الإجمال!.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٧).

(٧) «إن» ليست في (م).

(٨) في (م) «فإن».

(٩) في (م) «يقيد».

(١٠) في (م) «أولوا به».

(١١) في (م) «فتعين».

وأجيب: بأنَّ الفعلَ المقصود منه أولى.

[لا إجمال في نحو: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾]

الثالثة: لا إجمال في نحو: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[١]؛ لأنَّه إن ثبتَ في مثله الدّلالة على[٢] البعضيَّة عرفًا كما هو قول الشَّافعي[٣] وعبد الجبَّار[٤] وأبي الحسين[٥] فلا إجمال؛ لأنه يدُلُّ على وجوب مسح شيءٍ ما من الرَّأس، وهو أقلُّ ما ينطلق عليه اسم المَسْح. وإن لم يثبت كما هو قول مالك[٦] والقاضي[٧] فلا إجمال أيضًا[٨]؛ لأنه حينئذٍ يدلُّ على وجوب مسحِ جميع الرَّأس؛ لأنَّه اسمُ الجميع.

---

(١) من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٢) «على» ليست في (م).

(٣) انظر: الرِّسالة (٢٨)، والأم (٢/ ٥٦)، وأحكام القرآن للشافعي (١/ ٤٤).

(٤) تابع البيضاوي ابن الحاجب في نسبته لعبد الجبار، والمنقول عن عبد الجبار غير ذلك، فقد نقل عنه أبو الحسين أن الباء للإلصاق فيقتضي مسح الجميع. انظر: المعتمد (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٨).

(٦) مذهب الإمام مالك مسحُ جميعِ الرَّأس، وفيه احتياطٌ لصحَّة العبادةِ.انظر: المدوَّنة (١/ ١٦).

(٧) لم أجده للقاضي الباقلاني، ولا يَبْعُد أن يقولَه لكونه مالكي المذهب. ولكنِّي أحسبُ أنَّه حصلَ سبقٌ لابن الحاجب تابعَه عليه البيضاويُّ، ولم يتنبَّه جماعةُ الشُّرَّاح من نسبة القول للباقلاني؛ لأن مقتضى اصطلاحه في "القاضي" –مطلقًا– هو الباقلاني. والحالُ أنَّه رأيُ القاضي عبد الجبَّار كما نصَّ عليه أبو الحسين في المعتمد (١/ ٣٠٨). والذي يُقَوِّي حصول السَّبق لابن الحاجب أنَّ عُمدته الآمدي قد صرَّح بأن القاضي هو عبد الجبَّار، فلعلَّه وقعت له نسخة فيها سقط وتصحيف اقتضى خطأ النسبة، أو غفلَ عنها رحمه الله وأجزلَ مَثُوبَته. انظر: الإحكام (٣/ ١٨).

(٨) مذهب الجمهور أنه لا إجمال، وذهب بعض الحنفيَّة أنه مُجمل لتردُّده بين مسح كلّ الرَّأس وبعضه. انظر: البرهان للجويني (١/ ١٣٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٢)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٥٠٥)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ١٦٧).

واحتجَّ القائلُ بأن العرفَ في: «مسحتُ بالمنديل» يقتضي البعضَ.

وأجيب: بأنَّه آلةٌ بخلاف: «مسحتُ بوجهي».

ومنهم مَن زعمَ أنَّ الباءَ إذا دخلَ مفعولُ الفعلِ المتعدِّي اقتضى البعضَ، وهو شيءٌ لم يعرِفْه أهلُ اللُّغةِ(١).

[نفي الإجمال في نحو قوله ﷺ: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان)]

الرَّابعة: لا إجمال في نحو قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان)(٢)(٣). خلافًا لأبي الحسين(٤).

(١) قال ابن جنِّي: «فأمَّا ما يحكيه أصحابُ الشَّافعيِّ -رحمه الله- عنه مِن أنَّ الباء للتَّبعيض، فشيءٌ لا يعرفه أصحابُنا، ولا وردَ به ثَبَت». سِرّ صناعة الإعراب (١/ ١٢٣).
ومع أن الإلصاق هو أظهر معاني الباء وأصلها، إلا أن بعضَ العلماءِ ذكر التَّبعيضَ من معانيها.
قال ابنُ هشام مُعدِّدًا معاني الباء: «الحادي عشر: التَّبعيض، أثبتَ ذلك الأصمعيُّ والفارسيُّ والقُتَبِيُّ وابنُ مالك،وقيل: والكوفيُّون، وجَعَلُوا منه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [من الآية رقم (٦) من سورة الإنسان].
وقوله: شَرِبْنَ بِماءِ البَحْرِ ثُم ترفَّعَتْ   مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ». مغني اللبيب(١/ ١٠٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) هو مذهب الجمهور.
انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥١)، وشرح اللُّمع للشيرازي (١/ ٤٦٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٤٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٦)، والتنقيحات للسهروردي (٧٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٧٨)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٧).
(٤) وهو منسوب لأبي عبد الله البصري أيضًا، ونسبَ الشِّيرازيُّ لبعض الشَّافعيَّة دعوى الإجمال.
انظر: المعتمد (١/ ٣١٠)، وشرح اللُّمع (١/ ٤٦٣).

لنا: إن[١] مثلَه من قبل التَّنازع[٢] يدلُّ على نفي المُؤاخذة والعقاب عرفًا، فلا إجمال؛ وعدم سقوط الضَّمان؛ إمَّا لأنَّه[٣] ليس بعقابٍ، أو لأنَّه مخصوصٌ من مفهوم الخبرِ[٤].

احتج: بأنَّه لابُدَّ من إضمارٍ، وإضمارُ جميعِ الأحكامِ لا يجوز، والبعضُ غيرُ مُعيَّنٍ.

وأجيب: بما تقدَّم في: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٥].

[نفي الإجمال في النفي المضاف إلى الأفعال]

الخامسة: لا إجمال في النَّفي المضاف إلى الأفعالِ[٦]، مثل: (لا صلاة إلَّا بطَهُور)[٧][٨].

---

(١) في (م) أن في .

(٢) في (م) الشارع .

(٣) في (م) أنه .

(٤) في (م) اللفظ .

(٥) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٦) انظر: التَّمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٦).

(٧) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، الدَّارقطني في السُّنن، كتاب الصَّلاة، باب ذكر وجوب الصَّلاة على النَّبي ﷺ في التَّشهُّد (رقم١٣٤١) (٢/ ١٧٠). بلفظ: (لا تُقبل صلاة إلا بطهور). والحديثُ ضعَّفه الدَّارقطنيُّ وغيره.
انظر: تذكرة المحتاج لابن المُلقِّن (٢٥).
وأقربُ لفظٍ صحيحٍ للحديث وردَ بلفظ: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طَهُور). أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، مسلم في الصَّحيح، كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة للصَّلاة (رقم٢٢٤) (١١٤).

(٨) هو مذهب الجمهور.
انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٢)، والتبصرة للشيرازي (٢٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٥١)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٥١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٣)، والوصول لابن برهان (١/ ١٠٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٧٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٦).

خلافًا للقاضي[١] وأبي عبد الله البصريِّ[٢].

لنا: أنَّه لو ثبتَ[٣] في مثله عُرف الشَّرع على نفي الصِّحَّة فلا إجمال، وإلَّا فالعرفُ العامُّ في مثله يقتضي نفيَ الفائدةِ فلا إجمال.

وأيضًا لو قُدِّر انتفاءُ العُرفينِ فالأَولى الحملُ على نفي الصِّحَّةِ لوجهينِ:

الأوَّل[٤]: إنَّ الحقيقةَ نفيُ الذَّاتِ، وهو غيرُ مرادٍ، فوجبَ حملُه على ما هو أقربُ إليه، فإنَّ الباطلَ أشبهُ بالمعدومِ من الصَّحيحِ غيرِ الكاملِ.

فإن قيل: إنَّه إثباتُ اللُّغة بالتَّرجيحِ.

قُلنا: إنَّه إثباتُ المجازِ بالعرفِ في مثلِه، أو برجحانِه على سائر المجازات[٥] وهو جائزٌ.

---

(١) تابع المصنِّفُ البيضاويُّ صاحبَ الأصل ابنَ الحاجب والآمديَّ في نسبة هذا القول للباقلانيِّ انظر: الإحكام (٣/ ٢١)، ومختصر المنتهى (٢/ ٨٧٣).
والحالُ أنَّ القاضي الباقلاني قال: «وممَّا أُلحق أيضًا من المجمل وليس منه في شيءٍ قوله عليه السَّلام: (لا صيام لمن لم يُبيِّت الصِّيام من اللَّيل) و(لا نكاح إلا بولي) و(لا صلاة إلا بطهور)...وأمثال هذا ممَّا في اللَّفظ نفي عينه وهو موجودٌ ثابتٌ؛لأنَّ معنى هذا الكلام مفهومٌ في عرف أهل اللُّغة والاستعمال قبل الشَّرع والرِّسالة».التَّقريب والإرشاد الصَّغير (١/ ٣٨١-٣٨٢).
وهو صريح في نفي الإجمال، ومع ذلك فإنَّ نسبةَ هذا القول للباقلاني قديمةٌ، فقد نسبَ الباجيُّ دعوى الإجمال للباقلانيِّ وبعضِ المالكيَّة. انظر: إحكام الفصول (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٩).
(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «إن ثبت».
(٤) في (م) أحدهما .
(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أو ترجيحاً له على سائر المجازات».

الثاني: إنَّه دلَّ على نفي الفعلِ بالمطابقةِ، وعلى نفـي صـفاتِه بـالإلزامِ، فتعـذَّرَ العملُ بالأوَّلِ، فتعيَّنَ العملُ بالثَّاني.

احتجُّوا بوجهين:

الأوَّلُ: إنَّ عرفَ الشَّرعِ مُختلفٌ؛ إذ وردَ لنفي الكمالِ، مثـل: (لا صـلاة لجـار المسجد إلَّا في المسجد)[١]. ولنفي الصِّحَّةِ، مثل: (لا صلاة إلا بطَهُور)[٢].

وأجيب: بأن الاختلافَ لاختلافِ العلماء، ولو سـلِّمَ فَنَفْـيُ الـصحةِ أرجـحُ لما ذكرنا.

الثاني: إنَّ ترجيحَ نفيُ الصِّحَّةِ يُعارضُه ترجيحُ نفيُ الكمالِ بأنَّه مُتيقَّنٌ، ويتـضمَّنُ إضمارًا أقلّ، فيحصُلُ الإجمالُ[٣].

وأجيب: بأن الأولَ أرجحُ؛ لأنَّه على وفق الأصل وأقلّ تعطيلاً لدلالة اللَّفظ.

---

(١) أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ، الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة (١/ ٢٤٦). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الـصَّلاة، بـاب مـا جـاء في التَّـشديد في تـرك الجماعـة مـن غـير عـذر (٣/ ٥٧).

وأخرجه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، الـدَّارقطني في الـسُّنن، كتـاب الـصَّلاة، باب حثّ جار المسجد على الصَّلاة فيه إلا من عذر (٢/ ٢٩٢).

والحديث ضعَّفه جماعة كابن الجوزي والسَّخاوي.

انظر: العِلل المتناهية (١/ ٤١١)، والمقاصد الحسنة (٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٩).

[نفي الإجمال في نحو: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾]

السَّادسة: لا إجمال في نحو: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1][2]. خلافًا لقومٍ[3].

لنا: إن «اليد» اسم العضو إلى المَنْكِبِ؛ لأنَّ ما دونه يُقال: إنَّه بعض اليدِ. والقطعُ: هو الإبانةُ[4]. فلا إجمالَ.

واحتجَّ أصحابُنا بوجهينِ آخرينِ:

الأوَّلُ: إنَّه لو كان مشتركًا في الكُوع والمِرفق والمنكِب لزم الإجمالَ، والأصلُ عدمُه.

فقيل عليه: لو لم يكن مشتركًا كان حقيقةً في أحدِها[5]، أو المشترك بينها فكان استعمالُه[6] في غيرِه مجازًا.

وجوابه: أن المجازَ أَولى.

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) هو مذهب الجمهور.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٠)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٠)، والتبصرة للشيرازي (١٨٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٦)، وبذل النظر للأسمندي (٢٨٥)، والمحصول للرازي (٣/ ١٧١).

(٣) كالكرخي وابن أبان وغيرهما من الحنفيَّة وبعض المالكيَّة.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ٦٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٣/ ٧٥٧)، وأساس البلاغة للزمخشري (٣٧١)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة «قطع» (٩٧١)

(٥) في (م) أحدهما .

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «إذ المشترك بينهما فجاز استعماله».

الثاني: أنه يحتمل الاشتراك، والتَّواطؤ، وكونه حقيقة في أحـدهما[1] مجـازًا في البـاقي. والإجمال على التَّقدير الأولِ وحدَهُ، ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحدٍ معيَّن.

وقيل عليه: إنَّه إثباتُ اللُّغة بالتَّرجيح، وأنه يقتضي أن لا يكونَ مجملٌ[2] أبدًا.

وجوابه عن الأول: أنَّا سنبيِّن جوازَهُ، وعن[3] الثاني أنه إذا ثبتَ الاشتراكُ بـدليلٍ [تحقَّقَ][4] الإجمالُ، ولا يَنْدَفِع بما ذكرنا[5].

احتجُّوا: بأنَّه يطلقُ اليدُ على الثُّلثِ[6]، والقطع على الشَّقِّ والإبانة، فيكون مجملاً.

وأجيب: بأن اليدَ ظاهرةٌ في تمام العُضوِ، والقطعَ في الإبانةِ. والشقُّ سمِّي قطعًـا؛ لأنَّه إبانةٌ، ولا[7] إجمال مع ا لظُّهورِ[8].

[إجمـال اللَّفـظ المُستعمل لمعنـيين تارةً ولمعنى أخرى]

السَّابعة: المختارُ أن اللفظَ المستعملَ لمعنيين تارةً، ولمعنى أخرى من غير ظهورٍ في أحدهما[9] مجملٌ[10]؛ إذ هو معنى الإجمال.

---

(١) كذا في الأصل و(م) والصَّواب: «أحدها» لأن مرجعَ الضَّميرِ مُتعدِّدٌ.

(٢) رفع «مجملٌ» لأنَّ «كان» هنا تامَّة بمعنى يوجد، والمعنى: وأنه يقتضي أن لا يوجد لفظٌ مجملٌ.

(٣) في (م) وعلى.

(٤) في الأصل: «تحقيق» وما أثبت من (م).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «احتجوا بأنه لا يطلق اليدُ على المنكب ».

(٧) في (م) فلا.

(٨) انظر: التحصيل للسراج الأرموي (١/ ٤١٦).

(٩) نهاية الورقة (٧٣) من (م).

(١٠) يحسن تحرير محل النِّزاع، وقد لَخَّصَهُ الآمديُّ بأن اللَّفـظَ الـواردَ إمَّـا: ١/ أن يكـون المَعْنَيـان حقيقة فيه، ٢/ أو أن يكون حقيقة في معنى مجازًا في معنى آخر، ٣/ أو لم يظهر أحدُ الأمرين.=

وقيل: إنَّه يظهرُ في المعنيين لتكثير[1] الفائدة[2].

وأجيب: بأنَّه إثباتُ اللُّغة بالتَّرجيح.

ولو سُلِّمَ جوازُهُ فهو مُعارضٌ بأنَّ الألفاظ الحقائق[3] لمعنًى واحدٍ أكثر، فإلحاقه به أولى، فكان في المعنى الواحد أظهرُ.

=فالأول والثاني لا معنى للخلاف فيه، فالأول متحقِّق إجماله، والثاني متحقق الظُّهور في أحد المعنيين لأن الأصلَ للحقيقة. والنِّزاع في الثالث. انظر الإحكام (٣/ ٢٥). وقال الزركشي: «والحقُّ أن صورةَ المسألةِ أعمُّ من ذلك، وهو اللَّفظُ المحتمل لمتساويين، سواءٌ كانا حقيقتين أو مجازين، أو أحدهما حقيقة مَرجُوحة والآخر مجازًا راجحًا عند القائل بتساويهما، ويكون ذلك باعتبار الظّهور والخفاء». البحر المحيط (٣/ ٤٧٢).

ثم إنَّ ابنَ السُّبكيِّ مع موافقة الجمهور في الإجمال، إلا أنَّه قال إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به، وتوقّف في الآخر للإجمال. فهو قول ثالث في المسألة أو تفصيل للمذهب المختار.

انظر: جمع الجوامع (٥٧).

وزاد ابنُ السبكيِّ المسألةَ تحريرًا حسنًا في رفع الحاجب (٣/ ٣٩٥-٤٠٢).

والإجمال هو مذهب الجمهور.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠٠)، والبرهان للجويني (١/ ٢٨٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٥٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٩)، وبذل النظر للأسمندي (٢٧٦)، والتنقيحات للسهروردي (٧٨)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٤٨١)، ونفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٣٠٧).

(١) في (م) لتكثر.

(٢) هو مذهب الآمدي والصَّفي الهنديِّ ونسباهُ للأكثر، والذي وقفتُ عليه خلاف ما ذكراه. انظر: الإحكام (٣/ ٢٥)، ونهاية الوصول (٥/ ١٨٤٩).

(٣) في (م) للحقائق.

قالوا: اللَّفظُ يحتمل الثَّلاثةَ؛ أي: الاشتراك والتَّواطؤ، وكونه حقيقةً في أحـدها[١] مجازًا في الآخرِ، والتَّقريب[٢].

والجواب: ما ذكرنا في آية السَّرقة.

[نفيُ إجمال ما له مَحْمَـلٌ لُغـويّ ومَحْمل شَرعيّ]

الثَّامنة: ما له محملٌ لُغَوِيٌّ ومحملٌ شرعيٌّ، مثل: (الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ)[٣]. ليس بمجملٍ[٤]، فإنَّه وإن احتمـل تفـسير الطَّـواف[٥] بالـصَّلاة وإلحـاق الطَّـواف بهـا في أحكامها، لكن عرف الشَّارع أن يعرف الأحكام؛ لأنـه بُعـث لتعريفهـا لا لتعريـف اللُّغات.

احتجَّ المُخالفُ: بأنَّه يصلُح لهما ولم يتَّضح أحدُهما.

وأجيب: بأنَّ الشرعيَّ متَّضحٌ؛ لما ذكرناه[٦].

---

(١) في (م) أحدهما .

(٢) في (م) والتعريف .

(٣) أخرجه من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنهما. التّرمذي في الجامع، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطَّواف (رقم٩٦٠) (٢٣٤). والحاكم في المستدرك، كتـاب المناسـك (١/ ٤٥٩). وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة (رقم٣٨٣٦) (٩/ ١٤٣). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (٥/ ٨٥).
والحديث صحَّحه ابن حبَّان والحاكم ووافقه الذَّهبي وصحَّحه ابنُ حجر.
انظر: غاية مأمول الرَّاغب لابن الملقن (٧٤)، وموافقة الخُبر الخَبر (٣٩١).

(٤) هو مذهب الجمهور، وذهب الغزالي إلى أنه مجمل.
انظـر: المستـصفى (١/ ٣٥٧)، والإحكـام للآمـدي (٣/ ٢٧)، ونفـائس الأصـول للقـرافي (٥/ ٢٣٠٦)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٥٠٧).

(٥) نهاية الورقة (٦١) من الأصل.

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأجيب : بأن الشرع متضح لما ذكرنا».

[نفي إجمال ما له مسمًّى لغوي ومسمًّى شرعي]

التَّاسعة: لا إجمال فيما له مُسمًّى لُغويٌّ ومسمًّى شرعيٌّ[١].

وقيل: مُجملٌ[٢].

وقال الغزاليُّ رحمة الله عليه: في الإثبات كقوله[٣] عليه الصَّلاة والسَّلام: (إنِّي إذن أَصُوم)[٤]. يتعيَّن المعنى الشرعي، وفي النَّهي كنهيه عن صوم يوم النحر[٥] مجمل[٦].

وقيل: في النَّهي[٧] يتعيَّن اللُّغوي، وفي الإثبات الشَّرعي[٨].

---

(١) فيعمل بالشرعي، ونسبه ابن السمعاني والشيرازي لجماعة من الشافعية ومن المالكية.
انظر: إحكام الفصول (١/ ١٩٩)، والتبصرة (١٩٥) ، وقواطع الأدلة (٢/ ١٣٩)، وإيضاح المحصول للمازري (٣١٢).

(٢) هو رأي الجمهور.
انظر: الفصول للجصاص (١/ ٦٥)، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٣٩١)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٣)، والتبصرة للشيرازي (١٩٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٤٠)، والمسودة لآل تيمية (١/ ٣٨٥).

(٣) في (م) لقوله .

(٤) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. مسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (رقم١١٥٤) (٤٧٠).

(٥) ورد في عدَّة أحاديث، منها ما ورد في الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : (لا صوم في يومين الفطر والأضحى). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر (رقم١٩٩٥) (٢/ ٢٥٠).

(٦) انظر: المستصفى (١/ ٣٥٩). ونَصُّهُ: «والمُختارُ عِندنا: أنَّ ما وردَ في الإثباتِ والأَمْرِ فهو للمعنى الشَّرعيِّ، وما وردَ في النَّهي كقوله: (دَعي الصَّلاةَ) فهو مُجمَلٌ».

(٧) في (م) النفي .

(٨) هو رأي الآمدي. انظر: الإحكام (٣/ ٢٩).

لنا: إن عُرفه يقتضي ظهورَ لفظِه فيما اصطلح عليه.

وحجَّة الإجمال: إن اللَّفظ يصلُح لهما.

وجوابُه ما سبق.

حجَّة الغزاليِّ: إنَّه[1] لو حمل على المنهيّ الشَّرعيِّ كان متصورَ الوقوعِ، وذلك يستلزمُ صحَّتَه.

وأجيب: بأن الشَّرعيَّ لا يلزم أن يكون صحيحًا، وإلَّا لزم ذلك في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (دَعي الصَّلاةَ أيَّام أقرائكِ)[2].

وهذه الحُجَّة بالقول الرَّابع أَلْيَقُ؛ لأنَّها تدُلُّ على تعذُّرِ[3] الشَّرعيِّ، وقد تمسَّك به قائلُه[4].

والجواب ما تقدَّم، وأنَّ قولَه: (دَعِي الصَّلاةَ) يمتنعُ حملُه على اللُّغويِّ.

---

(١) في (م) بأنه .

(٢) أخرجه من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جَدِّه. أبو داود في السُّنن، كتاب الطَّهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (رقم٢٨٢) (١/ ٢٨٧). والتِّرمذي في الجامع، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ (رقم١٢٦) (٣٤).
والحديث ضُعِّفَ لجهالةٍ في رُواتِه. انظر: المعتبر للزَّركشي (١٤٣).
ومعناه في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش: سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدعُ الصَّلاةَ؟ فقال: (لا، إن ذلك عرقٌ، ولكن دعي الصَّلاةَ قدرَ الأيَّام التي كنتِ تحيضينَ فيها، ثم اغتسلي وصَلِّي). صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيَض (رقم٣٢٥) (١/ ٨٤). وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (رقم٣٣٣) (١٤٧).

(٣) في (م) ثقل .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩).

الفصل الثاني: في البَيان والمُبَيَّن.

وفيه مسائلُ:

[حدُّ البيان والمبين]

الأولى: البيانُ يطلق بمعنى التَّبيُّن[١][٢]، وعلى الدَّليل الموضِّح[٣]، وعلى المدلول[٤].

ولاعتبار المعنى الأول عرَّفه الصَّيرفيُّ بأنه «إخراجُ الشَّيءِ مِن حَيِّزِ الإشكال إلى حيِّز التَّجلِّي والوضوحِ»[٥].

واعترض عليه: بأنَّ البيانَ ابتداءً بلا سبقِ إجمالٍ خارجٌ عنه، والحيِّزُ مجازٌ، والوضوح مكرَّر[٦].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «البيان يطلق بالتبيين».

(٢) وهو فعل المُبَيِّن، كالسلام والكلام للتسليم والتكليم. كما عند صاحب الأصل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٨٨٢).

وانظر: بيان المختصر للاصفهاني (٢/ ٦٠٣)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٤١١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣/ ٢٨٢)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٣١٢).

وقال الباقلاني: «التبين: هو العلم الواقع للمكلَّف بمدلول الدَّليل عند مُتأمِّلِه، والعلم به». التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٧١).

(٣) وهو ما يحصل به التبيين.

(٤) وهو الاعتقاد التابع للتبيين.

(٥) واختاره أبو الطيب الطبري من الشافعية وغلام الخلال من الحنابلة.

انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٦٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥٥،٥٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٩).

(٦) واعترض ابن العربي بأن الحيز والتجلي لفظان مشكلان فكيف يتبين بهما!. انظر: المحصول (٤٧).

وقال القاضي وأكثر الأصوليّين: البيان والمبيّن واحدٌ، وهو الدَّليلُ المُوضِّح[(١)(٢)].

وقال أبو عبد الله البصريّ: «إنَّه العلمُ المستفادُ من الدَّليلِ»[(٣)].

والمبيَّن يُقابِلُ المجملَ، [يقال][(٤)] للمبيَّن بنفسِه والمبيَّن بغيرِه فعلًا كان[(٥)] أو قولًا مُفردًا أو مُركَّبًا.

[جواز وقوع الفعل بيانًا]

الثَّانية: الجمهورُ على أنَّ الفعلَ يجوزُ أن يكونَ بيانًا[(٦)].

---

(١) «وقال القاضي وأكثر الأصوليين: البيان والمبين واحد، وهو الدليل الموضح» ليست في (م).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٧٠)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٩٣)، والبرهان للجويني (١/ ١٢٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٦٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٠)، والمحصول لابن العربي (٤٧)، وبذل النظر للأسمندي (٢٧٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٨٠).

(٣) الذي نقله أبو الحسين البصري قوله: «وقال الشيخ أبو عبد الله: إن البيان هو العلم الحادث». المعتمد (١/ ٢٩٣).

(٤) في الأصل: «مقال»، وما أثبت من (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كان فعلاً».

(٦) وخالف الكرخي وأبو إسحاق المروزي.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ٣٥)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١١٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٧)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٧٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٦٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٨٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٨٥).

ثم إنَّما يعلم كون الفعل بيانًا بأمورٍ ثلاثة وضَّحها الرازيُّ بقوله: «أحدها: أن يُعلم ذلك بالضَّرورة مِن قَصْدِه. وثانيها: أن يعلَمَ بالدَّليل اللَّفظي، وهو أن يقول: هذا الفعلُ بيانٌ لهذا المجمل. أو يقول أقوالا يلزمُ من مجموعها ذلك. وثالثها: بالدَّليل العقليِّ وهو: أن يذكُر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل فعلًا يصلح أن يكون بيانًا له، ولا يفعل شيئًا آخر، فيُعلم أن ذلك الفعل بيانٌ للمجمل؛ وإلَّا فقد أخَّرَ البيانَ عن وقت الحاجة، وإنَّه لا يجوز». المحصول (٣/ ١٧٨).

لنا: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام بيَّن الصَّلاة والحجَّ بفعلِه بدليلِ قولِه: (صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي)[١]، و (خُذُوا عنِّي مناسككُم)[٢].

وأيضًا: مُشاهدة الفعلِ أدلُّ من[٣] توصيفِه؛ إذ: (ليس الخبرُ كالعيانِ)[٤].

احتج المُخالف: بأنَّ الفعلَ يطولُ فيتأخَّرُ البيانُ.

وأجيب: بأن القولَ قد لا يُفهم فيحتاج إلى تكرير وزيادة توصيف، فيصير أطول.

وإن سُلِّم فما تأخر؛ لأنَّه شرعٌ فيه.

وإن سُلِّم فلَعَلَّهُ[٥] الْتَزَمَهُ لسلوكِ أقوى البيانينِ، وهو الفعل فإنه أدلُّ.

وإن سُلِّم عدم الفائدة، فلما تأخَّرَ البيانُ به عن وقتِ الحاجةِ جعلَهُ[٦] بيانًا، لا لأنَّه فعلٌ بل لِـما عرضَ من التَّأخيرِ؛ إذ لا محذورَ في غيرِه[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «من» ليست في (م).

(٤) أخرجه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما. الإمام أحمد في المسند (رقم١٨٤٢) (٣/ ٣٤١). والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف (٢/ ٣٢١). وصححه ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١/ ١٥٣). وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن». موافقة الخبر الخبر (٣٩٣).
قال الزركشي: «واعلم أن كثيرًا من الشُّرَّاح وغيرهِم ظنُّوا أن هذا مثل من الأمثالِ لا حديثًا». المعتبر (١٨٢).

(٥) في (م) للعلة .

(٦) في (م) جعلوا .

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فلا محدود في غيره».

[وُرُودُ القولُ والفعلُ البياني بعدَ المجملِ]

الثالثة: إذا وردَ بعدَ المجملِ بيانا قولٍ وفعلٍ، فإن اتَّفقا وعرِفَ المُقدَّم، فهو البيان، والثاني تأكيدٌ. وإن جُهل فأحدُهما مُبيّن ولا أولويَّة[1].

وقيل: يتعيَّن غيرُ الأرجحِ للتَّقدُّم، فإنَّ المرجوحَ[2] لا يكون تأكيدًا[3].

وأجيب: بأنَّ [المستقل][4] لا يلزم فيه ذلك، فكيف بالمبيَّن.

وإن لم يتَّفقا، كما لو طاف بعد آية الحجِّ بطوافين[5][6]. وأمر النَّاس بطوافٍ واحدٍ[7]، فالأَوْلى أن القولَ المبيِّن والفعلَ محمولٌ على النَّدبِ أو الوجوبِ عليه وحدَهُ

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٢)، وبذل النظر للأسمندي (٢٨٧)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٤٧).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: « للتقديم ؛ لأن المرجوع ».

(٣) هو رأي الآمدي في الأحكام (٣/ ٣٥).

(٤) في الأصل: «المستقبل»، وما أثبت من (م).

(٥) في (م) طوافين .

(٦) لعلَّه يُشير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه جمعَ بين حجَّتِه وعمرته معًا، وقال: سبيلهما واحد. قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ كما صنعتُ) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (رقم٢٥٩٧) (٣/ ٢٩٥). قال الدارقطني: «لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث». وضعفه الزيلعي وابن حجر. انظر: نصب الراية (٣/ ١١٠)، وموافقة الخُبر الخَبر (٣٩٤). فمع ضعف الحديث يكون الاستدلال به من باب التَّمثيل التَّقديري والافتراضي.

(٧) يشير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن أحرمَ بالحجِّ والعمرة أجزأهُ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهُما حتَّى يَحِلَّ منهما جميعًا). أخرجه الترمذيُّ في الجامع، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا (رقم٩٤٨) (٢٣٢). والدارمي في السنن، كتاب الحج، باب طواف القارن (رقم١٨٥٠) (٥٥٨). قال الترمذيُّ: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». وحسَّنه ابنُ حجر في موافقة الخُبر الخَبر (٣٩٥).

سواء تقدَّم أو تأخَّر؛ لأنَّ الجمعَ بينهما أولى من إبطال القولِ؛ لأنَّ القولَ مستقلٌّ بنفسِه دونَ الفعلِ فكان أقوى(١).

وقال أبو الحسين: المقدَّم منهما بيانٌ(٢).

ويلزمه نسخُ الفعل إذا كان مقدمًا مع إمكان الجمعِ بينهما، وهو غيرُ جائزٍ.

[كون المبيِّن أقوى]

الرَّابعة: قيل: يجبُ أن يكون المبيَّن أقوى(٣).

وقال الكرخيُّ: لابُدَّ من المُساواة(٤).

وقال أبو الحسين: يجوز أن يكون أدنى(٥).

---

(١) هو مذهب الجمهور.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٢)، والتبصرة للشيرازي (٢٤٩)، وبذل النظر للأسمندي (٢٨٧)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٤٩).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣١٣).

(٣) هو مذهب صاحب الأصل ابن الحاجب، مع أنه استدل بما يؤيد رأي الآمدي الآتي، وأحسنَ المصنِّف البيضاوي في ترجيح رأي الآمديِّ؛ لأنَّ ما استدل به ابن الحاجب لازمه رأي الآمدي، فالمقتضى تقديم قوله.

انظر: منتهى الوصول (١٤١)، ومختصر المنتهى (٢/ ٨٨٨).

(٤) ونُسب مذهبًا للحنفيَّة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٣)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٤٨).

(٥) ليس هو قول أبي الحسين وحسب، بل هو قول الجمهور.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٤٢٠)، والمعتمد (١/ ٣١٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٨٧)، والمحصول للرازي (٣/ ١٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٨٤).

والحقُّ: إنَّ المبيَّن إن كان مجملًا كفى في تعيين أحدِ مُحتملاته[١] أدنى ترجيح، وإن كان عامًّا أو مطلقًا وجبَ أن يكون المخصِّص والمقيِّد أقوى، وإلَّا لزمَ تقديمُ الأضعفِ أو المُساوي، وأنَّه ممنوعٌ[٢][٣].

[تأخير البيان عن وقت الحاجة]

الخامسة: تأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة غيرُ جائزٍ، إلا إذا جوِّز تكليفُ ما لا يُطاق[٤]. و[إلى][٥] وقت الخطاب جائز[٦].

(١) في (م) مجملاته.

(٢) في (م) منوع.

(٣) هو ما رجَّحه الآمديُّ في الإحكام (٣/ ٣٧).

(٤) حكي الإجماع على امتناعه.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٨٤)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٥)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢٤)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٧)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٧٣)، والبرهان للجويني (١/ ١٢٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٦٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٩٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٦٣)، وبذل النظر للأسمندي (٢٩١).

ويكاد ينفرد ابنُ العربي فلم يَرْتَضِه، وقال: «وقد اتَّفق الجَفْلَى على أن ذلك لا يجوز؛ لأنَّه تكليفُ ما لا يُطاق، ولـمَّا تكرَّر ذلك في الكتب اتَّفق عليه العلماءُ قديمًا وحديثًا ولم يُعْرَف فيه نزاعٌ مِن مُوَالِف ولا مُخالف، وَلَاحَظْتُهُ مَرَّةً فظهرَ لي أن ذلك جائزٌ، ولا يكون من باب تكليف ما لا يطاق، بل يكون رفعًا للحكم وإسقاطًا له». المحصول (٤٩).

(٥) في الأصل: «عن» وما أثبت من (م).

(٦) هو مذهب الجمهور.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٨٦)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢٥)، والبرهان للجويني (١/ ١٢٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٩٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٦٣)، وبذل النظر للأسمندي (٢٩٢)، والتنقيحات للسهروردي (٨٤).

خلافًا للغزاليِّ(١) والصَّيرفي(٢) مطلقًا(٣).

والجبَّائيّ في غير النَّسخ(٤).

والكرخيّ فيما له ظاهرٌ أُرِيدَ خِلافُه كعامٍّ مخصوصٍ(٥)، ونكرةٍ أُرِيدَ بها مُعيَّنٌ(٦)، واسم [أريد](٧) غيرِ مفهومِهِ لغةً كالصَّلاةِ(٨).

(١) انظر: المستصفى (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٧٣). وهو رأيه أولا ثم رجع عنه. قال ابن السبكي: «قال الأستاذ أبو إسحاق: ثم نزل أبو الحسن الأشعري بالصيرفي ضيفًا فناظره في هذا إلى أن رجع إلى مذهب الشافعي». رفع الحاجب (٣/ ٤٢٤).

(٣) وهو رأي الأبهري من المالكية وبعض الحنابلة.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٢٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٩١).

(٤) وقال به أيضًا أبو هاشم والقاضي عبد الجبَّار.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٥).

(٥) نهاية الورقة (٧٤) من (م).

(٦) في (م) معنى .

(٧) ليس في الأصل، وأثبت من (م).

(٨) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٣٦٤)، وبذل النظر للأسمندي (٢٩٠).

قال الجصَّاص: «الذي أحفظُه عن شيخنا أبي الحسن رحمه الله جواز تأخير بيان المجمل وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه. وكذلك يجب أن يكون القول في اللَّفظ المطلق إذا أراد به المخاطب غير الحقيقة فغير جائز تأخير بيان مراده. وهذا الذي حكيناه عن أبي الحسن هو عندي مذهبُ أصحابنا». الفصول (٢/ ٤٨).

وأبو الحسين مَنَعَ في ذلك تأخير البيان الإجمالي، مثل: هذا العامُّ مخصوصٌ، والمُطلقُ مُقيَّدٌ، والحكمُ سَيُنْسَخُ لا التَّفصيلي(١).

لنا وجوهٌ:

الأول: إن قولَه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾(٢) جاء عامًّا ثم بَيَّنَ الرَّسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ(٣) السَّلب للقاتل(٤) إمَّا مطلقًا كما هو مذهبُنا(٥)، أو برأي الإمام كما هو مذهبُ قومٍ(٦).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٦).

(٢) من الآية رقم (٤١) من سورة الأنفال. وتمام الآية الكريمة: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

(٣) في (م) أن.

(٤) لما ورد في الحديث المتفق عليه من طريق أبي قتادة قال: قال رسول الله : (مَن قتلَ قتيلًا له عليه بيِّنَةٌ فلَهُ سَلَبُهُ). صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [من الآية رقم(٢٥) من سورة التوبة] (رقم٤٣٢١) (٥/ ١٠٠). وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (رقم ١٧٥١) (٧٧٥).

(٥) هو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد.

انظر: الرسالة (٧٠)، والأم (٥/ ٣٠٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٧٠).

(٦) هو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٨٦)، والمدونة لسحنون (٢/ ٢٩)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٧١).

وأيضًا ذوي القُربى تناول[١] جميع الأقارب، ثمَّ بيَّنَ أنَّ المرادَ منهم بنو هاشِم[٢] وبنو المُطَّلِب[٣] دون بني أُمَيَّة وبني نَوْفَل[٤][٥]. ولم ينقل اقتران بيان[٦] إجمالي مع أن الأصلَ عدمُه.

---

(١) في (م) يتناول .

(٢) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر -وهو قريش-، جد النبي ﷺ، واسمه عمرو، وسمي هاشما لهشمه الثريد لقومه لما أصابتهم سنين عجاف، له من الولد عبد المطلب وجل نسله منه، والشفاء ونضلة وأسد وحية.
انظر: جمهرة النسب للكلبي (٢٧)، ونسب قريش للزبيري (١٧٤)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (١٣)، والتبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة (١٥).

(٣) هو المطلب بن عبد مناف، وبه يلتقي بالنبي ﷺ، وهو أصغر إخوته وشقيق هاشم، وله من الولد الحارث وعباد وهاشم ومخرمة وأنيس وأبو عمرو وغيرهم. ومن نسله عبيدة بن الحارث الشهيد يوم ببدر.
انظر: جمهرة النسب للكلبي (٦٠)، ونسب قريش للزبيري (٩٢)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (١٣)، والتبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة (٢٣٠).

(٤) هو نوفل بن عبد مناف، وبه يلتقي بالنبي ﷺ، يكنى أبا عدي، وله من الولد عدي وعامر وعمرو وأبو عمرو وغيرهم. من نسله جبير بن مطعم ﷺ حليم قريش وأحد نسابتها.
انظر: جمهرة النسب للكلبي (٦١)، ونسب قريش للزبيري (١٩٧)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (١٣)، والتبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة (٢٣٩).

(٥) ورد من طريق جبير بن مطعم قال: (مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيتَ بني المطَّلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: (إنَّما بنو المطَّلِب وبنو هاشِم شيءٌ واحدٌ). قال اللَّيث حدثني يونس وزاد، قال جبير: (ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب مناقب قريش (رقم٣١٤٠) (٤/ ٥٧).

(٦) «بيان» ليست في (م).

الثاني[١] : ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢] جاء غير مفسَّر ثم بيَّن جبريل والرَّسول عليهما الصَّلاة والسَّلام أوقاته وكيفيَّة أفعاله، وكذلك الزَّكاة.

الثالث: أن ظاهر آية السَّرقة اقتضى قطع اليدِ من المَنْكِب سواءٌ سَرقَ نصابًا أو دونه من الحِرز أو غيره، ثم إنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بيَّنَ ذلك على التَّدريج.

الرَّابع: أن جبريل قال له عليهما[٣] الصلاة والسلام: (اقرأ. قال: ما أقرأ). كرَّر[٤] ذلك ثلاثًا، ثم قال: (﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[٥])[٦].

واعترض عليه: بأنه متروكُ الظَّاهر، فإنَّ الأمرَ إن اقتضى الفورَ امتنعَ تأخيرُه؛ لأنَّه تأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجةِ. وكذا إن اقتضى التَّراخي؛ لأنَّه يُفيدُ جوازَ الإتيان بالمأمورِ به في[٧] الزَّمن الثاني.

وأجيب: بأن الأمرَ قبلَ البيانِ لا يجب به شيءٌ فلا يلزمُه ذلك.

---

(١) في (م) الثاني قوله .

(٢) من الآية رقم (٧٢) من سورة الأنفال .

(٣) في (م) عليه.

(٤) في (م) وذكر.

(٥) من الآية رقم (١) من سورة العلق .

(٦) متَّفق عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم٣) (١/ ٣). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (رقم١٦٠) (٨٠).

(٧) في (م) إلى .

الخامس: قوله تعالى: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾[١] مُطلقٌ، والمرادُ مُقيَّدٌ بدليل سؤالهم عن تعيُّنِها وتعيينها لسؤالهم، وبدليل أنَّهم لم يؤمروا بمتجدّد ولم[٢] ينسخ عنهم ما كان قبلُ، وبدليل أنَّهم طابقوه[٣] بها ذبحوا.

وأجيب: بأنه لم يكن معيّنًا لظاهر اللَّفظ؛ ولأن ابن عباس قال: (لو ذبحوا بقرة ما لأجزاهم[٤])[٥]. ولأنه تعالى ذمهم على السؤال بقوله: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[٦][٧] ولو كانت معيَّنة كان السُّؤال واجبًا.

وهو ضعيفٌ؛ لأن الظَّاهرَ متروكٌ لما ذكرناهُ، وقول ابن عبَّاس لا[٨] يعارضُه. والذَّمُّ ليس للسُّؤال بل للتَّمادي بعد البيان.

---

(١) من الآية رقم (٦٧) من سورة البقرة.

(٢) في (م) فلم .

(٣) في (م) طابقوا .

(٤) في (م): «لأجزأتهم ».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (رقم٦٩٣) (١/ ١٣٧). من طريق السدي. قال الزركشي: «والسدي ضعيف» المعتبر (١٨٣).

وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: (لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم). جامع البيان (٢/ ٩٨). قال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح» موافقة الخُبر الخَبر (٤١١).

(٦) من الآية رقم (٧١) من سورة البقرة .

(٧) نهاية الورقة (٦٢) من الأصل.

(٨) «لا» ليست في (م).

السادس: أنه لما نزلت ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴾[١] قال ابن الزبعرى: أليس قد عُبدت الملائكة والمسيح؟[٢]. نزل[٣]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم ﴾[٤].

وأجيب: بأنَّ ما لِمَا لا[٥] يعقل، ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾[٦]. ونحوه مجاز، فلا يتناول المسيح والملائكة، وإنَّما نزلت[٧]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ ﴾[٨] دفعًا لتوهُّم المعترض، وبيانًا لجهله، مع أنَّه خبرٌ مستأنف لا إشعار فيه على أنه مخصّص.

السَّابع: لو امتنعَ التَّأخيرُ، فإن امتنعَ لذاتِه امتنع التأخير في الزَّمان القصير، وإن كان لغيره فالعلم به إمَّا أن يكون ضروريًّا فلم يكن فيه خلاف، أو نظريًّا والأصل عدمُه.

وعُورِض بمثلِه.

الثامن: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾[٩].

---

(١) من الآية رقم (٩٨) من سورة الأنبياء .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م) فنزل .

(٤) من الآية رقم (١٠١) من سورة الأنبياء .

(٥) في (م) لم .

(٦) من الآية رقم (٥) من سورة الشمس .

(٧) في (م) نزل .

(٨) من الآية رقم (١٠١) من سورة الأنبياء .

(٩) الآيتان رقم (١٨، ١٩) من سورة القيامة .

احتج المانع بوجوهٍ:

الأول: لو جاز التَّأخير؛ [لجاز][1] إلى أمدٍ مُعيَّن[2] وهو تحكُّمٌ ولم يَقُل به أحدٌ، أو أبدًا فيكون ذلك تكليفَ ما لا يُطاق.

وأجيب: بأنه يجوز تأخيره إلى أمدٍ معيَّن عند الله وهو أوانُ الحاجةِ.

الثاني: لو جاز أن يُخاطب[3] بلا بيان، فهو من حيثُ إنَّه مخاطب لابُدَّ وأن يكون مفهمًا، إمَّا لما دلَّ عليه الظَّاهرُ مع عدم إرادتِه وهو تجهيلُ للمكلّف أو لغيره، وهو مع عدم البيان محالٌ.

وأجيب: بأنه جارٍ[4] في النَّسخِ؛ إذ ظاهرُ المنسوخِ يدلُّ على دوامِه، وبأنَّه يفهم الظَّاهر مع تجويز ظهور خلافه عند الحاجةِ، فلا جهالة ولا إحالة.

وفرَّقَ عبد الجبَّار: بأن بيانَ المجملِ لو تأخَّرَ لأخلَّ بفعلِ العبادَةِ في وقتِها للجهلِ بصفتِها بخلاف النَّسخِ.

وأجيب: بأن الواجب أن يبيَّن في وقتِه بحيثُ يتمكَّن المكلَّف من الإتيان به فيه[5] فلا يلزم ما ذكرتُم.

الثالث: لو جاز تأخيرُ بيان المجمل؛ لجاز الخطابُ بالمهملِ، ثم بيان مُراده.

---

(١) في الأصل: «لو جاز»، وما أثبت من (م). وفي هامش الأصل: «لعله: لجاز».

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لجاز إلى أمد معين».

(٣) في (م) يخاطبه .

(٤) في (م) جاز .

(٥) «فيه» ليست في (م).

وأجيب: بأن المجملَ يُفيد له أنَّه مخاطبٌ بأحد مدلولاتِه المساوية والمتفاوتة، فيعدَّل لامتثال[١]، ويطيع ويعصى بالعزم بخلاف المهمل.

احتج الجُبَّائي: بأن تأخير بيان التَّخصيص يوجب الشَّكِّ في كلِّ شخصٍ، لجواز أن يكون هو المخرج، بخلاف تأخير بيان النَّسخ.

وأجيب: بأن التَّأخير ههنا يوجب الشَّكّ في كلِّ واحدٍ على البدلِ، وفي النَّسخ يوجب الشَّك في الجميع.

وهو ضعيفٌ؛ إذ لا شك قبل النَّسخ في تناول الخطاب[٢] للجميع في الحال، بل الشَّكُّ في استمراره ثاني الحال، فالجوابُ أنَّ الشَّكَّ قبلَ وقتِ العمل غيرُ ظاهر فلا محذور.

فروع:

[جواز تأخير إسماع البيان]

الأول: مَن منعَ تأخيرَ البيان اختلفوا في جواز تأخير إسماع البيان الموجود، والمختارُ جوازُه[٣]؛ لأنَّه أقربُ من تأخيرِه مع العدمِ؛ لأنَّ المكلّف كالمتمكّن من معرفته[٤] ههنا؛ ولأنّ فاطمة رضي الله عنها سمعت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[٥]، ولم

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فيستعد للامتثال».

(٢) نهاية الورقة (٧٥) من (م).

(٣) وهو مذهب الأكثر، وذهب أبو الهذيل العلاف والجبائي إلى المنع.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٣١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦١٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٥٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٠٧)، وبذل النظر للأسمندي (٣٠٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٨٦).

(٤) في (م) تأخيره .

(٥) من الآية رقم (١١) من سورة النساء .

تسمع (نحن معاشر الأنبياءِ)[١]، وسمعت الصَّحابة ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٢]. ولم يسمع أكثرهم في المجوس (سنّوا بهم سنةَ أهلِ الكتاب)[٣]. إلّا بعد حين، فإن منعنا ذلك أيضًا. فالمختار جواز تأخيره عليه الصَّلاة والسَّلام تبليغَ الحكمِ إلى وقتِ الحاجةِ، فإنَّه لا يلزمُ منه مُحالٌ قطعًا، ولعلَّه يكون مصلحةً[٤].

احتجَّ المانعُ: بقوله تعالى: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾[٥].

وأجيب: بأنَّه لو سُلِّم اقتضاؤه الوجوبَ على الفورِ، فالمرادُ بـ﴿مَآ أُنزِلَ﴾[٦] القرآن لظهوره فيه عرفًا.

[البيان المدرج]

الثاني: اختلف المجوزون في البيان الـمُدَرَّج[٧] وهو أن يذكر العام ويُبَيِّن تخصيصه في صورةٍ ثم في أخرى. المختار[٨] جوازه[٩]؛ لأنه نزل: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[١٠]. ثم بيّن خروج الذِّمي[١]، ثم العبد[٢]، ثم المرأة[٣] على

(١) سبق تخريجه.

(٢) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٤)، والمحصول للرازي (٣/ ٢١٨).

(٥) من الآية رقم (٦٧) من سورة المائدة .

(٦) في (م) أنزل هو .

(٧) في (م) المندرج .

(٨) في (م) والمختار .

(٩) هو مذهب الجمهور.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٤١٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٨١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٥٤).

(١٠) من الآية (٥) من سورة التوبة.

بيّن خروج الذِّمي[١]، ثم العبد[٢]، ثم المرأة[٣] على التدريج[٤]، ثم نزلت آية الميراث[٥]، ثم خصّ القاتل والكافر بتدريج[٦].

احتج المانع: بأن إخراجَ البعضِ يُوهمُ وجوبَ إجرائه في الباقي، وهو تجهيلٌ.

وأجيب: بأن العامَّ قبلَ البيان يوهم إجراءه في الجميع، فإذا يمتنع ذلك كان إيهامُ البعض[٧] بعدم الامتناع أولى.

---

(١) الوارد في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّة). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجزية والموادعة، باب (٥٤) (رقم٣٤٦٦) (٤/ ٦٥).

(٢) عن إخراج العبد قال ابن حجر: «أمَّا العبد فلم أره». موافقة الخبر الخبر (٤١٩).
ثم إن المصنف البيضاوي تبع صاحب الأصل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٩٠٤). في خروج الذمي ثم خروج العبد ثم خروج المرأة. قال ابن السبكي: «يقتضي تأخر العبد عن الذمي والمرأة عن العبد لما ذكرناه، وذلك مستدعٍ نقل التاريخ فيه، ولا نحفظه» رفع الحاجب (٣/ ٤٤٣).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: « ثم المرأة عنه على التدريج» .

(٤) الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ امرأةً وُجِدت في بعض مغازي النَّبيِّ ﷺ مقتولةً، فأنكرَ رسولُ الله ﷺ قتلَ النِّساء والصِّبيان). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (رقم٣٠١٥) (٤/ ٢١).

(٥) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾. الآية رقم (١١) من سورة النساء.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإذاً يمتنع ذلك وإيهام البعض ».

[العملُ بالعامِّ قبلَ البحث عن مخصِّص]

السَّادسة: يمتنعُ العملُ بالعامِّ قبلَ البحثِ عن المخصِّص إجماعًا[١]، لكنَّ الأكثر على[٢] أنَّه يكفي البحثُ بحيثُ يغلب على الظنِّ عدمه[٣]. وقال القاضي: لابُدَّ من القطعِ بعدمِه، وكذا الكلامُ في الدَّليل ومُعارضه[٤].

لنا: أنه لو شرط القطع؛ لبطل العمل بأكثر العمومات والدَّلائل؛ إذ لا يقطع بعدم المعارض.

قال القاضي: لو لم يحصل القطع بعدمِه امتنع الجزمُ بالعمومِ ووجوب العمل به، فطريقه البحث عن المخصّص والإمعان فيه، فإن كثر ولم يوجد حصلَ القطعُ بعدمِه عادةً؛ إذ لو كان لأفاده بحث المجتهد، ولأنَّه لو أريد التَّخصيص ونصب عليه دليل لاطَّلع عليه، وإلا كان[٥] نصبه عبثًا، وإن لم ينصب كان تكليفًا بما لا يطاق.

وأجيب: بمنعهما وأسند المنع بأن المجتهدَ كثيرًا ما يُصرّ بحكمٍ لدليلٍ[٦]، ثم يَجِد بعدَ حِينٍ ما يَرجِعُ به عنه.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٥٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٢)، ونفائس الأصول للقرافي (٥/ ٢٠٥١).

(٢) «على» ليست في (م).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٥٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٢٠٥٥).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٠٥).

(٥) في (م) لكان.

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ما يصير إلى شيء بحكم الدليل».

الفصل الثالث [في الظَّاهر والمُؤَوَّل][(١)]:

الظَّاهِرُ لُغةً: الواضحُ[(٢)].

[الظاهر]

وفي الاصطلاح: ما دلَّ دلالةً ظنِّيَّةً إمَّا بالوضعِ كالأسد على[(٣)] السَّبُع، والعُرف كالغائط[(٤)].

والتَّأويل: مصدر أوَّل، مِن آلَ يؤُل إذا رَجَعَ[(٥)].

[المؤول]

وفي الاصطلاح: حملُ الظَّاهرِ على معنى محتملٍ مَرْجُوحٍ[(٦)].

وهذا يتناول التَّأويل الصَّحيح والفاسد.

---

(١) ليست في الأصل وأثبت ما في (م).

(٢) انظر: الصَّحاح للجوهري (٢/ ٧٣١)، ولسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٢٠)، والمصباح المنير للفيومي (٣١٥)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة "ظهر" (٥٥٧).

(٣) في (م) من .

(٤) انظر: الحدود لابن فورك (١٤٢)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠)، والحدود للباجي (٤٣)، والبرهان للجويني (١/ ٢٧٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٨٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧)، وأصول الشاشي (٦٠).

(٥) انظر: الصَّحاح للجوهري (٤/ ١٦٢٧)، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٣٤)، والمصباح المنير للفيومي (٣٤)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة "أول" (١٢٤٤).

(٦) انظر: الحدود لابن فورك (١٤٦)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٤٠)، والحدود للباجي (٤٨)، وتفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤١٥)، والبرهان للجويني (١/ ٣٣٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٣)، والحدود الكلامية والفقهية لابن سابق الصقلي (١٣٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٧).

فـإن[١] أردت الـصَّحيحَ قلـتَ: حمـلُ الظَّـاهر عـلى محتمـلٍ مرجـوحٍ بـدليلٍ يُرجِّحُهُ[٢].

وقال الغزاليُّ رحمه الله: «احتمال يعضُده دليـلٌ يـصيرُ بـه أغلـب عـلى الظَّـنِّ مـن الظَّاهر»[٣].

ويردُ عليه: إنَّ الاحتمالَ شرطُ التَّأويـل[٤]، ولا يُقـال: التَّأويـلُ احـتمال، وأن التَّأويل المقطوع به خارجٌ عنه.

واعلم أنَّ اللَّفظَ إنْ احتملَ معنى واحدًا فهو النَّصُّ، وإن احتمل أكثر منـه -فإن استوت دلالته- سمّي مجملًا، وإلَّا سمّي بالنِّـسبة إلى الـرَّاجح [ظـاهرا][٥]، والمرجوح مؤولًا، وسمي النَّص والظَّاهر محكمًا لاستغنائهما عن البيان. والمجمل والمؤوّل متشابهًا لاحتياجهما إليه.

ثم التَّأويل قد يكون قريبًا فيترجَّح بأدنى مرجِّح، وقد يكون بعيـدًا فيحتـاج إلى مرجِّح أقوى، وقد يكون مُتعذِّرًا لقيام قاطعٍ يمنَعُه فيُرَدُّ.

---

(١) في (م) فإذا .

(٢) هو اختيار صاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٩٠٩).

(٣) المستصفى (١/ ٣٨٧)، ونصُّه: «احتمال يعضُده دليل يصيرُ به أغلب عـلى الظَّـنِّ مـن المعنـى الذي يدل عليه الظاهر».

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أن الاحتمال ليس بتأويل بل شرط التأويل».

(٥) في الأصل: ظاهر، وما أثبت من (م).

ومن البعيدة تأويل الحنفيَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لابن غيلان[١] وقد أسلم على[٢] عشر نسوة: (أمسك أربعًا وفارقَ سائرَهُن)[٣]. بأنَّه[٤] أرادَ بالإمساك أن يبتدئ نكاحَ أربع[٥] إن تزوجهنَّ معًا، أو بأربعًا: الأربعُ الأُول إن تزوجهنّ على التَّعاقب[٦]،

---

(١) هو غيلان لا ابن غيلان. وقد تابع البيضاويُّ صاحبَ الأصل ابنَ الحاجب.

قال ابن حجر: «كذا وقع في النُّسخ المعتمدة من المختصر، وعليها شرح العضد، وكذا قرأتُه بخطِّ المصنِّف في المختصر الكبير، وقد وقعَ مثل ذلك للغزالي في المستصفى وغيره. وتبعَ في ذلك الإمام [الجويني] في النِّهاية، والصَّواب غيلان. وقد أُصْلِحَ في بعض نُسخ المختصر» موافقة الخُبر الخَبر (٤٢٧).

وهو غيلان بن سلمة بن معتب –وقيل: حارثة– الثَّقفي، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، كان أحدَ وجوه قبيلة ثقيف ومقدَّميهم، وله وِفَادَة على كسرى، أسلم بعد فتح الطَّائف ولم يهجرها بل سكنها، وكان شاعرًا مُحسنًا توفِّي آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٦٦)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٨٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٣٢٨)، والإصابة لابن حجر (٣/ ١٨٩).

(٢) في (م) عن .

(٣) أخرجه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما. الإمام الشافعي في الأم (رقم١٣١٢) (٥/ ٥٦٢).

قال ابن حجر: «حديثٌ حَسَنٌ». موافقة الخُبر الخَبر (٤٢٧).

وأخرجه بنحو لفظه الترمذي في الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (رقم١١٢٨) (٢٧٣). وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم١٩٥٣) (٢٧٩).

(٤) في (م) فإنه .

(٥) نهاية الورقة (٦٣) من الأصل.

(٦) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري (٣٨٥)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤١٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٠).

فإنَّهم اعتبروا شُروط أنكحتنا في نكاحهم[١] وهو بعيدٌ جدًّا؛ إذ كيف يخاطب بمثله قريب[٢] الإسلام من غير بيان مع[٣] أنه لم ينقل عن ابن غيلان أنه فعل كذلك[٤].

و[٥]تأويلهم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لفيروز الدَّيْلَمِي[٦] وقد أسلم على أُختين: (أمسك أيّتهما شئت)[٧]. بإمساك الأولى أَبْعَدُ[٨]، فإن قوله (أيتهما شئت) تصريح بالتَّخيير بينهما[٩].

---

(١) في (م) أنكحتهم .

(٢) في (م) غريب.

(٣) في (م) ومع .

(٤) في (م) ذلك .

(٥) ليست في (م) .

(٦) هو فيروز الدّيلمي الفارسي، صحابيٌ جليلٌ ﷺ، يكنى أبا عبد الله أو أبا عبد الرحمن. يُقال له الحِمْيَرِيُّ لنزوله بحِمْيَر، وهو من فُرْس صنعاء. وهو قاتل المتنبّئ الكذَّاب الأسود العنسي سنة ١١هـ قبل وفاة النبي ﷺ. وتوفي في خلافة عثمان ﷺ، وقيل: في خلافة معاوية ﷺ سنة ٥٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٩٣)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٢٠٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٣٥٣)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٢١٠).

(٧) أخرجه من طريق ابن فيروز عن أبيه. أبو داود في السُّنن، كتاب النِّكاح، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (رقم٢٢٣٤) (٣/ ٩٤). والترمذي في الجامع، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (رقم١١٢٩) (٢٧٣). وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (رقم١٩٥١) (٢٧٩).

قال ابن حجر: «حديث حسنٌ». موافقة الخُبر الخَبر (٤٣١).

(٨) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بإمساك الأولى فيهما أبعد».

(٩) في (م) منهما .

وقال الشافعي ﷺ: «أمثال[١] ذلك تَعُم الأحوال، فإن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[٢].

ومنها تأويلهم قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ[٣] مِسْكِينًا﴾[٤]. بإطعامِ طعامَ ستِّين، وجوَّزوا صرفَ الجميعِ إلى مسكينٍ واحدٍ؛ لأنَّ المقصودَ دفعُ الحاجةِ، وحاجةُ ستِّين مسكينًا في يومٍ[٥] كحاجةِ واحدٍ في ستين يومًا[٦].

فجعلوا المَعْدُومَ - وهو الطَّعام - مذكورًا، والمذكورَ - وهو عددُ المستحقِّين - عدمًا مع إمكان قصدِه لفضل الجماعة على الواحدِ، واغتنام بركتهم، وتضافُر قُلوبهم على الدُّعاء، والاستغفار لمن أحسنَ، وقُرْبِ دُعائهم إلى القَبُول.

---

(١) في (م) إمساك.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ من كلام الإمام الشافعي من كتبه المطبوعة أو مُسندًا عنه، مع أن العبارة مشهورة جدًّا عنه، ولا خلاف بين الشافعية في نسبة هذه العبارة له. وقد نسبها جماعة من علمائهم كالجويني وغيره انظر: البرهان (١/ ٢٣٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٤٧٤).
وقال ابن السبكي: «اشتهرَ عن الشافعي ﷺ أن تركَ الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال، وهذا وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه، فقد نقلَه عنه لسان مذهبه، بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي ﷺ، ومعناه صحيح» الأشباه والنظائر (٢/ ١٣٧).

(٣) نهاية الورقة (٧٦) من (م).

(٤) من الآية رقم (٥٨) من سورة المجادلة .

(٥) في (م) قوم .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ١٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٧١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٧٨).

ومنها: تأويلهم قوله: (في أربعين شاةٍ شاةٌ)[١]. بقيمة شاةٍ[٢]؛ لأنَّ المقصودَ سدُّ خلَّة الفقير.

فأوجبوا ما ليس بمذكورٍ وهو القِيمة، ولم يوجبوا ما هو مذكور، وهو أبعد من التَّأويل المتقدِّم؛ إذ فيه دفعُ وجوب الشَّاة بالعلَّةِ المُستنبطةِ، وكلُّ معنى أبطلَ ما استنبط هو منه باطلٌ، فإنَّ الحكمَ المستنبط منه أصله وفساد الأصلِ يوجبُ فسادَ الفرعِ.

ومنها: حملهم قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (أيّما امرأة نكحت بغير إذن وَلِيّها فنكاحُها باطلٌ باطل باطل[٣])[٤]. على الصَّغيرة والأَمة والمُكاتبة[٥]. وحمل (باطل) [على][٦] ما يؤول إلى البُطلان غالبًا؛ لأن الحرَّةَ البالغةَ مالكَةٌ لبَضْعِها، فتملك التصرُّف فيه كما تملكُ بيع السِّلعة، لكن للأولياء أن يعترضوا بالفَسْخ لدفع نقيصَةٍ إن كانت.

---

(١) أخرجه من طريق أنس ﷺ. البخاري في الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (رقم١٤٥٤) (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥٦)، ورؤوس المسائل للزمخشري (٢١٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٦٥).

(٣) «باطل باطل» ليست في (م).

(٤) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في الولي (رقم٢٠٨٣) (٣/ ٢٠). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (رقم١٠٤٧٢) (٦/ ١٩٥). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧/ ١٠٥). وحسَّنه ابنُ حجر. انظر: موافقة الخُبر الخَبر (٤٣٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١١)، وطريقة الخلاف للأسمندي (٦٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ١١٧).

(٦) في الأصل: «إلى»، وما أثبت من (م).

فأبطلوا بهذا التَّأويل ظهور قصد التَّعميم[١] بتمهيد أصلٍ مع أنَّ ظاهرَ (أيّما) يؤكِّد ذلك. وبالتَّأويل الثاني أبطلوا تكرار لفظ البطلان، وحملوه على محتمل[٢] بعيدٍ قلَّ ما يُفهَمُ مِنه، كاللّغزِ، مع إمكان قصد الظَّاهر بمنع استقلالها فيما[٣] لا يليق بها مباشرتها[٤] عند ذَوِي المُروءات.

ومنها: حملهم: (لا صِيام لمن لم يُبيِّت الصِّيام من اللَّيل)[٥]. على القضاء والنّذر[٦]؛ لما ثبت عندهم من صحة صوم رمضان بنيّة من النَّهار.

فإنَّه تأويل بما لا إشعار عليه؛ إذ المُتبادر من الصَّومِ الصَّومُ[٧] الأصليّ وهو الفرضُ والتَّطوُّع. ولو صحّ المانع من إرادة الظَّاهر فينبغي أن يُطلَب تأويل أقرب كالحملِ على نفي الكمال.

---

(١) في (م) العموم.

(٢) في (م) محمل.

(٣) في (م) مما.

(٤) في (م) مباشرته.

(٥) أخرجه بنحوه من طريق ابن عمر عن أخته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنهم. أبو داود في السنن، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (رقم٢٤٥٤) (٣/ ١٩٠). والترمذي في الجامع، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من اللَّيل (رقم٧٣٠) (١٨٥). والنسائي في السنن، كتاب الصيام، باب النية في الصيام (رقم٢٣٣١) (٤/ ١٩٦). وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (رقم١٧٠٠) (٢٤٢). والحديث صححه جماعة من الحفاظ، وذهب البعض إلى وقفه. انظر: المعتبر للزركشي (١٨٠)، وغاية مأمول الرَّاغب لابن المُلَقِّن (٨٠)، وموافقة الخُبر الخَبر لابن حجر (٤٣٦).

(٦) انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٤٣)، وطريقة الخلاف للأسمندي (٣١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٣١٤).

(٧) في (م) والصوم.

ومنها: حملهم: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١]. على الفقراء منهم؛ لأن المقصودَ منه سدُّ الخلّة، ولا خلّة مع الغنى[٢]. فخصّصوا العامَّ، وعطَّلوا القرابةَ وظهورَ كونها سببَ الاستحقاق مطلقًا.

ومنها: حَمَلَ مالكٌ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية[٣]. على بيان المصارف، وجوَّز الاقتصار على البعض نظرًا إلى أن المقصودَ دفعُ حاجةٍ من الحاجات المذكورة[٤]، فإنَّه يرفعُ اشتراك الجميع في الاستحقاق على ما دلَّ عليه ظاهرُ اللَّامِ والواوُ بمعنى استنبط منه.

وأجاب عنه الشيخ: بأن سياق ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٥]. على لَـمْزِهم في إعطاء الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام بقولهم: إنَّما

---

(١) من الآية رقم (٨) من سورة الأنفال.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٤٦)، ورؤوس المسائل للزمخشري (٣٦٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٥٠٣).

(٣) من الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة. وتمامها: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٤) هو مذهب الجمهور وليس مذهب الإمام مالك وحسب، وخالف الإمام الشافعي فحمل الآية على المستحقين.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٢٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٧١)، وأحكام القرآن للشافعي (١٦٠)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٢٧).

(٥) من الآية رقم (٥٨) من سورة التوبة. وتمام الآية: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾.

يُعْطِي محمَّدٌ مَن يُحبُّه ، ورِضاهم بإعطائهم وسُخطهم بمَنْعِها عنهم[١][٢]. وردُّ الله تعالى ذلك عليهم دليلٌ على[٣] أنَّ المقصودَ بيانُ المصرفِ[٤].

وهو[٥] ضعيفٌ، وإن دلَّ على ذلك لم يمنع إشراكَهُم[٦].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «في منعهم».

(٢) انظر: تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٦/ ١٨١٥)، وجامع البيان للطبري (١١/ ٥٠٦)، والدر المنثور للسيوطي (٧/ ٤٠٥).

والوارد في سبب النزول ما جاء في الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري قال: (بَيْنا النبيُّ ﷺ يقسم، جاء عبد الله بن ذي الخُوَيْصِرَةِ التميميُّ، فقال: اعدل يا رسولَ الله!. فقال: وَيْلك! مَن يَعْدِل إذا لم أعدل. قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عُنُقَهُ. قال: دعهُ فإن له أصحابًا يحقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِه وصيامَه مع صيامِه، يَمْرُقُونَ من الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّة، يُنْظَرُ في قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم يُنْظَرُ في نَصْلِه فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم يُنْظَرُ في رِصَافِهِ فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم ينظر في نَضِيِّهِ فلا يوجد فيه شيء، قد سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ، آيَتُهم رَجُلٌ إحدى يديه -أو قال: ثَدْيَيْهِ- مثلُ ثدي المرأةِ، -أو قال: مثلُ البَضْعَةِ- تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ على حِينِ فُرقةٍ من النَّاس). قال أبو سعيد: أشهدُ سمعتُ من النبي ﷺ، وأشهدُ أنَّ عليًّا قتلَهُم وأنا مَعَهُ جيءَ بالرَّجل على النَّعت الذي نعته النبي ﷺ قال فنزلت فيه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾). صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وأثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه (رقم٦٩٣٣) (٨/ ٥٢).

(٣) «على» ليست في (م).

(٤) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ٩٢٣).

(٥) «وهو» مطموسة في (م).

(٦) في (م) إشتراكهم .

الصِّنفُ الرَّابع: في المَفْهُوم:

[المنطوق والمفهوم]

قال: «الدّلالةُ: منطوقٌ: وهو ما دلَّ عليه اللَّفظُ في محـلِّ النُّطـقِ»(١). كدلالـةِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٢). على تحريمِ: ﴿أُفٍّ﴾.

ومفهومٌ: وهو ما دلَّ عليه لا في محلِّ النُّطقِ(٣). كدلالتِه على تحريمِ الضَّربِ.

فقسَّمَ الدلالةَ إلى المنطوقِ والمفهومِ، وفسَّرَهُما بالمَدْلُولِ(٤).

---

(١) ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٩٢٤).

(٢) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء. وجاء في الأصل: «لا تقل».

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٢)، والبرهان للجويني (١/ ٢٩٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٠)، والمحصول لابن العربي (١٠٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٤).

(٤) للأصوليين مناهجٌ مُتعدِّدة في مُقاربة الدلالة وتقسيمها. فالحنفيَّة يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام: ١- دلالة عبارة النص. ٢- دلالة إشارة النص. ٣- دلالة النص. ٤- دلالة اقتضاء النص. ولا يعتبرون مفهوم المخالفة.

أما الجمهور فلهم عدَّة مناهج، فالغزاليُّ ومَن تبعَه يقسِّم دلالات الألفاظ إلى ثلاثة أقسام: ١-دلالة المنظوم. [المجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأمر والنهي، والعام والخاص] ٢-دلالة المفهوم [دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء أو التنبيه، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة]. ٣-دلالة المعقول أو القياس.

والآمدي يقسمه إلى: ١-دلالة المنظوم [الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والظاهر]. دلالة غير المنظوم [دلالة الاقتضاء، والإيماء أو التنبيه، والإشارة، ودلالة المفهومين الموافقة والمخالفة].

أما صاحب الأصل ابن الحاجب فقسَّمه إلى: ١-دلالة المنطوق [صريح، غير صريح -هل هو قسم من الأول أم قسيمه، سيأتي]. ٣-دلالة المفهوم [الموافقة، والمخالفة]. =

[تقسيم المنطوق]

ثمَّ قسَّمَ المنطوقَ(١) إلى:

الصَّريحِ(٢): وهو ما وضعَ اللَّفظُ له وغيره، وهو ما يَلْزَم عنه(٣).

وغيرِ صريحٍ: إلى ما قُصِدَ بيانُه، وإلى ما لم يُقصَد.

= انظر: كنز الوصول للبزدوي (١١٧)، والمستصفى (١/ ٣١٦)، والإحكام (٣/ ٨١)، ومختصر المنتهى (٢/ ٩٢٤)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٤٤).

(١) لم يَرْتَضِ القونويُّ تفسير كلام صاحب الأصل بأنه قسَّمَ المنطوق لصريح وغير صريح. -كما فسَّره المصنِّف البيضاوي وبعدَهُ جماعة الشُّراح-، بل ادَّعى أن صاحب الأصل قسَّم الدلالة إلى ثلاثة أقسام: منطوقٍ وهو صريحٌ، ومفهومٍ، وغيرِ صريحٍ، ونقلَ ذلك عن والده علاء الدين القونوي، فقال: «فقولُه: "والأول: صريح". كأنه أراد به انحصارَ المنطوق فيه، ثم ابتدأ فقال: "وغير الصريح ... إلى آخره". هو غيرُ معطوفٍ على قوله: "صريح". بل هو مُبتدأ خَبَرُهُ ما بعده. وهذا الذي قاله [أي والده] مُتعيِّن، ذهلَ عنه الشُّراح مع وضوحِه». نهاية مقصد الرَّاغب (٢/ لوحة٨١/ أ).

وتعقَّبه البابرتيُّ مصرِّحًا باسمه، وأوردَ رسالةً لشيخه الشَّمس الأصفهاني كاملةً، وهي جوابٌ خاصٌّ لدفع توهُّم القونوي. انظر: الردود والنقود (٢/ ٣٥٥).

وانظر: شرح أصول ابن الحاجب للموصلي (لوحة ٩٦/ أ)، وشرح مختصر المنتهى لنظام النيسابوري (لوحة٢١٥/ ب)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٦٢٤)، وشرح المختصر للعضد (٢/ ١٧٢)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٤٨٤)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣/ ٣١٩)، ونجاح الطالب للمقبلي (لوحة٧٥/ ب).

(٢) في (م) «التصريح».

(٣) انظر: شرح أصول ابن الحاجب للموصلي (لوحة ٩٦/ أ)، وشرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي (٢/ ١٧٢).

والأول إن توقَّف عليه الصِّدقُ[1] عقلًا، مثل: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان)[2]، ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[3]. أو شرعًا؛ مثل: «اعتق عبدَك عنِّي بألف». فإنَّه يَستَدعي تقريرَ المِلك لتوقُّف صحَّةِ العِتقِ عليه: سُمِّيَ دلالة الاقتضاء[4][5]. وإن لم يتوقَّف واقترنَ بحُكمٍ لو لم يكن ذِكْرُهُ لِتَعْلِيلِهِ كان تعبُّديًّا[6]، مثل: (إنَّها من الطَّوَّافِينَ عليكُم)[7].

---

(١) في (م) «الصدق عليه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) من الآية رقم (٨٢) من سورة يوسف.

(٤) في (م) «اقتضاء».

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٣٨)، ومقدمة في نكت من أصول الفقه لابن فورك – ضمن مجلة الموافقات العدد الأول- (٤٣١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٠١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٧٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٤).

(٦) في (م) «بعيدًا».

(٧) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أبو داود في السُّنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (رقم٧٧) (١/ ١٨٥).

وأخرجه من طريق أبي قتادة ﷺ، أبو داود، كتاب الطَّهارة، باب سُؤر الهرة (رقم) (١/ ١٨٤). والنسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (رقم٦٨) (١/ ٥٥). والترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (رقم٩٢) (٢٥). وابن ماجة في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه (رقم٣٦٧) (٥٥). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر (رقم٣٥٢) (١/ ١٠٠). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(تَمْرَةٌ طيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ)(١). فَتَنْبِيهٌ وإيماء(٢)، كما(٣) سيأتي في القياس(٤).

والثاني: مثل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في موعظة النِّساء (تَمكُث إحداهُنّ(٥) شَطْرَ عُمرِها لا تُصلِّي ولا تصوم)(٦). فإنَّه لم يَقْصِد به بيانَ أكثر الحيضِ وأقلّ الطُّهر،

(١) أخرجه من طريق ابن مسعود ﷺ، أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (رقم٨٥) (١/ ١٨٩). والترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (رقم٨٨) (٢٤). وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (رقم٣٨٤) (٥٧). قال ابن حجر: «أطبق علماء السلف على تضعيفه». فتح الباري (١/ ٤٢٢). وتعقَّبه العيني دونَ أن يُسميه بما مُؤدَّاه تصحيح الحديث. انظر: عمدة القاري (٣/ ١٨٠). وانظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٣٧-١٤٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٨٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٧١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٩)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦١٧).

(٣) في (م) «إنما».

(٤) انظر: (٩٠٤).

(٥) في (م) «إحداكن».

(٦) قال ابن حجر: «لم أَرَه بهذا السِّياق». موافقة الخُبر الخَبَر (٤٣٧). وانظر: تحفة الطَّالب لابن كثير (٣٠٨)، والمعتبر للزركشي (١٩٤)، وغاية مأمول الرَّاغب لابن المُلَقِّن (٨١).
وأخرج البخاريُّ بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرجَ رسولُ الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلى، فمرَّ على النِّساء، فقال: يا معشرَ النِّساء تصدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النَّار. فقلن: وَبِمَ يا رسولَ الله؟. قال: تُكْثِرنَ اللَّعنَ وتَكفُرْنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لِلُبِّ الرَّجُل الحازم من إحداكُنَّ. قُلن: وما نُقصان دِيننا وعقلنا يا رسولَ الله؟. قال: أليس شهادة المَرْأة مثل نِصف شهادة الرَّجل. قُلن: بلى. قال: فذلك مِن نُقصان عقلِها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم. قلن: بلى. قال: فذلك من نُقصان دِينها). الصحيح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (رقم٣٠٤) (١/ ٧٨).

لكن لَـمَّا أرادَ المُبالغة في نُقصان دِينِهِن اقتضى ذلك. ومثـل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١]. مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٢]. دلَّ على أنَّ مُدَّةَ الحملِ ستَّةَ أشهرٍ مع أنَّ بيانَه غيرُ مَقصُودٍ بالذِّكْرِ[٣].

ومثل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾. إلى قولـه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[٤]. فإنَّه يدُلُّ[٥] على جواز صوم مَن[٦] أصبحَ جُنبًا، والمقصودُ بيانُ حِلّ الوطءِ إلى الصُّبح، وذلك لازمٌ منه.

---

(١) من الآية رقم (١٥) من سورة الأحقاف.

(٢) من الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

(٣) وقد وقع هذا الاستنباط من علي بن أبي طالب ﷺ. قال مالك: أنه بلَغَه: (أنَّ عثمان بن عفَّانَ أتى بامرأةٍ قد وَلَدَت في ستَّةِ أشهرٍ، فأمرَ بها أن تُرجَم. فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن اللهَ تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. و: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾. فالحملُ يكون ستَّةَ أشهرٍ فلا رَجْم عليها. فبعثَ عثمانُ بن عفان في أثرها فوجدها قد رُجِمَت). الموطأ، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الرجم (رقم١٥٠٧) (٢/ ٨٢٥). وأخرجه مسندًا عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر (رقم١٣٤٤٦) (٧/ ٣٥١). وعن هذه القصة الموقوفة عن علي ﷺ قال ابن حجر: «هذا موقوفٌ صحيحٌ» موافقة الخُبر الخَبر (٤٣٩).

(٤) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة. والقدر المشار إليه من الآية الكريمة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

(٥) في (م) دلّ.

(٦) «من» ليست في (م).

[تقسيم المفهوم]

وقسَّمَ المَفْهُومَ إلى:

مُوَافِقٍ، ويُسمَّى فحوى الخطاب ولحن الخطاب(١)(٢)، [كتحريم](٣) الضَّرب.

ومُخالفٍ، و يُسمَّى دليل الخطاب(٤).

[مفهوم الصِّفة]

وهو: مفهوم الصِّفة، كدلالة ترتُّب الحُكمِ على الصِّفة على نَفيه عـمَّا(٥) لا تتَّـصف به(٦)، مثل: (في سائمة الغنمِ زكاةٌ)(٧).

[مفهوم الشَّرط]

ومفهوم الشَّرط، مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾(٨). فإنَّه يدلُّ على عـدم الجزاء عند عدم الشرط(٩).

---

(١) نهاية الورقة (٧٧) من (م).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ١٥٣)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٤٦)، والبرهان للجويني(١/ ٢٩٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٩١)، والكاشف عن أصول الدلائل للرازي (٤٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٧٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٤)، وأصول الشاشي (٨٣).

(٣) في الأصل: لتحريم. وما أثبت من (م).

(٤) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٩١)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (٨٧)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٥٤)، والحدود للباجي (٥٠)، والتبصرة للشيرازي (٢١٨)، والبرهان للجويني (١/ ٢٩٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢٥٥)، والكاشف عن أصول الدلائل للرازي (٤٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٣).

(٥) في (م) على ما.

(٦) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٩١)، والتقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٣١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٤٥٣)، والبرهان للجويني (١/ ٣٠٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٩٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

(٩) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٥٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٩)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٥٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٠).

والغاية(١)، مثل: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٢). [مفهوم الغاية]

والعَدَد(٣)، مثل(٤): ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٥). [مفهوم العَدَد]

ومفهوم اللَّقب(٦)، كتخصيصِ الأشياءِ السِّتَّة في الذِّكر بتحريم الرِّبا(٧). [مفهوم اللَّقب]

ومفهوم «إلاّ»(٨) و«إنَّما»، ومفهوم حَصْر المبتدأ في الخبر(٩). [مفهوم الحصر]

وشرطه عند المعتبر أن لا يظهر أَوْلَوِيَّة المسكوت عنه(١٠)، مثل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾(١١).

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٥٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٩٠).

(٢) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٩٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٣).

(٤) نهاية الورقة (٦٤) من الأصل.

(٥) من الآية رقم (٤) من سورة النور.

(٦) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٣)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٣٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧١).

(٧) يشير لحديث عُبادةَ بنَ الصَّامتِ فقامَ فقال إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عن بيعِ الذَّهبِ بالذَّهبِ والفضَّةِ بالفضَّةِ والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعيرِ بالشَّعيرِ والتَّمرِ بالتَّمرِ والملحِ بالملحِ إلاَّ سواءً بسواءٍ عَيْنًا بعينٍ فمَن زادَ أو ازدادَ فقد أَرْبَى). صحيح مسلم، كتاب المُساقاة، باب الصَّرف وبيع الذَّهب بالوَرِق نقدًا (١٥٨٧) (٦٩٢).

(٨) في (م) ما وإلا.

(٩) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٤١)، والبرهان للجويني (١/ ٣١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨٩).

(١٠) لأنه حينئذٍ يكون مفهومَ مُوافقةٍ.

(١١) من الآية رقم (٣١) من سورة الإسراء.

ولا مُساواته[١]، مثل: (مَن أعتقَ شِرْكًا مِن عبدٍ)[٢]، أو مجيئه على الأغلب، مثل: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[٣]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[٤]، (وأيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذنِ وَلِيّها فنكاحُها باطلٌ)[٥]، ولا يكون لسؤالٍ خاصٍّ وفي حادثةٍ مخصوصةٍ، ولا يحتمل تقرير جهالة أو خوف، أو غير ذلك [مما يقتضي][٦] تخصيصه بالذِّكر. وبيان ذلك في مسائلٍ:

[دلالة مفهوم الموافقة]

الأولى: قيل: دلالة قوله[٧]: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٨]. على حُرمة الضَّرب. وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٩]. على الجزاء بما فوق المِثقال[١٠]. وأداء

---

(١) في (م) مساواة.

(٢) متفق عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (رقم٢٥٠٣) (٣/ ١١٣). وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (رقم١٥٠١) (٦٥٣).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء، وفي (م) فإن.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في الأصل: «ما يقتضي». وما أثبت من (م).

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الأولى: قوله».

(٨) من الآية رقم (٢٣) من سورة الإسراء. و في (م) ولا.

(٩) من الآية رقم (٨) من سورة الزلزلة.

(١٠) المثقال: وحدة وزن أيُّ شيءٍ من قليلٍ أو كثيرٍ، وتُقدَّر عند جماعة من الفقهاء بزِنَة ثنتين وسبعون حبَّة من حبِّ الشَّعير.

انظر: إثبات ماليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد للعزفي السبتي (١٤٣)، وتحرير التنبيه للنووي (١٣٠)، والمطلع للبعلي (١٧٠).

القِنطار[١] على أداء ما دونه[٢]، ليست لُغةً[٣]، بل قياسًا جليًّا[٤]؛ إذ ليس ذلك[٥] مدلول اللَّفظ ولا لازمًا له، بل مُلحق به؛ لاشتراكهما في المعنى المُناسب على الحكم.

وعُورِضَ: بأنَّ السَّامعَ يَقْطَعُ به مع الشَّكِّ في شرع القِياس[٦].

وبأنَّه لو كان دلالة: «لا تُعْطِه حبّة». على: «لا تُعْطِه دِينارًا». بالقياس؛ لكان الأصلُ مندرجًا في الفرعِ.

---

(١) يشير لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) ﴾. الآية رقم (٧٥) من سورة آل عمران.

والقنطار: هو المال العظيم، ووحدة وزن. واختلف في تحديده، وذهب جماعة إلى تحديده باثني عشر ألف أوقية.

انظر: إثبات ماليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد للعزفي السبتي (١٤٢)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٠٤).

(٢) في (م) «دونه، قال بعضهم».

(٣) هو مذهب الأكثر.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٤٠)، والتبصرة للشيرازي (٢٢٧)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤١)، والمستصفى (٢/ ١٩٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١)، والكاشف عن أصول الدلائل للرازي (٤٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨٦).

(٤) وهو مذهب الشافعي، وجماعة من أصحابة كإمام الحرمين.

انظر: الرسالة (٥١٣)، والتبصرة للشيرازي (٢٢٧)، والبرهان للجويني (٢/ ٥٧٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨٦).

(٥) «ذلك» ليست في (م).

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٤٠).

تنبيهٌ:

[قطعيَّة دلالة مفهوم الموافقة وظنِّيَّتها]

هذه الدلالةُ قد تكون قطعيَّةً كما في الأمثلة المذكورة، وقد تكون ظنيَّةً كدلالة وجوب الكفَّارة في القتل الخطأ على وجوبها في العَمْد[١]، [و][٢] في اليَمِين المستقبل على وجوبها في اليمين الغموس[٣].

[الخلاف في مفهوم الصفة]

الثانية: مفهوم الصِّفة قال به الشَّافعي رضي الله عنه[٤] ومالك[٥][٦] وأحمد[٧] والأشعريُّ[٨] وإمام الحرمين[٩] وكثير من الفُقهاء[١٠].

---

(١) هو مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكفارة فيها.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٠٩)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٤٢)، وروضة الطالبين للنووي (٩/ ٣٨٠)، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٢٢٦).

(٢) ليست في الأصل و(م)، وقدَّرتُ وجوبها لسلامة السِّياق.

(٣) هو مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية، خلافًا للجمهور.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٣٠٧)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٨)، والحاوي للماوردي (١٥/ ٢٦٧)، وروضة الطالبين للنووي (١١/ ٣)، والمغني لابن قدامة (١٣/ ٤٤٨).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣١٣).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الشافعي ومالك».

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٠).

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٥٣).

(٨) انظر: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك (١٩٩).

(٩) رأي الجويني فيه تفصيل، وهو أنه يقسم الصِّفة إلى مناسبة فتقبل وإلى غيرها فغير مقبول.

انظر: البرهان (١/ ٣٠٩).

(١٠) انظر: التبصرة للشيرازي (٢١٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٠٦).

ونفاه أبو حنيفة(١) وابن سُريج(٢) والقاضي(٣) وحُجَّة الإسلام(٤) ﷺ والمعتزلة(٥).

وقال أبو عبد الله البصريُّ: إن كانت الصِّفة لبيانٍ(٦) مثل: (في سائمَةِ الغَنَمِ زَكاةٌ). أو للتَّعليم مثل: (إذا اختلفَ المُتبايعانِ)(٧)، أو لأنَّ ما عدا الصِّفة داخلٌ تحتها كالحكم بشاهدين(٨)، فإن الحكمَ بشاهدٍ(٩) داخلٌ فيه دلَّ(١٠) وإلَّا فلا(١١).

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٩٢)، والتنقيحات للسهروردي (٩٩).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٣٢).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٠).

(٦) في (م) للبيان.

(٧) أخرجه من طريق ابن مسعود ﷺ، أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان (رقم٣٥٠٥) (٤/ ١٨٤). والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (رقم١٢٧٠) (٣١٠). والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن (رقم٤٦٤٨) (٧/ ٣٠٢). وابن ماجه في السنن، كتاب التّجارات، باب البيّعان يختلفان (رقم٢١٨٦) (٣١٢). والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٥٢). والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (رقم٢٨٥٥) (٣/ ٤٠٩). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٣). والطبراني في المعجم الكبير (رقم١٠٣٦٥) (١٠/ ١٧٤). والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٩٤).

وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٣٣).

(٨) في (م) بالشاهدين.

(٩) في (م) بشاهد واحد.

(١٠) (دل) ليست في (م).

(١١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٠).

احتجَّ المثبتونَ بوجوهٍ:

الأول: أن [أبا عبيد][1][2] قال به.

---

(١) في الأصل: «أبا عبيدة». وما أثبت من (م). وهو مُتَّفق مع تصريح جماعة من شراح ابن الحاجب أنه أبو عبيد القاسم بن سلام لا أبو عبيدة معمر بن المثنى، وكذلك ابن حجر في موافقة الخُبر (٤٤٠). انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٣/ ٥١١). ويقويه أن عمدتهم الآمدي قد صرح أنه أبو عبيد القاسم بن سلام انظر: الإحكام (٣/ ٩٢). ومع ذلك فقد اختار الرهوني في تحفة المسؤول (٣/ ٣٣٥)، والتفتازاني في حاشيته على شرح العضد (٢/ ١٧٥). أن المذكور هنا هو أبو عبيدة لا أبو عبيد، تعويلًا على أن إمام الحرمين ذكره منسوبا لأبي عبيدة في البرهان (١/ ٣٠٢). والأمرُ هيِّن فمعمر شيخ القاسم، وكتاب أبي عبيد في غريب الحديث قال عنه أبو الطيب اللغوي: «وأما كتابه غريب الحديث فإنه اعتمد فيه على كتاب أبي عبيدة المعمر بن المثنى في غريب الحديث». مراتب النحويين (١٤٨).

وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التَّيمي -تيم قريش- مولاهم، النَّسَّابة الإخباري الرَّاوية، أوسع الناس علمًا بأخبار العرب وأيامها وبغريب اللُّغة، ولد سنة ١١٢هـ، أخذ عن يونس وأبي عمرو، وكان متَّهمًا بالشعوبية، أخذ عنه أبو عبيد والمازني وأبو حاتم، له «غريب الحديث» وهو أول من صنَّف فيه، و«المجاز في القرآن» و«العققة والبررة» و«النقائض»، توفي سنة ٢١٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر: مراتب النحويين لأبي الطيب (٧٧)، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي (١٧٥)، وتاريخ العلماء النحويين لابن مسعر (٢١١)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٩٤)

(٢) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الخزاعي مولاهم، الإمام اللغوي المتفنِّن، كان إمام أهل عصره في كلِّ فنٍّ، كان ثقة ورعًا فاضلًا في دينه وعلمه ربَّانيًّا، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي واليزيدي والكسائي، له: «كتاب القراءات» و«الغريب المصنف» و«الناسخ والمنسوخ»، وكان يقدم مصنفاته للملوك فيجيزونه عليها، ولي القضاء بطرسوس، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ.

انظر: مراتب النحويين لأبي الطيب (١٤٨)، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي (١٩٩)، وتاريخ العلماء النحويين لابن مسعر (١٩٧)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٢٥٣).

فإنه قال في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ)[١]: «إنَّه يدُلّ على أنَّ لَيَّ مَن لَيْسَ بواجِدٍ لا يَحِل عُقوبته وعِرضه»[٢]. وقال في: (مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ)[٣] :«مثله»[٤]، ولما قيل له في قوله: (لَأَنْ يَمْتَلِئ جوفُ أحدكم قَيْحًا خيرٌ له مِن أن يَمْتَلِئ شِعرًا)[٥]. أن المرادَ منه الهجاءُ أو هجاءُ الرسولِ، وقال: «لو

---

(١) علَّقَهُ البخاريُّ في الصحيح، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (٣/ ٨٥).

وأخرجه من طريق عمرو بن الشريد عن أبيه، أبو داود في السنن، كتاب القضاء، باب الحبس في الدين (رقم٣٦٢٣) (٤/ ٣١). والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب مطل الغني (رقم ٤٦٨٨) (٧/ ٣١٦). وسنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين (رقم٢٤٢٧) (٣٤٧). والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام (٤/ ١٠٢). وابن حبان في صحيحه، كتاب الدعوى، باب عقوبة الماطل (رقم٥٠٨٩) (١١/ ٤٨٦). والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن» موافقة الخبر (٤٤١).

وانظر: تحفة الطالب لابن كثير (٣١١)، والمعتبر للزركشي (١٩٥)، وغاية مأمول الرَّاغب لابن الملقن (٨١).

(٢) انظر: غريب الحديث (٢/ ١٧٥)، ونصُّه: «فهذا يُبيِّن لكَ أنَّه مَن لم يكن واجِدًا فلا سبيل للطَّالب عليه بحبسٍ ولا غيره، حتَّى يجد ما يقضي».

(٣) متفق عليه من طريق أبي هريرة ﷺ، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم (رقم٢٤٠٠) (٣/ ٨٥). وصحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني (رقم١٥٦٤) (٦٨٤).

(٤) انظر: غريب الحديث (٢/ ١٧٤).

(٥) متفق عليه من طريق أبي هريرة ﷺ، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (رقم ٦١٥٤) (٧/ ١٠٩). وصحيح مسلم، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار وبيان الشعر (٢٢٥٧) (١٠٠٠).

كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاءِ فائدةً، فإنَّ قليل الهجاءِ أيضًا كـذلك»(١). وقـد قال به الشافعي -وهما من عُلماء العربيَّة- فيكون قولهما حُجَّة في اللُّغةِ.

فإن قيل: لعلَّهما ثبتا على اجتهادهما، فلا يكون حجَّةً. ثم إنَّه مُعارضٌ بمذهب [الأخفش](٢)(٣).

قلنا: إن الظَّاهرَ فهمُهما ذلك لغةً، والاحتمالُ المذكور قائمٌ في كلِّ ما قال به أئمَّة اللُّغةِ. وقولُ [الأخفش](٤) غيرُ صريحٍ في المنعِ.

---

(١) انظر: غريب الحديث (١/ ٣٦)، ونصُّه: «لأن الذي هُجِي به النبيُّ ﷺ لو كان شطرَ بيتٍ لكان كفرًا، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه رخص في القليل منه، ولكن وجهه عندي: أن يمتلئ قلبه من الشِّعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن وذِكر الله، فيكون الغالبُ عليه من أيّ شعرٍ كان».

(٢) في الأصل: أخفش. وما أثبت من (م).

(٣) الأخافش ثلاثة، وإذا أطلق فإنما يعنى به الأخفش الأوسط.

وهو سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم، اللغوي النحوي، من أهل بلخ، سكن البصرة، وكان أجلع -لا تنطبق شفتاه- أخذ عن أبي مالك النميري وفي أخذه عن الخليل خلاف وأخذ النحو عن سيبويه وهو أسن منه، وكان معتزليًّا له معرفة بالكلام والجدل، وأخذ عنه الكسائي والجرمي والمازني والجهضمي، له: «معاني القرآن» و«الأوسط في النحو» و«التصريف»، توفي سنة ٢١٥هـ.

انظر: مراتب النحويين لأبي الطيب (١١١)، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي (٧٢)، وتاريخ العلماء النحويين لابن مسعر (٨٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/ ٥٩٠).

(٤) في الأصل: أخفش. وما أثبت من (م).

وإن سُلِّم(١)، [فقولنا أرجح لأفضليَّة القائل به](٢)، وزيادة إتقانه في اللُّغة، وزيادة بحثه في كلام الشَّارع، وقرب زمانه من زمان الفُصحاء، وكونه مثبتًا.

الثاني: لو لم يَدُل على المخالفة لم يكن لتَخْصِيص محلّ النُّطق بالذِّكر فائدةٌ؛ إذ الأصل عدم غيره، وذلك لا يجوز على آحاد البُلغاء سيَّما الشَّارع.

فإن قيل: إنَّه إثباتُ الوضع بالفائدة، وهو غيرُ جائزٍ.

أجيب: بأنَّه(٣) الاستقراء يدلُّ على أنَّه إذا لم يكن للَّفظ سوى فائدة واحدة تعيَّن حمله عليها.

[الثالث](٤): لما أثبت دلالة التَّنبيه بالاستبعاد، كدلالة: (أَيَنْقُص الرُّطبُ إذا جَفّ)(٥). على أن التَّماثل يعتبر حالَ الجفافِ فهذا أولى، ولا يرد مفهوم اللَّقب،

(١) في (م) «ثبت».

(٢) في الأصل: «فقولهما لتعدد القائل». وما أثبت من (م).

(٣) في (م) وأجيب بأن.

(٤) في الأصل: «الثالثة»، وما أثبت من (م).

(٥) أخرجه من طريق سعد بن أبي وقاص ﷺ، أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب التمر بالتمر (رقم ٣٣٥٢) (٤/ ١٢٦). والترمذي في الجامع، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (رقم١٢٢٥) (٢٩٨). والنسائي في السنن، كتاب البيوع، باب اشتراء الرطب بالتمر (رقم٤٥٤٩) (٧/ ٢٦٨). وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (رقم٢٢٦٤) (٣٢٤). والوارد لفظ: (يبس) محل (جف).

قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيحٌ». غاية مأمول الراغب (٩١).

وانظر: تحفة الطالب لابن كثير (٣٥٩)، والمعتبر للزركشي (٢١٤)، وموافقة الخُبْر الخَبر لابن حجر (٥٣٣).

مثل: (في الغنم زكاةٌ)(١)، فإن بناءَ الكلامِ على اللَّقب؛ إذ لو حُذف لاختلَّ الكلامُ، فلا يقتضي فائدة أخرى بخلاف الصِّفة.

فإن قيل: فائدةُ ذكرِ الصفةِ منعُ التَّخصيص، أو تحصيلُ [ثوابِ](٢) الاجتهاد للمكلَّف بقياسِ غيرِ المذكورِ عليه.

أجيب: بأن التَّخصيصَ فرعُ العمومِ، ولم يَقُل أحدٌ أنه يعم المذكور وغيره، وحيثُ احتمل ذلك خرج عن محلِّ النِّزاع؛ إذ الكلامُ حيثُ لا شيء(٣) يقتضي تخصيصه بالذِّكر سوى المخالفة، وهو الجواب عن الثاني، فإن القياسَ لا يَصِح مُطلقًا، بل من حيثُ يكون جامعٌ.

الرَّابع: لو لم يكن للحصرِ لزمَ اشتراكُ المذكورِ وغيره فيه؛ إذ لا واسطةَ على تقديرِ ثبوتِ الحكمِ في المذكور بين ثبوتِه فيه وحدَهُ(٤)، وبين ثبوتِه فيه وفي غيره، واللَّازم باطلٌ إجماعًا.

وأجيب: بأنَّه إن عنى اشتراكَ السَّائمة فليس محلُّ النِّزاع، وإن عنى اشتراكَ إيجاب الزَّكاة [فغير](٥) لازمٍ؛ إذ بين دلالة اللَّفظ على الحصر ودلالتِه على الاشتراك واسطةٌ، وهي عدمُ الدلالةِ(٦) رأسًا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في الأصل: ثوابه. وما أثبت من (م).

(٣) «شيء» ليست في (م).

(٤) نهاية الورقة (٧٨) من (م).

(٥) في الأصل: «بغير». وما أثبت من (م).

(٦) في (م) الزكاة.

الخامس ذكرَهُ إمامُ الحرمينِ: وهو أنَّه لو لم يُفِد الحصرَ لم يُفِد اختصاصَ اللَّفظِ بالمنطوق(١) دونَ غيرِه؛ إذ الاختصاصُ بمعنى الحصرِ، واللَّازمُ باطلٌ وِفاقاً(٢)(٣).

وأجيب: بأنَّه إن عنى اختصاصَ لفظِ السَّائمة فليس محلُّ النِّزاع. وإن عنى اختصاصَ الحكم المتعلِّق بها على معنى الحصر فلا نسلِّم دلالة اللَّفظ عليه. ثم إنَّه والوجه الأربع مَنْقُوضان بمفهوم اللَّقب، فإنَّهما يَجْرِيانِ فيه، وهو باطلٌ.

السَّادس: لو قيل: «الفقهاءُ الحنفيَّة أئمَّةٌ فُضلاء» أَنْكَرته الشَّافعيّة(٤)، ولولا دلالته على أنَّ غيرَهم ليسوا كذلكَ لما تنكَّروا(٥).

وأجيب: بأن التَّنكير إمَّا للتَّنصيص عليهم، وترك الشافعية على الاحتمال أو لاعتقادهم ذلك.

---

(١) في (م) بالمذكور.

(٢) في (م) اتفاقاً.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣١٢).

(٤) هذا المثال فيه دلالة على بعض الصور الجزئية والتي هي خلاف القاعدة من التآلف المذهبي. وخلافُها ممَّا ورد في مغيث الخلق للجويني أو في آخر المنخول للغزالي أو في رسالة ملا علي القاري الحنفي "تشييع فقهاء.." رحمهم الله جميعًا أو غيرها –مع إمامتهم وفضلهم–، يمثِّلُ خلاف القاعدة المُتَّبعة –والواجبة– في الصِّلة بين مذاهب أهل السُّنَّة. وإن مظاهر التَّعصُّب إنَّما ترجع لاعتبارات وسلوكيَّات خاصَّة، وليست من أصل المذهب. والمذاهب الفقهية إنما كانت لتُعِين مَن لم يَبْلُغ رتبةَ الاجتهادِ على القيام بالمُناط به كمكلَّف، وليست سبيلًا للتَّخاصم والتعصُّب والغلبة، والله تعالى أعلم.

(٥) في (م) أنكروا.

السابع: رُوِي أنَّه لـمَّا نزلت: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾(١). قال عليه الصَّلاة والسَّلام: (والله لأزِيدنَّ على السَّبعين)(٢)، وذلك يدلُّ على أنَّه فهم منه أن ما زادَ بخلافه.

وأجيب: بأنَّه قال للمُبالغة وزيادة الاهتمام بهم، أو لقيامِ الاحتمال في الزَّائد، أو بقائه على الأصل في الجواز.

الثامن: قول يَعْلَى بن أُميَّة(٣) لعمرَ(٤): (ما بالنا نقصر وقدْ أَمِنَّا(٥)؟ . فقال عمرُ: تعجبتُ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: (إنَّما هي صدقةٌ

---

(١) من الآية رقم (٨٠) من سورة التوبة.

(٢) متفق عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[من الآيةرقم (٨٠) من سورة التوبة]. (رقم٤٦٧٠) (٥/ ٢٠٦). وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (رقم٢٤٠٠) (١٠٥٦).

(٣) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحَنْظَلِيُّ حليف بني نَوْفَل بن عبد مناف، صحابيٌ جليلٌ ، يكنى أبا صفوان، وقيل: أبا خالد، أسلمَ يوم الفتح، وشهدَ الطائف وحُنين وتبوك مع رسول الله ﷺ، وكان جوادًا معروفًا بالكرم، استعملَه أبو بكر وعمر وعثمان، وشهدَ الجمل مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم كان من أصحاب علي وقُتل بصفين سنة٣٨هـ، وقيل بل تأخَّر موتُه إلى سنة ٤٧هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٤٧)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٦٦١)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٨٦)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٦٦٨).

(٤) نهاية الورقة (٦٥) من الأصل.

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وقد أمنا، وقد قال الله تعالى: فليس عليكم».

تصدَّقَ اللهُ[1] عليكم فاقبلوا صدقَتَهُ)[2]، فإنَّ فهمَهُما وتقريرَ الرَّسول دليلٌ عليه.

وأجيب: بأنَّه يحتمل أن يكون لاستصحابها وجوب الإتمام لا للمفهوم مع أنه مفهوم الشَّرط.

التاسع: فائدتُه أكثر فالقولُ به أولى تكثيرًا للفوائد[3]، وإنَّما يلزم ذلك من جعل تكثير الفوائد دليلَ الوضعِ، وما قيل مِن أنَّه دَوْر؛ لأنَّ دلالته تتوقَّف على كثرة فوائده، وكثرة فوائده تتوقَّف على دلالتِه؛ فإنَّ ما لا دلالة له[4] عليه لا يُستفاد منه لا يختصّ بهذا الموضع.

وجوابه: أن دلالتَه تتوقَّف على تعقُّل تكثير الفائدة عند حصول الدلالة لا[5] على حصول الفائدةِ.

العاشر: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (طَهُورُ إِناء أحدِكم إذا ولغَ الكلبُ فيه أن يَغْسِلَهُ سَبْعًا)[6]. لو لم يدلّ على عدم التَّطهير[7] بما دون[8] السَّبعِ لما كان السَّبعُ

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «تصدق الله بها».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (رقم ٦٨٦) (٢٧٩).

(٣) في (م) لفائدة.

(٤) «له» ليست في (م).

(٥) «لا» ليست في (م).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (م) التطهر.

(٨) في (م) بماء ورد.

مطهرةٌ؛ إذ السَّابعةُ وردت على محلٍّ طاهرٍ فتطهيرُه تَحصيلُ الحاصل[١]. وكذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (خمسُ رضعات يُحَرِّمْن)[٢].

احتجَّ النَّافون[٣] بوجوهٍ:

الأول: أنَّه لو ثبتَ لثبت بدليلٍ، والعقلُ لا مجال له في اللُّغات، والنَّقل ما تواتر[٤] فيه، والآحاد لا يُفيد.

وأجيب: بأنَّ المسألةَ ظنيّةٌ فيكفي [فيها][٥] الآحاد، وقد نقل ذلك عن الأصمعي[٦] والخليل وأبي عبيدة[٧] وغيره.

---

(١) وهو محال.

(٢) أخرجه بنحوه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (رقم ١٤٥٢) (٦١٧).

(٣) في (م) الباقون.

(٤) في (م) لم يتواتر.

(٥) في الأصل: «فيه». وما أثبت من (م).

(٦) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، العلامة اللغوي الراوية الإخباري النسابة، ولد سنة ١٢٣هـ، أخذ عن الخليل والسفيانين والكسائي والإمام مالك، وأخذ عنه أبو حاتم وابن السكيت وأبو عبيد، جمع شعر جماعة وافية من الشعراء وصنع لهم دواوين، له مؤلفات كثيرة جدًّا منها: «الأصمعيات» و«فحولة الشعراء» و«الإبل»، وتوفي سنة ٢١٦هـ.

انظر: مراتب النحويين لأبي الطيب (٨٠)، وطبقات النحويين للزبيدي (١٦٧)، وتاريخ العلماء النحويين لابن مسعر (٢١٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١١٨).

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الخليل وأبي عبيدة والأصمعي».

الثاني: لو ثبت المفهوم في الحكم؛ لثبت في الخبر مثل: «في الشَّام الغنمُ السَّائمَةُ».

وأجيب: بالتزامِه، ولذلك[١] يُتعجَّب من مثل: «الميت اليهوديُّ لا يُبْصِر». وبأنَّه قياسٌ في اللُّغة. وقيل: إنَّهما لا[٢] يستقيمان. أما الالتزام؛ فلأن كثير[٣] من المثبتين[٤] فرقوا بينهما، وأمّا منع القياس؛ فلأنه ليس بقياسٍ، بل دعوى وجوب اطِّراد الدلالة على تقدير ثبوتها.

بل الجواب الحقّ: هو الفرقُ بأن التَّخصيص في الخبر يدلُّ على أن المسكوتَ[٥] عنه غيرُ مخبرٍ عنه، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون حاصلاً في الخارج. وفي الحكم على أنه لم يتعلّق به الحكم، وليس للحكمِ متعلَّقٌ خارج[٦] فيبقى احتمالُه.

الثالث: لو صحّ المفهوم لما صحّ: «أدِّ زكاةَ الغنمِ السَّائمة والمعلوفةِ». كما لا يصح: «لا تقُل له أُفٍّ، واضرِبْهُ». ولعدم[٧] الفائدة في ذكر الوصفين، وللتَّناقُض[٨] فإنَّ تخصيصَ كلٍّ منهما يَنْفِي الوجوب عن الآخر.

---

(١) في (م) وكذلك.

(٢) «لا» ليست في (م).

(٣) في (م) فإن كثيراً.

(٤) كلمة غير واضحة في (م).

(٥) في (م) السكوت.

(٦) في (م) خارجي.

(٧) في (م) لعدم.

(٨) في (م) والتناقض.

وأجيب: عن الأول بالفَرْق[١]، وهو أن دليلَ الخطابِ مظنونٌ، والفحوى مقطوعٌ.

وعن الثاني: بأنَّ الفائدةَ منعُ التَّخصيص.

وعن الثالث: بأنَّه لا تناقُض في الظَّواهر ولا مفهوم؛ إذ شرطه تخصيص أحد الوصفين بالذّكر وهو مفقودٌ.

الرابع: لو ثبتَ المفهومُ لما ثبتَ خلافُه؛ لئلَّا يلزم التَّعارُض، فإن[٢] الأصلَ عدمه، وقد ثبتَ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[٣]. فإنَّ الرِّبا قليله وكثيره حرامٌ.

وأجيب: بأنَّ المفهومَ دلالةٌ ظنِّيَّةٌ، فإذا عَرَضَهُ القاطِعُ لم يَقْوَ أن يُقاومه، والأصلُ وإن نفى التَّعارُض لكن لما قام الدَّليل عليه وجبَ مخالفته.

الخامس: لو دلَّ التَّقييدُ بالوصف على عدمِ الحكم عن المسكوت[٤] لما حَسُنَ[٥] عَطْفُه عليه مثل: (في السَّائمة زكاة)[٦]، «وليس في المعلوفة زكاة»[٧]، والاستفهام عنه.

وأجيب: بأنَّهما يحسنان لرفع التَّوهُّم.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأجيب الفرق».

(٢) في (م) لأن.

(٣) من الآية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران.

(٤) نهاية الورقة (٧٩) من (م).

(٥) في (م) صح.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) هو مثال لا حديث. انظر: المعتبر للزركشي (١٧٠).

[الخلاف في مفهوم الشرط]

الثالثة: الحكمُ المُعلَّقُ على شيءٍ بكلمة «إن» عدم عند عدمه[١]، وقد قال به من لا يقول بمفهوم الصِّفة كابن سريج[٢]، ومنع القاضيان[٣] وأبو عبدالله البصري[٤].

لنا: بعضُ ما تقدَّم من نقلِ أهل اللُّغة واقتضاء التَّخصيص فائدة، وفهم يعلى بن أميَّة وعمر ونحوهما.

وأيضًا: تسميةُ أهلِ اللُّغةِ كلمة «إنْ» حرف الشَّرط يدُلُّ عليه[٥]؛ لأنَّ الشرطَ ما ينتفي الشيء بانتفائه، والأصلُ عدم الاشتراك والنَّقل، لا يُقال: المعلق به عندهم ما يَلْزَمُ مِن وُجُودِه وجودُ المعلق، والشَّرط ليس كذلك؛ لأنَّ الشَّرطَ إذا كان مساويًا أو لم يَبْقَ للمَشْرُوط شيءٌ يتوقَّف عليه سِواه كان مُتلازمًا متعاكسًا، واستعمال «إن» حقيقة في [الشرط][٦] كذلك.

---

(١) هو مذهب الجمهور، خلافا للمحقِّقين من الحنفية، ووافق بعض الحنفية الجمهور.
انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٩٣)، والمقدمة في الأصول لابن القصار (٨٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٩)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٥٢)، وبذل النظر للأسمندي (١٢٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٩٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١١١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٦٣)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٤٢).

(٥) انظر: ثمار الصناعة للدينوري (١٤٤)، والمفصل للزمخشري (٢٧٤)، ونتائج الفكر للسهيلي (١٥١)، وشرح الجمل لابن عصفور (٢/ ٣١١).

(٦) في الأصل: «شرط». وما أثبت من (م).

وأيضًا: الاتِّفاقُ على أن المعلق مُتوقّف على المعلق به، فإن كان شرطًا فظاهرٌ، وكذا إن كان سببًا؛ لأنَّه إن منعَ تعليل الحُكم الواحد بالعِلَلِ المُتعدِّدة لزم من عدم هذا السَّبب عدمُ الحكم لعدمِ عِلَّتِه مُطلقًا، وكذا إن لم يمنع؛ إذ الأصلُ عدم غيرِه.

احتجوا: بقوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]. فإن حرمة الإكراه ثابتة على تقدير عدم إرادة التحصّن.

وأجيب: بأنه ورد بالأغلب أو المفهوم[2] لمعارضة الإجماع، والحرمة منتفية لامتناع الإكراه حينئذ؛ لأنه لا يكون على المراد، ومن لم يرد العفاف أراد العنت.

[الخلاف في مفهوم الغاية]

الرابعة: مفهوم الغاية في مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[3]. قال به بعضُ [مَن يقول][4] بمَفْهُومي الشَّرط والصِّفة[5]، وبعضُ مَن لم يَقُل بهما كالقاضيين[6].

خلافًا للحنفيَّة وبعض المتكلِّمين[7].

---

(١) من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.

(٢) في (م) والمفهوم.

(٣) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة. ووقع في الأصل و (م): وأتموا.

(٤) في الأصل: «من لم يقل»، وما أثبت من (م).

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٢٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٨)، وإيضاح المحصول للمازري (٣٤٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٠٧)، وبذل النظر للأسمندي (١٢٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ١١٥).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٣/ ٣٥٨)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ١٤٥).

(٧) انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢٩٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٥٣).

لنا: ما تقدَّم.

وأيضًا: غايةُ الشَّيء ما به ينتهي، فلو بقي الحكم فيما بعد الغاية لم تكن الغاية غاية.

احتجُّوا: بأنَّه لو دلَّ لَدَلَّ[1] إمّا بالمطابقة أو الالتزام، والأول باطلٌ، وكذا الثاني، وإلَّا لما جازَ وُرُود الخطابِ بمثله فيما بعد الغاية.

وجوابه: أنه يدلُّ بالالتزام كما مَرَّ، وورود الحكم فيما بعده إن اقترن به دلّ على أنَّه ليس بغايةٍ، وإن[2] تأخَّر عنه كان ناسخًا.

[الخلاف في مفهوم العدد]

الخامسة: اختلفوا في تقييد الحكمِ بالعَدد[3].

والحق: إنه إن كان معلولًا به ثبتَ بالزَّائد دون النَّاقص كدفع القُلَّتين للنَّجاسة، وإلَّا فإن كان وجوبًا أو إباحة لم يَتَعَد إلى الزَّائد، كوجوب خمس صلوات وإباحة أربع زوجات، وتعدَّى إلى النَّاقص، وإن[4] كان حرمة فبالعكس.

لا يُقال: يجب الحكم بشهادة شاهدين، ولا يجب الحكم بشهادة واحدة؛ لأنَّه ليس النُّقصان في متعلّق الواجب، بل في متعلقه[5].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لو دل ذلك لكان».

(٢) «وإن» ليست في (م).

(٣) ذهب الأكثر على اعتباره، وجمهور الحنفية وجماعة من الشافعية على عدم الاحتجاج به.

انظر: الفصول للجصاص (٢٩٠)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٥٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٩٧)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٥٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٠٦)، وبذل النظر للأسمندي (١٢٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٩٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٣).

(٤) في (م) فإن.

(٥) هو تفصيل للآمدي في الإحكام (٣/ ١١٧).

[الخلاف في مفهوم اللقب]

السَّادسة: مفهوم اللَّقبِ مَردُودٌ عندَ الجُمهُورِ[١].

خِلافًا للدَّقاق[٢][٣] وبعضِ الحنابلة[٤].

لنا ما تقدم: وهو أن فائدَتَهُ بناءُ الكلامِ عليه فلا يستدعي فائدةً أخرى.

وأيضًا: لو ثبتَ لزمَ مِن قولنا: «محمَّد[٥] رسول الله». نفيُ سائر الرُّسل، ومن قولك: «زيد موجود». نفي الصَّانع[٦].

وأيضًا: لزم منه نفيُ القياس؛ لدلالة الأصلِ على انتفاء الحُكم في الفرعِ.

وأجيب عنه: بأن القياسَ هو الحكمُ بمعقولِ النَّصِّ، وهو أقوى فيُقَدَّم[٧] عند التَّعارضِ.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٤٧)، وشرح اللُّمع للشيرازي (١/ ٤٤١)، والبرهان للجويني (١/ ٣١١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٣)، والمحصول لابن العربي (١٠٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧١)، والمسودة لآل تيمية (٢/ ٦٨٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن جعفر الدَّقاق البغدادي، القاضي الأصولي والفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٠٦هـ، يلقب بـ«خُبَاط» وكانت فيه دعابة، سمع الحديث وليست له إلا رواية حديث واحد لأن كتبه احترقت، ولي القضاء بكرخ بغداد، له كتاب في أصول الفقه وشرح مختصر المزني، توفي ببغداد في رمضان سنة ٣٩٢هـ.

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١/ ١١٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥٢٢)، وطبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٧).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣١١)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٣٨).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٧٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٢)، والمسودة لآل تيمية (٢/ ٦٨٣).

(٥) نهاية الورقة (٦٦) من الأصل.

(٦) في (م) الصانع تعالى.

(٧) في (م) فتقدم.

احتجُّوا: بأنَّه لو قيل للخصم: «ليست أمي زانيةً[1]». بادرت نِسبة أُمِّ الخصمِ إلى الزِّنا، ولذلك أوجب الحدَّ مالكٌ وأحمد[2].

وأجيب: بأنه فهم[3] من القرائن.

[الخلاف في مفهوم الحصر بـ«إلاَّ» و «إنما»]

السابعة: «ما جاء القوم إلا زيد». يُفِيدُ الحصرَ. والأكثرُ على أنَّ لفظَ[4] «إنَّما» كذلك ظاهرًا[5]. لكنَّهم اختلفوا في أنَّه بالمنطوق أو المفهوم[6].

وقالت الحنفية: إنه لتأكيد الإثبات[7].

---

(١) في (م) بزانية.

(٢) هذا من التعريض بالقذف، والحد عليه مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، خلافًا للحنفية والشافعية والرِّواية الأخرى عن الإمام أحمد فقالوا: لا حدّ عليه.

انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٠)، والشرح الكبير الدردير (٤/ ٣٢٧)، والحاوي للماوردي (١١/ ١٣١)، والكافي لابن قدامة (٥/ ٤٠٩).

(٣) «فهم» ليست في (م).

(٤) في (م) لفظة.

(٥) هو مذهب الأكثر، خلافًا للآمدي.

انظر: شرح اللُّمع للشيرازي (١/ ٤٤١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٦)، وبذل النظر للأسمندي (١٣٨)، والإحكام (٣/ ١٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٦).

(٦) الأكثر على أنها بالمفهوم، وذهب جماعة من الحنفية ومن الشافعية ومن الحنابلة إلى أنها بالمنطوق.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٧٨)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٤١)، والتبصرة للشيرازي (٢٣٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٠٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٢٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٤٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٧).

(٧) انظر: بذل النظر للأسمندي (١٣٨).

لنا: النَّقلُ من(١) أئمَّة اللُّغة(٢).

والاستعمالُ مثل: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾(٣).

وقول الأعشى(٤):

إنَّمـا العِـزَّةُ للـكَاثِـرِ(٥).

---

(١) في (م) عن.

(٢) قال ابن فارس: «الفرَّاء يقول: إذا قلتَ: "إنَّمـا قُمتُ" فقد نفيتَ عـن نفـسك كـلَّ فعـلٍ إلَّا القيامَ، وإذا قلتَ: "إنَّمـا قام أنا" فإنَّك نفيتَ القيامَ عن كلِّ أحدٍ وأَثْبَتَّهُ لنفـسك .... والـذي قاله الفرَّاء صحيحٌ». الصَّاحبي (١٨٢-١٨٣).

وانظر: مغني اللبيب لابن هشام (١/ ٤٠)، وشرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٢/ ١٠١).

(٣) من الآية رقم (٩٨) من سورة طه.

(٤) هو ميمون بن قيس بن جندل يكنى أبا بصير ويلقب بالأعشى، من بني قيس بن ثعلبة إحدى قبائل بكر بن وائل، ولد بقرية منفوحة وبها داره، شاعرٌ جاهلي، في الطبقة الأولى مـن فحـول الشعراء ويفضِّله بعضهم على سائر الشُّعراء، يدعى صنَّاجة العرب، وقيل: شعره يمثـل ربـع الشعر الجاهلي المحفوظ! ، أدرك الإسلام ومدح النبي ﷺ وقصده فتعرَّض له أبـو سـفيان ﵁ ورَدَّه عامًا واحدًا بمائة من الإبل، خشية من رواج شعره وتأثيره، فلما وصلَ منفوحة سقط عن بعيره ودُقت عُنقه ودُفن فيها سنة ٧هـ.

انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام (١/ ٦٥)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٥٧)، ومعجم الشعراء لابن المرزباني (٣٢٥)، والأغاني للأصفهاني (٨/ ٧٤).

(٥) عجزُ بيتٍ، وصدرُهُ: وَلَسْتَ بالأَكْثَرِ مِنْهُم حصًى.

ومطلع القصيدة: شَاقَتْكَ مِن قَتْلَةَ أَطْلالُها   بالشَّطِّ فالوِتْرِ إلى حَاجِرِ

انظر: ديوان الأعشى (٩٤).

وقول الفَرَزْدَق[١]:

إنَّمـا يُدَافِعُ عن أحسابِهِم أنا أو مِثلِي[٢]

وأيضًا: «إنّ» للإثبات، و«ما» للنَّفي، والأصل بقاؤهما على ما كان[٣]، وليس «إن» لإثبات ما عدا المذكور، [وما][٤] لنفيه وِفاقًا، فتعيَّنَ عكسُه.

احتجوا: بأن «ما» زائدة، و: «إنَّما زيدٌ قائمٌ»، بمعنى: أن زيدًا قائمٌ.

وأجيب: بأن الأصلَ عدمُ الزيادةِ.

[الخلاف في مفهوم حصر المبتدأ]

الثامنة: إذا[٥] دلّ المبتدأ على معنى عام[٦] كان معرفةً، ولم يكن ثَمَّ عهدٌ ولا استغراق، مثل: «صديقي زيدٌ والعالمُ عمرو». لم يُفِد[٧] الحصر عند الحنفيَّة[٨] والقاضي[٩].

---

(١) هو همام بن غالب بن صعصعة، يكنى أبا فراس، من بني مجاشع بن دارم أشرف بيوت بني تميم، شاعر شهير مقدَّم، من أهل البصرة، وسُمِّي الفرزدق لأنه شُبِّهَ وَجْهُهُ -وكان مدوَّرًا جَهْمًا- بالخُبْزَة، والخبزة تسمى الفرزدق، له مع جرير نقائض شهيرة، ومع تشيُّعٍ فيه كانت له حَضْوَة عند الخلفاء من بني مروان الأمويين، ومَدَحَهُم، توفي سنة ١١٠هـ، وقيل: ١١٤هـ. انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام (٢/ ٢٩٩)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٤٧١)، ومعجم الشعراء لابن المرزباني (٤٦٥)، والأغاني للأصفهاني (٨/ ١٨٠).

(٢) جزء من بيت، تمامه: أنا الضَّامِنُ الرَّاعي وإنَّما يُدَافِعُ عن أَحْسَابِهِم أنا أو مِثلي

ومطلع القصيدة: أَلَا اسْتَهْزَأت مِنِّي هُنَيدة أن رَأَت أَسِيرًا يُدَانِي خَطْوَهُ حَلَقُ الحِجْلِ

انظر: ديوان الفرزدق (٤٨٨).

(٣) في (م) كانا عليه.

(٤) في الأصل: «ولا»، وما أثبت (م).

(٥) «إذا» ليست في (م).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإن كان».

(٧) نهاية الورقة (٨٠) من (م).

(٨) انظر: بذل النظر للأسمندي (١٣٧).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٤٨)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٤٤).

وقال به الغزالي(١) و[الهرَّاسيُّ](٢)(٣) وبعضُ الفُقهاء(٤).

حُجَّةُ الأوَّلين وجهانِ:

الأول: أنه لو أفاد لأفاد عكسه، مثل: «زيدٌ صديقي». فإن دليلَهم في الأول(٥) أنه ليس لمعهودٍ(٦)، ولا للجنس، وكان بمعهود ذِهنيّ بمعنى الكامل، فيكون الخبرُ طبقه وهو مشتركٌ.

الثاني: لو كان للحصرِ؛ لكان التَّقديم بغير مدلولِ الكلمة.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٧).

(٢) في الأصل: «الهرايسي». وما أثبت من (م).
وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٢٢).

(٣) هو علي بن محمد بن علي، الإمام الأصولي والفقيه الشافعي،المنعوت بالعماد شمس الإسلام أبي الحسن إِلْكِيَا الهرَّاسي، والفرس يقولون بإلكيا على الكبير، ولد سنة ٤٥٠هـ، تفقه على إمام الحرمين الجويني، وكان ذكيا فصيحا مليح الوجه جهوري الصوت دقيق الفكر ، ولي التدريس بالنظامية ببغداد وكانت له حشمة ووجاهة، أخذ عنه سعد الخير الأنصاري، له: «رد مفردات الإمام أحمد» و«شفاء المسترشدين» وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٥٠٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/ ٢٣١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٢٠)، وطبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٥٠٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: البرهان للجويني (١/ ٣١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٧٥٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٨).

(٥) «في الأول» ليست في (م).

(٦) في (م) بمعهود.

وحجَّةُ القائل به ما سَبَقَ.

وأجيب: بأنه لا نسلِّم أن جعله لمعهودٍ ذهنيٍّ يقتضي[١] الحصرَ.

فإن قيل: لو لم يُفِد كان ذلك إخبارًا عن الأعمّ بالأخصّ، وهو غيرُ جائزٍ.

قلنا: إنَّما يلزم ذلك لو[٢] كان المخبر عنه كلّ ما صدقَ عليه المعهودُ الذِّهني وليس كذلك.

وأيضًا: يلزمهم «زيدٌ الرَّجلُ»، فإنَّ سيبويه على أن[٣] معناهُ: «زيدٌ هو الكاملُ في الرُّجُولِيَّةِ»[٤][٥].

فإن قيل: إنَّه خبرٌ بالأعمّ، وهو جائزٌ.

قلنا: شرطُ ذلك تَنكُّر الخبرِ، مِثلُ: «زيدٌ رجلٌ».

فإن قيل: اللَّام فيه لزيد فهو للعَهْد فغلط؛ إذ شرطُ الخبرِ استقلالُه واستغناؤه عن المبتدأ في الدلالةِ والتَّعريفِ.

---

(١) في (م) اقتضى.

(٢) في (م) أن لو.

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإن سيبويه ذهب إلى أن».

(٤) في (م) الدخولية.

(٥) انظر: الكتاب (٢/ ١٢).

تنبيهٌ:

[شرط اعتبار المفهوم عند القائلين به]

القائلون بالمفهومِ إنَّما قالوا به إذا لم يظهر لتخصيص المنطوقِ بالذِّكر سببٌ، لا فيما ظهرَ كخروجِه مخرجَ الأعمّ، مثل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1]. ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[2][3]. (وأيّما امرأة نكحت بغير إذن وَلِيّها)[4]. أو ذكره لسُؤالٍ أو حُدُوث[5] أمرٍ، وغير ذلك[6]، والله أعلم.

---

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (٣٥) من سورة النساء.

(٣) انظر: إحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٩)، وإحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (م) «أو ذكره للسؤال وحدوث».

(٦) انظر: إيضاح المحصول للمازري (٣٥٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٢٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٧٢)، والمسودة لآل تيمية (٢/ ٧٠٠)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤١٤).

النَّوعُ الثَّاني: ما[1] يشتركُ بَيْنَ الكتاب والسُّنَّة:

وهو النَّسْخُ:

وفيه مسائلُ:

[حَدُّ النَّسخ]

الأولى: النَّسخُ في اللُّغة: جاءَ بمعنى الإزالةِ، والنَّقلِ[2].

يُقال: «نَسَخَتْ الشَّمسُ الظِّلَّ». أي[3] أَزَالَتْهُ.

و: «نسختُ الكتابَ»، [و«نسختُ السِّجِلَّ»][4]، و«نسختُ النَّحلَ»[5]. ومنه المُناسخات: وهي تَناقلُ[6] المَوارِيث[7]. وتَناسُخُ الأرواحِ[8].

---

(١) في (م) فيما.

(٢) انظر: تهذيب اللُّغة للأزهري (٧/ ١٨١)، ومقاييس اللُّغة لابن فارس (٥/ ٤٢٤)، والصَّحاح للجوهري مادة "نسخ" (١/ ٤٣٣).

(٣) «أي» ليست في (م).

(٤) ليست في الأصل، واستدركتُها من (م).

(٥) أي تحويلُها ونَقْلُها من خَلِيَّةٍ إلى خليَّةٍ أُخرى.

(٦) في (م) تناول.

(٧) انظر: طُلبة الطَّلبة للنَّسفي (٣٠٩)، والمختصر في الفرائض للكلاعي الحوفي (٢٧٢)، والطُّرق الواضحات في عمل المُناسخات لعرفة الأرموي (لوحة٢/ أ)، والفوائد الشّنشوريَّة للشنشوري (١٣٦)، والمطّلع للبعلي (٣٦٩).

(٨) تناسخ الأرواح: انتقال الرُّوح بعد مفارقتها جسد شخصٍ إلى جسدٍ آخر. والقائلون به اختلفوا فيه على صورٍ وأصنافٍ.

انظر: الفَرق بين الفِرق للبغدادي (٢٧٠)، والفِصَل لابن حزم (١/ ١٦٥)، والملل والنِّحل للشهرستاني (١/ ٢٨١)، والأدلَّة النقليَّة التي استدلَّ بها أصحاب التَّناسخ للعلي -ضمن مجَلَّة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد(٣٧)- (٢٠-٢٤).

فقيل: مُشتركٌ فيهما؛ إذ الأصلُ في الاستعمالِ الحقيقةُ[1].

وقيل: حقيقةٌ للأول[2]؛ لأنه أعمُّ؛ إذ النَّقلُ يتضمَّن زَوَالَهُ[3] من المُنتقل[4] عنه[5][6].

وقيل: للثَّاني؛[7] لأنَّ الاستعمالَ الأول مجازٌ، فإنَّ المزيلَ هو الله تعالى لا الشَّمس.

---

(١) وهو رأي الباقلانيِّ والغزالي وابن بَرْهَان والحافظ أبي بكر الحازمي، وجماعةٌ.
انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢١)، وشرح اللُّمع للشيرازي (١/ ٤٨١)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٥١)، والمستصفى (١/ ١٠٧)، والوُصُول إلى الأصول (٢/ ٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٩٧)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث (١/ ١٢٢)، وشرح الورقات لابن الصلاح (٢٦٤).

(٢) في (م) في الأول. والمراد: الإزالة.

(٣) في (م) الإزالة.

(٤) في (م) المنقل.

(٥) «عنه» ليست في (م).

(٦) وهو رأي أبي الحسين البصريِّ ومكِّي بن أبي طالب والفخر الرَّازي، ونُسبَ للأكثرِ.
انظر: المعتمد (١/ ٣٦٤)، وتقويم الأدلَّة للدبوسي (٢٢٨)، والعُدَّة لأبي يعلى (٣/ ٧٦٨)، وقواطع الأدلَّة لابن السَّمعاني (٣/ ٦٨)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (٤٣)، وبذل النَّظر للأسمندي (٣٠٧)، والمحصول (٣/ ٢٨٠).

(٧) أي للنَّقل، وهو رأي ابن جرير الطَّبري وأبي جعفر النَّحاس والقفَّال، والزَّمخشري من المعتزلة.
انظر: جامع البيان (٢/ ٣٨٨)، والنَّاسخ والمنسوخ (١/ ٤٢٤)، وأساس البلاغة (٤٥٤)، والمحصول للرَّازي (٣/ ٢٧٩).
وهناك قولٌ رابعٌ بأنه مُتواطئ. وهو رأي النَّاصر ابن المُنَيِّر المالكي. انظر: البحر المحيط للزّركشي (٣/ ٦٣). وقال الآمديُّ: «ومع هذا كُلّه، فالنِّزاعُ في هذا لفظيٌّ لا مَعْنَويّ». الإحكام (٣/ ١٢٩).

وفي الاصطلاحِ: رَفعُ حكمٍ شرعيٍّ بطريقٍ[(١)] شرعيٍّ مُتأخِّرٍ[(٢)].

فخرجَ بـ«الحكمِ الشَّرعيِّ»: رفعُ المباحِ بحُكمِ الأصلِ.

وبـ«طريقٍ شرعيٍّ»: الرَّفعُ بالنَّومِ والغَفلةِ.

وبـ«متأخِّر» الرَّفع[(٣)] بنحو: «صلِّ إلى آخر الشَّهر».

ونَعْنِي بـ«الحكمِ»: ما يحصلُ[(٤)] بعدَ أن لم يكن، وهو تعلُّقُ الخطابِ أو مجموع الأمرين، فإنَّ المشروطَ بالعقلِ لم يكن عند انتفائه قطعًا، فلا يُقال: الحكمُ قديمٌ فلا يُمكن رَفْعُه؛ لأَنَّا نَعْنِي ذلك[(٥)].

---

(١) في (م) بدليل.

(٢) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٣/ ٧٧٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢٢)، وشرح اللُّمع للشيرازي (١/ ٤٨١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٣٦)، والتنقيحات للسهروردي (١٦٣)، وبذل النظر للأسمندي (٣١٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠١).

(٣) في (م) الغاية.

(٤) في (م) ما يحصل على المكلف.

(٥) كذا في الأصل، والظاهر في صواب العبارة: «لأنا لم نعنه». إلَّا إن قدَّرنا أنَّه عنى الحكم الحادث على توجيهٍ خاص بالتَّعلُّق كما وضَّحَهُ الشمس الأصفهاني، قال: «الحكمُ يُطلقُ تارةً على الخطاب المُتعلِّقِ بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء و التَّخيير تعلُّقًا عِلميًّا، وحينئذٍ يكون قديمًا. ويُطلق تارةً أخرى على الخطاب المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء تعلُّقًا خارجِيًّا، والحكمُ بهذا المعنى يَحصُلُ على المكلَّفِ بعدَ أن لم يكُن؛ لأنَّ الحُكمَ بهذا المعنى مَشرُوط التَّعقُّلِ؛ لأنَّ التَّعلُّقَ الخارجيَّ لا يحصُل إلَّا بعدَ التَّعقُّلِ، فيكون حادثًا؛ لأنَّ الوجوبَ المشروطَ بالعقل لم يكن عند انتفاء العقل قطعًا، وحينئذٍ لا يَرِدُ قولُهم: الحكمُ قديمٌ و القديمُ لا يُرفَع...لأَنَّا لم نَعْنِ بالحُكمِ الحكمَ القديم الذي لا يرتفع، بل نعني به الحكمَ الحادثَ الذي يُمكِنُ رَفْعُه». بيان المختصر (٢/ ٦٤٩).

ونَعْنِي بـ«الرَّفع»[١]: إثباتَ شيءٍ يلزمُ منه زوالُ الآخر، وهُنا كذلك، فإنَّه إذا ثبتَ تحريمُ شيءٍ بعدَ وجوبِه انتفى الوجوبُ لا مَحالة.

وقال إمامُ الحرمين: «إنَّه اللَّفظُ[٢] الدَّالُّ على ظهور انتفاءِ شرطِ دوام الحُكمِ الأَوَّل»[٣].

واعتُرِض عليه: بأنَّ اللَّفظ هو دليلُ النَّسخِ لا النَّسخ.

ولأنَّ قولَ الرَّاوي العدل: «نسخ كذا». يصدقُ عليه الحدُّ، وليس بنسخٍ فلم يطَّرد.

وقد[٤] يكون بفعل الرَّسول، وهو ليس بلفظٍ فلم يَنْعَكِس.

ثم إنَّه فسَّر الشَّرطَ بانتفاء النَّسخ[٥]. وانتفاءُ انتفائه حصُولُه، فيكون حاصِلُه: «اللَّفظ الدَّالُّ على النَّسخ»، وهو تعريفُ الشَّيء بنفسِه.

وقال القاضي والغزالي: «إنَّه الخطابُ الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه»[٦].

---

(١) قوله: «ونعني بالرفع». ساقط من (م).

(٢) «اللفظ» ليست في (م).

(٣) البرهان (٢/ ٨٤٥).

(٤) في (م) فإنه.

(٥) انظر البرهان (٢/ ٨٤٦).

(٦) التلخيص للجويني (٢/ ٤٥٢)، والمستصفى (١/ ١٠٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٨٣). وصحَّحه الحافظ الحازمي في الاعتبار (١/ ١٢٣).

واعتُرِضَ عليه بالثَّلاثة الأول، وهو: أنَّه حدَّ النَّاسخَ لا النَّسخ. وقول الرَّاوي يصدُق عليه ذلك وليس بنسخٍ. والفعلُ يُنْسَخُ ويُنْسَخُ به وليس بخطابٍ[١]. وبرابعٍ وهو أن قوله: «على وجهٍ لولَاهُ لكان ثابتًا» زائد؛ إذ الارتفاعُ يدلُّ عليه. وكذا قوله: «مع تراخِيهِ»؛ إذ المتقدِّم يُشعِرُ به[٢].

وقال الفقهاءُ: «إنَّه النَّصُّ الدَّالُّ على انتهاء الحُكم الشَّرعيِّ مع التَّأخير[٣] عن مَوْرِدِه»[٤].

واعتُرض بالثَّلاثة المذكورةِ.

وأمكن منعُ الثَّاني بأنَّ قول الرَّاوي لا يُسمَّى نصًّا، وبأنَّهم إن فرُّوا عن الرَّفع لكون الحكم والتَّعلُّق قديمين لا يقبلان الرَّفع، فكذا الانتهاء؛ لأنَّ الانتهاءَ أمدُ الوجوبِ يُنافي بقاؤه، وهو معنى الرَّفع.

وإن فرُّوا؛ لأنَّ النَّسخَ إنَّما يُؤثِّر في المستقبل، والتَّعلُّق بالمستقبل لا يُرفع؛ لَزِمَهم مَنْع نسخِ الفعلِ قبلَ الوقتِ كقولِ المعتزلةِ، فإنَّ نسخَه يدلُّ على أنَّه لم يتعلَّق بذلك الفعلِ أصلًا.

وإن كان فِرَارهم؛ لأنَّه بيانُ أمدِ التَّعلُّقِ بالمستقبلِ المظنونِ استِمْرَارُه، فقد اعترفوا بزوالِه.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ينسخ وليس بخطاب».

(٢) أجاب الآمديُّ بأن هذه الزيادات غير مخلّة بصحة الحدِّ، وفائدتُها: التَّمييز بين النسخ والصور المذكورة مبالغة في تحصيل الفائدة. انظر: الإحكام (٣/ ١٣٤).

(٣) في (م) التأخر.

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٤٢). واستحسنه ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٣/ ٦٩)، ونحوه نقلَه السَّمرقنديُّ عن أبي منصور الماتريدي. انظر: ميزان الأصول (٦٩٩).

ولهم أن يقولوا: لا يلزم من زوالِه إزالته[١] بالنَّاسخ فلَعَلَّهُ يَزُول بغيرِه، والنَّاسخ بَيَّنَهُ. وظاهرٌ[٢] أنَّه كذلك، فإنَّ التَّعلُّق إن سُلِّمَ أنَّه وُجوديٌّ فهو عَرَض لا يَبْقَى، فلا يُزال بغيره، بل زواله عدم تجدُّد مِثله، وإن[٣] بقي فليس دفعه بضدِّه أولى من دفعه له، كيف وطَرَيان الحادث مَشرُوط بعدمه، فلو علّل به عدمه؛ لزم الدَّورُ.

لا يُقال: لولا أَوْلَوِيَّة الطَّارئ؛ لامتنع حُدوث العِلَّة التَّامَّة لعدمٍ أو وجودٍ؛ لأن علَّة العدمِ[٤] تُنافي وجودَه وبالعكسِ.

ولا يلزم من مُنافاة الشَّيء لغيرِه كون وُجوده مشروطًا بزواله[٥] كالعِلَّة وعدم المعلولِ؛ لأنَّا نُجيب عن الأول، فإنَّ العدم عندنا[٦] لا يكون أثرًا ولا مُؤثِّرًا.

وعن الثَّاني بأنَّ توقُّف طريانِ الشَّيء على خُلُوّ المحلِ عمَّا يضادِّه بَدِيهِيٌّ لا يَقْبَل المنعَ.

والحقُّ: أنَّ ما ذَكَرُوه حَدٌّ صحيحٌ للنَّاسِخِ.

وقالت المعتزلةُ: «إنَّه اللَّفظُ الدَّالُّ على أنَّ مِثَلَ الحكمِ الثَّابت بالنَّصِّ المُتقدِّم زائلٌ على وجهٍ لولاه؛ لكان ثابتًا»[٧].

وَيَرِدُ عليه ما وَرَدَ على قول الغَزاليِّ[٨]. ونسخ المُقيّد بالمَرَّة.

---

(١) في (م) إزالة.

(٢) في (م) فظاهر.

(٣) في (م) فإن.

(٤) نهاية الورقة (٨١) من (م).

(٥) نهاية الورقة (٦٧) من الأصل.

(٦) «عندنا» ليست في (م).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٦٧).

(٨) هو قول القاضي الباقلانيِّ كما تقدَّم، والإمام الغزاليُّ إنَّما تبعَ القاضي.

[جواز النَّسخ]

الثانية: الإجماعُ على جواز النَّسخِ(١)، خِلافًا لليَهُود(٢).

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٢/ ٢١٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢٤)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٧٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١١١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٤١)، وبذل النظر للأسمندي (٣١٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٣).

(٢) ينفي اليَهُود النَّسخ؛ لما فيه من منعِ دعوى أبديَّة التَّشريع التَّوراتي. ويستدلُّونَ على أبدِيَّتِه ومنع النَّسخ بما جاء في التَّوراة: «فعلى بني إسرائيل أن يُحافظوا على السَّبت مُواظِبِينَ عليه مدى أجيالِهِم، هذا عهدٌ أَبَدِيٌّ، وهو بيني وبين بني إسرائيل إلى الأبدِ». العهد القديم -ضمن الكتاب المقدس- سفر الخروج (الإصحاح ٣١/ ١٦-١٧) (١٠٩). وجاء في سفر أشعيا: «أما كلمة إلهنا فتبقى إلى الأبد». العهد القديم -ضمن الكتاب المقدس- سفر أشعيا (الإصحاح ٤٠/ ٨) (٨٩٧).

وانظر: بذل المجهود في إفحام اليهود للحَكِيم السَّمَوْءل "يهودي أسلم" (١٩)، والأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للقرافي (١٧٢)، والحسام الممدود في الرد على اليهود لعبد الحق الإسلامي "يهودي أسلم" (١١٠)، والرسالة السبعية بإبطال الدِّيانة اليهوديَّة إسرائيل بن شموئيل "يهودي أسلم" (٢٨).

وقد أنكرَ بعضُ المتأخِّرين على عُلماء الأصول إدخال خلاف اليهود في هذه المسالة. قال الشوكاني: «وليس بنا إلى نصب الخِلاف بيننا وبينهم [أي اليهود] حاجة، ولا هذه بأول مسألةٍ خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يُذكر خلافهم في هذه المسألة، **ولكن هذا من غرائب أهل الأصول**». إرشاد الفحول (٢/ ٥٣٧). وما ذكره الشوكاني لا يخفى على كبار علماء الأصول، ولم أستطع إلَّا أن أفهم صوابيَّة فعل علماء الأصول رحمهم الله، فالمسألةُ في الإمكان العقليِّ، وليس في الحُجِّيَّة ليُنْكَرَ ذِكرُ خِلافِهم. وعلماءُ الأصولِ حينما ذكروها إنَّما جروا فيها على منهجهم في التَّرتيب من توقُّف الحُجِّيَّة والوقوع على الإمكان والتَّجويز العقليِّ، والبحثُ العقليُّ يستوي فيه الجميع من هذه الجهةِ، وإلَّا لما وقعَ التَّثريبُ على مَن لم يهتدِ للإسلام، فمناط التَّكليف بالدِّينِ العَقلُ. فإذا صحَّ هذا استقام حكايةُ خلافِ كُلِّ مَن يُقَدَّر فيه التَّعقُّل في مبحثٍ خاصٍّ بالتَّجويز العقليِّ!. والعجيبُ تَقَصُّدُ هذه المسألة بالإنكارِ، وقد سبقَ من عُلماء الأصول في مسائل أُخرى حكايةُ قول الفلاسفة الطَّبائعيين والسُّمنيّة، وغيرهم من أهل القبلة ممَّن لا يُحفل بوفاقهم ولا خلافهم ولا نقلهم، ولكنَّ حكاية خلافهم كما تقدَّم ليس في الشريعة، إنَّما في مسائل هي من تمام المسألة أو ممَّا تتوقَّف عليه، والله أعلم.

وَوُقُوعُه(١)، خلافًا لأبي مسلم الأصفهاني(٢)(٣).

لنا على اليهودِ وجوهٌ:

الأول: القطعُ بالجواز؛ لأنَّه إن اعتُبرت المصالح في الأحكام، فلا شكّ أنَّها تختلف باختلاف الأُمَمِ والأعصارِ فيَخْتَلِفُ الحكمُ، وإن لم تُعتَبر فَلَهُ تعالى ما يَشاءُ ويحكمُ ما يُريد.

---

(١) أي ووقوعه بالإجماع أيضًا. انظر: الفصول للجصاص (٢/ ٢١٧)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٧٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٦٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢٤)، وقواطع الأدلة لابن السَّمعاني (٣/ ٧٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١١١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٤١)، وبذل النظر للأسمندي (٣١٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٣).

ولا يَقْدَح في الإجماع خلافُ أبي مسلم؛ لأنه -كما سيأتي- لفظيٌّ.

(٢) هو محمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني، الكاتب المُفسِّر المتكلِّم المعتزلي، ولد سنة ٢٥٤هـ، موصوف بالذَّكاء والفضل والبلاغة وبراعة التَّرسُّل، تسلم عملًا أو نوع ولاية في أصفهان، له: «جامع التأويل لمحكم التَّنزيل» تفسير كبير على مذهب المعتزلة، وجامع رسائله و«النَّاسخ والمنسوخ!»، وله شعرٌ، توفي سنة٣٢٢هـ. وقد اختلطَ اسمُه على جماعةٍ من الأصوليِّينَ.

انظر: الفهرست لابن النديم (١٥١)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لعبد الجبار (٢٩٩)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٢٤٤)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٩١).

(٣) اختلف في تحرير رأي أبي مسلم الأصفهاني بين منع جوازه في القرآن وبين منعه سمعًا لا عقلًا وبين تجويزه سمعًا ولكنه ما وقع. انظر: تحفة المسؤول للرهوني (٣/ ٣٧٦). قال ابنُ السُّبكيِّ بعد أن ذكرَ أنَّه اطَّلع على تفسير أبي مسلم الأصفهانيِّ: «الإنصافُ أنَّ الخلافَ بين أبي مسلم والجماعةِ لفظيٌّ، وذلك أنَّ أبا مسلم يجعلُ ما كان مغيًّا في علم الله تعالى كما هو مغيًّا باللَّفظ، ويُسَمِّي الجميع تخصيصًا، ولا فرق عندَه بين أن يقول تعالى: ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾. [من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة] وأن يقول: صوموا مطلقًا، وعِلمُه مُحيطٌ أنَّه سينزلُ لا تصوموا وقت اللَّيلِ. والجماعةُ يجعلون الأوَّلَ تخصيصًا والثاني نسخًا». رفع الحاجب (٤/ ٤٧).

الثاني: في التَّوراة[١] أن آدم عليه الصَّلاة والسَّلام أمرَ بتزويج بناتِه من بَنِيهِ، وقد حُرِّم ذلك باتفاقٍ[٢].

وفيها أنَّه تعالى قال لنوح عليه السَّلام عندَ خروجه من الفُلْك[٣]: إنِّي قد جعلتُ كُلَّ دابَّةٍ مأكلًا لك ولذريَّتك، وأطلقتُ ذلك لكم كنبات العشبِ، ما خلا الدَّم[٤].

---

(١) التَّوراة: كتاب سماويّ أُنْزِلَ على نبي الله موسى عليه السَّلام لبني إسرائيل، حصلَ فيه بعدَ ذلك التَّبديلُ والتَّحريفُ، والموجود الآن يَنقَسِمُ إلى خمسة أسفار، هي بالتَّرتيب: التَّكوين، والخُروج، واللَّاوِيِّين، والعدد، والتَّثنية، وأحيانا تطلق التوراة على العهد القديم كله، وتوراة كلمة من أصل عبري بمعنى تعاليم.

انظر: العهد القديم -ضمن الكتاب المقدس- (١-٢١٢)، وشفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل للجويني (٣١)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية للمسيري (٥/ ٨٦).

(٢) الاحتجاج بما في كُتبهم من باب الإلزام، وإلَّا فهي لم تَسلَم من التَّبديل والتَّحريف.

هذا وإنَّ نكاحَ الإخوةِ محرَّمٌ في شريعتهم، جاء في التَّوراة: «مَلعونٌ مَن يُضاجِعُ أختَهُ، ابنةَ أبيه أو ابنةَ أُمِّهِ. فيقولُ جميعُ الشَّعْبِ: آمين». العهد القديم -ضمن الكتاب المقدَّس- سفر التَّثنية (الإصحاح ٢٧/ ٢٢) (٢٤٨).

(٣) الفُلْك: السَّفينة، يكون واحدًا فيُذَكَّر، وجَمعًا فيُؤنَّث.

انظر: مجمل اللُّغة لابن فارس (٣/ ٧٠٦)، والمصباح المنير للفيومي (٣٩٢)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي (١٢٢٨).

(٤) نصُّه في التَّوراة: «وبارك الله نوحًا وبنيه، وقال لهم: انمُوا واكثروا واملأوا الأرضَ، وسيخافُكم ويرهبُكم جميع حيوانات الأرض، وطيور السَّماء، وكلُّ ما يَدِبُّ في الأرض، وجميعُ أسماك البحرِ. فهذه كُلُّها أجعلُها في أيديكُم، كلُّ حيٍّ يدبُّ فهو لكم طعامًا كالبُقول من النَّبات، أعطيكُم كلَّ شيءٍ. ولكنَّ لحمًا بدَمِهِ لا تأكلُوا؛ لأنَّ حياةَ كُلِّ حيٍّ في دمِهِ». العهد القديم -ضمن الكتاب المقدَّس-، سفر التَّكوين (الإصحاح٩/ ١-٤) (١٠).

ثم حرَّمَ كثيرًا من الحيوان على موسى وبني إسرائيل[١].

الثالث: أن السَّبتَ كان مُباحًا ثم حرِّمَ[٢]. وكذا الجمع بين الأُختين[٣].

---

(١) جاء في التَّوراة: «وأمَّا التي يجبُ أنْ لا تأكُلوها فهي: الجملُ والأرنبُ والوبر...والخنزير فله ظِفرٌ مشقوق ولكنه لا يجتر وهو ما جعله نجسًا لكم بحسب الشَّريعة، لا تأكلوا من لحمه...وهذا ما تأكلونه من جميع ما في الماء كلّ ما له زعانف وحَرشَف، وأمَّا غير ذلك فلا تأكلوه؛ لأنَّه نجسٌ لكم. وكلُّوا كلَّ طيرٍ طاهرٍ، ما عدا النّسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق والشاهين بأصنافها، وجميع الغربان بأصنافها، والنعام والخطاف والسَّأف والبازي بأصنافه، والبوم والكُركيّ والبجع والقوق والرخم والغوَّاص والصقر والببغاء بأصنافه، والهدهد والخفاش وجميع الدويبات المجنَّحة نجسٌ لكم، فلا تأكُلوها». العهد القديم -ضمن الكتاب المقدس-سفر التثنية (الإصحاح١٤/ ٧-١٩) (٢٣٢).

(٢) أي أن السَّبت قبل التَّشريع كان مباحًا، ثم جاء في التَّوراة: «اذكر يوم السَّبت وكَرِّسْهُ لي، في ستَّة أيَّام تعمل وتنجز جميع أعمالك، واليوم السابع سبت للرَّب إلهاك، لا تقم فيه بعمل ما، أنت وابنك وابنتك وعبدك وجاريتك وبهيمتك ونزيلك الذي في داخل أبوابك؛ لأن الربَّ في ستة أيام خلق السموات والأرض والبحر وجميع ما فيها، وفي اليوم السَّابع استراح!، ولذلك بارك الرَّبُّ يومَ السَّبت وكَرِّسْهُ له». العهد القديم -ضمن الكتاب المقدس- سفر الخروج (الإصحاح٢٠/ ٨-١١) (٩٣). وتعالى الله سبحانه عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا، وهو عزَّ وجلَّ القائلُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾. الآية رقم (٣٨) من سورة ق.

(٣) يشير إلى ما جاء في التوراة من جمع نبي الله يعقوب بين الأختين ليئة وراحيل ابنتي خاله لابان، فقد جاء في التوراة بعد أن ساق قصة خدمة يعقوب للابان سبع سنين ليتزوج راحيل فزوَّجه ليئة: «فأجاب لابان: في بلادنا تتزوَّج الصغرى قبل الكبرى، أكمل أسبوعًا من زواجك من ليئة فأعطيك راحيل أيضًا بدل سبع سنين أخرى من الخدمة عندي. فوافق يعقوب، وأكمل أسبوع زواجه من ليئة، فأعطاه لابان راحيل امرأة له». العهد القديم - ضمن الكتاب المقدس- سفر التكوين (الإصحاح٢٩/ ٢٦-٢٩) (٣٥). =

والخِتانَ كان جائزًا. ثم أوجب يوم الولادة عندهم[١].

وأجيب عنه: بأن المرفوعَ هو الإباحةُ الثَّابتةُ بالأصلِ فلا نسخ.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: أنَّه لو نُسخت شريعة موسى لبطلَ قوله المُتواتر: «هذه شريعةٌ مُؤبَّدةٌ»[٢].

وأجيب: بأنَّه مختلقٌ. وقيل[٣]: افتراهُ ابنُ الرَّاونديِّ[٤][٥].

= في حين أن الجمع بين الأختين جاء تحريمه في التوراة أيضًا في: «ولا تأخذ امرأة مع أختها لتكون ضرتها وتكشف عورتها معها في حياتها». العهد القديم –ضمن الكتاب المقدس– سفر اللَّاويِّين (الإصحاح١٨/ ١٨) (١٤٥).

(١) الوارد في ثامن يوم الولادة لا يومها. جاء في التوراة: «وفي اليوم الثَّامن يختن المولود». العهد القديم –ضمن الكتاب المقدس– سفر اللاويين (الإصحاح١٢/ ٣) (١٣٦).

(٢) من أشهر العبارات التي يُستدلُّ بها على الأبديَّة المزعومة لشريعة التَّوراة ما جاء في إشعيا: «أمَّا كلمةُ إلهِنا فتبقى إلى الأبدِ». العهد القديم –ضمن الكتاب المقدس– سفر إشعيا (الإصحاح٤٠/ ٨) (٨٩٧).

(٣) في (م) وقد.

(٤) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين البغدادي الأصفهاني المعروف بابن الراوندي، متكلم، ولد نحو ٢٦٢هـ، كان معتزليًا ثم أظهر الإلحاد والزندقة، وقيل في سبب زندقته: إنه بسبب فاقة لحقته وقيل: تمنَّى رياسة ما نالها فارتد وألحد، وضعَ كتبًا كثيرة في الزَّندقة ومخالفة الإسلام. منها: كتاب التاج في قدم العالم، والدامغ في الطعن على نظم القرآن. قيل: ألفها ليهودي، وغير ذلك كثير. توفي وله ستٌّ وثلاثين سنة، في سنة ٢٩٨هـ.

انظر: الانتصار والرد على ابن الراوندي المُلحد لأبي الحسين الخياط (٤٥)، والفهرست لابن النديم (٢١٦)، والمنتظم لابن الجوزي (١٣/ ١٠٨)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٩٢).

(٥) انظر: التلخيص للجويني (٢/ ٤٧١).

وأيضًا: لو كان[1] صحيحًا؛ لقضت العادةُ قطعًا احتجاجَهُم به على الرَّسول عليه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام.

الثاني: الشَّارعُ إن نسخَ لحكمةٍ ظهرت له لم تظهر قبلُ[2] كان بداءً[3]، وإلا كان عبثًا وَهُما على الله مُحالٌ.

وأجيب: بعدَ تسليمِ[4] اعتبارِ المصالح أنَّها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، كشرب الدَّواء فإنه ينفع في وقتٍ أو حالٍ ويَضُرُّ في آخر، فلم يظهر ما لم يكن ظاهرًا بل تَغَيَّرَ حالُهم فتغيَّر الحكمُ، واللهُ تعالى عَلِمَ في الأزلِ أن صلاحَهُم مَنُوطٌ بكذا في الوقت الفلاني وبغيرِه في الوقت الآخر، وحكمَ عليهم حسبَ[5] ذلك، إلَّا أنَّه تعالى بَيَّنَ في كُلِّ عصرٍ ما يَخُصُّه ويُلائمُه.

الثالث: إنَّ الشَّرعَ المتقدِّم إن تقيَّد استمرارُه بغايةٍ فلا نسخ، وإلَّا فإن دلَّ على التَّأبيد لم يقبل النَّسخ؛ لأنَّه إن قبل كان مؤبَّدًا وغير مؤبَّد فيلزم التَّناقُض،

---

(١) في (م) كان ذلك.

(٢) في (م) قبل ذلك.

(٣) البَداء: ظهور الرَّأي بعد أن لم يكن.

انظر التعريفات للجرجاني (٦٢)، والتوقيف للمناوي (٧٢)، والكليات للكفوي (٢٤٢)، ودستور العلماء للأحمدنكري (١/ ١٥٨).

(٤) «تسليم» ليست في (م).

(٥) في (م) حيث علم.

وأدَّى[١] إلى تعذُّر الإخبار بالتَّأبيد ونفي الوثوق بتأبيد الحكم وجواز نسخ شريعة محمد ﷺ وإن لم يدُل لم يثبت التِّكرار فيه فلم يَقْبَل النَّسْخَ[٢].

وأجيب: بأن تَقَيُّد الحكمِ بالتَّأبيد لا يَمْنَع النَّسخ، فإن[٣] المُعيَّن مِثل: «صُم رمضان هذه السَّنة». يجوز نسخه قبلَ الفعلِ على ما نُقرِّرُه فهذا[٤] أجدرُ. وقوله: «صُم رمضان أبدًا». بالنُّصوصيَّة مُوجبٌ شمول الوجوب لكلِّ رمضان، ولا يلزم منه الاستمرارُ، فلا يُناقضه إخراج بعضٍ منه لسببٍ مُنفصل كالموت[٥]. كما لا يناقض المخصّص العام، إنَّما الممتنع أن يخبر بأن الوجوبَ باقٍ أبدًا ثم ينسخ، فالتَّأبيد [الموقوف][٦] عليه ما وردَ بطريق[٧] الخبر.

الرَّابع: لو جاز النَّسخ لكان إمَّا قبل الفعل أو بعده، وارتفاع[٨] الشَّيء قبل وجوده أو بعد وجوده وتقضيه[٩] مُحال، أو معه وهو أجدر بالإحالة لاستحالة الجمع بين النَّفي والإثبات.

---

(١) في (م) ويؤدي.

(٢) في (م) التكرار.

(٣) في (م) فإن قال.

(٤) في (م) فها هنا.

(٥) في (م) بالموت.

(٦) في الأصل: «الموثوق» وما أثبت من (م).

(٧) في (م) بمعنى.

(٨) في (م) وإيقاع.

(٩) «وتقضيه» ليست في (م).

وأجيب: بأن المراد زوالُ الحكم الذي كان زَواله[١] بالموت لا زوال الفعل وارتفاعه.

الخامس: أنه تعالى إن علم استمرار الحكم أبدًا امتنع نسخه، وإن علم استمراره إلى وقتٍ مُعيّن وجبَ زواله في ذلك الوقت فلا نسخ؛ لأنَّ إزالةَ الزَّائلِ مُحالٌ.

وأجيب: بأنَّه علم استمراره إلى الوقت المُعيَّن الذي علم أنَّه ينسخه فيه، وعلمه بارتفاعه لا يمنع النَّسخ كسائر المُسبَّبات على أسبابها.

ولنا على أبي مسلم:

أمَّا في الشَّرائع المتقدِّمة فالإجماع[٢] على[٣] أن شريعتَنا ناسخةٌ لما يُخالفها[٤].

وأمَّا في شرعنا: فنسخ التَّوجُّه إلى بيت المَقْدِس[٥].

---

(١) في (م) كزواله.

(٢) في (م) فلإجماع.

(٣) «على» ليست في (م).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢٧)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٧٣).

(٥) الوارد في الحديث المتفق عليه من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بينا النَّاس بقُبَاء في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيلة قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلُوها، وكانت وجوهُهُم إلى الشَّام فاستداروا إلى الكعبة). صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (رقم ٤٠٣) (١/ ١٠٥). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (رقم٥٢٦) (٢١٤). والآية الكريمة المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾. من الآية رقم (١٤٤) من سورة البقرة.

انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي (٣٠)، الناسخ والمنسوخ للزهري (٧٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٥٥)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب (١٠٩)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٤٩)، والاعتبار للحازمي (١/ ٢٧٩)،=

وفي الوصيَّة للأقربين بالمواريث(١).

واعتداد المتوفَّى زوجها بحَوْل بالاعتداد بأربعة أشهرٍ وعشرا(٢)

=والمصفى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي (١٠٨)، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لابن البازري (١٧٩)، وقلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ لمرعي الكرمي (٧١).

(١) الوارد في حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: (كان المالُ للولدِ وكانت الوصيَّةُ للوالـدينِ، فنسخَ اللهُ من ذلك ما أحب، فجعل للذَّكرِ مثلَ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وجعـلَ للأبـوين لكـلِّ واحـدٍ منهما السُّدسَ، وجعل للمرأة الثُّمُنَ والرُّبُعَ، وللـزَّوج الـشَّطرَ والرُّبـعَ). صـحيح البخـاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (رقم٢٧٤٧) (٣/ ١٨٨).

والآية المنسوخة المشار إليهـا: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾. الآية رقم (١٨٠) من سورة البقرة. واختُلف في ناسخ الوصية للأقربين. هل آية الفرائض أم حديث: (لا وصية لوارث) أم غير ذلك. انظر: الناسخ المنسوخ لقتادة بن دعامة (٣٣)، والناسخ والمنسوخ للزهـري (٧٥)، والناسـخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٨٠)، والإيضاح لمكي (١١٩)، والناسـخ والمنـسوخ لابـن العـربي (٢/ ١٧)، المصفَّى بأكف أهل الرسوخ لابن الجوزي (١١٠).

(٢) الوارد في حديث ابن الـزُّبير، قـال: (قلـت لعثمــانَ: هـذه الآيـةُ التـي في البقـرة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾. إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. قد نسخَتْها الآيةُ الأخرى فلم تكْتُبُها قال: تَدَعُها يا ابنَ أخي، لا أُغيِّرُ شيئًا منه مِن مكانِه). صـحيح البخـاري، كتـاب التفـسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾. (رقم٤٥٣٦) (٥/ ١٦٣).

الآية المنسوخة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.من الآية رقم(٢٤٠) من سورة البقرة. والآيـة الناسـخة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة. انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة (٣٤)، والمصفى بأكف أهل الرسوخ لابـن الجـوزي (١١٣) وناسخ القرآن العزيز لابن البازري (١٨١)، وقلائد المرجان للكرمي (٨٤).

وآية الأمر بتقديم الصَّدقة بين يدي نجوى الرَّسول وغيره[١].

وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ﴾[٢] الآية[٣]. ولم يُرِد نقلها عن اللَّوح المحفوظ؛ لأنَّه لا يختص ببعض[٤] القرآن.

احتجَّ أبو مسلم: بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾[٥]. والنَّسْخُ إبطالٌ[٦].

وأجيب: بأنَّه أرادَ نفيَ كتاب سابقٍ أو لاحقٍ يُبطِلُه[٧].

---

(١) الوارد في حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [من الآية رقم (١٢) من سورة المجادلة]. قال لي النبي ﷺ: ما ترى؟ دينارًا. قلت: لا يطيقونه. قال: فنصفُ دينارٍ؟. قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟. قلت: شَعِيرةٌ. قال: إنك لزهيدٌ. قال: فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾. الآية. قال: فَبِي خفَّف الله عن هذه الأمَّة). أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة (رقم ٣٣٠٠) (٧٥٠). وقال: «حسن غريب».

وتمام الآية الناسخة: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)﴾ الآية رقم(١٣) من سورة المجادلة. انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (٤٤)، والناسخ والمنسوخ للزهري (٨٥)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٣/ ٥٣)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٣٨١)، والمصفى لابن الجوزي (١٤٦).

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة، في (م) زيادة : «من آية». وتمام الآية: ﴿مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)﴾.

(٣) «الآية» ليست في (م).

(٤) في (م) بعد.

(٥) من الآية (٤٢) من سورة فصلت، في (م) زيادة: «من بين يديه ولا من خلفه» .

(٦) نهاية الورقة (٨٢) من (م).

(٧) «يبطله» ليست في (م).

[نسخ الحكمِ قبلَ وقت فعلِه]

الثالثة: يجوز نسخُ الحكمِ قبلَ وقت فعلِه[1]. مثل أن يقول: «حُجُّوا هذه السَّنة». ثم يقول قبله: «لا تحجّوا».

خلافًا للمعتزلةِ[2]، والصَّيرفيِّ[3]، وكثيرٍ من الفُقهاء[4].

لنا وجوهٌ:

الأول: أنَّه ثبتَ التَّكليف قبلَ الفعلِ، فجازَ رفعُه بالنَّسخ كما يجوز رفعُه بالموت.

الثاني: إنَّ كلَّ نسخٍ كذلك، فإنَّه يرفَعُ تعلُّق الحكمِ بالمُستقبل، فإنَّ رفعَ الفعلِ بعدَ الوقتِ ومعَهُ مُستحيلٌ[5].

---

(١) هو مذهب الجمهور، وجماعة من الحنفية كالبزدوي والسرخسي والسمرقندي.

انظر: كنز الوصول (٢٢٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٣٨)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٤٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ١١٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٤)، وميزان الأصول (٧١٣)، والمحصول لابن العربي (١٤٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٦).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ١١١).

(٤) هو رأي جماعة من الحنفية، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة.

انظر: الفصول للجصاص (٢/ ٢٣٠)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٢٣٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٥٥)، وبذل النظر للأسمندي (٣١٨).

(٥) في (م) يستحيل.

الثالث: أنَّه تعالى أمرَ إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام بذبح إسماعيل عليهما السَّلام لقوله: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ﴾[١]. ولإقدامه وتَرْوِيعِه الوَلَد، وقد نسخه قبلَ فعلِه[٢].

واعترض[٣]: بأنَّه كان موسَّعًا، وقد تمكَّن منه فلم يَكُن نسخًا قبلَ التَّمكُّن.

وأجيب: بأن كونه موسَّعًا لا يمنع تعلُّق الحكم بالمستقبل، بل الأمرُ باقٍ[٤] ما لم يَفْعَل، فيكون رفعُه رفعًا قبلَ التَّمكُّن، وبأنَّه لو[٥] كان موسَّعًا اقتضت العادةُ أن يؤخِّره رجاءَ نسخِه أو فواتِه بمَوْتِهِ لعِظَم الأمرِ.

واعترض[٦] أيضًا: بأنَّه تَوَهَّمَ أمرًا ولم يكُن.

---

(١) من الآية (١٠٢) من سورة الصافات. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾. الآيات رقم (١٠٢) إلى رقم (١٠٧) من سورة الصافات.

وانظر: جامع البيان للطبري (١٩/ ٥٨٣).

(٢) انظر: النَّاسخ والمنسوخ للنَّحاس (٢/ ٥٩٤)، والإيضاح لمكي (٣٣٩)، والنَّاسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٣٤١)، والمصفَّى لابن الجوزي (١٤٠).

(٣) في (م) واعترض عليه.

(٤) «باق» ليست في (م).

(٥) «لو» ليست في (م).

(٦) في (م) واعترض عليه.

أو أُمِرَ بمُقدِّمات الذَّبح، وبأنَّه[١] امتثَلَ؛ لأنه روي[٢] أنه كان يقطع فيلتحم[٣].

وروي: (أنه كان يَمُر السِّكين ويُبالغ، إلَّا أنه تعالى جعل مذبحه صفيحة نُحاس أو حديد)[٤].

وأجيب: بأن التَّوهُّم الكاذب على الأنبياء في أمثال ذلك غير جائزٍ، ولو كان كذلك لما وصف بالبلاء المُبين[٥]، ولما احتاج إلى الفداء، وكذا لو أُمر بالمُقدِّمات. والرِّواية المذكورة لم تَثْبُت.

احتجُّوا: بأنه لو كان مأمورًا[٦] به في ذلك الوقت لزم توارد النَّفي والإثبات على الشيء الواحد[٧] بالنسبة إلى زمان واحدٍ، وإن لم يكن فلا نسخ.

---

(١) في (م) بأنه.

(٢) «روي» ليست في (م).

(٣) قال ابن حجر: «لم أره منقولا بإسناد». موافقة الخُبْر الخَبَر (٤٨١).

(٤) ساق الحافظ ابن حجر بسندٍ حَسَّنَهُ عن السدي: (لَمَّا أمر إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام بذبح ابنه، قال الغلام: يا أبه اشدُد عليَّ رباطي لئلا أضطرب، واكفف عني ثيابك لئلا ينتضح عليك من دمي، وأسرع السِّكِّين على حلقي ليكون أهون عليّ. قال: فأَمَرَّ السِّكِّينَ على حلقه وهو يبكي فضرب الله على حلقه صفيحة من نحاس، قال: فقلبه على وجه وجَزَّ القفا، فذلك قوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾. فالتفت فإذا الكبش فأخذه فذبحه، وأقبل على ابنه يُقَبِّلُه، ويقول: يا بني اليوم وُهبت لي). قال ابن حجر: «هكذا أخرجه ابن أبي حاتم، ورجاله مُوثَّقُون». موافقة الخُبر الخَبر (٤٨٢). ولم أقف على هذا في تفسير ابن أبي حاتم.

(٥) «المبين» ليست في (م).

(٦) نهاية الورقة (٦٨) من الأصل.

(٧) في (م) شيء واحد.

وبأنه إن كان الفعل حسنًا في ذلك قبح النَّهي عنه، وإن كان قبيحًا قبح الأمر به.

وأجيب عن الأول: بأنَّه[١] لم يكن مأمورًا به في ذلك الوقت لكنَّه كان بحيث لولا انقطاعه بالنَّاسخ لكان كما لو مات قبل الوقت.

[وعن الثاني][٢]: إنَّ الأمرَ قد يحسن لمصلحةٍ في نفس الأمر لا في الفعل، كامتحان المكلّف وارتياضه وتوطينه نفسه[٣] على الامتثال.

[نسخ الأمر المُقيَّد بالدَّوام]

الرَّابعة: الجمهورُ على جواز نسخِ الأمر المُقيَّد بالدَّوام[٤]. مثل: «صُوموا أبدًا». بخلاف الخبر المُقيَّد[٥]، مثل: «الصَّوم واجب أبدًا». لأن نُصوصيَّتَهُ لا تَزِيدُ على صُم غدًا. وقد بَيَّنَّا جوازَ نَسْخِهِ قَبْلَهُ.

احتجَّ المانعُ: بأنَّه يستلزِمُ التَّناقُضَ.

وأجيب: بأنَّه لا تناقُض من إيجاب الصَّومِ غدًا، وانقطاع التَّكليف بنصٍّ آخر[٦] وانقطاعه بالموت.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأجيب بأنه».

(٢) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٣) «نفسه» ليست في (م).

(٤) وخالف بعض الحنفية فمنعه.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٢)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٤٤)، والتبصرة للشيرازي (٢٥٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٤٨)، والوصول لابن بَرْهان (٢/ ٢٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٠).

(٥) في (م) المقيد به.

(٦) قوله: «وأجيب: بأنه لا تناقض من إيجاب الصوم غدا، وانقطاع التكليف»، ساقط من (م).

[النَّسخ من غير بدلٍ]

الخامسة: الجمهورُ على جوازِ النَّسخِ مِن غير بدلٍ(١).

لنا: أن مصلحةَ المُكلَّفِ قد تكون في ذلك.

وأيضًا: وقعَ ذلك فإنَّه نسخ وجوب الإمساك في اللَّيل بعد الفطر(٢). وتحريم ادخار لحُوم الأضاحي(٣)، وتقديم الصَّدقة بين يدي النَّجوى لا إلى بدلٍ.

---

(١) خلافًا للمعتزلة، وظاهر رأي الشافعي.

انظر: الرسالة (١٠٨)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٤)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٨٣)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٤٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١١٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٥١)، وبذل النظر للأسمندي (٣٢٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٨).

(٢) الوارد عن البراءِ ﷺ قال: (كان أصحابُ محمد ﷺ إذا كان الرَّجلُ صائمـًا فحَضَرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أنْ يُفطِرَ لم يأكُلْ ليلتَهُ ولا يومَه حتى يُمْسِيَ، وإنَّ قيسَ بن صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائمـًا، فلمَّا حَضَرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقال لها: أعِندَكِ طعامٌ؟ قالت: لا ولكن أنطلِقُ فأطلُبُ لك - وكان يومَهُ يَعْمَلُ فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ- فجاءته امرأتُه فلمَّا رَأَتْهُ قالت: خَيْبَةً لك، فلمَّا انتصفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه فذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فنزلت هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: (رقم١٩١٥) (٢/ ٢٣٠).

(٣) الوارد عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (نهيتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزوروها، ونهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسكوا ما بَدَا لكم، ونهيتُكُم عن النَّبيذِ إلاَّ في سِقَاءٍ فاشرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تشربوا مُسكِرًا). صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته (رقم٩٧٧) (٨٨١).

قال الزركشي: «واعلم أن في جعل هذا من باب النَّسخ نظرًا، وإنَّما هو من باب ارتفاع الحكم لارتفاع علَّته وعوده إذا عادت، لا من باب النَّسخ» المعتبر (٢٠٤). وانظر: موافقة الخُبر الخَبر لابن حجر (٤٨٣). وجرى جماعةٌ على أنه من باب النَّسخ.

انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢٦٥)، والاعتبار للحازمي (٢/ ٥٥٩).

احتجَّ المانعُ: بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[١].

وأجيب: بأن المرادَ به اللَّفظ، والخلاف في الحكم.

سَلَّمْنَا أنه يتناول الحكم، لكن قد يكون عدم الحكم خيرًا؛ لاشتماله على مصلحةٍ راجحةٍ.

سلَّمنا أن الخير حكمٌ، لكنَّه مخصوصٌ بالصُّورِ المذكورةِ.

سلَّمنا عدم تخصيصه[٢]، لكن من أين علم[٣] عدم جوازه.

[النَّسخ بأثقل]

السَّادسة: الجمهورُ على جوازِ النَّسخِ ببدلٍ أَثْقَلَ[٤].

لنا: أنَّ المصلحةَ قد تكون فيه.

---

(١) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) في (م) تحققه.

(٣) «علم» ليست في (م).

(٤) وخالف بعض الشَّافعية، وبعض الظاهرية كأبي بكر بن داود. ونُسب لجماعة من المعتزلة ولم أقف عليه في كتبهم.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٥)، والعُدَّة لأبي يعلى (٣/ ٧٨٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٣٣)، والتَّلخيص للجويني (٢/ ٤٨١)، والتَّبصرة للشِّيرازي (٢٥٨)، وأصول السّرخسي (٢/ ٦٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٠)، والتَّمهيد لأبي الخطَّاب (٢/ ٣٥٢)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦٣١)، وبذل النَّظر للأسمندي (٣٢٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٨).

أما النسخ بالأخف فلا خلاف فيه.

انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٣٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠).

وأيضًا: نسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان(١)، والتَّخيير في الصَّوم والفِدْيَة بِتَعَيُّنِ(٢) صوم رمضان(٣)، والحبس في البيوت بالجلد والرَّجم(٤).

---

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يصومون يومَ عاشوراءَ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ صامَهُ والمسلمونَ، قبلَ أن يُفتَرَضَ رمضانُ، فلمَّا افتُرِضَ رمضانُ، قال رسول الله ﷺ: (إن عاشوراءَ يومٌ مِن أيَّامِ الله، فمَن شاء صامَهُ ومَن شاء تركَه). صحيح مسلم، كتاب الصِّيام، باب صوم يوم عاشوراء (رقم١١٢٦) (٤٦٠).

انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (١٨٨)، وناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢٠١)، والاعتبار للحازمي (١/ ٤٩٢).

(٢) في (م) يتعين.

(٣) الوارد في الحديث المتَّفق عليه من طريق سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾. كان مَن أراد أن يُفطر ويفتدي، حتى نزلت الآيةُ التي بعدها فنسختها). صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (رقم٤٥٠٦) (٥/ ١٥٥). وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (رقم ١١٤٥) (٤٦٣). انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة (٣٤)، والناسخ والمنسوخ للزهري (٧٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٤٩٤)، والإيضاح لمكي (١٢٥)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٢٠)، والمصفى لابن الجوزي (١١٠).

(٤) الوارد في حديث عُبادةَ بن الصَّامتِ قال: قال رسولُ الله ﷺ (خُذُوا عنِّي خذوا عنِّي، قد جعلَ الله لَهُنَّ سبيلًا البِكرُ بالبِكرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجمُ). صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (رقم١٦٩٠) (٧٤٩).

والآية المنسوخة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا=

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: النَّسخُ بالأثقلِ لا يكون أصلح فلا يكون.

وأجيب: بأنَّه لو وجبَ الأصلحُ لزمَ ذلك في ابتداء التَّكليف. وأيضًا فلعلَّه تعالى علم أنَّ الأصلحَ هو الأثقلُ؛ لاشتمالِه على زيادة الثَّواب كما أنَّه يُسقمهم بعدَ الصِّحَّةِ ويُضعِفهُم بعد القُوَّةِ.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ﴾[1]. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. يَنْفِي الأثقلَ.

وأجيب: بأنه إن[3] سُلّم عمومه، فالمراد: تخفيف الحساب وتكثير الثَّواب في الآخرة، دَفْعًا لتخصيصات لا نهاية لها.

= ﴿(١٥)﴾ الآية رقم (١٥) من سورة النساء. وناسخها الآية التي بعدها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ من الآية رقم (١٦) من سورة النساء.

وفي كونها منسوخة خلافٌ. قال ابن العربي: «ذكر علماؤنا فيها أربعة أقوال: الأول: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ نَسَخَت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ ثم نُسِخ ذلك بالجلد والرَّجم. الثاني: أن الحبسَ للثَّيِّب والأذى للبِكر ثم نسخ ذلك، قاله قتادة واختاره الطَّبريُّ. الثَّالث: أن الآية الأولى للنِّساء والثانية للرِّجال، وهو قول مُجاهد وروي عن ابن عبَّاس. الرَّابع: الآية الأولى منسوخة بحديث عُبادة والثانية منسوخة بآية النُّور». الناسخ والمنسوخ (٢/ ١٥٠) وآية النور المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾. من الآية رقم (٢) من سورة النور.

انظر: الناسخ والمنسوخ لقتادة (٣٦)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٦٢)، والإيضاح لمكي (١٧٩)، والاعتبار للحازمي (٢/ ٧٠٨)، والمصفى لابن الجوزي (١١٥).

(١) من الآية رقم (٢٨) من سورة النساء، ووقع في (م) يخفف عنكم.

(٢) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) في (م) لو.

أو لمّا كانت التَّكليفات الشَّاقة سببًا لليُسر والتَّخفيف في المآل سُمِّيَ باسم عاقبته[١]، مِثل: لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَاب[٢]

وإن سلم أنه يري التَّخفيف واليُسر في الحال، فهو مخصوصٌ بما ذكرنا. وبالقياس على حسن [التَّكاليف الثَّقيلة][٣] والابتلاء بالرَّزايا وِفاقًا.

الثالث: قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٤]. والأثقلُ ليس بخيرٍ ولا مُماثل للمُكلَّف به.

---

(١) انظر: الإشارة إلى الإيجاز للعزِّ ابن عبد السَّلام (٥٢).

(٢) عجزُ بيتٍ لعلي بن أبي طالب ﷺ، صدرُه: له مَلَكٌ يُنادِي كُلَّ يَومٍ.

انظر: ديوان الإمام علي ﷺ (٤١). ولعلَّه إشارة لما جاء من طريق أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: (مَلَكٌ بباب من أبواب السَّماء يقول: مَن يَقرِضُ اليوم يَجِدُ غدًا. ومَلَكٌ ببابٍ آخرَ يقول: اللَّهُمَّ أَعطِ مُنفقًا خَلَفًا، وأَعْطِ مُمْسِكًا تَلفًا. ومَلَكٌ ببابٍ آخرَ يقول: يا أيُّها النَّاس هلمُّوا إلى ربِّكم فإنَّ ما قلّ و كفى خير ممَّا كَثُرَ و أَلْهَى. ومَلَكٌ ببابٍ آخر يقول: يا بَني آدم لدوا للتُّراب و ابنوا للخراب). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل (رقم١٠٢٤٥) (١٥/ ٢٠٢).

نقل تصحيحه السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٨٢).

وما جاء من طريق الزبير ﷺ عن النبي ﷺ: (ما مِن صباحٍ يصبحه العباد إلَّا وصارخ يصرخ: يا أيُّها النَّاس لدوا للتّراب واجمعوا للفَناء و ابنوا للخراب). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الزهد وقصر الأمل (رقم١٠٢٤٦) (١٥/ ٢٠٢).

ضعفه المناوي في التيسير (٢/ ٣٦٣) وملا علي قاري في الأسرار المرفوعة (٢٧٦).

(٣) في الأصل: «التكليف الثقلة». وما أثبت من (م).

(٤) من الآية رقم (١٠٦) من سورة البقرة.

وأجيب: بأَنَّه خيرٌ في الثَّواب.

[نسخ التِّلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا]

السَّابعة: الجمهورُ على جوازِ نسخِ التِّلاوة دونَ الحُكمِ، وبالعكس ونسخهما معًا[١]. ومنعَ بعضُ [المعتزلة][٢] نسخ التِّلاوة[٣].

لنا: أَنَّه إن تبع المصلحة فيجوز[٤] أن تكون المصلحة في ذلك، وإلا فلا منع منه قطعًا. وأيضًا: وقوع هذه الأقسام:

أَمَّا الأول: فقال عمر: (كان فيما أنزل[٥] الشَّيخ والشَّيخة إذا زَنَيا فارجُموهما البتَّة)[٦].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٨٠)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٣٦)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٨٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٩٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٧٨)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٩).

(٢) في الأصل: «المقول». وما أثبت من (م).

(٣) الذي عند أبي الحسين البصري موافق للجمهور. انظر: المعتمد (١/ ٣٨٦).
ونسبه الآمدي لشرذمة من المعتزلة. انظر: الإحكام (٣/ ١٧٥).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لنا أنه مع المصلحة يجوز».

(٥) في (م) أنزل الله.

(٦) متفق عليه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ﷺ قال: (لقد خَشِيتُ أنْ يطولَ بالنَّاسِ زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ لا نَجِدُ الرَّجمَ في كتابِ الله فيضلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله ألَا وإنَّ الرَّجمَ حقٌّ على مَن زنا وقد أحصنَ إذا قامت البيِّنةُ أو كان الحبلُ أو الاعترافُ). قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ. (ألَا وقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ). صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا (رقم٦٨٢٩) (٨/ ٢٥). وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (رقم١٦٩١) (٧٩٤).

وقال[١] ابن عبَّاس: (نزل في قتلى بئر [مَعُونَةَ][٢]: بلّغوا إخواننا أننا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا)[٣].

وعن أبي بكر رضي الله عنه: (كُنَّا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه [كفر][٤])[٥].

وأما الثاني: فنسخ الاعتداد بالحَوْل[٦].

وأما الثالث: فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (كان فيما أُنزِلَ عشرُ رضعاتٍ مُحرِّمات، فنُسِخْنَ بخَمْسٍ)[٧].

---

(١) نهاية الورقة (٨٣) من (م).

(٢) في الأصل: «معاوية». وما أثبت من (م).

(٣) هو متَّفقٌ عليه من طريق أنس لا من طريق ابن عبَّاس رضي الله عنهم، قَالَ: (دعا رسولُ الله ﷺ على الذين قتلوا أصحابَ بئر مَعُونَةَ ثلاثينَ صباحًا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَانَ ولِحْيَانَ وعُصَيَّةَ عَصَتِ الله ورسولَه. قال أنسٌ: (أنزلَ الله عزَّ وجلَّ في الذين قُتِلوا ببئر مَعُونَةَ قُرآنًا قَرَأْنَاهُ حتى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنا أنْ قد لَقِينَا رَبَّنا فَرَضِي عَنَّا ورضينا عنه). صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من يُنكب أو يطعن في سبيل الله (رقم٢٨٠١) (٣/ ٢٠٤). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (رقم٦٧٧) (٢٧٣).

(٤) في الأصل: «كفروا». وما أثبت من (م) وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) هو من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، لا من طريق أبي بكر ﷺ. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (رقم٦٨٣٠) (٨/ ٢٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧)أخرجه بنحوه من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (رقم ١٤٥٢) (٦١٧).

والأشبهُ جوازُ مسّ المُحدِث للمَنْسُوخ لَفْظُه، وقراءة الجُنُب إيَّاه[١]؛ إذ خرجَ عن كونِه قُرانًا.

احتجُّوا بوجهين:

الأول: أن التِّلاوة مقتضية للحكم ومعانقة له كالعلم للعالمية[٢] ، والمنطوق للمفهوم، فلا يمكن نسخ أحدهما مع بقاء الآخر، كما لا يمكن زوال العلم مع بقاء[٣] العالمية وبالعكس.

وأجيب: بمنع العالميَّة والمفهوم، ثم الفَرْق بأن التِّلاوة أمارة[٤] الحكم ابتداءً لا دوامًا، فلا ملازمة [بينها][٥] وبين دوامه بخلاف العلم فإنَّه علَّة العالميَّة مطلقًا، والمنطوق فإنه المقتضي للمفهوم.

الثاني: لو نسخ الحكم دون التِّلاوة أوقع[٦] النَّاس في الجهل؛ لأن بقاء التِّلاوة يوهم بقاء الحكم، ولزال[٧] فائدة القرآن؛ إذ المقصود إفادة[٨] الأحكام.

---

(١) هو مذهب المالكية والحنابلة، وأحد الوجهين عن الشافعية، ومنع الحنفية ورواية عند الحنابلة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٠٤)، والمجموع (٢/ ٨٧)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٧٥).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ومعاينة كالعلم والعالمية».

(٣) «بقاء» ليست في (م).

(٤) في (م) إفادة.

(٥) في الأصل: «بينهما»، وما أثبت من (م).

(٦) في (م) لوقع.

(٧) في (م) لزوال.

(٨) في (م) إقامة.

وأجيب: بأنه مبنيٌّ على الحُسن والقُبح، وأن لا جهل مع الدَّليل على نسخ حكمه؛ إذ المجتهدُ يعلم منه والمقلّد يرجعُ إلى المجتهد(١).

وفائدته: كونه معجزًا يبقى(٢) وقرآنًا يتلى فيثاب.

[نسخ التَّكليف بالإخبار عن شيء بنقيضه]

الثَّامنة: يجوز نسخ التَّكليف بالإخبار بنَقِيضِه(٣). مثل أن يقول: «صوموا عاشوراء»(٤). ثم يقول: «صوم عاشوراء غيرُ واجبٍ». خلافًا للمعتزلة(٥).

وأما نسخ مدلول الخبر، فإن كان ممَّا لا يتغير كالإخبار عن كيفية خلق السَّماء والأرض لم يجز وفاقًا، وإن كان غيره ففيه خلاف(٦).

ومن المعتزلة مَن جوَّزه سواء كان ماضيًا أو مستقبلاً خبرًا(٧) عن حكم أو غيره(٨).

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «يرجع إليه».

(٢) في (م) يعقل.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٣٢)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٧٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٩)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٦٣)، والمحصول للرازي (٣/ ٣٢٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٠٩).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «صوم عاشوراء واجب».

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٩).

(٦) في (م) نظر.

(٧) في (م) خبراً كان.

(٨) وقعت العبارة في (م) هكذا: «سواء كان مستقبلا أو ماضيا خبرا كان عن حكم أو عن غيره». وهو رأي أبي عبد الله وأبي الحسين البصريين وعبد الجبار. انظر: المعتمد (١/ ٣٨٨).

ومن الفريقين من منعه[١]. وقوم جوزوا في المستقبل[٢]، مثل: «لأعذبنَّ الزاني أبدًا». وقومٌ في الدَّال على الحكم[٣].

ولعلَّ الشَّيخ اعتقد ذلك لقوله: «واستدلالُهم بمثل: أنتم مأمورون بكذا، ثم يَنْسَخُ يرفعُ الخلاف»[٤].

احتجَّ المجوِّز: بأن الخبر الدَّائم في تناول الأوقات كالأمر فجاز نسخه، وأيضاً كما[٥] يجوز إخراج الأفراد من العام جاز إخراج بعض الأوقات منه[٦].

واحتج المانع: بأنه يوهم الكذب، ويستلزم جواز: أهلكتُ عادًا ما أهلكتهم[٧].

وأجيب عن الأول: بأن نسخ الأمر أيضًا يوهم البَداء لكن لَمَّا لم يكن دلالة الأمر والخبر قاطعة[٨]، وجاء الناسخ علم أنه لم يرد المنسوخ أولًا.

وعن الثاني: أنه ليس مما يتغيَّر ويتكرَّر فلا يقبل النَّسخ.

---

(١) كالباقلاني والجبائيين وبعض المتكلمين والفقهاء.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٨)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٥)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٧٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٥٩).

(٢) واختاره المصنِّف البيضاوي في المنهاج (١٠٦).

وانظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٩٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٢٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨٠).

(٤) مختصر المنتهى (٢/ ٩٩٦).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أيضا وكما».

(٦) «منه» ليست في (م).

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ويستلزم جواز ما هلكت عادا ما هلكت».

(٨) في (م) غير قاطعة.

[نسخ القرآن بالقرآن والمتواتر بالمتواتر والآحاد بنفسه بالمتواتر]

التَّاسعة: يجوز نسخُ القرآنِ بالقرآن[١]؛ كالعِدَّتَيْنِ وغيرهما ممَّا سبق[٢]. والمتواترِ[٣] بالمتواتر سواءٌ كانا سُنَّتَيْنِ[٤] أو أحدهما كتابًا والآخر سُنَّةً كما سنذكره[٥]. والآحاد بالآحاد[٦]، والآحاد بالمتواتر[٧].

---

(١) بلا خلاف.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٩٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٠٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٤٩)، والتلخيص للجويني (٢/ ٥١٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ١٥٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢١٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٨)، وبذل النظر للأسمندي (٣٣٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١١).

(٢) أي نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر، وقد سبق إيراده.

(٣) في (م) والتواتر.

(٤) بلا خلاف فيه.

انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٤٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ١٥٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١١).

(٥) جواز نسخ القرآن بالمتواتر مذهب الجمهور، خلافا للشافعي وسيأتي. انظر: (٨٢٩).

(٦) بلا خلاف.

انظر: إحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٦٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١١).

(٧) بلا خلاف.

انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ١٥٨)، وبذل النظر للأسمندي (٣٣٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١١).

وأما عكسه فنفاه الأكثرون[١]، بخلاف التَّخصيص[٢]؛ فإنه يجوز تخصيص العام المتواتر بالآحاد كما سبق[٣].

لنا: أنه قاطعٌ فلا يُقابله المظنون، والتَّمسُّك[٤] بقول عمر: (لا ندع كتابَ ربِّنا بقولِ امرأةٍ)[٥]. ضعيفٌ؛ لما تقدَّم.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: وقوعه؛ فإن أهل قُباء سمعوا[٦] مُنادي الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام: ألا إن القِبلة قد حُوِّلَت. فاستداروا ولم يُنكر عليهم[٧].

---

(١) محلُّ النَّفي هو شرعًا حيثُ منعَ الأكثر، لا عقلًا فهو جائز بالمعنى الأخير. وذهب بعضُ الظَّاهرية كابن حزم إلى تجويزه بالمعنيين. على أن جماعة ممَّن نفاه شرعًا كالباقلاني والباجي جوَّزه في زمن النَّبي ﷺ.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٩٨)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٨)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٦٤٤)، والتَّلخيص للجويني (٢/ ٥٢٤)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ١٥٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٢)، وبذل النظر للأسمندي (٣٤٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٢٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١١).

(٢) نهاية الورقة (٦٩) من الأصل.

(٣) في التخصيص بالمنفصلات. انظر: (٦٩٤).

(٤) في (م)والشك.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م)لما سمعوا.

(٧) سبق تخريجه.

وأجيب: بأنَّه كان مع قرائنٍ، والخبرُ معها يُفيدُ العلمَ؛ لما[١] ذكرنا.

الثاني: أنَّه ﷺ يُرسِلُ الآحاد إلى القبائل ويُبلِّغُونَ النَّاسخَ، والمَنْسُوخَ[٢].

وأجيب: بأنه عليه الصَّلاة والسَّلام ما كان يُرسلهم إلَّا فيما يُقبل[٣] فيه خبر الواحد، أو يعلم بالقرائن.

الثالث: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٤]. يقتضي حِلَّ ما عدا[٥] المعدود، ونُسخ بنهيه عليه الصَّلاة والسَّلام عن: (أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[٦])[٧]. وإذا جاز نسخُ القرآنِ؛ فالخبرُ[٨] المتواترُ أَجْدَرُ.

وأجيب: إمَّا بمنع الحِل فيما عدا المعدود، أو بأن حلَّه[٩] بحكم الأصل لا من الآية؛ إذ المعنى: لا أجدُ الآن فلا يكون تحريمه نسخًا.

---

(١) في (م) كما.

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كان يرسل الآحاد إلى القبائل لتبليغ الأحكام وفيها ما هو... وما هو ناسخ قطعاً».

(٣) في (م) كان يقبل.

(٤) من الآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام. وتمام الآية الكريمة: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «يقتضي إباحة كل ما عدا».

(٦) «السباع» ليست في (م).

(٧) متفق عليه من طريق أبي ثعلبة الخُشَنيِّ ﷺ. البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (رقم٥٥٣٠) (٦/ ٢٣٠). وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (رقم١٩٣٢) (٨٦٣).

(٨) في (م) بالخبر الواحد.

(٩) في (م) حله له.

الرابع: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١]. نسخ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا تنكح المرأة على عَمَّتِها وخالَتِها)[٢][٣].

وأجيب: بأنَّه تخصيصٌ لا نسخ.

الخامس: القياس على التَّخصيص بجامع دفع الضَّرر المظنون.

وأجيب: بأن التَّخصيص أهون.

السَّادس: الدَّلائلُ الدَّالةُ على تقديم المتأخِّر.

وجوابُه: إنَّها حيثُ تقاوم المتقدّم. وهنا ليس كذلك.

تنبيهٌ:

[تعيين النَّاسخ]

يتعيَّن النَّاسخ بأن يعلم تأخُّره.

أو بقول الرَّسول عليه الصلاة والسَّلام: هذا ناسخٌ له، أو ما في معناه[٤].

مثل: «اعملوا بهذا»، أو (كنتُ نهيتُكم عن زيارة القُبور أَلَا فَزُورُوها)[٥].

---

(١) من الآية رقم (٢٤) من سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/ ١٨٠)، والإيضاح لمكي (١٨٣)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤١٦)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٦٠)، وبذل النظر للأسمندي (٣٦٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢١).

(٥) أخرجه من طريق بريدة ﷺ، مسلمٌ في الصحيح، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته (رقم٩٧٧) (٨٨١).
انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١٧٨)، والاعتبار للحازمي (١/ ٤٨٠).

ولا يثبت بقول الصَّحابيِّ: «هذا[١] ناسخٌ». وإن ثبت بقوله هذا مُتأخِّرًا، وقد يكون[٢] عن اجتهادٍ فلا تَجِبُ مُتابَعَتُهُ، إلَّا إذا كانا مُتواتِرَينِ فَفِيه نظرٌ؛ إذ الظَّاهرُ في مِثلِه أن لا يقول إلَّا عن تَيَقُّنٍ. وفرَّقَ الكرخيُّ بينَ قولِه: «هذا منسوخٌ بكذا»، وبينَ قولِه «إنَّه منسوخٌ»[٣]؛ إذ لولا ظُهوره لما أُطلِق.

ولا بتقدّمه[٤] في المصحف؛ إذ المعتبرُ فيه ترتيبُ النُّزول لا ترتيب السُّور.

ولا بحداثة الصَّحابة[٥] وتأخُّر إسلامه وصحبته، إلَّا[٦] إذا كان ذلك بعد انقطاع صُحبة الرَّاوي الآخر؛ فإنَّه يقتضي تأخّر حديثه.

ولا بموافقة[٧] الأصل لاحتمال أنَّه قرَّرَه ثمَّ غُيِّرَ[٨].

وإذا تَعارَضَ دَليلانِ ولم يُعلَم النَّاسخ؛ فالوجهُ هو التَّوقُّفُ[٩]، والتَّرجيحُ إن أمكنَ لا التَّخيير؛ لما سنذكُرُه في التَّعادُلِ[١٠].

---

(١) نهاية الورقة (٨٤) من (م).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بقوله هذا متأخر إذ قد يكون».

(٣) انظر: بذل النظر للأسمندي (٣٦٤).

(٤) في (م) «بِقَبْلِيّتِهِ».

(٥) في (م) الصحابي.

(٦) «إلا» ليست في (م).

(٧) في (م) لموافقة.

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٥)، والتلخيص للجويني (٢/ ٥٣٣)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢١).

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٥).

(١٠) انظر: (١٠٨٩).

[نسخ السُّنة بالقرآن]

العاشرة: الجمهورُ على جواز نسخِ السُّنَّةِ بالقُرآنِ[١]. وللشَّافعي -رحمه الله- فيه قولانِ[٢].

لنا: أنَّه جائزٌ لذاتِه، والأصلُ عدمُ ما يُوجِبُ امتناعَه.

وأيضًا: ثبَتَ التَّوجُّه إلى بيت المَقْدِس بالسُّنَّة، ونُسِخَ بالقرآن. وحُرمة[٣] المباشرة باللَّيل بالسُّنة، ونُسخَت بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[٤][٥]. وجواز تأخير الصَّلاة إلى

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٠٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٦)، التلخيص للجويني (٢/ ٥١٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٤)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٤٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧١٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٢).

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي (٢٧٢)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٥١).

وظاهر عبارة الشافعي على أن السُّنة لا تنسخ بالقرآن الكريم، قال: «وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلَّا سنة لرسول الله ﷺ». الرسالة (١٠٨).

(٣) في (م) وتحريم.

(٤) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٥) وردَ في حديث البراءِ ﷺ قال: (كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرَّجلُ صائمًا فحضرَ الإفطارُ فنامَ قبل أن يُفطرَ لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمسي، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائمًا فلمَّا حضرَ الإفطارُ أتى امرأتَه، فقال لها: أعندكِ طعامٌ؟ قالت: لا ولكن أَنطَلِقُ فأطلبُ لكَ. وكان يومَه يعملُ فغَلَبَتْهُ عيناه فجاءته امرأته فلمَّا رأته قالت: خَيْبَةً لكَ. فلمَّا انتصفَ النَّهارُ غُشيَ عليه، فَذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فنزلت هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (رقم١٩١٥) (٢/ ٢٣٠).

انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (١/ ٥٠٣)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (١٢٩).

انجلاء الحَرب بتأخير الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام يوم الخَنْدق؛ حيثُ قال: (مَلأَ اللهُ قُبُورَهُم نارًا. حَبَسُونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر)(١)[ثم نسخ بصلاة الخوفِ](٢).

فإن قيل: يُحتمل أنَّها كانت بآياتٍ نُسخَت تلاوتُها، أو نُسِخت بالسُّنَّة أوَّلاً، ثمَّ وردَ القرآن على وِفْقِه.

قلنا: الأصلُ عدمُ ذلك، ولو اعتبر لامتنعَ تَعْيِينُ ناسخٍ ومَنْسُوخٍ لقيامِه في الجميعِ(٣).

احتجَّ المانعُ بوجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾(٤). يُفِيد كون السُّنَّة بيانًا للقرآن، فلو كان القرآن ناسخاً لها؛ كان بياناً لبيانه(٥)؛ إذ النسخ بيان.

وقوله: «والنَّسخُ رفعٌ لا بيانٌ»(٦). يناسب المسألة التي تليها كما سَنُبَيِّنُهُ(٧)، والتَّقريرُ هنا ما ذكرناهُ.

---

(١) أخرجه بنحوه من طريق علي بن أبي طالب ﷺ، مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال العصر هي صلاة الوسطى (رقم٦٢٧) (٢٥٣).

انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (٣٤).

(٢) ساقط من الأصل، وأثبت من (م).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لقيامه بالجميع».

(٤) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٥) «لبيانه» ليست في (م).

(٦) مختصر المنتهى (٢/ ١٠٠٨).

(٧) انظر: (٨٣١).

وأجيب: بأن المعنى: «لِتُبَلِّغَ» دَفعًا للإجمال والتَّخصيص؛ إذ ليس كُلّ ما أنزلَ يَحتاج إلى البيانِ.

وإن سُلِّم فلا يلزم نفي النَّسخ؛ إذ ليس[1] النَّاسخ بعينِه مُبينا بالمنسوخ.

وقوله: «والنسخ أيضًا بيانٌ»[2]. وإن سُلِّم فأين نفي النسخ؟! جوابٌ بناه على تقريره [ما][3]منع أولًا [من][4] كون النَّسخ رفعًا.

ثم دلالة الآية على نفيه لو سلِّم؛ لأن كون بعض السُّنن مبيِّنًا لما أُجمل منه لا ينفي رفعَه مقتضى بعضٍ آخر[5].

الثاني: أنَّه يُوجِبُ النُّفْرَةَ، وهو أيضًا بها أَلْيَقُ، فإن تغييره لقول الله تعالى أشد تنفيرًا من تغيير القرآن قوله[6].

وأجيب: بأنه إذا علم أنه مبلّغ، وأن كلَّ ما يذكره[7] وحيٌ؛ فلا نُفرة.

---

(١) «ليس» ليست في (م).

(٢) مختصر المنتهى (٢/ ١٠٠٨).

(٣) ساقط من الأصل، وأثبت من (م).

(٤) ساقط من الأصل، وأثبت من (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لا ينفي دفعه مقتضى دفع الآخر».

أي أن غايته أنه يدل على أن القرآن لا ينسخ بعض السنة، وهو ما يكون بيانا للقرآن، لا ينفي أن لا ينسخ بعضه الآخر.

وانظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٦٦٩).

(٦) في (م): «لقوله».

(٧) في (م) ذكره.

[نسخ القرآن بالخبر المتواتر]

الحادية عشر: الجمهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر(١).

وعن الشَّافعي رحمه الله منعه(٢).

احتجوا: بأن الأصل عدم ما يمنعه.

وبأن الوصية للوالدين نُسخت بالسنة، مثل: (لا وصية لوارث)(٣)؛ إذ ليس في القرآن ما أوجب نسخه. وآية المواريث لا تمنع الوصية؛ لأنها اقتضت استحقاق الورثة بعد تنفيذ الوصيَّة.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٩٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٥٠)، والتبصرة للشيرازي (٢٦٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٧٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧١٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٣).

(٢) وهو رأي الإمام أحمد أيضا.

انظر: الرسالة (١٠٦)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٨٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٧٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه من طريق عمرو بن خارجه ﷺ، الترمذي في الجامع، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم٢١٢١) (٤٨٧). والنسائي في السنن، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (رقم٣٦٤١) (٦/ ٢٤٧). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه من طريق أبي أمامة ﷺ، أبو داود في السنن، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث (رقم٢٨٦٢) (٣/ ٣٩٥). والترمذي في الجامع، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم٢١٢٠) (٤٨٦). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وحسنه ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر (٥٠١).

وانظر: تحفة الطالب لابن كثير (٣٤٢)، والمعتبر للزركشي (٢٠٨)، وغاية مأمول الراغب لابن الملقن (٨٩).

والجلد نُسخ بالرَّجم في حق المحصَن، والظاهر أنه مخصوصٌ؛ إذ لم يثبُت جلد محصن.

فإن قيل: يلزم منه نسخ المعلوم بالمظنون؛ إذ الخبران من الآحاد.

قلنا: كانا متواترين عندهم[١]؛ ولكنهم استغنوا بالإجماع عن نقلهما[٢].

احتج الشافعي رحمه الله بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٣] فإنه يفيد أن الناسخ يكون مجانساً للمنسوخ؛ كقولك[٤]: «ما أخذه من ثوب آتيك بخير منه أو مثلٍ له». وإن الآتي به هو الله تعالى وحده؛ لقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥]. والسُّنَّة ليست كذلك.

وأجيب: بأنه لا يُفيد المجانسة؛ لقولك: «من لقيني بحمدٍ لقيته بخير منه». ويريد العطاء[٦]،والسُّنة قد تكون خبرًا؛ إذ الخبرُ هو الأصلحُ في التَّكليف،

(١) «عندهم» ليست في (م).

(٢) في (م) نقلها.

(٣) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لقوله».

(٥) من الآية (١٢) من سورة الطلاق.

(٦) «ويريد العطاء» ليست في (م).

وهـي[١] أيـضًا مـن عنـده تعـالى لقولـه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[٢]. فصحَّت النِّسبة إليه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ ﴾[٣].

وأجيب: بأنه ظاهر في نفي التَّحريف والتَّبديل فيما أوحي إليه.

وإن سُلم أنه أراد النسخ، فالمبدل بالحقيقة[٤] هو الله تعالى؛ إذ السُّنة بالوحي.

الثالث: قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ ﴾[٥]. والنسخ رفع لا بيان.

الرابع: أنَّه مُنفِّرٌ.

والجواب[٦]: ما سبقَ[٧].

---

(١) في (م) وهو.

(٢)الآيتان (٣، ٤) من سورة النجم.

(٣) من الآية (١٥) من سورة يونس، وفي (م): زيادة من تلقاء نفسي.

(٤) في (م): في الحقيقة.

(٥) من الآية رقم (٤٤) من سورة النحل.

(٦) في (م): وجوابه.

(٧) أي ما سبق في المسألة السابقة وهي نسخ السنة بالقرآن الكريم.

[نسخ الإجماع]

الثانية عشر: الجمهورُ على أنَّ الإجماعَ لا يُنْسَخ[١]؛ لأنَّه لو [٢] نُسِخ بنصٍّ -وإن امتنع[٣]- أو إجماع قاطع، كان [الأول][٤] خطأً، ولو نسخ بغيره لَزِمَ تقديمُ المظنون على القاطع، والكلُّ باطلٌ.

احتج المجوِّز: بأن الأمَّة لو أجمعوا على قولين كان إجماعًا على أن المسألة اجتهاديَّة، ثم إن اتَّفقوا على أحدهما -أو عصر بعدهم- كان نسخًا له؛ إذ يمتنع الاجتهاد حينئذٍ.

وأجيب: بعد[٥] تسليم جواز الاتِّفاق بعد الخلاف بأن الأول كان مشروطًا بعدم[٦] الوفاق، فلمَّا حصلَ زال الحكمُ لِزَوال شرطه[٧].

---

(١) ونسب الخلاف لبعض الأصوليين، ولم أتمكن من كشفهم.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٦)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٦١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧١٧)، وبذل النظر للأسمندي (٣٤٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٤).

(٢) في (م): إن.

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بنص قاطع».

(٤) ليست في الأصل، وأثبتها من (م).

(٥) نهاية الورقة (٧٠) من الأصل.

(٦) نهاية الورقة (٨٥) من (م).

(٧) وممَّا يستدل به لقول الجمهور أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، وزمن النسخ إنما هو في حياته ﷺ، فلا يمكن أن يرد النسخ وقد انتهى زمنه.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٢٨).

[النَّسخ بالإجماع]

الثالثة عشر: الجمهورُ على أن الإجماعَ لا ينسخ به[١]؛ لأنه إن كان عن نصٍ فهو النَّاسخ والإجماع كاشف عنه.

وإن كان عن غيره؛ فالأول إن كان قطعيًّا[٢] كان الإجماع خطأ؛ لأنه خلاف القاطع. وإن كان ظنِّيًّا كان شرط العمل[٣] العمل به رجحانه على ما يعارضه. فمتى أجمع على خلافه زال[٤] شرطه؛ فيَزُول.

احتجَّ المُجوِّز: بأنَّه نسخ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[٥]. فإن[٦] ابن عبَّاس لما قال لعثمان: (كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ والأخوان ليسا أخوة). قال: (حجبها قومك)[٧].

وأجيب: بأنه لو ثبت أن الجمع لا يصدق على الاثنين قطعًا، وأن المفهوم ثابت كان المفهوم منسوخًا؛ إذ حجب الثَّلاثة فما زاد باق؛ لكن: لا بالإجماع، بل بسند الإجماع؛ إذ لو لم يكن سند كان إجماعهم خطأ.

---

(١) خلافا لعيسى بن أبان من الحنفية.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠١)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٦)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٦١)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٨٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧١٧)، وبذل النظر للأسمندي (٣٤٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٤).

(٢) «إن كان قطعيا» ليست في (م).

(٣) «العمل» مكررة في الأصل، وليست في (م).

(٤) في (م): زوال.

(٥) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٦) في (م): قال.

(٧) سبق تخريجه.

الرَّابعة عشر: القِياس إذا[1] كان مظنونًا، فالمختارُ أنَّه لا يُنْسَخُ به ولا يُنْسَخ[2].

[نسخ القياس والنَّسخ به]

أما الأول: فلأن ما قبله إن كان مقطوعًا، لم ينسخ بالمظنون. وإن كان مظنونًا وكان أرجح فكذلك إذ المرجوح لا يقدم. وإن لم يكن زال كونه حجة لزوال شرطه وهو رجحانه؛ لأنَّه ثبتَ بهذا القيد، سواءٌ صوَّبنا كلَّ مجتهدٍ، أو واحدًا لا غير فلا نسخ؛ لأنَّه رفع الحكم مع قيام الدَّليل عليه.

وأما الثاني: فلأن ما بعده إن كان مقطوعًا، أو مظنونًا راجحًا تبين به زوال الأول لزوال[3] شرطه. وإن كان مرجوحاً لم يجز الأخذ به. وفيه نظر؛ إذ[4] يرد مثله في خبر الواحد.

---

(١) في (م): إن.

(٢) عدم النَّسخ نُسب للجمهور. وذهب الأنماطي من الشافعية إلى جوازه بالقياس الجلي. ومحل البحث في القياس المظنون وغير المنصوص على علته، فإن كان منصوصًا على علته الجامعة نسخ به عند الباجي والآمديِّ. والرازيُّ جوز أن يكون منسوخًا في زمن النبي ﷺ وبعد زمنه بقياس أجلى.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠٢)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٦٢)، والتلخيص للجويني (٢/ ٥٢٩)، والتبصرة للشيرازي (٢٧٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٠)، وبذل النظر للأسمندي (٣٤٩)، والمحصول (٣/ ٣٥٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٣٩)، والإحكام (٣/ ٢٠٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٦).

(٣) «الأول لزوال» ليست في (م).

(٤) «إذ» ليست في (م).

وإن كان قياسًا مقطوعًا فينسخ بمثله. وبالنصّ القاطع في عهده عليه الصَّلاة والسَّلام.

وأما بعده[١] فيتبيَّن بالإجماع أنه كان منسوخًا بنصّ نشأ منه الإجماعُ.

قيل: يصح التَّخصيص به، فيصح النَّسخ.

ونوقض: بالإجماع، والعقل، وخبر الواحد[٢].

وقد قيل: العقل يَنْسَخ، فإنَّه نسخَ وجوب القيام على من انكسرت رجلاه[٣].

[نسخ الأصل دون الفحوى والعكس]

الخامسة عشر: يجوز نسخُ الأصلِ دونَ الفَحْوَى، ولا يجوز عكسُه[٤].

ومنهم مَن جوَّزَهُما[٥]. ومنهم مَن مَنَعَهُما[٦].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأما لغيره».

(٢) أي إنها -الإجماع والعقل وخبر الواحد- جاز التخصيص بها ولا تنسخ.

(٣) القائل هو الفخر الرازي، وتعقبه القرافي بقوله: «هذا ليس نسخا، إن بقاء المحل شرط، وعدم الحكم لعدم سببه أو شرطه أو قيام مانعه ليس نسخا، وإلا كان النسخ واقعا طول الزمان لطريان الأسباب وعدمها». شرح تنقيح الفصول (٣١٦).

وانظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٥١٣).

(٤) هو أحد قولي القاضي عبد الجبار. ورأي جماعة من الحنابلة كالمجد ابن تيمية.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥)، والمسودة (١/ ٤٤٤).

(٥) أي يجوز نسخ كل منهما بدون الآخر، وبه قال الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٥)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٨٦).

(٦) هو القول الثاني للقاضي عبد الجبار ووافقه عليه أبو الحسين البصري، ونسب للشافعية.

انظر: المعتمد (١/ ٤٠٤)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٥١٢)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٩٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٣٥).

لنا: أن الفحوى لازمٌ[١] للأصل؛ [كتحريم][٢] الضَّرب لتحريم[٣] التَّأفيف، وبقاء اللَّازم لا يستلزم بقاء الملزوم بخلاف العكس.

احتجَّ المُجوِّز: بأنَّهما دلالتان[٤]، فجاز رفعُ كل منهما وحده.

وأجيب: بأنَّه إنَّما يجوز حيثُ[٥] لا استلزام.

واحتجَّ المانع: بأن الفحوى تابعٌ فيرتفع[٦] بارتفاع متبوعه.

وأجيب: بأنه تابع للدَّلالة[٧] لا للحكم، والدَّلالة باقية.

[نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع]

السَّادسة عشر: المختارُ أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع[٨]؛ لأنَّ زوالَ حكمِ الأصل يُزيل اعتبار العلَّة، وهو شرطٌ لحكم الفرع فيزول.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «تابع».

(٢) في الأصل: «لتحريم»، وما أثبت من (م).

(٣) «لتحريم» ليست في (م).

(٤) في (م): دليلان.

(٥) «حيث» ليست في (م).

(٦) «فيرتفع» ليست في (م).

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأجيب بأنه حيث لا تابع».

(٨) هو مذهب الجمهور، وخالف فيه بعض الشافعية، ونسب للحنفية المخالفة ونفاه ابن الهمام وغيره.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٠)، والتبصرة للشيرازي (٢٧٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٥٧)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٣)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ٢١٥)، ومسلم الثبوت للأنصاري (٢/ ٨٦).

احتجَّ المخالف بوجهين:

الأول: أن حكمَ الفرعِ تابعٌ لدلالة الدَّليل على حكم الأصل لا لنفس الحكم، وهي باقية فتبقى كالفحوى.

وأجيب: بأنه تابع للحكم أيضًا؛ لأنَّه مشروطٌ باعتبار الحكمة الجامعة المشروط بحكم الأصل فيزول بزواله.

الثاني: أن الحكم بانتفاء حكم القياس حكم بغير علّة.

وأجيب: بأن عِلَّتَهُ انتفاءُ عِلَّتِهِ[1].

[حكم الناسخ قبل تبليغه]

السَّابعة عشر: المختارُ أن النَّاسخَ قبلَ تبليغه عليه الصَّلاة والسَّلام لا يثبت حكمه[2].

لنا: لو ثبت لأدّى إلى وجوبِ إتباع الأول وتحريمِهِ؛ للقطع على وجوب العمل بما لم يظهر له معارض، ولجاز العمل بالثاني لكونه[3] لو عمل به عصى وفاقًا.

---

(١) «انتفاء علته» ليست في (م).

(٢) اتِّفاقا، أما بعد بلوغه النبي ﷺ وقبل تبليغه للمكلفين فمذهب الجمهور أنه لا يعتبر نسخا في حقهم، خلافًا لمذهب بعض الشافعية كسُلَيم الرازي وابن برهان، والشيرازي أولا ثم رجع عنه، ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٤)، والتبصرة (٢٨٢)، وشرح اللمع (١/ ٥٢٥)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٢٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٥)، والوصول (٢/ ٦٥)، والمحصول لابن العربي (١٤٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣١٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٨٩).

(٣) في (م): لكنه.

وأيضًا: يلزم قبل تبليغ جبريل عليه السَّلام، وهو باطلٌ وفاقًا.

والكلُّ ضعيفٌ.

أما الأولان: فينتقضان بما إذا أخطأ المجتهد.

وأما الثالث: فقياس بلا جامع(١) مع ظهور الفَرْق.

احتج المخالف: بأنَّه حكمٌ، فلا يعتبر علم المكلف، كسائر التَّكاليف.

وأجيب: بأنه لابُدّ من اعتبار تمكُّنِه من العلم، وهو مُنتفٍ. وله مَنْعُه.

[زيادة العبادات المستقلة ليست بنسخ]

الثامنة عشر: زيادةُ العبادات المُستقلَّة، كالحجِّ ليس بنسخٍ وِفاقًا(٢).

وقال أهلُ العراق: زيادةُ صلاةٍ على الخمسِ نسخٌ(٣)؛ لأنها تزيل وجوب المحافظة على صلاة الوسطى الثابت(٤) بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾(٥). لأنها جَعَلَ الوسطى غير وسطى.

ونُوقض: بزيادة عبادةٍ على العبادة الأخيرة؛ لأنَّها تجعل الأخيرةُ غيرَها.

---

(١) في (م): بالإجماع.

(٢) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٤٦)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٥٣)، والتبصرة للشيرازي (٢٧٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ١١٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٧).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٢/ ٣١٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٢)، وبذل النظر للأسمندي (٣٥٣).

(٤) في (م): الثابتة.

(٥) من الآية رقم (٢٣٨) من سورة البقرة، في (م): على الصلوات. وتمام الآية: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

وأمَّا زيادة غيرها كجزء شرط أو فعل نفاه مفهوم المخالفة، فكذلك عند الشافعية(١) والحنابلة(٢) والجبّائيين(٣).

وقالت الحنفية:إنه نسخ(٤). وقيل: إن نفاها(٥) المفهوم كان نسخًا وإلا فلا.

وقال عبد الجبَّار: «إن غيَّرت الأصلَ حتَّى صار بحيثُ لا يُجزئ وحده أو يجوز تركُه شرعًا كزيادةِ ركعةٍ على الفجر، وعشرين على حدِّ القَذْف، وكالتَّخيير بين الإطعام والإكساء، وبين العِتق بعد التَّخيير بينهما، فنسخٌ وإلَّا فلا»(٦).

وقال الغزالي: «إن اتَّحدت الزِّيادة بالمزيد عليه؛ كزيادة(٧) ركعةٍ كان نسخًا وإلَّا فلا كزيادة عشرين في القَذْف»(٨).

---

(١) أي ليس بنسخ، وهو رأي المالكية أيضًا. انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٤٦)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٤٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣١٧).

وانظر رأي الشافعية في: البرهان للجويني (٢/ ٨٥٣)، والتبصرة للشيرازي (٢٧٦)، والمستصفى للغزالي (١/ ١١٧).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨١٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٢/ ٣١٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٢)، وبذل النظر للأسمندي (٣٥٣).

(٥) في (م): نفاه.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠٥).

(٧) نهاية الورقة (٨٦) من (م).

(٨) المذكور تلخيص لكلام الغزالي، وانظر: المستصفى (١/ ١١٧).

والمختار: ما قاله أبو الحسين، وهو أنَّها[١] إن رفعت حكمًا شرعيًّا بعد ثُبوتِه بدليلٍ شرعيٍّ فنسخٌ؛ إذ هو حقيقتُه ومعناه، وإلَّا فلا[٢].

فروعٌ على[٣] المُختار:

[النَّسخ في المفهوم]

الأول: لو قال: (في السَّائمة زكاةٌ)[٤]. ثم قال: «في المعلوفة زكاةٌ». فلا نسخ في المنطوق، وأمَّا المفهوم إن ثبتَ أنَّه مُرادٌ فنسخٌ وإلَّا فلا.

[زيادة ركعة في الصبح نسخ]

الثاني: زيادة ركعة في الصّبح نسخٌ؛ لأنَّ المقتضى لها[٥] رفع تحريمها أولًا، ثم اقتضى وجوبها، فإنَّ جوازَها النَّاسخ لتحريمها مُقدَّمٌ على الوجوبِ؛ لكونه جُزءًا منه، وكذلك زيادة التَّغريب على الجلد.

فإن قيل: نفى عدم وجوبها وهو عقليٌّ.

قلنا: هذا لو لم يثبت تحريم الزَّائد. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ حرمتَه تابعةٌ لعدم كونه مشروعًا، وذلك أيضًا عقلِّي فلا يكون رفعُه نسخًا.

[التخيير بعد الإيجاب نسخ]

الثالث: لو خُيِّر بين المسح والغسل بعد وجوب الغسل كان التَّخيير نسخًا لتعيّن الغسل.

وهو ضعيفٌ؛ إذ التَّعيُّن عدم قيام واجب آخر مقامه، وهو معلومٌ بالعقلِ؛ إذ التَّلفُّظ دلَّ على وجوبه مطلقًا، وقيام [غيره][٦] مقامه لا ينفي ذلك.

---

(١) في (م) أنهما.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٦).

(٣) «على» ليست في (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (م) بها.

(٦) في الأصل: «غير»، وما أثبت من (م).

[تجويز الحكم بشاهدٍ ويمين بعد قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ ليس بنسخ]

الرَّابع: تجويز الحكم بشاهدٍ ويمين بعد قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾(١). ليس نسخًا، ولا بَعْدَه مع قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾(٢). إِذْ لم يَمْنَع الحكمُ غيرَه حتَّى يكون إثباتُه رَفْعًا لمنعِه.

ومن قال به يلزَمُه أن يكون جواز(٣) التَّوضُّؤ بالنَّبيذِ نسخًا؛ لقوله: ﴿فَلَمۡ(٤) تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾(٥).

وفيه نظرٌ.

[زيادة وجوب غسل عضو في الوضوء ليس بنسخ]

الخامس: لو زيد في الوضوء وجوب غسل عضو آخر لم يكن نسخًا؛ فإن الحاصل وجوب مباح الأصل، فليس فيه رفع حكم شرعي.

فإن قيل: كان مجزئًا بدون هذا العضو، ثم صار غيرَ مجزئ به.

قلنا: معنى الإجزاء حصول الامتثال بفعله وهو باقي، إنَّما المرتفع عدمُ توقُّفه على غيره، وهو معلومٌ بالأصلِ، وكذلك لو زِيد في الصَّلاة ما ليس مُحَرَّمًا كوجوب(٦) التَّشهُّد الأول.

---

(١) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) نهاية الورقة (٧١) من الأصل.

(٤) في (م) فإن لم.

(٥) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٦) في (م) لوجوب.

[نقص جزء العبادة أو شرطها نسخ للجزء والشرط]

التَّاسعة عشر: إذا نقصَ جُزءُ العبادةِ أو شرطُها كان نسخًا لذلك الجزء أو الشَّرط، لا للعبادة[١]. وقيل: نسخٌ لها أيضًا[٢].

وقال [عبد الجبَّار][٣]: إن كان السَّاقط جزءًا كان نسخًا لها وإلَّا فلا[٤].

لنا: أنه لو كان نسخًا لوجوبها كان وجوب الباقي [مُفتقرًا][٥] إلى دليلٍ ثانٍ وهو بخلاف الإجماع؛ ولأنَّ دليلَ الكُلِّ دَلَّ على وجوب الجزئين، فرفع أحدهما لا يرفع الآخر كالتَّخصيص.

احتجَّ القائل به مطلقًا: أنه ثبت تحريمها بغير الشَّرط والرُّكن ثم[٦] زال، وثبتَ وجوبُها بغيرِهما فكان نسخًا.

وأجيب: بأنَّ الكلامَ في وجوب الباقي ولم يتحدَّد لعدم ما يدلُّ عليه، وأمَّا التَّحريم فحكمٌ مغايرٌ له، وقد سبقَ الكلامُ فيه.

---

(١) وهو مذهب الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٣٧)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٤٢)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٥٢٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ١١٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٢٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٣١١).

(٢) وهو مذهب أكثر الحنفية، والغزالي.

انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١١٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٢٣)، وبذل النظر للأسمندي (٣٦٠).

(٣) في الأصل: «ابن عباس»، وما أثبت من (م).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤١٥).

(٥) في الأصل: «مفتقر»، وما أثبت من (م).

(٦) «ثم» ليست في (م).

واحتجَّ عبد الجبَّار: بأنَّ نُقصان الرَّكعة يرفع[١] وجوب تأخير التَّشهُّد وإجزاء الصَّلاة مع الرَّكعة المنسوخةِ.

وأجيب: بما مَرَّ.

[نسخ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر، ونسخ جميع التكاليف]

العشرون: يجوز نسخُ وجوب معرفة الله تعالى وتحريم الكفر ونحوه[٢]. خلافًا للمعتزلة[٣]. والمسألةُ متفرِّعة على الخلاف في تحسين العقل وتقبيحه.

ويجوز نسخ جميع التَّكاليف[٤]. خلافًا للغزالي[٥]؛ إذ التَّكليف غيرُ واجبٍ أصلًا، ويجوز رفع كله كما يجوز رفع بعضه، وأن لا يكون أصلًا.

احتج: بأنَّه لا ينفك عن وجوب معرفة النَّسخ والنَّاسخ فيكون [تكليفًا][٦].

وأجيب: بأنَّه يعلمهما، ثم ينقطع [التَّكليف][٧] بهما وبغيرهما، والله أعلم بالصَّواب[٨].

---

(١) في (م) رفع.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٢٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٨٦).

(٣) لأن ذلك يكون لطفًا عندهم.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٧٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٨٧).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ١٢٣).

(٦) في الأصل: «تكليف»، وما أثبت من (م).

(٧) في الأصل: «للتكليف»، وما أثبت من (م).

(٨) «والله أعلم بالصواب» ليست في (م).

فهرس
مَوْضُوعَاتِ الجُزْءِ الثَّانِي

المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التَّعليم العالي
جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة
كليَّةالشَّريعة بالرّياض
قسم أصول الفقه



مِرْصَادُ الإِفْهَامِ إلى مَبَادِئِ الأَحْكَامِ

لِلإِمَامِ البَيْضَاوِيِّ المُتَوَفَّى سَنَة ٦٨٥هـ

دراسةً وتحقيقًا

رسالةٌ مُقدَّمةٌ لنيلِ درجةِ الماجستير في أصول الفقه

إعداد
حسن بن عبد الرحمن الحسين

إشراف
د.عبد الرَّحمن بن عبدِ اللهِ الشّعلان
الأستاذ المُشارك في قسمِ أصُولِ الفِقه بالكُلِّيَّة

الجُزْءُ الثَّالِث

العام الجامعي
١٤٣٠-١٤٣١هـ

القسم الثاني: في الأدلَّة المُستنبطة وهي القياس[١]:

وفيه مقدمةٌ وأربعةُ فصولٍ:

المقدِّمة: في حدِّ القياس.

الفصل الأوَّل: في أركانه.

الفصل الثَّاني: في مسالكٍ تدلُّ على العِلِّيَّةِ.

الفصل الثالث: في كون القياس حُجَّة.

الفصل الرابع: في اعتراضات تَرِدُ على الأقيسة.

---

(١) هذا القسمُ الثاني من الرُّكن الثاني في الأدلة السَّمعية، وتقدَّم القسم الأول في الأدلة النَّصِّيَّةِ، وهي: الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وفي بيان أهميته قال إمام الحرمين الجويني: «القياسُ مَناطُ الاجتهادِ، وأصلُ الرَّأي، ومنه يتشَعَّبُ الفِقهُ، وأساليب الشَّريعةِ، وهو المُفْضِي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنِّهاية». البرهان (٢/ ٤٨٥).

أمَّا المُقدِّمة، ففي حدِّ القياس:

[حَدُّ القياس]

القياس في اللُّغة: التَّقديرُ والتَّسويةُ، يُقال: قاسَ النَعْلَ بالنعْلِ[١].

وفي الاصطلاح: مُساواةُ الفرعِ الأصلَ[٢] في علَّةِ حُكمِه[٣].

ونعني بـ«الأصلِ والفرعِ»: ما يصحُّ أن يعلم، سواءٌ كان موجودًا أو لم يكن.

---

(١) انظر: مقاييس اللُّغة لابن فارس (٥/ ٤٠)، والصَّحاح الجوهري (٣/ ٩٦٧)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سِيده مادة "قوس" (٦/ ٢٣٢).

قال ابن السُّبكي: «وكان أبي رحمه الله يقول: مَن قال: القياس: التَّقدير والمساواة، فيه مُسامحةٌ في شيئين:

أحدهما: إطلاق التَّقدير، وليس كلُّ تقديرٍ قياسًا؛ أَلَا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾. [الآيتان(٢)و(٣) من سورة الأعلى]. أي جعلَه في نفسِه ذا قدرٍ مخصوصٍ، وليس معناه: قَدَّرَهُ بغَيْرِه، إلَّا أن يرد إليه بتأويلٍ.

والثاني: أن المساواةَ صفةُ المَقِيسِ، والقياس صفة القائس وفعلُه، فلو قال موضعها: التَّسوية كان أولى، هذا معناه في اللُّغة». رفع الحاجب (٤/ ١٣٦).

(٢) في (م) للأصل.

(٣) ذهب بعض العلماء كالجويني وابن العربي إلى أنه لا يُقتنص بالحدِّ، وإنَّما يُحد على التَّقريب. والجمهور على إمكان حَدِّهِ.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٩٥)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٧٤)، والبرهان (٢/ ٤٨٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٤)، وأصول السرخسي (٢/ ١٤٤)، وأساس القياس للغزالي (١٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤)، والمحصول لابن العربي (١٢٤)، وبذل النظر للأسمندي (٥٨١)، والضروري لابن رشد الحفيد (١٢٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨٣).

وبـ«العلَّة»: ما يكون علَّةً في نفس الأمرِ، هذا على رأي مَن لم يصَوِّب كلَّ مُجتهدٍ.

أمَّا مَن صَوَّبَ، فيقول: «مساواةُ الفرعِ الأصلَ[1] في علَّة حكمه عند المجتهد». فإنَّه صحيحٌ، وإن ظهرَ[2] له الغلطُ ورجعَ عنه، وهو لا يشمل الأقيسةَ الفاسدة أيضًا[3]. أمَّا عند المصوِّبة فظاهرٌ.

وأمَّا على رأي غيرهم؛ فلأنَّ قياس المغالطي خارج عنه، بل الشَّامل لهما[4] أن يقال: «تشبيهُ الفرعِ الأصلَ[5] في علَّة الحكمِ». فإنَّه أعمّ من التَّشبيه المطابق في نفسه، أو في نظرِ المجتهد.

واعتُرض عليه: بقياس الدّلالة[6]، كقوله: «لا فارقَ بينهما إلَّا كذا». وهو مَلْغِيٌّ؛ إذ ليس فيه ذكرُ العلَّة.

---

(١) في (م) للأصل.

(٢) في (م) فإن.

(٣) «أيضاً» ليست في (م).

(٤) الشامل لتعريف القياس الصحيح والقياس الفاسد.

(٥) في (م) بالأصل.

(٦) هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلَّة؛ ليدلّ اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلَّة. فقياس الدلالة لا تذكر فيه العلَّة، وإنَّما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلَّة أو أثر العلَّة أو حكم العلَّة.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٥١)، والمعونة في الجدل للشيرازي (١٤٠)، وأساس القياس للغزالي (٣١)، والمحصول لابن العربي (١٢٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٨٧٤).

وبقياس العكس(١) [كقوله](٢): «لـمَّا وجبَ الصَّوم في الاعتكاف بالنَّذر، وجبَ بغير نذرٍ» كما أن: «الصَّلاةُ لـمَّا لم تَجِبْ(٣) فيه بالنَّذر، لم تَجِب بغيرِ نذرٍ». فإنَّ حكمَ الأصلِ وعلَّته يُنافيانِ حكم الفرعِ وعلَّته.

وأجيب عن الأوَّل: أنَّه ليس بقياسٍ -كما هو عند الحنفيَّة(٤)-. أو أنَّه يُفيد المساواة في العلَّة ضمنًا(٥)؛ لأنَّه لـمَّا ثبتَ أنَّ الحكمَ لابُدَّ له من علَّةٍ، وثبتَ أنَّ الفارقَ ليس بعلَّةٍ يلزم(٦) أن يكون المُشتَركُ علَّةً.

وعن الثاني: أنَّه ليس قياسًا بل تلازمًا، أو قياس وجوب الصَّوم بلا نذرٍ على وجوبه بالنَّذر، إمَّا بتنقيح المناط(٧) وهو إلغاءُ الفارقِ، لعدم اعتباره في الصَّلاة. أو بالسَّبْر وهو أن الموجِب(٨) إمَّا الاعتكاف أو النَّذر، والثَّاني باطلٌ؛ لانتقاضه

(١) وهو تحصيل نقيض حكم الأصل في الفرع بنقيض علته.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٩٦)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٠٤)، والمحصول للرازي (٥/ ١٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٧).

(٢) ساقط من الأصل، ومستدرك من (م).

(٣) نهاية الورقة (٨٧) من (م).

(٤) أي أن قياس الدّلالة ليس بقياسٍ؛ لخلوه عن ذِكر العلَّة.

انظر: تيسير التَّحرير لأمير باد شاه (٣/ ٢٧٥).

(٥) هذا على اعتبار أنه يشترط في القياس أن تكون المساواة فيه مدلولا صريحًا.

(٦) في (م) لزم.

(٧) في (م) مناط. وانظر: المستصفى (٢/ ٢٣٠)، وشفاء الغليل للغزالي (١٢٩).

(٨) في (م) الواجب.

بنَذْر الصَّلاة. أو قياس عدم وجوب الصَّوم بالنَّذر على عدم وجوب الصَّلاة به[١] دفعًا للضَّرر، وتشديد المكلَّف على نفسه.

وقد ذُكِر له حُدودٌ أُخَر:

فقيل: بذلُ الجهدِ في استخراج الحقِّ.

وهو مردود؛ لأنَّ التَّأمُّلَ في النُّصوصِ واستخراج الحكم منها أيضًا كذلك؛ ولأنَّ[٢] البذلَ حالُ القائس[٣] بالنِّسبةِ إلى القياسِ لا يكون قياسًا.

وقيل: الدَّليلُ المُوصل إلى الحقِّ.

وقيل: العلمُ الواقع بالمعلومِ على نظرٍ[٤].

وهما يشملانِ جملةَ[٥] الحُجج المعقولة والمنقولة[٦].

وقال أبو هاشم: «حملُ الشَّيء على غيرِه بإجراء حكمِه عليه»[٧].

---

(١) «به» ليست في (م).

(٢) في (م) لأن.

(٣) في (م) القياس.

(٤) لم أقف على هذه الحدود منسوبةً، والظَّاهر أن أوَّل مَن نقلَها ليُزَيِّفها هو القاضي الباقلانيُّ.
انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٩٥)، والتلخيص للجويني (٣/ ١٤٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٠).

(٥) «جملة» ليست في (م).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الحجج كلها العقلية والنقلية».

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٩٥).

فأخلَّ بذكرِ الجامع، وجعلَ حملَ الفرعِ على الأصل قياسًا، وهو ثمرةُ القياس ونتيجَتِه.

وقال القاضي: «حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما»(١).

واعتُرِض عليه: بأنَّ الحملَ نتيجةُ القياسِ.

وإثبات الحكمِ فيهما ليس بالقياسِ، فإنَّ إثباتَ حكمِ الأصل بغيره(٢)، والقياس أيضًا يُثبت الصِّفة، فإنْ انْدَرَجَت في الحكم تكرَّر قوله أو صفة في تفصيل الجامع.

---

(١) انظر التلخيص للجويني (٣/ ١٤٥). ونصُّ القاضي الباقلاني: «حملُ أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعضِ الأحكام لهما، أو في إسقاطِه عنهما، بأمرٍ جمع بينهما مِن إثبات صفةٍ وحكمٍ لهما، أو نفي ذلك عنهما».

ونقلُ تعريف الباقلاني بهذه الصورة التي عند البيضاوي تبعَ فيها ابنَ الحاجب، والذي هو نقلها عن الآمدي إلَّا أن نقله للتعريف فيه تسمُّح.

انظر: الإحكام (٣/ ٢٣١)، والمنتهى (١٦٧)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٠٢٩).

(٢) قال ابن السبكي: «قال أبي: وإذا تؤمّل كلّ منهما وُجد حَدّ القاضي أولى منه؛ لأنَّ إثباتَ الحكم في الفرع نتيجةُ القياس لا عينه؛ لأنَّك تقول: ألحقت هذا بهذا، فأثبت حكمه له. وحقيقة الإلحاق: اعتقاد المساواة، فأول ما يحصل في نفس القائس العلة المقتضية للمساواة، ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة، والقياس هو هذا الاعتقاد، أو حكم مستند إليه، وهو حكم المُعْتَقد في نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الأمرين للآخر، وهو إلحاقه به في الجهة المذكورة، وهو ثبوت ذلك الحكم أو نفيه. قال: وبهذا يندفع إيراد مَن أورد أن الحكم في الأصل ثابتٌ قبل القياس، فكيف قال: في إثبات حكم لهما؟». رفع الحاجب (٤/ ١٥٠).

وبأنَّ: ذكر الجامع كافٍ. وتَفصيله فصلٌ، وهي متوجِّهةٌ[(١)].

وبأن[(٢)]: حكمُ الفرعِ مُستفاد من القياسِ، فتعريفه به دورٌ.

وأجيب: بأن العلمَ بثبوتِ حكمِ فرعٍ مُعيَّنٍ في[(٣)] نفس الأمرِ مستفاد من قياس مُعيّن ثابت في نفس الأمر، والمحدود هو القياس الذِّهني أي الكلِّي المشترك بين القياسات الجُزئيَّة، والدَّاخل[(٤)] في الحدِّ يتصوُّر حكم الفرع مطلقًا فلا دورَ؛ إذ ليس تصوّر حكم الفرعِ، ولا التَّصديق به مطلقًا ولا مُقيَّدًا فرعًا على تصوُّره[(٥)].

---

(١) في (م) متوجبة.

إن المصنف البيضاوي نقلَ ما أورده صاحب الأصل ابن الحاجب على تعريف الباقلاني، وبعض ما أورده غير مُتَّجه؛ لأن مرجعَه أن حدّ الباقلاني لم يُنقل بنصِّه. قال ابن السبكي: «إلا أن المُصنِّف [ابن الحاجب] جعل قوله: "من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" من تمام الحد، واعترضه بأن قوله: بـ"جامع" كافٍ، وأنت ترى عبارة التقريب ظاهرها أن آخر الحد قوله: "بأمر جمع بينهما فيه"». رفع الحاجب (٤/ ١٤٩). وقد اهتبل ابن السبكي وأطال في الانتصار لحدِّ الباقلاني واعتباره.

(٢) في (م) وأن.

(٣) في (م) كما في.

(٤) في (م) والأصل.

(٥) حاصل جوابه هنا: أن هذا تعريف للقياس الذهني، ولا يتوقف معرفة ثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي على القياس الذهني؛ لأن ثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي لا يكون فرعا للقياس الذهني.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٦٨٧).

وقال الإمام: «إثباتُ مثل حكم[١] معلوم [لآخـر][٢]، لاشتباههمـا في علّـة الحكم عند المُثبت»[٣].

(١) في (م) حكمه.

(٢) في الأصل: «الآخر»، وما أثبت من (م).

(٣) المحصول للرازي (٥/ ١١)، ونَصُّه: «إثباتُ مثل حكمِ معلومٍ لمعلومٍ آخر؛ لأجل اشتباههما في علَّة الحكمِ عند المُجتهد».

الفصل الأول: في أركانه:

وهي أربعةٌ: الأصلُ، والفرعُ، وحكمُ الأصلِ، والوَصْفُ الجامعُ.

الأوَّل والثَّاني[١]:

[الأصل والفرع]

الأصلُ: وهو المحلُّ المُشبَّهُ به، كالخمرِ[٢].

والفرعُ: المُشَبَّهُ، كالنَّبيذِ[٣].

وقال المتكلِّمون: النَّصُّ[٤] الدَّالُّ على حكمِ المُشبَّهِ به[٥]. ولعلَّهم أرادوا ما يدلُّ عليه نصًّا كان أو غيرَه.

وقال الإمام: الحكمُ في المشبَّه به هو الأصلُ، والعلَّة فيه فرعه[٦]؛ لأن العلم[٧] بعلِّيَّته مُتوقِّفٌ على ثبوت الحكم، وفي المشبَّه بالعكس؛ لأن العلم بالحكم فيه مستفاد من العلم بعلَّته.

---

(١) نهاية الورقة (٧٢) من الأصل.

(٢) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، والحدود للباجي (٧٠)، والجدل لابن عقيل (٢٧٤)، والمحصول لابن العربي (١٢٤)، والمقترح للبروي (١٥١).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٧٥)، والكافية للجويني (٦٠)، والجدل لابن عقيل (٢٧٥)، والمحصول لابن العربي (١٢٤)، والمقترح للبروي (١٥٠).

(٤) في (م) «الأصل». والكلام في معنى الأصل.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٩٧).

(٦) انظر: المحصول (٥/ ١٩).

(٧) في (م) الحكم.

ثم إن المُشَبَّه به والمُشَبَّه سُمِّيا أصلًا وفرعًا إطلاقًا لاسم الحال على المَحَلِّ، ولا امتناع في شيءٍ منها؛ إذ الأصلُ ما يَنْبَنِي عليه غيرُه، والفَرْعُ ينبني[١] على غيرِه، وذلك حاصلٌ فيها[٢]، إلَّا أنَّ المصطلحَ العام هو الأوَّلُ[٣].

الثالث: حكم الأصل، وله شروطٌ:

[حكم الأصل وشروطه]

الأول: أن يكون حكمه ثابتًا بطريقٍ شرعيٍّ؛ إذ لو حكمَ العقلُ لعلَّة مشتركةٍ لم يختص حكمُه بصورةٍ فيُقاس عليها غيرها[٤].

الثاني: أن لا يكون منسوخًا، وإلَّا لم يبق اعتبار الجامع[٥].

---

(١) في (م) ما ينبني.

(٢) في (م) فيهما.

(٣) قال ابن السُّبكي: «واعلم أنَّ ما ذهبَ إليه الأكثرون مِن أنَّ الأصلَ محلّ الحكم المشبّه به، والفرع المحل المشبّه، وهو رأي الفُقهاء والنُّظَّار، وبأنَّ القياس إلى الفقهاء مَرْجِعه، فساعدهم الأصوليُّون فيه على مصطلحهم، وجروا في الباب على مقتضاه، فلا يطلقون الأصل والفرع إلَّا على ما يطلقه عليه الفقهاء؛ لئلا يختبط الذِّهْن بين الاصطلاحات». رفع الحاجب (٤/ ١٥٧).

(٤) خلافا لبعض الشافعية.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢٧٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٤٥)، والتبصرة للشيرازي (٤٤٧)، وأصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، وشفاء الغليل للغزالي (٦٣٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٧٧)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٤).

(٥) لأنَّ زوالَ حكمِ الأصل يُزيل اعتبار العلَّة، وهو شرطٌ لحكم الفرع فيزول. =

الثالث: أن لا يكون ثابتًا بالقياس(١)، خلافًا للحنابلة(٢) والبصريِّ(٣).

= وقد تقدَّمت في المسألة السَّادسة عشر في النَّسخ. واعتبار هذا الشرط مذهب الجمهور، وخالف فيه بعضُ الشَّافعيَّة، ونُسب للحنفيَّة المُخالفة ونفاه ابن الـهُمام وغيره.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢٧٩)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٢٠)، والتبصرة للشيرازي (٢٧٥)، وشفاء الغليل للغزالي (٦٣٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٣)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٥٧)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٣)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ٢١٥)، ومسلم الثّبوت للأنصاري (٢/ ٨٦).

(١) هو مذهب الجمهور.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢٧٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٤٦)، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٦٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ١٧٧)، وأصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٢٥)، وروضة الناظر (٣/ ٨٧٧)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٤).

(٢) هو مذهب بعض الحنابلة كأبي يعلى وأبي الخطاب لا عمومهم كما بين ذلك ابن قدامة، وهو مذهب بعض الشافعية أيضًا.

انظر: العدة (٤/ ١٣٦١)، والتبصرة للشيرازي (٤٥٠)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ١٧٧)، والتمهيد (٣/ ٤٤٤)، وروضة الناظر (٣/ ٨٧٨).

(٣) الظاهر أن أبا عبد الله البصري لا يُجوِّزه مُطلقًا، فقد نقلَ أبو الحسين كلامَه: «قال [أبو عبد الله البصري] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أن يكون في حمل الفرع الثاني على الفرع الأول غرض فيكون هذا القياس مفيدًا، ويخرج عن كونه جاريا مجرى العبث، وذلك أن يكون الفرع الثاني مخالفا للفرع الأول من جهات كثيرة لا يمتنع مع ذلك أن يشبه الصورة في مشاركته إياه في علة الحكم، فيظن أنه لا يجوز أن يشاركه في الحكم وأن الجمع بينهما فيه خطأ، فيقاس عليه ليتبين أن اختلافهما من سائر الجهات لم يمنع من اشتراكهما في علة الحكم، ويصح أن يكون حكمهما واحدا». شرح العمد (٢/ ١٦٨).

لنا: إن اتَّحد الجامع في القياسين، كقياس: الذُّرة[١] على الأُرْز المقيس على البرّ لعلَّة الطّعْم، فذِكْرُ الوسطِ لغوٌ. وإلا مِثْلُ[٢]: «الجذامُ عيبٌ يُفسخُ به البيعُ، فيُفْسَخُ به النِّكاحُ، كالرَّتق». ثم يقاس: «الرَّتَق[٣] على الجَبّ؛ لفوات الاستمتاع به» فَسَدَ القياس؛ إذ لم يَثْبُت باعتبار[٤] العلَّة الأولى، ولم توجد الثانية في الفرع؛ ولأنَّه إذا تعلَّل الحكم بعلَّة امتنع استنباط علَّة أخرى؛ لما سنذكُره[٥].

هذا إذا كان الأصل فرعًا قال به الـمُستدلُّ. فإن لم يَقُل به، كقول الحنفيِّ في صحَّة صوم رمضان بنيَّة النَّفل[٦]: «أتى بما أُمِرَ به» فيَصِحُّ كما إذا كان عليه[٧] فريضة الحجِّ فنوى النَّفلَ، فإن أبا حنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يَقُل بانعقاد فرض الحجِّ[٨] كان أظهر فسادًا؛ لأنَّه يتضمَّن الاعتراف بخطئه في الأصل. ولا يصح[٩] للإلزام؛ إذ للخصم أن يقول: «الحكم في الأصل عندي [معلل][١٠] بمعنى آخر».

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «القياسين كالذرة».

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وإن لم يتحد».

(٣) في (م) الدقيق.

(٤) في (م) اعتبار.

(٥) انظر: (٨٨٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ٥٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٢٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٧).

(٧) في (م) على.

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٦٦)، ولباب المناسك للسندي (٨٩).

(٩) في (م) يصلح.

(١٠) ساقط من الأصل، ومستدرك من (م).

الرَّابع: أن لا يكون معدولًا به عن القياس(١).

إمَّا لكونه مُستثنى عنه كقبول شهادة خُزيمة وحده(٢).

أو لكونه لم يكن معقول المعنى، كأعداد الرَّكعات ومقادير الحدود والكفَّارات.

---

(١) أي لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع.

والمسألة خلافية، فمذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على جواز القياس به.

وذهب والآمدي وابن الحاجب إلى عدم الجواز، وعليه جمهور الحنفية على تفصيل.

وذهب محمد بن شجاع الثلجي إلى جواز القياس على الأصل المقطوع به، وعدم جوازه على الأصل غير المقطوع به.

انظر: الفصول في الأصول الجصاص (٤/ ١١٦)، والعُدَّة لأبي يعلى (٤/ ١٣٩٧)، وأصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٢٨)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٤)، وبذل النظر للأسمندي (٦١١)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٦٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٦)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٦)، ومختصر منتهى السول والأمل (٢/ ١٠٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٥)، ودراسات في القياس الأصولي للقديمات (١٠٢).

(٢) أي أنه وَحْدَه جُعلت شاهدته تعدِل شهادتين، فعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لما نسخنا الصّحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [من الآية رقم(٢٣) من سورة الأحزاب]. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ (رقم ٤٧٨٤) (٦/ ٢٢).

وقيل: إن علم علَّة الاستثناء جاز[١] القياس عليه، إلَّا أن الفرعَ لَـمَّا شابَه المستثنى وغيره وجبَ على المجتهد أن يرجِّحَ بقوَّة[٢] دليل الحكم[٣] والعلَّة وتعدُّد الأصل، وغير ذلك.

قال[٤] الكرخيُّ: إن كانت علَّة[٥] الاستثناء منصوصةً، أو أجمع على تعليله، أو عاضده أصول أُخر جاز[٦].

الخامس: أن لا يكون شاذًا لا نظير له؛ سواءٌ كان المعنى فيه ظاهرًا، كتَرَخُّص المسافر، فإنه للمشقَّة. أو غير ظاهرٍ كالقَسَامَة[٧]، وفيه نظرٌ[٨].

---

(١) في (م) كان.

(٢) في (م) لقوة.

(٣) نهاية الورقة (٨٨) من (م).

(٤) في (م) وقال.

(٥) في (م) علته.

(٦) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١١٦).

(٧) القَسامة: أَيْمان مُكرَّرة إلى خمسين قَسَمًا، يحلفها ولي الدَّم عند وجود قتيل في محلةٍ لم يُعرف قاتله وبينه وبينهم لوث.
انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (١٩٧)، وتهذيب الأسماء واللُّغات للنَّووي (٣/ ٩٢)، والمطلع للبعلي (٤٥٠).

(٨) وبعض العلماء يجعله شطرًا من المعدول به عن القياس.
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٤٦).

السَّادس: أن لا يقتصر المستدلُّ في إثبات حكمه على موافقة الخصم مع مخالفته في نفس[(١)] العلَّة أو وجودها في الأصل[(٢)]؛ لأنَّه لو اقتصر والخصم مخالفه في العلَّة. كما إذا[(٣)] قال الشافعيُّ رحمه الله للحنفيِّ: «عبدٌ مؤمنٌ فلا يُقتَلُ به الحرّ، كما لا يُقتَلُ بالمُكاتَب». فيقول الحنفيُّ: «العلَّةُ في المُكاتبِ عندي جهالة[(٤)] المستحق من السَّيِّد والورثة؛ إذ المكاتب مُتردّد بين العبد والحُرِّ[(٥)]». فإن صحَّت بطلَ القياس؛ إذ العلَّةُ غيرُ موجودةٍ في الفرعِ. وإن بطلت فحكم الأصل ممنوعٌ، فإذن أحد الأمرين لازمٌ، وأيًّا ما كان يلزم منه فسادُ القياس، ويسمَّى[(٦)] هذا القياس مُركّب الأصل؛ لِمَا فيه من الاتِّفاق على الحكم والاختلاف في العلَّة.

---

(١) في (م) نفي.

(٢) هي مسألة القياس المُركَّب، وهو نوعان كما سيأتي.

وما ذكره المصنف البيضاوي هو مذهب الجمهور، وذهب الباجي من المالكية والإسفراييني من الشافعية إلى حجية القياس المركب.

انظر: إحكام الفصول (٢/ ٥٦٢)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٣٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٧٩)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ٢٩٣)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٣٢)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٥٤).

(٣) «إذا» ليست في (م).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «العلة عندي في المكاتب جهالة».

(٥) في (م) الحر والعبد.

(٦) في (م) وسمي.

ولو اقتصر والخصم يُخالفه في وجود العلَّة كما إذا قال له: «في تعليقِ الطَّلاقِ بالنِّكاحِ تعليقٌ، فلا يَصِحّ قبلَ النِّكاحِ». كما لو قال: «زينبُ الَّتي أتزَوَّجُها طالقٌ». فللخصمِ أن يقول: «لا نُسلِّم وجود التَّعليق في الأصلِ، بل هو تنجيزٌ، فإن صحَّ أنَّه تعليقٌ يمنع الحكمَ ونقول بصحَّتِه، وإن لم يصح بطَلَ القياسُ»، ويسمَّى مُرَكَّب الوَصْف؛ لوقوع الخلافِ فيه.

أمَّا لو وافق الخصم في العلَّةِ ووجودها في الأصل أيضًا انتهض الدَّليلُ عليه لاعترافه، كما لو كان [المناظر][1] مجتهدًا وظنّ ذلك.

وكذا لو لم يقتصر على مُوافقته وأثبت الحكم بنصٍّ، والعلَّة بطريقها تَمَّ القِياسُ على الأصحِّ؛ إذ غايته أنَّ إحدى مُقدِّماته نَظَرِيَّة قابلةٌ للمنعِ مُثْبَتَة بالحُجَّةِ، فلو لم يقبل[2] ذلك لَزِم أن لا تُقْبَل المُقدمات النَّظريَّة أصلًا.

السَّابع: أن لا يكون دليلُ حكمِ الأصلِ دليلًا على حكم الفرعِ، وإلَّا ضاع القِياسُ. أمَّا لو دلَّ عليه غيرُه جاز؛ لجواز توارد الأدلَّة على مَدلُولٍ واحدٍ[3]. وحديث مُعاذ لا ينفي جواز القياس مع وجود النَّصِّ.

---

(١) في الأصل: «الناظر»، وما أثبت من (م).

(٢) في (م) يقل.

(٣) خلافًا لجماعة من الحنفيَّة.

انظر: شفاء الغليل للغزالي (٦٣٩)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٣٨)، وبذل النظر للأسمندي (٦١١)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٦١)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٥).

وقال أبو هاشم: يجب أن يكون لحكم الفرع ما يدلُّ عليه جملة حتى يفصِّله القياس، كتوريث الجدِّ مع الإخوة(١).

وقال عثمان البَتِّيُّ(٢): لابُدَّ وأن يقوم دليلٌ على جواز القياس عليه(٣).

وقال المَرِيسيُّ(٤): يشترط فيه أن يكون معلَّلًا بالإجماع أو النَّصِّ(٥).

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨١٠).

(٢) هو عثمان بن مسلم وقيل: ابن سليمان بن جُرموز أبو عمرو البَتِّيُّ، تابعي صاحب رأي وفقه، كوفي ثم بصري، مولى لبني زُهرة، روى عن أنس والشعبي والحسن، الأكثر على أنَّه ثقةٌ في الحديث، وروى عنه شعبة والثوري وإسماعيل بن عليَّة، يُنسب إلى ما كان يبيعه ويتجر فيه وهو البُتُوت، والبَتُّ هو الكساء غليظ مربع يتخذ من الوبر أو الصوف، وقيل: طيلسان من الخز، توفي سنة ١٤٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/ ٢٥٦)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٥٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٤٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٧٩).

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي (٦٤٠).

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المَرِيسي، الفقيه المتكلِّم المعتزلي، من موالي زيد بن الخطاب، ويقال: إن أباه كان يهوديًّا صياغًا بالكوفة، كان دميمًا المنظر وسخ الثياب، أخذ الفقه عن أبي يوسف وكان أبو يوسف يذمه، ونظر في الفلسفة، قائل بالإرجاء وجرَّد القول بخلق القرآن، وتنسب له آراء شنيعة مستنكرة كُفِّرَ لأجلها من كثيرٍ من العُلماء، توفي في ذي الحجة سنة ٢١٨هـ.

والمريسي قيل: نسبة لقرية بأرض مصر. وقيل: نسبة لدرب المريسي ببغداد، وقيل: غير ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٦١)، ووفيات الأعيان لابن خلِّكان (١/ ٢٧٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٢٨٣)، والجواهر المضية للضياء القرشي (١/ ٤٤٧).

(٥) انظر: شفاء الغليل للغزالي (٦٤٠).

[العلَّة]

الرابع: العلَّةُ: وهي المُعَرّف للحكم[١].

وقيل: الدَّاعي إلى شَرْعِه[٢].

واعترض على الأول: بأن الحكم في الأصل معرّف بالنَّصِّ لا بالعلَّة.

وأيضًا عِلِّيَّة[٣] الـمُسْتَنْبَطِةِ معلومةٌ بالحكم، فلو علم الحكم بها لزم الدَّوْرُ[٤].

---

(١) هو تعريف التَّاج الأرمويِّ في الحاصل (٣/ ١٣٨). وأخذه عنه المصنِّفُ البيضاويُّ في المنهاج (١٤٩). ونحوه للسرخسي في أصوله (٢/ ١٧٤).

وانظر: الحدود لابن فورك (١٥٣)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٢٩٢)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٧٦)، والحدود للباجي (٧٢)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٨٣٣)، والجدل لابن عقيل (٢٧٦)، والمحصول لابن العربي (١٢٤)، وبذل النظر للأسمندي (٥٨٣).

(٢) عرَّفه بالباعث -بمعنى الدَّاعي- الآمديُّ وصاحب الأصل ابنُ الحاجب، وأَخَّرَهُ المُصنِّف البيضاويُّ لما يردُ عليه -مع أنه ليس في الأصل إلا هذا المعنى-، وهو وإن أجاب عنه إلَّا أنه في شروط العلَّة الموجودة بالأصل أَشْعَرَ بأنه معترض عليه.

والظاهر أنه مُجاب عليه من جهة عدم سلامة العبارة لا على معنى عدم سلامة المعنى المراد في الجملة، فإن الباعث عند الآمدي لا يقصد به المعنى المُعترض عليه، والله أعلم. فالمعني عنده بالباعث المشتمل على حكمة صالحة لا على سبيل الإيجاب أن تكون مقصود للشارع من شرع الحكم، وإلا كانت أمارة مجردة. ويدل نقيض الأمارة المجردة أنه عنى بالباعث الأمارة المقترنة بالمناسبة.

انظر: الإحكام (٣/ ٢٥٤)، والمنتهى (١٦٩)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٠٣٩).

(٣) في (م) علته.

(٤) هو اعتراض الرازي.

انظر: المحصول (٥/ ١٣٤).

وأجيب: بأنَّها تعرّف حكم الفرع لا الأصل، وهي مُعرّفةٌ بحكم[1] الأصل فلا دَوْر[2].

وعلى الثاني: أن الدَّاعي هو الغرضُ من الحكم، والغرضُ ما يكون حصوله أولى مِن عدمه، فلو فعل الباري تعالى بغرضٍ[3] كان مستكملًا به وهو محالٌ، ومَصلحة العبد[4] إن كان أولى له عاد المحال وإلَّا لم يكن غرضًا[5].

وجوابه: أنَّا نعنى بالدَّاعي ما يكون مطلوبًا بذاتِه وكان الفعلُ مطلوبًا لأجلِه، فكما لا يلزم من طلب الفعلِ أن يكون أولى له[6] فكذا الدَّاعي.

لا يُقال: إنه تعالى قادرٌ على تحصيله ابتداءً فلا حاجةَ إلى التَّكليف؛ لأنَّ عدمَ الحاجةِ لا ينفيه، كيفَ وقد جرت عادتُه برَبْط الأشياء بعضها ببعضٍ.

وإذا عَرَفْتَها فلنتكلَّم في شرائطِها، وطُرقِ مَعرفَتِها.

---

(١) في (م) لحكم.

(٢) انظر: الحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٣٧).

(٣) في (م) لغرض.

(٤) في (م) الغير.

(٥) هو اعتراض الرازي.

انظر: المحصول (٥/ ١٣٢).

والأصل فيها مسألة كلاميَّة.

انظر: أبكار الأفكار للآمدي (٢/ ١٥١)، وطوالع الأنوار (٢٠٣)، والمصباح للبيضاوي (١٧٩).

(٦) في (م) به.

[شروط العلَّة]

أمَّا الشَّرائط: فمنها ما يتعلَّق بالعلَّة الموجودة في الأصل، ومنها ما يتعلَّق بالموجودة في الفرع.

[شروط العلَّة الموجودة في الأصل]

أما الأول فعشرة:

[كونها بمعنى الباعث]

الأول: أن تكون بمعنى الباعث[1]، وهو أن يشتملَ على حكمةٍ قصدَها الشَّارع من شرع الحكم كحفظ العقل، فإنه المقصود من تحريم الخمر[2]، هذا على الرَّأي الثاني.

وحُجَّته: أنَّ العلَّةَ لو كانت مُجرَّد أمارةٍ، أي صفة معرِّفة للحكم، وهي مستنبطةٌ من حكم الأصل ومعرِّفة به لزمَ الدَّور، وهي لا تَرِد في المنصوصة.

وجوابها: ما مَرَّ.

[أن تكون وصفًا منضبطًا]

الثاني: أن تكون وصفًا ضابطًا للحكمة[3]، كالسَّفر للقصر، لا حكمة مجرَّدة لا[4] ضبط لها، كالمشقَّةِ؛ لخفائها وعدم انضباطها، فإن أمكن اعتبارها

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، والمنتهى (١٦٩)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٠٣٩)

(٢) نهاية الورقة (٧٣) من الأصل.

(٣) معنى كون الوصف ضابطا لحكمة: أن يكون مظنة لتحقيق مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع ضرر عنهم عاجلًا كان ذلك أو آجلًا، وتلك هي الحكمة، وقد وردت كثير من النصوص الشرعية باقتران الحكم فيها بالحكمة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة].
انظر: مباحث العلَّة في القياس للدكتور السعدي (٢٠١).

(٤) في (م) ولا.

لظهورها[١] وضبطها جاز على الأصحِّ[٢]؛ إذ المُناسبة تدلُّ على علِّيَّتها، والمانع[٣] منها مفقودٌ.

احتجَّ المانعُ: بأنَّه لو جاز [لما جاز][٤] بالوصف؛ إذ عِلِّيَّته لاشتماله على الحِكَم، والعدول من الأصل إلى الفرع مع إمكانه محظور؛ لأنَّه تكثيرٌ للغلط[٥]، ولوجب[٦] على المجتهد سَبْر الحكم.

وأيضًا: الاستقراءُ يدلُّ على أن الأحكامَ مُعَلَّلَةٌ بالصِّفات دون الحِكَم.

وأجيب عن الأول: بأنَّه يمتنع حيثُ تساويا في الظُّهور، وإلَّا ترجَّح الوصف لظهورِه.

---

(١) في (م) وظهورها.

(٢) هذا التَّفصيل هو اختيار الآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب.

وقد ذهب إلى جواز التَّعليل بالحكمة مطلَقا دون اشتراط أن تكون ضابطةٍ لحكمة الغزاليُّ والرازيُّ وتبعهما البيضاويُّ في المنهاج ونُسب للشافعيِّ. ونسب المنع واشتراط أن تكون ضابطة لحكمة للحنفيَّة.

انظر: شفاء الغليل للغزالي (٦١٤)، والمحصول (٥/ ٢٨٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٣)، وتيسير التحرير لأميربادشاه (٢/ ٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٣٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٧٤).

(٣) في (م) والمتابع.

(٤) ليست في الأصل، ومستدركة من (م).

(٥) في (م) الغلط.

(٦) في (م) لوجب.

وعن[1] الثاني: أنه لو لم يجب لم يجب لعُسر طلبِها.

وعن الثالث: أن التَّعليلَ بالحِكَم كثيرٌ كالتَّوسُّط في الحدّ بين المهلك وغيره.

[أن لا يكون عدمًا إذا كان الحكم ثبوتيًّا]

الثالث: أن لا يكون عدمًا إذا كان الحكم ثبوتيًّا[2][3].

وحُجَّته وجوهٌ:

الأول: أنه لو كان العلَّة عدمًا لكان مناسبًا أو مظنَّة مناسب[4]؛ بناءً على أن العلَّة هو[5] الدَّاعي[6] واللَّازم باطلٌ؛ لأنَّه إن كان عدمًا مطلقًا[7] فظاهرٌ، وإن كان مخصوصًا بأمر فمناسبته[8] باعتبار ذلك الأمر؛ إذ ليس له من حيثُ هو تعيينٌ واعتبار.

---

(١) نهاية الورقة (٨٩) من (م).

(٢) في (م) ثبوتاً.

(٣) ذهب له الحنفية والآمدي، خلافًا للشيرازي والرازي وأتباعه.

انظر: التبصرة (٤٥٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٨)، والمحصول (٥/ ٣٢٣)، والإحكام (٣/ ٢٥٩)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٩٩)، والكاشف عن المحصول للعجلي الأصفهاني (٦/ ٥٧٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١١)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٣٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٢).

وقد وضح المسألةَ العضدُ الإيجي مع تحريره لمحل النِّزاع، قال: «يجوز تعليل الحكم الثُّبوتي بالثبوتي كالتَّحريم بالإسكار، والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التَّصرُّف بالإسراف، وأما عكسه وهو تعليل الحكم الوجوديّ بالوصف العدمي ففيه الخلافُ». شرح العضد (٢/ ٢١٤).

(٤) في (م) مناسبة.

(٥) «هو» ليست في (م).

(٦) في (م) والداعي.

(٧) في (م) صرفاً.

(٨) «فمناسبته» ليست في (م).

فذلك الأمر إن كان وجودُه منشأَ مصلحةٍ لم يكن عدمُه من حيثُ هو كذلك مصلحةً، وإن كان منشأ مفسدةٍ كان مانعًا للحكم، فعدمُه عدمُ المانعِ، لا علَّة[١] الحكمِ.

وإن لم يكن منشأ لأحدهما فإن نافى وجود[٢] المناسب للحكم بحيث يلزم من عدمِه وجودُه، لم يصلح[٣] أيضًا عدمه أن يكون مظنَّة لوجود ذلك المُناسب المُنافي له؛ لأنَّه إن كان ظاهرًا تعيَّنَ التَّعليلُ به لأنَّه الأصلُ، وإن كان خفيًّا كان المنافي له خفيًّا فكان عدمُه أخفى، والخفيُّ لا يصلح مَظنَّةً للخفيِّ[٤]. وإن لم يُنافِ[٥] كان وجوده وعدمه بالإضافة إلى هذا الحكم سواء.

وفيه نظرٌ؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك الأمرُ ضد المُناسب خفيٌّ لا واسطة بينهما، ولا يلزم من خفاء أحدِ الضِّدِّين خفاءُ الآخرِ وعدمه.

الثاني: عدمُ تعليلِ العلماء به؛ إذ لم يسمع أحدٌ يقول: «علَّة هذا الحكم إمَّا كذا أو عدم كذا». وهو ضعيفٌ.

الثالث: لا علَّة عدم، فيكون نقيضُه وجودًا.

---

(١) في (م) عدم.

(٢) في (م) وجوده.

(٣) في (م) يصح.

(٤) «للخفي» ليست في (م).

(٥) في (م) يكن منافياً.

وهو مصادرةٌ على المطلوب؛ لأنَّ لا علَّة إنَّما يكون[(١)] عدمًا إذا كانت العلَّة ثبوتًا، أما لو كان عدمًا كان ذلك عدمُ العدمِ وهو وجودٌ.

ويمكن[(٢)] تقريرُه بوجهٍ آخر: وهو أن العلِّيَّة[(٣)] ثبوتيَّة؛ لأنَّه نقيضُ اللَّاعلِّيَّة[(٤)] المحمولة على العدم فلا يتَّصف بها المعدوم.

وهو أيضًا ضعيفٌ؛ إذ العلِّيَّةُ أمرٌ عقليٌّ، ولا يلزمُ من صدق عدمِها على معدومٌ في الخارج وجودُها في الخارج.

الرابع: لو جاز التَّعليل به لوجب على المجتهد سَبْرَ الأَعْدَام، ولا يجب لعدم نهايتها.

وجوابه: [منعه][(٥)].

---

(١) في (م) تكون.

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كان ذلك عدم العلة وهي وجوده يمكن».

(٣) في (م) العلة.

(٤) في (م) اللاعلة.

(٥) في الأصل: «معه»، وما أثبت من (م).

الذي يتحصَّل في الجواب على الوجه الرَّابع:

أولًا: عدم التَّسليم بأن المجتهد لا يجب عليه سبر الأوصاف العدمية، بل يجب عليه سبر جميع ما يتخيل فيه المناسبة أو الدوران أو ما يقرب من العلِّية.

ثانيًا: على التَّسليم، فإنه لا يجب عليه سبر الأوصاف العدمية ليس لعدم صلاحيها للتعليل بها، بل إن إسقاط ذلك التكليف لتعذره، باعتبار أن العدمات غير متناهية فيتعذر سبرها.

انظر: مباحث العلَّة في القياس للدكتور السعدي (٢٥٣).

احتجَّ(١) المُجوِّز بوجهين:

الأول: أنه يصلح تعليل ضرب العبد بعدم الامتثال.

وأجيب: بأنَّه مُعلَّل(٢) بالكفِّ عنه وهو وجوديٌّ.

الثاني: أن الحكم قد يدور معه، والدّوَران دليل العلِّيَّة(٣).

وجوابه: أنَّه دليلٌ حيثُ يصلح المدار للعلِّيَّة.

[وجوب أن لا يكون العدم جزءا من العلة]

فرعٌ: ويجبُ أن لا يكون العدمُ جزءًا منها؛ فإن المركَّبَ مِن العدمِ عدمٌ(٤).

احتج المُخالفُ: بأن عدمَ المعارضةِ جزءُ دليلِ المُعجزةِ، وعدم الدَّائر مع عدم المدار جزءٌ من الدَّوران(٥).

وأجيب: بأنَّه شرطٌ لا جزء(٦).

---

(١) في (م) واحتج.

(٢) في (م) تعليل.

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٢٤).

(٤) الخلاف فيها هو الخلاف فيما سبق في الشرط الثالث: أن لا يكون عدما إذا كان الحكم ثبوتيا.
وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢).

(٥) الدّوران علَّة لعلِّيَّة المدار للدَّائر، وعلِّيَّه المدار ثبوتيَّة، وجزء الدَّوران عدم؛ لأنَّ الدَّورانَ مُركَّبٌ من الطَّردِ والعَكْسِ، والعكسُ عدمٌ، فيجوز أن يكون جزء علة الثبوتي عدمًا.
انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٦٩٧).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «جزء لا شرط».

[أن لا يكون الحكم محل الحكم أو جزءًا منه مساويًا]

الرابع: أن لا يكون محل الحكم أو جزءًا منه مساويًا كالبرِّ[١]. وفَصَّلَهُ[٢] إذا كانت متعدِّية؛ لامتناع حصوله في الفرع. أمَّا إذا كانت قاصرةً جاز[٣].

ومنهم من منعَ التَّعليل بالمحلِّ مُطلقًا[٤]؛ لئلَّا يكون[٥] فاعلًا وقابلًا لشيءٍ واحد فإنَّه محالٌ؛ لأن[٦] نسبةَ القائل بالإمكان والفاعل بالوجوب.

وأجيب: بأن العلَّة ههنا هو المُعرّف لا الفاعل. ثم إنَّ نسبةَ القابل بالإمكان[٧] العام، فلا يُنافي الوجوب.

ويجوز التَّنصيص على العلَّة القاصرةِ وِفاقًا[٨].

---

(١) هو مذهب الأكثر.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥١).

(٢) في (م) وعلته. وقوله: «فَصَّلَهُ» أي ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٠٤٣).

(٣) هو رأي الرازي وأتباعه.

انظر: المحصول (٥/ ٢٨٥)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٩٦)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٢٢).

وجوزه الآمدي بجزء المحل دون المحل. انظر: الإحكام (٣/ ٢٦٣).

(٤) ونسب للأكثرين أيضًا. انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٦)

(٥) في (م) وإلا لكان.

(٦) في (م) لا.

(٧) «والفاعل بالوجوب وأجيب بأن العلة ههنا هو المعرف لا الفاعل ثم أن نسبة القابل بالإمكان» ليست في (م).

(٨) انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٧٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦٩)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٥٦)، والتبصرة للشيرازي (٤٥٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٤٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٦١).

وكذا استنباطها بالمُناسبة وغيرِها[١]، كتعليل الرِّبا في النَّقدين [بكونهما][٢] جوهري الأَثْمَان[٣]. خِلافًا[٤] لأبي حنيفةَ[٥].

لنا وجهان:

الأول: أن القاصرة يصح أن يُعلَّل بها؛ بدليل صحة المنصوص عليها، وقد حصل الظَّنُّ [بإن][٦] الحكمَ لأجلها، فوجبَ التَّعليل بها، كالمُتعدِّية.

---

(١) هو مذهب الأكثر، وهو رأي أبي الخطاب من الحنابلة.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٧٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٥٦)، والبرهان للجويني (٢/ ٦٩٩)، وشفاء الغليل للغزالي (٥٣٧)، والتمهيد (٤/ ٦٢)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٢٦٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٩).

(٢) في الأصل: «وكونهما»، وما أثبت من (م).

(٣) للعلماء في علَّة الرِّبا في النَّقدين أقوال:

الأول: العلة الوزن مع الجنس، وهو رأي الإمام أبي حنيفة والرواية الأشهر عن الإمام أحمد.

الثاني: العلة في النقدين جوهر الثمنية غالبًا، وهو القول المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الثالث: العلة مطلق الثمنية، وهو قول عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٤١٢)، ونهاية المطلب للجويني (٥/ ٩٥)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٥).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «جوهرين خلافاً».

(٥) وكذلك منعها في المستنبطة عامة الحنابلة، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٣٨)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦٩)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٩)، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٨٨).

(٦) في الأصل: «فإن»، وما أثبت من (م).

الثاني: لو توقف صحَّة علِّيَّة الصِّفة على تعديتها لم يتوقف تعديتها على علِّيَّتها المتوقف على صحتها؛ لامتناع الدور، واللازم باطل اتفاقًا.

وأجيب: بأنه وقف [مَعِيَّة][١].

وليس كذلك؛ لأنَّ توقُّفَ كلٍّ منهما توقُّفُ المشروط على شرطٍ[٢].

بل الاعتراض الصَّحيح أن يُقال: صحتُها موقوفةٌ على عمومِها. فإن عَنَيْتَهُ[٣] بالتَّعدية فلا نُسلِّم توقُّفها على صحَّة العلِّيَّة. وإن عنيتَ غيرَه فلا دَوْر.

احتجّ: بأن فائدة التَّعليل تعريف الحكم، والقاصرة لا تعرِّف حكم الأصل؛ لأنَّه معرّف بالنَّصِّ، ولأنَّه يُعرِّفها ولا فرع فتعرف حكمه.

وأجيب: بأنه منقوضٌ [بالقاصرة][٤] المنصوصة. وبأن النَّصَّ دليلُ العلَّةِ[٥]، والعلَّةَ[٦] دليلُ الحكمِ، كما سنذكره[٧].

وبأن الفائدةَ معرفةُ الباعثِ، [إذ][٨] العلمُ بحِكْمَةِ[٩] الحُكمِ أدعى إلى القَبول. ومنع القياس عليه إذا وُجِدَ وَصْفٌ آخرَ مُتعدٍّ، إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على استقلالِه.

---

(١) في الأصل غير واضحة، وفي هامش الأصل: «لعله: مبهم»، وما أثبت من (م).

(٢) في (م) شرطه.

(٣) في (م) عنيت.

(٤) في الأصل: «بالقاصر»، وما أثبت من (م).

(٥) في (م) العلية.

(٦) في (م) والعلية.

(٧) انظر: (٩٠١).

(٨) في الأصل: «أو»، وما أثبت من (م).

(٩) في (م) بعلة.

[أن تكون مطَّردةً مُنعكسة]

الخامس: أن تكون مُطَّرِدَةً مُنْعَكِسَةً(١).

أمَّا الطَّرْدُ(٢) أن يوجدَ الحكمُ حيثُ وُجِدَ الوَصفُ(٣).

وفيه مسائلُ:

[النَّقض]

الأولى: النَّقض: وهو أن يتخلَّف عنه الحكمُ(٤).

---

(١) في اشتراط الطَّرد والعكس في العلة خلافٌ بين الأصوليين، وقال به جمهور الشافعية وبعض المالكية والسرخسي من الحنفية وأبو يعلى من الحنابلة في العدة، بخلاف جمهور المالكية وجمهور الحنفية والحنابلة . وقد تركَه صاحبُ الأصل ابنُ الحاجب.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٧٣)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٨٦)، والتبصرة للشيرازي (٤٦٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، وشفاء الغليل للغزالي (٣٠٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٦٩)، والجدل لابن عقيل (٢٩٨)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٠).

(٢) في (م) المطردة.

(٣) انظر: الحدود لابن فورك (١٥٥)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٠٠)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٧٧)، والحدود للباجي (٧٤)، والكافية للجويني (٦٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٢٧)، وشفاء الغليل للغزالي (٢٧١)، والمقترح للبروي (٢٣٦)، والإيضاح للصاحب يوسف ابن الجوزي (١٣٣).

(٤) ويسمى عند جماعة بتخصيص العلة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٦٤)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٠١)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٩٣)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٧٧)، والحدود للباجي (٧٦)، والبرهان للجويني (٢/ ٥٥٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٦)، والوصول لابن برهان (٢/ ٣٠٢)، والمحصول لابن العربي (١٣٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٩).

وفيه خلافٌ، منهم مَن جوَّز النقضَ مُطلقًا[١]، ومنهم مَن مَنَعَه[٢].

ومنهم مَن جوَّز في المنصوصة لا المستنبطة[٣]، ومنهم مَن عكسَ[٤].

ومنهم مَن جوَّز في المستنبطة[٥] وإن لم يكن مانع ولا عدم شرط وفي المنصوصة لأحدهما[٦].

---

(١) هو مذهب جمهور الحنفية، ورأي بعض الحنابلة وذكر أبو الخطاب أن قول الإمام أحمد يحتمل القولين، وهو رأي المعتزلة. ومما ينبغي ذكره هنا أن هذا نسب للمالكية والظاهر أنه ليس كذلك، كما سيأتي توثيقه عن ابن القصار والباجي.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٦٥)، والمغني لعبد الجبار -الجزء السابع عشر- "الشرعيات" (١٣/ ٣٣٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٨٤)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٨٧)، والتمهيد (٤/ ٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٠).

(٢) هو رأي الجمهور، فهو لجماعة من الحنفية، ومذهب المالكية وكثير من الشافعية، وجمهور الحنابلة.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٨٠)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٨٦)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٨٦)، والتبصرة للشيرازي (٤٦٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٣١١)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٧٠)، والمحصول لابن العربي (١٣٩).

(٣) اختاره الأسمندي ونسبه لأصحابه.

انظر: بذل النظر (٦٣٦).

(٤) قال الزركشي: «يبطل في المنصوص دون المستنبطه عكس ما قبله، حكاه ابن رحال في شرح المقترح». البحر المحيط (٥/ ٢٦٣).

(٥) في (م) المنصوصة. ونهاية الورقة (٩٠) من (م).

(٦) هو اختيار الشيرازي ونسبه الجويني لمعظم الأصوليين. انظر: التبصرة (٤٦٦)، والبرهان (٢/ ٦٣٤).

والمختار: أنها إن كانت مستنبطةً لم يجز الـنَّقضُ إلَّا بمــانعٍ(١) أو عـدم شرط؛ لأنَّ عليَّتَها(٢) لا تثبت إلَّا ببيان أحدهما؛ لأنَّه إذا انتفى الحكم(٣) ولم يكن أحـدهما كان انتفاؤه لعدم المقتضى، وإن كانت منصوصةً(٤) بظاهرٍ عامٍّ فيجب تخصيـصُه، كما إذا تعارض عام وخاص فيجبُ تقدير المانع(٥).

لنا وجوهٌ:

الأول: لو بطلت العلَّة(٦) بتخلف الحكـم في صـورة لمعارضـة(٧) مـانع لبطـل العام المخصّص إذ هو كذلك، واللازم باطلٌ وفاقًا.

الثاني: الدَّالُّ على عليَّة(٨) الوصفِ يدلُّ على ثبوت الحكـم في صـور وجـودِه، والمانع دلّ على عدمِه حيثُ وُجِدَ، فيجبُ الجمعُ بينهمـا بالتَّخصيص.

---

(١) في (م) لمانع.

(٢) في (م) عكسها.

(٣) «الحكم» ليست في (م).

(٤) مكررة في الأصل، وهي نهاية الورقة (٧٤) من الأصل.

(٥) هو مختار ابن الحاجب (٢/ ١٠٤٥).

وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٥)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ١٩١)، والبحر المحيط (٥/ ٢٦٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٧).

(٦) في (م) العلية.

(٧) في (م) المعارضة.

(٨) في (م) علته.

الثالث: لو بطلت العلَّة بالنَّقض لبطلت العِلَلُ[١] القاطعة، فإنَّ منها ما هي منقوضةٌ لمانعٍ، كعلل القصاص، فإنَّها تنتقضُ بما إذا كان القاتلُ أصلًا أو أشرفَ من المقتولِ بالإسلام أو الحرية وغير ذلك.

وعلة الرِّبا، فإن الإجماعَ دلَّ على أن العلَّةَ إمَّا [المكيل][٢] أو القوت[٣] أو الطعم، وكلُّ ذلك منقوض بالعَرَايا[٤].

وكما يقطع بأن البريء[٥] عن الجناية لا يؤاخذ بها مع انتقاضه بوجوب الدِّية على العاقلة.

لا يقال: إنها نقوضٌ على سبيل الاستثناء، فلا يقدح في العلِّيَّة؛ لأن النَّقض لمانع إن اقتضى القدح في العلَّة قدحَ مطلقًا، وإلَّا لكان مقتضيًا قضية للنَّقض[٦]، ولم يقدح فيما ذكرنا، فكذا في غيره.

احتجَّ أبو الحسين وغيرُه على أنَّه قادحٌ بوجوهٍ:

---

(١) في (م) «لبطل العلة».

(٢) في الأصل: «المال الكيل»، وما أثبت من (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) العَرَايا: بيعُ رطب في رؤوس النَّخل بتمرٍ كيلًا. وجوازه في ما دون خمسة أوسق.

انظر: حلية الفقهاء لابن فارس (١٢٩)، وشرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (٧٦)، وتحرير التنبيه للنووي (٢٠٢)، والمطلع للبعلي (٢٨٨).

(٥) في (م) القاتل.

(٦) في (م) النقض.

الأول: إنَّ عدمَ الحكم في صورة النَّقض يلزم أن يكون لمانع، أو فقد شرط لم يكن ذلك في الأصل؛ لما مرّ. فيكون نقيضه جزءًا من علة الحكم في الأصل؛ إذ المستلزم الحكم[1] هو المجموع، لا الوصف وَحْده[2].

وأجيب: بأنَّا نعني بالعلَّة الباعث[3]، وعدم المانع ووجود الشَّرط وإن توقَّف عليه الحكم لكنَّه[4] ليس جزءًا. فإن فسَّرتم العلَّةَ بالمستلزم، وأدرجتُم[5] جميع ما يتوقَّف عليه الحكمُ فيها، رجعَ النِّزاع لفظيًّا[6].

الثاني: لو صحَّت العلَّة المنقوضة لَلَزِمَها الحكمُ، واللازمُ باطلٌ[7].

وأجيب: بما تقدَّم.

الثالث: اقتران الحكمِ بها في الأصل دليلُ الاعتبار، وعدم اقترانه[8] في صورة النَّقض دليل الإهدار، فإذا تعارضا فالأصلُ عدمُ العلِّيَّة[9].

---

(١) في (م) الحكمة.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٢٨٤).

(٣) في (م) الباعثة.

(٤) في (م) لكن.

(٥) في (م) وأردتم.

(٦) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٦٥١)، وشفاء الغليل للغزالي (٤٦٧).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٨٥).

(٨) في (م) الاقتران به.

(٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٨٥).

وأجيب: بأنَّ انتفاءَ الحكمِ[١] بمعارضٍ ليس دليلَ الإهدارِ، فلا يُنافي الاعتبارَ.

الرَّابع: القياس على العِلل العقليَّة، فإنها تفسدُ بالنَّقض[٢].

وأجيب: بمنع الحكمِ في الأصل، فإن مماسَّة النَّار علَّة الإحراق[٣] مع تخلُّفه[٤] في الجسمِ الرَّطب وبعضِ الطِّيور، وطبائعُ الأدوية عِلَلٌ لخواصِّها، مع التَّخلُّف في كثير من الصُّور. ثم الفرق: بأنَّها عللٌ مؤثِّرة بالذَّات وهذه بالجَعْل، بل دواعي ومُعرّفات لا تأثير لها.

احتجَّ المُجوِّز في المنصوصة وحدها بوجهينِ:

الأول: لو صحّت المستنبطة مع[٥] النَّقض؛ لكان لتحقُّق[٦] المانع، ولا يتحقَّق المانع إلَّا بعد صحَّة العلَّة؛ إذ المانع رافعٌ أو دافعٌ، وحيثُ لا علَّة لا رفع ولا دفع.

وأجيب: بأنه دورُ مَعِيَّة، وليس كذلك؛ إذ كلٌّ منهما مشروطٌ.

(١) «الحكم» ليست في (م).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٨٦).

(٣) في (م) الاحتراق.

(٤) في (م) الخلو.

(٥) في (م) منع.

(٦) في (م) لتحقيق.

بل الصَّواب أن يُقال: استمرار الظن بصحَّة العلّة عند التَّخلُّف موقوفٌ على تحقُّقِ المانع، وتحقُّقه على ظهور صحَّتها فلا دَوْر.

وذلك كإعطاء الفقير، فإنَّه يظن أنَّه لفَقْرِه، فإن لم يُعْطِ فقيرًا آخر توقَّف الظَّنُّ، فإن وُجِدَ مانعٌ استمرَّ، وإلَّا زال.

الثاني: دليل علِّيَّة المستنبط مُقارنةُ الحكم، وقد عارضَها عدمُ المقارنةِ، فتَساقَطا(١).

وجوابُه: ما تقدَّم(٢).

احتجَّ المجوِّزُ في المستنبطة وحدها: بأنَّ المنصوصة دليلُها نصٌّ عامٌّ، فلا يقبل التَّخلُّف، بخلاف المستنبطة فإنَّ دليلَها يرتِّب(٣) الحكمَ عليها في أغلبِ الصُّور.

وأجيب: بأنَّ النَّصَّ إن كان قاطعًا فمُسَلَّمٌ، وإن كان ظاهرًا قَبِلَ التَّخصيصَ كغَيْرِه.

احتجَّ المُجوِّز في المستنبطة بلا مانعٍ بوجهين:

الأول: إنَّ المَنْصُوصةَ ثابتةٌ بالنَّصِّ العامِّ، فلابُدَّ له من مُخصِّصٍ.

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (٤٦٧).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وجوابها تقدم».

(٣) في (م) ظاهر يكفها يرتب.

أما المستنبطة فعلة بأَمَارَةٍ[١] ظاهرةٍ، وتخلُّفُ الحكمِ[٢] مشكِّك في علِّيَّتِها، والشَّكُّ لا يُعارض الظَّاهرَ.

وعُورِضَ: بمثله. وهو أنَّ تخلُّفَ الحكمِ عن الوَصْفِ ظاهرٌ في أنَّه ليس بعلَّةٍ. والمُناسبة والدَّوران وغيره مُشكِّك.

والتَّحقيق: أنَّهما متساويان؛ إذ لو أُخِذا معًا كان الشَّكُّ في أحدهما يُوجِبُ الشَّكَّ في الآخر، أو الشَّك[٣] في أحد المتقابلين شكٌّ في الآخر، ولو أُخذَ كلٌّ منهما وحده كان ظاهرًا.

الثاني: لو توقَّف كونُها أمارةً على ثُبوتِ الحكمِ في محلٍّ آخرَ لَانْعَكَسَ، أي لتوقُّف كونها أمارةً في المحلِّ الثَّاني على ثبوت الحكم في الأول. ويلزم الدَّور لتوقُّف ثبوت الحكم في كِلتا الصُّورتَيْنِ على كونها أمارةً، أو لم[٤] ينعكس وكان تحكُّمًا.

وأُجيب: بأنَّه دَوْرُ مَعِيَّةٍ، وفيه ما ذكرنا.

والحقُّ: أنَّ استمرارَ الظَّنِّ بكونه أمارةً يتوقُّف على المانع أو ثبوت الحكمِ في المحل الآخر، وكلٌّ منهما مُتوقِّفٌ على ظُهور كونها أمارةً، فلا دور.

---

(١) في (م) أمارة.

(٢) في (م) لحكم.

(٣) في (م) والشك.

(٤) نهاية الورقة (٩١) من (م).

[الكسر]

الثانية: في الكَسْرِ، والمختار: أنَّه لا يَقْدَح[١]. وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلُّف الحكم[٢].

كقول الحنفيِّ[٣]: «العاصي بسَفَرِه مسافِرٌ، فَيَتَرَخَّص كغيرِ العاصي». ثم بيَّنَ المُناسبةَ بالمَشَقَّةِ. [فَيُعْتَرَضُ][٤] بصَنْعَةٍ شاقَّةٍ في الحَضَرِ.

لنا: أن العلَّةَ هي السَّفرُ؛ لعسرِ انضباطِ المشقَّةِ، ولا نَقْض عليه.

احتجُّوا: بأن الحكمةَ كالحَمَّالة[٥] مُعتبرةٌ قطعًا؛ إذ هي علَّة لعلِّيَّة[٦] الوصف، وقد ورد النَّقضُ عليها قادحًا فيها، والقدح فيها يستلزم القدح في العلَّة.

---

(١) هو رأي الآمديِّ ونسبه للأكثرين، ونسبَ الشِّيرازيُّ للأكثرين أنه قادح.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٩٣)، والمعونة في الجدل (٢٤٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٦٨)، والجدل لابن عقيل (٤٦٠)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٥٩)، والإحكام (٣/ ٢٨٨)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: الحدود لابن فورك (١٥٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٨٣)، والحدود للباجي (٧٧)، والكافية للجويني (٢١٢)، والمنتخل للغزالي (٤٥١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٦٨)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٥٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٨١).

(٣) ذهب الحنفيَّةُ إلى أن العاصي والمطيع في التَّرخُّص في سفرهما سواء.

انظر: شرح فتح القدير لابن الهُمام (٢/ ٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٤).

(٤) في (الأصل): «فيتعرض». وما أثبت من (م).

(٥) «كالحمالة» ليست في (م). قال الآمدي: «فقال المعترض: ما ذكرته من الحكمة، وهي المشقة منتقضة؛ فإنها موجودة في حق الحمَّال وأرباب الصنائع المشقة في الحضر»الإحكام (٣/ ٢٨٨).

(٦) في (م) علية.

وأجيب: بأن وجود قَدْر الحكمـةِ المساويةِ لما في الوصـف في محـلِّ الـنَّقض مظنونٌ، بل مشكوكٌ. مع جواز أن يكون التَّخلُّف لمعـارضٍ، والعلَّـة في الأصـل موجودةٌ[1] قطعًا، والظَّنُّ لا يُعارض القطعَ.

نعم، لو قُدِّرَ وجودُ قَـدْرِ الحكمـةِ أو أكثـرَ في محـلِّ الـنَّقضِ قطعًـا مـن غـير معارض، وإن بَعُدَ هذا التَّقدير أبطلَ[2] العلَّةَ، إلَّا أن يثبُتَ فيه حكـمٌ آخـرُ أَلْيَـقُ بتلك الحكمة، كما لو عُلِّلَ قطعُ السَّارق بحكمة الزَّجرِ عن الجنايةِ.

[فيُعْتَرَضُ][3] بالقتلِ العَمْدِ العُدْوانِ وقطعِ الطَّريق مع القتـلِ، فـإنَّ الحكمـةَ فيه أزيدُ. فيقول المستدل: «ثبتَ فيه حكمٌ أليقُ بتلك الحكمـة، يحـصُلُ بـه هـي، وزيادةٌ»؛ إذ الزَّجر يَحصُلُ بالقتلِ أزيدُ ممَّا يحصُل بالقطعِ[4].

[النَّقض المكسور]

الثالثة: في النَّقض المكسور[5] خلافٌ[6]، وهو نقضُ بعضِ الأوصافِ[7].

---

(١) في (م) لوجوده.

(٢) في (م) بطل.

(٣) في الأصل: «فيعرض». وما أثبت من (م).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩١).

(٥) في (م) الكسور.

(٦) هو مذهب الأكثر.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٦٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٢)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢١٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٧٩)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٤/ ٢٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٤).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٢).

مثاله: أن يقول الشَّافعي في بيع الغائب: «مبيعٌ مَجهولُ[١] الصِّفة عند العاقد حال البيع. فلا يصح كما لو قال: بعتُك عبدًا». فيعترض عليه: بما لو تزوّج امرأةً لم يَرَها.

والمختار: أنه لا يُبْطِل[٢]؛ لأنَّ العلَّةَ هي المجموعُ، ولا نقض فيه.

فإن بَيَّنَ المعترضُ عدمَ تأثير الجزء الآخر، كما إذا ألغى كونه مبيعًا، صار كالعدم، وما بقي تمام العلَّة فيصحّ النَّقض، ولا يَنْدَفِعُ بمجرَّد ذِكره. وهذا أيضًا يُسمَّى كسرًا[٣].

[العكس وتعليل الحكم الواحد بعلتين]

وأمَّا العَكْسُ: وهو انتفاءُ الحكمِ عند انتفاءِ العلَّةِ[٤]. فاشتراطُه مَبْنِيٌّ على منع تعليل الحكم الواحد بعلَّتَينِ أو عِلل مُستقلةٍ[٥]. فإنَّه لو ثبتَ ذلك لزمَ من انتفائها

---

(١) نهاية الورقة (٧٥) من الأصل.

(٢) هو اختيار صاحب الأصل ابن الحاجب (٢/ ١٠٥٢).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «هذا يسمى أيضاً كسراً».

(٤) انظر: الحدود لابن فورك (١٥٥)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٠١)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦١)، والعدة (١/ ١٧٧)، والحدود للباجي (٧٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠١).

(٥) اتَّفق الأصوليُّون على أنَّه يجوز تعليل الحكم الواحد نوعًا المختلف شخصًا بعلل مختلفة، أمَّا تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلَّتين فأكثر، فاختلفوا فيه. فجوازُه قول الجمهور. أمَّا المنع مطلقًا فهو مختار الآمدي، وفي المسألة أقوال أخرى سيعرض لها المصنِّف.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٧٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦٧)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٥٧)، وشفاء الغليل للغزالي (٥١٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٥٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٦٣)، وبذل النظر للأسمندي (٦٢٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩١٧)، والإحكام (٣/ ٢٩٦)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٧٩).

انتفاءُ الحكمِ الذي هي[1] دليلٌ عليه، أعني انتفاءَ العلم به أو الظَّن، لا انتفاء ذاته، فإنَّه لا يلزم من انتفاء الدَّليل على وجود الصَّانع انتفاؤه.

وجوَّزَ القاضي في المَنْصُوصة دون المُستنبطةِ[2]، وعكسَ غيرُه[3].

وقال إمام الحرمين: يجوز ولم يقع[4].

لنا وجهان:

الأول: لو لم يَجُز لم يَقَعْ -وقد وقعَ- فإن اللَّمسَ والبولَ والغائطَ والمذْي يثبتُ بكلِّ واحدٍ منها الحدثُ، والقِصَاصُ، والرِّدَّةُ يثبتُ بكلٍّ منهما القَتْلُ.

فإن قيل: الأحكامُ مُتعدِّدةٌ؛ ولذلك[5] يَنْتَفي واحدٌ ويبقى الآخرُ، فإنَّه لو عَفا وليُّ الدَّمِ ينتفي قتلُ القِصاص ويبقى الآخر، فلو عاد إلى الإسلام فبالعكسِ.

---

(١) في (م) هو.

(٢) انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٢٨١).

ومال إليه الغزالي، واختاره الرازي والقرافي.

انظر: المستصفى (٢/ ٣٤٢)، والمحصول (٥/ ٢٧١-٢٧٧)، وشرح تنقيح الفصول (٤٠٤).

(٣) لم أقف على من صرَّح بأصحاب هذا القول، وقد ذكره دون أن ينسبة لأحدٍ الآمديُّ في الإحكام (٣/ ٢٩٦).

(٤) أي يجوز عقلا ولم يقع. انظر: البرهان (٢/ ٥٤٥).

(٥) في (م) وكذلك.

وأجيب: بأنَّ إبطالَ حياةِ الواحد واحدٌ، فيكون الإذنُ فيه واحدًا[١]، فالتعدُّد والتَّعيُّن في الإضافة والإسناد إلى العلَّتين، ولا يلزم من تعدُّد الإضافةِ تعدُّد المُضافِ.

الثاني: لو امتنعَ تعدُّد العِلل لامتنعَ تعد الدَّلائل[٢]، فإنَّها دلائل تعرِّف الحكمَ.

احتجَّ المانع بوجوهٍ:

الأول: لو جاز اجتماعُها كان[٣] كلُّ واحدةٍ منها مستقلةً و[٤]غير مستقلةٍ؛ لأنَّ معنى استقلالِها ثبوتُ الحكمِ بها، فإذا تعدَّدت كان ثبوته بإحداها يستلزم عدم[٥] ثبوته بغيرِها؛ لأن إثباتَ الثَّابتِ مُحالٌ، وبالعكس فيكون ثابتًا بكلِّ واحدةٍ وغير [ثابتٍ][٦] وهو محالٌ.

وأجيب: بأن معنى استقلالِها أنَّها لو[٧] انفردت استقلَّت بإثبات الحُكم، فلا تناقُض في التَّعدُّد.

---

(١) في (م) واحد.

(٢) في (م) الدليل.

(٣) في (م) فإن.

(٤) «و» ليست في (م).

(٥) «عدم» ليست في (م).

(٦) في الأصل: «ثابتة» وما أثبت من (م).

(٧) في (م) إذا.

الثاني: لو جاز اجتماعُها[١] فإنْ وُجِدتا معًا كان الحاصلُ بكلٍّ منهما مماثلًا للحاصل[٢] بالأخرى فيلزم اجتماع المِثلين وذلك يستلزم النَّقيضين؛ لأنَّ محلَّ الحكمِ يستغني بكلٍّ منهما عن الأُخرى فيكون مستغنيًا عنه وغيرَ مُستغنٍ.

وإنْ[٣] وُجدتا على التَّرتيب كان الحاصلُ بالثاني[٤] منه عينَ الحاصلِ بالأوَّلِ[٥] أو مثله، فيلزم تحصيلُ الحاصلِ أو الجمعُ بَيْنَ المِثْلَينِ.

وأجيب: بأنه في العِلل العقليَّة فإنَّها مُؤثِّرات، أمَّا الشَّرعيَّةُ فدلائلُ، ولا يلزم في مَدْلُولِها ذلك[٦].

الثالث: لو جاز لَمَا تعلَّقت الأئمَّة في علَّة الرِّبا بالتَّرجيح؛ إذ التَّرجيح حيثُ يصحّ الاستقلال[٧] ويتعذَّر الجمعُ.

وأجيب: بأنَّهم تعرَّضوا للإبطال لا للتَّرجيح.

---

(١) في (م) اجتماعهما.

(٢) في (م) الحاصل.

(٣) في (م) فإن.

(٤) «بالثاني» ليست في (م).

(٥) في (م) الأول.

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأجيب بأنه في العلل العقليّة وأما الشرعيّة وأما الشرعيّة فدلائل ولا فإنها يلزم من مدلولها ذلك».

(٧) في (م) الاستدلال.

وإن سُلِّم فالإجماعُ على اتِّحاد العلَّة هنا، فلو لم(١) يترجَّح أحدُها لزمَ أن يُجْعَل(٢) مجموعُها علَّةً.

احتجَّ القاضي: أنه لا بُعْدَ في المَنْصُوصة، كيف وقد وقعَ!. أمَّا المستنبطة، فوجهُ الاستنباط مُشترك بين(٣) الكُلِّ فيكون المَجموع علّةً رفعًا للتَّحكُّم، فإنْ عُيِّنَتْ إحداها(٤) بالنَّصِّ رَجَعَتْ العِلَّةُ مَنصُوصةً.

وأجيب: بأنَّ الحكمَ إذا ثبتَ معها جمعًا وفُرادى دلَّ على أنَّ كلَّ واحدٍ منها عِلَّةٌ مُستقلةٌ.

واحتجَّ العاكسُ: بأنَّ المنصوصةَ قطعيَّةٌ، فلا يتعدَّد كالعِلل، بخلاف المُستنبطة فإنَّها وَهْمِيَّةٌ محتملةٌ. وقد يتعدَّد ويَتَساوى الاحتمالُ.

وأجيب: بأنَّه لا امتناع في اجتماع الدَّلائل(٥) القاطعة.

احتجَّ الإمامُ: بأنَّه لو وقعَ في الشَّرع لاشتهرَ. و[أَوَّلَ](٦) الصُّور المذكورة بأن الحكم فيها مُتعدِّد(٧).

---

(١) في (م) فلم.

(٢) في (م) يكون.

(٣) نهاية الورقة (٩٢) من (م).

(٤) في (م) أحدهما.

(٥) في (م) الدليل.

(٦) في الأصل: «إذ»، وما أثبت من (م).

(٧) انظر: البرهان (٢/ ٥٤٥).

فرعٌ:

[اختلاف القائلين بالوقوع إذا اجتمعت]

اختلفَ القائلون بالوُقُوع إذا اجتمعت. فقيل: كلُّ واحدٍ منها علَّة، وهو المختارُ(١).

وقيل: جزءٌ، والمجموعُ هو العلَّةُ(٢).

وقيل: العلَّةُ واحدةٌ لا بعينِها(٣).

(١) هو مذهب الأكثر ومختار ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٠٥٨).
انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٧).

(٢) هو رأي ابن عقيل.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٧).

(٣) قال به بعض الحنفية. انظر فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٨٦).
وللزركشي تحرير وتوضيح حسن، قال: «القائلون بامتناع اجتماع العِلل فإذا اجتمعت كان كلُّ واحدة منها، لا بعينها، علَّة. حذرًا من تحصيل الحاصل إذا جعلنا كلَّ واحدةٍ علَّةً مستقلةً. ومن اللَّطيف عند ذلك أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ ﴾[من الآية رقم (٤٩) المائدة] فقيل: فائدة تخصيص البعض تعظيم قدر الذنب، ومعناه: أن بعضَ ذنوبهم كافٍ في إهلاكهم.
وقيل: فائدته التَّنبيه على ما يصيبهم في الدُّنيا من العقوبات، فكان بعضُ ذنوبهم يوجِبُ عقوبات الدُّنيا، وبعضها يوجب عقوبات الآخرة. فعلى التَّفسير الأول يكون فيها تمسُّك للقول بأن الأسباب المستقلة إذا انفردت تكون علَّة منها إذا اجتمعت واحدة لا بعينها؛ لأن هؤلاء الكفَّار صدرت منهم أسباب، كلُّ سببٍ منها لو انفرد لاستقلَّ بالهلاك، فلما اجتمعت أخبر الله جلَّ اسمُه أن السَّبب منها في الإصابة بالعقوبات والإهلاك بعضها، لا كلها والباقي فات محلّ تأثيره، وهذا هو عينُ القول بأن السَّبب عند الاجتماع واحدٌ لا بعينه. ذكره ابن المُنَيِّر». البحر المحيط (٥/ ١٨١).

لنا: لو لم تكن كلُّ [واحدة][١] علَّةً للزم أحدُ القولين، وكلٌّ منهما باطلٌ.

أمَّا الأول؛ فلثُبُوتِ استقلالِ كلٍّ واحدٍ منها.

وأمَّا الثاني؛ فلأنَّه تَحكُّم لاستوائها. وأيضًا لو امتنع اجتماعُها عِللًا لامتنعَ اجتماعُ الأدلَّة لأنَّها أدلَّةٌ.

احتجَّ القائل[٢] بالجُزء: بأنَّها لو كانت مُستقلةً لاجتمع المِثلانِ.

وقد سبقَ تقريرُه وجوابُه.

وأيضًا[٣]: لو ثبتَ الحكمُ بالجميع فهو المدّعي، وإلَّا لزم التَّحكُّم في اعتبار البعضِ وإلغاءِ الباقي.

وأجيب: بأنَّه ثبتَ بالجميع بمعنى كلِّ واحدٍ لا المجموع كما إذا اجتمعت الدَّلائل العقليَّة والسَّمعيَّة.

حجَّة مَن قال: «العلَّة واحدة لا بعينها»: لأنَّه[٤] لو لم يكن كذلك لكانت العلَّةُ الجميع، فيكون كلُّ واحدٍ جزءَ العلَّةِ، وقد بان فسادُه أو واحدة مُعيَّنة. وهو تحكُّمٌ.

وجوابه ظاهرٌ.

---

(١) في الأصل: «واحد»، وما أثبت من (م).

(٢) في (م) القائلون.

(٣) في (م) أيضاً.

(٤) في (م) أنه.

[تعليل حكمين بعلة واحدة]

وأمَّا تعليل حُكمين بعلَّة واحدةٍ بمعنى الباعث، فالمُختار جوازُه[1].

وأمَّا بمعنى الأَمارةِ والمُعرِّف فجوازُه اتِّفاقٌ[2].

لنا في الأول: لا بُعْدَ في مُناسبةِ وَصْفٍ واحدٍ لحُكمينِ مُختلفَينِ.

احتجَّ المانعُ: بأنَّه يلزم منه تحصيلُ الحاصلِ؛ إذ الباعثُ غايةُ الحكمِ فإذا حصلَ بأحدهما كان تحصيلُه بالآخر تحصيلًا للحاصلِ.

وأجيب: بأنَّ الثَّاني تحصيلُ أُخرى مثلها، أو الباعث لا يُحصُل إلَّا بهما.

[أن لا يتأخَّر عن حكم الأصل]

السَّادس: أن لا يتأخَّر عن حكمِ الأصل[3]. خلافًا لقومٍ[4].

---

(١) وهو مذهب الأكثر. وهناك قول بالمنع، وآخر بالمنع إن لم يتضادَّا.

انظر: بذل النظر للأسمندي (٦٢٧)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٢١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٨)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٨٣).

(٢) أي إذا كانت العلة منصوصة اتفق الأصوليون على جواز تعليل حكمين بها، كجعل طلوع الفجر علامة على وجوب الصوم والصلاة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٧٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦٧)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٥٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٤٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٥٨).

(٣) كتعليل إثبات ولاية للأب على الصغير بالجنون، فإن الولاية ثابتة قبل الجنون. واشتراط أن لا يتأخر وجود العلة عن حكم الأصل هو مذهب الأكثر.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٨٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٧)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٤/ ٣٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٠٨).

(٤) نسب لجماعة من أهل العراق وقال به بعض الشافعية.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٧).

لنا: لو تأخَّرت فإن فسَّرناها بالباعث فليست باعثًا؛ إذ الحكمُ ثبتَ بغيرِه، وإن فسَّرناها بالأمارةِ والمعرِّف والحكم قد عُرِّف فلا يُعرَّف.

ولهم أن يقولوا: إنَّه منقوضٌ بتعاقُب الأدلَّة والأمارات. ثم إنَّها تعرِّف حكمَ الفرعِ لا الأصل، فلا يلزم ذلك.

[أن لا يرجع على الأصل بالإبطال]

السَّابع: أن لا يرجِعَ على الأصلِ بالإبطالِ[١]، كتعليل الرِّبا في الأشياء السِّتَّة بالقُوت، فإنَّه يقتضي عدمَ الحكمِ في المِلْحِ.

[أن لا تكون المستنبطة معارضة في الأصل ولم تكن راجحة]

الثَّامن: أن لا تكون المستنبطةُ معارضةً في الأصلِ ولم تكن راجحةً، وإلَّا لـزِمَ ترجيحُ المساوي أو[٢] المرجوح[٣].

وقيل: ولا في الفَرْعِ، وإلَّا لزم ذاك[٤].

وجوابه: أنَّ الـمُعارِضَ في الفرعِ إن اعتبر في الأصل فالتَّعارُض بين القياسين، وإلَّا لم يَصْلُح للعلِّيَّة فلا تَعارُض.

وقيل: مع تَرْجِيحِ الـمُعارضِ[٥].

---

(١) الظاهر أنه شرط متفق عليه بين الأصوليين.

انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٢).

(٢) في (م) و.

(٣) وهو رأي الأكثر. انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٧)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٤).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٤).

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٥٤).

[أن لا يخالف نصًّا ولا إجماعا]

التَّاسع: أن لا يُخالف نصًّا ولا إجماعًا(١). وأن لا يتضمَّن المستنبط زيادة على النص مطلقًا(٢).

وقيل: إن نافت مُقتضاه(٣).

[أن يكون دليلها شرعيًّا]

العاشر: أن يكون دليلُها شرعيًّا؛ إذ لابُدَّ من اعتبارها(٤).

وأن لا يكون دليلُها متناولًا حكم الفرع بعمُومه(٥). مثل(٦): (لا تبيعوا الطَّعام بالطَّعام)(٧). فإن ترتُّب الحكم على الوصف فيه يدلُّ على عليَّة(٨) الطَّعام(٩) مع دلالته على حُرمة الرِّبا(١٠) في كلِّ مطعومٍ.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٤٨).

(٢) وهو مذهب الأكثر.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٧).

(٣) هو تقييد الآمدي في الإحكام (٣/ ٣٠٧).

وقيل: هو فرض ممتنع؛ لأن كلَّ علَّةٍ منصوصة كانت أو مستنبطة كانت مشتملةً على الباعث، والباعث مُقارن للحكم أبدًا في نفس الأمر، ففرض كون الباعث منافيًا فرض اجتماع النقيضين. انظر: نجاح الطالب للمقبلي(لوحة ٨٤/ أ).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٨)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٨).

(٦) في (م) مثل الطعام.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (م) علته.

(٩) «الطعام» ليست في (م).

(١٠) نهاية الورقة (٧٦) من الأصل.

أو خصوصِه، مثل: (مَن قاءَ أو رَعَفَ)[١]. وقيل: يجوز لنا تطويلٌ بلا فائدةٍ[٢].

قالوا: أنها مُناقشة جدليَّةٌ، وإلَّا فلا خَلل.

وجوابه: أن قياسَ الرّعاف على القيء الثَّابت بهذا الخبر؛ لأنَّه خارجٌ نجس تكثيرٌ لاحتمال الخطأ مع الاستغناء عنه، وهو غيرُ جائزٍ.

تنبيهات:

[التَّعليل بالحكم الشَّرعي والوصف المركَّب]

الأول: اختلف في التَّعليل بالحكم الشَّرعي[٣] والوصف المركَّب. والمختار جوازه[٤].

---

(١) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (رقم ١٢٢١) (١٧١). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطَّهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدَّم من غير مخرج الحدث (١/ ١٤٢).

والحديث ضعَّفه الحفاظ متصلًا، وصوَّبوه مرسلًا.

انظر: نصب الرَّاية للزيلعي (١/ ٣٨)، والمُعتبر للزركشي (٢١٣)، وموافقة الخُبر الخَبر لابن حجر (٥٠٨).

ومن طريق أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: (إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء فليضع يده على فِيِهِ). سنن الدارقطني، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف (رقم١٧٠٨) (٢/ ٣٧٨). وهو حديث ضعيف. انظر: غاية مأمول الراغب لابن المُلقِّن (٩٠).

(٢) في (م) بلا فائدة ورجوع.

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «اختلف في تعليل الحكم الشرعي».

(٤) هو رأي الجمهور. وفي الحكم الشرعي منع منه جماعة، أما في الوصف فذهب بعضهم أنه لا يجوز للأوصاف أن تزيد على خمسة أو سبعة، تردد في أصل النقل عنهم.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦١)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٦١)، وأصول السرخسي (٢/ ١٧٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٤)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩١١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٨).

أمَّا الحكم؛ فلجواز أن يكون لأحد الحكمين أمارة الآخر أو المقصود منه، كجواز[١] البيع لجواز الرهن.

وشرط الشَّيخ: أن يكون باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا[٢] لدفع مفسدةٍ، كالنَّجاسة في علَّة بطلان البيعِ[٣].

احتجّ المانع: بأنَّ المجعول علَّة إن تقدَّم أو تأخَّر لم يصلح للعلِّيَّة؛ لامتناع التَّخلُّف وتقدّم المعلول على العلَّة، وكذا إن قارن؛ لأنه نادرٌ[٤] فيلحق[٥] بالغالب.

وأجيب: بأن العلَّة هو[٦] المعرّف فيجوز فيه التَّأخير[٧] والتَّقارن، واحتمال اثنين من ثلاث أغلبُ من واحدٍ.

وأما المركَّب، فكالقتل العَمْدِ[٨] العُدوان فيما يثبُت به الواحد يثبت به المتعدِّد، كالنص والمناسبة [و][٩] الشبه، وغير ذلك.

---

(١) في (م) لجواز.

(٢) في (م) أو.

(٣) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٠٦٤).

(٤) عبارة: «لم يصلح للعليّة لامتناع التخلف وتقدم المعلول على العلة وكذا إن قارن لأنه نادر» ليست في (م).

(٥) في (م) فيلتحق.

(٦) في (م) هي.

(٧) في (م) التأخر.

(٨) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كالقتل العمد المحض».

(٩) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

احتج المانع بوجوهٍ:

الأول: أن العليّة[١] ثبوتيَّة لما سبق زائدة؛ لأنَّا نعقل المجموع و[نجهل][٢] كونه[٣] علّة، والمجهول غير المعلوم، فإن كان المركَّب علَّة فعلِّيَّته إن قارن بكلِّ جزءٍ فهو العلَّة[٤].

وأجيب: بجريانه في صفات المركَّب، فإن الخبر إمَّا أن تقوم[٥] الخبرية بكل جزء فيكون كل جزء خبرًا، أو بجزء فهو الخبرُ وحده.

والتَّحقيق: أن العلِّيَّة[٦] ليست ثُبوتيَّة زائدة، فإنَّ معنى العلَّة ما قضى الشَّرع بحكم عنه[٧] لحكمة اشتمل عليها، ولو كانت وجوديَّة لزم من قيامها بالوصف قيام العَرَضِ بالعَرَضِ.

الثاني: لو تركَّبت العلَّة لانتقضت العلَّة العقليَّة؛ لأنَّ عدمَ كلِّ جزءٍ علَّة لعدم[٨] صفة العلِّيَّة لانتفائها بعدمه، وامتناع بقاء العلِّيَّة بعد عدمها، فإذا عدم جزء ثم عدم آخر لم يتجدَّد عدم العلِّيَّة المعدومة بالأول؛ لاستحالتِه، فيلزم النَّقضُ.

---

(١) في (م) العلة.

(٢) في الأصل: «نجعل»، وما أثبت من (م).

(٣) نهاية الورقة (٩٣) من (م).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فعليته إن قامت بكل جزء علة وإن قام بجزء فهو العلة».

(٥) في (م) تكون.

(٦) في (م) العلة.

(٧) في (م) بالحكم عنده.

(٨) في (م) العدم.

وأجيب: بأن عدمَ الجزءِ عـدمُ شرطِ العلِّيَّـةِ، وعـدمُ الـشَّرطِ وإن اسـتلزمَ عـدمَ المشروطِ لكنَّه ليس علَّةً.

وإن سُلِّم، فإنَّها[1] علامات لا بعد في اجتماعها دفعة، وعلى التَّرتيـب كـالمسّ مـع البول وبعده.

وفيه نظر؛ لأن عليّة[2] عدم الجزء ليس معنى التعريف. وبأنه يقتضي أن لا يكـون مركَّبًا.

الثالث: أن كلَّ واحدٍ عند الانفراد لم يكن علَّةً، فإن لم تحدُث حالَ الاجتماع هيئـة فكذلك، وإن حدثت عاد الكلامُ في المُوجب له وتَسَلْسَل.

وجوابه: النَّقضُ بالمركَّبات.

فرعٌ:

[ما دل على علِّيَّتـه النَّص والمناسبة]

ما دلَّ على علِّيَّته[3] النَّصُّ والمناسبة فهو العلَّةُ. وما دخلَ فيه جزؤه وما خرج عنه، فإن توقَّف عليه وجودُ العلَّة أو علِّيَّته فهو شرطُ العلَّةِ. وإن توقَّف عليه تأثيرُهـا فهـو شرطُ الحكمِ[4].

والقائل بالطَّرد المنكر لتخصيص العلَّةِ جعلَ العلَّةَ جميع ما يتوقَّف عليـه الحكـم، وكلُّ واحدٍ منها جزءُ العلة، فلا شرط عنده[5].

---

(١) في (م) فلأنها.

(٢) في (م) علته.

(٣) في (م) علة.

(٤) انظر: شفاء الغليل للغزالي (٥٥٣).

(٥) انظر: شفاء الغليل للغزالي (٥٥٤).

[عدم اشتراط القطع في علَّة الأصل]

الثاني: المختار: أنه لا يشترط في العلَّة القطع بها في الأصل، ولا عدم مخالفة الصحابي، ولا القطع بوجودها في الفرع[١]؛ لوجوب إتِّباع الظَّنِّ.

[تعليل عدم الحكم بالمانع أو انتفاء الشرط]

الثالث: تعليلُ عدمِ الحكمِ بالمانع، وانتفاء الشَّرط لم يلزم وجود المُقتضي[٢]. خلافًا لقومٍ[٣].

لنا: أن المقتضي معارضٌ، فإذا دلَّ مع المقتضي كان مع عدمِه أجدرُ.

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: أنه[٤] لو لم يكن كان انتفاء الحكم لانتفائه فلا يكون للمانع؛ لاستحالة تحصيلِ الحاصل.

وأجيب: بالجواز توارد الأدلَّة على مدلولٍ واحدٍ.

الثاني: المانع رافعٌ أو دافعٌ[٥]؛ إذ العدمُ المستمر لا يُعلَّل بالمانع المتأخِّر عنه، ولا يكون حُكمًا شرعيًّا، وذلك يستدعي قيام المقتضي.

---

(١) هو رأي الجمهور.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٤٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٧)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ٢١١)، وتيسير التحرير لأميرباد شاه (٤/ ٩).

(٢) هو رأي الحنفية والرازي.

انظر: المحصول (٥/ ٣٢٥)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٩٢).

(٣) هو رأي الجمهور.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١١).

(٤) «أنه» ليست في (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «المانع دافع أو رافع».

وأجيب: بأنَّ المتأخِّر يعرِّف المتقدِّم، والمعنيُّ بشرعيَّته أنَّه لا يعرَّف إلَّا مِن الشَّرع.

الثالث: إسنادُ عدمِ الحكم إلى عدم المقتضى أظهرُ عند العقلِ منه إلى وجود المانعِ، فكان[1] أولى.

ويُعارضه: أنَّ وجودَ المانعِ قد يكون أظهر من عدم المقتضى.

[حكم الأصل ثابت بالعلَّة]

الرابع: قال أصحابُنا: حكم الأصل ثابت بالعلَّة[2]. على معنى أنَّها الباعثة[3] على حكم الأصل.

قالت الحنفيَّةُ: إنَّه ثبتَ بالنَّصِّ، فلا يثبُت بالعلَّة[4].

والمعنى: أن النَّصَّ عرَّفَه، فلا خلاف في المعنى[5].

---

(١) في (م) وكان.

(٢) هو رأي الشافعية.

انظر: المحصول للرازي (٥/ ٣١٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٠)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ٢٠٨)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٣٣).

(٣) في (م) باعثة.

(٤) وهو رأي الحنابلة أيضا.

انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ٢٩٤)، وشرح الكوكب لابن النجار (٤/ ١٠٢).

(٥) وكذلك ذهب الرازي والآمدي والأرمويان إلى أن الخلاف لفظيٌّ.

انظر: المحصول (٥/ ٣١٨)، والإحكام (٣/ ٣١٠)، والحاصل (٣/ ٢٠٨)، والتحصيل (٢/ ٢٣٣).

ولم يرتضه ابن السبكي، وذكر لهذا الخلاف آثارًا وثمرات. انظر: رفع الحاجب (٤/ ٣٠٦).

الرَّابع: الفرع:

وله شروط[١]:

[أن تساوي العلة الموجودة فيه علة الأصل]

الأول: أن تُساوي العلَّةُ الموجودة فيه علَّةَ الأصلِ فيما يُقصَدُ من عينٍ، كالسُّكْرِ في النَّبيذ.

أو جِنسٍ، كالجنايةِ في قِصَاصِ الأطرافِ على قِصاص النَّفْسِ[٢].

[أن يساوي حكمه حكم الأصل]

الثاني: أن يُساويَ حكمُه حكمَ الأصلِ فيما يُقصَدُ من عينٍ، أو جنس، أي يكون حكمُه حكمَ الأصلِ[٣]. كقياس قِصاص النَّفس في المُثَقَّلِ على القِصاص في المُحَدَّدِ.

---

(١) بعدَ أن تكلَّمَ على شروط العلَّةِ الموجودة في الأصل، يبدأُ من هنا الكلام على شروط العلَّة الموجودة في الفَرْعِ.

(٢) الظاهر أنه شرط اتفاقيّ.

انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٠)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٧١)، وروضة الناظر لابن قدامة(٣/ ٨٨٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١١)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٨).

(٣) لأن هذه المساواة تعلم أن ما يحصل به المقصود مثل ما يحصل من حكم الأصل ضرورة اتحاد الوسيلة.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٨٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١١)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٩).

أو مُجانسًا[١]، كقياس الحنفيِّ ولايةَ النِّكاح للأب والجدِّ في الصَّغيرة الثَّيِّب على ولاية مالها لهما[٢]، وقياس تقدُّم الأخِ من[٣] الأبوينِ على الأخ من الأبِ في ولاية النِّكاح على تقدُّمه في ولاية الإرثِ.

[أن لا يكون منصوصا]

الثالث: أن لا يكون منصوصًا عليه، وفيه تفصيلٌ سبقَ في شرائط حكمِ الأصلِ[٤].

[أن لا يكون حكمه متقدما على حكم الأصل]

الرابع: أن لا يكون حكمه متقدمًا على حكم الأصل[٥].

كقياس: وجوب النِّيَّة في الوضوء على وجوبها في التَّيمُّم، فإنَّ الوضوءَ وأحكامَه سابقةٌ على التَّيمُّم، فيكون حكمُ الفرع متقدِّمًا على ثبوت العلَّة لتأخُّر الأصلِ، لكنَّه يصلُح إلزامًا للخصم. هذا إذا لم يكن له دليلٌ سواه، فإن كان جازَ؛ لجواز تعاقُب الأدلَّة.

[أن يكون الفرع ثابتا بالنَّص جملةً]

الخامس: أن يكون الفرعُ ثابتًا بالنَّصِّ جُملةً والقياس يُفصِّلُه، شَرَطَهُ قومٌ[٦].

---

(١) في (م) مجانساً له.

(٢) في (م) مالها.

(٣) في (م) على.

(٤) هو مذهب الجمهور، وجوَّز القياس مع النص بعضُ الشافعية كالرازي ونسب للشافعي. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢٨٠)، أصول السرخسي (٢/ ١٦٤)، وشفاء الغليل للغزالي (٦٧٥)، والمحصول (٥/ ٣٧٢)، وأصول الشاشي (٢٢١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٩).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٠)، وبذل النظر للأسمندي (٦٢٨)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٧٥)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٨).

(٦) هو رأي أبي هاشم الجبائي. انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٧٥).

ومُنِعَ[١]؛ فإن الصَّحابةَ قاسوا: «أنتِ عليَّ حرامٌ» على الطَّلاق واليَمِين والظِّهار[٢].

---

(١) المنع رأي الجمهور.

انظر: التبصرة للشيرازي (٤٤٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٣٨)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٧٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٨٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٥)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٦٩).

(٢) اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قول الرَّجل لزَوْجِه: «أنتِ عليَّ حرامٌ»، على أقوالٍ، ذكرَ المصنف منها ثلاثة. فالأول: وهو أنها تطلق ثلاثًا، ويروى عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجها عنهم: عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحرام (رقم١١٣٧٢، و١١٣٨١، و١١٣٨٣) (٦/ ٤٠١، ٤٠٣). وسعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام (رقم١٦٧٨) الجزء الثالث (١/ ٤٣٣). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام إذا قال لها: «أنت علي حرام» من رآه طلاقا (رقم١٨٤٨٦، و١٨٤٨٧، و١٨٤٩٥) (٩/ ٦٠١-٦٠٢).

والثاني: أنها يمين، ويروى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أخرجه عنهم: مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو طلاقًا (رقم١٤٧٣) (٦٣١). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحرام (رقم١١٣٦٠) (٦/ ٣٩٩). وسعيد بن منصور في السنن، كتاب الطلاق، باب في البتة والبرية والخلية والحرام (رقم١٦٩٥) الجزء الثالث (١/ ٤٣٦). وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب من كان يقول الحرم يمين وليست بطلاق (رقم١٨٤٩٦، و١٨٤٩٨) (٩/ ٦٠٢). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: «أنت علي حرام» (٧/ ٣٥١).

والثالث: أنه يلزمه كفارة ظهار، ويروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحرام (رقم١١٣٨٥) (٦/ ٤٠٤).

جلُّ هذه الرِّوايات وَثَّقَ الحُفَّاظ رجالَـها، إلَّا أن في كثيرٍ منها انقطاعًا.

انظر: تحفة الطالب لابن كثير (٣٥٤)، والمعتبر للزركشي (٢١٣)، وغاية مأمول الراغب لابن الملقن (١١٢)، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (٥٠٨).

الفصل الثاني: في مَسالك تدلُّ على العلِّيَّة[1]:

[الإجماع]

الأول: الإجماع[2]. كإجماعهم على أن علَّةَ ولاية المال على الصَّغيرِ الصِّغرُ.

الثاني: النَّصُّ[3].

[النَّص]

وله مراتبُ:

---

(١) مسالك العلَّة: الطُّرق الدَّالة على كون الوَصْف المُعَيَّن علَّةً للحُكمِ.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٧٢٢)، والرُّدود والنُّقود للبابرتي (٢/ ٥١٨).

(٢) أي يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٥٨)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٣٠)، وشفاء الغليل للغزالي (١١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢١)، وبذل النظر للأسمندي (٦٢٢)، المقترح للبروي (٢٠٧)، وروظة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٤٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٧)، وأصول الشاشي (٢٢٨).

قال الزركشي: «وهو مقدم في الرتبة على الظواهر من النصوص؛ لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ. ومنهم من قدم الكلام على النص؛ لشرفه». البحر المحيط (٥/ ١٨٤).

وممَّا ينبغي ذِكره أن مسلك الإجماعَ هنا مَبنيٌّ على عدم الاعتداد بنُفاة القياس كالظَّاهرية؛ لأن من منع القياس لا ينظر في العلَّة نفيًا ولا إثباتًا. وأمَّا إذا اعتُدّ بخلافهم فلا يُتصوَّر وقوع هذا المسلك، تأمَّل.

(٣) من الكتاب أو السنة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٢٩)، والتلخيص للجويني (٣/ ٢٣١)، وشفاء الغليل للغزالي (٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٣٣٥)، والمحصول للعربي (١٢٩)، والمقترح للبروي (٢٠٦)، والمحصول للرازي (٥/ ١٣٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٠)، وأصول الشاشي (٢٢٨).

[النص الصريح]

الأول: صريحٌ[١]، مثل: «لِعِلَّةِ كذا» أو «بسبب كذا»، أو «لأجله»[٢]، أو «من أجله»، [أو «كي»][٣].

[الظاهر]

الثاني: ظاهرٌ[٤]، مثل: «لكذا»؛ إذ اللَّام للتَّعليل حقيقة بالنَّقل.

واستعماله للعاقبة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[٥]. وقول الشَّاعر:

لِدُوا للمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

مجازٌ[٦].

---

(١) لم يميز ابن الحاجب بين صريح وظاهر، بل ساقهما مساقًا واحدًا. وفرَّق بينهما جماعةٌ كالآمدي، أمَّا الرازي فجعل الأول قاطعًا صريحًا في المُؤثِّريَّة. والثاني -وهو ما سمَّاه المصنِّف البيضاوي ظاهرًا- لا يكون قاطعًا.

والصريح: الذي لا يحتاج فيه إلى نظرٍ واستدلال، ويدلُّ عليه اللَّفظ سواء كان موضوعًا لـه أو معنى يتضمَّنه.

انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٥٩٠)، والمقترح (٢٠٦)، والمحصول (٥/ ١٣٩)، والإحكام (٣/ ٣١٧).

(٢) نهاية الورقة (٩٤) من (م). ووقعت العبارة في (م) ولسبب كذا ولأجله.

(٣) في الأصل و(م) «أولى». وأحسبُها تحريف، وقدَّرتُ أنَّ الصَّوابَ ما أثبتُّه، والله أعلم.

(٤) الظاهر: كل ما ينقدح حمله على غير التعليل أو الاعتبار إلا على بُعد.

انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٥٩١)، والمقترح للبروي (٢٠٨)، والمحصول للرازي (٥/ ١٣٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣١٨).

(٥) من الآية رقم (١٧٩) من سورة الأعراف.

(٦) أي أنه لَـمَّا دلَّ الدَّليل على أن اللَّام -في الآية والبيت- لم يُقصد بها التَّعليل تكون مجازًا، فلا الموت علَّة للبناء أوالخراب علَّة للبناء. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٩).

و«بكذا» لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا ﴾(١). و«إذا كان» و«إن كان كذا فكذا»؛ لأنَّه يدلُّ على حصولِ الحكم عند حصولِه.

ودخول الفاء في الحكم عقيب ذكر الصِّفة، كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾(٢). أو في(٣) الصِّفة عقيب ذكر الحكم، كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (زمِّلوهُم بكُلومهم ودمائهم، فإنَّهم يحشرون وأَوْدَاجهم تشخب دمًا)(٤). وكذا إذا كان في كلام الرَّاوي، مثل: (سها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسجدَ)(٥). و: (زنى ماعزٌ فرُجم)(٦)؛ إذ الظَّاهر أنَّه لو لم يفهَمْهُ لم يَقُلْه.

---

(١) من الآية رقم (١٣) من سورة الأنفال.

(٢) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة. ووقع في الأصل و (م): السارق.

(٣) في (م) وفي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لعله يشير للحديث المتَّفق عليه من طريق أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (صلَّى لنا رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العصرِ، فسلَّمَ في ركعتين. فقام ذو اليدين فقال: أَقُصِرت الصَّلاة يا رسولَ الله أم نَسِيتَ؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كلُّ ذلك لم يكُن. فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله. فأَقْبَلَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النَّاس، فقال: أَصَدَقَ ذو اليدين. فقالوا: نعم، يا رسول الله. فأتمَّ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بقِيَ من الصَّلاة، ثم سجَدَ سجدتين، وهو جالسٌ بعد التَّسليم). صحيح البخاري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (رقم١٢٢٧) (٢/ ٦٦). وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة (رقم٥٧٣) (٢٣٣).

(٦) يشير لِـمَا ورد من طريق ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لما أتى ماعزُ بن مالكٍ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: لعلَّك قبَّلت أو غمزت أو نظرت. قال لا يا رسول الله. قال: أنكتها -لا يُكَنِّي- قال: فعند ذلك أمرَ برجمه). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلَّك لمست أو غمزت (رقم٦٨٢٤) (٨/ ٢٤).

[التنبيه والإيماء] الثالث: تَنْبِيهٌ وإِيمَاءٌ. وهو اقترانُ الحكم بوصفٍ لـو لم يكـن هـو أو نظـيرُه للتَّعليل كان بعيدًا[١].

وله نظائرُ:

[أن يذكر عقب السؤال بذكر وصف] الأول: أن[٢] يذكر عقب[٣] السُّؤال بذكر وصفٍ كما قيل: (واقعتُ أهلي في رمضان. فقال: أعتق رقبةً)[٤]. فكأنَّه قال: «إذا واقَعْتَ فأَعْتِق»[٥]. وذلك يدلُّ على أن الوِقاع علَّة. فإن حذفَ خصوصيَّة الوِقـاع لـدليلٍ فهـو تنقـيحُ المناطِ[٦].

[أن يقدر وصفًا لو لم يكن للتعليل لكان بعيدًا] الثاني: قيل: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام -وقد سُئل عن بيع الرُّطب بالتّمر-: (أينقص الرُّطب إذا جفَّ؟. فقيل: نعم. فقال: فلا إذًا)[٧]. فإنَّ سؤاله لو لم يكـن

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٥٢)، وشفاء الغليل للغزالي (٢٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٣)، والمحصول لابن العربي (١٢٩)، والمقترح للبروي (٢١١)، والمحصول للرازي (٥/ ١٤٣)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٩٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٠).

(٢) نهاية الورقة (٧٧) من الأصل.

(٣) في (م) عقيب.

(٤)أخرجه من طريق أبي هريرة ﷺ. مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة (رقم١١١١) (٤٥٣).

(٥) في (م) فكفر.

(٦) انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٢٩)، والمقترح للبروي (٢١٥)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٢٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٨).

(٧) سبق تخريجه.

لتعليل المنع بظهور التَّفاوت حالَ اليُبس لما حَسُن[١]. ويَقرُب منه: (إنَّها ليست بنجسةٍ، إنَّها من الطَّوافين أو الطَّوافات)[٢].

الثالث: أن يبيِّن حكم الشَّيء بتقريره في نظيرِه[٣]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام [للخَثْعَمِيَّة][٤] لَـمَّا سألتْهُ: إنَّ أبي أدركَته الوفاةُ وعليه فريضةُ الحجِّ، أَيَنْفَعه أن حَجَجْتُ عنه[٥]. فقال: (أرأيتِ لو كان على أبيك قرضٌ[٦] فقَضَيْتِيهِ

[أن يبين حكم الشيء بتقريره في نظيره]

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٥٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٥٢)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٣)، والمحصول لابن العربي (١٢٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٤٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٨٨)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٩٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي (٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٤٤)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٩٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٠).

(٤) في (الأصل): للحنفية. وما أثبته من (م).

قَدَّرَتْ جماعةٌ أن تكون هذه المرأة اسمها غاثئة أو غاثية، ولم أقف على من ترجَمَ لها بأكثر من ذلك.

انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٢٠٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١١/ ١٥)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٣٧٢).

أما خثعم: فهو ابن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، قبيلة عربية قحطانية، من قبائل خثعم ناهِس وشَهْران وأَكْلُب. وقيل: إنهم نحروا جزورًا فتخثعَموا عليه بالدَّم، أي تطلَّوا به، وأن اسمه أَفْتل.

انظر: نسب مَعَد واليمن الكبير للكلبي (١/ ٣٥٦)، ونسب عدنان وقحطان لأبي العباس المبرد (٤٦)، والإشتقاق لأبي بكر المبرد (٥٢٠)، والجمهرة لابن حزم (٣٩٠)، ونهاية الأرب للقلقشندي (٢٢٧).

(٥) «عنه» ليست في (م).

(٦) في (م) دين.

أكان[١] ينفعه؟ فقالت: نعم)[٢]. فإنه[٣] تنبيهٌ على أن ما به الـمُـشابهة علّـة لثبـوت الحكمِ؛ إذ لو لم يكن كذلك لم [يُفده][٤] نصًّا ولا قياسًا.

---

(١) في (م) أكان.

(٢) حديث الخثعميَّة وردَ في الصَّحيح دون القياس –محلّ الاستشهاد-. انظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (رقم١٥١٣) (٢/ ١٤٠).

نعم ورد عند ابن ماجه في من طريق ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن أخيه الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان رِدْفَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غداةَ النَّحرِ فأتته امرأةٌ من خَثْعَم. فقالت يا رسول الله: (إن فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِهِ أدركَتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أن يركبَ، أفأحُجُّ عنه؟. قال: (نعم، فإنَّه لو كان على أبيكِ دَيْنُ قَضَيْتِهِ). السنن، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (رقم٢٩٠٩) (٤٢١).

إلا أنه ورد من طريق ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أيضًا أنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت: (إنَّ أُمِّي نذرت أن تحجَّ فلم تحجّ حتى ماتت، أفأحُجُّ عنها؟. قال: (نعم حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ، اقضوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ). صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (رقم١٨٥٢) (٢/ ٢١٧).

وهنا تعارضٌ، فالأول عن خثعمية والثاني عن جُهَنِيَّة –وهما قبيلتان مختلفتان-، وقد ذكر ابن حجر احتمالًا يجمع بينهما، قال: «من رواية موسى بن سلمة عن ابن عباس أن امرأة سنان الجهني أَمَرَتْهُ أن يسأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذكر نحو هذا الحديث. **فلعلَّ مَن نَسَبَها إلى جُهينة تَجَوَّزَ بِنَسَبِها إلى نِسْبَةِ زَوجِها، وهي في الأصل خثعميَّةٌ**». موافقة الخُبر الخَبر (٥٢٤).

أمَّا الزركشي فجعلهما قصتين مختلفتين لاختلاف القبيلتين، ولعل كلام ابن حجر أولى.

انظر: المعتبر (٢١٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقِّن (١١/ ١٥).

(٣) «فإنه» ليست في (م).

(٤) في الأصل: «يفسده»، وما أثبت من (م).

وقيل: إن قوله لعمر لما سأله عن قُبلة الصَّائم:(أرأيتَ[١] لو تَمَضْمَضت بماءٍ ثم مججتَه لكان[٢] ذلك مُفسدًا[٣]؟ فقال: لا)[٤]. من ذلك[٥].

وقيل: إنَّما هو لدفعِ ما توهَّمه[٦] عمرُ من إفسادِ مقدِّمة المُفسد بنقضِه، لا تعليل منع[٧] الإفساد بالمشترك بينهما؛ إذ ليس فيه ما يتخيّل مانعًا للإفساد، بل غايتُه أنَّه[٨] لا يفسد[٩].

---

(١) «أرأيت» ليست في (م).

(٢) في (م) «أكان».

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أكان مفسدًا».

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (رقم٢٣٧٧) (٣/ ١٦٠). والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم (١/ ٤٣١). وصحَّحه على شرط الشَّيخين. وابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصيام، باب الرخصة في قبلة الصائم (رقم١٩٩٩) (٣/ ٢٤٥).

قال ابن الملقِّن: «حديث جيد» غاية مأمول الراغب (٩٣). وحسَّنه ابن حجر في موافقة الخُبر (٥٢٦).

(٥) على اعتبار أن النظير المضمضة التي هي مقدمة الشرب، ورتب عليه الحكم وهو عدم الإفساد، ونبه على الأصل وهو الصوم مع المضمضة، والفرع وهو الصوم مع القبلة فيكون من ذلك.

وعدَّ هذا المثال داخلا في هذا النَّوع من التَّنبيه والإيماء الغزاليُّ والرازيُّ.

انظر: شفاء الغليل (٤٤)، والمحصول (٥/ ١٥١).

(٦) في (م) توهم.

(٧) «منع» ليست في (م).

(٨) في (م) أن.

(٩) المعترض هو السَّيف الآمديُّ.

انظر: الإحكام (٣/ ٣٢٥).

وجوابُه: أن الشَّارعَ لـمـا أقام مقدِّمـة الـشَّيء مقامـه في موضـع(١)، كالتقـاء الختانين والمسّ يحصل الظَّن به ههنا(٢)، فمنع وعلّل بالمشترك بيـنهما، وهـو عـدمُ حصول المقصود به قطعًا.

[أن يفرّق بين شيئين في الحكم بصفة جعلت وصفًا مع ذكرهما]

الرابع: أن يُفرّق بين شيئين في الحكم بـصفةٍ جعلـت وصـفًا مـع ذكرهمـا(٣)، مثل: (للرَّاجِلِ سهمٌ، وللفارسِ سهمانِ)(٤). أو مع ذكر أحدِهما، مثل: (القاتل لا يـرث)(٥). أو شرطًـا، مثـل: (فـإن اختلـف الجنـسانِ)(٦). أو غايـة، مثـل:﴿حَتَّى

(١) في (م) مواضع.

(٢) في (م) غالباً.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٥٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٥)، والمحصول للرازي (٥/ ١٥٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٠)، ونبراس العقول لـمَنُّون (٢٦٤).

(٤) أخرجه من طريق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحو لفظه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (رقم٤٢٢٨) (٥/ ٧٩).

(٥)أخرجه من طريق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الترمذي في الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (رقم٢١٠٩) (٤٨٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث (رقم٢٦٤٥)، (٣٨١). قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح».

(٦) ورد الحديث (فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيفَ شئتُم إذا كان يدًا بيدٍ). من طريق عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (رقم١٥٧٨) (٦٩٢). ولم أقف عليه بهذا اللَّفظ الذي أورده المصنِّف البيضاوي مع شُهرته بهذا اللَّفظ في كتب الفقهاء والأصوليين. نعم وردَ بنفس اللَّفظ من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسند الربيع بن حبيب، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار والشرط (رقم٥٧١) (٢٣٢).-وهو الأصل الحديثي للإباضية- وثبوت الكتاب محلُّ بحثٍ؛ لجهالة صاحبه وانعدام السَّند إلى المؤلف.

﴿يَطۡهُرۡنَ﴾[١]. أو استثناء، مثل:﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾[٢]؛ فإنه يدلّ على أن الفارق تلك الصِّفة.

[ترتيب الحكم على الوصف إن كان مناسبًا]

الخامس: ترتُّب الحكم على الوصف إن كان مناسبًا[٣]، مثل:(لا يقضي القاضي وهو غضبانٌ)[٤]. وقِيل: وإن لم يكن مُناسبًا[٥]. إذ يقبح عرفًا: «أكرم الجاهلَ وأهن العالم». وليس ذلك للأمر ولا لمانعيَّة الجهل والعلم؛ إذ يحسن إكرام الجاهل لنسبه[٦] وشجاعته وإهانة العالم لفسقِه، بل لإشعار التَّعليل.

فإن ذكر الوصف صريحًا، والحكم مستنبط - أي: مدلولٌ عليه بالالتزام مثل:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[٧]- فإن البيعَ مصرَّحٌ به. والصِّحة مستنبطة من الحلّ أو بالعكس، مثل: «حرّمت الخمر».

(١) من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) هو مذهب الغزالي وجماعة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٥٣)، وشفاء الغليل (٦١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٥)، والمقترح للبروي (٢١٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٨٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٠).

(٤) نحو لفظه متفق عليه من طريق أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (رقم٧١٥٨) (٨/ ١٠٨). وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان (رقم١٧١٧) (٧٦٢).

(٥) هو مختار الرازي انظر: المحصول (٥/ ١٤٥).

(٦) في (م) لنسبته.

(٧) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة. وفي (م) زيادة: وحرم الربا.

فقيل: يدلُّ كما يدلُّ اقتران الملفوظِ بالملفوظ[١]؛ إذ المُقدَّر كالملفوظِ.

وقيل: لا؛ إذ الدّلالة من اللَّفظ، ولا اقتران فيه.

وقيل: يدلّ الأول دون الثاني[٢]؛ لأن ذِكْرَ مستلزمٍ للحكمِ كذكرِهِ[٣]، وهو مشتركٌ فلا يصلح فارقًا. بل الفارقُ أن يُقال: الدَّالُّ هو الاقتران لفظًا. لكن ما دلَّ على عِلِّيَّة الشَّيء لملزوم الحكم دلَّ على علِّيَّته له، وليس ما دلَّ على علِّيَّة الشَّيء لحكمٍ دلَّ على علِّية لازِمِه[٤].

[اشتراط المناسبة في علل الإيماء]

تنبيهٌ:

اختلفوا في اشتراط المُناسَبَةِ في عِلل الإيماء، والمختار مَنْعُه[٥]؛ إذ لو اعتُبرت لكانت المُناسبةُ دليلًا لا الإيماء[٦]. غايتُه أن يكون مؤكّدًا.

---

(١) «بالملفوظ» ليست في (م).

(٢) نسب للمحققين. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٠).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الحكم لذكره».

(٤) النِّزاع لفظيٌّ، يرجع إلى تفسير الإيماء، هل هو اقتران الحكم والوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكورًا والآخر مقدرًا، أو بشرط أن يكونا مذكورين؟ وإن إثبات مستلزم شيء نقيض إثباته. انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٩٨).

(٥) هو رأي الجمهور. واشتراطه مذهب الجويني والغزالي.

انظر: البرهان (٢/ ٥٣٠)، وشفاء الغليل (٤٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٠).

أما الآمدي وابن الحاجب ففصَّلا، قال الآمدي: «والمختارُ: أن تقول: أمَّا ما كان من القسم السادس الذي فهم التَّعليل فيه مستندًا إلى ذِكر الحكم مع الوصفِ المناسبِ، فلا يتصوَّر فهم التَّعليل فيه دون المناسبة؛ لأنَّ عدمَ المناسبةِ فيما المناسبةُ فيه شرطٌ فيه يكون تناقضًا. وأمَّا ما سواه من الأقسام، فلا يمتنع التَّعليل فيها بما لا مناسبة فيه، إلَّا أن تكون العلَّة بمعنى الباعث، وأمَّا بمعنى الأمارة والعلامة فلا». الإحكام (٣/ ٣٢٩).

(٦) في (م) إيماء.

[السَّبر والتَّقسيم]

الثالث: السَّبر والتَّقسيم.

فالتَّقسيمُ: حصرُ أوصافِ الأصلِ. والسَّبرُ: إبطالُ بعضِها بدليلِه حتَّى يتعيَّن [الباقي][(١)(٢)].

فإن دار[(٣)] التَّقسيم بين النَّفي والإثبات، أو دلَّ الإجماعُ على الحصرِ، مثل: «علَّة الرِّبا. إمَّا الطعم أو الكيل أو القوت بالإجماع» فذاك. وإلا فالقائس[(٤)] إن كان مجتهدًا يُراجع ظنَّه فيه. وإن كان مناظرًا كفاه أن يقول: «بحثتُ فلم أَجِد». والأصل عدم غيره.

فإن بيَّن المعترض[(٥)] أمرًا آخر لزم إبطاله ولم ينقطع، ومتى كان الحصر والإبطال قطعيَّين كان القياس قطعيًّا، وإلا كان ظنيًّا[(٦)].

---

(١) في (الأصل): «الثاني». وما أثبت من (م).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٥٣٤)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢٣٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢)، والجدل لابن عقيل (٣٠٤)، والمقترح للبروي (٢٢٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٧).

(٣) في (م) كان.

(٤) في (م) فالقياس.

(٥) نهاية الورقة (٩٥) من (م).

(٦) الحنفيَّة لم يعتبروه؛ لأنه عندهم على فرض قبوله فمرجعه إلى النص أو الإجماع أو المناسبة.

انظر: التنقيح لصدر الشريعة (٤٢٤)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٥٣٢).

وانظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٤١٥)، والبرهان للجويني (٢/ ٥٣٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٢٣٩)، وشفاء الغليل للغزالي (٤٥١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢)، والمقترح للبروي (٢٢٣)، والضروري لابن رشد الحفيد (١٣٠)، والمحصول للرازي (٥/ ٢١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٥٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٩١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٧).

[طرق الإبطال]

وطرقُ الإبطالِ كثيرةٌ(١):

منها: الإلغاء. وفسَّرَهُ بـ«بيان إثبات الحكم بالمُسْتَبْقَى»(٢) علَّة(٣). وأراد بـه أن يُبيِّن ثُبوت الحكم مع الوصف المُسْتَبْقَى دون غيره، لا أن الحكـمَ ثابـتٌ بـه، وإن أَشْعَرَ لفظُه بذلك؛ لأنَّه يكفي التَّقسيم والسَّبر.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّه إن قُصِد به نفي علِّيَّـة تلـك الأوصـاف بثُبـوت الحكـمِ عنـد عدمِها، فذلك نفيُ العكسِ، وقد بان أنَّه لا يُفِيده. وإن قُصد بـه بيـان اسـتقلال المُسْتَبْقَى بِتَرَتُّبِ(٤) الحكمُ عليه وَحْدَهُ في أصلٍ آخر، ويُعيِّنه للعلِّيَّـة، أغنـى ذلـك عن التَّقسيم.

والأولى أن يُفسَّر بـ: «زوال الصِّفة مع بقـاء الحكـم»، فإنَّـه يقـدح إن فـسَّرنا العلَّة بالمؤثر أو الباعث؛ لأنَّه مستغنى عنه لا بـالمعرّف؛ إذ لا يبعـد زوال الـدَّليل واستمرار مدلولِه.

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٥٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/ ٤٧).

(٢) مختصر المنتهى (٢/ ١٠٨١).

(٣) في (م) علته.

(٤) في (م) يرتب.

ومنها: أن يكون وصفًا طرديًّا لا مناسبة له أصلًا. إمَّا مطلقًا كالطُّول[١] والقصر، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم[٢]، كالذُّكورة في سِراية العِتْق. هذا إذا لم نعتبر الطَّرد، فإن اعتبرناه لم يُفد إلا ببيان مناسبة[٣] المستبقى، وحينئذٍ يضيع السَّبر.

ومنها: أن لا تَظْهَر مُناسبته[٤] للحكمِ، ويكفي للمستدلِّ[٥] أن يقول: «بحثتُ فيها فلم[٦] أَجِد». والأصلُ عدمُها. فإن ادَّعى الخصمُ أنَّ المُسْتَبْقَى أيضًا[٧] كذلك ترجَّحَ جانبُ المُستدلِّ بتَعْدِية المُسْتَبْقَى. وفيه نظرٌ.

ومنها: النَّقضُ بلا مانع.

والدَّليل على اعتبار السَّبر، وتنقيح المناط وغيرهما: أن الحكم لابدَّ له من سبب بإجماع الفقهاء؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[٨]. فإنَّه بعمومِه يقتضي أن يكون شَرْعُه رحمةً للنَّاسِ، وسببًا[٩] لحصول مصالِحِهم؛ ولأنَّ

---

(١) في (م) بالطول.

(٢) «الحكم» ليست في (م).

(٣) «مناسبة» ليست في (م).

(٤) في (م) مناسبة.

(٥) في (م) المستدل.

(٦) في (م) ولم.

(٧) «أيضاً» ليست في (م).

(٨) الآية رقم (١٠٧) من سورة الأنبياء.

(٩) «سبباً» ليست في (م).

عادتَه جَرَت على ذلك، ولأنَّه أغلبُ على الظَّنِّ؛ لأنَّه إذا عقل معناه كان المُكلَّف أقربُ إلى الانقياد له، وقد ثبتَ بالمناسبة. ولأنَّه ثبتَ اعتبار ظهور العلَّة بالمناسبةِ، فيجبُ اعتبارُها في الجميعِ؛ للإجماعِ على وجوب العملِ بالظَّنِّ في عِلل الأحكام.

[المناسبة]

الرابع: المُناسبة.

وتسمى الإِخالة[1] وتخريج المناط، وهو تعيينُ العلَّة بمُجرَّد إِبداء المُناسبة من ذاتِه، لا بغيرِه[2] كنصٍّ أو إجماعٍ أو سَبْرٍ[3].

والمناسبة: «وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يحصُلُ عقلًا من ترتيبِ الحكمِ عليه ما يَصلُح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ»[4].

واحترز بـ«الظَّاهر والمُنْضَبِط» عن غيرهما؛ فإنَّه لا يعلَّل به، بل بالوصف الظَّاهر المستلزم له كالسَّفر للمشقَّة. والفعل الدَّال على العمديّة[5]، ويسمى مَظِنَّة.

---

(١) قال العضد: «وتسمَّى الإخالة؛ لأنَّه يُخَال أنَّه علَّة، أي يُظَنُّ». شرح العضد (٢/ ٢٣٩). وانظر: تحفة المسؤول للرهوني (٤/ ٩٧)

(٢) في (م) لغيره.

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (٨٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢٣٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٨)، والمقترح للبروي (٢١٨)، والمحصول للرازي (٥/ ١٥٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٤٨)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٩٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩١).

قال الزركشي: «وهو عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه». البحر المحيط (٥/ ٢٠٦).

(٤) هو تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٠٨٥).

(٥) في (م) العمل به.

وبقوله: «يحصُل عقلًا». من الشّبه، كما ستعرفه[1].

وبـ«ما يصلح أن يكون مقصودًا. إلى آخره» عن المَدار والمُسْتَبْقَى في السَّبر وغيرهما.

ولم يقل ما يكون مقصودًا ليشمل ما يكون مقصودًا في نفس الأمرِ وغيره. ولئلَّا يلزم الدَّور؛ لأنَّ كونه[2] مقصودًا من شرعِ الحكم يُعرف بأنَّه مُناسبٌ[3]، فلو عرّف أنَّه مُناسب لزم الدَّور.

وقال أبو زيد: المُناسب ما لو عُرض على العُقول تلقَّتْهُ بالقَبُول[4]. أي: لو عُرض أنَّ الحُكم لأجلِه قُبل.

وفيه مسائل:

[المقصود من شرع الحكم قد يحصل يقينًا وقد يحصل ظنًّا]

الأولى: المقصودُ ينبغي أن يحصل من شرع الحكم يقينًا، كالمِلك من شرع البيع. أو ظنًّا كحفظ النَّفس بشرع القِصاص[5].

فإن تساوى حصولُه ولا حصولُه، كحفظ العقلِ من شرع حدِّ الخمرِ. أو ترجَّح عدمُه [كمَصْلَحةِ][6] التَّوالد من شرع النِّكاح في نكاح

(١) انظر: (٩٢٥).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ولا كونه».

(٣) نهاية الورقة (٧٨) من الأصل.

(٤) انظر: تقويم الأدلة (٣٠٤).

(٥) النوعان الأول والثاني -يقينا وظنا- بالاتفاق. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٢).

(٦) في الأصل «لمصلحة» وما أثبت من (م).

الآيسة[(١)]. أو تيقّن[(٢)]، كإلحاق الحنفيِّ ولدَ المغربيَّة بالمشرقيِّ بمجرَّد تزوُّجها[(٣)][(٤)]. ووجوب استبراء جارية [استبرأها][(٥)] بائعُها في المجلسِ[(٦)]، ففيه خلافٌ[(٧)].

حجَّةُ المُنكرين: أن الحكمَ شُرِعَ لأجلِه، فمتى لم يتوقَّع حصوله لم يُفد الحكمَ.

وأجيب: بأن بناءَ الأحكامِ على الغالب، فيكفي ترتُّب المقصود في أغلب الصُّور، فإنَّ البيعَ مَظِنَّةُ الحاجةِ إلى التَّعارُضِ[(٨)]، وقد اعتبر. وإن انتفى الظَّنُّ في بعض الصُّور

---

(١) لأنه وإن كان ممكن عقلا، فهو بعيدٌ عادةً، فكان الإفضاء إليه مرجوحًا. والنوعان الثالث والرابع جوز التعليل بها جماعة من العلماء كالآمدي، بشرط أن يكون في آحاد الصور الشاذة، وأن يكون في أغلب الصور مفضيًا إلى المقصود، وخلافًا للحنفية وجماعة من العلماء فلم يعتبروهما.

انظر: الإحكام (٣/ ٣٤٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٠٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٦٣).

(٢) أي خلا الوصف الذي رُتِّب عليه الحكمُ عن المقصود الموافق للنفس قطعًا.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٢).

(٣) في (م) تزويجها.

(٤) مع عدم المُلاقاة؛ لوجود سببه وهو الفراشُ.

انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٣٥٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ١٦٩).

(٥) في الأصل: «استبرأ عنها». وما أثبت من (م).

(٦) مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري، والاستبراء إنما هو لاحتمال الشغل.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٦).

(٧) الجمهور على أنه لا يكون مفيدًا فلا يرد به الشَّرع، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٢)، وعَلَم الجَذَل في علم الجدل للطوفي (٦٢)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٢٦٣).

(٨) كذا في الأصل و(م)، ولعلها: «التعاوض».

[كبيع][(١)] صَاع بُرٍّ[(٢)] بصاعٍ مِثله. والسَّفر معتبر؛ لأَنَّه مظنَّة المشقَّة، وإن انتفى الظَّنُّ في سفر المَلِكِ المُتَرَفِّه. والدُّخول مُعتبرٌ في إيجاب العِدَّة؛ لأَنَّـه مظنَّـةُ شـغل الـرَّحِم، وإن انتفى الظنُّ في دخول الطِّفل، وبالعجوزة الهَرِمَة.

[المقاصد ضروريّ وغير ضروريّ]

الثانية: المقاصدُ ضربانِ:

أحدهما: ضَرُورِيٌّ[(٣)]، إمّا في أصله أو مُكمّل له. فالضَّروري كالمـصالح الخمـسة الكُلِّيَّة التي رُوعيت في كلِّ مِلّة[(٤)].

وهي: حفظ الدِّين بقتل الكافر و[(٥)] والمُرْتَد.

وحفظ النَّفس بشرع القِصاص.

وحفظ العقل بحدِّ المُسكر والزَّجر عنه.

وحفظ النَّسب[(٦)] كحدِّ الزِّنا.

---

(١) في الأصل: «لبيع»، وما أثبت من (م).

(٢) «بر» ليست في (م).

(٣) قال الشاطبي: «الضرورية: فمعناها أنَّها لابُدّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، بحيثُ إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدُّنيا على استقامة، بل على فساد وتَهارج وفَوْتِ حياة. وفي الأخرى فوت النَّجاة والنَّعيم، والرُّجوع بالخسران المُبين». الموافقات (٢/ ٨).

(٤) بالإجماع. انظر: البرهان للجويني (٢/ ٦٠٢)، وشفاء الغليل للغزالي (١٦٠)، والمحصول للرازي (٥/ ١٥٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٣٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٢).

(٥) في (م) «أو».

(٦) التعبير بلفظ حفظ النَّسب هو ما عند الرازي في المحصول (٥/ ١٦٠).

وأحيانا يُعبَّر عنه بحفظ النَّسل كما عند الغزالي والآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب.

انظر: المستصفى (١/ ٢٨٧)، والإحكام (٣/ ٣٤٣)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٠٩٣).

وحفظ المال كحدِّ السَّارق وقاطع الطَّريق[١].

والمكمِّل كحدِّ قليل المسكر، والحكم بنجاسته؛ فإنَّه[٢] آكد في الحفظ.

والثاني[٣]: غيرُ ضروريٍّ[٤].

إمَّا حَاجِيٌّ [كأكثر][٥] المُعاملات، مثل: البيع والإجارة والمُساقاة[٦]. وقد يكون منها ما يكون ضروريًّا، كالإجارة على تربية الطِّفل، وشراء المطعوم والملبوس الضَّروريين.

أو مكمِّل للحاجة، كرعاية الكفاءة، ومهر المِثل في الصَّغيرة[٧]؛ فإنَّه يُفضي إلى دوام النِّكاح.

---

(١) وقد زاد بعض العلماء كابن السُّبكي والزَّركشي سادسًا، وهو حفظ الأعراض؛ لأن العادة جارية في بذل النَّفس والمال دون العِرض، وما فُدِي بالضروري أولى أن يكون ضروريًّا.
انظر: جمع الجوامع (٩٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٢١٠).

(٢) في (م) فإن.

(٣) نهاية الورقة (٩٦) من (م).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٦٠٢)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٨٦)، والمحصول للرازي (٥/ ١٦٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٤)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٤٩)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ١٩٢)، والفروق للقرافي (٤/ ٦٧)، والموافقات للشاطبي (٢/ ١٠).

(٥) في الأصل: «كأثر»، وما أثبت من (م).

(٦) المساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.
انظر: أنيس الفقهاء للقونوي (٢٧٤)، حلية الفقهاء لابن فارس (١٤٨)، وتحرير التنبيه للنووي (٢٣٨)، والمطلع للبعلي (٣١٤).

(٧) في (م) الصغير.

أو تَحْسِينِيّ، كسلبِ أهليَّة الشَّهادة من العبد؛ لنقصِه عن المناصب الشَّريفة، ونجاسة القاذورات، وتحريم الحشرات، ونحو ذلك ممَّا اقْتَضَتْهُ محاسنُ العاداتِ.

[انخرام المناسبة بمفسدة]

الثالثة: إذا تضمَّن الفعل مصلحة ومفسدة، فإن تساويا أو ترجَّحت المفسدةُ انخرمت المُناسبة[١]؛ إذ العقلُ قاضٍ بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها أو أكثر منها.

وقيل: لا تنخرم[٢]؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الدَّار المغصوبة يلزمها مصلحة، وإلَّا لَـمَا صحَّت، ومفسدة تُساويها أو تزيد عليها.

وأجيب عنه: بأن المفسدة من الغَصْب لا من الصَّلاة؛ إذ لو نشأتا[٣] معًا من الصَّلاة من حيثُ إنَّها صلاة لَـمَا صحَّت.

وإن ترجَّحت المصلحة تحقَّقت المُناسبة وفاقًا[٤].

---

(١) هو رأي الآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب.
انظر: الإحكام (٣/ ٣٥٠)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٠٩٧).

(٢) هو رأي الرازي وأتباعه، وجماعة.
انظر: المحصول (٥/ ١٦٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٦٥)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٥٣)، والقواعد الكبرى للعز ابن عبد السلام (١/ ٤٠)، والتحصيل للأرموي (٢/ ١٩٤).

(٣) في (م) نشآ.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٦٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٦٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٩)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٥٣)، والقواعد الكبرى للعز ابن عبد السلام (١/ ٤٠)، والتحصيل للأرموي (٢/ ١٩٤).

ورجحانه إجمالًا: بأنَّها لو لم تكن راجحة لما ترتَّب عليه بالحكم، أو كان الحكم بعيدًا. وتفصيلًا: تختلف بحسب المسائل.

[انقسام المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل]

الرَّابعة: المُناسب ينقسم إلى:

مُؤثِّر، ومُلائم، وغريب، ومُرسل[١]؛ لأنَّه إمَّا أن يكون معتبراً أو لا.

والمُعتبر إمَّا أن يكون اعتبارُه بدلالة النَّصِّ أو الإجماع على كونه علَّةً، وهو المُؤثِّر[٢]. أو بترتُّب[٣] الحكم على وِفْقِهِ فقط.

وإمَّا أن يثبتَ بنصٍّ أو إجماع اعتبارِ عَيْنِ الوصفِ في جنسِ الحكمِ، كتعليل ولاية الإجبار بالصِّغر في حمل النِّكاح على المالِ؛ فإن عَيْنَ الصِّغر مُعتبرٌ في جنس حكم الولاية بالإجماعِ.

أو بالعكس، كالتَّعليل بعذر الحَرَجِ في حمل الحَضَر بالمطر على السَّفَر في الجَمْع، فإن جنسَ الحرجِ معتبرٌ في عين رُخصةِ الجمعِ، فهو المُلائم[٤].

---

(١) هذا أحد تقسيمات المناسب، وهو تقسيمه من حيث تأثيره في الحكم وعدم تأثيره.

انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٤٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٤٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٩٢).

(٢) وهو متفق عليه بين القائلين بالقياس.

انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٤٤)، والمقترح للبروي (٢٢٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٤٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٣)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٩٢).

(٣) في (م) ترتب.

(٤) وهو متفق عليه بين القائلين بالقياس.

انظر: شفاء الغليل للغزالي (١٤٩)، والمقترح للبروي (٢٢٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٥١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٩٢).

وإلا فهو الغريب[1]، كتعليل عدم ثبوت مُقتضى الفعلِ بأنَّه محرَّمٌ فُعلَ لغرضٍ فاسدٍ في حمل الزَّوج الباتِّ في مرض الموتِ على القاتلِ، مُعارضةً بنقيضِ المقصودِ، حتَّى يصير توريثُ الزَّوجة كعدمِ توريث القاتلِ.

وغيرُ المعتبرِ هو المرسل، وهو ينقسمُ إلى:

ما ثبتَ إلغاؤه، وهو ما اقترنَ به خلافُ ما يُناسبه، كتعيين الصَّوم على المَلِكِ المُفطِر لكونه أشق[2]. وإلى ما لا يكون كذلك[3].

والمُلغى والغريب مردودٌ[4].

---

(١) أنكره جماعة من العلماء، واعتبره الآمدي.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٥١)، والإحكام (٣/ ٣٥٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٩٣).

(٢) الظَّاهر أنَّه يشير لقصَّة الأمير عبد الرَّحمن بن الحكم الأموي مع الفقيه يحيى بن يحيى اللَّيثي الأندلسي تلميذ الإمام مالك رَحِمَهُمُاللَّهُ، وقد أوردها القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «ووقعَ الأميرُ عبدُ الرَّحمن على جاريةٍ له في يوم من رمضان، ثم ندمَ وبعثَ في يحيى وأصحابه، فسألَهم فبادر يحيى وقال: يصوم الأميرُ أكرمَه اللهُ شهرينِ مُتتابعين. فلمَّا قال ذلك يحيى سكت القومُ، فلمَّا خرجوا سألوه: لم خصَّه بذلك دون غيره ممَّا هو فيه مُخيَّر من الطَّعام والعِتق؟. فقال: لو فتحنا له هذا الباب وطئ كلَّ يومٍ وأعتقَ، فحَمَلَ على الأصعبِ عليه؛ لئلَّا يَعُود». ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٣٨٨).

(٣) ما ثبت إلغاؤه يعبَّر عنه بالمصلحة الملغاة.

انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٥)، والمحصول للرازي (٥/ ١٦٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٤)، والمصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي للخادمي (١٨-١٩).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٧)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٩٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٤).

والملائم صرَّحَ بقبوله إمام الحرمين[١] والغزالي[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وحُكي عن الشافعي[٣] ومالك[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقيل: برَدِّه[٥].

والمُرسل مقبولٌ عند مالك[٦].

وشرطَ الغزاليُّ فيه: أن يكون مصلحةً ضَروريَّةً قطعيَّةً كُليَّةً، كتَترُّس الكفَّار بأسارى المُسلمين، ولو كَفَفْنَا عن التّرس لاستولوا على المسلمين، فقتلوهم وقتلوا التّرس[٧].

---

(١) البرهان (٢/ ٧٢١).

(٢) المستصفى (١/ ٢٩٥).

(٣) وقد ردَّ بعض العلماء نسبتَه للشّافعيِّ، قال ابنُ السُّبكي: «وأمَّا الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه لا ينتهي إلى مَقالة مالك، ولا يستجيز التَّنائي والإفراط في البُعد، وإنَّما يَسوغ تعليق الأحكام بمصالحٍ يراها شبيهةً بالمصالح المُعتبرة وِفاقًا، وبالمصالح المُستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة» رفع الحاجب (٤/ ٣٤٢).

وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٢٤١).

(٤) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٠٩٩).

(٥) هو مذهب الأكثر، ومختار صاحب الأصل ابن الحاجب.

انظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٢١)، وأصول السرخسي (٢/ ١٧٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٣).

(٦) ويسمى المصلحة المرسلة، وكذلك يسمى استصلاحًا، وسمَّاه الجويني الاستدلال.

انظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٤)، وتقريب الوصول لابن جزي (١٣٦)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/ ٣٥٢).

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٢٩٤).

[المناسبة تفيد ظن العلية]

الخامسة: المُناسبة تُفيد ظَنَّ العلِّيَّة(١)؛ لأنَّ استقراءَ الأحكامِ يدلُّ على أنَّها والمَصالح مُتقارنة(٢)، وذلك يقتضي أن يحصُلَ مِن العلمِ بأحدهما ظنُّ حصول الآخرِ. فإن تكرَّر الشَّيءُ مِرارًا كثيرةً على وجهٍ واحدٍ يقتضي ظنَّ أنَّه متى وَقَعَ وَقَعَ(٣) لذلك. فإذا وجدنا حكمَ الأصلِ ظننا(٤) أنَّه منوطٌ بمصلحةٍ. ولا مصلحة سوى(٥) هذه المصلحة، قضيّته للأصل(٦) فيكون منوطًا بها.

واحتجَّت المعتزلةُ على تعليل أحكامه(٧) بالمصالح بوجوهٍ:

الأول: أنَّ تخصيصَ الفعلِ بالحكمِ المُعيّن لمرجِّح؛ لئلَّا يلزم التَّرجيح بلا مُرجِّحٍ، وذلك المُرجِّح عائدٌ إلى العبد، فإنَّ عودَه إلى غيرِه خلافُ الإجماعِ. وليس مَفسدةً ولا مفسدة(٨)، ولا مصلحة فهو مصلحةٌ.

وأجيب: بأن امتناعَ التَّرجيحِ بلا مرجِّحٍ يقتضي أن يكون الكفر والفسوق لمُرجِّحٍ، لا من العبد(٩) دفعًا للتَّسلسلِ، وحينئذٍ لا يكون راعيًا مصالحَ العبدِ.

---

(١) هذه المسالة لم يتعرض لها ابن الحاجب، والظاهر أن المصنف البيضاوي أخذها من كلام الرازي. انظر: المحصول (٥/ ١٧٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٨)، الحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٥٥)، والكاشف للعجلي (٦/ ٣٦٤)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ١٩٥).

(٢) في (م): متقاربة.

(٣) «وقع» ليست في (م).

(٤) في (م): ظنياً.

(٥) في (م): إلا.

(٦) في (م): قضية الأصل.

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «تعلل الأحكام».

(٨) «ولا مفسدة» ليست في (م).

(٩) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الكفر والفسوق والجدال ما رجح إلا من العبد».

الثاني: أنَّه حكيمٌ؛ والحكيمُ يفعلُ لمصلحةٍ، وتلك المصلحةُ تختصُّ بالعبدِ إجماعًا.

ونوقِض: بتخصيص إيجاد[١] العالَم بالوقت المعيّن، وتقدير الكواكب والأفلاك والأرضين[٢] بمقاديرها؛ إذ ليس فيها مصالح العباد، وبخلق الكافر الفقير[٣].

الثالث: أنه تعالى خلق الإنسان مكرَّمًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤]. والسعي في تحصيل مصالح المكرم[٥] ملائم، وذلك يحصل ظن أنه شرع الأحكام لذلك[٦]، وهو مصادرةٌ على المطلوب.

احتج المانع بوجهين:

الأول: لو كان حكم الشرع لدفع الحاجة لاندفعت الحاجات كلها؛ لعدم أولوية البعض، واللازم الفساد[٧].

الثاني: التَّعليل بالحكم غيرُ جائزٍ؛ لخفائها وعدم انضباطها، فكذا[٨] بالوصف المشتمل عليها، وإلا كانت علَّة لعلِّيَّة الحكم.

وجوابهما[٩]: النَّقضُ بتعليلِ أفعالِنا بالأعراض.

---

(١) في (م) اتحاد.

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وتقدير الأفلاك والكواكب والأرضين».

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٩١).

(٤) من الآية رقم (٧٠) من سورة الإسراء.

(٥) في (م) الكرم.

(٦) «لذلك» ليست في (م).

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «واللازم ظاهر الفساد».

(٨) في (م) وكذا.

(٩) في (م) وجوابها.

[الشَّبه]

الخامس: الشَّبه[١].

قال القاضي: الوَصْف[٢]، إمَّا مُناسبٌ للحكمِ لذاتِه وهو المُناسبُ، أو لغيرِه وهو الشَّبهُ، أو غيرهما[٣] وهو الطَّردُ[٤].

وقيل: الوصفُ إن ناسبَ لذاته فهو المناسب[٥]، وإن ناسب لغيره فهو المظنَّة، وإن لم يناسب فإن عرف بالنَّص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم فهو الشَّبه، وإلَّا فهو الطَّرد[٦].

وقيل: الشَّبه: ما لا يَثبُت مُناسبةً إلَّا بدليل مُنفصلٍ، كسَبْر ودوران وغيرِهما[٧][٨].

---

(١) هذا المسلك من أكثر المسالك إعمالًا في واقع الفِقه؛ لذا قال الغزاليُّ: «إنَّ جُلَّ أَقْيسَةِ الفُقهاء ترجِعُ إليه». المستصفى (٢/ ٣١٢).

(٢) نهاية الورقة (٧٩) من الأصل.

(٣) نهاية الورقة (٩٧) من (م).

(٤) نقله عنه الرازي في المحصول (٥/ ٢٠١).

وأيضًا عرَّفه بـ: «وهو أن يلحق فرع بأصل، لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل هي علة حكم الأصل». التلخيص للجويني (٣/ ٢٣٥).

(٥) في (م) المناسب.

(٦) للرازي في المحصول (٥/ ٢٠٢)

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لسبر ودوران لا غيرهما».

(٨) هو تعريف صاحب الأصل ابن الحاجب.

انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٠٣).

وقيل: ما يُوهم مناسبة(١). فيتميَّز عن الطَّرد بأنَّ وجودَه كالعدمِ. وعن المناسب بأن(٢) مناسبته عقليَّة. وإن لم يَرِد الشَّرع كالإسكار للتَّحريم، والقتل للقِصاص. بخلاف قولنا في إزالة الخبث: «طهارةٌ تُراد للصَّلاةِ، فيتعيَّن(٣) الماءُ كطهارة الحَدَثِ»، فإنَّ المُناسبةَ غيرُ ظاهرةٍ. واعتبارها في الصَّلاة مُوهمٌ.

واعتبر الشَّافعي رحمه الله الشَّبه في الحكم(٤). وابن عُلَيَّة(٥) الشَّبه في الصُّورة(٦).

---

(١) ونسب للمُحقِّقين ومال له الآمدي.

انظر: الإحكام (٣/ ٣٧١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٣٠١).

ولقياس الشَّبه تعريفات كثيرة مُختلفة عند الأصوليين، وكأنَّ مرجع ذلك لغموضه، حتى قال الجويني: «ولا يتحرَّر في ذلك عبارة خِدبةٌ مُستمرة على صناعة الحُدود». البرهان (٢/ ٥٦١).

وانظر في تعريفاته: المغني لعبد الجبار "الشرعيات" -الجزء السابع عشر- (١٣/ ٣٥٣)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٩٨)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٥)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٥٢)، والبرهان للجويني (٢/ ٥٦٢)، وأساس القياس للغزالي (٨٦)، والجدل لابن عقيل (٢٨١)، وأصول الفقه للامشي (١٨٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٥٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٤).

(٢) في (م) فإن.

(٣) في (م) فتعين.

(٤) انظر: الرِّسالة (٤٧٩).

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي ولاءً، ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، يكنى أبا بشر ينسب لأمه وهي عُلَيَّة وكانت نبيلة عاقلة، ثقةٌ تقيٌّ، ولد سنة ١١٠هـ، من أهل البصرة وأصله من الكوفه، أخذ عن أيوب السختياني وسفيان الثوري وجماعة، وعنه أخذ ابن وهب وأحمد بن حنبل، ولي صدقات البصرة، ثم ولي المظالم ببغداد آخر خلافة الرشيد وتوفي بها في ذي القعدة سنة ١٩٤هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/ ٣٢٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٥٣)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٦١)، وتهذيب الكمال للمزي (١/ ٢١٦).

(٦) كرد الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٩٨)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٠٣).

والمختار: أنَّه متى حصلت المُشابهة فيما ظُنّ أنَّه علَّة الحكمِ لكونه أرجح من سائر الأوصاف؛ لاعتبار جنسه أو لغيره، أو مستلزم للعلَّة صح القياس لحصول الظَّن باشتراك الصُّورتين في العلَّة[1].

ورَدَّهُ القاضي مطلقًا[2]. واحتجَّ: بأنَّ المُناسب مقبولٌ، وغيرُه مَردودٌ بالإجماعِ.

وأجيب: بأن المقبولَ وِفاقًا المُناسب بالذَّاتِ، والمردودُ وِفاقًا ما لا يكون مُناسبًا لا بالذَّات ولا بالتَّبع[3]، والشَّبه غيرهما.

---

(١) هو مختار الرازي. انظر: المحصول (٥/ ٢٠٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٥)

(٢) انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٢٤٢). مع أن الباجي نسب للباقلاني أنه يقول: بأن القياس لا يحتاج لأكثر من تشبيه الشيء بالشيء على ما يقع بالقياس، دون اعتبار معنى زائد على ذلك يطلبه القياس. انظر: إحكام الفصول (٢/ ٥٥٤).

ونسب ردُّه للصيرفي وأبي إسحاق المروزي وأبي منصور البغدادي من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، والمالكية وجمهورالشافعية والحنابلة على قبوله، واختلف النَّقل عن الحنفية فنقل قبوله عنهم، والأكثر نقلَ أن جمهورهم يَردُّونه.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٤٤)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٩٨)، العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٦)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٥٢)، والتبصرة للشيرازي (٤٥٨)، والبرهان للجويني (٢/ ٥٦٩)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٢٥٣)، وأساس القياس للغزالي (٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٦)، والجدل لابن عقيل (٢٨٢)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٢٩٤)، وأصول الفقه للامشي (١٨٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٧٣)، والمحصول لابن العربي (١٢٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٥).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والمردود وفاقاً لا ما لا يكون مناسباً لا يكون مناسباً ما بالذات فلا يكون مناسباً بالذات ولا بالمنع».

[الدَّوران]

السادس: الدَّوران.

وهو طردُ الوصفِ مع الحكمِ و عكسِه[١].

وقد يكون ذلك في صورة واحدة، كدوران حُرمة المُعتصر من العنب مع كونه مسكرًا. وقد يكون في صورتين، كدوران حرمة[٢] الرّبا مع الطّعم وجودًا في الأشياء السِّتَّة، وعدمًا [٣] في الثِّياب. وهو يُفيد الظَّنّ عند الأكثر[٤].

وقيل: يفيد القطع[٥].

---

(١) ويسمى عند الأقدمين بالجريان، ويسميه جماعة كالآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب بمسلك الطرد والعكس، ويسمى كذلك السلب والوجود.

انظر: الحدود لابن فورك (١٥٥)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٠٠)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٩٦)، والحدود للباجي (٧٤)، وشفاء الغليل للغزالي (٢٦٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٠٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٥٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٦).

(٢) «المعتصر من العنب مع كونه مسكراً وقد يكون في صورتين كدوران حرمة» ليست في (م).

(٣) في (م) وعدمها.

(٤) نسب لأكثر المالكية والحنابلة، وقال به الرازي وأتباعه.

انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٩٥)، والتبصرة للشيرازي (٤٦٠)، والبرهان للجويني (٢/ ٥٤٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤)، والمحصول (٥/ ٢٠٧)، والمنتخب لضياء الدين حسين (لوحة ١١٣/ ب)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٦٥)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٠٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٦).

(٥) هو رأي بعض المعتزلة، وبعضهم كأبي عبد الله البصري كان لا يعتمد الدوران إلا إذا انضم له ما يقويه. انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٥٧).

وقيل: لا يفيد[١] بمجرده قطعًا ولا ظنًّا[٢]. واختاره الشَّيخُ[٣].

واحتجَّ: بأنَّ المَدار إذا خلا عن السَّبرِ، أو عن أنَّ الأصلَ عَدَمُ غيرِه، أو غيرِ ذلك، جاز أن يكون مُلازمًا للعلَّةِ مساويًا[٤]، كرائحة [المسكر][٥] له، فلا يفيد قطعًا ولا ظنًّا.

وجوابه: أنَّه يَحتاج إلى أنَّ الأصلَ عدمُ مثلِه، أو ما هو أرجحُ منه احتياج المُناسب والشَّبه؛ إذ لو كان ما هو أرجح أو مساويًا لم يحصل الظَّنُّ بعلِّيَّتِهما على الاستقلال، أو أن الدَّوران يُفيد ترجيح المدار على سائر الأوصاف، فتغلِبُ علِّيَّته.

---

(١) في (م) يفيده.

(٢) وهو رأي المالكية، ونسب للمحققين من الشافعية، والغزالي والبروي اشتراطا انضمام سبر وتقسيم معه وإلا كان فاسدًا.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٨١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٢٣٠)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٠٧)، والجدل لابن عقيل (٢٩٨)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٢٩٩)، والمقترح (٢٣٧)، والإحكام للآمدي (٣٧٥).

(٣) مختصر المنتهى (٢/ ١١٠٦).

وعَدَّهُ جمهور الحنفيَّة من القياس الفاسد.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٠٤)، وأصول السرخسي (٢/ ١٨٠)، ومعرفة الحجج الشرعيى لأبي اليسر البزدوي (٢١٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٧٣)، وبذل النظر للأسمندي (٦٢٠).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «مساويًا ما».

(٥) في الأصل و(م): «المسك». وقدرت أنه تحريف فلا معنى له هنا، وأن الصواب ما أثبتُّه.

واحتجَّ الغزاليُّ رحمة الله عليه أيضًا:

بأنَّ الاطِّرادَ هو السَّلامةُ من النَّقضِ. والسَّلامةُ من مُفسدٍ[١] لا يُفيد السَّلامة من كلِّ مفسدٍ[٢]. وإن سُلِّم فعدمُ المُفسدِ لا يدُلُّ على العلِّيَّة، بل لابُدَّ لها من مُصحِّحٍ. والعكسُ ليس شرطًا في العِلل، فلا يُؤثِّر.

وأجيب: بأنَّ [للاجتماعِ][٣] تأثيرًا، كاجتماع أجزاء العِلل و[المعاصي][٤].

واحتجَّ غيرُه: بأن بعضَ الدَّورانات[٥] لا يُفيد كدوران الحكمِ مع فصل العلَّة وأحد المَعلولين والمُضايفين مع الأجر[٦] فلا يُفيد غيره؛ لأنَّ الدَّوران من حيثُ هو دورانٌ، إنْ أفادَ أفادَ[٧] في الكلِّ، وإلَّا لم يُفِد أصلًا[٨].

وأجيب: بأنا ندَّعي إفادَتَه حيثُ لم يدُل على مُعارض على عدم العلِّيَّة، وهنا انتفت[٩] بدليلٍ خاصٍّ.

---

(١) في (م) مفسده.

(٢) في (م) مفسده.

(٣) في الأصل: «للإجماع». وفي (م) «الإجماع». وقدَّرتُ صوابها بما أثبتُّه.

(٤) في الأصل: «المعاجين». وما أثبته من (م).

(٥) في (م) الدورايات.

(٦) كذا في الأصل، وهي مهملة في (م)، ولعلها: «الآخر».

(٧) «أفاد» ليست في (م).

(٨) المحتج هو الآمدي.
انظر: الإحكام (٣/ ٣٧٦).

(٩) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وهاهنا انتقضت».

احتجَّ القائل بكونه مُفيدًا:

أنه مُفيدٌ في بعض الصُّور، كالدُّعاء باسم المُغْضِبِ[١] بحيثُ يفهم منه الصُّبيان والبُله حتَّى لو سئلوا عنه لعلَّلوا به، فيُفيد في الكلِّ؛ لأنَّه مِن حيثُ هو إنْ دلَّ دلَّ مُطلقًا، وإلَّا لم يدُل أصلًا.

وأجيب: بأن عِلِّيَّة[٢] المَدار في هذه الصُّور ليس للدَّوران[٣]، بل لظهور انتفاء غيره بأنَّه الأصل. أو بحثَ عنه فلم يُوجد.

وهو طريقٌ مستقلٌ، غايتُه أن الدَّوران يُقَوِّيه. وهو ضعيفٌ[٤]؛ لأنَّهم يُعلِّلون بالدَّوران فقط.

---

(١) في (م) الغضب. وما في الأصل و(م). لا يوضح المقصود من الاستدلال.

والاستدلال مأخوذ من كلام الرازي ولتوضيحه أنقله، قال: «أنَّ مَن دُعي باسمٍ فغضبَ، ثم تكرَّر الغضبُ مع تكرُّر الدُّعاء بذلك الاسم، حصل هناك ظنٌّ أنَّه غضبَ؛ لأنَّه دُعِي بذلك الاسم، وذلك الظَّنُّ إنَّما حصلَ من ذلك الدورانِ؛ لأنَّ النَّاسَ إذا قيلَ لهم: لم اعتقدتُم ذلك؟ قالوا: لأجل أنَّا رأينا الغضبَ مع الدعاءِ بذلك الاسمِ مرة بعد أخرى، فيُعلِّلون الظنَّ بالدَّوران». المحصول (٥/ ٢١٠)

(٢) في (م) علته.

(٣) في (م) الدوران.

(٤) «بأنه الأصل أو بحث عنه فلم يوجد وهو طريق مستقل غايته أن الدوران يقويه وهو ضعيف» ليست في (م).

[الطرد]

السابع: الطَّرد. اعتبَرَهُ قومٌ[١] على معنى: أنَّ الوصفَ الذي لا يُناسب الحكمَ ولا يستلزم ما يناسبه إذا[٢] قارنه في جميع الصُّور المُغايرة لصورة النِّزاع، غلب على الظَّنِّ ترتّبه عليه في تلك الصُّورة، إلحاقًا للنَّادر بالغالب، وقضية الاستقراء.

لا يُقال: بطرد الحدِّ مع المحدود، والجوهر مع العَرَض بلا علِّيَّة؛ لأنَّ ذلك لا يَرِد على ما قرَّرناه. وأيضًا لا يقدح ذلك في العلِّيَّة ظاهرًا[٣] كالغيم الرَّطب، والمناسبة والإيماء[٤].

وقيل: يكفي مقارنته للحكم[٥] في صورة واحدة. فإن العلمَ بأنَّ الحكمَ له علَّة، ووجود هذا الوصف، وعدم غيره قضية للأصل[٦] يفيد ظنّ علِّيَّته.

---

(١) في الاحتجاج بالطَّرد المحض خلاف، فنسب المنع للأكثر، واعتبره جماعة من المالكية والصيرفي والرازي وأتباعه ونُسب لكثير من متقدمي الشافعية.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣١٠)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٨١)، والتبصرة للشيرازي (٤٦٠)، والمنخول للغزالي (٤٤٠)، والجدل لابن عقيل (٢٩٨)، والمحصول (٥/ ٢٢١)، والمنتخب لضياء الدين حسين (لوحة ١١٥/ أ)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٧١)، والكاشف للعجلي (٦/ ٤٢٩)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٠٦)، ونفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٥٣١).

(٢) في (م) فإذا.

(٣) في (م) ظاهر.

(٤) حاصل جوابه أن الاعتراض بحصوله مُقترنًا في بعض الصور منفكًّا عن العلِّيَّة لا يقدح في دلالته على العلية، كما أن الغيم الرطب دليل للمطر ولا ينزل المطر، ثم إن المناسبة والإيماء قد ينفك كل منهما عن العلية ولم يكن ذلك قدحا في كونها دليلا على العلية.

(٥) في (م) الحكم.

(٦) في (م) الأصل.

فرعٌ:

[لو أبدل المُعارض وصفًا فإن كان قاصرًا ترجَّح الطَّردي بالتَّعدية]

لو أبدل المُعارض وصفًا فإن كان قاصرًا ترجَّح الطَّردي بالتَّعديـة، وإلَّا فـإن تعدَّى إلى[١] ذلك الفرعِ بعينِه لم يَضُر؛ لثُبوتِ الحكمِ بثبوت علَّته كـلّ مـنهما، وإن تعدَّى إلى غيرِه فعلى المُعلِّل التَّرجيح[٢].

[تنقيح المناط]

الثامن: تنقيح المناط.

وهو نفيُ الفارقِ بين الأصل والفرع[٣]. مثل: «لا فارق بين العبدِ والأَمَـة إلَّا الذُّكورة والأُنوثة. وذلك مُلغى في أحكام العِتق».

وقد يُقال: علَّةُ الحكم إمَّا المشترك بينهما أو المميز. والثاني: باطل لكذا، فتعيَّن الأول، وهو شِبهُ السَّبْرِ.

وقد يُقال: محلُّ الحكم إمَّا المشترك أو المميز. وهـو باطـلٌ؛ إذ لا يلـزم عُمـوم المحلِّ[٤] عموم الحكم[٥].

---

(١) «إلى» ليست في (م).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٢٥).

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (٨٣)، وشفاء الغليل للغزالي (٤١٢)، والمقترح للبروي (٢١٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٠٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٨٠)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٢٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨٩).

(٤) نهاية الورقة (٩٨) من (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «إذ لا يلزم من عموم المحل عموم الحكم».

ثم إن كان النَّفيُ قطعيًّا كان القياسُ جليًّا[١]. ويسمَّى القياس في معنى الأصلِ، وإلَّا كان خفيًّا[٢]. وللجليِّ[٣] قسمانِ آخرانِ:

قياس علَّة: وهو الذي صرِّح فيه بالعلَّة[٤].

وقياس دلالة: وهو الجمعُ بين الأصلِ والفرعِ في اشتراكِهما بما يُلازم العلَّة[٥]. كما إذا كانت العلَّة المشتركة تقتضي حُكمين حصلا في الأصل وأحدهما في الفرع، فيحملُه عليه لإثبات الآخر، لقياس: قطع الجماعة بالواحدِ على قتلِها [بالواحد][٦]، بواسطة الاشتراك في وجوب الدِّية عليهم مع اشتراكهما في الجناية على البدن الموجبة للقِصاص، والله أعلم[٧].

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٢٥)، والمنهاج للباجي (٢٦)، والجدل لابن عقيل (٢٧٧)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٧٣)، والمحصول للرازي (٥/ ١٢١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٦)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٢٤).

(٢) انظر: المنهاج للباجي (٢٧)، والجدل لابن عقيل (٢٨١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٧٣)، والمحصول للرازي (٥/ ١٢٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٦).

(٣) في (م) والجلي.

(٤) انظر: المنهاج للباجي (٢٦)، والمعونة للشيرازي (١٣٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩)، والجدل لابن عقيل (٢٨٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٧٢)، والمحصول لابن العربي (١٢٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٢٤).

(٥) انظر: المنهاج للباجي (٢٧)، والمعونة للشيرازي (١٤٠)، والجدل لابن عقيل (٢٨٣)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٤٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٧٢)، والمحصول لابن العربي (١٢٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٢٥).

(٦) في الأصل: «بالواحدة». وما أثبت من (م).

(٧) «والله أعلم» ليست في (م).

الفصل الثَّالث: في بيان كونه حجَّةً:

وفيه مسائلُ:

[جواز التَّعبُّد بالقياس]

الأولى: يجوز التَّعبُّد بالقياس(١).

خلافًا للشِّيعة(٢)، والنَّظَّام(٣)، وبعض المعتزلة(٤)، غير أنَّ النَّظَّامَ خصَّصَ المنعَ بشرعِنا، والباقون عَمَّمُوهُ.

وقال القفَّال وأبو الحسين: يجبُ عقلًا(٥).

لنا: القطعُ بأنَّ الشَّارعَ لو أمرَ به لم يلزم منه مُحالٌ.

---

(١) هو قول سلف الأمة وأئمتها وسائر علمائها.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٣)، والمقدمة في الأصول لابن القصار (٥١)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٨٠)، والتبصرة للشيرازي (٤١٩)، والبرهان للجويني (٢/ ٤٩٢)، وأصول السرخسي (٢/ ١١٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٥)، والمحصول لابن العربي (١٢٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٩).

(٢) هو قول الإمامية الاثني عشرية من الشيعة، أما الشيعة الزيدية فيجوِّزُنه ويقولون به.

انظر: غنية النزوع لابن زهرة (٢/ ٣٩٠)، وصفوة الاختيار للمنصور عبد الله بن حمزة (٣٠٣)، وجوهرة الأصول للرصاص (٤١١)، ومبادئ الوصول للحلي (٢١٥).

(٣) انظر: المغني لعبد الجبار "الشرعيات"–الجزء السابع عشر– (١٣/ ٢٩٨).

(٤) البغداديين منهم، كالإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب.

انظر: المغني لعبد الجبار"الشرعيات"–الجزء السابع عشر– (١٣/ ٢٩٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٩).

(٥) رأي القفال في المحصول للرازي (٥/ ٢٢).

أما أبو الحسين فالذي وجدته من كلامه النص على جوازه. انظر: المعتمد (٢/ ٢١٠).

وأيضًا: لو لم يَجُز لم يَقَع، لكنه وقعَ، لِـمَـا سنذكره[١].

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: أنَّه لا يؤمن الخطأ فيه[٢]، والعقلُ يمنع مِن مِثله.

وأجيب: بأنَّه لا يمنع[٣]، بمعنى أنَّـه يُحيلـه. وإن سُـلِّم فمَنْعُـهُ[٤] حيـثُ لا يُظـنّ الصَّواب لا مطلقًا.

الثاني: أنَّه يُفيد الظَّنَّ، وقد علم الأمر مخالفة الظَّـنِّ في الـشَّاهد الواحـد وشـهادة العبيد، والاجتهاد حيثُ اشتبهت[٥] أختُ رضاعٍ بعشرٍ أجنبيَّات.

بل النَّصُّ وردَ بها مُطلقًا، مثـل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٦]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٧]، ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٨].

وأجيب عن الأول: بأنه مُعارض بمـا علـم خلافـه مـن وجـوب العمـل بخـبر الواحد، وظاهر الكتاب والفتوى، وشهادة عَـدْلَيْنِ مـستجمعي[٩] الـشَّرائط، وقـول الْمُقوِّم، وغير ذلك. وإنَّما منع إتباع الظَّن فيما ذكرتم لمانع خاصٍّ بتلك الصُّور.

---

(١) انظر: (٩٤٢).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أنه لا يؤمن فيه الخطأ».

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأجيب بأنا لا نسلم أنه لا يمنع».

(٤) نهاية الورقة (٨٠) من الأصل.

(٥) في (م) أشبهت.

(٦) من الآية رقم (٣٦) من سورة الإسراء.

(٧) من الآية رقم (١٦٩) من سورة البقرة.

(٨) من الآية رقم (٣٦) من سورة يونس.

(٩) في (م) مجتمعي.

وعن الثاني: بأنها في العِلْمِيَّات.

الثالث: أنَّه يُفضي إلى الاختلاف لتفاوت القَرائح والآراء، فلا يجوز إتِّباعه؛ لأن الاختلافَ محرَّم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾[1]. ومُستلزم المُحرَّم محرَّمٌ. ولأنَّه ليس من عند الله لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[2].

وأجيب: بأن النَّهي فيما يتعلَّق بالدُّنيا، والخلافُ المذكور في الآية الأخرى يُريد به التَّناقض والتَّفاوت المُخِلّ بالبلاغة[3]، لا اختلاف الأحكام، فإنَّه واقعٌ قطعًا.

الرابع: لو جوَّزنا فإمَّا أن نصوُّب كلَّ مجتهدٍ، فيكون الشَّيء ونقيضه حقًّا أو واحدًا، وهو محالٌ؛ لأنَّ[4] تصويب أحدهما مع الاستواء في الظَّنِّ ترجيح بلا مرجِّح.

وأجيب: بأنَّه منقوضٌ بالظَّواهرِ، ثم إنَّ تصويبَ الكُلِّ لا يستلزم التَّناقُض؛ إذ شرطُه إيجاد المحكومِ عليه، فلا يُناقض الوجوب على مجتهدٍ[5] عدم الوجوب على غيره، وبأنَّ تصويبَ أحد الظَّنَّين لا بعينه جائزٌ، لا يستلزم التَّرجيح بلا مُرجِّح.

الخامس: القياسُ إن وافق البراءةَ الأصليَّة فلا فائدة فيه، وإن خالفَها لم يُعتَبَرْ، فإنَّ الظَّنَّ لا يُعارض القطعَ، ويقرُبُ منه قولهم: «القياسُ يتوقَّف على

(١) من الآية رقم (٤٦) من سورة الأنفال.

(٢) من الآية رقم (٨٢) من سورة النساء.

(٣) ما ذكره هو بعض معانيه، فجماعة من المفسرين عمَّموه.

انظر: جامع البيان للطبري (٧/ ٢٥١)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢/ ١٣٩٧)، والتفسير البسيط للواحدي (٦/ ٦٣٠)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/ ١٤٤).

(٤) في (م) فإن.

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «على كل مجتهد».

الاستصحاب». لأنَّه يتوقَّف على استصحابِ حكم الأصلِ وتعليله، فإن وافقَه استُغنِي عنه[١]، وإن خالفَه لم يُعارض الفرعُ الأصلَ.

وجوابُه: النَّقض بالظَّواهر، وبأنَّ مُخالفة النَّفي الأصليِّ بالظَّنِّ جائزٌ؛ لأنَّه أيضًا مظنونٌ، والاستصحابُ المعارض للقياس ليس عينَ ما توقَّف القياسُ عليه.

السَّادس: حكم الله يستلزم إخباره عنه، وذلك إنما يمكن بالتوقيف.

وأجيب: بأنَّ القياسَ نوعُ توقيفٍ؛ لما سنُبيِّنُه[٢].

السَّابع: لو جاز لزم التَّناقض عند تعارض علَّتين [متعديتين][٣] إلى فرعين[٤] مختلفين، فإن كلًّا منهما يقتضي ثبوت الحكم في فرعِه، وعدمه في فرع الآخر.

وأجيب: بأنَّه منقوضٌ بتعارُضِ الظَّواهر[٥]. ثم إن جوَّزنا تعدّد العِلل فلا يَرِد ذلك. وإن لم نجوُّز فإن كان أحدهُما أرجحُ تعيَّنَ التَّعليل به، وإلَّا فالوقفُ على قولٍ، والتَّخيير بينهما عند الشَّافعيِّ وأحمد[٦]، فلا تناقُض.

---

(١) «عنه» ليست في (م).

(٢) انظر: (٩٤٣).

(٣) في الأصل: «متقدمتين»، وما أثبت من (م).

(٤) في (م) نوعين.

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «متعارض الظاهر».

(٦) انظر الأقوال في: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٣٧)، والتبصرة للشيرازي (٤٨١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٤٢)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٦٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩١٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٤)

احتجَّ النَّظَّامُ[١]: بأنَّ شرعَنا قد وردَ على الفَرْق بين المتماثلات[٢]، كإيجاب الغسل[٣] وغيره، مثل: تحريم القراءة[٤][٥]، والمكث في المسجد بخروج المني دون البول[٦]. وغسل بول الصَّبيَّة ونضح بول الصَّبي[٧]، وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير[٨]. ووجوب الجَلْد بنسبة الزِّنا دون نسبةِ الكُفرِ[٩].

(١) أدلة النظام في المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٠)، والمحصول للرازي (٥/ ١٠٧).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الفرق المتماثل».

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. من الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كإيجاب الغسل وتحريم القراءة».

(٥) ورد في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرجُ من الخلاءِ فيُقرِئُنا القرآنَ ويأكُلُ معنا اللَّحمَ ولم يكن يحجُبُهُ -أو قال يحجزُه- عن القرآنِ شيءٌ ليس الجنابةَ). أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ (رقم٢٣٢). (١/ ٢٦٠).

(٦) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٧) يشير لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرَّضيعِ: يُنْضَحُ بولُ الغلامِ ويُغْسَلُ بولُ الجاريةِ). أخرجه الإمام أحمد في المسند (رقم ٧٥٧) (٢/ ١٥١). قال ابن حجر: «هذا حديث حسن» موافقة الخبر الخبر (٥٤٩).

(٨) في حديث أم المؤمنين عائشة قالت: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُقطَعُ اليدُ في رُبُعِ دينارٍ فصاعدًا). أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة] (رقم٦٧٨٩) (٨/ ١٦).

(٩) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ الآية رقم (٤) من سورة النور.

وثبوت القتل بشاهدين دون الزِّنا[١]، و[٢]كالفَرْق بين عِدَّتي[٣] الطَّلاق[٤] والوفاة[٥].

وعلى الجمع بين المُختلفات، كوجوب الضَّمان بقتل الصَّيد عمدًا وخطأ[٦]. والقتل بالرِّدَّة والزِّنا[٧]. والكفَّارة على القاتل[٨] والواطئ[٩] في نهار رمضان والمُظاهِر[١٠].

---

(١) فلا تقبل الشهادة على الزنا إلا بأربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾. الآية رقم (١٣) من سورة النور.

(٢) «و» ليست في (م).

(٣) في (م) عدى.

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. من الآية رقم(٢٢٨) من سورةالبقرة.

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. من الآية رقم (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٦) في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. من الآية رقم (٩٥) من سورة المائدة.

(٧) الوارد في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله إلَّا بإحدى ثلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ والنَّفسُ بالنَّفسِ والتَّاركُ لِدِينِهِ المفارقُ للجماعةِ). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم (رقم١٦٧٦) (٢٤٧).

(٨) في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾. من الآية رقم (٩٢) من سورة النساء.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾. الآيتان رقم (٣) و من سورة المجادلة.

وهو على خلافِ وضعِ القياسِ، فيستحيل منه[١] الأمرُ بالقياسِ.

وجوابه إجمالًا: أن ذلك لا يَمْنع الجواز[٢]؛ لجواز[٣] عدم صلاحيَّة[٤] ما يُوهم أنه علَّة، أو وجود[٥] مُعارض في الأصل أو مانع في الفرع. و[٦]اشتراك المختلفين في علَّة جامعة، أو اختصاص كلّ منهما بعلَّة لذلك الحكم، فإنَّ تعليلَ الحكمِ الواحدِ بالنَّوع بعلَّتين مستقلَّتين جائزٌ[٧].

احتجّ المُوجب: بأنَّ النَّص لا يَفِي بالأحكام، فلابُدَّ من القياس.

وأجيب: بأنَّ التَّنصيص على التَّعميم مثل: (كلُّ مسكرٍ حرامٌ)[٨]، و: «كلُّ مَطعومٍ ربويّ». يَفِي.

---

(١) في (م) فيه.

(٢) في (م) القياس.

(٣) نهاية الورقة (٩٩) من (م).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لجواز صلاحته».

(٥) في (م) وجوب.

(٦) في (م) أو.

(٧) أجاب مُفصّلًا على شُبه النَّظَّامِ، ابنُ قيِّم الجوزيَّة في إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين (٣/ ٢٨١-٤٢٥).

(٨) متَّفقٌ عليه من طريق أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع (رقم٤٣٤٥) (٥/ ١٠٨). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (رقم١٧٣٣) (٨٩٤).

الثانية: القائلون بالجواز قائلون بالوقوع[١].

[وقوع التَّعبُّد بالقياس]

إلَّا داود[٢] وابنه مطلقًا[٣]. والقاساني والنَّهرواني[٤] فيما عدا قِياس العلَّة، والقياس بطريق الأولى، كقياس تحريم الضَّرب على تحريم التَّأفيف.

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٣)، والمقدمة في الأصول لابن القصار (٥١)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢١٥)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٦٠)، والتبصرة للشيرازي (٤٢٤)، والبرهان للجويني (٢/ ٤٩٩)، وأصول السرخسي (٢/ ١١٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٤١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٧٩)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢٨٢)، وبذل النظر للأسمندي (٥٩٠)، والمحصول لابن العربي (١٢٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٠٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨٥).

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الإمام الفقيه، اجتهد، يكنى أبا سليمان ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ، ونشأ ببغداد، كان ورعًا زاهدًا متنسكا، كان شافعيًّا متعصبا للشافعي ثم استقل بمذهب، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، ولم يأذن أحمدُ بن حنبل له بالأخذ عنه، وأخذ عنه ابنه أبوبكر وزكريا الساجي، له: «الإيضاح» و«الإفصاح» و«إبطال القياس» ، وهو مؤسِّس المذهب الذي عرف بعده باسم الظَّاهرية، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٨/ ٣٦٦)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٢)، والمنتظم لابن الجوزي (١٢/ ٢٣٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٩٧).

(٣) وهو مذهب سائر أهل الظاهر.

انظر: النبذ في أصول الفقه الظاهري (٤٥)، وملخَّص إبطال القياس والرَّأي والاستحسان والتَّقليد والتَّعليل (٥)، والإحكام لابن حزم (٧/ ١٢٠٦).

(٤) قال الزركشي: «وأما النَّهرواني قال [الذهبي]: فالظَّاهر أنَّه مُحرَّفٌ، وأصله الياء لا الواو، فإنَّ الشَّيخ أبا إسحاق ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلَّا أنَّه خالفه في مسائل قليلة، وكذا ذكره الإمام أبو بكر الصَّيرفي في كتاب الدَّلائل في جملة مُنكري القياس،=

و[1] القائلون به اتَّفقوا على دلالة السَّمع عليه[2]. إلَّا أنَّ أبا الحسين زعـمَ أنَّهـا ظنِّيَّة والقاطع فيه دلالة العقل[3]، والباقين زعموا أنَّها قطعيَّةٌ.

لنا وجوهٌ:

=وكناه فقال: أبو سعيد النهرياني، وذكر السَّمعاني نهريين من قرى بغداد» المعتبر (٢٧٩). قلت: في المطبوع من طبقات الفقهاء (١٧٦) باسم: «النهرباني» بالباء الموحَّدة التحتية، ويجوز أن تكون تحرَّفت، إلا أنه يُعكِّر على ما ذكره الزَّركشي أن الشِّيرازي نفسه نسبه للنهرواني – بالواو لا الياء– في التبصرة (٤٣٦)، ثم إنَّ النَّقل عن الصَّيرفي الذي ذكره مُجمل، والمذكور هنا لا ينكر القياس مطلقًا. فإذا تقرَّر هذا فإني لم أتبين مَن المقصود هنا.

أما تفصيل رأيهما فقد بيَّنَه الباقلاني، قال الجويني: «اعلم أنَّ هذين [القاساني والنهرواني] قد ذهبا مذهبًا آخرَ في أمرِ الأقيسة، فقالوا: كلُّ حكمٍ نقلَ عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شخصٍ بعينه أو قضية بعينها، ونقلَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعليل الحكمِ في ذلك الشَّخص المعيَّن، فنعلم أنَّ العلَّةَ المذكورة فيه تعُم وفي غيره وإن لم يعمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظِه. قالو: وكذلك إذا وردت عنه لفظةٌ مُنبئةٌ عن التَّعليل وإن لم يكُن صريحًا فيها، وكذلك إذا نقله الرَّاوي الموثوق به في معرضٍ يقتضي التَّعليلَ، كما روي أنَّ ماعزا زنا فرجمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سها فسجد، وهذه الألفاظ وأمثالها مُنبئةٌ عن التَّعليل، إذ لا فصل بين قولِ القائل: رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزا لِزناه. وبين أن يقول: زنا فرجَمْناهُ». التلخيص (٣/ ٢١٣).

(١) في (م) ثم.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٤٧٢)، وأصول السرخسي (٢/ ١١٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٤١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٧٩)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢٨٢)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٢٤٤)، وبذل النظر للأسمندي (٥٩٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣١).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٢٤٣).

الأول: ثبت بالتَّواتر عن كثير من الصَّحابة أنهم عملوا بالقياس عند عدم النَّصّ، وإن لم يبلغ تفصيله حدّ(١) التَّواتُر، والعادة في مثل ذلك تقـضي(٢) بـأنَّهم لم يعملـوا إلا بقاطعٍ. وأيضًا شاعَ فيهم ذلك، ولم ينكر أحدٌ منهم، والعادةُ تقضي(٣) بـأنَّ الـسُّكوت في مثله وِفاقٌ، فكان إجماعًا.

ومن ذلك (٤): رجوعهم إلى حكم أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قتال بني حنيفة(٥) على منع الزكاة قياسًا(٦).

---

(١) في (م) عدد.

(٢) في (م) تقتضي.

(٣) في (م) تقتضي.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فمن ذلك».

(٥) بنو حنيفة هو ابن لُجَيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل من ربيعة بن نزارمن عـدنان، قبيلـة عرفت بأنها لقاح –لم تحكمها غيرها– منهم الصحابي الجليل ثمامة بـن أثـال، وذو التـاج هَـوذة بن علي. ومنازل بنو حنيفة اليمامة.
انظـر: جمهـرة النَّـسب للكلبـي (٥٣٨)، ونـسب عـدنان وقحطـان لأبي العبـاس المـبرد (٣٦)، والاشتقاق لأبي بكر ابن دريد (٣٤٧)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (٣٠٩).

(٦) خبر مُطالبتـه بالزكـاة بعـد وفـاة رسـول الله ﷺ متَّفـق عليـه مـن طريـق أبي هريـرة ﷺ. صـحيح البخاري، كتـاب الزكـاة، بـاب وجـوب الزَّكـاة (رقـم١٣٩٩) (٢/ ١٠٩). وصـحيح مـسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتـال النـاس حتـى يقولـوا لا إلـه إلا الله محمـد رسـول الله ويقيمـوا الصلاة ويؤتوا الزكاة (رقم٢٠) (٣٢).
لكن يُتعقَّب ذِكره لبني حنيفة، قال ابن حجر: «مناقشة في تعيين بني حنيفة، فإن الذين قوتلوا في الردة قوتل بعضهم على منع الزكاة وهم كثير من قبائل العرب وقوتل بعضهم على الإيمان بمسيلمة، وهـم بنو حنيفة...ولو قال المصنِّف [ابن الحاجب] على قتال العرب المرتدة كما ورد في لفظ الخبر لكان أولى من تخصيصه بني حنيفة بالذكر، والله أعلم». موافقة الخبر الخبر (٥٥٧).

وكتاب عمر إلى أبي موسى[١]: (اعرِف الأشباه والنَّظائر، وقِس الأمورَ برَأْيك)[٢].

وقول بعض الأنصار في توريث أم الأبِّ: (إنَّه تركَ التي لو كانت هي الميّتة لورث الجميع)[٣]. فجمع بينهما في الإرث؛ لاشتراكهما في القَرابة المُوجبة للإرث.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أبي موسى الأشعري».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالًا (١٠/ ١٥٠). والدارقطني في كتاب الأقضية، كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رقم٤٤٧١) (٥/ ٣٦٧). والخطيب في الفقيه والمتفقه، ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس (رقم٥٣٥) (١/ ٤٩٢).

قال ابن القيم: «هذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول» إعلام الموقعين (٢/ ١٦٣). وانظر: نصب الرَّاية للزيلعي (٤/ ٨١).

(٣) يشير لما رواه القاسمُ بن محمدٍ أنَّه قال: (أتتْ الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأرادَ أنْ يجعلَ السُّدُسَ للتي مِن قِبَلِ الأُمِّ فقال له رَجلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَمَا إنَّكَ تترُكُ الَّتي لو ماتت وهو حيٌّ كان إيَّاها يَرِثُ، فجعل أبُو بكرٍ السُّدُسَ بينهُما) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (رقم١٨٧٢) (٢/ ٤٠٧). والدارقطني في السنن، كتاب الفرائض، باب توريث الجدات (رقم٤١٣١) (٥/ ١٥٩).

قال ابن كثير: «وإن كان منقطعًا، لكنَّه جيِّدٌ». تحفة الطالب (٣٧٢). وقال ابن حجر: «هذا موقوف رجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع». موافقة الخبر الخبر (٥٥٨). وهو وإن كان منقطعا، إلا أنه لا يتساوى انقطاع بين جدٍّ وحفيدٍ كالذي بين القاسم وجدِّه المباشر أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانقطاع غيره.

وتوريث عمر المبتوتة بالرَّأي[١]. وقوله في الجنين لما سمع الحديث: (لولا هذا لقضينا برأينا)[٢][٣]. وقول عليٍّ لعُمرَ في قتل الجماعة بالواحد: (لو اجتمع نفرٌ في سرقةٍ لوجب القطعُ عليهم)[٤].

---

(١) تابع المصنف البيضاوي صاحب الأصل ابن الحاجب في نسبة التوريث لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
انظر: تحفة الطالب لابن كثير (٣٧٣)، والمعتبر للزركشي (٢١٨)، وموافقة الخبر لابن حجر (٥٦٠).
والحديث المشار إليه رواه ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: (أن عبد الرَّحمن بن عوف طلَّق امرأتَه البتَّة، وهو مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (رقم١١٨٣) (٢/ ٤٤٨).
قال ابن كثير: «بسند صحيح» تحفة الطالب (٣٧٣). وانظر: المعتبر للزركشي (٢١٨).
(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لقضينا فيه برأينا».
(٣) سبق تخريجه.
(٤) استبعد جماعة وروده كابن كثير وابن السبكي. انظر: تحفة الطالب (٣٧٤)، ورفع الحاجب (٤/ ٣٧٨).
وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر، قال: اسم المقتول أصيل، وألقوه في بئر بغمدان، فدلَّ عليه الذبَّان الأخضر فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاءَ أيَّامًا تقول: اللَّهُمَّ لا تُخْفِ عليّ مَن قتلَ أصيلًا. قال عمر: إن يعلى كان يقول: كان لها خليلٌ واحد فقتله هو وامرأة أبيه. فقال حي: سمعت يعلى يقول: كتب إلي عمر: (أن أقتلهم، فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم). قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشكّ فيها حتى قال له علي: (يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوًا وهذا عضوًا، أكنت قاطعهم؟. قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح له الرأي) المُصنَّف، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل (رقم١٨٠٧٧) (٩/ ٤٧٦).
قال ابن حجر: «هذا موقوف ضعيف». موافقة الخبر الخبر (٥٦٣).

وقوله في أمَّهات الأولاد: (كان رأيي ورأي عمر أن لا تُباع، والآن أرى بيعُهن)[١]. وإلحاق عليٍّ وزيدٍ الجدَّ بالأخ، وتشريكهما في الميراث تشبيهًا بغُصني شجرة وجَدْوَلَيْ نَهْرٍ[٢]. وابن عبَّاس وغيره بالأب[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وردَ عن كلٍّ مِن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلحاق الجدّ بالأخ، ولكن التَّشبيه الأول المذكور إنَّما هو واردٌ عن زيد، وورَدَ عن علي تشبيه آخر غيره. والمصنِّف البيضاوي إنَّما نقل التشبيه -فيما أظن- من المحصول للرازي ؛لخلو مختصر المنتهى منه، والذي قاله الرازي: «وعن علي وزيد: أنهما شبَّهاهما بغصني شجرة وجدولي نهر...» المحصول (٥/ ٥٦). فالمصنف اقتصر على ذكر علي، فلعله ظن أنه وارد عن كل منهما، أو أنه سقطت من نسخة المحصول التي لديه، أو غير ذلك من الاحتمالات.

والأثر المشار إليه هو أثر سؤال عمر عن توريث الجد مع وجود الأخ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري بسنده للشعبي عن عمر: (كان عمر يكره الكلام في الجدِّ حتى صار جدًّا. فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجدّ أولى من الأخ، وأنه لابُدّ من الكلام فيه، فخطب الناس، ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيئًا؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه الثلث. قال: من معه. قال: لا أدري. قال: ثم خطب الناس أيضًا فقال رجلٌ: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه السُّدس. قال: من معه. قال: لا أدري. فسأل عنها زيد بن ثابت، فضربَ له مثل شجرةٍ خرجت لها أغصان. قال: فذكر شيئا لا أحفظه، فجعل له الثلث).

قال الثوري: وبلغني أنه قال له: (يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول. قال: ثم سأل عليًّا فضربَ له مثل وادٍ سال فيه سيلٌ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس. وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان. فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يَبِسَ أكان يرجع إلى الشعبتين جميعًا؟). المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (رقم١٩٠٥٨) (١٠/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه من طرق متعددة عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (رقم١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤، ١٩٠٥٥، ١٩٠٥٦) (١٠/ ٢٦٤). وانظر توثيقه: في موافقة الخبر الخبر لابن حجر (٩٤).

وقولهم في مسألة الحرام، فإنَّ أبا بكر وعمر وعائشة ألـحـقُـوه باليمين[١]. وعليًّـا وزيدًا بالطَّلقات الثَّلاث[٢][٣]. وابن مسعود بالطَّلقة الواحـدة[٤]. ومسروقًا بتحـريم الطَّعام[٥] فألغاه[٦]. وأمثاله كثيرة.

فإن قيل: تلك[٧] أخبارُ آحادٍ في أمرٍ قطعيٍّ، فلا تُفِيد.

سلَّمنا، لكن ليس فيها تصريحٌ بالعملِ بالقيـاسِ، فلعلَّهـم عملـوا بغيرهـا. سـلَّمنا، لكن المنقول عنه بعضُ الصَّحابة، والإجماعُ لا يثبت إلَّا بالنَّقل عـن الكُـلِّ. سـلَّمنا أنَّ[٨] قولَهم مِن غيرِ إنكارٍ من الباقين إجماعٌ إذا دلَّ على المُوافقة، لكن لا نُسلِّم أنَّهـم لم يُنكِـروا. فعن أبي بكر: (أيُّ سماءٍ تُظلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقلُّني إذا قلتُ في كلام الله برأيي)[٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الثلاث» ليست في (م).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الوارد عن مسروق قال: (ما أبالي حرَّمتها أو حرمت جَفْنة من ثريد). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب من يقول الحرام يمين وليست طلاقا (رقم١٨٥٠٦) (٩/ ٦٠٤). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٧/ ٣٥٢).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بتحريم وألغاه».

(٧) «تلك» ليست في (م).

(٨) نهاية الورقة (٨١) من الأصل.

(٩) أخرجه من طريق القاسم عن جده أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. البيهقي في الجامع لشعب الإيمان، فصل في ترك التفسير بالظن (رقم٢٠٨٢) (٤/ ٣٧٨). وهو منقطع. و بلفظ: (ما لا أعلم) بدل لفظ (برأيي) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم (رقم١٥٦٢) (٢/ ٤٢). والبزار في البحر الزخار (رقم٢٥٧) (١٨/ ٢٣٦). قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». معجم الزوائد (٩/ ٢٤٠).

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إيَّاكم وأصحاب الرَّأي، فإنَّهم أعداء السُّنن)[١].

وعنه: (إيَّاكم والمُكايلة). وفسَّرها بالمقايسة[٢].

وعنه: (مَن أراد أن يقتحم جراثيم[٣] جهنَّم فليقُل في الحديث برأيه). وعن عليٍّ مثله[٤].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل (رقم٢٠٠١، و٢٠٠٣، و٢٠٠٤، و٢٠٠٥) (٢/ ٢١٠، ٢١١). والخطيب في الفقيه والمتفقه، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه (رقم٤٧٦، و٤٧٧، و٤٧٨، و٤٧٩، ٤٨٠) (١/ ٤٥٣، ٤٥٥). وهو متعدِّد الطُّرق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يخلو طريق من ضعفٍ في رواته، لكن الظَّاهر أنَّه يَقْوَى بتعدد الطرق خاصة وفيه مَن ضعفه ليس بالشديد. والله أعلم.

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه (رقم٤٨١، و٤٨٢) (١/ ٤٥٥، ٤٥٦). والظَّاهر في سياق الخبر أنَّ الذي فسر المكايلة هو الراوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مُجاهد. والحديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو صدوق ضعيف من جهة اختلاط حديثه وعدم تمييزه، فترك الأكثر الاحتجاج به، ومن احتجَّ به احتجَّ به مقرونًا. انظر: الكاشف للذهبي (٢/ ١٥١)، وتقريب التهذيب لابن حجر (٥٤٢).

(٣) في (م) جراثم.

(٤) ليس في الحديث: (فلْيَقُل في الحديث برأيه) والحديث وارد في الجرأة على الفتوى بشأن توريث الجد. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الفرائض، باب الجد (رقم٢٩٠٣) (٩٤٦). وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (رقم١٩٠٤٨) (١٠/ ٢٦٣). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة (٦/ ٢٤٥). وفي السند رجل مجهول. وباقي رجاله ثقات.

أما عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد وجدتُ السيوطي يَنسبه له عند عبد الرزاق. انظر: الدر المنثور (٤/ ٢٦٦). والذي في المصنف عن ابن عمر لا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فلعل ثمَّة خطأ. انظر: المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (رقم١٩٠٤٧) (١٠/ ٢٦٢). ورجاله موثقون.

وعنه[١]: (لو كان الدِّين يُؤخَذُ قياسًا لكان باطنُ الخفِّ بالمسح[٢] أولى من ظاهره)[٣]. كرَّم الله وجهَه ورضيَ عنه.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (يذهب قرَّاؤكم وصلحاؤكم، ويتَّخذ النَّاسُ رؤوسًا جهالًا يقيسون[٤] الأمورَ برأيهم)[٥].

وعنه أن الله تعالى قال لنبيه عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٦] ولم يقُل: «بما رأيتَ»، ولو جعلَ اللهُ لأحدٍ أن يحكم برأيه لجعل لرسوله عليه الصَّلاة والسَّلام[٧].

---

(١) «مثله وعنه» ليست في (م).

(٢) «بالمسح» ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (رقم١٦٣) (١/ ٢٢٦).
نقل ابن عبد الهادي تصحيحه. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٥٣٠).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لا يقيسون».

(٥) لم أقف عليه لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإنما الوارد عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ . أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل (رقم٢٠١٠) (٢/ ٢١٣). والخطيب في الفقيه والمتفقه، ذكر الأحاديث الواردة في ذمِّ القياس وتحريمه والمنع منه (رقم٤٨٤) (١/ ٤٥٦).
وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٠).

(٦) من الآية رقم (٤٨) من سورة المائدة.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وجدته بلفظ: (إنَّما هو كتاب الله وسنة رسوله، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري، أفي حسناته يجد ذلك، أم في سيئاته). أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل (رقم٢٠١٣) (٢/ ٢١٤). وفيه ضعف وانقطاع.

وقال: (إيَّاكم والمقاييس، فإنَّما عُبدت الشَّمس والقمر بالمقاييس)[١].

وعن ابن عمر: (السُّنَّة ما سَنَّه الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لا تجعلوا الرَّأيَ سُنَّةَ المسلمين)[٢][٣].

سلَّمنا، لكن لا نسلِّم أنَّ عدمَ إنكارهم يدلُّ على المُوافقة؛ لاحتمال[٤] الخوف، فإنَّ العاملين[٥] به كانوا صناديدَ وملوكًا، كعمر وعثمان وعلي وأبي ذر وزيد ومعاذ وأبي الدرداء وأبي موسى رضي الله عنهم أجمعين. أو للتَّوقُّف، أو[٦] لتوقُّع الإنكار من غيرِه[٧]، وغير ذلك. سلَّمنا، لكنَّها أقيسةٌ مَخصوصة، ولا يلزم من الإجماع عليها أن يكون كلُّ قياسٍ حُجَّةً.

و[٨] الجواب عن الأول: بأنها متواترة في المعنى كشجاعة علي وسخاوة[٩] حاتم. وأيضًا مَن خالط الرُّواة وطالعَ كتبَهم جزمَ بصحَّة شيءٍ من ذلك.

---

(١) لم أقف عليه لابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وإنَّما وجدتُه من كلام ابن سيرين رَحِمَهُاللَّهُ قال: (أوَّلُ مَن قاس إبليس، وإنَّما عُبِدت الشَّمس والقمر بالمقاييس). أخرجه الدَّارمي في السُّنن، المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه (رقم١٩٥) (٨١). وابن أبي شيبة، كتاب الأوائل، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (رقم٣٦٩٥٦) (١٩/ ٥٣٤).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «سنة للمسلمين».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «يدل على الموافقة لكن كان لاحتمال».

(٥) في (م) القائلين.

(٦) «أو» ليست في (م).

(٧) في (م) غيرهم.

(٨) «و» ليست في (م).

(٩) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وشجاعة».

وعن الثاني: بأنَّ سياق ما نُقل عنهم موجب[١] القطع، بأن العملَ كان بالقياس.

وعن الثالث: شُيوع ذلك وتكرُّره فيما بينهم -مع أنَّه أصلٌ من أصول الشَّرع- كثير النَّفع والضّر من غير إنكارٍ قاطعٌ عادةً في الموافقة.

وعن الرَّابع: أنَّهم لو أنكروا لَنُقِلَ واشتهر؛ إذ العادةُ تقضي بنقلِ مثله. وما نقلوا من الإنكار -إن ثبت- فهو من القائلين به[٢] صريحًا، فلابدَّ من التَّوقيف، وذلك يَرُدُّه[٣] إلى قياسٍ لم تُوجد[٤] فيه الشَّرائط. وقد أشعرَ به ألفاظُهم في أكثرِها.

وعن الخامس[٥]: ما سبقَ من أنَّ العادةَ تقضي بالموافقة في مثله. والاحتمالاتُ المذكورة بالنِّسبة إلى الصَّحابة بعيدةٌ، سيَّما في مِثله.

وعن السَّادس: بأن القطعَ حاصلٌ بأنَّهم عملوا بها؛ لأنَّها قياسٌ لا[٦] لخصوصِها كالظَّواهر. وأيضًا أنَّها جميعًا من قبيل[٧] القياس المُناسب فيحصل الإجماعُ عليه، وهو المقصودُ.

---

(١) في (م) بواجب.

(٢) «به» ليست في (م).

(٣) في (م) برده.

(٤) في (م) يوجد.

(٥) نهاية الورقة (١٠٠) من (م).

(٦) «لا» ليست في (م).

(٧) في (م) قبل.

الثاني: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام استعمل القياسَ، مثل: (أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ فقَضَيْتِيهِ)[١]. و: (أرأيتَ لو تمضمضت بماءٍ ثم مججتَه)[٢]. وذكر العِلل ليبني عليه مثل: (أينقص الرُّطب إذا جَفَّ)[٣]. وغيره. وهي وإن لم تتواتر آحادها فالمعنى المشترك متواتر.

والحقُّ: أن كثرةَ تلك الرِّوايات لم[٤] تبلغ إلى حدٍّ يُفيد القطعَ، لكنَّه يُفيد الظَّنَّ القويَّ.

الثالث: أنَّ علماءَ الأعصارِ[٥] ألحقوا كلّ زانٍ مُحصن بماعزٍ، وذلك قياسٌ.

وأجيب: بأنهم فعلوا ذلك لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (حُكمي على الواحدِ حكمي على الجماعة)[٦]. أو لإجماع الصَّحابة على أن حدَّ المحصنِ الرَّجمُ.

الرابع: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٧]. فإن الاعتبار: العبور، وهو الانتقال، يقال: عبرت الشَّيء، وعَبَرَ النَّهر. والمَعْبَر: السَّفينة. والعَبْرة[٨]: الدَّمعة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م) لا.

(٥) في (م) الأمصار.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٨) في (م) والمعبرة.

المجاورة[(١)]. وعبَّر الرُّؤيا؛ أي: جاوز منها إلى ما يُلائمها[(٢)]. والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فيكون مأمورًا به.

فإن قيل: الاعتبار ظاهر في الاتِّعاظ، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ﴾[(٣)]. وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: (السَّعيد مَن اتَّعظَ بغيرِه)[(٤)]. ويُقال للمتَّعِظ: «إنَّه مُعتبرٌ»، ولا يُقال للقياس[(٥)] أنَّه معتبر.

سلَّمنا، لكن المجاوزة مشترك بين القياس الشَّرعي وسائر الدَّلائل، فإنَّها مجاوزة عن الدَّليل إلى[(٦)] المدلول، والأمر بالكُلِّي لا يكون أمرًا بجميع جزئيَّاته، ولا يجزئ خاص، سيَّما أن يكون القياس الشَّرعي. [وهو لا][(٧)] يناسب أوّل الآية. سلَّمنا العموم لكنه[(٨)] يقتضي التَّسوية بين الأصل والفرع في الحكم. وفي أن لا يُستفاد حكمه[(٩)]

---

(١) في (م) المجاور.

(٢) العين والباء والراء، يدل على النفوذ والمضيِّ في الشيء.

انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٣١٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (٢/ ٣٧٨)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٠٧)، والصَّحاح للجوهري (٢/ ٧٣٣)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سِيده (٢/ ٩٣)، ولسان العرب لابن منظور مادة "عبر" (٤/ ٥٢٩).

(٣) من الآية رقم (٦٦) من سورة النّحل.

(٤) لم أقف عليه من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو مثلٌ شائعٌ. انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/ ١٥٣).

(٥) في (م) للقائس.

(٦) «إلى» ليست في (م).

(٧) في الأصل: «وهؤلاء». وما أثبت من (م).

(٨) في (م) لكن.

(٩) في (م) حكم.

إلَّا من النَّص، وليس إخراج أحدهما أولى، بل إبقاء الثاني أولى[١]؛ لأَنَّه أحوط وأبعد عن الظَّنِّ.

سلَّمنا لكنَّه تمسّك بالاشتقاق، وظاهر العام، وصيغة الأمر، و[٢] كُلّها ظنِّيَّة، والمسألةُ أصوليَّةٌ.

والجواب عن الأول: أَنَّه[٣] يقال: «اعتبر فاتعظ»، وذلك دليلُ المُغايرَةِ.

ولا نسلِّم أَنَّه لا يقال للقائس أَنَّه معتبرٌ؛ إذ يقال: «فلان يعتبر الأشياء العقلية بغيرها»، واعتبر بهذه المسألة نظائرها[٤].

وعن الثاني: أَنَّه عامٌّ بصحَّةِ الاستثناء منه، وأَوَّلُ الآية إِنْ لم يُناسبه القياس الشَّرعيُّ بخصوصِه، فهو مُناسب الأمر[٥] العامّ الشَّامل له والاتِّعاظ[٦].

وعن الثالث: أَنَّ التَّسويةَ في الحكمِ أسبقُ إلى الفهمِ، فكان أولى بالإبقاء.

وعن الرابع: بأَنَّه وسيلةٌ إلى العملِ، فيجوزُ التَّمسُّك فيه بالظَّاهر[٧].

---

(١) «أولى» ليست في (م).

(٢) «و» ليست في (م).

(٣) في (م) أن.

(٤) في (م) بظاهرها.

(٥) في (م) للأمر.

(٦) في (م) وللاتعاظ.

(٧) في (م) بالظواهر.

الخامس: روي أنه عليه الصَّلاة والسَّلام -حيث أنفذ معاذًا وأبا موسى قاضيين إلى اليمن- قال: (بِمَ تقضيانِ؟ فقالا: بالكتاب، فإن لم نَجِد فبالسُّنَّة، فإن لم نَجِد الحكمَ فيهما نَقِيس الأمرَ بالأمرِ، فما كان أقربُ إلى الحقِّ عَمِلْنا به. فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: أصبتُما)[1].

وقال لابن مسعود: (اقضِ بالكتاب والسُّنَّة إذا وجدتهما، فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد رأيك)[2]. وغايته إفادة الظن.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ. وقد ذكره الجصاص قال: «روى موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عتبة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن» الفصول (٤/ ٤٩). ولمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث مشهور في الاجتهاد مع فقد النص سبق تخريجه، وإرسال معاذ وأبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلى اليمن ثابت في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (رقم٤٣٤٢) (٥/ ١٠٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، فلعل المصنِّف البيضاوي اختصره بمعناه، والذي وقفتُ عليه -وفيه المعنى المقصود- ما ورد عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (أكثروا على عبد الله [بن مسعود] ذات يومٍ فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضِي ولَسْنَا هنالك، ثم إنَّ الله عزَّ وجلَّ قدَّرَ علينا أن بَلَغْنَا ما تَرَوْنَ، فمَن عَرَضَ له منكم قضاءٌ بعدَ اليوم، فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فليَقْضِ بما قَضَى به نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليَقْضِ بما قضى به الصَّالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قضى به الصَّالحون، فَلْيَجْتَهِد رَأْيَهُ، ولا يقول إنِّي أخافُ، وإنِّي أخافُ، فإنَّ الحلالَ بيِّن والحرامُ بيِّن، وبين ذلك أمورٌ مُشتبهات، فدع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك). أخرجه النسائي في السنن، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (رقم٥٣٩٧) (٨/ ٢٣٠).

ثم قال النسائي بعده: «هذا الحديث جَيِّدٌ جَيِّدٌ».

فإن قيل: الخبر مردودٌ؛ لأنه منافٍ لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[(١)]. ومُقتض جواز الاجتهاد في عصره[(٢)]. و[اختيار][(٣)] القاضي بعد نصبه[(٤)]. ومتهافت[(٥)]؛ إذ روي في الخبر الأول: (اكتب إليّ أكتب[(٦)] إليك)[(٧)].

سلَّمنا صحَّته، لكنَّه غير صريحِ الدلالة على المُدَّعى، فإن[(٨)] استخراج الحكم من النُّصوص الخفيَّة والمفهوم والتَّمسُّك بالبراءة الأصلية، وبأن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحرمة. ونحو ذلك يصدقُ عليها الاجتهاد والقياس من حيثُ إنَّه اعتبارُ أمرٍ بأمرٍ.

سلَّمنا أنه أراد القياس، لكنه لا يعم الأقيسة، فلعلَّه أراد قياس العلَّة، والقياس بطريق الأولى[(٩)].

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة الأنعام.

(٢) فيكون اجتهادًا في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو لا يجوز. انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٠).

(٣) في الأصل: «اختار»، وما أثبت من (م).

(٤) معنى هذا أن اختيار القاضي مشروطٌ بصلاحيَّته للقضاء، وهذه الصَّلاحية إنَّما تثبُت إذا كان عالمًا بالشَّيء الذي يجب أن يقضي به والذي لا يقضي به.

انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٠).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بعد نصه متهافت».

(٦) في (م) وأكتب.

(٧) لم أقف عليه، والظاهر أن المصنف نقله من المحصول للرازي (٥/ ٤١).

(٨) في (م) وأن.

(٩) «سلمنا أنه أراد القياس لكنه لا يعم الأقيسة، فلعله أراد قياس العلة والقياس بطريق الأولى» ليست في (م).

سلَّمناه لكنه[١] كان قبل نزول: ﴿أَكْمَلْتُ﴾[٢]. أمَّا بعد التَّكميل بالتَّنصيص فلا؛ لأنَّه مشروطٌ بعدم وجدان الحكم فيهما.

والجواب عن الأول: أن معنى الآية اشتمال الكتاب على كلِّ الأحكام ابتداءً أو بواسطة، والثَّابت بالقياس يدلُّ عليه الكتاب[٣] بواسطة دلالتِه على قَبُول الخبرِ الدَّال على صحَّة القياس الدَّال عليه.

والاجتهاد في عصرِه فيما لا يقبل التَّأخير إلى [استعلامه][٤] جائزٌ، بل[٥] واجب. وقوله:(اكتب إليَّ) لو ثبت ففيما يقبلُه. و[اختبارهما][٦] كان حين همَّ بنَصْبِهما[٧]؛ إذ معنى «لَـمَّا بعث»: لَـمَّا أرادَ أن يَبْعَث.

وعن الثَّاني: بأن قولَه: (فإن لم تَجِد) يعُمّ النُّصوص الجليَّة والخفيَّة والمفهوم لصحَّة الاستثناء، والبراءةُ الأصليَّة معلومٌ لكلٍّ بالاجتهاد.

وعن الثَّالث: أنَّهما لا يَفِيان بإفادة جميع الأحكام. وإنَّما سكتَ رسولُ الله ﷺ واقتصر على الاجتهاد لِعِلْمِه بأنَّه وافٍ، فيَجِبُ عملُه[٨] على قياسٍ يَفِي.

---

(١) في (م) ولكنه.

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة المائدة.

(٣) نهاية الورقة (٨٢) من الأصل.

(٤) في الأصل: «استعلائه». وما أثبته من (م).

(٥) «بل» ليست في (م).

(٦) في الأصل: «اختيارهما»، وما أثبت من (م).

(٧) في (م) سعيهما.

(٨) في (م) عليه.

السَّادس: العملُ بالقياس يدفعُ ضررًا مظنونًا، فإنَّ مَن ظنَّ أنَّ حكمَ الله في الأصلِ مُعلَّلٌ بوصفٍ[١] موجودٍ في الفرعِ ظنَّ أنَّه ثابتٌ في الفرعِ، وهو يعلمُ أنَّ[٢] مخالفةَ حكمِه تعالى توجِبُ العقابَ، فيُوجب[٣] أنَّ مخالفةَ الحكمِ في الفرعِ تُوجِبُ العقابَ، ودفعُ الضَّررِ بالمظنونِ واجبٌ عقلًا، بل العقلُ الصَّريحُ يقضي[٤] ترجيحَ الرَّاجحِ[٥]، والعمل به حيثُ يتعذَّر الوصول إلى اليقين، ليخرج العقائد أو يَفُوت[٦] في زمانٍ طَلَبَهُ مصلحةُ التَّكليفِ.

لا يُقال: إنَّه ينتقض[٧] بظنِّ صدق الشَّاهد الواحد ومُدَّعي النُّبوَّة، وبظهور [المصالح][٨] المُرسلة، وبظنِّ اليهوديِّ قُبحَ شريعتِنا؛ لأنَّ عدمَ اعتبارِ الظَّنِّ فيها لمعارض قاطعٍ أو راجحٍ دلَّ على فساد المظنَّة، ويكفي للقياس[٩] ظنُّ عدمِ المُفسدِ إمَّا بالأصل أو لعدمِ[١٠] وجدانِه بعدَ البحثِ.

---

(١) نهاية الورقة (١٠١) من (م).

(٢) «أن» ليست في (م).

(٣) في (م) فتوجب.

(٤) في (م) يقتضي.

(٥) في (م) المرجح.

(٦) في (م) تفوت.

(٧) في (م) ينقض.

(٨) في الأصل: «مصالح». وما أثبت من (م).

(٩) في (م) للقائس.

(١٠) في (م) بعدم.

[النَّص على العلَّة لا يكفي في التَّعدي دون القياس]

الثالثة: النَّصُّ على العلَّة لا يكفي في تعدِّي الحكم إلى الفرع دون التَّعبُّد بالقياس(١).

خلافًا لأحمد(٢)، والقاساني(٣)، وأبي بكر الرازي والكرخي(٤)، والنَّظَّام(٥)، وأبي الحسين(٦)، وجمعٍ من الفُقهاء مطلقًا(٧).

ولأبي عبد الله البصريِّ في التَّرك خاصَّة(٨).

---

(١) هو مذهب الأكثر، وبعض الحنابلة كابن قدامة.

انظر: التبصرة للشيرازي (٤٣٦)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٢٧٢)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٢٣٠)، وبذل النظر للاسمندي (٦٠٣)، والمحصول للرازي (٥/ ١١٧)، وروضة الناظر (٣/ ٨٣١)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٥٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٣٧٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٢٨).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ١٤٠٩)، والتبصرة للشيرازي (٤٣٦).

(٤) انظر قوليهما في: الفصول في الأصول (٤/ ١٢٢).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٥).

والمنقول عنه أنه يقول بكفايته لاقتضاء اللفظ إياه بعمومه. انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٢٧٢).

(٦) انظر: شرح العمد (٢/ ٥)، والمعتمد (٢/ ٢٣٥).

(٧) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٢٩٤).

وهو رأي الجعفرين، جعفر بن مبشر وجعفر بن حرب، من معتزلة بغداد.

انظر: شرح العمد (٢/ ٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٥).

ونسب لبعض الظاهرية، قال ابن حزم: «وهذا لا يقول به أبو سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا أحدٌ من أصحابنا، وإنَّما هو قولٌ لقومٍ لا يُعتدّ بهم في جُملتنا كالقاساني وضربائه». الإحكام (٨/ ١٤٠٩).

(٨) انظر: شرح العمد (٢/ ٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٥).

لنا: القطع بأنَّ مَن قال: «أعتقت غانمـًا لحُسن خُلقِه». لا يقتضي ذلـك عِتـق غيره لحُسن خُلقه.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ العبدَ لو خرجَ بالقياس صريحًا لما عتقَ أيضًا. وبأنَّه يجـوز[١] أن تكون العلَّة حُسن خُلقه[٢] المخصوص فلا يتعدَّى[٣].

احتجُّوا بوجوهٍ:

الأول: قوله[٤]: «حرّمت الخمر؛ لإسكارها». مثل: (حَرَّمتُ كلَّ مُسكرٍ)[٥].

وجوابه: المنعُ؛ لاحتمال المذكور. ولأنَّه لو كان كذلك لعتق عَبِيـده الحـسنو[٦] الخُلق، ولكان الحُكم في النَّبيذ بالنَّص لا بالقِياس.

فإن قيل: إنَّما لم يعتق غيره؛ لأنَّه غيرُ صريحٍ، والحقُّ للآدميِّ فلا يُزال به.

قلنا: العتقُ يحصُل بالصَّريح وبالظَّاهر وبغيرهما، كالكنايةِ مع النِّيَّةِ.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وبأنا نجوز».

(٢) في (م) خلق.

(٣) وأيضًا على مقتضى مذهب النَّظَّام مُنقدحٌ؛ لأنَّـه يـدَّعي أنَّ التَّعميم مـن قـضيَّة اللَّفـظ، فيكـون قوله: «أعتقت غانمًا لحُسن خُلقِه» بمنزلة: «اعتقت كلّ حَسَنِي الخُلق».

انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٣٩٨).

(٤) «قوله» ليست في (م).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م) لحسن.

الثاني: لو قال الأب: «لا تأكل هذا الطَّعام؛ لأنَّه مسمومٌ». فُهِم عُرفًا المنعُ مِن كلِّ مسمومٍ.

قلنا: ذاك[١] لقرينةِ الشَّفقةِ، ولا كذلك الأحكام، فإنَّها قد تُخصُّ[٢] بأمورٍ لا تُدرَك.

الثالث: لو لم يكن التَّعليل لتعميمِ الحكمِ لعَرَى عن الفائدةِ.

وأجيب: بأن فائدَتَه تعقُّل المعنى فيه؛ ليكون أقربُ إلى الانقياد والتَّعميم، و[٣] لا يمكن إلَّا بدليلٍ.

الرابع: لو قال: الإسكارُ علَّة التَّحريم. أفاد التَّعميمَ، فكذا هذا.

وأجيب: بأنَّه يُفيد التَّعميمَ بالنَّصِّ لا بالقياس، فإن دلالَتَه على الخمرِ والنَّبيذ سواءٌ، بخلاف: «حرّمت الخمر؛ لكونها مُسكرةً».

احتجَّ البصريُّ: بأنَّ مَن تركَ أكل مُؤذٍ لأَذَاه دلَّ على تركِه كلَّ مؤذٍ، ولو تصدَّق على فقيرٍ لفقرِه لم يدُل ذلك على أنَّه يتصدَّق على كلِّ فقيرٍ[٤].

وأجيب: بأن الأول[٥] لقرينة التَّأذِّي، بخلاف الأحكام؛ إذ لا قرينة تدلُّ على أنَّ العلَّةَ مُطلَقُ الإسكارِ.

---

(١) في (م) ذلك.

(٢) في (م) تختص.

(٣) «و» ليست في (م).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٨).

(٥) في (م) ذلك.

[جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات والرُّخص]

الرابعة: القياسُ يجري في المُقدَّرات والحدود والكفَّارات والرُّخص[١]. خلافًا للحنفيَّة[٢].

لنا وجوهٌ:

الأول: عُموم الأدلَّة.

الثاني: أن الصَّحابة حدُّوا الشَّارب بالقياس.

الثالث: القياس فيها[٣] يُفيد الظَّنَّ، فيجبُ الحكمُ به كما في غير ذلك.

الرابع: إلزامهم بأقيستِهم في هذه الأبواب، فإنَّهم قاسوا في الحدود وتعدّوا إلى الاستحسان، فأوجبوا الرَّجم بشهود الزَّوايا[٤] مع مُخالفته للعقلِ[٥].

---

(١) هو مذهب الجمهور.

انظر: المقدمة لابن القصار(١٩٩)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٦٤)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٤٠٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٤٥)، والتبصرة للشيرازي (٤٤٠)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٩)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٤٩)، والمحصول لابن العربي (١٣٣).

(٢) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٠٥)، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٧)، وبذل النظر للأسمندي (٥٨٩).

(٣) في (م) فيها.

(٤) في (م) «الزنا».

(٥) المقصود بشُهود الزَّوايا، كما لو اختلفُوا في مكانِ الزِّنا من بَيْتٍ واحدٍ، إذا شهدَ اثنانِ أَنَّهُ زَنَى بها في زاويةٍ منه، واثنانِ أَنَّهُ زَنَى بها في زاويةٍ أُخرى منه.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٥١١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٨٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٣).

وقاسوا الإفطار بالأكل على الوِقاع[١] في الكفَّارة[٢]، وقتل الصَّيد ناسيًا على قتله عامدًا[٣]، والعاصي بالسَّفر على المطيع في الرُّخص[٤].

و[٥] احتجوا بوجوه:

الأول: أن فيها تقديرًا لا يُعقَل، كأعداد الرَّكعات ومقادير الكفَّارات.

وأجيب: بأن الكلامَ فيما فُهمت عِلَّتُه، كالقتل بالمُثقَّل وقطع النَّبَّاش.

الثاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (ادرؤوا الحُدودَ بالشُّبهات)[٦]. والقياسُ لا يُفيد القطعَ، فتحصُل الشُّبهة.

ورُدَّ: بخبرِ الواحدِ والشَّهادة.

الثالث: الكفَّارات على خلافِ الأصلِ؛ لأنَّها إضرارٌ، والرُّخص مِنَحٌ؛ فلا يُعْدَلُ بها عن محَالِّهَا.

وأجيب: بأنه متى فهمت العلَّة لزمَ الحكمُ حيثُ[٧] وُجِدت.

---

(١) في (م) الوقوع.

(٢) وجه القياس: أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفسادًا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، والأكل والشرب إفسادٌ للصوم متعمدًا من غير عذر ولا سفر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٤)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٣٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٧١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٣١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٦١)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢١٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ١٤٩).

(٥) «و» ليست في (م).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أي حيث».

[جريان القياس في الاسباب]

الخامسة: لا يَصِحّ القياس في الأسباب[1]؛ لوجوه:

الأول: أنَّه مُرسلٌ لا أصل له؛ لأنَّ الغرضَ يُغاير الوصفين بالكُلِّيَّةِ، فلا أصل لوصف الفرع يشاركه.

الثاني: علَّة العلِّيَّة في الأصل هو المناسبة مع الاقتران أو غيرها[2]، وهي مُنتفيَةٌ عن الفرع، وإلَّا لَـمَـا كان قياسًا.

الثالث: الجامع بين الوصفين إن صلح للعلِّيَّة لضبطه وظهوره فهو العلَّة، ويتَّحد السَّبب، وإلَّا فلا قياس؛ لعدم الجامعِ المُعتبرِ.

احتج المجوِّز: بأنَّه ثبتَ في قياس المُثقَّل على المُحَدَّد، واللِّواط على الزِّنا.

وأجيب: بأنَّه قياسُ وجوب القِصاص في هذه الصُّورة على الوجوب في تلك الصُّورة؛ بسبب واحد وُجد[3] فيهما، وهو القتلُ العمد العدوان. ووجوب الحد على اللَّائط بوجوبه[4] على الزَّاني؛ بسبب واحدٍ، وهو إيلاجُ فَرْجٍ في فرجٍ[5] مُحَرَّمٍ.

---

(١) المنع مذهب المالكية وأكثر الحنفية وبعض الشافعية كالرازي والآمدي. وجوز إجراء القياس في الأسباب بعض الحنفية كالسمرقندي، وجمهور الحنابلة وكثير من الشافعية كالغزالي وابن برهان. انظر: المستصفى (٢/ ٣٣٢)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢٥٦)، وميزان الأصول (٦٥٠)، والتنقيحات للسهروردي (٢٦٨)، والمحصول (٥/ ٣٤٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٢٠)، والإحكام (٤/ ٧٩)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٦٧١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٤)، والمسودة لآل تيمية (٢/ ٧٥٤).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وغيرها».

(٣) «وجد» ليست في (م).

(٤) في (م) لوجوبه.

(٥) نهاية الورقة (١٠٢) من (م).

[جريان القياس في جميع الأحكام]

السَّادسة: لا يجوز التَّعبُّد بالقياس في كلِّ الشَّرع؛ لأنَّه يستدعي ثبوت حكم الأصل. ولا يجري القياس في جميع الأحكام(١)؛ لوجهين:

الأول: أنه يعتمد المعنى. وليس كلُّ حكمٍ معقول المعنى، كالدِّية وتَقْدِيرها.

الثاني: مِن الأحكام الوَضْعِيَّة الأسباب(٢)، وقد بانَ امتناعُ القياسِ فيه.

احتجَّ المخالفُ: بأنَّ الأحكامَ مُتماثلةٌ، فيجبُ تساويها في جواز القياس.

وأجيب: بأنَّه قد يمتنعُ في البعضِ لعَرَضٍ(٣) مانعٍ أو فقد شرطٍ، وإن قبل(٤) المشترك بينهما.

---

(١) هو قول الجمهور، وخالف أبو إسحاق الشيرازي بجريان القياس في جميع الأحكام.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١٠٥)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢١٤)، وشرح اللمع (٢/ ٧٩١)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٥٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٢٤).

(٢) في (م) لأسباب.

(٣) في (م) لعروض.

(٤) في (م) قيل.

الفصل الرَّابع: في اعتراضات تَرِدُّ على القياس(١):

وهي راجعةٌ إلى: منعٍ في الدَّليل، أو مُعارضَةٍ في الحكمِ. وما عدا ذلك فغيرُ مَسمُوعٍ(٢). وهي خمسةٌ وعشرون(٣):

[الاستفسار]

الأول: الاستفسارُ.

وهو طلبُ معنى اللَّفظ لإجماله أو غرابته(٤).

---

(١) ختم الغزاليُّ كلامَه عن القياس دون التَّعرُّض للاعتراضات؛ لأنَّه رآها ليست من صلب أصول الفقه، وأنَّها خاصةٌ بالجدل، قال: «ووراء هذا اعتراضات، مثل: المنع، وفساد الوضع، وعدم التَّأثير، والكَسْر، والفَرْق، والقول بالموجب، والتَّعدية، والتَّركيب. وما يتعلَّق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظرٌ جَدَليٌّ، يَتْبَعُ شَريعَةَ الجدلِ». المستصفى (٢/ ٣٤٩). ومع ذلك فقد أدخلَها جمعٌ من الأصوليِّين ضمن التَّأليف الأصولي، لأنَّها من مُكمِّلات القياس.

(٢) لأن المنعَ يكون للمقدمات، والمعارضة في الحكم أو المقدمة، فإذا صحَّت المقدمة وحصلت السَّلامة عن المعارض في الحكم تمَّ الغرض.

انظر: شرح أصول ابن الحاجب للموصلي (لوحة١٢٩/ أ)، وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٧٦٣)، وشرح العضد (٢/ ٢٥٧)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤١٨)، وتحفة المسؤول للرهوني (٤/ ١٥٦)، الردود والنقود للبابرتي (٢/ ٥٩٠).

(٣) نهاية الورقة (٨٣) من الأصل.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٦٥)، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (٤١)، والمنتخل للغزالي (٣٥٤)، والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي (٦٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٣٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٥)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٨١).

وعلى المعترض بيانُ إجمالِه بصحَّة إطلاقِه على مُتعدِّد[١]، ولا يلزمه بيانُ تَساوي دلالتي اللَّفظ على المعنيَيْن؛ لعُسرِهِ.

نعم و[٢] لو قال: والأصل يقتضي تساويهما؛ إذ الأصلُ عدمُ التَّرجيحِ والمرجِّح، كان حسنًا. فإن كان في نصٍّ فحاصلُه: منع دلالة النَّصِّ على ثبوت الحكم في الأصل، أو علِّيَّة الصِّفة إن كانت منصوصةً.

وجواب الإجمال مفصلًا: إثباتُ ظهورِ اللَّفظ في مقصودِهِ بالنَّقل عن اللُّغة، أو الشَّرع، أو العُرف، أو بقرائن، أو يُفسره[٣] إن كان في لفظِه.

ومجملًا أن يقول: يلزم ظهوره في أحدِهما، دفعًا للإجمال المنفيِّ بالأصل. وهو غيرُ ظاهرٍ في الآخر وفاقًا، أمَّا عندنا فظاهر، وأما عندكم فلادِّعاء الإجمال.

أو يقول: يلزم ظُهوره فيما قصدت؛ إذ الأصلُ عدم الإجمالِ، والاتِّفاق على عدم ظهورِه في الآخر.

وقدحَ فيه قومٌ بأنَّه يستلزم التَّجوُّز في أحدهما، وهو أيضًا خلافُ الأصلِ.

وجوابه: أن الأصلَ الأوّل أرجحُ؛ لأنَّ محذورَ الاشتراكِ أعظمُ.

وأمّا غرابةُ اللَّفظِ، فجوابه: التَّفسير بما يحتمله لغةً، فإن فسّره بما لا يحتمله كان من جنس اللَّعب، ولا[٤] يُلتفت إليه.

---

(١) أو غرابته، لأن الاستفسار عن الواضح عناد أو جهل. انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٨٥).

(٢) «و» ليست في (م).

(٣) في (م) تفسيره.

(٤) في (م) فلا.

[فساد الاعتبار]

الثاني: فساد الاعتبار.

وهو أن يُخالف القياسُ النَّصَّ[١]، فلا يمكن اعتباره، كقياس الكِتابة على بيع فرسِه بداره.

وجوابه: الطَّعن في المُعارض، أو منع ظهوره في المقيس، أو تأويله، أو القول بموجبه -كما ستعرفه-[٢] أو معارضة[٣] بمثله ليسلم[٤] القياس.

أو بيان ترجيح القياس عليه بما تقدم في الأخبار مثل أن نقول في متروك التَّسمية: «ذَبْحٌ صَدَرَ مِن أهله في محلِّه، فيُوجِبُ الحِلَّ، كذبحِ ناسي التَّسمية»[٥]. فيُعارض: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦]. فيقول: «أنَّه مؤوَّل بذبح عَبدةِ الأوثان، بدليل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (ذِكرُ الله على قلبِ المُؤمنِ، سمَّى أو لم يُسَمِّ)[٧]».

---

(١) وبعض العلماء كالغزالي لا يفرق بينه وبين فساد الوضع.

انظر: المنهاج للباجي (١٧٩)، والمنتخل (٤٣٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٩١)، والجدل لابن عقيل (٤٥٧)، والكاشف للرازي (٩٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٨)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٧٩).

(٢) انظر: (٩٩٩).

(٣) في (م) معارضته.

(٤) في (م) لسلم.

(٥) «ذبح صَدَرَ من أهله في محله فيوجب الحل، كذبح ناسي التسمية» ليست في (م).

(٦) من الآية رقم (١٢١) من سورة الأنعام.

(٧) ذكرابن كثير والزركشي أنه لا يعرف بهذا اللَّفظ. انظر:تحفة الطالب (٣٧٩)، والمعتبر (٢٢٠).

أما معناه فوارد: فيما أرسله الصلت السدوسي قال: قال رسول الله : (ذبيحةُ المسلم حلالٌ، ذَكَرَ اللهَ أو لم يذكُر، إنه إن ذَكَرَ لم يذكر إلَّا اسم الله). أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الأضاحي، باب ماجاء في الضحايا والذبائح (رقم٣٧٨) (٢٧٨). وهو مرسل، وثق ابن حجر رجاله. انظر: موافقة الخُبر (٥٦٧). مع أنه لَيَّنَ الصَّلت في التقريب (٣٣٠). ووثقه ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٧١)، ولا يخفى أن انفراد ابن حبان بالتوثيق لا يرفع الجرح.

أو: «القياس مرجّح[١]؛ لأنَّه قياس على النَّاسي المخصّص بالاتِّفاق». فإن أُبْدِيَ فَارِقٌ بَيْنَه وبين النَّاسي كان سؤالًا آخر[٢]، ورضي الله عنك.

[فساد الوضع]

الثالث: فساد الوضع.

وهو أن يكون الجامع معتبرًا في نقيض الحكم بنصٍّ أو إجماعٍ[٣]، مثل: «مَسْحٌ، فيُسنُّ فيه التّكرار، كالاستطابة». فيرد عليه: «أن المسحَ ثبتَ اعتبارُه في كراهة التّكرار في الخُفِّ بالإجماع، فلا يجوز اعتباره في مُقابله». وهو سؤال عن العلَّة، وحاصلُه نقضٌ، مع أنه لم يَقْتَضِ الحكمَ اقتضى[٤] نقيضَهُ.

وجوابه: بيان أنَّ[٥] المانع للتّكرار، وأن المقتضي[٦] للكراهةِ أمرٌ آخر، وهو تعرُّضُ الخُفِّ للتَّلفِ بواسطة[٧]، فيكون نقضًا بمانعٍ، وهو غيرُ قادحٍ، ولو ذكرَه المُعترِضُ

(١) أي يقول المستدل المقيس راجح على المقيس عليه.

(٢) وهو المعارضة.

(٣) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٣٦٠)، والمنهاج للباجي (١٧٨)، والمعونة للشيرازي (١١١)، والكافية للجويني (١٤٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٧٦)، والمنتخل للغزالي (٤٣٤)، والمقترح للبروي (٢٤٨)، والكاشف للرازي (٩٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٩)، والإيضاح لابن الجوزي (٢٧٧).

(٤) في (م) فاقتضى.

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وجوابه بأن».

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والمقتضي».

(٧) في (م) بواسطته.

بأصله على طريق القياس كان قلبًا[١]، ولو بيَّن المُعترض مُناسبتِه لنقيض الحكم. فإن ذكرَ أصلَه كان قلبًا.

وإلَّا فإن بَيَّنَ مُناسبَتَه[٢] من الوجه الذي ذكره المستدل كان قدحًا في المناسبة؛ إذ الشيء الواحد من الوجه الواحد لا يناسب النَّقيضين. وإن بيّن من وجهٍ آخر لم يقدح؛ لجواز أن يكون للوصف[٣] جهتان، ويُناسب لكلٍّ[٤] منهما حكمًا، كقضاء الوَطَرِ من المَحَلِّ المُشتهى، يُناسب الإباحة؛ لإراحةِ الخاطر، والتَّحريم؛ لقطعِ أطماع النَّفس.

وقد يطلق فساد الوضع إذا كان اللَّازم من الدَّليل غير ما يدَّعيه المُستدلُّ.

[منع حكم الأصل]

الرابع: منع حكم الأصل.

والصَّحيح: أنَّ المستدلَّ لا ينقطع به[٥]؛ لأنَّه منعُ مُقدِّمة فيلزمُه إثباتُها، كما أنَّه لو منعَ علِّيَّةَ العلَّةِ ووجودَها في الفرعِ [فأثبتهما][٦] لم ينقطع وِفاقًا.

(١) «كان قلباً» ليست في (م).

(٢) في (م) مناسبه.

(٣) في (م) الوصف.

(٤) في (م) بكل.

(٥) وهو قول الأكثر، بعض العلماء قالوا بأنه يقطع.

انظر: المنهاج للباجي (١٦٣)، والجدل لابن عقيل (٤٠٧)، والكاشف للرازي (٩٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٩٢)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٨٤)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٩٤)، وأصول الشاشي (٢٣٨).

(٦) في الأصل: «فأتدهما». وما اثبته من (م).

وقيل: ينقطعُ؛ لأنَّه إنْ لم يُحاول الاستدلال عليه لم تَقُم الحُجَّة على خصمٍ(١). وإن حاولَه كان انتقالًا من مسألة إلى أخرى.

وجوابه: أنَّها مقدَّمة للمسألة الأولى، فلا انتقال.

واختار الإمام(٢) الغزاليّ إتِّباع العُرف(٣).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ(٤): إنَّ السُّؤال لا يُسمع، ولا يلزمه الدلالة عليه؛ لأنَّه يقول: أَقِيسُ على أصلِه(٥)(٦).

---

(١) في (م) خصمه.

(٢) «الإمام» ليست في (م).

(٣) لم أقف عليه في كتبه. وانظر: المنخول (٥٠٥)، والمنتخل (٣٩٤).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروزآباذي الشيرازي، الإمام المتكلِّم الأصولي الفقيه، ولد بفيروزآباد سنة ٣٩٣هـ، إمام الشافعية في عصره، مشهور بالصلاح والزهد، أخذ عن أبي الطَّيب الطَّبري، ودرس بالنظامية، له: «الإشارة لمذهب أهل الحق» في علم الكلام، و«التَّبصرة» و«اللُّمع وشرحه» في الأصول، و«المهذب» و«التنبيه» في الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٠٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٢١٥)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٨٣)، وطبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٤٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨).

(٥) في (م) أصلي.

(٦) تبع المصنف البيضاوي صاحبَ الأصل ابن الحاجب في نسبة المنع لأبي إسحاق الشيرازي. وهذا النقل غير مسلم. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٤٠). قال الزركشي: «وهم ابن الحاجب فحكى عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يسمع ولا يفتقر إلى دلالة على محل المنع، والموجود في الملخص وغيره للشيخ سماع المنع» البحر المحيط (٥/ ٣٢٨). وكذلك الموجود سماع المنع في المعونة (٢٣٠). ولعل منشأ الوهم أن الغزالي نسب القول بعدم سماع المنع للأستاذ أبي أسحاق الإسفراييني، فحصل الخلط بينهما. انظر: المنخول للغزالي (٥٠٦). وقول الإسفراييني اختلف نقله، فنقله الآمدي بتفصيل آخر. انظر: الإحكام (٤/ ٩٣).

وهو بعيدٌ؛ إذ لا تَقُوم الحجَّة على الخصمِ مع عدم ثُبوتِ حكمِ الأصلِ.

ثم(١) إن أقام الدَّليل عليه لم ينقطع المعترض، بل له أن يعترض(٢) على هذا الدَّليل.

وقيل: لا؛ لأنَّه خارجٌ عن المقصودِ الأصلي.

وأجيب: بأنَّ إبطالَه يستلزمُ إبطالَ القياسِ، فلا يكون خارجًا عن المقصودِ.

[التقسيم]

الخامس: التَّقسيم.

وهو ترديدُ اللَّفظِ بين أمرين، أحدُهما ممنوع والآخر مُسلَّم(٣).

لكنَّه لا يلزم منه المطلوب، كما إذا قيل في تيمُّم الصَّحيح المُقِيم لفقد الماء: «السَّبب في جواز التَّيمُّم تعذُّر استعمال الماء، وهو قائمٌ في حقِّه فجاز له التَّيمُّم». فيقال: «السَّبب تعذُّر(٤) الماء مُطلقًا أو تعذُّر الماء في المَرض أو السفر». الأول(٥) ممنوع، والثاني مسلَّم، لكنَّه غيرُ موجودٍ في صورة النِّزاع.

والمختار وُروده(٦)؛ لأنَّ حاصلَه منعُ علِّيَّة المشترك، لكنَّه بعد تقسيم.

---

(١) «ثم» ليست في (م).

(٢) نهاية الورقة (١٠٣) من (م).

(٣) وذهب جماعة لفساده، كالرازي.

انظر: المنهاج للباجي (٢١٠)، والكافية للجويني (٣٩٤)، والمنتخل للغزالي (٤١٠)، والجدل لابن عقيل (٣٠٤)، والمقترح للبروي (٢٨٨)، والكاشف (١٢٣)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٣١٢).

(٤) «استعمال الماء وهو قائم في حقه فجاز له التيمم فيقال السبب تعذر» ليست في (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والأول».

(٦) اختيار ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٤١).

وجوابه أن يقول[١]: النَّص أو الإجماع دلَّ على[٢] أن تعذّر الاستعمال سبب. والمراد به المعنى الأول إمَّا للقرينة أو لظهوره فيه دفعًا للإجمال، أو لكونه[٣] حقيقة فيه لغة أو شرعًا أو عرفًا[٤]، بالنَّقل من أهل الصَّنعة[٥]، أو تعيَّن أحدهما، فإن كان الممنوع أقام الدَّليل عليه، وإن كان غيره بين لزوم المدّعى منه.

أمَّا لو ردّد[٦] المعترض بين احتمالين لا يدلّ اللَّفظ عليهما، كما لو قال المعلِّل في الالتجاء إلى الحرم: «وُجِدَ سببُ استيفاء القِصاص، وهو القتل العمد العدوان، فيجب». فيقول المعترض: «متى يجب إذا منع مانعٌ الالتجاء إلى الحرمِ، أو إذا لم يمنعه[٧]. الأول ممنوعٌ، والثاني مسلَّم». لم يسمع؛ لأن حاصلَه طلبُ نفي المانع، ولا يلزم ذلك.

السَّادس: منع وجود العلَّة في الأصل[٨].

[منع وجود العلَّة في الأصل]

مثل أن يقول: «الكلبُ حيوانٌ يُغسَلُ الإناءُ[٩] من وُلُوغِه سبعًا، فلا يطهر جِلْده بالدِّباغ، كالخنزير». فيُقال: «لا نسلِّم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعًا».

---

(١) في (م) يقال.

(٢) «على» ليست في (م).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ولكونه».

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لغة وشروعاً وعرفاً».

(٥) في (م) اللغة.

(٦) في (م) لورود.

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فيجب قبول المعترض متى يجب إذا منع مانع الالتجاء إلى الحرم ووجد سبب استيفاء القصاص أو إذا لم يمنعه الالتجاء».

(٨) انظر: المنهاج للباجي (١٦٦)، والمعونة للشيرازي (٢٣٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٦٩)، والمقترح للبروي (٢٦٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٣٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٩٩)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٨٤).

(٩) «الإناء» ليست في (م).

وجوابه: إثبات وجودِه فيه بدليلٍ من عقلٍ أو حسٍّ أو شرعٍ، على حسب حال الوصف. أو تفسير اللَّفظ بما لا يمكن للخصم(١) منعه، وإن بَعُدَ احتماله مثل أن يقول: «أعني به أنه يغسل سبعًا إذا لم تظن الطَّهارة بما دونه».

[منع كون الوصف علة]

السَّابع: منع كون الوصف علَّته(٢).

وهو من أعظم الأسئلة؛ لعموم وُرُودِه على الأقيسة، وتشعُّب مسالك إثبات العلِّيَّة. وقد قَبِلَهُ الجمهورُ(٣)؛ لأنه لو لم يسمع لأدَّى إلى جواز(٤) التَّمسُّك بكلّ وصفٍ قارنَ حكمًا، وأفضى إلى اللُّعب.

ورَدَّه قومٌ لوجوه:

الأول: أن القياسَ ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بجامعٍ، وقد حصل.

وأجيب: بأنَّه ردّ بجامع ظن(٥) علِّيَّته.

الثاني: عجز المعارَض عن إبطاله دليل صحَّته، فلا يحتاج إلى دليلٍ آخر، فلا يمنع.

---

(١) في (م) الخصم.

(٢) في (م) علة.

(٣) وخالف بعض العلماء ولم أتبينهم.

انظر: المنهاج للباجي (١٦٨)، والمعونة للشيرازي (٢٣٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٦٩)، والجدل لابن عقيل (٤٠٨)، والمقترح للبروي (٢٦٢)، والكاشف للرازي (٩٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٠)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٨٤).

(٤) نهاية الورقة (٨٤) من الأصل.

(٥) في (م) تظن.

وأجيب: بأنَّه يلزم منه أن يصح كلّ صورةٍ دليل يعجز المعتَرَض[1] عن إبطاله.

وفيه نظرٌ، والجواب: أن عجزَ المستدلِّ عن إثباتِه دليلُ فسادِه، فلا يجوز الاستدلالُ به.

الثالث: أن الأصل فيما اقترن به الحكم أن يكون علَّة، فمَن أنكر فعليه البيان.

وأجيب: بمنع الأصلِ.

وجوابه: إثبات كونه علَّة بأحد مسالكه التي ذكرناها.

ثم[2] للمعترض أن يعترض على تلك المسالك بما يليق بها، فيُعترض على ظاهر الكتاب بالإجمالِ والتَّأويل والمُعارضة والقول بالموجب، وعلى السُّنَّة بذلك، وبالطَّعن فيه بأنَّه مرسلٌ أو موقوفٌ أو راويه ضعيفٌ أو شيخه أنكرَ روايَتَه، وعلى المناسبة ما تقدَّم كالنَّقض[3] واستلزام المفسدة، وما سنذكره.

[عدم التأثير]

الثامن: عدم التأثير.

وهو كونُ الوصفِ مُستغنى عنه[4]. وقد قسَّمَهُ الجدليُّون أربعةَ أقسامٍ[5]:

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كل صورة لعجز المعترض».

(٢) «ثم» ليست في (م).

(٣) «كالنقض» ليست في (م).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٥٦)، والمنهاج للباجي (١٩٥)، والمعونة للشيرازي (٢٣٧)، والكافية للجويني (٦٨)، والمنتخل للغزالي (٤٧٨)، والجدل لابن عقيل (٤٢٣)، والمقترح للبروي (٢٦٧)، والكاشف للرازي (١٠٠)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٣٤٥)، فواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٣٣٨).

(٥) انظرها في: المنتخل للغزالي (٤٧٨)، والكاشف للرازي (١٠٢).

الأول: عدم تأثير الوصف، وهو كونه وصفًا طرديًا لا مناسبة فيه ولا شبهة، مثل أن يقول الحنفي: «الصُّبحُ صلاةٌ لا تُقصَر، فلا يُقدَّم أذانها على الوقت، كالمغرب». فيقال: «عدمُ القَصْرِ في نفي[1] التَّقديم وصفٌ طرديٌّ، لا تأثير له».

وحاصلُه راجع إلى سؤال المطالبة بدليل العلِّية.

وجوابه جوابه[2].

الثاني: عدم التَّأثير في الأصل، وهو أن يكون فيه وصفٌ أقوى منه مستقل بإثبات الحكم، مثل أن يقول في بيع الغائب: «مبيعٌ غيرُ مرئيٍّ. فلا يصحّ كالطَّير في الهواء». فيُقال: «فسادُه للعجز[3] عن التَّسليم[4]». وهو مستقل بذلك، وحاصلُه معارضة في علَّة الأصل، وسنذكر جوابه[5].

الثالث: عدم التَّأثير في الحكم، وهو أن يكون الوصفُ طرديًا، أو مُلغى يزول ويبقى الحكم. كقول الحنفيَّة في إتلاف المُرتدِّين في دار الحرب: «طائفة مُشركون أتلفوا مالًا في دار الحرب، فلا ضمان كالحربي». فإنَّ دارَ الحربِ طرديٌّ

---

(١) «نفي» ليست في (م).

(٢) «جوابه» ليست في (م).

(٣) في (م) في العجز.

(٤) في (م) السلم.

(٥) انظر: (٩٨٥).

فلا[1] تأثير له عندهم[2]؛ إذ لا ضمان عندهم على الحربي، لا في دار الحرب ولا في دار الإسلام[3]. وهو قريبٌ من الأول.

الرَّابع: عدم التَّأثير في الفرع، وهو أن لا يطَّرد الوصف في جميع صورِه، ومثل أن يقول في النكاح بلا وليٍّ: «زُوجت [نفسها فلا يصح كما لو زوجت][4] من غير كفءٍ». وهو لا يليق به؛ لأنه قياسُ[5] التَّزويج[6] من الكفءِ بالتَّزويج من[7] غيرِ كفءٍ؛ لاشتراكهما في مباشرتها[8] للتَّزويج، وهو مُطَّردٌ.

والاعتراضُ عليه إمَّا منع حكم الأصل، أو تأثير الوصف لعدم المناسبة وهو القسم الأول، أو لاستقلال عدم الكفاءة بالحكم وهو القسم الثاني.

---

(١) في (م) لا.

(٢) أشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة أخرى جاء بعدَه: «أي الحنفية».

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٣)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٥٥).

(٤) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

(٥) نهاية الورقة (١٠٤) من (م).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «قياس على التزويج».

(٧) «الكفء بالتزويج من» ليست في (م).

(٨) في (م) مباشرتها.

ومثاله أن يقال: «نكاح لم يُرَاعِ الولي كفاءة الزَّوج فلا يصح، كما لو زوَّجَها الوليُّ من غير كفءٍ». فيُقال: «النِّزاع فيما إذا زَوَّجَت نفسَها، سواءٌ أَذِنَ الوليُّ وراعَى الكفاءةَ أو لا».

وهذا ممَّا اختلف في قبوله بناء على جواز الفرض[1] ومنعه، وهو أن يفرض في الدليل وصفًا يخصصه ببعض صور النِّزاع.

واختار جوازه إذا لم يعترف المعلل بطرد الوصف وعدم مناسبته.

[القدح في مناسبة الوصف]

التاسع: القدح في مناسبة[2] **الوصف** باستلزامه مفسدة راجحة أو مساوية[3].

وجوابه: نفي المفسدة أو ترجيح المصلحة بطريق تفصيلي أو إجمالي.

[القدح في إفضاء الحكم إلى مقصود]

العاشر: القَدْح في إفضاء الحكم إلى المقصود[4].

وحاصلُه: القَدح في مناسبة الوصف لهذا الحكم؛ إذ المُناسب للحكم هو الوصفُ الذي يحصل بارتباط الحكم به ما يصلح أن يكون مقصودًا.

---

(١) في (م) الفرط.

وانظر في تفصيل الكلام في الفرض: الكاشف للرازي (١٠٣).

(٢) في (م) مناسبته.

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥/ ١٦٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٦٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٩)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ١٥٣)، والقواعد الكبرى للعز ابن عبد السَّلام (١/ ٤٠)، والتحصيل للأرموي (٢/ ١٩٤).

(٤) انظر: الكاشف للرازي (١١٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٦).

وذلك كما لو عُلّل حُرمة المصاهرة على التَّأبيد بأنَّ الأصهار لـمَّا احتاجوا إلى ارتفاع الحجاب المؤدِّي إلى الفجور سُدَّ عليهم باب الطَّمع المفضي إلى مقدمات التُّهم، والنَّظر المُفضِي إلى ذلك، بتأبيد الحرمة.

فيقول المعترض: «بل سدّ باب النّكاح أفضى إلى الفجور، فإن [الإنسان](١) حريصٌ على ما مُنع».

وجوابه: أنَّ تأبيد الحُرمة يمنع النَّظر بالشَّهوة عادةً، فإذا طال عليه الزَّمان يصير كالمنع الطبيعي، كما في الأمهات.

الحادي عشر: أن يكون الوصفُ خفيًّا(٢).

[كون الوصف خفيا]

كالرّضاء والقصد في التَّمليك وغيره، فإنَّ الـخفيّ لا يعرف الحكم الـخفي.

وجوابه: ضبطه بالأمور الظاهرة، كالصِّيغ الدَّالة على الرِّضا، والأفعال المُشعرة على القصد.

---

(١) في الأصل: «الناس»، وما أثبت من (م).

(٢) جمع بعض العلماء بينه وبين الاعتراض الذي يليه –كونه غير منضبط– وجعلوهما اعتراضًا واحدًا كالبروي، أما الرازي وتبعه الآمدي وابن الحاجب ففرقوا بينها.

انظر: المقترح (٢٨٤)، والكاشف (١٤٤)، والإحكام (٤/ ١٠٧)، ومختصر المنتهى (٢/ ١١٤٦-١١٤٧).

[كون الوصف غير منظبط]

الثاني عشر: كونه غير منضبطٍ(١).

كالتَّعليل بالحِكَم والمقاصد(٢)، كالحَرَج والمشقَّة والزَّجر والمنع، فإنَّها تضطربُ باختلاف الأشخاص والأحوال.

وجوابه: إمَّا بيانُ ضبطِه بنفسه أو بضابطٍ، كضبط الحرجِ بالسَّفر(٣) والمرض.

[النقض]

الثالث عشر: النَّقض(٤).

كما تقدم(٥). وله أجوبة:

الأول: منعُ العلَّة في صورة النَّقض، كما إذا قلنا: «الحُلِيُّ مالُ قُنية، فلا تجب فيه الزَّكاة، كثياب البِذْلَة(٦)». فيقول المعترض: «هذا ينتقضُ بالحُلِيِّ المُحرَّم». فنقول: «لا نسلِّم أنَّه مالُ قُنيةٍ».

---

(١) انظر: المقترح للبروي (٢٨٤)، والكاشف للرازي (١٤٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٧).

(٢) التَّعليل بها خلاف بين العلماء.

انظر: شفاء الغليل للغزالي (٦١٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٦).

(٣) في (م) بالمشقة.

(٤) انظر: المنهاج للباجي (١٨٥)، والمعونة للشيرازي (٢٤٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٣)، والمنتخل للغزالي (٤٤٥)، والجدل لابن عقيل (٤٣٠)، والمقترح للبروي (٣٣١)، والكاشف للرازي (١٠٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٧)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٩٤)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٣٢٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٩٩).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الثالث عشر: النقض. النقض كما تقدم».

(٦) البِذْلَة: بكسر الباء وسكون الذال، أي ما يبتذل ويمتهن من الثياب.

انظر: طلبة الطلبة للنسفي (٣٨)، وتحرير التنبيه للنووي (١٠٢).

ثم إن أراد المعترضُ[١] الدلالةَ على وجودِه ففيه وجوهٌ:

الأول: أنه يمكن منه؛ إذ به يتحقَّق النَّقضُ[٢] وينهدم الدَّليلُ.

والثاني: لا؛ لأنه انتقال من مسألة إلى أخرى، وغَصْبٌ لمنصب التعليل.

والثالث: إن لم يكن الوصف حكمًا شرعيًّا مكّن[٣] منه، وإلا فلا؛ لأنه انتقال من إثبات حكم إلى آخر.

والرابع: أنه يمكّن ما لم يكن طريقٌ[٤] آخر أفضى إلى القدح في الدَّليل.

فإن دلّ المستدل على وجود العلَّة في الفرع بما يدلّ على وجودها في صورة النَّقض. كما لو قال الحنفي في مسألة التَّبييت: «أتى[٥] بمسمَّى الصَّوم، فإنَّه عبارةٌ عن الإمساك مع النِّيَّة، وقد أتى به، فيصحّ كما لو بيَّتَ». فنقض المعترض، فمنع المعلّل وجودها في صورة النَّقض. فقال المعترض: «فينتقض دليلك على وجودها»: لم يسمع؛ لأنه انتقال من سؤال نقض العلَّة إلى انتقاض دليلِها.

---

(١) «هذا ينتقض بالحلي المحرم. فنقول: لا نسلم أنه مال قنية. ثم إن أراد المعترض» ليست في (م).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أنه تمكن منه بتحقق النقض».

(٣) في (م) يمكن.

(٤) في (م) بطريق.

(٥) في (م) إلى.

أمَّا لو قال: «يلزمك إمَّا انتقاض علّتك أو انتقاض دليلك». لم يكن نقلًا بالكُليَّة فيُسمع. ولو ذكر ذلك ابتداء كان أَوْجَه(١).

الثاني: منع تخلُّف الحكم. مثل أن يقول: «الثَّيِّب الصَّغيرة لا يجوز إجبارها كالكبيرة». فيقول المعترض: «أنه ينتقض بالثَّيِّب المجنونة». فيقول: «لا نسلِّم إجبارها(٢)».

وفي تمكين(٣) المعترض من الدلالة على التَّخلُّف أقوالٌ:

ثالثها: أنه يمكن إن لم يكن له طريق آخر أقوى في الهدم(٤).

الثالث: بيان(٥) معارض اقتضى نقيضَ الحكمِ في صورة النَّقض من مصلحة، كما في العَرايا وضرب الدِّية على العاقلة، أو دفع مفسدة، كحلِّ الميتةِ للمضطرِّ، أو دعوى تخصيص العام الدَّال على علِّيَّته بتقدير مانعٍ كما تقدَّم.

وإنَّما جعلَه جوابًا دون الأولين؛ لأنَّهما منع النَّقض لا منع كونه قادحًا(٦).

---

(١) في (م) أوجب.

(٢) نهاية الورقة (٨٥) من الأصل.

(٣) في (م) تمكن.

(٤) والأول أنه يجب الاحتراز من النقض، وهو مختار ابن الحاجب. والثاني: أنه لا يجب وهو مختار الأكثر.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ١٤١)، ومختصر المنتهى (٢/ ١١٤٩).

(٥) «بيان» ليست في (م).

(٦) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١١٤٩).

واختلف في وجوب الاحتراز عن النقض:

فمنهم من أوجبه[١]؛ لأنه أقرب من الضبط.

ومنهم من منع[٢]؛ لأنه مطالب بالدليل وهو ما يوجب مجرّد النَّظر إليه الظن بالمطلوب، ونفي المعارض ليس منه.

قيل: لا يجب إلا في المستثنيات[٣].

[الكسر]

الرابع عشر: الكَسْر.

وهو نقضُ المعنى[٤].

والكلامُ فيه تقريرًا[٥] وجوابًا ما سبق في النَّقض.

---

(١) لبعض العلماء، ولم أقف على تعيينهم.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٣٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١١١).

(٢) وهو مذهب الأكثر.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٣٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١١١).

(٣) وهو مختار صاحب الأصل ابن الحاجب.

انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٤٩).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «نقض في المعنى».

وانظر: المنهاج للباجي (١٩١)، والمعونة للشيرازي (٢٤٦)، والكافية للجويني (٢١٢)، والمنتخل للغزالي (٤٥١)، والجدل لابن عقيل (٤٦٠)، والمحصول للرازي (٥/ ٢٥٩).

(٥) في (م) تقديراً.

[المعارضة في الأصل]

الخامس عشر: المُعارضة في الأصل[١].

وهو معارضةُ المعنى بمعنى آخر مستقل في إثباتِ الحكم. [كمعارضة][٢] الطعم بالكيل والقوت، أو غير مستقلٍّ يكون جزءًا من العلَّة، كمعارضة القتل العمد العدوان باعتبار أن يكون بالجارح. والمختار[٣][٤] قبولُها بوجهينِ[٥]:

الأول: أنه لو لم يقبل كان تحكُّمًا؛ إذ ليس المعنى المدَّعي علة أولى بأن يكون[٦] علة مستقلة من وصف المعارض، ومن أن يكون معه علة.

فإن قيل: الأول أولى؛ لاستلزام[٧] التَّعدية وتوسعة الحكم.

---

(١) انظر: المنهاج الباجي (٢٠١)، والمعونة للشيرازي (٢٦٢)، والكافية للجويني (٤١٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٤)، والجدل لابن عقيل (٤٨١)، والمقترح للبروي (٣٠٧)، والكاشف للرازي (١١٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ١١٢)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٣٤١).

(٢) في الأصل: «لمعارضة». وما أثبت من (م).

(٣) نهاية الورقة (١٠٥) من (م).

(٤) هو مختار الآمدي وابن الحاجب.

انظر: الإحكام (٤/ ١١٣)، ومختصر المنتهى (٢/ ١١٥١).

(٥) في (م) لوجهين.

(٦) في (م) تكون.

(٧) في (م) لاستلزامه.

قلنا: لا نسلِّم دلالتها على التَّرجيح. وإن سلِّم فمُعارض[١] بأنَّ الأصلَ عدمُ الحكمِ في المُتنازع فيه، واعتبارُ مجموع[٢] الوصفينِ للمناسبة والاقتران، وبأن وقوعَ أحدِ الاحتمالين أغلبُ من وقوعِ أحدٍ[٣] بعينه.

الثاني: أن[٤] مباحث الصَّحابة كانت جمعًا وفرقًا[٥]، فلو لم يقبل ذلك لما عارضوا الجامع بالفارق.

احتج المانع: بأن استقلالَ الوصفينِ بالمناسبة يستلزم أن يكون كلّ واحدٍ منهما علَّة مستقلة، وذلك لا يقدح في القياس.

---

(١) في (م) فمارض.

(٢) في (م) مجموعة.

(٣) في (م) واحد.

(٤) «أن» ليست في (م).

(٥) قال الزركشي: «جعل القاضي أبو بكر [الباقلاني] من ذلك قصة الجارية المومسة التي أجهضت الجنين، وقد أرسلها إليها عمر بن الخطاب يهددها، فإنه استشار الصحابة. فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب، ولا أرى عليك شيئًا. وقال علي: إن لم يجتهد فقد غشك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرة. فكان عبد الرحمن بن عوف يحاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضمانا، وجعل الجامع أنه فعل ماله فعله. فاعترضه علي وتشبث بالفرق، وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات، التي يجب الوقوف عليها، دون ما يؤدي إلى الإتلاف» المعتبر (٢٢٠). والخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم (٦/ ١٢٣). وهو مَقْطوعٌ.

وأجيب: بأن المناسبة ثابتةٌ للمجموع ثبوتُها لكلٍّ واحدٍ، كما لو أعطى فقيرًا عالـمًا. والحكم باستقلال كلٍّ واحدٍ تحكُّمٌ.

وأيضًا لو دلَّ ذلك على استقلال كلٍّ واحدٍ لما صحَّ الجمع والفرق.

واختُلِفَ في لُزوم المعترض بيان نفي وصفِه عن الفرعِ:

فقيل: يجب؛ لأن مقصوده الفرق، وهو لا يتم إلا به.

وقيل: لا؛ إذ لو كان في الفرع افتقرَ المعلِّلُ إلى بيانِه، ليتمكن من الإلحاق، وحينئذٍ يكون قياسًا آخر[1].

وقيل: إن قصدَ الفَرْق وصرَّحَ به لزمَه الوفاءُ، وإلَّا فلا؛ إذ أتى بما لا يتم معه الدَّليلُ وهو مقصودُه.

ولا يحتاج إلى ذكرِ أصلٍ لوصفه[2] على المختار[3]؛ لأن حاصل كلامه نفي الحكم في الفرع لعدم العلَّة، أو صدّ المستدل عن التَّعليل بذلك الوصف، وما ذكره كافٍ فيه. وأيضًا أصلُ المستدل أصلُه؛ إذ لابُدَّ من وجودِ وصفِه فيه، وإلَّا لم يُعارض.

---

(١) هو اختيار الآمدي وابن الحاجب.

انظر: الإحكام (٤/ ١١٤)، ومختصر المنتهى (٢/ ١١٥٢).

(٢) في (م) بوصفه.

(٣) اختيار ابن الحاجب.

انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٥٢).

و[١] جواب المعارضة: إمَّا بمنع وجود الوصف في الأصل، وإمَّا بمنع تأثيره إن ثبت علِّيَّة وصفِه بالمناسبة أو الشَّبه، لا بالسَّبر؛ إذ لم يظهر تأثير وصفه أيضًا[٢]، وإمَّا ببيان أنَّ اعتبارَ وصف المعترضِ غيرُ معارض في الفرع.

كما إذا قِيس المُكره[٣] على المُختار في وجوب القصاص بجامع القتل. فيعترض عليه: بالاختيار. فيُجاب: بأنَّ الإكراهَ السَّالبَ للاختيارِ بالكلِّيَّة المناسبَ لنقيضِ الحكمِ معدومٌ في الفرعِ.

وإمَّا ببيان إلغائه مطلقًا، كالطُّول والقِصر، و[٤] في جنس هذا الحكم، كالذُّكورة في العِتق.

وإمّا ببيان استقلال ما عدا وصف[٥] المعترض في صورة بظاهر، مثل:(لا تبيعوا الطعام)[٦]. في معارضة المطعوم بالمكيل. ومثل قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (من بدَّل دينَه فاقتلوه)[٧]. في معارضة التَّبديل بالكفر بعد الإيمان في قياس: يهوديّ تنصَّر بالمُرتد؛ لأنه إذا ثبتَ استقلالُه لزمَ ثبوتُ الحكمِ أينما[٨] وُجِد، سواءٌ استقلّ غيره أو لم يستقل، ولا حاجة إلى التَّعرُّض لاستقلاله في جميع الصُّور.

---

(١) «و» ليست في (م).

(٢) «أيضاً» ليست في (م).

(٣) في (م) الكره.

(٤) في (م) أو.

(٥) في (م) الوصف.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه من طريق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (رقم٣٠١٧) (٤/ ٢١).

(٨) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الحكم بعد أينما».

ولو بيَّن اقترانَ الحكمِ في صورة بعلَّته دون المعارض، زعم أنه لم يَكْفِ؛ لجواز أن يكون له علة أخرى[(١)].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مناسبته مع ا لاقتران وعدم ظهور ما يعارضه في تلك الصُّورة يدلُّ على علِّيَّتِه، ولَـمَّـا ثبتَ استقلالُه في صورةٍ ظُـنَّ اسـتقلاله في كـلِّ صـورةٍ. واستقلال غيره إن جاز لم يقدح في القياس.

نعم لو أبدى المعترض أمرًا آخر في تلك الصورة، [يخالف][(٢)] ما ألغـى فـسدَ الإلغاء، ولم تثبت الاستقلال. ويسمَّى تعدُّد الوضع لتعدّد أصل العلَّـة، مثـل أن يقال: «أمان العبد أمان مسلم[(٣)] عاقل، فيـصح[(٤)] كأمـان الحـرّ»؛ لأنهـما مظنتـان لإظهار مصالح الإيمان. فيعارض بالحرية؛ لأنَّها مظنة الفراغ للنَّظر، فيكون أمان الحر أكمل، فيُلغيها المعلِّل بأمان المأذون له في القتال.

فيقول المعترض: «خَلَفَ الإِذْنُ الحُرِيَّةَ، فإنه مظنَّة لبذل الوسع في التَّروِّي، أو لعلم السَّيِّد بصلاحيتِه».

وجوابه: إلغاءُ الخلف بصورة أخرى، فإن أبدى المعترض خلفًا آخر في تلـك الصورة ألغاه أيضًا، إلى أن يقف أحدهما.

---

(١) أي ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٥٤).

(٢) في الأصل: «مختلف»، وما أثبت من (م).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أمان من مسلم».

(٤) في (م) فصح.

ولا يكفي الإلغاء لضعف المعنى وتسليم المظنَّة، وهو أن يبيِّن عدم المعنى الذي سلّم إن وصف المعترض مظنَّته[١] مع ثبوت الوصف والحكم. كما لو اعترض في قياس المُرتدة على المرتد بالرُّجولية فإنَّها مظنَّة الإقدام على القِتال، فيُلغيها بالرَّجل المقطوع اليدين؛ لما بينا أن تخلف المعنى عن المظنَّة في بعض الصُّور لا يقدح في علِّيَّتها، وإمَّا بأن يرجّح وصفه، ولو بكونه متعدِّيًا.

وقوله: «ولا يكفي لاحتمال الجُزئيَّة، فيَجِيءُ التَّحكُّمُ»[٢]. ضعيف؛ لأن الترجيح إن كان بالتَّعدية كان المركَّب منه ومن غيره القاصر[٣] لا يكون متعدِّيًا، فكان الاستقلالُ أولى من الجزئيَّةِ. وإن كان بغيرِه لا يلزم مُساواة المركَّب له[٤] في الرُّجحان.

وإن سُلِّم فالتَّعليل به[٥] أولى؛ إذ التَّعليل بالمركَّب يقتضي تخلُّف الحكم عنه في الفرع مع رجحانه، ولا كذلك التَّعليل به.

والصَّحيح جواز تعدُّد الأصول[٦] في القياس[٧]؛ لقوَّةِ الظَّنِّ به.

---

(١) في (م) مظنه.

(٢) مختصر المنتهى (٢/ ١١٥٥).

(٣) في (م) والقاصر.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «مساواة العلة المركبة له».

(٥) «به» ليست في (م).

(٦) في (م) الأصل.

(٧) هو اختيار الآمدي وابن الحاجب. انظر: الإحكام (٤/ ١١٥)، ومختصر المنتهى (٢/ ١١٥٥).

وحينئذٍ إن اقتصر[1] المعترض على المعارضة في[2] البعض، قيل: يمنعه؛ لأن القياس على الأصلِ الذي لم يُعارض فيه بقي سليمًا مثبتًا للحكم فلابُد من المعارضة في الكل بمعارض واحد عند قوم؛ لئلا ينتشر[3] الكلام، وليكون مقابلاً له[4] في إيجاد[5] الوصف. وكيف ما أمكن عند قوم. وقيل: بجوازه؛ إذ المستدل قصد الحاجة بجميعها. وذلك يقدح فيه.

وعلى القولين ينبني جواز الاقتصار على الجواب من أصل واحد إذا عارض في الجميع[6].

[تركيب القياس بحسب الأصل أو الوصف]

السادس عشر: [تركيب][7] القياس بحسب الأصل أو الوصف[8].

كما تقدَّم في شرائط حكم الأصلِ[9].

---

(١) نهاية الورقة (٨٦) من الأصل.

(٢) نهاية الورقة (١٠٦) من (م).

(٣) في (م) ينشر.

(٤) «له» ليست في (م).

(٥) في (م) اتحاد.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٦).

(٧) في الأصل: «ترك» وما أثبت من (م).

(٨) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بحسب الوصف».

ويسمى سؤال التركيب.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٦٢)، والمنتخل للغزالي (٤٩٩)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٣٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٨٧٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣).

(٩) انظر: (٨٥٨).

[التعدية]

السابع عشر: سؤال التَّعْدِيَة.

وهو معارضةُ الوصف المتعدِّي إلى فرع بوصف يتعدى إلى فرع آخر(١).

مثل أن نقول: «البكرُ البالغة بكرٌ، فجاز إجبارُها كالبكرِ الصغيرة(٢)». فيقول الحنفي: «البكارة وإن تعدَّت إلى البكر البالغة، فهي معارضة بالصِّغر المتعدّي إلى الثيب الصغيرة» فهو معارضة في الأصل.

وجوابه جوابه (٣).

[منع وجود الوصف في الفرع]

الثامن عشر: منع وجود الوصف في الفرع(٤).

مثل أن يُقال في أمانِ العبدِ: «أمانٌ صدرَ من أهلِه، كالمأذونِ» فمنع الأهلية.

وجوابه: بيانُ وجودِ ما عناه بالأهليَّة في الفرعِ بما يدلُّ عليه كما بيَّنَّاه في جواب مَنْعِه في الأصل، والصَّحيح أن السَّائلَ لا يمكن من [تقدير](٥) عدمه؛ لئلَّا ينتشِرُ الكلامُ، بل المستدل مُدَّعٍ وُجودَه، فعليه بيانُه.

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٧١٦)، والمنتخل للغزالي (٥٠٤)، والكاشف للرازي (١١٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣).

(٢) في (م) العصيرة.

(٣) «جوابه» ليست في (م).

(٤) انظر: المنهاج للباجي (١٦٦)، والمعونة للشيرازي (٢٣٢)، والجدل لابن عقيل (٤٠٨)، والمقترح للبروي (٢٦٢)، والكاشف للرازي (٩٦)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٢٨٤)، وأصول الشاشي (٢٣٨).

(٥) في الأصل: «تقرير». وما أثبت من (م).

[المعارضة في الفرع]

التاسع عشر: المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المعلَّل ويبيّن اقتضاءه بما يبين به علِّيَّة الوصف[١].

والمختار قبوله[٢]؛ إذ يلزم منه هدمُ دليلِ المستدلِّ، فلو لم يقبل اختلّ فائدة المناظرة.

احتجَّ المانع: بأن المعارضةَ استدلالٌ، فلو جُوِّزَ للمعترض انقلبَ مستدلًا والمستدلُّ معترضًا.

ورُدَّ: بأنه استدلالٌ للهدمِ لا للإثبات، فلا[٣] قَلْب.

وجوابه: القدحُ فيما يقدح به المعترضُ في وصف المستدلِّ ودليله، أو ترجيح[٤] وصفه على المعارضِ عند الأكثرِ؛ لأن العملَ بالرَّاجح متعيِّنٌ، ولا يجب

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «عليته على الوصف».

(٢) وهو رأي الجمهور.

انظر: المنهاج الباجي (٢٠١)، والمعونة للشيرازي (٢٦٢)، والكافية للجويني (٤١٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٤)، والجدل لابن عقيل (٤٨١)، والمقترح للبروي (٣٠٧)، والكاشف للرازي (١١٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٤)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٣٤١).

(٣) في (م) لا.

(٤) في (م) ترجيحه.

الإيماء إلى التَّرجيح في الدَّليل؛ لأنه خارجٌ عنه. وإنما توقَّف[1] عليه العمل، ووجب ذكرُه لو رَدَّ المعارضةَ[2] ورفعها، لا أنَّه منه، فلا يجب ذِكرُه قبلَ الإيراد.

[الفَرْق]

العشرون: [الفَرْق][3]، وهو عند المتأخرين: معارضة الوصف في الأصل أو الفرع، وعند المتقدمين مجموع الأمرين[4].

ثم اختلفوا في أنه سؤالٌ واحد؛ لأنَّ حاصلَه هدمُ تعليلِ المستدل؛ أو سؤالان لاختلاف المعارضتين[5]؛ ولذلك ردَّهُ قومٌ.

وقال ابن سُريج[6]: أنهما سؤالان جاز جمعهما لاشتراكهما في المقصود، فيؤكّد أحدهما الآخر[7].

---

(١) في (م) يوقف.

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لورود المعارضة».

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من (م).

(٤) وهو المعروف بسؤال الفرق، وهو صحيح عند الجمهور، وخالف جماعة كابن السمعاني.
انظر: المنهاج للباجي (٢٠١)، والكافية للجويني (٢٩٨)، وقواطع الأدلة (٤/ ٤٠٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٤)، والمنتخل للغزالي (٤٨٦)، والكاشف للرازي (١١٠)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٣٢١)، والقوادح الجدلية لأثير الدين الأبهري (١١٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٣).

(٥) في (م) المعارضين.

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وقال ابن سرع».

(٧) انظر: الكافية للجويني (٣١٦).

[اختلاف الضابط في الأصل والفرع]

الحادي والعشرون: اختلاف الضَّابط بين الأصل والفرع.

وهو أن تتَّحد الحكمة وتختلف المظنَّة(١)، كما إذا قيل في شهود القصاص: «إذا رجعوا تسبَّبوا إلى القتل عمدًا عدوانًا، فلزمهم القِصاص زجرًا لهم عن التَّسبُّب كالمكرِه». يعترض: «بأن الضَّابط في الفرع الشَّهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقَّق التَّساوي، والحكمة وإن اتَّحدت وهو الزَّجر لكنَّه غير مضبوط، فلا يمكن التَّعدية به(٢)».

وجوابه: أن الجامع هو الوصف المشترك بين الضَّابطين، كالتَّسبب المضبوط عرفًا، أو إفضاء الضَّابط في الفرع، مثل إفضاء الضابط في الأصل، كما في هذا المثال، أو أرجح كما لو كان الأصل هو المُغْرِي(٣) للحيوان، فإنَّ انبعاثَ الأولياء على القتل طلبًا للتَّشفِّي أغلبُ من انبعاث الحيوان [بالإغراء](٤) بسبب نُفرته وعدم علمه، فإنَّه متى ثبت تساوي الأصل والفرع في الحكمة، أو رجحان الفرع ثبت الحكم فيه.

ولا يضر اختلاف أَصْلَي التَّسبُّبِ؛ فإنَّه اختلاف في الأصل والفرع دون العلَّة، فإنَّها التَّسبُّب. وتلك قيودٌ خارجةٌ عنه كما في قياس: إرث المطلقة ثلاثًا في

---

(١) ويعبر عنه باختلاف ذات الوصف مع اتحاد جنس المصلحة فيهما.

انظر: المقترح للبروي (٢٩٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٦).

(٢) «به» ليست في (م).

(٣) في (م) المغزى.

(٤) في الأصل: «الإعزاء» وما أثبت من (م).

المرض على حرمان القاتل، فإنَّ في الأصل الحرمـان للزَّجـر عـن القتـل لغـرض الإرثِ، وفي الفرعِ الإرثُ للزَّجر عن الطَّلاق لغرض الحرمان، إلَّا أنَّ المعتـبرَ في القياسِ ثبوتُ نقيضِ المقصودِ بفعل محرّم زجرًا عنه، وهو مُتَّحدٌ.

ولا يُفيد للمعلِّل أن يقول: التَّفاوت فيهما مُلغـى بحفـظ الـنَّفس، كـما أُلْغِـي التَّفاوتُ بين الإزهاقِ بقَطْع الأُنْمُلَةِ وقطعِ الرَّقَبَةِ في إيجـاب القِـصاص؛ فإنـه لا يلزم من إلغاء التَّفاوتِ إلغاءُ هـذا التَّفـاوت الجُزئـيّ، كمـا لا يلـزم مـن إلغـاءِ تفاوتِ العالَـم[1] إلغاءُ تفاوت الجزء.

[اختلاف جنس المصلحة]

الثاني والعشرون: اختلاف جنس المصلحة باتحاد الضَّابط[2].

مثلَ: أن يقول في مسألة اللِّواط: «أولج فرجًـا في فـرج مـشتهى طبعًـا محـرَّم شرعًا فيحدّ كالزاني». فيقال: حِكمةُ الفـرعِ الـصيانةُ عـن رذيلـة اللِّـواط». وفي الأصل: دفعُ محذورِ اختلاطِ المياه واشـتباه الأنـساب، فـلا يلـزم مـن[3] اعتبـار الضَّابط مع تلك الحكمة في الأصل اعتباره بغير تلك الحكمةِ في الفرع[4].

وحاصله المعارضة في الأصل. وجوابه جوابه، وهو أن يقول: العلَّـة هـو الـضَّابط؛ لاستلزامه دفع محذور لازم من عموم الجِماع، ويحذف ما اختص به الأصل بطريقه.

---

(١) في (م) العام.

(٢) المقصود باختلاف جنس المصلحة، اختلاف جنسهما بين الأصل والفرع.

انظر: المقترح للبروي (٢٩٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧).

(٣) «من» ليست في (م).

(٤) نهاية الورقة (١٠٧) من (م).

[مخالفة الأصل والفرع في الحكم]

الثالث والعشرون: مخالفة الأصل والفرع في الحكم(١).

كما في قياس البيع على النكاح، والصوم على الصلاة.

وجوابه: ببيان اتِّحاد الحُكمين بالنوع، كقياس وجوبه على وجوبها، فإن الحكم متحد. والاختلاف في المحل(٢) وهو شرط الامتناع(٣) اتحاد الأصل والفرع، أو بالجنس إن اعتبر كقياس وجوب قطع الأيدي باليد الواحدة على وجوب قتل الأنفس بالنفس الواحدة.

[القلب]

الرابع والعشرون: القَلْب(٤).

وهو نوعان:

[قلب الدَّعوى]

أحدهما: قَلْب الدَّعوى(٥)، مثل أن يقول المعتزلي: «الكفر قبيح لعينه بالضرورة». فيقال: «ليس قبيحًا لعينه بالضَّرورة».

---

(١) انظر: المقترح للبروي (٣٠٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٨).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإن الحكم في المحل».

(٣) في (م) امتناع.

(٤) والجمهور قائلون به. وخالف فيه بعض الشافعية. وله تقسيمات أخرى غير ما أورده المصنف البيضاوي، وهو تبع الآمدي في التقسيم. وهو نوع من المعارضة
انظر: المنهاج للباجي (١٧٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٣٨)، والمنتخل للغزالي (٤٥٩)، والجدل لابن عقيل (٤٤٩)، والمقترح للبروي (٣٥٥)، والكاشف للرازي (١١٥)، والإحكام (٤/ ١٢٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠١).

(٥) وهو الأقوى. انظر: الكاشف للرازي (١١٥).

[قلب الدَّليل]

وثانيهما: قلب الدَّليل[١]، وهو ربط مقابل الحكم بذلك الدَّليل، أما في النَّص فكما لو استدل[٢] الحنفي بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام:(الخالُ وارثُ مَن لا وارث لـه)[٣]. فقال[٤] المعترض: المرادُ به نفيُ توريثه بطريق أبلغ. مثل: «الجوع زاد من لا زاد له».

وأما في القياس، فإمَّا أن يكون لإثبات مذهب المعترض[٥]، مثل أن يقول الحنفيُّ: «الاعتكاف لُبثٌ، فلا يكون بمجرَّده قُربة، كـالوقوف بعَرَفَـةَ». فيُقـال: «لُبـثٌ، فـلا يُشترط فيه الصَّوم كالوقوفِ بعرفةَ».

أو على إبطال مذهب المستدل صريحًا[٦]، مثل أن يقول في مسح الرَّأس: «عضوُ وضوءٍ[٧] فلا يكفي فيه بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم، كالوجهِ». فيقول: «عضوُ وضوءٍ فلا يُقدَّر بالرّبع، كالوجه».

أو التزامًا، مثل أن يقول في بيع الغائـب: «عقـدُ معاوضـةٍ، فيـصح بغـيرِ رُؤيـةٍ، كالنِّكاح». فنقول: «عقدُ معاوضةٍ، فلا يثبت فيه خيارُ الرُّؤية، كالنِّكـاح[٨]». وذلـك يستلزم عدم الصِّحة؛ لأنَّه من لوازمِ الصِّحة عند المصحِّح.

---

(١) انظر: المنتخل للغزالي (٤٦٢).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كما إذا».

(٣) أخرجه من طريق أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الترمذي في الجامع، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (رقم٢١٠٤) (٤٨٣). قال الترمذي: «حديث حسنٌ غريبٌ».

(٤) في (م) فيقال.

(٥) نهاية الورقة (٨٧) من الأصل.

(٦) «صريحاً» ليست في (م).

(٧) «وضوء» ليست في (م).

(٨) «فنقول عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح» ليست في (م).

ويلزم من انتفاء اللَّازم انتفاء المَلْزُوم. والحقُّ قَبُوله؛ لأنَّه مُعارضة شاركت الدَّليل في الأصل والعلَّة فكان أقوى.

ومنهم مَن منعَ؛ لأنَّه إن تعرَّض لإبطال مذهب المعلِّل امتنع القِياس على أصله بعلَّته[1]؛ لاستحالة اجتماعِ حُكمين مُتقابلينِ في محلٍّ واحدٍ، ومناسبةِ وصفٍ لهما.

وإن تعرّض لإثبات مذهبِه كان ذلك مُعارضة في الحكمِ، لا اعتراضًا على الدَّليل.

وأجيب: بأن تَقابل[2] الحُكمين لا بالذَّات، بل تعرّض اتِّفاق المناظرين في الفرع، كعدم الاكتفاء بأقلِّ ما ينطلق، و[3] التَّقدير بالرّبع، وقصد المعترض فيه إلى القَدْح في مناسبة[4] وصف المستدلِّ لحكمه، فإنَّه لا يُناسب متقابلين، فهو اعتراضٌ.

وجوابه: القدح فيه بكلِّ ما يعترض به على القياس، حتى القلب، غير منع وجود العلَّة.

الخامس والعشرون: القول بالمُوجَب. [القول بالموجب]

وهو تسليمُ الدَّليلِ مع بقاء النِّزاع[5]، وهو ثلاثة:

---

(١) في (م) لعلته.

(٢) في (م) تقال.

(٣) «و» ليست في (م).

(٤) في (م) مناسب.

(٥) وهو سؤال صحيح اتفاقا.

انظر: المنهاج للباجي (١٧٣)، والمعونة للشيرازي (٢٤٦)، والكافية للجويني (٦٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٦٦)، والمنتخل للغزالي (٤٣٩)، والجدل لابن عقيل (٤٤٣)، والمقترح للبروي (٣٦٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٧١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٣٥)، والإيضاح لابن الجوزي (٣٣٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٠٢).

الأول: أن يستنتج المستدل منه ما يتوهّم أنَّه محلُّ النِّزاع ومستلزمه[١]، مثل أن يقول: «القتلُ بالمثقَّل قتلٌ بما يقتل غالبًا، فلا ينافي وجوب القِصاص كالحرق». فيقول المعترض: «عدم المنافاة ليس محل النِّزاع، ولا متقضيًا له».

الثاني: أن يستنتج منه إبطال ما يتوهّم أنَّه مأخَذُ الخصم، مثل: «التَّفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالمتوسل إليه». فيعترض عليه: بأن إبطال هذا المانع لا ينفي سائر الموانع، ولا يوجب وجود المقتضي والشرائط، فيثبت الحكم.

وليس للمستدل أن يقول: «عدم القصاص عندكم لهذا المانع على الصحيح». إذ المعترض مُصدّق في مذهبه.

وهذا النَّوع أغلب في المناظرات، فإنَّ خفاء المأخذ أغلب من خفاء محلِّ الخلاف.

الثالث: أن يضمر في الدَّليل مقدِّمة غير مشهورة، مثل أن يقول: «ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة». ولم يقل الوضوء قربة، فيقال: «ما ذكرته مُسلَّم، لكن لا يلزم منه أن يكون الوضوء شرطُه النِّيَّة»، فإن ذكر الصغرى لم[٢] يرد إلَّا المنع.

ولا يلزم منه انقطاع المستدل؛ لأنَّه أضمر اعتمادًا على علمه، فلـمَّا استجهله أُظهر. ولا انقطاع المعترض؛ لأنه كان مُتَّجهًا، ولا من الأولين أيضًا.

---

(١) في (م) أو يستلزمه.

(٢) في (م) لا.

بل الجواب عن الأول: بيان أنَّه محلُّ النِّزاع، كما لو قال: «لا يُباح قتل المسلم بالذِّمِّي؛ لأنَّه كافرٌ كالحربيِّ». فيقول المعترض: «أقول بموجبه؛ لأنَّه يجب عندي». فيجيب المُعلِّل: بأنَّ المعنى [بألَّا][١] يُباح تحريمه المستلزم لعدم وجوبه.

وعن الثاني: بيان أنَّه المأخذ لا غير.

وعن الثالث: بأن الحذفَ سائغٌ.

تنبيه:

الاعتراضات إن كانت من جنس واحد، كاستفسارات[٢] أو معارضات في الأصل يجوز تعددها اتفاقًا[٣]، مثل أن يقول: الاستفسار من وجوه. إن كانت، و[٤] من أجناس كالمنع والمطالبة، والمنع[٥] والمعارضة؛ فإن لم تكن مترتبة[٦] منع أهل سمرقند التَّعدُّد فيه[٧]، وإن كانت مُترتِّبة[٨] مثل الدَّليل فاسد[٩] الاعتبار.

---

(١) في الأصل: «بلا». وما أثبت من (م).

(٢) في (م) كالاستفسارات.

(٣) انظر: المنتخل للغزالي (٥١٩)، والكاشف للرازي (١٣٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٢).

(٤) «و» ليست في (م).

(٥) «والمنع» ليست في (م).

(٦) في (م) مرتبة.

(٧) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٧٦٧).

(٨) في (م) مرتبة.

(٩) نهاية الورقة (١٠٨) من (م).

سلَّمنا، لكن الحكم في الأصل ممنوعٌ. منع الأكثرون[١]؛ لأن فيه تسليم المتقدّم، فيتعين[٢] الجواب عن الآخر. والمختارُ جوازه؛ إذ التَّسليم تقديريّ.

وعلى هذا فلابُدَّ من مُراعاة التَّرتيب، وإلَّا لكان منعًا بعد التَّسليم، فيُقدَّم الاستفسار لتَبْيِين المعنى.

ثم ما يتعلَّق بدلالة[٣] الدَّليل، لفساد الاعتبار والوضع.

ثم ما يتعلق بحكم الأصل، كالمنع ومُناقضة دليله، ثم معارضته.

ثم ما يتعلق بالعلة لاستنباطها[٤] منه، فيمنع[٥] وجودها في الأصل.

ثم يمنع[٦] علِّيَّتها ويقدح في دَليلها، ثم يبطل علِّيَّتها بالنَّقض والكَسْر[٧] ونحوهما على ترتيب يليق بها، ثم استدلالها بالمعارضة في الأصل. ثم يمنع وجودها في الفرع، ثم يمنع تأثيرها فيه لفقد شرطٍ أو وجود مانع، وهو المعارضة في الفرع[٨]، ثم اختلاف الحكمين، ثم القلب، ثم القول بالموجب[٩].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٣).

(٢) في (م) فتعين.

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «يتعلق به بدلالة».

(٤) في (م) لاستبطالها.

(٥) في (م) فيمتنع.

(٦) في (م) فيمتنع.

(٧) في (م) والكر.

(٨) «ثم يمنع تأثيرها فيه لفقد شرط أو وجود مانع وهو المعارضة في الفرع» ليست في (م).

(٩) انظر: المنتخل للغزالي (٥١٩)، والكاشف للرازي (١٣٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٣).

القسم الثالث: في دلائل اختلف فيها.

ويُسمَّى الاستدلال[١]:

وهو يطلقُ على ذكر الدَّليل[٢]، و على نوعٍ خاصٍّ، وهو المقصودُ.

فقيل: كلُّ دليلٍ ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ[٣].

وقيل: ولا قياس [علَّةٍ][٤]. فيَدْخُل فيه نفيُ الفارقِ والتَّلازمُ[٥].

وقيل: هو إلغاءُ الفارقِ[٦].

---

(١) لما كان الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام، ذكره بعد الأدلة الأربعة الاتفاقية.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٧٩٢)، وشرح مختصر المنتهى للعضد (٢/ ٢٨٠، ورفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤٨١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٤/ ٢١٦)، والردود والنقود للبابرتي (٢/ ٦٤٨).

(٢) أي مطلقًا، فيدخل فيه كل ما اعتبر دليلًا، نصًا أو قياسا أو إجماعا، أو غيرها.

وانظر: المنهاج للباجي (١١)، والعدة لأبي يعلى (١/ ١٣٢)، والمنتخل للغزالي (٣٢٣)، والكاشف للرازي (١٩).

(٣) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٢١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٤٩١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٥)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٢٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥٠)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٦٦٨).

(٤) في الأصل: «علية». وما أثبت من (م).

(٥) وكذلك يدخل الاستقراء.

انظر: مفتاح الوصول للفاسي (٣٠٨).

(٦) أي أن الحكم ثابتٌ دون الفارق في صورة مع اشتمالها على بقية الأوصاف المتحقِّقة في الفرع.
انظر: المقترح للبروي (٢٣٣).

واختلف في أن مثل[١]: وُجِدَ سببُ الحكمِ فيوجَدُ الحكمُ[٢]، أو وُجِدَ مانعُه أو فُقِدَ شرطُه فيَنْتَفِي. دعوى دليلٍ[٣]. أو دليلٌ؛ لأنَّه ذكرَ ما لو ثبتَ يلزمُ منه المدعى[٤].

وعلى أنَّه دليلٌ، اختلفَ في أنَّه استدلال أم لا[٥]. وفرَّقَ قومٌ بأنَّ[٦] وجودَ السَّببِ أو المانع إن ثبتَ بغير النَّصِّ و[٧] الإجماعِ و[٨] القياسِ كان استدلالًا، وإلَّا فلا[٩].

والمشهور ممَّا[١٠] عدا الثَّلاثة ستَّةٌ. واعتبرَ الشَّيخُ[١١] منها ثلاثةً: تلازم، واستصحاب، وشرع من قبلنا. ورَدَّ الثَّلاثة الباقيةِ، وهي: مذهبُ الصَّحابيِّ، والاستحسانُ، والمصالحُ المُرْسَلة.

---

(١) في (م) من.

(٢) «فيوجد الحكم» ليست في (م).

(٣) انظر: المقترح للبروي (٤٠٥)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (١٧٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٥).

(٤) نسب للأكثر أنه دعوى دليل، والقول بأنه دليل اختاره الآمدي، وابن حمدان من الحنابلة وجماعة. انظر: الإحكام (٤/ ١٤٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٠١).

(٥) واختار الآمدي أنه استدلال. انظر: الإحكام (٤/ ١٤٦).

(٦) في (م) أن.

(٧) في (م) أو.

(٨) في (م) أو.

(٩) ونسب للمحققين.

انظر: الدرر اللوامع للكوراني (٥٥٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٠٢).

(١٠) في (م) ما.

(١١) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١١٧٠).

[التَّلازم]

الأول: التَّلازُم.

وهو كونُ أحدِ الحُكمين بحيثُ لا ينفكّ عن الآخرِ من غير تعيينٍ[١] علّة جامعةٍ[٢].

وذلك إمَّا أن يكون بين ثُبوتَيْنِ، أو نَفْيَيْنِ. أو ثبوتٍ ونفيٍ، أو نفيٍ وثبوتٍ. ويسمَّى الأوَّلانِ مُتلازمينِ، والآخران مُتنافيينِ.

والمُتلازمان[٣]: إن اطَّرَدَ كلٌّ منهما مع الآخر، وعدمَ عند عدمِه، كالجسم وقبول الأبعاد، لزمَ من ثبوتِ كلٍّ منهما ثبوتُ الآخرِ، ومِن نَفْيِهِ نَفْيُهُ. ونظيره من الأحكام: مَن صحَّ طلاقُه صحَّ ظهارُه. فثبتت[٤] الملازمةُ بالطَّرد وتقوَّى[٥] بالعكس. وبأنَّهما أثران[٦]، المؤثِّرُ[٧] واحدٌ أو مُؤثِّرينِ متلازمينِ. ولا يُعَيَّنُ المُؤثِّرُ، وإلَّا كان قياسَ علَّةٍ.

---

(١) في (م) تعين.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/ ٤٠)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٣٥٥)، والقوادح الجدلية للأثير الأبهري (٨٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥٠)، وشرح الوُرَيْقَات لابن النفيس (٣٣٣)، ومنشأ النظر للبرهان النسفي -ضمن مجلة الحكمة عدد=٣٤- (٤٣٣).

(٣) في (م) والملازمان.

(٤) في (م) فتثبت.

(٥) عبر بـ«تقوى» ولم يعبر بالثبوت، بناء على أن العدم ليس جزءا، ولو كان جزءا لاستوى العكس والطرد. انظر: رفع الحاجب لابن السبكي (٤/ ٤٨٥).

(٦) نهاية الورقة (٨٨) من الأصل.

(٧) في (م) لمؤثر.

وإن اطَّرد أحدُهما مع الآخر دونَ العكسِ، كالجسم والحدوثِ، لزمَ من ثبوت المُطَّردِ وهو الجسمُ ثبوتُ الآخرِ، ومن نفيِهِ نفيُ المطَّرد وإلَّا لم يكن مطَّردًا. ونظيرُه(١) في الأحكام: لو صحَّ البيعُ لحصل الملك.

والمُتنافيانِ: إن تَنَافَيا ثُبُوتًا ونَفْيًا، كالحدوثِ ووجوب البقاءِ، لزمَ من ثبوتِ كلِّ واحدٍ منهما نفيُ الآخرِ، وبالعكس. ونظيره في الأحكام: «حرمة الشيء وجوازه».

وإن تنافيا إثباتًا فقط، كالتَّأليف و[القدم](٢) يلزم من ثبوت أيِّهما كان نفي الآخر دون العكس. ونظيره من الأحكام: حُرمة الشَّيء(٣) وإباحته.

وإن تنافيا نفيًا فقط، كالأساس والخلل في البناء، لزم من نفي أيِّهما كان ثبوتُ الآخرِ دون العكس. ونظيره من الأحكام(٤): أن لا يكون حرامًا ولا يكون مباحًا.

---

(١) في (م) ونظير.

(٢) في الأصل: «التقدم». وقدرت أن الصواب ما أثبته؛ لأن الكلام في أن التأليف والقدم -الأزلية- لا يجتمعان فلا شيء مؤلَّف قديم. هكذا رتب المصنف القياس. وقوله دون العكس أي أنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان، ومُثِّلَ له بالجز الذي لا يتجزأ.

انظر: تحفة المسؤول للرهوني (٤/ ٢٢٠).

(٣) قوله: «وجوازه. وإن تنافيا إثباتًا فقط، كالتَّأليف والتقدم يلزم من ثبوت أيِّهما كان نفي الآخر دون العكس. ونظيره من الأحكام: حُرمة الشَّيء» ليست في (م).

(٤) جاء في (م) بعده ما نصه: «وإن تنافيا إثباتاً فقط كالتأليف والقدم يلزم من ثبوت أيهما كان نفي الآخر دون العكس. ونظيره من الأحكام» ثم عاد الكلام متوافقا مع الأصل.

والجدليُّونَ يُسمّون المُركَّب من المتلازمين تلازمًا[١]، ومن المتنافيين إن كان الغرض نفي أحدهما تنافيًا[٢]، وإن كان الغرضُ إثباته دعوى أحد الأمرينِ، وحاصلُها راجعةٌ إلى الأقيسة الاستثنائيَّة[٣].

ويرد عليها منع[٤] التَّلازم أو التنافي واستثناء المقدم أو التالي. ومن أسئلة القياس ما عدا أسئلة الجامع، فإنَّه إذا كان استدلالًا لم يكن فيه تعيين[٥] جامع.

ويختص بسؤال، وهو أنه إذا قيل في قِصاص الأيدي باليد: «لما وجبت الدية عليهم لزم وجوب القِصاص عليهم»؛ لأن علَّةَ القِصاص[٦] والدّية إن اتَّحدت تحققت الملازمة بينهما، وإن تعدَّدت فتلازم الحكمين في الأصل، وهو النَّفسُ[٧] دليلُ تلازم العلَّتين. [فيعترض][٨]: بجواز أن يكون الموجب في الأصل غير الموجَب في الفرع، بل ذلك أولى؛ لما فيه من اتساع المدارك، فلعل الموجَب في الفرع يقتضي أحد الموجَبَيْنِ دون الآخر.

---

(١) في (م) لازمًا.

(٢) انظر: منشأ النظر للبرهان النسفي -ضمن مجلة الحكمة عدد=٣٤- (٤٣٨).

(٣) انظر في القياس الاستثنائي: كتاب القياس للفارابي -ضمن المنطق عند الفارابي- (٢/ ٨٢)، والنجاة لابن سينا (١/ ٦٤)، وشرح عيون الحكمة للفخر الرازي (١/ ١٨٧-١٨٨)

(٤) في (م) مع.

(٥) في (م) معنى.

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لأن علة وجوب القصاص».

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وهو أن النفس».

(٨) في الأصل: «فيعرض». وما أثبت من (م).

وجوابه: أن الأصلَ عدمُ علَّةٍ أُخرى أو اتِّحاد العلَّة ؛ لأنَّه يستلزم العكس المؤكّد للعلِّيَّة.

فإن قيل: الأصلُ عدمُ علَّةِ الأصلِ(١) في الفرع.

أجيب: بأن الأغلب وجودها فيه، فإن التعليل بالمتعدية (٢) أولى.

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإن الأصل عدم الأصل».

(٢) في (م) بالتعدية.

[الاستصحاب]

الثاني: الاستصحاب.

اعتبرَه الأكثرُ[١]، كالمُزَنِيِّ والصَّيرفِيِّ[٢] والغزاليِّ[٣].

خلافًا لأكثر الحنفيَّة[٤] والمتكلمين[٥].

---

(١) الاستصحاب: كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحاضر أو الاستقبال.
انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٥٧)، ومقدمة في نكت من أصول الفقه لابن فُورَك – ضمن مجلة الموافقات العدد الأول (٤٣٤)، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٨٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦١٣)، والبرهان للجويني (٢/ ٧٣٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٥٢)، والمحصول لابن العربي (١٣٠)، والتنقيحات للسهروردي (٣٠٨)، والمحصول للرازي (٦/ ١٠٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٧).

(٢) انظر رأيهما في: شرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ٩٨٧).

(٣) الغزالي قسم الاستصحاب إلى أربعة أقسام اعتبر منها ثلاثة، وهي:
استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب العموم حتى يرد مخصص، واستصحاب النص إلى أن يرد مخصص. ولم يعتبر استصحاب الإجماع في محل الخلاف.
انظر: المنخول (٤٧٤)، والمستصفى (١/ ٢١٨-٢٢٣).

(٤) وقال بعضُهم بحجِّيَّة. وبعضهم أنه حجة على الخصم في القطع وليس بدليل ابتداء.
انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (٤٠٠)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٢٤)، وأصول الفقه للَّامشي (١٨٨)، وميزان النظر للسمرقندي (٦٥٩)، وبذل النظر للأسمندي (٦٧٣)، وتخريج الفروع على الاصول للزنجاني (٧٦).

(٥) كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي الطيب الطبري وأبي جعفر السمناني، والشيرازي. وأبي الحسين من المعتزلة.
انظر: المعتمد (٢/ ٣٢٥)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦١٤)، وشرح اللمع (٢/ ٩٨٧)، والتلخيص للجويني (٣/ ١٣٢).

سواء كان استصحابًا لبقاء عـدمٍ أصـليٍّ، ويـسمَّى استـصحاب الأصـل. أو لبقاء حادث تبيَّن وقوعه كتعلّق حكم شرعي، ويسمَّى استصحابَ الواقع[1].

ونظير ذلك قولنا في الخارج النّجس من غير[2] المعتاد: «الإجماع على أنَّه كـان قبلَه متطهرًا، والأصلُ البقاء حتى يثبت معارض، والأصل عدمه».

لنا وجوه:

الأول: أن ظن تحقُّق الشَّيء مع عدم ظنّ المعارض مـستلزم ظـنّ بقائـه ؛ لأنَّ عدمَه لا يجامع عدم المعارِض ؛ إذ المحقّـق لا يعـدم إلا بـسببٍ، والثـاني أرجـحُ لتعدُّد طرقِه، وهي[3] عدم المُقتضى ووجود المانع، فالأوَّل مرجـوحٌ، ومـا عدمـه مرجوحٌ يكون وجودُه راجحًا[4].

---

(١) للاستصحاب تقسيمات عدة، فإن المتقدمين مـن الأصـوليين يقـسمونه إلى: ١- استـصحاب حال العقل -البراءة الأصلية-. و ٢- استصحاب حال الإجماع. أما من جاء بعدهم من علماء الأصول والمتأخرين فذكروا: ١- استصحاب الحال. و٢- واستصحاب حكم الأصل. و٣- استصحاب العدم الأصلي.و٤- استصحاب الحكـم الـشرعي. و٥- استـصحاب الإجمـاع. و٦- الاستصحاب المقلوب.

انظر: إحكام الفـصول للبـاجي (٢/ ٦١٣)، وأصـول السرخـسي (٢/ ٢٢٤)، والمستـصفى للغزالي (١/ ٢٢١)، والتمهيـد لأبي الخطـاب (٤/ ٢٥٢)، والإحكـام للآمـدي (٤/ ١٥٥)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٥)، والاجتهاد الاستصحابي للهنداوي (٣٨-٤٤).

(٢) نهاية الورقة (١٠٩) من (م).

(٣) في (م) وهو.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فالأول مرجوح بكون وجوده راجحاً».

الثاني: لو لم يُفِد[١] الظَّن لكان الشَّك في الزَّوجية ابتداءً كالشَّكِّ[٢] في بقائها في التَّحريم[٣] والإباحة. واللَّازمُ باطلٌ إجماعًا.

الثالث: أن بقاءَ ما تحقَّق يستغني عن أمرٍ مجدَّد من سببٍ أو شرطٍ، وزواله مُفتقرٌ، والمستغني راجحٌ على المفتقرِ.

ثم احتجُّوا بوجوه:

الأول: أنَّ الحكمَ بالطَّهارة ونحوها حكمٌ شرعيٌّ، فلابُدَّ له من دليلٍ، وهو إمَّا نصٌّ أو إجماعٌ أو قياسٌ.

وأجيب:بأنَّ الحكمَ بالبقاءِ يكفي فيه عدمُ ظهورِ المعارض، فإن سُلِّم فدليلُه الاستصحابُ، ولا نسلِّم الحصرَ فيما ذكرتُم.

الثاني: لو كان الأصلُ البقاءُ لكانت بَيِّنَةُ النَّفي مُقدَّمةً على الإثبات؛ لاعتضادِها بالأصل.

وأجيب: بأنَّ غلطَ المُثْبِتِ أَبْعَدُ، وكان[٤] الظَّنُّ بقولِه أَقْوَى.

الثالث: أنَّه لا يحصُلُ الظَّنُّ بعدمِ الحكمِ مع جواز الأَقْيِسَةِ الدَّالةِ عليه.

وأجيب: بأنَّ الكلامَ بعدَ بحثِ المجتهدِ وفقدِ ما يَدِلُّ عليه.

---

(١) في (م) يفده.

(٢) «في الزوجية ابتداء كالشك» ليست في (م).

(٣) في (م) التحرم.

(٤) في (م) فكان.

[شرع من قبلنا]

الثالث: شَرْع مَن قَبْلَنا.

والخلافُ[١] فيه مبنيٌّ على أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام هل كان في زمان نُبُوَّتِه[٢] مُتعبِّدًا بشرعٍ؟. وهو مُرَتَّبٌ على الخلاف[٣] فيما قبل النُّبُوَّة[٤].

---

(١) في (م) فالخلاف.

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «في زمن ثبوت نبوته».

(٣) قال القرافي: «حكاية الخلاف في أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان متعبدا قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصًا في الفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعًا، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون في النار على كفرهم، ولولا التكليف لما عذبوا». شرح تنقيح الفصول (٢٩٧).

ثم نقل عن جماعة من المحققين أن هذه المسألة –التعبد قبل النبوة– لا تظهر لها فائدة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة.

(٤) هما مسألتان في مختصر المنتهى (٢/ ١١٧٨-١١٨٣)، جمعهما المصنِّف البيضاوي في مسألة.

أمَّا قبل البعثة فمذهب الحنفية والمالكية والأكثر من الشافعية أنه لم يكن متعبدًا وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه كان متعبدا بشريعة من قبله.

وأما بعد البعثة فذهب إلى عدم التعبد بها الأكثر من الشافعية و بعض الحنفية وبعض المالكية كالباقلاني، وبالتعبد بها قال الإمام مالك وجمهور أصحابه. والحنابلة وهي الرواية الأصح عن الإمام أحمد، والأكثر من الحنفية، وجماعة من الشافعية ونسب للشافعي الميل إليه.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٦٥)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٣٢٧)، والتبصرة للشيرازي (٢٨٥)، والبرهان للجويني (١/ ٣٣١)، وأصول السرخسي (٢/ ٩٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١)، وأصول الفقه للامشي (١٥٨)، وميزان الأصول للسمرقندي (٥٦٩)، وبذل النظر للأسمندي (٦٧٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٩٥).

والقائلون به اختلفوا فيما كان متعبّدًا به. قيل[١]: شرع نُوح عليه السَّلام[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾[٣] الآية.

وقيل: شرع إبراهيم عليه السَّلام[٤]؛ لأَنَّه أعمّ.

وقيل: شرع موسى عليه السَّلام؛ لأنه نسخ ما قبله[٥].

وقيل: شرع عيسى عليه السَّلام بناءً على أَنَّه كان ناسخًا لا مقررًا[٦].

وقيل: لم يثبت تعيّنه[٧].

---

(١) في (م) فقيل.

(٢) ذهب له جماعة، لم أقف على تعيينهم.

انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٣٤).

(٣) من الآية رقم (١٣) من سورة الشورى. وتمام الآية: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾.

(٤) قال به بعض الحنفية وبعض الشافعية، كالواحدي.

انظر: التبصرة للشيرازي (٢٨٥)، وأصول الفقه للأمشي (١٥٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٩).

(٥) نسب لبعض الشافعية.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٥٧).

(٦) نسب لطائفة من المحققين، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

انظر: البرهان للجويني (١/ ٣٣٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٩).

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وقيل: لم يثبت بعينية».

وهذا القول يشبه أن يلحق بالتوقف لعدم التعيين، ويمكن أن يلحق بقول من قال ما ثبت أنه شرع نبي فيؤخذ به لعدم تحديد أي شرع نبي على التحديد.

[وقيل: ما ثبتَ أنَّه شرعُ نَبيٍّ، ما لم يُنسخ][(١)].

والمختار: التَّوقُّف[(٢)]، كما هو قول الغزالي[(٣)]؛ لعدم العُثور على ما يعوَّل عليه إثباتًا وإبطالًا.

حجَّة القائلين به قبلَ البعثة وجوه:

الأول: أن الأحاديثَ متظافرةٌ على أنَّه يفعل ما لم يعلم إلَّا من الشرائع منها كان يتعبد، ومنها كان [يتحنَّث][(٤)]، ومنها كان يصلِّي، ومنها كان يطوف[(٥)].

---

(١) هو مختار صاحب الأصل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١١٨٣). وهو رأي أصحابه المالكية والحنابلة، والشيرازي من الشافعية.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (١٤٩)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٥٣، ٧٥٧)، والتبصرة (٢٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٩٧).

(٢) وهو رأي الجويني والآمدي، وأبي هاشم من المعتزلة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٣٧)، والبرهان (١/ ٣٣٤)، والإحكام (٤/ ١٦٩).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٢٤٦).

(٤) في الأصل: «يتجر» والمثبت من (م). والتَّحَنُّث: أي يتعبَّد، وأصله من الحنث وهو الإثم، والمقصود أنه يفعل فعلًا يخرج به من الإثم والحرج، كما يقال يتأثم ويتحرج إذا فعل ما يخرج به عن الإثم والحرج.

انظر: مشارق الأنوار لعياض (١/ ٣١٩)، والنهاية لابن الأثير (٢٣٧)، والمصباح للفيومي (١٣٣).

ويشير إلى الحديث المتَّفَق عليه من طريق أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الوحي الرُّؤيا الصَّالحةُ في النَّوم، فكان لا يرى رُؤيا إلَّا جاءت مثلَ فَلَقِ الصُّبحِ، ثمّ حُبِّبَ إليه الخلاءُ، وكان يخلو بغارِ حِراءٍ فَيَتَحَنَّثُ فيه). صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رقم٣) (١/ ٣). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رقم١٦٠) (٨٠).

(٥) الصلاة والطواف لم يرد فيها حديث، على ما قرَّره ابنُ حجر في مُوافقة الخُبر الخَبر (٥٦٩).

وأجيب: بأنَّها لم تنقل عمَّن يُوثق [به][(١)].

الثاني: أن الشَّرائع المتقدِّمة كانت عامَّة فتتناوله[(٢)].

وأجيب: بمَنْع عُمومِها ووصولها إليه.

الثالث: أنَّه فعل ما [لا][(٣)] يَحسُن إلَّا شرعًا، كأكل اللَّحم وركوب البهيمة.

وأجيب: بأنَّه لا حكمَ عندنا زمانَ الفَتْرَةِ، فلا حرج.

وأما عندَ المعتزلة فركوب البهيمةِ حَسَنٌ عقلًا؛ لأنَّه طريقُ حفظِها. وكذا أكل المُذكَّى؛ لأنَّه انتفاعٌ لا يَضُر، إنَّما الضَّرر في الذَّبح، ولم يثبُت أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام تولَّاهُ بنفسِه أو أَمَرَ به.

احتج المانع: بأنَّه لو كان متعبّدًا بشرعٍ اقتضت العادةُ مُخالطة أربابِه ومراجعة عُلمائه وافتخارهم به، [ولزم القياس منه.

وأجيب: بأن المخالطة قد تمتنع لموانع، والمراجعة لا يحتاج إليها فيما تواتر، ولا تعبد في غيره][(٤)].

وأما زمان النُّبوة فالقائلون به احتجُّوا بوجوه:

الأول: أنَّ ما تقدَّم دلَّ على أنه كان متعبّدًا قبل النُّبوَّة، والأصلُ بقاؤه[(٥)] ما لم يُنسخ.

---

(١) في الأصل: «عليه». وما أثبت من (م).

(٢) في (م) فيتناوله.

(٣) في الأصل: «لم»، وما أُثبت من (م).

(٤) ساقط من الأصل ومستدرك من (م).

(٥) في (م) بقاء.

الثاني: الاتِّفاق على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[١].

وجوابه: منعُ الإجماعِ.

الثالث: ثبتَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: (مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيها فليقضها[٢] إذا ذكرها) ثم تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[٣])[٤]. وهو خطابُ موسى، وسِياقه يدلُّ على أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام[٥] استدلَّ به.

وجوابه: أنه تلا[٦] استشهادًا بأنَّه شرعٌ قديمٌ لا استدلالًا[٧] على الوجوب عليهم.

وظاهرٌ[٨] أنَّه ليس كذلك ؛ لأنَّ خطابَ الواحدِ لا يتناول غيرَه.

---

(١) من الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) في (م) فليصلها.

(٣) من الآية رقم (١٤) من سورة طه.

(٤) متفق عليه من طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب مَن نسي صلاةً فليُصلّ إذا ذكرَ ولا يُعيد إلَّا تلك الصَّلاة (رقم٥٩٧) (١/ ١٤٨). وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (رقم١٥٦٦) (٢٧٨).

(٥) «وسياقه يدل على أنه» ليست في (م).

(٦) في (م) تلاه.

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لا استدلالاً به».

(٨) في (م) وظاهره.

الرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٥].

والجواب عن الآية الأولى: أن العمومَ غيرُ مرادٍ من الضَّمير في: ﴿بِهَا﴾، أو من النَّبيين؛ لأنَّ جميعَ الأنبياءِ لم يحكموا بكلِّ ما في التَّوراة.

وعن الثانية: أنَّ المرادَ هُدى مشترك[٦]، وهو الأصولُ.

وعن الثالثة: أن التَّشبيه[٧] في الوحي لا في المُوحى به، ولو كان فيه دلَّ ذلك على توافقهما واستقلالهما.

وعن الرابعة: أن المِلَّة هي الأصول، ولذلك يقال: «الشَّافعي وأبو حنيفة[٨] على ملَّةٍ واحدةٍ»، ويعضُده قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٩].

---

(١) من الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٩٠) من سورة الأنعام.

(٣) من الآية رقم (١٦٣) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (١٢٣) من سورة النحل. في (م): «أن اتبع ملة إبراهيم».

(٥) من الآية رقم (١٣) من سورة الشورى.

(٦) «مشترك» ليست في (م).

(٧) في (م) السنة.

(٨) نهاية الورقة (٨٩) من الأصل.

(٩) من الآية رقم (١٣٥) من سورة البقرة.

وعن الخامسةِ: أنَّه يقتضي كونه[١] مأمورًا بإقامة الدِّين، مثل: نوح. وذلك لا يقتضي اتِّفاق دِينهما فضلًا عن التَّعبُّد بدينِه[٢].

احتج المانع بوجوه:

الأول: إنَّ معاذًا ذكرَ الكتابَ والسُّنَّة والقياسَ، وصوَّبه الرَّسولُ عليه الصَّلاة والسَّلام. وذلك يدلُّ على عدم التَّعبُّد بغيرِه.

وأجيب: بأنَّه تركَه إمَّا لأنَّ الكتابَ يشملُه لعمومِه، أو لقلَّتِه جمعًا بينَ الأدلَّةِ.

الثاني: لو كان متعبّدًا لَتَعَلَّمَ كُتُبَهُم وراجعَ عُلماءَهم، ولم يتوقَّف إلى نزول الوَحْي، واللَّازم باطل؛ لأنَّه لو كانَ لاشتهرَ. ولأنَّه غَضِبَ حينَ طالعَ عمرُ ورقةً من التَّوراةِ، وقال: (لو كان موسى عليه السَّلام حيًّا لَمَا وَسِعَهُ إلَّا اتِّباعي)[٣].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أن يكون».

(٢) نهاية الورقة (١١٠) من (م).

(٣) أخرجه من طريق جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب (رقم٢٦٩٤٩) (١٣/ ٤٥٩). وابن أبي عاصم في السنة (رقم٥٠) (١/ ٦٧).

ومن طريق عبد الله بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب مسألة أهل الكتاب (رقم١٠١٦٤) (٦/ ١١٣). والإمام أحمد في المسند (رقم١٥٨٦٤) (٢٥/ ١٩٨).

وحكمَ الحافظ ابنُ حجر على جميع طرق الحديث بالضَّعف. لكن ذهبَ إلى أن تعدُّد طرقه يقتضي أنه له أصلًا. انظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣٥).

ومُراجعَتُه إليها في الرَّجم لإلزام اليهود لَـمَّا أنكروا عليه حُكمَه، لا لإثبات الشَّرع فإنَّه حكمَ قبلَ الـمُراجَعَةِ[١]. ولم يكُن الـمُخبر به وهو ابن صُورَيَّا[٢] مَوثُوقًا به.

الثالث: لو كان شرعُهم شرعَنا لكان حفظُ كُتبِهم فرضَ كفايةٍ، كالقرآن والأخبارِ.

وجوابهما: أنَّ ما تواتر منه استغنى عن التَّعلُّم والمراجعة، وما لم يَتَواتَر لم يُفِد قولُهم ولم تنفع مراجعتهم، لكفرهِم وكفرِ مشايخِهم.

الرابع: الإجماع على أنَّ شريعَتَهُ ناسخةٌ لسائر الشَّرائع.

---

(١) يشير للحديث المتَّفق عليه من طريق ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّهُ قال: (إنَّ اليهودَ جاءُوا إلى رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكروا له أنَّ رجُلًا منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجمِ؟. فقالوا: نفضحُهُم ويُجلَدُون. قال عبد الله بنُ سَلَامٍ: كذبتُم إنَّ فيها الرَّجمَ. فأتوا بالتَّوراةِ فَنَشَرُوها، فَوَضَعَ أحدُهم يَدَهُ على آيةِ الرَّجمِ، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها. فقال له عبد الله بن سَلَامٍ: ارفع يدك. فرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ. قالوا: صَدَقَ يا محمدُ فيها آيةُ الرَّجمِ. فأَمَرَ بهما رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَرُجِمَا، فرأيتُ الرَّجُلَ يَحْنِي على المرأةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ). صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا للإمام (رقم١٦٨٤١) (٨/ ٣٠). وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (رقم١٦٩٩) (٧٥٤).

(٢) هو عبد الله بن صوريا، من أحبار اليهود وأعلمهم بالتوراة، وكان أعورًا، يقال: أسلم. ويقال: ارتد. وهو الذي قدمه اليهود في قصة الرجم لأعلميته فيهم.

انظر: الغوامض والمبهمات لابن بَشْكُوال (٢/ ٧٢٠)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٢٦).

وأجيب: بأنَّها ناسخةٌ لِـمَـا خالَفَها، والإجماعُ في غيرِه ممنوعٌ، [بـل الإجمـاع عـلى خلافه، وإلا لزم نسخ وجوب الإيمان وتحريم الكفر][1].

(١) ليس في الأصل، وأثبت من (م).

[حجِّية مذهب الصحابي]

الرابع: مذهب الصَّحابي(١).

ليس بحُجَّةٍ على صحابيٍّ اتِّفاقًا(٢). وكذا على غيره(٣).

وقيل: إنَّه حجَّةٌ مقدَّمةٌ على القياس، وهو أحدُ قولي الشَّافعي وأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٤).

---

(١) ينبغي أن يُقيد بأنَّ قولَ الصَّحابيِّ إذا انتشر ولم يُعلم لـه مخـالفٌ فهـو حجَّـة لكـلِّ مَـن احـتج بالإجماع السكوتي؛ لأنه من أفراده.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٤)، وبذل النظر للأسمندي (٥٧٣).

(٢) الاتفاق في الصحابة المجتهدين.

انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٤٥٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٨٢).

(٣) نسب للشافعي في قوله الجديد وسائر الشافعية. ورواية عن الإمام أحمد، والكرخي من الحنفية، وبعض المالكية، وهو رأي عامة المتكلمين والمعتزلة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧١)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٢٥٦)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١١٨٤)، والمنهاج للباجي (٢٣)، والتبصرة للشيرازي (٣٩٥)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٨٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ١٣٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٣١)، والتنقيحات للسهروردي (٣١٣)، والمحصول للرازي (٦/ ١٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٨٢).

ونص الشافعي ليس فيه رد قول الصحابي مطلقا: «قلت: إلى اتِّباع قول واحدٍ [أي من الصحابة]، إذا لم أجد كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا، ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجِد معه قياس. وقلَّ ما يُوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا». الرسالة (٥٩٨).

(٤) وهو رأي الإمام مالك، ورأي الشافعي في قوله القديم، ورواية عن الإمام أحمد. وعليه الأكثر من الحنفية. وبعض الحنفية كالدبوسي والأسمندي يشترطون لقبوله أن لا يعارض القياس.

انظر: تقويم الأدلة (٢٥٦)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١١٨١)، والمنهاج للباجي (٢٣)، وأصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٣١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢٠١)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٣٧١)، وبذل النظر للأسمندي (٥٧٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٥).

وقيل: حجَّة إن خالف القياس[(١)].

وقيل: الحجَّة قول الشَّيخين أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[(٢)].

لنا وجوه:

الأول: أنَّه لا دليل على[(٣)] وجوب إتِّباعه، فلا يَجِب.

الثاني: لو كان قولُـهم حجَّةً على غيرِهم لكان ذلك لِـمَـزيَّتِهم في الشَّرف والعلم [إذا لم يعدد فيهم أكثر من ذلك][(٤)]، ويلزم منه أن يكون قولُ الأعلمِ الأفضلِ[(٥)] حجَّةً على غيرِه.

الثالث: لو كان حجةً لتناقضت الحججُ فيمـا[(٦)] اختلفوا.

وهو منقوضٌ بتعارض الأخبارِ والأقيسةِ.

الرابع: لو وجبَ اتِّباعهم لوجب التَّقليد مع إمكان الاجتهاد.

وهو ضعيفٌ؛ لأنَّه إذا كان حجَّة لم يكن الأخذُ به تقليدًا.

احتجوا بوجوه[(٧)]:

---

(١) أي لكي يكون حجة لابُدّ أن يكون مخالفًا للقياس، وقد اختاره أبو صالح منصور السجستاني من الحنفية في كتابه الغنية في الأصول (١٩٤) والغزالي أولا في المنخول (٥٨٥) ثم رجع عنه ولم يحتج به في المستصفى (١/ ١٣٧).

(٢) نسبه الآمدي لقوم. انظر: الإحكام (٤/ ١٨٢).

(٣) في (م) في.

(٤) ساقط من الأصل ومستدرك من (م).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «الأفضل الأعلم».

(٦) في (م) فما.

(٧) المصنِّفُ هنا يحتجُّ لسائر الأقوال التي احتجَّت بقول الصَّحابي على اختلافِها ومَحَالِّـهَا.

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: (أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم)[١].

وأجيب: بأن الخطابَ مع المُقلِّدينَ؛ لأنَّه خطابُ الصَّحابةِ.

الثاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (اقتدوا بالَّذين مِن بعدي أبي بكر وعمرَ)[٢].

وجوابه: ما مرّ.

الثالث: أن عبد الرحمن بمحضر الصحابة ولَّى عليًّا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل، وولّى عثمان[٣] بهذا الشرط فقبل، ولم ينكر عليه فكان إجماعًا[٤].

وأجيب: بأنَّه أرادَ متابعتهم في السِّيرة والسِّياسة، لا في أحكام الشَّرع، وإلَّا لوجب الاتِّباع على الصَّحابي أيضًا.

الرابع: أنَّه إذا فعلَ ما يُخالف القياس ولم يكن للرَّأي فيه مدخلٌ، كما روي أن عليًّا صلَّى في ليلةٍ ستَّ ركعاتٍ، في كلِّ ركعةٍ ست سجدات، كان له حِجَّة نقليَّة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م) عمر.

(٤) يشير إلى ما ورد من طريق أبي وائل قال: (قلت: لعبد الرحمن بنِ عوفٍ كيف بايعتُم عثمانَ، وتركتُم عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: ما ذنبي! قد بدأتُ بعليٍّ، فقلتُ: أُبايعُكَ على كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، وسيرةِ أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال: فقال: فيما استطعتُ. قال: ثمَّ عَرَضْتُها على عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَبِلَها) أخرجه عبد الله في زوائده على مسند الإمام أحمد (رقم٥٥٧) (١/ ٥٦٠). وقوّاه ابن حجر بمتابعة أسندها من كتاب الزهريات للذهلي. انظر: موافقة الخبر (٥٧١). والخبر مع الشرط دون التصريح بمطالبة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمامُ الناسَ (رقم٧٢٠٧) (٨/ ١٢٣).

وأجيب: بأنه يقتضي الوجوب على الصَّحابي، ويجري في التابعي العدل مع غيره. وبأنه[١] لعله خالف لخبر ظن أنه لو خالف[٢] القياس كان دليلاً ولم يكن.

فرع:

قال الشَّافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في القديم: تارة يجوز تقليد الصحابي إذا انتشر قوله، وتارة يقلد وإن لم ينتشر[٣]. فعلى هذا لو تعارضت أقوالهم قدّم قول الأعلم الأكثر[٤]، قياسًا على غيره. وقول الحاكم على المفتي؛ لأن اعتناءه[٥] أكثر. وقول الأكثر على الأقل. وقول الأربعة، فإن اختلفوا فقول الشَّيخين[٦].

---

(١) في (م) وما.

(٢) «لخبر ظن أنه لو خالف» ليست في (م).

(٣) في (م) ينشر.

(٤) في (م) الأكبر.

(٥) في (م) اعتباره.

(٦) انظر: الرسالة (٥٩٦-٥٩٨).

[الاستحسان]

الخامس: الاستحسان.

قالت[١] به الحنفيَّةُ[٢] والحنابلَةُ[٣]. وأنكرَه[٤] الباقون[٥]. حتى قال الشَّافعي: «مَن استحسنَ فقد شرَّعَ»[٦].

---

(١) في (م) قال.

(٢) وهو عندهم ضربٌ من القياس بدقيق النَّظر، فهو تقديمٌ لقياس خفيٍّ قَوِيَ أثـرُه عـلى قيـاس جليٍّ؛ لأنَّ المدارَ على التَّأثير لا على الظُّهور. وقد قسَّموه إلى أربعةِ أقسام: ١-استحسان بالأثر. ٢-استحسان بالعقل. ٣-استحسان بالضرورة. ٤- استحسان بالإجماع.

انظر: الغنية في الأصول لأبي صالح السجستاني (١٧٦)، والفصول للجـصاص (٤/ ٢٢٦)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٤٠٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٤)، وبـذل النظـر للأسـمندي (٦٤٧)، وكنز الوصول للبزدوي (٢٧٦)، وروضة إثبات الاستحسان للأفغاني (٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٦٠٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٩٦)، والواضح لابن عقيل (٢/ ١٠١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٣١).

وقال بالاستحسان أيضًا الإمام مالك.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٦٤)، والمحـصول لابـن العـربي (١٣١)، والـضروري لابن رشد الحفيد (٩٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥٢).

(٤) في (م) وأنكر.

(٥) كالشافعية والظاهرية.

انظر: التبصرة للشيرازي (٤٩٢)، وقواطع الأدلة لابـن الـسمعاني (٤/ ٥١٤)، والمستـصفى للغزالي (١/ ٢٧٤)، وملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل (٥٠)، والإحكام لابن حزم (٦/ ٩٩٨)، والتنقيحات للسهروردي (٣١٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٤٤٩)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٤٦٩).

(٦) اشتهرَ عنه ولم أقف عليه من كلامه في كتبه، أمَّا إنكار الاستحسان فهو ذائع في كتبه.

انظر: الرسالة (٥٠٤)، والأم -كتاب إبطال الاستحسان- (٩/ ٦٧).

وقد اختُلِفَ في تفسيره، فقيل: دليلٌ ينقدح في نفس المجتهد تعسُر عنه عبارته[١].

فإن أُريد به أنَّه ينقدح في نفسِه دليلٌ ثبتَ وجوبُ العملِ به كنصٍّ أو قياسٍ، وظن[٢] دلالته على هذا الحكم، وعسرُ عليه بيان وجه الدلالة، فالعمل به جائز وفاقًا. ولا مُشاحَّة في تسميته استحسانًا.

وإن أريد به أنه يظن حكمًا، ويعلم أن[٣] ظنّه لموجب، لكنَّه لا يدري ما هو، فذلك مردودٌ؛ إذ لابُدّ من العلم باعتباره شرعًا[٤].

وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى. وحاصله ترجيح أحد القياسين، ولا نزاع فيه[٥].

وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء من غير عقد.

قلنا: العادة إن كانت جارية ذائعة في زمانه عليه الصلاة والسلام أو زمان الصحابة كان من السنن أو الإجماع، ولم يكن قسماً آخر. وإن لم يكن كذلك كانت مردودة.

---

(١) نسبه الغزالي لبعض الحنفية. انظر: المستصفى (١/ ٢٨١).

(٢) في (م) فظن.

(٣) في (م) أنه.

(٤) الكلام في دليلٍ يعمل به مجتهد، فكيف لا يستطيع أن يعبِّر عنه. هو خارمٌ لأصل اجتهاده ابتداءً وَوَصْفٌ بالعِيّ.

(٥) لأنه عمل بأقوى الدليلين. فلا يكون دليلًا ونسبه ابن خُويزمَنداد لأصحاب الإمام مالك. انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٥٦٤).

وقال الكرخي[١]: هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافه بوجه أقوى فيكون[٢] العدول عن العموم إلى الخصوص، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانًا[٣].

وقال أبو الحسين: إنه ترك[٤] وجه من وجوه الاجتهاد، لا يشمل شمول[٥] الألفاظ لوجه أقوى، وهو كالطارئ عليه[٦].

فاحترز بالأول عن التَّخصيص والنَّسخ.

وبالثاني عن ترك قياس[٧] بقياس أقوى ؛ لأنه ليس في حكم الطارئ، وهو يقتضي أن تكون الشريعة بأسرها استحسانًا، فإنَّها توجبُ[٨] ترك البراءة الأصلية التي هي من وجوه الاجتهاد، وغير شامل شمول الألفاظ. وهي أقوى منها وطارٍ عليها.

---

(١) نهاية الورقة (١١١) من (م).

(٢) في (م) فيلون.

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٣٤)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠٠).

(٤) في (م) بدل.

(٥) «شمول» ليست في (م).

(٦) ونصه: «وينبغي أن يقال: الاستحسان: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد، غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول». المعتمد (٢/ ٢٩٦).

(٧) في (م) القياس.

(٨) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فإنه يوجب».

فإن فسَّروا بأمرٍ يتحقق فيه الخلاف، فالأصل عدم دلالته، وعليهم البيان.

فإن تمسَّكوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم ﴾[١] الآية [٢].

أجيب: بأنه عنى به الأَوْلَى[٣] والأظهر.

وبقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (ما رآه المسلمون[٤] حسنًا، فهو عند الله حسنٌ)[٥].

أجيب [٦]: بأن المعني به الإجماعُ، وإلَّا للزمَ أن يكون مستحسنُ العوامِّ مستحسنًا عند الله.

---

(١) من الآية رقم (٥٥) من سورة الزمر. وتمام الآية: ﴿مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥﴾.

(٢) «الآية» ليست في (م).

(٣) في (م) الأول.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ما رآه المؤمن».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م) وأجيب.

[المصالح المرسلة]

السَّادس: المصالح المرسلة[١].

قال بها مالكٌ مطلقًا[٢].

واحتج بوجوه:

الأول: أنَّه لو لم يُعتبر لأدَّى إلى خُلوٍّ وقائع عن الأحكامِ؛ لعدم الوفاء في النُّصوص والأَقْيِسَةِ بالجميعِ.

وأجيب: بأنَّا لا نُسلِّم خُلوّ العُمومات والأقيسة عن[٣] الدّلالة عليها.

وإن سُلِّم، فالاستصحابُ وافٍ[٤].

---

(١) ممَّا ينبغي ذكره أن المصنِّف البيضاوي تعرَّض للمصالح المرسلة سابقًا في مسالك العلَّة باسم المناسب المرسل. وسماه بعض الأصوليين بالاستصلاح.

والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما شهد الشرع باعتباره. وهي المصالح المعتبرة.

وثانيها: ما شهد الشرع ببطلانه. وهي المصالح الملغاة.

وثالثها: ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإبطال نص معين، وهو المسمى بالمصالح المرسلة.

انظر: المحصول للرازي (٦/ ١٦٢).

(٢) وخلافا للجمهور.

انظر: البرهان للجويني (٢/ ٧٢١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/ ٥١٤)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٨٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٣٧)، والضروري لابن رشد الحفيد (٩٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٥)، وتقريب الوصول لابن جزي (١٣٦)، ورفع النقاب للشوشاوي (٥/ ٣٥٢).

(٣) في (م) من.

(٤) في (م) باقٍ.

الثاني: أن الحكمَ إذا اشتملَ على المصلحةِ الخالصةِ(١) أو الرَّاجحةِ وجبَ شَرْعُه؛ لأنَّ تركَ الخيرِ مذمومٌ.

وأجيب: بأن عدمَ اعتبارِ الشَّارعِ ينفي ذلك.

الثالث: أن الشَّارع اعتبرَ بعضَ المصالحِ، وذلك يستلزمُ اعتبارَ كلِّ مصلحةٍ باعتبارِ الجنسِ.

وجوابه: أن المعتبرَ اعتبارُ نوعِه أو جنسِه القريب.

الرَّابع: أنَّ الصَّحابةَ اعتبروا المصالحَ، ولم يَلْتَفِتُوا إلى ما يعتبرُه أهلُ الزَّمانِ.

وأجيب: بالمنعِ، لاسيَّما في اعتبارِ الأصلِ.

ورضيَ الله عنكَ، وعن وَالِديكَ، وعن جميعِ إخوانك وأحبابِك(٢).

---

(١) في (م) الحاصلة.

(٢) «ورضي الله عنك، وعن والديك، وعن جميع إخوانك وأحبابك» ليست في (م).

الرُّكن الثالث: الاجتهاد وما يتعلَّق به:

وفيه فصلانِ[١]:

الأول:[٢] في الاجتهاد.

وهو في اللُّغة: استفراغُ الجهدِ[٣].

وفي الاصطلاح: استفراغُ الفقيهِ وسْعَهُ لتحصيل الظَّنِّ بحكم شرعيّ[٤].

فعلى هذا المجتهدُ: الفقيهُ الـمُستَفْرِغُ وسعَهُ في ذلك، الُمجْتَهَدُ[٥] فيه: المسائلُ الفرعيَّة التي لا قَطْعَ[٦] فيها[٧].

---

(١) في (م) فصول.

(٢) نهاية الورقة (٩٠) من الأصل.

(٣) والجهد: ورد بالضم والفتح، الأول لغة الحجاز، والفتح لغة غيرهم.
انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٦٧)، والمصباح المنير للفيومي (١٠١)، والقاموس المحيط للفيروزآباذي مادة "جهد" (٣٥١).

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ١١)، وتفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين لابن حزم -ضمن رسائل ابن حزم- (٤/ ٤١٦)، والحدود للباجي (٦٤)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٤٣)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي (٣١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، والجدل لابن عقيل (٢٤٢)، وأصول الفقه للامشي (٢٠١)، والمحصول لابن العربي (١٥٢)، والمحصول للرازي (٦/ ٦) ، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٥٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٩).

(٥) في (م) والمجتهد.

(٦) في (م) قاطع.

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/ ٣٩٠)، والمحصول للرازي (٢٧).

وفيه مسائلُ:

الأولى: اختلفوا في [تجزئـة][1] الاجتهـاد، وهـو أن يكـون مجتهـدًا في بعـضِ المسائل دونَ بعضٍ[2]. [تجزّئ الاجتهاد]

احتج المجوِّز بوجهين:

الأول: أنَّه لو لم يتجزَّأ لعلم كلُّ مجتهدٍ جميعَ الأحكامِ، واللَّازم باطلٌ؛ إذ سُئل مالكٌ عن أربعين مسألةٍ، فقال: لا أدري في ستٍّ وثلاثين منها[3].

وأجيب: بمنعِ المُلازمةِ، وبأنَّه كان لتعارضِ الأدلَّةِ، أو لعائقٍ منعَـه عـن المبالغـة، واستفراغُ الجهد في تلك الحالِ لا لعدم كونه مجتهدًا فيها.

---

(١) في الأصل: «تجربة» وفي (م) «تجز». وقدرت الصواب ما أثبته وهو الأشبه بالرسم.

(٢) اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز تجزئ الاجتهاد، وهو رأي الجمهور.

والثاني: منع تجزئ الاجتهاد، وقال به بعض الحنفية.

والثالث: يجوز تجزئ الاجتهاد في المواريث دون غيرها؛ لأن المواريث لا تبتني على غيرها، وقال به أبو الحسين من المعتزلة وأبو الخطاب من الحنابلة.

انظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٣)، والتمهيد (٤/ ٣٩٣)، والمحصول للرازي (٦/ ٢٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٦٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٨)، ومرآة الأصول لمنلاخسرو (٢/ ٤٦٧).

(٣) ورد الخبر بروايات اختلف فيها عدد المسائل التي سئل عنها الإمام مالك وكذا التي لم يجب عنها. وتوقيه عن الفتوى بقول لا أدري، فيه عنه أخبار عدة.

انظر: الانتقاء لابن عبد البر (٧٥)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٨١)، ومناقب الإمام مالك للزواوي (١٣١)، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي الأندلسي (١٨٤)، وإرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن المِبْرَد (٣٨١).

الثاني: مَن اطَّلع على أماراتٍ مسألة واحدة فهو والعالمُ بالكلِّ في تلك المسألةِ سواءٌ.

وأجيب: بالمنع؛ إذ رُبَّمـا يتعلَّق بها ما لم يعلمه.

و(١) احتج المانع: بأنَّه ما لم يَعْلَم أمارات الجميعِ ولم يتمكَّن مِن معرفتِها احتملَ أن يكون ما لم يَعْلَمْهُ مُتعلِّقًا بمـا عَلِمَهُ، فَلَمْ يُعْلَم استفراغُ جهدِه.

وأجيب: بأن الفرض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة لـه(٢)، أو بعـد تحريـر الأئمة للأمارات.

[كون النّبي ﷺ متعبّدًا بالاجتهاد]

الثانية: المختار أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان متعبَّدًا بالاجتهاد(٣). وهو قـولُ الشَّافعي(٤) وأبي يوسف(٥).

---

(١) «و» ليست في (م).

(٢) «له» ليست في (م).

(٣) مختار ابن الحاجب في المنتهى (٢٠٩)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٢٠٧).

والقول بتعبده ﷺ بالاجتهاد مذهب جمهور العلماء. وتوقف جماعة من المحققين كالباقلاني والغزالي والقرافي. وفصَّلَ الجوينيُّ إلى أنه لا يجتهد في القواعد والأصول بل ينتظر الوحي فيها، أما ما كان من التفاصيل فكان مأذونا له في الاجتهاد.

انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٧٨)، والتبصرة للشيرازي (٥٢١)، والتلخيص للجويني (٣/ ٣٩٩)، والبرهان (٢/ ٨٨٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٩١)، والمستصفى (٢/ ٣٥٥)، والوصول لابن بَرْهَان (٢/ ٣٨٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٤٦٢)، والمحصول للرازي (٦/ ٧)، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٦).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٧). وزعم أبو الحسين أن الشافعي نص عليه في الرسالة. انظر: شرح العمد (٢/ ٣٤٧). ولم أقف عليه في رسالة الشافعي المطبوعة، فلعلها الرسالة القديمة؛ لأن المطبوع هي الرسالة الجديدة وهي التي أملاها على تلميذه الربيع بمصر.

(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٤٦٢).

ومنعه أبو هاشم، وأبوه مطلقًا[١].

وقومٌ فيما عدا الآراء والحروب[٢].

لنا وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٣]. فإن إذنه لو كان بالوحي لما ناسب[٤] العتاب والعفو.

الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ، لَـمَـا سُقت[٥] الهَدْي)[٦]. وهذا أيضًا لو كان بالوحي لَـمَـا كان كذلك.

الثَّالث: قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٧]. وما أَرَاهُ اللهُ أعمُّ مِن الحكمِ بالنَّصِّ والاستنباطِ منه.

الرَّابع: العملُ بالاجتهاد أكثرُ ثوابًا؛ لأنَّه أشقُّ، فلا يجوز خُلوّه عن هذه الفضيلة.

---

(١) وهو رأي بعض الشافعية أيضا.

انظر: شرح العمد لأبي الحسين (٢/ ٣٤٨)، والتبصرة للشيرازي (٥٢١).

(٢) ذكره الرازي والآمدي عن بعضهم ولم يعيِّنُوا.

انظر: المحصول (٦/ ٧)، ومنتهى السول (٣/ ٥٨).

(٣) من الآية رقم (٤٣) من سورة التوبة.

(٤) في (م) «لم يأت».

(٥) في الأصل: «سبقت». وهو تحريف، وما أثبت من (م).

(٦) أخرجه من طريق جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (رقم١٢١٦) (٥١٢).

(٧) من الآية رقم (١٠٥) من سورة النساء.

فإن قيل: خلوّه عنها لحصول درجة أعلى، وهو[١] الوحي.

قلنا: حصولُ منصبٍ أعلى لا يمنع حصولَ منصبٍ آخرَ، كيف! والاجتهادُ يختصُّ بزيادةِ الثَّوابِ، والدلالةِ على حِدَّةِ الخاطِرِ وجَوْدَةِ الفِكر ودِقَّةِ النَّظرِ.

الخامس: عمومُ أدلَّة القياس.

السَّادس: بعضُ الأحكامِ يُضاف إلى الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، ولو لم يكن مِن اجتهاده لما حَسُنَ ذلك، كما لا يَحْسُن إضافة وجوب الصَّلوات الخمسِ إلى مذهب الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]. وفيه نظرٌ.

---

(١) في (م) وهي.

(٢) لأن وجوب الصلوات من الأمور القطعية ولا تدخل فيما يقع عليه التقليد، وبين ذلك تفصيلا القرافي قال:« يقلد المذهب في خمسة أشياء: ١/ الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية. ويخرج بهذا العلوم غير الشرعية كالحسابية والعلوم الأولية كالعقائد وما علم من الدين بالضرورة لأنه ليس باجتهادي. ٢/ وأسباب الأحكام الشرعية... مثل: الرضعة الواحدة سبب التحريم عند مالك دون الشافعي. ٣/ شروط الأحكام ... مثل: الولي في النكاح عند مالك دون أبي حنيفة. ٤/ موانع الأحكام ... مثل: النجاسة تمنع الصلاة. ٥/ الحِجَاجُ المُثبِتَةُ للأسباب والشروط والموانع، وهي ما يعتمد عليه القضاة من البينات والأقارير. وهي نوعان: مجمع عليه كشهادة الأربعة في الزنا، ومختلف فيه نحو الشاهد واليمين. فهذه الخمسة هي التي يقع فيها التقليد من العوام للعلماء لا سادس لها عملاً بالاستقراء. تنبيه: الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب نحو وجوب الزكاة، لا يقال فيه هي مذهب مالك؛ لأن لفظ مذهب ظاهر في الإضافة والاختصاص، وعليه يزاد في الضابط هذا القيد فيكون مذهب مالك ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها» الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والأحكام (١٩٢).

السَّابع: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام أخذَ الفِداء عن أسارى بدرٍ باجتهادِه[١]، وكان يُشاور القومَ في الأمورِ. ولا يمكن ذلك في المنصوص[٢] عليه.

الثَّامن: ما روى الشَّعبيُّ أنَّه[٣] عليه الصَّلاة والسَّلام كان يحكمُ بحكمٍ ثم نزل القرآن[٤] بغيرِه، فيحكُم به في المستقبل[٥].

---

(١) يشير لما ورد من طريق ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لَمَّا كان يوم بدر، قال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟. فقال عبد الله بن رواحة: ايت في وادٍ كثيرِ الحطبِ فأضرم نارًا ثم أَلْقِهم فيها. فقال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قطعَ الله رَحِمَك. فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قادتهم ورؤساؤهم قاتلوك وكذَّبوك، فاضرب أعناقهم بعد. فقال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عشيرتُك وقومُك. ثم دخلَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض حاجتِه. فقالت طائفةٌ القولُ ما قال عمرُ، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما تقولون في هؤلاء إن مثل هؤلاء كمثل إخوة لهم كانوا من قبلهم ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [الآية رقم (٢٦) من سورة نوح]. وقال موسى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ الآية [من الآية رقم (٨٨) من سورة يونس]. وقال إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [من الآية رقم (٣٦) من سورة إبراهيم] وقال عيسى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [الآية رقم (١١٨) من سورة المائدة] وأنتم قوم فيكم غيلة فلا ينقلبن أحد منكم إلا بفداء أو بضرب عنق. قال عبد الله فقلت: إلا سهيل بن بيضاء، فإنه لا يقتل وقد سمعته يتكلم بالإسلام. فسكت فما كان يوم أخوف عندي أن يلقى علي حجارة من السماء من يومي ذلك حتى قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إلا سهيل بن بيضاء). أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي (٣/ ٢١). وصحَّحه ووافقه الذَّهبي. وأخرجه التّرمذي مختصرًا في الجامع، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (رقم٣٠٨٤) (٦٩٦). قال: «حديث حسن».

(٢) في (م) النصوص.

(٣) نهاية الورقة (١١٢) من (م).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «يحكم بالشيء ثم ينزل القرآن».

(٥) يشير لقول الشعبي، قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي القضاء ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به فلا يرده ويستأنف). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب أقضية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (رقم٢٩٧١٦) (١٥/ ٥٧)، وهو مرسل رجاله ثقات.

احتجُّوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[١].

وأجيب: بأنَّ الظَّاهر إرادةُ[٢] ردِّ قولِهم أنَّه افتراءٌ على الله في القرآن لسِياق ما قبلَه[٣].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ خصوص السَّبب لا يوجب التَّخصيص. بل الجواب: أن التَّعبُّد بالاجتهادِ لَـمَّا ثبتَ بالوحي لم يكن ما يقوله عن اجتهادِه إلَّا عن الوحي.

الثاني: لو حكم عن اجتهادٍ لجاز مخالفتُه فيه، كسائر الأحكام الاجتهاديَّة. واللَّازم باطلٌ؛ لأنَّ مخالفَ حكمِه كافرٌ[٤] لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٥].

وأجيب: بأنَّ انضمامَ فتواه إليه يمنعُ جوازَ المخالفة، كالإجماعِ عليه.

الثالث: لو جاز الاجتهاد لَـمَا تأخَّر في جواب ما يسأل عنه إلى نزول الوحي، لكنَّه توقَّفَ في حكم الظِّهار واللِّعان والإرث.

وأجيب: بأنه كان يتوقَّف[٦] لجواز نزول الوحي، فإنَّ الاجتهادَ مشروطٌ باليأسِ عن النَّصِّ، أو لاستفراغ[٧] الوسع في النَّظَرِ.

الرابع: أنه كان قادرًا على التَّلقي من الوحي الموجب للقطعِ، فلم يجز له العملُ بالظَّنِّ.

---

(١) الآيتان رقم (٣، ٤) من سورة النجم.

(٢) في (م) أراد.

(٣) أي قوله تعالى: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ ﴾. الآية رقم (٢) من سورة النجم.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «مخالفة حكمه كفر».

(٥) من الآية رقم (٦٥) من سورة النساء.

(٦) في (م) توقفاً.

(٧) في (م) ولاستفراغ.

وأجيب: بأَنَّه كان يحكُم بالاجتهادِ حيثُ لم يوحَ فيه، كما كان يحكم بالشَّهادةِ[١].

الخامس: أَنَّه لو جاز له لجاز لجبريلَ، فلم يعلم أن جميع[٢] ما نزل به نص الله تعالى[٣].

وأجيب: بأنه احتمال مدفوع[٤] بالإجماع.

[الاجتهاد ممن عاصر النبي ﷺ]

الثالثة: المختارُ جوازُ الاجتهادِ ممَّن عاصرَ[٥] الرَّسول عليه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام، ووقوعُه[٦]. وقيل: بمنعِه[٧]. وقيل: بالتَّوقُّف[٨]. وقيل: بجوازه ممَّن غاب عنه دون مَن حضرَهُ[٩].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فكما كان الحكم بالشهادة».

(٢) «جميع» ليست في (م).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «نص قوله تعالى».

(٤) في (م) مرفوع.

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لمن عاصر».

(٦) مختار الآمدي وصاحب الأصل ابن الحاجب.

انظر: الإحكام (٤/ ٢١٣)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٢١١).

وهو رأي جماعة من الأصوليين. وأحسبه للأكثر وإن نقل الرازي أن مذهب الأكثر التوقف.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٩١)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢١٢)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٠)، والتبصرة للشيرازي (٥١٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٢٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٦).

(٧) هو مذهب بعض الحنابلة كأبي يعلى، وبعض المعتزلة كالجبائيَيْنِ.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢١٣)، والعدة (٥/ ١٥٩٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٢٣).

(٨) نسبه الرازي للأكثر. انظر: المحصول (٦/ ١٨).

(٩) هو رأي الباقلاني والجويني والأسمندي.

انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٨)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٨٧)، وبذل النظر (٦٠٩).

وقيل: الوقف[١] فيمَن حضره[٢][٣].

لنا: قول أبي بكر في حضرتِه عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: (لا هَا الله، إذن لا تعمدُ إلى أَسَدٍ مِن أُسُدِ الله يُقاتلُ عن الله ورسولِه فيُعطيك سَلَبَهُ. فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: (صَدَقَ)[٤].

وإن بني قريظة[٥] حكَّموا سعد بن معاذ[٦] فحكم بقتلهم وسَبْي ذَراريهم، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: (لقد حكمتَ بحكمِ الله مِن فوقِ سبعةِ أَرْقِعَةٍ)[٧]. وحديث معاذ.

---

(١) في (م) بالتوقف.

(٢) في (م) حضر.

(٣) هو رأي القاضي عبد الجبار. انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٣).

(٤) متفق عليه من طريق أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (رقم٣١٤٢) (٤/ ٥٨). وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (رقم١٧٥١) (٧٧٥).

(٥) بني قريظة: يهود نزلوا المدينة اختلف في أصلهم، فقيل: من أصل عربي تهودوا، والأصح أنهم ليسوا كذلك، منهم كعب بن أسد وهو الذي صاحب عقدهم الذي نقض يوم الأحزاب، وقريظة تصغير قَرَظَة ضرب من الشجر يدبغ به.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٦٣)، والاشتقاق لابن دريد (٩٠)، والجماعات اليهودية في شمال غرب الجزيرة العربية للأشقر (١٥).

(٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان، صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يكنى أبا عمرو من بني عبد الأشهل سيد للأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان باعثا لإسلام قومه، وشهد بدرًا، ورمي بسهم في الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة ثم مات، توفي بالمدينة سنة ٥هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣٨٨)، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٢٧)، وأُسْد الغابة لابن الأثير (٢/ ٤٦١)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣٧).

(٧) أخرجه ابن إسحاق في السيرة، نقله عنه بسنده ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٠٤). قال ابن حجر: «مرسل، رجاله ثقات». موافقة الخُبر الخَبر (٥٧٤). =

احتجّوا: بأنَّ الحاضر عندَه قادرٌ على العلم بالمراجعة إليه، فلا يجوز له الاجتهاد.

وأجيب: بأنَّه لما ثبت الخِيَرَةُ بينَ المُراجعةِ والاجتهاد بالدَّليل اسْتَوَيا.

الثاني: أنَّهم كانوا يُراجعُونَه فيما يَعِنُّ[١] لهم.

وأجيب: بأنَّه صحيحٌ، لكن ليس فيه ما يَمنَعُهُم عن الاجتهادِ. ولعلَّهم راجعوا فيما تعذَّر الاجتهادُ أو عَسُرَ[٢].

[الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد]

الرابعة: الإجماعُ على أنَّ المصيبَ[٣] في العقليَّاتِ واحدٌ؛ إذ المُطابق لِـمَا[٤] في نفسِ الأمرِ لا يكون إلَّا واحدًا، وأنَّ[٥] مَن أنكرَ الإسلامَ فهو مخطئٌ آثمٌ كافرٌ، اجتهدَ أو لم يجتهد[٦].

= ونحوه متَّفق عليه من طريق أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب (رقم٤١٢١) (٥/ ٥٠). وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد (رقم١٧٦٨) (٧٨٤).

وأرقعة: جمع رقيع، وهو من أسماء السَّماء.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٣٣)، والفائق للزمخشري (٢/ ٧٧)، والنهاية لابن الأثير (٣٧٠).

(١) في (م) يعز.

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أو عسر فيه».

وعن هذه المسألة قال الرازي: «الخوض فيها قليلُ الفائدةِ؛ لأنَّه لا ثمرة له في الفِقه». المحصول (٦/ ١٨). ومثله لابن رشيق في لباب المحصول (٢/ ٧١٥).

(٣) في (م) المنصب.

(٤) «لما» ليست في (م).

(٥) في (م) فإن.

(٦) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٣٧٦)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٤٠)، والتلخيص للجويني (٣/ ٣٣٤)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٩٨)، والتبصرة للشيرازي (٤٩٦)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٠٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٨).

وقال الجاحظُ: مَن اجتهدَ وأخطأ فلا إثمَ عليه، بخلافِ المعاندِ(١).

وزاد العنبريُّ(٢) وقال: كلُّ مجتهدٍ في(٣) العقليَّات مصيبٌ(٤). ومُرادُه ما قاله الجاحظُ.

لنا وجوه:

الأول: إجماعُ المسلمين على أنَّهم من أهل النَّار، وأنَّهم يقتلون(٥). ولو لم يكونوا آثمين لما ساغَ ذلك.

الثاني: أنه تعالى نصبَ عليها دلائلَ قاطعة، ومكَّن العقلاءَ من معرفتِها، فلا يحصل التَّعصِّي عن العُهدة إلَّا بالعلم، لا يُقال: العلمُ إنَّما يحصُلُ من مقدِّماتٍ ضروريَّةٍ بتَرْكِيباتٍ معلومةِ الصَّحَّةِ. وذلك إن أمكنَ فإنَّما يتَّفق للأفراد(٦) في آحاد المسائل، فالتَّكليف به شديدٌ.

---

(١) نسبه له الرازي في المحصول (٦/ ٢٩).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري، الفقيه القاضي، ولد سنة١٠٥هـ. وقيل: سنة ١٠٦هـ، من أهل البصرة وقاضيها حتى سنة ١٦٦هـ، روى الحديث وَوثَّقَ وأخذَ عنه عبد الرحمن بن مهدي وروى له مسلم، وتكلم فيه من أجل بدعةٍ نسبت له، توفي سنة ١٦٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ٣٠٦)، والمنتظم لابن الجوزي (٨/ ٢٩٨)، وتهذيب الكمال للمزي (٥/ ٣١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٧).

(٣) في (م) من.

(٤) انظر: المغني لعبد الجبار "الشرعيات" –الجزء السابع عشر– (١٣/ ٣٥٧). وقد نقل ابن حجر رجوعه عن هذا القول انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٧).

(٥) انظر: الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان (١/ ١٢٦).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لأفراد من الناس».

وأيضًا نعلم أن الصَّحابة ما علموا تلك الدَّلائل وما لها وما عليها من التَّقرير والشُّبه[١] مع صحَّة إيمانهم؛ لأنَّا نمنعُ الصَّعوبةَ والحرجَ فيما هو من ضرورات الإسلام، وأن الصَّحابةَ ما علموا دلائله غائبة، إنَّهم لم يحرّروا[٢] على هذا الوجه. وأمَّا الشُّبه[٣] وجوابها بمعرفتها فغير معتبرٍ[٤]، لكن لو خطرت[٥] ببالهم شبهة[٦] تُشوِّش عقائدَهم وجبَ النَّظرُ فيها.

الثالث: ظواهر ما في الكتاب والسُّنَّة من ذمِّ الكفَّار. وهو يُفِيدُ الظَّنَّ؛ لاحتمال التَّخصيص.

احتجّوا: بأنَّ تكليفَهم خلافُ اجتهادِهم يمتنعُ عقلاً وسمعًا؛ لأنَّه تكليفُ ما لا يُطاق.

وأجيب: بأنَّهم كُلِّفوا بالإسلام[٧]، وهو مما يمكن أن يتأتَّى منهم، كما نراه من غيرهم، فلا يكون تكليفًا بما لا يُطاق.

[عدم تأثيم المجتهد المخطئ في الأحكام الشرعية]

الخامسة: القطعُ على أنَّ المجتهدَ في الأحكام الشَّرعيَّة الاجتهاديَّةِ إذا أخطأَ لم يأثم[٨].

---

(١) في (م) والسنة.

(٢) في (م) يحروا.

(٣) في (م) السنة.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فمعرفتها غير معتبرة».

(٥) نهاية الورقة (٩١) من الأصل.

(٦) في (م) شبه.

(٧) في (م) بالإيمان.

(٨) هو مذهب الجمهور. انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٩٧)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٧٥)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٤٢)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٢٤)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٤)، والوصول لابن برهان (٢/ ٣٤٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ٩٧٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٨).

خلافًا لبشر المَرِيسي والأَصَمّ[١][٢].

لنا: ما تواتر من مخالفة الصحابة بعضهم بعضًا من غير إنكار ولا تأثيم لمعيَّنٍ أو مبهمٍ، والقطعُ بأنَّ المخطئ لو أثم لاقتضت العادة نقلَه عن الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام أو الصَّحابة[٣]؛ لأنَّه[٤] أمرٌ خطيرٌ[٥].

واعترض: بأنهم أنكروا الرَّأي، كما حكيناه في إثبات القِياس[٦]، وإن لم يثبت فلعلَّهم أنكروه ولم يُنقل إلينا، أو أضمروه تَقِيَّةً[٧].

وجوابه ما ذكرناه[٨].

---

(١) هو عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، مفسِّر ومتكلم معتزلي، اشتهر بالفصاحة ووصف بالفقه والورع، ورمي بنوع نَصْبٍ، من معتزلة البصرة، أخذ عن هشام بن عمرو الفوطي، له مع أبي الهذيل العلاف مناظرات، له «تفسير» و«خلق القرآن» و«الرد على الملحدة»، أخذ عنه ابن عُليَّة. توفي سنة ٢٠٠هـ وقيل سنة ٢٠١هـ.

انظر: الفهرست لابن النديم (٢١٤)، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لعبد الجبار (٢٦٧)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٥٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٤٠٢).

(٢) انظر: شرح العمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٥)، والتلخيص للجويني (٣/ ٣٣٧).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والصحابة».

(٤) نهاية الورقة (١١٣) من (م).

(٥) في (م) خطر.

(٦) انظر: (٩٥١).

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أو أضمروه ولم يظهر».

(٨) في (م) ذكرنا.

[كون المسائل التي لا قاطع فيها المجتهد فيها مصيب]

السَّادسة: المسألةُ التي لا قاطع فيها من نصٍّ أو إجماعٍ. قال القاضي أبوبكر مِنَّا[١] وأبو هُذَيل[٢][٣] والجُبَّائيَّانِ[٤][٥]: كلُّ مجتهدٍ فيها مصيبٌ. أي: ليس لله فيها حكمٌ معيّن عام، بل الحكم تابع لظن المجتهد، فما غلب على ظنه يصير مأمورًا به[٦].

وقيل: له تعالى في كلِّ صورةٍ حكمٌ مُعيَّنٌ، فمَن [وَجَدَه][٧] فهو مصيبٌ وحدَهُ.

ثم منهم مَن قال: لا دليل على ذلك الحكمِ، والطَّالب يَعْثُرُ عليه وِفاقًا، كدَفِينٍ يُصابُ[٨].

---

(١) انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٣٤٠).

(٢) في (م) الهذيل.

(٣) هو محمد بن الهذيل العبدي مولاهم أبو الهذيل العلاف، المتكلم المعتزلي، ولد سنة ١٣٥هـ، لقب بالعلاف لأن داره بالبصرة في العلافين، فاسق الدين متهم بالكذب، أخذ عن عثمان الطويل، له مناظرات مع المجوس والثنوية يقال: أسلم بعدها عدد كثير منهم، له: «الحجة» و«الوعد والوعيد» وغيرها، أخذ عنه النظام والأسوراي، توفي بسامراء عن مائة سنة ٢٣٥هـ. انظر: ذكر المعتزلة للبلخي –ضمن فضل الاعتزال– (٦٩)، والفهرست لابن النديم (٢٠٣)، والمنتظم لابن الجوزي (١١/ ٢٣٤)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٤٤).

(٤) في (م) والجبامار.

(٥) انظر قول أبي الهذيل والجبائيين في: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٧٠).

(٦) وهو مذهب جمهور المتكلمين. وقال به أبو الحسن الرستغفني من حنفية سمرقند.
انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٦٣)، والمحصول لابن العربي (١٥٢)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٨).

(٧) في الأصل: «وجدها»، وما أثبت من (م).

(٨) وهو المنقول عن الشافعي. انظر: التبصرة للشيرازي (٤٩٨)، والتنقيحات للسهروردي (٣٢٤).

ومنهم من قال: عليه دليلٌ. فقال الأستاذان ابن فُورَك وأبو إسحاق[١] وكافة الفقهاء[٢]: دليلُه ظنِّيٌّ فمَن ظفرَ به فقد أصابَ، ومَن لم يظفر به فهو مُخطئٌ مَعذُورٌ. وهو المختار[٣].

وقال المريسي والأصم: دليله قطعيٌّ والمخالفُ آثمٌ[٤].

ونقلَ عن الأئمَّة الأربعة والشيخ أبي الحسن الأشعري التَّخطئة والتَّصويب[٥].

والتي فيها قاطع إن قصَّر في طلبه أثم، وإن لم يُقَصِّر فالمختار: أنَّه مُخطئ غيرُ آثمٍ[٦].

لنا وجوه:

---

(١) انظر قوليهما في: التلخيص للجويني (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٣)، وبذل النظر للأسمندي (٦٩٥).

(٣) مختار ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٢٢٢).

وقال به الأكثر من العلماء.

انظر: التبصرة للشيرازي (٤٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣١٠)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٣٥٦)، والتنقيحات للسهروردي (٣٢٤).

(٤) انظر: شرح العمد لأبي الحسين (٢/ ٢٣٥).

(٥) وإن نقل القولان فالأشهر الأصح عن الأئمة الأربعة أن المصيب واحد.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٩٨)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٤١)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٢٢)، وشرح اللُّمع للشيرازي (٢/ ١٠٤٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ١٦)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٣٥٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٩).

أما الأشعري فالظاهر أن الصحيح من قوله أن كل مجتهد مصيب، وهو الذي نقله ابن فورك والجويني، واقتصرا عليه. ونقل الشيرازي القولين.

انظر: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري (٢٠١)، وشرح اللُّمع (٢/ ١٠٤٨)، والتلخيص (٣/ ٣٤٠)، والبرهان (٢/ ٨٦١).

(٦) مختار ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٢٢٢).

الأول: لا دليل على تصويب الكلِّ والأصلُ عدمُه، وإمَّا تصويب واحدٍ[١] غيرُ معيَّنٍ فللإجماع.

الثاني: لو كان الكلِّ مصيبًا لاجتمع النَّقيضان؛ لأنَّه إذا ظنَّ المجتهد حكمًا علم[٢] أنَّه مأمورٌ به. واستمرار علمِه مشروطٌ ببقاء ظنِّه؛ لأنَّه لو تغيَّر ظنُّه وجبَ الرُّجوع وِفاقًا، فيكون حينَ هو ظانٌّ لشيءٍ عالـمًا به، وهو جمعٌ بين الضِّدَّينِ المُستلزِمُ للجمعِ بين النَّقيضَينِ. لا يُقال: الظنُّ ينتفي بحصول العلم؛ لأنَّا نقطعُ ببقائه، ولأنَّه لو زال الظَّن وحصل العلم لاستحال ظنّ نقيضه مع ذِكره للعلم[٣].

فإن قيل: الإلزامُ مشترك؛ لأنَّ الإجماعَ على وجوب إتِّباع الظنِّ، فإذا ظنَّ الوجوبَ كان مظنونًا مقطوعًا.

قلنا: الظَّنُّ متعلِّقٌ بأنَّه الحكمُ المطلوب، والعلمُ متعلِّقٌ[٤] بتحريم مخالفته، فاختلف المتعلقان. فإذا تغيَّر الظَّن يزول تحريم المخالفة بزوال شرطِه. وليس لهم أن يقولوا بمثله، وهو أنَّ الظَّنَّ متعلِّق بكونه دليلًا، والعلم بثبوت المدلول، فإذا تبدَّل الظن زال شرطُ العلمِ بثبوت الحكم المدلول[٥] فيزول؛ لأنَّ كونه دليلًا حكمٌ أيضًا، فيلزم من الظَّن به العلم به. وإلَّا جاز أن يكون الدَّليل المتعبَّد باتباعه غيره فيكون مخطئًا، ولأنَّه يمتنع العلم بالمدلول مع احتمال الدَّليل؛ لأنَّه فَرْعُه.

الثالث: أن الصَّحابة أطلقوا الخطأَ في الاجتهادِ كثيرًا شائعًا من غير نكير.

---

(١) «واحد» ليست في (م).

(٢) في (م) على.

(٣) في (م) العلم.

(٤) في (م) يتعلق.

(٥) في (م) بالمدلول.

فخطؤوا ابن عباس في ترك العَوْل[١]، وخطأهم فيه، وقال: (مَن[٢] باهلني باهلتُه، إن الله تعالى لم يجعل في مالٍ واحدٍ[٣] نصفين وثلثا)[٤].

وقال أبو بكر في الكلالة: (وإن كان خطأ فمنِّي ومن الشَّيطان)[٥].

وقال عمرُ: (إن عمرَ لا يعلم[٦] أنه أصاب الحقَّ، لكنَّه لا يألو جهدًا)[٧].

وقال علي لعمرَ في المُجهضةِ في حقِّ عبد الرَّحمن بن عوف: (وإن اجتهد فقد أخطأ)[٨].

وقال ابن مسعود في المفوِّضة: (وإن كان خطأ فمنِّي)[٩].

---

(١) في (م) العفو.

(٢) «من» ليست في (م).

(٣) في (م) أحد.

(٤) لم أقف على هذا اللفظ، ورأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العول سبقَ تخريجه.

(٥) أخرجه من طريق الشعبي مرسلًا عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في الكلالة (رقم٣٢٢٥٥) (١٦/ ٣٧٠). والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قِبَلِ الأمِّ بالأب والجدِّ والولد (٦/ ٢٢٣).

(٦) في (م) يدري.

(٧) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الفرائض، باب فرض الجد (رقم١٩٠٤٥) (١٠/ ٢٦٢). وهو من رواية ابن سيرين عن عمر، وهو لم يدركه. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٥٨٦).

(٨)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم (٦/ ١٢٣). وهو مَقْطوعٌ.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها (رقم١٧٤٠٢) (٩/ ٣١٧). قال الترمذي: «حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث حسنٌ صحيحٌ». انظر: الجامع (٢٧٧).

الرابع: حكمُ المجتهدين إن كان بدليلين فإن ترجَّح أحدُهما تعيَّن العملُ به، فالمخالف له مخطئ. وإلَّا تساقطا ووجبَ الرُّجوع إلى غيرهما، وكان العملُ بكلِّ واحدٍ منهما خطأ، وإن كان أحدُهما أو كلاهما لا لدليل كان قولًا بالتَّشهِّي فكان خطأ.

وأجيب[١]: بأنَّ الأمارات تترجَّحُ بالنِّسبة إلى رأي المجتهدين، لا في نفس الأمر، فلعلَّ كلَّ واحدٍ تكونُ راجحةً عند مجتهدٍ.

الخامس: الإجماعُ على شرعِ المناظرة، فلو لم يكن المقصود إظهار الصَّواب لم[٢] يكن فيها فائدةٌ.

وأجيب: بأنَّ المقصودَ بيانُ ترجيح إحدى[٣] الأمارتين أو التَّساوي بينهما أو التمرين.

السادس: المجتهدُ طالبٌ[٤]، وكلُّ طالبٍ فله مطلوبٌ يتقدَّم وجودُه على طلبِه لا محالة. فمَن وجدَه أصابَ، ومَن ضلَّه فقد أخطأ.

وأجيب: بأنَّ المطلوبَ ما يغلب على الظَّن، وذلك لا يستدعي أن يكون عند الله معيَّنًا.

ورُدَّ: بأنَّ المطلوبَ ليس ظنًّا لا تقتضيه أمارة، فيتوقَّف الظَّنُّ على [وجودِ][٥] الأمارة المستلزمة لوجود المدلول، وهو الحكمُ.

---

(١) في (م) فأجيب.

(٢) «لم» ليست في (م).

(٣) في (م) أحد.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «المجتهد طلب طالب».

(٥) في الأصل: «وجوده»، وما أثبت من (م).

السابع: لو أصابَ كلُّ مجتهدٍ لزم حَلُّ الشَّيء وحُرمتِه، لو قال مُجتهدٌ شافعيٌّ لمجتهدةٍ حنفيَّةٍ: «أنتِ بائن». ونوى طلقةً واحدةً، ثم قال: «راجعتُك». فإن اجتهادَ الزَّوج يقتضي صحَّة الرَّجعة وحِلّ المرأة، واجتهادُ الزَّوجةِ حصولُ البَينُونَةِ الكُبرى وعدم الحِلِّ[1]. وكذا لو[2] تزوَّج مُجتهدٌ حنفيٌّ امرأةً بغيرِ وَليٍّ، ثم تزوَّجَها بعدُ[3] مجتهدٌ شافعي بوَلِيّ[4].

وأجيب عنه: بأنَّ الإلزامَ مشتركٌ؛ إذ لا خلاف في أنَّ المجتهدَ يلزمه إتِّباع الظَّنِّ، فعلى المرأةِ التَّمكين باجتهادِه والامتناعُ باجتهادِها، والطَّريق في مِثل ذلك أن يُرفع إلى الحاكمِ ويُتَّبَعُ حُكمُه.

الثامن: الاجتهادُ استدلالٌ، وهو موقوفٌ على وجود الدَّليل والمدلول؛ لأنَّه نسبة[5] بينهما. والمتقدِّمُ على الشَّيء لا يكون وجودُه مستفادًا منه.

التاسع: إذا جزمَ كلٌّ مِن المجتهدين برجحان أمارتِه في نفس الأمر كان أحدُهما لا محالة مخطئًا.

---

(١) اتفق الحنفية والشافعية في جعل لفظ: «بائن»، من الكنايات والتي يُدَيَّنُ فيها القائلُ في عدد الطَّلقات، لكن الحنفيَّة جعلوا حكم هذه البينونة أن لا تعود إليه إلَّا بعقد جديد.
انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٥٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٧٢)، ونهاية المطلب للجويني (١٤/ ٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٤).

(٢) نهاية الورقة (١١٤) من (م).

(٣) في (م) بعده.

(٤) «بولي» ليست في (م).

(٥) في (م) سببه.

وأجيب: بأن كلًّا منهما يجزمُ برجحانه في نظرِه[١]، لا في نفس الأمرِ.

احتجَّت المصوِّبة بوجوهٍ:

الأول: لو كان المصيبُ واحدًا فإن بَقِيَ التَّكليفُ بالمطلوبِ، وهو الحكمُ الثَّابتُ في نفس الأمرِ على المخطئ، كان مكلَّفًا به وبنقيضِه؛ لوجوب العملِ بمقتضى اجتهاده، وإن سقطَ[٢] وجبَ الخطأ.

وأجيب: بالتزام القسم الثاني، فإنَّه لو كان فيها نصٌّ أو إجماعٌ ولم يطَّلع عليه واجتهد[٣] وأخطأ وجبَ العملُ به وإن كان خطأً، فكذا[٤] هاهنا.

الثاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم)[٥]. ولو كان أحدهم[٦] مخطئًا لم يكن اقتفاؤه[٧] هدى.

وأجيب: بأنَّه مِن حيثُ يجب العملُ به ويخرج به عن العُهدة يكون هدًى للمجتهد والمقلِّد.

---

(١) في (م) نظيره.

(٢) نهاية الورقة (٩٢) من الأصل.

(٣) في (م) فاجتهد.

(٤) في (م) وكذا.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م) أحدهما.

(٧) في (م) اقتداؤه.

الثالث: لو كان في الواقعة حكمٌ معيَّنٌ لكان عليه دليلٌ، وإلَّا لكان تكليفَ ما[١] لا يُطاق، فالمخالفُ له حاكمٌ[٢] بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، فكان[٣] فاسقًا لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤]. وكافرًا لقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٥].ومستحقًّا للعقابِ[٦] لكونه تاركًا للمأمور به، فلو خُصَّتِ الآيةُ بالنَّافي للحرجِ لخُصَّت في المسائل الأصوليَّةِ؛ لأنَّ أدلَّتَها أشكلُ، لكنَّ الخطأ فيها كفرٌ.

وجوابُه: أنَّ الآيةَ فيمَن خالفَ القرآنَ؛ لأنَّه المتبادر ممَّا أنزل الله[٧]. وأنه لَـمَّا أمرَ[٨] الله تعالى بالحكمِ بما ظنَّه كان حكمُه حكماً بما أنزل الله.

الرابع: لو كان حكم[٩] لكان عليه دليلٌ قاطعٌ؛ لأنَّه لابُدَّ من دليلٍ. فإن أمكنَ وجودُه بدون المدلول في صورةٍ فاستلزامُه له في سائر الصُّور إن لم يكن لزائدٍ لزمَ

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «تكليفاً بها».

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والمخالف له حكم».

(٣) في (م) وكان.

(٤) من الآية رقم (٤٧) من سورة المائدة.

(٥) من الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة.

(٦) في (م) العقاب.

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لأن المبادر لما أنزل الله».

(٨) في (م) أمره.

(٩) في (م) حكماً.

التَّرجيحُ بلا مرجِّحٍ، وإن كان كان[١] المجموعُ دليلاً لا المفروض، ويلزمُه[٢] المدلول في جميع الصُّور، وإلَّا لعاد[٣] الكلام ولزم التَّسلسُل، فيكون قاطعًا.

وجوابه: أن الدَّليلَ [الظَّني][٤] لا يستلزم وجودُه وجودَ المدلولِ، كالغَيْمِ الرَّطِبِ في الشِّتاء. وإن سُلِّم، فلا نُسلِّم حصولَ العلمِ بوجود الدَّليل حتَّى يحصُل العلم بوجود المدلولِ في جميع الصَّور، بل الحاصلُ هو الظَّنُّ به، وذلك يستلزمُ حصولَ الظنِّ بالمدلولِ.

الخامس: لو كان ما عدا الواحدِ مخطئًا لما جاز تولية المخالفِ؛ لأنَّه ترويجُ الباطلِ، ولفِسق المخالف في الدِّماء والفُروج[٥]؛ إذ لا فرقَ بين القَتلِ والفتوى به. لكن خُلفاء الصَّحابة وَلَّوا مُخالِفيهم[٦] من غيرِ نكيرٍ ولم يُفسِّقهم في شيءٍ من الفروعِ.

وجوابه: أن المخطئ لَـمَّا كان مأمورًا بالفتوى والعملِ بظنِّه لم يلزم ذلك.

السادس: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام صوَّبَ معاذًا بالاجتهاد مطلقًا.

وجوابه: أنه صوَّبَ العدولَ إلى الاجتهادِ لا موجبَه.

---

(١) «كان» ليست في (م).

(٢) في (م) ويلزم.

(٣) في (م) لغا.

(٤) في الأصل: «للظني»، وما أثبت من (م).

(٥) في (م) والفروع.

(٦) في (م) مخالفتهم.

فرعٌ:

[من المصوبة من قال بالأشبه]

مِن المصوّبة مَن قال بالأشبهِ[١].

وهو ما لو حكم الله في الواقعة لما حكم إلا به. جمعًا بين ما تمسَّكوا به وبين قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (مَن اجتهدَ وأصابَ[٢] فله أجرانِ، ومَن أخطأ فله أجرٌ)[٣].

وهو باطل[٤]؛ لأن ما لم[٥] يثبت ولم يقم ما يدل عليه لم يكن خلافه خطأ[٦]، ثم الأشبه إنَّما يكون مصلحةً، فإن وجب على الله رعايتها وجبَ النصُّ عليه، تمكينًا للمكلف من تحصيل المصلحة، وإلَّا جاز أن يحكم بغيره.

---

(١) كعيسى بن أبان من الحنفية والمزني من الشافعية، وجماعة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٩٨)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٧١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ١٩)، والمحصول لابن العربي (١٥٢)، والمحصول للرازي (٦/ ٥٨).

(٢) في (م) فأصاب.

(٣) متفق عليه من طريق عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم٧٣٥٢) (٨/ ١٥٧). وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم١٧١٦) (٧٦١).

(٤) وهو رأي الرازي في المحصول (٦/ ٥٨). والمصنِّف أخذَها منه، فلم يتعرض لها الآمدي وابن الحاجب.

(٥) «ما» ليست في (م).

(٦) «خطأ» ليست في (م).

[شرط الاجتهاد المكنة من الاستدلال]

السادسة[١]: شرطُ الاجتهادِ المُكْنَةُ من الاستدلالِ بالأدلَّة الشَّرعيَّة على الأحكام. وذلك بأن يعرف مَدارك الأحكام من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والبراءة الأصليَّة[٢].

وإنَّما يشترط: أن يحفظَ من الكتاب الآيَّات المتعلِّقة بالأحكام، أو يعلمَ [مواضعها][٣]، ليتمكَّن من الرُّجوع إليها عند الحاجةِ[٤].

---

(١) كذا في الأصل و (م). وهذه المسألة السابعة لا السادسة، وما قيل هنا يقال في المسائل التالية لأن الترقيم فيها اختل باختلال ترقيم هذه المسألة، وسبب السبق الذي حصل للمصنف البيضاوي هنا، أنه زاد هذه المسألة على الأصل -مختصر المنتهى لابن الحاجب- الذي خلا منه.

(٢) اتِّفاقا. إلا البراءة الأصلية فاشتراطها فيه خلاف، وقال بها الغزالي والرازي وجماعة.

انظر: الرسالة للشافعي (٥٠٩)، والفصول للجصاص (٤/ ٢٧٣)، ورسالة في اصول الفقه للعكبري (١٢٧)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٤)، والمستصفى (٢/ ٣٨٢)، وأصول الفقه للامشي (٢٠١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٢)، والضروري لابن رشد الحفيد (١٣٧)، والمحصول (٦/ ٢١)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠٤).

(٣) في الأصل: «موافقها»، وما أثبت من (م).

(٤) اشتراطه اتفاقي. ولكن التقييد بآيات الأحكام يقتضي حصرها في آيات محصورة كما ذهب إليه الغزالي، وجعلها الرازي نحوًا من خمسمائة آية، وتعقبهما جماعة كالقرافي؛ لأن استنباط الأحكام إذا حقّق لا تكاد تعرى عنه آية من آيات الكتاب الكريم. وكذلك القصر بمعرفة المواضع دون اشتراط الحفظ هو رأي الغزالي والرازي، ونقل ابن السمعاني عن كثير من أهل العلم اشتراط حفظ القرآن الكريم.

انظر: الرسالة للشافعي (٥١٠) والفصول للجصاص (٤/ ٢٧٣)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢٦)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٧)، وقواطع الأدلة (٥/ ٦)، والمستصفى (٢/ ٣٨٢)، وأصول الفقه للامشي (٢٠١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٢)، والضروري لابن رشد الحفيد (١٣٧)، والمحصول (٦/ ٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٧).

وكذا من السُّنة، و[1]يعلم أحوالَـها من الإسـناد والإرسـال ونحوهمـا، ويعـرف رجالَـها ويعلم أسباب الجَرْح والتَّعديل[2].

ولَـمَّـا تعذَّرَ ذلك في زماننا لكثرةِ الوسائط، اكتفى [بتعديل][3] الأئمَّة الَّذين اتَّفق الخلقُ على عدالتهم وقبول روايتهم، كالبخاريِّ[4] ومسلم[5] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

(١) «و» ليست في (م).

(٢) اشتراطه اتفاقي.

انظر: الرسالة للشافعي (٥١٠)، والفصول للجصَّاص (٤/ ٢٧٤)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢٧)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٤)، وأصول الفقه للامشي (٢٠١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٧).

(٣) في الأصل: «تعديل»، وما أثبت من (م).

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجُعفي ولاءً أبو عبد الله البخاري، إمام الحُفَّاظ المُحدِّث الفقيه، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، رُزق حفظًا عجيبًا وصلاحًا ظاهرًا، واسع الرحلة والمشيخة كتب عن أكثر من ألف نفس، أشهر كتبه «الصحيح» المشهور وهو أجل كتب السنة وأصحها، و«الأدب المفرد»، و«التاريخ»، وترجمته حافلة ومكانه في الأمة جليل، توفي بخَرْتَنْك من قرى سمرقند سنة٢٥٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٥٥٥)، وتحفة الإخباري بترجمة البخاري لابن ناصر الدين (٢٩-٧٠)، والفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري للعجلوني (٣١-١٤١).

(٥) هو مسلم بن الحجَّاج بن مسلم أبو الحسين القُشَيري النَّيسابوري، الإمام الحافظ المحدث، ولد سنة ٢٠٤هـ، أخذ عن يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي والبخاري وخلق كثير، له «الصحيح» وبعض العلماء يقدمونه على صحيح البخاري و«التمييز» و«الطبقات» وغيرها، وترجمته حافلة، توفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٨٢)، وتاريخ بغداد (١٣/ ١٠١)، والمنتظم لابن الجوزي (١٢/ ١٧١)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٥٨٨).

ويعرف دلالةَ الألفاظِ لغةً وعرفًا وشرعًا، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بمعرفة اللُّغة والنَّحو والتَّصريف(١). ويعرف النَّاسخ والمنسوخ(٢). وشرائط النَّظر(٣) والقياس(٤).

ومن هذا ظهر أن من شرطه معرفة أصول الفقه دون الكلام؛ إذ المقلد فيه يتمكن(٥) من الاجتهاد والفقه؛ لأنَّه من نتائج الاجتهاد.

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بمعرفة النحو والتصريف».

والتصريف: علم بأصول أبنية الكلم وأحوالها صحةً وإعلالًا.

انظر: إرشاد القاصد لابن الأكفاني (٥٢)، وترتيب العلوم لساجقلي زاده (١٢٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣/ ٤٦)، ودستور العلماء للأحمدنكري (٢/ ١٧٤).

واشتراط معرفة الدلالات واللغة اتفاقي.

انظر: الرسالة للشافعي (٥١٠)، والفصول للجصاص (٤/ ٢٧٣)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢٧)، والعدَّة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٤)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٥)، وبذل النظر للأسمندي (٦٩٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٧).

(٢) اشتراطه اتِّفاقي.

انظر: الرسالة للشافعي (٥١٠)، والفصول للجصاص (٤/ ٢٧٣)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩١)، وبذل النظر للأسمندي (٦٩٠)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧١١).

(٣) نهاية الورقة (١١٥) من (م).

(٤) اشتراطه اتفاقي بين القائلين بالقياس.

انظر: الرسالة للشافعي (٥١٠)، والفصول للجصاص (٤/ ٢٧٣)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٤)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٠)، وبذل النظر للأسمندي (٦٨٩)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧١١).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «إذ المفتي يتمكن».

والعجبُ من الشَّيخِ أنَّه لم يتعرَّض لهذِه المسألةِ، وهي الأُمُّ في البابِ(١).

[تعارض الدَّليلينِ العقليَّين]

السابعة: تعارضُ الدَّليلينِ العقليَّينِ محالٌ(٢)؛ لاستلزامهما الجمع بين النَّقيضين، فإن تخلُّفَ المدلولِ عن القاطعِ محالٌ(٣).

وأمَّا(٤) تعارضُ الأمارتين وتعادلُهما فجائزٌ(٥).

خلافًا لأحمدَ(٦) والكرخيِّ(٧).

---

(١) الظاهر أن المصنف البيضاوي استفاد هذه المسألة من المحصول للرازي (٦/ ٢١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٩٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٣٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٣٦)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٣٨٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٠).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (م) «أو».

(٥) الخلاف في المسألة مبني على رأي المصوبة، أما رأي المخطئة فلا ينبني عليه خلاف لأن الحق واحد. واختاره جماعة كالرازي وأتباعه. والمراد بتعادُل الأمارتين: تساوي الظَّنَّين الحاصلينِ عنهما. والأماراتُ لابُدَّ وأن لا تكون من نوعٍ واحدٍ، ولابُدَّ أن يكون بينها اختلاف من نوع ما.
انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٣،٣٧٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٣٥١)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٨)، والمحصول (٥/ ٣٨٠)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ٢٢٩)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٥٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٨٢٠).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٣٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٤٩)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٣٨٩).

(٧) ووافقه الشيرازي وابن السمعاني وجماعة من الشافعية.
انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٠٦)، والتبصرة للشيرازي (٥١٠)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٣٨)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٨).

لنا: أنه لو فُرض لم يلزم منه مُحَالٌ لذاتِه، والأصلُ عدمُ ما يمنعُه.

احتجوا: بأنَّها لو تعادلا، فإمَّا أن يعملَ بها وهو جمعٌ بين المتقابلين، أو بأحدِهما على التَّعْيِينِ فيكون تحكُّمًا، أو بما شاء منهما فيكون الشَّيءُ الواحدُ حلالًا لزيدٍ حرامًا لعمرو باجتهاد مجتهدٍ واحدٍ، وأيضًا يكون ذلك ترجيحًا لأمارة الإباحة بلا مرجِّح أو لا[١] يعمل بها أصلًا، فكان[٢] نصبُهما عبثًا، ولزمَ منه أن يقول: لا حلال ولا حرام[٣]. وكان لا يخلو من أحدهما فكان كذبًا.

وأجيب: بأنه يعمل بهما، فإنهما أوجبتا[٤] التَّوقُّف، كما هو عند بعض الفقهاء فيتوقف[٥]. أو بما شاء منهما وهو مذهب القاضي[٦] وأبي علي وابنه[٧]. والمجتهد يُخيِّر المستفتي، والقاضي يختار أحدهما ويحكم به؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لأبي بكر: (لا تَقْضِ في صورةٍ بحُكمينِ مُختلفينِ)[٨].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ولا».

(٢) في (م) وكان.

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لا حلالاً ولا حراماً».

(٤) في (م) أوجبا.

(٥) هو رأي الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٧٩).

(٦) وجماعة من الحنفية. انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٣٩١)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٨).

(٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٠٦).

(٨) كان المصنف البيضاوي في المنهاج (١٧٠) ذكره متابعًا للتاج الأرموي في الحاصل (٣/ ٢٣٣). جاعلًا أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو المخاطب بالحديث. قال ابن السُّبكي: «وهذا الحديث لا أعرفه، وقد سألت عنه شيخنا الذهبي فلم يعرفه». الإبهاج (٧/ ٢٧٠٤). والظاهر أن منشأ الوهم وروده على الوجه الخطأ في المحصول للرازي (٥/ ٣٩٠). مع ملاحظة أن=

فلا يلزم الاختلافُ والتَّخيير بين الأخذ بكل واحدة[1] من الأمارتين لا بين الفعل والتَّرك حتى يكون ذلك ترجيحًا لأمارة أو لا بهما. والعبث ممنوع؛ إذ لم يَثْبُت أنَّ الفائدةَ هو التَّوسُّلُ إلى الحكم لا غير، فلعلَّ هاهنا فائدة أخرى لا نعلمها.

وكذا استلزام الكذبِ، فإنَّ عدمَ العملِ[2] بهما لا يستلزم الاعتقادَ[3] والقول بعدمِ موجب كلِّ واحدٍ منهما.

=المطبوع من المحصول تصرف فيه المحقق د. العلواني على أنه تصحيف، فأثبت خلاف ما في الأصول الخطية فأثبته على الصواب في نفس الأمر ونسبه لأبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد استنكر الزركشي وابن الملقِّن والعراقيُّ على البيضاويِّ هذا، وذكروا أنَّه حديثٌ من رواية أبي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا خطابًا لأبي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال الزركشي: «قلت رواه النسائي عن أبي بكرة بالتاء لا بحذفها...وهذه فائدة تساوي رحلة وبه يظهر تحريف ما وقع في المنهاج من وجهين، وأن الصواب أبو بكرة وأنه شرع عام لا خطاب لواحد». المعتبر (٢٤٩).

انظر: تذكرة المحتاج (٨٢)، وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي (١١١).

والحديث المشار إليه الوارد عن أبي بكرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يَقْضِيَنَّ أحدٌ في قضاءٍ بقضاءين، ولا يقضي أحدٌ بين خَصمين وهو غضبان). أخرجه النسائي في السنن، كتاب آداب القضاة، باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (رقم٥٤٢١) (٨/ ٢٤٧).

قال الهيثمي: «ورجاله ثقات». مجمع الزوائد (٤/ ١٩٦).

(١) في (م) واحد.

(٢) في (م) العلم.

(٣) في (م) الانعقاد.

[عدم جواز أن يكون للمجتهد قولان متناقضان]

الثامنة: لا يجوز أن يكون لمجتهدٍ قولانِ مُتناقضانِ في صورةٍ واحدةٍ، وفي وقتٍ واحدٍ[١].

ويجوز إن اختلفَ[٢] الوقتُ وكان الأخير مذهبه، ورجوعًا عن الأول إن لم يظهر فرقٌ بين الصُّورتين، أو اختلفَ الشَّخص على قول التَّخيير في التَّعادل عند مَن جوَّز للمُجتهدِ أن يجزمَ لزيدٍ بالحِلِّ ولعمرو بالحُرمةِ[٣].

وقول الشَّافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في سبع عشرة مسألة: «فيها قولانِ»[٤]، معناه:

(١) لاستحالة تصوُّره من عاقلٍ بَلْهَ مُجتهد.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣١٠)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٦١٠)، والتلخيص للجويني (٣/ ٤١١)، وحقيقة القولين في توجيه تخريج الشافعي لبعض المسائل على قولين للغزالي (٣٥)، وبذل النظر للأسمندي (٦٦١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٩).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أن يختلف».

(٣) اتفاقًا، ونسبت المخالفة لقوم لا يعتد بهم.

انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٧٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٥٧)، وبذل النظر للأسمندي (٦٦١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٨).

(٤) حاصر هذه المسائل بسبعة عشرة هو أبو حامد المَرْوَرَّوْذِي. انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٧٩). وهذه المسألة من المسائل التي حصلَ فيها إنكار على الإمام الشافعي، وممَّا يصوِّر هذا الإنكار ما كان حاصلًا في عصر الغزالي ما استدعى أن يُوجَّه له فيها سؤالٌ، قال الغزاليُّ: «فلقد شكوتَ إليَّ أيُّها الأخ الشَّفيق والصَّديق الصَّدوق ما قرعَ سمعَك مِن تعنُّتِ بعضِ الغافلين، وتطويلِهم اللِّسان بالطَّعن على الشَّافعيِّ رحمه الله تعالى في تخريجه بعض المسائل على قولين، وأنَّ ذلك إنْ كان على سبيل التَّوقُّف والتَّردد، فالمُتَرَدِّد في المسألة لا قول له فيها، فكيف يُنسب إليه فيها قولٌ واحدٌ، فضلًا عن قولين؟! وإن كان على سبيل التَّخيير، فكيف يجمع بين النَّفي والإثبات؟ وكيف يُعقل ذلك فيما لا يحتملُ التَّخيير والجمع؟» حقيقة القولين (٢٣). وانظر: بذل النظر للأسمندي (٦٦١).

إمَّا للعلماء فيها قولانِ[١]، أو يتوجَّه أن يكون لهم فيها قولانِ؛ لتعادُل الدَّليلينِ. أو لي فيها قولان[٢] بناءً على التَّخيير عند التَّعادل[٣]، أو تقدَّم لي فيها قَولانِ قديمٌ وجديدٌ[٤].

(١) ومثل له الغزالي، قال: «مثاله: إذا اختلف ربُّ الثَّوبِ والخيَّاطُ. فقال المالكُ: أَمَرْتُك أن تقطه قميصًا، فقطعتَهُ قباءً. وقال الخيَّاط: بل أمرتني أن أقطعه قباءً. قال الشافعي فيها قولان: أحدهما: أن القول قول رب الثوب، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثاني: أن القولَ قولُ الخيَّاط، وهو مذهب ابن أبي ليلى». حقيقة القولين (٣٩).

(٢) «أو يتوجه أن يكون لهم فيها قولان لتعادل الدليلين أو لي فيها قولان» ليست في (م).

(٣) هذا توجيه الباقلاني. نقله الجويني ثم ردَّه، قال: «قال القاضي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: والوجه عندي أنه قال في مثل هذا الموضع بالتخيير، وكان يقول بتصويب المجتهدين. وهذا الذي قاله غير سديد، فإن الصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد على أن فيما ذكره القاضي دخلا عظيمًا!». التلخيص (٣/ ٤١٨).

إلا أن تلميذه الغزالي اعتبرَ هذا خلافًا لجمهور الشافعية ممَّن سبقه في طرق هذه المسألة، قال: «وهذا الوجه ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني، وأنكره جميع أصحاب الشافعي. وليس هذا بمنكرٍ عندي، بل هو مُتَّجه، وهو أحد معاني القولين». حقيقة القولين (٦٩).

ثم مثَّلَ له بقوله: « قال الشافعي: إذا اعتقَ عن كفارته عبدًا طالت غيبته وانقطع خبره، فهل يجزئه عن الكفارة؟ فيه قولان: أحدهما يجزئ؛ لأن الأصل بقاء العبد، فيستصحب، ولا يتركه بالشك. والثاني: لا يجزئ؛ لأن الأصل اشتغال الذمة، فيستصحبه، ولا يتركه بالشك. فأقول: القولان في جميع مسائل تقابل الأصلين معناه: التخيير للمفتي على سبيل البدل، حتى إن شاء أفتى بهذا، وإن شاء أفتى بذاك». حقيقة القولين (٧٠).

(٤) فيكون الجديد رجوعًا عن القديم، فلا تعارض. فهما قولان بالإضافة لعُمره. قال الغزالي: «ومثاله: نص الشافعي قديما على أن من ترك الفاتحة ناسيًا أجزأته صلاتُه، ونصَّ جديدًا أنه تلزمه الإعادة». حقيقة القولين (٣٦).

وأمَّا سائرُ الاختلافات المرويَّة عنه فهو من قبيل القسم السَّابق[١]، وجميعُ ذلك يدلُّ على علوِّ شأنه في[٢] العلم والدِّين، وإمعانِه في البحثِ، ومُداومتِه على النَّظر، وإنصافِه حيثُ عجزَ.

[الحكم لا ينقض في الاجتهاديات]

التاسعة: القاضي لا يَنقض حكمه في الاجتهاديَّات ولا حكم غيره إلَّا إذا خالفَ قياسًا جليًّا[٣]، فإنه يتسلسل فيفوت به مصلحة نصب الحاكم.

---

(١) وكذلك ممَّا وُجِّهَ به اختلاف قولي الشافعي أن تكون المسألة على حالين، قال الغزالي: «أن تكون المسألة على اختلاف حالين: مثاله: قول الشافعي: من نكح امرأة على صَدَاق معلومٍ بشرط الخيار، فالنكاح باطل. ونص في موضع آخر: على أن النكاح صحيح، والصداق فاسد. وأرادوا بالأول: شرط الخيار في النكاح. وأرادوا بالثاني: شرط الخيار في الصداق. فيجتمع له قولان بالإضافة إلى حالتين». حقيقة القولين (٣٧).

(٢) نهاية الورقة (٩٣) من الأصل.

(٣) نقل الآمدي الاتفاق عليه في الإحكام (٤/ ٢٤٥)، ووافقه صاحب الأصل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٢٣٠). وقد تعقبه الرهوني: «وحكى المصنف [ابن الحاجب] الاتفاق، وعندنا [المالكية] خلافٌ مشهورٌ، والعجبُ منه حكى الخلاف في كتابه في الفقه، وذهل عنه هنا». تحفة المسؤول (٤/ ٢٧٢). والمشار إليه هو مختصره الفقهي والمسمى: «جامع الأمهات». وكذلك نقل ابن النجار روايتين عن الحنابلة وأن الصحيح وما عليه الأكثر منهم أنه لا ينقض اجتهاده ولو خالف قياسًا جليًا. وَوُجِّهَ هذا الخلاف أن من يقو إن القياس الجلي ينقض به الاجتهاد ينظر إلى أنه دليل قاطع، فهو أقوى من الاجتهاد المفيد للظن فينقض به. وأن من يقول أنه لا ينقض به الاجتهاد ينظر إلى أن القياس أيًّا تكُن صفتُه فإنه اجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وانظر: رسالة في الأصول للكرخي (٨٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٣)، والمحصول للرازي (٦/ ٦٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥)، ونقض الاجتهاد لأستاذنا د. أحمد العنقري (٦٣).

وينقض في غيرها إذا خالف قاطعًا، وكذا إذا خالف [نصًّا][١] ظاهرًا[٢].

ولا يجوز له أن يحكم على خلاف اجتهاده[٣]، ولا على خلاف اجتهاد إمامه تقليدًا لغيره[٤].

ولو تغيَّر اجتهاده أو اجتهاد مقلِّده أثَّرَ في حقِّه، حتى لو تزوَّج امرأةً بغير وليٍّ ثم تغيَّر اجتهادُه فالمختار: أنها تحرمُ عليه[٥].

وقيل: إن لم يتَّصل به حكم القاضي، وإلَّا فلا[٦].

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتها من (م).

(٢) كمخالفة القرآن ومتواتر السنة والإجماع، أمَّا ما ليس بمتواتر ففيه خلافٌ.

انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٦٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٣٩٥).

(٣) هو رأي الجمهور. وذهب الكرخي إلى أن تركه لرأيه لمن هو أعلم منه ضرب من الاجتهاد في تقوية رأي الآخر في نفسه على رأيه.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٨٣)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٧٠)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٢).

(٤) هو رأي الجمهور، ونقل الجصاص أن للقاضي تقليد غيره.

انظر: الفصول (٤/ ٢٨٤)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٦٠٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (٩٢).

(٥) مختار ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٢٣١).

وانظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٢).

(٦) هو مختار الرازي في المحصول (٦/ ٦٤)، والآمدي في الإحكام (٤/).

[المجتهد ممنوع من التقليد]

العاشرة: المجتهدُ [بعد الاجتهاد](١) لا يجوز لـه أن يقلِّـد، وتـرك(٢) مقتضى اجتهاده وكذا قبله(٣).

وقيل: لا يجوز فيما لا يخصُّه(٤). وقيل: فيما لا يفـوت بالاجتهـاد وقتـه(٥). وقيل: يجوز إن كان المقلَّد أعلمُ(٦).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القديم: يجوز تقليد الصَّحابي دونَ غيرِه(٧).

وقال الجُبَّائي: يجوز تقليد مَن كان أرجح في نظره من الصَّحابة، فإن استووا في نظره [فيُخيَّر](٨)(٩).

---

(١) ساقط من الأصل، ومستدرك من (م). ويدل عليه قول المؤلف بعد ذلك: «وكذا قبله».

(٢) في (م) فيترك.

(٣) هو رأي الجمهور.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٨٣)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٦)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٥)، والتبصرة للشيرازي (٤٠٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٠٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٣).

(٤) هو قول ابن سريج من الشافعية.

انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٨).

(٥) نسبه الباجي للقاضي عبد الوهاب في إحكام الفصول (٢/ ٦٣٦)، وهو رأي الشيرازي في التبصرة (٤١٢).

(٦) منقولٌ عن الإمام أبي حنيفة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٨٣).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٦/ ٨٣).

(٨) في الأصل: «فخير»، وما أثبت من (م).

(٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٦).

وقيل: يجوز تقليد الصَّحابي والتَّابعي[١]. وقيل: يجوز مطلقًا[٢].

لنا وجوه:

الأول: جواز التَّقليد حكمٌ شرعيٌّ، فلابدَّ له من دليل، والأصلُ عدمه بخلاف النَّفي، فإنَّ نفيَ الجوازِ يكفي له عدمُ دليلِ الجواز.

الثاني: أنه متمكّن من الاجتهاد، فلا يجوز له التَّقليد الذي هو بدلٌ له.

الثالث: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٣].

الرابع: لو جاز التَّقليد قبلَ الاجتهادِ لجاز بعدَه.

وأجيب عنه: بأن التقليد بعدَه أخذٌ بالأضعفِ بعد حصولِ الأقوى، بخلاف التَّقليد قبلَه.

احتجَّ المجوِّز بوجهينِ:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾[٤].

وأجيب: بأن الخطابَ مع العوامِّ لقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٥]. ولأنَّ المجتهدَ مِن أهل الذِّكر فلا يُقال له: واسأل أهل الذكر.

الثاني: وأنه يُفيد الظنَّ، فيجوز اعتبارُه.

---

(١) نسبه الغزالي والآمدي لبعضهم ولم يعينوهم. انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٤)، والإحكام (٤/ ٢٤٧).

(٢) منسوب لإسحاق بن راهوية. وقد نسب للإمام أحمد وجزم بنفيه عنه أبو يعلى وأبو الخطاب. انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٥)، والتمهيد (٤/ ٤٠٨).

(٣) من الآية رقم (٢) من سورة الحشر.

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

(٥) من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

وأجيب: بأن ظن الاجتهاد أقوى، فيجبُ الأخذُ به.

احتج الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله عليه أفضل الصَّلاة[١] والسَّلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٢]. وقد مرّ جوابه[٣].

[تفويض المجتهد في الحكم بما يشاء]

الحادي عشرة: قطعَ موسى بن عمران[٤] بجواز تفويض الحكمِ إلى المجتهد بأن يقال[٥] له: احكُم بما شئتَ فإنَّك لا تَحْكُم إلَّا بالصَّواب. ووقوعه[٦].

---

(١) نهاية الورقة (١١٦) من (م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وتقدم جوابه».

(٤) كذا في الأصل و(م). تبعًا لما في الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٣). والصواب «مويس بن عمران» المعتزلي، لا «موسى» كما ورد هذا القول عنه في كتب المعتزلة وهم أدرى بصاحبهم.

فإذا تقرر هذا فهو: مويس بن عمران، المتكلم المعتزلي والفقيه، معدود من رؤوس المعتزلة وواسعي الدراية بالكلام وهو من القائلين بالإرجاء، اتصل بواصل بن عطاء، وأوردَ عنه الجاحظ حكايات، ولم أقف على وفاته إلَّا أن البلخي عَدَّه من أهل زمنه والظاهر أنه عاش في القرن الثالث.

انظر: البخلاء (٧١، ١٤٨، ١٧٢، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٣٣، ٤٢٦)، وذكر الاعتزال للبلخي - ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة- (٧٤)، وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (٧١).

(٥) في (م) قال.

(٦) أما جوازه عقلا فقال به الجمهور، أما وقوعه فالجمهور على عدم وقوعه، وقال بوقوعه جماعة ونسب للنَّظَّام من المعتزلة.

انظر: المغني لعبدالجبَّار الشرعيات-الجزء السابع عشر-(١٣/ ٣٧٢)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٢٩)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٨٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٧٣).

وقطعت المعتزلةُ بامتناعه[١]. وتوقَّف الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

واختار في المختصر جوازه وعدم وقوعه[٣].

حجة الجواز[٤]: أنَّه لو امتنعَ لكان امتناعُه لغيرِه، والأصلُ عدمُه.

حجَّة الامتناع: أنه يؤدِّي إلى انتفاء مُراعاة[٥] المصالح في الأحكام؛ لأنَّ الفعلَ إن كان مصلحةً قبلَ اختيارِه كان مكلَّفًا بالإصابة الاتِّفاقية في الأشياء الكثيرة؛ إذ لا فرق بين التَّخيير في الصُّور[٦] القليلة والكثيرة وِفاقًا، وهو محالٌ، وإن لم يكن لم يصر ما ليس[٧] بمصلحةٍ باختياره مصلحةً.

وجوابه: أنَّه منقوضٌ[٨] بالاجتهاد، وأنَّ المصالحَ تختلفُ بالأشخاصِ والأحوالِ، فلعلَّ مصلحَتَهُ في ذلك.

---

(١) وخصَّص الجبائي من المعتزلة وابن السمعاني من الشافعية وأبو يعلى من الحنابلة، فجوَّزوه في حال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: المغني لعبد الجبار الشرعيات -الجزء السابع عشر- (١٣/ ٣٧٢)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٢٩)، والعدة (٥/ ١٥٨٨)، وقواطع الأدلة (٥/ ٩٢).

(٢) نسبه الرازي له، واختاره في المحصول (٦/ ١٣٧).

(٣) وهو رأي الآمدي أيضًا.

انظر: الإحكام (٤/ ٢٥٤)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٢٣٧).

(٤) في (م) المجوز.

(٥) «مراعاة» ليست في (م).

(٦) في (م) الصورة.

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وإن لم يصر ما ليس».

(٨) في (م) مفوض.

حجَّةُ الوقوع وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾(١).

وأجيب: بأنه [يجوز أنه](٢) حرَّم باجتهاد أو بنذر، ثم أنه تعالى حرم ذلك [على](٣) أولاده.

الثاني: قوله عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام يوم الفتح: (إن الله حرَّم مكةَ يومَ خلق السَّموات والأرض، لا يُخْتَلى خَلَاها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها). فقال العبَّاس: (إلَّا الإِذْخِرَ). فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: (إلَّا الإِذْخِرَ)(٤).

وأجيب: بأن الإِذْخِرَ ليس من الخَلاء(٥)؛ إذ المُراد بالخلاء: ما يُرعى فِيه(٦).

وإن سُلِّم أنَّه منَّه لكنَّه لم يُرد، واتفق أن استثنى العباس قبل أن يستثنيه، أو أراد لكنَّه نُسِخَ بوحيٍ سريع، أو كان الحكم مشروطًا بعدم استثناء، فيكون استثناؤه بتقديرِ التَّكرير.

---

(١) من الآية رقم (٩٣) من سورة آل عمران.

(٢) ساقط من الأصل، ومستدرك من (م).

(٣) ساقط من الأصل، ومستدرك من (م).

(٤) متفق عليه من طريق ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يُنَفَّرُ صيدُ الحَرَم (رقم١٨٣٣) (٢/ ٢١٣). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (رقم١٣٥٣) (٥٧٠).

والإذخر: نبتة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب قديمًا.

انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٤٣)، والنهاية لابن الأثير مادة «أذخ» (٣٠).

(٥) في (م) الخلال.

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٨٤)، والمصباح المنير للفيومي مادة «خلا» (١٥٤).

الثالث: قوله عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: (لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك)[١].

وإن[٢] الأَقْرَع بن حَابِس[٣] قال: أحجَّتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: (للأبدِ، ولو قلتُ نعمَ لَوَجَبَتْ)[٤].

وإنه لما قتل النَّضر بن الحارث[٥] ثم جاءت ابنَتُهُ وأنشدت:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (م) ولأن.

(٣) في (م) حانس.

هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي الدَّارمي المُجاشعي، صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، شريف في الجاهلية والإسلام، وفد على النَّبي ﷺ وشهد فتح مكة وما بعدها، وهو من المؤلَّفة قلوبهم وحَسُن إسلامه، واختلف في وفاته، فقيل: استشهد بالجُوزَجان في خلافة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقيل: بل استشهد في اليرموك.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٦٣)، والاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٩٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٦٤)، والإصابة لابن حجر (١/ ٥٨).

(٤) الوارد من طريق أبي هريرةَ قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: (أيُّها النَّاسُ قد فَرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا ». فقال رجُلٌ أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله فسَكَتَ حتَّى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ الله ﷺ: (لو قُلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (رقم١٣٣٧) (٥٦٤).

(٥) هو النضر بن الحارث بن كَلَدَة بن عبد مناف بن عبد الدار، من كفار قريش وكان مؤذيًا شديد العداوة للنبي ﷺ ويلتقي معه في قصي بن كلاب، قتل يوم بدر بالصفراء على يد علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأمر من النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة.

انظر: نسب قريش لمصعب الزبيري (٢٥٥)، والمنمق في أخبار قريش لابن حبيب (٣٨٩)، وجمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار (٢/ ٥١٩)، والتبيين في أنساب القرشيين لابن قدامة (٢٤٨).

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرُبَّمَا   مَنَّ الفَتَى وَهْوَ المَغِيظُ المُحْنَقُ[(١)]

قال عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: (لو سَمِعْتُهُ ما قَتَلْتُهُ)[(٢)].

وإنه عليه الصَّلاة والسَّلام أمرَ يوم الفَتح بقتل ابن أبي سَرْح[(٣)] ثم عفا بشفاعةِ عثمانَ[(٤)].

---

(١) في (م) الحنق.

البيت لقتيلة بنت النضر بن الحارث من قصيدة أولها:

يَا رَاكِبًا إِنَّ الأُثَيْلَ مَظِنَّةٌ   مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوَفَّقٌ

انظر: نسب قريش لمصعب الزبيري (٢٥٥)، وحماسة أبي تمام -بشرح المرزوقي- (٢/ ٩٦٣). والزبير بن بكار بعد أن نقلها عن عمه -مصعب الزبيري- نقل عن بعض أهل العلم أنها مصنوعة. انظر: جمهرة نسب قريش وأخبارها (٢/ ٥٢٠).

(٢) ذكره الإخباريُّون والنسابون. انظر: السيرة لابن هشام (٣/ ٤١)، و لم أقف عليه مسندًا، ونقل ابن الملقن أنه لا يثبت بإسناد صحيح. انظر: تحفة الطالب لابن كثير (٤٠٠)، والمعتبر للزركشي (٢٣٨)، وغاية مأمول الراغب (١٠١)، وموافقة الخبر الخبر لابن حجر (٥٧٧).

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من بني عامر بن لؤي من قريش، وكان أخا لعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرضاعة، أسلم وكتب للنبي ﷺ، ثم ارتد ثم أسلم، وشارك في الفتوحات وله فيها المواقف المحمودة، ولي مصر في خلافة عثمان، ثم نزل عسقلان ومات بها سنة ٣٦هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٢٩)، والاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٣٧٥)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٦٠)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٣١٦).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «ثم عفا عنه بشفاعة عثمان».

يشير لما ورد من طريق سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ النَّاس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن=

ونادى مُناديه: (لا هِجرة بعد الفَتْحِ)[١]، ثم أتى مُجاشع بن مسعود[٢] بالعباس شفيعًا ليجعله مهاجرًا فقال: (اشفَع عمّي، ولا هجرة بعد الفَتْح)[٣].

= أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلّق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه النَّاس في السُّوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا هاهنا. فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلَّا الإخلاص لا ينجيني في البَرّ غيره، اللَّهم إن لك علي عهدًا إن أنت عافيتني ممَّا أنا فيه أن آتي محمدًا ﷺ حتى أضعَ يدي في يده فلأجدنَّه عفوًّا كريمًا، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السّرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، قال: يا رسول الله بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله. فقالوا: وما يُدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلَّا أومأت إلينا بعينك. قال: إنَّه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أَعْيُن). أخرجه النسائي في السنن، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (رقم٤٠٦٧) (٧/ ١٠٥). والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه من طريق ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (رقم٢٧٨٣) (٣/ ٢٠٠).

(٢) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، صحابي جليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، نزل البصرة، وشارك في الفتوحات في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقتل يوم الجمل قبل الواقعة فتكون وفاته أول خلافة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في سنة ٣٦هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٩/ ٢٩)، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ٥٢٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥٥)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٣٦٢).

(٣) الذي في الصحيح عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال: (لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام). صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح (رقم٣٠٧٨) (٤/ ٣٨).

وأجيب: بجواز أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان مخيَّرًا في هذه الأمور على التَّعيين، أو كان بوحي أو اجتهادٍ.

[الخلاف في جواز الخطأ من النبي ﷺ]

الثانية عشرة: اختلف في جواز الخطأ في اجتهاده عليه الصَّلاة والسَّلام، فإن جُوِّزَ فالصَّحيح أنه لا يُقرَّر عليه، وهو المختار في المُختصر[١]. والظَّاهرُ امتناعُه[٢].

حجَّة المجوِّز وجوه:

الأول: أنَّه لو امتنعَ امتنعَ لمانعٍ، والأصلُ عدمُه.

وأجيب: بأن المانعَ علوُّ منصبِه[٣] وكمال عقلِه وقوَّة ذكائه.

الثاني: لولا الخطأ لَمَا خُوطِب[٤] بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[٥].

---

(١) انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٤٢).

ونسب للأكثر من الأصوليين.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٤٠)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٧٨)، والتبصرة للشيرازي (٥٢٤)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٩٢)، والوصول لابن برهان (٢/ ٣٨١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١).

(٢) وهو اختيار ابن فورك وأبي منصور البغدادي وابن عقيل الحنبلي والرازي وأتباعه، والبيضاوي في المنهاج.

انظر: الواضح (٥/ ٤١٠)، والميزان للسمرقندي (٤٦٦)، والمحصول (٦/ ١٥)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ٢٦٨)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٨٣)، والمنهاج (١٧٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١٨).

(٣) في (م) مصبه.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لو امتنع لما خوطب».

(٥) من الآية رقم (٤٣) من سورة التوبة.

وقوله في أخذ الفِداء من أسارى بدر: ﴿ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾[١] الآية، حتى قال عليه الصَّلاة والسَّلام: (لو نزلَ عذابُ الله لَـمَـا نَجَا إلَّا عمر)[٢]. لأنَّه أشارَ إلى قتلِهم[٣] ولم يَرْضَ بالفِداء.

وأجيب: بأن الأول ليس على ظاهره؛ لأنَّه يدلُّ على ترك اللَّوم، وقوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ ﴾[٤] لوم، بل المراد منه التَّلطُّف[٥] في المعاتبة على ترك الأولى[٦] كما يقال: غفر الله لك، لم اشتريت[٧] هذا وذاك[٨] خير منه. وترك الأولى ليس خطأً.

---

(١) من الآية رقم (٦٨) من سورة الأنفال، وتمام الآية: ﴿سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾.

(٢) نقل ابن الملقِّن عن الذهبي أنه لا يعرف بهذا اللفظ، وقال ابن كثير: إنه لم يره.

انظر: تحفة الطالب (٤٠٢)، والمعتبر للزركشي (٢٤٣)، وغاية مأمول الراغب (١٠٢).

قال ابن حجر: «أوردها ابن مردوية موصولة بالمعنى من حديث ابن عمر بنحو حديث ابن عباس عن عمر، وفي آخره: (لو نزل العذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب). وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وفيه ضعف، وابنه عبد الرحمن وهو أضعف من أبيه» موافقة الخبر الخبر (٥٧٨).

وأصل الخبر أخرجه من طريق ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (رقم١٧٦٣) (٧٨١).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «أشار بقتلهم».

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة التوبة. وفي (م): أذنت لهم.

(٥) في (م) اللطف.

(٦) في (م) الأول.

(٧) في (م) شريت.

(٨) في (م) وذلك.

وأما الثاني فمعناه لولا ما [سبق][١] من تحليل الغنائم لعذبتكم[٢] بسبب أخذ الفداء. ولو كان حكمه في ذلك خطأ لأمر بالنقيض.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: (إنَّكم لتختصمون إليَّ، ولعلَّ أحدكم ألحنُ بحجَّتِه، فمَن قضيتُ له بشيءٍ من مال أخيه فلا يأخذه، فإنَّما أقطعُ له قطعةً[٣] مِن نار)[٤]. وقال عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: (إنَّما أحكمُ بالظَّاهر)[٥].

وأجيب: بأنَّ الكلامَ في الأحكامِ، لا في فصل الخصومات. لا يُقال: إنَّه مستلزمٌ للحكمِ الشَّرعيِّ المحتملِ فيكون الخطأُ فيه خطأً في الحكمِ؛ لأنَّا نمنعُ الخطأ فيه، فإنَّ الحاكمَ[٦] مأمورٌ بأن يحكمَ بمُقتضى ما يَسْمَع مِن[٧] المُترافعينَ، كيفَ كان.

حجَّةُ المانعِ وجوه:

الأول: أنَّه لو جاز لكُنَّا مأمورينَ بالخطأ؛ لوجوب إتِّباعِه.

وأجيب: بأنه ثابت في حق العامي، فإنه مأمور باتباع المجتهد وإن أخطأ، ويمكن الفرق بأن[٨] المأمور باتباعه يقدر على الإصابة كالمجتهد، ولا كذلك العامي.

الثاني: أهل الإجماع معصوم عن الخطأ، فالرسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام أولى.

---

(١) في الأصل: «سيق»، وما أثبت من (م).

(٢) في (م) لعذبهم.

(٣) «قطعة» ليست في (م).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م) الحكم.

(٧) نهاية الورقة (٩٤) من الأصل.

(٨) في (م) أن.

وأجيب: بأن اختصاصه عليه الصَّلاة والسَّلام بالرتبة وذلك لا[١] يقتضي أن يكون اجتهاده أقوى[٢] من اجتهادهم، وأن اتباع الإجماع [بقول][٣] الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فكان الكل قوله، فلا أولوية. فالواجب اتباع الدليل، وقد دل الدليل على امتناع الخطأ في اجتهادهم دونه. وضعفه ظاهر.

الثالث: الشَّكُّ في حكمِه مُخِلّ بمقصود البعثة.

وأجيب: بأن المخل[٤] هو الشَّكُّ فيما يقوله تبليغًا[٥] لا الاحتمال في اجتهاده.

[النَّافي مطالب بالدليل]

الثالثة عشرة: المختار: أنَّ النَّافي مُطالبٌ[٦] بالدَّليل[٧].

---

(١) «لا» ليست في (م).

(٢) نهاية الورقة (١١٧) من (م).

(٣) في الأصل: «كقول»، وما أثبت من (م).

(٤) في (م) الخل.

(٥) في (م) بلغان.

(٦) في (م) يطالب.

(٧) في تحرير محل النزاع يقال: أن المثبت يلزمه دليل، وأن نافي ما يعلم بضرورة العقل، أو نافي العلم بشيء: لا دليل عليه؛ فالخلاف فيمن ادعى العلم بصحة ما نفاه وكان ما نفاه حكم نظري. واختلف العلماء في النافي هل يلزمه دليل؟. فذهب الأكثر إلى مطالبته، وذهب وبعض الشافعية والظاهرية إلى مطالبته بالدليل. وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ٣٨٥)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٧٠)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦١٨)، والإحكام لابن حزم (١/ ١١٢)، والتبصرة للشيرازي (٥٣٠)، والتلخيص (٣/ ١٣٩)، والكافية للجويني (٣٩٢)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٣/ ٣٨٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٦٣)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٢)، ومسألة النافي هل يلزمه دليل للدكتور عبد اللطيف الصرامي – ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٤٨ – (١٦٧).

وقيل: في العقليِّ دون الشَّرعيِّ[١].

لنا مطلقًا: أن ذلك النَّفي إن كان ضروريًّا لاشترك في العلم به جميعُ العقلاءِ، وإن كان نظريًّا احتاج إلى دليلٍ.

ولأنّه[٢] من حيثُ وقعَ الخلاف فيه نظري، فلو استغني عن الدَّليل كان أيضًا ضروريًّا وهو محالٌ.

وفي العقليات خاصة: الإجماعُ[٣] على أن دعوى الوحدانية والقِدَم لابُدَّ له من دليلٍ، مع أن الأولَ نفيُ الشَّريكِ، والثاني نفيُ الحُدُوثِ.

احتج النَّافي: بأنَّه لو لزمه[٤] إقامة الدَّليل للزمت منكر النُّبوَّة، ووجوب صلاة سادسة ومنكر الدَّعوى.

وأجيب: بأنَّه كذلك، ودليلهم الاستصحاب مع عدم الرَّافع وانتفاء اللازم، كالمعجزة للنبوة، والدليل على وجوبها. والبيِّنَة على المُدَّعي. وقد يُستدلُّ بالقياس الشَّرعي، وبالمانع عدم الشَّرط[٥].

---

(١) نقله الغزالي عن بعضهم.

انظر: المستصفى (١/ ٢٣٣).

(٢) في (م) ولكنه.

(٣) في (م) للإجماع.

(٤) في (م) لزم.

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وعدم الشرط».

الفصل الثاني: في الاستفتاء.

وفيه مسائل:

[التقليد والمفتي والمستفتي]

الأولى: التَّقليدُ: هو العملُ بقولِ غيركَ مِن غير حجَّة[١][٢].

فالرُّجوع إلى قول الرَّسول عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام وأهلِ الإجماع[٣] والعامي إلى قول المفتي، والقاضي إلى قول الشهود لا يكون تقليدًا؛ لقيام الحُجَّةِ على وجوب العملِ بقَوْلِـهِم.

ولو قُلنا: العملُ بقولِ غيرِك لا يكون حجَّةً، كان رجوعُ العامِّيِّ إلى قول المُفتي تقليًدا؛ لأنَّه ليس بحجَّةٍ.

والمُفتي هو الفَقِيه[٤]، والمستفتي مَن لا يكون فقيهًا، والمُسْتَفْتَى فيه المسائلُ الاجتهاديَّةُ، لا العقليَّة على المشهورِ[٥].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «بقول غيره يصير حجة».

(٢) انظر: الغنية للسجستاني (١٩٧)، والحدود لابن فُورَك (١٦٠)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢٧)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٦)، والحدود للباجي (٦٤)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠٠٧)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ٩٧)، ومعرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي (٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٥)، والمحصول لابن العربي (١٥٤)، والضروري لابن رشد الحفيد (١٤٣).

(٣) جاء في الأصل بعد قوله: «وأهل الإجماع» قوله:«رجوع» وهي ليست في (م)، ولم أرَ لإثباتها وجهًا.

(٤) الفقيه على الاصطلاح الأصولي هو المجتهد. انظر: الإحكام (٤/ ٢٧٠).

(٥) كالأمور الحسابية.

انظر: المحصول للرازي (٦/ ٩١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (١٩١).

[لا تقليد في العقليات]

الثانية: لا يجوز التَّقليد في العقليَّات، كوجود الباري تعالى وَوَحْدَتِه[١].

وقال العنبريُّ: يجوز[٢]. وقيل: لا يجوز النَّظر فيه[٣].

لنا: الإجماعُ على وجوب المعرفة، وهي لا تحصُل بالتَّقليد لاحتمال كذب المُقَلَّد؛ ولأنَّه لو حصلَ العلمُ به لحصل[٤] [لمن][٥] قَلَّدَ في حَدَث[٦] العالم، و[لمن][٧] قَلَّدَ

---

(١) هو قول الجمهور. والظاهر التقييد بالعقليات التي يستوي فيها الناظر العاقل لا التي تدرك بدقيق النظر. ويدل عليه تمثيله بوجود الباري والوحدانية، وإلا فباقي مسائل أصول الدين ليست سواء في المنع في التقليد، وفيها خلاف بين العلماء. ولا يتصور أن يكون الرأي المنقول عن الجمهور مطلقا في جميع العقليات وأصول الدين وإلا فيبنى عليه عدم صحة مسألة إيمان العوام، واطراح إيمان العوام بعيد، والجمهور على أنه لو وجد الجزم منه ولو قلد فهو صحيح. انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٥)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢١٧)، والتبصرة للشيرازي (٤٠١)، والتلخيص للجويني (٣/ ٤٢٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ١١٢)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢٣٧، ٤٩٩)، وبذل النظر للأسمندي (٦٧٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٣)، ورد التشديد في مسألة التقليد للسجلماسي اللمطي (٤٥-٨٨).

(٢) ونقل عن الحشوية.

انظر: التلخيص للجويني (٣/ ٤٢٨)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢٣٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢).

(٣) أصل هذا الرأي نقله الآمدي، وإنما نقله على سبيل تقدير وجود القول لا على سبيل الجزم، وهذا نصه: «وربما قال بعضهم: أنه [عدم النظر] الواجب على المكلف، وأن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام». الإحكام (٤/ ٢٧٢). والظاهر أنه محمول على الخوض في دقيق المسائل الأصولية الكلامية. وانظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٠).

(٤) «بالتقليد لاحتمال كذب المقلد؛ ولأنه لو حصل العلم به لحصل» ليست في (م).

(٥) في الأصل: «بمن»، وما أثبت من (م).

(٦) في (م) حدوث.

(٧) في الأصل: «بمن»، وما أثبت من (م).

في قِدَمِهِ، وذلك يستلزم حُدوثه وقِدمَه؛ و[١] لأن حصولَ العلمِ به ليس ضروريًّا، لاختلاف العقلاء فيه، فيكون نظريًّا لا دليل عليه، وهو[٢] محالٌ.

احتجّ بوجوه:

الأول: أنه لو كان النَّظر واجبًا على كلِّ أحدٍ[٣] كانت الصَّحابةُ أولى به، ولو نظروا لنُقِلَ إلينا، كما نُقل اجتهادُهم في الفروعِ.

وأجيب: بأنَّه كان[٤] كذلك وإلَّا[٥] لزمَ نسبتُهم إلى الجهلِ بالله تعالى، وهو باطلٌ. وإنَّما لم يُنقل أنظارهم[٦] للوضوح وعدم إكثارِهم ومُداومتِهم عليه، لعدم الحاجةِ. وكيف يُقال: إنَّهم لم ينظروا !، والقرآن والأخبار مَشحونَةٌ بالأمرِ به.

الثاني: أن الصَّحابة ما ألزموا العوام بذلك.

وأجيب: بأن المراد بالنَّظرِ ليس تحريرُ الأدلَّةِ والجوابُ عن الشُّبهةِ، بل استحضارُ علومٍ تُوجِبُ لهم الجزمَ بوجود الصَّانعِ، وكان ذلك حاصلًا لهم.

الثَّالث: وجوبُ النَّظر يُوجِبُ الدَّورَ والإفحام، على ما مرَّ[٧].

والجواب ما سبق.

---

(١) «و» ليست في (م).

(٢) في (م) وذلك.

(٣) في (م) واحد.

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وأجيب بأنه لو كان».

(٥) «وإلا» ليست في (م).

(٦) في (م) نظرهم.

(٧) وجه الدور أن وجوب النظر نظري فيتوقف على النظر، والنظر يتوقف على وجوب النظر. انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٨٤٥).

الرابع: النَّظر مظنَّة الوُقوع في الشُّبه[١] والضَّلالة فيَحْرُم، بخلاف التَّقليد.

وأجيب: بأنَّه يَحْرُمُ النَّظرُ على المُقلِّدِ أيضًا، فيجب عليه التَّقليدُ ويَتَسَلْسَلُ.

[غير المجتهد يلزمه التقليد]

الثالثة: غيرُ المجتهدِ في الفُروعِ يَلْزَمُه التَّقليدُ وإن كان عالـمًا[٢].

وقيل: يَجوز له تقليدُ المجتهدِ إذا تبيَّن له صحَّة اجتهادِه بدليله[٣].

لنا وجهان:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[٤]. وإطلاقه.

الثاني: أنه لم يزل المجتهدون يُفتون والمُستفتون يتَّبِعُونَهم مِن غيرِ إبداءِ المُستندِ لهم من غير نكيرٍ.

احتج الشَّارط: بأنَّه يُؤدِّي إلى اتِّباع الخطأ.

وأجيب: بأنَّه لازمٌ وإن أبدى له المُستندَ، فإنَّ احتمالَ الخطأ لا يندفعُ به بل للمُفتي، فإنَّه مأمورٌ بالعملِ باجتهادِه مع جواز الخطأ.

---

(١) في (م) التشبيهة.

(٢) هو رأي الجمهور، وقال بعض معتزلة بغداد يجب على غير المجتهد أن يجتهد.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٨١)، والمقدمة في الأصول لابن القصار (٢١)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٠)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٦٠١)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٤٢)، والتبصرة للشيرازي (٤١٤)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ١١٠)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٩)، والميزان للسمرقندي (٦٧٦)، والمحصول لابن العربي (١٥٤)، وبذل النظر للأسمندي (٦٩٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠١٨).

(٣) اشتراط صحة التقليد بمعرفة دليل المجتهد نسبه الشيرازي لبعض المتكلمين ثم رده.

انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ١٠١٠).

(٤) من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

[الاتِّفاق على استفتاء مَن عُرف بالعلم والعدالة]

الرَّابعة: الاتِّفاق على جواز الاستفتاء[١] ممَّن عُرِفَ بالعلمِ والعدالةِ أو انتصبَ للإفتاء، أو النَّاس يستفتون منه ويعظِّمونه. وعلى الامتناع ممَّن عُرِف بالجهل أو الفِسق ورأى النَّاسَ لا يلتفتون إلى قولِه[٢].

وفي المجهول خلافٌ. والمختار: المنع[٣]؛ لأنَّ الظَّاهرَ عدمُ عِلمه قضيّة للأصلِ[٤] وإلحاقًا بالأغلبِ، فإنَّ الجاهلَ[٥] أكثرُ.

احتجَّ المُخالف: بأنَّه لو امتنعَ الاستفتاء منه لامتنع ممَّن[٦] عُرف عِلمه وجهل عدالته.

وأجيب: بأنه أيضًا ممتنعٌ. وإن سُلِّم جوازه، فالفرقُ أنَّ الظَّاهرَ في المجتهدين العدالة، بخلاف الاجتهادِ.

---

(١) في (م) الاستثناء.

(٢) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٨٢)، والمقدمة في الأصول لابن القصار (٢٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٣)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٤٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٣)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٦)، والمحصول للرازي (٦/ ٨١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٢).

(٣) مختار صاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٥٤).

وهو مذهب الجمهور، خلافًا لبعض العلماء.

انظر: الفصول الجصاص (٤/ ٢٨٢)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٤٣)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ١٣٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٢١)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧٣٧).

(٤) في (م) الأصل.

(٥) في (م) الجهل.

(٦) في (م) فيمن.

[المجتهد في واقعة لا يلزمه تكرار النظر إذا تكررت]

الخامسة: إذا اجتهدَ في واقعةٍ ثمَّ تكرَّرت، لم يلزَمه تكريرَ[١] النَّظرِ[٢].

وقيل: يلزمُه[٣].

لنا: أنَّ الظَّنَّ[٤] بمُقتضى الاجتهادِ الأوَّلِ باقٍ، والأصلُ عدمُ غيرِه فيجوزُ[٥] العملُ به.

احتجُّوا: بأنَّ تغيُّر اجتهادِه مُحتملٌ، فيَجِبُ الاجتهادُ.

---

(١) في (م) تكرار.

(٢) هو مذهب الأكثر، إلا أن بعض القائلين بعدم تكرير النظر قيدوا بأن لا يتجدد في الواقعة ما يستدعي الرجوع، أو إذا لم يكن ذاكرا لدليله في الواقعة الأولى.
انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (٣٢)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٥٩)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٧٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٥/ ١٤٢)، وبذل النظر للأسمندي (٦٩٢)، والمحصول للرازي (٦/ ٦٩)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (١٤٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٤٢).

(٣) هو مذهب الحنابلة، وجماعة من المالكية كابن العربي ومال له ابن القصار منهم، والشيرازي والنووي من الشافعية.
انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (٣٢)، والعدة لأبي يعلى (٤/ ١٢٢٨)، وشرح اللمع (٢/ ١٠٣٦)، والمحصول (١٥٦)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (٤٣)، والمسودة لآل تيمية (٢/ ٩٦٠).

(٤) في (م) النظر.

(٥) نهاية الورقة (١١٨) من (م).

وجوابُه: منعُ الملازمةِ، وأنَّه يقتضي وجوبَ التَّكريرِ في كلِّ واقعةٍ ما لم يتضيَّق الوقتُ، وكذا الخِلاف في المستفتى إذا تكرَّرت الواقعة عليه.

[خلو الزمان عن مجتهد]

السادسة: يجوز خلوُّ الزَّمان عن مجتهدٍ[١]. خلافًا للحنابلة[٢].

لنا وجهان:

الأول: أن فرضَه لا يسلتزم محالًا لذاته، فلو امتنعَ كان امتناعُه لغيرِه، والأصلُ عدمُه.

---

(١) هو مذهب الأكثر. وأحسب أن الخلاف لا يتوارد على محل واحد، فمجوز خلو الزمان عن مجتهد يقصد منه المجتهد المطلق صاحب الأصول المستقلة والنظر المستقل، ومن لم يجوز خلو الزمان، لاحظ أمر النوازل وأن بقاء الشريعة يفتقر إلى مجتهد في أمر النوازل والناظر فيها لا يقال أنه لابد وأن يكون مجتهدا مطلقا، بناء على تجويز تجزئ الاجتهاد كما مر سابقًا. ولذا فإن الزركشي بعد أن نقل عن أصحابه تجويز خلو الزمان عن مجتهد، قال: «والحق: أن الفقيه الفطن كالقياس في حق العامي، لا الناقل فقط». البحر المحيط (٦/ ٢٠٧). والمسألة في تجويز الوقوع لا على حصوله واقعا في الخارج.

انظر: البرهان للجويني (١/ ٤٤٣)، والمحصول للرازي (٤/ ٥٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٥)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٦٩٣).

(٢) وقال به القاضي عبد الوهاب من المالكية، وهو قول بعض الشافعية كابن دقيق العيد.

انظر: فصول مختاره في أصول الفقه للقاضي عبد الوهاب – وهو قطعة صغيرة من كتابه الملخص وضمن ملاحق المقدمة في الأصول لابن القصار– (٢٩٢)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٤٢١)، والمسودة لآل تيمية (٢/ ٨٦٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ٢٠٨)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١٦٧).

الثاني: قوله عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: (إنَّ الله تعالى لا يقبض العلـمَ انتزاعًـا ينتزعه، ولكن يقبض العلمَ بقبض العُلماء، حتَّى إذا لم يبق عالم[١] اتَّخذ النَّاس رؤوسًـا جهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا)[٢].

احتجوا بوجهين:

الأول: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة[٣] على الحـق حتى يأتي أمر الله)[٤]. وفي رواية: (حتى يظهر[٥] الدجال)[٦].

وأجيب: بأنَّه ليس فيه نفيُ الجوازِ. وإن[٧] سُلِّم، فما رويناه أظهرُ؛ لأنَّه صريـحٌ في خُلُوِّ الزَّمان عن العلماءِ، وهذا لا تصريح فيه؛ لأنَّ القائمَ بـالحقِّ أعـمُّ مِـن المجتهـدِ. وإن[٨] سُلِّم أنَّهما مُتساويان تعارضا، وسَلِمَ الدَّليل الأوَّل [عن][٩] المُعارِض.

الثاني: الاجتهادُ فرضُ كفايةٍ، فلو فُرِضَ عَدَمُه لزمَ اتِّفاقُ أهلِ العـصرِ عـلى تـركِ الواجبِ، وهو غيرُ جائزٍ؛ لِـمَـا مرَّ في الإجماع[١٠].

---

(١) في (م) عالماً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م) ظاهرين.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (م) يأتي.

(٦) سبق تخريجه

(٧) في (م) ولو.

(٨) نهاية الورقة (٩٥) من الأصل.

(٩) ساقط من الأصل، ومستدرك من (م).

(١٠) انظر: (٣٠٨).

وأجيب: بأنَّا تبيَّنَّا[١] أنَّ اتِّفاق العُلمــاءِ لا يكـون عـلى الباطـلِ، فـإذا فـرضَ عدمُهم لم يكن لَـهُم اتِّفاقٌ.

[جواز إفتاء غير مجتهد بمذهب مجتهد مطلق]

السابعة: يجوز لغير المجتهد أن يُفتي بمذهب مجتهدٍ إن كان [مطلعًـا][٢] عـلى المَأْخَذِ وكان أهلًا للنَّظر فيه[٣].

وقيل: يشترط عدمُ المجتهدِ[٤].

وقيل: يجوز مطلقًا[٥].

---

(١) في (م) بينا.

(٢) في الأصل: «مطلقًا»، وما أثبت من (م).

(٣) هو رأي الأكثر.

انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (٣٦)، والضروري لابن رشد الحفيد (١٤٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٧)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٥٠)، وآداب الفتوى للنووي (٤١)، والإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي (٩٢).

(٤) نقله صاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٦١). ولم أقف على من نقله قبله. والقول له وجهه، فلأن فيه سؤال غير المجتهد مع وجود المجتهد، وأقل ما يقال أنه خلاف الأولى. ويبعد أن يغفل عنه الأكثر، فكأن المسألة عندهم مفروضة أصلا عند عدم المجتهد، إلا إن قيل: إن المقصود نقل المتمذهب لقول إمامه –مع عدم وجود إمامه– ووجود إمام غيره، فيكون للخلاف وجه، لأن المتمذهب قد لا يسلم باجتهاد غير إمامه، وإن سلم فقد يقدم قول إمامه –وإن غاب– على قول غيره وإن حضر، إما لأنه الأعلم عنده وإما على القول بجواز تقليد المفضول، والله أعلم.

وقد عكس الرازي فمنعه إن كان ميتًا، أما إن كان حيًّا فإن سمعه منه فيجوز، وإن سمعه من حكاية غيره عنه فحكمه حكم السماع إن كان ثقة جاز أن يفتي به، وإن كان كتابًا موثوقا به فكذلك وإلا فلا. انظر: المحصول (٦/ ٧١-٧٢).

(٥) هو رأي الحنفية. انظر: بديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٦٩٤).

وقيل: لا مطلقًا[١].

لنا: وقوع ذلك في هذه الأعصار عن علماء كلِّ مذهبٍ من غير إنكارٍ، وإنكارهم على من لم يكن عالـمـًا به.

احتج الشَّارط: أن[٢] العدول إلى الفرع مع القدرة على الأصل غير جائز[٣].

ونوقض: بالرِّواية.

احتج المجوِّزُ مطلقًا: بأنَّه ناقلٌ، فلا يُشترط عِلمه، كراوي الحديثِ.

وأجيب: بأنَّ الخلافَ في غيرِ النَّقل، أما لو نقلَ وقال: «قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذا». وظنَّ المستفتى صِدقَه جازَ له الأخذُ به.

احتجَّ المانعُ: بأنَّه لو جازَ الإفتاءُ للمُقلِّد لجازَ القَضاءُ.

وأجيب: بالتزامِه، [و][٤] أنَّ الدَّليل منعَه، وبأنَّ القاضي يلزم بخلاف المُفتي.

[جواز تقليد المفضول]

الثَّامنة: يجوزُ للمُقلِّد أن يُقلِّد المَفْضُولِ[٥].

---

(١) هو رأي أبي الحسين البصري والحليمي والروياني من الشافعية.

انظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٤٩-٥٠).

(٢) في (م) بأن.

(٣) في (م) سائغ.

(٤) ساقط من الأصل، ومستدرك من (م).

(٥) هو رأي جماعة من الشافعية وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها جماعة من أصحابه كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن قدامة.

انظر: العدة (٤/ ١٢٢٦)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٤٤)، والتبصرة للشيرازي (٤١٥)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٧٨)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٠)، والتمهيد (٤/ ٤٠٣)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٢٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٣٢).

وعن أحمد[١] وابن سُريج[٢] أنَّ تقليدَ[٣] الأعلمِ مُتعيِّنٌ.

لنا وجوه:

الأول: أن المفضولين من الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم كانوا يُفتون مع الاشتهار والتَّكرُّر، ولم يُنكِر عليهم أحدٌ.

الثاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (أصحابي كالنُّجوم بأَيِّهم اقتدَيتُم اهتَدَيتُم)[٤].

الثالث: أنَّ العاميَّ لا يُمكنه التَّرجيح أو يَعْسُر عليه؛ [لقُصُورِه][٥].

وأجيب: بأن التَّرجيح يظهر بالتَّسامُع ورجوع العلماء، ونحو ذلك.

احتجوا بوجهين:

الأول: أن أقوالَهم بالنِّسبة إلى المُقلِّد كالأدلَّة، فيجبُ التَّرجيحُ.

وأجيب: بالفَرْقِ؛ لعُسْرِ التَّرجيحِ على العوامِ، وترجيح ما ذكرنا[٦] من الأدلَّة.

الثاني: الظَّنُّ بقولِ الأعلمِ أقوى، فيَتَعَيَّنُ اتِّباعُه.

---

(١) هي رواية عن الإمام أحمد، واختارها من أصحابه ابن عقيل.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٣)، والواضح (٥/ ٢٥٧).

(٢) ونسبه الشيرازي له وللقفَّال من الشافعيين أيضًا، وهو قول الحنفية وجمهور المالكية وقال به، وهو رأي أبي الحسين من المعتزلة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٨٢)، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار (٢٦)، والمعتمد (٢/ ٣٦٤)، والتبصرة (٤١٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (٦٧٦)، والمحصول لابن العربي (١٥٤).

(٣) في (م) يقلد.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: «لتصوره»، وما أثبت من (م).

(٦) في (م) ذكرناه.

وأجيب: بأنَّه تَقريرُ الوجهِ الأوَّل، لا دليلٌ آخَرَ.

[من قلّد مجتهدًا في حكمٍ لم يجز له الرُّجوع عنه]

التاسعة: مَن قَلَّدَ عالِـمـًا في حكم لم يجز له الرُّجوع عنه[١][٢].

وهل له مخالفته في حكم آخر؟ فيه خلاف. والمختار جوازه[٣]؛ للقطع بأن العوام لا يزالون يسألون عن مجتهد[٤] في قضية وعن غيره في أخرى.

أمَّا من التزم مذهبًا كمذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] فهل له أن يخالفه في بعض المسائل ويقلد غيره؟ فيه خلاف، والظاهر منعه[٦].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «مَن قَلَّدَ عالِمًا في حكم لا رجوع عنه».

(٢) حكى الآمدي وابن الحاجب الاتفاق عليه، واعترضه الزركشي بوجود الخلاف.

انظر: الإحكام (٤/ ٢٨٩)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٢٦٤)، والبحر المحيط (٦/ ٣٢٤).

(٣) مختار صاحب الأصل ابن الحاجب. انظر: مختصر المنتهى (٢/ ١٢٦٤).

وهو قول الأكثر.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٣٦٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٤٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٤٠٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٨٩).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «يسألون المجتهد».

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «كالشافعي».

(٦) وجوَّزه قومٌ نظرًا؛ لأنَّ التزامَه مذهبًا معيَّنًا غيرُ ملزمٍ له وحكاه القاضي حسين من الشافعية، وذهب الآمدي للتفصيل، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها، فليس له تقليد غيره، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره.

انظر: الإحكام (٤/ ٢٩٠)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (١٣٩)، وآداب الفتوى للنووي (٧٥).

الرُّكن الرَّابع في التَّرجيح:

وفيه فصولٌ:

الأول: في[1] المباحث الكُلِّيَّة.

وفيه مسائل:

[الترجيح والعمل به]

الأولى: التَّرجيح: تقويةُ إحدى الأمارتينِ المُتعارضتينِ على الأخرى بما يُوجِبُ قُوَّتِها[2]. فيَعْمَلُ بها ويطَّرِحُ الأُخرى[3].

---

(١) «في» ليست في (م).

(٢) والجمهور على أن الترجيح فرع التعارض.

انظر: الحدود لابن فُورَك (١٥٨)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢٢)، والكفاية للخطيب (٤٧٤)، والحدود للباجي (٧٩)، والكافية للجويني (٦٩)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، والحدود لابن سابق الصقلي (١٩١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٣٠)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩١)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٩٧).

(٣) اتفاقًا.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٤٥)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٥٧)، والبرهان للجويني (٢/ ٧٤١)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٧٦)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥١)، والمنتخب للأخسيكثي (٢٩٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٠).

وقيل: لا يُرَجِّح[١]، بل يجبُ التَّخيير أو التَّوقُّفُ[٢].

لنا وجوه:

الأول: القطعُ بأنَّ الصَّحابةَ رجَّحوا بعضَ الأخبارِ[٣] على بعضٍ، منها:

أنهم قدَّموا خبر عائشة في التقاء الخِتانين[٤]، على قول مَن روى: (الماءُ من الماءِ)[٥].

وخبر مَن روى مِن أزواجه: (أنَّه كان يُصبح جُنبًا وهو صائمٌ)[٦]. على خبر أبي هريرة: (مَن أصبحَ جُنبًا فلا صوم له)[٧].

وعليٌّ رجَّحَ خبر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على خبرِ غيرِه، حيثُ لم يحلِّفه وحلَّف غيرَه[٨].

---

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لا ترجيح».

(٢) قال الجويني: «وحكى القاضي [الباقلاني] عن الملقب بالبصري وهو جُعل [هو أبو الحسين] أنه أنكر الترجيح ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها». البرهان (٢/ ٧٤١). ونسبه الرازي لبعضهم. انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧).

(٣) في (م) الآحاد.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب نسخ الماء الماء (رقم ٣٥٠) (١٥٣).

(٥) أخرجه من طريق أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه (رقم ٣٤٣) (١٥٢).

(٦) وارد عن أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم). صحيح البخاري، كتاب الصَّوم، باب الصائم يصبح جُنُبًا (رقم ١٩٢٦) (٢/ ٢٣٢).

(٧) سبق تخريجه.

(٨)يشير لما جاء من طريق أسماء بن الحكم عن علي ﷺ قال: (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حلف لي صدَّقته، وإنَّ=

الثاني: العملُ بأقوى الظَّنين مُتعيِّن عُرفًا فكـذا شرعًـا؛ لقولـه عليـه الـصَّلاة والسَّلام: (ما رآهُ[١] المسلمون حَسَنًا فهو عندَ الله حَسَنٌ)[٢].

الثالث: إن تركَ العملِ بالرَّاجحِ يستلزمُ العمل بالمرجوحِ، وهو مُمتنع عقلًا.

احتجوا بوجهين:

الأول: أنَّه لو تعيَّن العملُ بالأرجحِ لوجبَ ترجيحُ أربعة شُهودٍ على اثنين.

وأجيب: بأنَّه[٣] كذلك. وبالفَرْق، وهو أن الزِّيادةَ لو اعتبرت في الـشَّهادة أفـضى إلى تطويل الخصومة.

الثاني: [إنَّ][٤] قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: (نحن نحكُـم بالظَّـاهر)[٥]. ألغـى زيادة الظَّن فلا يُعتبر.

وجوابه: لا نسلِّم ظهور المرجوح عند قيام الرَّاجح.

وإن سلِّم[٦]، فالإيمـاء لا يُعارض ما ذكرنا.

=أبا بكر ﷺ حدثني -وصدق أبو بكر- أنه سمع النبي ﷺ قـال: (مـا مـن رجـلٍ يُـذنِبُ ذنبًـا فيتوضَّأُ فيُحسِن الوضوءَ). أخرجه الإمام أحمد في المسند (رقم٢) (١/ ١٧٩).

قال ابن حجر: «وهذا الحديث جيد الإسناد». تهذيب التهذيب (١/ ١٣٧).

(١) وقعت العبارة في (م) هكذا: «فما رواه».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نهاية الورقة (١١٩) من (م).

(٤) في الأصل: «أيما»، وما أثبت من (م).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (م) سلمنا.

[منع التعارض في قطعيين]

الثانية: لا تعارُض في قطعيَّين؛ لِـمَـا سبقَ. ولا في قطعيٍّ وظنِّيٍّ؛ لانتفاء الظَّـنِّ في مُقابلةِ القَطْعِ[١].

بل التَّعارُض إنَّما يُمكنُ في الظَّنِّيَّات، فإذا عارضَ ظنِّـيٌّ ظنِّيًّـا فـإن أمكـن الجمـعُ بينهما ولو من وجهٍ بالتَّوزيع وإثبات بعضِ الأحكام دونَ بعضٍ، وصرفُ[٢] أحـدهما إلى شيءٍ والآخرُ إلى غيرِه، كالحديثين المَرْوِيَّينِ في الـشَّهادة قبـلَ الاستـشهادِ[٣]، تعـيَّنَ الجمعُ، وإلَّا فالتَّرجِيحُ.

وهو إمَّا في مَنْقُولَيْنِ، أو معقولينِ، أو منقولٍ ومعقولٍ.

---

(١) هو مذهب الجمهور وقد دلَّت عليه تعريفاتهم للتَّرجيح وتعريف المصنف ينبئ على أنه يجري بين الظَّنيات، وذهب بعض الحنفيَّة إلى الجواز التَّرجيح بين القطعيَّيات.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٦)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥١)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٩٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٢٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٠)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ١٧).

(٢) وقعت العبارة في (م) هكذا: «في صرف».

(٣) يشير إلى ما يظن أنه تعارض بورود ما يفيد مدح الشهادة قبل سؤالها في حديث زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (ألا أُخبِرُكُم بخَيْرِ الشُّهداءِ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أنْ يُسْأَلَهَا). أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (رقم١٧١٩) (٧٦٢).

وورود ما يفيد ذم الشهادة قبل الاستشهاد. كما جاء في حديث عمران بن الحصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال رسولُ الله ﷺ: (خيرُ أُمَّتي قرني ثمّ الذين يَلُونَهُم ثم الذين يلُونهُم) قال عمرانُ: فلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قرنينِ أو ثلاثًا. (ثم إنَّ بَعْدَكُم قومًا يَشْهَدُونَ ولا يُستَشهَدُونَ ويخُونُونَ ولا يُؤتَمَنُونَ ويَنذُرُونَ ولا يَفُونَ ويَظْهَرُ فيهم السِّمَنُ). متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (رقم٣٦٥٠) (٤/ ١٨٩). وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (رقم٢٥٣٥) (١١١١).

الفصل الثاني: في[1] ترجيح المَنْقُولِ على المنقولِ.

وذلك إمَّا في السَّند، أو في المتنِ، أو مدلول اللَّفظ، أو أمرٍ خارجٍ.

الأول: التَّرجيح بالسَّند.

[الترجيح بالسند]

يُرجَّحُ الخبرُ على الخبرِ بكثرةِ الرُّواةِ؛ لزيادة الظَّن[2]. خلافًا للكرخي[3].

وزيادةِ الثِّقةِ بالرَّاوي وفِطْنَتِه وعِلمِه وضَبْطِه وَوَرَعِه وشُهرتِه بذلك[4].

واعتماد الرَّاوي على الحِفظ دون الكتاب، وذِكره للسَّماع[5][6].

---

(١) «في» ليست في (م).

(٢) هو رأي الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٥١)، والبرهان للجويني (٢/ ٧٥٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٢)، وبذل النظر للأسمندي (٤٥٨)، وشرح تنقيح الفصول القرافي (٤٢٣).

(٣) هو رأي الأكثر من الحنفية وبعض المالكية، واختلف النقل عن الكرخي فنسبه له الجصاص، بينما نقل عنه الإسمندي موافقة الجمهور بالترجيح بكثرة الرواة. والجصاص أولى بصحة النقل.

انظر: الفصول (٣/ ١٧٣)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٥١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٧٣٤)، وبذل النظر (٤٥٨).

(٤) اتِّفاقًا .

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٣)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٤٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣).

(٥) في (م) المسماع.

(٦) هو رأي الجمهور، وذهب أبو يعلى إلى أنهما سواء.

انظر: العدة (٣/ ١٠٢٨)، إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٥٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣).

وبمُوافقة [عَمله][١] للرِّواية[٢].

وبأنَّه عُلم أنَّه[٣] لا يُرْسِل أو لا يُرْسِل إلَّا عن عدلٍ في المُرسلين[٤].

وبأنه كان صاحب الواقعةِ، أو ذا مدخلٍ[٥]، كرواية أبي رافع[٦] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام (نكح ميمونة وهو حلالٌ)[٧].

---

(١) في الأصل: «علمه»، وما أثبت من (م).

(٢) لأنه يكون أبعد عن الوهم والخطأ.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٣٦).

(٣) «علم أنه» ليست في (م).

(٤) كسعيد ابن المسيب. انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٧).

(٥) اتفاقا. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٥)، والكفاية للخطيب (٤٧٦)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٥٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٦)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٣٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣).

(٦) هو أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ، صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اختلف في اسمه على أسماء كثيرة أشهرها أسلم وإبراهيم، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أُحدًا وما بعدها، كان قبل مولى للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوهبه للنبي ﷺ، ولَـمَّا بشَّرَ أبو رافع النبيَّ ﷺ بإسلام العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتَقَهُ، وزوَّجه النبيُّ ﷺ مِن مولاته سلمى، توفي بالمدينة المنورة في أول خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: بل قُبيل استشهاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٦٧)، والاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٦٨)، وأُسد الغابة (٦/ ١٠٢)، والإصابة لابن حجر (٤/ ٦٧).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المُحْرِم (رقم٦٩) (١/ ٢٨٢). والترمذي في الجامع، كتاب الحج، باب كراهية تزويج المُحْرِم (رقم٨٤١) (٢٠٩). وفي الخبر أن النبي ﷺ قد بعثه. وصحَّحه ابنُ حجر. انظر: موافقة الخُبر الخَبر (٥٨٠).

أو رواية ميمونة (تزوجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن حلالان)[١]. فإنها ترجح على رواية ابن عبَّاس (نكح ميمونة وهو حرامٌ)[٢]. بأنه كان سفيرًا[٣]، وميمونة [صاحبة][٤] القِصَّة.

وبأنَّه سَمِعَه مُشافهة كرواية [القاسم][٥] عن [عمَّته][٦] عائشة: (أن بَرِيرَة عتقت وكان زوجها عبدًا)[٧].

---

(١) أخرجه من طريقه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (رقم١٤١١) (٥٩٣).

(٢) متفق عليه من طريقه. صحيح البخاري، كتاب النِّكاح، باب نكاح المحرم (رقم ٥١١٤) (٦/ ١٢٨). وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (رقم ١٤١٠) (٥٩٣).

(٣) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وبأنه كان سفراً».

(٤) في الأصل: «صاحب». وما أثبت من (م).

(٥) في الأصل: «القسم»، وما أثبت من (م).

وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التابعي الإمام الفقيه، يكنى أبا محمد، من الفقهاء السبعة، كان ملازما للورع والتنسك مع الإقبال على العلم والأدب مع وفور العقل، أخذ عن جماعة من الصحابة كابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخذ عنه أيوب السختياني وجعفر الصادق وابن شهاب الزهري، توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة١٠٢هـ، و١٠٦هـ، وقيل: وغير ذلك.

انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبَّان (٦٣)، وذكر أسماء التابعين للدارقطني (١/ ٢٩٩)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٤١)، وتهذيب الكمال للمزي (٦/ ٨٣).

(٦) في الأصل: «عمتها» وأثبتُّ ما في (م).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (رقم١٥٠٤) (٦٥٥).

على رواية أجنبي منها أنَّها قالت: (وكان زوجُها حُرًّا)[١]. لعدم احتمـال الالتباس[٢].

وبكونه أقرب عند سمـــاعه، كروايـة ابـنِ عمـرَ: (أنَّـه عليـه الـصَّلاة والـسَّلام أَفْرَدَ)[٣]. وكان تحت ناقته[٤] حين لبَّى[٥].

---

(١) أخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب من قال كان حرًّا (رقم٢٢٢٨) (٣/ ٩٠). والنسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حُرّ (رقم) (٦/ ١٦٣). والترمذي في الجامع، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج (رقم١١٥٥) (٢٨٠). وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (رقم٢٠٧٤) (٢٩٨). قال الترمذي: «حسن صحيح».
وهناك وجه آخر للتَّرجيح، فقد ذكر البيهقي أن قوله: (وكان حرًّا) مُدرَجٌ من كلام الأسود. انظر: السنن الكبرى (٧/ ٢٢٣).

(٢) اتِّفاقًا.
انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٧)، والاعتبار للحازمي (٢/ ١٣٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣).

(٣) وَرَدَ من طريق زيدِ بنِ أسلمَ أنَّ رجلًا أتى ابنَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ؟ قال ابنُ عمرَ: (أَهَلَّ بالحجِّ). فانصرفَ ثمَّ أتاهُ من العامِ المُقبِلِ، فقال: بِمَ أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ؟ قال: (ألم تأتني عامَ أوَّلٍ؟). قال: بَلَى، ولكنَّ أنسَ بنَ مالكٍ يَزعُمُ أنَّهُ قَرَنَ. قال ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (إنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كان يدخل على النِّساءِ وهُنَّ مُكَشَّفَاتِ الرُّءُوسِ، وإنِّي كنتُ تحت ناقةِ رسولِ الله ﷺ يَمَسُّني لُعَابُها أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بالحجِّ). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اختار القرانَ وزعمَ أنَّ النَّبي كان قارِنًا (٥/ ٩).
وحَسَّنَهُ ابنُ حجر. انظر: موافقة الخُبر الخَبر (٥٨٢).

(٤) في (م) ناقة.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٨)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٣٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣).

وبكونه من أكابر الصَّحابة؛ لأنَّه يكون أقربُ غالبًا، أو مُتقدِّم الإسلام فإن الكذب عنه أبعدُ[١].

أو مشهور النَّسب، أو غير مُلتبس نَسَبه بمَن ضُعِّفَ وطُعن فيه[٢].

وبتحمُّلِه للحديث[٣] بالغًا لزيادة ضبطِ البالغِ واحتياطه، والخلاف في التَّحمُّل أيَّام الصِّبَا، واحتمال التَّفاوت والالتباس فيما إذا تحمَّل في الحالين[٤].

وبكثرة مُزكِّي الرَّاوي[٥] وأَعْدَلِيَّتِهِم وبعثهم عنه[٦]، وبتصريحهم بالتَّعديل، ثم[٧] بالحكم على شهادته، ثم بالعمل بروايته[٨].

ويرجَّحُ[٩] المتواترُ[١٠] على المسندِ[١١]؛ لأنَّه مقطوعُ المتنِ مظنونُ الدلالةِ، والمسندُ مظنونٌ فيهما.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٦)، والتَّمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٠٩)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣).

(٢) لكونه أبعد عن الخطأ. انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٨).

(٣) في (م) الحديث.

(٤) انظر: الاعتبار للحازمي (١٣٣)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢١).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وبكثرة الرواة».

(٦) «وبعثهم عنه» ليست في (م). وأظن أن في الأصل تصحيفا، وأن الصَّواب: «وثقتهم».

(٧) «ثم» ليست في (م).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤١٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٩٩).

(٩) نهاية الورقة (٩٦) من الأصل.

(١٠) وقعت العبارة في (م) هكذا: «وترجيح المتواتر».

(١١) من هنا يبدأ الترجيح بحال الرواية. وانظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٠).

والمسندُ على المُرسلِ إن [قبل الخلاف][١] فيه[٢].

ومُرسلُ التَّابعي على غيرِه؛ لأن المتروكَ فيه ذِكر الصحابةِ[٣]، والظَّاهر فيه العدالةُ لقيام الدّليل عليها[٤]، بخلاف غيرِه.

والأعلى إسنادًا: وهو ما يكون الوسائط أقل، على غيرِه، بشرطِ أن لا يكون نادرًا[٥].

والمسندُ عنعنةً إلى الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام على المُحال إلى [كتاب][٦] معروف، وعلى حديثٍ مُشهور بين[٧] العلماء[٨].

---

(١) في الأصل: «قيل للخلاف»، وما أثبت من (م).

(٢) وفيه خلاف، فخالف جماعة من الحنفية فقدموا المرسل وقال بعض المعتزلة أنهما متساويان.
انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٤٤)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٢٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٤٣)، وبذل النظر للأسمندي (٤٨٦)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٠).

(٣) لو كان السَّاقط الصَّحابي فقط لاستوى مع المسند؛ لأنَّ جهالة عين الصَّحابي لا يضُر؛ لعدالة جميعهم، والحالُ أنَّ الاحتمالَ قائمٌ بأنْ يَرْوِي التَّابعي عن مثله فيكون السَّاقط ليس الصَّحابي وحدَهُ، فيفتقرُ إلى البحث عند القائلين بعدم حجيَّة المرسل، وإنَّما كان مُرسل التابعي أولى؛ لأن فيه احتمالًا ظاهرًا بأن يكون الصَّحابي هو السَّاقط، فلا يَضُر الإرسال.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠١).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والظاهر فيه العدالة القيام الدليل الدلالة عليها».

(٥) لأنه كلما قَلَّت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط.
انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤١٤).

(٦) في الأصل: «الكتاب»، وما أثبت من (م).

(٧) في (م) من.

(٨) لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقربُ في النَّفس إلى الصِّحَّة، ممَّا يرويه الواحد عاريًا عن قصة مشهورةٍ. انظر: الكفاية للخطيب (٤٧٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٢).

وما في كتاب معتبرٍ على المشهورِ[١]. وما في صحيحي الشَّيخين[٢] على غيره. و[٣]المسندُ باتِّفاق على المختلف فيه[٤].

---

(١) لأنه أبعد في إمكان التغيير فيه.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري، واسمه التَّام: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». وهو أشهر كتب السُّنَّة وأصحها عند الجمهور، وأول ما صنف في الصحيح المجرد عند جماعة، ، وله شروح كثيرة لابن بطَّال وللمهلب وابن التِّين وأشهرها شرح ابن حجر، وطبعاته كثيرة جدًّا، ولعل أقدمها سنة١٢٨٦هـ بالمطبعة الأميرية بالقاهرة.
انظر: بستان المحدثين في كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين للدهلوي (٧٤)، والرسالة المستطرفة لبيان الكتب المشرفة للكتاني (٤)، وتحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي لأبي غدة (٩)، ودليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة لمحيي الدين عطية وغيره (١/ ٢٦٩)، والمعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف لمحمدخير رمضان (١/ ٣٧١-٤٠٤).
أما صحيح مسلم، فاسمه التَّام: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ». وهو ثاني الصحيحين وأوَّله عند جماعة من المغاربة، وله شروح كثيرة للمازَرِي وعياض والنَّووي وغيرهم، وطبعاته كثيرة جدًّا. ولعل أقدمها سنة١٢٦٥هـ بكلكتا بالهند.
انظر: بستان المحدثين للدهلوي (٧٧)، والرسالة المستطرفة للكتاني (١١)، وتحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي لأبي غدة (٣٣)، ودليل مؤلفات الحديث الشريف لمحيي الدين عطية وغيره (١/ ٢٨٥)، والمعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف لمحمدخير رمضان (١/ ٤١٢-٤٢٤).

(٣) «و» ليست في (م).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٦)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٤٣)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢١)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٢).

والمسموعُ عن الشَّيخ على غيرِه[١].

والمَرْوِيّ بطريقٍ اتَّفقوا على قبولِه على المرويِّ بطريقٍ اختُلفَ[٢] فيه[٣]. والمتَّفقُ على رفعِه على المختلفِ فيه[٤].

وسكوت الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام على الجاري بحَضْرَتِه على سكوته على الجاري بغيبتِه في زمانِه[٥].

ووارد بصيغة[٦] على ما فُهم لقوَّةِ دلالته[٧] وقلَّةِ احتماله فيه[٨].

وما لا تَـعُمّ به البَلْوى على ما تَعُم في الآحاد للاختلاف[٩] فيه[١٠].

وما لم يُنكره الرَّاوي الأصل[١١] على غيرِه[١٢].

---

(١) كالعرض، وفيه خلاف، فذهب جماعة كالإمام مالك والبخاري إلى أنهما مستويان.

انظر: الإلماع للقاضي عياض (٧١)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٣٣).

(٢) في (م) اختلفوا.

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي (١/ ١٣٢).

(٤) انظر: الاعتبار للحازمي (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٣).

(٦) وقعت العبارة في (م) هكذا: «والوارد بصيغته».

(٧) وقعت العبارة في (م) هكذا: «على ما فهم من نقله للمعنى لقوة دلالته».

(٨) انظر: الاعتبار للحازمي (١/ ١٥٠)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٢).

(٩) في (م) للإخلاف.

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

(١١) في (م) للأصل.

(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٤).

[الترجيح بالمتن]

الثاني: التَّرجيح بالمتن.

يقدّم النَّهيُ على الأمرِ[١]؛ لأنَّهما وإن دلَّا على الوجوبِ والحَظْر وهما مُتعادلانِ، إلَّا أنَّ دلالة النَّهي على الحظرِ أقوى؛ لقلَّةِ استعمالِه في غيرِه، بخلاف الأمرِ.

والأمرُ على المُبيحِ على الصَّحيح[٢]؛ لأنَّه أحوطُ، و[٣]لأنَّ الأمرَ يدلُّ على حرمةِ التَّرك، والمُبيحُ على حلّه، وقد قال عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: (ما اجتمعَ الحلالُ والحرامُ إلَّا غلبَ[٤] الحرامُ الحلالَ)[٥]. فكان الأمرُ أولى بالتَّقديم.

وما كان الاحتمالُ فيه أقلّ على ما كان احتمالُه أكثر.

---

(١) هو رأي الأكثر، وذهب الجصَّاص والرَّازي وأتباعه إلى التَّساوي والتَّرجيح بأمرٍ خارجيٍّ، ووافقَهم المصنِّف البيضاويُّ في المنهاج (١٨٤).

انظر: الفصول (٣/ ١٧٠)، والمعونة للشيرازي (٢٧٧)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٩٢)، والمحصول (٥/ ٤٣٩)، والحاصل للتَّاج الأرموي (٣/ ٢٥٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٥)، والتَّحصيل للسِّراج الأرموي (٢/ ٢٦٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٢).

(٢) هو رأي الأكثر. خلافًا لعيسى بن أبان وبعض الحنفيَّة والباقلاني والباجي والغزالي وبعض الشافعية قالوا: بالتساوي. وذهب الآمديُّ وبعضُ المالكيَّة إلى ترجيح المبيحِ.

انظر: الغنية للسجستاني (١٤١)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤١)، وإحكام الفصول (٢/ ٦٧٢)، والمعونة للشيرازي (٢٧٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠)، والمستصفى (٢/ ٣٩٨)، وبذل النظر للأسمندي (٤٩٠)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٣٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٥).

(٣) «و» ليست في (م).

(٤) وقعت العبارة في (م) هكذا: «إلا وقد غلب».

(٥) قال الزركشي: «لا يعرف مرفوعًا». المعتبر (٢٥٠). وأخرجه من طريق الشعبي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا، عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها (رقم١٢٧٧٢)(٧/ ١٩٩). وفي سنده ضعفٌ وانقطاع بين الشعبي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: المعتبر للزركشي (٢٥٠).

وما كان ألفاظه حقيقةً على ما كان مجازًا[١].

والمجاز على المجاز بشهرة مُصَحَّحِهِ[٢]؛ أي: علاقته كالمستعار، أو قوته كإطلاق اسم الكل على الجزء، أو السَّبب على المسبّب[٣]، فإنَّ العلاقة فيه أقوى من العكس، أو قُربِ جهتِه، كحمل نفي الذَّات على نفي الصِّحَّة، فإنَّه أقربُ إليه من نفي الكمال أو رجحان الدَّليل الذي دلَّ على أنَّه مرادٌ، أو شهرة استعماله.

والمجاز على[٤] المشترك[٥]؛ لِـمَا بَيَّنَّا في مباحث المجاز[٦].

والأشهر مطلقًا[٧].

واللُّغوي المستعمل شرعًا بمعناه على المنقول[٨] الشَّرعيِّ؛ إذ الأصلُ عدمُ النَّقلِ.

والشَّرعيُّ على اللُّغوي الذي لم يستعمله[٩].

---

(١) اتِّفاقًا. انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٤).

(٢) ككون أحدهما من باب إطلاق اسم الكل على الجزءِ، والآخر بالعكس.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٦٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٤).

(٤) نهاية الورقة (١٢٠) من (م).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٥٤)، والاحتمالات المرجوحة للقرافي (٢٥٥).

(٦) انظر: (١٢٨).

(٧) أي الأشهر بين حقيقتين.
انظر: المعونة للشيرازي (٢٧٦)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٨٩)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٧).

(٨) في (م) المتفق.

(٩) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٨).

والمؤكد دلالته على غيره[١].

وفي دلالة الاقتضاء ما تتوقَّف عليه ضَرورةُ الصِّدق مثلُ: (رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ)[٢]. على ما تتوقَّف عليه ضرورةُ[٣] وقوعِه شرعًا، مثل: «أعتق عبدك عنِّي»[٤].

وفي الإيماءات[٥] ما لولاه لكان في الكلام عيبٌ[٦] وحشوٌ على غيرِه[٧].

ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الصَّحيح[٨]؛ لأن دلالة اللَّفظ عليه أظهرُ.

و الاقتضاء على الإشارة والإيماء، [لحصول][٩] الملازمة في الاقتضاء دونهما، وعلى المفهوم [كذلك][١٠].

وتخصيص العام على تأويل الخاص لكثرته[١١]؛ ولأنَّ الدليلَ لَـمَّا دلَّ على عدمِ إرادةِ هذا البعض من العامِّ تعيَّن حملُه على الباقي[١٢]. وإذا دلَّ على أنَّ ظاهرَ الخاصِّ غيرُ مرادٍ رُبَّما لم يتعيَّن هذا التَّأويل.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الصدق مثل: (رفع عن أمتي الخطأ) على ما تتوقف عليه ضرورة» ليست في (م).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٩).

(٥) في (م) الإيماء.

(٦) في (م) عبث.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٩).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣١٠).

(٩) في الأصل: «كحصول»، وما أثبت من (م).

(١٠) في الأصل: «لذلك»، وما أثبت من (م).

(١١) في (م) أكثر.

(١٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣١٠).

والعام الباقي على عمومِه على ما خصّ.

والتَّقييد والتَّخصيص مُتعادلان[١].

والعام الشَّرطي كـ«مَن» و«ما» على غيره[٢]، كـالنَّكرة في سـياق النَّفـي، والمحـلَّى باللَّام، والمجموع المحلَّى على الجنس المُفرد.

والإجماع على النَّص عند الأكثـرِ لتطـرُّق النَّـسخ إليـه دُونـه، والـنَّصّ عـلى غيرِه[٣].

الثالث: التَّرجيح بالمدلول.

[التـرجيح بحسب المدلول]

يقدم الدَّال على الحظر على الدَّال على الإباحـة[٤]؛ لِـمَـا مـرّ. وقيـل: بـالعكسِ للنَّافي للحرجِ[٥].

---

(١) انظر: المنهاج للباجي (٢٢٩)، والواضح لابن عقيـل (٥/ ٨٨)، والإحكـام للآمـدي (٤/ ٣١١)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧٤٦)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٤٦٦).

(٢) على سائر العمومات؛ لأنها أقوى، والنَّكرةُ المنفيَّة من أقوى العمومات.

انظـر: البرهـان للجـويني (١/ ٢٢٢)، والمحـصول للـرازي (٢/ ٣١١)، والإحكـام للآمـدي (٤/ ٣١٢).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٢)، وروضـة النـاظر لابـن قدامـة (٣/ ١٠٣٦)، والإحكـام للآمدي (٤/ ٣١٤).

(٤)هو رأي الأكثر، وذهب الآمديُّ وبعض المالكية إلى ترجيح المبيح.

انظر: الغنية للسجستاني (١٤١)، والعُدَّة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤١)، وإحكـام الفـصول (٢/ ٦٧٢)، والمعونة للشِّيرازي (٢٧٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٠)، وبذل النَّظر للأسمندي (٤٩٠).

(٥) هو ما ذهب إليه الآمدي وبعض المالكية.

انظر: إحكام الفصول (٢/ ٦٧٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٥).

وعلى النَّدب أيضًا؛ لأن دفعَ المفاسدِ أهمُّ مِن تحصيل المنافع[١]. وعلى الكراهةِ[٢].

وهو والوجوب مُتساويان[٣]. وقيل: المحرم راجح[٤] لِـمَـا مرّ؛ ولأنَّ الحُرمة أَفْـضَى إلى المقصودِ؛ لأنَّ مطلقَ التَّركِ أسهلُ، وأكثر [وقوعًا][٥] من الفعل الشَّاق بقصدِ الامتثالِ.

والوجوب مقدَّمٌ على البواقي.

والمُثْبِت على النَّافي[٦]، كخبر بلال: (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام دخلَ البيتَ وصلَّى)[٧]. وقال أسامة: (دخلَ ولم يُصَل)[٨]؛ لاحتمال نسيان النَّافي وغَفلته.

---

(١) في (م) المصالح.

(٢) لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣١٩).

(٣)هو رأي الجصاص والرازي وأتباعه، وتبعهم البيضاوي في المنهاج (١٨٤).
انظر: الفصول (٣/ ١٧٠)، والمحصول (٥/ ٤٣٩)، والحاصل للتاج الأرموي (٣/ ٢٥٢)، والتحصيل للسراج الأرموي (٢/ ٢٦٩).

(٤)هو رأي الأكثر. انظر: الفصول (٣/ ١٧٠)، والمعونة للشيرازي (٢٧٧)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٩٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٥)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٢).

(٥) في الأصل: «وقوعها»، وما أثبت من (م).

(٦) هو رأي الأكثر. انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٦٩)، والمنهاج للباجي (٢٣٢)، والمعونة للشيرازي (٢٧٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٢١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٩٠).

(٧) متفق عليه من طريق ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (رقم١٥٩٨) (٢/ ١٦٠). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والدعاء في نواحيها كلها (رقم١٣٢٩) (٥٥٩).

(٨) أخرجه من طريق ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والدعاء في نواحيها كلها (رقم١٣٣٠) (٥٦٠).

وقيل: هما سواءٌ[١].

والدَّارئ للحدّ على المُوجبِ لـه[٢]؛ لقولـه عليـه الـصَّلاة والـسَّلام: (ادْرَؤوا الحُدود بالشُّبهات)[٣]، والتَّعارُض شُبهة.

والمُوجِبُ للطَّلاق والعِتقِ على غيرِه؛ لموافقته لنفي القيد الثَّابت بالأصل[٤].

وقيل: بعكسه[٥]؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاح والمِلك؛ و[٦]لأنَّه على وِفْـقِ الـدَّليلِ المُؤسِّس لهما على خلاف النَّافي الرَّاجح عليه.

---

(١) هو رأي جماعة من المالكية كالباقلاني والباجي، وعيسى بن أبان وأبي جعفر السّمناني من الحنفية، واختار الآمدي وجماعة تقديم النَّافي.

انظر: الفصول للجصاص (٣/ ١٦٩)، والمنهاج للباجي (٢٣٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٢١)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٨)، والإحكام (٤/ ٣٢٠).

(٢) هو رأي الجمهور، خلافا للحنابلة، واختار الباجي التساوي.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٨٥)، وإحكام الفصول (٢/ ٦٨٥)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٩٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٨)، وبذل النظر للأسمندي (٤٩٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٢)، وبديع النظام لابن الساعاتي (٢/ ٦٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو رأي الأكثر. واختار الباجي التساوي.

انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٨٥)، إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٨٧)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢١٣)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٤٠).

(٥) هو رأي الآمدي.

انظر: الإحكام (٤/ ٣٢٢).

(٦) «و» ليست في (م).

والدَّال(١) على الحكم التَّكليفي على الوَضْعِيّ(٢)؛ لأنَّه المقصودُ، والوَضْعِي شُرِعَ(٣) وصْلَةً إليه، والثَّواب مُرتبط به دُونَه.

وقيل: بالعَكْسِ(٤)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التَّكليفِ.

والأخفّ على الأثقل [النَّافي](٥) للضَّرر(٦)؛ ولأنَّ أكثرَ التَّخفيفات كان في آخرِ عهد الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام(٧).

وقيل: بالعَكْسِ(٨).

---

(١) في (م) والدليل.

(٢) هو مذهب الحنفية وجماعة من الشافعية.

انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٢)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٥)، وتيسير التحرير لأميرباد شاه (٣/ ١٦١).

(٣) في (م) شرعي.

(٤) وهو رأي الآمدي في الإحكام (٤/ ٣٢٢).

وابن النَّجار بعد أن نقلَ أنَّه لم يسبق من أصحابه الحنابلة قول بتقديم أحدهما نقلَ التَّساوي للحنابلة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٣).

(٥) في الأصل: «للنافي»، وأثبت ما في (م).

(٦) هو رأي الأكثر.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢).

(٧) واستدلّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٨) هو رأي الآمدي. انظر: الإحكام (٤/ ٣٢٣).

[الترجيح بالخارج]

الرابع: التَّرجيح بالخارج.

فيُرجَّح(١) المُوافق لدليلٍ آخر؛ لأنَّ مجموعَ الظَّنَّينِ أقوى(٢).

و(٣)الموافق لقولِ أهل المدينة(٤)، ولقول [الخلفاء](٥) الأربعة(٦)؛ لزيادة بحثهم واحتياطهم. ولقول الأعلمِ.

والرَّاجح دليل تأويله على دليلِ تأويلِ الآخر(٧).

---

(١) في (م) مرجح.

(٢) هو رأي الجمهور، وعند الحنفيَّة الترجيح بكثرة الأدلَّة يكون إذا اختلف جنس الدَّليل.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢١٧)، وبذل النظر للأسمندي (٤٩٤)، والمحصول للرازي (٤٤٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٣).

(٣) «و» ليست في (م).

(٤) هو رأي الجمهور، خلافًا للحنابلة.

انظر: المنهاج للباجي (٢٢٦)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٤)، ولباب المحصول لابن رشيق (٢/ ٧٤٦)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٤٧٠).

(٥) في الأصل: «خلفاء»، وما أثبت من (م).

(٦) هو رأي الجمهور، وفي رواية عند الحنابلة لا يرجَّح به، والأكثر منهم على موافقة الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٥٠)، والمعونة للشيرازي (٢٧٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٥٠)، وبذل النظر للأسمندي (٤٨٩)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٤٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٣٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٤)، والإيضاح لمحيي الدين ابن الجوزي (٤٦٨).

(٧) أي إذا تعارض مؤّولان ودليل تأويل أحدهما أرجح قدم على الآخر؛ لكونه أغلب على الظن.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٦١)، الواضح لابن عقيل (٥/ ٨٩،٩٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٤).

وبالتَّعرُّض للعلَّة[١].

والعام على سببٍ خاصٍّ شفاهًا على العام شفاهًا[٢]؛ لاحتمال التَّخصيص في الثاني[٣]، والعام الذي هو[٤] أَمَسُّ بالمقصودِ[٥]، مثل: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[٦] على قوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[٧].

وما فسَّره الرَّاوي على غيرِه[٨].

والمروي بذكر السَّبب[٩].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (٦٧٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٤).

(٢) «على العام شفاهاً» ليست في (م).

(٣) في (م) الباقي.

(٤) «هو» ليست في (م).

(٥) هو رأي الجمهور.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤٥)، والمنهاج للباجي (٢٣٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٢)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٥٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٤).

(٦) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٧) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

(٨) ما فسَّرَهُ قولًا أو فعلًا.

انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٥٣)، والمعونة للشيرازي (٢٧٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢١)، والاعتبار للحازمي (١/ ١٥٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٧).

(٩) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٦٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٧).

وبقرائن تدلُّ على تأخُّره[١] كتأخُّر إسلام الرَّاوي[٢]، أو كونه مُؤرّخًا بتاريخ مضيّق[٣].

أو متضمِّنًا لتشديد[٤] فإنَّه كان آخرًا[٥].

وقيل: بالعكس[٦]. والله أعلم[٧].

---

(١) في (م) تأخر.

(٢) انظر: المعونة للشيرازي (٢٧٤)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٩١)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٢٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٣).

(٣) لأن احتمال تقدُّم غير المؤرَّخ أغلب، وخالف الرازيُّ فقدَّم غيرَ المؤرَّخ.

انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٨).

(٤) في (م) للتشديد.

(٥) هو مختار الرَّازي وتبعَه الآمدي.

انظر: المحصول (٥/ ٤٢٧)، والإحكام (٤/ ٣٢٨).

(٦) هذا القول لم يذكره صاحب الأصل ابن الحاجب والآمدي، وإنما اختاره التاج الأرموي خلافًا للرازي على غير عادته، وتبعَ الأرمويَّ البيضاويُّ في المنهاج. واستدراكُ البيضاويِّ هذا القول هُنا مُشْعِرٌ بتأخُّر «المرصاد» على «المنهاج»؛ إذ فيه استفادةُ قول مخالف لم ينُص عليه الرازيُّ والآمديُّ وابنُ الحاجبِ وهم عُمدَةُ كِتابه «المرصاد» في باب النُّقول وحكاية الخلاف.

انظر: المحصول (٥/ ٤٢٧)، والحاصل (٣/ ٢٤٨)، والإحكام (٤/ ٣٢٨)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٣٠٢)، والمنهاج للبيضاوي (١٧٣).

(٧) «والله أعلم» ليست في (م).

الفصل الثَّالث: في تَرْجِيح المَعْقُول على المَعْقُولِ[١].

المعقولان[٢] إمَّا قياسان، أو استدلالان، أو قياسٌ واستدلال[٣].

والقياسُ مُقدَّمٌ على الاستدلالِ[٤]، وتَرجيح بعض أنواع الاستدلالِ على بعضٍ بقُوَّةِ دليلِه.

والكلامُ في ترجيح القِياس على القياس، وهو إمَّا[٥]: بالأصل، أو الجامع، أو الفرع، أو[٦] المدلول وهو الحكم، أو بالخارج عنه.

[الترجيح بالأصل]

الأول: التَّرجيح بالأصل[٧].

وهو بالقطعِ بحُكمِه[٨]، وبقوَّة دليلِه[٩].

---

(١) لـمَّا فرغَ من التَّرجيح بين المَنقُولين، شرعَ في التَّرجيح بين المَعْقُولَين.

(٢) في (م) والمعقولان.

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٠٣)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٢٩٩)، والعدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٢٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٧٤)، والتبصرة للشيرازي (٤٨١).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٢/ ٨١٨-٨١٩).

(٥) في (م) ما.

(٦) «أو» ليست في (م).

(٧) «بالأصل» ليست في (م).

(٨) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٨)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٩)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

وبكونه غيرَ منسوخٍ بالاتِّفاق(١)، وبأنَّه على وِفق سائر الأصول(٢)، وباقترانه بدليلٍ خاصٍّ يدلُّ على [تعليله](٣)(٤).

الثاني: التَّرجيح بالعِلَّة.

[الترجيح بالعلة]

وهو بالقطعِ على وجود العلَّة(٥)(٦)، ثم بالظَّنِّ الأغلب(٧). وبأنَّ مسلكَها قطعيٌّ، أو أغلبُ ظنًّا، فيُرجَّح السَّبرُ على المناسب؛ لِـمَـا في السَّبر مِن انتفاء المُعارض(٨)(٩).

---

(١) لأن ما اختلف في نسخه محتمل، والمتَّفق على عدم نسخه أبعدُ عن الخلل من هذه الجهة.
انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٠).

(٢) اتِّفاقًا. انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٠٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٧٦)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٣١)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٥)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٦٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

(٣) في الأصل: «تقليله» وما أثبت من (م).

(٤) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٠٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٣).

(٥) لقيام الاحتمال في القياس الآخر المعارض.
انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٠٨)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٧٤)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٣٦)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

(٦) نهاية الورقة (٩٧) من الأصل.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٠)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٢)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٥٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٦).

(٨) في (م) العارض.

(٩) هو رأي جماعة كالآمدي والقرافي، خلافا لرأي الفخر الرازي وتبعة المصنف البيضاوي في المنهاج (٥٥٦) طبعة قرطبة [سقطت من طبعة دار دانية].
انظر: المحصول (٥/ ٤٥٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٤)، وشرح تنقيح الفصول (٤٢٧).

والوصف الحقيقيّ على غيرِه[١]. والثُّبوتي على العَدَمي[٢]. والدَّاعي إلى شرع الحكم على الأمارة[٣]. والعلَّة المُنضبطة والظَّاهر على غيرهما[٤]. والمتَّحدة على المتعدِّدة؛ للاتِّفاق على صحَّتها[٥]. والمتعدِّية على القاصرة لكثرةِ فائدتِها[٦]. والأكثر تعدِّيًا على الأقل[٧]. والمَدار على غيره[٨].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٧)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٤٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٦)، وشرح المغني للخبازي (٢/ ٢٢١).

(٢) هو رأي الأكثر، وخالف الجصاص والجوينيُّ ورأى أنَّه ليس بمحلٍّ للتَّرجيحِ.

انظر: الفصول (٤/ ٢١٠)، والبرهان (٢/ ٨٣٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٠)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٤)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٤٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٦).

(٣) انظر: بذل النظر للأسمندي (٦٥٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٦).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٦٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٦).

(٥) وخالف الجوينيُّ ورأى أنَّه ليس بمحلٍّ للتَّرجيح، وساوى بينهما الحنفيَّة.

انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢١٠)، والبرهان (٢/ ٨٣٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٦٥)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٤١)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٤٨).

(٦) هو مذهب الأكثر، وذهب الإسفراييني إلى ترجيح القاصرة، وتوقف الباقلاني والجويني.

انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٧٨)، والتبصرة للشيرازي (٤٨٨)، والبرهان (٢/ ٨٢٢، ٨٢٤)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٦٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

(٧) هي فرع المسألة السابقة فرعها الجدليون، وذهب الجويني إلى أنها خالية عن الفائدة، واختار أبو الخطاب أنه لا يرجح به. انظر: البرهان (٢/ ٨٢٧)، والتمهيد (٤/ ٢٤٨)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٦٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٦).

والمطَّردة فقط على المُنعكسةِ[١]؛ لأنَّ اعتبارَ الطَّردِ في العِلل أقوى. ويكون الوصفُ جامعًا للحكم ومانعًا لها على ما لا يكون كذلك[٢][٣].

والمناسب على الشّبه[٤]، ومن المناسبِ المناسبُ الضَّروري[٥]، ومن الضَّرورية الخمسة حفظ النَّفس والدِّين على غيرهما، وهما يتعادلان. وقيل: يقدم حفظ الدين[٦]. وقيل: بالعكس[٧]. ثم حفظ النَّسب، ثم العقل، ثم المال. ثم الذي في محل الحاجة، ثم التَّحسيني والمكمِّل للحاجة[٨].

---

(١) هو مختار الآمدي، ونسب الجويني لمعظم الأصوليين ترجيح المنعكسة.
انظر: البرهان (٢/ ٨١٩)، والإحكام (٤/ ٣٣٦).

(٢) نهاية الورقة (١٢١) من (م).

(٣) لأن الجامع المانع أولى لزيادة ضبطه وبعده عن الخلاف.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٧).

(٤) لزيادة غلبة الظن بها ، وزيادة مصلحتها، وبعدها عن الخلاف.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٧)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٧).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٧).

(٦) هو رأي الآمدي. انظر: الإحكام (٤/ ٣٣٨).

(٧) لم أقف على قائله، ولعله من باب التقدير، فالمصنف البيضاوي أخذه من صاحب الأصل ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٣٠٥). والظاهر أنه أخذه من كلام الآمدي في الإحكام (٤/ ٣٣٨). والأخير أورده على سبيل السؤال. ولذا توقف عنده الزركشي فقال: «وحكى ابن الحاجب قولاً أن المصلحة الدنيوية مقدمة؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة. ولم يذكر الآمدي ذلك قولاً، وإنما ذكره سؤالا». البحر المحيط (٦/ ١٨٩).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٥٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٨).

وغيرُ المنقوضِ على المنقوضِ، والمنقوضُ بمانعٍ على المنقوض بغيرِه إن اعتبر، والمنقوض بمانعٍ قويٍّ[١]. أو فوات شرط على المنقوض بمانعٍ ضعيفٍ أو محتمل[٢]، والسَّالم عن المُزاحم في الأصل، ثم الرَّاجح على[٣] مُزاحمه على غيره[٤].

والمقتضية للنَّفي على المقتضية للثُّبوت لموافقة الأصل[٥][٦]. وقيل: بالعكس[٧]؛ لأنَّه يُستفادُ من المثبت ما لا يستفاد من غيرِه.

والأقوى مناسبةً على غيرِه، والعامَّة في المُكلَّفِينَ على الخاصَّةِ[٨].

---

(١) في (م) قوي.

(٢) في (م) محمل.

(٣) «على» ليست في (م).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٤١).

(٥) وقعت العبارة في (م) هكذا: «لموافقته للأصل».

(٦) رأي جماعة من الأصوليين كالباجي وبعض الشافعية، وساوى بعض الحنفية كالجصاص.
انظر: الفصول (٤/ ٢١٠)، وإحكام الفصول (٢/ ٦٨٣)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤١).

(٧) وهو رأي ابن القصار من المالكية، وكثير من الشافعية، والحنابلة.
انظر: العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٣١)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٨٣)، والتبصرة للشيرازي (٤٨٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣/ ١٠٤٤).

(٨) هو رأي الأكثر، وساوى بينهما بعض الحنفيَّة، وبعضهم قدم غير العامة كالجصاص والأسمندي.
انظر: الفصول (٤/ ٢٠٩)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٧٩)، وبذل النظر (٦٥٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٣)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

الثالث: التَّرجيح بالفَرْعِ.

[الترجيح بالفرع]

فيرجَّح[١] المشاركُ للأصلِ في عين العلَّةِ[٢] والحكمِ على المشاركِ لـه في عـينِ[٣] أحدِهما وجِنسِ الآخرِ، أو في[٤] جنسهمـا. والمشاركُ في عين العلَّـة خاصَّـة عـلى عكسِه، وعكسُه على المشاركِ في الجنسين[٥].

والمقطوعُ بوجود العلَّة فيه على المظنونِ[٦]، والمنـصوصُ حكمـه جُملـةً[٧] عـلى غيرِه[٨].

الرابع والخامس: التَّرجيح بالحُكمِ و[٩] الخارجِ.

[الترجيح بالحكم والترجيح بالخارج]

وقد سبقَ ذِكرُه في الفصلِ السَّابق.

---

(١) في (م) يرجح.

(٢) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٠٩)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٤٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٣).

(٣) «عين» ليست في (م).

(٤) «في» ليست في (م).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٤).

(٦) انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢٠٨)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٧٤)، والبرهان للجويني (٢/ ٨٣٦)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٥).

(٧) «جملة» ليست في (م).

(٨)انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٠)، وبذل النظر للأسمندي (٦٥٢)، والمحصول للرازي (٥/ ٤٥٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٦).

(٩) «و» ليست في (م).

الفصل الرَّابع: في [١] ترجيحِ المَنْقُول على المَعْقُولِ، وبالعكسِ.

إذا تعارضَ خبرٌ وقياسٌ فإن تساويا في العُمومِ والخُصوصِ، فالمختارُ: أنَّ الخبرَ يُرجَّحُ؛ لِـمَا مرَّ في الأخبارِ[٢].

وإلَّا فإنْ كان الخبرُ خاصًّا والقياسُ عامًّا فالخبرُ إن عارضَه مِن حيثُ المنظومِ قُدِّمَ؛ لأنَّه لَـمَّا قُدِّمَ المُساوِي فتقديم الأخصّ أولى؛ و[٣]لأنَّه جمعٌ بين الدَّليلينِ[٤].

وإن دلَّ بمفهومه فعلى المُجتهد أن يعتبرَ الظَّنَّ الحاصلَ منه ومن القياس، ويأخذ بأقوى الظَّنَّينِ[٥].

وإن كان عامًّا، فالمختار: أنَّ القياسَ يُقدَّمُ[٦]؛ لاختصاصِه بصورةِ التَّعارُضِ؛ و[٧]لأنَّه جمعٌ بين الدَّليلين.

---

(١) «في» ليست في (م).

(٢) انظر: (٧٠٩).

(٣) «و» ليست في (م).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٥).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ١٣٢).

(٦) هو مختار الأكثر.

انظر: الفصول للجصاص (١/ ٢١١)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٥٩)، وإحكام الفصول للباجي (١/ ١٧١)، والتبصرة للشيرازي (١٣٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٣)، والمستصفى للغزالي (٢/ ١٢٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٨)، والمحصول للرازي (٣/ ٩٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٠٣).

(٧) «و» ليست في (م).

وقيل: إن كان جليًّا[١]. وقيل: يُقدَّمُ العام[٢]؛ لأنَّ القياسَ فرعُ العمومِ، وتطرُّقُ الخَلَلِ إليه أكثرُ.

وأجيب: بأنَّه ليس فرعًا على هذا العام. غايتُه: أنَّه فرعٌ بالنِّسبةِ إلى ما هو من جنسِه، وذلك لا يقدحُ في التَّخصيص، وإلَّا لَـمَـا جاز تخصيصُ المتواترِ بالآحادِ، وتطرُّق[٣] التَّخصيص إلى العام في الشَّرع أغلبُ من الخطأ في القياسِ، والله أعلم[٤].

(١) هو رأي ابن سريج من الشافعية.

انظر: المحصول للرازي (٣/ ٩٦).

(٢) نسب للحنفية وهو رواية عند الحنابلة.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢١)، وميزان الأصول للسمرقندي (٣٢٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٧٠)

(٣) في (م) وبطريق.

(٤) «والله أعلم» ليست في (م).

الفصلُ الخامس في ترجيحِ الحُدُودِ بعضِها على بَعْضٍ.

وهي عقليَّةٌ وسَمعيَّةٌ[١]، والمقصُود مَقصُورٌ على الثَّاني.

والتَّرجيح إمَّا باعتبار اللَّفظ، أو المعنى، أو الخارج.

أمَّا باعتبار اللَّفظ، فيرجَّح المذكور بألفاظٍ صريحةٍ غير وَحْشِيَّة ولا مجازيَّة؛ لأنَّه[٢] أقربُ إلى الفهمِ[٣]، وأبعدُ عن الاضطرابِ[٤].

وأمَّا باعتبار المعنى، فيرجَّح التَّعريف بمعرِّف أعرفُ من المعرّف الآخر، والتَّعريف بالذَّاتي على التَّعريف بالعَرَضِي، والأعمِّ على الأخصِّ[٥]؛ لزيادة الفائدة.

وقيل: بالعكس[٦]؛ لأنَّ مدلولَ الأخصِ مُتَّفقٌ عليه، بخلاف مدلولِ الأعمِّ.

وأمَّا باعتبار الخارجِ فيرجَّح الموافق للنَّقل الشَّرعيِّ[٧]؛ لأنَّ إرادةَ الشَّارعِ إيَّاه أغلبُ، والموافق للوَضْع[٨] اللُّغوي، ثم الأقرب منه[٩]؛ إذ الأصلُ عدم النَّقل، وما كان طريقُ اكتسابِهِ أرجَحُ.

---

(١) في (م) وحسية.

(٢) «لأنه» ليست في (م).

(٣) في (م) المفهوم.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٧).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٧).

(٦) أورده الآمدي كاحتمال قائم ثانٍ. انظر: الإحكام (٤/ ٣٤٨).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٨).

(٨) «للنَّقل الشَّرعي؛ لأنَّ إرادة الشَّارعِ إيَّاه أغلب، والموافق للوضع» ليست في (م).

(٩) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٢٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٨).

والموافق لقولِ الخُلفاء الرَّاشدين[١] وأهل المدينةِ[٢]، أو جمعٍ من الأئمَّة[٣] أو واحدٍ مشهورٍ بالعلم والتَّقوى[٤]، أو اللَّازم منه تقرير حكم الحظر أو النَّفي أو دَرْء الحدّ[٥]، فإنَّ مُستلزمَ الرَّاجحِ راجحٌ.

وقد تتركَّب بعضُ هذه التَّرجيحات مع بعضٍ، ويحصلُ منها[٦] وجوهٌ لا تُحْصَى. وفيما ذَكَرناهُ كِفَايَةٌ[٧].

---

(١) هو رأي الأكثر. انظر: الفصول للجصاص (٤/ ٢١٠)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٥٠)، وبذل النظر للأسمندي (٤٨٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٨).

(٢) هو رأي الشافعية، خلافا للحنابلة. انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٥٧)، والواضح لابن عقيل (٥/ ١٠١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٨).

(٣) في (م) الأمة.

(٤) في (م) والفتوى.

(٥) هو رأي الجمهور، خلافا للحنابلة. انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤٤)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٨٤)، وبذل النظر للأسمندي (٤٩٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٨).

(٦) في (م) لها.

(٧) عبارة خاتمة الأصل: «والحمدُ لله أولاً وآخرًا، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسُولِه مُحَمَّد، وآلِه وصَحبِه أجمعينَ. عَلَّقَهُ لنفسِه ولِـمن شَاء من بعده فقيرُ رحمةِ ربِّه القدير، محمَّدُ بنُ محمَّدٍ بنِ عبدِ الله بنِ أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الزَّرزاي، المقري غفرَ اللهُ له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولجميع المُسلمين آمين. يا عَظِيم المِنَّة هَبْ لكاتبِهِ الجَنَّة».

وجاءت عبارة الختم في (م) كالتالي: «واللهُ سبحانَه وتعالى أعلم. كَمُلَ كتاب المرصاد بحمدِ الله وعونه وحسن توفيقه ومَنِّهِ وكرمِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان الأكملانِ على أشرفِ المُرسلينَ محمَّد خاتم النَّبيِّينَ، وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه وعِترتِه الطَّيبينَ الطَّاهرينَ وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وحَسبُنا الله ونعمَ الوكيل. ووافقَ الفراغُ من نسخه يوم الأحد الثَّامن والعشرين من شهر رجب الفَرْد سنة خمس وثمانين وسبعمائة. أحسنَ اللهُ عاقبَتَها».

ٱلفَهَارِس

١- فِهرِس الآيَات الكَرِيمَة.

٢- فِهرِس الأَحَادِيث الشَّرِيفَةِ.

٣- فِهرِس الآثَار.

٤- فِهرِس الأَشْعَار.

٥- فِهرِس الغَرِيب مِنَ الأَلْفَاظِ.

٦- فِهرِس الحُدُودِ وَالمُصْطَلَحَاتِ.

٧- فِهرِس المَسَائلِ الفِقْهِيَّةِ.

٨- فِهرِس الأَعْلَامِ.

٩- فِهرِس الفِرَقِ وَالمَذَاهِبِ.

١٠- فِهرِس الكُتُبِ الوَارِدَةِ فِي النَّصِّ.

١١- فِهرِس المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

١٢- فِهرِس المَوْضُوعَاتِ.

فهرس
الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	١٠١، ٢٧٢، ٦٣٩، ٦٣٩، ٦٩٢، ٧٠٧، ٩٤٠
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٧٦٥
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾	٢٣٣	٥٢٥
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٦٩٢، ٨٠٥، ٩٤٠
﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	٧٢٠، ٩٠٩
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	٢٣٨	٨٣٨
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	٢٤٠	٨٠٥
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥	١٢٨، ٦٩٨، ٩٠٩
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾	٢٨٢	٥٢٣، ٨٤١
﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ ﴾	٢٨٣	١٦٨
سورة آل عمران		
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾	٧	٢٧٣، ٧٢٠
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	١٣٦
﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾	٥٤	١٢٤
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) ﴾	٧٥	٧٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	١٣٦
﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾	٩٣	١٠٦٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٦٦٣، ٦٦٣، ٦٨٩، ٦٩٠
﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٢٥٥
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	١١٠	٣١٩، ٣٧٥، ٤٢٧
﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾	١٣٠	٧٨٠
﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ ﴾	١٣٣	٥٥٢
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾	١٧٣	٦٦٥
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	١٨٠	٦٥٧
﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾	١٩٢	١٣٧
سورة النساء		
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	٣	٢٧٧
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾	١١	٥٩٠، ٥٩٩، ٦٠٩، ٦٩٧، ٧٤٦، ٧٤٨، ٨٣٣

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾	١٥	٤٧٤، ٨١٤
﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾	١٦	٨١٤
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾	٢٣	٥٨٤، ٦٠٩، ٧٢١، ٧٦٦، ٧٩٠
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	٢٤	٦٠٩، ٦٩٢، ٦٩٧، ٨٢٤
﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾	٢٥	٦٩٥
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ﴾	٢٨	٨١٤
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾	٣٥	٧٦٦، ٧٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾	٤٣	٢٥٥، ٨٤١، ٩٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٣٢٥، ٣٨٣، ٤٣٧
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾	٦٥	١٠٣٧
﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	٩٣٧
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا	٩٢	٧١٥، ٩٤٠

الآية	رقمها	الصفحة
مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾		
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ (٣٨) ﴾	٣٨	٦١٥، ٢٧٩، ٥٤٩، ٦٠٨، ٦٩٨، ٧٢٧، ٩٠٣، ٩٣٩
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	١٠١٧، ١٠٥١
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾	٤٥	١٠١٦
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	٤٧	١٠٥١
﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	٤٨	٩٥٠
﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ ﴾	٤٩	٨٨٧
﴿ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾	٦٧	٧٤٧
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾	٨٩	٢١١، ٢٧٠، ٦٧٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	٩٥	٣٩٧، ٩٤٠
﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾	١٠١	٥٧١
﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ (١١٨) ﴾	١١٨	١٠٣٦
﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ ﴾	١٢٠	٦٦١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	٣٥	٣٢٤
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾	٣٨	٣٢٤، ٩٥٧
﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾	٥٩	٣٢٤
﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٧٢	٢٧٨، ٥٢٢، ٦٠٨
﴿قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾	٩١	٥٩٤
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٩٦٩
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٦٣٩
﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾	١٤٢	٥٢٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٤٥	٨٢٣
﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	١٤٨	٤٢٠
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾	١٥٣	٢٨١
سورة الأعراف		
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾	١٢	٥٢٦
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ﴾	٣٢	١٩٨
﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾	١١٠	٥١٦
﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾	١٥٥	٤١٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	٦٠	٧٥٧
﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ (٣٤) يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ (٣٥)﴾	٣٤، ٣٥	٦٥٧، ٦٥٨
﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾	٧١	٣٧٩
﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾	٨٠	٧٧٦
﴿فَلۡيَضۡحَكُواْ قَلِيلٗا وَلۡيَبۡكُواْ كَثِيرٗا﴾	٨٢	١١٧
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾	١٠٠	٤٢٧
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾	١٠٣	٦٥٦
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾	١٢٢	٢١٠، ٤٣٢، ٤٣٥
﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾	١٢٩	٦٥٣
سورة يونس		
﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ﴾	١٥	٨٣١
﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾	٣٦	٤٦٣، ٩٣٦
﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾	٧١	٣٠٠
﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾	٨٠	٥٢٤
﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾	٨٨	١٠٣٦
سورة هود		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾	١٦	١٣٢
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٣، ٢٤	٦٧٤
﴿وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا﴾	٦٩	٥٢٩
﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾	٧٧	١٤٢
سورة مريم		
﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	٤٨	١٣٢
سورة طه		
﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾	٥	٢٧٢
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾	١٤	١٠١٦
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾	٢٠	١٦٩
﴿لَا تَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖ﴾	٦١	١٦٨
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣﴾	٩٣	٢٣٣، ٥٢٩
﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾	٩٨	٧٨٦
سورة الأنبياء		
﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗ﴾	٧٢	٢٧٣، ٦٣٩
﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾	٧٨	٥٩٩
﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ٩٨﴾	٩٨	٥٨٨، ٧٤٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾	١٠١	٥٨٨، ٥٨٨، ٧٤٤
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٩١٣
سورة الحج		
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ	١٨	٦٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾		
﴿ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ﴾	٦٥	٥١٤
﴿ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾	٧٧	١٦٤
سورة المؤمنون		
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾	٤٤	٤٠٠
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	١١٥	٢٩٠
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٦٦، ٦٩٨، ٨١٤
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	١٣	٩٤٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾	٤	٦٧٩، ٧٠٠، ٧٦٥، ٩٣٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾	٦ – ٩	٦١٧
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾	٣٣	٥٢٣، ٦٣٩، ٧٨٢
﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾	٣٥	١٤٤
﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾	٥٤	٥٢٦
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ	٦٣	٥٢٧، ٥٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾		
سورة الفرقان		
﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ ﴾	٦٨، ٦٩	٢٥٠
سورة الشعراء		
﴿إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾	١٥	٥٩٩
سورة النمل		
﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٣	٦٦١
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	٦٥	٦٢٦
سورة القصص		
﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾	٣٥	١١٧
سورة العنكبوت		
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	١٤	٦٧١
﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	١٤	٦٠٦
﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ ﴾	٣٣	٥٩٣
﴿ يَٰعِبَادِيَ ﴾	٥٦	٦٥١
سورة الروم		
﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾	٢٢	١٧٦
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾	١٤	٧٦٣
سورة الأحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	٢١	٢٨٢، ٢٨٩
﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾	٢٣	٦٤٦، ٨٥٦
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ	٣٣	٣٥٦

الآية	رقمها	الصفحة
تَطْهِيرًا ﴾		
﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾	٣٥	١٤٠، ٦٤٧، ٦٤٨
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾	٣٧	٢٨١، ٦٤١، ٦٥٣
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾	٥٠	٦٤٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾	٥٦	٦٢٣
سورة سبأ		
﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌ ۗ﴾	٨	٣٩٦
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	٢٨	٦٤٣
سورة الصافات		
﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	٢٠٠
﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟	١٠٢ - ١٠٧	٢٥٩، ٨٠٨، ٨٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾		
سورة ص		
﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾	٢١	٦٠٠
﴿لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ﴾	٢٢	٦٠٠
﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ﴾	٧٢	٥٥٢
﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾	٧٥	٥٥٢
﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾	٨٢، ٨٣	٦٧٦
سورة الزمر		
﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	٥٥	١٠٢٨
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾	٦٥	٦٤٠
﴿حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ﴾	٧١	٢٤٨
سورة غافر		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٥٢١
سورة فصلت		
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٦، ٧	٢٥٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٤٠	١١١، ٥٢٣
﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾	٤٢	٨٠٦
﴿ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾	٤٤	١٤٥
سورة الشورى.		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾	١١	١٤٢
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا	١٣	١٠١٣، ١٠١٧

الآية	رقمها	الصفحة
وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴾		
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	٤٠	١١٧، ١٤٢
سورة الدخان		
﴿ وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ لِى فَٱعْتَزِلُونِ ﴿٢١﴾ ﴾	٢١	١٣٢
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾	٤٩	٥٢٤
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٧٦٣
سورة الفتح		
﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾	١٨	٣٥٠، ٤٢٧
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٤٧٠
سورة الحجرات		
﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦	٤٣٥، ٤٥٥، ٤٥٨
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾	٩	٦٠٠، ٦٠١
﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾	١٤	١٣٦
سورة ق		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ ﴾	٣٨	٨٠٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ ﴾	٢، ٣	٨٤٥
سورة الغاشية		
﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦ ﴾	٢٥، ٢٦	١١٠
سورة الشمس		
﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾	٥	٥٨٩، ٧٤٤
سورة العلق		
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾	١	٧٤٢
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾	٥	١٣٦، ٢٥٤
سورة الزلزلة		
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	٨	٧٦٦
سورة العصر		
﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	٢، ٣	٥٩٣
سورة المسد		
﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ ﴾	٤	٢٤٨

فهرس
الأَحَادِيث

الحديث	الراوي	الصفحة
(ابدأوا بما بَدَأ اللهُ بهِ)	جابر بن عبدالله	١٦٤
(اخرُج إليهم فاحلِق واذبح)	المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم	٢٨٧
(ادرؤوا الحدودَ بالشُّبهات)		٥٠٩
(إذا أتى أحدُكُمُ الغائطَ فلا يستقبل القبلةَ ولا يُولِّها ظهرَه، شرِّقوا أو غرِّبوا)	أبو أيوب الأنصاري	٧٠٢
(إذا اختلفَ المُتبايعانِ)	ابن مسعود	٧٦٩
(إذا استأذنَ أحدُكم على صاحبِه ثلاثًا فلم يُؤذن له فليَنْصَرِف)	أبو سعيد الخدري	٤٤٦، ٥٠٨
(إذا استيقظَ أحدكُم من نَوْمِه)	أبو هريرة	٥٠٣
(إذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم)	أبو هريرة	٥٣٨
(إذا بلغَ الماءُ قِلَّتين)	ابن عمر	٧٠١
(إذا روي عنِّي فاعْرِضُوه على كتاب الله، فإن وافقَهُ فاقْبَلُوهُ، وإن خالفَهُ فردُّوهُ)	علي بن أبي طالب	٤٩٩
(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)	أبو هريرة	٥١٠، ٧٧٧
(إذا لم تَسْتَحي فاصنع ما شئتَ)	أبو مسعود عقبة	٥٢٥

(إن أصبتُم المعنى فلا بأس)		٤٩٦
(إن الله عزَّ وجلَّ افترضَ قيام اللَّيل في أوَّل هـذه الـسُّورة [المزمـل] فقـام نَبِـيُّ الله ﷺ وأصـحابُه حولاً، وأمسكَ الله خاتِمَتَها اثنـي عـشر شـهرًا في السَّماء، حتى أنزلَ الله التَّخفيف، فصار قيامُ اللَّيل كُلّه تطوعًا بعد فريضةٍ)	عائشة	٢٧٦
(إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه)	ابن عمر	٤٤٩
(أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج متمعًا).	جابر بن عبدالله	٢٨٦
(أن النبي ﷺ صـلَّى فخلـعَ نعلَـه، فخَلَـعَ النَّـاسُ نِعالَهم، فلمَّا انـصَرَفَ قـال: لم خَلَعْـتم نِعـالَكم؟. قالوا: رأيناك خَلَعتَ فخلعنا)	أبو سعيد الخدري	٢٨٥
(أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم مـن نومـه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنـه لا يدري أين باتت يده)	أبو هريرة	٥٠٧
(أن النبي ﷺ وأبـا بكـر وعمـر كـانوا يفتتحـون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)	أنس بن مالك	٤٢٦
(أن النَّبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم)	ابن عباس	٢٨٠
(أن رسـول الله ﷺ قَطَـعَ سـارقًا في مِجَـنٍّ قيمتُـهُ ثلاثةُ دراهمَ)	ابن عمر	٦١٥
(أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنـبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم)	أم سلمة	٢٨٠

(إن رسول الله ﷺ ليُقَبِّل بعضَ أزواجه وهو صائم)	عائشة	٢٨٠
(أنا تاركٌ فيكم ثَقَلَيْنِ: أوَّلُهُما كتابُ الله فيه الهُدى والنُّور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به)	زيد بن أرقم	٤٢٣
(إنَّ اللهَ لا يَقبِض العِلمُ انتزاعًا يَنتَزِعهُ من العِباد، لكن يَقْبِض العِلمَ بقَبْض العُلماء، حتَّى إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتَّخذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً فسئلوا، فأَفْتَوا بغيرِ عِلمٍ فضَلُّوا وأَضَلُّوا)	ابن عمر	٣٢٦
(إنَّ المدينةَ لتَنْفِي خَبَثَها كما يَنفِي الكَير خبثَ الحَديد)	أبو هريرة	٣٥٤
(إنَّ امرأةً وُجِدت في بعض مغازي النَّبيِّ ﷺ مقتولةً، فأنكرَ رسولُ الله ﷺ قتلَ النِّساء والصِّبيان)	ابن عمر	٧٤٨
(أنَّ أهلَ مكَّةَ سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهُم آيةً، فأراهُمُ انشقاقَ القمرِ، مرَّتَيْنِ)	أنس	٤٢٥
(أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها[ميمونة] وهو حلالٌ)	ميمونة بنت الحارث	٢٨٠
(أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا أرادَ أن يبعثَ معاذًا إلى اليَمن، قال: كيفَ تقضي إذا عُرض عليك قضاءٌ؟. قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تَجِد في كتاب الله تعالى؟. قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟.	معاذ بن جبل	٣٢٥، ٥٠٤

قال: أجتهد رأيي ولا آلو)		
(إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصال، فقالوا: إنَّك تُواصِل. فقال: إنِّي لستُ كأحدكُم، إني أظلُّ يُطعِمني رَبِّي ويَسقيني)	ابن عمر وأبو هريرة	٢٧٧
(إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الوِصال، فقالوا: إنَّك تُواصِل. فقال: إنِّي لستُ كأحدكُم، إني أظلُّ يُطعِمني رَبِّي ويَسقيني)	ابن عمر، وأبو هريرة	٧٠٢
(إنَّ غيلان بن سلمة الثَّقفي أسلمَ وله عَشْر نِسوة في الجاهلية، فأَسْلَمْنَ معه، فأَمَرَهُ النَّبي ﷺ أن يَتَخَيَّر أربعًا مِنهُن)	ابن عمر	٢٧٧
(إنَّ هذه الإقدامَ بعضُها من بعضٍ)	عائشة	٢٩٤
(إنَّ هذه الصَّدَقات إنما هي أَوْساخُ النَّاس، وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد)	عبدالمطلب بن ربيعة	٢٧٧، ٦٥٣
(إنَّما بنو المطَّلِب وبنو هاشِم شيءٌ واحدٌ)	جبير بن مطعم	٧٤١
(إنَّما هي صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ عليكم فاقبلوا صدقَتَهُ)	يعلى بن أمية	٧٧٧
(أنَّه ﷺ نهى عن بيع الدّرهم بالدّرهمين)	أبو سعيد الخدري	٦٩٨
(أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عَدَّ الفاتحةَ سبعَ آياتٍ، وعَدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ آيةً منها)	أم سلمة	٢٦٣
(أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قضى في الجَنين بغُرَّة)	حمل بن مالك	٤٤٠
(أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان لا يَعرِف أوائلَ	ابن عباس	٢٦٣

السُّورِ حتَّى تَنْزِل ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾).		
(إنَّها من الطَّوَّافِينَ عليكُم)	عائشة	٧٦١
(إنِّي إذن أَصُوم) عائشة	عائشة	٧٣١
(إنِّي تاركٌ فيكم ما إن تَمَسَّكتُم به لن تَضِلُّوا، كتاب الله وعِتْرَتِي)	جابر، وزيد بن أرقم	٣٥٧
(أنه ﷺ أتاه سائلٌ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر)	أبو موسى الأشعري	٦٣٢
(أنه ﷺ أمر بقطعه [السارق] من المفصّل)	ابن عمرو	٢٧٨
(أنه عليه السَّلام لم يَجعل لها سُكنى ولا نَفَقَة)	فاطمة بنت قيس	٤٤٧، ٦٩٩
(أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قضى بالشَّاهد واليمين)	أبو هريرة	٤٧٨
(أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يبعثُ رُسلَهُ آحادًا إلى القبائل للتَّعليم)		٤٣٦
(أنه عليه الصَّلاة والسَّلام كتبَ إليه: (أن يُوَرِّث امرأة الأَشْيَم الضبابي من دِية زوجِها)	الضحاك بن سفيان	٤٤١
(أنه عليه الصَّلاة والسَّلام ما زال يُلبِّي حتى رمى جَمرة العَقَبة)	ابن عباس	٤٨٦
(أنه له ﷺ تسع نسوة)	أنس	٢٧٧، ٢٨٧
(أوَّلُ الوقتِ رِضوانُ اللهِ، وآخرُ الوقتِ عَفوُهُ)	علي، وابن عمر، وأبو محذورة، وجرير	٢١٧

أبو هريرة، أبن مسعود ٣٢٦	مسعود	
(تقديم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة)	عائشة	٣٦٩
(تَمكُث إحداهُنّ شَطْرَ عُمرِها لا تُصلِّي ولا تصوم)		٧٦٢
(تَوضَّؤا مِمَّا مَسَّت النَّارُ)	أبو هريرة	٥٠٣
(ثلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فرائض، وهُنَّ لكم تطوُّع، الوتر والنَّحر وصلاة الضُّحى)	ابن عباس	٢٧٦، ٦٥٣
(جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟. فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر. قال: ثم جائت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتُما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)	قبيصة بين ذؤيب	٤٣٩، ٤٤٦، ٥٠٨
(حتَّى تُزْهِي)	أنس بن مالك	٤٩٨
(حرِّر رقبةً)	سلمة بن صخر	٦١٧
(حُكمي على الواحدِ حكمي على الجماعةِ)		٦٤٣، ٧٠٣،

مدا)		
(كُلْ مِمَّا يَلِيك)	عمر بن أبي سلمة	٥٢٣
(كلُّ مسكرٍ حرامٌ)	أبو موسى الأشعري	٩٤١، ٩٦١
(كُلُّكم جائعٌ إلَّا مَن أطعمتُه)	أبو ذر الغفاري	٦٧٦
(كنت أفْرك المنيَّ عن ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصَّلاة)	عائشة	٦٣٣
(كنتُ نائمًا في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجلٌ فاختلسها منِّي، فأخذ الرَّجل فأتى به رسول الله ﷺ فأمرَ به لِيُقْطَع)	صفوان بن أمية	٦١٥
(كنتُ نهيتُكم عن زيارة القُبور ألَا فَزُورُوها)	بريدة	٨٢٣
(كنَّا عند النَّبي ﷺ فأخذ حَصَيَاتٍ فسَبَّحْنَ في يده)	أبو ذر الغفاري	٤٢٥
(كُنَّا نُخابِرُ أربعينَ سنةً ولا نرى به بأسًا)	ابن عمر	٤٤٣
(لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حيٍّ ولا ميت)	علي بن أبي طالب	٧٢
(لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ)	أبو سعيد الخدري	٣٤٣، ٤٤٣
(لا تبيعوا الطَّعام بالطَّعام)	معمر بن عبدالله	٧٠٥، ٨٩١
(لا تَجتَمِع أُمَّتي على خطأٍ)		٣١٩
(لا تَجتَمِع أُمَّتي على ضَلالةٍ)	ابن عباس، وابن عمر، وأنس	٣١٩

(ما مَنَعَكَ أنْ تستجيبَ وقد سمعتَ قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾)	أبو سعيد الحارث بن نفيع الأنصاري	٥٣١
(مُرُوهُم بالصَّلاة)	سبرة الجهني	٥٦٥
(مَطْلُ الغنيُ ظُلْمٌ)	أبو هريرة	٧٧١
(مَلأَ اللهُ قُبُورَهُم نارًا. حَبَسُونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر)	علي بن أبي طالب	٨٢٧
(مَن أحرمَ بالحجِّ والعمرة أجزأهُ طوافٌ واحدٌ)	ابن عمر	٧٣٦
(مِن أَشْراط السَّاعةِ أن يَرتَفِع العلمُ ويَكْثُر الجَهْلُ)	ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري	٣٢٧
(مَن أصبحَ جنبًا فلا صومَ له)	أبو هريرة	٤٨٥
(مَن أعتقَ شِرْكًا مِن عبدٍ)	ابن عمر	٧٦٦
(من بدَّل دينَه فاقتلوه)	ابن عباس	٩٨٨
(مَن حلفَ على شيءٍ فرأى غيرَه خيرًا منه فَلْيَأْتِ الذي هو خير، وليُكفِّر عن يمينِه)	عبدالله بن سمرة	٦٧٣
(مَن خَرَجَ عن الجماعةِ قَيْدَ شِبْرٍ فقدَ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه)	ابن عمر	٣٢٢
(مَن خَرَجَ عن الطَّاعة، وفارقَ الجماعةِ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّة)	أبو هريرة	٣٢٢
(مَن سَرَّهُ بَحبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَم الجماعَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ، ومِن الاثنين أَبْعَد)	عمر بن الخطاب	٣٢٣

فهرس
الآثار

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
(إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فأَهْرِقْه، ثم اغسِلْه ثلاث مرَّات)	أبو هريرة	٥١٠
(اعرِف الأشباه والنَّظائر، وقِس الأمورَ بِرَأْيك)	عمر بن الخطاب	٩٤٥
(الخِتانُ مِنَ السُّنَّةِ)	ابن عباس، وإبراهيم النخعي، ومجاهد	٢٣١
(السُّنَّة ما سَنَّه الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لا تجعلوا الرَّأيَ سُنَّةَ المسلمين)	ابن عمر	٩٥١
(الفَرائض لا تَعُول)	ابن عباس	٣٤١
(أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله)	أبو بكر الصديق	٣٤١، ٥٩٠
(أنا مع ابن أخي) أبو هريرة	أبو هريرة	٣٥١
(إنكارُ عائشةَ على أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن مُخالَفةَ ابن عبَّاس في عِدَّة الوفاةِ)	عائشة	٣٥١
(أنَّ أبا مُوسى كان يَنَام بينَهُن حتى يَغِطّ، فنُنَبِّهُهُ فيقول: هل سَمعتُمُوني أَحْدَثْتُ؟ فنقول: لا، فيَقُوم يُصَلِّي)	منيعة بنت وقاص	٣٤٢
(إنَّ الأخوينِ لا يَرُدَّان الأمَّ عن الثُّلُث، قال الله	ابن عباس	٣٤٢، ٥٩٩

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. فالأخوان بلِسان قومك ليسا بإخوة)		
(أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ استشارَ في الخمر يشربُها الرَّجلُ. فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: نرى أن تَجْلِدَهُ ثمانين، فإنه إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هذى وإذا هذى افترى. أو كما قال، فجلد الخمر ثمانين)	ثور بن زيد الديلي	٣٦٩
(إنَّه تركَ التي لو كانت هي الميّتة لورث الجميع)	رجل من الأنصار	٩٤٥
(أيُّ سماءٍ تُظلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقلُّني إذا قلتُ في كلام الله برأيي)	أبو بكر الصديق	٩٤٨
(إيَّاكم وأصحاب الرَّأي، فإنَّهم أعداء السُّنن)	عمر بن الخطاب	٩٤٩
(إيَّاكم والمقاييس، فإنَّما عُبدت الشَّمس والقمر بالمقاييس)	ابن عباس	٩٥١
(إيَّاكم والمُكايلة)	عمر بن الخطاب	٩٤٩
(ثلاثمائة وتسعة عشر عددَ أهل غزوة بَدْر)	البراء بن عاز	٤١٤
(حرَّمتها آية، وأحلّتها أخرى، ولستُ أفعل أنا ولا أهلي)	علي بن أبي طالب	٦٠٩
(رد عثمان بن مظعون على لبيد بن ربيعة)	عروة بن الزبير	٥٨٩

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
اسْتَحْلَفْتُهُ)		
(كُنت أسقي أبا عُبَيْدة وأبا طَلحة وأُبَيَّ بن كعبٍ شرابًا إذ أَذَّنَ بلالٌ بتحريم الخمرِ. فقال أبو طلحة: يا أنسُ قُم إلى هذه الجِرار فاكسُرها فقُمْتُ وكسرتُها).	أنس	٤٤٤
(كُنَّا نأخُذ الأحدث فالأحدث)	ابن عباس	٦٩٣
(كُنَّا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر)	أبو بكر الصديق	٨١٧
(لا ربا إلا في النسيئة)	ابن عباس	٣٤٣، ٤٨٦
(لتَتْرُكَنّ الحديث عن رسول الله ﷺ أو لأُلْحِقَنَّك بأرض دَوْس)	عمر بن الخطاب	٤٤٩
(لو اجتمع نفرٌ في سرقةٍ لوجب القطعُ عليهم)	علي بن أبي طالب	٩٤٦
(لو ذبحوا بقرة ما لأجزاهم)	ابن عباس	٧٤٣
(لو كان الدِّين يُؤخَذُ قياسًا لكان باطنُ الخفِّ بالمسح أولى من ظاهره)	علي بن أبي طالب	٩٥٠
(ليسَ كُلُّ ما حدَّثناكُم سمعنا منه، وإنَّا لا نكذب)	البراء بن عازب	٤٨٥
(مطالبة أبي بكر بالزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ)	أبو بكر الصديق	٥٤٤
(مَن أراد أن يقتحم جراثيم جهنَّم فليقُل في الحديث برأيه)		

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
(مَـن أراد أن يقـتحم جـراثيم جهـنَّم فليقُـل في الحديث برأيه)	علي بن أبي طالب	٩٤٩
(من قَرَأ القرآنَ، ولم يَقْرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ فقد تركَ مائةً وأربعَ عَشْرَةَ آية)	ابن عباس	٢٦٤
(نزل في قتلى بئر مَعُونَةَ بلّغوا إخواننـا أننـا لقينـا ربنا فرضي عنا وأرضانا)	ابن عباس	٨١٧
(يذهب قرَّاؤكم وصـلحاؤكم، ويتَّخـذ النَّـاسُ رؤوسًا جهالًا يقيسون الأمورَ برأيهم)	ابن عباس	٩٥٠
ابن مسعود: (أنه سئل عن مسّ الذَّكر. فقال: لا بأس به).	ابن مسعود	٥٠٧
إلحاق عليٍّ وزيدٍ الجدَّ بالأخ.	علي بن أبي طالب وزيد	٩٤٧
صحة الاستثناء وإن طال الفصل شهرًا.	ابن عباس	٦٧٢
قياس الصحابة «أنت علي حرام» عـلى الطـلاق واليمين والظهار.		٩٠٠

فهرس
الأَشْعَارِ

البيت		القائل	الصفحة
لـــه مَلَـــكٌ يُنـــادِي كُـــلَّ يَـــومٍ	لِـدُوا لِلْمَـوْتِ وَابْنُـوا لِلْخَـرَاب	علي بن أبي طالب	٨١٥، ٩٠٢
لمـا حططـت الرحـل عنهـا واردا	علفتـــه تبنـــا ومـــاءً بـــاردا	ذو الرمة	٦٢٤
عَزمــتُ عــلى إقامَــةِ ذي صَــباح	لأمـرٍ مـا يـسوَّد مَـن يَـسُود	أنس بن مدرك	٥١٤
وَلَـسْتَ بـالأَكْثَرِ مِـنْهُم حـصًى	إنَّمـــا العِـــزَّةُ للكَاثِـــرِ	الأعشى	٧٨٦
تُخَـبِّرُنِي العَيْنَـانِ مَـا القَلْـبُ كَاتِمـه	وما جُنَّ بالبَغْضَاء والنَّظَر الشَّزْرِ	أبو جندب	٣٨٩
مَـا كَـانَ ضَرَّكَ لَـوْ مَنَنْـتَ وَرُبَّمَـا	مَنَّ الفَتَـى وَهْـوَ المَغِـيظُ المُحْنَـقُ	قتيلة بنت النضر	١٠٧٠
إنَّ الكــلامَ لفــي الفُــؤادِ وإنــما	جُعِلَ اللِّسانُ عـلى الفُـؤادِ دَلِـيلا	الأخطل	٥١٩
أنــا الــضَّامِنُ الرَّاعــي وإنَّــما	يُدَافِعُ عن أَحْسَابِهِم أنـا أو مِـثلي	الفرزدق	٧٨٧
أَلَا اسْتَهْزَأت مِنِّـي هُنَيـدة أن رَأَت	أَسِيرًا يُدَانِي خَطْوَهُ حَلَقُ الحِجْـلِ	الفرزدق	٧٨٧
أَلَا أيُّهـا اللَّيـلُ الطَّويـلُ أَلَا انْجَلِي	بصُبحٍ وما الإصباحُ منك بأَمْثَـلِ	امرئ القيس	٥٢٤
ألا كـلّ شيءٍ مـا خـلا الله باطـلُ	كــلّ نعــيمٍ لا محالــةَ زائــلُ	لبيد بن ربيعة	٥٨٩
وهم وسط يرضى الأنام بحكمهـم	إذا طرقت إحدى الليالي بمعظـم	أبو نخلة الهذلي	٣١٥
أَمَرْتُـكَ أَمْـرًا جازِمًـا فعَـصَيْتَني	فأَصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الإمارةِ نادِما	زيد بن المهلب	٥١٧

فِهرس
الغَرِيب مِنَ الأَلْفَاظِ

فِهرِس
الحُدُودِ وَالمُصْطَلَحَاتِ.

فهرس
المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ *

الطهارة

الصلاة

الزكاة

الصيام

* رتَّبتُ الأبوابَ الفقهيَّة كما هي في «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للبيضاوي.

فهرس الأَعْلام

فِهرِس
الفِرَقِ وَالمَذَاهِبِ

فهرس
الكُتُب الوَارِدَة في النَّصِّ

فهرس
المَصَادِر وَالمَرَاجِع

١. القرآن الكريم.

أولا: المصادر والمراجع المخطوطة:

٢. أدلة التبصرة، لأبي بكر محمد بن أحمد البيضاوي، نسخة المتحف البريطاني بلندن. برقم (١٩٥٦).

٣. الألفاظ التي تجري على أَلسنة العامَّة وتُوجِب الكفر، لبديع الدِّين القزويني، نسخة المكتبة الأزهريَّة بالقاهرة-مصر.

٤. امتحان الأذكياء، لمحمد بن بير علي البركوي (٩٨١هـ)، نسخة المعهد الثقافي بجامعة طوكيو – اليابان.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، نسخة تشستربيتي بإيرلندا. برقم (٤٠٥٣).

٦. الإيضاح شرح المصباح، لبرهان الدين عبد الله الفرغاني العبري (٧٤٣هـ)، نسخة مركز جمعة الماجد بدبي – الإمارات العربية المتحدة. برقم (٢٠٧٥).

٧. بهجة العقول في شرح منهاج الأصول، لمحمد نجيم بن زهير الشافعي، نسخةالظاهرية بدمشق – سوريا.

٨. بيان أن أسماء الله توقيفية، منسوبة لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، نسخة مكتبة مركز الملك فيصل بالرياض- السعودية. برقم (٨٦٤٩/ ٧) ضمن مجموع.

٩. بيان أن أسماء الله توقيفية، لشمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (٩٤٠هـ)، نسخة مكتبة كلية الإلهيات بمرمرة –اسطنبول – تركيا. برقم (٣٣١).

١٠. التَّبصرة في المنطق، لفخرالدِّين محمد بن عمر الرَّازي (٦٠٦هـ)، نسخة مكتبة الفاتح باسطنبول-تركيا.

١١. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبغوي، لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، نسخة المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم (٥٣٨).

١٢. التحفة البهية في طبقات الشافعية، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي (١٢٢٦هـ)، نسخة دار الكتب، بالقاهرة – مصر.

١٣. تسبيع البردة، لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، عدة نسخ من مركز جمعة الماجد والظاهرية ومركز الملك فيصل.

١٤. حُدود أصول الفقه، لسعد الدِّين مسعود التَّفتازاني (٧٩١هـ)، نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة- مصر، برقم (خاص١٩٥٤ - عام٥٣١٣٥).

١٥. حقائق الأصول شرح منهاج الوصول، لفرج الأردبيلي (٧٤٩هـ)، نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة – مصر. برقم (طلعت٣١٩).

١٦. الحقائق في مصطلحات علماء الكلام لمحمد بن يوسف السَّنوسي (٨٩٥هـ)، نسخة جامعة برنستون - نيوجرسي – أمريكا برقم (٩٩٥H).

١٧. الدُّرّ الفائق في جمع الحقائق لأبي زيد عبد الرحمن الثَّعالبي (٨٧٦هـ)، نسخة المسجد النَّبوي الشَّريف بالمدينة المنوَّرة.

١٨. درة الأسلاك في دولة الأتراك، لحسن بن عمر ابن حبيب (٧٩٩هـ)، نسخة أحمد الثالث، باسطنبول –تركيا. وتمت الإحالة أيضا على نسخة يني جامع باسطنبول - تركيا برقم (٨٤٩)، ونسخة تشستربيتي – بإيرلندا. برقم (٥١٤٦).

١٩. شد الإزار في حط الأوزار، لجنيد العمري الشيرازي، نسخة تشستربيتي – إيرلندا.

٢٠. شرح أصول ابن الحاجب لركن الدِّين المَوْصلي، نسخة تشستربيتي - أيرلندا.

٢١. شرح طوالع الأنوار، لبرهان عبد الله الفرغاني العبري (٧٤٣هـ)، نسخة مركز جمعة الماجد، بدبي – الإمارات العربية المتحدة. برقم (١٠٦٢٨٦).

٢٢. شرح مختصر المنتهى لنظام الدِّين الحسن بن محمد النَّيْسَابوري (٧١٠هـ)، نسخة تشستربيتي – أيرلندا، برقم (٣٥٦٥).

٢٣. الطبقات الصغرى للشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، نسخة دار الكتب المصرية، برقم (١٨٤٢٤).

٢٤. طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد الأسدي (١٠٦٦هـ)، نسخة المكتبة التيمورية، بالقاهرة – مصر.

٢٥. طبقات الفقهاء الكبرى، لمحمد بن عبد الرحمن الخطيب ابن قاضي صفد العثماني الشافعي (بعد٧٨٠هـ)، نسخة مكتبة برنستون، أمريكا.

٢٦. الطُّرق الواضحات في عمل المُناسخات، لعرفة بن محمد الأرموي الصالحي (٩٣٠هـ)، نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة - مصر.

٢٧. عيون التواريخ، لمحمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، الجزء الحادي والعشرون، نسخة أحمد الثالث، باسطنبول – تركيا. برقم (٢٩٢٢).

٢٨. الغاية القصوى في دراية الفتوى، لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، نسخة برنستون – نيوجرسي – أمريكا.

٢٩. الفوائد شرح أصول البَزْدوي، لحميد الدِّين علي بن محمد الضَّرير الرَّامُشي الحنفيّ (٦٦٦هـ)، نسخة مكتبة الفاتح باسطنبول – تركيا، برقم (١٣٢١).

٣٠. اللب في النحو، لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. برقم (ف٢٢٧٠).

٣١. المرشد الوجيز في علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (٦٦٥هـ)، نسخة مكتبة تشستربيتي –إيرلندا.

٣٢. مزيل نقاب الخفا عن كنى ساداتنا بني وفا، لمحمد مرتضى الزبيدي (١٢٥٠هـ)، نسخة مكتبة تستربيتي بإيرلندا، برقم (١١٨٧).

٣٣. معراج الوصول في شرح منهاج الوصول، لمجد الدين الأيكي، نسخة المكتبة الظاهرية، برقم (٨٠٢٨).

٣٤. المنتخب من المحصول، لضياء الدِّين حسين، والمنسوب للفخر الرازي، نسخة المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – السعودية، برقم (٧٩٤١).

٣٥. منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى للبيضاوي (٦٩١هـ)، نسختان: المتحف البريطاني بلندن برقم (٦٤١٨). وشهيد علي باسطنبول – تركيا، برقم (٤٢٨).

٣٦. نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، لصالح بن مهدي المقبلي (١١٠٨هـ)، نسخة المكتبة الأزهريَّة، بالقاهرة- مصر، برقم (خاص١٨١٤- عام٤٨٣٧٣).

٣٧. نعمة السائل في دفع الصائل، للخنجي، نسخة آمانت خزينة سي، باسطنبول – تركيا. برقم (٢/ ٧٧٠).

٣٨. النُّقُود والرُّدُود شرح مختصر ابن الحاجب "السَّبْعَة السَّيَّارة"، لشمس الدِّين محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ) نسخة المكتبة الظاهرية "مكتبة الأسد حاليًّا" بدمشق – سوريا.

٣٩. نهاية مقصد الرَّاغب شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن علاء الدين علي القونوي الشافعي القرن الثامن، الجزء الثاني، نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (المرادية٢٨٢).

ثانيا: المصادر والمراجع المطبوعة:

(أ)

٤٠. أبجد العلوم، لصديق حسن خان (١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، نشر دار ابن حزم، ببيروت - لبنان.

٤١. إبراز المعاني من حرز الأماني "شرح الشَّاطبيَّة"، لأبي شامة عبد الرَّحمن بن إسماعيل الدِّمشقي (٦٦٥هـ)، طبع ١٣٤٩هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٤٢. أبكار الأفكار في أصول الدِّين، لسيف الدِّين علي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق د.أحمد بن محمد المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الكتب والوثائق القومية، بالقاهرة- مصر.

٤٣. الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي السُّبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدِّين عبد الوهاب (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق د. أحمد الزّمزمي ود. نور الدِّين صغيري، الطَّبعة الأولى سنة١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، نشر دار البحوث للدراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث بدبي- الإمارات العربية المتحدة.

٤٤. اتِّفاق المباني وافتراق المعاني، لسليمان بن بنين الدّقيقي النحوي (٦١٤هـ)، تحقيق د. يحيى جبر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر دار عمار، بعَمَّان – الأردن.

٤٥. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، طبع ١٤٢٤هـ، نشر المكتبة العصرية، بصيدا-لبنان.

٤٦. إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدِّينار والدِّرهم والصَّاع والمُدّ، لأبي العبَّاس أحمد العزفي السبتي (٦٣٣هـ)، تحقيق محمد الشريف، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، نشر المجمع الثقافي، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة.

٤٧. الاجتهاد الاستصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن بن إبراهيم الهنداوي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٤٨. الإجماع، لأبي بكر محمد ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، حقَّقه د. صغير أحمد بن محمد حنيف، طبع ١٤٢٤هـ، نشر مكتبة مكة الثقافية، برأس الخيمة – الإمارات.

٤٩. الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق د. بكر زكي عوض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة–مصر.

٥٠. الاحتمالات المرجوحة، لأبي العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق جلال الجهاني، –ضمن من خزانة المذهب المالكي–، الطبعة الأولى سنة١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، دار ابن حزم ببيروت – لبنان.

٥١. إحصاء العلوم، لأبي نصر الفارابي (٣٣٩هـ)، قدم له وشرحه وبوبه الدكتور علي بوملحم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م، نشر دار ومكتبة الهلال ببيروت – لبنان.

٥٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان. ورجعتُ إلى طبعة أخرى نبَّهتُ عليها في الهامش وهي بتحقيق د. عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت – لبنان.

٥٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي (٦٣١هـ)، علَّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، نشر دار الصميعي بالرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٤. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق د. محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار الحديث، بالقاهرة – مصر.

٥٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، اعتنى به وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب – سوريا.

٥٦. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، طبع ١٤٠٥هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت – لبنان.

٥٧. أحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) جمعه أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبع ١٤١٢هـ، تصوير دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٥٨. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق علي البجاوي، نشر دار المعرفة، ببيروت – لبنان.

٥٩. [أحمد] ابن فارس اللغوي "منهجه وأثره في الدراسات اللغوية"، للدكتور أمين فاخر، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع ١٤١١هـ، بالرياض – السعودية.

٦٠. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للقاضي أبي عبد الله الحسين الصَّيمري (٤٣٦هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآبادالدكن، بمطبعة المعارف الشرقية، بحيدر آباد – الهند.

٦١. أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان الشهير بوكيع، نشر عالم الكتب، ببيروت – لبنان.

٦٢. أخبار النَّحويين البصريِّين، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السِّيرافي (٣٦٨هـ)، تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار الجيل ببيروت – لبنان.

٦٣. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق حميد لحمر وميكلوش موراني، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٦٤. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي "مصطلحاته وأسبابه"، للشيخ عبد العزيز الخليفي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، طبع المطبعة الأهليَّة، بالدوحة – قطر.

٦٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، نشر الجفان والجابي، بليماسول – قبرص.

٦٦. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، حققه وعلق عليه د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر.

٦٧. أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨٢هـ، نشر مطبعة السَّعادة، بالقاهرة – مصر.

٦٨. الأدب المُفرد، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تصحيح محمد عياد الخمسي، طبع ١٣٤٩هـ، نشر عبد الواحد التازي، بالقاهرة – مصر.

٦٩. الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشماع، تحقيق د. الطاهر المعموري، طبع ١٩٨٤م، نشر الدار العربية للكتاب، بطرابلس – ليبيا.

٧٠. الأدلة النقليَّة التي استدل بها أصحاب التَّناسخ، للدكتور محمد بن عبد العزيز العلي – ضمن العدد السابع والثلاثون، محرم ١٤٢٣هـ- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – السعودية.

٧١. إرشاد السالك إلى مناقب مالك، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المِبْرَد (٩٠٩هـ)، دراسة وتحقيق د. مختار رضوان غربية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت – لبنان.

٧٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار السلام بالقاهرة – مصر.

٧٣. إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، لأبي عبد الله محمد بن ساعد الأنصاري المعروف بابن الأكفاني (٧٤٩هـ)، اعتناء وضبط حسن عبجي تقديم ومراجعة محمد عوَّامة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة – السعودية.

٧٤. الإرشاد إلى قواطع الأدلَّة في الاعتقاد، لأبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة - مصر.

٧٥. الأزمنة والأنواء، لأبي إسحاق إبراهيم ابن الأجدابي (ت٦٥٠هـ)، تحقيق د.عزة حسن، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالرباط- المغرب.

٧٦. أساس البلاغة، لجار الله محمود الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، تصوير دار المعرفة ببيروت – لبنان.

٧٧. أساس القياس، لأبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض – السعودية.

٧٨. الاستذكار "الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النَّمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، حقَّقه حسَّان

عبد المنَّان ود.محمود القيسيَّة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر مؤسسة النِّداء، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة.

٧٩. الاستغناء في الاستثناء، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق عبد القادر محمد عطا، الأولى ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٨٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ) –مع الإصابة لابن حجر–، طبع ١٣٢٨هـ، نشر مطبعة السعادة، بالقاهرة – مصر.

٨١. أُسْد الغابة في معرفة الصَّحابة، لعز الدِّين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجَزري (٦٣٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الثالثة١٤٢٩هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٨٢. أسرار البلاغة، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني (٤٧٤هـ)، قرأه وعلق عليه محمود شاكر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر مكتبة المدني، جُدة – السعودية.

٨٣. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة "الموضوعات الكبرى"، لملا علي القاري الهروي (١٠١٤هـ)، حققه محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، نشر المكتب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٨٤. الإشارات والتنبيهات، لأبي علي الحسين ابن سينا (٤٢٨هـ)، تحقيق سليمان دنيا، الطبعة الثالثة، نشر دار المعارف القاهرة –مصر.

٨٥. الإشارات في شواذ القراءات، لجلال الدِّين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، تحقيق عبد الحكيم الأنيس، مجلة الأحمدية، العدد السَّابع عشر/ جمادى الأولى١٤٢٥هـ، نشر دار البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة وإحياء التُّراث، بدبي–الإمارات.

٨٦. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، لعز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام (٦٦٠هـ)، طبع ١٣١٣هـ، نشر دار الطِّباعة العامرة، باستنبول – تركيا.

٨٧. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.
٨٨. الأشباه والنَّظائر، لجلال الدِّين السيوطي (٩١١هـ)، تصوير شركة نور الثَّقافة الإسلاميَّة، جاكرتا – أندونيسيا.
٨٩. الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) – مع حاشيته نزهة النَّواظر لمحمد أمين عابدين (١٢٥٢هـ)-، تحقيق محمد مطيع الحافظ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، نشر دار الفكر بدمشق –سوريا.
٩٠. الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن المبرد (٣٢١هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر.
٩١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، طبع ١٣٢٨هـ، نشر مطبعة السعادة، بالقاهرة – مصر.
٩٢. أصول الدين، لجمال الدين أحمد الغزنوي (٥٩٣هـ)، د. عمر وفيق الدَّاعوق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.
٩٣. أصول الدِّين، لأبي منصور عبد القاهر التميمي البغدادي (٤٢٩هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.
٩٤. أصول الدين، لأبي اليُسر البزدوي (٤٩٣هـ)، تحقيق د. هانز بيترلنس، ١٤٢٤هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، بالقاهرة – مصر.
٩٥. أصول البزدوي "كَنْز الوصول إلى معرفة الأصول"، لفخر الإسلام علي البزدوي (٤٨٢هـ)، نشر ميرمحمدكتب خانة مركز علم وآداب كراجي- باكستان.
٩٦. أصول السرخسي (٤٩٠هـ) للإمام أبي بكر السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن–الهند.

٩٧. أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي (القرن السَّابع)، تحقيق محمد أكرم النَّدوي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت - لبنان.

٩٨. أصول الفقه، لأبي الثَّناء اللاَّمشي (أواخر القرن الخامس وأوائل السادس)، حقَّقه عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت - لبنان.

٩٩. أصول الفقه، لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق د. فهد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض- السعودية.

١٠٠. أصول فقه الإمام مالك "أدلَّته النَّقليَّة"، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشَّعلان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٤٨)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض – السعودية.

١٠١. أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر دار السلام بالقاهرة – مصر.

١٠٢. الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري (٣٢٧هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر المكتبة العصرية، بصيدا - لبنان.

١٠٣. الأضداد، لعبد الملك بن قريب الأصمعي (٢١٣هـ)، تحقيق أوغست هفنر، طبع ١٩١٢م، نشر المطبعة الكاثوليكية للآباء اليَسُوعِيِّين، ببيروت - لبنان.

١٠٤. الأضداد، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السِّكِّيت (٢٤٤هـ)، تحقيق أوغست هفنر، طبع ١٩١٢م، نشر المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، ببيروت - لبنان.

١٠٥. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، لعصام الدين إبراهيم ابن عربشاه، حققه د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت - لبنان.

١٠٦. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ)، تحقيق أحمد طنطاوي جوهري مسدد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت- لبنان.

١٠٧. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

١٠٨. الأَعْلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، لخير الدِّين الزِّركلي، الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥م، نشر دار العلم للملايين، ببيروت – لبنان.

١٠٩. أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، للدكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية بمركز بحوث الدراسات الإسلامية التابع لمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١١٠. الإعلام بأصول الأعلام الواردة في قصص الأنبياء عليهم السلام، للدكتور ف. عبد الرحيم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.

١١١. إعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار ابن الجوزي بالدَّمَّام.

١١٢. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٣٥٦هـ)، طبع ١٣٢٣هـ، تصوير مؤسسة عز الدين، ببيروت – لبنان.

١١٣. الإفادات والإنشادات، لأبي إسحاق إبراهيم الشَّاطبي (٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت - لبنان.

١١٤. أقاويل الثّقات في تأويل الأسماء والصّفات والآيات المحكمات والمشبهات، لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان.

١١٥. الاقتصاد في الاعتقاد، لحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، الطبعة الأخيرة، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بالقاهرة – مصر.

١١٦. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق اليفرني التِّلِمْساني (٦٢٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض – السعودية.

١١٧. اقتطاف الأنوار من روضة الأزهار، لأبي زيد عبد الرحمن بن أبي غالب الجادري (٨٣٩هـ) –ضمن علم المواقيت–، تحقيق محمد العربي الخطابي، طبع ١٤٠٧هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالرباط – المغرب.

١١٨. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان الفاسي المالكي (٦٢٨هـ)، تحقيق د. فاروق حمادة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار القلم، بدمشق – سوريا.

١١٩. أكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، لإسحاق بن الحسين (القرن الرابع الهجري)، باعتناء د. فهمي سعد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر عالم الكتب، ببيروت – لبنان.

١٢٠. الاكتفاء في القراءات السَّبع المشهورة، لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف (٢٥٥هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر دار نينوى، بدمشق – سوريا.

١٢١. ألفاظ الشُّمول والعُموم، لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي (٤٢١هـ)، تحقيق د. خليل إبراهيم العطيَّة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر دار الجيل ببيروت – لبنان.

١٢٢. الألفاظ الفارسية المعرَّبة، للأسقف آدي شير الكلداني، طبع ١٩٠٨م، نشر المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، ببيروت – لبنان.

١٢٣. الإِلْـمَـاع إلى معرفة أصـول الرِّوايـة وتقييـد الـسَّماع، للقـاضي عيـاض بـن موسـى اليَحصُبي (٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هــ، نـشر المكتبـة العتيقة – بتونس.
١٢٤. الأم، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلـب، الطبعـة الأولى، دار الوفاء ١٤٢٢هـ، بالمنصورة– مصر.
١٢٥. الأمالي لأبي علي إسماعيل القالي (٣٦٥هـ)، طبع ١٣٤٤هـ، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر.
١٢٦. الأمالي النحوية، لأبي عمرو عثمان ابـن الحاجـب (٦٤٤هــ)، تحقيـق هـادي حـسن حمودي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر عالم الكتب، ببيروت – لبنان.
١٢٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين عبـد العزيـز ابـن عبـد الـسلام (٦٦٠هــ)، تحقيق رضوان مختار بن غربيّة، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ، نـشر دار البـشائر الإسـلامية، ببيروت – لبنان.
١٢٨. الأمثال، لزيد بن رفاعة الهاشمي (زهاء٣٧٣هــ)، تحقيـق د. عـلي إبـراهيم كـردي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار سعد الدين، بدمشق – سوريا.
١٢٩. إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقـراءات في جميـع القـرآن، لأبي البقـاء عبد الله بن الحسين العكبري (٦١٦هــ)، تـصحيح وتحقيـق إبـراهيم عطـوه عـوض، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.
١٣٠. إنباه الرواة في أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن عـلي القفطـي (٦٢٤هــ)، تحقيـق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر دار الفكر العربي، بالقـاهرة – مصر.
١٣١. انتشار الإسلام بين المغول، للدكتور رجب محمد عبد الـرحيم، نـشر دار النهـضة العربيـة بالقاهرة – مصر.

١٣٢. الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، لأبي الحسين الخياط المعتزلي، تحقيق د.نيبرج، طبع ١٩٨٧م، نشر دار الندوة الإسلامية، ببيروت – لبنان.

١٣٣. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (٨٥٣هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٩٨١م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت – لبنان.

١٣٤. الانتصار للقرآن، لأبي بكر محمد بن الطَّيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق عمر القيّام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

١٣٥. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب – سوريا.

١٣٦. إنجيل متَّى -ضمن العهد الجديد من الكتاب المقدس-، الإصدار الرابع الطبعة الثلاثون ١٩٩٥م، نشر دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط بلبنان.

١٣٧. إنجيل يوحنًّا-ضمن العهد الجديد من الكتاب المقدس-، الإصدار الرابع الطبعة الثلاثون ١٩٩٥م، نشر دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط بلبنان.

١٣٨. الأنساب، لأبي سعد التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وغيره، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، تصوير مكتبة ابن تيمية، بالقاهرة - مصر.

١٣٩. إنسان العيون في مشاهير سادس القرون، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقدسي المعروف بابن أبي عذيبة (٨٥٦هـ)، تحقيق د. إحسان ذنون الثامري ود. محمد عبد الله القدحات، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، نشر دار ورد للنشر والتوزيع، بعَمَّان – الأردن.

١٤٠. الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر هجر للطباعة والتوزيع، بالقاهرة – مصر.

١٤١. الإنصاف في ما بين العلماء من الاختلاف، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر الأندلسي (٤٦٣هـ)، طبع ١٣٤٣هـ، نشر إدارة الطباعة المنيرية، بالقاهرة – مصر.

١٤٢. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب الموجبة للاختلاف، لابن السِّيد البطليوسي، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر بدمشق - سوريا.

١٤٣. الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، طبع ١٤١٩هـ، بصيدا – لبنان.

١٤٤. الأنواء، لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّري الزَّجاج (٣١٦هـ)، د.عزّة حسن، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر مجمع اللُّغة العربيَّة، بدمشق - سوريا.

١٤٥. الأنوار الساطعة في المائة السابعة، لآغابُزُرك الطهراني، تحقيق ولده علي نقي منزوي، الطبعة الأولى ١٩٧٢م، نشر دار الكتاب العربي ببيروت – لبنان.

١٤٦. الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السُّنَّة" من الزَّلل والتَّضليل والمُجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٣٨٦هـ)، طبع ١٤٠٣هـ، نشر عالم الكتب ببيروت – لبنان.

١٤٧. أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي الحنفي (٩٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، نشر دار الوفاء، بجُدَّة – السعودية.

١٤٨. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لعلي بن أبي زرع الفاسي، راجعه عبد الوهاب بنمنصور، طبع سنة ١٤٢٠هـ، نشر المطبعة الملكية بالرباط – المغرب.

١٤٩. أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، لمحمد بن علي البروسوي الشيهر بابن سباهي زاده، تحقيق المهدي عيد الرواضية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

١٥٠. الإيرانيون والأدب العربي، لقيس آل قيس، طبع ١٩٨٤م، نشر مؤسسة البحوث والتحقيقات الثقافية، التابعة لوزارة الثقافة والتعليم العالي، بطهران – إيران.

١٥١. إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، لمحمد يحيى بن المختار الولاتي (١٣٣٠هـ)، قدم وعلق عليه مراد بوضاية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت – لبنان.

١٥٢. الإيضاح في مختصر تلخيص المفتاح، للخطيب جلال الدين القزويني، نشر دار الجيل، ببيروت - لبنان.

١٥٣. الإيضاح في قوانين الاصطلاح، للصاحب محيي الدين يوسف ابن الجوزي (٦٥٦هـ)، تحقيق محمود السيد الدغيم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر مكتبة مدبولي بالقاهرة- مصر.

١٥٤. الإيضاح لبيان الاصطلاح، للشيخ ماء العينين (١٣٦٧هـ)، تحقيق د. محمد الظريف، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، نشر مؤسسة الشيخ مربيه ربه، بالرباط - المغرب.

١٥٥. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – السعودية.

١٥٦. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله المازري (٥٣٦هـ)، تحقيق د. عمار الطالبي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

-ب-

١٥٧. الباجافادجيتا "كتاب الهندي المقدس"، ترجمة رعد عبد الجليل جواد، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، نشر دار الحوار، باللاذقية – سوريا.

١٥٨. البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) طبع ١٣١١هـ، بالمطبعة العلمية بالأزهر، بالقاهرة – مصر.

١٥٩. البحر الزَّخَّار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى الكاملة ١٤٣٠هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة والمنورة، ودار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

١٦٠. البحر المحيط، للبدر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحرير الشيخ عبد القادر العاني وغيره، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٦١. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت – لبنان.

١٦٢. البدر المُنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر ابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب وأبي محمد عبد الله بن سليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، بالرياض – السعودية.

١٦٣. البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، لأبي المواهب حسن اليوسي (١١٠٢هـ)، تحقيق حميد حماني اليوسي، ٢٠٠٣م، نشر مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، بالدار البيضاء – المغرب.

١٦٤. البديع، لعبد الله ابن المُعتَز، عَنِي به وعلَّق عليه أغناطيوس كراتشقوفسكي، طبع ١٩٣٥م، لندن – بريطانيا.

١٦٥. بديع النِّظام، لأحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي (٦٩٤هـ)، تحقيق د. سعد بن غرير السلمي، ١٤١٨هـ، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية.

١٦٦. بذل المجهود في إفحام اليهود، للحكيم السَّمَوْءل بن يحيى المغربي (٥٧٠هـ)، خرَّجَ نصوصَه وعلَّق عليه عبد الوهاب طويلة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.

١٦٧. بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر مكتبة دار التراث، بالقاهرة – مصر.

١٦٨. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، نشر دار الوفاء، بالمنصورة – مصر.

١٦٩. البرهان في عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل عباس السكسكي الحنبلي (٦٨٣هـ)، تحقيق د.بسام عموش، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، نشر مكتبة المنار، بالزرقاء – الأردن.

١٧٠. بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين، لعبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (١٢٣٩هـ)، نقله من الفارسية إلى العربية واعتنى به د. محمد أكرم الندوي، الطبعة الأولى٢٠٠٢م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

١٧١. البصائر النصيرية، لزين الدين عمر ابن سهلان السَّاوي (٤٥٠هـ)، تحقيق محمد عبده، نشر مكتبة محمد علي صبيح، بالقاهرة – مصر.

١٧٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنّحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع ١٤٢٤هـ، نشر المكتبة العصرية، بصيدا – لبنان.

١٧٣. البُلْغَة في تراجم أئمة النَّحو واللُّغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآباذي (٨١٧هـ)، تحقيق محمد المصري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار سعد الدين، بدمشق - سوريا.

١٧٤. بَهْجة المَجَالس وأُنْس المُجَالِس وشحذ الذهن والهاجس، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق محمد مرسي الخولي، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان.

١٧٥. بوطليحية، للنابغة محمد بن عمر الغلاوي (١٢٤٥هـ، تحقيق يحيى بن البراء، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر المكتبةالمكية، بمكة المكرمة – السعودية.

١٧٦. البيان والتَّبَيُّن [لا التبيين]، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، تصوير دار الجيل، ببيروت – لبنان. [كما صحَّحه المحقق في كتابه قُطوف أدبية (٩٧)].

١٧٧. البيان والتحصيل والتوجية والتعليل، لمحمد بن أحمد ابن رشد (٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي وغيره، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

١٧٨. البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحِيل والكهانة والسّحر والنارنجات، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق الأب ريتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، طبع ١٩٨٥هـ، نشر المكتبة الشرقية، ببيروت – لبنان.

١٧٩. بيان كشف الألفاظ، لشهاب الدين الأُبَّذي (٨٦٠هـ)، تحقيق د. خالد فهمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة - مصر.

١٨٠. بيان المختصر، لشمس الدِّين الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق د.علي جمعة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار السلام، بالقاهرة - مصر.

١٨١. بيان المُسنَد والمُرسَل والمُنْقَطع "كتاب في علم الحديث"، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الدَّاني (٤٤٠هـ)، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر مؤسسة بينونة للنَّشر والتَّوزيع، بأبوظبي - الإمارات العربية المتحدة.

١٨٢. بيت السادات الوفائية، للسيد محمد توفيق البكري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة – مصر.

-ت-

١٨٣. تاج التراجم، لقاسم بن قُطْلُوبُغا (٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار القلم، بدمشق - سوريا.

١٨٤. تاج العروس في شرح القاموس، لمحمد مُرتضى الزَّبيدي، تصوير دار الفكر ببيروت - لبنان.

١٨٥. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، أشرف على الترجمة أ.د. محمود فهمي حجازي، طبع ١٩٩٣م، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة – مصر.

١٨٦. تاريخ الأدب في إيران "من الفردوسي إلى السعدي"، للمستشرق إدوارد جرانفيل براون، نقله للعربية إبراهيم أمين الشواربي، طبع سنة ١٣٧٣هـ، بمطبعة السعادة، بالقاهرة – مصر.

١٨٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت - لبنان.

١٨٨. التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة الخامسة ١٤١١هـ، نشر المكتب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

١٨٩. التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، للدكتور عبد الرحمن علي الحجي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.

١٩٠. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

١٩١. تاريخ جُرجان، لأبي القاسم حمزة السهمي (٤٢٧هـ)، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن- الهند.

١٩٢. تاريخ الدولة المغولية في إيران، للدكتور عبد السلام عبد العزيز فهمي، طبع سنة ١٩٨١م، نشر دار المعارف بالقاهرة – مصر.

١٩٣. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، للحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري (٢٨١هـ)، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، طبع ١٩٨٠م، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق – سوريا.

١٩٤. التاريخ العربي والمؤرخون "دراسة في تطور علم التاريخ ومعرفة رجاله في الإسلام"، لشاكر مصطفى، الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ، نشر دار العلم للملايين، ببيروت – لبنان.

١٩٥. تاريخ العلماء النَّحويين من البصريِّين والكوفيِّين وغيرهم، للمُفَضَّل بن محمد بن مِسْعَر التَّنُوخي المعري (٤٤٢هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة – مصر.

١٩٦. تاريخ الغياثي «تاريخ الدول الإسلامية في الشرق»، لغياث الدين عبد الله بن فتح الله البغدادي، دراسة وتحقيق طارق نافع الحمداني، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، نشر دار ومكتبة الهلال، ببيروت –لبنان.

١٩٧. تاريخ الفاخري، للأمير بدر الدين بكتاش الفاخري نقيب الجيوش (٧٤٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، نشر المكتبة العصرية بصيدا – لبنان.

١٩٨. تاريخ الفلسفة الحديثة، ليوسف كرم، الطبعة الخامسة ١٩٨٦م، نشر دار المعارف، بالقاهرة – مصر.

١٩٩. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.

٢٠٠. تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.

٢٠١. تاريخ المغول العظام والإيلخانيين، للأستاذ الدكتور محمد سهيل طقوش، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر دار النفائس ببيروت – لبنان.

٢٠٢. تأويلات أهل السُّنَّة، لأبي منصور محمَّد بن محمَّد الماتُريدي (٣٣٣هـ)، تحقيق فاطمة الخيمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر مؤسسة الرِّسالة، ببيروت – لبنان.

٢٠٣. تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي، لأبي المعين ميمون النسفي (٥٠٨هـ)، تحيق كلود سلامة، الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق – سوريا.

٢٠٤. التَّبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشِّيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق د.محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، نشر دار الفكر ببيروت - لبنان.

٢٠٥. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر شاهفور الإسفراييني (٤٧١هـ)، علَّق عليه محمد زاهد الكوثري، الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ، نشر السيد عزت العطار الحسيني بمطبعة الأنوار، بالقاهرة – مصر.

٢٠٦. تبصير المنتبه وتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق علي بن أحمد البجاوي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، نشر الدار العلمية بدلهي – الهند.

٢٠٧. تبيين الحقائق، لفخر الدِّين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، طبع ١٤١٣هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة – مصر.

٢٠٨. تبيين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي ابن عساكر (٥٧١هـ)، قدَّم له وعلَّق عيه محمد زاهد الكوثري، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ، نشر مكتبة القدسي، بدمشق - سوريا.

٢٠٩. التبيين في نسب القرشيين، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه محمد نايف الدليمي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، نشر عالم الكتب ببيروت – لبنان.

٢١٠. التَّجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار السلام بالقاهرة – مصر.

٢١١. تجريد العقائد، لنصير الدين الطوسي (٦٧٢هـ) تحقيق عباس سليمان، طبع ١٩٩٦م، نشر دار المعرفة الجامعية، بالقاهرة – مصر.

٢١٢. التَّحبير على التَّحرير، لعلاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المِرْداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق د.عبدالرَّحمن الجبرين ود. عوض القرني ود.أحمد السَّرَّاح، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

٢١٣. التحبير في علم التفسير، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق د. زهير عثمان علي نور، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

٢١٤. التَّحسين والتَّقبيح عند حنفيَّة بُخارى من علم الكلام إلى فلسفة التَّشريع، للدكتور عبد الحكيم بن يوسف الخليفي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –مجلس النشر العلمي- بجامعة الكويت = عدد ٤٨ السنة السابعة عشرة ذو الحجة ١٤٢٢هـ، بالكويت.

٢١٥. تحرير التَّنبيه، لمحيي الدِّين يحيى النَّووي (٦٧٦هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الدَّاية ود.فايز الدَّاية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الفكر، بدمشق – سوريا.

٢١٦. تحرير القواعد المنطقيَّة، لقطب الدين محمود بن محمد الرَّازي (٧٦٦هـ)، الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ، نشر مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٢١٧. التحصيل من المحصول، لسراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ)، تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٢١٨. تحفة الإخباري بترجمة البخاري، لشمس الدين محمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٢١٩. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق د.عبد الغني بن حميد الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت – لبنان.

٢٢٠. تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا الرهوني (٧٧٣هـ)، تحقيق د. هادي شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدبي- الإمارات.

٢٢١. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لشمس الدين أبي عبد الله ابن بطوطه اللواتي الطنجي، قدم له وحققه عبد الهادي التازي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر أكاديمية المملكة المغربية، بالرباط – المغرب.

٢٢٢. التُّحفة الوفيَّة بمعاني الحروف العربيَّة، لبرهان الدِّين إبراهيم بن محمد الصَّفاقسي (٧٤٢هـ)، تحقيق د. صالح بن حسين العائد، -ضمن مجلَّة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، العدد = ١٩ جمادى الأولى ١٤١٨هـ، بالرياض، السعودية.

٢٢٣. تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مَرْذُولة، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني (٤٤٠هـ) ، تقديم علي صفا، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، نشر عالم الكتب، ببيروت – لبنان.

٢٢٤. تحقيق المُراد في أن النَّهي يقتضي الفساد، لصلاح الدِّين خليل بن كَيْكلدي العَلائي (٧٦١هـ)، تحقيق د. إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، نشر دار الفكر، بدمشق – سوريا.

٢٢٥. تحقيق مُنيف الرُّتبة لمن ثبتَ له شريفُ الصُّحبة، لصلاح الدِّين خليل بن كَيْكلدي العَلائي (٧٦١هـ)، تحقيق د.محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر دار البشير بعمَّان – الأردن.

٢٢٦. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٦٧٢هـ)، اعتنى به سلطان الطبيشي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر عالم الكتب، بالرياض – السعودية.

٢٢٧. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٢٢٨. تخريج أحاديث أصول البزدوي، لقاسم ابن قطلوبغا (٨٢٩هـ)، نشر مير محمد كتب خانة مركز علم وآداب كراجي – باكستان.

٢٢٩. تخريج أحاديث اللُّمع، لأبي الفضل عبد الله بن محمد الغماري الصّدّيقي الحَسَنِي (١٤١٣هـ)، علَّق عليه د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر عالم الكتب، ببيروت – لبنان.

٢٣٠. تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزّنجاني (٦٥٦هـ)، حقَّقه وقدم له وعلق حواشيه د. محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض – السعودية.

٢٣١. التَّدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرّافعي (٦٢٣هـ)، ضبط نصّه وحقَّق مَتْنَه عزيز الله العطاردي، طبع١٤٠٨، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٢٣٢. تَذكِرة الحُفَّاظ، لأبي عبد الله شَمس الدِّين محمَّد الذَّهبي (٧٤٨هـ)، تصحيح عبد الرَّحمن بن يحيى المُعلِّمي، طبع ١٣٧٥هـ، نشر دائرة المعارف العُثمانيَّة، بحيدرآباد الدكن – الهند.

٢٣٣. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن ابن حمدون (٥٦٢هـ)، تحقيق د.إحسان عباس وبكر عباس، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، نشر دار صادر ببيروت – لبنان.

٢٣٤. التَّذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة، لأبي المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (٧٦٥هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة – مصر.

٢٣٥. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لسراج الدِّين عمر بن علي ابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، نشر المكتب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٢٣٦. تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، للحسن بن عمر ابن حبيب (٧٧٩هـ)، حققه د. محمد محمد أمين، راجعه وقدم به سعيد عبد الفتاح عاشور، طبع سنة ١٩٧٦م بمطبعة دار الكتب، نشر مركز المخطوطات بوزارة الثقافة، القاهرة – مصر.

٢٣٧. التَّذهيب على التَّهذيب، لعبيد الله بن فضل الله الخبيصي (١٠٥٠هـ)، طبع ١٣٥٥هـ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٢٣٨. تراجم قضاة بغداد للقاضي الخطاط إبراهيم عبد الغني الدروبي، مراجعة وتقديم أسامة ناصر النقشبندي، الطبعة الأولة ١٤٢٢، نشر دار الوثائق ببغداد – العراق.

٢٣٩. ترتيب العلوم، لمحمد بن أبي بكر المرعشي الشهير "ساجقلي زاده" (١١٤٥هـ)، تحقيق محمد بن إسماعيل السيد أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت - لبنان.

٢٤٠. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق محمد تاويت الطنجي وغيره، نشر وزارة الأوقاف، بالرباط - المغرب.

٢٤١. تسهيل الحصول عن قواعد الأصول، لمحمد أمين سويد (١٣٥٥هـ)، تحقيق د.مصطفى الخن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر دار القلم، بدمشق – سوريا.

٢٤٢. التَّسوية بين حَدَّثنا وأخبرنا، لأبي جعفر محمد بن أحمد الطَّحاوي (٣٢١هـ) –ضمن خمس رسائل في علوم الحديث، اعتنى بها عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميَّة بحلب- سوريا.

٢٤٣. تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، نشر مؤسسة قرطبة، بالقاهرة - مصر.

٢٤٤. تصحيح الفصيح لأبي محمد عبد الله بن جعفر ابن دُرُسْتَويه (٣٣٧هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٩٧٥م، بغداد - العراق.

٢٤٥. تصنيف العلوم بين نصير الدِّين الطوسي (٦٧٢هـ) وناصر الدِّين البيضاوي (٦٨٥هـ) –يحتوي على "فصل في بيان أقسام الحكمة على سبيل الإيجاز" للطوسي و"رسالة في موضوعات العلوم" للبيضاوي، للدّكتور عباس حسن سليمان، ١٩٩٦م، نشر دار النَّهضة العربيَّة، ببيروت - لبنان.

٢٤٦. تطوّر الإنجيل، لـ"ENOCH POWELL" ، ترجمة أحمد أيبش، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار قتيبة بدمشق – سوريا.

٢٤٧. التَّعرُّف لمذهب أهل التَّصوُّف، لأبي بكر محمد بن إسحاق البخاري الكلاباذي (٣٨٠هـ)، تصحيح واهتمام آرثر جون آربري، الطبعة الثَّانية ١٤١٥هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر.

٢٤٨. التَّعريفات للسَّيِّد الشَّريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطَّبعة الرَّابعة ١٤١٨هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

٢٤٩. التَّعليق على الموطَّأ، لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨هـ)، تحقيق د. عبد الرَّحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض- السعودية.

٢٥٠. التَّعليقة للقاضي حسين (٤٦٢هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، نشر نزار مصطفى الباز، بمكَّة المكرَّمة – السُّعوديَّة.

٢٥١. تفسير ألفاظ تَجري بين المُتكلِّمين في الأصول، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٦٥هـ) -ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي-، تحقيق د.إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ببيروت – لبنان.

٢٥٢. تفسير الألفاظ الدَّخيلة في اللُّغة العربيَّة مع ذكرِ أَصْلِها بحُرُوفِه، لطوبيا العنيسي، طبع ١٩٨٨م، نشر دار العرب للبستاني، بالقاهرة – مصر.

٢٥٣. التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، حققه جماعة: د. محمد الفوزان ود.أحمد الحمادي ود.محمد المحيميد وغيرهم، أشرف على طباعته وإخراجه د. عبد العزيز بن سطام آل سعود وأ.د. تركي بن سهو العتيبي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – السعودية.

٢٥٤. تفسير البيضاوي، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة (٦٩١هـ)، نشر دار الفكر، ببيروت – لبنان.

٢٥٥. تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السّلمي الأندلسي (٢٣٨هـ)، تحقيق د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض-السعودية.

٢٥٦. تفسير القرآن، لسُلطان العُلماء عزِّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام (٦٦٠هـ)، حقَّقه د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر المؤلف، بالأحساء - السعودية.

٢٥٧. تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى السَّيِّد محمد وغيره، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار عالم الكتب، بالرياض - السعودية.

٢٥٨. تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرَّازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، نشر المكتبة العصرية، ببيروت-لبنان.

٢٥٩. تفسير مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ)، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان.

٢٦٠. التفسير ورجاله، للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور (١٣٩٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر دار سحنون، بتونس.

٢٦١. التَّقريب والإرشاد الصَّغير، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت - لبنان.

٢٦٢. تقريب التَّهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، قابلَه بأصوله وقدَّمَ له بدراسة وافية محمد عوَّامة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر دار ابن حزم ببيروت - لبنان.

٢٦٣. التقريب لحدِّ المنطق، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق د. إحسان عباس – ضمن رسائل ابن حزم-، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ببيروت - لبنان.

٢٦٤. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد ابن جُزَي الأندلسي (٧٤١هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار النفائس، بعمان – الأردن.

٢٦٥. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، تحقيق د.عبد السلام صبحي حامد، ١٤٢٦هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت.

٢٦٦. التَّقرير والتَّحبير على التَّحرير، لابن أمير الحاج (٨٦٩هـ)، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

٢٦٧. تقويم الأدلَّة في أصول الفقه، لأبي زيد الدَّبُوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق المفتي الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٢٦٨. تقويم البُلدان، لعماد الدين المؤيد إسماعيل الأيُّوبي المعروف بأبي الفداء صاحب حماه، اعتنى بتصحيحه رينود والبارون ماك كوكين ديسلان، طبع ١٨٤٠م، نشر دار الطباعة السلطانية بمدينة باريس – فرنسا.

٢٦٩. تقويم النَّظر في مسائل خلافيَّة ذائعة ونُبَذ مذهبيَّة نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي ابن الدَّهان (٥٩٢هـ)، تحقيق د. صالح الخزيم واعتنى به د. خالد المشيقح، الطَّبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

٢٧٠. التَّلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د.عبد الله بن جولم النيبالي ود.شبير بن أحمد العمري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٢٧١. التَّلخيص في علوم البلاغة، لجلال الدين محمد الخطيب القزويني (٧٣٩هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٢٧٢. تلخيص المحصّل، لنصير الدِّين الطوسي (٦٧٢هـ) –مطبوع بهامش محصّل الرّازي، تقديم طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهريّة، بالقاهرة - مصر.

٢٧٣. تلخيص منطق أرسطو، لمحمد بن أحمد ابن رُشد الحفيد الأندلسي(٥٩٥هـ)، تحقيق د. جيرار جهامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، نشر دار الفكر اللبناني ببيروت – لبنان.

٢٧٤. تَلْقِيح فُهُوم أهلِ الأثرِ في عُيُون التَّاريخ والسِّير، لأبي الفرج عبد الرَّحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، عَنِيت بنسخه وتحقيقه وضبطه وإخراجه مكتبة الآداب بالقاهرة – مصر.

٢٧٥. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين خليل بن كَيْكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الأرقم ببيروت – لبنان.

٢٧٦. تمهيد الأوائل وتلخيص الدَّلائل، لأبي بكر محمد بن الطَّيِّب الباقلاني (٤٠٣هـ)، تحقيق عماد الدِّين أحمد حيدر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

٢٧٧. التَّمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق د. مفيد أبو عمشه ود. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ نشر المكتبة المَكِّيَّة، بمكَّة المكرَّمة - السُّعوديَّة.

٢٧٨. التَّمهيد في تخريج الفُروع على الأصول، لجمال الدِّين عبد الرَّحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق د. محمد حسن هِيتو، الطَّبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار الرَّائد العربي، بالقاهرة – مصر.

٢٧٩. التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق محمد تاويت الطَّنجي وغيره، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المغرب.

٢٨٠. التَّنبيه والرَّد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي (٣٧٧هـ)، علَّق عليه محمد زاهد الكوثري، طبع ١٤١٣هـ، نشر المكتبة الأزهرية، بالقاهرة – مصر.

٢٨١. التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، راجعه وعلق عليه وقام بتصحيحه الشيخ إبراهيم المختار الجبرتي (١٣٣٤هـ) واعتنى به إلياس قبلان، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٢٨٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج د. عامر حسن صبري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر المكتبة الحديثة، بالعين – الإمارات.

٢٨٣. التَّنقيحات في أصول الفقه، لشهاب الدِّين يحيى بن حبش السّهروردي (٥٨٧هـ)، تحقيق د.عياض بن نامي السلمي، ١٤١٨هـ، نشر المؤلّف، الرياض – السعودية.

٢٨٤. تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين يحيى النووي (٦٧٦هـ)، نشر إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة – مصر.

٢٨٥. تهذيب التَّهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق إبراهيم الزّيبق وعادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مؤسَّسة الرِّسالة، ببيروت – لبنان.

٢٨٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزِّي (٧٤٢هـ)، حقَّقه د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٢٨٧. التهذيب في المنطق، لسعد الدين مسعود التفتازاني (٧٩٣هـ)، طبع ١٣٥٥هـ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٢٨٨. تهذيب اللُّغة، لأبي منصور محمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السَّلام هارون، نشر دار الصادق، طهران – إيران.

٢٨٩. التهذيب لما تفرَّد به كلّ واحد من القُرَّاء السَّبعة، لأبي عمرو الداني (٤٤٤هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر دار نينوى، بدمشق – سوريا.

٢٩٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن المُلقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالدوحة – قطر.

٢٩١. التَّوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق عبد الحميد بن صالح حمدان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، عالم الكتب، بالقاهرة - مصر.

٢٩٢. تيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، نشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض – السعودية.

٢٩٣. تيسير التحرير، لمحمد أمين أمير باد شاه، ١٣٥٠هـ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٩٤. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ)، تحقيق د.عبدالفتاح الدخميسي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر الفاروق الحديثة، بالقاهرة – مصر.

-ث-

٢٩٥. ثبت الأمير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن محمد السنبوي المالكي الأزهري المعروف بالأمير الكبير (١٢٣٢هـ)، تحقيق محمد إبراهيم الحسين، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٢٩٦. ثبت الإمام السفاريني الحنبلي وإجازاته لطائفة من أعيان علماء عصره، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٢٩٧. ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (٩٣٨هـ)، تحقيق عبد الله العمراني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، نشر دار الغرب الإسلامية ببيروت – لبنان.

٢٩٨. الثّقات، لمحمد ابن حبان التَّميمي البستي (٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدّكن - الهند.

٢٩٩. ثمار الصِّناعة، لأبي عبد الله الحسين بن موسى الدينوري (القرن الخامس الهجري)، تحقيق د. محمد بن خالد الفاضل، طبع ١٤١١هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض - السعودية.

-ج-

٣٠٠. جامع الأمهات، لجمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، الطبعة الأولى١٤١٩هـ، نشر اليمامة للطباعة، بدمشق- سوريا.

٣٠١. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري الأندلسي (٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ، نشر دار ابن الجوزي، بالدمام – السعودية.

٣٠٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر عالم الكتب، بالرياض – السعودية.

٣٠٣. جامع التواريخ «تاريخ خلفاء جنكيز خان من أوكتاي قآن إلى تيمور قآن» لرشيد الدين فضل الله الهمداني، نقله إلى العربية فؤاد عبد المعطي الصياد، وراجعه يحيى الخشاب، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، نشر دار النهضة العربية ببيروت – لبنان.

٣٠٤. جامع التواريخ «تاريخ المغول، الجزء الثاني، الأليخانيون»، لرشيد الدين فضل الله الهمذاني، نقله للعربية محمد صادق نشأت ومحمد موسى هنداوي وفؤاد عبد المعطي الصياد، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي – الإقليم الجنوبي (مصر).

٣٠٥. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) تحقيق وتعليق د. ناصر السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار أطلس، بالرياض – السعودية.

٣٠٦. الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه د. عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، طبع ١٤٢٩هـ، نشر الدار السلفية ببومباي – الهند.

٣٠٧. الجامع "الجامع المختصر من السنن"، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر دار السلام، بالرياض – السعودية.

٣٠٨. جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة، لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (٦٦٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، نشر دائرة المعارف بحيدر أباد – الهند.

٣٠٩. الجبال والأمكنة والمياه، لجار محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تصحيح وتدقيق محمد أبو عامود، طبع ٢٠٠٧، نشر الجزيرة للنشر والتوزيع، بالقاهرة – مصر.

٣١٠. الجدل "صناعة الجدل على طريقة الفقهاء"، لأبي الوفاء علي ابن عقيل (٥١٣هـ)، تحقيق د.علي بن عبد العزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مكتبة التوبة، بالرياض – السعودية.

٣١١. الجديد في الحكمة، لسعيد بن منصور بن كمونة (٦٨٣هـ)، تحقيق حميد مرعيد الكبيسي، طبع ١٤٠٣هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ببغداد – العراق.

٣١٢. الجرح والتعديل، للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، نشر دائر المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند.

٣١٣. جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، علَّق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت - لبنان.

٣١٤. الجماعات اليهوديَّة في شمال غرب الجزيرة العربيَّة، للدكتور أسامة جمعة الأشقر، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، نشر المؤلف، دمشق – سوريا.

٣١٥. الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن المزيني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار الجيل، ببيروت – لبنان.

٣١٦. جمل من أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذُري (٢٧٩هـ)، تحقيق د. سهيل زكار ود. رياض زركلي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الفكر، ببيروت – لبنان.

٣١٧. جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية ، ببيروت – لبنان.

٣١٨. الجمهرة في اللُّغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(٣٢١هـ)، تحقيق د.رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، نشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.

٣١٩. جمهرة النَّسب "رواية السكري عن ابن حبيب"، لهشام بن محمد بن السائب الكلبي (٢٠٤هـ)، تحقيق د. ناجي حسن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار النهضة العربية، ببيروت – لبنان.

٣٢٠. جمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير بن بكَّار (٢٥٦هـ)، حققه وشرحه محمود شاكر، وأشرف على طبعه حمد الجاسر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر دار اليمامة، بالرياض – السعودية.

٣٢١. جهان كشاي «تاريخ فاتح العالم»، لعلاء الدين عطا ملك الجويني، تحقيق محمد عبد الوهاب القزويني، ترجمة السباعي محمد السباعي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ، نشر المركز القومي للترجمة بالقاهرة – مصر.

٣٢٢. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، لحسن بن محمد المشاط (١٣٩٩هـ)، تحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٣٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٧٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بالقاهرة – مصر.

٣٢٤. الجوهر النَّقي، لعلاء الدين ابن التركماني (٧٤٥هـ) –مع السنن الكبرى للبيهقي–، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند.

٣٢٥. جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاص (٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد علي مطهر الماخذي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت – لبنان.

–ح–

٣٢٦. حاشية على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (١٠٦٩هـ)، طبع مطبعة بولاق ١٢٨٣م، بالقاهرة – مصر.

٣٢٧. حاشية على تفسير البيضاوي، لعصام الدين إسماعيل بن محمد القونوي (١١٩٥هـ)، طبع اسطنبول – تركيا.

٣٢٨. حاشية على تفسير البيضاوي، لمحمود محيي الدين بن مصطفى القوجوي شيخ زاده (٩٥٠هـ)، طبع الأستانة ١٣٠٦هـ اسطنبول–تركيا.

٣٢٩. حاشية على شرح الأزهرية، لحسن العطار (١٢٥٠هـ)، القاهرة – مصر.

٣٣٠. حاشية على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي، لمحمد علـيش (١٢٩٩هــ)، طبـع ١٣٢٩هـ، نشر مكتبة النيل، بالقاهرة - مصر.

٣٣١. حاشية على شرح المنهج، لسليمان الجمل، نشر دار الفكر ببيروت – لبنان.

٣٣٢. حاشية على مغني اللَّبيب، لمصطفى محمد بن عرفـة الدسـوقي (١٢٣٠هــ)، الطبعـة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار السلام، بالقاهرة - مصر.

٣٣٣. الحاصل من المحصول، لتاج الدين محمد بن الحسين الأرمـوي (٦٥٣هــ)، تحقيـق د.عبد السلام بن محمود أبوناجي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، نشر دار المدار الإسـلامي، بطرابلس - ليبيا.

٣٣٤. الحاوي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق علي معـوض وعـادل عبد الموجود، طبعة ١٤١٩هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٣٣٥. الحدود، لشهاب الدين أحمد بن محمد الأبذي (٨٦٠هـ)، تحقيق د. المتولي الـدميري، طبع ١٤١٠هـ، نشر الشروق لطباعة، بالمنصورة – مصر.

٣٣٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للـشيخ زكريـا الأنـصاري (٩٢٦هــ)، الطبعـة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار المشاريع، ببيروت - لبنان.

٣٣٧. الحدود في الأصول "الحدود والمواضعات"، لأبي بكر محمـد بـن الحـسن بـن فُـورَك (٤٠٦هـ)، قرأه وعلق عليه محمد السليماني، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، نـشر دار الغـرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٣٣٨. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (٤٧٤هـ)، تحقيـق نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر دار الآفاق العربية، بالقاهرة – مصر.

٣٣٩. الحدود الكلامية والفقهية على رأي أهل السنة الأشعرية، لأبي بكر محمـد بـن سـابق الصقلي (٤٩٣هـ)، تحقيق د.محمد الطبراني، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، نـشر دار الغـرب الإسلامي - بتونس.

٣٤٠. الحُسام المَمْدُود في الرَّدِّ على اليَهُود، لعبد الحقّ الإسلامي المغربي من أحبار اليهود بسَبْتَة مَنَّ اللهُ عليه بالإسلام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق د. عمر وفيق الداعوق، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت – لبنان.

٣٤١. حقائق المعرفة في علم الكلام، للمتوكل على الله أحمد بن سليمان الرسي (٥٦٦هـ)، مراجعة وتصحيح حسن ين يحيى اليوسفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، بصنعاء – اليمن.

٣٤٢. حقيقة القولين في توجيه تخريج الإمام الشافعي لبعض المسائل على قولين، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر مؤسسة الريان ببيروت – لبنان.

٣٤٣. حلية الأَوْلِياء وطبقات الأَصْفِياء، لأبي نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٣٤٤. حِلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ، نشر الشركة المتحدة، ببيروت – لبنان.

٣٤٥. الحوادث (وهو الكتاب المسمى وهما بالحودث الجامعة والتجارب النافعة والمنسوب لابن الفوطي) لمؤلف من القرن الثامن الهجري، حققه د. بشار عواد معروف ود. عماد عبد السلام رؤوف، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت – لبنان.

٣٤٦. الحور العين، لأمير أبي سعيد نشوان الحميري (٥٧٣هـ)، حقَّقه كمال مصطفى، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر.

٣٤٧. الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، تحقيق عبد السَّلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ، نشر مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

-خ-

٣٤٨. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقًا، للدكتور حسان فلمبان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدبي – الإمارات.

٣٤٩. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة – مصر.

٣٥٠. خِزانة العلوم في تصنيف الفُنون الإسلاميَّة ومصادرها، شرح رسالة اللُّؤلؤ النَّظيم في روم العلم والتَّعليم، للشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، شرح وتعليق د.عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت - لبنان.

٣٥١. الخصائص، لأبي الفتح عثمان ابن جني (٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، طبع ١٣٧٢هـ، نشر دار الكتب المصرية، بالقاهرة - مصر.

٣٥٢. الخلاف اللَّفظي عند الأصوليِّين، للدكتور عبد الكريم النَّملة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

٣٥٣. خلق الإنسان لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (٣١١هـ)، تحقيق وليد الحسين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا.

٣٥٤. خمس رسائل في الفرق والمذاهب –ويحتوي: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، والمقالات في بيان أهل البدع والضلالات، ورسالة في تفصيل الفِرق الإسلاميَّة، ورسالة في بيان فِرَق الضَّلالة، ورسالة في تكفير الرَّوافض-، لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا (٩٤٠هـ)، تحقيق د. سيد باغجوان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار السلام، بالقاهرة – مصر.

-د-

٣٥٥. دائرة المعارف الإسلامية، أصدرها بالألمانية والإنجليزية والفرنسية واعتمد في الترجمة العربية على الأصلين الإنجليزي والفرنسي، يصدرها بالعربية أحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس، طبع بمصر.

٣٥٦. دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، الطبعة الثالثة، نشر دار المعرفة ببيروت – لبنان.

٣٥٧. الدَّاعي إلى الإسلام، لكمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق د. سيد حسين باغجوان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٣٥٨. الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مركز هجر للبحوث والدراسات، بالقاهرة –مصر.

٣٥٩. درء القول القبيح بالتَّحسين والتَّقبيح، لنجم الدِّين سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (٧١٦هـ)، تحقيق د. أيمن محمود شحادة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض - السعودية.

٣٦٠. دراسات عن الإباضية، د. عمرو بن خليفة النامي، ترجمه ميخائيل خوري وعلَّق عليه د. محمد صالح ناصر ود.مصطفى باجو، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٣٦١. دراسات في القياس الأصولي، للدكتورة حنان يونس القديمات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار النفائس بعمَّان - الأردن.

٣٦٢. دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند الكبرى، لمحمد ضياء الرَّحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض - السعودية.

٣٦٣. الدِّراية في تخريج أحديث الهداية، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، تصحيح وتعليق السيد عبد الله بن هاشم اليماني، طبع ١٣٨٤هـ، مطبعة الفجَّالة الجديدة بالقاهرة – مصر.

٣٦٤. درة الحجال في أسماء الرجال "ذيل وفيات الأعيان"، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن القاضي المكناسي (١٠٢٥هـ)، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، نشر المكتبة العتيقة، بتونس.

٣٦٥. دَرْج الدُّرر في تفسير الآي والسور، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، تحقيق وليد الحسين وإياد القيسي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر الحكمة بمانشستر–بريطانيا.

٣٦٦. الدُّرر اللَّوامع بشرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (٨٩٣هـ)، تحقيق إلياس قبلان التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر مكتبة الإرشاد باستنبول– تركيا.

٣٦٧. الدُّرر المُنتشرة في الأحاديث المُشتهرة، لجلال الدين عبد الرحمن السّيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد لطفي الصباغ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، نشر مكتبة الوراق، بالرياض – السعودية.

٣٦٨. دروس في تاريخ الفلسفة "فلاسفة اليونان والإسلام وأوروبا الوسيطية والحديثة"، لأبراهيم مدكور ويوسف كرم، طبع ٢٠٠٧م، بباريس – فرنسا.

٣٦٩. دستور العلماء أو جامع العلوم، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدنكري (الثاني عشر الهجري)، عرَّب عِباراته الفارسية حسن هاني فحص، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٣٧٠. دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني (٤٧٤هـ)، قرأه وعلق عليه محمود شاكر، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة - مصر.

٣٧١. الدَّلائل في غريب الحديث، لأبي محمَّد القاسم بن ثابت السَّرقسطي (٣٠٢هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد الله القنَّاص، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض – السعودية.

٣٧٢. الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية –الفترة ما بين ١٢٥٨هـ-١٤٢٢هـ- للدكتور شامل الشاهين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار غار حراء بدمشق – سوريا.

٣٧٣. دليل السالك في المصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. حمدي عبد المنعم شلبي، نشر مكتبة سيناء بالقاهرة – مصر.

٣٧٤. الدليل الشافي على المنهل الصافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، نشر دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر.

٣٧٥. دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة، لمحيي الدين عطية وصلاح الدين حفني ومحمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت – لبنان.

٣٧٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون (٧٩٩هـ)، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى ١٩٧٢م، نشر مكتبة التراث بالقاهرة – مصر.

٣٧٧. ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي (١١٦٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٣٧٨. ديوان الأعشى (ميمون بن قيس البكري ٧هـ)، نشر دار صادر ببيروت – لبنان.

٣٧٩. ديوان امرئ القيس، شرح وتأليف حسن السندوبي، الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ، المكتبة الثقافية ببيروت – لبنان.

٣٨٠. ديوان جرير (جرير بن عطيَّة الخطفي ٣٣هـ)، شرحه وقدم له د. مهدي محمد ناصر الدين، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٣٨١. ديوان ذي الرُّمَّة غَيلان بن عُقبة العدوي (١١٧هـ) شرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي صاحب الأصمعي رواية ثعلب عنه، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه د.عبد القُدُّوس أبو صالح، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ، نشر مؤسَّسة الرِّسالة ببيروت – لبنان.

٣٨٢. ديوان الإمام علي بن أبي طالب كرَّم الله وَجْهَه، تحقيق سعد كريم الفقي، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، نشر دار اليقين، بالمنصورة – مصر.

٣٨٣. ديوان الفَرَزْدَق (همَّام بن غالب الدَّارمي ١١٤هـ)، ضبطه علي فاعور، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٣٨٤. ديوان لبيد بن ربيعة –بشرح الطوسي–، تحقيق د.حنَّا نصر الحتّي، الطّبعة الأولى١٤١٤هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

-ذ-

٣٨٥. الذَّخيرة، لأبي العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وغيره، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٣٨٦. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ببيروت – لبنان.

٣٨٧. ذكر أعضاء الإنسان، لبدر الدِّين أبي البركات محمد الغَزِّي (٩٨٤هـ)، تحقيق د. حاتم الضَّامن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار البشائر، بدمشق – سوريا.

٣٨٨. ذكر المعتزلة من كتاب المنية والأمل شرح الملل والنحل، لأحمد بن يحيى ابن المرتـضى (٨٠٤هـ)، اعتنى به وصحَّحه توما أرنلد، طبع ١٣١٦هـ، بـدائرة المعـارف النظاميـة بحيدر آباد الدكن – الهند.

٣٨٩. ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لتقي الدين أبي الطيب محمد بـن أحمـد الفـاسي المكي المالكي (٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٣٩٠. ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، لعفيف الدين عبد الله العبادي المطـري (٧٦٥هــ)، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم عزب، نشر مكتبة الثقافة الدينية، بالقـاهرة – مصر.

٣٩١. الذيل على الروضتين، لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي (٦٦٥هـ)، عرف به وصححه الشيخ محمد زاهـد الكـوثري، الطبعة الأولى ١٩٤٧م، نشره السيد عزت العطار الحسيني، بالقاهرة – مصر.

٣٩٢. ذيل كشف الظنون، آغابُزُرك الطهراني، رتبها وهذبها وأضـاف إليهـا محمـد مهـدي السيد حسين الموسوي، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت – لبنان.

-ر-

٣٩٣. رجال الحلي، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٧٢٦هـ)، صـححه الـسيد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، نشر المطبعة الحيدرية بالنجف- العراق.

٣٩٤. رد التشديد في مسألة التقليد، لأحمد بن مبـارك الـسجلماسي اللمطـي (١١٥٥هــ)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٣٩٥. ردُّ المختار على الدُّر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين ابن عابـدين الحنفـي (١٢٥٢هـ)، تصوير المكتبة الحقانية، بيشاور – باكستان.

٣٩٦. الرُّدود والنُّقود شرح مختصر ابن الحاجب، لأكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، تحقيق ضيف الله العمري وترحيب الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

٣٩٧. الرِّسالة، للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، طبع ١٣٥٨هـ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٣٩٨. الرِّسالة السَّبعيَّة بإبطال الدِّيانة اليَهُوديَّة، للحَبْر الأعظم إسرائيل بن شموئيل الأُورْشَلِيمي، خرَّج نصوصَه وعلَّق عليه عبد الوهاب طويلة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.

٣٩٩. رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري (٤٢٨هـ)، تحقيق د. موفق بن عبد القادر، نشر المكتبة المكية، بمكة المكرمة – السعودية.

٤٠٠. رسالة في بيان كل فِرقة، لأبي عمر عثمان بن خليفة السّوفي المارغني الإباضي (القرن السادس)، تحقيق د. ونيس عامر، -ضمن مجلة جامعة الزيتونة ١٤١٤هـ العدد (٣)- ، نشر جامعة الزيتونة، بتونس.

٤٠١. الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن القشيري (٤٥٦هـ)، تحقيق د. عبد الحليم محمود و د. محمود ابن الشريف، نشر دار المعارف، بالقاهرة – مصر.

٤٠٢. رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (٣٤٠هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر.

٤٠٣. الرِّسالة الكمالية في الحقائق الإلهية، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق علي محيي الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٤٠٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للسيد محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهارسها السيد محمد المنتصر الكتاني، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت-لبنان.

٤٠٥. الرسالة المعمولة في التصور والتصديق، للقطب الرازي (٧٦٦هـ)، تحقيق مهدي شريعتي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٤٠٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السُّبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر عالم الكتب، ببيروت – لبنان.

٤٠٧. رفع النِّقاب عن تنقيح الشِّهاب، لأبي علي حسين الرجراجي الشوشاوي المالكي (٨٩٩هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ود. أحمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

٤٠٨. الرَّوض المِعْطَار في خبر الأَقْطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري الأندلسي (٧٢٧هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، نشر مكتبة لبنان ببيروت – لبنان.

٤٠٩. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (١٣١٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، نشر الدار الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٤١٠. روضة إثبات الاستحسان في مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ محمد عبد الباقي الأفغاني، طبع سنة ١٣١٥هـ.

٤١١. روضة أولي الألباب في معرفة التواريخ والأنساب، لأبي سليمان داود البناكتي، ترجمة محمود عبد الكريم علي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، نشر المركز القومي للترجمة بالقاهرة – مصر.

٤١٢. روضة الطالبين، لمحيي الدين يحيى النووي (٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، نشر المكتب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٤١٣. روضة النَّاظر وجُنَّة المُناظر، لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة، الطبعة السَّابعة ١٤٢٥هـ، نشر مكتبة الرُّشد، بالرياض – السعودية.

٤١٤. رؤوس المسائل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت –لبنان.

-ز-

٤١٥. زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت –لبنان.

٤١٦. الزَّاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ)، تحقيق د.حاتم الضامن، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، نشر دار البشائر، بدمشق – سوريا.

٤١٧. زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، للأمير ركن الدين بيبرس المنصوري الداودار، تحقيق دونالد ريتشاردز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر المعهد الألماني للأبحاث ببيروت – لبنان.

٤١٨. الزَّيدية، للصاحب بن عباد (٣٨٥هـ)، تحقيق ناجي حسن، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، نشر الدار العربية للموسوعات ببيروت – لبنان.

٤١٩. الزيدية في موكب التاريخ، لجعفر سبحاني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الأضواء ببيروت – لبنان.

٤٢٠. الزيدية نشأتها ومعتقداتها، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، نشر دار الفكر بدمشق – سوريا.

-س-

٤٢١. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي (٩٤٣هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٤٢٢. سر صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان ابن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، تحقيق د.حسن هنداوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.

٤٢٣. سر الفصاحة، للأمير أبي محمد ابن سنان الخفاجي الحلبي (٤٦٦هـ)، تحقيق علي فودة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة – مصر.

٤٢٤. سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي "شرح الشاطبية"، لأبي القاسم علي بن عثمان ابن القاصح العذري البغدادي (القرن الثامن الهجري)، راجعه الشيخ علي الضباع، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٤٢٥. السراج الوهاج في شرح المنهاج، لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي (٧٤٦هـ)، حققه د.أكرم بن محمد أوزيقان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر دار المعراج الدولية بالرياض – السعودية.

٤٢٦. سقوط الدولة العباسية ودور الشيعة بين الحقيقة والاتهام، للأستاذ الدكتور سعد بن حذيفة الغامدي، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ، نشر دار ابن حذيفة، بالرياض – السعودية.

٤٢٧. كتاب السِّلاح، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق د.حاتم الضامن، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان.

٤٢٨. سلاسل الذَّهب، للبدر محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، نشر المؤلف، المدينة المنورة – السعودية.

٤٢٩. سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي (١٣٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، نشر عالم الكتب ببيروت – لبنان.

٤٣٠. السُّلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدِّين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، قام بنشره محمد مصطفى زيادة، الطبعة الثالثة، نشر دار الكتب والوثائق القومية، بالقاهرة - مصر.

٤٣١. السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه د. باسم بن فيصل الجوابرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، نشر دار الصميعي، بالرياض - السعودية.

٤٣٢. السنن، لسعيد بن منصور الخرساني (٢٢٧هـ) -الجزء الثالث-، حققه وعلق عليه المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، نشر الدار السلفية، ببومباي - الهند.

٤٣٣. السُّنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، بجُدَّة - السعودية.

٤٣٤. السُّنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق د. محمود أحمد عبد المحسن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار المعرفة، ببيروت - لبنان.

٤٣٥. السُّنن، لعلي بن عمر الدَّارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت - لبنان.

٤٣٦. السُّنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار السلام، بالرياض - السعودية.

٤٣٧. السُّنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البَيْهقي (٤٥٨هـ) ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند.

٤٣٨. السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)،حققه حسن شلبي وأشرف عليه شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت - لبنان.

٤٣٩. السُّنن "مع حاشية السّيوطي والسِّندي"، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، اعتنى بها الشيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة، الطبع الثالثة ١٤١٤هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب - سوريا.

٤٤٠. سير أعلام النُّبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط وحقَّقه حسين الأسد وغيره، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٤٤١. سيرة ابن إسحاق المسمَّاة "كتاب المبتدأ والبعث والمغازي"، لمحمد بن إسحاق بن يسار (١٥١هـ)، تحقيق محمد حميد الله، طبع ١٤٠١هـ، نشر كلية الآداب بجامعة الرباط، المغرب.

٤٤٢. السِّيرة النَّبويِّة، لعبد الملك ابن هشام الحميري (٢١٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار المعرفة ببيروت - لبنان.

-ش-

٤٤٣. الشافية في التصريف، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب (٦٤٦هـ) -ضمن مجموعة مهمات المتون- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٤٤٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الفكر ببيروت – لبنان.

٤٤٥. شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، طبع ١٣٥٠هـ، نشر مكتبة القدسي، بالقاهرة - مصر.

٤٤٦. شرح أدب الكاتب، لموهوب بن أحمد الجواليقي (٥٤٤هـ)، طبع ١٣٥٠هـ، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة – مصر.

٤٤٧. شرح أسماء الله الحسنى، المنسوب لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، تحقيق ودراسة خالد الجندي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر دار المعرفة ببيروت – لبنان.

٤٤٨. شرح أشعار الهُذليِّين، لأبي سعيد الحسن بن الحسين السُّكَّري (٢٧٥هـ)، حقَّقه عبد السَّتَّار أحمد فرَّاج، وراجعه محمود شاكر، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، نشر مكتبة التُّراث بالقاهرة – مصر.

٤٤٩. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبَّار (٤١٥هـ)، تحقيق سمير مصطفى رباب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت – لبنان.

٤٥٠. شرح ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله ابن عقيل المصري (٧٦٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة جديدة منقحة ١٤١٩هـ، نشر المكتبة العصرية بصيدا – لبنان.

٤٥١. شرح الأيات البيِّنات، لعبد الحميد بن هبة الله ابن أبي الحديد المدائني (٦٥٦هـ)، تحقيق د. مختار الجبالي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، نشر دار صادر، ببيروت – لبنان.

٤٥٢. شرح إيساغوجي، لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، طبع ١٣٤٨هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - مصر.

٤٥٣. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة - مصر.

٤٥٤. شرح جُمَل الزجاجي، لأبي الحسن علي ابن عصفور الإشبيلي (٦٦٩هـ)، وضع هوامشه فواز الشعار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٤٥٥. شرح السُّلم في علم المنطق، لإبراهيم الباجوري (١٢٧٧هـ)، طبع ١٣٨٥هـ، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - مصر.

٤٥٦. شرح حماسة أبي تمّام، لأبي الحجاج يوسف الأعلم الـشَّنْتَمَري (٤٧٦هـ)، تحقيـق د. علي المفضّل حمُّودان، الطبعة الأولى١٤١٣هـ، نشر دار الفكر بدمشق – سوريا.

٤٥٧. شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد المرزوقي (٤٢١هـ)، تحقيق أحمـد أمـين وعبد السلام هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، نشر دار الجيل ببيروت – لبنان.

٤٥٨. شرح سوانح التَّوجُّهات على نظم المُوجَّهات، لعبد الله وافي الحمامي الفيومي، الطبعة الأولى١٣٢١هـ، نشر المطبعة الخيرية بالقاهرة – مصر.

٤٥٩. شرح شذور الذَّهب، لجمال الدين عبد الله ابن هشام (٧٦١هـ)، تحقيـق محمـد محيـي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، نشر المكتبة العصرية، بصيدا – لبنان.

٤٦٠. شرح شعر زهير بن أبي سُلمى لأبي العباس ثعلب (٢٩١هـ)، تحقيق د. فخـر الـدين قباوة، الطبعة الأولى ١٩٨١م، نشر دار الفكر، بدمشق – سوريا.

٤٦١. شرح العمد، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيـب البـصري (٤٣٦هـ)، تحقيـق د. عبد الحميد أبوزنيد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نـشر مكتبـة العلـوم والحكـم، بالمدينـة المنورة– السعودية.

٤٦٢. شرح عُيون الحكمة، لفخر الدِّين محمد بـن عمـر الـرَّازي (٦٠٦هـ)، تحقيـق أحمـد حجازي السقا، طبع ١٤١٥هـ، نشر مؤسسة الصادق، بطهران – إيران

٤٦٣. شرح غريب ألفاظ المدوَّنة، للجُبّي؟، تحقيق محمد محفوظ، الطبعة الثانيـة ١٤٢٥هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٤٦٤. شرح فتح القدير للعاجز الحقير، لكمال الدين ابن الهمام السيواسي (٨٦١هـ)، طبـع ١٣١٥هـ، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، بالقاهرة – مصر.

٤٦٥. شرح القصائد التّسع المشهورات، لأبي جعفر أحمد بـن محمـد النحـاس (٣٣٨هـ)، تحقيق أحمد خطاب، طبع ١٣٩٣م، نشر وزارة الإعلام، ببغداد – العراق.

٤٦٦. شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م، نشر دار المعارف، بالقاهرة – مصر.

٤٦٧. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، بتعليق ابنه مصطفى الزرقا، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.

٤٦٨. شرح الكافية، للرَّضي محمد بن حسن الإستراباذي "الشيعي" (٦٨٦هـ)، تحقيق د. حسن الحفظي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - السعودية.

٤٦٩. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة – مصر.

٤٧٠. الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)، نشر مطبعة إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٤٧١. شرح الكوكب المنير شرح مختصر التَّحرير، لمحمد بن أحمد ابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض – السعودية.

٤٧٢. شرح اللُّمع للأصفهاني، لأبي الحسن علي الباقولي ٥٤٣هـ، تحقيق د. إبراهيم أبو عباة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - السعودية.

٤٧٣. شرح اللُّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت - لبنان.

٤٧٤. شرح مختصر خليل "بهامشه حاشية البناني"، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ)، طبع ١٣٨٩، تصوير دار الفكر، ببيروت – لبنان.

٤٧٥. شرح مختصر خليل "بهامشه حاشية العدوي" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠٥هـ)، الطبعة الأولى، نشر المطبعة الخيرية بالجمالية القاهرة – مصر.

٤٧٦. شرح مختصر الرَّوضة، لنجم الدِّين سليمان بن عبد القوي الطُوفي (٧١٦هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت - لبنان.

٤٧٧. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق د. سائد بكداش ود. محمد عبيد الله خان وغيرهما، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت - لبنان.

٤٧٨. شرح مختصر المنتهى، لعضد الدِّين الإيجي (٧٥٦هـ) – معه حاشية السَّعد التَّفتازاني (٧٩١هـ)، والسَّيِّد الشَّريف الجُرجاني (٨١٦هـ)، وحاشية حسن الهروي على حاشية السَّيِّد الشَّريف، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المَحمِيَّة، بالقاهرة - مصر.

٤٧٩. شرح مشكل الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٤٨٠. شرح المعالم في أصول الفقه، لشرف الدين أبي محمد عبد الله بن محمد الفِهري المعروف بابن التلمساني (٦٤٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر عالم الكتب، ببيروت – لبنان.

٤٨١. شرح المعلَّقات السبع، لأبي عبد الله الحُسين بن أحمد الزَّوْزَنِي (٤٨٦هـ)، نشر دار الجيل، ببيروت – لبنان.

٤٨٢. شرح المعلَّقات العشر، لأبي زكريا يحيى بن علي الخطيب التبريزي (٥٠٢هـ)، تحقيق فخر الدين قباوه، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الفكر، بدمشق - سوريا

٤٨٣. شرح المغني، لجلال الدين عمر الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق د.محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر المكتبة المكية، بمكة المكرمة – السعودية.

٤٨٤. شرح المفصَّل، لموفق الدين بن يعيش النحوي (٦٤٣هـ)، تصوير عالم الكتب، ببيروت – لبنان.

٤٨٥. شرح المقدِّمة الجَزُولِيَّة، لأبي علي عمر الشّلوبين (٦٤٥هـ)، حقَّقه د. تركي العتيبي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض – السعودية.

٤٨٦. شرح المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٧٥٦هـ)، ضبطه وصححه محمود بن عمر الدمياطي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٤٨٧. شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، حققه وعلق عليه أ.د عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

٤٨٨. شرح الورقات، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق محسن صالح الكوردي، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

٤٨٩. شرح الوريقات في المنطق، لعلاء الدين علي ابن أبي الحزم القرشي المعروف بابن النفيس (٦٨٧هـ)، حققه وعلق عليه عمار طالبي وفريد زيداني وفؤاد مليت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، نشر دار الغرب الإسلامي، بتونس.

٤٩٠. شعر الأخطل غياث بن غوث التّغلبي، صنعه أبو سعيد السّكري، تحقيق د. فخر الدِّين قباوة، الطَّبعة الرَّابعة ١٤١٦هـ، نشر دار الفكر بدمشق – سوريا.

٤٩١. الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر دار الحديث، بالقاهرة – مصر.

٤٩٢. الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (٥٤٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٩٣. شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمد الكبيسي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية وطبع مطبعة الإرشاد، ببغداد – العراق.

٤٩٤. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (٨٢٣هـ)، طبع ١٩٥٦م، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

٤٩٥. شفاء الغليل في بيان ما وقع في التَّوراة والإنجيل من التَّبديل، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د.أحمد حجازي السقا، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة – مصر.

٤٩٦. شمائل النبي ﷺ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق ماهر ياسين الفحل، أشرف عليه وراجعه بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت – لبنان.

٤٩٧. الشمسية في القواعد المنطقية، لعمر بن علي الكاتبي (٦٧٥هـ)، طبع ١٣٢٧هـ، مطبعة أحمد كامل در سعادت باستنبول - تركيا.

٤٩٨. الشهود العيني في مباحث الوجود الذهني، لعصام الدين أحمد بن مصلح المشتهر بطاش كبري زاده، اعتنى به محمد زاهد جول، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، نشر منشورات الجمل كولونيا – ألمانيا.

-ص-

٤٩٩. الصاحبي، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٥٠٠. الصَّحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٦هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م، نشر دار العلم للملايين، ببيروت – لبنان.

٥٠١. الصَّحائف الإلهيَّة، لشمس الدين السمرقندي (٦٩٠هـ)، تحقيق د. أحمد الشريف، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، نشر مكتبة الفلاح، بالكويت.

٥٠٢. صحيح ابن حبَّان (بترتيب ابن بلبان)، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٥٠٣. الصَّحيح، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥، نشر المكتب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٥٠٤. الصَّحيح (الجامع المختصر)، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، ١٣١٥هـ نشر دار الطباعة العامرة، استنبول – تركيا.

٥٠٥. الصحيح (المسند الصحيح)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار السلام للنشر والتوزيع، بالرياض – السعودية.

٥٠٦. الصداقة والصديق، لأبي حيان التوحيدي (٤١٤هـ)، تحقيق د. إبراهيم الكيلاني، الطبعة الأولى ١٩٦٤م، نشر دار الفكر بدمشق – سوريا.

٥٠٧. الصَّعقة الغضبيَّة في الرد على منكري العربية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق د. محمد بن خالد الفاضل، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض – السعودية.

٥٠٨. صفوة الاختيار في أصول الفقه، للمنصور بالله أبي محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان (٦١٤هـ)، تحقيق إبراهيم الدرسي الحمزي وهادي الدرسي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة – اليمن.

٥٠٩. الصناعتين، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق د. مفيد قميحة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٥١٠. الصَّواعق المُحرِقة على أهل الرَّفض والضَّلالة والزَّندقة، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهَيتمي (٩٧٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن التركي وكامل الخراط، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٥١١. صوان الحكمة، لأبي سليمان المنطقي السجستاني (٣٩٢هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن بدوي، طبع ٢٠٠٧م، نشر دار بيبليون، بباريس – فرنسا.

-ض-

٥١٢. الضروري في أصول الفقه "أو مختصر المستصفى"، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٥١٣. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، نشر در القلم، بدمشق – سوريا.

٥١٤. الضِّياء اللامع شرح جمع الجوامع، لأبي العباس حلولو الزليطني (٨٩٨هـ)، تحقيق د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

-ط-

٥١٥. الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، لأبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي (٧٤٨هـ)، تحقيق سعد محمد حسن، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، بالقاهرة – مصر.

٥١٦. طبقات الأطبَّاء والحُكماء، لأبي داود سليمان بن حسَّان الأندلسي المعروف بابن جُلجُل (٣٧٧هـ)، تحقيق فؤاد سيِّد، طبع ١٩٥٥م، نشر دار الكتب والوثائق القوميَّة بالقاهرة – مصر.

٥١٧. طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي جلبي الرومي، الشهير بـ"ابن الحنائي"، اعتناء سفيان بن عايش وفراس بن خليل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار ابن الجوزي، بعمَّان – الأردن.

٥١٨. طبقات سلاطين الإسلام، لاستانلي بول، الطبعة الأولى ١٩٦٩م، نشر مطبعة البصري، ببغداد–العراق.

٥١٩. طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير (٧٧٦هـ)، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، نشر دار المدار الإسلامي بطرابلس – ليبيا.

٥٢٠. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧١هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، طبع ١٤٠١هـ، نشر دار العلوم، بالرياض – السعودية.

٥٢١. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبه (٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر عالم الكتب ببيروت – لبنان.

٥٢٢. طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الحسيني (١٠١٤هـ)، تصحيح الشيخ خليل الميس، نشر دار القلم ببيروت – لبنان.

٥٢٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ود. محمود الطناحي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر هجر للطباعة والنشر، بالقاهرة – مصر.

٥٢٤. طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلَّام الجمحي (٢٣١هـ)، قرأه وعلَّق عليه محمود شاكر، الطبعة الأولى ١٩٧٤هـ، نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة – مصر.

٥٢٥. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، نشر دار القلم، ببيروت – لبنان.

٥٢٦. طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، هذبه ورتبه واستدرك عليه محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وبيض أصوله ونقحه أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ)، حققه وعلق عليه محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت – لبنان.

٥٢٧. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزّهري (٢٣٠هـ)، تحقيق د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مكتبة الخانجي، بالقاهرة – مصر.

٥٢٨. طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى ابن المرتضى (٨٤٠هـ)، عنيت بتحقيقه سوسنه ديفلد -فلزر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، نشر دار المنتظر، ببيروت – لبنان.

٥٢٩. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي (القرن الحادي عشر)، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة – السعودية.

٥٣٠. طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، نشر مكتبة وهبة، بالقاهرة – مصر.

٥٣١. طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي (٩٤٥هـ)، ضبطه ووضع حواشيه عبد السلام عبد المعين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ) نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٥٣٢. طبقات النحويين واللغويين، لأبي محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (٣٧٩هـ)، تحقيق د. محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع ١٩٨٤م، نشر المعارف، بالقاهرة – مصر.

٥٣٣. الطِّراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى ابـن حمـزة العلـوي (٧٤٩هـ)، "دون بيانات أخرى".

٥٣٤. طرح التثريب في شرح التقريـب، لأبي الفـضل عبـد الـرحيم بـن الحسين العراقـي (٨٠٦هـ)، طبع ١٤١٣هـ، نشر دار إحياء التراث ببيروت-لبنان.

٥٣٥. طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، للسلطان الملك الأشرف عمر بن يوسـف بـن رسول (٦٩٦هـ)، حقَّقه ك.و.سترستين، طبع ١٤١٢هـ، نشر دار صـادر، ببـيروت – لبنان.

٥٣٦. الطريق إلى التراث الإسلامي، للأستاذ الدكتور علي جمعـة، الطبعـة الأولى ٢٠٠٤م، نشر نهضة مصر، بالقاهرة – مصر.

٥٣٧. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، لمحمـد بـن عبـد الحميـد الأسـمندي (٥٥٢هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، نـشر دار الـتراث بالقـاهرة – مصر.

٥٣٨. طُلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة، لنجم الدِّين أبي حفص النَّسفي (٥٣٧هـ)، وضع حواشـيه محمـد حـسن إسـماعيل، الطبعـة الأولى ١٤١٨هـ، نـشر دار الكتـب العلمية، ببيروت – لبنان.

٥٣٩. طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، للبيـضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيـق عبـاس سـليمان، الطبعة ١٤١١هـ، نشر دار الجيل، بيروت – لبنان.

-ع-

٥٤٠. العجـاب في بيـان الأسـباب، لأبي الفـضل أحمـد بـن عـلي ابـن حجـر العـسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الحكيم الأنيس، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، نشر دار ابن الجـوزي بالدمام – السعودية.

٥٤١. العُدَّة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، بالرياض – السعودية.

٥٤٢. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومه لدى علماء المغرب، لعمر الجيدي، طبع ١٤٠٤هـ، نشر اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث بين المملكة المغربية والإمارات.

٥٤٣. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لبهاء الدين أبي حامد أحمد بن تقي الدين السبكي، نشر دار الإرشاد الإسلامي ببيروت - لبنان.

٥٤٤. العزيزي في المسالك والممالك، لحسن بن محمد المهلبي (٣٨٠هـ)، جمعه وعلق عليه تيسير خلف، الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ، نشر التكوين للطباعة والنشر، دمشق – سوريا.

٥٤٥. عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليمني (من علماء القرن السادس)، تحقيق محمد بن عبد الله الغامدي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نسر مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنورة – السعودية.

٥٤٦. عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان "عصر سلاطين المماليك"، لبدر الدين محمود العيني (٨٥٥هـ)، حققه د.محمد محمد أمين، طبع ١٤٠٨هـ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، بالقاهرة – مصر.

٥٤٧. العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، أبي الحسن علي بن الحسن الخزرجي، تحقيق ودراسة عبد الله بن قائد العبادي ومبارك بن محمد الدوسري وغيرهما، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر مكتبة الجيل الجديد، بصنعاء – اليمن.

٥٤٨. العقد المُذْهب في طبقات حَملة المَذْهب، لسراج الدِّين أبي حفص عمر بن علي ابن المُلَقِّن (٨٠٤هـ)، حققه وعلَّق عليه أيمن نصر الأزهري وسيد مهنى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٥٤٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد علوي بنصر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المغرب.

٥٥٠. العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميّد ود.خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، طبع مطابع الحميضي، بالرياض - السعودية.

٥٥١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٥٥٢. علم البروج والنجوم، لعبد الرحمن بن عبد الله آل فهيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مطابع أمية التجارية، بالرياض - السعودية.

٥٥٣. عَلَم الجَذَل في علم الجدل، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق فولفهارت هاينريشس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن – ألمانيا.

٥٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن محمد العيني (٨٥٥هـ)، تصوير دار الفكر، ببيروت – لبنان.

٥٥٥. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للأستاذ الدكتور أحمد بن محمد نور سيف، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدبي – الإمارات.

٥٥٦. العَواصِم من القَواصِم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المُعَافري المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق د. عمّار طالبي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مكتبة التُّراث بالقاهرة – مصر.

٥٥٧. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي المعروف بابن أصيبعة (٦٦٨هـ)، تحقيق د. نزار رضا، نشر مكتبة الحياة ببيروت – لبنان.

٥٥٨. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق امباي بن كيباكاه، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض – السعودية.

-غ-

٥٥٩. غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب، لعمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق مضاوي المطيري وإقبال العنزي، طبع ١٤٢٧هـ، نشر كلية الشريعة بجامعة الكويت.

٥٦٠. غاية النِّهاية في طبقات القُرَّاء، لشمس الدين محمد بن محمد ابن الجَزَري (٨٣٣هـ)، تحقيق ج.براجستراسر، طبع ١٣٥١هـ، دار السعادة، بالقاهرة – مصر.

٥٦١. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحت مراقبة د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند.

٥٦٢. غريب القرآن وتفسيره، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك اليزيدي (٢٣٧هـ)، تحقيق محمد سليم الحاج، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر عالم الكتب ببيروت –لبنان.

٥٦٣. الغنية في الأصول، لأبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني (٢٩٠هـ؟)، تحقيق وتعليق د.محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر المؤلف.

٥٦٤. غنية النُّزوع إلى علمي الأصول والفروع، للسيد حمزة ابن زهرة الحلبي (٥٨٥هـ)، تحقيق إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة الإمام الصادق، بقُم – إيران.

٥٦٥. الغوامض والمُبهمات، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بَشْكُوال الأندلسي (٥٧٨هـ)، تحقيق محمود مغراوي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، نشر دار الأندلس الخضراء، بجُدة-السعودية.

٥٦٦. الغيث المسجم في شرح لامية العجم [صوابه الغيث الذي انسجم]، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٥٦٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (٨٢٦هـ)، عني به حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر الفاروق الحديثة، بالقاهرة- مصر.

-ف-

٥٦٨. الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم وعلي البجاوي،الطبعة الثانية، نشر دار المعرفة، ببيروت – لبنان.

٥٦٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر مكتبة العبيكان، بالرياض – السعودية.

٥٧٠. الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق أحمد مجتبى السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر دار العاصمة، بالرياض – السعودية.

٥٧١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، طبع ١٤١٩هـ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث، بالقاهرة – مصر.

٥٧٢. الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق د.محمد بن إبراهيم البنا، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر المكتبة الفيصلية، بمكة المكرمة – السعودية.

٥٧٣. فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، لشيرويه بن شهردار الديلمي (٥٠٩هـ)، تحقيق فواز الزمرلي ومحمدالمعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

٥٧٤. الفَرْق بَيْنَ الفِرَق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي (٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة، ببيروت - لبنان.

٥٧٥. فِرَق الشِّيعة، للحسن بن موسى النُّوبَختي وسعد بن عبد الله القُمِّي، حقَّقه د. عبد المنعم الحفني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر دار الرشاد، بالقاهرة – مصر.

٥٧٦. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ)، وحاشية أبي بكر بن إبراهيم البعلي المعروف بابن قندس (٨٦١هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٥٧٧. الفُرُوق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق عمر بن حسن القيَّام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت-لبنان.

٥٧٨. الفُروق الفقهيَّة، للأبي الفضل مسلم بن علي الدِّمشقي (القرن الخامس الهجري)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان و د.حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت – لبنان.

٥٧٩. الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، نشر دار الآفاق الجديدة ببيروت - لبنان.

٥٨٠. الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحل، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٦٥هـ) تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل، ببيروت – لبنان.
٥٨١. الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل النشمي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.
٥٨٢. فصول في فقه العربية، للدكتور رمضان عبد التواب، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة – مصر.
٥٨٣. فضائل القرآن الكريم ومعالمه وآدابه، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق أحمد الخياطي، طبع ١٤١٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالرباط – المغرب.
٥٨٤. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة –مجموع ثلاثة كتب "ذكر المعتزلة من مقالات الإسلاميين" لأبي القاسم البلخي (٣٠٩هـ)، و"فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين" للقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، و"الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة من كتاب شرح العيون" للحاكم الجشمي (٤٩٤هـ)–، تحقيق فؤاد سيد، الطبعة الثانية، نشر الدار التونسية للنشر، بتونس.
٥٨٥. الفقيه والمتفقِّه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، حققه عادل العزازي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ، نشر دار ابن الجوزي، بالدمام – السعودية.
٥٨٦. الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (١٣٧٦هـ)، علق عليه عبد العزيز القارئ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٥٨٧. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، إصدار مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، طبع سنة ١٤٢١هـ، بعمان – الأردن.
٥٨٨. فهرس المخطوطات العربية في كتبة الدولة (الملكية)، ببيرلين – ألمانيا.

٥٨٩. الفهرست، لمحمد بن إسحاق النديم (٣٨٠هـ)، تحقيق رضا تجدد، ١٣٩٣هـ، بطهران – إيران.

٥٩٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي – باكستان.

٥٩١. الفوائد الجنيَّة حاشية على المواهب السنيَّة شرح الفرائد البهيَّة في نظم القواعد الفقهيَّة، لمحمد يس الفاداني (١٤١٠هـ)، تحقيق رمزي دمشقية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٥٩٢. الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني (١١٦٢هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا نور الدين طالب، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، نشر دار النوادر، بدمشق – سوريا.

٥٩٣. الفوائد الشَّنشُورِيَّة في شرح المنظومة الرّحبيَّة، لعبد الله بن محمد الشنشوري (٩٩٩هـ)، تحقيق محمد بن سليمان آل بسَّام، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر عالم الفوائد، بمكة المكرمة – السعودية.

٥٩٤. فواتح الرَّحموت شرح مسلَّم الثُّبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدِّين السَّهالوي الأنصاري (١٢٢٥هـ)، الطَّبعة الأولى ١٣٢٢هـ، نشر المطبعة الأميرية، بالقاهرة – مصر.

٥٩٥. الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية، لمحمد بن علي بن سلوم (١٢٤٦هـ) تحقيق عصام رجب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر دار النوادر، دمشق – سوريا.

٥٩٦. فيض نشر الانشراح من روض طَيِّ الاقتراح، لأبي عبد الله محمد ابن الطَّيِّب الفاسي (١١٧٠هـ)، تحقيق أ.د. محمود فَجَّال، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدبي – الإمارات العربية المتحدة.

-ق-

٥٩٧. القاضي البيضاوي "المفسر الأصولي المتكلم الفقيه المؤرخ الأديب صاحب التصانيف المشهورة"-سلسلة أعلام المسلمين «٢٧»-، للدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.
٥٩٨. القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه، للدكتور جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، نشر مطبعة السعادة بالقاهرة – مصر.
٥٩٩. القاموس المحيط، لمجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت - لبنان.
٦٠٠. قانون التَّأويل، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد السليماني، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.
٦٠١. القراءة الجديدة للنص الديني عرض ونقد، للدكتور عبد المجيد النجار، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر مركز الراية للتنمية الفكرية، بدمشق-سوريا.
٦٠٢. قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن، لمرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ)، تحقيق د. محمد غرايبة ود. محمد الزغول، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار الفرقان، بعمان - الأردن.
٦٠٣. قلادة النحر في وفيات أعيان العصر، لأبي محمد الطيب بامخرمة الهجراني الحضرمي (٩٤٧هـ)، عني به بوجمعة مكري وخالد رواري، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر دار المنهاج، بجُدة – السعودية.
٦٠٤. القوادح الجدليَّة، لأثير الدِّين المُفضَّل بن عمر الأَبْهَري (٦٦٣هـ)، تحقيق د. شريفة الحوشاني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار الوراق، ببيروت - لبنان.

٦٠٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق د. عبد الله الحكمي ود. علي الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر مكتبة التوبة، بالرياض - السعودية.

٦٠٦. القواعد والضوابط الفقهية القرافية -زمرة التمليكات المالية-، لعادل بن عبد القادر قُوتَه، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت – لبنان.

٦٠٧. القواعد الكبرى الموسوم بـ"قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، لعز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق د. نزيه كمال حماد و د.عثمان جمعة ضميرية، طبع ١٤٢٩، نشر دار القلم، بدمشق – مصر.

٦٠٨. القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع، للسيد محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، ضمن بحوث وتنبيهات، لأبي محفوظ الكريم المعصومي، باعتناء د. محمد أجمل أيوب الإصلاحي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

-ك-

٦٠٩. الكاشف عن أصول الدَّلائل وفُصول العِلل، لفخر الدِّين محمد بن عمر الرَّازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. أحمد حجازي السَّقَّا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار الجيل ببيروت – لبنان.

٦١٠. الكاشف عن المحصول، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبَّاد العجلي الأصفهاني (٦٨٨هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت - لبنان.

٦١١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السِّتَّة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوَّامة وأحمد بن محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة بجُدَّة – السعودية.

٦١٢. الكافي في علم القوافي، لأبي بكر محمد بن عبد الملك ابن السراج الشنتريني (٥٤٩هـ)، تحقيق د. علاء محمد رأفت، طبع ٢٠٠٣م، نشر دار الطَّلائع، بالقاهرة – مصر.

٦١٣. الكافي، لموفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر دار هجر، بالقاهرة – مصر.

٦١٤. الكافية، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) –ضمن مجموعة مهمات المتون– ، تصحيح أحمد سعد علي، طبع سنة ١٣٦٩هـ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة – مصر.

٦١٥. الكافية في الجدل، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د. فَوقِيَّه حسين محمود، ١٣٩٩هـ، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة – مصر.

٦١٦. الكامل في الاستقصاء فيما بلغنا من كلام القدماء، لتقي الأمة مختار العجالي المعتزلي، (القرن السابع الهجري)، تحقيق د. السيد محمد الشاهد، ١٤٢٠هـ، نشر المجلس لأعلى للشؤون الإسلامية، بالقاهرة – مصر.

٦١٧. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري الشيباني (٦٣٠هـ)، تحقيق عبد الله القاضي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٦١٨. الكامل في الضُّعفاء، لأبي أحمد عبد الله ابن عَدِي (٣٦٥هـ)، تحقيق لجنة من المتخصصين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر در الفكر، ببيروت – لبنان.

٦١٩. الكبائر وتبيين المحارم، لأبي عبد الله محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محيي الدين مستو، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، نشر دار ابن كثير بدمشق – سوريا.

٦٢٠. الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان المعروف بـ"سِيبَوَيه" (١٨٠هـ)، تحقيق عبد السَّلام محمَّد هارون، الطبعة الأولى، تصوير دار الجيل، ببيروت – لبنان.

٦٢١. الكشَّاف عن حقائق التأويل وعيون التنزيل، لجار الله محمود الزمخشري (٥٣٨هـ)، نشر دار الفكر، ببيروت – لبنان.

٦٢٢. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي التَّهانوي الحنفي (١١٥٨هـ)، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٦٢٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البُخاري (٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

٦٢٤. كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس، لإسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، تصحيح وتعليق أحمد القلاش، نشر دار التراث، بالقاهرة – مصر.

٦٢٥. كشف النِّقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، تحقيق د.حمزة أبو فارس ود.عبد السَّلام الشريف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٦٢٦. الكشكول لمحمد بن الحسين الحارثي العاملي الشهير بالبهائي (١٠٣٠هـ)، تحقيق السيد محمد السيد حسين المعلم، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ) نشر المكتبة الحيدرية، بقم – إيران.

٦٢٧. الكفاية في علم الرِّواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق د.أحمد عمر هاشم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت – لبنان.

٦٢٨. الكفاية في الفرائض، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد المرداوي السعدي (٨٨٢هـ)، حققه وعلق عليه أ.د. أحمد الحجي الكردي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، – سلسلة الرسائل التراثية ٨– نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٦٢٩. الكُليَّات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٦٣٠. كنز الدرر وجامع الغرر، لأبي بكر بن عبد الله بن أيبك الدواداري، تحقيق أُولْرِخ هارمان، طبع ١٣٩١هـ، نشر المعهد الألماني للآثار بالقاهرة – مصر.

٦٣١. الكوكب الدُّري فيما يتخرَّج على الأصول النّحويّة من الفروع الفقهيَّة، لجلال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن عواد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر دار عمّار، بعمَّان – الأردن.

٦٣٢. الكيتا "كتاب الهندوسية المُقدَّس"، ترجمة د.ماكن لال راي شودري، ٢٠٠٧م، نشر مكتبة بيبليون بباريس – فرنسا.

٦٣٣. كيف أسلم المغول، للدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر دار الفتح للدراسات والنشر بعمان – الأردن.

-ل-

٦٣٤. اللُّباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٦٣٥. لُبَاب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رَشِيق المالكي (٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي جابي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، بدبي – الإمارات.

٦٣٦. لباب المناسك وعباب المسالك، لرحمة الله السندي (٩٩٣هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الرحيم بن محمد أبو بكر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار قرطبة ببيروت –لبنان.

٦٣٧. لسان العرب، لجمال الدِّين محمَّد بن مكرَّم ابن منظور (٧١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار صادر، ببيروت - لبنان.

٦٣٨. لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار المطبوعات الإسلامية.

٦٣٩. اللُّمع، لأبي إسحاق الشِّيرازي (٤٧٦هـ) -مع تخريج أحاديثه للسيد عبد الله بن الصديق الغماري-، علَّق عليه د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، ببيروت - لبنان.

٦٤٠. لوامع البيِّنات في شرح أسماء الله تعالى والصِّفات، لفخر الدِّين محمد بن عمر الرَّازي (٦٠٦هـ)، تحقيق طه عبد الرَّؤوف سعد، طبع ١٤٢٠هـ، نشر المكتبة الأزهريَّة للتُّراث، بالقاهرة - مصر.

-م-

٦٤١. مباحث العلَّة في القياس عند الأصوليِّين، للدكتور عبد الحكيم بن عبد الرحمن السَّعدي، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت - لبنان.

٦٤٢. المبادئ الفقهية، لأبي الوفاء محمد درويش، اعتنى بنشرها رمزي دمشقية، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت - لبنان.

٦٤٣. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، لأبي منصور الحسن بن يوسف الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق عبد الحسين بقال، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، نشر الطبعة العلمية، بطهران - إيران.

٦٤٤. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، طبع ١٤٠٩هـ، دار المعرفة ببيروت - لبنان.

٦٤٥. المُبِين في شرح معاني ألفاظ الحُكماء والمُتكلِّمين، لسيف الدِّين الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق د.حسن الشافعي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر مكتبة وهبة، بالقاهرة - مصر.

٦٤٦. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لضياء الدين أبي الفتح نصر الله ابن الأثير (٦٣٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع١٤١٨هـ، نشر المكتبة العصرية بصيدا – لبنان.

٦٤٧. مجالس ثعلب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب (٢٩١هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة السادسة ٢٠٠٦م، نشر دار المعارف بالقاهرة– مصر.

٦٤٨. مُجُرَّد مقالات الشَّيخ أبي الحسن الأشعري، إملاء الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك (٤٠٦هـ)، تحقيق دانيال جيماريه، نشر جامعة القِدِّيس يوسف، دار المشرق، ببيروت – لبنان.

٦٤٩. مجمع الآداب في معجم الألقاب، لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفُوَطِيِّ الشيباني الحنبلي (٧٢٣هـ)، تحقيق محمد الكاظم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، بطهران – إيران.

٦٥٠. مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني، تحقيق د. جان عبد الله توما، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار صادر ببيروت – لبنان.

٦٥١. مجمع الزَّوائد، لنور الدِّين علي الهيثمي (٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

٦٥٢. مُجمل اللُّغة، لأبي بكر أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي (٣٩٥هـ)، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، نشر مؤسسة الرِّسالة، ببيروت – لبنان.

٦٥٣. مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحقِّ القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني الزيدي (٢٩٨هـ) "الرَّسائل الأصوليَّة"، تحقيق عبد الله بن محمد الشاذلي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، نشر مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية بعمان – الأردن.

٦٥٤. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى النووي (٦٧٦هـ)، حقَّقه وأكمله محمد نجيب المطيعي، طبع ١٤٢٣هـ، نشر عالم الكتب، بالرياض – السعودية.

٦٥٥. المحرَّر، لمجد الدِّين أبي البركات عبد السَّلام ابن تيميَّة (٦٥٢هـ)، تحقيق د. عبد الله التّركي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر مؤسَّسة الرِّسالة، ببيروت – لبنان.

٦٥٦. المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأي محمد عبد الحقّ ابن عطيَّة الأندلسي (٥٤١هـ)، تحقيق الرّحالي الفاروقي وغيره، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ، نشر إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة – قطر.

٦٥٧. محصّل أفكار المتقدِّمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلِّمين، لفخر الدِّين الرَّازي (٦٠٦هـ)، تقديم طه عبد الرَّؤوف سعد، مكتبة الكُلِّيات الأزهريَّة، بالقاهرة – مصر.

٦٥٨. المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق حسين اليدري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر دار البيارق، بعمّان – الأردن.

٦٥٩. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الرَّازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د.طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة الرِّسالة، ببيروت – لبنان.

٦٦٠. المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال الرَّسول ﷺ، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (٦٦٥هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٦٦١. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل ابن سِيدَه (٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى صدرت تباعا بين تاريخ ١٣٧٧هـ إلى ١٤٢٠هـ، تحقيق مصطفى السَّقا وحسين نصَّار وغيرهما، نشر معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية، بالقاهرة – مصر.

٦٦٢. المُحلَّى، لأبي محمَّد علي ابن حَزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد بن محمَّد شاكر، نشر دار التُّراث، بالقاهرة – مصر.

٦٦٣. المحيط بالتَّكليف، للقاضي عبد الجبَّار المعتزلي (٤١٥هـ)، جمع الحسن بن أحمد بن منتوية، تحقيق عمر السيد عزمي، ١٩٦٥م، نشر المؤسَّسة المصرية للتأليف والترجمة، بالقاهرة – مصر.

٦٦٤. مختصر اختلاف العلماء، لأبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرَّازي (٣٧٠هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٦٦٥. مختصر تاريخ الإباضية، لأبي ربيع سليمان الباروني الإباضي (القرن الرابع عشر)، الطبعة الرابعة، نشر مكتبة الضامري، بالسيب – عُمان.

٦٦٦. مختصر العدل والإنصاف، لأبي العباس أحمد بن سعيد الشَّماخي الإباضي، تحقيق سالم بن حمد، طبع ١٤٠٥هـ، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، بمسقط – عُمان.

٦٦٧. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، حققه وقدم له ووضع حواشيه د. محمد مظهر بقا، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بمعهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٦٨. المختصر في الفرائض، لأحمد بن محمد الكلاعي الحوفي (٥٨٨هـ)، تحقيق عبد السلام العاقل، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ، نشر دار ابن حزم ببيروت –لبنان.

٦٦٩. مختصر القوافي، لأبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، تحقيق د. حسن شاذلي فرهود، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، توزيع دار التراث بالقاهرة – مصر.

٦٧٠. مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، تحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، نشر مكتب التربية العربية لدول الخليج، بالرياض – السعودية.

٦٧١. مختصر مُنتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق د.نذير حمادو، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت – لبنان.

٦٧٢. مختلف القبائل ومؤتلفها، لأبي جعفر محمد بن حبيب (٢٤٥هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر دار الكتاب المصري بالقاهرة – مصر.

٦٧٣. المخصَّص، لعلي بن إسماعيل ابن سِيدَه (٤٥٨هـ)، طبع ١٣١٨هـ، نشر مطبعة بولاق بالقاهرة – مصر.

٦٧٤. مدارج السَّالكين بين منازل إيَّاك نعبُد وإيَّاك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ)، تحقيق عامر ياسين، الطَّبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار ابن خزيمة بالرياض – السّعودية.

٦٧٥. مدارك التَّنْزيل وحقائق التَّأويل "تفسير النَّسفي"، حافظ الدِّين عبد الله بن أحمد النَّسَفي (٧١٠هـ)، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار المعرفة، ببيروت – لبنان.

٦٧٦. مدخل إلى الفلسفة، د. مصطفى النشار، طبع ٢٠٠٥م، نشر الدار المصرية السعودية، بالقاهرة – مصر.

٦٧٧. مدخل لتعريف الأضداد، للدكتور حسين نصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة – مصر.

٦٧٨. المدوَّنة، للإمام مالك (١٧٩هـ)، رواية سَحْنُون عبد السَّلام بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام، طبع ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة، بالقاهرة – مصر.

٦٧٩. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسروا (٨٨٥هـ)، طُبع في رجب ١٢٨٥هـ، نشر مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي، استامنبول – تركيا.

٦٨٠. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني (٧٦٨هـ)، وضع حواشية خليل المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٦٨١. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، علَّق عليه محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

٦٨٢. مراتب النَّحويين، لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي (٣٥١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، دار الفكر العربي بالقاهرة - مصر.

٦٨٣. المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٦٨٤. المُزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي البجاوي، طبع ١٩٨٦م، نشر المكتبة العصرية بصيدا - لبنان.

٦٨٥. المسائل الأصوليَّة من كتاب الرِّوايَتَيْن والوَجْهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الكريم بن محمَّد اللَّاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة المعارف بالرياض – السعودية.

٦٨٦. مسائل الإمام أحمد (٢٤١هـ)، برواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، نشر المكتب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٦٨٧. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة، للدكتور محمد المدني بوساق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بدبي – الإمارات.

٦٨٨. مسائل خلافية في النحو، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (٦١٦هـ)، حققه وجمع إليه د. عبد الفتاح سليم، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ، نشر مكتبة الآداب، بالقاهرة - مصر.

٦٨٩. مسألة النافي هل يلزمه دليل؟ جمعًا ودراسة، للدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي، ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٤٨)، شوال ١٤٢٥هـ، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض – السعودية.

٦٩٠. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لشهاب الدين أحمد بن فضل الله العمري (٧٤٩هـ)، تحقيق عبد الله السريحي وغيره، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ وبعدها، نشر المجمع الثقافي. أبو ظبي – الإمارات.

٦٩١. المسالك في الخلافيَّات بين المتكلِّمين والحكماء، لعبد الله بن عثمان أفندي المعروف بـ"مستجي زاده" (١١٥٠هـ)، تحقيق د.سيد باغجوان، الطبعة الأولى١٤٢٨، نشر مكتبة الإرشاد، استانبول – تركيا.

٦٩٢. المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، قرأه وعلَّق عليه محمد السُّليماني وعائشة السليماني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت – لبنان.

٦٩٣. مسالك الممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري المعروف بالكرخي، طبع سنة ١٩٢٧هـ، بمطبعة بريل، بمدينة ليدن – هولندا.

٦٩٤. المسالك والممالك، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧هـ)، تحقيق أدريان فان ليوفن وأندري فيري، طبع ١٩٩٢م، نشر المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات "بيت الحكمة" بتونس.

٦٩٥. المسالك والممالك، لأبي القاسم عبيد الله ابن خُرْداذبه، طبع ١٨٨٩هـ، بمطبعة بريل، بمدينة ليدن – هولندا.

٦٩٦. مساوئ الأخلاق، لأبي بكر محمد بن جعفر السَّامري الخرائطي (٣٢٧هـ)، دراسة وتحقيق مجدي السيد إبراهيم، طبع ١٤٠٩هـ، نشر مكتبة القرآن الكريم، بالقاهرة – مصر.

٦٩٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تلخيص الذهبي (٧٤٨هـ)، نشر دار المعرفة، ببيروت – لبنان.

٦٩٨. المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، نشر المطبعة الأميرية، بالقاهرة - مصر.

٦٩٩. المسند، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط –مع مجموعة من الباحثين–، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٧٠٠. مسند الرَّبيع بن حبيب الأزدي (١٧٥هـ)، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (٥٧٠هـ)، اعتناء سليمان بن إبراهيم الوارجلاني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مكتبة الضامري، بالسيب – عُمَان.

٧٠١. مسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطَّيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر دار هجر للطباعة والنشر بالقاهرة – مصر.

٧٠٢. مسند أبي يعلى أحمد بن علي المَوْصلي (٣٠٧هـ)، حققه خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر دار المعرفة ببيروت – لبنان.

٧٠٣. المُسوَّدة، لآل تيمية -أبو البركات عبد السلام (٦٥٢هـ) وأبو المحاسن عبد الحليم (٦٨٢هـ) وأبو العبَّاس أحمد (٧٢٨هـ)-، تحقيق د.أحمد بن إبراهيم الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر دار الفضيلة، بالرياض – السعودية.

٧٠٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، قدم له وخرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٧٠٥. مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبَّان البُستي (٣٥٤هـ)، عني بتصحيحه م فلايشمهر، طبع سنة ١٩٥٩م، نشر فرانز شتاينر بفيسبادن – ألمانيا.

٧٠٦. المصاحف، لأبي بكر ابن أبي داود السجستاني (٣١٦هـ)، تحقيق سليم الهلالي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر دار غراس، الكويت.

٧٠٧. مصباح الأرواح في أصول الدِّين، للبيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق سعيد فوده، الطبعة الأولى، نشر دار الرَّازي، بعمَّان – الأردن.

٧٠٨. المصباح الزَّاهر في القراءات العشر البواهر "سورتا الفاتحة والبقرة"، لأبي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري (٥٥٠هـ) -ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد=٣١،رجب١٤٢١هـ، بالرياض - السعودية.

٧٠٩. المصباح المُضيّ في كُتَّاب النَّبي الأُمِّيّ ورُسله إلى ملوك الأرض من عربيّ وعجميّ، لأبي عبد الله محمد بن علي ابن حُدَيْدَه الأنصاري (٧٨٣هـ)، صحَّحَهُ وعلَّق عليه محمد عظيم الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر عالم الكتب ببيروت – لبنان.

٧١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العبَّاس أحمد الفيُّومي (٧٧٠هـ)، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٧١١. المصطلح الفلسفي عند العرب، للدكتور عبد الأمير الأعسم، -ويحتوي على "الحدود" لجابر بن حَيَّان و"الحدود والرُّسوم" للكندي و"الحدود الفلسفية"

للخوارزمي و"الحدود" لابن سينا و"الحدود" للغزالي و"المُبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين" للآمدي-، الطبعة الثانية ١٩٩٧م، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ببيروت – لبنان.

٧١٢. المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن، طبع ١٤١١هـ نشر جامعة بغداد – العراق.

٧١٣. المصلحة المُلغاة في الشَّرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، للأستاذ الدكتور نور الدِّين مختار الخادمي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت – لبنان.

٧١٤. المصنَّف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، نشر المكتب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٧١٥. المصنف، لأبي بكر عبد الله ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، حقَّقه وقوَّم نصوصه وخرج أحاديثه محمد عوَّامة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، بجُدَّة – السعودية.

٧١٦. المَصنُوع في معرفة الحديث المَوضُوع، لملا علي القاري الهروي (١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب – سوريا.

٧١٧. المطالب العالية من العلم الإلهي، للفخر محمد بن عمر الرَّازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. أحمد حجازي السَّقَّا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

٧١٨. مطالع الأنظار لطوالع الأنوار، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، طبع ١٣٠٥هـ، نشر معارف نظارت، مطبعة در سعادت باستنبول – تركيا.

٧١٩. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر مكتبة السوادي، بجدة — السعودية.

٧٢٠. المطول شرح تلخيص المفتاح، لسعد الدين مسعود التفتازاني (٧٩١)، طبع ١٣٣٠هـ، مطبعة أحمد كامل باستنبول - تركيا.

٧٢١. المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق د. ثروت عكاشة، الطبعة السادسة ١٩٩٢م، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، بالقاهرة — مصر.

٧٢٢. المعاش والمعاد أو الأخلاق المحمودة والمذمومة كتب بها إلى أبي الوليد محمد بن أحمد بن أبي دؤاد —ضمن رسائل الجاحظ-، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، نشر دار الجيل، ببيروت — لبنان.

٧٢٣. معالم التَّنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق محمد النمر ود.عثمان ضميريه وسليمان الحرش، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، نشر دار طيبة بالرياض — السعودية.

٧٢٤. المعالم في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرَّازي (٦٠٦هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ١٤٢٤هـ، نشر مؤسسة المختار ودار عالم المعرفة، بالقاهرة — مصر.

٧٢٥. معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية ١٩٨٠، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة — مصر.

٧٢٦. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدِّين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق حمدي السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، نشر دار الأرقم، بالكويت.

٧٢٧. معتزلة البصرة وبغداد، للدكتور رشيد الخيّون، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، نشر دار الحكمة بلندن - بريطانيا.

٧٢٨. معتزلة اليمن - دولة الهادي وفكره-، لعلي محمد زيد، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، نشر مركز البحوث والدراسات اليمني بصنعاء - اليمن.

٧٢٩. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تقديم المفتي الشيخ خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت - لبنان.

٧٣٠. المعرَّب، لموهوب بن أحمد الجواليقي (٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، طبع ١٩٦٩م، نشر دار الكتب المصريَّة بالقاهرة - مصر.

٧٣١. معجم الأصوليين، لأبي الطيب مولود السريري السوسي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان.

٧٣٢. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، لمحمد أحمد دهمان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الفكر بدمشق - سوريا.

٧٣٣. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، نشر دار صادر ببيروت - لبنان.

٧٣٤. معجم التاريخ للتراث الإسلامي في مكتبات العالم، لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، نشر دار العقبة، بقيصري - تركيا.

٧٣٥. معجم الشعراء، لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (٣٨٤هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، طبع ٢٠٠٣، نشر الهيئة العامة لقصور الثقافة، بالقاهرة - مصر.

٧٣٦. معجم القواعد العربية، لعبد الغني الدّقر، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م، نشر دار القلم بدمشق -سوريا.

٧٣٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، حققه حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، نشر دار إحياء التراث العربي، ببيروت – لبنان.

٧٣٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، حققه مصطفى السقا، نشر عالم الكتب ببيروت - لبنان.

٧٣٩. معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية، لمصطفى عبد الكريم الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان.

٧٤٠. معجم مصطلحات الصوفية، للدكتور عبد المنعم الحفني، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، نشر دار المسيرة ببيروت - لبنان.

٧٤١. المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف، لمحمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر مكتبة الرشد، بالرياض - السعودية

٧٤٢. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرُّسُوم، المنسوب لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق د. محمد إبراهيم عبادة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مكتبة الآداب، بالقاهرة – مصر.

٧٤٣. معجم المؤلفين تراجم "مصنفي الكتب العربية"، لعمر رضا كحالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر مؤسسة الرسالة، ببيروت – لبنان.

٧٤٤. معرفة أنواع علم الحديث، للحافظ أبي عمرو عثمان ابن الصَّلاح الشَّهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق د. عبد اللَّطيف الهميم وماهر الفحل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٧٤٥. معرفة الحُجج الشَّرعيَّة، لأبي اليُسر البزدوي (٤٩٣هـ)، تحقيق عبد القادر الخطيب، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، نشر مؤسسة الرِّسالة، ببيروت- لبنان.

٧٤٦. معرفة علوم الحديث وكميَّة أجناسه، لأبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار ابن حزم ببيروت – لبنان.

٧٤٧. معرفة القُرَّاء الكبار على الطَّبقات والأعصار، لشمس الدِّين أبي عبد الله محمد الذَّهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق د. طيّار آلتي قولاج، طبع ١٤٢٤هـ، نشر مركز البحوث الإسلاميَّة التَّابع لوقف الدِّيانة التُّركي بتركيا.

٧٤٨. المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق د.عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت – لبنان.

٧٤٩. معيار العلم في فن المنطق، لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق د. علي بوملحم، الطبعة ١٩٩٣م، نشر مكتبة الهلال، ببيروت – لبنان.

٧٥٠. المغني، لموفق الدين أبي محمد ابن قُدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، نشر عالم الكتب، بالرياض – السعودية.

٧٥١. المغني في أبواب التَّوحيد والعدل، إملاء القاضي عبد الجبَّار الأسدآبادي الهمداني (٤١٥هـ)، تحقيق محمود محمد قاسم وغيره، طبع مصر.

٧٥٢. مغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين عبد الله ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع ١٤٠٧، نشر المكتبة العصرية بصيدا – لبنان.

٧٥٣. المغول، للدكتور السيد الباز العريني، طبع سنة ١٤٠٦هـ، نشر دار النهضة العربية ببيروت–لبنان.

٧٥٤. المغول في التاريخ، للدكتور فؤاد عبد المعطي الصياد، نشر دار النهضة العربية ببيروت – لبنان.

٧٥٥. مفاتيح العلوم، لأبي عبد الله محمد الخوارزمي الكاتب (٣٨٧هـ)، تحقيق نهى النجار، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، نشر دار الفكر اللبناني، ببيروت - لبنان.
٧٥٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده (٩٦٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.
٧٥٧. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف السَّكَّاكي (٦٢٦هـ)، نشر المكتبة العلمية الجديدة ببيروت - لبنان.
٧٥٨. المفتاح في اختلاف القَرَأَة السبعة المُسمَّين بالمشهورين، لأبي القاسم عبد الوهاب بن محمد القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق د.حاتم الضامن، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ، نشر دار البشائر، بدمشق–سوريا.
٧٥٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي (٧٧١هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر المكتبة المكية، بمكة المكرمة – السعودية.
٧٦٠. مفتاح الوصول في شرح خلاصة الأصول، للشيخ محمد الطيب الفاسي (١١١٣هـ)، تحقيق د. إدريس الفاسي الفهري، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، بدبي – الإمارات.
٧٦١. مُفردات ألفاظ القرآن الكريم، للرَّاغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان داوودي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، نشر دار القلم، بدمشق – سوريا.
٧٦٢. المفصَّل في علم العربية، لجار الله محمود الزمخشري (٥٣٨هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، نشر المكتبة العصرية بصيدا - لبنان.
٧٦٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، صحَّحه وعلق عليه عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٧٦٤. مقاصد الفلاسفة، لحجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق محمود بيجو، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر مطبعة الصباح، بدمشق – سوريا.

٧٦٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري (٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع ١٤١٦هـ، نشر المكتبة العصرية، بصيدا – لبنان.

٧٦٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبع ١٤٢٠هـ، نشر دار الجيل ببيروت - لبنان.

٧٦٧. المُقترح في المصطلح، لمحمد بن محمد البَرَوي (٥٦٧هـ)، تحقيق د.شريفة الحوشاني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار الوراق، ببيروت - لبنان.

٧٦٨. مقدمة التاريخ المسمَّى العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السُّلطان الأكبر، لولي الدِّين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، طبع ٢٠٠٦م -نشرة خاصة بمكتبة الأسرة- نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة – مصر.

٧٦٩. المقدِّمة في الأصول، لأبي الحسن علي ابن القَصَّار المالكي (٣٩٧هـ)، قرأها وعلَّق عليها محمد السُّليماني، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٧٧٠. مقدمة في نكت من أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن حسن ابن فورك (٤٠٦هـ)، قرأها وعلق عليها محمد السليماني، ضمن مجلة الموافقات، العدد الأول شهر ذو الحجة ١٤١٢هـ، الصادر عن المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الجزائر، بالجزائر.

٧٧١. مقدمة موجزة في علم أصول الفقه، للدكتور شامل الشاهين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار غار حراء، بدمشق – سوريا.

٧٧٢. المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، لأحمد زرُّوق البرنسي المالكي (٨٩٩هـ)، ضبطه وعلَّق عليه محمود بيروتي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار بيروتي بدمشق – سوريا.

٧٧٣. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، لأبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، نشر الجفان والجابي بليماسول – قبرص.

٧٧٤. المُقفَّى، لتقي الدِّين أحمد بن علي المَقْرِيزِي (٨٤٥هـ)، تحقيق محمد اليعلاوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٧٧٥. المقلوب لفظه في كلام العرب والمزال عن جهته والأضداد، لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (٢٤٨هـ)، تحقيق أوغست هفنر، طبع ١٩١٢م، نشر المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، ببيروت – لبنان.

٧٧٦. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٨هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ، طبع بمطبعة جامعة دمشق، بدمشق – سوريا.

٧٧٧. المِلَل والنِّحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشّهرستاني (٥٤٨هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه أحمد فهمي محمد، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٧٧٨. المماليك، للدكتور السيد الباز العريني، نشر دار النهضة العربية ببيروت –لبنان.

٧٧٩. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني المالكي (١٠٤١هـ)، تحقيق د. عبد الله الهلالي، طبع ١٤٢٣هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالرباط - المغرب.

٧٨٠. المَنَار المُنِيف في الصَّحيح والضَّعيف، لأبي عبد الله محمد ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة، الطبعة السَّادسة ١٤١٤هـ، نشر المكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب – سوريا.

٧٨١. مناقب أبي حنيفة، لحافظ الدين بن محمد الكردري (٨٢٧هـ)، طبع ١٤٠١هـ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت – لبنان.

٧٨٢. مناقب الإمام مالك بن أنس، للقاضي عيسى بن مسعود الزواوي (٧٤٣هـ)، دراسة وتحقيق د. الطاهر محمد الدرديري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، نشر مكتبة طيبة بالمدينة المنورة.

٧٨٣. مناهل الصفا في مناقب آل وفا، لبدر الدين حسن بن علي العوضي البدري (١٢١٤هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٧٨٤. المنتخب في أصول المذهب المشهور بـ"المنتخب الحسامي"، لحسام الدين الأخسيكثي (٦٤٤هـ)، تحقيق د. أحمد العوضي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، نشر دار المدار الإسلامي، بطرابلس - ليبيا.

٧٨٥. منتخب المختار "المختار المذيل به على تاريخ ابن النجار لمحمد بن رافع السلامي (٧٧٤هـ)"، انتخبه تقي الدين محمد أحمد الفاسي، صححه ووضع حواشيه عباس العزاوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، نشر الدار العربية للموسوعات ببيروت–لبنان.

٧٨٦. المنتخب من السِّياق لتاريخ نيسابور لأبي الحسين عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي (٥٢٩هـ)، انتخبه إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٧٨٧. المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٩٤هـ)، تحقيق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، نشر دار بلنسية، بالرياض – السعودية.

٧٨٨. المُنتخل في الجدل، لحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار الوراق، ببيروت – لبنان.

٧٨٩. المُنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٧٩٠. منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين علي الآمدي (٦٣١هـ)، تصحيح عيد الوصيف محمد، طبع بالقاهرة – مصر.

٧٩١. منتهى المنى شرح أسماء الحسنى، المنسوب لناصر الدين البيضاوي (٦٩١هـ)، تحقيق سامي أنور جاهين، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ، نشر دار الصابوني، بالقاهرة – مصر.

٧٩٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٧٩٣. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٧٩٤. المنخول من تعليقات الأصول، حجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ، نشر دار الفكر، بدمشق – سوريا.

٧٩٥. منشأ النظر، لبرهان الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد النسفي (٦٨٧هـ)، تحقيق د. شريفة بنت علي الحوشاني، ضمن مجلة الحكمة –مجلة علمية بحثية شرعية ثقافية محكمة نصف سنوية– العدد الرابع والثلاثون، محرم ١٤٢٨هـ، مانشستر– بريطانيا.

٧٩٦. المنطق، لأرسطو، حقَّقه وعلَّق عليه د. عبد الرحمن بـدوي، الطبعـة الأولى ١٩٨٠م، نشر وكالة المطبوعات، بالكويت.

٧٩٧. المنطق، لعيسى ابن زُرعة (٣٩٨هـ)، تحقيـق د.جـيرار جيهـامي ود. رفيـق العجـم، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ، نشر دار الفكر اللُّبناني، ببيروت – لبنان.

٧٩٨. المنطق، لأبي نصر محمد بن محمـد الفـارابي (٣٣٩هــ)، طبـع ١٩٨٥م، دار المـشرق، ببيروت – لبنان.

٧٩٩. منع الموانع عن جمع الجوامع، لتاج الدِّين عبد الوهاب بن عـلي الـسُّبكي (٧٧١هــ)، تحقيق د.سعيد بن علي الحميري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٨٠٠. المُنَمَّق في أخبار قريش، لمحمـد بـن حبيـب البغـدادي (٢٤٥هــ)، صـححه وعلـق حواشيه خورشيد أحمد فارق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر عـالم الكتـب ببـيروت – لبنان.

٨٠١. المنهاج في ترتيب الحِجَاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المـالكي (٤٧٤هــ)، تحقيق د.عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

٨٠٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيـضاوي (٦٨٥هــ)- ومعـه تخـريج أحاديـث المنهاج للعراقي (٨٠٦هـ)-، تحقيق سليم شبعانية، الطبعـة الأولى ١٩٨٩م، نـشر دار دانية، بدمشق – سوريا. وراجعت أيضًا إلى الطبعة التي بتحقيق د. عبـد الفتـاح أحمـد الدخميسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر مؤسسة قرطبة، بالقاهرة – مصر.

٨٠٣. منهج الثقات في تارجم القضاة، لياسين بن خير الله العمري (١٢٣٥هــ)، تحقيـق د. بدري محمد فهد، مراجعة د. إبتسام مرهون الصفار، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، نـشر دار الغرب الإسلامي بتونس.

٨٠٤. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، حققه د. محمد محمد أمين، طبع ١٤١٠هـ، نشر دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة – مصر.

٨٠٥. المُنَوَّر في راجح المُحَرَّر، لتقي الدين الأدمي الحنبلي (كان حيًّا قبل٧٤٩هـ)، تحقيق د. وليد المنيس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار البشائر الإسلامية، ببيروت – لبنان.

٨٠٦. المهذب في ما وقع في القرآن الكريم من المعرَّب، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى١٩٨٢م، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت - لبنان.

٨٠٧. مواد البيان، لعلي بن خلف الكاتب (توفي بعد٤٣٧هـ)، تحقيق حاتم الضامن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر دار البشائر بدمشق – سوريا.

٨٠٨. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، بشرح الشيخ عبد الله دراز، وعني بضبطه وتفصيله محمد عبد الله دراز، الطبعة الأولى، نشر المكتبة التجارية الكبرى، بالقاهرة – مصر.

٨٠٩. مُوافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر، لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وضع حواشيه أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، نشر دار الكتب العلمية، ببيروت – لبنان.

٨١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المغربي (٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، نشر دار الفكر ببيروت – لبنان.

٨١١. مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح، لابن يعقوب المغربي. نشر دار الإرشاد الإسلامي ببيروت – لبنان.

٨١٢. الموجز في علم القوافي، لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن الأنباري (٥٧٧هـ)، تحقيق د. حاتم الضامن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار البشائر بدمشق - سوريا.

٨١٣. موسوعة العالم الإسلامي، لـ مشهور حسن حمود ود. حسن يوسف أبو سمور وعمر محمد العرموطي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، نشر وكالة النعيم للإعلان والطباعة بعمان - الأردن.

٨١٤. الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، بالرياض - السعودية.

٨١٥. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع الجهني، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ، نشر دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي بالرياض- السعودية.

٨١٦. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين، جمع وأعداد وليد الحسين وإياد القيسي وغيرهما، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، نشر مجلة الحكمة، بمانشستر - بريطانيا.

٨١٧. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، نشر دار الشروق بالقاهرة - مصر.

٨١٨. المُوَشَّى -المطبوع خطأً باسم الظّرف والظُّرفاء-، لأبي الطَّيِّب محمَّد بن أحمد الوَشَّاء (٣٢٥هـ)، تحقيق د. فهمي سعد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر عالم الكتب ببيروت - لبنان.

٨١٩. الموضوعات، للحسن بن محمد القرشي الصَّاغاني، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر دار المأمون للتراث، بدمشق - سوريا.

٨٢٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، نشر دار الحديث، بالقاهرة - مصر.

٨٢١. ميـزان الأصـول في نتـائج العقـول، لعـلاء الـدين شـمس النظـر أبي بكـر محمـد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية ١٤١٤هــ، نـشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالدوحة – قطر.

٨٢٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبـد الله محمـد بـن أحمـد الـذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي ومحمد بركات، الطبعة الأولى ١٤٣٠هــ، نشر دار الرسالة العالمية، بدمشق – سوريا.

-ن-

٨٢٣. النَّابس في القرن الخامس –طبقات عُلماء الشِّيعة–، لآغابُزُرْك الطهراني، تحقيق ولـده علي نقي منزوي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، نشر دار الكتاب العربي، ببيروت – لبنان.

٨٢٤. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثـرم (بعـد٢٦٠هــ)، تحقيق عبد الله المنصور، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر المؤلف بالرياض – السعودية.

٨٢٥. ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (٣٨٥هــ)، تحقيـق الصادق الغرياني، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، نشر دار الحكمة، بطرابلس – ليبيا.

٨٢٦. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، شرف الدين هبة الله ابن البازري (٧٣٨هـ)، تحقيـق د. حاتم الضامن، طبع ١٤١١هـ نشر جامعة بغداد – العراق.

٨٢٧. الناسخ والمنسوخ، لمحمد بن شهاب الزهري (١٢٤هـ)، تحقيـق د. حـاتم الـضامن، طبع ١٤١١هـ نشر جامعة بغداد – العراق.

٨٢٨. النَّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بـن عبـد الله ابـن العـربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الكبير العلوي المدغري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هــ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط – المغرب.

٨٢٩. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، لقتادة بن دعامة السدوسي (١١٧هــ)، تحقيـق د. حاتم الضامن، طبع ١٤١١هـ نشر جامعة بغداد – العراق.

٨٣٠. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر أحمد بن محمد النَّحاس (٣٣٨هـ)، تحقيق أ.د. سليمان اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، نشر دار العاصمة بالرياض – السعودية.
٨٣١. النُّبذ في أصول الفقه الظاهري، لأبي محمد علي ابن حزم الأندلسي (٤٥٨هـ)، قدم له وعلق عليه الشيخ محمد زاهد الكوثري، طبع ١٤٢١هـ، نشر المكتبة الأزهرية للتُّراث، بالقاهرة – مصر.
٨٣٢. نِبْراس العُقول في تحقيق القياس عند عُلماء الأصول، للشيخ عيسى مَنُّون (١٣٧٦هـ)، عُنيت بتصحيحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير عبدة آغا الدمشقي، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ، نشر مطبعة التَّضامن الأخوي، بالقاهرة – مصر.
٨٣٣. نتائج الفكر في النّحو، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي (٥٨١هـ)، تحقيق د. محمد بن إبراهيم البنا، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، نشر دار الرياض للنشر والتوزيع، بالرياض – السعودية.
٨٣٤. النجاة في المنطق والإلهيات، لأبي علي الحسين ابن سينا (٤٢٨هـ)، حققه د. عبد الرحمن بدوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر دار الجيل، ببيروت – لبنان.
٨٣٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ)، مكتب تحقيق التراث، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، نشر دار الكتب المصرية بالقاهرة – مصر.
٨٣٦. نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، للقاضي محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شريف عبد الكريم النجار، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، نشر دار عمار بعمان – الأردن.

٨٣٧. نزهة الأرواح وروضة الأفراح، لشمس الدين الشهرزوري (٥١١هـ)، تحقيق د. عبد الكريم أبو شويرب، طبع ٢٠٠٧م، نشر دار بيبليون، بباريس – فرنسا.
٨٣٨. نزهة الجليس ومُنَبِّه الأديب الأَنِيس، للسيد عباس بن علي الموسوي، راجعه محسن عقيل، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، نشر دار السرور، لبنان.
٨٣٩. نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (٣٣٠هـ)، تحقيق د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار المعرفة، ببيروت – لبنان.
٨٤٠. نزهة المقلتين في سيرة الدولتين، العلائية والجلالية، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (٦٦١هـ)، تحقيق أ.د. سهير زكار، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، نشر دار التكوين بدمشق – سوريا.
٨٤١. نسب عدنان وقحطان، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (٢٨٦هـ)، تحقيق عبد العزيز الميمني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، نشر دار الوراق ببغداد – العراق.
٨٤٢. نسب قريش، لأبي عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦هـ)، حققه إ.ليفي بروفنسال، الطبعة الرابعة ١٩٩٩م، نشر دار المعارف، بالقاهرة – مصر.
٨٤٣. نسب مَعَدّ واليمن الكبير، لهشام بن محمد بن السائب الكلبي (٢٠٤هـ)، تحقيق د.ناجي حسن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر مكتبة النهضة العربية ببيروت – لبنان.
٨٤٤. نشر البنود شرح مراقي السعود، لعبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تصوير دار الكتب العلمي، ببيروت – لبنان.
٨٤٥. نشوار المحاضرة، لأبي علي المُحَسَّن بن علي التَّنوخي (٣٨٤هـ)، تحقيق عبود الشالجي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، نشر دار صادر، ببيروت – لبنان.

٨٤٦. نصب الرَّاية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٦٧٢هـ)، صححها محمد عوامة، الطبعة الثانية ١٤٤ ١هـ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، بجدة-السعودية.

٨٤٧. نظام التواريخ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق مير هاشم محدث، طبع ٢٠٠٣م، نشر بنياد موقوفات دكتر محمود افشار، بطهران – إيران.

٨٤٨. نظام الغريب في اللغة، لعيسى بن إبراهيم الربعي الوحاظي الحميري (٤٨٠هـ)، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، نشر دار المأمون للتراث، بدمشق – سوريا.

٨٤٩. النَّظر في أحكام النَّظر بحاسة البَصَر، لأبي الحسن علي ابن القطَّان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق إدريس الصمدي، الطبعة الأولى١٤١٦هـ، نشر دار الثَّقافة، بالدَّار البيضاء - المغرب.

٨٥٠. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للسيد أبي عبد الله محمد بن جعفر الإدريسي الكتاني (١٣٤٥هـ)، طبع ١٣٢٨هـ، نشر المطبعة المولوية، بفاس – المغرب.

٨٥١. نفائس الأصول في شرح المحصول، لأبي العباس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، بمكة المكرمة - السعودية.

٨٥٢. النفحة الرحمانية في تراجم السادات الوفائية، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ)، حققه بسام محمد بارود، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، نشر دار الفتح للدراسات بعمان- الأردن.

٨٥٣. نقض الاجتهاد دراسة أصولية، للدكتور أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض – السعودية.

٨٥٤. النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٥٢هـ)، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، الطَّبعة الثَّانية ١٤٢٤هـ، نشر مكتبة الفُرقان بعجمان – الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

٨٥٥. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ)، نشر دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان.

٨٥٦. نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرَّازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. نصر الله حاجي مفتي أوغلو، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، نشر دار صادر، ببيروت – لبنان.

٨٥٧. نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرَّحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق د.شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نشر دار ابن حزم، ببيروت - لبنان.

٨٥٨. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدِّين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، أشرف عليه وقدم له علي الحلبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار ابن الجوزي، بالدمام – السعودية.

٨٥٩. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، طبع ١٤٠٤هـ، نشر دار الفكر ببيروت –لبنان.

٨٦٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، بجُدَّة – السعودية.

٨٦١. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد الأرموي الهندي، تحقيق د.صالح اليوسف ود.سعد السويح، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، بمكة المكرمة - السعودية.

٨٦٢. النَّوادر والزِّيادات على ما في المُدوَّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق د. عبد الفتَّاح الحلو وغيره، الطبعة الأولى ١٩٩٩هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، ببيروت – لبنان.

-هـ-

٨٦٣. الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، تحقيق جماعة: زرارة صالح والحسن بوقسيسي والحسين عاصم وغيرهم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، نشر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة الشارقة، بالشارقة – الإمارات العربية المتحدة.

٨٦٤. هديّة العارفين في أسماء المُؤلِّفين وآثار المُصنِّفين، لإسماعيل باشا البغدادي، نشر وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيَّة، باسطنبول – تركيا.

-و-

٨٦٥. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي ابن عقيل (٥١٣هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، نشر مؤسسة الرِّسالة، ببيروت–لبنان.

٨٦٦. الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن الضرير البصري (٦٨٤هـ)، تحقيق د. عبد الملك الدهيش، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، نشر دار خضر.

٨٦٧. الوافي في العروض والقوافي، لأبي زكريا يحيى الخطيب التبريزي (٥٠٢هـ)، تحقيق د. فخر الدين قباوة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، نشر دار الفكر، بدمشق – سوريا.

٨٦٨. الوافي بمعرفة القوافي، لأبي العباس أحمد بن محمد العنابي الأندلسي (٧٧٦هـ)، تحقيق د. نجاة بنت حسن نولي، طبع ١٤١٨هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، بالرياض – السعودية.

٨٦٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدِّين خليل بن أيبك الصَّفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق هيلموت ريتر وغيره، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، "النشرات الإسلامية (٦)" لجمعية المستشرقين الألمان، نشر فرانز شتايز، بفيسبادن- ألمانيا.

٨٧٠. الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتاح القاضي، طبع ١٤٢٤هـ، نشر عالم الكتب، بالرياض – السعودية.

٨٧١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، تحقيق صفوان داودي، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، نشر دار القلم بدمشق – سوريا.

٨٧٢. الوسيط، لحُجَّة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر دار السَّلام، بالقاهرة – مصر.

٨٧٣. وسيلة الطُّلاب في علم الفلك بطريق الحساب، ليحيى بن محمد الحطَّاب المالكي (٩٩٥هـ)، طبع ١٣٤٨هـ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة - مصر.

٨٧٤. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن بَرْهَان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، نشر مكتبة المعارف، بالرياض - السُّعودية.

٨٧٥. وفيَّات الأعيان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمان، لأبي العبَّاس أحمد بن محمد ابن خلِّكان (٦٨١هـ) تحقيق إحسان عبَّاس، طبع ١٩٧١م، نشر دار صادر، ببيروت - لبنان.

-ي-

٨٧٦. ياقوتة الصِّراط "في تفسير غريب القرآن"، لأبي عمر عبد الواحد غُلام ثَعلب البغدادي الزَّاهد (٣٤٥هـ)، حقَّقه محمد بن يعقوب التّركستاني، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة المنوَّرة - السُّعودية.

فهرس
ٱلْمَوْضُوعَاتِ

مفردات النص المحقق: